وطبوعاتي

ته تعالى اية مصداق قوله تعالى وقد احاط بكل شيء علما لا يخفى ان ظاهر هذا السوق ان اداة
الصنع المراد بها العبادة الاولى كفرا بانية ومن البين ان القائل عند قصد هذا المعنى في هذا التركيب
ليس بكفر البتة نحمل اللفظ على بدئة الارادة وفيها رجل وسمي كفرا بالفوق او بالتحت فوقية بالنسبة
اي بالاجسام فتجسيم وكفر لقائله ان كان مراده من الفوق هو العلو والرفعة والقهر والغلبة فلا يكفر
بل يبقى احد التفصيل السابق مرارا ادة حكاية بلغ الاخبار كقوله تعالى يد الله فوق ايديهم
وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله فعلا لا حكمة فيه يكفر
لانه وصف الله تعالى بالسفه والعبث اذ كل فعل خال عن المصلحة والفائدة فهو عبث وهو
كفر لانه تعالى راعى الحكمة في خلق واظهر وان خفي علينا حكمة بعض افعاله كما تقدم لكن يشكل بانه
ح يلزم وجوب رعاية الحكمة مع انه ذكر انه لا يجب عليه شيء ولو كان الكفر وقوع فعل لا حكمة
لبعد عن هذا الاشكال فتامل وفيها ولو قال لعذاي يود اي كان الله ويلج يود وما كان
شيء وما بعد اي يكون الله تعالى ايضا ويلج بعد اي ولا يكون شيء اصلا فقد قيل
الشيء الثاني وجود ويكون الله ولا يكون شيء اصلا من كلام الملاحدة الكافرين بالتمسك
بباطن القرآن فيتمسن سبيل ظاهره او نحن ابطال الشرائع كما فهم من تفسير بعض فعل هذا
يكون الباطن يدعي ان ادلة اسماعيلية لكن ظاهره تعليله بقوله قال ملتهم ان للجنة وما فيها
من الحور الخ على مطلوب ان يكون الملاحدة الجهمية القائلين بفناء الجنة والنار وما فيهما
ابدا وهو اشد الخالق فهو كفر عند بعض المشايخ لانه مخالف للكتاب والسنة والاجماع ليس
عليه شيء بل الاجسام فاني شرح العقائد وفيه عطف ليس بكفر عند البعض لكن مخالف
سبيل الاوجه الى قدر ظاهر قوله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام
شاك بان هذه الآية اشباه الكفر فضبطها بما ليكون حجة داعية ونكاحه وعافيه خوف الكفر
كاح ز ابن يزدان فاعوذ عافيه خطا اعظم فيه فقط وفيها من انكر القيمة الظاهر الصحة
او الثاني وانه بريء من
او الميزان اولى باب او
الجبار المكافئ
ان نار خالقة ابدا من
بكفر لانكار ما ثبت بالنص ضرورة كتابا او سنة او
ولا يكون ميزان يوزن ثم يجوز اليهود قال ان الميزان كناية عن العدل فقط ليس وراءه
ب حملها على ظواهرها وبنا اللزوم بينا فانه الاعمال فهو مبتدع فحمل النصوص على خلاف
الا رواح اي طيرها بلا داع وليس بكفر لاحتمال النصوص ولو ضعيفا
بعد ان الاحتمال العقلي
ص ان العدول عن ظواهرها الا دليل كرم الله تعالى عداد الخلاص عن الكفر لكن لا يخفى انه يشكل
تعوا وبين هذا اذ الاول يقول ... وموسى الخ وص الى معان يدعيها اهل الباطن كفرا الا ان يحال
الشريعة وميلا من انكر عذابهم الكمال الشريعة وانكار البقية والثاني على اثبات
قولهم بخروج امر فهو مبتدع لان ادلتها اما محتملا قرائنه

الجلد الاول من بريقة
الخادمي

ويقول العالم اي في النار خالية عنه

وهو بفتحتين نقض العقل كذا في المراقف او ضعف

الحمد لله الذي اكرمنا بالعقل

فلا قطع قال في التلويح لانجحة مع الاحتمال او اخبار احاد فلا يخلو عن الاحتمال ايضا ولا يكفر بانكار المحتمل لكن يشكل بما في المواقف وشرح العقائد من التصريح ان احاديث عذاب القبر بلغت حد التواتر المعنوي وايضا قالوا بان عذاب القبر حق بالاجماع مستندا بالكتاب والسنة قبل ظهور المخالف فلا يضر وقوع الخلاف لنفر الاجماع اذ الاختلاف اللاحق لا يغير الاجماع السابق بل نفس الخلاف ساقط لكونه خرق اجماع وخرق الاجماع باطل فاقول والذي يقتضيه القاعدة هو كفر انكار عذاب القبر عند انه لا يبعد ان يكون من قبيل ضروريات الدينية يعرفه العامي والخاص واحتمال ظواهر بعض النصوص على عدم العذاب نحو قوله تعالى لا يذوقون فيها الموتة الا الموتة الاولى يمنع كونه مما باغ حد متنع بالاجماع وقد قيل على الدلالة للكتاب مع قطعي الدلالة للاحاد يفيد الغرضية وقيل ايضا ان جميع الاخبار الاحاد الموافق للكتاب حجة قطعية فينتظم بها الاستدلال على الغرضية معاذ افا حفظها فينفك مواضع شتى ومن انكر شفاعة النبي يوم القيمة فهو كافر ظاهره سواء كانت للانبياء او العلماء او الصلحاء اذ الجمع المحلى باللام ظاهر في الاستغراقي لكن الظاهر مطلق الشفاعة اجمالا بلا تفصيل او شفاعة الانبياء كما هو الظاهر ايضا في مطلق القيمة والا فغي الخبر الصحيح انهم لا يشفعون فقط دون الشفاعة باذنه تعالى والا فلا تجوز ذلك عادة قال التفتازاني بل الاحاديث في باب الشفاعة بلغت حد التواتر المعنوي واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة والاحتمال واه ضعيف يورث بعدم الكفر كما قرر اولم يصح حجة كما تكون مفسرين بل يحتمل كون بيانهم خلاف فتكون ان حجة ظاهرة الدلالة راجح على ظني الدلالة من الكتاب اقول لعل الاولى ظهور الخالف وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر الذين ماتوا فهو مبتدع ليس بكافر لاحتمال ظواهر بعض النصوص كقوله ولو احتمالا فاسدا لتعارض ادلة اقوى منها كما تقارع في شرح العقائد فطعية بعدم التخليد فافهم قبل الدخول كما في القيمة وان ثبت الرؤية والسنة والاجماع قبل ظهور المخالف كما في الجمع بين عدم الكفر اهل القبلة وبين اقول قد سمعت المنقول عن المواقف و داخل في احد المثبتات وان المراد

ولو سلم عن المنافي او مادام موافقا كونهم من اهل القبلة برعاية شرائط الاهلية ونفي مناقضها وكذا لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر نقل عن المصنف الحاشية هذا مخالف لما سبق من كونه مبتدعا يحمل على الزوايين لا يخفى في ابعاد سوق العبارة عن هذا التاويل وقيل هذا محمول على كونه على وجه الاستهزاء كما يكفر عند قوله لا اعرف الشرع لمن قال امر الشرع كذا الاستخفاف لاخفاء بعده بها اما الاول فلان السوق في مسئلة يدخل عن البناء على الزوايين ولو كان مراده ذلك لعبر بنحو قيل او بقوله في رواية واما الثاني فلان الظاهر انها مسئلة مستقلة ليس بمرتبة بشيء واحرى سنة نحو الاستخفاف ولو حمل على ان النفي راجع الى القيد فقط دون المقيد فيكون المعنى ان العذاب في نفسه واقع لكني لا اعرفه يستلزم استخفاف عذابه او استهزاءه لم يبعد غاية البعد وفيها يجب التكفير القدرية اما فرقة مستقلة منشقة الى احد عشر او نوع من المعتزلة في مذهبهم كون الشر بتقدير الله تعالى بل ذلك مخلوق للشيطان او للعبد واما قولهم التقدير من الله والمعصية والقبيح من نفس العبد او الشيطان او اراد والتحاشي عن نسبة الشر الى الله تعالى ناديا مستفاد اجماعه تعالى الله عن ذلك بل لا يفعلون لكن بنحو ما تقدم من ان تحكمهم اذا كان ظاهر نحو قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك فلا اقل من محتمل النص ولو ضعيفا وقد تقدم في مثله الكفر الا ان يبرهن على ان ادلة شمول قدرة الله تعالى وتكوينه عقلا ونقلا غاية الظهور من النص على مطلوبهم غاية الخفاء ودعواهم اي القدرية ان كل فاعل من الانسان او غيره حيوانا او شجرا خالق فعل نفسه دون الله تعالى او مذهبهم ان الله تعالى هو خالق الجواهر واما الاعراض فنجد فيها الاجسام اما ايجابا كخرق النار او اختيارا كحركة الحيوان ومن ادلتهم افعال العباد كلا او بعضا الى قدرة العباد سموا بالقدرية وهم الذين اشار اليهم صلى الله تعالى عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة وقوله هم خصماء الله في القدر كما في المواقف ووجه الشبه ان المجوس يثبتون الهين يزدان فاعل الخير واهرمن فاعل الشر نقل عن مناهج الزمخشري الحنفي من الله والمعصية من العبد والله بريء منها فيما ذكر يلزم الكفر الزمخشري وفيها يجب الكفر بالثانية صنف من الشيعة اوسن الرافضة اجازة لهم البداء بالمعنى الذي ظهور الرأي بعد ان لم يكن على الله تعالى استلزام الجهل بل الندم ومن ثمة لم يجوز اليهود نسخ الشرائع لانجح ان مثل هذا مبني على كون لزوم الكفر كفرا ولو لم يلتزم ولم يكن اللزوم بينا فليس بكفر ابتداء ويجب الكفر ان رضي بقولهم يرجع الاموات الى الدنيا وقولهم بتناسخ الارواح اي من جسد الى جسد الى الابد وانتقال روح الاله الى الائمة الاثني عشر رضي الله عنهم من اولاد علي كرم الله وجهه وهم علي المرتضى وحسن وحسين ومن بعد العابدين ومحمد الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم وعلي الرضى ومحمد التقي والحسين العسكري ومحمد المنتظر وان الائمة المذكورين عندهم الهة لحلول الاله فيهم فلا شك في استدراجه انكار القيمة واعتقاد الحلول فيه تقا وبقولهم بخروج امام باطن اختفى من الشرور والطغيان ليغاد الزمان

لتشوفها بالدلائل الصحيحة القطعية

قال القدرية وجوده يوم ينفخ في الصور الى آخره تنبيه ظاهره

ارتكب القيمة

اي خروج الروح من جسد الى آخر

فاتهم قالوا اذا مات الرجل فصار رميما يخلقه الله تعالى جسدا آخر فيدخل فيه الروح

فسموا بالغلاة لغلوهم في حق علي رضي الله عنه وقالوا بالوهيته وبعضهم نبوته وبعضهم كالخطابية للبزيغ وقالوا بجواز الصعود الى السماء وتوهموا ان الغراب فعل ذلك وقد ذكر الله تعالى في كتابه العزيز قصة الغراب

سيخرج عند صلاح الزمان وتعطيلهم الامر والنهي لعدم شرعية احكام اصلا الا ان يخرج الامام الحق
قالوا الامامة منصوصة علي واولاده الى جعفر الصادق ثم اختلفوا فاستقر رايهم على ابنه موسى
الكاظم فعلي بن موسى الرضى فعلي بن محمد التقي فالحسن بن علي الزكي فمحمد بن الحسن وهو الامام المنتظر
عجل الله فرجه والحق المذكور رضي الله عنهم ولاشك ان كون ذلك كفرا او بقولهم اي الرافضة ان الوحي جبريل
عليه السلام غلط في الوحي الى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم دون علي بن ابي طالب رضي الله عنه فانه علي
حقيقة هو علي ويقولون صاحب ريش يعنون جبريل وفريق منهم يجعلون النبي عليه السلام مع علي
شريكا في النبوة بمنزلة يهرون مع موسى وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام
المرتدين ويجب الكفر باخراج الذين خرجوا عن طاعة علي رضي الله عنه فهم اول فرقة تفرقت في الاسلام
وقد كانوا اكثر عسكر علي رضي الله عنه فلما وقع قضية التحكيم تبرؤا عن علي فارسل علي ابن مسعود
لازالة شبههم فقتل البعض واصر الاخرون فقتلهم علي وقرأ باقون والتحقوا بهم فحلوا صاحب
العقول السخيفة وقتلوا العباد وغلبوا على بعض البلاد والقلاع ثم مذهبهم خلود صاحب
الكبيرة في النار والكفر على ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم ثم دسوا على قتل علي
في الكوفة وقتل معاوية في الشام وقتل عمرو بن العاص في مصر وعيشوا لقتل علي ابن ملجم فضربه
سموم وقت الصبح وهو يؤم في مسجد كوفة ثم هزمهم مصعب بن الزبير فانهزموا خلافة خرجت عند
بن ذبير رضي الله عنه وفرق جمعيتهم ولما قتل مصعب عاودت شوكتهم فاخرجوا العباد فبعث الحجاج
مهلب بن ابي صفرة واستمر الحرب الى نحو تسع عشرة سنة والغلبة في الاكثر للخوارج مع ان
الحجاج لا يقصر في الاجتهاد الا ان يستمروا فانقطع شرهم عن المسلمين فاقول ظهورهم اواخر
الضعفين واخر مدتهم اواخر مدة عبد الملك بن مروان في الكفار هم جميع الامة الذين انكروا
عليهم ولم ترضوا فعالهم وفي الكفار هم علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وعائشة
رضي الله عنهم وابن عباس ومن قعد عن القتال معهم ومن غير المسلمين صاحبوا فتل حيان
مخالفتهم وسواء انهم لا يخفى ان هذا مخالف لكون اولهم عند وقعة التحكيم في الصفين لعل
اولهم عند وقعة عثمان حين حوجوا عليه رضي الله عنه وقعوا حوب الدار الى شهادة عثمان
كما قيل لعل تخصيصهم بما ذكر قضية حوب لعل اذ ارباب الرأي في تلك الحرب هم هؤلاء من
العوام فين لعل وجه الاكفار باكفارهم بهذه الاستلزام انكار النص واجماع انهم يشترون
بالجنة لكن يشكل ان الكفار مسلم مطلق والرضاء بكفره كفر وهذا مشترك في الجميع فلكم ان الكفر
فيما ذكره منهم وجهين فرضا من وجه واحد ويجب الكفار البدعية فرقة من الخوارج اصحاب نزيد بن
اميمة في استطار هي من الحجر من ملة محمد صلى الله تعالى عليهم وسلم بكتاب منزل من السماء
جملة واحدة على دين الصابئة المذكورة في القرآن وجه الكفر واضح اذ كونه بخلاف القرآن بين وفقد
شريعته لا يوم القيمة ثابت بادلة قطعية بل من ضرورات الدينية ويجب اكفار البخارية

اصحاب

نعلا شرع مدة اختفائه يعني يجب اكفار الامامية
من الروافض في قولهم بخروج الامام الباطل
وتعطيلهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الى ان يخرج الامام الباطل فانهم قالوا الامامة
رجب افقه

فلا يجب الامر والنهي حتى يخرج وقال اهل
الحق يوجبهم مطلقا لانه من فروض الكفاية
فاذا قام به البعض سقط عن الباقين
والا اثم الكل كما في النووي رجب افقه

يقتلون ان لم يتوبوا ويرجعوا الى دين الاسلام
البراءة من اهل الاوصاف والاتمام لانهم انكروا
نص القرآن واجماع الامة وقد قال الله تع
محمد رسول الله رجب افقه

اصحاب حسين بن النجار في تغييرهم صفات الله تعالى كالمعتزلة فالكلام كالكلام وفي قولهم ان القرآن
جسم اذا تلب فاعد وصبر وعوض اذا قرئ لاستلزامه حدوث القرآن وكونه تعالى محلا
للحوادث وفيها اي النار خالدة واختلف الناس في الكفار المجبرة اي الجبرية بقولهم يكون
العبد مجبورا في افعاله فيكون فعل العبد بقدرة الله فقط بلا قدرة من العبد اصلا فالقدرة
العبد مجبور في افعاله فيكون فعل العبد بخلق العبد بلا قدرة من الله واهل الحق متوسط كما في محله فمنهم من
القائلين بكون فعل العبد بخلق العبد بلا قدرة من الله واهل الحق متوسط كما في محله فمنهم من
اكفرهم لاستلزامه ابطال قاعدة التكليف وكون تكليفه سفها ومنهم من ابى اكفارهم لاحتمال
بعض النصوص تاويله بخو خالق كل شيء ولا يقدرون مما كسبوا على شيء وان كان تاويلا
باطلا والصواب اكفارهم من لم يرى لم يعتقد للعبد فعلا اصلا لاستلزامه كون تكليفات الشرع تكليف
المحال ويجب اكفار من عمم القدرية في قوله ان الانسان خير الجسد والانسان هو الحيوان الناطق والحيوان
جسم تام متحرك بالارادة والجسم هو الجسد قيل يلزم منه عدم كون الجسد مكلفا وقد ثبت بالنقلي
كونه مكلفا فيستلزم انكار النص القطعي اقول النص على كون الانسان مكلفا لا على كون الجسد
مكلفا ولا على كون الانسان جسدا بل يجوز كون غير الجسد انسانا كما هو مذهب الغزالي والراغب والصوفية
الكاشفين من ان الانسان جوهر مجرد متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف والمسلم
منصوصية التكليف للبدن اعني الجسد يجوز لكونه متعلق الجوهر الذي هو الانسان وعند جمهور
المتكلمين الانسان هو الهيكل المخصوص وعند الراوندي جزء لا يتجزى في القلب وعند النظام جسم
لطيف سار في البدن باقية من اول العمر الى آخره وقيل قوة في الدماغ مبدأ للحس والحركة وقيل قوة
في القلب مبدأ للحياة في البدن وقيل النفس الانسانية ثلث قوى في الدماغ هي النفس الناطقة وفي
القلب هي النفس الغضبية المسماة بالنفس الحيوانية وفي الكبد هي النفس النباتية التي هي مبدأ
التغذي المسماة بالشهوانية وهي الاخلاط الاربعة المعتدلة وقيل هي المزاج واعتدال الاخلاط
وقيل هي الدم المعتدل وقيل هي الهواء ثم اعلم ان صاحب المواقف بعد ما عد ما ذكر وقال ان
غيره قال ان شيئا من ذلك لم يقم عليه دليل وما ذكروه لا يصلح للتعويل عليه انتهى وايضا يمكن
تصريح التفتازاني في تهذيبه بان المعتمد من ادلة المتكلمين ان النفس الانسانية جسم لطيف سار
في البدن لا يتبدل ولا يتخلل لعدم مناسبة النظام وحاصل رسالة ابن الكمال على ذلك
ايضا والبطلان كون الانسان وابطال كون الانسان هذا الهيكل المخصوص ولا يخفى ان ما ذكر
يوجب عدم الكفر وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الا
وصاف الجائزة على الاجسام من الكبر والصغر والطول والقصر والاتصال والانفصال
وغيرها قيل في وجه الكفر هو اثبات ما يؤدي من لوازم الالوهية للانسان فان ما ذكر للانسان
ليس الا من خواص الواجب لا يخفى ان ظاهر هذا راجع الى كونه جوهرا من المذاهب المذكورة
وقد عرفت انه مذهب لبعض المسلمين الذين اجمعوا على اسلامهم وقيل ان فاعل الشرور

هو الجسم المتحرك والمكتسب والمواخذ بالعذاب في ذلك هو الانسان فعلى هذا التعذيب غير فاعل الشر وهو ظلم يجب تنزيهه تعالى منه وانت خبير انما يلزم الظلم اذا لم يكن بينهما علاقة ورابطة فيجوز ان يكون بينهما تعلق كما مر والمواخذة بذلك التعلق وقيل يستلزم ذلك كون امتثال التكاليف بحركة وتحريك بدون افعال الجوارح وهذا يقتضي الغاء احكام الله تعالى وهو كفر ولا يناسب عيك ان التجرد لا يوجب ولا ينافي ما اوجبه على انك قد عرفت من جواز كفاية نحو التعلق لعل وجه الكفر ليس ما ذكرته فتعطل بل تهم كلام انحو اقتضى مجموعه الكفر وما ذكرت بعض ذلك الكلام والله تعالى اعلم ويجب الكفر قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا ولا يرى فان الاول انكار للصفة البصر او العلم والثاني لكونه تعالى مرئيا يوم القيمة وقد قال تعالى الم يعلم بان الله يرى وقال اسمع واري وقال وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة الاية لعل الكفر بمجموع الكلام من حيث المجموع او المراد من الاول على عدم التاويل بالرجوع الى الصفة العلم والا فالاشاعرة قائلون بعدم السمع والبصر على ما قيل ويجب الكفار الشيطانية الطارق قيل الصواب شيطان الطارق كما في بعض النسخ لقب محمد بن النعمان رأس النعمانية من فرق غلاة الرافضة وقيل من الشيعة في قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره فما لا تعلق به الارادة كذاته تعالى وصفاته وجميع الممتنعات والموجودات حال عدمها لا يكون معلوما له تعالى فيلزم الجهل تعالى عنه علوا كبيرا وفي ما من يقول بقول جهم بن صفوان عن حاشية المعقال المص قال لا قدرة للعبد اصلا والله لا يعلم شيئا قبل وقوعه وان علمه حادث لانه تحل وانه لا يتصف بما يتصف به غيره من العلم والقدرة والارادة وغيرها وان الجنة والنار تفنيان انتهى فلا تكرار كما توهم بناء على تفسيره بالجهمية ولا شك ان الكفر ليس باعتبار المجموع المقال من حيث المجموع بل بكل واحد من المقال قيل هو اول من قال بخلق القرآن فصبح الآن ليس لله علم ويجالس الدهرية ويقول الرب هو هذا الهواء مع كل شيء وفي كل شيء ولا يخلو حسنة شيء فتقتل على بدعته باصبهان قبل فاسود وجهه لكن في بعض الكتب اسند الى الجهمية كلمات اخر نحو ان يقال الله بكل مكان لقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وان الايمان هو المعرفة بلا اعتبار اقرار فهو خارج عند من الدين فلا تغفل عليه ولا تتبع جنازته بفتح الجيم الميت وبالكسر نعش عليه ميت وقيل اسم لهذا بالفتح ايضا قيل ذكر جهم عند عبد المبارك فقال عجبت لشيطان الا الناس داعيا الى النار واشتق اسمه من جهنم واما صنف القدرية من المعتزلة الذين ينكرون العلم له تعالى فذلك عندنا خارجون عن الدين وغير مردي العلم اي بيانه انهم يقولون ان الله يعلم كل شيء عند كونه اي عند وجوده وكذلك كل شيء يكون يوجد عند كونه وجوده وهذا قريب مما سبق واما الشيء الذي لم يكن لم يوجد فانه لا يعلم الله تعالى حتى يكون فهؤلاء الظاهر كفر هاذكرنا

فنسبوا الجهل الى الله تعالى

لا الاخير

ويقولون انه تعالى غير عالم بالجزئيات ولا بالشيء قبل كونه رجب اقدر

اي الفرق المذكور في عقايد عم الزيدية

كفار ان نشأ الله على ذلك الاعتقاد وان طرء عليهم فمرتدون فاحكامهم احكامهم

لا الاخير فقط لعموم علته وحكمه من قوله كفار لا تتزوج نساءهم ولا تزوجهم الزوم احكام المرتدين عليهم ولا تتبع جنازتهم واما المرجئة فان ضرارا منهم يقولون نرجي اي نكل امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى خلافا لاهل السنة من ان كل مؤمن في الجنة وان كل كافر في النار على مقتضى خبره ووعده بلا ايجاب فيقولون الامر بين العفو والتعذيب فيهم في المؤمنين والكافرين مفوض الى الله تعالى فانه يغفر لمن يشاء من المؤمنين كما هو عند ناغير الشرك والكافرين وقد اتفق بالنصوص القطعية والاجماع مغفرة الكافر والله لا يغفر ان يشرك به ويعذب من يشاء مؤمنا ولو صالحا او كافرا والاجماع على ان الله لا يعذب المؤمن المطيع استدلالا بدليلهم على حكمهم بقوله ويقولون له تعالى الاخرة والاولى قال تعالى وان لنا للاخرة والاولى فيفعل ما شاء ويحكم ما يريد فهذا كما نرى نعتقد يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا بالفقر والامراض والمصائب وينعم من يشاء الكافرين بانواع النعم وضروب الاحسان كلها استدراجا ومتنا وذلك منه اي فعله مع الفريقين عدل فكذلك في الاخرة فيجوز تنعيم الكافر وتعذيب المؤمن واما نحن فنقول بتنعيم الكافر في الاخرة قضاء واجماعا وكذا تعذيب مطلق المؤمن خلودا والمؤمن المطيع اصلا على مقتضى وعده وانه لا يخلف الميعاد ولا يجوز خلف الوعد منه تعالى فيسودون حكم الاخرة والاولى في المؤمن والكافر في المغفرة والمؤاخذة فهؤلاء ضرب من المرجئة مبتدأ وخبرهم كفر لتسويتهم بين الفريقين فيما هم عليه من عدم نفع الايمان والطاعة وعدم ضر الكفر والفسق وكذلك الاكفار الضرب الاخر منهم الذين يقولون حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة فانه لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة والاجمال التي اعتقدناه في شريعتنا قاطع بفرضية بعض كلها نواقض فالعبد مخير في اتيانها ولا يقولون منه الاقرار بفرض الصلوة والزكوة والصيام وسائر الفرائض كالحج والجهاد والتحيض بعد التعميم ويقولون بندبه كل الفرائض والواجبات فضائل من عمل بها يحسن ثناء عليه ومن لم يعمل فلا شيء عليه من العذاب والعقاب فهؤلاء ايضا كفار لانكارهم النصوص القطعية واما المرجئة الذين يقولون لا تتولى لا تتخذ اولياء للمؤمنين الذين لا تتبرأ منهم فهؤلاء لبدعتهم مبتدأ وخبر فاولياء فهؤلاء لبدعتهم المبتدعة او لبدعته ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر اقول الظاهر ان ذلك ليس ببدعة اذ ظاهره هو البغض في الله لعصيانه بل اللائق عدم اتخاذ الفساق اولياء وان يعرض كل الاعراض كما يعرض عن الكفار والقول بان ذلك راجع الى ان ليس بمؤمن ولا كافر بعيد عن ظاهره وتاويل لجلب بدعة والتاويل انما يصار اليه لدفع محذور واما المرجئة الذين يقولون نرجي اي نفوض امر المؤمنين الى الله تعالى فلا تتبرأ لهم لعلم بان لهم جنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم ونتولاهم الظاهر ولو فساقا فان الدين هو الاسلام على السنة فان المؤمنين بعضهم لبعض اولياء لكن لا يخفى ان من السنة ايضا الاعراض

اي الطائفة الموخرة والمفوضة امر العباد الى الله تعالى

اي التعذيب والتنعيم لمن شاء من الفريقين

لخالفة الادلة القاطعة من قولهم ان اللمم لا يغفران يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الاية فوضع التجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون ربح اقدر

وهذا اصلهم تقوم ومن تبعهم قعود الصعيد فاولئك هم الظالمون والظلم ظلمات بعضها فوق بعض اقدر

اي تحبتهم وتخذهم اولياء ولو مفسقون بعضهم اولياء لبعض

اي الفريق الفاسق عاذكر

عن الفسقة والظلمة كما قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الآية ان يراد ان هذا بالنظر الى اصل
الايمان فانه لازم قولهم وفعلهم به صيغة امر واما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله وسنة
نبيه وكان خطؤهم على وجه التأويل يعرف عن ظاهره بما قالوا ان الاعمال اي الصلاة
ايمان يقولون ان الصلاة ايمان وكذلك الصوم والزكاة وكذلك جميع الفرائض والطاعات وقولهم
فمن اتى بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وكذا سائر ما علم مجيئه بالضرورة
واتى بفعل جميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات المفروضة كفر لعقد تحقق
الكل بفقد جزئه ومن الطاعات ترك المعاصي واما النوافل فلفعلها من الاجزاء المكملة ويقولون
الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب اخذا بظواهر نحو قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ومن
ترك الصلاة متعمدا فقد كفر وكذا يقولون في جميع ما نهى الله عنه فانه كفر حين فعله يكفر ولي الناس
اي المسلمين بترك العمل من فعل المنهي عنه وترك المأمور به فهو لا تأويل لاخبار الشريعة
واخطأوا في تأويلهم بعد عنه ليسوا بكافرين لكون الكفر بهم اغلظ ادلة بظاهر النص لا يجوز
هوي لكن بشكل بما قالوا بان كل فرقة تكفر فتكفيرهم وان الظاهر ان الاجماع منعقد على ان
الفاسق ليس بكافر الا ان يدعى ان هذا اجماع من البعض الذي لا يكفر جاحده وانا نكفر قولهم
ونباعد ونجانب ولا نقبل بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وجانبهم
حال للمبتدع ينبغي ان يكون كذلك فتأمل ما سبق واما من لم ير السيف على المخطئين
من الروافض والشيعة ويرون المسح على ارجلهم عيانا فقد رغب الغرض عن سنة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فهو عندنا مبتدع ان تساهلا وتحشى عليه الكفر ان تنكر الكون
ثبوته قريبا الى التواتر ويؤيده ما في الخلاصة عدم جواز الاقتداء على من ينكر المسح على الخفين
ويكفر ان كراهة لها وقيل ان كسلا ايضا فلا تحذره اما في صلوتك فان المبتدع لا اقل
من ان يكون فاسقا وقد قرر جواز امامة الفاسق قبل النهي للتنزيه لا للتحريم فان امامته
وان جائزة نفسه لكونه مكروه او قد اشيرانهم يجوزون المسح على الرجل عيانا فيحمل المسح
عليه كذلك او لاحتمال ما يوجب تكفيره وحمل البدعة على الكفر بهذه القرينة بعيد عن حلاوة
السوق ولا توقره التوقير التعظيم ولا تكلف اليه لا تتردد ولا تختلط اليه فانه صاحب بدعة
وصاحب البدعة وصاحب البدعة ممن يجب اهانته وبغضه قال في الشرعة وقد نهى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم عن مفاتحة الفاسق بالسلام اي ان يبدأ بالسلام ونهى عن
عيادة مرضاهم وشهود جنائزهم ونهى عن استماع كلام اهل البدعة اجمعين فان قدرت
زجرهم باشد القول واما شتمهم بابلغ الاذلال فافعل في حديث من انتهك صاحب بدعة
ملأ الله قلبه امنا وايمانا ومن اهان مبتدعا آمنه الله تعالى يوم الفزع من الفزع الاكبر انتهى كلام

انتهت خاتمة

رأيا عاد في الانكار والتكذيب

اي اجراء له يفقد عند فقدها كما هو
شأن الماهية عند فقد جزء من اجزائها

فرضا او نفلا

بالكفر

وعنى نقول المراد [illegible] فيهم صحيح
الكامل في ايمانه او ذو امن
من عذاب الله تعالى والتعبير من ترك
[illegible] بالكفر للتغليظ في الوعيد
عليه او المراد كفران النعمة لا كفران
الدين او الاستحلال اربع الكل شيء

لان الامام شفيع للموم عند الرضى

ان نار خاتمة ثم تبين جملة معتقدات اهل السنة ومواضع لزوم الكفر والاكفار من فرق
المخالفين مبنية على اتمة مرتبة البغاس في مذهب السنة وعظم الخطر عدم الاستيقان والتحقق
بشواهد يصلح الاعتبار ويدعو الاذكار فقال فليك ايها السالك لا معرفة الله وصفاته
على ما هي عليه الا طريق الله تعالى بالجد اي الاجتهاد وكثرة السعي والتشمير عن المصباح في الاصل
الاجتهاد مع الاحتراز عن التقصير في تحصيل اليقين بالنظر الصحيح دون التقليد او بالنظر الفاسد
صورة او مادة بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان له اي للمذهب الذكور وغاية
التيقظ من غباوة الذهول والتنبه من نوم الغفلة والتضرع اي التوسل كما قيل والاستعانة
بالله تعالى فان الامر صعب والخطر عظيم والنفع جسيم مع عدم طاقة القوي الانسانية وعدم
استقلالها فيه حتى لا تزل من الذلل او الخطل وقد يملك العنوي ولا يزول اعتقاد الحق باضلال
مضل من شياطين الجن والانس وتشكيك مشكك بارائه شبه صورا دلة فان الاقوام
بعدما ابتدعوا في حق المقام ازلوا في هذا الباب الاقدام ضلوا واضلوا ومن جملتهم ما اشار اليه
بقوله فاني قد سمعت بالذات وهو المناسب لقد الحقيقية او بواسطة وهي المعارفة
الغائبة بذا يصلح شاهدا سوى ما ذكر وان ما ذكر ليس من الاحتمالات العقلية بل من الامور
الواقعة عن بعض متصوفة اي مظهر الصفوة وليس له صفوة او هم متصوفة في اعتقادهم و
مابينهم لا في نفس الامر ولا عند اهل الحق او الاطلاق على سبيل التبعية في بعض الامور او باعتبار
الاصل ويكون والا فاطلاق المتصوفة على اشالهم افتراء محض وابن الثريا من يد المتناول
زعما منه للكونية وهو على التسامح لكن وقاحة احدي وخمانين وتسعمائة ليس بهذا غيبة بل
تنفير للغير واظهار بعض ما لله عن شبحة التبادر بلا واسطة ان واحدا من اقرانه نسبا او صهرا
او خدمة وتردد الى الشيخ يرى الله الظاهر تهمة الشيخ كل يوم مرة او مرتين بنظر العين بعين
الرأس بقرينة قوله وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله لم ينبر لذلك وحمل ذلك على ان يكون
من كلام المصنف لم يسبق للانكار بحال ورد في عمر رضي الله عنهما كما سنراه ثم اي فطلب رؤيته
القلبية بحضور شهوده ثم وان الكشف والتجلي بالبصيرة ممكن بل واقع غير منكر عند اهل الحق كما يشير
اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم على الباطن ستر من اسرار الله الحديث وقوله ان من العلم كهيئة
المكنون لا يعلمه الا اهل المعرفة وقيل لم من قبل الله تعالى لن تراني حين طلب موسى بقوله رب ارني
انظر اليك فهنا اربعة امور رؤية البصر من موسى وبين ذلك الواحد ورؤية البصيرة منهما او البصر
من موسى والبصيرة من الواحد او العكس فالظاهر من سباق كلام المصنف البصر من الجانبين ولا شك
في كفره وكذا البصر من جانب الواحد والبصيرة من جانب موسى واما البصيرة من الواحد والبصر فالظاهر
ليس بكفر لكن بابا فتح سوق ذلك التصوف وان احتمل انه واما البصيرة من الجانبين فلا يجاب
تفضيل غير النبي على النبي فكفر ايضا وبهذا الكلام ربما يشعر العاقل اما لعدم علمه احواله فظا واحوال

انتهت خاتمة

النبي مع غيره او لعدم توجهه بما في قلبه من مقامات العارفين بغتة من غير سبق تامل بعيد غفلة وتوجه فجاءه فيظن انه الصحيح والظن خطأ فضلا عما فوقه من الاعتقاد او الشك في صحته وسببه الغالب حسن الظن بالمدعي العاقل وهذا والحال ان مثل هذا الكلام تفضيل لغير النبي على موسى عليه السلام الذي هو من اولي العزم بل على جميع الانبياء اما على موسى لانه نال كل يوم مرة او مرتين بما لم ينله موسى الا مرة واحدة في عمره مع قوة جوارحه وطلبه من الله تعالى واما سائر الانبياء فلانهم لم يتيسر لهم في الدنيا رؤية الله وان تيسر كان لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مرة واحدة وهو اختلافي كما سيأتي اليه الخلص فان رؤية الله بالبصر اعلى المراتب والذات لا مرتبة فوقه لانه انما يوجد بالقرب الخاص اليه تعالى ولم يتيسر الا لمحمد في الدنيا لان البصر فان والحق باق ولا يرى الباقي بالفاني والفاني في النعيم فاعلم باق ايضا فيرى الباقي بالباقي كما نقل عن مالك وعن الشيخ علوان فكذب مدعي الرؤية بنا ما كان بطريق عليه الخاص والعام لا يتصور ان يكون سنكا بالاوهام غير متحقق بتوابعه الاسلام فضلا فكذبه وافتراءه واضح انتهى سوى نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في ليلة الاسراء وقد اختلف فيه وقد يقال انه هل بالبصر او بالبصيرة على اختلاف روايات كبار الاصحاب واكثر العلماء انه بعين الرأس وتصحيح التفتازاني تصحيح الفؤاد والله اعلم بالمراد وقد عرفت فيما سبق في اوائل هذا الفصل ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي منه هذه الامة او غيرها وان كان في اعلى درجة القرب لا يبلغ درجة النبي كيف الرسول خصوصا اولي العزم قالوا ان آخر مقامات الولاية اول مقامات النبوة وآخر مقامات القطبية اول درجات النبوة وآخرها اول درجات الرسالة وآخرها اول درجات اولي العزم الذين من جملتهم موسى عليه السلام وهو لم يظفر بالرؤية على المشهور فضلا عن ان يحكم بانه تقتضي تلك الدعوى التجاوز لمرتبة موسى صريحا ولما لم يتيسر اما او دلالة روى عن ابي يزيد البسطامي انه سئل الله تعالى تلك رؤية مقام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فقيل له انك لا تطيق لان نورك ضعيف فالمراد في السؤال قال ابو يزيد فتح لي من ذلك خرم ابرة فلم اطق الثبوت عند ذلك واحترقت بهذا قوله عن نفسه فان قيل قرر فيما سبق انه لا يجاسر على القطع مع احتمال عدم ولو احتمالا ضعيفا فما بعد من جانب موسى والبصيرة من جانب الواحد وان لم يساعده السبوق ليس بمرجح كما اشير لان ذلك لا يقتضي الفضل كما روي ان واحدا من المشايخ قيل له لم لا تمشي الى ابي يزيد فقراه فقال ذلك الولد رأيت الله وانا غني عن ابي يزيد فقال له الرجل لان ترى ابا يزيد مرة خير لك من ان ترى الله الف مرة ثم انفق بعد زمان رؤية ابي يزيد فلما نظر اليه ذلك المريد فات من ساعته فقيل لابي يزيد عنه فقال كان الحق عنده على قدره وقدرنا اعظم من قدره فمن عرفنا بالله اعظم من معرفته فلما رآني كشف الله عن بصيرته فرأى الحق على قدرنا لا على قدره فلم يطق فمات وعن الاحياء قال ابو تراب النخشبي لبعض اصحابه يا غلام اذهب عند ابي يزيد فقال ليس عنده حاجة لاني اريد ان اجيء جبهة فقال الشيخ لان تري ابا يزيد مرة احسن ان تري الله سبعين مرة فلما

في جواب

في جواب السؤال المذكور قوله وان موسى مع كونه كليم الخ يقطع عرق هذا الاحتمال اذ يوقن في التفضيل وأب عن التأويل وان رؤية الواحد المذكور كما لغلام المذكور تارة لا يقتضي عدم رؤية ابي يزيد او قلتها بل الظاهر ان مثله مستغرق في لجة بحر انوار القدس والشيخ في اكثر الاوقات وقيل جوابا عن تخطئة المص على ذلك المتصوف انه يجوز ان يكون الرؤية المنفية عن موسى والشبه للواحد المذكور من اقرباء الشيخ بما لا الرؤية بالبصرة ويجوز نيل واحد من امة محمد بحكم الوراثة لمحمد عليه الصلوة والسلام للرؤية اتم منها في النبي فالرؤية الغالبة التي لم ينلها موسى بعد طلبها يجوز ان ينال اليه واحد من هذه الامة بسبب اقتباسه من مشكاة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ولهذا ورد ان موسى عليه السلام قال يا رب اجعلني من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى وصفهم في التورية وابد ذلك بان مقام نبينا جامع لمقامات جميع الانبياء فعلم اكثر من علومهم فوق من اوليائه بعلم لم يعلم سائر الانبياء بحكم وراثة وان التقدم في العلم والسبق فيه لا يقتضي السبق في الفضل كما مر عبد سليمان قال احطت بما لم تحط به وقصة الخضر مع موسى عليهما السلام مع سبق موسى في الفضل بلا شك وقد سبق الخضر في العلم حتى قال موسى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا الآيات تخطأ ظاهر وعذره اعظم من خفاء ذلك التصوف اذ مقام الرؤية الفؤادية كالبصرية تقتضي القربة والافضلية ليست الا بالقربية فيلزمه تفضيل الامة على النبوة لزوما بينا فيلزمه نفي ما اثبته صريحا بقوله لا يقتضي السبق في الفضل وقياسه على العلم قياس فقهي مع الفارق على ان امر الهدهد ليس بعلم بل خبر عما يراه هو ولم يره سليمان وانما حدثت فان نبأ فلا كلام والا فلا يلزم منه كون حضر اعلم في بعض الامور باعلام الله تعالى اياه كونه اعلم على الاطلاق بل موسى اعلم في امور النبوة وحضر اعلم بامور اخر والفضل انما هو بعلم النبوة وقد قيل ان ما فعله حضر عليه السلام من نبي آخر وان ضعف وقيل ايضا انما بجني موسى الى الخضر للتأديب لا للتعلم وقال بعض ان موسى هذا غير من كان نبيا وانت تعلم سخافة ما في كلامه بلا احتياج الى ايراد كلام لابطال مرامه وبالجملة لا يخلو مجموع هذا الكلام عن الحاق شين واو دراء وعن التنزل والنقص عن رتبة العلية لموسى صلوات الله عليه وعليه والله تعلم وقد ذكر الشريف العلامة في شرح المواقف وذكر السعد العلامة في شرح المقاصد في التعريب اما لا تفضيل الشريف على السعد والاكثر على ان الاجماع منعقد على ان الانبياء افضل من الاولياء بل نبي واحد افضل من جميع الاولياء ونقل عن بعض العارفين ان الولاية اعلى من النبوة فقيل في بيان مراده عن العارف الجامي ان جهة ولاية نبي اعلى من جهة نبوة ذلك النبي اذ كل نبي لا يكون نبيا ما لم يكن وليا اذ الولاية كسبية والنبوة وهبية والكسبية افضل من الوهبية بل قيل ان النبوة انما تحصل بالنبي والاستعداد تمامه وذلك بكمال الولاية واتمامها فدرجة الولاية قبل وقوع النبوة اقوى واكمل من درجات سائر الاولياء كلها اذ لا يتم جهة لا يتوجه جهة النبوة

مطلب مهم جدا

الرياض يقطف عليه ويستزيد به ويستخف بحركات عجيبة كان يقول عليه ويزيد قارورة فيها ماء الورد ويرش عليه وان اللص
الضعيف وسيلة الا اغواء خلق كثير ويجعله آلة يضل به جما غفيرا ولهذا قال عليه السلام الفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد
وان كان سفيها وكسلانا في الطاعة فانه يهدد امة عظيمة لفقهه وهذا الجاهل يقوى بعبادته وسكاشفته مع جهله خلقا كثيرا

فاضهم وذكر في شرح العقائد ان تفضيل الولي على النبي ضلال كفر وضلال اشارة الى علة قبول
كيف وهو تخطئة للنبي وهذا دليل عقلي وحق للاجماع دليل نقلي واطلاق الاجماع يقتضي ان يكون
كما ان الله هو القطعي دلالة وثبوتا كما قال الامام البزازي في كتاب الصلح الاصل ان المطلق محمول على
الكمال الخالي عن العوارض المانعة عن الجواز وسمعت عن بعض الحنفية الصوفية قيل الناس
حنفي والحنفية من الغلط المشهور يمكن ان يشار بالتقييد بالبعض الى ان مطلق الحنفية ليسوا
بقائلين بنجس هذه النجاسات فالزم مختص بالبعض لا بالكل ان ما عدا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
من الانبياء لم يبلغوا مقام الكشف والشهود مرتبة الاسم السابع الذي وقع في مرتبتهم بل وقفوا
في السادس ولم يجاوزوه واما عامة الصوفية او الحنفية فجاوزناه اي السادس بالوصول
الى السابع وثبوت ذلك عندهم اما بدعوى الكشف او بادعاء اثار واخبار او اشارة قرآن وبناء
الكلام على الاول في كونه كفرا وضلالا وتخطئة او وقوفا للاجماع والقول ان ذوق ذلك الاسم من اطوار
الولاية لا من مقامات النبوة فيجوز ان يحصل للولي بوراثة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم علم ولاية لا يحصل
لكثير الانبياء في مقام ولايتهم وان حصل في مقام نبوتهم عالم يحصل بجميع الاولياء كلام خال عن التحصيل
كما مر قريبا وعرفت ايضا ان ولاية كل نبي في الكمال فوق ولاية كل ولي وان ظاهر كلام ذلك هو الاطلاق
لا التفصيل وان مثل هذا الاحتمال الواهي لو كان مدارا للخلاص عن الكفر لم يبق لما ذكر الفقهاء في باب
الردة من الفاظ الكفر محل يقع بل من الاحتمالات الغير الواقعة اصلا هذا ولو حمل مراده وقوله وانا قد
جاوزنا يعني جاوز نامع نبينا والتجاوز في الحقيقة هو نبينا وكان للحكم في الجمع بسبب وجوده في
بعض اجزائه لا يمكن عدم الكفر لكنه بعيد ايضا وقال اي القائل المذكور من الحنفية ان ابا بكر رضي الله عنه
لم يبلغ درجة الارشاد الى الله تعالى فضلا عن سائر الاصحاب بشير الى قوله وانا قد جاوزنا مرتبة
الاصحاب اي اصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم وما قيل ان الارشاد بكثرة العلم وفضل
الصديق على بجميع انما هو بجهة غير العلم فمزية غيره عليه بالعلم لا توجب مزية فضله عليه كما بينه
مع كونه اعلم من الصديق كان الصديق افضل منه فلا يخفى ما فيه على الشيخ فانه اذ رعونهم في مرتبة الارشاد
كان بامر غير العلم كتصفية الباطن وتجلية الروح والوصول في مقام من مقامات القرب الالهي والقول
حكاية عن ابن عبد البر انه قد يوجد في غير الصحابي من هو افضل من بعض الصحابي لا يرتاب في ذلك
انما هو بالنسبة الى عوام الصحابة والكلام مع اخص حواصهم رضي الله عنهم فتعين التاويل من اهل الاسلام
انما هو عند تحمل المقام واحتمال الكلام لا عند تداعي الفرائن على ستد التاويل وبهذا فحق ابي بكر فضل
في افضل الاولياء ولا بالنسبة لهذه الامة فقط بل بالنسبة لجميع الامم وعلى في افاضل هذه الامة
عامة الصحابة والاول بطريق العبارة وسد لول مطابقي والثاني بطريق الدلالة والتزامي بل على في
سيدنا وسيد الاولين والاخرين رسول الله ورب رب العالمين صلى الله تعالى عليه وسلم باستدلاله
بهذا الكلام دعوى المساواة مع النبي في البلوغ الى مرتبة الاسم التابع وقيل لاستدلاله كذب

النبي في خبر

وكل منهما ضلال واختلف العلماء في
تكفير من قال انه رأى الله تعالى بعينه
المصرية فنقل الكوراني كفره وانه
فسق وخالفه غيره ووقف فيه غيره
رجب افندي

وهذا القائل بظاهر قوله في الكفر والضلال
هو القائل برؤية الله تعالى بعينه

والصحيح ان فضل الصحبة لا يناسب عمل
من الافضل وسئل ابن المبارك ايهما افضل
عمر بن عبد العزيز فقال الغبار الذي دخل انف فرس معاوية افضل من عمر بن عبد العزيز لذلك المواجب
رجب افندي

ثم ان المصنف شرع في اثبات افضلية الصحابة من غير هم فقال وقد روى البخاري ومسلم المرموز لهما بقولي رجب افندي

اي اجزاء زماني في وهم الصحابة

النبي في خبره بان النبي والصحيح افضل من سواهم وقد روى حم عن عمران بن حصين وابن مسعود
رضي الله عنهما لا يخفى ان الاولى تقديم ابن مسعود على الاول لان عمران وان كان قد جاء الاسلام وغزا مع
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غزوات ومن فضل غزواته الصحبة وكانت الملائكة تسلم عليه الى ان
اكتوى لمرض فانقطع تسليمهم فاتى عن الاكتواء فعاد والسلام لكن ابن مسعود اقدم منه سابقا وسلما في الاسلام
وشهد بدرا وجميع المشاهد وصاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصاحب وساده وسواكه ونعليه وافقه
الصحابة واعلمهم وازهدهم واكثرهم تردادا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى عد من اهل
البيت قال ابن مسعود ما انزلت سورة من كتاب الله الا انا اعلم اين انزلت ولا انزلت اية من كتاب
الله الا انا اعلم فيم انزلت ورواية ثمانية وثمانين ورواية اربعين حديثا ورواية عمران مائة وثمانين
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال خير الناس قرني اي عصري من الاقران بضع اصبع او سبع راي
او سبعون كان جناة عرضي ومدتهم من البعثة نحو مائة وعشرين سنة سميت امة من الناس قرنا لتقدمها
التي بعدها كذا في الناوي وقيل القرن اربعون سنة او عشر او عشرون او ثلثون او خمسون او ستون
او سبعون او ثمانون او مائة او مائة وعشرون والاول اصح لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لغلام عمر قرنا فعاش مائة سنة كذا في القاموس انتهى لا يخفى لا يصلح بناء من هذه الغاية الا
فقولها ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم وهم الذين بعثوا في المائة الاخيرة نحو تسعين ثم الذين يلونهم
اتباع التابعين وهم لاحد والعشرين ومائتين قال الناوي ثم ظهرت البدع واطلقت
المعتزلة الستنباط رفعت الفلاسفة رؤسها ولم يزل الامر في نقص الى الان ثم يفشو الكذب
يظهر ويشيع وفي حديث الا ثم يجيء قوم لا خير فيهم وفي بعض الروايات والقرن الرابع لا يعبأ
الله بهم شيئا فلا نعتقد واقوالهم وافعالهم اذ شان الكذب عدم الاعتماد والاعتبار به لان
غالبها بدع وضلالات وقد وقع كما اخبر كما في حديث ستفترق امتي ثلثا وسبعين الحديث
لعل الحكم بالاكثر والا فاغلب هذه القرون والا فما ظهر من الظلم والفساد في القرن الثاني و
الثالث كزمان يزيد وحجاج وما ظهر من الرابع وما بعده من اشياخ والعلماء المجمع على استقامتهم
وصلاحهم وعدالتهم لا يوهن هذا يشكل على الحديث ثم انما كان قرنه خيرا ان لانهم امنوا
به حين كفروا وصدقوه حين كذبوه ونصروه حين خذلوه وجاهدوا واووا ونصروا وكونوا
ابا بانوار النبوة ثم الظاهر من اثبات الحديث اثبات لزوم القدح في سيدنا من حيث
لزوم الكذب في خبره واثبات كون الصحابة افضل الامة اذ الخيرية في قرنه لا يكون الا بفضل
لكن لا يخفى ان الاستدلال انما يتم اذا كان الافضلية بالنسبة الى الافراد كما هو مذهب الجمهور
من شراح الحديث واما اذا كان بالنسبة الى المجموع كما نقل عن ابن عبد البر وعن ابن الحجر ان من
قاتل مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او في زمنه باجره او انفق شيئا من ماله يسبه لا يصدر لغير الفضل
احد بعده كما انا من كان فلا يتم واما من لم يقع له ذلك فمحل بحث قال الحسن البصري التابعي الكبير المجمع

على جلالته واما نحن لقد ادركنا اقواما يريد الصحابة كناية عن جنسهم لصوصا وخرج م عن عائشة رضي الله
عنها وعن ابو هريرة انه سئل رجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي الناس خير قال صلى الله تعالى عليه وسلم
القرن الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم وفي بعض النسخ ثم بدل فيهم ويهم الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم
اثر بعين وخرجا اي البخاري ومسلم وفي بعض النسخ خ اي خاص م فالظاهر من سهو الناسخ وان
اعتمد بعض اثر بعين فاخذه عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه لان البخاري انما خرج الاثر الثاني
على رمز مسلم فقط على انكار على هذا القول وقال ابن ملك تكراره للتاكيد ولغاية قبح سبهم قال الزهري
من سب احدا منهم يؤدب وقال المالكية يقتل وفي فتاوى ابي السعود بن السعود نقلا عن سنة معاوية
وطعنه رضي الله عنه اجاب بالضرب الشديد والحبس الشديد لانه يظهر سيما الصلاح والتوبة القاطعة
فان احدكم اي كل احد منكم لو انفق مثل احد ذهبا بفتحتين لو تصدق ذهبا مقدار جبل احد ما بلغ مد
احدهم بضم الميم روي بفتحها ربع الصاع ولا نصيفه وهو لونه من النصف كما في حس وقيل النصيف
كمكيال ايضا دون المد بمعنى تصدق قدر المد من الطعام من الصحابة افضل من تصدق ذهب مثل
احد في سبيل الله لان انفاقهم بصدق النية وفرط الاخلاص مع مكانوا فيه من شدة الحاجة الى نصرة الدين وبعد
الصحابة بعدهم وكذا سائر طاعاتهم فان قلت المخلصون ان كانوا
من الصحابة فغير مستقيم وان كانوا من بعدهم فهم غير موجودين قلت يجوز ان يكونوا موجودين
من العوام الذين لم يصاحبوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم ممن خطاب من بعدهم
بدلالة النص كذا في شرح المشارق لا يخفى ان الخطاب لا يوجب الرؤية يوجب الصحبة
فيرجع الى الشق الاول الذي حكم بعدم الاستقامة وكذا ما اجيب عنه ايضا بجواز ان يكون
الخطاب بعموم الصحابة او مع صغار الصحابة او مع الذين سيوجدون واكثر الشراح على
هذا الشهيد وقد قيل في سبب ورود هذا الحديث كان بين عبد الرحمن بن عوف وبين خالد بن الوليد
رضي الله عنهما شيء فسبه خالد فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسبوا الخ ولا شك ان خالدا
منكر بالصحبة بحق سماه صلى الله تعالى عليه وسلم سيف الله او سيف الارض وبعثه في سرايا
وشهد معه الى غزاة الفتح وحنين وتبوك وحجة الوداع ولا يبعد ان يراد من
الذين طيبين معه مناخوا الصحابة وعوامهم مع مطلق من بعدهم ومن الصحابة الذين يلونهم
الاولون ومن نزل في فضلهم وشرائهم القرآن كاهل بدر بقرينة سبب ورود الحديث
فتامل وخرج ت الترمذي عن عبد الله بن مغفل انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول الله الله في حق اصحابي اي اتقوا الله فيهم ولا تلمزوهم سبوا واذكروا الله فيهم وفي
تعظيمهم والتوقير للايذان بمزيد الحث على الكف عن التعرض لهم بنقص فلا ينظر الى ما وقع
الاجتهادية والهفوات المنبعثة عن الحمية الدينية في نصرة الاحكام لا تحذوهم غرضا بعد
فاتركوا تقبيح الكلام فتشبيه بليغ من بعدي فمن احبهم بحبي احبهم اي بسبب حبي اياهم او حبي
اياهم فان من احب احدا احب جميع من يحبه ذلك ومن ابغضهم فبغضي فبسبب بغضه اياي
ابغضهم بيني انما ابغضهم لبغضه اياي ومن اذاهم بمطلق ما يسوءهم ولو بلوغ منهم فان الاذى
فقد اذى الله لان تعظيم الرسول تعظيم مرسله وكذا اذاه ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه
اي يسرع انتزاع روحه اخذة غضبان مستقم عزيز مقتدر جبار قهار ان مات ذلك بعرة لاولي
الابصار بعد منه باهر معجزة انه لو وقع ذلك بعد اشاعته من ظهور البدع وابداء البعض لحب بعض
آخر قال الناوي في هذا الحديث تتمة اختلف في سائب الصحابة فقال عياض قال الجمهور نعم
وبعض المالكية يقتل وخص الشافعية ذلك بالشيخين والحسنين فكي القاضي حسين وجهين وقوله
السبكي فمن كفر الشيخين ومن كفر صريح المصطفى بايمانه او تبشيره بالجنة واطلق الجمهور النور انتهى
قال في الاشباه سب الشيخين ولعنهما كفر وتفضيل علي عليهما ابتداع وكل كافر تاب فتوبته مقبولة
الا الكافر بسب الشيخين او احدهما وخرج م عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لابي بكر وعمر رضي الله عنهما اي اخبر عنهما او قال لهما هذان سيدا كهول جميع كهل
ومن وخط الشيب راسه ونزاوجاوز الثلاثين او اربعا وثلثين الى احدى وخمسين اول الكهولة وقيل الخ
اما باعتبار كونها كهولين عند ورود هذا الاثر او باعتبار ما كانا عليه عند خروجهما من الدنيا
كما قيل او كما ان الكهولة امر وسط بين الشباب والشيب كذلك فضلهما متوسط بين فضل الانبياء
وسائر الاولياء والا فاهل الجنة جرد مرد ابناء ثلاث وثلثين على صورة آدم وصورة يوسف
وقلب ايوب ولو سقطا او شيخا بهرما فانما من الاولين بيان للكون والا خرين الا النبيين
والمرسلين فيه دليل على فضلهما على اولياء جميع الامم السابقة ولو بهم مما اختلف في نبوتهم
وقد نقض القرآن في مواضع بما يشبه فضله فافهم وخرج ت عن الخدري رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من نبي الا وله وزيران الوزير في اللغة من يحمل
الثقل ويعين بالراي من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي من السماء فجبرائيل
وميكائيل عليهما السلام واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر رضي الله عنهما لعل هذا
تمثيل لرتبة الشرف بالنسبة الى البواقي اذ حاصل الوزارة التبعية والاعانة فاعانة الكون
سابقا في الاسلام حتى صار كخير من اعيان كبار الصحابة اشد تبعية واعانة معتبر ظهورها في
الاسلام بعد اسلامه وبهما كان خليفة بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم واعانة جبرائيل ظاهر
واما اعانة ميكائيل فلعلقه في الاغاثة في الحروب عند امداده تعالى بالملائكة او يقال وزارتهما في
مصالح الملكوت والجبروت يعني في الامور التي بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الله تعالى ووزارة
العمرين فيما بينه صلى الله عليه وسلم وبين امته والله اعلم وخرج خ عن محمد بن الحنفية ابن الا
ابن الامام علي رضي الله تعالى عنه في غير فاطمة من اجابه اخذا على من سبى بني حنيفة جماعة منهم

عند الله داعلى مقاما

عام لكلهم او لكل فرد منهم

مطلب
مهم جدا

احد
الجبل المعروف بالمدينة

بصيغة المفعول من التفعيل

بالمجمتين بينهما راء وهو بالجيم علامة
تنتهي عنده رمي الرامي يجوز في الكلام من باب
التشبيه البليغ اي لا ترموا هم باغراضكم القبيحة
كذا في المواهب رجب افندي

معلق الشين بقوله

اياهم

باء بغضهم سببية لا يرضاه مشعر بانه وجيه
يتعوذ به من الوباء الاشرة

والاضافة للتعريف لا للتخصيص فلا يلزم
عدم افضليتهما من الشيوخ والشبان
فيهما رجب افندي

الجرد ساقط وتوى للميم ومزود بشول
بخيله وزنا وكم ساقط بلورش اولها الفوقية

والوزير من يحمل ثقل الامير ويخفف المراد به
هنا من يحمل امور الانبياء وهو تقدم يحتاج منهم
من الملك والامضاء رجب افندي

المراد من الحنفية الجارية التي هي
من قبيلة الحنفية واطلقها على ابن علي

الكذاب ويقال له محمد الاكبر والابن الثاني له محمد الاوسط والاخير له محمد الاصغر فله ثلثة اولاد اسم
محمد لغاية الفضل في اسم محمد كما ورد في بعض الاخبار وان طعنه بعضهم ويقال لعلي رضي
الله عنه الولد اربع عشر ذكور وسع عشر انثى قلت لا بالي يعني علي رضي الله عنها اي الناس
خير بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت ان اقول
ثم من فيقول عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وقع الرواية في بحر الكلام بهكذا
ان عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة فقال له ابنه محمد الحنفية من خير هذه الامة
بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابو بكر قال ثم من قال عمر قال ثم من قال ثم من قال
عثمان قال ثم من فسكت علي رضي الله عنهم فقال لو شئت لانبأتكم بالرابع فقال محمد الحنفية
انه قال رضي الله عنه ابوك اقرئ من المسلمين وانما سكت لئلا يرد مدح نفسه وقد سبق الكلام
في تفضيل التفضيل بين هؤلاء الاربعة مع الاجماع في الاولين والاختلاف في الاخيرين مع كون
الاكثر والاصح تقديم عثمان على علي رضي الله عنهم على وفق هذا الترتيب وخرج ت عن عائشة
رضي الله عنها وعن ابويها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا ينبغي لقوم
فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره لان سدار الامامة على الفضيلة فمن هو افضل فهو اولى بالامامة كما فضل
في الفقرة فهو افضل من الجميع كما تقدم ويمكن ان يشار منه الامامة بمعنى الخلافة فان قيل قرر في الاصول
ان المتكلم داخل في عموم كلامه فيلزم تفضل ابي بكر على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الامامة قلت
قرر فيه ايضا تخصيص العام بالعقل والشرع اذ لفظ قوم يمكن ان يكون نكرة في سياق
النفي ولو لم يعتبر العموم فلا اشكال اصلا ثم انه لهذا اعينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للامامة
في مرضه فلما تمم عمر وصى بالناس اعادوا صلوتهم بامامة ابي بكر رضي الله عنهما على ما روي عن عبد الله
زمعة انه لما اشتد وجع صلى الله تعالى عليه وسلم دعاه بلال الى الصلوة فقال عليه السلام مروا ابا بكر فليصل
ابو بكر غائب وعمر في الناس قلت يا عمر قم فصل بالناس فتقدم فكبر فلما سمع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم صوته قال فاين ابو بكر يابى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابي بكر فجاء بعد ما صلى عمر تلك
الصلوة فصلى بالناس وزاد في رواية حين سمع صوت عمر خرج حتى اطلع راسه في حجرته ثم
قال لا لا ليصل بالناس ابن ابي قحافة يقول ذلك تغضبا وفي بحر الكلام في بحث الخلافة قال ابو بكر
حين المشاورة قلت ان عليا يصلح لذلك فاردت ان اتابع فقام علي رضي الله عنهما وسل
سيفه وقال قم يا خليفة رسول الله لكن ذا الذي يوخرك عند رسول الله خليفة ولم يامر وقال
مر ابا بكر بان يصلي بالناس رضينا لامر ديننا فما رضي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لامر ديننا
وخرج ت عنها ايضا عائشة ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ابو بكر سيدنا اعتق سيدنا
علينا وخيرنا اكثر خيرا وآجلنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتوقف الظرف على الفعلين
التفضيل على التنازع مع النسبة الثانية وجه الخيرية وتفاصيل الاجوبة ظاهر فان يتبع وقد تقدم

اعظم مقاما عند الله

فيفضله على انفسهم كما فضلوا الاولين عليها
اي ابا بكر وعمر

انها

انه ذكرت عمر ابو بكر رضي الله عنهما فبكى وقال وددت ان علي كله مثل علله يوما واحدا من ايامه وليله
واحدة من لياله بل يديه ليلة الغار واما اليوم فما تقدم حين ارتد العرب بعد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لعل الاضبح بجر فحول عمر وعلي على قاعدة مذهب الضحاك لا سيما عند سكوت الباقين يكون
اجماعا او انه كتركية الشيخين ونقد بهما وخرج ت عن جابر رضي الله تعالى عنه قال عمر لابي بكر رضي
الله عنهما يا خير الناس بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي بعد النقال رسول الله من رسول الله
او بعد رسول الله وبعد نقوانه من الانبياء فلا ينبغي تفضيلهم على سائر الانبياء فرع من الاجماع
على فضل الصحابة عموما وخصوصا بالاحاديث واقوال الضحى به اراد ان يحتج باقوال الفقهاء وقال
في النار خانية لو قال قائل عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لم يكونوا اصحابا لا يكفر لانه وان كان
كذبا لكنه لم يكن انكارا نصا قطعيا والقول في التعليل لعدم ثبوت صحبتهم بالتواتر بل بالاحاد ليس
بسديد اذ لو سلم عدم التواتر اللفظي فثبوت التواتر المعنوي قطعي الا ان يحمل على قول رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم بانهم من اصحابي مثلا ويسخق اللعنة بعد بعثة وكذبه قال تعالى لا لعنة
الله على الظالمين فهذا اللعن ليس بما يقتضيه الكفر ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر لان
الله تعالى سماه صاحبا الذي اخذ منه الصحابة بقوله اذ يقول اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لصاحبه اي لابي بكر رضي الله عنه لا تحزن ان الله معنا قال البيضاوي روي ان المشركين طلبوا
فوق الغار فاشفق ابو بكر على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه السلام ما ظنك باثنين
الله ثالثهما فان عمام الله فلم يروه بشكل بان يكون المراد من الصاحب هذا بكر ليس بقطعي و
الكفر ينتفي القطعية اذا انكار ما يكون قطعي الدلالة ليس بكفر الا ان يدعي الاجماع على ارادة ذلك منه وفي
الظهيرية لنظير الدين المرغيناني ومن انكر امامة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كافر في الصحيح قيل
لاجماع الامة على ذلك من غير خلاف احد منهم به وقيل لنسبة الامة الى الضلالة والامة لا يجتمع
على الضلالة بحديث لا يجتمع امتي على الضلالة يشكل على الاول بان الكفر انما هو في الاجماع الذي
وقع في الشرعيات وهذا كالاجماع في الامور العادية ولو سلم فسنده القياس على امامة
الصلوة كما قرر ايضا بعدم الكفر في الاجماع الذي سنده القياس فاعلم ان في الكفر شكر الاجماع
القطعي فمنه مذاهب كفر مطلقا وهو مذهب اصحابنا ليس بكفر مطلقا وكفران في نحو العبادات
الكفر كونه من الضروريات الدينية وعدمه في غير ما قيل هو مذهب المحققين فتامل وبشكل على الاول
بان انكار الحديث انما يكون كفرا ان متواترا او تواتريته بهذا الحديث ممنوع الآن يحمل الانكار
على مجرد اقرار حديثيته ولا شك ان بهذا احتمال ولا كفر مع الاحتمال وكذلك من انكر خلافة عمر
في احد الاقوال قيل لانكار الاجماع القطعي ايضا يرد عليه ما ذكر انفا مع عدم الاذعان بدفع ما ذكر
انفا فافهم لا يخفى انه ان اتحد حكمهما في الكفر والاصحية فالاولى جمعهما اذ الفضل الواحد اولى من الفضلين
انتهى ثم لا يخفى ان نقل المصنف بنا هذه الاخبار والاثار واقوال الفقهاء لاجل اثبات مدعاه

من قوله بذا اقدح في افضل الاولياء الخ فاذا تفطنت وجدت عدم تمامية التقريب في بعضها وعدم التقريب اصلا في بعضها نعم يمكن التقريب لكن بتأويل خفي يظهر بالتأمل واما انكار خلافة معنى لابي بكر رضي الله عنهما وعن جميع اصحاب نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم تذنيب للمسائل المختلفة بين اهل السنة كثرهم الله تعالى علم الهدى الشيخ ابي منصور الماتريدي والشيخ ابي الحسن الاشعري رحمهما الله على ما جمع بعض العلماء آخر رسالة مخصوصة وبعض الاساتذة قرأ بعض كتبهم مع بعض اخر عن بعض الكتب قال جمهور الماتريدية معرفة الله واجب عقلا لا شرعا ٢ وانه تعالى لو لم يبعث للناس رسولا لوجب عليهم معرفة الله تعالى ٣ وانه يعرف الصانع بصفاته حق المعرفة ٤ وان الوجود والوجوب عين الذات في التحقيق ٥ وان حسن بعض الامور وقبح بعضها يدرك بالعقل ٦ وان صفات الافعال كلها راجعة الى صفة ذاتية حقيقية هي التكوين وهو ابداء الاخراج من العدم الى الوجود فالفعلية كالذاتية صفة حقيقية لا اعتبارية فقديمة قائمة بذاته تعالى ٧ وكل صفة ذاتية او فعلية واجب الوجود ليست بممكنة ٨ وان صفات الافعال نحو الخالق البارئ الرازق لها اسماء غير القدرة عند لا رجوع اليها بل الى التكوين ٩ وان التكوين ليس عين المكون ١٠ وان البقاء ليس صفة زائدة ١١ وان السمع والبصر صفتان غير العلم بالمسموع والمبصر ١٢ وان ادراك المشموم والمذوق واللموس ليس صفة غير العلم له شأنه تعالى ١٣ وان افعاله تعالى معللة بالحكم والمصالح ١٤ وان الارادة لا تستلزم الرضاء والمحبة ١٥ ان الله متكلم بالاذل ١٦ وان بعض القرآن اعظم من بعض ١٧ وانه لا يتعلق الخطاب الاذلي بالمعدوم ١٨ وان وجود الاشياء بالايجاد لا بالخطاب كن وعن البزدوي هو مع الخطاب والايجاد معا ١٩ وان الايمان لا يزيد ولا ينقص وهو لامام الحرمين ايضا ٢٠ وان الاستثناء في الايمان لا يجوز تعلق الشك بكل حال واستقبالا ٢١ وان الشيء في الحال قد يسود وبالعكس ٢٢ وانه وان جاز تعلق الزكية بكل موجود الا انه لا يجوز تعلق الشهادة بكل موجود ٢٣ وان موسى عليه وعلى نبينا السلام سمع الكلام النفسي بل سمع كلاما هو لغاية الحروف والاصوات ٢٤ وانه لا يجوز التكليف بما لا طاقة ٢٥ وانه لا يجوز تعذيب المطيع وتنعيم الكافر عقلا لخالقية الله وصنع الشيء في غير موضعه وكذا تخليد المؤمن في النار رفعا للحكمة ٢٦ وانه تعالى لا يريد بالمنام وان ذهب اكثر الحنفية الى خلافها بل اقوى كلام الشيخ ٢٧ وانه ليس الرؤيا خيالا بل نوع مشاهدة للروح بحقيقته او بمثاله ٢٨ وان الاستطاعة التي يعمل بها العبد الطاعة هي بعينها الاستطاعة التي يعمل بها المعصية على ان يكون القدرة الواحدة صالحة للضدين على سبيل البدل ٢٩ وان العلم الواحد مما يتعلق بمعلومين او اكثر ٣٠ وان الانبياء عليهم السلام بعد موتهم ايضا انبياء حقيقة ٣١ وانه يجوز ان يقبل صلى الله تعالى عليه وسلم في الاحكام الشرعية بالوحي او الرأي او الاجتهاد وان اختلف في تفصيله ٣٢ وايمان المقلد صحيح وان كان عاصيا بتركه الاستدلال ٣٣ وانه لا يلزم على الايمان

الكلام

الاستدلال

الاستدلال الدليل العقلي على جميع المسائل الاعتقادية بل يكفي الاتباع على قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لكن فيه نوع تأمل ٣٤ وانه ليس الاسم غير المسمى بل عينه ٣٥ وان الحكمة في خلقه تعالى للاشياء مجردة عن الاسباب والوسائط ٣٦ وان الله تعالى خالق افعال العباد خيرها وشرها حسنها وقبيحها ايمانها وكفرها طاعاتها ومعاصيها كلها بقضائه وقدره ومشيته وارادته وتكوينه وتخليقه ٣٧ وان العبد حقيقة فاعل لما صدر عنه باختياره ٣٨ وان الفعل الصادر عن العبد بقدرة الله تعالى وقدرة العبد معا ٣٩ وان قدرة العبد مؤثرة في فعله لا ان له قدرة مؤثرة ٤٠ وان العلل والاسباب مثل القوي والطبائع مؤثرة حقيقة لا عادية فيما يجد عندها لا بها ٤١ وانه يجوز ان يقع مقدور بين قادرين كما هو مذهب بعض الاشعرية ايضا ٤٢ وان الارواح ليست بجسم ولا جسمانية امور مجردة عن المادة ٤٣ وانه يوقف بعض الاحكام قبل البعثة بخلق الله تعالى العلم به اما بلا كسب كوجوب تصديق النبي وحرمة الكذب القضاء او امامع الكسب بالنظر وترتيب المقدمات وقد لا يوقف الا بالكتاب والسنة ٤٤ وان صفاته تعالى باقية ببقاء هو نفس تلك الصفة ٤٥ وان الحادثة لا يكون الا بالمشيئة ٤٦ وان جميع الاوصاف ٤٧ وان الحادثة جزئية تشمل على انواعه من الشابهة والضمامة والمساواة واطلاق اسم الجنس على كل نوع من انواعه جائز فيه كلام و ٤٨ يؤول المتشابهات جملا او يفوض تفصيله الى الله تعالى ٤٩ وان حكم المتشابهات القطع برجاء معرفة المراد منه في هذه الدار ٥٠ وان القضاء والقدر غير الارادة الازلية ٥١ وانهم حكموا بكفر من يقول النبي يعلم الغيب ٥٢ وانه ليس كل مجتهد مصيبا والحق واحد ٥٣ وان الدليل القطعي يفيد اليقين ان تواردا على معنى واحد عند عدم صارف ٥٤ وان الحجة بمعنى الاستحسان لا مطلقا الارادة فلا يتعلق بغير الطاعة ٥٥ وانه ينفع الكافر في الدنيا ٥٦ وانه لا يكلف الكافر باداء العبادات ٥٧ وان الانبياء معصومون عن الصغائر عمدا وعن الكبائر مطلقا ٥٨ وانه يصح امامة المفضول ٥٩ وان الموت بنية الجبان لا عدم الحيوة تمامية شأنه او عرض يخلقه الله تعالى فيه ٦٠ وان الاعراض لا تعاد ٦١ وان توبة اليأس مقبولة ٦٢ وانه لا يجوز نسخ ما لا يقبل حسنا او قبحه السقوط كوجوب الايمان وحرمة الكفر ٦٣ وان الحسن والقبح سمعا كالامر والنهي فيما يدرك عقلا وعند البعض مطلقا كالامر والنهي ٦٤ وان الاقرار جزء الايمان وان شرطا عند بعضهم كالاشاعرة ٦٥ وان بلغ في شاهق الجبل ولم يصل اليه الدعوة يجب عليه الايمان

بالصانع في مدة الاستدلال دون الاعمال ٦ بحب وجوده ووحدته والصافه بما يليق به
والقدرة والارادة وكونه محدث العالم ومنزها عما لا يليق به ٧ وان العقل له مدخل في
ادراك بعض الشرعيات وان لم يكن له ذلك في حق الكل ٧ وانهم اثبتوا الحال كما في الذ
٧ وان ارسال الرسل واجبة بمعنى لياقة الحكمة فعل فيما لفظا ٧ والاستطاعة
مع الفعل او الترك فيه يظهر بالرجوع الى شرح العقائد نعم قد ينسب ذلك الى بعض الاش
خلافا للجمهور والاشاعرة في جميع ذلك هذا ما يحضرني من كتبهم وان كان زائدا على ما في نعم
بعض ما ذكر راجعا الى بعض آخر والله اعلم بحقيقة الحال تنبيه لا يخفى ان نسبة الى اقاويل العلماء
المخالفة للشرع اجماعا ايضا لان يحتز عنه بكثرة اختلال علماء الشرعيات قالوا انه
يتصف باللذة العقلية ٢ وانه موجب بالذات فيعني قدرته وارادته وانذات وفعل وان
يشا لم يفعل لا بمعنى يصح الفعل والترك ٣ وان الجسم مركب من الهيولى والصورة لامن الاجزاء
٤ وانه يستحيل وجود الجزء الذي لا يتجزى ٥ وان الافلاك قديمة بهيولى وصورها النوعية
وشخصها ٦ وان العناصر قديمة بهيولاتها وصورها النوعية جنسا لا نوعا ولا شخصا
بطلان التسلسل مخصوص بالاشياء الموجودة المترتبة المجتمعة في الوجود لا انه محال مطلق
٨ وان السبق منحصر في خمس لا سادس و ٩ لا عالم وراء العالم ١٠ والخلاء محال والمكان ليس
بعد موهوم بل هو السطح الباطن من الحاوي الماس للسطح الظاهر من المحوي ١٢ والوجود
الذهني ثابت ١٣ والمعدومات الغير موجودات خارجية نوعا او شخصا على اختلال فيهما
١٤ والمجردات ثابتة ١٥ وحقيقة الانسان امر مجرد يتعلق به تعلق التدبير والتصرف ١٦
والجواهر منحصرة في الهيولى والصورة والجسم المركب منهما والعقول والنفوس ١٧ والجن والشياطين
والملائكة ليست بثابتة الا بمقدار رقة نفوس الخيرة والشريرة عن ابدانهم ١٨ وان الوجود
عين الذات في الواجب زائد في الممكن للماهية زائد في الكل ١٩ وان اعادة المعدوم بعينه ممتنة
٢٠ والحادث مفتقر الى مادة ومدة ٢١ والجسم الجسماني ليس بممكن ٢٢ والمعادن وهاتي نفوس
٢٣ وقيام العرض بالعرض جائز ٢٤ والجوهر لا يقتضي التحيز ٢٥ وان الاحاد بسيط
الطباع متصلة واحدة كما هي عند الحسن ٢٦ وانه يشترط في النبوة الاعراض والاحوال
المكتسبة بالرياضات والمجاهدات في الخلوات والانقطاعات والاستعداد الذاتي مع
صفاء الجوهر وزكاء الفطرة ٢٧ وان المقادير اي الجسم التعليمي والسطح والخط امور زائدة
على الجسمية ٢٨ والحوادث لا اول لها ثابتة ٢٩ وجوده تعالى صحة اتصافه تعالى بالعلم فهو
حي لا حيوة له ٣٠ وكونه سميعا وبصيرا هو علمه تعالى بالمسموعات والمبصرات ٣١ والخواطر
الباطنة ثابتة في الحيوان ٣٢ والقضاء عبارة عن علمه تعالى بما ينبغي ستوابا بالغيابة ٣٣ والقدر
عبارة عن خروج الموجودات الى الوجود العيني باسبابها على الوجه الذي تقرر في القضاء ٣٤

والوح

والوح المحفوظ هو العقل الفعال او نفس الفلك الاعظم ٣٥ والعلم حصول صورة الشيء في العقل
٣٦ وان حصول الضروريات فيما يتوقف على التوجه والحواس وغيرها ٣٧ والحوادث الانسانية
مستندة الى الاوضاع الفلكية ٣٨ وحصول العلم عقيب النظر الصحيح اعدادي فانتظر يفيد الذهن والتجربة
تفيض عليه ٣٩ وان التعيين امر وجودي ٤٠ والسبب المحوج في الممكن الى العلة ٤١ والامكان
٤٢ وان الوحدة والكثرة امران موجودان ٤٣ ومن الجواهر ماهية اذا وجدت كانت لا في موضوع
٤٤ والعرض ماهية اذا وجدت كانت في موضوع و ٤٥ والموجودات في المعقولات العشرة
٤٦ والامكان صفة وجودية ٤٧ والواحد من كل الوجوه لا يصدر منه اكثر من واحد ٤٨ وعدم
العلة علة لعدم المعلول ٤٩ وكل من الوجود والعدم يحتاج الى علة مرجحة ٥٠ ويجب الابصار عند سلامة
الحاسة بشرط وضاء وكذا سائره والاعراض النسبية كلها موجودات خارجية ٥١ وصفاته تعالى
عين ذاته ٥٢ ان المؤثر في فعل العبد قدرة العبد بالايجاب وامتناع التخلف ٥٣ وانه تعالى
لا يعلم الجزئيات بل يعلم الكليات ٥٤ والنفس لا تدرك الجزئيات المادية بالذات وان الحيوان
اجلا طبيعيا عند تحلل الرطوبة وانطفاء الحرارة الغريزيتين واجلا اختراميا بحب الافات والامراض
٥٥ ورسل الملائكة افضل من رسل البشر بل الملائكة مطلقا افضل من البشر مطلقا ٥٧ وانه تعالى
لا يعلم ذاته وقال بعضهم لا يعلم غيره فقط وقال بعضهم لا يعلم غير التناهي ٥٨ والحرق والالتيام
للفلك ممتنع ٥٩ وانه لم يصدر من الله غير العقل الاول ٦٠ وانه يجوز قيام العرض بالعرض ٦١ وان
الايجاد غير تنابية ٦٢ وان الوجود مشترك معنوي بين الموجودات ٦٣ وان الوجود واحد في جميع
الموجودات وغير ما قال الغزالي في منقذ الضلال مجموع ما غلطوا فيه راجع الى عشرين اصلا يجب
التكفير في ثلثة والتبديع في سبعة عشر والابطال في بقيتها منصفا التهافت وذلك الثلاثة انكار
الحشر الجسماني ونفي علم الجزئيات من الله تعالى وقولهم بقدم العالم وقد بقول الدوانى محتجا بما
لغير تخليصا عن الكفر والله تعالى اعلم

الفصل الثاني

من الفصول الثلثة للباب الثاني من ابواب
الكتاب الثلثة في العلوم المقصودة لغيرها يعني لا يكون المقصود منه بوغة كالاعتقاديات
بل يكون المؤمن معرفته غيره كالفقه وهي ثلثة انواع مأمور بها ومنهي عنها ومندوب
اليها

النوع الاول

في المأمور بها منه بالامر الايجابي الذي هو حقيقة الامر وهو ستة انواع

الاول في العلوم التي هي فروض العين يعني يفرض على اعيان كل احد فاذا علم البعض لا يسقط عن
الباقين لعل المراد من الفرض ما يشمل الواجب ايضا على طريق عموم المجاز ثم اعلم ان الفرض يكون
فعله اولى من تركه مع منع بدليل قطعي والواجب بمعنى فعله اولى من تركه ايضا لكن كان منع
بدليل ظني فالاول لازم علما وعملا حتى يكفر جاحده والثاني لازم عملا لا علما فلا يكفر جاحده بل
يفسق ان استحق باخبار الاحاد وانما ان مؤولا فلا وتعاتب تاركها الا ان يعفو الله وقد يطلق
الواجب على ما يعم الفرض والواجب بمعنى ما يكون فعله اولى مع منع الترك قطعيا او ظنيا والسنة

وما فرغ من العلوم المقصودة لذاتها في الشريعة المحمدية وهي اعتقادات شرع في بيان العلوم المقصودة لغيرها فقال الفصل الثاني من الفصول الثلثة للباب الثاني من ابواب الكتاب

الاعتذار لاحد من المكلفين عن التخلف عن علمها

ما يكون فعله اولى بلا منع عن تركه مع كونه طريقة مسلوكة في الدين والمندوب والنفل ما هو
اول بدون المنع ايضا لكن بلا طريقة مسلوكة والسنة اما في العبادات فهذا يوجب تركه كراهة
كالجماعة والاذان واما في العادات فزوائد كثيرة صلى الله تعالى عليه وسلم في لباسه وقيامه
وقعوده فعله فضيلة لا كراهة في تركه وقد يطلق السنة على غير طريقة عليه السلام كسنة
العمرين والنفل دون سنة الزوائد والحرام ما يكون تركه اولى مع المنع عن الفعل والمكروه ما يكون
تركه اولى من الفعل بلا منع قطعي عن الفعل والمباح ما استوى اي الفعل والترك والحرام يعاقب على
فعله ويثاب على تركه ان تشهى ومنع مع الوعيد والمكروه التحريمي الى الحرمة اقرب والتنزيهي
الى الحل اقرب وعند محمد حرام لكن بغير قطعي وهو علم الحال الضمير الى الغرض في ضمن المفروض قال
تعالى فاسئلوا ايها المكلفون بالاحكام الشرعية الظاهرية والباطنية اهل الذكر اي العلم ان
كنتم لا تعلمون والاصل في الامر الوجوب والاصل في المطلق حمله على الكمال فكمال الوجوب هو
الفرض فيفرض على غير العالم طلب العلم عن العالم وفرضية المطلب تابعة لفرضية المطلوب فعلم
الحال فرض او يقال المطلوب طلب علم الحال بحذف المضاف لكن انما يثبت الفرض بهذه الاية
بعد ان كان المراد من الذكر هو العلم فقط وعلم الحال قطعا ايضا وكلاهما محل عناية فافهم
ج حج ابن ماجه عن انس رضي الله عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل
مسلم وسلمة قال الناوي بتاء التأنيث الاقوال وتناقضت الاداء في هذا العلم المفروض على نحو
عشرين قولا وكل فرقة تقيم على علمها وكل لكل معارض وبعض لبعض ناقض واجود ما
قيل قول القاضي ما لا مندوحة عن تعلمه كمعرفة الصانع وبنوة رسله وكيفية الصلوة ونحو
فان تعلمه فرض عين قال الغزالي العلم بالله تعالى وصفاته التي ننشأ عنه المعارف القلبية و
ذلك لا يحصل من علم الكلام بل قد يكون حجابا بما نافاه منه وانما يتوصل بالمجاهدة التي هذه
ثم اطال في تقريره بما يشرح الصدور ويملأ القلب من النور ثم قال عن الشهروردي اختلف
في هذا العلم قيل علم الاخلاص ومعرفة آفات النفس وخدع النفس وغرورها وشبهاتها
يحرب بها في الاخلاص فعله فرض وقيل معرفة الخواطر من الملك والملة الشيطان وقيل علم كيفية
والشري وقيل علم التوحيد وقيل علم الباطن وهو ما تزاد به العبد يقينا وهو الذي
يكتب بصحبة الاولياء فهم وارث المصطفى قال الغزالي في المنهاج العلم المفروض ثمنه علم التوحيد
وعلم الشرائع القلب وعلم الشريعة وما فوق ذلك فرض كفاية ثم قال ايضا عن الغزالي الحفظ
ونجاذ بواقع من الحديث فالمتكلم يحمل على علم الكلام والفقيه على الفقه والمفسر والمحدث
عليها والنحوي على علم العربية اذ الشرع انما يؤخذ من الكتاب والسنة وقال تعالى وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فلا بد من اتقان علم البيان والتحقيق حمله على ما يعم ذلك
من علوم الشرع انتهى وقال المصنف في بعض رسائله العلوم اثنتي عشر فرض عين ثمنه علم التوحيد

عن علم ما خفا بطونه وحما لابد من باب
دينكم علما من علماء الاخرة لاكل من
تدرى بزى العلماء وكوخي حواجه زاده
امر سؤالهم اصل للوجوب واصله
العيني رجب افندي

الف والبيم بقوله

وهذا يجوز تعلم العلم المذكور حتى يفترض
على المرأة تعلم ما لابد لها في دينها فلو بلا رضاء
زوج مالم يتعلقها رجب افندي

مقدار ما يعرف به ذات الله تعالى وصفاته على ما يليق به تعالى وتصديق بنبيه في جميع ما جاء به من الله تعالى
وعلم الاخلاق مقدار ما يحصل به تعظيم الله واخلاص عمله واصلاحه وعلم ما يتيقن عليه فعله وتركه لعل
هذا هو الاوجه في ارادة هذا المقام واخر هذا الحديث في رواية اخرى في جامع الصغير وواضع
هذا هو الاوجه في ارادة هذا المقام واخر هذا الحديث في رواية اخرى في جامع الصغير وواضع
العلم عند غير اهله كقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب فقال شارحه يشعر بان كل علم يختص
باستعداد وله اهل فاذا وضعه في غير محله فقد ظلم وفي رواية اخرى فيه ايضا زاد قوله وان
طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر قال شارحه حكمة ان صلاح العالم منوط بالعالم وبحاله
فيه وقال في تعليم المتعلم قيل صاحبه تلميذ صاحب الهداية ومن افاضل تلامذته ويفترض على المسلم
طلب ما علم يتيقن به في حاله فعلا وكما يليق اعتقادا في اي حال كان سفرا وحضرا صحة ومرضا في
امر الدنيات او المعاملات فانه لا بد له اي المسلم من الصلوة لكن الكتوبة والجمعة يفترض عليه علم ما يتيقن به
في صلوته بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة في نفس الصلوة اونع شرائطها صحة وفسادا اذ بها
يتوقف عليه الواجب واجب ويجب من الوجوب مقابل الفرض عليه بقدر ما يؤدي به الواجب
اذ العلم تابع للمعلوم كما يشير اليه قوله لان علم ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا علم
ما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا الاول دليل الاقل والثاني الثاني فمنه يعلم ان علم السنة
سنة والمستحب مستحب وكذلك في الصوم والزكوة ان كان له مال قدر نصاب فارغ عن دينه
وحوائجه والحج ان وجب الظاهر هنا ان فرض عليه فمالم يترتب عليه وجوبها لم يجب عليه
علمها وكذا سائرها فلا يجب علمها على الفقير وكذلك في البيوع ان كان بتجرا اي من اهل التجارة
فيجب على التاجر ان يعلم احكام البيوع صحة ونفاذا وفسادا وبطلانا حلا وحرمة وربوا وغيرها
قال في التاتارخانية عن السراجية لا ينبغي للرجل ان يشتغل بالتجارة مالم يعلم احكام البيع و
الشراء ما يجوز وما لا يجوز انتهى كلام تعليم المتعلم ثم قال اي تعليم المتعلم لعله في محله اخاد في
هذا المحل لكن كلام اخ والا فالقطع مع كلمة ثم ليس بحسن وكل من اشتغل بشيء من المعاملات
نحو الاجارة والمزارعة والمساقاة والوديعة والعارية والحرف جمع حرفة بضم الصنعة يفترض
عليه علم التحرز عن الحرام فيه اي علم يحترز به عن الوقوع في الحرام وعن البزازية لا يحل لاحد
ان يشتغل بالتجارة مالم يحفظ كتاب البيوع وكان التجار في القديم اذا سافروا اصحبوا
معهم فقيها يرجعون اليه في امورهم وعن الائمة حوارزم انه لا بد للتاجر من فقيه صديق
وكذلك توسيط للمغايرة فيما قبله وما بعده يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل ونحوه يفرض
الامر الى الله والاعتماد عليه تعالى قيل هو السكون تحت اقدار الله تعالى والانابة الرجوع اليه تعالى
والخشية الخوف بسبب المعرفة قال صلى الله تعالى عليه وسلم اني لاعرفكم بالله واشدكم له خشية
والزهد عنه تعالى في كل افعاله واحكامه بان يسير في القلب فيما يريد عليه من التوابل فانه
اي المسلم واقع مدة عمره في جميع الاحوال انتهى ثم قال في تعليم المتعلم وكذلك الحكم في سائر

اعطاء للوسائل حكم المقاصد

وحاصله ان علم فرائض الصلوة فرض وعلم
واجبها واجب وعلم سننها سنة وعلم
ادابها مندوب وكذا علم مفسداتها فرض
ومكروهاتها تحريمها واجب وتنزيهها
مندوب ليتمكن التفكر والاختيار

يجب علم الحال

ان مثل افتراض علم احوال القلب

اعاد لفظة كذلك للمغايرة بان ثمة ما
من الاحوال وما يليق من جهة انه مما ينبغي احوال
القلب وما يليق احوال القلب كما يشرح
تعليم المتعلم رجب افندي

تقليل للافتراض اي العلم باحوال القلب

بتحقق بحال دون حال بعد واقع
في العبادات وغيرها رجب افندي

نسخة الخوف المصحوب بالمعرفة
الف ما في نسخ الشرح من العلماء

هو بذل ما ينبغي لمن ينبغي والبخل ضده

بعد على الافتراض علم من الأشياء

لأن القريب والبعيد من الشيء إنما يكون بعد تصوره وتعرفه حالة رجب افندي

الغير زعن الحرام فكان عليها مطلوبا الاجل اتيانها بل للاحتراز عنها منشا

كالوتين المحكوم بالتنفيذ عليه سنة ادرقات الكواهية

ان كانا في الفرض والحرام فرضان او في الواجب والمكروه فواجبان والا فنفل رجب افندي

فاذا قام بها البعض حصل الفرض وسقط عن الباقين شرح رجب افندي

الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن بضم الجيم الخوف في معادك الخوف والجراة بفتح الجيم ضد الجبن والتكبر والتواضع والعفة التعفف عما في ايدي الناس والاسراف اي الخروج عن حد الوسط والاعتدال وضده التقتير اي التقليل وغيرها من الاخلاق حميدة او ذميمة فان الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضاد ما ذكر حتى يكون المكلف تاركها بقصده واختياره فيكون ذلك مجاهدة منه في نفسه فان الجهاد في النفس عبادة ولا تحصل لاحد الا بالعلم وهي فرض على كل احد فيفترض على كل انسان علم ما يؤدي به فرضها قيل عن الشاذلي من مات ولم يتوغل في علمنا هذا مات مصرا على الكبائر انتهى كلام تعليم المتعلم اورد على قوله فيفترض لان اللازم هو الوجوب لا الافتراض لشبهة بالاجتهاد فيقضي لا يكفر جاحده الا ان يراد النجوز لاشتراكهما في الثواب بالاتيان والعقاب بالترك اقول يقال الوجوب فرضا عينيا مثلا قد نرى الاصوليين ويطلقون الفرض على الواجب بالعكس على ان يكون شبهته بالاجتهاد ممنوعا على الظاهر انه ليس الا بالنظر والاستدلال الذي لا يختص فهمه بالمجتهد وان كل ما ثبت بالاجتهاد لا يلزم ظنية بل يجوز كونه قطعيا على انه يجوز ان يعرض عليه الاجماع حاصل كلام تعليم المتعلم كله ان العلم تابع للمعلوم فان كان المعلوم فرضا او واجبا فعرض اي فالعلم به فرض للاشتغال في الاول والاجتناب في الثاني وان واجبا او مكروها فواجب فتعلمه واجب للاقدام في الاول والكف في الثاني هذا مبني على ما قرر في الاصول من ان وجوب الشيء يدل على حرمة تركه وحرمة الشيء يدل وجوب تركه قال في التلويح هذا تما لا يتصور النزاع فيه وان كان المعلوم سنة فتعلمه سنة وان كان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفرض والحرام فرض وفي الواجب وفي السنة سنة وفي النفل نفل وان مكروها فمندوب قال عند العلامة في عمائده وشرط وجوبه وندبه ان لا يؤدي الى الفتنة قال الدواني فاني علم انه يؤدي الى الفتنة لم يجب ولم يندب بل ربما كان حراما قيل يلزمه ان لا يحضر المنكر ويعتزل في بيته لئلا يراه ولا يخرج الا لضرورة ولا يلزم البهجة الا اذا كان عرضة للف ودم قال العلامة ايضا وان يظن قبوله فقال الدواني ايضا وان لم يظن قبوله لم يجب سواء ظن عدم القبول او شك في القبول وعدمه وهذا ظاهر العبارة في الاخير تامل واذا لم يجب لعدم ظن القبول ولم يخف الفتنة فيستحب اظهار شعائر الاسلام غيرة انتهى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره وكذلك تنويره اي انارته بالاستدلال للخروج عن التقليد والتقليد وان جائزا عندنا لكن يؤثم قال في الاصول لا تقليد في الاعتقاديات عندنا للاجماع على تحصيل المعرفة بالصانع وان جائزا عند عبد الله العنبري وواجبا عند طائفة كما في زبدة الوصول في علم الاصول لكن كون علم الحال بستي ما في معتقدات اهل السنة من فروض العين على الطلقة

منظور

ويجب على الامام ان يعلمهم ويخبرهم قيل علم الحال كمنزلة الطعام لا بد لكل احد منه وعلم ما يقع في بعض الاحايين كمنزلة الدواء يحتاج اليه في بعض الاوقات رجب افندي

اي فرض الكفاية ما اي العلم الذي

منظور فيه لاسيما ما يجب تنويره او يسيع من العص كون ذلك على الكفاية قال الدواني يجب على الكفاية تفصيل الدلائل بحيث يتمكن من ازالة الشبهة والزام العاندين وارشاد المسترشدين وقد ذكر الفقهاء انه لا بد ان يكون في حد من مساحة الفتوى عن مثل هذا الشخص كما يحرم عليه افتاء مسافة العدوي عن العالم بظواهر الشريعة والاحكام التي يحتاج اليها العامة والى انه المشتكي من زمان انطمس فيه معالم العلم والفضل وعفى فيه مرابط الجهل وتصدى لرياسة اهل العلم والتميز من عرى عن العلم والتميز متوسلا في ذلك بالهوم حول الظلمة ثم قال ما قال **الصنف الثاني** من صنفي النوع الاول في علوم هي فروض الكفاية بحيث اذا علمها البعض سقط عن الباقين واذا ترك الكل اثموا قال حميد الدين في توزيع العلوم القيام بفرض الكفاية افضل من القيام بفرض العين وقال الاسنوي ان قياس ما ذكروه يقتضي تفضيل سنة الكفاية كتشييت العاطس وابتداء السلام على سنة العين ثم اورد عليه بان جعل التشييت افضل من صلوة العيد وجعل صلوة الجنازة افضل من المفروضة ليس لترك العامة صلوة الجنازة بل الظاهر الشناعة في هذا الكثر وقيل ايضا ان ما فرض حقا للنفس فقط فاهم عندها واشق فافضل وما فرض للعامة والاتم واحد منهم والا اذا عم حق واذا اختص ثقل وعن العيني شرح البخاري ان الكفاية لاسقاط الحرج عن الامة وبالترك يقع كل الامة كان افضل فرضها ما يتعلق بحال غيره اعني العقة كلها وزاد ما اشير اليه سابقا من قدر علم الحال فلو ترك فعل كله لكان اولى لايهامه شمول هذا النوع وهو فرض ولو اريد من الفقه ما هو مصطلح الاصول من علم المسائل كلها عن دليلها وابقي لفظ الكل على ظاهره لم يبعد وايضا لو جعل ذلك قيد القوله بحال غيره لكان له وجه ايضا لعل وجه التاكيد الشمول لا جميع انواع الفقه عبادات معاملات بانات وعلم التفسير اي معاني القرآن والحديث معاني اقواله صلى الله تعالى عليه وسلم لاحتمال ظهور مخالف يحتج بظاهره اية او حديث بعين غير مراد او ظهور شبهة لشخص فيحتاج لاهله لشكل بان معرفة سند القرآن والحديث على وجه التحقيق انما يتيسر للمجتهد والمجتهد في زماننا منقرض وقد انقرض عنها بالنسبة لازماننا علم الكلام والفقه وان ادلة التقليد ليست الا قول المجتهد ولهذا اذا اظهر التعارض بين اقوال الفقهاء وبين كتاب او حديث فيقدم قول الفقهاء لان معرفته على وجه التحقيق للمجتهد فلعل ذلك الاية مثلا معارض او مخصص او مؤول او ناسخ اطلعه المجتهد ولم نطلع انت والاصولي بصيغة التثنية اي علم الكلام واصول الفقه لاحتمال ظهور مبتدع في الاعتقاد او مشكك في الفقه يشكل ايضا ان الاصول مختص بالمجتهد وان اثره هو الاجتهاد وهو مختص بالفقيه وقد عرفت انقراضه وعدم امكانه في زماننا وقد قيل بانقراض الاجتهاد في سنة اربعمائة الا ان يدعى بعدم انقراض المجتهد في المذهب يجوز تجزي الاجتهاد ولو مذهبا مرجوحا والقراءة الطائفة بجمع القراءة المتواترة والمشهورة بل الاحاد والشذوذ لئلا يلزم نفي قرآنية ما كان قرآنا وثبات

العربية فيما لا يكون قرآنا قال الجعبري نقل القراءة السبع فرض كفاية لانها بعض القرآن وقد كان كل القرآن فرض كفاية واما قراءة واحدة من جملة القراءة المتواترة فقد ما يجوز به الصلوة فرض عين قبل ومن علم القراءة علم التجويد لكن نقل عن الجزري وعلي القاري وتسهيل التجويد ان اخذ القرآن بالتجويد عن فم المحسن الحاذق فرض عين الا ان يجعل ذلك على قدر ما يجوز به الصلوة ايضا واما علم الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل اي الشرعية انما فضلته بكلمة اما لعدم لزوم شيء منها لعدم الرواية عن الائمة تقابل انما لخوضه عن قواعدهم رأسا بل تقريبا خصوصا اي خص خصوصا في الفرائض لمشاركة الغير في اصل الاحتياج كاموال الزكاة والديات والاقرار والوصايا لهذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف الفرائض لان الفرائض نصف العلم والحساب نصف ونصف النصف ربع فلا يبعد ان يكون الحساب فرض كفاية اذ علم الفرائض فرض كفاية فتريب دليله ان الحساب شيء يحتاج اليه الفرائض الذي هو فرض كفاية وكل شيء شانه كذا فرض كفاية يرد عليه ان ما يحتاج اليه الفرائض يحصل بمجرد اصل الحساب للمبتدا وله في افواه العوام على مرجوحة الى قواعد علم الحساب كما نرى كثيرا يحتاجون بلا معرفة علم الحساب الا ان يدعى ان ما ذكروه في اثناء مباحث مسائل الفرائض سيما المناسخة من نحو التماثل والتداخل هو من علم الحساب والفرضية في الحساب لا يجب جميع اجزائه بل عطلقه ولو وحدة ضمن اقل اجزائه وقد صرح الغزالي به اي بكونه فرض كفاية في الاحياء فان قيل الغزالي من مشايخ الشافعية والمطلوب من مسائل الحنفية فكيف يثبت بقوله المطلوب قلنا لعل ذلك لكونه على وفق قاعدتنا ومنهجنا فيما سنا وان الاصل في مسئلة لم يقع فيه نص اصحابنا ولم يخالف على قاعدتهم وقياسهم ان يعمل بمذهب مخالفينا لكن يشكل بما صرح الغزالي في منقذ الضلال من ان العلم الرياضي من الفلسفة تعلق بعلم الحساب والهندسة وعلم هيئة العالم وليس يتعلق منه شيء بالامور الدينية نفيا واثباتا لكن تطرق عليه افتقان لا اخر ما قال وجزم في الاشباه بحرمة علم الفلسفة على الاطلاق ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من عدم تعلقه بالدين ما هو بالنسبة الذاتية وبكونه فرض كفاية بالنظر الى توقف امر شرعي عليه فتطرق الآفة من امر عرضي لا يضر واما علوم العربية واثنى عشر علما النحو والصرف والمعاني والبيان واللغة والاشتقاق والعروض والقافية وبهذه الثمانية اصول والباقية فروع وهو علم الخط وقرض الشعر والانشاء والمحاضرات والتواريخ ففي بستان العارفين لابي الليث اعلم ان العربية لها فضل على سائر الالسنة قال بعض الاساتذة في بعض كتبه اصول اللغات قبل سبعة الصين والهند وتركي وكل هذه اللغات قد علمها الله تعالى له عليه السلام واما العربية فلها مزية على باقيها حتى تكبره التكلم بغيرها لمن يحسنها قيل عن البستي لان اهل الجنة العربية والفارسية وقد يزاد الدرنة وقيل الناس يتكلمون

قبل

قبل دخول الجنة بالسريانية وبعده فيها بالعربية اقول نقل عن الكافي كما في البستي وايضا عن الدميري اذا اراد امر اكبيا ان اوحى به الى الملائكة المقربين بالفارسية قال علي القاري كلاهما موضوع فانه معارض بحديث صحيح مرفوع احبوا العرب لثلاث فاني عربي والكلام الله عربي ولسان اهل الجنة عربي قال المناوي في شرح هذا الحديث وقد كان آدم لا يتكلم فيها الا بالعربية فما اهبط تكلم بغيره اقول لا يخفى ان هذا الحديث لا ينفي عن اهل الجنة الفارسية اذ لا نص في كون الاضافة في قوله لسان اهل الجنة وايضا في كون اللام في الجنة للاستغراق ولا شيء ويدل على الحصر فلا بد في النفي من رواية صريحة اذ لا يكفي الدراية في مثله سيما معارضة الكافي والبستي والدميري من تعلمها او علمها غيره فهو ناجور كيفي وقد قال في التاتارخانية بعد ما عد العربية كلها من فروض الكفاية لان تعالى انزل القرآن بلغة العرب قال الله قرآنا عربيا غير ذي عوج وقال بلسان عربي مبين فمن تعلمها اي لغة العربية فانه يفهم بها ظاهر القرآن اي معناه الظاهري الذي لا يحتاج الى تاويل وتخصيص ومعاينة كما في من الظاهر والنص والمفسر والمحكم ونحوها او معناه الذي يجب حمله على ظاهره بلا دليل دال على خلافه ومصارف يصرف عن ظاهره او معناه الذي لا يحتاج الى مقدمات اجتهادية وقواعد استنباطية وباطن القرآن اما خلاف ما اشر اليه او هو المتبادر كما يتعلق باقسامه الخفية كالخفي والمشكل والمجمل والكنايات ونحوها فمعرفته ليس بمجرد العربية بل يحتاج الى علوم اخر ولهذا اختص معرفته بالمجتهد واما ما اشير اليه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لكل اية ظهر وبطن ولكل حرف مطلع فهو حديث اخر مرفوعا القرآن تحت العرش له ظهر وبطن يتبع وجوه الظاهر والباطن خ ما مذكور في الاتقان وفيه ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان القرآن ذو شجون وفنون وظهور وبطون ولا تنقضي عجائبه ولا تبلغ غرائبه الحديث قال العلامة التفتازاني واما ما ذهب اليه بعض المحققين ان النصوص محمولة على ظواهرها مع ذلك فيها اشارات خفية الى دقائق تنكشف على ارباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الايمان ومحض العرفان وليس منه ما ادعاه الباطنية ومعاني الاخبار النبوية انتهى كلام بستان العارفين ويرد عليه ان المطلوب كون العربية فرض كفاية والملازم من الدليل اي ما نقل من البستان هو الفضل والمطلق اعم والعام لا يستلزم الخاص باحدى الدلالات الثلث الا ان يدعي انفهام الوجوب من تعليله بقوله لانه تعالى انزل القرآن الخ ومن مفهوم المخالفة بقوله فانه يفهم الخ ومفهوم التضييف حجة كما يدل على ذلك قوله والذي يعضده الاصل اعني ان ما يتوسل به الى الفرائض فرض وكذلك في الواجب ما يتوسل اليه واجب وغيره من نحو السنة والمستحب كونها فرض كفاية لان العلوم الشرعية اي العلوم المأخوذة من الشرع والشرع الكتاب والسنة فهو علم التوحيد من حيث اصله واعتباره او اعتباره فقط والفقه

اما ما ظنه الذي يحصل من البرهان الالهي فذاك فضل من الله تعالى لا يختص بغربي ولا عبرة بريب المنذر

الموصول مع صلته مبتدأ خبره قوله الآتي كونها فرض كفاية

علوم العربية

فالاول لتصحيح الايمان والثاني لاعمال الاركان ولاشك في فرضيتها ستوقفه عليها اي العربية
لان الشرع اي الكتاب والسنة عربية لايجوز ان اللازم من الدليل كونها فرض عين او الطريق
فرض كفاية فلا تغريب اوان يحتاج لمستدرك اخوي فافهم ترشد ان شاء الله تعالى النوع
الثاني من الانواع الستة للعلوم المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة سواء الحاجة
نفسه اولحاجة متعلقه اهل الحق كما عند ظهور معاند مكابر يقصد الالحاد من علم الكلام كالتعمق
فيه والتبحر باذيال الفلاسفة وما زاد على قدر الحاجة من علم النجوم كما سيذكر المصنف
الاول فقد قال في حقه في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه اي التعمق بالتامل فيه والمناظرة
اي المجادلة للاظهار الصواب وراء قدر الحاجة من حيث تصحيح الاعتقاد ورد شبه الخصم
منهي عنها انتهى يشكل بما في عقائد العضدية ان النظر اي الفكر في معرفة الله واجب شرعا
وبما في شرحه لقوله تعالى فانظروا الى اثار رحمة الله وقل انظروا ماذا في السموات والارض
وان معرفة الله واجب مطلق ومتوقف الى النظر وما توقف عليه الواجب المطلق واجب
ثم قال المراد من المعرفة التصديق بوجوده وصفاته الكمالية والثبوتية والسلبية بقدر
الطاقة البشرية ولاشك ان قدر الطاقة لايحد بقدر حاجة بل يقتضي استيعاب الكل
وقال في البزازية ودفع الخصم اي خصم اهل السنة كعامة اهل الاهواء والفلاسفة واثبات
المذهب الحق يحتاج اليه سواء كان الخصم موجودا بالفعل او بالاحتمال ظهوره بغتة كان
هذا تغيير لقوله الخلاصة قدر الحاجة فقدر الحاجة يدفع الخصم واثبات المذهب وفي
الثاتارخانية وعبارتها وفي النوازل قال ابو نصر بيغو ان حماد بن ابي حنيفة رحمهما الله
تعالى كان يتكلم بالمناظرة والمجادلة في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة فقال له بماذا على طريق
العوض والاستفهام او على طريق الرد والمناقضة وقد رايتك تتكلم في الكلام اي المناظرة
في الكلام والا فلا يحسن الغائبة فما بالك تنهاني عنه يعني انما فعلناه ذلك لانا قد رايناك تتكلم
وان شان مثلنا الاقتداء بك وانت تمتنعا فاوجه منعك او كيف تمتنعا وانت تفعل ذلك
قال له يا بني تصغير الابن للاستعطاف كنا نتكلم اي بالمناظرة كما عرفت وكل واحد منا مع
من ناظره على غاية التحفظ ونهاية التحرز حتى كان الطير على رؤسنا قيل مثل لكمال التدرع
الامور والتدبر فيها لئلا يقع المهلكة وتحرزي من خطره كقصد تغليط الخصم وتخجيله والتفوق
عليه ويقع الذلة اي فتة ان تذل من الذلل اي تقع في الزلل والخطا العظم خطاؤه وهو
الكفر وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد منكم يجر ديان ينزل صاحبه ليغلب عليه بالحجة وراد احد
ان يكفر صاحبه فقد اراد ان منع التكفير صاحبه لايحتج ان هذا انما يكون اذا كان المناظرة
في اصول الكلام وانهاته والا ففيما يتعلق بالخواص والفضائل وفيما يتعلق فيه النزاع والغلبة
الى نحو الاولوية فظاهر انه ليس بكفر وانت تعلم ان الخطاء في العقائد ليس كله كفرا فاذ لال

والوسيلة حكم المقاصد اعلم ان من فرض الكفاية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والرد على اهل البدع بالدلائل وكذا الخلافة والسلامة والقضاء والافتاء والقدر يعني والجهاد اذا كان لكي التقرير عاما والصلوة على النبي وعم وعيادة المريض ودفن الميت والصلوة عليه وردة السلام وتشميت العاطس اذا قال الحمد لله وكذلك اصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والحجامة وغيرها فان من الصناع

اي كون ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام منهيا عنه

ابو بابطال ادلتهم الفاسدة بالادلة الصادقة

من اراد ان يتكلم صاحبه

ليس

الخصم في هذا الجنس يكفر لعدم الرضاء بالكفر ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه
لرضائه بكفره لايخفى ان الارادة لايستلزم الرضاء عندنا وجعل علة الكفر شيئا حاصلا مع الارادة
غير الرضا بعيد الا ان يقال بهذه الارادة غير منفكة عن الرضا لكن لو كان الخصم من اهل الهوى
سيما من وصل هواه الى الكفر وظهر تعنته فالظاهر ان اذ لا له ليس بكفر بل اعانة لدين وغيرة
بل يجوز استعمال القدعات السفسطية والمبادي الشغبية عند عدم الزامه بالادلة البينة
والحجة بل يجب ذلك عند تعنته فتامل ثم لايخفى ان كلام حضرت الامام رضي الله عنه مشكل
من وجوه اما اولا فانه سوء ظن وحسن الظن على المسلم والحمل على الصلاح لازم واما ثانيا
فانه كيف يقدم حماد ويجهل على ما يوجب الكفر وهو من كبار العلماء والمجتهدين بل عند هو من
الطبقة الثانية منهم واما ثالثا فانه يلزم بهذا الكلام اكفار حماد مع جميع من ناظروه انتهى
حاصل ما ذكر انتم في مناظرتكم في الكلام مريدون كفر اصحابكم وكل مريد ذلك كافر فانتم في مناظرتكم
كافرين اقول يمكن ذلك من الامام بناء على فهم ذلك من القرائن وعلى طريق النصيحة لكمال الشفقة
وقوله وكل واحد يريد الخ قضية مهملة لافعلية اي لانا من من ذلك الارادة بل يتوقع ذلك
والله تعالى اعلم وعن ابي الليث الى قوله الظاهر حافظ الحديث هو من احاط علمه بمائة الف
حديث متنا واسنادا وهو غير ابي الليث الفقيه وان كان كل علمرقندي يسمى بذلك بدل
عليه قوله وهو كان بسمرقند بلدان بخاري متقدما في الزمان على الفقيه الى الليث الشهير
صاحب التنبيه والتغيير والبستان قال من اشتغل بالكلام على وجه غير مرضي وورد الجملة
توفيقا لكلامهم ولا تناقض مجيء بالمفعول اسم اي تفه عن دفتر العلماء لكفره او العلماء المتبدعة
لغفلته ولهذا قال ابو يوسف لا يجوز امامة المتكلم وان يحق وانه لا يسخى عطاء العلماء للان
العوام وان اعتقد واكونه تعالى لكنه ليس بعالم كما في البزازي وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
قال كبر الخوض في الكلام عالم ينفع بشبهته له او لغيره يوجب حلها لايخفى ان المرهوم من منع حماد هو
حرمة الان بيراد من الكراهة التحريمية فهي نفس حرام او قريبه او يحمل نهي حماد على التنزيه لا التحريم
كما اشير اليه فان النهي كما يكون للتحريم قد يكون للتنزيه كما في الاصول فاذا وقعت شبهة وجب
ازالتها لايخفى ان ازالتها محتاجة الى رسوخ القواعد الكلامية وحضور مقدماتها وعبادتها
وهو مقتض للاشتغال الان على الاشتغال والخوض بعد الحصول والدوام والتكرير للاداع
لكن يكون على شاطئ البحر ينبغي يجب عليه ان لا يوقع نفسه في البحر عقلا وشرعا اما شرعا
فنحو قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فان وقع في البحر وجب علينا شرعا انقاذه من البحر
قال المحشي شبه علم الكلام بالبحر لانه غالبا سبب للهلاك الدنيوي وقيل فكذلك صاحب
الشبهة اذا عرضت له او اطلع انها غير يجب عليه دفعها وازالتها انتهى كلام ابو الليث
اقول افاد اي قول الامام انه فرض كفاية كما دل عليه قوله وجب علينا ان الثقة

من غار لامراة تكلمي بكلمة الكفر لتبين من زوجك يكفر قبل تكلمها

عند المحدثين

اي ما زاد عن الحاجة فيه

لان فيه خطر التعليم

لئلا يختل الاعتقاد ان لم يقل ذلك الفساد

كعلم الكلام غالبا سبب للهلاك الاخروي

الحافظ

وقوله وان وقع وجب علينا الخ قال في التاتارخانية الاشتغال بالكلام بدعة والاشتغال بما لا يعني عند السلف لكن بحكم ضرورة دفع شبهة المبتدعة كان من فروض الكفاية لكن لا يخفى ان الحق من هذه النقول اثبات قدر النهي وراء الحاجة ويقتضي هذا الكلام كون الحق انه فرض كفاية بعلم ان هذا ليس باب فرض الكفاية بل بابه وقد تقدم الا ان يقال ان هذا النظر واما المقصود من النقول اعني اثبات قدر النهي فواضح صراحة واشارة وكناية منطوقا ومفهوما فلا حاجة الى التصريح بالذكر لكن لا يدفع الاولوية كما لا يخفى لكن لا ينبغي ان يعلمه او يعلمه الا من يكن فطن لبيب قادر على تمييز القوي عن الضعيف والحق عن الباطل سيما عند ورود شبه الخصوم على صور الادلة البرهانية متدثرة لا يظهر لهذا القيد فائدة معتدا بها يجدها صاحب جد وسعي لغوضة اسراره واغلاق حقائقه والا يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة من الغرق في بحار الهوائية لعدم رسوخ قواعد الدين لعدم الزكاء او لعدم الاخباط والمبالاة على موجب علمه وفهمه من عدم الديانة فافهم فيه اشارة الى المحاكمة بين ذم الكلام ومدحه فمدوح لا بد ان يكون فرض كفاية للاشياء المذكورة الى ان يكون محرما فيما ذكر حصل التوفيق بين ما سبق من النص صريحا وما اشير في ضمنه ايضا من وما نقل عن قول الدرر عن الشافعي ملاقاة العبد ربه باكبر الكبائر خير من ملاقاته بعلم الكلام فما ظنك بالكلام المخلوط بالباطيل الغلاسفة المتداولة في زماننا ونقل لغير عن الشافعي ايضا لو علم الناس من الكلام لفروا منه كما لا سد وعنه ايضا لملاقات الرجل ربه بكل ذنب ما خلا الشرك خير من ملاقاته بشيء من الكلام وعن ابي حنيفة لا يجوز النظر في الكتب الكلام ولا امكرها لكونها مشحونة بالشرك والضلال ولا يراث الشكوك والاوهام في عقائد الاسلام وكذا كتب الاشعري في الاخير الى دون ما صنفه بعده لكونه مناقضا لما قبله وعن ابي حنيفة يكره الخوض في الكلام عالم تقع شبهة فيجب ولو بالمناظرة لدفعها في البزازية من طلب الدين بالكلام تزندق وقد سمعت عن البزازي عن ابي يوسف من عدم جواز امامة المتكلم ولو بحق ونحو ذلك كله محمول على كونها للغبي والمتعصب في الدين والقاصر على تحصيل العقائد والقاصد لافساد عقائد المسلمين والخائض فيما لا ينتفع اليه من غوامض المتقاسمين والا فكيف يتصور المنع عما هو اصل الواجبات وموضوعه ذات الله تعالى وصفاته وادلة قطعيته بيقينية وماخذه كتاب وسنة وغاية معرفة الله وغاية غاية الفوز بسعادة الدارين وتحصيل في المواقف وانما الثناء وهو ما زاد على قدر الحاجة من النجوم ففي سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الحديث ان اضيف الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرفوع والى الصحابي فموقوف والى التابعي فمقطوع فالمرفوع اقوى الكل ولهذا احترز برفعه من اقتبس اي استفاد وتعلم علما من النجوم فشعبة نوع من انواع النجوم اذ هو علم واسع وسنه الاحكام بالاخبار المغيبات والاخبار عما سيأتي ومعرفة المسروقات او المكونة

اعلم ان كون ما زاد على قدر الحاجة من علم النجوم منهيا عنه لما رفعه الى النبي وقال قال النبي عليه السلام من اقتبس

الزكاء قوة لمنعي بها يدرك الاسرار وضدها الغباوة والمتدين بعلم صلابة في امر الدين لا يتزلزل بتشكيك المشككين

اي وان لم يكن هذه الثلثة

والدغائن

والقحط والغلاء والخصب والرخاء والامن والسلامة والغنى والعافية والاضمار الرجال

وقد كذب كلهم الشرع اقتبس شعبة من النجوم اي قطعة منه وقد سبق قال الناوي في الخادم ونحوها وقد كذب كلهم الشرع اقتبس شعبة من النجوم اي قطعة منه وقد سبق قال الناوي في الخادم

تعالى الكهانة والتنجيم كاهن والكاهن ساحر والساحر كافر فالنار زاد ما زاد دلكما زاد من النجوم

زاد له من الاثم مثل اثم الساحر او زاد اقتباس شعب السحر ما زاد واقتباس علم النجوم فان قيل هذا

معارض بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم انتهوا قلنا

التوفيق ما ذكر بقوله ثم انتهوا ومن قوله من السحر قليلا ما ينتفع الى كواسر الممنوع شرعا خارج عن

النهي ومنه ما يهتدي به في البحر والبر سيما للمسافر ولا شك في القطع والحقيقة ما اشار اليه الناوي

في شرح هذا الحديث من ان النجوم قسمان قسم يتبين به القبلة او وقات الصلوة والسابق من

اليوم والشهر الى الغروب فيجوز عند الجمهور وبهذا محمل حديث تعلموا وثاثيره وهو باطل ومحرم قليله وكثيره

وهو محمل هذا الحديث فائدة يكتم علماء بني اسرائيل النجوم والطب عن اولادهم لئلا يغتروا بهما الى

محبة السلطان فيضلهم ويضلهم كذا في المناوي وفي الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم به جهة

الصلوة والقبلة لا بأس به وان زاد عليه حرام انتهى للاضطرار الى معرفة الحوادث واطلاع الغيب

الذي استأثر الله بعلمه قال في البزازية وتاويل قوله تعالى وجعلنا ما رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم

سببا لكذب المنجمين اطلق اسم الشيطان على المنجم وسمي هذا بانه رجما من رجم الغيب وفي بستان العارفين

لو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب وفي بعض النسخ مقدار ما يعرف به الحساب

فقط فلا بأس به فان قيل ان ما لا بأس فيه في العرف اذا استعمل فيما يشركه اولى وقد سمعت الامر الدنيوي

انتهاء تعلموا من النجوم ما تهتدون به وظاهر ان هذا مما يهتدي به قلت الامر قد يستعمل في مين

الوجوب وتفصيل فقد كان كلمة لا بأس قد يستعمل بمعنى الوجوب كما جاء في قوله تعالى في حج

البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فمن تطوع والسعي واجب عندنا فرض عند الشافعي

فلا بأس ولا جناح واحد وبمعنى الاستحباب والسنية في قول صاحب النهاية لا بأس بالسؤال الرطب

للصائم وبمعنى انه لا يؤجر عليه كقولهم لا بأس بان ينفض المسجد بالجمعة وما اكره الذهب اي لا اجر ولا اثم

وبمعنى ترك الاولى اي المستحب غيره لان البأس الشدة وبمعنى لا يجوز نحو قولهم لا بأس في النظر الا لحاجة

اي لا يجوز لكن الشارع فيما تركه اولى وقد نقل عن الكفاية ان العبرة للغالب الشائع ولا يعتبر بالنادر

وبهذا يقال المرد يجيء بالاعم فالاغلب في العرف واللغة نعم قد يعدل عن الاصول والقواعد بالعوارض

والموانع لا يريد عليه اي على ما ذكر اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة ولو الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم

وعلم النجوم كفر لانه يمرض القلب ويدعو الى الاعتقاد بتاثير غيره تعالى وباعتقاد الغيب ونحوهما

فيكفر حاكمه والعلم به لانه يضر به قال الحشي علم الحال غداء وعلم الكلام دواء وعلم النجوم مرض وسم

واجب الاحتراز ولا يشتغل والاولى ترك عن قضاء تعالى وقدره غير ممكن انتهى اشارة الى ما ذكرنا اعتقادا

من فوائد النجوم لانه اذا علم وقوع زلزلة في ارض كذا في وقت كذا يحترز في ذلك الوقت عن ذلك الارض

لا سناده التاثير لغير المؤثر سبحانه فيكفر صاحبه والعصاة واقعة

اي حساب الايام والشهور

نكتة لطيفة مهمة

العلوم تحريمه

علما يظن توصلا لمعرفة الحوادث

يجوز واذا علم انهزام هذا العسكر وكونهم قتالي لا يحذر ويخوف للهلاك وبكذا غرق سفينة واحراق
دار ونحوها وعدم امكان ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به
بعضه مما ذكروا من ادعاء الكوائن المستقبلة لانا نقول الكلام عن الغرض والتنزيل على الوقوع والتحقيق
لكن ذلك جائز في الصدقة والبر والدعاء والصلة وقد بسطنا ذلك في رسالة مستقلة متعلقة على
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر فارجع تستفد فوائد جمة من
من دقائق الكلامية اقول توفيق بين الاقاويل منعا ومساغا هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق
بالاحكام بالحكم بانه يقع كذا او يولد كذا او يهلك بكذا او بكذا كقولهم اذا اوقع كسوف او خسوف او زلزلة
او نحوها كانتشار الكواكب وازعجه والبرق وشدة الرياح في زمان كذا سيقع كذا من خصب ورخاء
وقحط وغلاء وربا وموت كبار وهبوب وامن وكثرة امطار لكن تقدم من شرح العقائد ان كان
ذلك بطريق الاستدلال بل العلامة والتجربة فليس بخطاء قال في شرح العقائد ذكر في الفتاوى ان قول
القائل عند رؤية اهلة القمر هذا سوف يحكم الى يوم القيامة او نحو ذلك ان علم بالغيب بالاعلامة كفر لان العلم بالغيب امر تفرد به الله تعالى
لا سبيل اليه للعباد الا باعلام منه والهام بطريق المعجزة او الكرامة او ارشاد الى الاستدلال بالعلامات
فيما يمكن ذلك ومن غريب هذا الباب ما في انوار خميد السعد السحر يوجب القصاص اذا اقر به سحرة
يقتلون بها والدية ان اقر انه لم يقتل كذلك واما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم المبني بالهيئة وبالعمل
فالعلم على ذلك بالآلات المتداولة كالاسطرلاب ولوح ربع الجيب وذات الكرسي ونحوها من
الهيئة في الاصل وان افرد وما بالاستدلال في زماننا كنسبة الفوائض الى النفقة فلما كانت اي القبلة
والوقت شرطي اداء الصلوة لزم معرفتها بالتحري هو بذل المجهود لنيل الحق واصله طلب الاحري
اي للاولى والاحرات اي العلامات وهذا العلم اي الهيئة لا غامه بل بما يتعلق بهذا الامر جملة
اسباب التحري والمعرفة بشكل ان هذا السبب ان شرعيا اي معلوما بالشرع فليس بسلم ولو سلم
لزم تعين وجوبه وليس كذلك كما يذكره الآن والا فليس بمفيد كما يقتضيه قاعدة الحسن والقبح الشرعيين
نعم قد ذكر الصدر في مختصر الاصول ان الاحكام قد تؤخذ لا من الشرع كالتماثل والتخالف وان الحسن
والقبح العقليين قد ثبتا عندنا كما عرفت في محله فجاز ان الاستدلال به وعليه يحمل قولهم لا بأس به فهذا
بيان وجه ما في كلام الفقهاء والاستدلال ابتداء برايه في استخراج حكم شرعي حتى يرد على المصنف ان ذلك
منصب الاجتهاد على انه على قول من يجوز التحري الاجتهاد لا يبعد اجتهاد المصنف في بعض المسائل ولما
وجه فعلى هذا ينبغي ان يكون واجبا لان ما يكون وسيلة الى الواجب فواجب اجاب بقوله واما
ان يجب النجوم فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه اي في النجوم الى حصل في ضمن الهيئة بشكل ان مطلق
السبب كالعلم ولا وجود للعام الا في ضمن الخاص فاذا كان المطلق واجبا ففي ضمن اي افراده تحقق
كان الواجب ذلك كحصال الكفارة والذي يخطر بالبال ان الشرع لم يكلف تحصيل هذا السبب بهذا
الطريق للحرج والعسر في ذلك كما يشير اليه بل اكتفى بمجرد التحري فلو اخ المكلف من عند حصولها

لان وسيلة الواجب واجب كما مر

اي لا يجب شتغاله وتعلمه كما ظن

اي التحري

ذهب الاستدلال بالتحلات
الفلكية على الحوادث السفلية

اهانة جم ركك

اي القبلة والوقت لا يمنعه الشرع بل يجوزه لكن سيره بعدم ارتكاب السلف وعدم التفاتهم بشيء
منه ذلك فلا اقل من كونه بدعة في العبادة فتأمل وانه لا يلزم اليقين فيها في القبلة والوقت حتى
يجب فظاهره الاعتراف بحصول القطع بالنجوم وليس كذلك والا لبقت ابتداء رمضان و
اختتامه بالنجوم وليس قليس والفرق بين ما هنا وما ذاك محكم الا ان يحمل على الفرض والتنزيل
بل يكفي الظن في استحصال نحوها للخرج كما يدل قوله الآتي لكن هذا انما يدفع العزيمة لا الوجوب
والمسئلة ليس فيها فضيلة واستحباب فضلا عن الوجوب بل ما فيها هو اصل الجواز وانه اي الهيئة
يحتاج الى ذكاء كيسة وقوة حدس وخيال وجد كثير فتبه حرج فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا
يكلف الله نفسا الا وسعها لا يخفى ان هذا انما يدفع الوجوب عينا لا المطلق فيجوز الوجوب
على طريق الكفاية الا ان يفرق بين ما في المقصد وبين ما في الاسباب والشرائط وان يعسر في
كل وقت ان يوجد شخصا بهذه الصفة يستجر عنه منها وايضا يحتاج معرفة القبلة بالهيئة
الى معرفة عرض كل بلد وطوله بما يعوزه فان عندهم ومحررا في كتبهم ولا يمكن تلك المعرفة
الا بتقليد من لم يعرف عدالته لا يخفى ما في هذا الخطر لانه ان اريد ما هو بالنسبة الى المتداول بينهم
في هذا اليوم فلا شك في تداوله واستعماله بين الاسلاميين بل الثقة منهم وان بالنسبة
الى اصل المستخرج فهم ادعوا كون علمهم في الاصل شريعة من شرائع الانبياء عليهم السلام
وانتهاء سلسلتهم الى بعض الانبياء فقيل الى ابراهيم وقيل الى لقمان وقيل ادريس وهو الذي
يقال عندهم هرمس الحكيم حتى ادعوا ان هذه الآلات النجومية اول من استخرجها هو هرمس
قال في الفواتح المكية ان هرمس سعد الفلك الزحل ودار سعة ثلثين سنة حتى تم جميع احوال
الافلاك فنسزل الى الارض فاخبر الناس بعلم النجوم وقال في بعض خواشي حكمة العين ان اصل الحكمة وحي
الهي على بعض الانبياء وما يخالف الشرع انما هو تبلي حق الافكار وتكاثر الآراء فلا يوجب العمل لا يخفى
ان الازم مما ذكره ومر منه عدم جواز العمل لا عدم الوجوب وحرف النفي على القيد والمقيد معا
اي لا يجوز مع كونه خلاف الاصل في الاصل فنفي ما اثبت اقول لا يعنينا في تقريب الدليل حاصل كلام
المصنف التمام مع طوله بالكلام ان التوفيق بين كون النجوم لا بأس كما في كلام الخلاصة والبستان و
بين حرمة كما في ظاهر الحديث وكلام تعليم المتعلم ان الحرمة فيما يتعلق بالاحكام وكونه لا بأس بما يتعلق بمعرفة
القبلة ووقت الصلوة واما سائر علوم الفلاسفة علم الفلسفة جهل استكمال النفس بالعلم والعمل او هو
علم بالحال عيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر فالمنطق المعرق بآلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر فاعا كان من علم الفلسفة لان اول من استخرجه من الفرنجة هو ارسطو
لا ينافي ذلك جعلهم جزءا من علم الكلام مثل ما مر وجه البداية اذ يجوز ان يكون علم مبدأ لعلم آخر وذلك
غير لذلك كما سمع داخل في الكلام اذ اصل الكلام انما هو بالنظر العقلي والاستدلال الحقيقي وذلك انما يكون
بالمنطق اذ حاصله استحصال المجهولات بالمعلومات فيكون فرض كفاية اعلم انه اختلف في المنطق قال

جواب عن سؤال مقدر كانه قيل
ان هذا العلم يفيد اليقين بها وما يعد ما
لا يجب هذا العلم بناء على ذلك فاجاب
عنه ولا يلزم اليقين فيها رجب افتقر

اي سرعة انتقال من المبادي الى المطالب

ممن يحاسبون طول الارض في
الزمان الماضي من الكوفة

وحد علم الفلسفة على ما صوله
يعرف بها حقايق الاشياء
والاولى بما هو الاصح

ايي القبلة

مطلب تحريم المنطق

بعضهم بالحرمة وبعضهم بوجوبه بل بوجوبه أما الاول فقال في الاشباه علم الفلسفة حرام ودخل فيه المنطق وعن ابن حجر المكي عن ابن الصلاح انه حرام يجب على الامام اخراج اهله عن المدارس وسخنهم وكفى شرهم واستعماله في الشرعية منكر يشنع وفي اعوزج حفيد السعد عن الشافعية انه ليس من العلم المحترم حتى يجوز الاستنجاء بكتبها ومثله ذكر علي القاري عن بعض الحنفية مريدا بان الاتفاق على عدم جواز الاستنجاء بالورق الحالي عن الخط ويجوز اما نسبته في الشرح وعن الاسنوي انه غير محترم ونقل عن التهتاني انه بدعة وكنز بحر وعن قوت القلوب ان الجهال جعلوا المحاكمة المنطق علما وعن الجواهر انه تضييع عمر وعن شرح فقه الاكبر لعلي القاري ايضا [illegible] انه حرام باجماع السلف واكثر المفسرين كابن الصلاح والنووي وعن الغزو بني جمع الغزالي تحريمه بوجه ما ثني عليه وعن السلفي وابن رشيد من المالكية عدم قبول روايته مشتغله وفي شرح الاشباه للحموي القول بتبصيح كثير الشافعية بالحرمة لكونه تضييع العمر ولا فضالة له اصيل سائر العلوم فمن قبيل سد الذرائع وان لم يكن فيه منافاة الشرع واما الثاني ففي انموزج الحفيد ايضا عن الغزالي ان المنطق فرض كفاية وفتواه الشيخ السبكي من المتاخرين انتهى وفي الحديقة عن الغزالي ايضا في المستصفى المنطق مقدمة لكل العلوم ومن لا يحيط بها لا ثقة بعلومه وفي منتقد الضلال ايضا المنطق لا تعلق له بالدين نفيا واثباتا ثم فهم من كلامه ذلك لزومه في نفسه واما الافة من اهماله في العلوم الدينية بوجه احصلوه لا ان يفيد اليقين ونقل عنه ايضا في اول المنتقى حده المنطق وفي شرح الاشباه عن الغزالي ايضا انه سماه معيار العلوم ومن لا معرفة به لا ثقة بعلم والعجب العلامة حكى عن العلماء كلهم بمطلق وجوبه والشريف العلامة بعد ما حكى الاجماع في مطلق وجوبه ذكر الاختلاف في عينية الفرضية لتوقف معرفة الله تعالى عليه او الكفاية فرضية لتوقف شعار الدين عليه وفي شرح حديث الاربعين للنووي لابن الحجر الهيتمي صرح بجوازه بل بلزومه وفي الحديقة عن الواح عن المالكية المنطق شرط للاجتهاد وان للمجتهد من سمي بجهله سئل عن اسم الاجتهاد والسبكي ينبغي تقديم الاشتغال به الا بالكتاب والسنة والفقه لعلى ذلك ان المنطق مجرد صور الادلة فلا بد من تقديم مادة فالواجب ان تقدم هذه المادة من الشرعية ليكون كدعوى الشرعية وان يصرف عن الفلسفة التي لا يطرقها العيب الا من تلك الجهة ثم قال هو احسن العلوم وانفعها في كل بحث ومن قال انه كفر او حرام فمجاهل وفي اتقان السيوطي القرآن مشتمل على الحجج المنطقية والقواعد الجدلية الا انها ليس على الصراحة لعدم شهرتها عند من نزل القرآن بلغتهم والمفهوم من كلام صدر الشريعة انه جزء من الاصول وصرح عامة الاصوليين بجزء من الكلام وان ابن الحاجب جعل المنطق تبعا للادلة كلامية للاصول ومشى عليه شراحه ومحشيه كالعضد والابهري والسعد والشريف وغيرهم وصنف في المنطق كتب ورسائل فوق لا يحصى من السلف والخلف على وجه يستجل العقل انفاقهم على الجلالة والعناية والمكابرة ونسبة اجتماعهم في ذلك على الضلال بين من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجتمع امتي على الضلالة ثم المحاكمة والتوفيق بين القولين قال الشارح

الحموي

مطلب تحريم المنطق

للحموي الاشباه على قوله بالحرمة قال بعض الفضلاء لم ار في كتب اصحابنا حرمة المنطق فلا بد للبعض من النقل اقول لعل انه لما رأى حكم الفقهاء بحرمة الفلسفة وكان المنطق جزءا من الفلسفة عنده فحكم بحرمته وليس كذلك اذ ليس كل الفلاسفة مخالفا للشرع كالهيات والطب وبعض النجوم وبخوها ثم قال عن بعض الفضلاء المحترم منطق الفلاسفة واما منطق الاسلاميين فليس فيه ما ينافي الشرع فلا يحرم ونحوه حكى في الحديقة عن البعض بان المحرم ما يلزم فيه نفي الشرعيات وهو محمل اقوال نحو ابن الصلاح واما المنطق المتداول اليوم بين كملة اهل السنة الظاهرة فاعانة في الشرعيات فمعاذ الله ان ينكر نحو ابن الصلاح ولا يعتبر انكار من لا يعرف حقيقة المنطق لان من جهل شيئا عاداه وكفى حجة عليه انه لا يعتقد ان من كبار العلماء غير العارف مع عارفه وفصل القول انه كسيف المجاهد في سبيل الله فلا يكسر في اصله الا ان يستعمل في غير محله انتهى باختصار اقول ومثله عرفنا من كلام الغزالي المنتقد لانه لا منع من اصله وانما هو من عدم استعماله في غير محله لعل منع السلفي بالنسبة الى عامة بلده لقلة العربية كما يدل قصصهم وحكايات احوالهم وبالجملة فهو ممدوح في اصله والزم انما ينظر في عوارضه فالشئون نظر والى ذاته ولا اعانة للاصول والفروع حتى جعلوا بعض العلوم الشرعية كالكلام والاصول وان فون نظر وللاعوارضه نحو التعصب والزام الموحد او كثرة توغل يوجب هجر المقاصد الشرعية وقد قال بعض العارفين من شرخ المنطق مبادئ فليشرع به لا المقاصد فنفوه فانح حرام البتة بل مقاصد الشرعية ايضا قد يحرم بمثل تلك العوارض كالتعلم لما يباهي به العلماء ويماري به السفهاء ويأكل اموال الاغنياء ويستزل الفقراء ويترتب الامراء كما ذكر كلوي والله اعلم بالصواب وبعد ذكرنا وشيدنا امكن لك دفع ما اورد على هذا المقام من الجلالات والاقوال مع منع كون المنطق قسمين اقول وقد اشرنا ان تعدده باعتبار محله وحال استعماله ومنع عدم ضرر استعماله في الشرعيات كيف وعامة فرق الضلالة بسبب شبث بهذا العلم افسدوا بهذا الدين القويم اقول ليس الافساد بهم بمجرد صور الادلة بل بمواد بنا ولو سلم فتخلص اهل السنة وغلبتهم عليهم انما هو بتميز النظر الصحيح عن الفاسد وذلك بهذا العلم ومنع كونه شرطا للاجتهاد باستاد ان الصحابة مجتهدون وليسوا بعارفين بهذيانات الناطقة كيف وقد ثبت ان ياخذوا ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم واعتقاد ذلك كفر لتحقير عليه عليه السلام ولاستلزام كون الاحكام سفلة بالاحكام النفيسة دون الشرعية اقول مراعات المنطق حاصل لكل مجتهد لكن لتوفق زكاتهم وجبادة طباعهم استغنوا عن تفصيله كعلم الاصول بالاجماع مع عدم تفصيله عندهم وقد عرفت انه علم الي ليس فيه مادة فعدته فكيف يتصور استلزام متاركة الشرعيات بكونه العلل هو العقليات بمثل هذه الجهالات والله بل يتصور لزوم لغو المجتهد احوال اجتهاده من النبي عليه السلام مع الاختلاف في اجتهاده عليه السلام وبعد تسليم ذلك عرفت كما عرفت حال نسبة الى الكفر وما استلزم ذلك فاذا عرفت حال هذا الذر فقول

يذا القائل فلعلك قدرت ان تعرف بواقع وبيانه الساقط فالاشتغال بمامه لا يفيد الا الملال
والعلم عند الله الملك المتعال وعلم الهندسة علم يوقف به على خواص المقادير من الخط والسطح والجسم التعليمي
صلاح كمثل الرياضيات كالنجوم والهيئة لعدم التعلق بشيء من امر الدين نفيا واثباتا لكن قال
الغزالي تولدت منه آفتان الاولى الناظر اليها بريبي وصنوفها تحسن اعتقاد عامة الفلسفة فيعد عوام
اعتقاد كفرهم انابهم الى تعليمهم فيها والثانية انه يكون مع اعتقاده ان الدين ينتصر بانكار جميع علومه فاذا
رأى ظهور الاستهزاء بالدين بل بما يعتقد بناء الدين على الجهل فلا يخفى ان الاولى على الملبس
ان ينبذه على هذين الآفتين وان كان نظره الى اصلها والا لهيات اي الالهية الا ايجاب ما يخالف شرعنا
كما يخالف الكلامية سواء وصل الى الكفر اولا كما سبق التفصيل قريبا جهل مركب لعدم خلاص يطابق
لنسبة اذ هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع والجهل البسيط عدم العلم عما من شأنه ان
يكون عالما لا يجوز تحصيله ولا النظر الناشئ فيه الا على وجه الرد وذلك لمنتهى الزكي القادر لا المبتدي
الغبي العاجز لكن ظاهر التتار خانية المنع عن اطلاق علم الحكمة الفلسفة على موضوعين قبيل الفصل الرابع
في اوله وفي الفصلين من كتاب الاستحسان مع زيادة الهندسة فيه وضمه بقوله وما علم الفلاسفة
والهندسة بعيد من علم الآخرة استخرج ذلك الذين استحقوا الحجوة الدنيا يحل الآخرة نعم قال بناك ايضا
تعليم العلوم التي يحتاج عنه جائز وقد استثنى الرد في علم الكلام ولذا جعل فرضا على الكفاية وانه لا يحمد بهذا
العام وما يوافقه فيدخل في الكلام ايضا المتشي عنها اقول دعوى الدخول مشكل اذ الكلام ملتزم لغة
من الشرع بخلاف تلك الالهيات بل التزم عدم الاخذ من الشريعة فكيف يتصور الدخول وقد التقى
الحس والتبح العقليتين عندنا نعم ان اصول بعض المسائل لا يحصل من الشرع ابتداء فكذلك يجب تطبيقه
اليه انتهاء الا ان يراد مطلق الصورة وانه ليشرع جواز توغل هذه الالهيات واستحصالها والتطبيقات
ما خالفها الشرع بعد علم يبحث فيه عن اجسام العالم السماوات وكواكبها وما تحتها من الاجسام المركبة
والمخالف للشرع كثير بسبب تأثير الاشباه والى بعض الطبائع والمؤثر هو الله تعالى فمبنى على الالهيات
وقد عرفت حال الله وما لم يخالف لم يمنع سنة قال الغزالي في المنقذ ما لا يخالف الشرع منها كالطب
فلا يمنع اقول لكن لعدم ثمرة تترتب عليها كالطب لا سيما بالنسبة الى الكذبين استحبابا فلا شعور ان
يلحق بتضييع العمر ولما التبح وقد تقدم وانبر يحبات ويقال الشعبذة ايضا فسرناه علم بكيفية
استعداد تقدر بها النفوس البشرية على ظهور الناشيء الغاصر ونحوها من الشرور والمضار
فيجوز تعلمها للاحتراز عنها لا لرغبة فيها كما قيل عرفت الشر لا للشر ولكن للتوقي اي لتحفظ والاحتراز
عنه لا يخفى ان الدليل يختص بما يكون معرفته وسيلة للاحتراز والمطلوب اعم من ذلك ودعوى كون
الكل كذلك بعيد ومنها يعرف الشعر وقع فيه لعدم علمه والتباسه بالشعر لا يقال للمعرفة الاجمالية بل التفصيلية
كاف في عدم الوقوع والظاهر من المعرفة الحاصلة من التعلم هو التفصيل فلا تقريب لان التفصيل ليس
كالاجمال اذ التفصيل كالكتبة والاجمال كالوجه وفرق بينهما نعم ان اصل التوقي حاصل بالاجمال بل تحقيق

ذلك

الله حرفة كساؤ الحرف يحتاج اليه
في بني الانسان ويحرى الماء ولم يرد
من جهة الشرع نهي فكان مباحا
الشعبذة الطرابية

وهو بحث عن ذات الله تعالى
وصفاته

الجلا المنطق

في علم يبحث فيه عن احوال الجسم
المحسوس

الطلسمات

ذلك يمكن ان يؤخذ من قول بعضهم انه فرض كفاية بجواز ظهور ساحر يدعي النبوة بالخوارق السحرية
اذ ذلك انما يحصل بالتفصيل لكن الذي يلوح الى خاطر ان ذلك عند مظان ظهوره بفضل هذا المدعي والا فما
يكون في بدء ظهوره يستماع غالبا لا يكون امدار التشريع الاحكام وانما المناظرة اي المجادلة بينهما في
الخلاصة التمويه فسر بالتكلم بكلام مزخرف لازام الخصم والجدلية المناظرة بالمقدمات الجدلية و
الخطابية بل الشعبية والسفسطية وان لم يسلم عنده بل ولم يطابق للواقع ان تكلم مع طلبك حق متعلم جوده
اخذ علم منك اي استفهمه استرشد طالب رشد اولم يكن متعلما ولكن كان تكلم على الانصاف على
قصد اظهار الصواب بحيث لا يكون عنده فرق بين ظهور الحق عنه وعن خصمه بلا تعنت معاندة ومكابرة
كبيرة النوية والحيلة تمكنك للزوم كونك مبطلا ومعاندا وسلبا للحق بالباطل فالكراهة تحريمية وكذا يكره
اذا علم خصمك غير مسترشد لكن على الانصاف لا يخفى انه تكرار بقوله او ان تكلم الا ان يحمل لفظة او بمعنى
الواو ولا تعنت بلا قصد ايقاع ذلة خصمه فان تكلم مع من يريد التعنت اي مجرد التعنق واذلال
الخصم ويريد ان يطرحه لا يكره حينئذ ان يحتال كل حيلة يدفع عن نفسه ضرره ويظهر فساده لان الحيلة
لدفع التعنت مشروعة لان جواز الشيء يستلزم شرعيته لعل ان كان قصد ذلك المعاند الالحاق دفع الدين
ولم يمكن بغير هذا الطريق فالحيلة واجبة والا فتركه اولى لان المناظرة بمن لم يمكن قصد اظهار
الصواب ليس بمفيد شيء وليس مستحسنا في الآداب قال في الخلاصة وسمعت القاضي الامام قبيل
فاسيحي يقول ان اراد المناظر بجعل الخصم يكون اي ايقاعه في الحالة لعل ذلك مختص الاعتقاد
بآيات الضرورية لاستلزامه رضاه بكفر غيره قال اي الخلاصة رأيت في موضع اخر وعندي لا يكون
انتهى اقول قريب اليه ما في التتارخانية والاولى في زماننا عكسه لان الظاهر ان لا يناظر احد
اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب ليس هذا سوء ظن بل بمشاهدة وتجربة والاصل في
اجتماع المفسدة والمصلحة ترجيح جانب المفسدة عند الاستواء وقد كان الكثرة بناء في جانب
المفسدة فان قيل هذا راجع الى الترجيح بالكثرة فليس بمذهب عندنا قلنا بل من قبيل الحاق
النوادر بالاعم والاغلب وان الاصل في وضع الاحكام هو الشيوع والكثرة لا الندرة
وعن بحر الكلام المناظرة في الدين جائز الا لمراء وقصد طلب جاه وثناء واراءة وثنا لكن عند
علمه بحيث نفسه يخاف زلل قد يجب النوع الثالث من العلوم المندوب اليها وهي معرفة
فضائل الاعمال ونوافلها المراد الجنس والا فالمندوب جميع الفضائل والنوافل مع عدم وقوعها مثالا
يمكن في ذاته عادة وشرعا بالظاهر في متابعة مطلق الفضائل هي المؤكدة وان كثرة ومن ذلك
يعلم ان المراد من المندوب ليس معناه الحقيقي بمعنى المستحب بل العام الى السنة ولو عموم مجاز
اذ قوله وشرعا عطف على فضائل الاعمال الواقعة في بيان العلوم المندوبة لكن الاشكال
بقوله ومكروهاتها باق اذ عنوان هذا النوع للمندوبة والمكروهات ليست بمندوبة ولما قوله

اي التحيل للزام

التعنت طلب ذلة الخصم
اخرى

اي بادخال او ايقاع في الاذى

اي في العلوم التي حث عليها
الشارع التي في فعلها اجر عظيم وثواب
جزيل

تحليها من قبيل العطف التفسيري

وفرض الكفاية يتجوز بالتاء والمذكور اذ مطلق ما يجب فعله اولى في معنى الندب شامل للكل
لكن فيه تأمل فيما وجد التعليم بها اذ عند اتيان فرض الكفاية يغير فيه ان لم يقبل فانها لا تبقى فرضا
بعد ذلك والاثيان فاعلها ثواب الفرض بعد اتيان من سقط الفرض باتيانه واما يكون نفلا
في غير صلوة الجنازة والتعوذ بها عطف على قوله فضائل الاعمال والتوعل اى الاكثار في اولة فرض
العين والكفاية ووجوبها قال المحشي قيل انه ليس مستحب بل مباح لكونه شغلا بما لا يهم لا يخفى ان
معرفة الامر المهم بطرق متعددة ليست كمعرفته بوجه واحد ومنها من هذا النوع اعني المندوب الخ
قال في بستان العارفين يستحب للرجل ان يعرف من علم الطب علم يعرف به احوال بدن الانسان
من صحة ومرض ومزاج واخلاط مقدار ما يمنع عما يضره ببدنه من المآكل والمشارب والملابس
والمساكن انتهى قال في الوايل الدينية علم الطب اكثر العلوم احتياجا الى التفصيل اذ ما يكون
لشيء قد يكون دواء لآخر في مرض واحد وما يكون دواء لواحد في ساعة قد يكون داء لاخر
وتختلف الدواء باختلاف السن والفصول والغذاء المتقدم والامكنة قال المص ولا يجب الطب
اقول في التاتارخانية ان علم الطب فرض كفاية اذا قام للبدن لك سقط عن الكل واما تعلمه
فليس بواجب وان كان فيه قوة على قدر الكفاية انتهى وتمثيله نقل عن الغزالي لكن في فصول
الاستروشني بالندب ايضا لعل اختيار المص جانب عدم الوجوب بناء على ان العلم تابع
للعلوم وليس فليس واليه يشير تعليله بقوله لان التداوي لا يجب واشار الى دليله بقوله
قال في الخلاصة لئلا يلزم استيذان العليل المقلد ابتداء في حكم شرعي الذي هو منصب المجتهد ولئلا
يلزم الرأي في مقابلة النص بمثل ما في التاتارخانية رجل استطلق بطنه اي لا يقدر امساك
غائطه او رمدت عيناه مثلا فلم يعالج مع امكان المعالجة حتى اضعفه رأيه وماتا
اثم عليه فلو كان واجبا لكان اثما وفرق الظاهر بالتنوين بين هذا وبين ما اذا صام ولم يأكل حتى
مات وهو قادر عامدا يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض عين لان فيه شبعا بيقين يعني ان
الفرضية هنا تابعة لقطعية الدواء فان الشبع يقين فاذا ترك الاكل كان متلفا نفسه مع قدرته
ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلوم لا يخبر عالمه بذلك بل الامر الحسي العقلي الان يحمل
على التعليل بعد الوقوع وان كل ما كان اثره قطعيا ليس بواجب ثم قولهم غير معلوم على قطعيا لا
مطلقا اذ الظن من اقسام مطلق العلم لكن يشكل بحديث مسلم لكل داء دواء فاذا اصيب دواء
الداء برئ باذن الله تعالى اذ الشرطية لزومية لا اتفاقية واللزوم يقتضي عدم الانفكاك وفي مثله
لا يبعد حمل كلمة اذا على الكلية ويؤيده حديث آخر ما من داء الا وله دواء وفي حديث ان الله لم ينزل
داء الا انزل له شفاء وفي حديث آخر الا انزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله والاحاديث
كثيرة واما تخلف بعض الادوية فمن جهل الطبيب كما اشير في الحديث قال المناوي في شرح قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم ان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء وبهذه الكلية صادقة العموم لا تنافي
عن الصادق البشر عن الخالق القدير الا يعلم منه خلق فالداء خلقه والشفاء والهلاك فعله ورجا

الاسباب بالمست حكمه وحكم فكل ذلك بقدر لا مستدل عنه انتهى ويمكن ان يقال عدم القطع ليس لذاته
في اصابة الطبيب والطب كما اشير فالظن في طريق شيء قطعي قاطع عن القطع كما هو الاحاديث
فان متن الحديث وان قطعيا لا يفيد القطع الظني في سنده فتأمل فيه ايضا وقال في فصول العمادي
لا شفاء الا على اربعين فصلا اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر الظاهر ان المراد من الاسباب ما يعم الحقيقي و
الصوري او الاعتقادي والا فالموت ليست في الحقيقة اسبابا مزيلة تنفسم الى مقطوع به بالحجة
القطعية والشاهدة اليقينية كالماء المزيل لضرر العطش او ما يقوم مقامه فانه قد يزول العطش
بغير الماء كالبطيخ وكذا قوله والخبز المزيل لضرر الجوع فلا يضر ذكره بشيء اخر حتى تنقض القطعية
لا يخفى ان هذا القسم الاول وكذا القسم الثالث ليس من مقصودنا بل اتيانهما لاتمام المنقول
مع نفعته فائدة توضيح القسم المتصور وزيادة تنبيه والى مظنون لاحتمال التخلف احتمالا مرجوحا
كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر اسباب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة والحرارة
بالبرودة فهي الاسباب الظاهرة في الطب اذ جنس ما ذكر محرز لسبب ظاهري لا حقيقي اذ
ذلك تأثير قدرته تعالى لا طبع ما ذكر كما هو مذهب اهل الحق والى موهوم اي جانب التخلف
راجح وجانب النفع مرجوح قليل كالكي بالنار كما قيل اخر الطب الكي والدواء الكي اي اضعف
فقيه من المعالجات اشد تأثيرا والرقية بالضم العوذة والتعويذات فان قيل كيف يكون
من الموهومة وقد نهى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا سيما الرقية فعلا كما في حديث الصحيحين
عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها انها قالت كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتكى
ان اي مرض مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي
لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما او قولا كما في حديث مسلم ضع يدك على الذي يألم من
جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحاذر
في البخاري استرقوا لها فان بها النظرة قاله حين رأى جارية وشهادة غاية كثرة كما في الشارق
والمص لا سيما ان الاصل في الاوامر الوجوب ولا اقل عن الندب وسيذكر المص من استحباب تركهم
قلت المراد بعضها كما سيشير المص وان الامر قد يكون للاباحة كما في قوله تعالى كلوا واشربوا
للاذن لكن قوله تعالى فامشوا في مناكبها لما ذكر اقسام الاسباب اراد ان يذكر احكامها فقال على طريق
التفصيل بعد الاجمال اما المقطوع به هو اول الثلثة فليس بتركه من التوكل على الله تعالى بل تركه حرام
عند خوف الموت من العطش او الجوع لظهور المهلكة لكونه سببا قطعيا واما الموهوم مثل
الاقسام فشرط التوكل على الله تعالى تركه اذ به اي بتركه يذا القسم الموهوم وصف رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فيما رواه ابن سعود رضي الله عنه عليه السلام قال اربت بالباء للمفعول اي اربى الله تعالى الامم
امم جميع الانبياء بالموسم في يوم منى فرأيت امتي امة اجابة لا امة دعوة قد ملؤا السهل والجبل

فاعجبني كثرتهم وهيأتهم فقيل لي من قبل الله تعالى لك رضيت فقلت نعم قال وسبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب اي حساب المناقشة اما على سبيل القلة بهم الصالحات وستار الزلات الغائبات او بفضله تعالى ابتداء او بشفاعة اثر فين قيل من القصد بهم يا رسول الله الموفق من السؤال معرفة سبب هذا الدخول حتى يحصل بل غرض هذا الحي كي صلى الله تعالى عليه وسلم هو ذلك قال هم الذين لا يكتوون لا يتداوون بالكي ولا يرقون لا يتداوون بالرقية والانتطير ون لا يتشاءمون عند الفال وعلى ربهم يتوكلون يحضرون توكلهم واعتمادهم على ربهم الذي ربهم بالايجاد وسائر الكمالات فكان نظرهم بيده فنبه به على شرف التوكل وقوة انزوائه عالم يفعلوا الخ ما ذكر لكمال توكلهم عليه تعالى فتقريب ان من عطف العلة على المعلول والتبادر من حيث المعنى ان حالهم في جميع الامور والاشياء قصر التوكل على ربهم وما ذكر بعض من شاؤ لانه ليس شون الاعراض عن جميع الاسباب غيره تعالى فانه هو النافع الدافع والضار النافع لا غير فيقصرون نظرهم الى طاعة الله وملاحظة جلاله وستغرقون في انوار عالم القدس والملكوت فان مثل هذه الحالة العلية لا يحصل بسهولة فان الاجر على قدر التعب عادة نعم سامة الفضل والكرم لا نهاية لها او نقول ان فيما عدها نادر لما عداه فان ما ذكر انما وقع تمثيلا او اكتفاء ودلالة لا حصر انوانه قد سبق ان العمل القليل قد يكون وسيلة الى الاجر الجزيل ذلك فضل الله يؤتيه لمن يشاء وقد سبق ايضا ان النصوص محمولة على ظواهرها وان كل امر تكن اجره الشارع لا يدل عنه هذا لكن يشكل بوقوع الكي في الصحابة باذنه صلى الله تعالى عليه وسلم وبالطب كله والرقية النبوية فتأمل وانتظم فقام عكاشة بن محصن الاسدي من فضلاء الصحابة فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم لا بد من تغريق الدعاء بين من التعوذ الذي هو دعاء مخصوص بل ظاهر مطلق الدعاء كالدعاء لكمال التوكل فاستدعاؤه عليه السلام كنفس الدعاء شكل والفرق بين الامور الدينية وبين العادية والدنيوية بعيد والجواب بان منافات التوكل عند عدم معرفة السبب منه تعالى واما عند الاعراف فمن التوكل وان المنافات في التحقق في الاسباب في الاطلاق لا ينفي حق الفناء الا ان يفرق بين دعاء النبي وغيره اذ دعاء النبي لا يرد فمن القطعي فتأمل فقال اللهم اجعله منهم فقام آخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم سبقك بها هذه الفعلة او الخصلة عكاشة كان هذا من قبيل الاحكم اي اسلوب الحكيم اذ هو تلق بغير ما يترقب ويتطلب قيل في اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لعدم اذن من الله تعالى او لكون السائل من المنافقين اقول لعل الاوجه عدم محل حال هذا السائل على هذا الدعاء لكونه من العوام وتؤيده عدم التصريح باسمه بخلاف الاول او لان سؤاله بجهر وفرحة والثاني بمعاينة على الاول واقتداء به ومتابعة اذ دلائه عليه السلام عرف من الثاني عدم صدق رغبته بل مجرد لفظه وظاهره وعرف من الاول صفاء باطنه وسلامة صدره كما حكي عن عبد القادر الكيلاني ما وصلت الى الله تعالى بقيام ليل ولا صيام نهار ولا دراسة علم ولكن وصلت الى الله بالكرم والتوضع

وسلامة

انتظار جعل الشيء على غاية الشر

بتشديد الكاف وتخفيفها

قال المحشي فعدم دعائه عم اما

وسلامة الصدر وصفاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتوكلين بتركهم الكي والرقية والتطير واقوامها الى الكي فانه قريب الى مجانبة الطب الذي من التطن فهو اقوى الاسباب الوهمية خلافا لمن وهم في اهمية ترك ثم الرقية ومن ثمة كانت عائشة رقت نفسها ووردت اثار والطيرة اخرجها وابن ماجة وان كان ضعيفا عند بعض فالعمل عليه عند الشارحين والاكمال اليها وان اعتقد التأثير الحقيقي من الله تعالى غاية التعوق في ملاحظة الاسباب على هذه العادية فلين ممدوح بل متروك اولا يمكن فهم هذا الترتيب من ترتيب الحديث اما من لفظ الواو الظاهرة في العادية والترتيب كما نقل عن الشافعي وسنب الى ابي حنيفة رحمها الله تعالى وان مجانا عندنا او من قبيل دلالة الترتيب في الذكر على الترتيب الواقع كما في اية الوضوء على سنة الترتيب ثم التعوق مناقض للتوكل في اصل المقام الثبت بالاسباب الوهمية تعوق والتعوق مناقض للتوكل هذا لكن يسبق الى الخاطر الفاتر ان كان المراد من السبب الوهمي ما يكون سببا في نفس الامر ولكون ضعيفا او لكون نادرا غالبية ليست كذلك وان كان مثل ما ذكره اهل المعقول في المغالطة من الكواذب في نفس الامر غالبي والرقية ليس كذلك بل عند الطبقة جملة الاسباب ولو اعتقاد ليس بظاهر وبالجملة ليس في الحديث ما يدل على كون الطيرة من الاسباب والذهب عندنا ان القران في النظم لا يقتضي القران في الحكم ولما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب الخفية عند الاطباء كالادوية والعلاجية فعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم كظاهر الحديث السابق للظاهر ان الحكم اذا كان على الاعم والاغلب والا فقد يوجد المظنون فيما عد من الوهميات وقد يوجد الموهوم فيما عد من المظنونات على ما يشهد به التجربة وتركه ليس محظورا ممنوعا بخلاف المقطوع به فانه تركه حرام عند فقهائنا الى الموت ومكروه عند اضعافه بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال اي حال خوف الاعتداء على غيره تعالى من الاسباب الظاهرة او حال التعوق كما سبق وبقي ايضا وفي حق بعض الاشخاص لعلة صاحب كمال التوكل من الخواص قيل لجذام اقبال طبعه عليه كابي بكر رضي الله عنه قيل له ندعو لك طبيبا فقال قد رأني الطبيب كما في العادي فهو اي المظنون على درجتين درجتين الفعل والترك وقيل الحل والحرمة انتهى كلام فصول العادي ثم انه لا فرق بين كون الطبيب عادلا او فاسقا على مؤمنا وكافرا بعد ان سبق ظن المرض الى صدقه وحنيفة اذ يقبل قول الكافر فيما لا تعلق له للعاملات في الدرر المعاملات فيما يكون منها المراد وزيادة منها قول الكافر ولا يقبل منه الديانات وبحرمة بانه يحل الزنا علي عليه واورد وبحرمة بانه الحق قول الكافر يقبل وفي الكشف يحرم على المسلم شرعيته وبعد يجوز سيما الكافر قول قيل وما نقل عن بعض الشايخ من المنع عن التطبب بالكافر فمبني على الوجوب وهن اعتقاده قال الفاضل المحشي قول المحشي لما كان ظاهر كلام عماد الدين مشعرا بوجوب ترك الكي والرقية واشار الى بناء على ان تركه شرط للتوكل وقد امر الله تعالى بالتوكل فكذا به سبحانه اشال ذلك مباح بين المحض مراده لئلا يقع الخبط والزلة اقول قوله مع ان اشال ذلك مباح مشكل بالطيرة التي من الوهميات فانه ليس مباح مراده فصول العادي بالتوكل عند قوله واما الموهوم فشرط التوكل تركه الخ وعند قوله فعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف للموهوم مطابقة والتنزيل اما او موهوما كما ذا اصله اي التوكل فرض عين وهو ان يعتقد ان لا خالق في الوجود ولا مؤثر في شيء كما دونه الا الله تعالى في الشيء

اي الاسباب الموهومة الكي اي اقربها الى الظن

ومحل جوازها كما مر ان كانت معلومة العين وما لا يعرف معناه فهو حرام لاحتمال كونه كفرا رجب افندي

في الشفاء

اذ فعله مناقض التوكل ومانع لدخول الجنة بغير حساب رجب افندي

وذلك اذا كان عادة التوكل

بالسكون مخففة واسمها ضمير الشان وجملة لا خالق

عالم موحد نزل الله تعالى وما الله فقولوا وقال وقولوا ان كنتم مؤمنين

ليس الامتثال وانه جرت عادته تعالى على ربط المسبات بالاسباب بدون ان يكون مؤثرة حقيقة على ان
يكون المؤثر الحقيقي هو الله تعالى كالنار للاحراق والشبع للاكل فانثبت بالاسباب العادية على هذا الاعتقاد
لا ينافض هذا التوكل الغرض الذي هو اصل التوكل وان منافضا كليا في حق الموهوم مطلقا وفي حق
المظنون حال التحقق مظنونة او موهومة كالمقطوعة ولو لم يعتقد هذا اي كون المؤثر من الله تعالى
بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتحقق منافض لهذا التوكل ايضا كالموهوم اذ الكل مشترك
بل فيه خوف كفر لكونه شركا في الخالقية كالدهرية والطبائعية قبل ان اعتقد كونه مؤثرا بذاته فلو
وان بجعله تعالى فيه فضلا اذ المؤثر هو الله تعالى ابتداء تأمل واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال
من التوكل على الله تعالى بلا استقصاء طلب القصوى والغاية ولا التفات توغل في ملاحظة الاسباب
الى ان يضعف الاعتماد الى الله تعالى او يدخل فان ذلك ليس بمستحب بل مكروه فيلزم ان تكون فصول
العادي اما ليس بكاسر او مستلزم لتداخل الاقسام كما لا يخفى فهذا استحباب لو دود زجر عن صلى الله عليه
وسلم مع تأثير الظن فهذا الاستحباب او الندب كالنتيجة لهذين الكلامين مع طولهما اعني
كلام فصول العادي وكلام المص بقوله اقول بنافضة التنك التمسك بالموهوم في
الاستحباب به وعدمها لا في اصل الجواز ولا في اصل التوكل كما عرفت فيترك الكلي والبرزخي واشار اليهما بقوله
من الموهوم مستحب للكامل لا واجب لعدم تنافيه باصل التوكل ثم اقول هذا هو الكلام على مراد المص
لكن لا يخفى ان المطلوب هنا هو الوجهة الكلية اي كل الطب مندوب اليه على ما فهم من قوله سابقا
ومنها الطب والمفهوم من العادي نقيضه ظاهرا وضده احتمالا اذ ظاهر قوله في آخر الكلام بل
قد يكون افضل من فعله هو الثالثة الجزئية بعض الطب ليس مندوبا اليه ويفهم من هذا القول
احتمال البعض الطب مندوب اليه فبهذا ضعف للوجهة الكلية لكون الثالثة الجزئية بمقتضا
فالواجب على المص رفع هذا المحذور اقول لا يتعرض الى نقل كلام العادي واما قوله اقول مراده
الخ اما تغييبا لاستحباب ترك الموهوم وهو ليس بمطلوب لاستحباب فعل المظنون وهو المطلوب
لعل ان تحقيقه ان يجعل قول العادي فعله ليس منافضا للتوكل اي التوكل الكامل بل مجامع به هو
المجامع بالتوكل الكامل الاقل من الاستحباب ويجعل قرينة ذلك مضمونية منع جهة الشارع او تصريح
القوم بندبية الطب بهذا او اخلى عن الموانع والعوارض واما عند العوارض فقد يكون الترك افضل
اي الندب يكون في جانب الترك فلا تعارض ولا عدم الترتيب قال نا بسبب العارضين حاصله
اثبات جواز الرقى والكي والمداوي واباحتها لا يخفى ان ذلك لا يمس باصل المطلب الذي بندبية الطب
ولا يكرم الجواز والاباحة الا ان يقال الجواز جزء الندب فالمراد اثبات جزء المطلوب لاتمام
والكلام في الرقى والكي لاتمام المنقول بقطع بقطعها فوائد مناسبة للمقام وقال الخشني جواب
عن سؤال وارد على قوله بجواز الرقية فهو كما ترى استغال بما لا يعنى بالنسبة الى المطلوب الاول
وانما التطفل فلا يحسن هذا التطويل لاجله واما الاخبار التي وردت في النهي نقل عن المص الآتية

ابو اللبث

اي المداوي

واصل النهي التحريم
سؤال مقدر وارد
واجاب عنه بقوله

اي المداوي والرقى اقول في الرقى على الصراحة والمداوي يمكن ان يكون على الاشارة وكذا الكي فالكلام
على نحو الاكتفاء فانها منسوخة الا ترى الى ما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الرقى وكان عند آل ابن عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فانوا النبي صلى
الله عليه وسلم فعرضوا عليه السلام رقيتهم وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى بها الآن بأس من
استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وحمل ان النهي في السابق عن الرقى الذي يرى يعتقد العامة
في الدواء بتأثيره من غير نفوذ الدواء دون الله تعالى واما اذا عرفت ان العافية من الله تعالى والدواء
سبب لا بأس به قال المناوي في شرح حديث نهى عن الرقى والتمائم والتولة الرقى المنهي عنها برعم من
تسحير الجن وما يكره من ذكر الله تعالى وذكر الشياطين والاستعانة منهم والتعوذ من مردتهم واما
الرقية بالقرآن وبالاسماء فما ثورة قد مر غير مرة قال ابن القيم بهذا الرقي هو الطب الروحاني على لسان
الابرار حصل الشفاء فلما عدل بالمرضى الى الطب الجسماني انتهى ملخصا قال الخشني الرقى جائز ان
لم تشتمل على ما لا يجوز شرعا كالاقسام بغيره تعالى والالفاظ الغير المفهومة للعاقل اذ يحتمل ايما وشركا اقول
اخذه مثل هذه الالفاظ ممن يثق به كالغزالي وبعض ثقاة الصوفية فالظاهر الامتناع حمل الطلاع
على سماعها قبل سوء آيبا وشرايبا ياحي ياقيوم كما يقال مع جبريل عبد الله ثم الامر النبوي انما هو قوله
فليفعل في جواب الرقى لا اقل من الندب وقد اختص بالطب سابقا وايضا قال في الشرعة ومن البين
ان يستشفى بالذكر والدعاء والقرآن والفاتحة وقد كثر الاخبار الصحيحة في هذا الباب فحاصل الاشكال
ان اريد من الرقى ما اعتقد تأثيره بغيره تعالى او ما لا يعلم معناه فحرام والا فمندوب او سنة وقد تقسم
ذلك ونقل عن النووي ان الرقى في حديث الذين يدخلون الجنة بغير حساب ما هي من كلام يخشى
الكفار والمجهولة المعنى واما غيرها من الاباحة ومعهودة المكافئة ونقل البعض الاجماع على جواز الرقى
بها وعن المازري جميع الرقى جائز فيما ذكر واما رقى اهل الكتاب فجوزها ابو بكر رضي الله عنه فيما رواه
عنه الموطأ وقال للهبودية التي كانت ترقي عائشة اذ قيها بكتاب الله تعالى وكرهها مالك لعدم الامن بقا
ان للحمل على النسخ اذا يصار اليه عند الضرورة واما عند امكان التوفيق كما ذكر فلا قال في الاتقان اذا صح
في النسخ الى نقل صريح عن الرسول عليه السلام او عن صحابي ثم قال ولا يعتمد على قول عوام المفسرين بل
ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة مع علم تاريخ لان النسخ امر عظيم لا يجري
عليه بلا ضرورة ولا حجة وقد جاءت الآثار في الاباحة اي اباحة مطلق الدواء لا بد من التصريح بلفظ
الاباحة في الآثار والظاهر في مواضع وقوعها ليس كذلك بل على الامر او الفعل كما يشهد به السياق
ويدل قوله لا يثيري الخ وهو يدل على الندب او السنية فتأمل ان النبي صلى الله عليه وسلم داوى يوم احد
غزوة من غزواته عليه السلام استشهد فيه كثير من الصحابة منهم سيد الشهداء حمزة عم النبي عليه السلام
رضي الله عنهم داوى من الدواء جرحه بعظم قد بلي لينقطع دمها قيل للوقف دواء يجبر الجرح وبس
به مخلل بجراحة فاسك الدم وفعله سنة يقتدي به وهو الاصل في فعله واحتمال الذلة بعيد على انه

فلا تكتفي بها او مجهولة بالرقى على الاترف منه
لاحتمال كونه كفرا او على من اعتقد تأثير الشفاء
بنفسها رجب الخشني
اي منعا عنها

باي ابو كان دمنه الرقى فهذا ناسخ للنهي المطلق
عنها كما في المواهب وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عنه انه خاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم تضرك ان شاء الله تعالى
رجب الخشني

جمع ابزر وهو الحديث والخبر
عند المحدثين بمعنى رجب الخشني

لوكان كذلك لبنته وسيع عنا زوايته بالكبير واحتمال كونه من الخواص خلاف الاصل لما يرجع عليه و
روي ان رجلا من الانصار الذين نظروا الرسول صلى الله عليه وسلم والمهاجرين بالديار والاموال
والحارة مع اعدائهم من اهل المدينة رمي بصيغة المفعول بالحمى قبل عن القاموس وهو عرق في البدن
عرق الحمية ولا نقل عرق الاكل بشقص كمنبر نصل عريض فاسرب اي الرجل صلى الله عليه وسلم فكوي
بالنار فثبت ان الكي مامور به قال في جامع الصغير نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي وقال المناوي
نهي تنزيه ان استغنى عنه بغيره واما عند تعينه فلا يكره فقد كوى النبي سعد بن معاذ الذي اهتز عرش
الرحمن وابي بن كعب المخصوص انه اقرأ الامة ومن اعتقد ان مثل السعد والابي لا يصلح ان يكون
من السبعين الف الذين وصفهم النبي فقد اخطأ كما ذكره القرطبي انتهى واما ما اخرج مسلم بن سعد ان
الملائكة كانت تسلم على عمران بن حصين فلما اكتوى انقطع التسليم فلما تركه عاد اليه فلعله لامكان القبر
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرقي نفسه وغيره بالمعوذتين قال المحشي اي بقراءة
المعوذتين ثلث مرات ثم مسح علي جميع بدنه فقال من فعل هذا برئ من الاكتاب والآثار وفيه اي
تداوي النبي ودفعه اشتر ان يحصى كما ذكر في كتب الاحاديث كالحصنين الحصين والطب النبوي
الذي احيل اليه تعليم المتعلم وذكر بيانا في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع
الجريح او العليل ويقول حال المسح باسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا باذن
ربنا قال الجمهور جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها والريقة اقل من الريق انتهى كلام
البستان ثم ان عد الكي كما عده الجادي هذا من الخصائص اشارة الى ما سبق من الاشكال عليه حاصله
تحريم مراده بالبعضية لكن حينئذ يضمحل التقسيم فما لا يحس بذاته اي قسمة من الموهوم ليس بكلي بل
قد يكون من المظنون بل من المتيقن بتجربة او شرعا فلهذا فالكوية من المتيقن كما هو الظاهر فترك
الشرع بالحسم حسن يجبر قطعه بالدواء كما في القاموس في قطع يد السارق او رجله لئلا يفضي الى
الهلاك لكن كون الحسم في الشرع والاعلى اليقين ليس بمعلوم كيف ان هذا الامر قوله صلى الله عليه
وسلم فاقطعوا واحسموا وهو ليس بمتواتر بل احاد فلا يدل على القطع وادعاء الاجماع فيه على
ان بكون الحديث سنده الى بعيد اذ الحسم عند الشافعي فيراد به المتيقن فعلا لا اعتقادا
وعند البعض من الموهوم يوهم الجواز بل يدل لقوله كغرزبة اي الكي والرقية بل هو حرام اختلف
في كونه كغرز النسبة الثاني الى غيره تعالى ذكره فاصحان وغيره وقيل عن البزاز به صاحت الطير فقال
رجل يموت المريض او يخرج الى السفر فترجع لصياح الغقيق كوغ عند بعضهم وقيل لا وهو الاصح
كما نقل عن عدة المنع لانه على وجه التفاؤل والاحاديث في منع الطيرة نحو لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا صفر ولا غول ونحو الطيرة ترك فظاهر ان الطب ليس بوهمي لا واجب بل هو شرعي عندنا وقد
سبق من الاحاديث لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برئ باذن الله تعالى عن النووي

شرح

دهو سعد بن معاذ رضي الله عنه

هو عرق في الذراع يقصد هناك

قوله فاسرب الخ

كالآدوية التي يطيب بها الاسواق

الجسم

داغ او رسوم اهتزى

وليس كذلك

ما فيه من سوء الظن بالله

اي علمه

شرح المسلم فيه استحباب الدواء وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضي عياض
الاحاديث صحة علم الطب وجوازه واستحباب به ورد لمنكري التداوي كغلاة الصوفية لان
فاعل الكل هو الله والتداوي من قدر الله ويحتج بهذه الاحاديث ونحوه الامر بالدعاء وقتال الكفار والتحصن
عن الهلكة والقصاص والدية على القاتل مع ان الاجل واحد لا يتقدم ولا يتاخر وقال الغزالي في الاحياء انه
اي الطب فرض كفاية لعل هذا اشارة الى فائدة لفظ عندنا انفا لكن قد سمعت سابقا كونه كذلك
عندنا ايضا اي الحنفية كما في التاتارخانية تفريع نقل عن الاحياء العلوم الشرعية كلها محمودة الا
بعوارض خارجة والكلام بهذه المجادلات والمناسبات ونقل المقالات التي اكثرها ترهات
وغير متعلقة بالدين ولم يكن في العصر الاول من البدع فالان بحكم الضرورة كان من فروض
الكفاية لدفع بدع تخاصم والعلوم الغير الشرعية فاما محمودة كالطب لحاجة بقاء الابدان
والحساب للمعاملات وقسمة المواريث والفلاحة والحاكة وسائر اصول الصناعات لحاجة بقاء بنية
ايضا من فروض الكفاية واما التعمق في دقائق الحساب والطب شلا فضيلة لا فريضة او مذمومة
كالسحر والطلسمات وعلم الشعبذة والتلبيسات واما مباح فعلم الاشعار التي لا سخف
فيها والتواريخ وما يجري مجراه واما الفلسفة فالهندسة والحساب مباحان الا اذا خيف التجاوز
الى علوم مذمومة والمنطق داخل في الكلام والاولى في هو موافق بالشرع داخل في الكلام و
ما لا يوافق فما كفر او بدعة والطبيعيات بعضها في الف للشرع مجهول وبعضها يبحث عن احوال
الاجسام فشبيه بنظر الاطباء ويرجع اليه كلامه في المنقذ الضلال كما اشير سابقا وتمام
تفصيله يعرف بالرجوع اليه وفي التاتارخانية بعدما نقل ما ذكر من الاحياء ما حاصله ان التوبة وقبول
الفقه واصول الحديث وتفاسير الفقه من فروض الكفاية وكذا علم القراءة والتجويد وعلم الحديث
والتفسير والكلام بدعة في زماننا لعدم ضرورة دفع المخالف وعلم
الشعر والنجوم والطلسمات وعلم النجوم ونحوها غير محمودة وكذا اكثر كتب العرب واما
علم الشعر والسير المكاشفة فانما يحصل بالمجاهدة مقدمة للهداية قال تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وفي المنقذ للغزالي علمت يقينا ان الصوفية هم السالكون للطريق خاصة
وسيرتهم احسن السير وطريقتهم احسن الطرق بل لو جمع عقل العقلاء وحكمة الحكماء وعلم العالمين
على اسرار الشرع ليصير واشيا من سيرهم ويدلوه بما هو خير منها لم يجدوا اليه سبيلا فان جميع
حركاتهم وسكناتهم في مشكاة النبوة فما ذا يقول القائل في طريقة اول شرطها طهارة القلب عما سوى
الله وآخرها استغراق القلب بذكر الله واوسطها في الله الى غير ذلك يطول الكلام بذكرها
وفي الحديث علم الباطن سر من اسرار الله وحكم من حكم الله يقذفه في قلوب من يشاء من عباده
قال المناوي في شرحه علم الباطن علم المكاشفة وذلك غاية العلوم وقال بعض العارفين من لم
يكن له بغيب منبع يتجافى عليه سوداء الخاصة وادناه التصديق به وتسليمه لاهله وهذا هو العلم النافع

مطلب مهم جدًا

المشار بقوله صلى الله عليه وسلم ان من العلم كهيئة المكنون لا يعلم الا اهل المعرفة تابعه انتهى وفي
الاشباه العلم بقدر ما يحتاج اليه لدينه فرض عين وبما زاد عليه لنفع غيره فرض كفاية والتجرع
الفقه مندوب كعلم التعبد وعلم الفلسفة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين حرام
واشعار المولدين من الغزل والبطالة حرام والاشعار التي لا تستحق مباح الا وقت الكراهة
قدر ما يعلم بها صحة الصلوة والقبلة فلا بأس به والزيادة حرام فاذا عرفت العلوم ومراتبها
فاذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية اولم يوجد من يحصل فرض
الكفاية من الغير فحصله اي فرض الكفاية ايضا كفرض العين فليه الخيار ان شاء اقبل على العبادة
فيتفرغ لها وينقطع عما سولها ويستعيب اوقاتها بطاعة مولاه كما هو طريق المتصوفة
لاسيما الواصلين الى رتبة الاجتهاد كسفيان الثوري وابراهيم بن ادهم وان شاء اقبل
على العلم المندوب اليه كما سبق كما هو مختار المجتهدين وكافة علماء الطايفة فهذا افضل من
الاول لاضافات بين التفضيل والاختيار بالنسبة الى اصل الفضل وان اوهم بالنسبة الى رتبة الفضل
واعلم انه اختلف اهل العلم افضل او العمل فاختار اهل الظاهر الاول لما سبق ذكره النص واهل الباطن
الثاني اذ جميع العلوم مقدمات والاعمال نتايج وثمرات حتى لا العمل لا يصح الا بالعلم وكثير من الايات
والاحاديث اما الايات فنحو ان ليس للانسان الا ما سعى فمن يرجو الثواب فليعمل عملا صالحا جزاء
بما كانوا يعملون جزاء بما كانوا يكسبون ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات
الفردوس نزلا الا من تاب وامن وعمل صالحا اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه واما الا
حاديث فنحو بني الاسلام على خمس الحديث واشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه وعنه
من يفعل الله بعباده يوم القيامة ادخلوا الجنة برحمتي واقتسموها على قدر اعمالكم وعنه ايضا طلب
الجنة بلا عمل ذنب من الذنوب وغيرها وقال الغزالي في النصائح الولدية العلم المجرد لا يأخذ اليد فكم قرأ
رجل مائة الف مسئلة علمية وتعلمها ولم يعمل بها لا يفيده الا بالعمل ولو قراءة العلم مائة سنة وجمعت الى
كتاب لا تكون مستعدا لرحمة الله الا بالعمل وترى بعضهم في المنام بعد موته وسئل عن حاله فقال ما حصلت
العبارات وفنيت الاشارات ما نفعنا الا ركعتان ركعناهما جوف الليل وايد بالاستدلال وما ذكر
من النصوص والاثار وقال علي القاري لما استوى سوسن على الخضر عين المغارقة قال لا تطلب العلم
لتحدث به واطلبه لتعمل به واستدعى قال يسر الله عليك طاعته واعلم ان هذه النسبة بين العلم والعمل
بالنسبة الى النقل منهما والغرض منهما لمن اتى بهما الايات اي هذه الايات هي التي تدل على فضل
العلم او الايات الدالة على فضل العلم وهي ما سبق ذكر اختلف اهل العربية فيما يحتمل الوجهين قال بعض
مبتداء والمحذوف خبره اذ ذات واصل والخبر وصف تابع له قال بعض عليه لان التابع لا فادة هو
مخبر ومخبر هذا كما قالوا في قوله تعالى فصبر جميل اي امري صبر جميل اجمل واعلم ان المطلوب هو فضل
العلم على العمل كما دل عليه قوله فهذا افضل من الاول والمفهوم من الادلة هو فضل العلم في نفسه لا بالنسبة

الى العمل

الضمير راجع

لظهور فضل آدم وتصورهم

فعال الله لهم

الى قوله المسمى

بشيء

الضمير للاسماء

اي الاسماء

اي تنزيها لك عما يلزم من قولنا
وعما لا يليق بجناب عزتك

اي قال الله تعالى تقريرا لعلمه للملائكة

الى ان

الى ان سجود الملائكة له بالعلم دليل على الحق وهو فضل العلم وشرفه لكن ذلك لنفسه لا بالاضافة الى العمل كما مر
فان قيل ان ذلك يخص فضله تعالى لا بكسبه وانما به الذي هو مدار الفضل كما يدل عليه ظاهر الاسناد
وكون التعليم على خلق العلم الضروري كما سيشار اليه فاوجه التفضيل على الملائكة قلنا بعد تسليم
توقف الفضل على مدخلية الفاضل في حصول الفضل على سبيل الفاضل في حصول الفضل قالوا
ان افاضة العلم متوقف على استعداد المتعلم لقبول الفيض وتلقيه من جهته كما قالوا ايضا ان شرط
العلة الفاعلية يحتاج الى استعداد العلة القابلية قال ابو السعود وغيره وبه يظهر حقية ما ذهب اليه
ضمير عليه السلام لان جبلتهم غير مستعدة لاحاطة تفاصيل الجزئيات المادية كما في البيضاوي وعن ابن
عباس علمه اسم كل شيء حتى القصعة قيل بجميع اللغات فالملقن لغة ولده كلها فاخذت عنه
وقيل اسم كل ما كان وما يكون الى يوم القيمة وقيل صفة كل شيء ثم عرضهم على الملائكة الضمير للمسميات
للدلالة ضمنا او التزاما وفيه تغليب العقلاء وكذا جانب المذكور قيل معنى العرض الاظهار فقال انبئوني الخ
باسماء هؤلاء الامر للتعجيز كما في قولك سورة من مثله تبكيتا لهم فيما اعتقدوه من استحقاقهم
اظهار الحكمة ايثار الخلافة لادم من انه اعلم منهم فاولى بالخلافة منهم لان التدبير والتصرف الذي يقتضيه الخلافة
محتاج الى العلم لكن يشكل بمذهب اهل الحق انه لا يشترط في الخليفة افضل زمانه نعم عدم الاشتراط لا
الاولوية ان كنتم صادقين في اعتقادكم استحقاقكم للخلافة من الخليفة الموعودة عليها لزم مقالهم فانوا
لا علم لنا الا ما علمتنا اعتراف بعجزهم وايمان بان سؤالهم ليس سؤال اعتراض بل استفسار وبيان
بفضل الانسان الذي خفي عليهم واظهار لشكر نعمة عليهم ومراعاة للادب بتفويض العلم كله اليه
تعالى انك انت العليم فيه تحقيق لقوله تعالى اني اعلم ما لا تعلمون الحكيم كل فعلك على حكمة ومصلحة يعني جملة
علمه استحقاق آدم بالخلافة ومن جملة حكمته جعل آدم خليفة وتعليمه ما يوفق قابليته لاستعداده بجميع العلوم كما
عرفت قال يا آدم انبئهم اعلمهم واخبرهم باسمائهم التي عجزوا عن علمها واعترفوا بقصورهم عن بلوغ
مرتبتها فلما انبأهم باسمائهم في اظهار العاجز ابدان بمبادرته الاخبار والاخبار موضع الاظهار بكمال
العناية بشأن الاسماء ولا بدان كون اخبارهم على وجه التفصيل قال الم اقل لكم تقرير لما تضمنه الجواب
الاجمالي واستحضار له اني اعلم غيب السموات والارض قال ابو السعود كانه قيل الم اقل لكم اني اعلم
فيه من دواعي الخلافة ما لا تعلمونه فيها هو هذا الذي عاينتموه وعلمتم ما تبدون من قولكم اتجعل فيها من
يفسد فيها ويسفك الدماء وما كنتم تكتمون من كتم ابليس الكفر وقيل الكتم قولهم لن يخلق الله خلقا افضل

ت او اكثم ابليس اكبر فمن قبيل بنو فلان قتلوا والقاتل واحد قال ابو السعود في الاية دلالة على شرف
للانسان وفرية العلم وفضله على العبادة وانه مناط الخلافة وان اطلاق التعليم جاء دون العلم وان
اللغات توقيفية وان علوم الملائكة وكما لاتهم تقبل الزيادة خلاف الحكماء وان آدم افضل من الملائكة بالعلم
وكذا نقل عن القاضي وان نبينا صلى الله عليه وسلم سئل الله زيادة العلم بدل الاستعجال في
تلقي الوحي من جبرائيل فان ما اوحى الله تعالى لا محالة كما في البيضاوي وفي قيل ما امر الله رسوله صلى الله عليه
وسلم بطلب زيادة شيء الا في العلم وعن ابن عبد السلام علما اي حفظا وقيل قرانا وقيل ادبا
او مبرا على الطاعة والجهاد وعن عبد الرحمن السلمي اي عالما بك جاهلا بما سواك السابعة في العنكبوت
وتلك الامثال لاشباه يعني امثال القرآن التي نشبه بها احوال كفار هذه الامة بكفار الامم المتقدمة
نقل عن الحارث نضربها للناس نسهلها لاذهانهم وما يعقلها وما يدرك فائدة ضربها الا العالمون الذين
يدبرون الاشياء على ما ينبغي وعنه صلى الله عليه وسلم انه تلى يعني الاية فقال العالم من عقل عن الله
فعمل بطاعته واجتنب سخطه كما في البيضاوي وجه الدلالة على فضل العلم انه اذا قصر فهم الامثال المعجزة
للعلماء لزم ضرورة مدحهم وشرف فهم لكن على هذا التغير لا يدل على فضل العلم فقط بل على العلم والكلام
في الاول الثامنة قال الروم ان في ذلك في اختلاف السنتكم والوانكم لايات للعالمين لا يخفى على كل ذي
علم انس وجن والتاسعة في فاطر انما يخشى الله من عباده العلماء اذ الخشية انما تكون بمعرفة المخشي
وصفاته فكلما ازداد العلم ازداد الخشية ولذا قال صلى الله عليه وسلم اني اخشاكم لله واتقاكم
له وتقديم المفعول لان الحصر العاقبة ولو اخر لانعكس الامر وقرئ برفع اسم الله ونصب العلماء
على ان الخشية مستعارة للتعظيم فان المعظم يكون مرهبا كما في البيضاوي وعن الحاذق عن ابن عباس
اي انما يخاف مني من علم جبروتي وعزتي وسلطاني وعن مسروق كفى بخشية الله علما وكفى بالاغترار به جهلا وعن الربيع منهم يخشى الله فليس بعالم وعن خاشية شيخ زاده في سورة البقرة في هذه الاية دلالة
على حصر الخشية بالعلماء لدلالة انما على الحصر وآية لمن خشي ربه والا على ان الخشية لا يحل الخشية
وكونها لا تنافي الخشية ينافي كونها لغيرهم فتامل بجموع الامرين على انه ليس الخشية ايمل الا العلماء وقيل
اذا كان الخشية من لوازم العلم فاذا انتفى اللازم اي الخشية انتفى الملزوم اي العلم فالعلم ما يكون
سببا للخشية فما عداه ليس بعلم وان عدوا علما قيل وما يقال الاية تدل على ان الخشية في العلماء ولا
تدل على ان كل عالم فيه خشية فدفوع بان ماخذ الاستغراق يفيد الكلية وذكر الخشية لانها ملاك الامور
اذ الخشية جالب لكل خير وعدها بكل مكروه قالوا الرعدة والبعدة والاستعاذة والتقي كلها مرادفة
للخشية فمن رزق له الخشية ملك كل شيء فاذا قصر ذلك بالعلماء فلزم اختصاص الفضل بهم والحاصل
في الزمخشري قل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون بل العالمون فائقة لمزيد فضلهم بسبب
علمهم بهذه وان دلت على فضل العلم في نفسه لكن لا يدل كما في السوابق على الفضل بالنسبة الى العمل
اذ الكلام في العالم المتفرغ بالعلوم المندوبة لا العالم المتعاقد لاجل فضائل العبادات فتامل والحادية عشر

ومنها قوله تعالى في سورة البقرة

اي خيرا يستزاد ولا ينقص وهو جزاء الاخرة بخلاف خير الدنيا دائم لا ينقص وبعقل ولا يستزاد لعوارض فلا منافاة

لم لا يخفى ما فيه من مدح العلم والعلماء حيث جمعهم معه في عنوان الشهادة رجب افندي

في المجادلة يرفع الله الذين آمنوا منكم قال القاضي بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وإيوائهم غرف الجنان في
الآخرة والذين أوتوا العلم درجات ويرفع العلماء منهم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل فإن العلم مع علو
درجته يقتضي العمل المقرون به مزيد رفعة ولذلك يقتدى بالعالم في أفعاله ولا يقتدى بغيره وفي الحديث فضل
العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب انتهى البيضاوي وهذه أيضا كما ترى في الدلالة على
المطالب دليل الآن يدعي أن المطلوب نسبة العلم مع العمل والعمل المجرد ولا يخفى ما فيه من البعد لعل التحقيق
أن هذه الآيات منزلات أو مفسرات بالأحاديث ولذا أورد بعدها الأخبار فإذا اعتبر الكل لا لكل واحد يجب
المجموع فأمكن حصول المطلوب سيما لو حمل المطلوب عليه قال في التاتارخانية الاستدلال بهذه
الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين سبعمائة درجة ما بين كل الدرجتين
مسيرة خمسمائة عام الآيات أيضا على فضل العلم كما في التاتارخانية يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا
يواري سوآتكم يعني العلم خلق الآن لأن على الباء ذكره في معرض الامتنان وقال الذين أوتوا
العلم ويلكم ثواب الله خير ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقد
حكم الوقائع إلى استنباطهم فالحق رتبتهم رتبة الأنبياء في كشف حكم الله تعالى فاسألوا أهل الذكر
إن كنتم لا تعلمون ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم والمراد التعليم والإرشاد ومن أحسن قولا ممن
دعا إلى الله وعمل صالحا ادع إلى سبيل ربك بالحكمة ونحوها الأخبار الدالة على فضل العلم وأهله
الأنصاري أبو داود والترمذي عن كثير بن قيس رضي الله عنه أنه قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء وهو
أي تزويج بدمشق الشام فقال له أبو الدرداء ما أقدمك يا أخي قال بلغني أنك تحدثه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أبو الدرداء أما جئت لحاجة غير هذا قال لا قال أما قدمت لتجارة
السؤال وتكريره للاستعظام لكونه خلاف العادة في هذه المسافة البعيدة أو لإعلام غيره
في المجلس إظهار الشرف الأمر والجائي قال لا قال الرجل ما جئت إلا في طلب هذا الحديث قال أبو الدرداء
أي دخل فإني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا مدته سواء أولا أو قوي في بعد واحد
أو في قرية ولو خطوة أو خطوتين يبتغي فيه على نكرة يشمل علم دالة قليلا كان أو كثيرا أي حال
كونه طالبا في سلوكه علما شرعيا قصدا أو آليا كما تقدم سلك الله تعالى به أي بذلك العبد طريقا
إلى الجنة للتسبب بها أو قوة إيصاله لوفود الأجر وأن الملائكة الحفظة أو مطلق الملائكة لتضع
أجنحتها الكرام أو تواضعا أو تبركا من المس أو لإلهام علم أو لكل خير تنزل السكينة لعادته بالملك
أو تعطفا أو دفع سوء رضا لطالب العلم أو لإيصاله إلى مقصوده أو تحريكها للزيادة لطالب
العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات والأرض من ملائكة أو حيوان أو جن أو نبات والجماد
قيل لكن خلاف الظاهر من الحقيقة في أولي العلم وإن أمكن في نفسه وإن من شيء إلا يسبح بحمده وللمبالغة
للغاية في فوائح الحيتان جمع حوت السمك في الماء وفي رواية ليستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر
فإن قيل الاستغفار للحيوانات العجم والجمادات كيف تعقل يعني خلاف قياس والراوي بهذا ليس

أخرج أبو داود الترمذي
المرموز بهما بقوله
حديث صحيح أي أقدمني حديث

أي جعله طالب طلب العلم
سبب حصول الله في ذهابه في طلب
العلم سببا لوصول الجنة من غير تعب
رجب أفندي

يعرفون

يعرفون بالرواية ومثل هذا الخبر الواحد الوارد على خلاف القياس لا يصلح بالاحتجاج إذ نعم
القياس صح قلنا بعد تسليم عدم معرفة الراوي بالرواية لا نسلم كونه خلاف قياس بل القياس
أن كل أمر يمكن أخبره الصادق فثابت وإن النصوص محمولة على ظواهرها ما لم يصرف صارف عن
إن ذلك لا أقل من كونه خبرا ضعيفا وقد قرر أن الفضائل تثبت بالأحاديث الضعيفة ونقول
نعم أن الله قادر أن ينطق كل شيء فالمرفوع ما قيل أن المراد كتب الله له بعدد كل من أنواع الحيوانات
استغفارات مستجابة لكن يشكل نحو الكفار بل الفاسق لأنهم من أهل الأرض وعدم استغفارهم
ظاهر إلا أن يجعل من قبيل عام خص منه البعض بشهادة العقل أو الحس أو العادة ووجه
في الباقي ثم استغفار البواقي وإن لم يكن على وجه الخصوص لكن الوقوع على العموم ليس
ببعيد نحو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم وجه استغفارهم تنفعهم من بركة علمهم
لأن الله تعالى يفيض الخير والرحمة على الكل ببركة العلم وبركة ثمرة من العلم وكتب الصلحاء
وهذا أقرب مما نقل عن المناوي أن حكمه أن صلاح العالم منوط بالعالم أو بالعلم أن الطير لا تؤذى
ولا تقتل إلا الأكلة ولا يذبح ما لا يؤكل لحمه ولا يعذب طير ونحوه بجوع وظمأ إلى آخر ما قال وفضل العالم
العامل على العابد المتفرغ للعبادة ولو كان له علم ولم يجر على مقتضى علمه من نحو التعليم والتدريس
والإفتاء والقضاء والوعظ وتصنيف الكتب وسط الزبا وهذا أولى مما يقال أي العامل
بالعلم والزح لا فضل له أصل كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب فإنها وإن كانت في أنفسها
أنوار لكنها عند نور القمر سيما عند البدر كالمضمحل بل مضمحل أكثرها بالكلية في تشبيه العالم
بالقمر إشارة إلى تعدي العلم إلى الغير وانتفاع العالم بأنوار علمه كما في تشبيه العابد بالنجوم
إشارة إلى عدم تعدي نفعه بالغير وكما أن نور القمر مستفاد من نور الشمس يستفاد
نور العالم من النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم وأن العلماء ورثة الأنبياء لأن الميراث ينتقل
الأقرب والأقرب للأمة في نسبة الدين العلماء الذين أعرضوا عن الدنيا وأقبلوا على الآخرة
وكانوا بدلا من الأنبياء الذين فازوا بالحسنيين العلم والعمل وحازوا الفضيلتين الكمال و
التكميل وهو الميراث الأكبر أن الورثة إنما يرثون ميراث الدنيا والرسل إنما يورثون
ورثتهم الحكم الربانية واعلم أنه لا رتبة فوق رتبة النبوة فلا شرف فوق شرف وارث تلك
الرتبة وفي حديث جامع الصغير العلماء مصابيح الأرض وخلفاء الأنبياء وورثتي وورثة الأنبياء
قال المناوي في شرح الكشف لما أنهم لهم في الشرف والمنزلة لأنهم القوام بما بعثوا من أجله
فائدة ابن العربي العلماء ورثة الأنبياء أحوالهم لكنهم لو قطعوا الزيارة ما عرف عندهم ثم قال
يشير إلى قول الحافظ العراقي عما اشتهر على الألسنة من حديث علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل فقال
لا أصل له ولا إسناد بهذا اللفظ ويغني عنه العلماء ورثة الأنبياء وهو حديث صحيح انتهى
لعل منه يعني ما في إذا الخصوص ينافي العموم ويحتمل يغني يعني لا يبقى حاجة لوجه معنونه

مصابيح الأرض خلفت ورثه

ويؤيده قوله بهذا اللفظ فيجب ان يكون من قبيل نقل المعنى وقال السخاوي العارفي عن الدميري والعسقلاني والزركشي لا اصل له وسكت عنه السيوطي فاني في تخريج الشرعة من تصحيحه بالرمز لا يعول عليه اذ خانه الالهام وليس شيئ في افادة العلم لانه ليس من اسباب المعرفة سيما وقد صح تصريح دليل على نفيه من اهل الحديث ان الانبياء عليهم السلام لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذ به اي تعلمه فقد اخذ بحظ وافر كثير زائد في الكمال لانهم اعرضوا عن الدنيا ولم يلتفتوا اليها لاشتغالهم بالعلم الذي هو الكمال النفسي ولا ينتقل الشيئ الى الوارث الا بالصفة التي كان عليها عند الموت عن الغزالي لا يكون وارثا لنبيه اذا اطلع على جميع معاني الشريعة حتى لا يكون بينه الا درجة النبوة وهي المعارفة بين الوارث والمورث قاله المناوي طب طبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة الفقه المصطلح المعرف عند الاعلام الاعظم معرفة النفس بما لها وما عليها وعند بعض العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية فيدخل جميع مبادي الفقه التي عدت من العلوم الشرعية وقد سبقت الاشارة الى فضل الدين الاسلام وهو وضع الهي سائق لاولي الالباب باختيارهم المحمود الى الخير بالذات ويتناول الاعتقاديات والعمليات وقد يخص بالفروع لعل المراد بها هذا المخصوص الورع ترك ما لا بأس به خذ ما يريبك وبقيد بترك الشر طب طبراني في الاوسط عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فقيه العلم الشرعي المعون بالعمل خير من كثير من العبادة فان العالم العامل صاحب فضيلتين والعابد صاحب فضيلة واحدة وان العلم شفيع والعمل قاصر وان العبادة مع عدم العلم للمرء عن قصور وخلل وان عبادة العالم مع تيقن نافعها وتحقق منافعها وتحقق غايتها ولان العلم هو المصحح للعبادة وفي رواية اخوي قليل الفقه وفي اخرى قليل التوفيق في حديث اخوي قليل العمل ينفع مع العلم وكثير العمل لا ينفع مع الجهل فهذا الحديث بعلم علة حكم هذا الحديث طب طبراني في الاوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء اجله وهو يطلب العلم لرضاء الله تعالى للتعليم او العمل لقي الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة لانه لا يمكن للامة ان يبلغ درجة النبوة لانها وهبية الهية لا يمكن حصولها بالكسب وقد عرفت ان نبيا واحدا افضل من جميع الاولياء طب طبراني في الكبير عن ثعلبة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى للعلماء الذين مشوا على موجب علومهم وراعوا حقوقه يوم القيمة اذا قعد على كرسيه الذي وسع السموات والارض بلا كيفية لوازم الجسمية لعل ذلك عبارة عن اظهار عظمته وجبروته لفضل عباده لعل ذلك وقت الحاسبة ووضع ميزان العدل بينهم اني لم اجعل علمي الاضافة لتعظيم المضاف وحلمي اي تخلقكم باخلاقي كما ورد تخلقوا باخلاق الله وفي حديث جامع الصغير ان لله تعالى مائة خلق وسبعة عشر خلقا من اتاه بخلق منها دخل الجنة فيكم الا واني اريد ان اعرفكم وعن المنذري ليتنظر بهذه الاضافة ولا يغتر ظاهر

اى تعلم ما لا بد في امر الدين
بحيث لا يخل الصحة كشف

العبد عنه بالشرع وبالاسلام وهو المركب من فعل الطاعات وترك المعاصي رجب الله

الاضافة

الاضافة وعن الترغيب والترهيب اعني بهذه الاضافة انه ليس العلم المجرد عن العمل والاخلاص هو الاصفهاني عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالمفاتيح يوم القيمة بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ابتداء بل قبل الحساب كما في حديث الخوارج يجاء بهول يوم القيمة بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ابتداء بل قبل الحساب كما في حديث الخوارج يقال للعالم قف حتى تشفع للناس لان وراثة النبوة يقتضي مشاركة جنس منصب النبوة فان النفع علة في الدنيا فكذا في الاخرة لعل المراد بالاكثر والاغلب وليس المراد نفي جنس الشفاعة عن جميع العابدين فان لهم حظا في مقام الشفاعة وان لم يكثر كالعلماء هو الاصفهاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس الرهان قارعا في العدو سبعين عاما للتكثير لا للحصر كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة كما في حديث جامع الصغير فضل العالم على العابد سبعين درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض وذلك اي علة ذلك الفضل لان الشيطان يبتدع للناس بجهين البدعة وتزيينها فيبصر العالم بنور علمه فينهى عنها بزجر والعابد يقبل على عبادة ربه لا بنوجه اليها بالعدم علمه او لكمال توجهه ببعادته فطس حق دار قطني وبيهقي عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين الله تعالى لان اداء العبادة يتوقف على معرفة الفقه اذ الجاهل لا يعرف كيف يتعبد وبذلك يظهر فضل الفقه وتميزه على سائر العلوم بكونه اتمها وان غيره اشرف قال بعض المتصوفة المراد بالفقه المكاشفة في الامور والفهم هو العارض الذي يعترض في القلب من النور فاذا عرض الفتح بصر القلب فرأى صورة الشيئ في صورة حسنا كان او قبيحا فالفقه هو الانفتاح والعارض هو الفهم وقد اعلم الله ان الفقه من فعل القلب بقوله لهم قلوب لا يفقهون بها وقال المصطفى فقه الرجل اي فهم الامور وقد خلق الله عباده ان يعرفوه ثم بعد المعرفة ان يخضعوا وينوالوه فشرع لهم الحلال والحرام ليدينوا له بمباشرة فذلك الذي هو الخضوع والفقه في الدين جند عظيم يؤيد الله به اهل اليقين الذين عاينوا محاسن الامور ومشاهيرها واقدار الاشياء وحسن تدبير الله في ذلك لهم بنور يقينهم ليعبدوه على بصيرة وبسر ومن حرم ذلك عبده على مكابدة وعسر لان القلب وان اطاع وانقاد لامر الله فالنفس اما تخفق وتنقاد اذا رأت نفع شيئ او ضره والنفس عند ما اشتهوات ويحتاج صاحبها الى اضداد ما من الجنود وهو الفقه كذا في المناوي ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد لان الفقيه يكون باحكام الله تعالى في الظاهر والباطن اشتغل الشيطان الذي يريد اغوائه واضلاله وبغضا وعداوة من الف عابد بعمل صالح بلا علم اولا علم لكن يتقاعد للعبادة لان النور يغلب على نور واحد ولان الشيطان اذا يدخل على عمله فيفسده بما شعوره بخلاف العالم فانه يعلم حيله وطرق غوائله فيدفع ولكل شيئ عماد وبر تفع به بنيانه ويعتمد عليه وعماد الدين

العالم

الفقه الذي به قوامه وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه والله لان اجلس ساعة الظاهر
التكسير للتقليل والساعة جزء من اجزاء الليل او النهار من الوقت الحاضر كذا في القاموس فالفقه
اي تعلم الفقه احب الي من احياء ليلة القدر بالقيام والتهجد مع ان ليلة القدر خير من الف
شهر وفي رواية ليلة الى الصباح ظاهره مطلق ليلة من الليالي لكن قاعدة حمل المطلق على
المقيد عند اتحاد الحكم والحادثة بجعل الليلة المطلقة مقيدة ويمكن ان يجعل على تفاوت
المتعاملين وتفاوة غرضهم قال تاج الدين في رسالته الكبرى لما حصل الترقي لم يبق الا رتبة
البخشي قال اذهب عند ابي يزيد قال الغلام ليس لي حاجة الى ابي يزيد لاني ارى جبهة العلم
فقال الشيخ رؤية ابي يزيد مرة واحدة احسن من رؤية الله سبعين مرة فان قيل
ان جنس هذا المطلب لا يمكن وصلته بالفعل لان ذلك من المطالب التسعينية فاين يعلم ابو هريرة
على ان ابا هريرة على ان ابا هريرة وان مشهورا بالحديث وكان من رؤساء اهل الصفة
لكن المشهور انه ليس من اهل الاجتهاد قلنا بعد تسليم كونه من التسعينية يحمل على الخبر الموقوف
وهو في حكم المرفوع ت عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلان احدهما عابد والآخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم في الشرف والرفعة
اي نسبة شرف العالم الى شرف العابد كنسبة شرف الرسول الى ادنى شرف الصحابة وقد شرحوا
بالنجوم في حديث اصحابي كالنجوم قال المناوي وبهذا التشبيه يتبين على ان لا بد للعالم من العبادة
وللعابد من العلم لان تشبيههما بالمصطفى وبالعلم يسند على المشاركة فيما فضلوا به من العلم
والعمل كيف لا والعلم مقدمة للعمل وصحة العمل متوقفة على العلم ذكره الطيبي وقال الذهبي
انما كان العالم افضل اذا كان عاملا لان العالم اذا لم يكن عاملا فعلمه وبال عليه واما العابد
بغير فقه فنفعه يعمه فهو افضل بكثير من فقيه لا تعبد كفقيه همته في الشغل بالرياسة انتهى اشكل ان
اريد من العابد من ليس له علم اصلا يعني علم عبادته فمسلم عابث فلا فضل له اصلا والحديث
صريح فيما له فضل ولو في الجملة وان اريد ان له علم بعبادته فمحل نظر على ما اتفق عليه فضل العبادة
على العلم المتعلق بها اذ العلم مقصود للعبادة وما يراد للغير مستحيل ان يكون اشرف منه اقول
هذا ورد في مقابلة رواية وان الحس ليس بعقلي محض ولا نسلم ان ما يراد للغير يستحيل ان
يكون اشرف منه على الكلية وقد صرح الفقهاء النظر في كتب الفقه افضل من الاشتغال بصلوة
التسبيح التي هي افضل النوافل والنوافل على الاطلاق على ان المراد ان الاشتغال بالعبادة
من العالم افضل من اشتغاله بالعلم بعد اداء ما وجب عليه من العبادات ثم قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى وملائكته واهل السموات هم الملائكة والارضين الانبياء
والاولياء والعباد والزهاد والورّاع بل مطلق عوام المؤمنين بل مطلق الحيوانات بدلالة
قوله حتى النملة في جحرها حتى حوت بحيث التمكن البحر يصلون يدعون ويستغفرون

ويشهون

ويشهون على معلم الناس الخير من فعل الطاعات وترك المنكرات قال المناوي اي يستغفرون لهم
طالبين لتخليصهم عما لا ينبغي ولا يليق بهم من الاوضار والادناس لان ببركة علمهم وعملهم و
ارشادهم وفتواهم سبب لانتظام احوال العالم وذكر النملة والحوت بعد ذكر الثقلين والملائكة
تنبيها لجميع انواع الحيوان على طريقة الرحمن الرحيم وخص النملة والحوت لان لهما على المعلم وحصول
الخير والخصب ببركتهم كما قال بهم تنصرون وبهم ترزقون حتى الحوت الذي لا يفتقر الى العلماء
افتقار غيره لكونه في جوف الماء يعيش ابدا ببركتهم ذكره القاضي وقال الطيبي قوله ان الله وملائكته
جملة مستأنفة لبيان التفاوت العظيم بين العالم والعابد وان نفع العابد مقصور على نفسه ونفع
العالم يتجاوز الى الخلائق حتى النملة وذكر النملة لان دابها القنوع واذخار القوت في جحر حاثم
اللدرج منها الى الجبان والعادة كلة الغاية للشرق ولا دنية فوق رتبة من استغل للامة مع
جميع المخلوقات بالاستغفار له الى يوم القيمة ولذا لا ينقطع بموته وانه لينافس في دعوة رجل صالح
فكيف بدعاء الملاء الاعلى واما الهام الحيوانات الاستغفار له فقيل لانها خلقت لمصالح العباد ومنافعهم
والعلماء هم المبينون الحل والحرام والموصون بالاحسان اليها ودفع الضر عنها حتى بحث القتلة و
الذبح عن الشرع فاستغفارهم له شكر لتلك النعمة وذلك حق البشر اذ لا حياء لهم الا العلم
الشدة وعود فوائده عليهم اعظم واتم ح عن عثمان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء عليهم ثم العلماء وفي جامع الصغير لفظه ثم شفعة
بعد قوله يوم القيمة ولما كان العلماء يحسنون الناس بعلمهم الذي افتوا به تفاوتهم كرهم
الله بولاية مقام الاحسان اليهم في الآخرة جزاء وفاقا فمن ثم الشهداء فانتفعوا بنحو هذا الحديث
على فضل العالم على الشهيد لان كل عامل انما يتلقى عمله من العالم فهو اصله واسه وعكس اخرون بناء
قال الزعلكاني وعندي انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص كذا في المناوي فان قيل ظاهر هذا
الحديث يقتضي الحصر على هذه الفئة وقد ثبت شفاعة الصديقين والصلحاء وغيرهم قلنا ان ذكر الشيء
لا ينافي ما عداه ومفهوم العدد بل مطلق مفهوم اللقب ليس بمعتبر عندنا خصوصا في الادلة على انه يمكن
ارجاع ذلك الى واحد مما ذكر ط طبراني في الكبير عن معاوية رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما يحصل العلم بالتعلم بالكتب والاخذ عن
الاستاذ قال المناوي اي ليس العالم المعتبر الا المأخوذ من الانبياء وورثتهم على سبيل التعليم
والتعلم طلبا واخذه عنهم حيث كانوا فلا علم الا بتعليم من الشارع او من نائبه وما يفيده العبادة والتقوى
والمجاهدة والرياضة انما هو فهم يوافق الاصول ويشرح الصدور ويوسع العقول قال ابن مسعود
تعلموا فاحدكم لا يدري متى يحتاج اليه وقال الثوري من دقق وجهه دقق علمه وقال مجاهد لا يتعلم
مستحي ولا مستكبر وقيل لابن عباس بم نلت هذا العلم قال بلسان سؤول وقلب عقول انتهى و
الفقه بالتفقه اي التعلق والاتعاب في تحصيله لا بمجرد ولا خلافا من توهم من جهلة المتصوفة

ولو يطلق المعلم ليعلم ان استحقاق
الصلوة لاجل تعلم يوصل الى الغير
الى رضاء الله تعالى

افرح ابن ماجه المرفوع بقوله
بعد شفاعة نبينا محمد ثم بعد
شفاعتهم يشفع ورثتهم وهم
العلماء لعلمهم مقامهم في رفع
الفساد من الارض ثم الشهداء او
الذين باعوا انفسهم من الله تعالى
فكفوا ما هم بسلاح الاعادي
للاعلاء دين الله او نصر كلمة واجروا
عن الجهاد لانهم يكتفوا مقامهم الا بتعلم
لهم واقول يستفاد من هذا الحديث ان
مرتبة العلماء ارقى واعلى من مرتبة الشهداء

مقصود ثاني

خصه ابو نعيم لشرفه او به
يحصل سعادة الدارين

من حصوله بلا تعلم بنور التوحيد وقيل اي التفهم بقوة نور الخشوع والاخلاص والتقوى للخشي
منه خفاء ودلالة اللفظ على هذا المعنى الآن يقال اي العمل بالفقه وكمال العمل بنحو ما ذكر من التفقه
والاستعانة والفزعة والزهد والتقي والخوف والخشية في الغضب والرضاء ومنه يرد الله خيرا اي
كاملاً باعثا لسعادة الدارين يفقهه في الدين علم الشريعة واني يخشى الله من عباده العلماء سواء
كان خوف هيبة واجلال او خوف عذاب وعقاب والتخصيص بالاول كما توهم يقتضي ان العلماء
والتخصيص بالانبياء والذين بشروا بالجنة بعيد فيفهم هذا ان من لا خشية له ليس بعالم وعلم
العثماني ليس بعلم حقيقة ابن جبير عن ابن عبد البر عن معاذ رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم تعلموا ايها المكلفون العلم الزاجر النافع وبادروا اذ الامر بشيء امر بوازمه
وشرائطه فان تعلمه لله تعالى عبادة وطلبه عبادة ومذاكرته باغراض حميدة وسائبة مرضية وفرق المذاكرة مع المتعلم الاول
مع من علم كالمساوي والثاني لمن لا يعلم كالمستفيد تسبيح اما تنزيه حقيقة كما في الاعتقاديات
او تنزيه مشابهة نوابا كما في العلمية والبحث اي المباحثة والمناظرة لمجرد اظهار الثواب عليه جهاد
ثواب جهاد في المشقة لو في اعلان دين الله واعزاز كلمة العلماء وقيل مجاهدة نفس وتعليمها
لمن لا يعلم صدقة لانه بذل احسان لكن لا يخفى انه منع قبيل تشبيه البليغ والشبه ضعيف من الشبيه
في وجه الشبه او الصدقة الجارية المتعدية افضل من الفاخرة وبذله لمن يعلمه قربة اليه تعالى يعني
زيادة قربة بالنسبة الى سائر العبادات وقيل قربة الى الاهل لكونه صلة له لانه معالم الحلال
والحرام اي شعاره وعلامته فان معرفتها منحصر بالعلم ومنار وهو الجبل وما يوضع بين الفيفين
من الحدود ومحجة الطريق وموضع النور سبيل اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة ومؤنسه من الانيسة
والصاحب في الغربة عن الاوطان او الاقران كما في حديث طوبى للغرباء قالوا يا رسول الله يطيعهم
منهم قال اناس صالحون في اناس سوء كثير من يعصيهم اكثر ممن يطيعهم والحديث في الحلية بانواع فوائده
اي العزلة عن الناس ازخال الصاحب والانيس ان يكون كذلك والدليل على الشرط اي
مرشد لما يسر العبد والمزاح حال الضرر كالمرض فيعلم بالمنافع والمضار دينا او دنيا وسلاح
الذي يكون آلة للمحاربة والمقاتلة على الاعداء دينا كالنفس والشيطان وفسقة الانس ودنيا وتا
باضمار الجيدة والمبغضين والزين الزينة والهيئة الحسنة عند الاخلاء يرفع الله به اقواما قال تعالى
والذين اوتوا العلم درجات فيجعلهم في الخير قادة جمع قائد دعاه اليه يجذبون الناس بسلاسل
الحج والبنات الى نعيم الجنان وائمة جمع امام تقتص اثارهم في القاموس قص اثره قصا وقصصا
تتبعه اي في حياتهم وبعد مماتهم ويقتدي بفعالهم قال في القاموس فعال كسحاب اسم الفعل الحسن
والكرم ويشهد له بالمفعول اي يرجع اليه رايهم في الاحكام والحوادث والوقائع ترتعش الملائكة
في خلتهم اي اجنحتهم ومجتمعهم خلا يعاد قولهم ويكتبون الخير ويجذرون منهم الشر وفي القاموس

الخلة

الخلة بالكسر هي الصداقة والاخاء والخلة ايضا الصديق للذكر والانثى والواحد والجمع والخل بالكسر والضم
الصديق المختص او لا يضم الا مع ود وربما جمعتها تحرم حفظا لرحم وتعظيما لهم وتوقيرا لايامهم يستغفر لهم
كل رطب قيل دوابه وما يسبح جسمانا ويمكن ان يفسر بالبري والبحري لعموم المراد جميع الاشياء فعول و
حيتان البحر وبهائمه اي بوازع حيوانات البحر من قبيل عطف الخاص على العام وقد عرفت وجه التخصيص قريبا
وسباع البر بالنصب عطف على البحر والعاه جمع نعم بالتحريك وقد يسكن عينه وهي الابل والبقر والغنم اخاص
بالابل ويجمع على انعام كما نقل عن القاموس لان العلم المقارن بالعمل والاخلاص حيوة القلوب من موت
الجهل ومصابيح الابصار وضيائها من الظلم لان كل ما خفي ينكشف بالعلم يتبلغ العبد بالعلم منازل الابرار
جمع خير بالتشديد بمعنى كثير الخير اما للعمل بموجبه او لابقاء شريعة الله تعالى التي هي مظهر وحي الله وبالتدريس
والتعليم والعظة والتذكير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدرجات العلى في الدنيا بكونهم ممتازا ومعظما
عند سائر الناس ولذا ترى العالم العامل والمتفاعد للطاعة وجيها محترما ومهابا محشما عند الناس
مع كونه متواضعا حليما وقد يظهر يده خوارق بالكرامات اليقينية وبجعل الدنيا واليه حاد عما له كما في الحديث
القدسي يقول الله تعالى يا دنيا اخدمي واتعبي من خدمني وبجعل حكم مهنته وشانه وشاغله وغيره
ونحو ما ممتاز عن احكام افراد الناس والاخرة بالعفو والمغفرة والشفاعة والمقام العلي في الجنة في عالم
الحشر مع الانبياء عليهم السلام والتفكر فيه في العلم ازجالا مطلق العلم لكن بالنسبة الجودة بعد الصيام
جمع صوم بمعنى صوما كثيرا الظاهر ان قليل التفكر يعدل كثير الصوم ومدارسته قرانه على الشيخ تعدل
القيام فيام للليالي بالتهجد وقراءة القرآن والذكر والاجماع على افضل الفضائل صلوة الليل فان قيل
قد رغب المقربية وجاء في الاحاديث الصحيحة ترجيح العلم واقفيته من كل ذلك والعادلة يقتضي المساواة
قلنا اما المراد ان قليل ذلك يعادل كثيرا من ذاك كما اشير وان ذاك كان اولا ثم زاد فضل العلم على
هذه الاعمال او مختلف باختلاف المحل فطبين من العلوم والخواص فيجوز ان يكون بناء على اختلاف الاشخاص
واختلاف علومهم وطاعاتهم به يوصل الارحام باداء حقوقهم من النفقة والكسوة والزيارة و
اداء الحاجات وسائر الاحسان الى منكنة اذ كل ذلك وحكمه الوجوب والندب وقوة اثره من الثواب
والمرحمة انما يعلم بالعلم وبه يعرف الحلال والحرام تقديم المفعول في الموضعين للحصر وفيه قصر معرفة الحل
بالعلم الشرعي دون غلاة الصوفية التي سبقت الاشارة منا دعاء الاخذ عن النبي او عن الله بلا واسطة
شيء والامر اجمعه كتب بل نبي وهو اي العلم امام العمل التبعية العمل وتوقفه كما يدل قوله والعمل تابعه
وفيه تصريح على فضل العلم على العمل ومن جملة العمل الشهادة فتدبر بالمفعول اي بالعلم الله تعالى
الفاعل للتعيين السعداء من سبقت له الحسنى منا الله وبحرمة الاشقياء بالمفعول اي بالعلم الله تعالى
الاشقياء والشقي من حقت عليه الكلمة الازلية انه من النار ح ابن ماجه عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا ذر لان تغدو فتعلم اية من كتاب الله خير لك من ان تصلي مائة ركعة
الظاهر ان المال اقتضى كمال العناية بموجب الحكم لقوة الفضل وزيادة الشرف او للتحريض على مسارعة اي

تذهب في وقت الغدوة بالضم البكرة او ما بين صلوة الفجر وطلوع الشمس كالغداة قيل تخصيصه بهذا الوقت
لانه اشرف الاوقات ومحل نزول البركات ويحتمل ان يكون تحريضا على سائر امور ه ولدلالته على فوت
وحوصه فتعلم اي فتتعلم اية من القرآن فيه اشارة الى الالتفات والتلطف في تحصيله وبابه بعظيم هذا الامر على وفق
الحكم بقدر رتبكم فيه تسلية لمن اتعب في تحصيله وتحريض وترغيب على الكد والتعب في تحصيله وفي بعض النسخ
من كتاب الله والمعنى متحد ثم الظاهر من الايتان يكون واحدة ومن الواحدة المعهودة المتعارفة ويمكن
ان يراد طائفة من القرآن ولو مادون اية وان يكون تحصيله اصل قرأته او لترتيله وتجويد وجوه قرأته
وتحصيل معانيه اللغوية الاصلية والشرعية المرادية فاذا كان حال الواحدة كذلك فحال ما فوق ذلك على مناسبة
ما ذكر كذلك خير لك من ان تصلي مائة ركعة من النوافل العابد اي نافلة كانت ولو صلوة التهجد بل صلوة
تسبيح لان المطلق يجري على اطلاقه والتخصيص بلا مخصص خلاف اصل واما التقييد بالنوافل فبدلالة
شواهد الشرع ولو كان المتعلم ممن لا يعرف ما يجوز به الصلوة فرفع هذا القيد لازم ايضا
فيه تنبيه على ان قراءة القاري للثواب دون قرأته للتعلم للعمل ذلك للاثاب او لكونه
وسيلة لقرأته بعده للثواب او لكونه وسيلة للتعليم الذي هي المتعدية فيه دلالة على مجازا
فضل معلم ذلك بالاولى او بالمساوات او المقايسة ولان تعد وتعلم بابا نوعا من العلم وفي
ايثار لفظ النوع اشارة الى الكثرة والشخصية وقيل اشارة الى لزوم جميع لوازم تلك المسئلة
وشرائطها كمسئلة صحة الصلوة بجميع شرائطها واركانها بتفاصيل ابحاثها صحة وفساد
لا يخفى ما فيه من البعد عمل به او لم يعمل يعني سواء عمل به او لم يعمل كتعلم الفقير مسائل الزكوة
والحج والرجل مسائل الحيض والنفاس او الصبيان للمفعول اي الغير او كان العلم من الفضائل
والنوافل ولم يعمل المتعلم او يعمل ولم يستفد قاوقاته بابتيان تلك النوافل خير لك من ان
تصلي الف ركعة لكونه عبادة متعدية وذلك قاصرة وان التعلم استحصال وراثة النبوة و
استحفاظ اسرار شريعة الله التي هي حكمة انزال الكتب الالهية ومصلحة ارسال الرسل
الربانية وهي تدوم بالاستفاضة في تلك الشريعة بقاء الدنيا وكما اشير اليه قوله صلى الله عليه
وسلم ان استفاضت امتي فلها يوم وان لم يستقم فلها نصف يوم لا يخفى ما في وضوح الدلالة
على شرف العلم وفضله على العمل وقيل هذا مختص بذلك المخاطب لشدة حاجته للعلم لا يخفى ان
هذا مخالف لما في الاصول من ان خطاب الرسول للواحد خطاب للجماعة نصا او دلالة
او مقايسة وان اباذر من اعيان كبار الصحابة خاص في الاسلام ومن ذادهم وعن علي رضي
الله عنه حين سئل عن ابي ذر قال ذاك رجل دعي علما عجز عنه الناس ثم اوكاه عليه فلم يخرج
شيئا منه وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد فلم ابوذر اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بحبهم
المساكين وان انظر الى من هو تحتي ولا انظر الى من هو فوقي وان اقول الحق وان كان مرا وان
لا تأخذني في الله لومة لائم وقال ابو ذر والله لو تعلمون ما اعلم ما انبسطتم الي في مسائلكم ولاتخذتم

على فراشكم والله لوددت ان الله خلق يوم خلق شجرة تعضد ويؤكل ثمرها وقيل لا تتخذ ضيعة
كفلان وفلان قال ما اصنع ان اكون اميرا وانا يكفيني كل عشية عشاء وليلة وفي الجمعة تغير من فمي والله
حادثة * الدالة على فضل العلم على ما في التاتارخانية * العلماء ورثة الانبياء * الايمان عريان فلباسه
التقوى وزينته الحياء وثمرته العلم * ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين وفقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد * ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه * خير دينكم ايسره وافضل العبادة الفقه * موت قبيلة
ايسر من موت عالم * من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب * العالم امين الله في الارض
من احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى العلماء والمتعلمين * خمس من انظر عبادة النظر الى الابوين
عبادة والنظر في المصحف عبادة والنظر الى الكعبة عبادة والنظر الى زمزم عبادة يحط الخطايا حطا والنظر الى العالم عبادة * ومن احب العلم والعلماء لا يكتب عليه خطيئة ايام حياته يبعث الله العبد يوم القيمة ثم يعتبر العلماء فيقول يا معشر العلماء اني لم اضع فيكم علمي الا لعلمي بكم فلم اضع علمي فيكم لاعذبكم اذهبوا فقد غفرت لكم * يقول الله تعالى للحفرة اعبدي اني اتيته علما فاني لم احرقه حين علمته
جلوس ساعة عند مذاكرة العلم خير من عمارة الف ركعة تطوع وخير من عمارة الف شيخ وخير من عشرة
الاف فرس يغزو بها المؤمن من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم
في مسجد من مساجد الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم
الرحمة وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده * طلب العلم فريضة على كل مسلم ومن خرج طلبا للعلم
فهو في سبيل الله حتى يرجع * ما اتى الله عالما علما الا اخذ عليه من الميثاق كما اخذ على النبيين ان يبينه
ولا يكتمه * لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا وما فيها * من تعلم بابا من العلم ليعلم
الناس اعطي ثواب سبعين صديقا * الاثار على ما فيها ايضا عن علي رضي الله عنه العلم خير
من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال * والعلم حاكم والمال محكوم عليه * وعن ابي الاسود
ليس شيء اعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك * وقال ابن عباس خير
سليمان بن داود بين العلم والمال والملك فاختار العلم فاعطي المال والملك معه * قال الحسن يوزن
مداد العلماء بدم الشهداء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء عن ابي الدرداء لان العلم سنة
احب الي من قيام ليلة منه قيام ليلة * العالم والمتعلم شريكان في الخير وسائر الناس همج لا
خير فيهم كن عالما او متعلما او مستفيدا ولا تكن الرابع فتهلك قال عمر رضي الله عنه من حدث
بحديث فعمل به فله مثل اجر ذلك العمل انتهى **اقوال الفقهاء** * الدالة على فضل العلم في الخلاصة سئل
ابو بكر رضي الله عنه عن قراءة القرآن للمتفقهة هي افضل ام درس الفقه تعلما ومطالعة قال
حكي عن ابي مطيع البلخي بلدة من قريب بخارا انه في النظر اي التامل كالمطالعة في كتب اصحابنا
الفقهاء من غير سماع تدارسه افضل من قيام الليل الذي يكون بقراءة في صلوة التهجد اعلم ان
قراءة القرآن في الليل افضل منها في النهار وقراءته في الصلوة افضل من قراءته في الليل قال في الاحياء

واضاف ايما اشد عذابا
العالم الفاسق او الجاهل
الفاسق والاصح ان العالم
الفاسق اشد عذابا وادنى
رتبة لانه من يعلم ليس
كمن لا يعلم وان لم يكن
الجهل عذرا رجب

على رضي الله عنه لكل حرف القرآن في الصلوة قائما فله بكل حرف مائة حسنة وجالسا خمسون وان في غير الصلوة على وضوء خمس وعشرون وعلى غير وضوء فعشر ثم الظاهر من قيام الليل قيامه بالصلوة والصلوة لا يكون الا بقراءة فيكون حاصل الجواب ان مطالعة الكتب الفقهية افضل اعني دراسة افضل من افضل من القراءة التي هي في الصلوة ويكون في الليل ولا شك ان الدراسة افضل من المطالعة فبين الدراسة الفقهية ومطلق قراءة القرآن مراتب في الفضل ولا يخفى ان هذا مطابقة الجواب بالسؤال على ابلغ وجه واحكم اسلوب فلا يتوهم ان السؤال عن الدرس والقراءة والجواب بقيام الليل ومطالعة الكتب فلا مطابقة ولا حاجة الى ان يقال ان من قبيل اسلوب الحكيم لعل وجه الفضل ان الفقه هو ثمرة القرآن ونتيجته التي هي الخلق الاصلح من نزول القرآن وثواب التلاوة لمجرد التبرك وقيل لان القراءة عبادة قاصرة والطاعة متعدية لا يخفى لانه قوله من غير سماح الا ان يقال ان المطالعة لاجل الدراسة وفي البزازية النظر في كتب اصحابنا خير من قيام الليل وان كان بغير سماح وكذا درس الفقه للفقيه فانه افضل من قراءة القرآن وفي التاتارخانية النظر في العلم افضل من قراءة ثلثي ختمة الا في مرة وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح التي هي افضل نوافل الصلوات والصلوة النافلة افضل سائر الفضائل من العبادات قال في الجواب تلك صلوة التسبيح طاعة العامة الذين لا يقدرون على الاشتغال بافضل الطاعات واما الخواص اي القادر على اشتغال الفقه مطالعة او تدريسا او افتاء فطاعتهم بعد الواجبات وسنن المؤكدات الاشتغال بالفقه بل قد يترك ذلك عند المزاحمة والمضائقة كما في الدرر فقال له على طريق المعارضة والمقابلة فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال جوابا له وهو اولى فلك المصلي عندي من العامة حيث ترك الافضل مع امكانه وفعل المفضول بلا داعيه وجه الفضل ما عرفت آنفا لكن يشكل كما عرفت سابقا ان الحق من العلوم كلها هو الاعمال والعلوم وسائل ولا شك ان ثواب الاشتغال بالحق بالذات اكثر مما هو مقصود بالغير الا ان يحمل على حال الضرورة بذلك وظاهر السوق هو الاطلاق فتامل انتهى الخلاصة وفي التجنيس لصاحب الهداية الامام الغرغاني الرجل وكذا المرأة اذا تعلم بعض القرآن ما يحصل به فريضة الصلوة وواجبها بل احسن لها على ما ورد في الغزنوية ولم يتعلم الحل كل القراءة فاذا وجد ذلك الرجل فراغا وقتا حاليا من الواجبات والسنن المؤكدات وكذا عن اكثر الحوائج الاصلية كان تعلم بواقي القرآن افضل من صلوة التطوع وان صلوة التسبيح لان حفظ القرآن سواء من ظهر القلب او من المصحف صحيحا محمود على الامة ومتعلق بقوله فرض كفاية ولا شك ان الوحي وان كان فرض كفاية افضل من النفل وان وجد من يقيم ذلك لكونه فرضا ففضلا وكان مستقلا عن الغير الوجوب بكفاية احد الفعلتين ووجود الغير على خطر الزوال بالموت او النسيان مثلا وتعلم الفقه زائدا على ما لزم عليه اولى من ذلك كله

لما ذكر

وعن ابن عباس رضي الله عنه الصلوة مثنوية على وجهها ولا تختص بوقت ولا سبب ويستحب ان لا يخلو الانسان عنها مرة واحدة او الشهر فقد روى عكرمة عن ابن عباس انه قال صلى الله عليه وسلم للعباس ابن عبد المطلب الا اعطيك الا امنحك الا اصبوك بشئ اذا انت فعلت غفر الله لك ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده سره وعلانيته تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك في كل ركعة خمس وسبعون تفعل ذلك في اربع ركعات

لما ذكر ايضا من كونية القرآن ونهاية حكمة نزول الفرقان وفائدة مصلحة النبوة على الانسان وايضا التعدية وعموم النفع وعظم القدر الى ان يصل الى رتبة وداية النبوة انتهى ما في التجنيس وفيه في التجنيس ايضا طلب العلم الشرعي والفقه اي الفهم والعمل به اذا صحت النية بنحو التقرب اليه تعالى وتحصيل رضائه من غير التفات الى غيره افضل من جميع اعمال البر بالكسر الطاعات كنوافل الصلوات لقوله عليه الصلوة والسلام ما عبد الله بشيء للمفعول مثل فقه في الدين لان العمل القليل كثير مع العلم والعلم العمل الكثير لا ينفع مع الجهل مفتقر العمل محتاج الى العلم كما في حديث جامع الصغير افضل الاعمال العلم بالله لان العالم ينتفع هو معه قليل العمل وكثيره وان الجهل لا ينفك معه قليل العمل ولا كثيره فان قيل ان مثل هذا الحديث معارضات كثيرة نحو حديث ان خير اعمالكم الصلوة وحديث افضل العبادة الدعاء وحديث افضل العبادة قراءة القرآن وقد قال المناوي في شرح قوله عليه الصلوة والسلام افضل العبادة عند الله درجة يوم القيمة الذكر الله كثيرا وقيل ان ذكر الله افضل الاعمال ورأس كل عبادة ورأس كل سعادة بل هو كالجواب للابدان والروح للانسان وهل للانسان غنى عن الجوهر وهل يستغني الروح مستقل وان شئت قلت به بقاء الدنيا وقيام السموات والارض قلنا اولا نحن مقلدون وحجتنا هو اقوال الفقهاء وكلهم خالف النص اقوالهم فنحن نتمسك بها لا به ولا جائز ان يخالف النص لم يصل اليهم كما لا جواز في المحل عدم اطلاع معانيه فالحديث الذي وافق على قياسهم لا سيما وقع في احتجاجهم مقدم على غيره وقد سمعت سابقا الاختلاف في ان العلم افضل او العمل فالفضل في مثل تلك الاحاديث اضافي يعني دون فضل العلم وقد سمعت ايضا ان مثل ذلك قد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص ولا وقف وقيل في تعارض حديث الصلوة ان ذلك في الاعمال النفلية وهذا اعم لها ولغيرها وانت تعلم ما فيه ولانه عطف على قوله لقوله اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه بالعمل والى غيره بالتعليم والافتاء والقضاء ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل حاصة يعني ينفع سائر الاعمال لا يرجع الا الى عاملها ولا شك ان ما يكون نفعه لنفسه ولغيره افضل مما يكون لنفسه فقط ولا يلتفت الى كون احتمال كون ما يكون لنفسه فقط قويا مما له ولغيره معا لان وهي احتمال العكس ايضا لكن يشكل بمثل حديث من سن سنة حسنة اذا الاتي بمثل عمل العامل لاجل رؤيته منه يوجر العامل مثل اجر ذلك الآتي فيكون منفعته ايضا نعم قليل وليس بلازم بخلاف العلم بل طبيعته له وعارض للعمل فافهم واما اشارة دال الخير كفاعله فلا يبعد اراجعه الى العلم كما لتعليم قال العبد الضعيف صاحب الهداية عصمه الله تعالى عن الخطأ والزيغ في الافعال والاقوال سيجيء في هذا القول وكذا الاستغال بالزيادة من تحصيل العلوم الدينية بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل لا يخفى ان المتبادر من هذا السوق ان يكون ما قبله مما يحتاج اليه فاذا لا فضل في العمل اصلا وقد قال افضل من جميع اعمال البر حاصله ان اريد من العلم في قوله انفا طلب العلم

في العلم الحال فلا نسلم حصول اصل الفضل في العمل اصلا وقد قال افضل من جميع اعمال البر حج وان اراد
ورآه علم الحال فلا نسلم صحة التشبيه في قوله وكذا الاشتغال اه اذ وجه تشبيه الشيء الى نفسه اذا كان لاجل
النقصان في فرد النقيض وكذا الواجبات والسنن المؤكدة ولا شك ان ظاهره التصريح بالفرض و
الاولى التفهم هو الصحيح لما قدمنا من نفع الغير ايضا قال صلى الله عليه وسلم خيركم انفعكم للناس
لا ما زعم بعض الزهاد من افضلية الاشتغال بالعبادة بناء على كونها مقصودة اصلية والعلم وسيلة
والان في الاشتغال بها يحصل كالات السنية من مشاهدات الانوار ورؤية الانبياء الكبار و
حضور القلب وغير ذلك قاله العولي المحشي لا يخفى انه لا بد للنفي عن دليل وما ذكر من ادلة الاثبات فمعارض
بمثلها بادلة النفي كما سبق الاشارة عليه ما اشير اليه ان التعويل في ذلك هو اقوال الفقهاء ولا
مدخل لدراية الغير في مثل هذه الاحكام لكن قائل هذه الحكم هو المتصوفة وقد كثر فيهم المجتهد كالغزالي
والثوري وابراهيم ادهم على ان كون هذه مما اختص فهمه بالمجتهد ليس بمعلوم لجواز ان يكون لغيره من
العالم خطافيه الا ان يفرق بين من يتعاطى العمل بعد تحصيل علم الحال ومن يتعاطاه بعد تحصيل جميع العلوم
وكلام المتصوفة في الثاني فقط والكلام ينافي الاول لكن ح لا يستقيم قوله هو الصحيح والسابق الى
الخاطر الفاتر ان من لا ياخذ زوقا من العلم لغباوته مثلا فالافضل له العمل ومن لا ياخذ روقا من العمل
كذلك فالافضل له العلم كما يقرب اليه كلام البزازي بعض الغرب وصحة النية المتقدم ذكرها في التعلم
ان يطلب العلم وجه الله تعالى ورضاه ونجاة الدار الاخرة وثوابها ولا ينوي به طلب الدنيا كالجاه و
المناصب وجلب المال وقرب السلطان والتعزز بين الاقران وغيرها من اللذات العاجلة وقيل
اذا اراد طالب العلم ان يصحح نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق بالتعليم ونحوه لعله يدخل
في نية الامامة والخطابة لهم سيما عند عدم من يصلح لذلك واحياء العلم بقاء سيما عند ندرة اهله
انتهى كلام النجيس لا كلام قبل كما توهم لا يخفى ان محرر ما ذكر من الخروج والمنفعة لا يعتبر ما لم ينضم اليه
وجه الله تعالى والاخرة فان اريد الاطلاق فلا نسلم كونها نية معتدة وان اريد التقييد بذلك فراجع
اليه لعل لهذا عرضه فاخره وعبر عنه بقيل وبما ذكر عرف عدم اتحادهما بل تلازمهما كما توهم وفي بستان
العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية لمزاحمة الغوائل النفسانية ومعارضة الاوهام الشيطانية
وغلبة الشهوة الدنيوية فان العلم افضل من تركه لاجل عدم الخلوص اذ ضرر الجهل اشد من ضرر عدم
خلوص النية والاصل عند تعارض الضررين ارتكاب الاخف كما عند تعارض المفسدتين كذلك كما في الاشباه
لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ولو بعد حين ان يصحح العلم فاعمل نية يصحح فان العلم اذا خلى عن الموانع
وطبعه ينفي المفاسد والمانع امر عرضي فعلى شرف الزوال قال مجاهد تأييد لما قبله اذ هو من التابعين
يصلح كلامه ان يكون حجة لنا سيما فيما لا يعلم خلاف غيره وقد يكون لا يدرك بالقياس كما ذهب اليه الصحابة
على الاصح طلب العلم وما نافيه كثير من النية يعني ليس لنا عند طلب العلم نية كاملة تامة محمودة اي
لم نقدر على تصفية نيتنا في جميع الاعمال اوليس لنا نية جيدة في بعض الاعمال ثم رزقنا الله تعالى

في العلم

في العلم تصحيح النية بقوة العلم وقصوره فيما يوله او بهاسة النفس وبتجربة عدم ثمرته او بلوغ
الى السن الى رتبة الانحطاط التي ينتهي عنده توقد نيران آماله وينطفي سورة اعانيه انتهى وفيه
اي البستان قال بعضهم سفيان الثوري تعلمنا العلم لغير وجه الله تعالى فابى ان يكون الا لله تعالى الظاهر ان الغائي فابى بمعنى فهم التبادر ان الابايسع قول ان حصول العلم وان امكن في نفسه نيابة
عن مثل السفيان لكن ان مثل هذه الوجدانيات تصلح حجة في مثل هذه المطالب النظرية على ان العلة
مشتركة بين الجميع وقد قرر في البستان ان المقدمة المحذوفة كغيرها بحسب النظر لعلمه او صلاحه و
رياضته من الخطابة التي كان منها ترغيب الجمهور الى ما ينفعهم في دينهم او دنياهم وكذا تنفير الشرو
السفيان من كبار المجتهدين وعظماء الصوفية والظاهر من قول هذا البعض تعلمنا العلم ان
مراده بالعلم على ما قيل لعلل المحق الظاهر من قول البستان فالعلم افضل الخ قال المحشي فائدة هذا
القول لما كان ظاهر كلام الفقيه شاملا لكل علم ولم يكن كذلك اراد المصنف اعلام مراده لئلا يقع
في الخبط من كان قاصر النظر قوله ولم يكن كله كذلك لانه اذا كان عدم تصحيح النية في غير العلوم الزاجرة
فالافضلية في جانب الترك اقول العلوم الغير الزاجرة مقدمات تلك الزاجرة وما دريها
كالعربية فقوله ولم يكن كله كذلك مم وان غيرها كالفلسفة ان يصح بتصحيح النية الآن يقال
منع قوله وان لم يكن كذلك لم يكن كل علم يصح بتصحيح النية الآن يقال منع قوله او بعضه لا يصح لانا
ولا يمكن صلاحه بتصحيح النية العلوم الزاجرة الفقه والتصوف والتفسير والحديث والتخصص
بغير الاول كما توهم مع استقامة في نفسه لا يلايمه قوله ان لا يقتصر على علم الفقه لا يخفى ان كون هذا
للعين مراد ظاهر في نفسه بلا احتياج الى قوله بدليل قوله اي قول البستان فيما سبق للاتباع في كتابه
فلعل ان معظم مقصود المصنف من ذكره تقدما تضمنه من الفوائد وقد يتوهم رجوع ضمير قوله الى البعض
والظاهر انه ليس بشيء وسقوط القول قوله فاذا اخذ الانسان خطأ بينا وافرا وقبل القول قوله
بناء فانه يرجى ان يصحح العلم وقوله واذا اخذ ليس في البستان بل من الملخص من الفقه وراء الحاجة
ينبغي قبل يجب وقيل يستحب لعل الثاني هو الاولى اذ علم نحو علم الزهد بعد الفقه ليس بواجب
ان لا يقتصر على الفقه فقط اذ ربما يوقعه في الغفلة ولكن ينظر بتأمل في علم الزهد اي
التصوف الذي هو علم يعرف بها احوال القلوب من الذميمة والحميدة فيزهد عن الدنيا ويرغب
في الاخرى وفي كلام الحكماء المشارة بقوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤتى الحكمة فقد اوتي خيرا
كثيرا وبقوله صلى الله عليه وسلم من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه
وعلوم الحقائق الاكهية والالهام لا علوم الذين يحرفون الكلم عن مواضعه يسمون انفسهم
حكماء وقد عرفت سابقا انه لا خير في كثير من نحوهم بل هو في شفا حفرة من النار عن الشيخ
الثاني ذبي من ما شتوم يتوغل في علمنا هذا مات مصرا على الكبائر وشمائل الصالحين من الورع
والزهد والاعراض عن الدنيا والاقبال على الاخرة وتطهير القلب عما سوى فان الانسان اذا تعلم الفقه

ولا ينظر على الرحمة والحكمة في نفس القسوة غلبة لاشتغاله بعلوم متعلقة باحوال الخلق والقلب القاسي بعيد من الله تعالى اي الهمة الطاعة فالفقه المجرد بلا زهد وحكمة ليس بممدوح بل مذموم لكونه سبب لغفلة القلب ولعل هذا معنى قوله تفقه تفسق وان امكن له وجه آخر انتهى كلام البستان وعن الترمذي لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان ابعد الناس من الله القلب القاسي وعن الشرعة مع شرحه ويقبس المتعلم من كل فن حظا كافيا لحاجته ولا يقتصر على البعض فقد قيل من طلب كله بعلم الكلام وحده تزندق ومن تزهد وحده ابتدع ومن تفقه وحده تفسق ثم قال للص فاذا كان الحال هذا اي قوة التباعد عن الفقه الذي هو اشرف العلوم على الاتفاق فما ظنك بسائر العلوم غير الزاجرة كالعربية توجب قسوة القلب والبعد من الله بالطريق الاولى وفي الحديث من ازداد علما ولم يزدد زهدا لم يزدد من الله الا بعدا وبالجملة لا يسوغ اهمال علم الزهد عند اشتغال اي علم كان وجوبا او استحبابا كما عرفت وفي التجنيس جهل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان الناس مستغنون عنه بغيره بسبب تعليم الغير من العلماء جاز له اي الاشتغال مع الامتناع وفي التغيير بالجواز اشارة الى ادنى الجواز اذ الاتيان فرض كفاية كما فعله داود الطائي ونحوه الا قبيله على الخاتمة قلت فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة رحمهم الله ثم اشتغل بالعبادة لوجود الاستغناء عنه بالغير واعتزل عن الناس خلطا طهم وانسهم لما كان فعل بعض المتصوفة من ترك الجمعة والجماعات لاشتغال العزلة فانه ليس بجائز واما الوحشة الى الجبال والمفاوز التي لا عمران في قربها فالترك وان جاز لكن لعله ترك الافضل السنن المؤكدة والواجبات ترك الافضل لاجل الفاضل ولم يشتغل بالتعليم لاقتضاء الصحبة بالغير وكل ردي الخلق متولد منها وهذا اي الاجتماد لانه اي داود وطريق اشتغال العبادة فعوله اخذ ليس بفعل بل مصدر وجبران بالفضل وان كان التعليم افضل عند الله وفي نفس الامر وان كان الافضل عنده هو ذلك اي عدم اشتغال التعليم للعبادة وقد سمعت ما يتعلق بهذا ذكرا لان نفعه اوفر للتعدية دون العبادة فان نفعها قاصرة فلا يكون به باس وفي التعبير اشارة الى ولاية الترك كما هو حال الفاضل بالنسبة الى الافضل ولا يخفى ان الداودي من كبار الصوفية المتشددين وهم يفسرون عزائمهم كل الاعمال الى ان يجعلوا الرخص كالمحرم فكيف يتصور ارتكاب هذا من داود وقد مر ان المسئلة على الملك عندهم انتهى والاصل ان العبادة والجليل المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس اقتباسا من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الناس انفعهم للناس وتلميحا الى قوله عليه الصلوة والسلام الخلق كلهم عيال الله فاحبهم الله انفعهم لعياله والحديث ان رواه الجامع الصغير قال المناوي في شرح الثاني اي بالهداية الى الله والتعليم لما يصلحهم والعطف عليهم والرحم والانفاق وغيرها مما لا احسان الاخروية والدنيوية وفيه حث على فضل قضاء حوائج الخلق وتفقدهم بما يتيسر من علم او مال او جاه او اشارة او نصح او دلالة على خير او اعانة او شفاعة او غير ذلك قال ابو الصلابة الخلق كلهم عيال الله تحته فاحبهم طرا اليه انفعهم لعياله وقال في شرح الحديث الاول بما حاصله الاحسان بالعلم والمال والجاه والنفع الديني و

اي حصول القسوة لمن تعلم ولم ينظر فيما ذكر وجب افتدى

لما راى عدم حاجة الناس لما عنده لوجود الباقي

فضلا منه لما يرفع به من الفساد ويحصل به من الصلاح للعباد وجب افتدى

الدنياوي وبهذا يفيد ان الامام العادل خير الناس بعد الانبياء لوفور نفعه للعالم والخاص بهذا ثم اقول ان اريد بهذه الدلالة العقلية بلا رجوع الى النقل فمن قبيل اثبات المطلب النقلي الشرعي بالعقلي فليس بحكم شرعي عندي يقول بشرعية الحسن والقبح وان العقلية ابتداء اور جوعا كما تبين فالا اختصاص له بالعلم بل شامل بعض العمل وقد سمعت بيان شارح الحديث معنيي الحديثين كما يقتضي اطلاق سيغني الحديثين وقد قال شارحه عن الميزان ان الحديث الاول واه وعن ابن عدي له مناكير وبه روى ابن حبان عن الثقات الطامات وعن الهيثمي ان الحديث الثاني منكر وعن ابن الجوزي لا يصح وعن الهيثمي ايضا متروك وكذا عن النيسابوري وعده البخاري في المناكير وبالجملة الاحتجاج على اطلاقه ليس بتمام والجواب ان ذلك مدار النصوص والاخبار الواردة في فضل العلم وعلتها لان الاصل في النصوص التعليل سيما عند اوراك العلة فالمذكور اما علة منصوصة او مستنبطة وبوتد كون ذلك مراده قوله والحاصل اي حاصل تلك الادلة فتامل

ثم الاعمال المتعدية مطلقا نوعان اخروي فيه نفع اخروي للغير وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء عليهم السلام اذ شانهم تعليم الشرائع الالهية وتبليغ الاحكام الربانية وبه اي بهذا النوع فضلوا سائر الصلوة والسلام بالبناء على المفعول الجار متعلق بما بعده من فعل مفضلوا ظاهره انه يفيد الحصر لكن لا يخفى ان تفضل الانبياء انما هو بالوحي الالهي ولو سلم انه انما يكون بالمدخلية لا بالحصر وانه يشعر عدم دخل اعمالهم في تفضيلهم ولو سلم ان تفضيلهم انما هو بسبب الابتداء وبالاختصاص بهم وكلا من هذا فالغير هذا الامر وان قياس حال الامة على حال النبي قياس مع فارق ظاهر وقد كان علة الاصل متصورا به غير متعد بالغير خرج بذلك ابو منصور الديلمي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطاه الله اجر سبعين صديقا منه اوزان المبالغة وهو البالغ في الصدق وهو الذي كمل في تصديق كل ما جاء به رسل الله علما وقولا وفعلا وصفاء باطنه وقربه بباطن النبي صلى الله عليه وسلم لشدة مناسبة له ولهذا لم يخلق في كتاب الله بينهما شيئ في قوله تعالى اولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ذكره الغزالي وقال البيضاوي في تفسير هذه الآية الصديقون الذين صدقت نفوسهم تارة بمراقي النظر في الحجج والآيات وتارة بتجارب الرقيقة والرياضات واوضح البرهان على ما اطلعوا عليه من الاشياء واخبروا عنها على ما هي عليها فالعالم داخل على التفسيرين في مفهوم الصديق فيلزم تفضيل الشيء من نفسه والقول ان الكلام تفضيل المتعلم مع الصديق بحسب اعطاء الثواب يقضي تفضيل المتعلم على المعلم فالحديث مشكل فالاحتجاج به موقوف على دفع اشكاله اقول لا يبعد ان الا ستشهاد بحسب قصد تعليم الناس فالمتعلم لقصد التعليم مثاب اكثر من ثواب الصديقين

الذر شامل للعالم لكن العالم يعلم الغير بل يتفاعد للعمل فالمتعلم القاصد لتعليم الناس
اعظم اجرا من الاجير كالعالم كذلك اكثر مما اعطى للعالم الذي لا يعلم بل يقتصر على العمل ثم الظاهر ان
الحديث مؤول ايضا اما بان يقال ان المراد جنس ثواب سبعين وقيل ثواب السبعين غير
مضاعف وله مضاعف ولعل السبعين للتكثير لا للعدد فتأمل بعد ولذا قال في التجنيس
اذا تعلم رجلان علما علم الصلوة الذي هو اشرف العلوم اذ شرف العلم على شرف معلوم
او غيره من المهمات الشرعية احدهما يتعلم ليعلم الناس والرجل الاخر يتعلم ليعمل به يعلم فالذي
يتعلم ليعلم غيره افضل من الذي يتعلم ليعمل به لان منفعته اكثر للناس وابلغ في امر الدين
لابقاء شريعة واجراء حكم وحمايتها من الضياع وصيانتها عن الضعف والاطماس انتهى كلام التجنيس
ودنيوي عطف على اخروي كونه من الدنيوي لكونه بواسطة منافع الدنيا والا فهذا اخروي ايضا
كالصدقة زكوة او نافلة فانها متعدية ايضا لانتفاع الغير ولو في امر الدنيا والاعانة على البر و
التقوى والدلالة على الخير دنيوي او اخروي في حديث الجامع الدال على الخير كفاعله والتوجب اعانة
للرهان والشفاعة الحسنة قال تعالى ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها وبناء القناطير
كالجسر وفرق بان الاولى يكون بالبناء والثاني اعم ونحو ما كاعانة المهر ونحو في حديث الجامع
من اغاث ملهوفا كتب الله له ثلثا وسبعين مغفرة واحدة منها صلاح امره وثنتان وسبعون لاجل
يوم القيمة وقضاء الحاجة ايضا في حديث الجامع ايضا من قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن
حج واعتمر ونحو بناء المساجد والسقايات والرباط ونحوها وتسوية الطرق نحو دفع الاحجار و
تسهيل المرور باي وجه واماطة الاذى اي ازالة ما يؤذي المارين عنها الطرق اقتباس من قوله
صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
فهذا النوع الثاني من المتعدية متوسط بينها بين النوع الاول من المتعدية والعبادة القاصرة دون
الاول محنة للمحصنة في الاخروية وفوق القاصرة لعدم تعديها اصلا او اخروي الاول اكثر لانه قد يستديم
الى انقراض الزمان واشيع لانه قد ينتشر شرقا وغربا كالصلوة والصوم والذكر لكن يشكل نحو قوله تعالى
ولذكر الله اكبر فسر في كل شيء من حيث الفضل باحاديث كثيرة ظاهرها كون الذكر افضل الاعمال على الاطلاق
على حسب شرف المذكور كحديث حصين الحصين الاخر كم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في
درجاتكم الحديث لان افضل التفضيل للعزد السابق وفي جامع افضل العباد درجة يوم القيمة المجاهدون
في الله كثيرا قالوا في شرحه فالذكر افضل الاعمال ورأس كل عبادة ورأس كل سعادة وفيه ايضا
لا اله الا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنبا وحديث افضل ما اقول انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله فتفضيل
العكس اما راجع في مقابلة النفع او ترجيح مرجوح فتامل والدعاء قلذا لاجل كون هذا النوع افضل من الاخرة
وكان الاشتغال بامر النكاح التزوج ليس قدر عا حتوقة والكسب من الحلال لاجل التصدق افضل من التخلي
للتفاعد للعبادة في النكاح تكثير الامة واغناء النفس وفي الصدقة دفع احتياج الغير قال المحشي لان

فيها

فيها تفاعد دنيوي للغير بخلاف التخلي لا يخفى من خفاء النفع الدنيوي في النكاح وان كان
سوق الكلام فيه فعليك ايتها السالك من حرم في هذا العلم الرجس والزور الى مقاصد انواع
عالم القدس والنور اقول يريد المص بعد اثبات فضل العلم على العبادة بالكتاب والسنة
واقوال الفقهاء ان يوصي الجد في استحصال العلم لابنائه الى ان قال بذلك بالجد اي السعي والاجتهاد
والمواظبة في تحصيل العلم اي اكتسابه وارتكاب الشاق والكلفة في طريقه لعظم شرفه
وقوة فضله عما سبق سابقا فلا تضيع من الاضياء اي لا تلتفت الى تزيينات اباطيل الجهلة
المتصوفة لاظهار ما ليس في الباطن او بحسب ظن الخلق فيهم لا في نفس الامر لان
المتصوف في نفس الامر هو المتشرع باصح الشرائع والمتسنن باقوم السنن في زماننا وفي ديارنا
هو عصر التسعمائة في التقييد بالجهلة والزمان اشارة بل دلالة الى ان كل صوفي ليس كذلك كما ان ذلك
في كل طائفة كالفقهاء والعلماء فيهم فسقة وصلحاء والمحدثين والمفسرين والملوك والامراء والقضاة
واهل الاسواق والصنائع فيهم كلا النوعان الفسق والصلاح فلا يعم الذم بذم نوع واحد كما
لبعض الجهلة يقولون العلم حجاب من مشاهدة انوار القدس من التجليات والمكاشفات
وهذا جهل اذ بالعلم يزداد الشهود ويكمل المعرفة بل الحجاب هو الجهل كيف ان الوصول مع
الى قطع عقبات ودفع حيل الشيطان وذلك لا يمكن الا بالعلم ولعل منشأ غلطهم انهم يرون
اكثر العلماء يشتغلون بمحرمات ويصرون المنهيات ويستغرقون في المكروهات ويزعمون
ان مورث ذلك هو العلم نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا فان ازل عالم
كما انه اذا اعز عالم عز عالم واكثر مشايخ المتصوفة متحرفون في العلم ومجتهدون وراء اي العلم
يحصل بالكشف بدون تجشم اي الكسب الجيد في ماورثة المحسوس من عالم الغيب بتصفية
القلب عما سوى الله بدوام الذكر ونسيان ما عدا المذكور وعن التلبس بهذه الحقيقة ما يتعلق
بالشريعة الالهية واما غيرها من نحو الاخبار عن الغيبات فليس بكاشفة حقيقة بل صورية
قاطعة للاولى فلا حاجة الى الكسب اي المطالعة والاخذ من الاستاذ فان قيل كيف يقولون
ذلك وهو تناقض قلنا لعل مرادهم الابتداء بالعلم حجاب مانع عن الكشف واما الانتهاء بالشيء
بعد الكشف الذي يفيض العلم فانه كذب يدل على كذبه حديث البخاري واما العلم بالتعلم
واما العلم الذي ادعوا حصوله بالكشف هو علم المعرفة لا علوم الشرعية والاحكام فلم قد
يحصل لكن على طريق الندرة مع كثرة التخلف فلا يكون مناطا للحكم ولا يعتد به وضلال في حق نفسه
واضلال في حق غيره قيل بنا وفي جميع عديدة فيما سبق في مثله ان هذا الطعن والتخطئة انما
يكون على وجه العام ولا على وجه التجسس فانه لا يجوز ذلك لعين فان سوء الظن حرام وحسن الظن
لازم قال النووي يجب حمل الاخوان على المحامل الحسنة في كل نقصه الى سبعين محملا ثم قال فلا يزال
من لا يتعلم العلم عن احكام الله اصلا فانه بجهل كفر كما سبق واذا ساعده التوفيق يعمل بالعلم والا فان

وقالت افضلية الاشتغال بالعلم
من التخلي للعبادة بالايات واقوال
الفقهاء اوصى المص للسالك بالجد
والمداومة في تحصيل العلم وعدم الاصغاء
الى تزيينات الجهلة المتأكد والمبالغة
في التحصيل والزجر عن الاصغاء لهذا

اي هذا القول

فائدة للعلم الشرعي فكم من عالم يوفقه الله تعالى بالعلم فيحذر ول وكم من جاهل وفقه بالعلم بالالهام فخير
من ذلك العالم وانما للعالم النصح والتحذير بلا اساءة ظن وتجسس وامتحان لمعين الى غير ما قاله
لايخفى مافيهما من الخلط والخلل وسلوك طرق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وطرق الحدود والتعزيرات
والتاويل الحسن انما يوجد عند التحقق وعدم صراحة الخطاء وانه اذا لم يوجد في معين فمن يعين وجوده في
العموم وقد قالوا لا وجود للعام الا في ضمن الخاص وسلب تعلم العلم ونشره وتفويضه الى توفيقه
تعالى والى حصوله بالالهام والكشف مخالف لقواطع النصوص والاجماع كما يدل عليه قوله فان العلم
اي تعلمه وكسبه فرض عيناً وكفاية كما سبق لتوقف صحة العمل عليه وانه اي العلم انما يحصل بالتعلم
لاغير لما قاله صلى الله عليه وسلم كما سبق انما العلم بالتعلم لايقال كيف يحصل الغرض من خبر الواحد وقد مر
في هذا الباب ليس بمتواتر لانا نقول لعلك قد سمعت مما سبق ان ظني الدلالة من الكتاب مع قطعي
الدلالة من الخبر الواحد ليفيد القطع ويجوز اضافة الحكم القطع الى مثل هذا الواحد وبهذا يعين ما
قالوا الخبر الواحد المؤيد بالحجة القطعية بصيرورة اضافة الغرض اليه وبهذا مؤيد بالكتاب بل بالاجماع
ويجوز الحديث سند الاجماع ويضاف الحكم الى السند وقد يطلق الفرض على القطع لكن لعل
ذلك لا يصح هنا وان ما خذه اي العلم كتاب الله تعالى وسنة حبيبه صلى الله عليه وسلم لما بينا
سابقاً في فصل الاعتصام بالكتاب مع انه لا يكون بالكشف والالهام ولا بالاخذ من الذات ولا من
الرسول عليه السلام وان الصحابة رضي الله عنهم خير هذه الامة وافضلها علماً وعملاً وانهم
اجهد واتقى واقوى استنباط الاحكام عن الادلة واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل
احد منهم انهم الى او وقعت بالكشف انه حرام او حلال او غير ذلك فلو امكن لوقع منهم
وقع لسمع ونقل فان قيل في الرسالة القشيرية هذا احمد بن حنبل كان عند الشافعي في مجلس بشار
الزاعي فقال احمد اريد ان ابتدئ هذا الغلام فانصحه ان عليه يشتغل بعض العلم فقال الشافعي لا تفعل فلم ينفع
فقال لبشار ما تقول فيمن نسي صلوة من خمس في اليوم والليلة ولا يدري اي صلوة نسيها ما
لواجب عليه فقال يشك يا احمد هذا قلب غفل عن الله فالواجب ان يؤدب فلا يغفل عن مولاه بعده
فغشي على احمد فلما افاق قال له الشافعي الم اقل لك لا تحرك هذا ويشير الى الداعي كان ابتاً فان الادلة
في ذلك على معرفة حكم شرعي مختص بالعالم على ان هذا الغلام يمكن اخذه من افواه المشايخ وانه لادليل
على صحة سنده ولو سلم قد سمعت ان كل ما يخالف النص فهو رد وقد دل النص على لزوم التعلم وان
صحة ما يعرف بموافقته العلم الظاهر وانه لو سلم فنادر واقعاتي لا يوجب منصب فان ادعوا انهم
كوشفوا او وصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة رضي الله عنهم قيل قد يوجد فيما بعد الصحابي افضل منهم
في العلم والكشف بل يوجد علم في غير النبي من غير علم الاحكام الدينية ما لا يوجد في النبي سيما على القول
بولاية الخضر ونبوة موسى وانت تعلم انه بعد تسليم ذلك كلامنا في الشريعة واما ذلك
في غير الصحابي غير مسلم كالنبي فهم يستدعون خارجون عن مذهب اهل السنة والجماعة لما عرفت

ولو

لعلم عليه

فائدة

من مخالفة

من مخالفة الكتاب والسنة وكلام الفقهاء وما عرفت من فضل الصحابة ولو سئل احدهم عن شيء من الاعتقادات
المذمومة مثل الزهاد والكبر والعجب والحسد والحقد او عرفه معنى علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل
النية والتوبة والتوكل والصبر والرضاء بالقضاء والشكر او عن طريق تحصيلها او تقويتها ضعفها
بهت اي دهش وتحير ولم يقدر على الجواب عنه وقد كان التصوف في الحقيقة عبارة عن اشالها
ولهذا يقال لعلم التصوف علم الاخلاق وجعل من الجهالة وخلط في كلامه بالهذيانات وتكلم من
بالتخليط بالدعاوي الباطلة وبالخروج عن الحدود والطامات اي التزحارف الباطلة لايخفى ان
المراد عدم العرفان عن اصل المسئول وعدم الجواب عن معنى المسئول باي لفظ كان لا عدم العلم والجواب
عن اصطلاح الفقهاء الآن حتى توهم ويقال انه لو سئل ابو بكر رضي الله عنه بخصوص هذا الاصطلاح
لا يعرفه وما فائدة العلم بلا عمل وما ضرر عدم العلم مع عمل وليس العلم مقصوداً لنفسه بل لاجل العمل
ولو وجد العمل بتوفيق الله تعالى فما ضرر عدم العلم وقد عرفت انه خلط اي خلط وجسارة الى
ما يوجب امراً عظيماً بل لو سئل عن فرائض الصلوة والوضوء والاستنجاء يتحير ويضطرب ولا يقدر
بجواب اصلاً وهذه من اجلى الواضحات حتى لاكثر الصبيان والعاقي الحمض بل بعضهم لم يصحح اعتقاده
بعد بان لا يعرف ذاته تعالى وصفاته واحواله وكذا ما يحق الرسل ويظن ان الله تعالى في السماء
وانه تعالى على صورة وقد قرر في النقرنية والكلابية تفصيله وصرح فيما سبق انه كفر ولا بد من علينا
تفصيل جهة الكفر بل التسليم كافٍ هنا اذ البرهان انما يهوي في بحبوحة الاصبي قال في الوسيلة قال شارح
الطريقة جارح الشريعة محمد الكردي في شرحه السني بالتوفيق هذا الاعتقاد صحيح فان الامر
مطابق لاعتقاد جميع الانبياء والاولياء موافق لما ورد في كتب الالهية والاخبار النبوية
وان خولف شيئاً بادنى العلاسنة كما قال صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا
من في الارض يرحمكم من في السماء وقال خلق آدم على صورته فتامل فيه بالمطن ولا تكن
سفيهاً فان السفيه محروم من الكمالات اشتهى ثم اشتغل رده بتفاصيل لا تسعه المقام
وقد اغناك عنه ولا ضرورة للتفصيل فيما كان خطاؤه ضرورياً واضحاً بين اهل السنة
بل عامة اهل الاسلام وقد اجيب عما اشكله عليه في محله كما في الوسيلة ايضاً قال بعض
الفضلاء في تعريض ذلك الشرح وامضائه بدءه الاوراق الحري بالاحراق متضمنة لمذاهب
الباطلة والكمالات العاطلة بحيث تبرئ عن حماقة من جهلها وسوء عقيدة من ربتها وان السلطان
محمد خان منع قراءة هذا الكتاب وامر باعدام نسخته انما يوجد وامر بنفي مؤلفه في سنة ثلث
وستين والف فان قيل اذا لم يكن اعتقاده على سبيل القطع فبمجرد الظن هل يلزم الكفر قلنا
ادلته يقتضي لزوم القطع وان الظاهر ان الشك سيما في الضروريات بل خلق الدين
كفر فضلاً عن الظن وبعضهم يعتقد ان الله لا يريد القبائح والمعاصي وبعضهم يعتقد انه موجد

الرياء عمل الطاعة ليراه الناس
فيقبلوا عليه والكبر بطر الحق
وغمط الناس والعجب
النظر النفس بعين الكمال
والحقد تمني زوال النعمة عمن
قامت به والحقد حمل الغضاء
في الفؤاد النية اي صلاحها و
حسنها والتوبة الخروج عن الذنب
خوفاً من الله والتوكل السكون
تحت جري القدر والصبر حبس
النفس على خلاف هواها والشكر
صرف العبد جميع ما انعم الله عليه به
لما خلق له رجب امندى

بما يريد ويذكر اضمارا المقصود به واستدراجا من الله تعالى كما نقل عن بعض الكبرة المرتاضين وعن بعض
المشايخ ان عالم الصفا حجاب لانه به يكون الكشف وبه ذا يشاركها فيه اهل الرياضات وانما تفضل عليهم
بعالم الرتبة فيظنون انه كرامة وولاية فيغترون به فيهلكون ولا يشعرون وكل ذلك لجهلهم
ولا يخلو كون ذلك غير ذلك عادام افعالهم الظاهرة على خلاف القوانين الشرعية وان استقام
باطنهم خلافا لمن خلط ويشهد له قوله وقد سمعت سابقا قول سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي
بذا اثبات لتوقف الفيض الالهي على اتباع الشرع ولكون الكشف الخارجي استدراجا من مخالفة
الشرع لو نظر ثم الى رجل اعطي شخص اعطي من الكرامات حتى تزيع في الهواء او جلس على الماء او في
النار فلا تغتر به وتسبوا الولاية حتى تنظر اليك تجده عند الامر والنهي وحفظ الحدود
الالهية وادا احكام الشريعة انتهى فنعوذ بالله من شرورهم بالسراية الينا بالاغترار
بظاهرا فعالهم الكاذبة بدون ملاحظة التوفيق الى قواعد الشرع الظاهري واقوالهم وافعالهم
التي لا تدخل في الموازين النبوية فانهم شياطين الانس وسوستهم واضلالهم وقطاع طريق
الله وخصماء حبيبه صلى الله عليه وسلم لاستنانهم شريعة ومحالفتهم سنته وهم يدعون ولايته

الفصل الثالث في التقوى ثالث الثلاثة من الباب الثاني من الابواب الثلثة للمكتات
وسنبين تعريفها وهو تتمة انواع بيان فضلها وحقيقتها وموضع جريانها النوع الاول في
فضيلتها الاولى ان يتقدم بيان حقيقتها لان تصور الشيء مقدم على احواله واوصافه لعل الفضل
كالمقدمة وقيل قدم لزيادة شوق الى معرفتها ويحتمل ان تاخيرها ليكون مع الثالث الذي هو موضع
جوابها اعلم ايتها السالك الله اولا اني اردت ان اورد جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى اقا
استقراء تاما فالجمعة حقيقية اذ يمكن ذلك او ناقصا فالجمعة على اعتقاد المصنف وجه لبيان مجموع
ما ظهر فضلها ولزيادة الاهتمام بشانها وقوة فوائدها ولزيادة التمكين في المخاطر بلا يغفل السالك
عنها وليكون ملكة راسخة لا يحتاج عند الاحتياج الى طلب فضلها وكذا اظهاره موضع الاضمار فيها
تحاورا عما نه وحسن اي المطلق الذي وقع فيه التقوى على صورة الامر اولا ووجه صريح الامر
بها اي صيغة التي الاصل فيها الوجوب فيها الكثر من اربعين فاقتصرت من المكررات واحدا والباقي
فصاعدا على اية واحدة لكون المقصود من الكل واحدا فان قيل فعلى هذا يلزم استعمال القرآن
الكبار الذي لا فائدة فيه لانه اذا حصل المقصود بواحدة فما وراءها عث لا فائدة فيه والقرآن العظيم
كتاب حكيم احكمت اياته من لدن حكيم حميد قلنا لا نم كون كل تكرار مما لا فائدة فيه فكيف وتنوع
الاطناب التكرير بنكتة كالتاكيد وزيادة التنبيه والايقاظ ليكمل تلقي الكلام بالقبول وان كلا قد
جاء بمعنى يسوق له الكلام لخصوصية خاصة لذلك كما قالوا في تكرر قصص موسى عليه السلام وفرعون
مثلا في نحو فبابي الاء ربكما تكذبان كما في شرح المواقف والاتقان ولم ار احد تعرض للمصنف
كما راعيت فيما سبق في فصل الاعتصام وغيره تقديما للمناسبة المعنوية اما لكل اية الوحي

بين الايات

عم على المعنى بقوله

نفعله كالمعتزلة وقد فصل الرد في مختصرات الكلابية وبسطناه بل اشير فيما سبق فلا تشتغل
به واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان وهو فرض او واجب ولا اقل ان يكون سنة والتصوف
يقتضي العمل بالاحوط ولا يجوز قران وهو ايضا ضعيف لازم كما قاله ابن الحجر ري ونقل عن علي
القاري وسهيل التجويد والاتفاق عن جميع المجودين ان اخذ القرآن عن فم المحسن فرض عين
قبل يجوز للمحبر عن التجويد بعد السعي فلا اتم كما في حديث جامع الصغير اذا قرا القاري فاحطا وعن
وكان ابجيا كتبه الملك كما انزل قول قران الساير احوال حسن هذه الطائفة يوجب ان ذلك للكمال
لا للعجز كترك التعديل وان الطعن لمن تكاسل ويمكن ان يقال ان المص وقع كسلا منهم وطعن
بل يمكن ان المطلب استقرائي فلا بد في السند من تحقق الوقوع وعن بجارح المذكور الكردي نظر
الصوفية الى تعديل اركان الباطن هو محل نظر الله وساط الثواب فاذا حصل هذا حصل الحق
والعبادة اغايتي بحسن التوجه لا بالطول والقصر ونحوها كما في الاصول لا يخفى ان هذا انكار للشريعة
الظاهرية بل خرق للاجماع القطعي والاستدلال الوصول انتزاعي محض وانه ان اريد وجوده في
الاصول فباطل ضرورة وان قاعدته فعليه البيان بل ما قواعده هو جانب لزومه وان الاحكام امنى
الفروع لا من الاصول واستخراج الاحكام من الاصول وصيغة المجتهد ومع هذه الفضائح يدعون
انهم واصلون مكاشفون وقد عد ارباب هذه الطائفة ترك الاولى وارتكاب ما لا باس به ضروري
من موانع الوصول ورعاية غايته مما من شرائط مهمتها بعد هذه الدعوى عن الحق والصدق بعدا لا
ريب فيه بقيتها تكرير للتاكيد نعم قال المحشي هذا ان قيل القول بالوجوب وهو تسليم الدليل مع بقاء
الخلاف قلت وايضا هو من قبيل تاكيد الذم بما يشبه المدح والاول اصولي والثاني يدعي انهم واصلون
الى الشيطان الذي هو شيخهم الذي علمهم هواياتهم وغرتهم في امانيهم ولذا انهم مغرورون بامانيه
بعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا جمع امنية بمعنى المقصود يعني انهم يدعون الوصلة
الى الله وليسوا بواصلين اليه بل واصلون الى الشيطان ويامرون بامره ودلالاته ويمشون
على نهج تقرفانه حكي ان عبد القادر الكيلاني اعتزل عن الناس وتوحش للعبادة قليلا فمر
القيابي امتلاء العالم بالانوار فنادى مناد يا عبد القادر اجتهدت للعبادة لي وجبت حق العبادة
فاني قد رفعت عنك كومة الاشياء واثبت جميع الاشياء لك فافعل ما شئت فيما بعد وقد غفرت
لك فقال عبد القادر اعوذ بالله منك يا شيطان فاذا ركد الظلام واضمحل تلك الانوار و
قائل يقول قد بحوت بعلمك يا عبد القادر اني قد اهلكت في هذا المقام عبادا وزهادا وعلموا بوساوسه
والبعد ان يقع لبعضهم كشف حسي لبعض الاشياء عن امور محسوسة تتعلق بالاكوان من الاخبار
عن شيء فيكون كذلك هو الكشف الصوري او نحوه من المنامات والتخيلات والواردات النفسية
والهواتف من خوارق العادات بمقتضى الرياضات بصفية الباطن وانتجرد عن العلائق البشرية
او ارادة الشيطان لهم طيرانا في الهواء او برفع بعضهم او نقله من مكان باسرع زمان او الاتيان بما

او بحسب قوة الدلالة على الحق لكن عدم مراعاة هذا الجانب فيما سبق لا بد منه وجه وجوب رعاية
هذه ايضا لا بد منه وجه والقول انه لجواز العمل بالجانبين اختيارا احد الواضح باحدهما دون
الآخر بالاجتهاد ليس بشيء نافع كيف وقد قال بعض الاتقان بتقدم على الاثر الاولي ان يقرا على ترتيب
المصحف لان ترتيبه لحكمة ولا يتركها الا اذا ورد في اثر وان جاز في نفسه لكن ترك الافضل بغير بين
الفرق بين ملاحظة العبادة وبين ملاحظة الاعجاز الآيات في الجواب ان اكرمكم عند الله اتقيكم ما
السابق في التقوى هو السابق في الفضل عند الله تعالى فان التقوى بها تكمل النفوس وتتفاضل
الاشخاص فمن اراد شرفا فليلتمس منها كما قال صلى الله عليه وسلم من سره ان يكون اكرم الناس
فليتق الله قال البيضاوي في الحديث ايضا من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله وفي الآثار
اكرمهم اتقاهم وفيه اكرم الكرم التقوى وستوفى تفصيل معنى التقوى من المص ثم وجه
تقديم هذه الآية قوة ولا لتباس على فضل التقوى على وجه لا فضل فوق فضلها اذ الفوز السابق
عند الله في الفضل يقتضي ان لا يسبقه شيء آخر في الكرم عند الله ولهذا استدل بهذه الآية على
فضل ابي بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع حيث نزل قوله تعالى وسيجنبها الاتقى الآية في حقه رضي الله عنه فابو بكر اتقى هذه الامة وكل اتقى اكرم عند الله
بتلك الآية فابو بكر اكرم عند الله والاكرم عند الله افضل عند الله وعن الواحدي عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يقول يوم القيمة اعرفكم فيقولون ما عرفتنا
اليكم ورفعت انسابكم فاليوم ارفع نسبي واضع انسابكم ان المتقون ان اكرمكم عند الله
اتقيكم وفي الآية دليل على ان المتقين عن الكفر وسائر المعاصي فان اريد الاول فالحصر
حقيقي وان الثاني اضافي او ادعائي فالمعول ان الطاعة لا يقبل الا من مؤمن متق بطاهر يس
بحسن به دون ملاحظة ما عرفت فيه تنبيه على قبول عمل المتقين ولهذا ترى قبول دعوات الصالحين
اكثر قبولا وجهه انهم اولياء الله وعقد من الخواص وفي الانفال ان اولياؤه اي ما كان اولياء
الله الا المتقون من الشرك الذين لا يعبدون غيره كما في البيضاوي فيشكل بانه المتبادر بناء من
التقوى هو المطلوب هو المعنى المتبادر عند اطلاق الشرع منه نحو الاجتناب عن كل حرام ومكروه
على ما سبق من المص فالتعريب ليس بتمام وتفسير البيضاوي بالاتقاء عن الشرك ليس
بصحيح وهو مشكل ايضا فالوجه الاسلم ان يحمل على الاقل ولا يقبل ما في البيضاوي ما امكن
ارادة معنى اللفظ بناء على تحمل على ذلك المتبادر وقد حكي عن الواحدي التفسير بالاتقاء
عن الكفر والفواحش فاذا حصر ولاية الله على الاتقاء فالاتقاء لها زيادة فضل وغاية شرف
فان قيل الراجح من كلام كثر المفسرين من رجوع ضمير اولياؤه الى المسجد الحرام فكيف يكون حجة على
المطلوب وقد قيل الراجح مع الاحتمال فلنا بعد تسليم ذلك ان ذلك الولاية بحكم انما يصير
الولاية في المسجد لاجل ثبوت الولاية له تعالى وفي مجانيه والله ولي المتقين اي ناصر الموحدين

الايات القرانية الدالة على فضيلة التقوى في المذكورة منها منها قوله تع في سورة الحجرات رجب الفرد

انا صرين

الناصرين او للذين اتقوا الشرك كما فسروا به فالكلام كما سمعت وفي سورة ان الله يحب المتقين
في اداء فرائض الله والوفاء بعهد الله كما نقل الواحدي وفي نقض عهد الله كما عن الخازن وفي الحج فلا
تتركوا الحج فلا تتشوا عليها بترك العمل وزيادة مخير او بالطهارة عن المعاصي والرزائل كما في
البيضاوي او لا تدعوا بالاعمل اولا تخبروا بخير علمتموه روي ان زينب بنت ابي سلمة قالت سميت برة
برة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تزكوا انفسكم والله اعلم بالبر منكم وعن مخازن على حالكم
فلا تتركوا انفسكم رياء وخيلاء ولا تقولوا لمن لم تعرفوا حقيقة انا خير منكم وانا ازكى منكم فان
العلم عند الله وفيه اشارة الى وجوب خوف الخاتمة فان الله يعلم عاقبة من هو على التقوى هو اعلم بمن اتقى
بمن بر واطاع واخلص العمل لا يخفى ان دلالة هذه الآية على المطلوب ليست بواضحة الا بلزوم خفي و
في البقرة واعلموا ان الله مع المتقين في قبول طاعاتهم واستجابة دعواتهم والعون في كل احوالهم وفي
وفي اسكانهم في اعلا غرف جنانه فانظر ما في هذه من رتبة المعية الالهية وتقديم الامر وايثار كلمة التحقيق
والاظهار في موضع الاضمار لكمال العناية فالاولى تقديم هذه على قبلها كما في ترتيب الاصيل وفي طه
والعاقبة الحميدة من الفوز والسعادة للمتقوى الذوي التقوى كما في البيضاوي وفي القصص والعاقبة
للمتقين بالاسر ضاء الله تعالى او عقاب الله تعالى باداء اوامره واجتناب معاصيه وعن الكلبي الكبائر
والفواحش وفسر العاقبة بالثواب والجنة وفي الزخرف والآخرة اي ثوابها او سلامتها او الجنة
عنده تبك مختص للمتقين لتقويهم وترك دنياهم لنيل اخويهم وفي ص وان للمتقين لحسن مآب
مرجع اي احسن مرجع ومنقلب وفي ال عمران وسارعوا الى مغفرة عظيمة من ربكم فليسرع عند الذنب
الى الرجوع للمغفرة او الى التوبة من المعاصي وعن البغوي بادروا وسابقوا الى ما يوجب المغفرة بادوا
الفرائض او الى الاعمال الصالحة وفي البيضاوي سارعوا الى ما يستحق به المغفرة كالاسلام والتوبة
والاخلاص وجنة عن الخازن المغفرة ازالة العقاب والجنة حصول الثواب وفيه اشعار بان لزوم
مسارعة ما يوجب المغفرة من نحو التوبة وترك المسارعة والمسارعة الى الصالحات الموردية الى الجنة سوى نفسها التوبة
والارض اي عرضها كعرضها وعن ابن عباس رضي الله عنهما كسبع سموات وسبع ارضين لو وصل بعضها
ببعض كما في البيضاوي وعن الواحدي عن ابن عباس يريد لرجل واحد منهم اولياؤه وعن ابن جميل اي
لو جعل السموات والارض طبقا بحيث يكون كل واحدة سطحا ووصل البعض بالبعض كان ذلك مثل عرض
الجنة وتخصيص العرض ليدل على ان الطول اكثر من ذلك وان الطول لا يعلمه الا الله اعدت بيت للمتقين
لتقواهم عن الشرك والكبائر واصرار الصغائر اجتنح على المعتزلة بهذه الآية على كونها مخلوقة الآن
اذا النصوص محمولة على ظواهرها لا امكانها في قدرة الله تعالى وعن البيضاوي فيه دليل على وجود الجنة
وكونها خارجة عن هذا العالم لعل وجه دلالتها عليها عظمتها من هذا العالم وفي مريم تلك الجنة التي نورث
من عبادنا من كان تقيا اي نجعلها بثواب اعمالهم لان الارث باق بعد فان فلانا اطيب اموال وابناه
وقيل لانهم يرثون ما اعد للكفار لو آمنوا الان الكفر موت وتقويهم اورثهم اياها وفي الزمر وسيق

من الشرك والمعاصي

مبتداء وخبر في الجنة

وصف اخر للجنة
ان قبول العمل
كما في العيون

الموصوفة باوصاف

الشرك والمعاصي

الذين اتقوا ربهم الى الجنة اسرعا بهم الى دار الكرامة وقيل يسوقهم اليها كما في البيضاوي وقيل السوق حقيقة
للاسراع في وصول دار الكرامة كما في الكافي لتعجيل العقوبة فيندفع ان السوق يقتضي كونه على خلاف طبيعة
ويوهم الزجر فلا حاجة الى ان للبث لكنه للسوق ايل الناقة زمرة جماعة قليلة او اثنا عشرة
بعضها على اثر بعض على مراتبهم حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها جواب اذا والواو مقحمة وقيل للحال
اي جاؤها مفتحة لا يقفون وقيل واو الثمانية والجواب محذوف اي فاز وا ونالوا ما تمنوا وقال لهم
خزنتها سلام عليكم طبتم طهرتم من المعاصي او طابت لكم الجنة ابشروا بالسلام من كل الافات
طبتم او طاب لكم المقام او طبتم بطاعة الله او عن الخبائث او طابت اعمالكم فطاب مثواكم فادخلوها
خالدين مقدرين الخلود والعطف للدلالة ان طبتم سبب لدخولهم وخلودهم وهو لا يمنع دخول الطيب
بالعفو لانه يطهره وعن الحاذق عن علي رضي الله عنه اذا سبقوا الى الجنة فاذا انتهوا اليها وجدوا
عندها شجرة تخرج من تحتها عينان فيغتسل المؤمن باحديهما فيطهر ظاهره ويشرب من الاخرى
فيطهر باطنه وتتلقاهم الملائكة على ابواب الجنة فيقولون لهم سلام عليكم طبتم الايتين كلي الايتين
وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الارض نتبوء من الجنة حيث نشاء فنعم اجر العاملين قدروا
الملائكة حافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم وقضي بينهم بالحق وقيل بحمده ربنا رب العالمين
وفي يوسف ولدار الآخرة اي الجنة خير للذين اتقوا من الشرك والمعاصي افلا تعقلون بالتاء
والياء قرآن وفي يوسف ايضا ولاجر الآخرة خير للذين آمنوا اي افضل من اجر الدنيا
وكانوا يتقون اي يخافون ويطيعون ولا يعصون وفي الشعراء وازلفت الجنة للمتقين غرانين
عباس قربت لجنة الاولياي وقيل لجنة قريبة من موقف السعداء يوم القيمة ينظرون اليها وفي
سورة محمد صلى الله عليه وسلم مثل صفة الجنة التي وعد المتقون وهم امة محمد عليه السلام خبر قوله
فيها الآية وفي النحل ولنعم دار المتقين دار الآخرة فحذفت لتقدم ذكرها وقوله جنات عدن
خبر مبتدا محذوف ويجوز ان يكون المخصوص بالمدح كما في البيضاوي وعن الحسن هي الدنيا لان
اهل التقوى يتنزهون فيها الى الآخرة يدخلونها بجري من تحتها الانهار تحت قصورها واشجارها و
قصورهم ومساكنهم لهم فيها ما يشاؤون مما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين مع زيادات
لم تر عين ولم يسمع اذن ولم تخطر على قلب بشر وفيه دلالة ان الاذن لا تدرك جميع
ما ارادة الآية تحته كذلك يجزي الله المتقين هكذا يجزي الله المتقين نحا نحو الذين تتوفاهم
الملائكة طيبين طاهرين من الشرك عن مجاهد زاكية افعالهم وافعالهم وقيل طيبين كلمة
جامعة لكل حسن فيشمل جميع الاوامر وفعل الخيرات واجتناب كل المناهي والمكروهات مع
الاخلاق الحسنة وتحصيل الهمم العلية والمباعدة عن الاخلاق الدنية وتحصيل المكروهة وقيل
معناه وفاتهم طيبة سهلة لانهم يبشرون عند قبض ارواحهم بالرضوان والجنة والكرامة
فيحصل فرح وسرور فيطيب لهم الموت نقل عن الخازن وقيل ببشارة الملائكة اياهم بالجنة

او طيبين

او طيبين بقبض الوا واحهم لتوجه نفوسهم بالكلية الى حضرة القدس يقولون سلام عليكم من
الملائكة او من الله تعالى ولا يختلفكم بعده مكروه ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون في الدنيا
من صالحات الاعمال تعني السبب العادي التفضلي لا العقلي الايجابي كما ينزل عليه المعتزلة ولا يسبق
الى وهم من هذه الاية مع حديث الصحيحين لن يدخل احد منكم عمله الجنة الحديث ليس بمتعارض
وقيل في معنى الايات دخول الجنة بسبب الاعمال ثم التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص
فيها وقبول ما برحمة الله تعالى وفضله فلم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الحديث وبعضهم
ان ادخل بالاعمال اي بسببها وهي من الرحمة وفي الاحقاف ان المتقين في مقام موضع اقامة
امينين ذوامانة لا ضياع ولا اقامة فيه ولا انتقال او امنين صاحبه عن الموت وحوادث او من الشيطان
او من كل محن وشدة في جنات وعيون بدل من مقام جنبي به للدلالة على غزارتها وتشاليها
على ما يستلذ به من المآكل والمشارب يلبسون من سندس واستبرق السندس ما رق
من الحرير والاستبرق ما غلظ منه والاستبرق معرب من استبره ولا يطرد ذلك كون
العزاة عربيا لانه بالتعريب يخرج عن العجمة ولذا اجري عليه جميع التصرفات العربية متقابلين
يقابل بعضهم بعضا للانس والصحبة والمعاشرة كذلك كما اكرمناهم بما وصفناهم من الجنات
والعيون والناس اكرمناهم وزوجناهم بحور عين اي قرناهم بهن قالوا ذلك ليس بعقد
النكاح وبحق بل مجرد المقارنة قلت لا مانع من الحمل على ظاهره ولا داعي للصرف عن حقيقة الاستبقة
وكون النقيات البياض وقيل شديدات بياض العين وقيل حقيقة العينين يدعون
فيها يطلبون بكل فاكهة بكل ما يشتهون من انواعه آمنين من انقطاعها وعدمها
او من الموت او من كل مخوف او من الشيطان لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
في الدنيا فلا فيل لفظ الا بمعنى لكن ووقاهم عذاب الجحيم فضلا من ربك لا وحيا عليه
او لاستحقاق من العبد ذلك اي بهذا الامر العظيم الشان هو الفوز العظيم لا غيره
لانه لا يطرقه فناء ولا مزاحم ولا احتمال وانقطاع وفي الطور ان المتقين في جنات ونعيم فاكهين
بما اتاهم ربهم ووقاهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون على سرر
مصفوفة صف بعضها الى جنب بعض وزوجناهم بحور عين اي قرناهم بهن اردوجا
بسببهن وفي المرسلات ان المتقين في ظلال اي الظرفة والتنعم والراحة كما عند ظل الاشجار
وقت شدة حرارة الشمس وعيون مياه جارية وفواكه من انواع متنوعة مما يشتهون
يا اشتهيه الانفس كلوا واشربوا يقال ذلك منه تعالى بالذات او من الملائكة اكراما للمسرة

خبر هي او مبتدا المتقين في الجار والمجرور

في يوسف بالخفض ما يشتهون بالنصب عطفا على ما قبله والرفع على الاستئناف

لا يخصص شيء منها بحمل عطف على ما قبله

وصفها قوله تعالى في سورة الطور

وتلذيذ البلذة الخطاب الاكرامي بشارا بما كنتم تعملون في الدنيا من اكتساب الصالحات انا كذلك نجزي المحسنين في الدنيا بقبول الاوامر وانزجار الناهي وقيل الفاء تذكير الكفار ما فاتهم من الغرض التي لكي لهم ازدياد كاسائهم وهو عقوبتهم وفي التباين ان للمتقين مفازا موضع الفوز والظفر والنجاة من النار حدائق واعنابا بيان مفازا او بدل منه اي بساتين محوطا بالجدار فيها اشجار العنب وغيرها وكواعب جمع كاعب صفات تثدي بها ونهدت وارتفعت وفلكت اثرابا سنويات في السن او عذاري اقرانا متصافيات سواء مبتدأ وقيل لذات على ثماني عشرة سنة وكاسا دهاقا ممتلئة او متتابعة او صافية لا يشربون فيها في الجنة او حال شربهم لغوا باطلا ولا كذابا تكذيبا اي لا يكذب بعضهم بعضا خلاف شرب خمر اهل الدنيا من العكم بالباطل جزاء من ربك فضلا ونوابا منه تعالى عطاء حسابا كافيا او كثيرا من حسبه اذا اكثر اما علموا وفي البقرة وتزودوا فان خير الزاد التقوى حصلوا معادكم زادا او وذخرا يعني التقوى فانه خير زاد وقيل عن الحازن ان كل شيء يوجب زادا في الطريق واعظم الشيء ما يكون من الدنيا الى الاخرة فزاده تقوى الله والاعمال الصالحة وهذا الزاد افضل من زاد سفر الدنيا من نحو الماكل لان ذلك يوصل الى مراد النفس وشهواتها وزاد الاخرة الى النعيم المقيم والتقون خافوا عقابي واشتغلوا بتقواي وفيه تنبيه على كمال عظمته امنة يا اولي الالباب الذين يعلمون حقائق الاشياء او يا صاحب العقول الصافية عن شوائب الهوى وكدر النفس وفي الاعراف ولباس التقوى لباس الورع والخشية او الايمان او السيرة الحسنة او لباس يحرب او العمل الصالح او النفاق او التوحيد او الحياء او السكينة او لباس اهل الزهد من الصوف وحش الثياب ذلك خير هذه الجملة خبر للمبتدا اعني قوله لباس يعني لباس التقوى خير من لباس الزينة وبجمال الذي هو لباس اهل الدنيا لانه يعد صاحبه الى لقاء مولاه وفي الحجرات اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى اخلص الله قلوبهم ونقاها من الشهوات اظهار التقوى او وجب قلوبهم بانواع المحن والبلايا الشاقة لاجل التقوى وفي الحج ومن يعظم شعائر الله وهي الهدي والبدن وتعظيم استحسانها للنحر او بهي دين الله او وفاء النذر الحج وسواضع نسكه او الهدايا لانها من معالم الحج وتعظيمها ان يختار حسانا سمانا غالية الاثمان فانها من تقوى القلوب ناشئ من تقوى بهم قلوبهم فذكر القلوب لانها منشأ التقوى كما للفجور ايضا والامرة بهما وفي التوبة افمن اسس بنائه اي بنيان دينه على تقوى من الله خشية الله وتوحيده ورضوانه خير ان اسس اتحكام اساس البناء والاساس اصله والمعنى افمن اسس بنيان دينه على قاعدة قوية محكمة هي تقوى الله تعالى ورضوانه خير ام من اسس بنيانه على شفا جرف هار يعني ام من اسس دينه على اضعف القواعد واقلها بقاء وهو الباطل والنفاق الذي شانه بناء على غير اساس ثابت قوله شفا جرف

العراق

الصراف وجرف جانب واد منحار اصله بجرف بان الثانية واو يستعمل حائل السقوط فانها تهوي به اي تسقط مع بانيه في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين وفي الاعراق ورحمتي وسعت كل شيء من المؤمن والكافر في الدنيا فسأكتبها فسأثبتها في الاخرة واخصها الذين يتقون الكفر والمعاصي في الاخرة قيل عم فنادوه قال ابيس من ذلك الشيء ورحمته تعالى فانزل فسأكتبها وقيل للمؤمن في الدنيا والاخرة وللكافر برزقه ويدفع عنه ببركة المؤمن سعة رحمة الله فاذا كان يوم القيمة وجب للمؤمنين خاصة وفي البقرة يهدي للمتقين بتبعة القرآن نور وبيان لاهل التقوى وفي البقرة وموعظة للمتقين تدعوهم الى الشكر والخوف والثبات على الطاعة والصبر على ما اصابهم وفي الانبياء وذكرى للمتقين وخص المتقون لانهم المنتفعون به وفي البقرة يا ايها الناس اعبدوا ربكم قيل عن ابن عباس رضي عنهما ما وقع في القرآن من قوله يا ايها الناس للاهل مكة ويا ايها الذين آمنوا لاهل المدينة وعم علقمة الاول مكي والثاني مدني وعن ابن عباس كل ما ورد في القرآن من العبادة بمعنى التوحيد وقال البيضاوي الناس للموجودين وقت النزول لغلبة ولمن سيوجد لا بدليل وفي اصول الحنفية مثل يا ايها الناس ليس خطابا لمن بعدهم لا بدليل حملا للخاص به وشامل للنبي ولو نبع قل عند الاكثر وكذا بعدي ويشمل العبيد عند الاكثر وعن الزادي ان كان لحق الله تعالى يشملهم والا فالذي خلقكم من غير سبق مادة وصورة بشائبة في مقام التعليل للعبادة فان كل وصف يصلح للعلية فهو علة والذين من قبلكم من الامم لعلكم متعون حال من الضمير في اعبدوا اي اعبدوا ربكم راجين انتحر الحكم في سلك المتقين الفائزين بالفلاح والمستوجبين لجوار الله فقيه تنبيه على ان التقوى منتهى درجات السالكين وهو البتة عن كل ما سواه والتنزه عما يشغل سره عنه والتبتل اليه كما يذكر للمص وعلم ان العابد لا يغتر بعبادته بل يكون بين الخوف والرجاء كما قال تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا وقيل تعليل للخلق اي خلقكم للاتقاء كما في وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وفيه دلالة ان طريق معرفته تعالى وكونه واحدا منزها واستحقاقه للعبادة هو النظر في نتائجه والاستدلال باحواله وان العبد لا يستحق بعبادته ثوابا فانها انما اوجبت عليه شكرا لما عدده عليه من النعم السابقة فهو كاجير اخذ الاجر قبل العمل كما في البيضاوي وقيل عن الواحدي ان لعل تكون ترجيا وبعني كي وقيل كلمة ترجية وتطميع اي كونوا على رجاء وطمع ان تتقوا بعبادتكم عقوبة الله ان تحل بكم وفي الاعراف اذكروا ما فيه اي الكتاب من المواعظ والنصايح والاحكام والبراهين واعملوا به لعلكم تتقون لكي تتقوا المعاصي او رجاء ان تكونوا من المتقين وعن البغوي اذكروا ادرسوا وقيل احفظوا لكي تنجوا من هلاك الدنيا وعذاب العقبى وفي البقرة ولكم في القصاص حيوة بقاء عظيم لكونه سببا للازدجار عن القتل والارتداع لانه مع العلم انه يقتل عند قتله البتة يرتدع اولي الالباب ذوي العقول الكاملة فانهم للتأمل فيها حكمة

يهديهم الى الحق والهدي في الاصل مصدر كالسرى والتقى وصفاه للدلالة وقيل للدلالة الموصلة الى البغية لانه جعل مقابل الضلال في قوله تعالى

منفكوا الرقبة

ايها الموقنون

اي في هو الحكم الذي هو القصاص

تأمل في حكم القصاص كيف كان مقتضيا لحفظ الارواح وابقاء النفوس رتب الله

القصاص من استيفاء الارواح وحفظ النفوس لعلكم تتقون عن القتل او عن القصاص كما ترون
ولا يخفى من ضعف الدلالة على عدها على الخط الذي هو التقوي المتنا وفي البقرة ايضا يا ايها
الذين آمنوا كتب وفرض عليكم الصيام في رمضان وكان قبل فرض صوم يوم عاشوراء او
ثلثة ايام من كل شهر فنسخ برمضان قيل قتال بدر بشهرين حكى عن الواحدي كما كتب على الذين
من قبلكم من الامم الماضية وفيه تاكيد للحكم وترغيب في الفعل وتطييب على النفس كما في البيضاوي
والتشبيه في اصل الوجوب لا في الكيفية وقيل كان صومهم في الكيفية مثل صومنا وشق عليهم
عند استدارا وان الكسب والتعرف ورد وا وقالوا لذلك علاج عند العلماء فاجتمعوا
عليهم وعرضوا اموالا وعطايا فشاورهم واستقرايهم بمقابلة ارشائهم على ان يجعلوا
بين الشتاء والربيع واحترزوا عن الحيوانات وياكلوا ويشربوا ويزيدوا عليها عشرة
كفارة لما صنعوا فصاروا بعين ثم ان ملكهم اشتكى فيه فجعل لله عليه ان برئ من وجعه ان يزيد
في صومهم اسبوعا فبرئ فزادا سبوعا ثم مات هو وقيهم ملك آخر فاتم حسين لعلكم تتقون
المعاصي لقهر النفس وكسر شهواتها وقيل عن تغيير الصوم كما فعله النصاري وقيل تتصونون في
ذمرة المتقين وحاصله ان التقوي امر عظيم شرع لاجل ينالها فقهر النفس بهذه الصيام
وتعذيب النفس وفي البقرة ايضا كذلك اي مثل ذلك البيان يبين آياته للناس يعلم دينه واحكام
شريعته لعلهم يتقون ما حرم عليهم فينجوا من العذاب فاذا كان غاية تبيين الآيات تحليل الشان
للناس هي اتقائهم فالتقوي امر شريف وله فضل عظيم وفي الانعام وانذر به خوف بالقرآن
الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم قال البيضاوي هم المؤمنون المفرطون في العمل او المجوزون
للحشر هونا او كافرا مقرا او منزدا فان الانذار لا يفيد لمن يقطع في الانكار وقيل هم الكافرين
لهم من دون وليّ قريب ينفعهم ولا شفيع فان قيل ان اريد بهم الكفار فيلزم ان يراد
منه الاتقاء عما ينتفي من الكفر فلا ترتيب اذ الظاهر كما عرفت المراد الاتقاء عما يجب عن الكبائر
والاصرار عن الصغائر والبدع وان المؤمنون فيلزم عدم الشفاعة لهم قلنا قد سبق ما يصلح
جوابا لذلك ولعل البصر هل ترى من فطور لعلهم يتقون فيتزجرون عن الكفر والمعاصي
وفي الانعام ايضا ذلكم يعني عدم اتباعكم السبل المختلفة والاهواء المضلة والبدع المردية وصاكم به
لعلكم تتقون الضلال والتفرق عن الحق وفي المائدة اعدت للذين آمنوا في اولى لكم واعلمكم هو عدل المذكور
يعني اقرب للتقوي النار او المعاصي وفي البقرة ايضا ولو انهم آمنوا اليهود آمنوا بمحمد صلى الله عليه
وسلم والقرآن واتقوا الكفر والمعاصي والاثم لمثوبة اي لكان ثواب الله اياهم خيرا وقال
البيضاوي ولو انهم آمنوا بالرسول والكتاب واتقوا بترك المعاصي للمثوبة من عند الله خير و
لا يخفى من ضعف دلالة هذه الآية على المبين المراد وفي آل عمران وان تصبروا على مشاق الغازين و
تتقوا مواليهم او مخالفة الله عليكم لا يضركم كيدهم شيئا من المكاره وهو ارشاد من الله تعالى الى

الاستعانة

الجزء

الى الاستعانة بالصبر والتقوي على كيد الاعداء فلم يكون الانفعال قليلا وفي آل عمران ايضا
على يمكنكم الامداد بهم ان تصبروا وتتقوا معصية الله ومخالفة نبيه صلى الله عليه وسلم ويأتوكم
الشر كاين من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة هم خمسة آلاف المذكورة مسومين قيل مسومين معلمين
خيولهم بالصوف الابيض وقرء بفتح الواو اي سومهم نفوسهم بعلامة صفراء وثياب بيض وعن
ابن الزبير الملائكة كانت على خيل بلق بعمائم صفر وعن علي بيض ارسلوها بين الكتفين وعن
الجارود عن ابن البيلمي عن علي رضي الله عنه بينا انا اصعد على قليب بدر جاءت ريح شديدة
ثم اشد منها ثم اشد منها فالاولى جبريل في الفين من الملائكة بين يدي النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم الثانية ميكائيل في الفين ايضا عن يمينه عليه السلام والثالثة من اسرافيل
في الفين عن يساره صلى الله تعالى عليه وسلم وكنت عن يساره وهزم الله اعداءه وفي آل عمران
ايضا وان تصبروا على الاذي والشدايد وتتقوا بترك المعاصي والمعارضة فان ذلك الصبر
من عزم الامور معزومات الامور التي يجب عليكم فعلها وتحملها عليها او مما عزم الله عليه اي امر به
وبالغ فيه والعزم في الاصل ثبات الراي على الشيء نحو امضاه وعن البغوي حسين عزم الامور اي من
حق الامور وحتما وفي النساء وان تصلحوا ما كنتم تفسدون او تتقوا فيما يستقبل فان الله كان
غفورا رحيما وفي المائدة ولو ان اهل الكتاب آمنوا واتقوا اي قرنوا ايمانهم بفعل التقوي
لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم بشكل ان ايمان الكافر ولو لم يقارن العمل كافي
في دخول الجنة فما فائدة تعليق تكفير السيئات وادخال الجنان بمجموع الايمان والتقوي ويحمل على
صورة متطاولة بعد الايمان بعيدة كالمحل عن الاتقاء من الكفر ان يكون عطف تفسير لان
يقال اصل الايمان سبب اصل الدخول واما بعثة فلجنات النعيم كما يشعر به
صيغة الجمع وفي الاعراف ولو ان اهل القري المدلول في قوله تعالى وما ارسلنا في قرية
وقيل مكة وما حولها وعن ابن عباس يريد المدينة والقري في كتاب الله المدينة تعلل المراد
ما يشمل القرية والمدينة والبراوي اما بعموم المجاز او بدلالة النص او القياسية آمنوا واتقوا
الشرك والمعاصي وعن ابن جبير ان المهلكين لو اتوا بالايمان واتقوا المناهي لفتحنا عليهم
بركات من السماء والارض من الامطار والرياح والنواتج ومن الحيوان والنبات
وقال البيضاوي لوسعنا عليهم بخير ويسرناه له من كل جانب وعن ابن عباس الخصب
والترخاء وكثرة المواشي وزيد التمر والارزاق والامن والسلامة واصل البركة ثبوت
الخير الالهي في الشيء وعن البغوي هو الواقعة على الثبلي والمتابعة سواء مطرا او نباتا ولكن
كذبوا فاخذناهم عاقبناهم بانواع العذاب كالقحط بما كانوا يكسبون بسبب كسبهم الاعمال
الخبيثة عن العيون اذا كان المرء شاكرا كان سعة الرزق فيه من السعادة والا فمن الشقاوة

الوسل

الجزء

ای ضد قوا بمحمد والقرآن

ای هنا ما تقدم

هذا

ای ما بعدین فی قوله ان یکفیکم ربکم بثلثة الاف
الجار من ان یحشروا
الخوف هو الحشر عاهذه
قاضی

وفي الافعال الاتقوا الله بطاعته وتركِ معصيته يجعل لكم فرقانا هدية فارقة بين الحق والباطل
او نصرا فارقا بين الحق والمبطل باعزاز المؤمنين وإذلال الكافرين او مخرجا من الشبهات
ونجاة مما يحذرون في الدارين او ظهورا يشهر امركم ويثبت صيتكم كما في البيضاوي وغيره
الخازن فرقانا يعني نورا في قلوبكم يفرقون به بين الحق والباطل وقيل ويكفر عنكم سيئاتكم التعفير
ويغفر لكم ذنوبكم الكبائر وقيل المراد ما تقدم وما تأخر وبالله ذو الفضل العظيم فلا تطلبوا
الفضل من غيره وعن البيضاوي تنبيه على ان ما وعده بمجازاته العمل تفضلي لا على وجوب وقيل
كناية تعليل للحكم يعني من كان صاحب فضل عظيم يقدر ان يعطي مثل هذا الوعد وفي النور ومن
يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه بسكون القاف وكسر الهاء اي فيما بعد فلم يعص فيما بقي من عمره قيل هذه الآية جامعة لكل ما ينبغي للمرء ان يفعل فاولئك هم الفائزون بالنعيم
المقيم لجوهم الجنان الغوز في الطلاق ومن يتق الله في المعاصي والمحرمات يجعل له مخرجا في الطلاق
والطاعة وعن الواحدي نزلت في عوف بن مالك اشجعي اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر له ذلك وشكى اليه الفاقة ايضا فقال له اتق الله واصبر واكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله
ففعل الرجل ذلك فبينما هو في بيته اذ اتاه ابنه وقد غفل عنه العدو فاصاب ابلا وجاء بها الى ابيه
فذلك قوله ويرزقه من حيث لا يحتسب اي لم يخطر بباله يعني يوسع رزقه وعن ابن عباس
فاستاق غنمهم فجاء بها الى ابيه وهي اربعة الاف شاة فانطلق ابوه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فسئل عن ذلك فقال نعم وفي الطلاق ايضا ومن يتق الله في احكامه فيراعي حقوقها و
يصبر يجعل له من امره امر الدارين يسرا يسهله ويوفقه في الطلاق ايضا ومن يتق بطاعته
يكفر عنه بالياء والنون سيئاته من الصلوة الى الصلوة ومن الجمعة الى الجمعة ويعظم له اجرا بالتضعيف
كعشر امثالها وان الحسنات يذهبن السيئات وفي الاحزاب يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله في
ارتكاب ما كره به فضلا عما يؤذي رسوله وقولوا قولا سديدا قاصدا الى الحق والعدل
وعن ابن عباس رضي الله عنهما صوابا وقيل صدقا وقيل هو لا اله الا الله وقيل القول الذي
يوافق ظاهره باطنه وما اريد به وجه الله تعالى وقيل النهي عن الخوض فيما لا يعنيهم
والحث على حفظ اللسان في كل باب فانه رأس كل خير والمعنى راقبوا الله تعالى في حفظ
استكم وتسديد قولكم يصلح لكم اعمالكم بتوفيق صالح الاعمال وعن ابن عباس يقبل
حسناتكم ويغفر لكم ذنوبكم الآية وفي آل عمران واتقوا الله لعلكم مفلحون راجين الفلاح
لا القطع فان الامر كله لله كذا قيل ان اريد القطع بالنسبة الى وعده وعادته فلا كلام في عدم
القطع في الفلاح للمتقي الخالص وان بالنسبة الى ذات التقوي فالكلام في السعادي
كيف وخلف الوعد والكذب في خبره والرجوع عن الحكم وتبديل القول محالان في حقه تعالى
كما سبق فيه تنبيه على توقف الفلاح على التقوي ولهذا سمى ابو حنيفة التقوي هنا واجب

الآية ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى ارأيت ان كان على الهدى او امر بالتقوى قال العاص نزلت في ابي جهل قال لو رأيت محمدا
لطأت عنقه فجاءه فنكص على عقبيه فقيل له مالك فقال انه بيني وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة
والقصد تعبيد وتنكيره للمبالغة في تقبيح النهي والدلالة على كمال عبودية المنهي كشي وقاضي

انامه

لان الفلاح نوقف عليه فلو لم يتق زال الفلاح وفي آل عمران ايضا فاتقوا الله لعلكم تشكرون
يبصر في العبد جميع النعم عليه مولاه لما خلق له وذلك بالتقوي عن عقاب الله تعالى عن عقابه
وفي تجارات واتقوا الله فلا تعصوه ولا تخالفوا امره او مخالفة حكمه والاهمال فيه لعلكم ترحمون
راجين رحمتكم وفي المائدة واتقوا الله واصبروا على البر اتباع امره والعمل به او الاسلام
او العفو والاغضاء والتقوي اجتناب ما نهي عنه او السنة وسابقتها وعن الحازن
ليعفو بعضكم بعضا على سبب البر والتقوي وعن اسلم البر ما وافق عليه العلم من غير خلاف
والتقوي مخالفة الهوي وقيل البر ما اطمأن اليه قلبك وقيل تعاونوا على البر والتقوي
اي على طاعة الاكابر من الساادات والشايخ ولا تضيعوا حظوظكم منهم ومن معاونتهم وحذف منهم
وعن سهل البر الايمان والتقوي السنة وفي العلق اوامر بالتقوي بالاخلاص والتوحيد و
بالايمان والعمل الصالح واجتناب المعاصي منهاه عنه تعالى عن العيوب وفي الباء ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم من الامم المتقدمة واياكم بالتقوى وحيث في القرآن ان اتقوا الله
بان توحدوه وتطيعوه وتحذروه ولا تخالفوا امره فالتقوي شريعة قديمة اوصي بها
جميع الامم وحين استوصى عن بعض المشايخ قال اوصيك بما اوصي به الله تعالى
الى جميع انبيائه وكافة اوليائه وجملة احبائه وعامة عباده لكونه غاية ما تعرف به اليه فليس
اعز ولا افضل بعده بقوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله
فعليك ببذل جهدك وغاية سعيك في تحقيق حقائق التقوي وتدقيق اسرارها فانها لها
ظاهرا وباطنا وحقا وحقيقة فمن بلغها فقد ملك سلطنة سرمدية انتهى وفي المائدة
قال اتقوا الله قال عيسى للحواريين القائلين له هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة
من السماء الآية اتقوا الله في سؤال المائدة ان كنتم مؤمنين لانه سؤال تعنت وقيل امروهم
بالتقوي ليحصل لهم هذا السؤال وقيل استعينوا على هذا بالتقوي كقوله تعالى ومن يتق
الله يجعل له مخرجا تم الاحتجاج بهذه الآية بنيه على ان شريعة من قبلنا شريعة لنا
اذا قصه الله او اخبر به الرسول ولا نكير وفي آل عمران يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
حق خوفه بان يطاع فلا يعصى طرفة عين او يستفرغ الوسع في القيام بالواجبات
محالة والاجتناب عن المحارم كقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وعن ابن مسعود
رضي الله عنه بان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى لكن يتكلم بما قالوا
بانها منسوخة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم وذلك حين نزل هذه الآية شق
على الصحابة حتى قالوا لا نطيق فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا كما يقول اليهود سمعنا
وعصينا ولكن قولوا سمعنا واطعنا فنزلت وجاهدوا في الله حق جهاده فكانت اعظم
عليهم من الاولى فنسخها الله تعالى وانزل فاتقوا الله ما استطعتم فصارت ناسخة لكنه

ولا تعاونوا على الاثم اي الكفر والانتقام
والعدوان اي الظلم كما في العيون

الناء

بان اتقوا الله

من اهل التوراة
والانجيل

بكمال فطرته وصحيح نسبتي الى الايمان
اقتراح الايات بعد الايمان

يخرج بانه منسوخة وقيل ان هذا رواية عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة وابن زيد
والسدي نعم عن ابن عباس ايضا انها محكمة لان معنى حق تقاته اداء ما كان في طاقة العبد
ان يكون اقوله ما استطعتم تفسيرا له لا ناسخا ولا مخصصا فالنسخ انما يصار اليه ان اريد
به ان يأتي العبد بكل ما يجب لله وبحقه فانه يمتنع تحصيله للعبد كذا قالوا لكن لا يخفى ان حاصل
سبب القول بالنسخ هذا القول حالا متناع للعبد فهل يمكن ذلك والله لا يكلف العبد ما ليس
في وسعه وان النسخ الاصح انه امر عظيم لا مدخل للرأي بل بالسمع وانك قد سمعت ان ذلك رأي جم
وجود النقض اذ الظاهر ان مثل هذه الاثار حديث مرسل او منقطع والرواية الواحدة اجب المشهورة
ومقابلها لا يعتد بها فافهم ذلك وفي الثقفين فاتقوا الله ما استطعتم على قدر طاقتكم اذ لا تكلف
بما لا يطاق فهذه ناسخة لما قبلها كما سمعت كما نقل عن الحاذق وعن ابن عبد السلام قيل
نسخ هذا قوله حق تقاته لما اشتد عليهم بان قاموا حتى تورمت اقدامهم وتقاصرت جبا
بهم بحمول الكاملة المتبادر من قوله حق تقاته ما امكن صدوره من العبد غاية نهاية يتصور
صدوره من العبد كيف وقد رفع عنا التكاليف الشاقة كالاصر والاغلال بل رفع كل ما فيه
حرج واراد اليسر لا العسر لعل لهذا لم يتعرض البيضاوي على نسخه وقل اي ابذلوا في تقواه
جهدكم وطاقتكم لعل هذا معنى قوله ايضا ما استطعتم ثم هذه الايات ثلثة وستون اية
لكن دلالة كل واحد على فضل التقوي اما دة على السبت بظاهرة كما نبه بعضها وايضا لا يظهر
في الكل تراتب قوة الدلالة على المطلوب المتبادرة من المناسبة المعنوية فيما تقدم الا ان يراد
فضل مطلق التقوي من المعاني التي سيذكر للص واذا عرفت مواقع التقوي في القرآن اكثر
من مائة وتسعين اجمالا وعرفت ما ذكرنا تفصيلا من الثلاث والستين وما في ضمنها من الفضل
والفوائد فاعلم ان هذه خصلة من خصال الخير الموجبة لرضائه تعالى من الحسنى وزيادة اكثر ذكرا
من حيث ذاتها وثنا عليها من حيث فضلها ومدحها في كتاب الله تعالى بين التقوي لعل هذا
اضافي والا فالظاهر ان ذكر الايمان ولفظ الاعمال والطاعة اكثر من التقوي فنا على انها
المشتاق الى لقاء الله والطالب لرضاء الله والسالك الى طريق الله فيما كان من الايات الكريمة
عبارة او دلالة او اشارة او مقالا كيف كان المتقي عند الله تعالى الكريم واشرف
كما يدل عليه الاية الاولى ان اكرمكم عند الله اتقيكم وقد سمعت ان ابا بكر لشوت سبقته
في التقوي على الغير بالنص كان اكرم عند الله وكان بذلك الفضل خلائق على الاطلاق فافهم
واحمل على التقوي في مراتبها وكان مقبول الطاعة الى ان يحصر القبول الا التقوي بقوله
انما يتقبل الله من المتقين وكان وليه بل حصر الولاية البهم ان اولياؤه الا المتقون والله
ولي المتقين وحبيبه ان الله يحب المتقين فانظر مقام المحبة الربانية في نهاية رتبة اولياء المتقين
وكيف كان الله تعالى لنا ولهم بما تقدم من الاتيين ومجيا بما تقدم ايضا ومزكيا فلا تزكوا انفسكم

موفقا بمنه

يو

وسارعوا الى مغفرة الآية

ولنعم دار المتقين

اي الجنة

ولو انهم امنوا واتقوا المثوبة
من عند الله

ولو انهم امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم
جنات النعيم

ولو انا اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات
من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون

بل لامي التعريفين ايضا والاخرة عند ربك للمتقين وحسن مآب وان للمتقين لحسن مآب
وعلى هذا فقس الالف والنشر المرتب وكيف اعدت له للمتقي الجنة واورثت بالمجهول له وازلفت
قربت ووعدت له وكانت له دار المتقين وكيف كانت التقوي للاخرة زادا ولباسا فان
خير الزاد التقوي ولباس التقوي ذلك خير وكيف اضيفت التقوي الى الرئيس الاشرف
اي القلب واشغل بها وكيف جعلت سببا للخيرية في كل عمل صالح وكتابة الرحمة اي الزامها وكيف
خصص لها الاجل التقوي كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرى لان بها يتم الانتفاع ويكمل
الارتفاع وكيف جعلت غاية منتهى ونهاية للعبادة والذكر والقصاص والصيام من العباد والتبيين
من الله تعالى والانذار من النبي صلى الله عليه وسلم والتوصية لله تعالى والعدل والعفو من العباد
وكيف كانت شرطا وسببا للمثوبة من عند الله تعالى ورفع الكيد من الاعداء والاتيان بالملائكة
واتيان ما يجب عليه العزم والمغفرة للعباد والرحمة لهم بالوعد الصادق وتكفير السيات و
ادخال الجنة وفتح البركات من السماء والارض والتفرقة بين الحق والباطل والفوز بوصول
السعادة السرمدية والخروج من المضائق في الدنيا والاخرة والرزق للعبد من حيث لا يحتسب
واليسر عند كل عسر واعظام الاجر واصلاح العمل والفلاح في الدنيا والاخرة والنصرة تعالى
وكيف امر الله تعالى بالتعاون عليها اي التقوي وصح الامر بها ووصي بها الاولون والاخرون
وجعلت مقتضى الايمان وامر بالمجهول تحصيل حقيقتها وكما لها بقدر الاستطاعة فاذا عرفت
هذه الفوائد العظيمة والمنافع الجمة المشرعة والمفهومة من الايات السابقة فايها الطالب
للاخرة وبا ايها السالك العابر من هذه الدنيا الدنية الى المنزل الاخروية العلية او التارك
لهذه الموطن الفانية لاجل الحرب الباقية او السالك فيرين من رذيلة الاخلاق مع سوء
الاعتقاد وفاسدة الاطوار وسيئة الاعمال الى خلافها في طريقها الاخرة ان كانت
صادقا في دعواك في دعوي الطلب والسلوك او دعوي محبة الله ووصاله ومحبة رسوله
والدخول في ذمرته وشفاعته البت لازم عليها التقوي فان قد عرفت ان زمام
عليها التقوي فانك قد عرفت ان زمام كل خير جليل وحصول كل امر مستحسن بها وصرحا
شفا شديد الجنة مستهترا مستندا عمالها بحيث لا تغادر فيها ولو فارقت عجل وصالها بحيث لا يكون
لك مسيرو قرار عند فراقها كالعاشق مع المعشوق بحيث لا يعوقك عنها عائق من العوق اي
مانع اصلا ولو عظيما فورا فراجعها على جميع مهماتك عند عروض الاسباب المانعة ولو اجبت
الانس وحسن على ذلك اي امنع عن التقوي فان فوائد التقوي وما فيها كما عرفت يقتضي
اعلام ذلك ولما كان امرا عظيما في نفسه بحيث لا يكون في وسع العبد تحصيله استقلالا اراد

وهو مرجع وهو الجنة

اي صارت او نالته وتلك الجنة التي نورثها الله
الجنة الجنة للمتقين

حيث قال فانها من تقوى القلوب

وكثرة الثواب واعلاء المقام فما كتبها الذين
يتقون

كتب عليكم صيام الاية

يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم
والذين من قبلكم لعلكم تتقون واتقوا ربكم
لعلكم تتقون ولكم في القصاص حيوة
يا اولي الالباب لعلكم تتقون يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون

ذلك تصبروا وتتقوا وياتوكم من فورهم هذا
يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة

مسومين

ولعفو عنا واغفر لنا انك انت مولانا فانصرنا

اي حفظت عليها وساعدت عليها

افضل من جميع خصال
الخير الكثير في كتاب الله
مبين

اقبل على النفس واستكمل فضائلها
فانت بالنفس لا بالجسم انسان

ان يذكر المراجعة والاستمداد منه تعالى فاستدرك فقال ولكن الله يفضل بعد لمن يشاء
ويهدي من فضله من يشاء بيده الخير وبعطيه من يشاء فان قيل ظاهره يعدم نفع سعي العبد وعدم
اقتداره وذكر مناف بالتوصية بالجد والسعي وانه جبر فلما قدم الجواب بسنة مواضع وقد عرفت
بجبر المتوسط والافعال الاختيارية للعبد والتخصيص بالخير مع ان الشر بيده ايضا لانه الحق ومطمح
النظر وقيل سكت عن الشر ادبا وقيل لان الشر بيده بالتفويض والتفويض بيده تعالى فالخير منه
تعالى بالذات والشر منه بالواسطة واصح بقوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك
من سيئة فمن نفسك فلت لا يخفى ما في هذا الكلام من غاية السخافة كما عرف في الكلام وهو على كل شيء
قدير يحكم ما يريد الاخبار لما فرغ عن بيان الآيات العالية على افضلية التقوى اراد بيان الاخبار
النبوية الواردة في افضلية التقوى ليعلم تطابق الكتاب والسنة في ذلك فقال الاخبار اي
الاخبار ما سيذكر او هذه الاخبار على حذف الخبر او المبتدا فمن رجح الاول يقول المبتدا اصل والخبر
وفق تابع فالمذكور مبتدا ومن رجح الثاني يقول المبتدا معلوم والمبني بالافادة هو الخبر فهو
المذكور ثم الظاهر بعض الاخبار او جنس الاخبار المراد حصوله في ضمن بعض افراده
ولو اريد الاستغراق اي جميع الاخبار الذي وصل الا المصلي لم يبعد كل بعد احمد بن حنبل
عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انظر فانك لست بخير من احمر
ولا اسود الا ان تفضله بتقوى الوان الانسان الحق شمول الكل او الاحمر الانس بغلبة الدم في الاجسام
الترابية والاسود الجن لغلبة النار في الاجسام الهوائية او الاحمر سكان المدن والقرى والاسود
سكان البوادي او الاحمر النساء لرقة احشائهن والاسود الرجال لتعبهن في المعيشة او العرب والعجم
الا ان تفضله بتقصير فاضلا على كل من الاحمر والاسود بالتقوى وفي جامع الصغير بتقوى بلا
لام اي تزيد عليه في وقاية النفس عما يضرها في الآخرة ومراتبها كما سبق فهاهنا التقوى عن
العذاب الخلد ثم عن كل محرم ثم عما يشغل السر عن الحق تقدس فالتقوى امر يتفضل بها صاحبها
على الكل فمن كان ابعد فيها فاسبق في الفضل البيهقي عن جابر رضي الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسط ايام التشريق ثلثة ايام اليوم الثاني من ايام النحر والثالث والرابع
فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد الا استفتاح للتنبيه والتحقيق لا فضل لعربي الخ المتقن للتكلم
باللغة العربية بلا تكلف على عجمي حلاف العرب فانهم لتعلم الخليل عجمي وابنه اسمعيل عليهما السلام
عربيا وقيل الفارق هو ان من كان حديث من تكلم بالعربية فهو عربي ولا فضل لعجمي على
عربي ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر كما هو نص عليها اذ الفضل ليس زائدا
على النوع او النسب او المكان وان اباكم واحد آدم عليه السلام جملة معترضة الا بالتقوى
علما مرتبها ثم اشار الى العلة بقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم الاخوف نبه ايضا بقيل بلغت يا رسول الله
من قوله تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك قالوا بلى اي بلغت يا رسول الله تعالى زاد في رواية

اللهم

اللهم اشهد قال صلى الله عليه وسلم فليبلغ الشاهد اي حاضر الغائب وقيل الشاهد العالم والغائب
الجاهل الغافل قيل فيه حث على رواية الحديث وحفظه وضبطه ثم التحدث به لاهل وكذلك العلم الشرعي
به البيهقي خطيبي الطبراني في معجمه الاوسط والصغير عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة امر الله تعالى منادا ينادي في عالم المحشر اعلاما لاهل المحشر
من اكرم عنده واليه انا شرف التقوى وخرتها الا اني جعلت بينكم نسبا يتعلق به علي رحمتي وهو
التقوى وجعلتم نسبا بينا على غرض الدنيا وخطاياها فجعلت انا اكرمكم اتقاكم لعلي الفرد السابق
من التقوى هو الغاية في نهاية التقوى من تطهير السر عما سوى الله وقطع تعلق النفس في كل ما يهوى
كما في مقام جمع الجمع عند اهل الله فانسبتم اي استعتم كل قول اشد الاستماع الا ان تقولوا في اعتبار
نسبكم الذي جعلتموه بينكم في الدنيا فلان بن فلان بن فلان خير من فلان بن فلان من جهة الجاه والمال
ونسب الدنيا فاليوم ارفع حسبي واضع نسبكم اين المتقون حتى يحفظ عن المخاوف و
يوصل الى المطالب ويقضى له بحوائجه لكونهم من احباب الله حد احمد بن حنبل عن ابي ذر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستة ايام في كل يوم منها اعقل تعقل واستظر واحفظ
فالشوق بالانتظار لان الشيء بعد الطلب الذاوق لا اختبار كونه طالبا حقيقيا او لعدم استعداده
لذلك عسى ان يكون مستعدا لعد الستة يا اباذر ما يقال لك بعد من العلم والحكمة وبحتمل ان يقول
هذا الكلام النبي صلى الله عليه وسلم في يوم واحد لكمال الاستواق فلما كان اليوم السابع قال وعليك
بتقوى الله بان تطيعه فلا تعصيه وتشكره ولا تكفره والتقوى اسر كل فلاح ونجاح في الدارين
قال الغزالي ليس في العالم خصلة للعبد اجمع للخير واعظم للاجر واجل في العبودية واعظم في القدر
واد في بالحال والمآل من هذه الخصلة التي هي التقوى والا لما اوصى الله بها خواص خلقه
فهي الغاية التي لا منتهى وراء ولا مستصرد دونها وقد جمع الله فيها كل نصح ودلالة وارشاد وتاديب
وتعليم فهي بجامعة لخير الدارين الكافية لجميع المهمات المبلغة الى اعلى الدرجات كذا في شرح جامع
الصغير للمناوي في سر امر كم وعلانيتكم في باطنكم وظاهركم والتقصد الوسيطة باخلاص التقوى
وتجنب الريا فيها قال حجة الاسلام اذا اردنا تحديد التقوى على موضع علم السر نقول حد ما
الجامع تبرئة القلب عن شر لم يسبق عنك مثله بقوة العزم على تركه حتى يصير ذلك وقاية
بينك وبين كل شر قال بنا اصل هو العبادة شطر ان الكسب هو فعل الطاعات واجتناب
هو تجنب السيئات وهو التقوى وهو افضل من الاول بصومهم نهارهم ويقومهم ليلهم
والشغل الشهيون اولوا البصائر والاجتناب انما يتمهم حفظ القلوب عن الميل لغير تعالى
والبطون عن الفضول والالسنة عن اللغو والاعين عن النظر الى حالا يعنيهم واذا اشتاقت
الى احد فاحسن في فؤاده ان الحسنات يذهبن السيئات فلا تشركه بسخط عليك فترجا به عواقبه
فيجبه ولا تسالن احدا من الخلق شيئا من الرزق ازتقا الى مقام التوكل فلا تعلق قلبك باحد

يعني ليكن خوفك من الله تعالى
في جميع الاحوال وتجنبك لمعاصيه
في كل الامور والافعال وانتقى
في خلوتك وجمعيتك انعقد من
الخير اصبان لله تعالى وتنظفي
سبيلك من التقى تشفي الطريق

الامة والزوجة في عالم داخل
البيت والتكليف والاجير مستثنى
من هذا الحكم والاولى الاستحباب
في الثلثة الاولى في التاديب

وتصبح من خوف العواقب آمنا ... وترضى بعبد الله وابن كريمة ضمينا ولا ترضى بترك فضائله

واصبحت هجولا اليقين مبينا ... روى هذا البيت عنه على كرم الله وجهه

منه الخلق بل بوجد الله وحسن كفايته وضمانه وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقد قال
اهل الحق ما سال انسان الناس الا لجهله بالله تعالى وضعف يقينه بل ايمانه وقلة خبره وما تعفف
متعفف الا لوفور علمه بالله وتزايد معرفته وكثرة حياءه من الله وان سقط سوطك فلا تطلب من
فلا تطلب منه ان سنا ولا تسله بل ينزل هو فيك ولا بيده ولا تتعرض لاهانة خوفا لخيانة والنهي للتحريم
اني عاجز عن حفظها وان قدر فندب بل ان تعين فواجب قش القشيري عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه تعالى انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي اوصني فقال له عليك بتقوى
الله فانها اي التقوى جماع كل خير من خيور الدنيا والاخرة وانها والى قل لفظها كلمة جامعة
لحقوق الحق وحقوق الخلق وزاد في جامع الصغير قوله وعليك بالجهاد فانه رهبانية المسلمين
وعليك بذكر الله فانه نور لك في الارض وذكر لك في السماء واخزن لسانك الا من خير فانك
بذلك تغلب الشيطان قال المناوي ثم الذكر يقع باللسان ويجب عليه ولا يشترط استحضار معناه
فلو انضم فاق بلغ الكمال ح ابن ماجه عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله تعالى خيرا له من زوجة صالحة تاتيه باتيان الامور
وترك المكروهات في المناوي عن البطي جعل التقوى نصفين نصفا تزوجا ونصفا غيره لان
التزوج التحصين عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ
الفرج ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته
في نفسها وماله بصونها من الزناة ومقدماته بيان لخير شبها على سبيل التقسيم لانه لا يخ الزوج
اما حاضرة فانتفاعه اليها اعم من جنس تحذقه ومباشرة فتكون مطيعة اوذات جمال وطلاقة
فسره واما غائب فتحفظ مال الزوج من نفسها وعارها فما صح من ابن حجر هذا في حق من
باقي منه النسل وابن تعلم ضعف دلالة هذا الحديث على المق الا ان يقال معناه ان الافضل من
كل شيء هو التقوى ثم بعد ما يفيده المراد ح طبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
اقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم من غزاة او سرية قطعة من الجيش يقال خير لسرايا رجعوا
رجل كذا فتقول من القبح فدعا فاطمة رضي الله تعالى عنها حتى جاءت فقال يا فاطمة اشتري
نفسك من الله اي من عذابه واليم عقابه فاني لا اغني عنك لا انقذك من الله شيئا كما قال
تعالى يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والامر يوم ينادي وقال صلى الله عليه وسلم لنسوته مثل
ذلك وقال مثل ذلك لعترته اقاربه وذريته ثم قال يا بني هاشم ويا اولاد عبد المطلب
اعمام النبي صلى الله عليه وسلم وعماته وكانت اعمامه اثني عشر اولاد عبد المطلب واقوى عبد
الله ثالث عشريهم وهم حارث وابو طالب واسمه عبد مناف والزبير وكنيته ابو الحارث
وحمزة وابو لهب واسمه عبد العزى والغيداق والمقوم وضرار وعباس وقثم وعبد
الكعبة وحجل بتقديم الجيم وهو السمع الضخم وقال القطن بتقديم الحاء وهو المعتمد وكلهم اسلم

المغيرة

مطلب لطيف جدا

لانه الاول فوق السؤال والذل لازم

جماع مصدر بمعنى الجامع كما في المصباح

ثامنة بحق الله وحق العباد بقدر الطاقة وحسب الاستطاعة رفع الحرج

تفسير لزوجة الصالحة

المراد بالقسم عليها القسم عليها فيما

ان امرها الزوج بما هو حرمة

كان يقول الزوج لها والله لا خرجي

او لا خرجت الا لزوجها

بعمائه اعتزوه بفتح وكسر

الوادي وهذا نقل لغوي

لها اعطاه الفتاح عليها

ا متشارا واستره والاجتناب

ن فواجبه

جبل السرو بجعل بثلثة اميال كونها جميلة

ساء وكونها مسيرة يوم تليق بحسن

سها وظاهر بدنها وبياضها وكونها ذات

شاشة وطلاقة في الوجه وكونها عبقة

الوجه كشفي

انظلم من الله من عند غيره ... كانك لم تؤمن بعاقبة كتابه

مطلب لطيف جدا

لانه الاول فوق السؤال والذل لازم

جماع مصدر بمعنى الجامع كما في المصباح

ثامنة بحق الله وحق العباد بقدر الطاقة وحسب الاستطاعة رفع الحرج

تفسير لزوجة الصالحة

المراد بالقسم عليها القسم عليها فيما

ان امرها الزوج بما هو حرمة

كان يقول الزوج لها والله لا خرجي

او لا خرجت الا لزوجها

بعمائه اعتزوه بفتح وكسر

الوادي وهذا نقل لغوي

لها اعطاه الفتاح عليها

ا متشارا واستره والاجتناب

ن فواجبه

جبل السرو بجعل بثلثة اميال كونها جميلة

ساء وكونها مسيرة يوم تليق بحسن

سها وظاهر بدنها وبياضها وكونها ذات

شاشة وطلاقة في الوجه وكونها عبقة

الوجه كشفي

المغيرة وقيل كانوا احد عشر فاسقط الغيداق ومجلا وقيل تسعة فاسقط قثم و
عبد الكعبة وعاتكة صلى الله تعالى عليه وسلم بناق عبد المطلب بن هاشم ست عاتكة واليهم
والبيضاء وهي ام حكيم وبرة وصفية وارروى ولم يسلم منهن الا صفية ام الزبير
بالخلاف واختلف في ارروى وعاتكة كما في المواهب القسطلانية الكن في مصرف ذكوة
الفقهية واما بنو ابي لهب فلا اكرام لهم لقطع القرآن علاقة بالولي الناس بابيه اي
بامور دينه او من انتمى مع انهم من قبيلتي الخ بل هي اشرف القبائل بيقين لو كان الشرف
بالحسب والنسب لكانوا هم الاشراف لكن ليس كذلك ان اولى الناس بامني المتقون
مراتب الاولوية على مراتب التقوى ولا قريش واصله من دابة عظيمة من البحر
تمنع السفن من السير في البحر وتدفعها فتلقيها وتضربها فتكسرها قال الخازني هي سيدة
الدواب البحرية واشدها وكذلك قريش سادات الناس كذا نقل عن حيوة الحيوان
للدميري يا ولي الناس عما ان اولى الناس بامني التقوى لا بخ ان الهاشمي اشرف من قريش
فبعد في الاولوية من بني هاشم لا بد لنفي بعده من وجه اما لدفع وهم عدم الحكم في غيرها الهاشمي على عمومهم
العباء كان في المخاطبين قريشي واريد تخصيص الحكم عليهم او ابدا على عدم الاولوية بحجة الكثرة
وقد عرف في العلم المعلى لكنه عطف العام على الخاص في بحث الاطناب وان انكر بعض ذلك
لكن قد رد عليه كما في الاتقان ولا لانصار اهل مدينة نصروا صلى الله عليه وسلم واصحابه المهاجرين
حتى جعلوهم شركاء في دارهم وديارهم وسائر اموالهم بل يؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم احتياج بهم قبيلتا اوس والخزرج رضي الله عنهم ومنهم اهل الصفة لكثرة سكنهم
في صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعليم الدين والشريعة وينقطعون عن كل
شيء ويتفرغون لذلك الذين نزل في شانهم قوله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة
والعشي يريدون وجهه ورئيسهم ابو هريرة رضي الله عنهم يا ولي الناس بامني المتقون
ح الاضافة تنبيهات ان الانتساب الى النبي عليه السلام ليس بالغرابة ولا بالجدة ولا بالاحسان
بل بالتشرع بشريعته والتسنن بسنته وهو بكمال الاتباع له اعتقادا وقولا وفعلا بل سيرة
ايضا اذ حاصل الاتقاء ما خوذ منه لكن قالوا الاشرف بالنسب الانسب فاطمة رضي الله عنها
شرف المهاجرين لعلتهم واخلون في قريش وهاشم ولو تقيا ثم اشار الى علة الحكم بقوله
اني انتم اما خطاب لجميع من في هذا الحديث او للمطلق او المتكلم داخل في عموم خطابه قد تبرز من
رجل وامرأة آدم وحوا عليهما السلام وانتم بجامع ما يعمهما وهو الضلع كالحبوب وقيل الكمال
به ليتا وبه في العادة قد راوغنا وقد يطول وقيل اي انتم مستوون من حيث الذات
والنسب كاسنان المشط رأس الضلع الضلع ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى فان الفضل
عند الله معتبر بالتقوى والاحاديث في هذا الباب في فضل التقوى كثيرة جدا فيطول

ان اولى الناس باني آدم

الكلام بذكرها ولا يحتملها المقام ومنها احاديث جامع الصغير اوصيك بتقوى الله
والتكبير على كل شرف فايضا اكرم الناس اتقاهم وفي الحلية عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال لمعاذ اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث والوفاء بالعهد واداء الامانة
وترك الخيانة وحفظ الجوار ورحم اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وحسن العمل
وقصر الامل ولزوم الايمان والتفقه في القرآن وفي رسالة القشيري عن انس
انه يقول قيل يا محمد من آل محمد قال كل تقي فتي آل التقوى جماع الخيرات وفي المنهاج عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ما عجب رسول الله صلى الله وسلم بشيء من الدنيا ولا عجب احد الا ذو تقى
عن عروة بن الزبير لما ولي ابو بكر رضي الله عنه خطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد ايها الناس قد وليت امركم ولست بخيركم ولكن قد نزل القرآن وبين النبي صلى الله
عليه وسلم السنن فعلمنا اعلمنا ان اكيس الكيس التقوى وان احمق الحمق الفجور ومن خطبة علي رضي
الله عنه ايها الناس اعتصموا بتقوى الله فان لها حبلا وثيقا عروته ومعقلا منيعا ذروته
وبادروا الموت وغمراته والمهد له قبل حلوله واعدوا له قبل نزوله ومنها ايضا اوصيكم عباد الله
بتقوى الله واحذركم اهل النفاق فانهم الضالون المضلون وازلون المزلون يتلونون الوانا
ويفتنون افتنانا وحين ضربه ابن ملجم قال الحسن اوصيكما بتقوى الله تعالى وان لا
تبغيا الدنيا وان بغتكما ولا تاسفا على شيء منها روي عنكما وقولا بالحق واعملا للاخرة وكونا
للظالم خصيما وللمظلوم عونا اوصيكما وجميع ولدي واهلي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ونظم
امركم وصلاح ذات بينكم وعن سهل بن عبد الله لا يعين الا الله ولا دليل الا رسول الله و
لا زاد الا التقوى ولا عمل الا العبر وعن الكتاني قسمت الدنيا على البلوى وقسمت الجنة
على التقوى وعن ابي بكر الرازي سمعت الحريري يقول من لم يحكم بينه وبين الله التقوى والمراقبة
لم يصل الى الكشف والمشاهدة وعن ابي الحسن الوراق من كان رأس ماله التقوى كلت الالسن عن
وصف ربحه والمتقي مثل ابا يزيد البسطامي الشيرزي من همذان جاء الطعم فلما رجع الى البسطام
رأى فيه مثلثين فرجع الى همذان ووضع المثلثين وايضا انه غسل ثوبه فقال صاحبه تعلق
الثياب من جدران الحمام فقال لا تقرب الوقد في جدار الناس فقال تعلقه في الفجر فقال لا انه
يكسر الاغصان فقال تبسطه على الارض فقال لا انه علق الدواب فتوقي ظهره الى الشمس والثلج
على ظهره على يعسب وعنه ايضا انه غرز عصاه في الارض فسقطت ووقعت على عصا شيخ
بجنبه ركز عصاه في الارض فاخطأ التيخ واخذ عصاه فمضى ابو يزيد الى بيت التيخ واستحله
وروي ان عتبة الغلام ينصب عرقا في الشتاء فقال لانه مكان عيست سبتي فيه لاني كشطت
عن هذا الجدار قطعة طين فغسل بيده وسلم استحل صاحبه من رسالة القشيري ارقال
الغزالي في منهاج العابدين التقوى كنز عزيز وجوهر نفيس وخير كثير ورزق كريم وفوز كبير

وغنم جسيم وملك عظيم فجميع خيرات الدنيا والآخرة تحت هذه الخصلة الواحدة اي التقوى وتأمل ما
القرآن من ذكرها من تعليق الخير والثواب واعدها اثنى عشر الاحدة والثاني فان تصبروا
وتتقوا فان ذلك من عزم الامور ٢ لحفظ وحراسة من الاعداء وان تصبروا وتتقوا لا
يضرهم كيدهم شيئا ٣ التاييد والنصرة ان الله مع الذين اتقوا ان الله مع المتقين ٤ النجاة من
الشدائد والرزق من حلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ٥ اصلاح العمل
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ٦ غفران الذنوب يغفر لكم
ذنوبكم ٧ محبة الله ان الله يحب المتقين ٨ انما يتقبل الله من المتقين ٩ الاكرام الاعزاز ان اكرمكم عند
اتقيكم ١٠ البشارة عند الموت الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة
١١ النجاة من النار ثم ننجي الذين اتقوا ونذرها الاتقى ١٢ الخلود في الجنة اعدت للمتقين فهذه
كل خير وسعادة الدنيا والعقبى ولقد صدق القائل شعر من اتقى الله فذاك الذي سبق اليه
المتجر الرابح وكتب على بعض القبور ليس زاد سوى التقى فخذي منه او دعي وينبغي ان يلازم
المرء على عدة موتة وكان يصبح كل يوم وليلة الف ركعة ثم يأتي الى فراشه فيقول لنفسه اياما وي
كل شر وانك عارضتك منه طرفة عين فتفعل كما بيبك فقال قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين ثم
تأمل لطفه الخفي وهي اصل الاصول وان بعضهم حين استوصى عن بعض اشياخه قال اوصيك
بوصية الله رب العالمين الاولين والآخرين قوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم واياكم ان اتقوا الله قلت انا والله اعلم بصلاح العبد من كل احد وهو احرص وارأف
من كل احد ولو كان في العالم اصلح واجمع واعظم واجل وانجح من التقوى لامر عباده به فاذا
وصي الكل بها فهي الغاية الجامعة كل نصيح ودلالة وارشاد وتنبيه وتاديب وتعليم وتهذيب بهذه
الوصية الواحدة فهي الكافية للمهمات والمبلغة الى اعلى الدرجات والاستدلال بنظر العقل ايضا يدل
على افضلية التقوى على غيرها من سائر الطاعات لان التخلية بالمهملة التي هي بعد التخلية بالمعجمة
التبري والتخلي والتنزه بعد التطهير فالاول الطاعات بدون الثاني التخلي والتطهر عن الشائبة
لا يفيد وعكسه يفيد اقول لعله لابد من الشمول الى الكفر والا فمن فعل المنكر غير الكفر يلزم ان
لا يقبل حسناته واجباته او نوافله والاجتري صعب وان مشى على ظاهره بعض اهل الامر او هو
الكمال يعني لا يفيد فائدة كاملة وهي اي التقوى الاساس اي الاصل لجميع خصال الخير فقد علم
بجد وقوة وامر قومك واوص بهم كما اوصى الله ورسوله وخواص عباده كما عرفت كما قال تعالى
وانذر عشيرتك الاقربين وقال صلى الله عليه وسلم كلكم مسئول عن رعيته فحديث في الجامع الصغير
باخذ وا باحسنها اي باحسن التقوى اي اقويها واقدرها او بكمالها فان فيها سعادة الدارين
بل ربما سترها والغرض بالجواب ان حيوة الدنيا والآخرة او حيوة القدسية النورية الغائبة و
حيوة الحسية الجسمانية الهيولانية او حيوة الحسية بالارزاق المعاشية وحيوة المعنوية بالارزاق

ما فيها من مجيء الفضائل والتنزه عن الرذائل كالعلم بدون طاعة يفيد

بالطاعات من الرذائل

اي نادرا كان الامر كذلك فالتقوى ايها السالك

اي عزيز

قال الله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حيوة طيبة ولنجزينهم باحسن ما كانوا يعملون

المعادية وقبل الوجوة الانسانية بالاستعدادات الربانية والحيوانية بالاستعدادات النفسانية الحيوية
الكونية الازلية بشرنا الله واياكم انه هو البر بالفتح المحسن المتفضل الرحيم والجواد الكريم الذي
لا يخيب راجيه ولا يخسر مناجيه وشرياذل ما يبيع على ما ينبغي لعل كون شرف التقوى
بقدر التعب والافضل في الامور ما يبعث اشق اقتضى الدعوة والتضرع الى الله تعالى بانها
انما تحصل بهداية وتوفيقه وهو يهدي لمن يشاء فدعى المص الى الله تعالى بذلك التقوى
الثاني في تفسيرها اي التقوى لغة وشرعا لكمال العناية بشانها ولزيادة التمكين بين يدي
اللغة مشتق من وقاه وقيا ووقاية صانه من قبيل اشتقاق المصدر من الفعل على مذهب
الكوفيين او التقوى ليس بمصدر بل اسم كالعلم ويؤيده ما في القاموس واتقيت الشيء
وتقيته حذرته والاسم التقوى اصله تقيا قلبوه للفرق بين الاسم والصفة قال القرماني
في المنهاج واصل التقوى يوقوى بالواو مصدر وقاه يقال وقى وقاية ووقوى
قلبت الواو تاء كما في الوكلان والتكلان فاتقى يتقي اصله اوتقي يوتقي على افتعل فقلبت
الواو ياء لانكسار ما قبلها وابدلت منها التاء وادغمت فلما كثر استعماله على لفظ الافتعال
توهموا ان التاء من لفظ الحرف فجعلوه اتقى يتقي بفتح التاء فيهما ثم لم يوجد له مثال لاجتوبه
به فقالوا اتقى يتقي مثل قضى يقضي كذا نقل عن الصحاح والوقاية بالكسر والفتح فرط الصيانة
من الخاوف وللهلاك اصلها وقي مصدر وقاه قلبت واوها تاء كما في تخمة اصله وخلا المصدر
وكل الامر الى الله تعالى فوضه اليه وتجاه اصله وجاه من الواجهة وقلبت ياؤها الفا
واوا كما في يقوى بفتح الباء الموحدة قال في الصحاح ابغيت على فلان اذا ادعويت عليه
ورحمته والعها اي التقوى للتاييث مثل حبلى غير منصرف بعلة واحدة تقوم مقام
علتين لقوله تعالى اسس بنيانه على تقوى بالقصر بلا تنوين لعدم الانصراف منه
وفي الشريعة لها معنيان عام اي لانواعها وهو الصيانة اي الحفظ والاجتناب اي
البعد عن كل مضر في الاخرة قليله كثيره عرضي وسيع عريض واسع كظل ظليل لانه تقبل الزيادة
بحسب المحافظة والتشديد في الكتب العالية والنقصان بحسب ترك بعضها ادناه بحيث
يمنع نقيضه الاجتناب عن الشرك اي مطلق انواع الكفر اما بعموم مجاز او بطريق الغلبة
او انه من تسمية الكل باسم اعظم اجزائه المخلد الموجب لخلود صاحبه في النار بموجب عدله تعالى
وحكمه وجوبا لا على الوجوب عليه تعالى كما تقدم الظاهر وصونه توضيح او دفع ويحتمل ان
يكون تخصيصا احترازا عن الشرك المجمع كالرياء فانه ليست بمخلدة وكالذنوب التي ليست
الاشياء الى الله تعالى ونسبتها الى اسبابها استقلالا او اعلاه اي الوضي المذكور السترة
التستر عما عن كل شيء يشغل سره قلبه عن الحق تعالى باثار تجليات الجلالية والجمالية

بحيث

عن اثبات فضيلة
الكتاب والسنة
وحصل في قلب السالك
الوزم على تحصيلها
في تغيرها
الانفتاح
افترى
قلبت

بحيث لو طرء خير وتوانا لاجل الزهول يتدارك في فوره بالرجوع اليه ويعده اساءة كالكبيرة
فيتوب ويتضرع له تعالى وذلك معنى قوله والتبتل اليه بشر اشره اي الانقطاع اليه بكليته
ونقل عن القاموس الشر اشر النفس والانثال والمحبة وجمع مجد فالجميع مناسب وجه ما هو من قوله
تعالى وتبتل اليه تبتيلا وذلك باستغراق الوقت والاحوال بذكره تعالى بالقلب واللسان
مع مواطاة القلب وهو طريق السادة الصوفية المنتشئة قدس الله اسرارهم دون
الغلاة المتشققة سامح الله معائبهم وهو المعنوي للحقيقي المراد بقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته
على ان لا يلزم فضول ولا فتور في الافعال والتروك بل يأتي الكل على الوجه الكمل والطور الاتم وذلك
جميع عمره والثاني خاص لبعض المعاني وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة
اذ عند القرينة الصادقة لا يمكن الارادة كسائر المعاني الحقيقية اعني صيانة النفس عما يستحق به
العقوبة من فعل معصية ولو صغيرة اذ يجوز العقاب على الصغيرة كما تقدم فانتظر وتذكر
طاعة قال في منهاج اطلاق التقوى في القرآن ثلثة بمعنى الخشية نحو واياي فاتقون وبمعنى
الطاعة يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته اي اطيعوا الله حق طاعته وبمعنى تتقيه
عن الذنوب وهذه هي حقيقة التقوى دون الاولين نحو ومن يطع الله ورسوله ويخش
الله ويتقه فاولئك هم الفائزون فيلزم منه ان الحقيقة الشرعية هو ذلك ولا يخفى
ما ذكر المص غير ذلك فتامل ثم قال فنازل التقوى ثلثة عن الشرك وعن البدعة وعن
المعاصي فقابلها الايمان والاقرار باللسنة والجماعة والاحسان والاستقامة فاجتناب
الكبائر لازم فيه بالاتفاق لا يجابها العقوبة قطعا لكن يمكن منع الملازمة بقاعدة جواز
المغفرة عن الكبائر فيما دون الشرك والاحتمال ولو ضعيفا ينافي اللزوم القطعي ولا يشكل
ان هذا احتمال ناش عن الدليل لا مطلقا لاحتمال فتامل فيه حتى يتضح ما فيه ثم المراد من الاتقاء
اتقاء اهل الحق او اتقاء من يعتد بهم فلا ضرر بمخالفة نحو من يقول لا ضرر للعاصي مع الايمان
واما الصغائر فقيل لا اي ليس بلازم تركها على هذا المعنى للتقوى اقول بعد ما اطلقوا الاستحقاق
دية بانه يجوز العقاب على الصغيرة سواء اجتنب مرتكبها عن الكبيرة ام لا ولذكر سر الخلاف
بينا واما قوله لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فهو حجة للمعتزلة وقد اجيب عنه في محله كما يشير
اليه هنا بان المراد من الكبائر في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
هو انواع الكفر على انه مذهب لبعض المعتزلة فالاتفاق ان لا يعتبر خلافهم هنا ثم اقول على مراده
ان اجتناب الكبائر مستلزم لمواظبة الطاعات والصلوات بخمس وكذا بجمعة ورمضان بحوات
للاجتناب فالمراد من اجتناب الكبائر صراحة او التزاما فلا يستحق بها العقوبة لا عقلا ولا سمعا
وتفضلا وايضا لا جواز ابى وقوعا وقيل نعم اي يلزم الاجتناب عن الصغائر على هذا المعنى
للتقوى لان بعض المعتزلة جعل الكبائر في الاية الكريمة المذكورة اتقاء على انواع الشرك

لان المطلق ينصرف الى الكمال وغايته الجمع بالجمع يقتضي انضمام الاحاد بالاحاد فلم يتبين التكفير اي
كونها مكفرة عند الاجتناب عن الكبيرة ورد عليه ان اللازم من هذا هو الجواز والكلام في الوقوع
وايضا كما لا تعيين في التكفير لا تعيين في عدم التكفير اذ البعضية يقتضي ذلك لان المفهوم ان
البعض للاخر من المغفرين حمل الكبائر على الاعم او ما دون الكفر من سائر الكبائر وهو المعنى
العرفي المتبادر عند الاطلاق الا ان يقال للبعض ان هذا نحو تعارض الاباحة والحظر فيرجح
الحظر فافهم وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب الكبائر فتدبر
السنة وايضا لم يثبت تغاير هما اي الصغائر والكبائر بالذات بل بالاعتبار والاضافة الى
ما فوقها وما تحتها قال في شرح العقائد عن صاحب الكفاية والحق انهما اسمان اضافيان لا نوعان
بذاتهما فكل معصية كالنظر مثلا ان اضيفت الى ما فوقها فهي صغيرة وقيل في هذا المقام تفسيرات لهذه المسئلة
قال سفيان الثوري الكبائر حقوق العباد والصغائر حقوق الله تعالى لان الله كريم يغفر
وقال مالك بن مغول الكبائر ذنوب اهل البدع والسيئات ذنوب اهل السنة وقيل الكبائر العمد و
الصغائر الخطاء والنسيان وما اكره عليه وحديث النفس المرفوعة عن الامة وقيل الكبائر ذنوب
المستحلين والصغائر ذنوب المستغفرين وقال السدي الكبائر ما نهي عنه والسيئات مقدماتها
وتوابعها وقيل الكبائر ما يستحقه العباد والصغائر ما يخافونه انتهى نقلا عن البغوي لا يخفى
من عدم صلاحية هذه لخلافيات للشهادة على الملق وانت سمعت ما يصلح للشهادة هذا
لكن لا يخفى انه على تقدير الاضافة لا بد فيها من فرد حقيقي لا يطلق عليه اسم الكبيرة وايضا
يلزم على هذا ان لا يكون للاية معنى محصول معتد به لانه حينئذ يلزم اطلاق الكبائر على ما يطلق
عليه السيئات فلا معنى لان يقال لان تجتنبوا عن الكبائر نكفر لكم او ان تجتنبوا عن الصغائر
نكفر صغائركم لعل هذا مدار التسليم في قوله وعلى التسليم لم يعلم بعينها عدد الكبائر لانه قيل سبع
وقيل سبعون وقيل سبع مائة وغير ذلك وقد عرفت الاختلاف الشديد في الاعتقادية وايضا
عن سعيد بن جبير ان رجلا سأل ابن عباس عن الكبائر اسبع هي قال هي الى سبع مائة اقرب
الا انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار اقول ايضا لا بد ان يكون معلومية اي عدد
اعتبر والا فيكون الخطاب كالغيث الذي لا يناسب للحكيم فاورد ذلك العدد صغيرة قطعا
او لا بد من تصحيح العلماء بواحد من تلك الاقوال فالاعتبار اليه دون غيره على ان بعضها كالخبر
المشهور وبعضها ضعيف لا يحسن الاحتجاج به فلم اخذ التقوي كرواية السبع الا ان يقال
ان بعض الاشياء بخفيه تعالى لحكم كجليلة القدر وساعة الجمعة فيجوز ان يخفي الكبائر لحكمة
اجتناب كل معصية على احتمال كونها كبيرة كما نقل عن مختصر التفسير الكبير الاكثر انه تعالى لم يعين
جملة الكبائر لانه يستلزم الاغراء على الصغائر الاخبار بتكفيرها عند اجتناب الكبائر وقد
قال عليه الصلوة والسلام فيما رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم

وصححه

وصحح الحديث الصحيح ما اتصل سنده وعدل ناقله وسلم من الشذوذ والعلة والحسن دون
ذلك ازهو ما حف بقرينة وبشرة طرقه بلحق بالصحيح وما سواهما فضعيف عن عطية رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين اي درجة
المتقين حتى يدع ما لا باس به وليس بحرام حذرا عما به باس قال المناوي اي يترك فضول الحلال
حذرا من الوقوع في الحرام قال الغزالي الاشتغال بفضول الحلال والانهماك فيه يجر الى الحرام
لشره النفس وطغيانها ويرد الهوى وطغيانه فمن اراد ان يامن الضرر في دينه اجتنب الخطر فا
متع عن فضول الحلال حذرا ان يجره الى محض الحرام ثم قال للتقوي مراتب التوقي عن العذاب
المخلد بالتبري عن الشرك والزهد كله التقوي والتوقي عن كل ما يؤثم من فعل او ترك حتى
الصغائر وهو التعارف بالتقوى في الشرع المقصودة في هذا الحديث والتوقي عما يشغل
سره عن ربه وهو التقوي الحقيقة المطلقة بقوله اتقوا الله حق تقاته ويجوز تنزيل
الحديث ايضا انتهى قال في المنهاج انما وحدت التقوي بمعنى اجتناب فضول الحلال و
قوله صلى الله عليه وسلم انما سمي المتقون متقين لتركهم حالا باس به حذرا عما به باس واحسن
ان اجمع بين ما قاله علماؤنا وبين ما جاء في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدا جامعا
فاقول التقوي اجتناب كل ما تخاف منه ضررا في دينك واما تحديد ما على موضع علم
الشريعة تبرأته القلب عن شر لم يسبق عنك مثله بقوة العزم على تركه حتى يصير
ذلك وقاية بينك وبين كل شر سواء شرا اصليا او شرا غير اصلي وهو ما نهي
عنه تاديبا وهو فضول الحلال كالمباحات المذمومة بالشبهات فالاولى يوجب تركها
عذاب النار والثانية يوجب تركها الحرمان والحساب والتعبير واللوم فمن جمع بينهما فقد
استكمل حق التقوي وجمع كل خير وهذا هو الورع الكامل انتهى ثم ان المصنف استدل
على لزوم اجتناب الصغائر للمتقي بالمعنى الخاص اولا بالادلة العقلية وثانيا بالنقلية
فاورد هذا الحديث اولا فاشار الى وجه الدلالة فقال بقول العبد الضعيف اظهر في
موضع الاضمار ضعفا وحذرا عن وهم العجب ونحوه بهذا الحديث نص صريح لعدم احتماله
التاويل والتخصيص في لزوم اجتناب الصغائر في التقوي بهذا المعنى الخاص لانها اي الصغائر
بعد الاغماض عما ذكر وما عدة الخصم القائل بانها مكفرة عند اجتناب الكبائر مما لا باس
به وكل ما لا باس به لا يلزم تركه للمتقي بحكم الحديث واما شمول الكبرى للحلال المحض فيجب
عنه بقوله واما الحلال المحض فليس في نظري في هذا العبد الضعيف ويقول كلمة اي قوله مالا
باس به عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة كالشبهات بل ما يحتمل الحرمة احتمالا مرجوحا ولو كان
جانب المحل راجحا واحتمال الافضاء الى الحرام فان قيل عموم ما ليس بمختص بما ذكر بل
شامل لكل ما ليس فيه ضرر فان اريد هذا الخصوص من هذا العام فلا دلالة للعام على الخاص

مطلب مهم جدا

اي التقوي

تعميم تقدم في الشرح

باحدى الدلالة الثلث وان اريد العموم على عمومه فمع كونه خلاف صريح لفظه لا يستقيم ايضا لافضائه الى جميع الاشياء وان اريد العام الذى خص منه البعض فالاحتجاج بالعام المخصص كلام كما فصل في الاصول قلنا قوله فلا يتناوله حق فادافع لهذا الشبهة وقد قال في التلويح ان استعمال الناس حجة والعين العرفي حقيقة عرفية يتسارع اليه عند الاطلاق الا صارف وعند الصارف غير ولو لغويا مجاز عرفي فيندفع ايضا ان المراد ولو معنا عرفيا لكن يحتمل المعنى اللغوي وقد قال في التلويح ولا حجة مع الاحتمال فتامل ثم كون كلمة ما عامة ليس بمقطوع بها كما في الاصول لكن المقام كما يظهر بالتدبر يغلب به العموم ما الثانية في عامه بأس الحرام مفعول العموم ان نفي البأس بالحرام والظاهر يطلق الضرر الشامل له ولنحو الكروه لكن بعد الاغماض عن المذكور ينبغي عدم الشمول واما الحلال فالحلال الخلي عن شائبة الشبهة ابتداء او اقتضاء فلا يتناوله لفظ ما لا بأس به عرفا فهو في العرف ما يكون مرخصا اولي لعلك قد سمعت تفصيل استعمال لفظ لا بأس فارجع تر رشدا وان تناول اي وان تناول لفظ لا بأس الحلال لغة اذ الحلال ليس فيه بأس اي ضرر وقد عرفت بهذا القول انفا وبهذا التقرير الضعيف ايضا يقول ابتداء وانتزاعا عام لفظ الخ يدخل في الحديث لبما جاء الى خوف بالشبهات وفضول الحلال لان الاشتغال والانهماك فيه ربما يجر صاحبه الى الحرام نشره النفس وطغيانها وغمرة الهوى فالامن والسلامة التجنب عنه بكلا بجر الى الحرام كما هو مضمون الحديث وقد سمعت ان الشبهة تكفي لاثبات العبادات كما تكفي لدرء العقوبات وسيفهم الآتي وايضا قالوا الاحرار على المباح لجر الشهوة كالعبد صغيرة حتى قيل منع اتخاذ الاكساب بالعبيد فلا يؤكل ح م عن النعمان بن بشير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات بين الحل والحرمة لتعارض الادلة وتزاحم المعاني وكونها بين اصلين متعارضين من الروايات وبقي اقوال للمجتهدين ايضا وللمرجح في احد الطرفين قيل كطعام الظلمة وجائزة السلطان لا يعلم في كثير من الناس فحشاء والجبان الذي يفر من الزحف وتعارض من الادلة قيد بالكثير اذ القليل كما يجتهد يعلم بالرأي بل كل المجتهد لا يعلم كل حكم لثبوت التوقف كالرجح وثبوت لا ادري كما لك لان ذا جمع على نفاية يمكن ان يقال ان كل مجتهد لا يعلم قطعا في كل اجتهادية بل ظنا على وجه يحتمل الخطاء فلفظ كثير يجوز عن الكل او يراد غير البتي صلى الله عليه وسلم فلا يشكل بانه اذا علم بها المجتهد ابتداء يعلمها المقلد انتهاء فيلزم ان يكون كل منهما بينا فلا يبقى مشتبه قيل هنا اختلف في قطع الشبهات فقيل حرام لقوله اتقى الشبهات لدرء العقوبات وقيل حلال به ليل كالتراعي يرعى حول الحمى وقيل بالوقف كما في النخبة انتهى صيغة تشمل بالنسبة

نكتة مهمة جدا

سلام

خرجه م

وللجملة صفة

الى نعم

الى تمام مقصود الحديث فمن اتقى الشبهات استبرأ لطلب التبري لدينه من الخطر الشرعي وعرضه من وقوع ان مس فيه او دينه من العقوبة ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام لاحتمال ان يكون ما فعله حراما ولا بأس ان يقع في الحرام لكن يشكل ان ظاهره موجبة كلية ولا شك ان بعض من وقع في الشبهات يقع في الحلال وان اريد الايجاب بحسب فلا شك انها ليست بمعلومة بل احتمال ولا حجة مع الاحتمال قال في شرح الوقاية ان الجزئيات المظنونة الندرجة تحت اصل قطعي يجب اندراجها في هذا الحكم مثل ان يعرف الانسان ان كل مسموم يجب اجتنابه ثم يظن ان هذا الطعام مسموم فان العقل يوجب اجتنابه وايضا سمعت مراد عن التلويح لحرمات كدرء العقوبات تثبت بالشبهات وقبل المعنى من تصوره في وقوع الشبهات لا يخفى ما فيه من الخفاء وقيل يوشك ان يقع فيه وقيل النهي للتنزيه على الشبهة بكون داعيا على الجاسر بحرام و ايضا فيه خفاء لا يخفى ثم وجه الاستدلال يخرج عن هذا القدر رلالة اذ اول الحديث على تجنب ما يكون صغيرة قطعا كالكبيرة لكن للخصم ان يقول لا نسلم كون الصغائر مكفرة عند اجتناب الكبائر فلا يدل الاجتناب عن الحرمة ولو اختلا على الاجتناب على الصغيرة اذ هي مكفرة على هذا القدر الآن يحمل الشبهات عاما على ما يحتمل الكبيرة والصغيرة ويستعان عليه بصيغة بجمع مع اللام ولما كان فيه نوع خفاء وكان الامر مهما استوضح بتشبيه المحسوس فقال كالراعي يرعى حول الحمى اي حالة كون من يتبرى حول الحمى وهو ما حمي من الارض ومنع منه الغير يوشك بكسر الجيم يسرع ويقرب ان يقع فيه اي في الحمى وفي كل ما شبه بالحمى من الخلق بالتبري والنفس البهيمة بالانعام والشبهات بالحمى المحارم بالحمى فيكون تشبيها معلوما باعتبار طرفيه وتمثيلا باعتبار وجهه انتهى الا حرف افتتح جيء به لنظم ما بعدها وان لكل ملك بكسر اللام من الملوك حمى بضمتين عن الناس الا وان حمى الله محارمه اي المعاصي بحيها عن كل داخل فيها على وجه يعاقب داخلها ينبغي ان لا يقارب ما يغضبها وما ثبر بها ايضا لئلا يقع فيها الا وان في الجسد مضغة فعلقة الخ قدر ما يمضغ اذا صلحت بالفتح او بالفتم صلح الجسد كله لانها امير وسلطان واذا فسدت اختلت بالضلالة والغباوة وفسد الجسد كله بارتكاب المنكرات واقدام المشتبهات الا وهي القلب سمي به لانقلاب ما فيه من الخواطر قيل يعني القلب بمنزلة الملك والجسد كالمدينة وهي قاعدة اي المضغة في وسطه وسائر الجوارح بمنزلة الرعايا مطيعات للملك في اوامره ونواهيه فاصلاحه من اعظم المهمات قيل عن النووي عقب الحلال بين استعار ايهان اكل الحلال ينوره ويصلحه والشبهة يغيه ويظلمه وايضا المعنى اللغوي مرعي في الشرعي ما امكن وان لم يكن واجبا اذ النقل لا مناسبة اصلا جائز كالمرتجل فارتكاب اولى قيل تارة بالتخصيص وتارة بالنقل لمناسب وشرط الصغائر الذي هو المعنى اللغوي يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا كالكبائر اذ الكبائر باصل التصانية واما شرطيا فالاجتناب عن الصغائر والكبائر لعل المراد من الاقتضاء هو مناسبة

الى تمام

لانه ربما يكون حراما في نفس او لان من يتساهل على نفسه او وصله متدرجا الى ارتكاب الم او صله منتهيا وفيه كلام في جامع الاص فتعلم من هذا الحديث ان المتقي وعرضه من التعي الشبهات فوق الشبهات لانها حرام لزوم الاجتناب عن الحصي كما في حاشية حواشيه

خبر مبتدا محذوف اي فمحال الحلال

اي من وقع في الشبهات

اى انواع المعاصي من ذا العقوبة بتشبيهها بالحمى تخييل المعاني المعقولة لزيادة الكشف والايضاح

بالامانات والعرفان على الاخلاق وان فسدت كلها والجهل فساد الجسد كله

وسبب لا صلاح سائر كما في ملوك الدنيا

وهذا من جملة دلائل النقل عن الصغائر فقط

طوم ان لا يحصل الاجتناب عن الكبائر والصغائر وفي

اى مدة الامكان

الانتقال وصحّ لا الاقتضاء التام الضروري والا فقضايا المنع من وجهين لكن الاحتراز عن
جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان لغلبة الشبهات لشيوع الجهل وعسر التجنب عنها قال صلى
الله تعالى عليه وسلم يأتي على الناس زمان لا يبالي الرجل من اين اكتسب المال امن حلال ام من حرام
كذا روي عن البخاري على ما سيجيء في ثاني الباب الثالث ان شاء الله تعالى وفي الحديث يأتي
على الناس من زمان المستمسك فيهم على دينه كالقابض على الجمر فخرج من زمرة الاجتناب
التقوى ما عدا الشبهة الغير البينة من الحرام وهو ما يكون جانب الحل راجحا وما ذلك ولما
لكن فيه كلام وقد قررنا الاصول ترجيح الخطر على الاباحة وعلى الندب نعم فيه ايضا حجا
المثبت على النافي فتامل لان الطاعة على الله تعالى بقدر الطاقة اذ لا تكلف الا وسعها
وقد قال فاتقوا الله ما استطعتم وما جعل عليكم في الدين من حرج لكن يأتي ما قالوا في مثله
انه لا يلزم التجنب عن الكل ولا يجوز الاقدام على الكل فاذا لزم التجنب عن البعض ولا اقدام
فاذا كان ذلك البعض معينا من اين يعلم والا فالاجتناب عن المجهول محال والجواب
بغلبة انه العارفين اوتار ويرتفع ضابطة بها غير البعض عن البعض وان ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص والازمان والاحوال والحل والحرمة ليسا مختلفين وحق ان العبد
ذلك انما هو بالمجتهد ولا عبرة بالغير ولا يضر اختلاف المجتهد فتعين لزوم اجتناب كل حرام
ومكروه تحريما فترك الواجبات داخل في الحرام وقيل وترك السنن المؤكدة بلا عذر عمدا
داخل في المكروه تحريما في تحقق التقوى لا يخفى انه صرح في ان ما عدا ما ذكر لا يلزم اجتنابه
في التقوى وقد قررنا انفا من اجتناب نحو الشبهات وما لا يكون حراما لكنه لا يقضي اليه
وانت عرفت ايضا من نحو فضول الحلال واشتغال المباحات مما يلزم اجتنابه في التقوى بل
بد من ارادة العموم في الحرام اي ما بالذات او بالاقضاء ولو احتمالا وكذا الكراهة بهذا المذكور
من نحو اجتناب الصغائر والشبهات وما يفضي الى المحرم ونحوها عندي فان قيل حاصل
ما ذكر استخراج مثل هذا الحاكم مما ذكر من الاحاديث وهو منصب المجتهد وقد الفوض قيل من
القول البليغ للنووي عن بعض رسائل ابن نجيم ان القياس بعد الاربعمائة هو منقطع
فليراجع بعدها الى نفيس مسئلة بمسئلة قلنا قد يفهم غير الفقيه معاني بعض النصوص لكونه مفسرا
او صريحا ونحوهما ويجوز فهم ذلك بعض قواعد المجتهد او بدخوله تحت اصل كلي من المجتهد
والعلم عند الله قال الولي حسن جلبي في بعض حواشيه ان مثل ذلك عند عدم متانة العقل السالم
ووفاقه وقد قيل بها ولا كلام في قوتها لما فيه من الاحتياط والتباعد عن مداخلة الاثام المؤدية
الى الهلاك اقول القوة انما تحصل في استخراج حكم من دليله لا غير النوع الثاني
اي الاعضاء التي تجري فيها التقوى اعلم ان التقوى الظاهر بالمعنى الشرعي الذي يصار اليه
في خطابات الشرع لا تحصل الا باجتناب المنكرات جميعا قطعيا او ظنيا والمنهي عنها خمس

انهما البالك في الطريقة والطالب ذلك

ذلك بالمكروه التحريمي لكن الاصوليين يعم ذلك للجميع وايثار المعروفات اعتقادا واخلاقا وعملا
اذ التقوى بهذا المعنى يعم الفعل والترك والمأمور بهما من قبيل عطف العلة على المعلول اذ الامر بـ
المعروفات كالاول اذ ترك المأمور به مما يستحق به العقوبة وكل ما يستحق به العقوبة فترك
التقوى لكن المتبادر منها من التقوى ومنه الذنوب في اول السماع عند الاطلاق الوجوديات
كالزنا وشرب الخمر فان قليلها وكثيرها حرام لعينها ونجسة نجاسة مغلظة كالبول ولكنه تحقها
وتجذ شاربها وان لم تسكر وشارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ لا الذنوب العدميات
مثل ترك الصلوة والصوم ونحو ذلك فلذا لم يعد من الكبائر كما سيأتي مع كونه من اكبر الكبائر فللذكر
الوجوديات مفصلا ثم العدميات لان المتبادر عند الاطلاق اذا كان هو الوجوديات
فناسب تقديمها مجملا لانفهام التفصيل للعدميات ايضا من مقابلتها او لعدم قوة الاعتناء بـ
كالاولى فانها كالاسطرلوبية بالنسبة وان المقدم الاولى في الشيء ذواتها بالذات ومن
الثانية بالواسطة فنقول المنكر اما مخصوص ببعض معين كالرجل واليد او الاول ما
يختص بمعين في الغالب ثمانية وفي غير الغالب يكون اكثر من ذلك كالنظر في محرم في
المنهيات وغير الغالب كالقبلة لكن ادرجناها فيما لا يختص ببعض معين قلت هو اللطفة الرو
حانية المنوحة في الجسم الصنوبري المودع في جانب اليسار من تجويف الصدر الحسي من
الانسان واذن المراد هنا قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ يدرك بها
الاصوات بطريق وصول الهواء المتكيفة بكيفية الصوت الى الصماخ وعين والمراد
قوة مودعة في العصبتين المجوفتين تتلاقيان في الدماغ ثم تفترقان فتنتهيان الى العينين
يدرك بها الاضواء والالوان والاشكال والمقادير والحركات والحسن والقبح وغير ذلك
ولسان المراد القوة المودعة في بحرم المتصل بالغم الذي يقرع الهواء الخارج من الجوف فتظهر منه
صور الحروف وبيد المراد القوة المودعة في العضو المعروف المتصرف فيما يمكن بها وبطن يعني القوة المودعة
في الباطن يطبخ الغذاء ويقسمه في البدن وفرج يعني آلة الرجل والمراد القوة المودعة في
ذلك لحصول الجماع ورجل المراد القوة المودعة في العضو المعروف للمشي ونحوه ولا دخل لهذه
الاعضاء في اقتراب الذنوب من دون القوى المبثثة فيها فالعمدة فيها قوى الاعضاء لا الاعضاء
الاعضاء فعلى السالك من هذه الغايات الى تلك البقيات ان يحفظ كل عضو من كل معينة
يتصور صدوره منه من عضو ما ويد وهكذا على ذلك الحفظ حتى يكون له ملكة بيعية راسخة في القلب
لان طبيعة مجبولة فيرتفع التكلف في البين فينخرط بانتظام في سلك المتقين ويترقى الى درجة
الصالحين الى ان يشار اليه باشارة اولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين و
الشهداء والصالحين لكونه في زمرة اولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون لزيه
بزيهم وشبهه بهم ومن تشبه قوما فهو منهم فان قلت السيادة الصوفية قالوا لا بد من العلم

فرضا او واجبا

على ولاجل التبادر الى الاذهان من الذنوب
اي اول السماع الوجوديات

اي الذنب العدمي من الكبائر
لعدم تبادره الى الاذهان

الذنوب

اي المنهي عنه شرعا

والقسم الثاني باقي البدن فيكون
المجموع تسعة اعضاء

ثانياً العمل

اولاً واحجام العلم بالعمل واحجام العمل بالاستقامة ثانياً فاذا اجتمع هذه الامور وتعاضد بعضها
ببعض تولد من هذه الامور وكيد صالح هو نتيجتها وثمرة قلوبها ويسمى هذا الولد بالتقوى فالوجود
للتقوى الا باجتماع هذه الثلثة والمفهوم من كلام المصنف كفاية تحقق مجانية الاعضاء وعن معاصيها
قلت اذا تغلطت ما تقدم حق التغلط تعرف حصول بعض ذلك مطابقة لبعضه تضمناً وبعضه
التزاماً ثم ان التقوى لكونها نتيجة متولدة من العلم والعمل والاستقامة تارة يرغب الى العلم
لها تارة يرغب الى العلم بقوله واولوا العلم قائماً بالقسط وقل رب زدني علماً والذين اوتوا
العلم درجات وتارة يرغب الى العمل بقوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتارة الى الاستقامة
بقوله فاستقم كما امرت ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وكل ذلك ترغيب الى التقوى
اذ لا عبرة بالعمل بلا علم ولا عبرة لهما بلا استقامة فتقوى الجاهل معدوم وتقوى الفاسق
مردود فالفضيلة ذو العلم والعمل والاستقامة وبهذه امور شكلها الاستقامة وقد
قد نبه رسول الله صلى الله عليه على شدتها وصعوبتها حيث قال شيبتني سورة هود المراد قوله فاستقم
كما امرت والاستقامة دوام قيام العلم والعمل بلا اتركه فلو وجد ولو نوعاً بلا عذر انتفت الاستقامة

كذا في حل الرموز فلا بد من تسعة اصناف لبيان الاقسام نجمة الصنف الاول انكرات
القلب للنكرات الصادرة من القلب وافاتة التربية التربية عليه اعلم ان اصلاحه اي القلب اهم
من كل شيء اذ هو اي القلب ملك بكسر اللام مطاع يطيع وينقاد الى امره كل الاعضاء في اقاليم البدن
لانه نافذ الحكم والتصرف والاعضاء رعيته تابعة له وخدم بالتشديد جمع خادم له فلذا قال
صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة الحديث كل الحديث قيل هو حديث واحد وحديث
ماسواه اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب قيل عن الشفاء
روي ان الله تعالى خلق الخوف للمؤمن المخلص بياضاً وسماه قلباً ثم اغلق الباب واسلك
المفتاح ولم يوكل اليه جبرائيل ولا ميكائيل ولا غيرهم وقال تعالى بهذا فخر نبيي وموضع نظري
ومسكن معرفتي فنعم المسكن ونعم الساكن كلما افسده العبد من ظاهره بالعين الصحيحة المولية منه
باطنه بالغوان وكلما لوثت الشيطان بدنه بالمعصية زينه الرحمن بالمعرفة واصلاحه مخلية
عن الاوصاف الذميمة يقال هذب الاخلاق ومخلية من حلي السيئ اي تنزيه بالاوصاف
الحميدة فلا بد من تبيين العمل الاول في تغيير الخلق اما احتياجه اليه لعدم كفاية المعرفة
الايمانية في ذكر احكام الخلق لزيادة العناية عليه اولان تفصيل معناه يتعين الى قبول بعض
احكامه بل احتياج الى اقامة دليل عليه كالاول يات يفيد لحكم التغيير ويجرد تصرف القرائن
وان الحكم قد يكون ضرورياً ببعض العنوان ونظرياً ببعض عنوان آخر ثم لفظ خلق بضم
الخاء واللام ويجوز اسكانها نقل عن الراغب الخلق بالفتح والضم في الاصل بمعنى واحد
كالشرب والشرب لكن خص الفتح بالهيئات والصور المدركة بالبصر والخلق بالقوى والسجايا

المدرك

بوضع الله

المدرك بالبصيرة وبيان منشأه بدايته واصله وتقسيمه الى المذموم والممدوح اي الاخلاق
الحميدة والذميمة وطريق ازالة الاول باتي طريق يتوال من الاسباب والمعالجات وعلاجه
اي ادوية ومعالجة اذ هو مرض صعب اذ الثة فيحتاج الى زيادة تكلف من المعالجات
والادوية من المفردات والمركبات حتى ذهب بعض الى كون تحقيق ضرورياً فيمتنع خروجه فالتكلف
لاخراجه بالادوية ليس بمفيد وقد نسب ذلك الى الصوفية كما وقع في شرح كلام الغزالي لكن
الحق ان يحمل مرادهم على كون الازالة صعباً ومشقة او مرادهم ضرورية اصله وامتناع ازالته اصله
لا اثره والا فما يستدرفه من المفاسد قريب ان لا يحصى اجمالاً لان التفصيل لا يحصل الكتب وان
الاجمال دليل على التفصيل وان العارف بكيفية الاشارة والا فلا يفيد كثير من الشفاعة وتحصيل
الثاني الجود بعد ما عدم والبقاء بعد ما وجد وعدم زواله واستمراره وحفظ صحته وتقويته
اجمالاً ايضاً فتقول تحقق ملكة كيفية راسخة في النفس تصدر عنها الافعال النفسانية من الاعتقاد
والاقوال والاعمال اي الاختيارية فيندفع بهذا ان الكيفيات امور جبلية غير افعال والتخلق
انما يتعلق بافعال العباد فينتظم الخلق كيفية والتخلق لا يتعلق بالكيفية فيلزم عدم تعلق التخلق
بتحصيل المحمودة وبازالة المذمومة وجه الاندفاع ان التخلق ليس على نفس خلق بل على اثره الذي هو
فعل اختياري والا يمتنع صدور الاختياري عن الاضطراري كافعال العباد فانها انما تصدر
بعض القدرة التي كان تحصيلها ليس بمقدور للخلوق بل امر اضطراري للعبد وبشير الى اخيارية
ذلك قوله بسهولة من غير روية بالتشديد النظر والتامل لعل المراد يعني من غير عسر وصعوبة
على ان يكون رد البعض ذهب عليه وفائدة التقييد ملاحظة عدم بخروج وقاعدة التكليف
كما يشير اليه قوله ويمكن تغييره اي تبديله وازالته خلافاً لمن انكر كما نسب الى الملاحدة لورود
الشرع بتكليف ازالة احدهما وتكليف تحصيل نحو حسنوا اخلاقكم الاخر وكل مكلفه
الشرع قابل للتغيير والتبديل كالنهي عن البخل والكبر وكالامر بالبذل والتواضع والتخلق
العقلاء على امكان ذلك التبديل والتجربة شاهدة على وقوعه والتجربة احدى مقدمات
البرهانية القطعية يعني ان احتج المخالف بالحجة الشرعية تلزمه بالشرعية ونرجحه بالعقلية
التجربية وان بالعقلية فكذا بالعقلية المؤيدة بالشرعية نقل عن العوارف والاصح ان تبديل
الاخلاق ممكن ومندوب عليه لحديث حسنوا اخلاقكم ونقل بحزم به عن الغزالي وقد سمعت
منه المنع ايضاً واحتج بعضهم بقوله تعالى قد افلح من زكيها وقد خاب من دسيها وبعض
بحديث انك امرء قد احسن الله خلقك فاحسن خلقك وفي المواهب اللدنية وتمسك
من قال بانه غريزة بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان الله قسم بينكم اخلاقكم
كما قسم ارزاقكم ومن التوطين الخلق جبلية في نوع الانسان وبنا قول ثالث نقل
المناوي عن الغزالي انه يكون طبيعياً لبعض كسرعة الغضب ويكون بالانقياد و

لانه المقصود من اذهاب ضده

يعني ان كان الصادر منها الافعال الجميلة عقلاً وشرعاً سهولة سميت خلقاً حسناً وان كان الصادر منها الافعال القبيحة سميت خلقاً قبيحاً بالعكس

واوراب التجربة

ثم اعلم ان ما ذكرناه من ان تغيير الخلق ممكن هو الذي ذهب اليه اكثر العلماء وهو الحق
الذي لا محيد عنه وقد ورد الامر بالتخلق بالاخلاق الحسنة والنهي عن الاخلاق السيئة
وامر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالتخلق بالاخلاق الحسنة في قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم
وقد ثبت ان الله تعالى اكمل له محاسن الاخلاق ومكارمها حتى قالت عائشة رضي الله عنها
كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويغضب لغضبه وقد ورد الامر بالتخلق بالاخلاق الحسنة
والنهي عن الاخلاق السيئة في احاديث كثيرة وقد ثبت ان الله تعالى اكمل له محاسن الاخلاق
ومكارمها حتى قالت عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويغضب لغضبه
وقد ورد الامر بالتخلق بالاخلاق الحسنة والنهي عن الاخلاق السيئة في احاديث كثيرة

والتعلم فى جميع هذه الشئون فى غاية النفاسة واحتج على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
للاشج ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما كان فى وجدانى
قال قديما حديثا فى تمريد السؤال وتعزيزه عليه اشعار بان فى الخلق جبليا ومكتسبا ومن هنا امكن
حمل احد النوعين هنا على اللفظ وقد سمعت ايضا بان من يدعى الجبلى ما صعب والكسبى ما سهل
وبما ذكر سهل عليك رفع ما يرد على الخاص انه كيف يتصور اتفاق العقلاء مع مخالفته بعولاء العقلاء
والاحاديث ويختلف الاستعدادات فيه اى تغيير يخلق قوة وضعفا يجب الافراط قوة و
ضعفا فى المساوى عن الاوساط ردى الاخلاق يظهر حسنها بالاختيار ويظهر ذميمها بالاضطرار
ثم قال بعضها خلق مطبوع وبعضها يخلق مصنوع وعن القوطى انهم شفاوتون فى خلق
فمن غلب عليه ذلك كان محمودا والا فمامور بالجهد ليكون محمودا وان ضعيفا فيتاض حتى يقوى
ويكون محمودا والعقل الاصل هذا الاختلاف ان الانسان فى اول فطرته يخلق مستعدا للطرفين
فبالاختلاط والالف والانسية يجاذب ويزداد كل من الطرفين ونشانه اى موضع انشائه
ونشاته نبيذا او ذميما قوى جمع قوة النفس التى طبقة التى يعبر عنها كل احد بقوله انا واختلف
فى ذلك كما مر لكن المناسب هو الجواب بان المدرك العارف بالهامه تعالى وهبى اى تذكر القوى الثلاث
الثلث الاولى النطق وهو قوة الادراك ويقال ايضا القوة العقلية والمدركة النطقية لعل المراد
من النطق هو الباطن بمعنى هو مبدا الادراك لا الظاهرى الذى بمعنى التكلم والا فالمحل او النفس
بالمباين ومبدا النطق يتميز ذاتى للانسان وشرفه على السائر انما هو بجبه وله طرفان توسطان
الوتم افراط وتوسط توسط يوجب مدح فخير الامور اوسطها كما يشعر ذلك قوله فاعتدلوا
اى النطق هو الحكمة هى ملكة للنفس تدرك اى النفس بها الصواب عن الخطاء ويقال ايضا اى للمطلوب
هى ملكة تصدر عنها الافعال المتوسطة وايضا يقال هى بينة حاصلة للقوة النطقية متوسط
بها يدرك الامور ينبغى ان يدرك اعلم ان الحكمة فى كتب القوم لمعان متقاربة ازهى فى
الموافق غاية المبالغة فى العلم ومن ابن الاعرابى هو الشاهى فى العلم واصطلاحا استكمال النفس
الانسانية بالعقل النظرى والعمل على قدر الطاقة البشرية ويقربه ما يقال هى علم يستفاد منه
منه ما هو يحق وعمل الامر بحسب الطاقة البشرية وقيل موافقة الانس وبقدر الطاقة البشرية
وعن المصابيح الزبور وعلم الشرائع وقيل كل كلام وافق الحق وقيل عن شرح الحقائق هو
العلم اللدنى وقيل هى وضع الشئ فى موضعه وقيل هى الكلمة المنجية صاحبها عن الوقوع فى المهلكات
وقيل كمال النفس علما وعملا وقيل خروج النفس من القوة الى الفعل من جانب العلم والعمل وقيل
فعل وفى الطوالع هى جعل الافعال على ما ينبغى ثم قال فى حل الرموز الحكم عدة
معان الاول علم الشريعة فهو المعنى من قوله تعالى يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد

اى تعاون الامزجة

الاعادة ثانى الحمد والصلاة على نبيه

ى استعدادات الاشخاص
ة وضعفا فمنهم من يرجع فيه
خلاق الذميمة فتضعف عليه
تغيير والتبديل ومنهم من ليس
ك فلا يتصعب عليه ذلك
رجب الفرد

ى الصفة الموثرة للنفس الى طلبه

الخلق

ذ العقل ذكر الملازم
ة الملزوم

النفس يحصل بها ادراك

وهى العقل والادراك

مطلب مهم جدا

اوتى خيرا كثيرا ويؤيده تفسير ابن عباس بعلم الحلال والحرام كما قال تعالى ادع الى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة اى بالفقه والثنائى الاطلاع على حقايق الاشياء كما فى
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارنا الاشياء كما هى ولعلو رتبة هذا المعنى كان النبى
صلى الله عليه وسلم مع علو رتبته يدعو كثيرا اللهم ارنا الاشياء كما هى ومعنى العلم اللدنى الذى
تنتج الخدمة وثمرة الرياضة قال زين الاسلام والعجب ممن دخل هذه الطريقة واراد الوصول
الى الله وقد حصل له استخراج معانى كلام الله وكلام رسوله عليه السلام ثم لا يشتغل الذكر
والمراقبة والاعراض عن سوى الله لتنصب الى قلبه مياه العلوم اللدنية التى لو عاش الف سنة
فى تدريس الاسطلاحات وتصفيها لا يشم منها رايحة ولا يجد من انارها وانوارها
لغة والتمرى علو رتبة ان الدنيا دار بلاء والناس والاخرة دار بقاء والانكشاف
وان الاعتقادات الانسانية تابعة للمعارف الانبعاث والانكشاف فصاحبه
اذا ارتحل من الدنيا فاز بالسعادة الكبرى اذهى دار الانكشاف والتخلص من عوائق علم
المواد والبرهان قوله تعالى وان الدار الاخرة لهى الحيوان فانها ابدية سرمدية وحيوة
الدنيا سريعة الزوال معقبة بالفناء فروية الدنيا موجودة والاخرة معدومة منظر
هذه العيون العور اى العمياء والا فعند قبض الارواح وانطباق هذه العيون والفاح
العيون الحقيقية بنكشف الغطية وينقلب الذى تبقه فتقول يا رب ما هذه الحالة الامور
باسرها معكوسة والقضايا منقلبة فنودى من وراء الحجاب فقيل لقد كنت فى غفلة من هذا
فبصرك اليوم الحديد فتقول ربنا ابصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا انا موقنون فنجاب
اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فذوقوا فما للظالمين من نصير فتقول ربنا غلبت
حقيقة الحال من ان نيرى موجود ظاهر ليس بموجود فى الحقيقة فيقال فى جوابهم تسمع
ما قال تعالى كسراب بقيعة يحسبه الظمان ماء وذلك انما هو من نيرنك الشيطان الذى هو رئيس
الشقاوة كما ان التدبر والتفكر رئيس كل السعادة كما قيل اذا كان للمرء فكرة فى كل شئ له
عبرة فصاحب الفكرة كل ذرة من ذرات الاكوان له شيخ مرشد والثالث من معانى الحكمة
ما سماه الذين يحرفون الكلم عن مواضعه حكمة من علم الكلام سفسطة وهذا كنسبة الاعمى بالبصير
والبهيمة الزمكنة بالمعاذة وكيف ومن اصول سالبهم قدم العالم وكونه تعالى موجبا بالذات
لا اختيار له اصلا وامتناع الخرق والالتيام للسماء ونحو ما من التخيلات كما سبق والعجب
من اهل الاسلام يقفون اثارهم ويترجمون اقوالهم ويشيرون من هذا بهم ويفخرون
بعلومهم ويتركون علوم ربهم ويرجحون على علوم سنة نبيهم نعوذ بالله من شر
ورانفسنا وسيات اعمالنا وافراطه بالجيم فالراء فالزاى فى الصحاح
رجل جربز بالضم بين الجربزة بالفتح اى الخبث وهو التحريش ايضا ومعنى مختصر القاموس جربز

مطلب مهم جدا

اى افراط اعتدال الحكمة

اوتى

الرجل وذهب او انقبض او اسقط وهو مغرب وهي ملكة ادراك تدعو صاحبها الى اطلاع
ما لا يمكن ادراكه لاختصاصه به تعالى او لمن شاء تعالى لحكمة لا يطلع عليها غيره تعالى بغير
الى ارادة الاطلاع فان نفسه تمتنع كالمتشابهات في القرآن والحديث فان غيرها لا تتصور
فيه الشابه لانه ان امكن ادراكه فذاك والا فباطل لان صاحبه ليس بمعصوم وبحث القدر اي
تقديره تعالى وقضائه الظاهرة من قبيل عطف الخاص على العام اذ هذا البحث اخص من
المتشابهات فانها مما استأثر الله تعالى بعلمه وان قيل على رواية ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمها لعله ان صح فبطريق خوارق والكلام في الامكان
العادي والا فقالوا بامكان علمها في الشاة الاخروية ولهذا ترى بعض الاصوليين في
تعريف المتشابه يقول ما ينقطع رجاء معرفته في هذه الشاة او ملكة يصدر بها افعال
يتضرر الغير بها كالمكر والخديعة وقيل او لا يتضرر الغير بها ولكن تخلوا عن نفع الحوي
فيدخل بخب وهو كيفية يقتدر بها على استعمال الدهاء في الامور الدنيوية وبلوغ غاياتها
وتغريطه اي اعتدال الحكمة او النطق البلادة عند الزكاء كالحماقة والانخداع وهي ملكة
بها يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والنفع والضر دينا او دنيا وان شئت الغضب
وهو ملكة النفس الحيوانية دفع المنافر حالا او مآلا او ذلك بغليان دم القلب عند
ادراك حالا او مآلا يخيم منه الاذى والالم ثم قيل هذه الحكمة جذع ان لم يمكن الانتقام لكونه
اعلى منه فينقبض ذلك الدم وتحقلان وقع متردد في الانتقام لكونه مساويا له وغضب
ان امكن الانتقام فاعتدالية الشجاعة وهي ملكة بها يقدم على امور ينبغي ان تقدم عليها
كالمحاربة مع الكفار مع علم بزيد وعلى ضعف المسلمين وتخليص المظلوم من يد الظالم وان
حصل الاقدام من غير تروي وفجرة وافراطه التهور وهو الوقوع بالشيء بغتة مبالاة
وهو ملكة بها يقدم على امور مهولة بضعف الاقدام عليها لا ينبغي ان تقدم عليها لضعف
كالقتال مع الكفار اذا كانوا اثنين على ضعف المسلمين وتولد منها الكبر والعجب والصلف
والاستطالة وتفريطه الجبن وهو هيئة راسخة بها يجبن بالجاء مهملة فالجيم لا بالهاء كما
في بعض النسخ اي يتأخر ويكف عن مباشرة ما ينبغي اي ينبغي الاقدام عليه من الحرب والثالثة
الشهوة وهو ملكة النفس الحيوانية طلبا للملايم بها عبد الانسان وسخر سائر الاعمال
لها مما تجد لها حظا عاجلا فاعتدالها العفة قيل هي اكثر ما تتعلق باللذات البهيمية والمتعلقة
بالبطن والفرج وما بها يتعلق بحفظ الجوارح ولذا قال وهي ملكة بها يتأثر الانسان من الشهوات
بمقتضى طبعه على وفق الشرع والمروة قيل عن العمل مهجورة وقيل عن الصحاح المرة الانسانية
ولكان تشدد بمعنى كمال الرجولية قيل هو اسوأ الفضائل من الضاعة والبلادة وغبي النفس
والتجاوز وغيرها وافراطها الشرة بفتح المعجمة والراء المهملة مصدر شره كفرح غلب حرصه

والتجوز وهو الكذب والانبعاث في المعاصي كما عن المجمل او عن الصحاح الفسق والكذب واصله
الميل وهو ملكة بها يتناول الانسان الشهوات مطلقا حلالا او حراما او موافقا للشرع اولا
وتغريطها اي الشهوة الخمود في اكثر النسخ بالخاء المعجمة وفي بعض الكتب بالجيم وهو ملكة بها
يقصر لانه لضعف البنية او كبر او مرض او خوف وخوه عن استيفاء ما ينبغي من الشهوات
قيل فبقوله ما ينبغي خرج ما يكون لتحصيل التقوي والكف عن المحارم وكذا الوقوف
عن الشبهات على ما يراه المصنف وهو مذهب كثير من العلماء وما هو مبني فضيلة وهو الوقوف
عن كثير من المباحات والاقتصاد على اقل الضرورات والاوساط التي المذكورة من الحكمة والعفة
والشجاعة التي هي فضائل في انفسها تحصل باستخدام الاولى النطق الآخرين الغضب والشهوة بان
تقهرهما وادلالها بمعنى ان النطق يعني ان العقل اذا غلب عليهما وجعلهما خادمتين له يحصل الا
وساط والاطراف الستة من جبرية والبلادة والتهور وجبن والشرة وخمود يحصل باستخدامها
الغضب والشهوة اياه اي النطق بان يخرج عن الاعتدال يعني انه اذا لم يمكن النطق في درجة الاعتدال
يكون منغمرا تحت الغضب والشهوة كسائر المذمومة والاطراف الستة مطلقا سواء مع سوء
غرض فاسدا ولا او الاوساط المشوب بها غرض فاسد رئاء كالرياء والسمعة وتحصيلها المشوب
بالحكمة لكن يتعلقها بحاورات العلماء ومراءاة الشجاعة لكن يميرها الجهاد لاجل الغلبة
وخيرها واما في العفة فلكن يترك اللذة ويقصد اغتصاصها منها وجاها في الدنيا فهذه رذائل فاعرفها
شابة الغرض الفاسد ثم اعلم ان لكل فضيلة من هذه الستة اثار كثيرة فلكل سبع شعب اصناف الجهل
هو استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا وجدان اضطراب يمنع الوصول عن المقدمات اليه ٢ جودة
الفهم هي صحة انتقال الذهن من تصور ملزوم الى تصور اللازم ٣ الزكاء وهو سرعة انتقال
الذهن من المقدمات الى النتيجة هذا اخص من الثاني وهو منه الاول فان الاول يعني الاستعداد
العقل الهيولاني والثاني يعني الانتقال مكتسبة للعقل بالملكة والثالث يعني سرعة الانتقال قريب
لمرتبة العقل ٤ حسن التصور وهو البحث عن حقايق الاشياء بقدر ما يمكن عليه بلا ادخال زائد و
بلا اهمال داخل ٥ سهولة التعلم هي قوة للنفس على ورد المطلوب بلا زيادة ونسي ونونه كافة
٦ الحفظ هو ضبط الصور المدركة محاصلة بالاكتساب ٧ الذكر بالضم استحضار الامور المحفوظة
والنسيان غير فاقئة والشجاعة احدى عشر ١ كبر النفس هو استحقار الامور العظيمة و
الصغير ٢ عظم الهمة هو عدم المبالات بسعادة الدنيا وشقاوتها ٣ هو البحر فونه نادبة
للام والاهوال ٩ النجدة عدم الجزع عن الحي وفي منع ملكة الثبات للنفس الحلم هو الطمأنينة
عند سورة الغضب ٥ الثبات هو الثاني في الخصومات والمعاملات ٦ التواضع هو استعظام
ذوي الفضائل وتمرد دونه في المال والجاه بعد بغيه دون مراتبهم ٨ الشهامة هي الحرص على
امور عظيمة ٩ الاحتمال هو اتعاب النفس في تحمل ١٠ الحمية هي المحافظة على المحرم والدين ١١

معرفة محم

الم وسببين ومن وغيرها

الدهاء
زبر الملك

البلادة مصدر بلد الرجل بالضم
فهو بليد اي غبي زكي ولا فطن

من قوى النفس

شرح فكر

التهور هو الوقوع في شيء
بغتة مبالاة
والحمية في الصحاح الحال الظاهر
من الافعال والاقوال

الماكل والمشارب واللباس
فيها في الصحاح بالشين في النفس
وفي رجب افندي

وقف المروت في الخلق
في امثاله مكانا وزمانا
رجب افندي

51

الرفة هي التأذي عن اذى يلحق الغير وللعفة احدى عشر ايضا الحياء انحصار النفس
عن ارتكاب القبائح شرعية او عقلية او عرفية ٢ الصبر هو حبس النفس عن متابعة الهوى
٣ الرعة هي السكون عند صحيان الشهوة ٤ النزاهة هي اكتساب المال من غير مهانة ولا
ظلم وانفاق في المصارف المحمدة مع المهانة تفريطه ومع الظلم افراطه ٥ القناعة هي الاقتصار
على الكفاف بغير تسوية المدخل والمخرج ٦ الوقار هو الثاني في التوجيه نحو المطالب ٧ الرفق
هو حسن الانقياد ٨ حسن السمت هو هيئة ما يكمل للنفس ٩ الورع هو ملازمة الاعمال الجميلة وتجوفة
الشرع والعرف والمروة ١٠ الانتظام هو تعويد الامور وتنسيقها بحسب المصالح ١١ السخاء اعطاء
اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وتحت هذا السخاء ستة فضائل الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس
الايثار ترجيح الغير على حاجة نفسه ٣ البذل الاعطاء مع التردد ٤ المواساة مشاركة الاصدقاء
في الانتفاع في البذل ٥ السماحة البذل تفضلا لا وجوب عليه فلا توقع مجازات ٦ المسامحة
ترك ما يجب تركه تنزيها وزاد بعضهم المروة وهي رعاية صادقة للنفس في الافادة بقدر
ما يمكن والعفو هو ترك المجازات مع القدرة ٣ العدالة كيفية متوسطة حاذية من مجموع
الحكمة والشجاعة والعفة وقيل بمغايرتها واستدل بان شعب العدالة مغايرة شعب
بهذه الثلثة فان شعبها حقيقية وشعب العدالة اضافية ورد بانه ان اريد حقيقة الكل
فمسلم وان البعض فلا يفيد ولو سلم فيجوز كون شعاب المجموع من حيث هو مجموع مخالفا شعاب
كل واحد او لها اي للعدالة اربعة عشر شعبة ١ الصداقة محبة صادقة بحيث لا يشوبها غرض
مع ايثار دعاء للغير في الخيرات ٢ الالفة اتفاق الآراء في تعاون المعاش ٣ الوفاء ملازمة حرمة
المواساة ومحافظة عهود المخلطة ٤ الود طلب مودة الاخ له بما يوجب ذلك ٥ المكافاة
مقابلة الاحسان بالاحسان مثلا او بزيادة ٦ حسن الشركة رعاية العدل في المعاملات ٧ حسن
القضاء ترك اللوم والمن في المجازاة ٨ صلة الرحم مشاركة ذي القرابة في الخيرات ٩ الشفقة
صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس ١٠ الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات عامدا فيها
١١ التوكل ترك التشي فيما لا يسعه قدرة البشر ١٢ التسليم انقياد امر الله وترك الاعتراض فيما
لا يلايم الطبيعة ١٣ الرضا طيب النفس فيما يصيب من المصائب وفي يفوته من الفوائد ١٤ العبادة
تعظيم الله تعالى بامتثال اوامره والتفصيل يعرف من المص ثم اذا عرفت ذلك فكل خلق مذموم
اي جميع الاخلاق الذميمة ناشئ منها اي من الاوساط المشوبة والاطراف مطلقا منفردة او مجتمعا
بعضها او كلها ولما فسر الخلق وبين منشاه اخذ في الكلام على علاجها جسما وعد قبل فقال
وعلاجه الكلي الشامل لجميع جزئياته الاجمالي بلا تفصيل معرفة حقايق الامراض التي ليتاذ بعضها
عن بعض وهو انها جمع علة بمعنى المضرة واسبابها واضدادها وهو اندماجي الاضدادها
مما يترتب عليها من المنافع والكمالات واسبابها اي الاضداد التي يمكن تحصيلها ثم معرفة وجود

خلق المذموم

الامراض

الامراض فالنفس بالتفتيش والتامل واخبار من ينبهه من عالم او شيخ مرشد على عيبه والمؤمن
مرآة اخيه والرجل لا يعرف كل عيبه من اصدقاء الصدق اذ من لا يصدق في دعوى صداقته
لا يخلو اما عن مداهنة او يكون صداقته صورية دنيوية لا حقيقة اخوية اذ المحب الصادق
يحفظ حبيبه من المهالك والمخاوف لكن مثله في غاية عزة وفي نهاية ندرة كما قال الشافعي رحمة الله
صادق الصديق وكاد الكيمياء لا يوجدان فدع عنك الطمع وروي عن عمر رضي الله
عنه رحم الله امرءا اهدى الي عيبي ولهذا اشتد عقد الاخوة بين المسلمين وتخصص قبول اعدائه
في حقه فانهم ينظرون الى عيوبه لاجراء عداوتهم له ويذكرونه بها بتلك العيوب طلبا
لحقارته فان كان ما ذكروا فيه موجودا فليسع الى ازالته وان الاحتياط قلما يرون تقايض
احيائه كما روي عن علي رضي الله عنه الصداقة الصادقة ترى تقايض الصديق محاسن
وقيل عن الاحياء ان رجلا قال لابراهيم ان ارادهم ان ينبهني عيبي فقال لا احفظك بعين الود
فاستحث منك ما رايت فنفسك غيري من عيبك والنظر الى الناس الى معايبهم فان رأى
ما يكرهه فيجتنب عنه فان ما كرهه من الناس يكرهه الناس منه او المغني فيما يقولون
في حقه كما قيل لكن كالمستغني عنه عما قبله فانهم مرآت لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن
مرآت المؤمن فيرى في عيوب نفسه قيل لعيسى عليه وعلى نبينا السلام من ادبك فقال
ما ادبني احد فاذا رايت جهل الجاهل في نفسه وفي رواية ما استحسن من فعل الناس دخلت
وما استقبح جانبت قيل للقمان بم تعلمت الادب قال ممن لا يعرف الادب ونذكره لكل
طالب مستبصر ذي بصيرة في الحق واصر الاخرة ثم تمييز الاسباب اذ عالم يتميز الاسباب
يتعذر طريق ازالتها ثم ازالة الاسباب اذ الصفات انما تزول بزوال اسبابها وارتكاب
يتحمل الاتعاب والمشاق الفضيلة المقابلة لذلك المذموم والتكلف في تحصيلها اي الفضيلة
فان منع النفس عما انبلغته وجبلت به محتاج الى تكلف وزيادة مشقة فان المبادي مجبولة
والنفوس اليها مجبولة اذ الامراض العقلية كالقسية تعالج بالاضداد كما ان الصحة البدنية
تحفظ بالاندراج بالامثال فمن الاعتدال في المزاج فالميل عن الاعتدال مرض مهلك ثم
بعد ذلك التعليق اي الزجر وعدم الرفق بالتشديد والتغليظ بالتعنيف بحسب العادة
وهو الشين والتوبيخ اي اللوم والتقريع في السر والعلانية لتالم النفوس بها حصوصا
ارباب الهمم العالية ثم ارتكاب الرذيلة المقابلة للخلق الحسن كارتكاب الاسراف
لازالة البخل والقاء النفس في الخوف لازالة الجبن وبدا كالتداوي بالسم للضرورة
فليحفظ فيه حتى لا يجاوز الى الطرف الآخر فليكتف بقدر ما يتزيل ذلك المرض ولا
يزيد على قدر الحاجة فلا يجاوز الى الطرف الآخر كالاسراف مثلا فيكون ملكة كالتبذير
من المطر ووقف تحت الميزاب او الثلج فليحفظ ما ازكيه من الرذيلة بترك ذلك عند حصول

كالبرودة بالحرارة

الثاني من علاج امراض القلوب

واختيار الصنعة لازالة الكبر فينبغي له ان يقتصر منه على قدر ما يحتاج اليه واذا قال فليحفظ

الحق فان ما ابيح لضرورة ينزل بزوال تلك الضرورة لكن انما يتصور ذلك عند كون
عار تلبسه احق مما يرتكبه الناس فان الاصل عند اجتماع الضررين ارتكاب اخفهما وقيل
في بيان هذا المقام قوله ثم الرزيلة اي ثم انه لا ينبغي الرزيلة المقابلة للفضيلة المكروهة
فليتحفظ عنده حتى لا يتجاوز عن الفضيلة الى الطرف الاخر اي الرزيلة فان المحفوظ
يسهل الاحتراز عنه فتامل ثم ان لم يزل عاذكر من المعالجات لقوة تمكنه في النفس
او لضعف استعمالة تلك المعالجات الرياضات جمع رياضة وهي غرس النفس وتعليمها
الامر الشاق عليها بشيء فشيئا الثانية التعبة والصعبة فكالصفة التوضيحية كالنذور
البدنية والمالية والايمان جمع يمين والعهود الوثائق الشديدة فكالمستغنية بعود ذكر
الايمان على التزام الاعمال الشاقة كقيام الليل وصيام كثير الشهر حتى يذهب الى ثقل
النفس ما هو السهل منها من تلك الاعمال الشاقة بالتيسير والتسهيل فانه يخفف ذلك
عنده ما هو اعظم ضررا وفي رسالة القشيري عن البسطامي قيل له ما الذي نلت في سبيل الله
قال ما لا يمكن وصفه فقيل له ما هو ان تفكر منك فقال اما هذا فنعم دعوتها الى
شيء من الطاعات فلم تجبني فمنعتها الماء سنة وهذا كمن يطيب له اكبر المعالجات الصعبة
عند خوف الهلاك من الامراض مثلا واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق من الآثار الشنيعة
كما سيذكره الظاهر انه معطوف على قوله معرفة حقايق الامراض ولهذا اتركه لفظ ثم الدالة
على الترتيب الزماني فليس هذا سابع العلاج المترتب المتقدم فالعلاج اثنان احدهما الثانية
المتقدمة على الترتيب وثانيهما هو هذا خلافا للجمهور لشراح بنا اجمالا على وجه كلي ليس
بصريح بالمثنى شيء من الذميمة بل شامل لجزئيات كثيرة وتفصيلا اي كل ذميمة ذميمة
باثر اثر وهذا الثاني اي التفصيل سيجيء ان شاء الله تعالى في القسم الثاني واما الاول اي
الاجمالي منه ما رواه ابو نعيم الاصفهاني عن ميمون بن مهران رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اعظم جناية وموآخذة عند الله وان لم يكن اعظم عند الناس من سوء
الخلق مطلقا وسبب ذلك اي العظمة ان صاحبه لا يخرج من ذنب بالتوبة الا وقع في ذنب ناشئ
لرسوخ ذلك الخلق الذي هو المبدا لعل ان اصله راسخ ضروري وان كان تحته اختياريا
فما دام الاصل قلما يخلو اثره الاثر فتامل جدا وحديث في جامع الصغير على رواية عائشة
رضي الله عنها وعن ابويها هكذا كما يقرب ما سيذكر هنا من ذنب الا وقد عسى الله توبة الا سوء الخلق
فانه لا يتوب من ذنب الا رجع الى ما هو شر منه قال المناوي فلا يثبت على التوبة ابدا كمن هو
كالمصر على انه ان تاب عن واحد يفعل آخر فالتوبة تم بان المراد هنا هو الغضب بشهادة العرف
ويقوله عليه السلام حسن الخلق ان لا تغضب الى آخر قال تاويل مخرج للحديث عن الشهادة على
الحق لكونه راجعا الى التفصيل والكلام في الاجمال طب طبراني في الاوسط عن عائشة رضي

مثلا تقول البخل لله علي ان انفق
في سبيل الله كذا وكذا درهما من مالي
او والله لا تصدق عن العقراء كذا
وكذا دينارا من مالي او ان لم اتصدق
بكذا من مالي فعبدي حر لوجه الله
وتقول الحريص لله علي ان اصوم
رجب وشعبان مثلا وتقول
المتكبر لله علي ان اتواضع اليوم
لكل من القاه وقس على هذا
سائر الاخلاق رجب احمد

والقسم الثاني نحو ما ورد في
ذم سوء الخلق على التفصيل
من الذنوب الغليظة

الله عنها وعن ابويها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم سوء الخلق والبخل هو ما يكره
الانسان ويخافه عن سوء عاقبة سوء الخلق لانه لا ياتي بخير بل شانه الشر والهوان
وفي توجيه المسند اشارة الى الحصر فالمنع الشوم هذا لا ما يتشاءم الناس طط صح طبراني
في الاوسط والاصبهاني عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ما من شيء من المعاصي الذنوب الا له توبة عند الله تعالى الا صاحب سوء الخلق
فانه لسوء طبيعته وفساد مزاجه لا يتوب من ذنب الا عاد في ذنب شر منه اما على الامكان
او الاكثر والا فلا يدرم الشر منه طط بق الطبراني في الكبير والاوسط والبيهقي عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوء الخلق الحسن لغاية شره فانه
يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد اي الجمد وهو ما يجمد من الماء لوط البس والبرد لعل ذلك
اذا لم توفيق توبة اولان الحسنات يذهبن السيئات والحق من الاستشهاد ما ذكر فيما
بعد واما ذكر قبل فلما الجمد يقطع الحديث ويخالق السوء ملكة تصدر عنها تسيئ الافعال
لسهولة بعد الاعمال الصالحة كما يعد الخل العسل باذهاب حلاوته وما قرع عن بيان
الذميمة الاجمالية شرع بالمحمودة فقال والاوساط عطف على قوله فيما سبق والاطراف
مطلق فالاوساط المنوب ان قدم التحلية على التخلية وهي الثلثة المتقدمة من الحكمة و
العفة والشجاعة الخالية عن الفرض الفاسد كالرياء والسمعة فضائل وكمالات فكل خلق
محمود ناشئ منها من الاوساط الموصوفة منفردة او مجتمعا بعضها مع اخر او ناشئ من مجموعها
المسمى بالعدالة وكمال هذه الاوساط اختص بالشرف بخلق على الاطلاق كقوله وانك لعلي
خلق عظيم فمن حصل له شيء من ذلك المحمود بكسب او طبع لا يخلو ان للذهب عندنا عدم الطبع
والحمل على الاشارة للمذهب بعيد لعل قد عرفته قبل فليحفظ وليض لنا يحول بملازمة اهله
من الصلحاء فان الصاحب يقتدي بصاحبه والمجاورة توجب الاشتراك في المحمود وان النجوة
سارية والطبيعة سارقة وعدم صحبة الاشرار لسرعة انسلاخ الخلق وعود ما كان عليه
من الخلق فانه للمجاورات تاثيرا عجيبا سريعا كما قيل ومن يصحب الاشرار يعد شريرا
وقيل لا تسئل عن المرء وابصر قرينه فان القارن بالمقارن يقتدي ان كان ذا شر فجنبه
سرعة فان كان ذا خير فقارنه تهتدي وكما قيل للنصف الكيلان في حالة كم صاحبا فانا
اخاف عدو البليد على الجليد سريعة كالجمر يوضع في الرماد فينطفئ كما قال صلى الله تعالى عليه
وسلم المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل واياه ليحذر ومن حصيل له ذلك خلق المحمود والاشارة
سال من ارسال نفسه حيث تشتهي وتهوى في الملاهي من اللهو واللعب والمزاح المذموم منه
ما كثر او ما يؤذي او يبطل واما المزاح الخفي في بعض الاحيان مما لا يؤذي بنية صحيحة فجور
وسيجيء والمراء بكسر الميم ممدودا المجادلة وليس من الرياضة بفتح النجية وضم الراء المعجمة

بوضائف علمية كالتعليم والتعلم والمطالعة وكالاشتغال بالفضائل والنوافل وزيادة
الصالحين فليذكر جلالته اي بخلق المحمود وفائته فضل على كثير من خلق الله تعالى وذواته وصفاته
له من كدورات اضداده وليذكر حقارة الدنيا عند الله على وجه لا تعليل جناح بعوضة قال
لقمان لابنه ان الدنيا بحر عميق قد غرق فيها ناس كثير فليكن سفينتك فيها تقوى الله وحشوها
الايمان بالله تعالى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل
وعد نفسك من اصحاب القبور وذر فانها وشكدها اي عسرها وشدتها وباستيعاب ما ورد
في حسن خلق عطف على ملازمة اجمالا على وجه يشمل على جوانبه كثيرة وتفصيلا والثاني
اي التفصيل سيجيء انشاء الله تعالى في القسم الثاني من هذا الكتاب ومن الاول اي الاجمالي
قوله الله تعالى لحبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم انك لعلى خلق عظيم عن الحلبي انما وصف بخلق بالعظمة
مع ان الغالب في مطلق خلق الكرم للايتوهم اختصاصه بما هو المتبادر من الكرم من بخوله ساحته
بل كان رحيما بالمؤمنين رفيقا بهم شديدا على الكفار غليظا عليهم مهيبا في صدور الاعداء
منصورا بالرعب منهم على مسيرة شهر وعز بتجديد واتما كان خلقه عظيما لانه لم يكن له همة سوى
الله تعالى وقيل لان ظاهره مع الخلق وباطنه مع الحق وقد تقدم تفصيله ومنه قول النبي صلى الله
عليه وسلم فيما رواه طب عن انس رضي الله عنه انه قال ان العبد ليبلغ بحسن خلقه
لكونه مجامع مجيء عظيم درجات الاخرة سراتبها العالية وشرف المنازل ومحال انه اي ذلك العبد
لضعيف العبادة وفي حديث انا الا اخبركم بايسر العبادة وابهنا على البدن الصمت
وحسن خلق وعن الماوردي وبهذا الحديث جامع لآداب العدل في الاحوال كلها وانه اي العبد
ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركة في جهنم وان كثر عبادته لانه يهدمها كالرياء والسمعة و
العجب بل ربما يفضي الى الكفر قال الفضيل قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانة تقوم
النهار وتقوم الليل وهي سيئة خلق تؤذي جيرانها بلسانها قال لا خير فيها هي من اهل النار
وبالجملة فكل حسن خلق تفضل من حسنة الى حسنة الى ان بضاعف الحسنات وكذا سيئة خد ره حكم
الامام احمد والبيهقي والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه بضعفه قال عليه السلام سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول بعثت من قبل الله تعالى لاتمم مكارم الاخلاق
الكريمة وفيه اشارة الى ان اصل الخلق الكريم حاصل لسائر الانبياء وانما مختص به عليهم
التحية والتسليم ولهذا لم يحج الى مجد دموسى فصار شريعته خاتم الشرائع وايضا فيه اشارة
الى انه يجمع جميع الاخلاق الحسان الثابتة في جميع الانام كرم الغرب وشجاعة قريش ورقة اهل
اليمن وغير ما يكون خلقه هو القرآن يجامع لكل الحاد والبابس فهذا سر قوله عليه الصلوة والسلام
لابن بعدي طب الطبراني عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ذهب بخير
حسن خلق اي ظفر وفاز بخير الدنيا والاخرة اذ به يأتي حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولهذا

اعطى من الاخلاق
صفات الشرف

والمسافر لا يصفو
تنغل الا بقدر الضرورة
كذلك اهل الدنيا

المرآة التي الهية وجان في الدنيا تكون في الجنة باحسنها خلقا ض ط الطبراني في الاوسط
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما حسن
الله خلق رجل وخلقه بضم اوضمتين بمعنى الطبيعة والعادة وقيل اي الصورة الظاهرة و
ان طلبة فيطعم النار منه قيل ما ثانيا فنحن نشاء حسن خلقته نجبه الى الناس وحسن طبيعته
يحبب الله والى الناس فيكمل له محبة الله والناس فيفوز بسعادة الدارين ش البيهقي عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا هريرة
عليك بحسن خلق اي الزمه وهو اعتدال قوي النفس وعن الاحياء انه صلى الله عليه وسلم
كان دائما يسأل الله تعالى ان يزينه بمحاسن الاداب ومكارم الاخلاق قال وما حسن
الخلق يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم تصل من الوصل والمواصلة بالزيادة والالفة
والاحسان من قطعك وفارقك وباعدك ولو علمت عدم رغبته اليك فانك جور في
مشيعك وتعفو عن ظلمك مالا او بدنا او عرضا سيما عند القدرة قال تعالى والعافين عن
الناس وقال صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملاء الله قلبه امنا وايمانا
وتعطي مالا او علما او خدمة او قضاء حاجة من جاءك من البر والاحسان والتخصيص بهذه
الثلثة لكونها اعظم الاخلاق الحسان اولوجود غيرها في ابي هريرة اولى دينه تقتضي ذلك
او لاستلزام امهات سائرها كلها او اكثرها والا فاخلاق الحسان ليست بمحصورة بما ذكر لكن
في كون هذا الحديث شاهدا للاجمالي خفاء بين الظاهر انه من التفصيلي الا ان يدعى الاجمالي في
كل من هذه الثلثة وفي التنبيه عن مأمون ان جارية جاءت بمرقة فعثرت فصب عليه
فاراد ان يضربها فقالت استعمل قوله تعالى والكاظمين الغيظ قال قد فعلت قالت استعمل بعده
والعافين عن الناس قال قد عفوت قالت والله يحب المحسنين فقال احسنت اليك فانت
حرة لوجه الله تعالى وفي جامع الصغير افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطي
من حرمك وتصفح عن ظلمك قال شارحه الخير لان ذلك اشق على النفس من سائر
العبادات الشاقة قال الراغب فالعفو نهاية الحلم والشيمة واعطاء من حرمك غاية
الجود والوصل من قطعك نهاية الاحسان وقال بعض من قابل الاساءة بالاحسان
فهو اكمل افراد الانسان وهو المستحق لوصف الانسانية عليه حقيقة او ادعاء ومبالغة
ومن ثمرات هذا الخلق صيرورة العدو خليلا او صيرورته قتيلا وتمثل بها سهام القدر
الالهية تنكيلا قال حجة الاسلام رأيت في الانجيل قال عيسى قيل لكم من قبل ان
تسن بالسن والانف بالانف والاذن بالاذن والان اقول لكم ولا تقاوموا الشر من ضربك
خدك الايمن فحول اليه الايسر ومن اخذ رداءك فاعطه ازاره انتهى فعليك ايها
السالك بتحلية قلبك عن الرذائل وتحليتها بالفضائل الظاهر ان كلا من الامرين لا ستغرق

بعني ما حسن الله خلق رجل
وخلقه الا لم يطعم النار اي لم يوجد
منه تحسين خلق وخلق يتسبب
الى اطعام النار كتفسير على الطريقة
لا بكون فعلين الامرين من الله تع معا

والفعل على اضمار ان خبر محذوف
اي هو ان تصل رحب افندي

ما ورد في بعض منها

فقالت ص
وهذا دليل على ان تحسن الاسماء اليك
فانه الاحسان الى المحسن مناجزة حاذم

فامر بترك خلق واحد بتمامه عوالى الباقى لان بعضه مرتبط ببعض وان كلامه لا
تصفو بعدم بعض الامراض بل بجميعها فان التصوف عبادة عنها اى التخلية و
التحلية ولذا عبر بعضهم عن علم التصوف بعلم الاخلاق اذ قيل فى تعريفه هو خروج
من كل خلق دنى منع الذمامة اى الرذيل والدخول فى كل خلق سنى اى على ما قيل الفاضل
الامام ابى محمد الحريرى وعن الجنيد هو ان يميتك بحق عنك ويحييك به وعن عمرو
بن عثمان المكى هو ان تكون مع العبد فى كل وقت بما هو اولى فى الوقت وقيل هو اخلاق
كريمة ظهرت فى زمان كريم من رجل كريم مع قوم كرام وعن الكرخى هو الاخذ بالحقائق
واليأس عما فى ايدى الخلائق كما فى القشيرى وقيل هو ترك الدعاوى وكتمان المعانى
وقيل هو اختيار الغزالة واتباع الشريعة والنطق بالحكمة واعلم انه قال عبد الرؤف
المناوى فى فيض القدير شرح جامع الصغير حاول بعضهم جمع الاخلاق الحسنة فقال
الاحسان والاخلاص والايثار واتباع السنة بالحسنة والاستقامة والانصاف
والشجاعة والعفة فى العبادة والمعيشة والاشتغال بعيب النفس عن عيب الناس والانصاف
وقلة الرخص احيانا والاعتقاد مع التسليم والافتقار الاختيارى والانفاق
بغير تغير وانفاق المال لصيانة العرض والامر بالعروف وتجنب الشبهة والتعاون
والتناصر على الخير والاجتناب لما به بأس واصلاح ذات البين وامامة الاذى عن الطريق والاشارة
والاستخارة والغضب والشهوة والنهى عما لا بأس به والادب والاحترام والاجلال لافاضل البشر والاذعنة
للحق والامكنة وادخال السرور على المؤمن والارشاد والاسترشاد لنحو هو المشهور
وافشاء السلام والابتداء به واكرام الجار واجابة السائل والاعطاء قبل السؤال
واستكثار قليل الخير من الغير واحتقار عظيم من نفسه وبذل الجاه والمجهود والبشر
والبشاشة والتواضع والتوبة والتعاون على البر والتقوى والتودد والتودد و
التانى وتدبير المنزل والعشرة والتفكر والتكثير على وتنزيل الناس منازلهم و
تقديم الاهم والتغافل عن كثير من الناس وتحمل الاذى والتنزيه والتسليم
لمجارى القدر وترك الاذى والبطالة وسعادات الرجال والتكلف
والنزاهة والتحيص لدفع الملالة والتحدث بالنعمة والتكثير من الاخوان والاعوان
وتحمل العسير والتسمية باسم حسن مع تغيير القبيح والتوسعة على العيال والتحنن
على مواقع التهم وسواضع الظلم والكلام المنهى عنه والتعوذ بالله والتطيب
النبوى والثبات فى الامور والثقة بالله وجهاد النفس وحب المصالح وحب
فى الله والتصرف والحلم والحياء وحفظ الامانة والعهد والعرض وحسن الصحبة

والتنزيه

والتفهيم والتعقل فى القال والسمت والظن وطلب العيشة والمعاشرة والحشمة
وخدمة الصلحاء والفقراء والعلماء والاخوان والضيف والخشوع والخوف
الله وخداع الكفار ودرء المفاسد ودوام التفكر والاعتبار والادب فى
طلب العلم والذكر بتد والرفق فى المعيشة ورحمة الصغار والمساكين والبنيم
والحيوان والمرض والرفيق بالدون من المجالس والرقة للغير لتأديبه والزهد
والسخاء والسماع والسلام عند اللقاء حتى على من لا يعرف والشجاعة و
الشهامة والشفاعة والشكر والصبر والصدق والصلح والصداقة
والصحبة وصلة الرحم والصمت وضبط النفس عند التعرفة وطهارة الباطن
والعفة والعدل والعفو والعزلة وعلو الهمة والغضب بتد والغيرة بحمدة
والغيظة والفزع الى الصلوة عند الشدايد والفراسة وفعل ما لا بد منه والقيام
بحق الغير وقبول الحق وقوله وان كان ضرا له وقضاء حوايج الناس وكظم
الغيظ وكفالة اليتيم ولقاء القادم ولزوم الطهارة والتهجد والصلوة
للاثورة والفوائد بجملة والمداراة والمخالطة علانية الكلام ومحاسبة
النفس ومخالفتها والمعاشرة بالمعروف ومعرفة الحق لاهله ولين عريكة
لكل ومحبة اهل البيت والمعاقات والمزح العدل والنهى عن المنكر عند القدرة
والنزاهة والورع وحفظ اللسان واليقين ونحو ذلك انتهى لا يخفى ان ما ذكر كله
مضمون ايات واثار يجب حفظ ويلزم ضبطه فى كل وقت وان التقسيم الثانى من القسمين
فى الاخلاق الذميمة الرديئة وتفسيرها ببيان منهوماتها الشرعية وغوايلها مفيد تعرفها
وعلاجها تفصيلا واعلم انى تتبعتها يعنى على تتبعى فوجدتها سببين وان جاز تجاوزها
فى نفس الامر لان حصر استقرائى لا عقلى قيل ذلك حسب النوع وان كان الكفر بحسب
الافراد الاول الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى منه اى نوع كما قيل الكفر كله ملة واحدة
وهو اعظم المهلكات فى الدنيا لا يحاب ايدار النفس والاسر واباحة الاموال فى
الاخرة لا يحابه مخلود فى النار على الاطلاق وان كان فى انواعه تفاوت تأتى نفيه بحيث
زيادة العقوبة الاخروية لان جزاء سيئة مثلها لانه اذا كان نهاية فى الجناية اقتضى
حكمة ان يجزى بما يكون نهاية فى العقوبة وهو الخلود فتقول وبالله التوفيق
اما لصعوبة البحث او لكثرته اولا بتاء محمد على خلصه منه هو اى الكفر عدم الايمان
عمن من شانه ان يكون مؤمنا بتحمل الشيطان فانه ليس كذلك
لكونه مطبوعا على الكفر ولذا قالوا هو جوهر هو انى ان يمنع اه الا ان يمنع ذلك
لعدم الاتفاق على ذلك وان ذلك يقتضى اضمحلال اكثر قواعد الشرع فتامل

من تكبر

الاهل

ف الاخلاق الحميدة

رجع الثلثة الى العدل

ف الذميمة اربعة

ل هذا هو المشهور

افتدى

في بيانه لاصابة الصواب هو
خلق القدرة والطاقة في العبد

اولیس بصحیح فلیتامل فالتقابل عدم وملکة وقیل تضاد لکون الکفر من الامور الموجودة لکن
یشکل ان الاخلاق من قبیل الکیفیات والکیف من الامور الموجودة فکیف یکون معدودا وغایته قال
البیضاوی ان الاحکام الوجودیة جاریة فی العدم فی تقابل العدم والملکة تامل ثم قیل هذا
شامل للانس والجن والملک فانهم المکلفون وغیرهم لا یوصفون بایمان وکفر لعدم الشان
فیهم اقول یشکل بالشیطان الا ان یدعی دخوله من الجن او الملک فانهم ایضا بالملک لامتناع
تصور عدم الایمان عنهم الا ان یدعی امکان الکفر منهم کما قیل فی ابلیس او بناء علی الامکان
الاصلی والاستثناء اغلبوی الوقوع فشامل البیضا والایمان اما ذکرنا لکونه ماخوذا فی ما
هیة الکفر ومعرفة الکل موقوف علی معرفة احاده وهو التصدیق بالقلب علی وجه القطع والادلة
ولو تقلیدیا بجمیع ما جاء به محمد صلی الله علیه وسلم من عند الله تعالی فمن صدق بجمیع ولم یصدق
بواحد فلیس بمؤمن حقیقة کالایمان والاقرار به کذلک بجمیع ولو اجمالا لکن ینبغی ان یقید بما علم من دینه
بالضرورة ولو صبیانا وعامیا بل قد یعلم الخالف کاهل الذمة ابتداء فی الدین ولو نظریا فی
نفسه کالتوحید والنبوة والبعث عند عدم المانع کالاکراه والمخمرس والمرض وغیرها
کعدم وجدان وقت لاقرار فمن حصل له التصدیق فمات فورا بلا اقرار فمسلم حقیقة و
حکما ای حکم الشرع فیدان بجمیع التصدیق والاقرار فلا بد من وجودهما معا اذ لو وجد
التصدیق والاقرار حقیقة ولم یوجد حکما کان مغفورا بما جعله الشارع علامة للتکذیب
کما سیخفی فی الشریعة والقرآن والملک کما نقل عن نص لم یکن مؤمنا او حکما فقط یقتل
بوجد التصدیق والاقرار حکم ولا یوجدان حقیقة کالصبی والمجنون لکن یشکل بجواز
والمکره لانه ان ادعی دخوله فی الاول فلم یوجد حقیقة الاقرار وان وجد حقیقة التصدیق وان
فی الثانی کما توهم فقد وجد فیهما حقیقة التصدیق وغیره الکفر بالانکار لیس بجامع فخروج
الشک والخلو الذهن عنه اذ المعرف ای الکفر صادق والتوقف لیس بصادق لهما لعدم الانکار
وعدم التصدیق او بجهل وعدم العلم فی الاول ای عدم الایمان عمن عاشر الخ بیانها ای بین
الکفر والایمان تقابل العدم والملکة وعلی الثانی تقابل التضاد اعلم ان المتقابلین اربعة لانهما
ان کانا وجودیین وامکن تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فضدان کالسواد والبیاض و
هما یکذبان لعدم المحل واتصافه بالوسط کالجسم الاحمر مثلا وان لم یمکن تعقل احدهما مع
الذهول عن الاخر فمتضایفان کالابوة والبنوة وهما ایضا یکذبان بان لم یوجد المحل عنهما وان کان
احدهما وجودیا والاخر عدمیا فان اعتبر کون الموضوع بحیث یقتضیه کالبصر للانسان
بحسب شخصه کالاعمی او نوعه کالاکمه او جنسه کالعقرب فعدم وملکة حقیقیة وان اعتبر
کون الموضوع فی وقت یمکن اتصافه به فملکة وعدم مشهوران وهما یکذبان لعدم
الموضوع او عدم استعداده لهما وان لم یعتبر فسلب وایجاب کالانسان واللانسان

فیها

وهما لا یصدقان ولا یکذبان لان اجتماع النقیضین وارتفاعهما محالان علی ما ذکره
الولی المحشی ولا یخفی ان الانکار لیس بوجودی فلا یکون تقابل تضاد وان اریده بنحو کجهل
فبعد تسلیم وجودیته لا یرد اشکال النص بعدم جمع التعریف ثم اقول بهذا البحث لا یحسن
علی وتلیغة النص والتزامه وعادته فی هذا الکتاب ولا یعلم لحسنه داع حسن والکفر ستة انواع
لما عرف الکفر وبین ماهیته اولا اراد ان یقسم ثانیا الاول جهلی لنسبته الی الجهل وسببه
عدم الاصغاء والاستماع بالسمع والالتفات بالبصیرة والنفس والتامل فی الادلة
القرآنیة الدالة علی وجوده تعالی وصفاته والدلائل العقلیة علی ذلک کلهم العوام وجهل
مبتدا خبره قوله هو الثانی من اقامات الطلب بجمیع بعم الکفر وغیره یعنی عدم علم ما یجب العلم
به وهو ای جهل عدم العلم عین من شانه ان یکون عالما فبین العلم والجهل تقابل عدم
وملکة وهو نوعان جهل بسیط ای غیر مرکب لان صاحبه یعلم جهله ولیس فیه اعتقاد غیر
مطابق للواقع واضحابه کالانعام کما بینهم لتفقههم من قبیل اضافة المصدر الی فاعله والمفعول
مذکور بقوله ما به یمتاز الانسان عنها ای الانعام من العلم والادراک بل هم اضل من تلک الانعام
لکن نسبة اصل الضلالة الی الانعام یقتضی ان یراد من الضلالة معنی غیر معناه الشرعی المشهور
کما یؤیده قوله لیتوجهها ای الانعام نحو کمالاتها التی تقتضیها طبیعتها النوعیة فان الانعام
تبصر منافعها فتلازمها ومضارها فتجتنبها بخلاف هؤلاء فمجاهلین فان اکثرهم یعلم انه
لا یعلم ولا یدفع عن نفسه هذا العار الذی هو اقبح القبائح ولا یسعی الی تحصیل منافعه
التی هی المعرفة کما قال تعالی اولئک کالانعام بل هم اضل وفی کلام المص تلمیح الیه فاوجب
علیه ما سبق فی الاعتقادیات من الفروض عینا وکفایة علی کل قوم جهلة وما لهم وجب علیه کفایة علی کل
جهلة ان سمع به وما لا یجب علمه فلا یحرم جهله ولکن یفوت به من الکمال حسب مرتبته علما وقد
عرفت مراتب العلم فیما سبق وعلاجه ای مداواة الجهل البسیط ابتداء خبره قوله التعلم بقدر
معرفة ما یفوته ای الکفر والی الاضلیة من الانعام وهو ایضا العلم بما سبق من فضل العلم من الایات
والاحادیث والاثار والاقوال التعلم فانه دواء مجرب وملخصه الیه وقد یحصل للانسان
بسبب تعارض الادلة العقلیة جهل یسمی حیرة فتح الهاء یقال حار عن الجهة یحار حیرا
وحیرة فهو حیران اذا لم یقف علی الصواب فیه ویسمی شکا وتردد او توقفا فعلا حیرهم
ممارسة کمد اخلة مدانا القوانین الضوابط الکلیة العقلیة کالمنطق ثم لا بد منه کما عرفت
من المص من کونه وجوبا علی الکفایة لکن یقتضی ذلک کونه عینا تامل وغیره قیل من العلوم العقلیة
کالمعانی والاصول والجدل ونحوها وقیل من الکلام وحکمة الیونانیة وان کان ذلک محظورا
علیه فمنه لکن قد یباح لعارض لعل المراد من الغیر ما یتعلق بمطلق المادة ای علم
کان کما ان المنطق ما یتعلق بالصورة حتی یتعلق بالممارسة یطلع ذلک کجاهل التحیر علی شرط

من الکفرة الذین هم کالبهائم
فی عدم البصیرة والادراک
رجب افندی

فلا یوصف به الجماد

واذا علمت هذا فا

کما تعلم المندوب

ای یسمی بکل من الاسماء
لا بمجموعها رجب افندی

اعلم من شرائط النظر الصحيح مادة او صورة او اعتبره في الدليل وهو انه لم يكن
معتبرا في احد الدليلين متعلق كيبطلع اي المتعارضين فبنزول التعارض بالاطلاع على
ذلك فالحيرة وتعارض الادلة الشرعية كتابا او سنة او اجماعا واما تعارض القياسين
فيعمل بانهما شاء مما شهد به القلب فلا يتصور النسخ ولا سقوطها خلافا لمن غلط
قد لا يمكن دفعه بان لا تعلم التاريخ اي تاريخ نزول الايتين او ورود الحديثين او تاريخ
اية وحديث اذ لو علم عمل على الناسخ المتاخر متقدمة اذ حقيقة التعارض لا يمكن مع التاريخ
لاستلزامه العبث واشتغل الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب الشك والتوقف
هذا صريح في لزوم التوقف بمجرد عدم التاريخ والترجيح وقد قرر في الاصول من ان
عند عدم التاريخ يطلب المخلص بالجمع والتوفيق بينهما ما امكن من الحكم او الزمان او المحل
لعل حاصله راجع الى اثبات المعاني مغايرة وحدانيها المذكورة في علم الميزان في شرط
التناقض وقرر ايضا انه ان لم يمكن هذا الجمع فيترك الدليلان ويصار من الكتاب الى
السنة فمنها الى اقوال الصحابة فمنها الى القياس او الى ما شهد به القلب منها وان لم يمكن ذلك
فينظر الاصل عند عدم الدليلين ولا يبعد ان النص لم يعد تعارضا ما امكن فيه جمع والصير
فتامل وايضا يرد على النص انه يفهم من كلامه انحصار النسخ على معرفة التاريخ وقد
قرر في الاصول ايضا انه عند عدم التاريخ ان احدهما محرما والاخر مبيحا فالمحرم ناسخ
دلالة لان الاصل الاباحة او احدهما نسخ لامر عارض والاخر ناسخا فيا فان في ناسخ
عند بعض ومتعارضان عند اخر فالجواب بجواب وايضا يمكن ادراجها في الاسباب
المرجحة ولو مجازا على اصطلاحهم ثم اعلم انه لا علينا ان نذكر بعض اسباب الترجيح التي
خلت عنها شاهير الكتب مع كثرة الدواعي اليها وهو جمان انحصر على الاباحة وعلى الندب
وعلى الكراهة والوجوب على الندب والداري للحد على الوجب له وللوجب للطلاق
والعتاق على عدمها والاخف على الاثقل للسر وفي الخرج ويرجح الحقيقة على المجاز
والاشهر ولو مجازا على غير الاشهر ولو حقيقة مغلقا فالاولى حقيقة والصريح على الكناية والنهي
على الامر وعلى الاباحة والامر على الاباحة والاقل احتمالا على الاكثر احتمالا والمجاز
على الشرك واللغوي المنقول شرعا على الشرعي بخلاف المنقول الشرعي وما فيه دلالة
تاكيد على ما لا يكون كذلك وتخصيص العام على تاويل الخاص والخاص والخاص ولو من وجه
على العام مطلقا والعام الذي لم يخص على ما خص والمقيد على المطلق ومطلق لم يخرج
منه مقيد على ما اخرج منه وبقيد المطلق على ما ويل لقيد والجمع المحلى باللام واسم الموصول
على اسم الجنس المعرف باللام والاجماع على النص ولو كتابا والاقدم من الاجماع القطعي
على المتاخر لقوية العهد ويخبر المشهور على الاحاد والمتواتر على المشهور وخبر المعروف

المجتهد في حكم ذلك النوع

عبارت لحكم وقطعه بايراد بخصوصه

بالبقعة على غيره والمعروف بالرواية على غيره والمسند على المرسل ويرسل التابعي على مرسل
التابع التابعي فوقه والاعلى اسنادا على الاسفل والمسند المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم
على ما يحال الى الكتب المعروف والمسند الى كتاب مشهور عرف بالصحة على غيره والمسند
بالاتفاق على المختلف والرواية بقراءة على الشيخ على الرواية بقراءة الشيخ عليه وغير المختلف
في رفعه على المختلف والراوي سماعه من الرسول على الاخ المتحمل سماعه وعدمه وسكوته
عما جرى بحضوره على سكوته عما جرى بغيبته وسمعه وخبر الواحد فيما لا يعم به البلوى على
خبره فيما لا يعم به البلوى وثبقة الراوي وفطنته وورعه وضبطه والحديث الذي
كان رواية صاحب الواقعة على غيره وحديث المقدم اسلاما على مؤخره وحديث مشهور
النسب على غيره وحديث البالغ حين التحمل على حديث الصبي ويرجح الموافق لدليل
اخر على ما لا يؤيده دليل اخر والموافق لاهل المدينة اي عملهم على عالم يعملوا بمقتضاه وكذا
الموافق لعمل الخلفاء الاربعة والموافق لعمل الاعلم على غيره والحكم الذي ذكر علته على عالم يذكر
والعام الوارد على سبب خاص على عام لا يكون كذلك في حق هذا السبب والعام الوارد على سبب
في حق غير ذلك السبب على العام الوارد عليه والعام الماس بالمقصود على العام الذي لم يمس
به وما قرره راويه بقول او فعل على غيره والذي ذكر سببه وروده على غيره و
اذا تعارض القياسين فاسباب ترجيحاته كما في اسباب الادلة فمن الاصولية وعند
تعارض وجوه الترجيح فما بالوصف الذاتي اولى مما كان بالوصف العارضي ثم اذا لم يمكن التوقف
والترجيح فيوجب التعارض ضرب الشك والتوقف في الحكم فلذا توقف بعض الصحابة في بعض المسائل
كما مر ثلث الارجح وابي يوسف ومحمد حيث توقفوا في سؤر البغل وبحار فانه مشكوك
في طهوريته وقيل في طهارته لتعارض الاخبار والاستصحاب العباس اذ في رواية انس
نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية وفي روايته ايضا كل من سمين مالك حين قال لم يبق على الا
هذه الحمرات وفي رواية عبد الله بن ابي اوفى حوم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وفي رواية
غالب ابن بجيرانة اباحها فاذا شك في لحمة اشتبه في سوره ولتعارض الاثار ايضا لانه
عن ابن عمران سور الحمار نجس وعن ابن عباس رضي الله عنهم طاهر واتباع
القياس فانه لا يلحق بالهرة لانه ليس شاهدا في الطواف ولا بالكلب للضرورة ولا يلحق
لعابه بلحمه او لبنه مع او ضح الروايتين وان روي عن محمد انه طاهر ولا يوكل لان فيه
ضرورة الاختلاط ولا يعرفه الطاهر في ظاهر الرواية لان الضرورة فيه اكثر كذا في المزاد
وابي حنيفة في اطفال المشركين في الجنة اعم في النار وفي وقت بختان اقبل البلوغ ام
بعده او في اي سنة في زمان صغره ونقل عن سراج الوهاج كراهة الشرك الى
البلوغ وعن البتابع ومجمع الفتاوى عن ابي الليث استحبابه عند بلوغ الصبي

اي لتعارض الادلة الشرعية

ولم يحكموا فيه بالطهارة والنجاسة بل قالوا انه مشكوك

الى عشر وعن الزخيرة قيل سبع سنين وقيل تسع وقيل عشر وقيل ليس له وقت بل
مطلق الطاقة الم الحيان وقيل اقصاه اثني عشر والله ما قال الا عالم لم اعلم ولم يرو عن
صاحبه شيء وهو دهري منكر فقال لا ادري كما ذم قوله لا يتكلم دهريا واما المعترف فيراد الاد
نقل عن محمد اني اجمله ما توقف الا امام اربعة عشر وقيل وقيل وعن حوانة الفتاوى
توقفه رحمه الله من جلالة قدره وعلو امره وغاية ورعه والتوقف عند عدم الدليل
من العلم وعن الينابيع ايضا هو من غاية معرفته بالاحكام وغاية ورعه في الدين وهذا
ايضا من سير الانبياء عليهم السلام بل الملائكة كما في ذوق المنتقى شرح الملتقى عن الكرخي
حتى اسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل البقاع فقال لا ادري
حتى اسئل الله تعالى فقال عز وجل خير البقاع المساجد وشرها اسواقها خير اهل
واخيرهم خروجا وشر اهلها اخيرهم دخولا واولهم خروجا وفي الخلاصة انه نسبة لكل
لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه اذ الجاذفة افترا على الله تعالى وسئل شعبة
عن مسئلة فقال لا ادري فقيل له اما تستحيي وانت شيخ العراقين فقال اللهم غفرا المتوقفون
قالوا لا علم لنا فكيف انا وحين قال ابو يوسف لا ادري قيل له تاكل كل يوم كذا من بيت المال
فكيف تقول لا ادري فقال انا اكل بقدر علمي ولو اكلت بقدر جهلي عاكفاني مال الدنيا جميعا
سئل ابو بكر الوبري عن مسئلة وهو على المنبر فقال لا ادري فقيل له ليس المنبر موضع الجهال فقال
انما علوت بقدر علمي ولو علوت بقدر جهلي لعلوت السماء وسئل عالم عن مسئلة فقال لا ادري
فقال السائل ليس هذا مكان الجهال فقال المكان للذي يعلم شيئا ويجهل شيئا واما الذي يعلم
ولا يجهل فلا مكان له جل جلاله والنوع الثاني جهل مركب هو اعتقاد غير مطابق للواقع كاعتقاد
الفلاسفة والغرق المخالفة قال الخشني انا التمس اربعة رجل يدري ويدري انه يدري
فهذا عالم فاتبعوه ورجل يدري ولا يدري انه يدري فهذا نائم فانتبهوه ورجل لا يدري
ويدري انه لا يدري فهذا جاهل فعلموه ورجل لا يدري ولا يدري انه لا يدري فهذا احمق
فاجتنبوه لعل هذا قوله وهو شر من الاول لكونه جهلين والاول جهل واحد ومرض فمن الذي
اعي الاطباء من دوائه فلما يقبل العلاج كما قال عيسى عليه السلام دوا يت الاكمه والابرص و
احيت الموتى واما جهل المركب فقد اعيانا دوائه لان صاحبه يعتقد انه اي جهله علم وكمال لا
جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه لان داعي الاحتياج الى الازالة انما هو معرفة كونه نقصا و
جهلا عرفه كمالا الا ان يطلع على فساده بغتة فجاة بعناية الله تعالى لا يخفى ان ظاهره يقتضي
انسداد باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والعظة والتذكير لصاحب هذا النوع الا ان يراد
الانسداد على اليسر والكثرة والسهولة والنوع الثاني من الشقاوة كبر وجودي وعنادي من المعاندة
وهي المفارقة والمجانبة والمعارضة بالخلاف كما في العناد كما في القاموس وحسبه شقاوة استكبار

مطلب عزيز جدا

يقال مرض يمرض اي سقم عليهم الزمان حال يعني علي

وجب

وجب ريبة وخوف ذم الاول الاستكبار وسيجيء الكثرة انجاته للاتباع الفصل لان كبره
طويل كلفرعون وملائه اي قومه مع رؤسائهم المعجزات الكثيرة من موسى بقوله تعالى فاستكبروا
عن قبول الحق وكانوا قوما عالين متكبرين من قبيل عطف العلة على المعلول فقالوا الا نؤمن
لبشرين مثلنا وهارون عليهما السلام مثلنا وفي اعتقادهم التماثل في البشرية مانع
للنبوة بل لابد من غير الجنس كالملك وهذا من غاية جهلهم فانهم يعتقدون الوهية فرعون
مع كونه مثلهم وقومهما وكان ان قومهما اي بني اسرائيل لنا عابدون يخدمون ينقادون
لعزهم واستيلائهم وقيل لعبادتهم فرعون على اعتقاد الوهيته وقوله تعالى وجحدوا بها
اي بايات الله واستيقنتها انفسهم ظلما تجاوزا عن الحد وعلوا اي تجبرا وتكبرا عن الطاعة
والتكبر عن اتباعه والثاني خوف عدم وصول الرياسة تجاه والترفعة او خوف زوالها الكفر
ضد قبل بكسر الهاء وفتح الزاي وسكون الفاء علم له وهو صاحب روب الشام ولتغيير
وكذا كل من ملك الروم ملك فارس بكسري والجثة بالنجاشي والترك بخاقان والقبط
بفرعون ومصر بالعزيز وحمير بتبع وقصته ان ذا جبة الكلبي حين اعطى الى بيزنطي يكتوب
دعوة الاسلام من طرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اتفق له قبل وصوله اليه
عجيبة انه نظر في النجوم فرأى علائم شان النبي صلى الله عليه وسلم وظهور دينه وانتشاره
ونسخه لسائر الاديان فاصبح مضطربا واخبر بذلك اعيان دولته فبينما هم في ذلك
خصوصا وجدوا ابا سفيان في ركب من قريش تجارة في الشام واحضروه عنده فسأله
عن احواله صلى الله عليه وسلم هل من اشرافكم وقعتكم وهل سبق من الغر فيكم دعوى نبوة
وهل في اجداده ملك وامارة وهل اتباعه اغنياء او فقراء او ضعفاء وهل امره على ازدياد
وان نقص وهل بقي من يرتد عن دينه وهل يصدر عنه غدر وهل عرف بالكذب قبل
الغلبة في المحاربة والكثرة في الغلبة من جانبه او من مخالفه وكذا وكذا فلما اجاب ابو سفيان
على ما هو الواقع قال الحبر قتل محمد ذلك من امارات النبوة وقال ابو سفيان بغير في القدس
تكذبا لكن صدر عنه كذب عجيب فاخبر امر المعراج من اسرائه في ليلة من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى يعني قدسا فاذا عنده دخل من خدام بيت المقدس فقال انا اعلم تلك الليلة
فاخبر بعض وقائعه ثم امر حبرا قل بمراة المكتوب فبعد المراة اظهر ما في ضمير من الايمان
لدحية فقال اخاف على نفسي ان اظهرت ايماني لكن اذهب بكتابي الى رباب معتمد الكل
يقال له ضمفاطر عريف بالعلم والنجوم عسى ان يؤمن فيقتدي واتيه فذهب فلما راى مكتوبه
صلى الله عليه وسلم عرف صدقه فامن ودعى قومه الى دينه فقتلوه فعاد دحية الى بيزنطي فاخبره
فقال لولا خوف هذا المغني لاظهرت ثم رجع الى دار سلطنة بلدة خمص اتاه مكتوب من صاحب
له يحاذيه في العلم يخبره فيه شان النبي صلى الله عليه وسلم من نبوته فجمع عظماء الروم وعرض متابعته

اي وقد استيقنتها انفسهم من عند الله تتمة الواو للحال قال الشيخ زاده حال بتقدير قد من ضمير جحدوا اي لما جاءتهم آياتنا واضحات انكروها حال كونهم مستيقنين صدقها وانها من عند الله انتهى كشف

دحية الكلبي كان جميلا وكان جبريل عليه السلام نازل اذا نزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه في صورته نازل اليه مرارا فلما ورد له اول كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اجمل واحسن ايراد ووجه ودحوه ابو المنذر وقيل ابو يزيد وقيل ابو خليفة وقيل ابو سليمان وقيل ابو معاوية بن كلبي بن ثعلبة بن عمرو بن عدي بن النجار الانصاري الخزرجي وقيل غير ذلك او علي بن زيد

عليه السلام فاعرضوا وتغزوا عنه فلما أيس من ايمانهم رد رسلهم اليه واعتذر اليهم بان مرادي
اخبار رسالة ربنا نكم فى دينكم فسيحه والله ورضوا عنه فاثر الكفر على الايمان خوف زوال رياسته
ويؤيده ارسال غوث غزوة تبوك فقتلوا اكثر امين المسلمين وارسل كتاب يمانه غزوة
فكذب عليه السلام ايمانه فقال هو على نصرانية وقيل انه شرف بشرف الاسلام والاصح
عدمه واما هكتوبه صلى الله عليه وسلم على ما نقل عن البخاري بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني
ادعوك بداعية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك
اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله
ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباباً من دون الله فان تولوا فقولوا
اشهدوا بانا مسلمون عن شرح الكرماني عن النووي ان هذه القطعة مشتملة على قليل
من القواعد منها استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافراً و
منها سنية الابتداء فى المكتوب باسم الكاتب اولاً ولذا كان عادة الاصحاب
ان يبدؤا باسمائهم ورخص جماعة الابتداء بالمكتوب اليه كما كتب زيد بن ثابت
الى معاوية ينتدبنا باسم معاوية وانا اقول فيه ايضا استحباب تعظيم المعظم عند
الناس ولو كافراً ان تضمن مصلحة وفيه ايضا ايماء الى طريق الرفق والمداراة لاجل
المصلحة وفيه ايضا جواز السلام على الكافر عند الاحتياج كما نقل عن النجيس من جوازه
حج لانه اذا ابيح للتوقير لاجل المصلحة والاشعار بحاسن الاسلام من التودد والاذلال
وفيه ايضا انه لا يختص بالخطاب فى السلام على الكافر ولو لمصلحة بل يذكر على وجه العموم
وفيه ايضا انه وان اراى بالسلام على الكافر ولكن لم يرد لانه فى الباطن والحقيقة ليس
له بل لمن تبع الهدى وظاهره انه ليس لمن بتبعية هدى بل فيه اغراء على دليل استحقاق
الدعاء بالسلام من بتبعية الهدى وجب الرياسة الدينية وهو الثالث من امراض
القلب من السنتين المذمومة وهى الرياسة ملك بمصر اى سلطان القاموس
وتسمى اى حب الرياسة جاها من الوجاهة وهى الصدارة والتقدم على الغير وشرفا اى علوا
وهيبة اى الذكر الجميل الذى ينتشر فى الناس ت س الترمذى وابن ماجه عن كعب بن
مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما ذئبان جائعان ارسلا اى اطلقا
على صيغة المفعول فى غنم جنس هذا النوع من الحيوان بافسد لها اكثر فسادا لها من حرص
المرء اى شدة محبة فضيلة فى المذموم على المال والشرف لدينه متعلق بافسد اى ان كان
من المال والشرف بفعل فى دين صاحبه من الفساد والهلاك اشد مما يفعله الذئبان فى غنم
ارسل فيها قال المناوى مقصوده الحديث بحرص على المال والشرف اكثر فسادا
للدين من افساد الذئبين للغنم لاستدعاء ذلك العلو والغلبة فى الارض وذكر الذئبين

مناسبة

مناسبة بحرص المال والشرف ق عن انس رضى الله عنه انه قال حرص بالسكون
امر اى بكفيه من الشر لابتداء الغاية الا من عصمه الله بتوفيقه تخلصا من مباشرة
الاسباب او ابتداء من العبد الذى يثير الناس اليه بالاصابع لتعزيزه وعظمته فيما
بين الناس كما هو العادة فى دينه ليس فى دينه كما فى قوله عليه السلام عذبت امرأة فى
هرة ودساه ولذا كان الشهرة آفة الدينين فلكونه منبعا لنحو الحب والاعتماد على
العمل والرياء والآفة جمع الدنيا وقيل ان الشهرة فيه انما يكون باحداث بدعة عظيمة
فيه حقاء واما الدنيا فلكونه منبعا لنحو الظلم والكبر والاعراض عن الطاعات والتعمق
فى الاغراض الدنيوية ديم الديلمى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال حب الثناء
المدح والذكر الجميل من الناس يعنى عن طريق الحق والرشد او عن النظر الى ما ينبغى
ان ينظر وبصم عن استماع الحق او عن استماع ما ينبغى ان يستمع فلا يستمع فيما
يحق بحرصه باستماع ما شرع وسببه احد امرين التوسل بالجاه الذى هو الرياسة الى ما حرم منها
النفس كل ما تشتهى النفس وتشتهى فان النفس مجبولة بحب الشهوات فانها اذا خليت عن
سواعنها وطبعها الحق وتهوى محرمات الله ومراداتها كوطء تغيرى من نحو استيلاء
اموال الله المسلمين ظلما وعدوانا او الترفع على من دونه واتباع الهيبة والخوف فى قلوب الناس
والاستخدام وهذا حرام فان كل ما يكون وسيلة لامر محرم محرم وثانيها التوسل به
الى اخذ الحق الذى له على الغير اذا تيسر به يسهل ذلك وتحصيل المرام المقصود الشرع
المستحب وقيل كالتمكن ببذل الصدقات وتبيان المساجد او المباح كانواع المآكل والملابس
والمساكن والمناكح او الى دفع الظلم من الظالمين على المظلومين كما ينقل عن ابن بحر وعلم باجاده
كلام منضع ودفع الشر اعم الطاعة لمن الطاعات والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق
عنه بجابرة واعزاز الدين المحمدى واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر
فان الرياسة والرفعة تعين وتسهل جنس هذا المرام وهذا ان خلا عن المحظور
النوع شرعا كالرياء والتلبيس اى تلبيس الحق بالباطل وترك الواجب والسنة مجانبزل
مستحب لان كل ما يكون وسيلة لامر شروع فشروع قال الله تعالى حكاية عن الصالحين
واجعلنا للمتقين اماما ونحو قول سليمان عليه السلام رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى
ومن الاصول المقررة ان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصه الله او اخبر به الرسول بلا
نكير وقد ورد فى الحديث ثلاث افتح بوما بحق وعدل احب الى من سنة انج وباغ سبيل
الله وايضا فى حديث انج عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وفى حديث انه ان ما
يرفع السلطان اكثر مما يرفع القرآن والا وان لم يخلوا عن المحظور فلا يجوز فضلا عن الاتيان
يرفع اذا كان بقصد فى هذا النوع من حب الرياسة العبادة والطاعة ولكن لم يخل عن نحو

ثالث من الاسباب المثبتة
الرياسة

نحو الزيادة وما ذكر لان النسبة لا تؤثر في حل تلك المحرمات وكذا باحية المكروهات فلا
تحل لها بنية بحل ولا باحة جزيل ربما يغلظ حكم المحرم والمكروه بضم نية حل والاباحة
اليه وانما تؤثر في الطاعات لكن لا يخفى ان عمل واحد قد يكون عشرة وعائبة وغير مشروع
باخ ودعوى ان ذلك مختص بما يكون مباحا في اصله والكلام فيما يكون حراما في اصله لحكم
وثالثها التلذذ به بالجاه بغية تاكيد للتضمير المحذور وقيل للتلذذ احتراز عن التلذذ
هو ارضه اللازمة له من قضاء الاغراض والمقاصد النفسانية وطنه كمالا وهذا اي التلذذ
كمال للنفع في انواع الاغراض النفسانية والتلذذ به لمجرد هوى النفس فان خلا عن
المحظور اي الممنوع نحو قصد محرم فليس بحرام ولكنه مذموم غير رتبة الكمال لاخلاله بها
لكون صاحبه معقود الهم اي العزم والهمة على مراعات الخلق بغية تقصد على
مراعات الخلق لئلا يتبرموا عنه وليأنسوه لان صاحبه يحب ثناءهم وتكبره وذمهم و
لخوف تادية اي هذا النوع من الجاه بخاف ان يؤدي صاحبه الى المرايات اذ المداهنات
والتصنعات لاجلهم لاجل جلبهم وثنائهم ولاجل نيل مافي ايديهم ولخوف النفاق
اي ولخوف تادية الى النفاق للخلق باظهار ما ليس فيه اي فيمن يحب هذا النوع من
الجاه من الكمالات يعني بتظهر هذا الرجل كمالا وهو ليس فيه لاقتناص قلوبهم اي صيد قلوبهم
وجلبهم والتلبس اي ولخوف تادية الى التلبس اي تلبس الحق بالباطل قولا اوفعلا
ولخدعة فيه باظهار خلاف مافي الباطن والشهور انه هو بحيلة والمكر والكذب
والتجبر اي النظر للنفس ونحو ما من المحظورات التي تقدم يتبين بكون في هذا المقام
لا يخفى ان اللازم مما ذكر هو حرمة والمطلوب عدم حرمة فانه لا شك في كون قصد
القصد الى الخلق معرضا عن الحق او مستلزما اياه ومافيه خوف حرمة لا يتعدان يكون
حراما وقد سبق ان المحرمات تثبت بالشبهات وانه ما اجتمع الحلال والحرام الا و
يغلب الحرام وقد قرر ترجح الحظر على الاباحة وانه قد يرجح بكثرة الادلة الا ان
يراد من قوله في المطلوب ليس بحرام اي قطعي ويراد منه قوله ولكنه مذموم على الكراهة
ولو تجوزا لكن الجواب يرد على قوله في الاول تامل وعلاجه يعني اذا كان هذا النوع
مذموما وان لم يكن حراما فلا بد من علاج فعلاجه فعل هذا يلزم عدم ذكر علاج الاول
مع انه اهم من هذا ولو اريد منه وجوب التضمير مطلق حب الرياسة لا شكل ما ثانيا
اذ هو في نفسه جائز بل مستحب اذ الاصل والتباور في النظر هو الذات لا العوارض
الا ان يحمل على التغليب او في اعتبار الوصف المذموم ولو بعيدا او يراد من المرجع
مطلق ما يكون محظورا من حب الرياسة ان تعلم انه ليس بكمال حقيقي بل صوري
ومستعار مجازي لسرعة زواله ولكونه مشوبا بالمذورات والعوائق لغتا فيه ولكدورة

نعم اخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه

حب الرياسة والجاه

الجاه

فان

فان الآخرة خير وابقى وان الباقيات اي الصالحات ومعرفة عطف على ان العلم اي
علاجه معرفة عوائله تحلق من الامور الخمسة المذكورة في جميع الشتة قاتل
وايضا فاعلم منها من الاحاديث السابقة وان يعمل ما يسقط جاهه من قلوب الخلق من الامور
الخمسة المذكورة عوفا لاشره عن المباحة ليتسنى بها عن عيون الناس فيسلم من اقبالهم
عليه كما روي ان بعض الملوك قصد زيارة بعض الزهاد فلما علم الزاهد بقربه منه استدعى
طعاما وبقلا واخذ ياكل بشره قوة حرص ويتعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط من عينه
وانصرف الملك عنه فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك عني اما بسلامة في غيابه او بقلبه
فان مثل هذا التضيع في الاكل ليس بمناسب للارباب الزهد بل متبوعهم خلاف ذلك لا يخفى
ان الاغراض عن امثال هذا انما يوشان العوام فان الخواص العارفة لا يغيرهم اعتقاده
بطبق المباحات وانت تعلم ان هذا غير اللائق من الصوفية الذين هم يتمكنون المحظورات
الشرعية لتنفير الخلق عنهم فان ذلك غير جائز في الشرع وايضا ليس هذا وقوع
في النهي الخ امرا بتجنبها بقوله عليه السلام اتقوا مواضع التهم فان قيل ان الكامل لا يغير
رياسته كما له بل يزيده بشرا ويجر مقاله في ابواب الشروعات وزجر النهيات بالمواعظ
الحسنة والوصايا السمحة بل هو طريق الانبياء فما وجه التستر فان الملك المذكور مثلا لا يخلو
عن منفعة دينية عند معتقده بذلك الزاهد بخواستماع نصحه وانفاذ امره ورجاء مظلوم
وتخليص ملهوف والاخذ من سيرته واخلاقه ولا اقل من النظر الى وجهه الذي هو من افضل
الطاعات وثواب الزيادة قلنا لعل هذا مختلف باختلاف الاحوال والاشخاص ويجوز
ان يكون مرادهم التشبث بالافضل وان شذ وان كان استكمالا بالنسبة الى الزائر
لكنه ان يكون تنقصا بالنسبة الى المزور كما عن علي رضي الله عنه لا تسكن في بلدة ترى
ليهم نكالمون بك وانت تنقص بهم وقد قيل ايضا اياك وكثرة الاخوان وصرهم الا قل
يسرقون وينتك بزيارتهم الذي لا يعطك لك شيء اغنه فانه راس مال بضا عتك
لانك انما تنال بها ينال من القرب الهي ولهذا كان عادة المشايخ التوحش عن الناس
والعزلة منهم وهذا مضمون ما قال وانقوي الطرق في قطع جاه وازالة الاعتزال عن
الناس والنفرة منهم الى موضع يحول بصنم العجز سقوط الثانية وعدم الذكر وانصراف
شهرته كالقرى البعيدة ورؤس الجبال والقناعة بالقليل كالنبات والثمار واقل ذلك
ان يلازم بيته فلا يخرج الا بضرورة كالجمعة والجماعات كما في حديث كما كرم مستدركه
اذا رايت الناس قد مرجت عهودهم وخفت امانتهم وكانوا هكذا وشبك بين انامله
فالزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بخاصة امر نفسك
ودع عنك امر العامة كما يقال هذا الزمان زمان السكوت ولزوم البيوت والقناعة

من البطر والتقدم والكرامة وغير ذلك الزاهد

وهذا ابو حنيفة عند اهل الدنيا ولا ينفع منه شرعا اذا لم يحصل منه ضرر راجب افندي

ضد الشهرة الى موضع لا يعرف اسمه ولذلك اختار بعض الكبار العزلة

اي حصوله بلا حب له ولا حرص عليه لا مطلقا بل من حيث جعله آلة لغير الممدوح كما يدل
عليه للذة العاجلة بالرفض اخرجه بقوله للذة العاجلة دون اللذة الآخرة هكذا في النسخ الظاهرة للذة العاجلة بلام التعريف
فليس بمذموم شرعا وعقلا بل ممدوح كيف لا وان علمها ساعة يعادل بل يفوق على عمل غيرهم
في السنين والايام كما في الاخبار والآثار ولهذا كان الامام العادل افضل من سبعين سنة
القيمة كما في سراج الناس يوم القيمة ويدل عليه كونه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله قال شراح هذا الحديث قدم الامام العادل لعموم نفعه وتعديه في جاه اعظم من
جاه الانبياء عليهم السلام وجاه الخلفاء الاربعة الراشدين المهديين الذين قضوا بالحق وبه
كانوا يعدلون ولا مقام ارفع من مقامهم ولا جاه اعظم من جاههم ولا حرص ولا حب لهم
بذلك وما روي من طلب بعضهم ان محته انما هو لاجل فضل الاخروي والسبب الثالث للكف خوف
خوف الذم من الناس والتعبير بالعار يعني ان سبب الكف عنه اقد يكون خوف الناس وغيرهم
كالخوف الطالب هو ابو الامام علي كرم الله وجهه وعم النبي صلى الله عليه وسلم فانه مع حصول الموانع
له بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمن خوف ذم الناس وتعييرهم اذ روي انه احتضر ابو طالب
فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا عم قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله
قال يا ابن اخي قد علمت انك لصادق ولكن اكره ان يقال جزع عند الموت فنزلت قوله تعالى انك
لا تهدي من احببت كما نقل عن البيضاوي وفي رواية جمع فيما ويد قريش عند ابي طالب حين
السوام حيوة فقالوا نحن معترفين بربانيتك ولم يمكن ان نخالفه في امره مخالفة تخرق
بقاء بخصوصية مع محمد عليه السلام بعيدك فانضح له لا يتعرض لدينا فدعى ابو طالب ابن اخيه
عليه وسلم فبلغه ما قالوا فلم يفد ثم قال ابو طالب بكلام فهم منه عليه السلام ميله الا الاسلام
فدعاه الى الايمان فقال لولم يكن خوف طعن الخلق لامنت بك وطيبت وقيل كاد ان يدركه
الوقت يتكلم لسانه شيئا ولكن لما يفهم لضعفه فقرب اليه عباس فقال لم من بك وعن دلائل
النبوة ايضا كذلك وبالجملة اختلف في اعانه وقيل لا وهو مذهب اهل السنة كما قال الامام
ابو حنيفة ومات ابو طالب على الكفر ويؤيده قول علي رضي الله عنه لرسول الله عليه السلام ان
عمك الشيخ الضال قد مات فقال اغسل عمك فاذهبي فلتدع الله تعالى ان نفع وبروي انه
عليه السلام اجتهد لدعائه اياما ولم يخرج من منزله ووقف عليه بعض الاصحاب فدعوا لابويهم
الذين ماتوا على الكفر فنزل قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين
ولو كانوا اولي قربى الآية وقد سبق حديث صحيح النار وايضا حديث يأتون الناس عذابا
يوم القيمة ابو طالب له شراكان من نار يغلي منهما دماغه وبروي انه جمع عليه قريش فاوصى
بصلة الرحم واعانة الضعفاء وعطاء السائلين وصدق الاحاديث واداء الامانات
ثم اوصى بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فانه امين العرب وصادق القول وان ما ادعاه بقبله

رد به انه عم قال لابي طالب لما حضره الوفات كل كلمة احاج بها عند الله فابى فقال الا انك ستغفر لك ما لم انه عنه فنزلت قاطبة

مطلب مهم جدا في ابو طالب

من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم بان ما تواعلى الكفر فيه دليل على جواز الاستغفار لاحيائهم فانه بالقلب التوفيق للايمان به قاطبة

العقل

العقل ويشهد له القرآن واعتقادي على انه يؤمن به بلا ايمان وبه ويسلم اليه ويكون
اهل العالم وعقده في غرفة باخ باخ ثم تعوذوا اليه واعنوا بانفسكم واموالكم ثم جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعنده اشراف قريش ولم يكلموه خوفا من ايمانه وقال يا عماه اجاك الله خيرا
حيثني في صغري وكبرني ولم يصدر منك صورة في رعايتي فعاينته رجاء منك ايمانك بكلمة خذ منك
فقال ابو طالب اعلم انفعاتك اياي لكن اخاف ان صت على الايمان ان يبغضوك لاجل ايماني
فلو لا هذا لجعلتك مسرورا بهذا فقراء انبيائا مضمونها كلامك حق وانت امين فاذا سمعها قريش
فاجتمعوا عليه والوا اجدادي ترك دين ابائه في الآخرة قال لا اترك دين اجدادي فقال صلى الله
عليه وسلم ياعماه من يوصي فوتك بايمانا ولا تؤمن فقال لو كنت صحيحة لاسرتك لكن اكره ان
يقال خاف من الموت وهو اي خوف الذم والتعبير الرابع من منكرات القلب وخامس من
الذمية السنين حب المدح والثناء ومعنى اي الرابع وخامس يعني خوف الذم وحب المدح حب
الرياسة الذي سبق سببا بالمدح لاشتهاء المحرمات والتوسل لاخذ رخصة والتلذذ به على ظن
الكمال وحكمي من الحرمة والاستحباب والذمومية وعلاجا على عدم كونه كذلك حقيقة فتأمله
بل هو امر وهمي سريع الزوال وعلل ما يسقط المدح عن الناس غير ان السببين الاولين
حكم جاه وهما التوسل الى ما حرم ولا اخذ الحق ونحوه في الاول وخوف الذم والتعبير خوف
عدم التوسل الى ما حرم من الشهوات او خوف عدمه الى اخذ الحق ونحوه والثالث في حب
الجاه وهو التلذذ به نفسه هو الالم بالشعور المذكور في خوف الذم التالم بشعور النقصان وعدم
ملك القلوب والحشمة اي التعظيم فيها اي القلوب وعلاجه علاج زوال خوف الذم ان تخضرات
في قلبك اي تحضر بالك وتقول في نفسك ان الذم من يذمني ان كان فسادقا في ذمه بان مدحك
ما يذم به فقد عرفني الظاهر من التعريف يعني عرفني بما لم اعرفه من حال نفسي فهذا عند عدم معرفته
حاله فان قيل كيف يمكن عدم العلم فيما صدر عنه وهو فعل اختياري مسبوق بالقصد والاختيار
وذا على وفق العلم قلنا يجوز ان لا يكون العالم على علة وان لا يعلم كون ما صدر عنه مذمة باعتقاده
حسنا او ذكر في حاشيته من حال نفسه فهذا في صورة المعرفة الخ عرض عليها العقلة وينبهني من سنة
الغفلة على عيبي وذهلت عنه لان حب الشيء يعمي ويصم فان كان ممكن الزوال كالامور الاختيارية
نحو الكبر والرياء والحسد وشرب الخمر وترك الصلوة وظلم العباد فاجتهد في ازالته فهو اي كل
واحد من التعريف والتذكير نبهك على عيبك احوك لان ثمراتها حسنة لكن ينبغي ان يخفض
ما يذم به مما هو مذمة في نفس الامر وفي الشرع دون ما هو في الاعتقاد فقط لانه رجما يكون المذمة
اعتقاد ما لا يمتنع ازالته شرعا تو جب الفرح بها وتحب لذلك الذم والثناء والكافات بالجميل
كما روي انه قيل للحسن البصري كان فلانا يغتابك فبعث اليه طبق حلوى وقال بلغني انك اهديت
الي حسناتك فكافيتك وكذا روي عن الامام الاعظم انه قيل له فلان يغتابك فارسل اليه وقال

اي ما قدم به

عليك الحسن ثمراتها

عليه

فقال لو يعطينا من حسناته فكثيرا ان نعطيه من الديناير ليعطيها بهذه الامور وهو الذم
والمراد بالذم قدحي وطعني اذ نسبة اي الذم لا تؤثر فيها اي في كون تلك النعوة نعوة
عن كونها نعوة لي ولا تخرجها من ان تنفع لي وكونها نعوة انما مذور على النفع وكما حكي عن بعض
مشايخنا انه يوقف ان ما ذكرها فاقول بهذا وان ما رأني الا بصورته مما هو عليه وكحكمة الذي
ارانى وليا من اوليائه وان ذبابا فاقول بهذا رجل قد كشف الله عن عيني ولا كاشفي
الاولى وبهذا رجل يسمى بما نسب الى وبذكر حتى تحفظ من بهذه الصفة فاينصر عباد
الله الاولى بهذا كان اعتقاده في مخالفة كلهم لكن يشكل ان ما ذكر من الحب والرضاء والاعلم
ان ذلك الذم معصية والرضاء بالمعصية معصية كما ان الرضاء بالكفر كفر وكون الشيء المعين
الشخصي الجزئي معصية وطاعة ممتنع الا ان يقال ان الشيء الواحد بتصيف بالامور
المتقابلة بالاعتبارات المتقابلة بشيء حيث صدوره عن الذام قبيح ومن حيث تعلقه بالموصوف
حسن كما ان المعاصي من حيث خلقه تعالى يقبح ومن حيث كسب العبد قبيح بل نزيد تلك النعوة
الفاسدة نعوة اخوي او تلك النعوة على نفع كثير وردت حينئذ حين اذ قدحي وطعني مرا
بفتح فسكون اعتراض الطعن في الاعراض وقيل الطعن في وجه المطعون وقيل باللسان
وبالعين وبالحاجب وقيل استهزاء على وسخرية به وقوله او غيبة بيان لسبب ان يكون ما في
وجه المطعون فيكون الظاهر ان التفويع بالنسبة الى الغيبة فقط فهذه من الابداء
الى بعض حسناته ان كانت له حسنة كثيرة والغيبة قليلة والا فيكون الابداء بجميع حسناته هذا
ان كانت له حسنة كما روي ان بن اغنت غيره من الناس ذنب حسناته الى صحايف ذلك
حتى لا يبقى له حسنة ثم تكتب سيئات الغير في صحيفته كما يشير اليه قوله او منقذا من الانقاذ
اي مخلصا ومنجيا عن بعض ذنوبه وفي الرسالة القشيرية مثل الذي يغتاب الناس
كمثل من نصب منجنيقا يرمي به حسناته شرقا وغربا فيغتاب واحدا فاسيا واخر
حجازيا واخر تركيا فيفوق حسناته فيقوم ولا شيء معه وقيل يؤتى العبد يوم القيمة كتابه
ولا يرى فيه حسنة فيقول اين صلاتي وصيامي وطاعتي فيقال ذهب ذلك كله باغتيابك
للناس وقيل من اغتيب بغيبة غفر الله نصف ذنوبه وقيل يعطى الرجل كتابه فيرى فيه حسنات
لم يعملها فيقال هذا بما اغتابك الناس وانت لا تشعر وذكرت الغيبة عند ابن المبارك
فقال لو كنت مغتابا لاغتبت والدي لانهما احق بحسناتي فيقضا عفا اي تزايد النعوة
لابداله بعض حسناته ولانقاذه من بعض سيئاته فصارت نعوة اخوي فوق الاولى
من كحو الشبه على العيب بشكل بارح يلزم ان لا يكون للمذموم حق على الذام موجب للمؤاخذة
في الدنيا والاخرة بل يؤاخذ في الاخرة قطعا ويحتمل ان يؤاخذ في الدنيا تعزيرا او تاديبا ولا
يبعد ان يقال ان ذلك مرتب على صبره على ذمه واذايته وعفوه وما ذكر على عدم مغفرته

وعدم

ول هذه النعمات يقتضي
دم وان لم يكن عن قصده
صلة المذمة رجب افندي

الانسان اخاه عائكره
اللهم ادعاني حكمه
رجب افندي

م في حق

باغتيابه اي

وعدم عفوه ومن القواعد الشرعية كثيرة فضل العفو على اخذ الحق في مثله والله تعالى اعلم فاين
اللام اذ شان مثل هذه النعوة ايجاب الستر لا الالم فاحصل بدلا العلاج ان الذم لا يجاوز عن
التكرير والتنبيه وابداء الحسنات ومحل السيئات وعاشانيه كذا لا يوجب الالم الذي يخاف
عينه وان لم يمكن ذوالة اي زوال العيب كالعمى والعاهة والعرج يحصل في النعوة الثانية هي
النعوة القوية منا ابداء الحسنات او انقاذ السيئات وان لم تحصل الاولى من التعريف والتذكير
والتنبيه وان كان الذام كاذبا في ذمه فقد بهتني منا البهتان هو القذف بالباطل والافتراء
بالكذب وعن الجوهري بهته اذا قال عليه ما لم يفعله واصل نفه بما لا به في حق وحصل في النعوة
الثانية ابداء الحسنات وانقاذ السيئات الكثيرة الابداء واعظم في الانقاذ من الاولى اي
النعوة لانه البهتان اشد من الغيبة وقيل هو كونه صادقا وقيل هو التعريف والتذكير فافهم
فالالم من الذم مطلقا ممكن الزوال اولا فما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا دون الاخرة فيخاف
ان يذهب عنه بذلك جانبه فيها واما طالب الاخرة فالى حصل له الفرح والنشاط لكون الذم
داعيا لما ذكر من النعم الاخروية لكن يشكل يستلزم طلب ضرر الغير لنفع نفسه ويستلزم السرور
على ضرر غيره وان الذم سيما بالامور الدينية يوجب اعراض المؤمنين لا سيما الصالحين عنه
وعدم حبهم اياه ويوجب شهادتهم على سوء حاله واهل الاخرة يتوحشون عن مثله فتامل
في كل ذلك حتى يظهر دفع ما في ذلك والانصاف ان الاول للذم حب المدح والثناء فيناسب
بشعور بادراك النقص الكمال المطابق للواقع بتعريف المادح فلو لم يعرفها لم يشعر به فهذا في
صورة عدم العلم به او تذكيره عند ذهوله بعد العلم في الصدق واما الكذب فحرد تعزير والثاني
التلذذ وبشعور بها اي النفس فلك قلب المادح وبسيئته اي ملك قلب المادح بتلك قلوب الاخرين
بالاستمالة من المادح وحشمه وحباة الاخرين وانقباضها منه تواضعا وتعظيما فيرجع الى حب
الجاه والرياسة ولذا كان علاجه علاج ذلك كما يدل عليه قوله وعلاج الثاني اي بشعور ملك
قلوب المادح والاخرين قد سبق في علاج حب الرياسة من عدم كونه كمالا حقيقيا بل فانيا
منكدرا او ما قيل في علاج حب الذم من احضار القلب فوائد محض وعلاج الاول بشعور الكمال
بالتعريف او التذكير ان كان الكمال دنيويا كالكتابة وسائر الحرف والصنائع وكثرة الاموال
فكما ثاني في العالجة لاتحاد جهاتها كونها دنيويا وان كان اخرويا فعلاجه العلم النافع والعمل
وقيل قوله فالعلم الخ بيان للكمال الاخروي لا يخفى ان سوق الذوق ما عرفته وان الكمال
الاخروي ليس يختص بالعلم والعمل بل يجري في جميع الملكات الحميدة وفي العمل فقط ليس له
علاج غيرهما وخير بتهما ونفعهما اي العلم والعمل كافية جواب عن سؤال انا نجد اناسا لهم

ان كان المادح كاذبا

في صورة العلم ان كان المادح عارفا
في مدحه كما في حاشيه والثاني الصدق
رجب افندي

السامعين ذلك المادح

رجب المدح

التلذذ منه

اي ذلك الخلق بالكون من امراض
البدن كالعمى والعرج والعاهة وغير ذلك
رجب افندي

القذف كوكك

فالكمال استواء المدح والذم عنده

وفي الحديث لما قيل عليه السلام الغيبة
بذكر اخاك بما يكره قال رجل ارايت
ان كان في اخي ما اقول قال ان كان
فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن
فيه ما تقول فقد بهته رجب افندي

بان يعلم ان ذلك كمال وهو سريع
الزوال مشوب بالكدر رجب افندي

شكر التواضع والحلم والشجاعة
والسخاوة

وان كان عائدا الى الاسلام والايمان لم يكن العلم والعمل كذلك فيتقابلان شرا وضرا قيل الاولى بالباب
عنه الخير ويفوت نفعه اذ غير الخير لا يصير شرا وانت خبير انه ليس شئ فيوجبان الثاني والاخرة وهي الشر المطلق المذكورة المجهولة للعامل مشكوكة بين الوجود والعدم بل غير مظنونة
وفي بعض النسخ بل عدمها مظنونة وهو الاوفق غالبا والاظهر غالبا كما في بعض النسخ اي بالنسبة
الناس بمعنى الجهالة اما للشك او الوهم لان النفس الامارة بالسوء قاهرة بعدم الشر المطلق
وخوفها وشياطين الانس من اولياء الشياطين والجن الذي يوحي بعضهم الى بعض زخرف
القول غرورا صارفة عنها اي الشر وطا لكن يشكل انه لا يلزم من كون النفس امارة بالسوء
امتثالها والاتيان بذلك السوء بل العالم يدفعها باوامر الشرع المانع باقرها كما هو شان
علماء الاخرة وان الشياطين لا يقدرون على التاثير بل جالهم هو التحريك والوسوسة بتلبيس
يقطع بصرفهم وانه يلزم ان لا ياتي احد من الناس عملا ما بشرط وهو سوء الظن بالمسلمين
لا سيما الزاهدين المتورعين وانه ان كان امر النفس موجبا بالسوء وصرف الشياطين
مقطوعا به يلزم عجزية التكليف وان كان ممكنا فقط ومحتملا فلا يتم التبويب الا ان يقال
النظر بالنسبة الى العالم العامل الناقد فيلزم على كل احتمال عدم ثاني الشر المطلق وقد قال تعالى كلا ان
يقضي ما امره وان المطلق كالكلي فبعد الدليل الخطابي بفسرهما للخشية من الله تعالى خشية
مهابة واجلال والوجل اي الخوف والتجاوي الحوي واقرب الى الصواب منها بسببية ما اي
العلم والعمل للوجه بهداية الله والامن من العذاب يعني وان كان ينبغي ان يوجب بتوفيق
الطاعة لكن ينبغي ان يغلب خوفه على سروره وفرحه لعل هذا هو المعمول بها قالوا ينبغي ان يجعل
خوفه غالبا على رجائه عاد نافع الصحة وعكسه في حال المرض عند سالك طريق الاخرة وكل احد
فيه لك الاخرة او المراد عند ترك الدنيا للاخرة وقد قال تعالى ان الله لا يحب الفرحين و
لا يامن من مكر الله الا القوم الخاسرون فالوجل والامن بعيدان عن طريق الحق الاتري قصة
بلعم بن باعور او برصيصا مما بلعم فيما اول العمر يوضع في مجلسه اثنا عشرة محبرة لكتابة
حكمة لسانه وكان اذا نظر راي العرش وهو المعنى بقوله تعالى واتل عليهم نبا الذي اتيناه ايانا
ثم تميل الى الدنيا ميلة واحدة تترك حكمة لولي من اولياء الله وانا برصيصا قيد في صومعة سبعين
وجعله بشنزلة الخليفة حيث قال تشبه كشل الكلب الاية واما برصيصا قيد في صومعة سبعين
سنة لم يعص الله تعالى طرفة عين حتى قيل طار في الهواء سبعون القا من تلامذته بقوة
همته ثم مات على الكفر وفي حقه قال تعالى كشل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر الاية
وايضا انظر الى حال ابليس حيث عبد ثمانين الف سنة سبعة لم يترك موضع قدم الا وسجد الله فيه
ثم بمجرد ترك امر واحد لعنه ابدا الابدين فلذا اي فلكون سببية العلم والعمل للخشية اولى واقرب
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فالعلم انما يثمر الخشية لا الامن اذ ما خذ الاشتقاق

في مشله

لحصول الخيرة

من ابليس وجنوده

لا يرد على الاضافة عما هو عليه لما يقضي
لم يقض بعد من ان آدم عوم
ان خلوا احد من قضيها قاطعي

وقد كان في وجه عمر خطان اسودان
من الدموع كما في الاحياء وعن عمر
رضي الله تعالى عنه انه قال لرسول
الله عليه السلام من لم يخف عاقبة امره
وفي نسخة انه كيف يكون حاله يخاف
عليه فوت دينه ويرجو ربح اعدائه

ان يرجع عن شكه حين اخاف الله رب
العالمين

الاشفاق فور مع خوف كبير

والحال ان قلوبهم وجلة اي

وقوله والذين يأتون ما
اي يفعلون ما فعلوا من
الطاعات فاعلمي

مدح

ما

مشتق من الجواد
اي يعطي ما عنده

مأخذ الاشتقاق

مشتق من الجواد
اي يعطي ما عنده

مأخذ الاشتقاق

مشتقة علة للحكم فحكما اذ زاد العلم بزيادة الخشية كما روي عنه صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم
بالله واشدكم له خشية وقال تعالى في حق الملائكة وهم من خشيته مشفقون فان قيل هذه الاية
مع قوله تعالى ذلك لمن خشي ربه توجب الامن للعلماء اذ بحكم الاولى يقول العلماء قوم لهم خشية
وبحكم الثانية وكل قوم لهم خشية فلهم جنة فينتج من الشكل الاول العلماء لهم الجنة فلما ان اريد
من العلماء في الصغرى الكل فلا نسلم دلالة الاية الاولى عليه اذ ليس العلماء منصورا على خشية امة
بل العكس اذ المنصور عليه انما هو الاخير وان البعض فان كان المطلوب الكل فلا نسلم التبويب
وان البعض فلا يلزم من كون جنة لبعض العلماء الامن لعالم ما وهو ظاهر وبحقيقة ما سبق
اليه الاشارة من ان الخشية من لوازم العلم فعند عدم الخشية يلزم عدم العلم فمن كان له علم
صورة ولكن ليس له خشية فليس بعالم حقيقة وذلك بحكم افادة مأخذ الاشتقاق العليق بتحقيق
بذلك قوة سببية العلم للخشية لا الوجه والاس وفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى
والذين يؤتون يعطون ما اتوا ما اعطوا من الصدقة والاعمال الصالحة وقلوبهم وجلة ان
لا تقبل منهم بالذين الجار متعلق بيسارعون غير بعاملون الصالحات فالتغيير لقوله ما اتوا كما اشير
روي احمد وكذا الحاكم وصححه عن عائشة رضي الله عنها وعن ابويها انها سالت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن قوله تعالى والذين يؤتون الاية فقالت هو الرجل يسرق ويزني
ويشرب الخمر وهو مع ذلك يخاف الله تعالى قال لا ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويصلي ومع
ذلك يخاف الله تعالى ان لا يتقبل منه فالاية الاولى لاقربية العلم للخشية والثانية لاقربية
العمل وسيجيء ضرر المدح في اثناء الكتاب ان شاء الله تعالى فلا حاجة ان يذكر هنا فيجاب
عن سؤال او اعتذار عن عدم الترك النوع الثالث من الانواع الثلثة الكفر كفر حكمي
ما يكون كفرا بحكم الشرع وهو ما قولا او فعلا ما جعله الشارع امارة التكذيب للرسول
وان وحد التصديق والاقرار لعدم اعتبارهما مع وجودها كما ستحقق في استهانة والاحتقار
ما يجب تعظيمه شرعا من الله تعالى بيان لما كتوصيفه تعالى بما لا يليق به كقول ان الله ينظر
الينا من العرش او السماء او ببعير ولو قال يطلع لا قول لا ترض يا رب بهذا الظلم والاصح
ليس بخطاء والله يظلمك كما ظلمني الاصح انه كفر والله جلس للانصاف وقال لبس ما تحكم اختيار
لله لا ارادة الادمي وقال لمن لا يرضى بقضاء الله وانا بريء من الله او القرآن او النبي وفلان
في عيني يهودي وفي عين الله وقيل ان اراد استقباح فعله لا يكفر وبه يد الله مطوية وقيل
ان اراد به القدرة لا يكفر وعلم الله ان الامر كذا وهو يعلم انه ليس كذلك وبيتك وضرحا
كفار سواء وبعلم الله ان سروري وخبزي مثل سرورك وخبزك وقيل ان ظهر التساوي
بينهما لا يكفر وبعلم الله بي او عوك داعما وتجيب انت احب الي من الله وقيل لظالم حال ظلمه
اما يخاف من الله فقال لا اخاف ولو في غير حال ظلمه لا يكفر الا ان يعتقد كونه على حق واذي

هذا الامر شك ومن الله او اعتقد الله واياك او ارجو منك ومن الله كلام قبيح ليس بكفر واصاب على
فلان قضاء سوء خطاء وكذا يكفر اذا نعت الله بجارحة او بنعت صفة من صفات كماله او قال بالطول
والانحناء او التعطف بزمان او مكان او قال معه قديم آخر او محدث آخر مستقل او متصف بالعجز
او بحدوث او عدم علم بالمغيبات او سجد لغيره تعالى او سبه تعالى او اشرك بعبادته بنوع
او افترى عليه كذبا او قال لخلوق ان خلقه عبث ومهمل والتفصيل في الفتاوى وملا المكتبة
ولهذا قال لغيره رد بنك على كردية ملك الموت قال ابو يكفر وقال بعضهم ان قال تعمدا وعلى الكفر
واستهزاء كفر والا فلا ولو قال رد بي فلات وثمن بيدا رجون رد بي ملك الموت قال اكثر
على كفره ولو قال لا اسمع شهادة فلان ولو كان جبريل او ميكائيل يكفر ولو قال اذا شهد جبريل
وميكائيل لا اقبل يكفر او قال اعطني الف درهم حتى ابعث ملك الموت ليسرع روح فلان يكفر
ولو قال انا ملك في موضع كذا او انا ملك مطلقا لا يكفر بخلاف انا نبي ولكنه ينبغي ان يستخف
بالقرآن او حرف منه او القى المصحف في القاذورات او جحد حرفا منه او كذب به او نفى
ما اثبته او اثبت ما نفاه او بدل بحرف منه او زاد او قرأ على الهزل نحو الدف او قال شبعت
من قراءة القرآن او استعمل القرآن في بدنه كلامه كمن ملأ القدح وقال كاسا دهاقا او قال عند
الفراغ من الشرب وكانت شرابا طهورا او عند الكيل والوزن واذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون لعن على وجه التعظيم لا يكفر او قال بخلق القرآن او عاب شيئا من القرآن ولذا
من الكرة التوراة والانجيل او سبهما او من قرأ او اقرأ بشواذ من حروف مما ليس في المصحف
قالوا يجب عليه التوبة كما في بيوع المحارم وفي انكار العوذتين قيل يكفر وقيل لا ولو قال خذ
اجرة المصحف يكفر واشكل عليه اذا توسد الكتاب ان قصد تحفظا لا يكره والا يكره وكذا الجلوس
على جوالق فيها مصحف ورسله لكن انكر نبيا من الانبياء او لم يرض سنة من سنن النبي صلى
الله عليه وسلم او قال لو كان فلان نبيا ما امنت به او امر بترك الفعل او فلان نبي صلى خير
من النبي او قال الاولياء خير من الانبياء او قال لشعر النبي عليه السلام شعير يكفر الا بقصد
التعظيم او قال للنبي كان ذلك الرجل قال كذا او لو شتم على من كان اسمه اسم النبي وخطر
بباله كون النبي منهم يكفر وقال لو لم يأكل آدم عليه السلام لحنطة ما وقعنا في هذا البلاء قيل
نعم وقيل لا ومن ادعى النبوة وطلب الاية المعجزة لا لقصد اظهار كذبه يكفر ان وقال للنبي
عليه السلام طويل الظفر خلق الثياب يكفر او رد حديثا نقله عن النبي احد قيل يكفر مطلقا و
قيل ان متواترا او قال كثيرا فاسمعناه استخفافا او قيل لرجل استنكف او قال
شاربك فاحش سنة فقال لا افعله على طريق المغايبة يكفر ولو قيل النبي يحب شيئا كذا فقال
لا احبه انا يكفر قال رجل اي شيء يكون الترع يحبه النبي او قال ان لا احبه عند مذاكرة حبه
النبي عليه السلام فامر ابو يوسف بضرب عنقه فاستغفر الرجل فتركه وقال الانبياء

الكرباسي بزه

الهنود مسخرة

يتكذبون يكفرون لان نفرهم اختياري وقال رجل قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين قبرا
وتنبري رمضة من رياض الجنة فقال آخر مستخفا اري المنبر والحصير والقبر والاري
شيئا اخر يكفر ولو قال ان آدم نسج الكرباس فقال آخر نحن اولاد الحايك يكفر ولو ذكر عند رجل
قصة يوسف ع يعقوب عليهما وعلى نبينا السلام فقال شيخ فقد ابنه ثم وجده قال غير مسودة
ابو السعود كفر وكذا اذا ذكر عند رجل حال صلى الله عليه وسلم مع كسوانه فقال بالتركي ربما رجل يتي
يكفر وكذا من سبه صلى الله عليه وسلم او عابه او شبهه بشيء على طريق التعيير او دعى عليه او تمنى
له معرة او نسبه الى امر لا يليق بمنصبه العالي او نسب الجنون اليه او غيره مما جاء به علي من البلايا او
اليه الدابة في امر التبليغ او الحق نقصانا في نسبه او دينه او عرضه او خصلة من خصاله او قال بتغيير رداء
النبي وسخ او غيره برعي الغنم او السهو والنسيان او نسب سهوا من القول او قال استخفافا
بهزم النبي او قال انه ليس من العرب كفر في الكل كما في التبيين المحارم قد سبق التفصيل من
ذلك وان توبة التائب عياذا بالله تعالى فلا يقبل عندنا وعند مالك فتقبل التوبة يقتل كفرا
وبعدها حدا ولا تقبل توبته في اسقاط قتله عندنا ولا فرق بين توبته في نفسه او شهد عليه
ولا فرق بين سبه صحوا او سكرا ونقل عن ابن الهمام التنقيد في السكر بكونه بسبب محظور وعدم
الكراه عند الشافعي رحمه الله توبته من عند نفسه في اسقط قتله وسب بخلاف سبه تعالى لان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمكن لحاق المعرة في جنبه دون الله تعالى كذا في التبيين ايضا لعل ذلك
مخالف باختلاف احوال التائب عمدا وخطا وصلاحا وفسقا كما اشير في علته والله اعلم
الشيخين وقذف عائشة رضي الله تعالى عنها يكفر كنفي خلافتها وسب سائر الصحابة يلعنون
يوجب للنكال الشديد واليوم الآخر وما فيه من العذاب وما يترتب عليه من العقاب والثواب
والحوض والميزان والصراط والجنة وغير ذلك مما جاء به الكتاب والسنة كفر انكار في الحاشية فمن
جحد وعدا او وعيدا ذكر في القرآن عند الفزع وفي القبر والقيمة يكفر وكذا لو انكر البعث
ولو انكر بعث رجل بعينه لا يكفر كذا ذكر الشيخ الكلاباذي وكذا انكار رؤية الله بعد الدخول
كفر والحاصل حشر الحيوان سوى بني آدم ليس بكفر بخلاف لو قال لو اعطاني الله الجنة
لهذا العمل او لاجلك لا اريدها او لا اريد الجنة واريد النار يكفر ولو قال لخصمه لاخذنك
حتى في المحشر فقال ايش شغل لي في المحشر او اين تجدني في ذلك المجمع يكفر ولو قيل في الدنيا
لسؤال الاخرة فقال لا ابدل النقد بالنسيئة يكفر وفلان لا يريد الموت يخشى بالكفر ولو قال
المثاب والمعاقب هو الروح فقط لا يكفر والكل من التارخانية والشريعة لمن قال شريعة
من الشرائع انها خير من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم او علم من العلوم خير من علم الشريعة
او نفى كون علم التوحيد من الشريعة او قال ليس في الشريعة حقيقة او انكر حكما ثابتا بالاجماع
او استهزء به ولو قيل لرجل صل فقال طولت الامر علي او من يقدر انتم هذا الامر او العاقل

لا يشرع في امير لا يقدر ان يمنعه او غلبت يدي من الصلوة او اعطيتها الزراع حتى يزرعها
او اصبر الى ان يجيء رمضان فاجمع كلها او اصلي وما تيسر او اولي شيئا او انت اي شيء
بها يكفر ولو قال العبد لا اصلي فان الثواب لسيدي ولو قيل لرجل صل حتى تجد حلاوة وقال
صليت او لم اصل سواء او قال لرجل صل الفريضة فقال لا اصليها يكفر الا ان اراد لا اصلي
او ترك الصلوة طيب او شغل الكبراء او الملاهي او هو شغل يوجب الهرب يكفر ولو صلى
بغير طهارة قيل نعم وقيل لا ولو قال عند مجيء رمضان جاء الضيق الثقيل ولو قال حل
اذ الزكوة فقال لا اؤدي يكفر ولو عنى بحلية الربوا او الظلم يكفر لا ان عنى شرب الخمر او قال
اشرب الخمر ودع قولا من قول انها حرام ومن قال حكم الشرع هكذا او قال بات الرجال
ليس اعمل بالشرع او انا اعمل بلا شرع قيل نعم وقيل لا ولو قال تعالى نحيي الى الشرع فقال
خصمه بات الرجال حتى امشي او انا ليس اعمل بالشريعة اولا اعرف او في بيتنا لا يشيء الامر او
عندي او ليس ليس اعمل بالشرع او حين اخذت الدراهم اين كان الشرع يكفر ومن
كذب فقال الآخر بارك الله في كذبك يكفر ولو قال اريد المال حلالا او حراما يجوز الكفر ولو
دفع له الفقير من مال حرام شيئا برجو الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك يحرم فدعي المعطي
كفر ولو قيل كل من حلال فقال لحم امي احب الي يكفر ولو قال الشريعة تلبيس وقيل ان اراد ان
في المعاملات ما يصح فيها بجملة لا يكفر وفي التاتارخانية رجل قيل له طلاب العلم يشول على اجنحة
الملائكة فقال اين باري دروغست كفر حكي ان واحدا من الطلبات سمع قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضاء بما يصنع فضرب رجله على الارض يكسر اجنحة
الملائكة فجعل الله رجله بابا رجل قال فياسقي البلح حق حيث يكفر لان الدليل جواز القياس
في كتاب الله تعالى في قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته الى قوله نخرج الموتى
فمع هذه الآية انبات القياس وكورد المختلف لا التفاق لانهم كانوا مستفتين ان الله
تعالى هو الذي ينزل المطر ويخرج النبات من الارض فاحيى تعليمهم لاحيائهم بعد الموت جهاد
الارض بعد موتها وعلوها بالعلم التوحيد والفقه والتفسير وحديث رجل جلس على مكان
مرتفع او اجلس فيسأل مسائل الاستهزاء او يبغضون جاشاؤل وهم يضحكون كفر واو
الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر ومن شتم عالما من غير سبب شيء عليه الكفر ولو قال فساد
كردن بدانرا دانشمندي او فسقه شر بدتر من العلم كفر لا اقول بفتوى الائمة ولا اعمل بفتواهم
يحمل لازم له الاستغفار قال لعالم ذكر بخارخ است علمكه مريدا علم الدين يكفر قال فضل
طالب العلم والكافر سواء ان اراد جميع افعالهم يكفر ومن ابغض عالما او شتم لا لسبب يخشى
عليه الكفر قال لصالح وجهه عندي كوجه الخنزير يخاف عليه الكفر قال لفقيه اخذ شاربه
عاجب فبقي قص الشارب ولو العامة تحت الذقن يكفر والتشبه بالعلم واخذ لحيته

لغرب

لغرب العيالي استهزاء كفر من رجع من مجلس العلم فقال احد هذا يرجع من الكنيسة كفر ومن قيل
اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون او مالي من مجلس العلم يكفر ومن
قدر على ان يعمل بما امر العلماء او لا تذهب الى مجلس العلم لئلا يطيق امرك مما زجره او اتي شيء
اعرف العالم استهزاء او اعتقد بعدم الاحتياج الى العلم او قال ماذا يصلح في مجلس العلم او القى
الفتوى على الارض او قالت لعنة الله او اللعنة على الزوج العالم او قال لعالم عويلم استخفافا
كله كفر قال لفقيه بذكر علما بذا ليس بشيء او اولاي شيء يصلح هذا ينبغي على يوجد الدراهم
لان العزة والحرمة اليوم للدراهم لا العلم قال لعابد مرة لما اجلس حتى لاتي وزبجنة يكفر والرضاء
بكفره كفر مطلقا استخفافا اولا وبكفر غيره استخفافا له اي الكفر لا ارادة الاشتداد
غضبه لكونه شريرا مؤذيا حتى ينتقم الله عنه فانه ليس بكفر لشر اليه قوله تعالى حكاية عن
موسى عليه السلام ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب
الاليم كفر بالاتفاق لان استخفاف ما فيه الشرع تكذيب للشرع قال في التاتارخانية وعن هذا
اذا دعي على ظالم اماتك الله على الكفر او سلب الله ايمانك او دعي عليه بالفارسي هداي تعالي جان
تو كافري ستاند ليس بكفر ثم ما فيها من ان الرضاء بكفر الغير مختلف وفي النصاب
والاظهر عدم الكفر وفي السير الكبير مسئلة على عدم كفري فحول على عدم الاستخفاف
كما نقل عن شيخ الاسلام في شرح السير الكبير والرضاء بكفر غيره وكفر مطلقا استخفافا
او لا عند البعض وفيها ايضا وقد عثرنا على رواية عن ابي حنيفة ان الرضاء بكفر الغير
كفر من غير تفصيل انتهى لا يخفى في جريان قاعدة تقييد المطلق او تغيير المحمل ان كان
كلام الامام مطلقا او مجملا فالظاهر حمل كون المسئلة على وجه واحد فقط وما في بعض شرح
هذا الكتاب المختار هو الثاني والاول اقوى رواية والثاني درايةً فلم نعثر عليه في
كتب القوم في البزازية يحمل كلام المشايخ من ان الرضاء بالكفر كفر على هذا ونقل عن جامع
مع الفتاوي وهو الصحيح وكذا عن شبه المفتي والمتكلم بما يوجبه اي الكفر من غير سبق
اللسان واما اذا سبق لسانه الى كلمة كفر خطاء عند ارادة كلمة مباحة فلا يكفر عند الكل
بخلاف الهازل لكن المفهوم من شفاء العليل الخطاء حق التي ليس بعفو في البزازية عدم
الكفر ديانة وفي القضاء لا يصدق عالما بانه كفر كفر خبر والتكلم بالاتفاق يشكل بما في التاتارخانية
قال ابو حنيفة لا يكون الكفر كفرا حتى يعتقد عليه القلب الا ان يحمل على التكلم بلا اعتقاد وما يوجبه
حال كونه طائعا بلا به انه كفر فهو كفر عند عامة العلماء قال في التاتارخانية من اتى بلفظ الكفر مع عدم
علمه انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل ويدخل
فيه نحو ما مر في الخلاصة من حذايم بغير همزة وبريده من خود انم بالهمزة يكفر في التاتارخانية ايضا
قال بعضهم بحال اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر لا يكفر ويعذر بالجهل وفي البزازية لجاهل اذا تكلم بكلمة

طائفة في

خلافا للبعض

فوله طائعا اي لو تكلم بكفر حال
كونه غلبه الغلم عليه فلا يرفع الغلم عنه ولا بالاجماع
الا من اكره وغلبه مطمئن
بالاجماع الغير الزلة في قصة
عمار بن ياسر لما اكره
التكلم بكلمة الكفر فاخبر بها
فاطلق لي والنبي عليه السلام
فسأله فقال له كيف وجدت
قلبك قال مطمئنا بالايمان
قال فان عادوا لك فعد لهم
في المواهب رتبة اخذ

في بعض الاصل بحاشية
ذكر الشارح على الكفر

ولم يدر انها كفر قال بعضهم كفر وقيل لا ويعذر بالجهل واما اذا اخطر بباله الشيء ولم يجب
الكفر لكنه لا يتكلم به فذلك لا يخل الايمان وكذا الفعل كالتكلم فيما ذا فعل ما يوجب الكفر عمدا عالما
بكفره فكافر وان جاهلا بكفره فلكفر عند العامة دون البعض وكذا كشد الزنار على وسطه
ووضع العمامة على كتفه عن تحايل سواء باعتقاد او لا كسخرية ووضع قلنسوة المجوس على
رأسه قيل نعم وقيل لا وقيل ان لضرورة كدفع البرد لا والا كتعلم الاخذ به الحرب وتجارة
في دار الحرب يكفر ولو بهزلا وتمزحا بضم الميم لعبا بلا اعتقاد لدلول كما سمعت الفاعل مع
اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله اي ديانة ايضا كما هو كفر قضاء وعند الناس فلا يفيده
مع عدم الكفر اعتقاد حق بغلبة ان ذلك الفعل جعل كفرا في الشرع فلا تعمل النية في تغييره
لكن يشكل بما في الاشباه واما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر الكره غير صحيح الا ان
يراد من النية في التكلم فمن فعل ما يختص بالكفر بلا ضرورة وباختيار ولو بلا اعتقاد
يكفر في خلاصة ومن ابدى البيضة اي المجوس يوم النيروز كفر ومن اشترى يوم النيروز
شيئا تعظيما للنيروز كفر وقيل عن الشارح الكردي وفيه نظر لان الاكفار انما هو
بالنظر الى الظاهر والله يتولى السرائر فالحكم بالكفر عند الله حكم بالمجهول وهو باطل فتم
قال فاحفظه والافتراء في الفتاوى من الفاظ الكفر فان اكثرها تحول على التهديد والتهويل
وكفران النعمة فان المؤمن لا يخرج من الايمان الا بجحود ما دخل فيه او بما يدل عليه على رواية
الطحطاوي انتهى واجب بما حاصله ان الكفر قد يكون بما جعل امارة للتكذيب ودليلا كالقاء
المصحف بالقاذورات واتيان بعض البزازي من ان الاستدلال بالعلامة مقرر في العقل و
الشرع كاثبات الصانع بحدوث العالم اقول الكل منظور فيه اذ تحقق واحد من الاعتقاديات
فيلزم على الاصابة بلا احتمال خطاء وان تحكم بخلافه فما عند الله جار في جميع الاعتقاديات
ولو اريد ان سائر الاعتقاديات لها ادلة وليس لهذه بخصوصها دليل فتحكم وان نسبه بعض
التهديد الى الفتاوى كالمقام الخطابي مرة بلا سرية مع بسطهم الادلة وتقريرهم الوجوه بالغة
لعين المدعى في هذا الباب وان فما ذكره ذهول عما قرره في آخر كلامه من الطحطاوي او عما يدل
عليه فان حاكم الكفر انما يحكم بموجب تلك الادلة واما الذي فانما ذكره انما يدل على المطلق وليس بمطلوب
والمطلوب بما عند الله وليس بدال ولو اشكل بان التصديق اليقيني القلبي حاصل دائما بثبات القلب
كيف يزول بالعوارض الخارجية فان فيه زوال الاصل الذاتي بالعوارض الخبرية وانه
ليس بجائز وزوال العارض الوجه الذي مع الوجه العرضي يقدم الذاتي وان صرح بكلام الفقهاء
على كونه كافرا عند الله مع ثبوت التصديق الاذعاني في القلب ليس بثابت لصعب رفعه كما لا يخفى
فافهم وسبب اي سبب الكفر الحكمي فصد اظهار السخرية اي الكياسة والبراعة في الكلام في
البلاغة الفصاحة كقوله عند رؤية محبوبه وحده لا شريك له وقوله لمن اسمه يحيى يا يحيى لا

الكتاب

النية في الكفر ص ٣

اكتساب واتيان الامر الغريب ليتعجب منه الناس وتطيب المجلس على اعتقاده لانشراح الصدور
والاستلذاذ بالسرور للمستهزئ من اهل الغرور واضحاك من حضر من بالهزل المزاح والهزء السخرية
والمزاح لتترتب بذلك له الحجة للمغرورين من عبدة الدنيا وقد قال تعالى ولئن سألتهم ليقولن
انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن كما حكي ان تيمور بن نجم الدين التبقي
ذات يوم فقال رجل للاضحاك الامير انه دخل على فلان القاضي احد فقال فلان اكل صوم رمضان فطبا قبل
فقال القاضي ليت اكل بالصلوة لتختص بها فقال الامير ما وجدت معنى كاكل سوى الدين
فامر بضرب عنقه او بسبب شدة الغضب والضجر اي القلق والجزع على فوات حظه
بالقصد على الغير المحظوظ فيحاكيه ويسخر منه ويضحك عليه عدوه وباجمله وكما حصل ان بسبب
الكفر الحكمي الخفة في العقل والشرة اي الحرص على الكلام فيتكلم بذلك القبائح والقبائح فيخرق
نقمة لرضاء الغير او الحكايات من حكاية كفريات الغير على وجه القبول والرضاء والاستحسان
وعدم حفظ اللسان عن كل ما يحيط بباله وعدم حفظ سائر الاعضاء ومن الافعال التي توجب
الكفر وعدم المبالاة بامور الدين اي عدم اعتناء فيها كالاستهانة بالمعصية ولو صغيرة
عن خلاصة رجل ارتكب صغيرة فقال اتوب فقال ما فعلت حتى احتاج الى التوبة وفي
الشرط او قال تبت الذنب كفر ونقل عنه ايضا مسئلة صغيرة بنت عاقلة وهي لا تعرف الاحكام
ولا تخشى بانت من زوجها لانها جاهلة ليست لها مسئلة مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداء
وبقاء ومحمد سنى مرتد لانها مسئلة بالتبعية والا ان يكفر بفقد التبعية ولا يخفى ان هذا يجري
في حق الجميع ذكرا او انثى مزوجا ومجردا فيلزم على من كان حاله كذا حين البلوغ ان يجري عليه
احكام المرتدين كما صرح به بعضهم لكن ينبغي ان يحمل من نشأ في الاسلام بين المسلمين على انه
عارف وجدانا لكن لا يقدر على تعبير لسانا سيما بالاصطلاح المتعارف تحسينا للظن بالمسلمين
وعن جواهر الفقه من قال قتل فلان حلال او مباح يا شيخ يوجب قتله وقال اخوه صدقت
كفرا لكن يكفر بقوله احسنت لمن يامر بقتل بغير حق او لمن قتل سارقا اجيانا سرا او خونه في بيت
للحارم ومن قال قتل فلان واجب او فلان مستحق القتل ولم يكن عينه الشرع ما يلزم القتل
يكفر لانه استخف ما عظمه الله تعالى وبه ذا كثير الوقوع والناس عنه غافلون وكذا لو ضرب الظالم المتغلب
بغير حق او قتله بغير حق وقال له واحد قد احسنت انه كان مستحق الضرب او القتل يكفر لما قدمنا انفا
قال لكن ليس جويرا بارك الله بيك يكفر عنه بعض وعن جواهر الفقه لبيك لمن قال يا كافر او يا يهودي
يكفر وعن خلاصة ان كنت كذلك فغفر رقمني او قال انا كذلك او انا بكذا فلا تلتم معي او عندي يا
خلاصة الاظهر يكفر قال لرمضان جاء الشهر الثقيل او الطويل او الضعيف كفر وفي قاضيخان من
قيل له لا تخاف الله او لا تستحي من الله فقال لا اكفر وفي جواهر الفقه قال غضبه لا استطيع
بالله واستهزء بالطلاق او بالعتاق او قال حلفك وخرط بحمار سواء او واحد او قال بطلاقه

ياحاكم الشرع

الضجر طارق وقلب مضطرب
او ملح احترب

لعدم كمال الايمان قال عم من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه من كلامهم
من عد كلامه من عمله قل كلامه
الا فيما يعنيه رجب افندي

كما ظلمتني او قال احسن الله في حقي كل احسان والاساءة مني يكفر كما نقل عن المحيط قال الله تعالى
فعلت كذا ولم يفعله والله يعلم انه يفعله كذا او هو يكذب والله يعلم انك احب الي من ولدي وهو كاذب
فيه كفر قال حين احب بصائب مختلفة يا رب اخذت مالي وكذا فماذا تفعل ايضا لي او ماذا تريد
ان تفعل قيل يكفر ونقل عن فوز النجاة قال لو قوات الله تعالى لا تنصف منك كفر لانه شرع في عدل
الله وعن الظهيرية سلطان عطش فقال رجل برحمك الله فقال اخ لا يقال للسلطان هكذا يكفر ومن
ترك الصلوة تهاونا كفر في البزازية قال السلطان زماننا عادل كفر الا ان يريد عادل بالنسبة
الى سائره او في بعض الامور او من العدول لان العدالة والا من مكارمه والياس من رحمة الله
كفر قال متذكرا كنت كافرا فاسلمت قيل نعم وقيل لا ومن قبل له اتعمل هذا انشاء الله فقال
بلا انشاء الله او لو امرني الله تعالى بهذا الامر لا افعل يكفر في الثانية رخانية لو قال حرام هذا حلال بلا
اعتقاد لا يكفر وفيها رجل يبيع في السوق ويقول انه حلال وهو كاذب ليروج ما باعه قال
القاضي الامام اذا اعتقده حلالا وهو حرام ان ثبت انه حرام لغيره كمال الغير لا يكفر باعتقاد الحل وان لم يثبت فان
بدليل قطعي يكفر وان بالاجتهاد لا وعن تاج الدين الكبير هذا التفصيل للعالم اما حق الجاهل فان ثبت
بقطعي كفر مطلقا لعل هذا مرجع ما في تبيين المحارم اعتقاد حلال الثابت بقطعي حرمته واعتقاد
حرام الثابت بقطعي حله كفر عليه بعض وعند اخرين الحرام لغيره لا واستحلال المعصية كبيرة او صغيرة
ان بقطعي يكفر كاستحلال شربها وتخفيفها ومن استخف بالمسجد او بنحو مما يعظم في الشرع كفر و
من صلى بغير طهارة عمدا او صلى الى غير القبلة او ترك صلوة تهاونا كفر وفي التاتارخانية قال
لامرأته يا كافرة فقالت لا بل انت او قالت تزوجها يا كافر فقال لا بل انت لم يقع فرقة على ما ذكر
ابو الليث وبنفي وقوع الفرقة على قياس قول ابي بكر الاعمش قال لمسلم يا كافر ولم يقل لحاجة
شيئا او لامرأته ولم يقل شيئا وكذا لزوجها قال الاعمش يكفر وكذا عند بعض ائمة بخارى والمختار
يا مسلمة ان على طريق الشتم بلا اعتقاد كونه لا يكفر وقيل ان قال في حال غضبه لا يكفر واذا قال
لدابة يا حمار الكافر لا يكفر وقيل ان نجس عنده يكفر قال بغيره يا كافر ان فيه شبهة الكفر لكونه عربيا او
عنادا او عوانا فلا يكفر وكذا لو شك في ايمانه وان فاسقا معلنا معتادا بلا في علوم الذين يكفر
واما في شك ايمانه فلا يكفر وبهذا لكنه راجع الى مبنى وهو ان العاصي لا يوجب سلب الايمان ولكن نسيان
التوبة وتحقير الذنب وعدم رؤيته العقوبة يوجب سلب الايمان وكذلك اذا لم ير العاصي
قبيحا ولم ير الطاعة حسنا او لم ير الثواب على الطاعة او لم ير وجوب الطاعات يكفر ومن يتوهم فيه
ما يدرك حرمته بالعقل كالزنا واللواطة والظلم وقتل النفس ظلما يكفر ولو تمنى حل ما يدرك حرمته
بالعقل كالخمر والمسانحة بين المحارم لا يكفر ومن اعتقد ان الخراج ملك السلطان يكفر قال ابو
الليث او فرعون لا يكفر الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد هما رجل روي ان ابراهيم بن ادهم دعاه يوم

مطلب

مطلب

ضعفه كانه حراما لغيره او لعينه

التروية

التروية بالبصرة وبمكة قال ابن مقاتل يكفر وكذا محمد بن يوسف وكذا مشايخ العراق في لو انكره لانها لا
يكفر من انكر ثبوت النسب بين
الشرق والغرب وكذا مشايخ خراسان جوز وه خلافا لانكر امة وسئل غير النبي ان الكعبة بدور حول
بعض الاولياء اجاب بنقض العادة على سبيل الكرامة جائز وهذا القول صحيح لا ينبغي ان يسئل العامي
عن التوحيد لكن يقال له ليس الذي يكفر وينبغي للرجل اذا وقعت ان لا يتعاطاها حتى سألها عن الامام
فان وصف او وصف هو فعلت والا بانت والسبيل ان يصفه هو بنفسه ثم يقول هل انت على
هذا ثم تفاصيل الفاظ الكفر وافعال الارتداد مذكورة في الفتاوى لكن لا ينبغي للعالم ان يحكم بالكفر
في كل ذلك مطلقا عالم بعاين ارادة جزئية الكفر لان الكفر جناية عظيمة لا يجزي عليه ما دام ان يوجد فيه
غير الكفر ولو احتمالا ضعيفا لجواز ارادة ذلك وقد ذكرنا ان كان في المسئلة تسعة وتسعين احتمالا
للكفر واحتمالا واحدا لغير الكفر فعلى المفتي ان يميل عدم الكفر تحسينا للظن بالمسلم وانه لا يرتكب بكبيرة
الا ذا تبين عندنا وان لم ينفعه فتوى المفتي عند نية الوجه الوجه الذي يوجب الى بنا من التاتارخانية
الا قليلا وعلاجه اي علاج ما يوجب الكفر قولا وفعلا ان يعرف اولا افات الكفر جملة اجمالا اي
مفاسده ما سن حبط الطاعات كلها حتى لم تعد بعد الاسلام ويصير مساويا مع من اسلم بعد في
عدم الثواب فيجب عليه الحج ثانيا ان غنيا ولا يجب قضاء صلوة وصام وزكى للحج وعدم الامكان
ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر ولا شيء على قائمه فور اقبل عرض الاسلام
وان كان المسبح عنه كما ذكره بقوله وزناب النكاح والمولود بينهما قبل تجديد النكاح ولو زنا
وحز رقبة حتى لو قتله قاتل بغير امر السلطان او اخذ عضوا من اعضائه لا شيء عليه نقل عن الخانية
وحرمة ذبيحته والاجبار على التوبة وهي الرجوع عما قال بعينه فلا يفيده اتيان الشهادتين على
وجه العادة والجحود توبة فان لم يتب بعد العرض يجب قتله والوعيد الخلود للمؤمن في النار لو مات بدون
التوبة وعلاجه ان يعرف ثانيا افات اللسان مما سيجيء ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الصحبة و
السكوت هجر ترك الكلام وقيل من عطف العام على الخاص لان الصحبة ما كان عن عمد والسكوت
يعم وغيره كما في حديث مسلم من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر فليتكلم بخير او ليسكت فعلم
بتكلم بخير يجب عليه السكوت وحفظ اللسان والاعضاء عن حركات الخارجة عن قوانين الانتظام
والجد وترك الهزل والهزء بفتح فسكون وبعد الزاي في الثاني همزة او واو وبحو ذلك من الاسباب
المؤدية الى سخافة العقل وغلبة المروة وعدم الاهتمام بالمحافظة على حدود الشريعة في الاقوال
والاعمال والاخلاق وبعد ذلك الدعاء والتضرع شدة الطلب لغايته حط الامر وقوة حنوه وصعوبة
مخلصه تعالى ان يحفظه من الكفر بانواعه كلها خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه كما في حديث حد طلب احمد جيد والطبراني قال ابو موسى خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك اي الشرع وقيل مطلقا فانه اخفى من دبيب

اي البلايا الناشئة منه

كالعين عن النظر وكذا غيره

النمل اي حركتها فسري للانسان من حيث لا يشعر فقال له عليه الصلوة والسلام من شاء الله ان يعلمه
من الصاحب وقوله وكيف تنقب وهو واضح من دبيب النمل يا رسول الله تعالى اسئل التعليل
قال عليه السلام في جواب قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا من الشرك الجلي ونحن
نعلمه كالشرك بالجلي ونستغفرك لما لا نعلمه كالشرك الخفي في اكثر اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك
بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب ويقول في الصبح و
المساء والاولى ان يجمع بين هذين الدعائين كما في وصايا والتركية يعلى ابو يعلى من حديث
حذيفة رضي الله تعالى عنه وزاد يقول كل يوم ثلث مرات وغائلة الكفر اي مفسدته العظمى
حرمان دخول الجنان والخلاب الوثبة في البيان بالنصوص القطعية واجماع جميع اهل السنة
لان الكفر اذا كان غاية في الجناية فجوزي بما يكون غاية في العقوبة وهي الخلود وان يقدر
سيئة سيئة مثلها او لانه كان في نيته ان لو بقي ابدا لكان على الكفر ابدا فجزاؤه الابدي ابدي
جزاء وفاقا او لان الله يتصرف في ملكه كيف يشاء ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فلا يتصور
الظلم والله تعالى نفى الظلم عن نفسه والله ليس بظلام للعبيد ولا يتعقب الى نحو ما وقع في
شرح العضد العقائد من ان التابيد انما هو للكافر المعاند واما الذي يجتهد في دينه على حسب
وسعه فلا يخرق الاجماع ولكونه كلاما في مقابلة النصوص القطعية المؤكدة بالاحاديث
النبوية وان استدلالي نحو الغزالي وسبب الايمان في مقابلة الكفر الكلي النظر المعرف
بتسبب امور معلومة للتادي الى المجهول وهو اول الواجب على المكلف او جزئه الاول
او القصد اليه كما مر والتامل بمعنى النظر فعطف تفسير وان فسر بنحو التفكر والتدبر في الايات
الادلة والتفسير بالعلامات اما مؤول بالادلة او ليس بصحيح لان العلامات ظنية كالامارة
والمقام برهاني تحقيقي ولوبذه قوله الدالة اذ المتبادر من الدلالة المطلقة ما يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر على وجود الباري على طريق الاستدلال من الاثر الى المؤثر كالاستدلال
من حدوث العالم او امكانه او بهما على وجود محدثه تعالى كما قال تعالى ومن آياته الليل والنهار
والشمس والقمر ومن آياته اختلاف السنتكم والوانكم وغير ذلك واضافة تعالى باوصاف
الكمال كالقدرة والارادة والعلم كما سبق وجه في وقت الذكر ثم تعاوده غفلة حتى يقع في
التخليط وهو الظلم للنفس ومنهم من يدوم له ذكره في الذكر ثم تعاوده معرفة بسعة رحمة الله
الله وحسن معاملته عباده فتطيب تلك بذكره لكن فيصل لا معاينة وهو المقسط واما المقتصدون
وهم التابعون فقد جاوز وابهذه الخطة ولهم درجات قال وقوله ساعة وساعة اي ساعة
للذكر وساعة للنفس لان القلب اذا حجب عن احوال عالية يحتاج الى صراح الاشرى ان المعطية
عليه الصلوة والسلام لما صار الى سدرة المنتهى فغشيها ما غشا واشرق النور حال دون فراشه
من ذهب وتحولت السدرة زبرجدا وياقوتا فلما لم يعم بصره للنور وعوض عن ذلك عزاجا

في الخلاص منه

حرجم ابو يعلى الموصلي
قوله يعلى

صلب
جسد

وجه الاستدلال وعلى تنزيه بتنزيه وتقدسه عن صفات سمات النقصان كما في جميع التنزيهات الغر
فاتحة والخاتمة في الايات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وهي المعجزات وسبب الايمان ايضا
يتعين التابيد اي العلم اليقيني القطعي على ما بينه في النار ان مات على الكفر بالله عياذا بالله تعالى والانكار
لنبوته عليه السلام وسببه رجاء دخول الجنة ودار القرار يتقرر من دخل سوقا جاء بما خاوج ولا بد له
الايمان القطعي النجاة من التابيد المذكور والفوز بالدخول المزبور مع فوائد الايمان فيه مرعاة
تقدم التخلية على التحلية رزقنا الله وايانا كم النجاة من النيران والتلذذ بالجنان فيل اي كل كمال
يليق باستعدادنا وحذف المفعول للتعميم انه هو الكريم صاحب فضل وكرم والغفور ليغفر ذنوبه
ذنوب عباده المانعة عن الجنة والسادس من الذمية الستين اعتقاد البدعة كما سبق كالاعتقاد
اهل الهوى وسبب اتباع الهوى اي شهوة النفس الامارة والاعتماد على العقل المجرد عن اتباع
شرع كما للحكماء والمعتزلة القاصرين الحسن والقبح بالعقل والاعجاب بالراي اي تحسين رايه والوقوف
عنده والاصرار عليه لانه اخوه والتغلب الهوى بمعنى او اذ الكل سبب مستقل لكن ينبغي ان يعتبر بغير السبب
او تقليد السبب بين بهذه الافة وان كان له اسوة غير نفسه لكن يشكل ان اهل السنة اتباع
الماتريدي او الاشعري فيلزم ان يكون كلهم في اعتقادنا ولو خواص معتقدا لها فيلزم اتفاقهم على
هذه البدعة الشنيعة الا ان يقال كلهم مستدلين من عند انفسهم لكن اداتهم سواء لانه لا تفاوت
او انهم مقلدين بها في ابتداء حالهم ثم بعد رسوخ ادلتها في خاطرهم وتبعوا لهم اياها جامع عرفانهم
غاياتها من مستدلين والا يبعد ان يقال ان معرفة ادلة الغير استدلال لا تقليد في هذا الباب
ثم ان السببين الاولين لخواص اهل البدعة ومجتهديهم والثالث لمقلديهم فانا اتباع الهوى الفاسد
للتفصيل فهو الخلق التابع من الستين من آفات القلب الذي تبعه الاعضاء وبشهادة صحيح السنة
تعالى عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب كما اشير ثم اراد اثبات مذمومية الهوى بالايات فقال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تميل
وشهواتها وما ستذر بينها ان تعدلوا اكراهة ان تميلوا عن الحق للقرابة والمودة وغيرها من العدول
اولان تعدلوا من العدالة فعنه للنهي فجعل الله تعالى عدم اتباع الهوى علة لوجود العدل كما جعل اتباعه
سببا للاضلال في قوله تعالى ولا تتبع الهوى بما نهوى النفس في المحاكمات وغيرها من امور الدين
فيضلك يوقعك في الحيرة والريب عن سبيل الله صراطه المستقيم وقال تعالى واما من خاف مقام ربه
مقامه بين يديه بربه العلم بالمبدإ والمعاد ونهى النفس عن الهوى اي الميل اليه بمقتضى الجبلة البشرية فان
الانسان مجبولة على حب الهوى للاختيار من الله فان الجنة هي المأوى فاواه ليس له سواها مأوى
فانظر كيف جعل الله تعالى مخالفة النفس بتركه هواه علة عارية وسببا شرعية على قصر مقامه بالجنة
ولهذا كان مخالفة النفس رأس العبادة كما في رسالة القشيرية وقد سئل ابن الجلاء عن الاسلام فقال
ذبح النفس بسيوف المخالفة واعلم ان من تحت طوارق نفسه افلت شوارق انفسه قال ذو النون

وغفور وبقي ورجاء معطوفان على المقدر
رجب افندي

وجاء بالوصفين لمناسبة الكريم للجنة
والغفور للنجاة من العذاب
والله اعلم بالصواب رجب افندي

وهو في ذاته ضعيف لا قدرة على تنزيع
الاحكام بل ذلك الشرع لقوته
وجزالته رجب افندي

مفتاح العبادة الفكر وعلامة الاصابة مخالفة النفس والهوى ومخالفتها تركها شهواتها وقال ابن عطاء النفس محجوبة على سوء الادب والعبد ناظر بجلازينة الادب فالنفس تجري بطبعها في فيافي البعد عن الحق تعالى والعبد يردها بجهوده عن سوء المطالبة فمن اطلق عنانها فهو شريكها في بوادي الهلاك وقال ابن سالم النفس لا تموت الا بالجوع والصبر ولا تحيا الا بالشبع والبطر وقال ابن عطاء ان رأيت من اتخذ الهه معبوده هواه بحيث لا يصدر الا ما يوافقه فاشهد بان اطاعته وبنى عليه دينه لا يسمع حجة ولا يبصر دليلا وقال تعالى واتبع هواه في ايثار الدنيا والاسترضاء قومه واعراضه عن مقتضى الايات والنذر فمثله فصفته التي هي مثل في الحسة وهو في الاصل النظير يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبة وشبيه ثم استعير للصفة التي لها شان وقصة او صفة لها شان وقيل هنا عبارة عن نفس الطلب كصفة زيد احسن حواله او في عدم التاثر بالوعظ والبقاء على الضلالة ان تحمل عليه اي تزجره وطردته يلهث من لهث كمنع والمرتة بالضم العطش كما في القاموس او تتركه من غير حمل عليه ولا زجر له عن هذه الفعلة يلهث على كل حال قيل كل حيوان يلهث من تعب او عطش سوى الكلب فانه يلهث في كل حال من الراحة والشدة وكذا متبع هواه يلهث على عرض نفسه اي يتعطش لاذ الدنيا والى لحظ العاجل ولا يتعظ بالوعظ والنصايح ولا الى غيرها قيل هو احد علماء بني اسرائيل او ابنة بن ابي الصلت او بلعم بن باعور قد سمعت بعض احواله قريبا وروي ان قومه سالوه ان يدعو على موسى عليه السلام فقال كيف ادعو على كليم الله ومعه الملائكة فالحوا وعرضوا له اشياء ولوثوا بالغير واستشفعوا اليه بكل شفيع حتى دعي عليه فبقي موسى مع جنوده في البيع فجعل الله تعالى بمنزلة الكلب المطرود فاوقعه في بحر الضلال الى الابد فشابهه معرفة فكان اول من صنف كتابا في نفي صانع العالم نعوذ بالله منه سخطه وقال في المنهاج فانظر شوم حب الدنيا ما يفعل بالعلماء خاصة فتنبه بان الامر خطير والعمر قصير وفي العمل تقصير والناقد بصير وقال تعالى واتبع هواه عرضي من شهوته العاجلة وكان امره فرطا ضياعا وهلاكا لا يجاله نفسه في كل مهماته ولاره سالة في كل سيولاته واقداه الاوقات التي اعطيته لاكتساب الباقيات فتبعية الهوي اقتضى الى الضياع والهلاك قال تجنيد رحمه النفس هي الداعية الى الملكات المعيبة للاعضاء المتبعة للهوي التي تهجم باصناف الاسواء وفي القشيري كيف يصح للعاقل الرضي عن نفسه والكريم بن الكريم بن الكريم ابن الكريم يقول وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء بل اتبع الذين ظلموا ما ترفوا فيه واتبعوا اهواءهم مقتضيات نفوسهم في حظوظهم العاجلة بغير علم مع جهل وممن اضل اضل ممن اتبع هواه ولا يسامحه في الضلالة فضلا عن السبقة عن ابي بكر الطمستاني النوعا العظمى للخروج عن النفس لان النفس اعظم حجاب بينك وبين الله تعالى وعن سهل ما عبد الله شيء مثل مخالفة النفس والهوي حكي عن ابراهيم بن شيبان انه قال ما بت حتى شبعت الا مرتين في اربعين سنة وكنت اشتهي عدسا ولم يتفق فوصل

هوي نفسه بالوصاية بها وعرك رضاء الله تعالى رجب اهدف

شبه به تجوزا وخطا بعدره

قوله ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا قال القاضي من جعلنا قلبه غافلا اي عن التوفيق والتوجيه

استفهام بمعنى النفي اي لا احد اضل ممن اتبع هواه

قال ابن عباس فتاولت فخرجت فرايت قوارير منظومة حللا فقيل خذ وهذه الدنان ايضا خذ فاخذت فاصبت والله ما ظننت ان في الجنة خمرا هكذا بغير دن ولا قارورة وصدق ربنا ما يذهب العقول والارواح ليس فيها غول ولا هم عنها ينزفون وفي رواية ما يذهب العقل والدين ولا يصدع الرأس ولا تغتال العقول ولا تنزف الا غارب ولا تصدع الا فارب

هلما اخويا

وقيل انشده وقيل النجا بمعنى الغيبة بكسر السين هزة اي وحدان فعرفته حقا وذهوله عن كونه اعالم مع توفيق الله تعالى الكريم كشفي

المصدر مضاف الى المفعول والفاعل محذوف.

الباء للتعدية اي جعلك عادلا عن الحق لان النفس امارة بالسوء تحمل على اتباع هواها فقد عدل عن الحق

ثم رأيت قوارير منظومة حللا فقيل خذ وهذه الدنان ايضا خذ فاخذت فاصبت والله ما ظننت ان في الجنة خمرا هكذا بغير دن ولا قارورة وصدق ربنا ما يذهب العقول والارواح ليس فيها غول ولا هم عنها ينزفون وفي رواية ما يذهب العقل والدين ولا يصدع الرأس ولا تغتال العقول ولا تنزف الا غارب ولا تصدع الا فارب

فقال اي عباس فتاولت فخرجت فرايت قوارير منظومة حللا فقيل خذ وهذه الدنان ايضا خذ فاخذت فاصبت والله ما ظننت ان في الجنة خمرا هكذا بغير دن ولا قارورة وصدق ربنا ما يذهب العقول والارواح ليس فيها غول ولا هم عنها ينزفون وفي رواية ما يذهب العقل والدين ولا يصدع الرأس ولا تغتال العقول ولا تنزف الا غارب ولا تصدع الا فارب

وذكر يوسف بن اسباط ان فتى من اهل السلطان فتح معرفته حالي فجئني لابن طولون فضربني مائتي حشبة وطرحني في السجن فجاءته ندبة شفع لي ابو عبد الله المغربي فاتى وقع بصره علي قال الي شيء فعلت فقلت شبعة عدس فامر بحبسي ستة اشهر فقال بخوت نجانا وعن السري ان نعيم نطالبني بمئتين ستة اواربعين ان انفس بي فاتى فاطلقها وقيل وجه عصام بن يوسف البلخي شيئا الى خاتم الاصم فقبله فقيل له لم قبلته قال وجدت في احدى اذني وعزة وفي رواية عزي وذلة والتفصيل في التشبيه وخرج ز البزار عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اثناء حديث طويل يرفعه قوله عليه السلام ثلث مهلكات وثلث منجيات وثلث كفارات وثنتا درجات واما المهلكات فشح يطاع وهوى يتبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فالعدل في الرضى والغضب والقصد في الفقر والغنا وخشية الله في السر والعلانية واما الكفارات فانتظار الصلوة بعد الصلوة واسباغ الوضوء في السبرات في شدايد البرد ونقل الاقدام الى الجماعات واما الدرجات فاطعام الطعام وافشاء السلام بين الناس من عرفته او لم تعرفه والصلاة بالليل والناس نيام صنوة اتجهد في جوف الليل حال غفلة الناس واستغفارهم في لذة النوم وذلك وقت الصفاء ونزلات تغيث الرحمة واشراق الانوار عند الحديث على هذا البيان في جامع الصغير رموز للطبراني في الاوسط رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما فترتب البزار على رواية على الغاية لكن قال المناوي في العلائي سنده ضعيف وعده في الميزان من المناكير قال الهيثمي فيه ابن لهيعة قال بعض الشراح عن الترغيب والترهيب رواه البيهقي ايضا وروي عن جماعة من الصحابة وان لم يسلم افرادا لاسانيد عن المقال لكن مجموعها حسن اقول وفي بعض الكتب ان الملاء الاعلى اختصموا اربعة سنة فاعيتهم المسئلة فلم يكشف لهم فوضوا الى الله تعالى فقال تعالى اصبروا حتى ياتي حلال المشكلات فعند ذلك بعثه صلى الله عليه وسلم طلبوا من الله حل وعده فارسل جبرائيل فاسري به الى المعراج الى ان وصل عليه السلام الى مقام قاب قوسين او ادني فاوحي فيه الى عبده ما اوحى ثم بعد العودة سالوا فاجاب بمضمون هذا الحديث وخرج د ت ابن ابي الدنيا عن علي رضي الله عنه انه قال عليه السلام ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوي الانقياد بحظوظ النفس وطول الامل فاما اتباع الهوي فانه يصد عن الحق وطول الامل فانه ينسي الاخرة وهي مقبلة بشر وهي مدبرة بخير فمن كان من اهل الدنيا فليعمل من اهل الدنيا فان كل ابن انثى يبعث يوم القيامة على ما مات عليه فمن احب قوما حشر معهم ومن احب حجرا حشر معه وخرج ت الترمذي عن شداد بن اوس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكيس خلاف الاحمق اي العاقل الزكي الفطن

وتميل الرفق في الامور وعن التراخي القدرة على جودة الاستنباط ما هو اصلح في جميع تحرز من اداة
نفسه عليه وتزهد في فتر حاستها واذا بها بعد جعل نفسه مطيعة لا وامرتها وقيل ان يداوم على العبادة
قال البلوي عن ابن العبد كان مشايخنا يحاسبون انفسهم على افعالهم واقوالهم ويقيدون
في فتر فاذا كان بعد العشاء حاسبوا نفوسهم واحضروا دفترهم فان استحق الاستغفار استغفروا
واي شكر افكروا انعم يا معين فزدنا عليهم في هذا الباب انحو اطرنا نعتقد ما تحدث به نفوسنا
ونهتم به ونحاسبها عليه كقوله حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وعمل ما يعرض للموت قبل نزوله
ليصبر على الموت من ربه فالموت عاقبة امور الدنيا فالكيس من ابصر العاقبة والاحمق من عمي عنها و
حجبته الشهوات والغفلات والعاجلة المقصر في الامور من اتبع نفسه هواها فلم يغلبها عن الشهوة
ولم يمنعها عن المحرمات واللذات وتمنى على الله تعالى قال المنادي وزاد في رواية الا اماني جمع امنية
اي ما تمنيته يقع مع تقصير في طاعته واتباع شهواته ولا يستعد ولا يعتذر ولا يرجع الى ربه
على الله الغفور بجنة مع الاصرار وترك التوبة والاستغفار قال العطبي العاجز من غلبت
عليه نفسه فاعطاها ما تشتهيه قال الحسن ان قوما الهتهم الاماني حتى خرجوا من الدنيا وهم
خلة ويقول احدهم اني احسن الظن بربي وكذب فانه لو احسن الظن لعمل لحسن ذلك
ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين وقد اخبر ان الذين هذه هم ورد
الرجاء فقد قال التمني يقتضي بعاجل الملك بخلاف الرجاء فانه تعلق القلب بمحبوب يحصل حالا او
الغزالي الرجاء يكون له اصل دون التمني فالهوى مصدر يهوي هواه من باب علم اي المحبة والشهوة
وفي القاموس الهوى بالقصر العشق او الخير او الشر وارادة النفس والصحاح هو بالقصر هوى
النفس والجمع الاهواء وهوي بالكسر يهوي هوي اذا احب والنفس بالطبع يعني اذا خلي
عن الموانع الخارجة وطبعها مائلة الى الشر امارة بالسوء مما يضر الى صاحبها من شهوة
مالا يرضي به الله تعالى اقتباس واشارة الى دليل الحكم قال الغزالي في المنهاج عن بعض اذا همت
النفس بمعصية او انبعث لشهوة لو تشفعت اليها بالله تعالى ثم برسوله وبجميع انبيائه وبكتابه
وبجميع الملئكة وتعرض عليها الموت والقبر والقيمة والجنة والنار لانقطع الانقياد ولا انتهك
الشهوة ثم استنبطتها بمنع خفيف تسكن وتترك شهوتها في اتباع هواها يؤدي من الترك
ويهلك في الدنيا والآخرة لا محالة بفتح الميم اي البتة فالعاقل يلزم على نفسه كل ما يسبل اليه كما قال
البوصيري في قصيدته وخالف النفس والشيطان واعصهما • وان هما محضاك النصح فاتهم • وعلى
هذا المعنى يدور ما في المنهاج عن بعض يقال احمد بن ارقم البلخي انه قال نازعني نفسي بالخروج الى الغزو
وقلت سبحان الله اني الله تعالى يقول ان النفس لامارة بالسوء وهذا يامرني بالخير قلت مرادها
تخلصا من جنس الوحدة فتصل لا للخلطة والاستراحة بالالفة والاكرام تحلق قلت لها لا انزلك
الغمران ابدا ولا اعيي معرفة احد فاجابت السمع والطاعة وقلت الله اصدق فقلت اقاتل العدو وعدا

على الكل

اي الدنيا انه على خير او شر فان كان خيرا
حمد الله تعالى وان كان شرا تاب واستغفر
كشفي على الطريقة

او الاحق عند الله تعالى

اما اتباع الهوى في غير المباحات

لعله والمكروهات

اي محمود الى الحرام

ومن حام حول الحمى يوشك ان
يوقع فيه

اي المجاهدة للعباد تمام له البضاعة
للتجار فكما لا يمكن التجارة بدون
رأس المال كذلك لا يمكن العبادة
والزهد بدونها كشفي

على الكل تنقل فاجابت الكل ثم قلت يا رب انهى بها فاني متحير بها فلو شفع كان الاقتحام تنقل
احمد ثم تنقل كل يوم مرات يمنع شهواتي ويمنعني عن ذكرك وشكرك ولم اجد لي الخير والفكر
من قتلك ويتسابع الناس شهواتي فيكون شهواتي وقد حاسبت نفسي فوجدت
لاخذها ترضيه يقطع نفسه الى الهلكة لمجرد رياء بعد موتها وقد حاسبت
غوائلها قال النفس خبيثة من سبعين شيطانا اما في غير المباحات من المحرمات والمكروهات
فظاهر اردائه واهلاكه من العقاب والعتاب واستحقاق جحيم النار واما في المباحات
المباحة فبعد كونه الهوى صفة بهيمة من صفات البهائم من الترتع في الطعام والشراب والتنعم
عن الشكر وكونه سببا الى الدنيئة الحسية حتى لا تعدل جناح بعوضة عند الله تعالى وشغلا
ث غلا عن الطاعة وزاد الآخرة كما تقوي فانها خير الزاد يفضي الى المحظور المنوع كالمحرمات
لان النفس اذا شبع بالمباحات يشجع على المنوعات وجاز بالتشديد من الجرأة بمعنى الجرب
ال الشرور وموقع الا المحجور من الفسق والعصيان وحمى من حمية حماية دفعت عنه وبهذا سمي حمى
على فعل اي محظور لا يقرب واحميت المكان جعلته حمى وفي الحديث لا حمى الا الله ورسوله يقال عن
الصحاح للحرام كما في المحرمات كذلك بالنسبة الى بعضها بعض كما قال القاضي في قوله تعالى على من
ب سببه واحاطت به خطيئته وتحقيق ذلك ان من اذنب ذنبا ولم يقلع عنه استحق الى
معاودة مثله والانهماك فيه وارتكاب ما هو اكبر منه حتى يستولي عليه الذنوب ويأخذ بمجامع
قلبه فيصير مطبوعا مائلا على اللهو مستحسنا ايا ما معتقدا ان لا لذة سواها بمغضا لمن يمنعه منها
مكذبا لمن يخبره بقبحها وهاوي حريا للآلام من الالم والآثام من الاثم ومصاحبه صاحب هوي النفس
في المباحات حبيس في اي خبيث البطن والفرج ماجن كما تقول عن القاموس ليثم من اللوم عند اكرم
ر ذيل بل هو خنزير الشهوة اي شهوته التي هي كشهوة الخنزير اي من قبيل اضافة المشبه به الى
الشبه كلجين الماء او الاضافة بيانية من قبيل زيد اسد خاوم ملئ وجندل ليث وانشد وا اي العلماء نون
الهوان بمعنى الذل والحقارة من الهوي مصدر وفتحه اي اصل الهوي الهوان فاخذت النون منه ووضعت
في الهوان فضيع كل هوي مصروع كل هوي النفس صريع هوان مصروع ذلة وحقارة ممن غلب عليه
الهوان والذلة فيصير مستحيا بخرده للذة النفس كما يقال ان الاصرار على المباحات قد تغلب صغيرة و
الا فيا البتة بكبيرة بل هو المباح حسنة مثاب به ومقابل اي خلاف اتباع الهوي وسنة المجاهدة وهي فطم
النفس اي قطعها عن المألوفات اي ما اعتادت عليه واستلذت به من الامور الدنيوية وحملها على خلاف
هواها في عموم الاوقات وهي بضاعة العباد بتشديد الباء جمع عابد بمعنى عالمهم الذي يتجرون به فيكسبون
خير الدنيا والآخرة ورأس مال المتعاد جمع زاهد اي المعرض عن الدنيا وهو مصلاح النفوس وذليلها
جعلها ذليلا وحقيرا وهلاك ما يقوم به تقوية الارواح لان المجاهدة شيء يتقوي به الارواح يستعد
على الانوار القدسية بالتخلص عن ظلمات الاشباح وتصفيتها من اكدار الطبيعة البهيمية واوساخ

الملك الحكيم وقد بينا في اول المقالة
بقدر الحاجة ما يعوم به الشيء
بقدر ما يقلب ما يراد تجسيده

لطلب مهم جدا

الوارد الجسمانية وعوائق الملكات الردية ووصولها الى المكاشفات الالهوية والانوار القدسية
الملقاة عز وجل قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا عن ابي علي الدقاق من ذيق فاجر
بالمجاهدة حسن الله سريرته بالمشاهدة وعن السري ياسعشر الشباب جدوا قبل ان تتبلغوا مبلغي
تضعفوا او تقصروا كما قصرت وقد كان لا يجتمع احد من الشباب في العبادة والمجاهدة بان لا ينام كل الليل
ولا ينام الا عند الغلبة ولا يتكلم الا عند الضرورة وعن ابراهيم بن ادهم لن ينال الرجل درجة الصالحين
حتى يجوز ست عقبات • يغلق باب اللغة ويفتح باب الشدة • يغلق باب العز ويفتح باب الذل • يغلق باب
الراحة ويفتح باب التعب • يغلق باب النوم ويفتح باب السهر • يغلق باب الغنى ويفتح باب الفقر • يغلق
باب الامل ويفتح باب الاستعداد للموت واعلم ان للنفس صفتين انهماكها في الشهوات وامتناعها
عن الطاعات فاذا حجت عند ركوب الهوى يجب كبحها بلجام التقوى واذا صرحت عند القيام بالموانعات
بجب سوقها بسوط خلاف الهوى وجهد العوام في توفية الاعمال وقصد الخواص في تصفية الاحوال وعن
بعض قال حجت كذا كذا حجة فما زال بي ان جميع ذلك مشوب بحظ وذلك ان والدتي سألتني يوما ان
استقي لها جرة ماء فثقل ذلك على نفسي فعلمت ان مطاوعة نفسي في مجابات كانت حظ وشرف لنفسي
اذ لو كانت نفسي على خلوص لم يصعب عليها ما هو حق الشرع وعن محمد بن الفضل الراحة تخلص
من اماني النفس وعن بعض الآفة من ثمان سقم البطيعة اي الكلي الحرام وملازمة العادة اي النظر و
الاستماع بالحرام وفساد النصيحة اي بغضة كل شهوة النفس وعن بعض لا يرى احد عيب نفسه وهو
مستحسن من نفسه وهو مستحسن من نفسه شيئا واقاربي عيوب نفسه من بيته تهاني في جميع الاحوال
وعن السري اياكم وجيران الاغنياء وقراء الاسواق وعلماء الامراء وعن ذي النون اقل دخل
الفاقة على الخلق من ستة اشياء ضعف النية لعمل الآخرة صارت ابدانهم رهينة شهواتهم
غلب عليهم طول الامل وقرب الاجل آثروا رضا المخلوقين على رضا الخالق اتبعوا اهواءهم وبذوا
سنة نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم وراء ظهورهم واتاهم رسل جاءوا ذلات السلف حجة انفسهم
ودفنوا كثيرا من فهم الكلي من الفقر اذا عرفت حال النفس من الخزي والبوس مع سوافيها والغنى
والشرف والرفعة في مخالفتها فعليك ايها السالك مبادي الدنيا الوهمية الفانية الى الآخرة الباقية
والتمسك بكتاب الله وسنة رسوله والتزود الى معالي عالم القدس والنور بالتشمير السعي البليغ
وبجد التام في منع النفس عن الهوى وقوة بالجهل والرياضات وتكليف الاعمال الشاقة وحملها على
على ما كرهت وشرحها يتقاد ذلك فيما اعترت به ان شئت من اتبع الهدى فمن كان مراده الهداية
من الله تعالى فلا بد ان يتحصل المجاهدة لانه جعل المجاهدة علة عادية لهدايته فما قال الله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا طرقنا الموصلة الينا وهو الصراط المستقيم الذين انعم الله عليهم من
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين او سبل السير الينا والوصول الى جنابنا او لنزيدنهم
هداية الى سبيل الخير وتوفيقا الى سلوكها كقوله والذين اهتدوا زادهم هدى وفي الحديث من عمل

بما علم

في منعها عن المناهي وحملها على المعروف

شرعا

بما علم ورثه الله ما لم يعلم وقال تعالى ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه فالمجاهدة تحسن الطاعات وشق العبادات والكف
عن المألوفات والشهوات فالمجاهد يجاهد لنفسه لان منفعتها لها انما الله الغني عن العالمين لا تنفعه
الطاعات ولا تضره المعصية بيده ملكوت القلوب والنواصي فلما افاد ما تقدم مذمومية البطالة
مطلقا وقد كان نوع منها غير مذموم شرع في بيانه فقال ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى
في المباحات الاصرار عليها اي على اتباع الهوى في المباحات اذ طبع البشر لا يحتمل المخالفة الكلية بحيث لا
يبقى حظ نفس في شيء اصلا فانه خروج عن البشرية والتحاق بالملائكة وهو امر لا يدوم للبشر و
منع لافساده النية العنصرية المادية فلا تكليف بذلك لكونه ممتنعا لا يطاق وبشر به قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم سددوا وقاربوا فان لم تطيقوا فارفقوا بها ولانه يؤدي الى الغلو المجاوز الحد والافراط قال تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تغلوا في دينكم وقد مر في فصل الاقتصاد انه اي الغلو منهي عنه ولانه يورث
الملالة والسآمة اي التكاسل والتقصير المؤدية بعد ذلك لا محالة الى عدم المداومة المذموم جدا قطعا وفوات
العبادة بالكلية مختلف باختلاف الاشخاص والاحوال اذ يكثر ذلك في العوام وفي حال الابتداء واما في الخواص
وحال الانتهاء فلا بعد وجوده ولذا تعجب الملك قال صلى الله تعالى عليه وسلم يا ايها الناس خذوا من الاعمال
ما تطيقون اي تقدرون على المداومة عليه بلا تكلف ولا مشقة فان الله تعالى لا يمل
اي لا يعرض عنكم اعراض الملول عن الشيء اولا يقطع الثواب والرحمة عنكم ما بقي لكم نشاط الطاعة فيه
او لا يترك فضله عنكم حتى تتركوا سؤاله ذكر هذه العبادة للازدواج سؤال الله فتنبه والا
فالملال فتور يعرض للنفس من كثرة فزاولة شيء فيورث الكلال في الفعل وهو محال عليه تعالى حتى
تملوا بفتح الاول والثاني اي تقطعوا اعمالكم او تغلبوا منها قالت عائشة رضي الله عنها اراه يبدأ
بالحديث ذكرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الحولاء بنت توءب لا تنام الليل وان احب
الاعمال الى الله ما دام وان طب اليه صاحبه وان قل والظاهر من سوق النص ان هذا من تتمة الحديث
السابق والواقع في جامع الصغير حديث مستقل اخ قال المناوي لان النفس تالفة فيدوم بسببه
الاقبال على الحق تقدس ولان تارك العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل ولان المواظب
ملازم للخدمة وليس من لازم الباب كمن حد ثم انقطع عن الاعتاب ولهذا قال بعض الادباء
لا تقطع الخدمة وان ظهر لك عدم القبول وتوقع بكل شر فان يقبلك في خدمته ولان الدوام يديم
له الامداد من حضرة رب العباد ولذلك شدد الصوفية النكير على ترك الاوراد وفيه فضيلة
الدوام على العمل ورفاقه المصطفى بامته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه لان
النفس فيه نشط وبه يحصل مقصود العمل وهو الحضور بهذا لعصارة ما قيل في توجيه الدوام
وا قول يحتمل ان المراد بالدوام التوفيق بالنفس وتدريبها بالتعبد لئلا يضجر فيكون من قبيل ان
لجسدك عليك حقا وجه بهذا الحديث ح م عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابي هريرة رواية
لسلم خذوا من العمل ما تطيقون المداومة عليه بالحضور فوالله لا يمل الله حتى تملوا يعني اعملوا

ابهاء الموصلي

الشيخان المرموز لهما بقولهم

يعني لا تحملوا على انفسكم ما اراد
كثيره بحيث لا تقدرون على مداومتها
فتركونها كالتعب

بحب وسعكم فان الله لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا
سئمتم فاقعدوا فانكم اذا سئمتم من العبادة وتركتم بها على كلالة كان معاملة الله معكم معاملة
الملول عنكم ذكره المناوي لكن لفظ الحديث في الجامع على تخريج الطبراني في رواية ابي امامة خذوا
من العبادة ما تطيقون فان الله لا يسام حتى تسأموا قال الشارح عن الهيثمي فيه بشر بن عمر
ضعيف وعن علي رضي الله عنه انه قال موقوف فما حديث محذوف الاسناد واثر من
آثاره من عند نفسه كرم الله وجهه ودجوا من الترويح بعض النشاط القلوب باراحة الكل
ان عن مكايد العبادات بعض المباحات ساعة للذكر وساعة للاستراحة فانها اي القلوب اذا
اكرهت جبرت على الاعمال حيث تبت واعيت لكن في الجامع الصغير روحوا القلوب ساعة
ساعة فقال شارحه اي ارجوا في بعض الاوقات بالمباحات قال ابو الدرداء اني لاجم فوادي ببعض
الباطل اي اللهو الجائز لانشط للحق وذكر عند المصطفى القرآن والشعر فجاء ابو بكر فقال اقرآن وشعر
فقال نعم ساعة بهذا وساعة ذكر وقال علي كرم الله وجهه اجموا هذه القلوب فانها تمل كما تمل
الابدان اي يكل وقال بعضهم انما ذكر المصطفى ذلك لاولئك الاكابر الذين استولت هموم الآخرة
على قلوبهم فخشي عليها ان تحترق وقال الحكيم في شرح هذا الحديث الذكر المنهل للنفوس انما يدوم
ساعة وساعة ثم ينقطع ولولا ذلك لما انقطع بالبين والناس في الذكر طبقات فمنهم من يدوم
له ذكره في وقت الذكر ثم تعاوده غفلة حتى يقع في التخليط وهو الظالم لنفسه ومنهم من يدوم له ذكره
في الذكر ثم تعاوده سوفة بسوفة رحمة الله وحسن معاملته عباده فتطيب نفسه بذكره فيصل الاصابة
وهو المقتصد واما اهل اليقين وهم السابقون فقد جاوزوا هذه الخطة ولهم درجات قال وقوله
ساعة اي ساعة للذكر وساعة للنفس لان القلب اذا حجب عن احتمال ما لا يحل به يحتاج الى مزاح
الا ترى ان المصطفى عليه الصلوة والسلام لما صار في سدرة المنتهى فغشيها ما غشا واشرق النور
حال دونه فراش من ذهب وتحولت السدرة زبرجدا وياقوتا فلقام يقم بصر للنور حور ضي
بذلك مزاجا يستعين به كانه شغل قلبه بهذا المزاج عما راى لئلا ينفر ولا يجد قرارا انتهى وعن الدرر
داوا القلوب الى لا تستنجم فتح بتشديد الميم يعني الاستراحة باللهو اي بما يتلهى به النفس مما تشتهيه
الظاهر المباح كالمزاح لتكون عونا على الحق بالنشاط والاقدام قال المناوي فينبغي ترويح الذهن
بنحو شعر وحكايات عند حمود الذهن او وقوفه لانه لا يقدر انسان على مجاهدة ذهنه على
فهم لان القلب مع الاكراه اشد نفورا وابعد قبولا والاثر على ان القلب اذا اكره عمي فيه ترويحه
شعر وليس بمغن في المودة منفع ٭ اذا لم يكن بين الضلوع شفيع ٭ قال ان لهذه القلوب شهوة
كشاهز الوحش فانها بالاقتصاد فيما تعليم والتوسط في التقويم تحسن طاعتها ويدوم نشاطها
وفي صحف ابراهيم عليه السلام على العبد ثلث ساعات ساعة يناجي ربه وساعة يحاسب نفسه وساعة
للذة نفسه فيما يحل فحينئذ يكون ترويح النفس مطلوبا لا بد احيانا ان يتناول من المشتهيات

المباحات

المباحات استراحة من التعب الحاصل من مشاق التكليف ومخرجا عن السامة الملل والكسل وتحريكا
للنشاط على العبادة فلذا اي للزوم تناول للشهيات بالمباحات في بعض الاوقات قال الامام محبة
الاسلام لو سكن نشاط في العبادة وضعف رغبة فيها وعلم ان الراحة التوسع والراحة
والتنوع كما فهم من القاموس بالنوم او الحديث كما في كتب الشايخ والعلماء او المزاح المباحين في
ساعة الظاهر التكثير للتحليل او التحقير بردت نشاطه ورغبة الى الطاعة فذلك الترفه افضل
له من اداء الصلوة مع الملال لان ملاك الامر في العبادة سيما الصلوة رأسا واساسا حضور
القلب والتفهم والتعظيم والهيبة والرجاء والحياء وحضور القلب تفريغ القلب عما سوى الله و
التفهم جمع اللفظ مع المعنى فربما يكون حاضرا مع اللفظ دون المعنى وهو مقام يتفاوت فيه
الناس فمنهم من سعادته في الصلوة صلوته لم تكن خطرات بقلبه ابدا ولذا كانت الصلوة تنهى
عن الفحشاء والمنكر والتعظيم ان يشاهد من روح القلب عظمة الله وكبريائه وان العبد صخر
من هيبته ومنه يحصل الخشوع والهيبة ان يثمر من رؤية معرفة الجلال خوف ينتشر منه على الاعضاء
حتى تخاد تخل عن حمله لولا الرجاء فان من لا يخاف لا يستحي مما يعيب ويخوف من الاشياء
الخسيسة لا يستحي هيبة والرجاء بان يسرح النظر في معرفة لطف الله وكرمه وانواع
انعامه واستغنائه ونجاة بان يجيل النظر في قصوره عن اداء حق الله تعالى مع معرفة معذرة
نفسه وجهلها وثقلة خلوصها واخلاصها وميلها الى الحظ العاجل وبهذا لا يكون مع الملال
كما ذكره بعضهم في الحقيقة بهذا اي اتباع الهوى في المباحات لاجل النشاط اتباع للشرع
للحديث السابق انفا وايضا طي عن البخاري في قصة حبل زينب حديث حتى يصل احدكم
نشاطه فاذا فتر فليقعد كما مر الفتوح لا يكون اتباعا للهوى المحض قال في الاشباه اذا
قصد بالمباحات التقوي على الطاعة او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم والكتاب
المال والوطئ كما قال صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله وعلى هذا الباب يحمل قوله عليه
السلام نوم العالم خير من عبادة جاهل زوع نقل عن جامع الفتاوي والمجتبى وكفاية
لو غلبه النوم كره له التراويح بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا
وغفلة وترك تدبر وتكبيره للقدوة ان يتعذر في التراويح فيقوم عند الركوع ما فيه اظهار
التكاسل وتشبه المنافق وعنه صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد
حتى يذهب عنه النوم وعن الضحاك في قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى اراد
به سكر النوم وفي تنوير الابصار ولو استنبه على رجل بعض اعداد الركعات والتسبيحات للمقاسي
يلحقه لا يلزمه الاداء والنوم وفي تنوير الابصار بيان العجب الذي هو سبب اعتقاد البدعة
سيجيء ان شاء الله تعالى آخره لاحتياجه الى زيادة تفصيل واما العجب المذكور
فهو الحمق التاسع من الكتبين المذمومة من آفات القلب وهو الاقتداء بالغير اعتقادا او قولا

او عقلاً بمجرد حسن الظن من غير حجة صالحة للاقتداء فخرج تقليد المجتهد وتحقيق بالدليل وقيل او كشف قلبي وذوقي فيه نظر ففي حكم ظاهر الشرع وذا اي التقليد لا يجوز في الاعتقاديات اي في اصول عقايد الاسلامية لامكان الاهتداء بمجرد نظر العقل فكل من له عقل فيمكن له الاستدلال بسهام من الاثر الى المؤثر فلا ضرورة له الى التقليد بل لا بد له من نظر صحيح وتأمل من شرب الامور العلوية للتنادي الى المجهول والاستدلال وقوعه على طريق الاجمال بان لا يقدر على تعبير بعبارة محررة على تفصيل اصطلاح القوم بل في ذهنه شيء يستحضر بالمقصود وكفى بهذا القدر في الايمان الاجمالي فان قيل هذا وان كان جاريا في كون ذاته تعالى وصفاته لكن لا يجري في اكثر الاعتقاديات كالامور الاخروية فان العقل لا يهتدي فيها بمجرد النظر ولذا قال في الكلابية المطالب اما عقلي محض كاثبات الشرائع من نحو وجوده تعالى وصدق رسوله او نقلي محض كامور الاخرة ووجود غرائب الاكوان في منارة الاسكندرية ونحوها كدوران العالم قلت قد سبق الاشارة من ان المراد الاصول الاعتقادية الكلابية يعني امهات الشرائع او لكل شيء نظر واستدلال على حاله فاستدلال هذا الجنس بادلته الشرعية لكن يشكل ان الايمان الاجمالي جائز عندنا وظاهر صنيع المصنف عدمه الا ان يقال وان قلنا بجوازه لكن قلنا بكونه اثما فقدم بجواز يصرف اليه قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض ما وضعه فيهما ليستدل بها على وجوده والخواص المنشورة عن صفاته الكاملة وقد تقرر انه قال الاعلامة البوشنجي في شرح الخدمي واشار المصنف الى ان ما ذهب اليه بعض الحنفية من ان ذات الله تعالى وصفاته لا يعلم الا بالنقل عن الانبياء عليهم السلام ليس بشيء لان الله تعالى امر بالنظر في ذاته وصفاته في كثير من الآيات وحث عليه في غير موضع ووبخ الكفار على تركه وذم المقلدين لا مطلقا بل في الاعتقاديات جدا قطعا نحو قوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مهتدون ونحو اولو كان اباءهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون والاجماع منعقد عليه اي على وجوب النظر والاستدلال في العقائد واما المخالف فانما خلافه بعد مضي قرن الاجماع السابق فلا يعتبر خلافه اذ الخلاف لا يمنع الاجماع السابق لانه ساقط لامتناع خرق الاجماع او لان المخالف ليس من اهل الحل والعقد فلا يعتبر خلافه بقي ان الاجماع لا يكون الا في الحكم الشرعي لا في الدنيوي ولا في العقلي وما نحن فيه من قبيل العقلي قلنا وان فهم كذلك من ظاهر التوضيح لكن التلويح اورد عليه بان العقلي قد يكون ظنيا في الاجماع يصير قطعيا كما في تفضيل الصحابة وكثير من الاعتقاديات بهذا لكن لا يخلو عن تامل فالمقلد في الاعتقاديات اثم لانه كافر عندنا على ما ذكرنا انفا واما ان كان ايمانه صحيحا عندنا الماتريدية وقيل عن الاشعري ايضا والصحيح لا قبل الكلام في مقلد تحصل باثبات بحث لا يسعه خاطره تشكيك اقول ذلك انما هو منصب الاستدلال لا التقليد ثم الوجوب الاستدلالي مع نفي التقليد كما لاشعري والبا قلاني وامام الحرمين وقيل مالكي ايضا فالمقلد ملوم من عاص وقيل ليس بعاص الا اذا كان من اهلية النظر واهمل بالتكاسل وقيل ليس بملوم اصلا فاورد بلزوم الكفار عوام المؤمنين اقول قد اشير انفا وحوشيا انهم مستدلون اجمالا في وجدانهم وان لم يقدروا على اتيان عبارة

جاهلة فالعوام ان سئل اليهم من اوجد هذه السماء والارض يقولون الله وفي محاورات كلهم الله من المقلد
فعل كذا او عطا كذا ومنع كذا فلزمهم الاستدلال لهم والله اعلم واما التقليد في الاعمال الفرعية فجائز اي على الاصح على الكبيرة والاصرار على الصغيرة
تقليد لمن كان عدلا لان الفاسق لا يؤمن على خبر يقتضي عليه بل قد يخبر بحكم وهو خلاف حكمه وقيل
هو من اجتمع فيه ملكة والشجاعة والعفة مجتهد اقد يوخذ العدل في مفهوم الاجتهاد فافهم لكن لا
لزوم مجتهد معين بل يجوز بايي من الاربعة لعدم نص على تعيينه لكن من غير تلفيق وانه قد وقع تقليد
بواحد على التوالي هل يلزم الدوام عليه او يجوز الانتقال منه الا لضرورة اولا او ان فعله فعل مجتهد يصح
تقليده في كل اخذا بالاخوان قلد في كل مجتهد في وقت وبمجتهد اخر في ذلك فيخير فيتخير المكلف
قد سبق بعض تفصيله فارجع اليه ولكن لما انقطع الاجتهاد من زمانه طويل وقد تقدم عن ابي مجتهد
القياس بعد الاربعائة فلا يجوز بعدها لاحد لكن بنى ابن امير حاج على عدم تجزي الاجتهاد فكما يحرم
عند من يجوز فلا ينقرض المجتهد في المسئلة ابدا وقد قال بعض الحنفية بلزوم كون القاضي والمفتي مجتهدا
الاحكام ومطلقها وان اي حكم اخذ من اي دليل وعلى اي قاعدة واصل ونحوها ويقرب اليه قول
المختصر طريق معرفته عند بالمجتهد المقلد نقل كتاب معتبر مستد اول بين العلماء او الثقات فخرج
الى الثقات غير العلماء او اعتبار غير الثقات من العلماء الذين قدر على مطالعة واستخراج احكامها
بما اعتبار عدل موثوق به عليه وخبر فخرج به ما يخبر عنه غير موثوق به وقوله فلا يجوز العمل بكتاب
والحق بالقضاء والفتوى بعد التدوين نقل مشهور لا يجوز العمل بكتاب
بجعل مستور كالنوادر نقل على النص وعلى خلافه كتب الظاهر الفتوى بين والمشهور
للقاضي محمد والمهات والخانية وايضا الجنة مشهور بضعف الرواية وصاحبها مستقر بها وايضا
صرة الفتاوى لكن اذا لم يعلم خلاف اقوى منها ولا خلاف قياس ولم يطلع على نقل صريح
في كتاب معتبر فلا جرم يعمل به والكتاب المعتبر كالمتون الاربعة والهداية والمجمع قالوا اجتماعها
في مسئلة يكفي قاطع ومن الفتاوى كفتاوى قاضيخان والخلاصة والبزازية والظهيرية وينبغي
ان يعلم انه لا بد ان لا يخالف الغير سيما لا وثق والاكثر في كون اعتبار قول الكتاب المعتبر انه
قد يجد قول ضعيف في كتاب قوي كما نقد واعلم بعض اقوال الهداية واما كتب الاحاديث وان
لم يصلح لنا حجة في الاحكام احاديث نبينا عليه السلام كقول الغزيز العلام لكونها منصب الاجتهاد
فاصحها صحيح البخاري فمسلم على الاصح ثم بواقي الكتب الستة لكن الاحاديث الضعيفة يجوز
دوايتها والعمل بها في فضائل الاعمال ان لم يخالف اقوى منها ولا القياس وفي ثبات بسبب عمل
ثابت او اختباط عمل ايضا لاثبات حكم اصلا واما الموضوع فلا يجوز روايته الا مع تبيه
موضوعيته ولا العمل به اصلا خلافا لمن وهم ولا يجوز العمل بقول من يدري بدري العلماء من
غير معرفة حاله علما وثقة وعملا فلا بد من يصلح اقتداء لكونه مجرب العلم والعدل اذ يجوز
ان يكون غير عالم او عالم لكن ليس بثقة وقد تقدم ان من الغافل والكبير العالم المتنسك وايضا

من المقلد
اي على الكبيرة والاصرار على الصغيرة

على
ولما توهم من قوله مجتهدها عدم
جواز التقليد لاحد في هذا الزمان
استدرك بقوله كنقي لفقد الاجتهاد

الاجتهاد على الاصوبية بذل المجهود
في استخراج الاحكام من الادلة الشرعية
برتبة المصنف

متعلق بنقل

عطف على نقل اي لمن لم يقدر
الى على مطالعته

متداول بين العلماء والثقات

وفي بعض شروح الصحيح ان الشيخ
محمد ابن ري والشيخ ابو الحسين مسلم
القشيري رحلا الى الاحاديث اوانا
وجالا الى مدينة النبي عم واخلصا
العبادة لله تعالى اربعين يوما وتقربا
الى الله تع وسمعا من روح النبي عم ان
يبين لهما الاحاديث الموضوعة والصحيحة
فغلب عليهما النوم فلما انتبها وجدا
الاحاديث الصحيحة باقية والموضوعة
محات عن الاوراق وجمعا الصحيح
في الكتابين وسماهما الصحيحين
رتب افترق

اذ اول عالم وسفا بلا اعتقاد البدعة الاعتقاد اهل السنة ومجانبة وسببه التمسك بالسنة اعتقادا واقوالا واعمالا في العبادات والمعاملات في العادات وعليه الصحابة واجماع الامة من التابعين ومن بعدهم رضوان الله عليهم اجمعين وسببه ايضا ترك الهوى في الحظوظ العاجلة وترك الاعجاب بالرأي اي تحسين عقله من غير اصل شرعي مع النظر والاستدلال والتعليل لصاحبه اي لصاحب النظر والاستدلال ولو مع اتم لترك الواجب والتاسع من السبعين الذمومة الرياء وهو سبعة بعضها في تغريقه ومباديه الرياء ومبادي الرياء والرياء المحض وعلاماته واحكام الرياء والامور المتردد بين الرياء والاخلاص وعلاج الرياء الاول في تغريقه يتمارى عنه الاخ لحال العناية به لعظم خطره وكثرة وقوعه وتعميمه اي الرياء لغة اظهار الشيء على خلاف ما هو عليه مصدر رأى يرائي مرايأة ورياء يقال رايته اظهرت له خلاف ما انت عليه وقيل طلب المنزلة في القلوب بالرياء الفعل مطلقا والاستفاقة من الزوجة وفي العرف هو ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة او وليله اي وليل العمل تخويف الشقين وخفي الصوت وبهذا راجع الى ما يقال الرياء طلب المنزلة في القلوب باظهار العبادات لها علامة اي على الاخرة احد من الناس فالرياء ثلثة من غير اكراه ملجئ مضطر العلم ان الاكراه هو حمل الغير على ما لا يرضاه ولا يختار اذا خلي ونفسه فاما كامل ان افسد الاختيار وانعدم الرضا فهي ملجئ اي يوجب الاضطرار كالتهديد بما يخاف على نفسه او عضو من اعضائه واما قاصر يعدم الرضا فقط يوجب الالجاء ولا يعدم الاختيار كما يجوز حبس او ضرب خاف لهتوم من المصنف بعدم اباحة الزيد بمجرد الاكراه عالم يكن ملجئ وقال في التلويح عن الامام ابو عزى ان فعل المكره مباح كالقتل والزنا وهو فعل كشرب خمر ومرخص كاجراء كلمة الكفر والافطار وابطال مال الغير فتناسب اباحة صفة للاعلام على نفسه اي نفس العمل فلو لم يكن في قصده اعلام الغير لم تثبت بهذه العمل او صفته لنفع الدنيا يعني الباعث على نفس عمل الاخرة هو نفع الدنيا دوامه اعلم وفي بعض النسخ باعث على التنكير اي باعث ذلك الاكراه على نفس العمل اي يعني يكون الاكراه داعيا الى العمل بالرياء وبالجملة لعله لا يخلو عن خفاء وضده الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة متعلق بالتقرب عن نفع الدنيا متعلق بالتجريد وعن الاعلام السابق واما تعلقه بذلك سنة ولم يصح فلا يضر في اخلاصه فقد جاء في خبر المرفوع ان ذلك من عاجل بشرى المؤمن وبهذا اخرب بالجامع الاخلاص افراد الحق في العلاقة بالقصد وهو ان يريد بطاعته التقرب الى الله تعالى دون شيء اخر من نفع لمخلوق او اكتساب محمدة عند الناس ويصح ان يقال الاخلاص التوقي عن ملاحظة الاشخاص في الحديث القدسي الاخلاص سر من سري استودعته قلب من احببته من عبادي وعن ذي النون ثلث من علامات الاخلاص استواء المدح والذم من العامة ونسيان رؤية الاعمال واقتضاء ثواب العمل في الاخرة وقيل الاخلاص ما لا يكون للنفس فيه حظ بحال ويفسر اي الاخلاص بترك الاحسان اي المذكور في نحو للذين احسنوا الحسنى وزيادة ان الله يحب المحسنين مال جزاء الاحسان

الا الاحسان فالملازم للعهد الذهني قيل وحقيقته سجية في النفس تحمل على مجازاة الناس بالجميل المحسن وقيل هو معرفة العبودية والربوبية معا وقيل اتقان العبادة باتيانها على وجهها مع رعاية حق الحق ومراقبة واستحضار عظمته ابتداء ودواما وهو نحو ان احدا غالب عليه مشاهدة الحق كما قال ان تعبد الله كانك تنظر اليه فجمع مع الايجاز بيان المراقبة في كل حال وانما عليه كانك تراه بان تتاوب في عبادته كانك تنظر اليه فجمع مع الايجاز بيان المراقبة في كل حال وانما عليه في سائر الاعمال وحث عليها بحيث لو فرض انه على ربه لم يترك شيئا من مكنته والذي من مشاهدة الحق لكن غلب عليه ان الحق مطلع عليه وشاهد له وقد بينه بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك فان غيبة اليقين والحضور الى ما يتنك الرؤية فلي ان تحقق من نفك يراي سنة تقدس لا يخفى عليه خافية قايم على كل نفس بما كسبت شاهد لكل احد من خلقه في حركته وسكونه فلكماله لا يقصر في تحمل الاول لا يتعرض الثاني لاستوائهما بالنسبة لا طلاعه عليهما لا اطلاع الله وقوله فان لم تكن تعليل لما قبله فان العبد اذا تصور بمراقبة الله تعالى في عبادته واستحضار قربه سبحانه كان سيره شاقا عليه يستعين عليه بيقينه بان الله تعالى مطلع عليه لا يخفى منه شيء فيسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام الاكمل الذي هو مقام الشهود والاكرم وذلك قريب الى ما يقال من ان المراقبة على حالين احدهما غالب عليه شاهد الحق فكانه يراه وبشير اليه قوله عليه السلام واجعلت قرة عيني في عبادة ربي وثانيهما لا ينتهي الى شاهد لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه تعالى مطلع عليه وشاهد له واليه يشير اليه قوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين وبهذا ان محى التمايز مرتبة معرفة الله وخشيته وقد يطلق المراقبة فرعا على جنب المشارطة العالية وقصدا في قلوب الناس ليحمدوه ويعظموه باعمال الدنيا مثل الكتابة ثو تخاطه وبهذا رياء اهل الدنيا ليسال برتبة دنيوية وبهذا ايضا مذموم لا فضائه الى الكذب والاول بقسميه الاول ارادة النفع الدنيوي بعمل الاخرة او دليله والثاني اعلامه بذلك ويسمى بهذا بالتسمع رياء اهل الدين المحبط للعمل فالقسم الاول ان لم يقارنه ارادة نفع للاخرة اصلا بل مراده نفع الدنيا كقراءة القرآن لجلب الاموال فهو رياء محض وان قارنته اي قارنت ارادة نفع الاخرة الاول فرياء تخليط لاختلاط الارادتين وبهذا نفقته اتفاقا نفع الدنيا غالب على نفع الاخرة وقيل على عكس فتدبر او مساوٍ او مغلوب فالجملة خمسة دينيٌ محض وتخليط خمسة اقسام والاعلام يعني لما كان اول القسم الاول اربعة اقسام فاذا ضممتها الى القسم الاول يصير خمسة والمراد نفع الدنيا وهو اول القسم الاول يعني الذي يراد منه نفع الدنيا اما خالق اذ يراد ذلك النفع وبطلب من الله تعالى كصلوة الاستخارة وهي عمل اخرة يقصد بها استمكان الامر من الله تعالى او مخلوق كاظهار الصلاح لجلب الناس من بعض المخلوق وقد عرفت ان نفع الدنيا اي اول القسم الاول اربعة فاذا ضرب بهذا الاثنان ايضا يكون ثمانية واذا وضع بجنبها ثاني الاول يعني الاعلام فصنعة ونفع الدنيا ايضا اما جاه رياسة خلبة او اضافة او جزئية ممن يطلب بالعلم الذي هو عمل الاخرة

سجية طبيعة

بقي بالخشوع والخضوع

اي التعريف الاول الرياء

ان كان ارادة نفع الاخرة غالبة على ارادة نفع الدنيا كفى

الضمير راجع الى الالف واللام بمعنى الذي اي الذي اريد منه نفع الدنيا بذلك العمل المتقوب به اين علاقة

المنازل الرفيعة هي نفع الدنيا وجاه او مال كمن يقرأ بعض القرآن او الاذكار ليكثر ماله او قضاء
شهوة كالتزوج او دفع ضرر كبير قال المولى المحشي وتبعه بعض الشراح احترز عن
الكثير مثل القتل وقطع العضو لعل مراده فاشرح لا يكون من الرياء لانه يكون اكراها على و
فيظهر ضعف ما قال بعضهم وهو ليس بقيد بل الكثير هو الاولى ولا شك ان هذه الاربعة
اذا ضرب الى الثمانية المذكورة فاثنان وثلثون وعند ضم الاعلام المذكور مختلفة وتتلو
وكل منها الظاهر راجع الى هذه الاربعة المضروبة لا تلك الثمانية الباقية الى اثنين وثلثين
اما للتوسل الى عمل الآخرة اولا فالاقسام باعتبار الى اربعة وستين والاول اي ارادة
نفع الدنيا للتوسل الى الآخرة بجميع اقسامه وقيوده في ذلك المبلغ ان كان من مخالق
تعالى ليس برياء لعل الاحمر والاظهر والاضبط في هذا المقام على رأي المصنف المرام ان يقال
الرياء اما ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة او دليله واما اعلامه احد او اما جنب النزلة والاولان
رياء اهل الدين والثالث رياء اهل الدنيا والاول اما لا يقارن ارادة نفع الآخرة فرياء
محض او يقارن غالبا او مغلوبا او مساويا مخلطا ثم نفع الدنيا المتصور في هذه الاربعة
اما جاه او مال او قضاء شهوة او دفع ضرر كبير وكل ذلك اما للمطلب من مخالق او مخلوق
وكل ذلك اما للتوسل الى عمل الآخرة اولا والاول ان من مخالق ليس برياء لعل المصنف اراد ذكره
بسطه وتفصيله في المقام لزيادة اهتمام في المرام والا فالاوضح من ذلك ان يقال هو اراده نفع
الدنيا بعمل الآخرة بح والمضاف اليه اعني نفع الدنيا جاه او مال بح والمضاف بعني الارادة
المذكورة اما مجردة فرياء محض او مقارن غالب او مغلوب او مساو وايضا الارادة
اما من المخالق او المخلوق وايضا اما للتوسل لا عمل الآخرة اولا ثم اقول الظاهر من كلامه كون
الاعلام خارجا عن هذه التقسيمات ومن البين ان هذه الاقسام تجري في ارادة نفع الدنيا بعلم
عمل الآخرة بتخصيصه فما سياتي من قوله وان كان اعلام الغير ليس على ما ينبغي وايضا قوله وكل
منها للتوسل اشارة الى جميع الاقسام السابقة كما لزم على توضيح الموسا المحشي كما اشير انفا
من جملة ذلك الرياء المحض فيقول المعنى ان ما يقارن ارادة نفع الآخرة اما للتوسل لا عمل الآخرة
بح فقسم الشيء له او قسم الشيء قسيمه او صحح الترديد والتفريق بين المقارنة والتوسل بعيد فتامل
لورود صلوة الاستسقاء فان طلب المطر لاجل الزروع والبنات ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة
والمراد منه هو مخالق تعالى لكن يشكل ان قصد التوسل لا عمل الآخرة ليس بموجود وان لزوم
نفي التوسل بلا قصد والكلام في القصد لا في نفسه وان ادعى ان المثال على من يطلب المطر لاجل
نحو الوضوء والغسل او الزروع لكن بشرطية التقوي بذلك على طاعة الآخرة فلا يخفى في
غاية بعده الا ان يدعي بكفاية لزوم التوسل وايضا ان نحو صلوة الاستسقاء لا يقاد بها
ارادة نفع الآخرة في الاكثر سيما عامة العوام فيلزم ان يكون رياء محضا يجب المنع الا بتلك

البينة

عدم الثواب اصلا اذ كل لا واشكل عليه بما اذا شارك مريد اللحم مريد الاضحية حيث لم يجز لان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن كونه قربة فلو ذبح الاضحية لله تعالى ولغيره لم يجز وبهذا خرج نحو النيابة في الحج للقادم من بلد او الغزو او امير او غيره بنية واعانة الثاني في نحو الذابح قبل يوم وقيل لا والمراد من الذابح قبل حقيقة وقيل مجازا عن الامر وعن الاستئجار خانية ايضا افتتح خالصا ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح وعن الواقعات لان التحرز عما يعرض في اثناء الصلوة لا يمكن والرياء انما يعرض عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فما لو صلى مع الناس يحسنها ولو وحده لا يحسن خلاصة اصل الصلوة دون الاحسان وفي البزازية لو صلى رياء لا اجر له بل الوزر وقيل لا اجر ولا وزر فتاوى لم يصل وفي الولوالجية اذا اراد الصلوة او التوابة وخاف عن دخول الرياء فلا ينبغي تركه لانه امر موهوم ويجب اذا وجد تاجا فلا اجر له كما فهم من الزيلعي وقيل ينظر بقصده الاغلب وان تساويا تساقطا حكي عن النووي وفي كتب الشافعية قال صلى الظهر ولكن دينار فصلى بهذه النية تجزيه صلوته ولا يستحق الدينار وقواعدنا ايضا يقتضي ذلك وفي التبيين شرع في الغزو وشغله الفكر في التجارة او المسئلة حتى اتم الصلوة لا يستحق اعادته وفي بعض الكتب لا يعيدها وفي بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن في تقصير منه فاذا يتفت ذلك عرفت ما في مطلقات المصنف مما يحتاج الى التفصيل والتقييد

الشرح الثاني

من السبعة فيما به الرياء اي آلة الرياء فالباء داخلة على الآلة وهو بحسب **الاول** البدن وذلك اي ما بالبدن باظهار الخمول اي الضعف والسقم ليدل على قلة الاكل وعلى شدة الاجتهاد في العبادة وعلى غلبة خوف القلب من الآخرة واظهار الاصفرار لانه ليدل على سهر الليل عدم النوم في الليل كلا او بعضا فيشكل ان مثل الاصفرار ليس من الافعال الاختيارية فكيف يمكن اظهاره الا ان يراد ان ذلك باتيان سبب الاصفرار لاجل مثل ذلك الاظهار وعلى شدة الحزن في الدين لان عمر ان الكثير من سبب الاصفرار وذبول الشفتين اي يبوستهما واظهار خفض الصوت ليدل كذلك او تجوعه على الصوم وعلى ضعف الجوع قال لجوع الصوم يضعف البدن فيوجب نحو خفض الصوت ووقار المشي اي توقيره ليرى بهيئته عن رفع الصوت قال تعالى عن لقمان لابنه واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير وجاء الضارب لاظهار مواظبة السنة واطراق الرأس طاطأته وارخاء منكبيه وخلوت لاظهار الاعراض عن الناس وعن رؤية عيوبهم وقبح عوراتهم ولاظهار استغراق القلب على ذكره تعالى او ذكره او بلا خطيئة مسئلة حلية والهدو بضم اوله وسكون الواو السكون في اعضائه والتاني في الحركة مشيه وغيره لانه يخل الصالحين قال تعالى والذين يمشون على الارض هونا قال عمر رضي الله عنه لرجل طاطأ رقبته يا صاحب الرقبة ارفع رقبتك ليس الخشوع في الرقاب وانما الخشوع في القلب ونحو ذلك كغض البطن انه في المراقبة وسد الانف بحيث لا يشم او قطن لئلا يسمع اغتياب فحشائهم والبقاء اثر السجود في جبهته وبهذا ريا اهل الدين واما رياء اهل الدنيا بالبدن باظهار السمن بفتح فكسر لدلالته على قوته وشبعه او على غناه وعدم

حسنة بكشرة اكله وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه اي نضارته وبشرته والا فالسمن مضر لا مجال للقصد لدلالته على فرح قلبه وعدم حزنه ونظافة البدن لدلالته على اهتمامه بصرفه والتحرز عن ذم غيره ونحو ما كاظهار القوة في رفع شيء ومصارعة رجل قوي ليوصل الدنيا او ليتوقب اي احد او للذكر الجميل وغيرها مما يسرائي به اهل الدنيا بعضهم ببعض ومثل هذا ان كان بقصد اظهار النعمة وشكرها ليس برياء فان قيل ان الرياء انما يكون بفعل الدنيا فكيف يكون ما ذكر رياء قلت قد عرفت انه يطلق الرياء ايضا على نحو ما ذكر رياء لكن ينبغي على المعنى ان يذكر حكمه اعلم انك لتعلم ذلك كالنهي التنزيهي لا التحريمي بخلاف الديني **والثاني** من نحو الذي بالكسر الهيئة كلبس الصوف الذي يعتاده الصوفية وتشميره ترفيعه الى قريب من نصف الساق كما في الحديث ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه وغليظ الثياب اي الثخين والمرقع والطيلسان بفتح اللام واحد الطيالسة والهاء في الجمع للعجمة لانه فارسي معرب كذا في الصحاح وهو رداء مدور يوضع على الرأس والمنكبين وعند البعض ثوب يلبس في ايام الشتاء يظهر بذلك انه متبع للسنة وبهذا يقتضي كونه سنة وتشرف اليه الاعين فيحبوا اليه بسبب تميزه عنهم لغرابة لبسه به ولبس الثياب المرقعة البالية المنقطعة والوسخة من عدم الغسل ليدل به على استغراق قلبه الهم الا يتمام بالدين ومهمات احكامه لانه لكمال يقينه باحكام الدين لا يجد وقتا يتفرغ لذلك وانه لكمال ورعه لا يتنفت الا الحق بل قصده تعرض منتظر كما لو عدم تفرغه للتخليط المحرق ولكدا الغسل في الوسخ تركه لظهوره مما ذكر او ليدل على التواضع وكسر النفس فان مثل هذا المبس لا يوجد الا فيمن كسر نفسه وعلى الفقر عن الله او مطلقا والذم هذا في الدنيا ولو كان ان يلبس ثوبا وسطا لا اعلى ولا ادنى تشبيها به اما لكونه محمودا وخاف نفسه او لكونه كسوة اقرانه في الطلب تحقق وجود هذه المرتبة بل قيد مخرج على العادة الغالبة لخوف الا يفعل الناس الله غالبا لان الرغبة عند الدنيا قليل عليها ورجع عن الزهد فسقط منزلة عندهم ولا يستفتوا ومنهم اي المرائين بالزي من يريد القبول عند اهل الدنيا فانهم يحبون التورع الزائد عن الملوك والاغنياء ويستفتى منهم نحو متاع الدنيا وعند اهل الصلاح فان اهل الصلاح يحبون من يجانس من نوعهم ونوعهم الظاهر عنوانه ايضا مسئلة الى الذنبا والا فالقبول عند اهل الصلاح الامر مصلح وبالعين مقلوب فلو لبس الخليفة الكوخة بكسر العين فيها از درنه اهل الدنيا لان مثل هذا لباس مهانة في نظرهم فان قيل اذا كان مثل ذلك اللباس مهانة في نظرهم كيف يقدر رئيس اهل الدنيا وهم يحبون العلى قلت ذلك مختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعادات وليس الغاية وبيده اهل الدنيا لا يقبلونه لان زي اهل الدنيا بعضهم عند بعض نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشيطان يحب الحمرة وكل ثوب ذي شهرة كما في جامع الصغير فسر الشهرة بمزيد الزينة والنعومة او مزيد الخشونة والرثاثة بها والاعم عندهم زهده وصلاحه وليراده ان يكون معلوما ومقبولا عند الفريقين فيطلبون الاصواف

جمع صوف الرفيعة وفي بعض النسخ الرفيعة بالهاء فالعين والاكسية جمع كساء ثوب معمول للقطا
من الشعر الرفيعة قيل عن الثوابت بقافين فيه وفيما قبله او بقاء فنهرعة او احدهما في احد ذينك
والاخر بالاخر مما فيه ثياب الاغنياء لكونها ذي قيمة كثيرة وهيئة حسنة ثياب القطا ولكونها
من الشعر والصوف فيلتمسون القبول عنده الغرقين اي اهل الدنيا واهل الفلاح اهل ذلك من حماقته
وقلة تدبره فان اهل الفلاح ترد من قيمة ثوبه كذا وان هيئة موافقاتهم ولو كانوا ثياب القطا والنزول
ليس ثوب خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط عن اعين الملوك والاغنياء ولو
كانوا ليس ما بهم الاغنياء اعظم عليهم اي صعب وثقل عليهم خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا مالوا اليها او
ان لا يعلم اي وخوفا من ان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح والزهد وغرضهم كونهم محبوبا عندهم
وعند وداتهم الظاهر ان كل ذلك عندهم اشكال عليهم بالغرقين واعلم ان كل ذلك ليس من قبيل سوء
الظن بل المقصود اعلام كونه رياء فيما بينه وبين الله تعالى لان كلا يعرف ما في نفسه بهذا رياء والتقشف
والزهاد ورياء اهل الدنيا في التزي بالثياب النفيسة كثيرة القيمة والمراد ما يكرس عليه كالوشي الرفيعة
علية القدر غالية القيمة والمساكن جمع مسكن كالبيوت الواسعة ليعظم بين ذلك الملوك والاغنياء
وتهابهم الفقراء والمساكين يلبسون مع ذلك ثيابهم الثياب الخشنة ولا يحزنون بها الى الناس خوفا
من احتقارهم وحملهم على الخشنة والدناءة فان قيل قد صح عنه صلى الله عليه وسلم كان له بردود
في رواية احمر بفتح العين والجمة قلنا ذلك انما هو لتعظيم تلك الاوقات لا لتلبس من ينظر
الناس او لتعظيم الملائكة لحاظرين في تلك الاوقات فان قيل قد صح ايضا وكان صلى الله عليه
وسلم كان يجعل للوفود ايضا قلنا قال العراقي كان هذا سنة عبادة لانه مأمور بدعوة الخلق وقهرهم
على الانقياد واستمالة قلوبهم ولو سقطا عن اعينهم لم يرغبوا في اتباعه فان اعين العوام كما ذكرنا
الظاهر دون السرائر ولهذا سن للامام ان يزين يوم الجمعة بحسن الهيئة واللباس ويتعمم ويتزين
وابن حجر بحذر الطبراني عن عائشة رضي الله عنها وعن ابي امامة كان له ثوبان يلبسهما في الجمعة و
العيدين في شرح الاحكام فاذا انصرف طويناهما لاهله ثم ذكر الواقدي ان طول ردائه كان
اذا وضع فوق رأسه وطول ازاره اربعة اذرع وشبر بن وكان يلبسهما في الجمعة والعيدين كلها
من الثاني الثالث تحاب الرياء العمل كالوعظ للناس بغرائب ما ينفعهم وتنغير ما يضحكهم والنطق
بالحكم بالمعارف الخفية والعلوم الغريبة والاسرار العجيبة وتحقيق الالهية والاحبار النبوية
والاثار عن الصحابة وغيرهم وبيانهم بقرينة الغاية قال في نخبة الفكر خبر مرفوع لحديث وقيل لحديث
جاء من النبي عليه الصلوة والسلام وكثر ما جاء عن غيره وقيل بينهما عموم وخصوص مطلقا فكل حديث
خبر من غير عكس اظهار الغزارة كثرة العلم ودلالة على شدة العناية الاعتناء والاهتمام بحمل
السلف بنقل مقالاتهم وذكر احوالهم والاستغلام وتحريك السامعين بالذكر يسقطن النظر انه لا
يعطل وقته بل يستوعبه بذكر ربه وكالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط عدم نظر وشهود

من لا صوف والاكسية الخ

نكتة مهمة جدا

اي مما يحصل به الرياء

الذي تشتهيه صاحبها عن الاخلاق المرذية رقيب الفتوى

جمع برود

عليكما يشهد وفي اظهار العلم وانه احصر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

من نخالق

جمع مسوف الرفيعة وفي بعض النسخ الرفيعة بالهاء فالعين والاكسية جمع كساء ثوب معمول القطا
من الشعر الرفيعة قيل عن الثوابت بقافين فيه وفيما قبله او بقاء فنهرعة او احدهما في احد ذينك
والاخر بالاخر مما فيه ثياب الاغنياء لكونها ذي قيمة كثيرة وهيئة حسنة ثياب القطا لكونها
من الشعر والصوف فيلتمسون القبول عنده الغرقين اي اهل الدنيا واهل الفلاح اهل ذلك من حماقته
وقلة تدبره فان اهل الفلاح ترد من قيمة ثوبه كذا وان هيئة موافقاتهم ولو كانوا ثياب القطا والنزول
ليس ثوب خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط عن اعين الملوك والاغنياء ولو
كانوا ليس ما بهم الاغنياء اعظم عليهم اي صعب وثقل عليهم خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا مالوا اليها او
ان لا يعلم اي وخوفا من ان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح والزهد وغرضهم كونهم محبوبا عندهم
وعند وداتهم الظاهر ان كل ذلك عندهم اشكال عليهم بالغرقين واعلم ان كل ذلك ليس من قبيل سوء
الظن بل المقصود اعلام كونه رياء فيما بينه وبين الله تعالى لان كلا يعرف ما في نفسه بهذا رياء والتقشف
والزهاد ورياء اهل الدنيا في التزي بالثياب النفيسة كثيرة القيمة والمراد ما يكرس عليه كالوشي الرفيعة
علية القدر غالية القيمة والمساكن جمع مسكن كالبيوت الواسعة ليعظم بين ذلك الملوك والاغنياء
وتهابهم الفقراء والمساكين يلبسون مع ذلك ثيابهم الثياب الخشنة ولا يحزنون بها الى الناس خوفا
من احتقارهم وحملهم على الخشنة والدناءة فان قيل قد صح عنه صلى الله عليه وسلم كان له بردود
في رواية احمر بفتح العين والجمة قلنا ذلك انما هو لتعظيم تلك الاوقات لا لتلبس من ينظر
الناس او لتعظيم الملائكة لحاظرين في تلك الاوقات فان قيل قد صح ايضا وكان صلى الله عليه
وسلم كان يجعل للوفود ايضا قلنا قال العراقي كان هذا سنة عبادة لانه مأمور بدعوة الخلق وقهرهم
على الانقياد واستمالة قلوبهم ولو سقطا عن اعينهم لم يرغبوا في اتباعه فان اعين العوام كما ذكرنا
الظاهر دون السرائر ولهذا سن للامام ان يزين يوم الجمعة بحسن الهيئة واللباس ويتعمم ويتزين
وابن حجر بحذر الطبراني عن عائشة رضي الله عنها وعن ابي امامة كان له ثوبان يلبسهما في الجمعة و
العيدين في شرح الاحكام فاذا انصرف طويناهما لاهله ثم ذكر الواقدي ان طول ردائه كان
اذا وضع فوق رأسه وطول ازاره اربعة اذرع وشبر بن وكان يلبسهما في الجمعة والعيدين كلها
من الثاني الثالث تحاب الرياء العمل كالوعظ للناس بغرائب ما ينفعهم وتنغير ما يضحكهم والنطق
بالحكم بالمعارف الخفية والعلوم الغريبة والاسرار العجيبة وتحقيق الالهية والاحبار النبوية
والاثار عن الصحابة وغيرهم وبيانهم بقرينة الغاية قال في نخبة الفكر خبر مرفوع لحديث وقيل لحديث
جاء من النبي عليه الصلوة والسلام وكثر ما جاء عن غيره وقيل بينهما عموم وخصوص مطلقا فكل حديث
خبر من غير عكس اظهار الغزارة كثرة العلم ودلالة على شدة العناية الاعتناء والاهتمام بحمل
السلف بنقل مقالاتهم وذكر احوالهم والاستغلام وتحريك السامعين بالذكر يسقطن النظر انه لا
يعطل وقته بل يستوعبه بذكر ربه وكالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط عدم نظر وشهود

جمع برود

اي مما يحصل به الرياء

الذي تشتهيه صاحبها عن الاخلاق المرذية رقيب الفتوى

عليكما يشهد وفي اظهار العلم وانه احصر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

من نخالق

من نخالق لا يخفى ان نفس الامر بالمعروف لا ينفكان عن نخالق فالتقييد كالمستدرك الا ان يراد
من مشهد نخالق غير الذين امروا او نهوا لكن يوهم عدم تحقق التزيد بالنسبة اليهم واظهار الغضب
للمنكرات ان اريد باظهار الغضب ما يكون باطنا فداخل في النهي عن المنكر والا فيكون من قبيل الفعل
من قبيل عطف التفسير او عطف اللازم على الملزوم لكن حينئذ لا يلائمه اعادة الخاف واظهار الاسف
اي بحزن الشديد على مفارقة باطنا فالتراد فالتاكيد اي اكتساب الناس للعلم واظهار الغيرة
في الدين وبريق الصوت تليينه وتحسينه بقراءة القرآن للاستئناس حديث زينوا اصواتكم بالقرآن
بل ليدل بذلك على الحزن الحاصل في فؤاده وتاثره من تدبر معانيه وخوفه من عقوبة تعالى وكاد ذلك
حفظ القرآن وتحديث اظهار الشيء عنه في بندين واداء لفظ الشيوخ في بابي بابهم وتصحيح على
من يحتمي بهم افتخارا وذكر ما فعله من الطاعات في الزمان الماضي ليسأل عوضه من الدنيا والزيد
على من يروي حديث مثل بيان خلق في نقاية من زيادة او نقصانا او سندا اجماعا وتضعيفا
او تخريجا او صحته كعطف الخاص على العام وعكسه بحسب تبديل او تصحيف بسوف انه بصير عالم
متيقن بالاحاديث وما جاء فيه بحيث احاط جميع اقاصيه واحكامه لاظهار الفضل فيه
فيصير مرجعا فيها فيسأل عوضه من الدنيا لا يخلو ان الحرمة اتفاقا من قصده والا فالرد فاعل بنية
النقل واجب نحو سئل عن الدخول تحت قوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى
انه كذب فهو احد الكاذبين والتنوير كالتحديث ومن طرق التحمل سكوت الشيخ على الحديث
المغروء عليه فيقول السامع لذلك اخبرني فلان بهذا الحديث كذا قيل لكن اذا كان الرد حينئذ
واجبا لا ينبغي ان يسكت لخوف الرياء وقد سبق انه لا رياء في الفرض وكذا نحو الامر بالمعروف
وكالمي وله اي سنة كما في اظهار الصواب بل على قصد فاسم اي بمجرد خصم واسكاته بالحجة اظهار
للناس قوته بمعرفته ورجحته في العلم والدين فلو كان لاظهار الصواب لكان من الواجب
الذي صدر لهتك قواعد الاسلام فليس بمحرم بل واجب ونحو ذلك من وجوه سوء القبول فيبقى مرجحة
احد بقصد الثواب الى جنبه وبقي عوضه منه بذلك وتحقيقا في تحيح والاعداد لاظهار المقصد بالعمل
منه تختم لروح الميت بالاجابة والتهليل والتسبيح وفي حديث جامع الصغير من علم العلم ليجاري به العلماء او
اي يجاري سفهاء في المناظرة بالسفه او ليماري به السفهاء يجادلهم سفاها او فخرا او يصرف به وجوه
الناس اليه اي يطلب العلم بنية تحصيل المال او الجاه وصرف وجوه الناس اليه ليس المراد الحاجة ارخلاف الافضل وفيه ايضا من اكل
بالعلم اي اتخذ علة ذريعة لاجلب المال ووصول الدنيا ليس له على وجهه وفي رواية الديلمي طمس الله
وجعل على وجهه ورده على عقبيه وكانت النار اولى به وان اشتهر الناس جهلا ان عالمه اكثر ضررا
العلم يقول الان امر بجار الجاهل عن الدنيا بانزجار العالم اذ حصيل العلم وثمرته ان الدنيا فيكون بمنزلة
لخبرة عباداته على معاصيه وضرر ذلك يعد نفعه انه خير من كثير من الناس حتى في سنة سوء ثم قال
حجة الاسلام والعلم النافع عاصر بدخول في من يتقي والبصيرة تعيوب النفس ويطلع على حكايد

مطلب مهم جدا

الشيطان وغروره وكيفية تلبيسه على العلماء السوء حتى غرضهم لمنت حيث اكلوا الدنيا بالدين واتخذوا
العلم ذريعة الى اخذ الاموال من السلاطين واكل اموال الاوقاف وايت امي وعرف همتهم طول النهار
الى طلب الجاه والمنزلة في قلوب الخلق واضطرتهم ذلك الى المماراة والمنافسة والمباهاة كذا في المنهاج
وقراءة شيء من القرآن او الاسماء القهرية يستحق العقوبة فلم يس برياء يدع ما بسط الهي في بعض مسائله
هذا رياء اهل الدين واما رياء اهل الدنيا بالاشعار التي لا تعلق لها بالاحكام والامثال الادبية
كضروب الامثال في المكالمة واظهار الفصاحة والبلاغة في المخاطبات والمكتوبات قيل كاظهار التودد
والى الناس لاستمالة القلوب وقيل هذا امر دنيوي توسل به لذلك فلا بأس به والرابع مما يدخل الرياء
العمل كتطويل الصلاة القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان في الفريضة وتجلسة ولو كان واجبا
كما هو عند بعض في جبران الرياء خفاء ويعلم مما سبق فارجع فتدبر واطراق طأطأة الرأس
لايهام انه مع خوف وزيادة خشية في صلوة حتى ليس لمخبر عن غير وشر الالتفات لا غير ما سن
نعلاه في الصلوة واظهار الزهد اي التكون في الافعال والسكون كالمستغني عنه لكن اتى به ليزاوج
بسطا وتسوية القدمين وتسوية اليدين كالصالحين في نحو الناس ليعظموه ولا يذموه دون
خلوة فيترك وقس عليها على ما ذكر سائر العبادات كاعطاء الزكوة والحج والعمرة كما قيل فارجع
البصر كرتين فانهم مرتين اقول وكذا نحو الغزو ونوافل الصدقة وتعلم كذا بناء المساجد والمدارس
والخطرات ونحو ما يبدو رياء اهل الاخرة ورياء اهل الدنيا في باب العمل بالتخته التمايل والاختيال
وهو يخيلا بالضم والكسر يعني الكبر وتقريب الخطا بالضم جمع خطوة بالفتح قيل عن العوارف متر
المهلب صاحب جيش يحاج بتخته فوق جبته اي ابريسم فقال له معرق يا عبد الله بهذه مشية يبغضها
الله ورسوله فقال المهلب اما تعرفني قال اعرفك حق المعرفة اولك نطفة مذرة اي فاسدة وآخرك
جيفة قذرة وانت تحمل بين ذلك عذرة فترك المهلب مشيته ذلك والاخذ باطراف الذيل لاظهار
الخفة والنشاط ونحوه كوضع اطراف القدم والاصابع على الارض في المشي وحكمه كسائر الرياء
يسقط عن المصلي والحاسي الاصحاب والمتأخرون لكن يقع بكثرتهم اي بكثرة المصلين حينئذ في الاشراف
وكثرة الاصحاب الزائرين سيما عن لم يسبق بعبادته البعيدة ويقع بكثرتهم خلفه او ازائه وقدامه على اختلاف
الرسوم والعادات عندنا بالي بجمعة والدعوة عند الخروج العادة والا فلا داع في كل خروج
نحو الدرس وصلوة الجنازة لان العادة وهي الدلالة على علو مقامه ورفع قدره وشرف منزلته
ورتبة رغبة الخلق اليه موجودة في بعض احد الا ان ليس لها حج لمصلحة الدين والاخرة لامر نفسه والدنيا
وربما يفتخر بهم شرفا على الغير والله يهب وحده ليقال انه مرشد كامل للاسباع كثيرة ليسال بين
يخو جاه واقبال الخلق وحصول مراده عنهم بهذا رياء اهل الدين في هذا الباب ورياء اهل الدنيا نحو ما
ذكر من كثرة الاصحاب والزوار ليقال انه ذو قدرة وقوة عظيمة على تحصيل كل ما اراده من جلب
المنافع ودفع المضار وشدة كثرة العدد من الناس والمال نقل عن القاموس وعبيد جمع عبد

وخدمة

وخدمة جمع خادم كثيرة قيل كل ذلك من الاحياء لكن كون ذلك رياء انما هو بالنية ثم قال فتأمل فان المحل
يخفى علامة والمؤمن فراسة اقول هذا الباب من الوجدانيات فالتفصيل لما بين المرائي وبين الله تعالى
لا بامارات الظاهرة والفراسات الدالة والا فالاطلاع من مخارج على ما في الباطن متعسر ولا يخلوا
عن سوء الظن فتأمل انتهى ايضا البحث الثالث من السبعة في ابطاله الرياء اي ما قصد به الرياء
رياء وهو جاه اي القدر والمنزلة عند الناس واستمالة القلوب طلب سيل قلوب الناس اليه وتوجههم الى
محبته وتعظيمه ومدحه لقضاء مهم حاجته ويؤد واصطلاحه ثم الظاهر من كلامه مما تقدم ان لا ينحصر ماله الرياء
بالجاه بل يضم اليه المال وقضاء الشهوة ودفع الضرر السر الان يدعي رجوع الكل الى الاستمالة وان بعيدا
وهو اما مقصود لذاته بلا توسل الى شيء اي يجعل نفس الجاه والاستمالة مقصودا من رياء لكن لا يخفى
كون قصد به رياء الاشتهاره بالزهد وكثرة المريدين كما يصرح المص ان قصد ذلك لا ينفك عن واحد
من التوسلات الخ يذكرها فالتقابل ليس بحسن الا ان يقال فرق بين ما التزمه وقصده ابتداء وبين ما يقصده
لكنه يلزمه ولا يعلم واما المتوسل به الى معصية من نحو الوسيلة الى اكل اموال الناس والتجوز بالعنان
كما سيذكره المص تفصيلا فالتمثيل بنحو شرب الخمر لا حاصل له او صحيح لكن يراد بالرياء ليرغب النسوان في نكاحه لو كان
كتعلم يراني بطاعته ليقال عند العلم رتبة يتعلم به على نافع في اعتقاده اما قيد التوسل او المنشئة
او للاحتراز عن الاول قصد التوسل لان ذلك لا الوجود خارجي كما قيل وعلى الثاني يعني يصل الرياء بحالة القلوب
اليه والوقوع اعتقاد المرائي في نفس الامر كما قيل اخوف على الثالث كونها طاعة وصالحا في اعتقاد المرائي لا في نفس
الامر كما قيل اخرا ايضا لا يخفى ما في الكل من عدم المحصول لعدم تعقل الاولى للمص ان لا يذكره وقد يكون هذه
الثلثة معصية والطاعة والصالح اعراضا ابتدائية من الرياء بغير توسط قصد جاه فيكون كل من الثلثة
مقصودا لا بتوسط جاه فذلك جملة ما لاجله الرياء اربعة ذات جاه مع استمالة القلوب المعصية الطاعة الصالح
لكن اذا لوحظ التعين الاخيران في الاقسام الثلثة يكون الاقسام سبعة لحق عدم اعتبار جاه كما في قسم
مع قرينه كما يفهم من سيفصله المص وكل لاجل كل من الاربعة يقع الرياء شرعا ابطل الدين والدنيا والاول ابطل
جاه والاستمالة منها اما في الدين فلكن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد الاعراض عن الدنيا ويكثر المريدين
وكثرة المعتقدين والاجناء ليجر التلذذ بالاشتهار وملك قلوب الناس بلا قصد توسل الى شيء اخر
ولكن يشتهر نفسه اعجلا فيطلع عليه الناس فيترك العبادة ويشتغل بما يقتضي الرياء والوزر كيلا يقال انه من اهل
اللهو اي الغفلة والاشتغال بزخارف الدنيا والسرور وقبول القلب عن ملاحظة الله ومراقبة لامر الله
الوقار من العباد والعلماء فيسقط منزلته عند الناس ولا يقبل قولهم اليه هذا رياء اهل الدين ايضا لكن لا
بالعبادة ولهذا ادخل عليها الكاف لانه نوع اخر ومنهم من اهل مريد نفس يحب في الدين من اذا سمع
من الناس بهذا اي قول الناس انه من اهل الله والتوجه اليه من الناس فرح بعض النسخ استحيا
ان يخالف مشيته مخالفة ايضا مشية يخرجه من الناس فيسقط به للرياء فيخالف نفسه اي يغلب
للشبه الخ بالواو في نسخة ايضا كما بين الناس حتى اذا رأى الناس لم يعتبر الى التغيير في مشيه و

ما يكلف بمرأى الناس

اي تغير مشيته

اي وقوع المرائين لاجل الجاه
للسالك الى طريق الاخرة

الذين شانهم الانشراح في المشي
وقد جاء ان سرعة المشي يذهب
بهاء الوجل رجب افندي

نظره الى نظرهم

اي على الامر المطلوب منها

مذموم شرعا

الرياء

ويظن انه يخلص به اي بذلك التعود من الرياء ويحال انه قد تقاعص اي تكثر به رياءه فانه اذا تمرن
في خلوة ليكون كذلك حسن المشية في الملاء بين الناس لاجل امر الله تعالى حتى يخلص به من الرياء
اولان رياءه في الخلوة وبجلوة معا والاول في الخلوة فقط فان المدار هو النية والعزيمة وكذلك لو مشى ما ذكر في
من يسبق منه الضحك للانتقال من امر عزيب او يبدو منه المزاح اي اللعب فان مالا جد منه
كاللعب كذا قيل لكن المزاح قد يكون مباحا بل قد يستحب لمن يخاف ان ينظر اليه بالذل للمفعول لاجين
الاحتقار يسقط جانبه فيشبع فورا ذلك الضحك بالاستغفار اظهارا لكرامة ذلك ونفس
الصعداء بالصاد المضمومة مد النفس لامر شاق عادة وحاصله التنفس بتوجيع وتندم ويقول
ما اعظم غفلة الادمي عن نفسه اظهارا للافكار ذلك وتذاركا لما سهى عنه والله تعالى يعلم منه انه لو كان
في خلوة بحيث لا يراه احد لما كان يثقل عليه ذلك بل انما ثقل لمخبر الناس وانما يخاف ان ينظر اليه الاجين
التوقير فيسقط جانبه لعل هذا ونحوه مختلف باختلاف الاشخاص فكم من شخص يرى بعض الناس
كالاباعد والاشراف دون بعض كخدمه ففه واتباعه والارذل فهم يستحقون من الناس ولا يستحون
من الله وهو احق بان يستحى منه وهو معهم ولا يخفى عليه تعالى شيء من سترهم وبخوبهم قيل ان هذا
ايضا يعد رياء لان خوفه ذلك ابتداء رياء واستغفاره رياء آخر لا يخفى ان مجرد الخوف لا عمل
لا يكون رياء وكالذي يرى جماعة يتهجدون في الليل ويصومون النوافل او يتصدقون نافلة فيواظبهم
في التهجد والصوم والصدقة حيفة ان ينسب للكسل ويجيء بالعوام فيذهب جاهه ولو وافقهم
اقتداء بهم في طلب رضاء الله تعالى تذكر امن ستهم فليس برياء بل محمود لان عمله لله تعالى لا لغيره وتعالى
ولو خلا عن الخلق بنفسه كان لا يفعل شيئا منه لانتفاء باعث عليه من استحالة القلوب وكذا
مواظبة صلوة التراويح وصوم يوم الخميس والاثنين وايام البيض وكالذي يعطش اي يظهر
العطش يوم عرفة او عاشوراء عاشر المحرم مع تاسعه او احد عشرة فان صوم العاشر فقط
مكروه او نحو ذلك كعشرة ذي الحجة بل عشرة المحرم فلا يشرب الماء في الملاء ويبقى ظمآن خوفا
من ان يعلم الناس انه غير صائم فيزول ملك قلوبهم ويسقط عن نظرهم وان اضطر اليه الى الشرب
لاشتداد عطشه ولم يجد بدا كان خاليا فيشرب او ذكر نفسه عذرا من عدم صومه كتعرخ بكونه
مريضا او مسافرا او تعريضا على طريق الايماء والكناية بان يتعلل بمرض اقتضى فرحا العطش الذي يعتاد
ويضطر الى الماء او يقول اذا صحت ميزانيتي عطشت او يقول افطرت بظبيا لغلب فلان لكونه ضيفا او بعضا
هذان من العذر الصريح لعل التعويل قوله وقد لا يذكر ذلك العذر متصلا بشربه كيلا لا يظن انه يعتذر
من الشرب رياء ولكنه يصبر من الاعتذار ثم بعد زمان يذكر عذرا ما عوض مناسبة حكاية
مثل ان يقول ان فلانا من نحو العظم مثلا تحب لاجوائه شديد الرغبة في ان تاكل الان من طعامه
والا يرضى بوجه الا بالاكل من طعامه وقد طلع اليوم عليه من الحاج والاقدام ولم اجد بدا خلاصا من طلبه
خلبته فافطرت ومثل ان يقول في اعتذار افطاره ان اهل ضيعتي رقيقة القلب شفقة على الفقر

ان لو صمت يوما صرحت فلانة عني فلا تشرع ان الصوم لهذا افطرت بهذه المذكورات حال المرائي واما
المخلص في ذلك فلا يبالي كيف نظر الحق اليه لكون نظره الى الخالق لكن لو فعل مثل المذكورات لئلا يعتقد
فاكون سببا لافعالهم القبيحة فان من خوف الوزر والوبال خوفا من الله ليس برياء فان لم يكن له رغبة
في الصوم وتحال فقد علم الله قلة ذلك عدم الرغبة منه من المخلص فلا يريد به وان يعتقد غيره تعالى
من خلقه ما يخالف علم الله تعالى فيكون تلك الارادة سببا حائلا عليه بالرياء وفي بعض النسخ سببا
اي على ذلك الغير وان كان له اي للانسان رغبة في الصوم طبعا في ثوابه تعالى فنع بكسر النون اي
التقي بعلم الله تعالى عنه ولم تشرك فيه اي في تلك العمل غيره ولم يرض بعلم الغير فضلا عن الاظهار
الا ان يخطر له ببالة ان في اظهاره اي نحو الصوم واطلاع غير تعالى اقتداء غيره به على طريق
حديث من سن سنة حسنة فيطرح بنيته اقتداء الغير به ليكون له مثل ثواب ذلك زيادة على
ثوابه ثم اقول لا يبعد ان يحق بذلك اظهار لاجل كونه محبوبا في نظر المؤمنين بتبع الصالحين
على ملاحظة معنون قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المرء مع من احب وليكونوا شهداء عند الله
تعالى ولان المراد يكون مغفورا بشهادة الصلحاء وحسن حاله لان ذلك من الاغراض الحميدة الراجعة
الى الله تعالى لا الى الناس ثم اني بينت كله مثال لوقوع الرياء لاجل الدين لاجل جاه نفسه مشيرا الى اقسامه
ومراتبه واما كوقوع اهل الدنيا لاجل الدنيا كالاقدام في الحروب والحج وفي
وحسن التدبير في السياسة المدنية وتدبير امور العوام ونحو اخواص ونظام مهام المسلمين وبالجملة ما
يتعلق بنظام الدولة واستمرار الملك والسلطنة في احوال الامارة بالكسر الولاية والوزارة
بكسر الواو اسم مصدر من التفعل لانه تحمل من الملك ثقل التدبير ونحوها من الولايات والنيابات
واما الثاني من الاربعة وهو وقوع الرياء لاجل الجاه لا لنفسه بل للتوسل الى المعصية فكمن يراءي
بعبادته من نحو الصوم والصلوة وبظاهر التقوى الاحتراز عن المعاصي حتى الشبهات والورع
اي التدقيق في امتثال الامر واجتناب النهي والامتناع من اكل الشبهات وتخصيص الاكل لكونه
اغلب ليوقف للامانة والاستقامة بمراعاة الحقوق بلا اضاعة فيتوقى بالبناء للمفعول القضاء
اي يقلده الامام العظام او الاوقاف اي يجعله الامام متوليا للاوقاف لما رأى منه الامانة والعدالة
عدم الاضاعة والاختباط او مال الايتام اي يجعله وصيا للايتام او يودع بالبناء للمفعول
الودائع من طرف الناس فيأخذها ويجحدها او يسلم اليه المال الزكوة ليقسم على المحاويج او صدقة
اسقط الصلوة فيأكلها كلا او بعضا ولكن يظهر ذي التصوف اي بهيئة الصوفية من الكوة
او النسرة او الاخلاق وهيئة الخشوع كاخفاء الصوت وغض البصر وكلام الحليم كالتكلم
بالاصطلاحات الصوفية والتعبيرات على سبيل الوعظ والتذكير ليتخذ لامرأة او غلام
امرد لاجل التجرد بذلك المراودة والغلام بالزنا والمواطأة وكمن يتجر حلس العلم او خلق الذكر من
نحو ذكر الله كالصوفية على لحظ العوان والبين الذين يحضرون بمالك فينظر بشهوة او يمس

او بل قيل بناء ما النظر المجرد الى الصبيان يحتاج عن نظر الشهوة فليس بمعصية وقال الغزالي
بل يكون لذات النبي للاقتضاء الشهوة لذة الاخي والطباع السليمة قاضية باستلذاذ
النظر الى الانوار والازهار والاطيار المليحة والالوان الحسنة حتى ان الانسان ليستوحش الهم
والغم بالنظر اليها لا لطلب حظ وراء النظر كذا ذكر الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرح جامع الصغير
انتهى لا يجمع انه فرية بالمرة ولا اشعار فيما نقله على مراده فضلا عن الدلالة ثم هذا رياء لاهل
الدين بالجاه للتوسل للمعصية قوله ومن يظهر الشيخ علم حسن السياسة باصابة الراي في نظام
الامور والضبط يحفظ احوال الانام وعدم نسبتها ليصل الى ولاية نحو منصب او رياسة او وصاية
او نحو عكاكا لاوقاف فيتمكن من اتيان المحرمات المشتهيات كالزنا واللواطة وبقية الثلاث بجاه
الذي يتوسل به الى المباح فلكن يراد بعبادته ليتوسل له الاموال ويرغب في نكاح النساء قيل بناء عن قوت
القلوب لابي طالب المكي عن عبيد بن ابي واقد عن عثمان بن ابي سيلمى قال كان رجل يخدم موسى
عليه السلام فجعل يقول حدثني موسى كليم الله حتى كثر ماله وفقده موسى ذهب فجعل موسى عليه السلام يسال
عنه فلا يخبر منه باثر حتى جاء رجل ذات يوم وبيده خنزير وفي عنقه حبل اسود فقال له موسى ما قوتك
فلانا قال نعم هو بهذا الخنزير فقال موسى يا رب اسالك ان ترده لاحاله الاول حتى اسأله عن هذا
فاوحى الله اليه لو دعوتني بالذي دعاني آدم فمن دونه ما اجبتك فيه ولكن اخبرك انه صنعت
به هذا لانه كان يطلب الدنيا بالدين كذا ذكره النجم الغزي في حسن التنبيه ولو كان السبب في هذه كما في
الاضحية لرايت ممن يطلب الدنيا بالدين خنازير كثيرا ولكن المسخ الآن وقع في القلوب لا في الصور
الظاهرة ويسارع في خذيته وحاجته الناس لا طلبه فان في الطلب قد لا يوجد المباح لعدم الرضا
فكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل باطمينان بجوارح في الركوع والسجود والقومة والجلسة ويترك
الآداب المطلوبة في الصلوة مثل المستحبات والمندوبات في الصلوة عند عدم رؤية الناس او عند عدم من
يراه لاجله ويطلبها اي الصلوة ويراعي التعديل والادب فيها في الملاء عند الناس قرارا عن انه يوالي الناس لم
بمذمته لا لطلب رضاء تعالى وغيبة بالكسر اي ذكره بسوء في غيابه لا لطلب المدح منهم من الشكا
ولا غواثا بالله تعالى فان الاقل يكون الرياء لمعصية فان حب المدح بما لم يفعل محظور كما قال تعالى ويحبون
ان يحمدوا بما لم يفعلوا والثاني يكون رياء بطاعة وكمن يصلي او يتوضأ ويهلل لاخذ المال على ذلك والمندوب
اي بالمال بهذا رياء واهل الدين للمباح لكن بهذا لا اقل من كونه سوء الاولى وتعريضا واشارة والسؤال
حرام والعمل ان الاباحة التي هي بناء الفاسد لا في نفس الامر بالباطل الشائع في بعض الفتاوى من تجويز فتح
طلبة العلوم في المواسم نحو الوعظ والنصيحة ليجمعوا له شيئا يدخرونه او ان التحصيل نحو الظاهرية قاضية
بنا والا يتعطل العلم ولا يحصل وامثاله نحو الاماهة والمادبين وتعليم الصبيان بالاجرة فليس من هذا والله
اعلم وكالمثال الاخير للثاني وهو ان يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل الى ولاية ونحوها يصل
بالمذكورات الى الشهرة بالمباحث وبهذا مثال الرياء لاجل المباح نعم من اهل الدنيا وبهذا المثال

اي دفع الوباء لاجل الجاه للتوسل به
الى طاعة في اعتقاده
عند تقارع الصلاة

صباح في اعتقاده ايضا ولكنه حرام قطعي وامثال الرابع وهو الرياء لاجل الجاه للتوسل به الى طاعة في
اعتقاده او نفعها فكالمثال الثاني للمباحث وهو تخفيف الصلوة وترك التعديل والادب المطلوبة في صلوته
وآدابها ورعاية التعديل والادب حينئذ المطلوب ايضا لانه لو كان باعثه الدين لكان شفقته على نفسه
فتجتهد بينهم ليسلم من ذلك وبهذا المحظور ايضا لانه لو كان باعثه الدين لكان شفقته على نفسه
اكثر والواجب عليه ان يحسن ويتخلص وان لم يحضره السنة فينبغي ان يقرء على نحو عبادته في الخلوة
فليس له ان يدفع الذم بالرياء بطاعة الله تعالى فان ذلك يستوجب به وكالمتعلم الرياء في هذا المثال
لاجل ملك قلب المعلم ليتوسل به الى تعليم علم نافع وهو طاعة بيراءي معلم بطاعة بعلمه وغيره ليمال
عند المعلم رتبة فخرية عظيمة باعتقاد صلاحه وتقواه فيتعلم منه علما نافعا بيراءي معلم لعدم سعوده
قلب المعلم ليتوسل به الى تعليم علم نافع الذي هو طاعة وكمن رجا كان معذورا لما في اعتقاد معلم لعدم سعوده
له بالتقوى كما قيل وكما لو لم يراء بعلمه من الطاعات يميل اليه قلبا بوبة بالمحبة والكرم قيل فيه تقليب
تامل لعل لان الظاهر قلب الوبة ولو اريد من الاضافة العهد والمعهود قلبها او الاستغراق
لا يحتاج الى التغليب فيكون بالنظر الى بعض افراده وكمن يراءي بعبادته عند الاغنياء ليمال منهم مالا ويتخذه عدة اي
وسيلة بضم المهملة وتشديد التحتانية ما اعددته من مال او سلاح او غيره وجمعه عدد كغرفة وغرف
للعبادة يستعين به فيها او يراءي بعبادته عند الامراء الظالمين بقرينة قوله والوزراء والقضاة
وكذا مطلق من له رياسة تامل والعقد ليمال منهم جاها ومنصبا كما يتبع عنهم للعبادة والحصول
الدنيا من ذلك بجاه ودفع الشواغل الدنيوية ودفع الظلم عن نفسه وكلاهما مانعا العبادة او عن العبادة
بالشفاعة والنصح او بالقهر والغلبة بجاهه او لينفذ بجاهه وسنصبه من التنفيذ او الانفاذ تواريء الامر
بالعروف والنهي عن المنكر لان الجاه تاثير الميقاء تاثير الاقوال وعليه قوله صلى الله عليه وسلم ان جاز
السلطان اكثر تما ينزع القرآن بهذا مثال وقوع الرياء لاجل نفس الطاعة في اعتقاد المراءي وكمن يعطي له
بالنون للمفعول دراهم كفاية معينة لعبادة معينة عينها او اقل او غيره بيء سواء كان ذلك التعيين
على طريق الوقف او لا مثل مطلق الاعطاء للبر او جزء من كلام الله تعالى يوم في جامع معين او غيره
سبعين او مطلق او يصلي كذا ركعة او تسبيحة او يهلل نحو سبعين الفا كما هو المتعارف بناء على ما نقل
عن محيي الدين العربي والذي اوسبك به يحصل ان يحافظ على ان يشتري نفسك من الله بمتق
رقبتك من النار بان تقول لا اله الا الله سبعين الف مرة فان الله يعتق بها رقبتك من النار
او رقبة من بقي الهامة احد من الناس ورد في ذلك خبر نبوي ولقد اخبرني ابو العباس
احمد بن علي القسطلاني ان الشيخ ابا الربيع المالقي كان على عاتقه طعام وكان قد ذكر بهذا الذكر
وكان على الامة شاب صغير من اهل الكشف فعند مديده الى الطعام بكى وقال للذي رامت
امي في هيئتهم قال ابو ربيع فوبخت في نفسي بهذا التوهيم لاعتراضه قال فقال الصبي لا تعجل
من النار سرورا فاكل فقال ابو الربيع فصح عندي بهذا الخبر النبوي وكشف هذا الصبي فشل
هذا الخبر وان كان ضعيفا لكن يجوز العمل به في فضائل الاعمال بشرائطه تاييد نفيس ولم يخالفه القياس

اي ركعتين او اربعا او اثنتا
او نحو ذلك
مطلب تام جدا
في حق التهليل

وبهذا وقع في عمل بعض وفي ما مر عن الشرنبلالي وابن الكمال ووقع في مشكاة الانوار وفي بعض مصنفات الشيخ عبد الحق البسطامي وفي بعض النسخة عن بعض كتب علي القاري فالاولى ان يأتي ذلك نفسه او نيابته لكن بلا اجرة ولو اعطى على طريق الصلة فجائز لكن الاولى عدمه ايضا لان ذلك قد يكون متعارفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا او يكبر او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وبعطي ثوابه اي ثواب كل واحد مما ذكر للمعطي من الواقف او من ماله او لاحد ابويه ابوي الواقف او ابوي مطلق للمعطي وكذا ثواب مدرس علم الشرع او تعليم القرآن اعلم ان الاصل في جنس هذا الباب ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره من الاموات والاحياء حجا او صلوة او صوما او صدقة او غيرها كتلاوة القرآن وسائر الاذكار فاذا فعل شيئا من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز بلا شبهة ويصل اليه عند اهل السنة ومجاعة لكن الاستئجار لا يجوز عندنا في باب الحج وقال مالك والشافعي بجواز ذلك في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج ولا يجوز في غيرها من الطاعات كالصلوة والصوم وقراءة القرآن وغيره ولما روي ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان لي ابوان ابتر بهما حال حيوتهما فكيف ابتر بهما بعد موتهما فقال له عليه الصلوة والسلام ان من البر بعد البر ان تصلي لهما مع صلوتك وان تصوم معه صومك رواه الدارقطني وعن علي رضي الله عنه مرفوعا من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني ايضا وعن انس انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه رواه ابو حفص الكبري وعنه صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته رواه الشيخان اي جعل ثواب لامته وهذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم ان الانسان ينفعه عمل غيره والاقتداء هو الاستمساك بالعروة الوثقى واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ففيه معان كثيرة ليس هذا محل بسطها كلها من المسلك المتقسط ان المعتبر في جنس هذا ذكر ممدوح في نفسه وانما الانكار في الاجرة ولذا قال فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات لهذا الغني بالوقف الفاسد او الصدقة الفاسدة طمعا للحال بجعل عدة له وقع للعبادة ويظن انه كسب حلال له وليس بحلال بل حرام لا يخفى ان هذا النسب ان يذكر في البحث المخامس فتدبر وان ثوابه يصل لا الاجر وانه في طاعة مع انه في زيادة وما عند الله تعالى بتلك العبادات الا لاجل المال المذكور وهو في معصية ظاهرة واثم قبيح والاوفاق والصدقة على قراءة القرآن الاجرة او القرابة ومعاونات المؤذنين والمدرسين وكذا الائمة والخطباء في الجوامع والمدارس مثلا فقيل ليس فيها شرط بينة ثواب تلك العبادات لروح الواقف بل لها ثواب صدقتها واعانتها على البر والتقوى وبالجملة المنفي اهدي ثواب الاعمال في مقابلة الاجرة وهو ليس بموجود فيما ذكر وما وجد فيه الاعانة على من قام بتلك العبادات نعم لو شرط ايصال الثواب في مقابلة هذه الاموال لكان مما ذكر المصنف قول قد اشار الى نفي ذلك المصنف في اخر هذا الكتاب وايضا صرح بنفي القاري الهما لكين واما الكلام

اي ثواب القراءة والصلاة والتسبيح والتهليل والتكبير والصلاة على النبي ﷺ

في نحو

في نحو الموذنين والمدرسين فوجه تجويز المتاخرين مع كونه خلاف القياس مشهور في المغربية قيل بنا عن الشارح الكردي اعترافا على المصنف ان كل ذلك طاعة متبوعة وحسنة صحيحة عند الله وبعمل نوابه الى الامر وعليه استقر عمل الامة وهو الصحيح عندي لما في البخاري انه لما ورع بعض المسافرين على لديغ بالحمد فبرأ فاعطوه شيئا فكرهه اصحابه لكونه اجرا على تعليم القرآن فلما قدموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وفي الهداية والتبيين يكره اخذ الاجرة لختم القرآن الا ان يختم جميعة لو قال اقرأ منه فلا يكره بقراءة البعض ويكره ان ينقص الاجرة الختم من عشرة دراهم انتهى فالمنع جهل وضلال وتفريق بين المسلمين فاحفظ حق تحقق من غلطات المصنف ونحوه فانه انتهى وروى حاصله ان القياس عند الحنفية عدم الاجرة في التعليم مطلقا وجوز في الزقي حاشية الهداية هذا الحديث على خلاف القياس وحملوا الاجرة في الحديث على الاجر للرقية بكتاب الله وبعضهم قدر مضافا اي رقية كتاب الله بقرينة سبب الورود وقيل بنسخه بالاحاديث الواردة في الوعيد على اخذ الاجرة وان حديث خبر واحد لا يعارض نحو نص قوله تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا مع ان اماما لم تعمل بالحديث وكذا الامام احمد وان عمل به المالكي والشافعي ودعوى دلالة النصوص والاجماع على الجواز كذب وافتراء فان الادلة الاربعة على عدم الجواز لقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا ان هو الا ذكر للعالمين لان المعنى ما القرآن الا دلالة ذكر للعالمين لا يجوز الى كونه مما يسأل عليه الاجر من مخلوق ولقوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به وللاجماع على ان ثواب الاجارة لا يصح لانها واردان على الوجود والثواب بها معدوم والتفصيل في انقاذ الهالكين واما القياس فان القراءة مثل الصوم والصلوة لكونها عبادة بدنية محضة فكما لا يجوز الاجرة عليها لا يجوز عليها واما كون المعطى صلة بلا عقد وشرط وقراءة القاري حسبة وسقطة ثوابه للمعطي فمردود لان العطاء انما هو لمجرد القراءة على مراده على حتى لو لم تقرأ لم يعط وكذا لو لم يعط لم يقرأ وما ذكره في الهداية والتبيين فالهداوي لعدم كونه من المعتبرات الفقهية لا يعمل بما يخالف الاصول السابقة وكذا التبيين لان صاحبه معتزلي فلا يعتبر قوله فيما يخالف الكتب المعتبرة انتهى ملخصا اقول لا حاجة الى اثر هذا التطويل في رد هذا القول بالكلية لانه لما كان المذهب عند الحنفية عدم الجواز على ما في الكتب المعتبرة كما نقل عن تاج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقاري وعن المحيطين والخلاصة والاختيار او هي لقاري القرآن عند قبره بشيء فالوبه باطلة وعن محافظ العيني في شرح الهداية عن الواقعات وبمنع القاري للدنيا والاخذ والمعطي اثمان وكان احتجاج المعترض بالحديث والكتب الضعيفة كان رأيا في مقابلة النص وترجيح المرجوح على الراجح وقد كان دليل المقلد هو قول من

مطلب مهم جدا

قلده لا غير فان الاجتهاد بالنص هو منصب الاجتهاد وقد كان ذلك في مجتهد فيه والحديث
المذكور معارض بخبر ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها اي الهدية على تعليم وبخبر
ابي ابن كعب انه قال علمت رجلا القرآن فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك للنبي عليه الصلوة والسلام
فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها ولكن يصلي او يهلل الله عند الناس بحرد ارادة
الناس بدون طلب رضاء الله تعالى وثوابه والا فيشكل كونه رياء وليس له في قصد ارادة الناس الا
ليقتدوا به اي يقتدوا به ويتبعوا ويتعلموا منه كيفية العمل ان كان غرضه من تعلمهم ارشادهم
اياهم الى الحق او طريق امر المعروف او ليتخلص من وزر عدم التعليم اياهم فالظاهر عدم الرياء
وقد قرر انه لا يشترط في الامر بالمعروف العمل وان كان الاولى ذلك وان لم يكن في غرضه شيء
من ذلك فظاهر في كونه رياء لكن قول ويصير سببا لطاعتهم لا يلائمه ولو لم يره الناس
يعني لو لم يكن في الملا لم يفعل لكون غرضه مجرد الارادة وقد فات وهذا ايضا رياء اهل الدين
قيل الا انه وسيلة لخير غيبي تأمل بخلاف ما لو كان قصده الاقتداء بما عندهم مجرد الاظهار يعني باني
في خلوته لكن مقصوده من الاظهار هو الاقتداء لا الاحداث بحيث لو اني في السر اخذ
خلوة كما في الاقل فالفرق بين الاظهار والاحداث بالاتيان في الخلوة والايجاد ابتداء عند
الناس بدون اتيانه في الخلوة فانه ليس برياء لان العمل موجود لو لا قصد الاقتداء بل هو حينئذ
مستحسن ان فيه عملا للنفس وتعليما لغيره بل قد يجب ورياء اهل الدنيا في هذا النوع باظهار شجاعة
وتخوما وجود والكرم ليصل الى ولاية وامارة وتولية وقضاء ونحوها ليتنفذ احكام الشرع لانه
حينئذ الكلم ومطاع الامر ويصلح الناس بالمصالحة ودفع المفسدة ورفع الظلم والمكرمات للمحسن

الرابع من السبعة الرياء الخفي فلا يتنبه الا بنظر دقيق وتأمل حقيق اولا يدركه الا الخاصة و
علامة الدلالة على وجوده اعلم ان الرياء قد يكون جليا كما قدمنا وقد يكون خفيا كما فيما تقدم منتهيا
الى ان يكون اخفى من دبيب النمل اي صوت حركته مشيها على حجر ونحوه فانه لا يسهل حتى يكمل
لطفه فاذا كان خفيا لا يدركه بالحس فيكون ادراكه بالاستدلال فيحتاج قيل بالفوقية
وقيل بالتحتية في معرفته الى علامات واشارات ليستدل بها منها ان يستر العابد باطلاع
الناس على طاعته وعدهم له فرحت عبد يخلص في عمله ولا يعتد الرياء بل يكره ويريده و
يتمم العمل لذلك ولكن اذا اطلع الناس عليه سره ذلك وهذا السرور يدل على رياء
خفي منه اذ لولا التفات القلب الى الناس لما ظهر سروره عند اطلاع الناس فلقد كان
الرياء متمكنا في القلب استكنان النار في الحجر كذا قيل لا يخفى ان هذا يقتضي انه وان لم يوجد
الاطلاع والسرور لكن اذا كان بحال لو اطلع لسر فيكون رياء من غير ان يلاحظ اقتداء
غيره به يعني من غير ان يكون سبب مسرته اقتداء غيره به في تلك الطاعة فانه حينئذ بتضاعف الاجر
لكونه حينئذ عبادة متعدية فله اجر عمله واجر عمل من اقتدى به من غير ان ينقص من اجورهم شيء او من

غيران

الرياء السالف

الاظهار بقصد الاقتداء

غيران بلاحظ طاعتهم لله تعالى في بدء حسنهم له ومحبتهم للطيع او مدح المطيع ومحبته طاعته فسبب
سترته حينئذ كونهم في طاعته تعالى بعد حسنهم وكان ان تعمد وتحمل على الرياء والذم من الاقران فانه
ستر ترك كونهم في طاعته تعالى بعد حسنهم له على حسن صنع الله تعالى في
ستر ومستوفع او من غيران يستدل به باطلاع الناس ومدحهم له على حسن صنع الله تعالى في
نظره له حيث ستر عنه القبيح اذ الانسان لا يخلو عن قبيح ما واظهر الجميل منها ولا اعظم
من اظهار الجميل وستر القبيح فيكون فرحه بجميل نظر الله تعالى له لا بحمد الناس وقيام المنزلة
في قلوبهم وقد قال تعالى قل بفضل الله اي اكرامه واحسانه بالعناية والتوفيق بالعلم والعمل وبرحمته
لا بشيء آخر من زخارف الدنيا وزينتها فبذلك فليفرحوا لان الفرح بذلك طاعة وقد قال
تعالى بعده هو خير مما يجمعون اي من جميع ما في نفوسهم من الاعراض الفاسدة وفي ايديهم
من متاع الدنيا وبالجملة كانه ظاهر له انه عند الله ستبول فرح به او من غيران يستدل باظهار
الله تعالى الجميل وستر القبيح من اوصافه واعماله في الدنيا على انه تعالى كذلك يفعل به في الآخرة كما جاء في
حديث جامع الصغير ما ستر الله على عبده في الدنيا في الدنيا فيفعله به يوم القيمة وفي رواية ما ستر الله
على عبده في الدنيا ذنبا الا ستره عليه في الآخرة وفي حديث سلم على ماشي المشارق اني الله يدني
المؤمن فيضع عليه كنفه اي ستره فيحفظه وستره من الناس اهل الموقف صيانة له على المخزي
والتفضيح مستعار من تكنف الطائر وغيره جناحه ليصون نفسه ويستر به بيضه وبقره بذلك يوم
يجعله معتزلها فيقول تعالى اتوكل في [illegible] فيقول نعم اي رب فتح اذا افرد
بذنوبه ورأى في نفسه انه قد هلك بالشقاوة العذاب قال الله تعالى فاني قد سترتها
عليك في الدنيا وانا اغفرها اليوم كذا في حديث قال الغزالي وبهذا انما يجري لعبد مؤمن ستر على الناس
عيوبهم وراعى في نفسه حق نفسه تنصيحهم ولم يذكرهم في غيبتهم بما يكرهون فهو جدير بان يجازيه
بذلك وايضا في حديث آخر من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة فان الستر وما بعده بهذه
الاربعة ملاحظة اقتداء الغير وملاحظة طاعتهم في حسن حسنهم والاستدلال باظهاره الجميل وستر
القبيح في الدنيا يفعل به في الآخرة والاستدلال بالحسن على حسن صنع الله له حيث ستر
القبيح واظهر الجميل حق ثابت في الشرع لا يعلل على الرياء لانه ليس شيء منها نظر الدنيا ولكن كثير
ما يدخله تلبيس ابليس فليكن السالك على بصيرة ويتيقظ تام لئلا يقع في حبائل ابليس بهذا لكن ينبغي
ان كون هذا السرور رياء ان كان اختياريا والغالب انه مثله هو الاضطراري نعم ان خطر السرور
ابتداء بلا اختيار ولم يدفعه بل استمر باختيار ويكون رياء وايضا ان توقف الرياء الذي سبق لا يحمل
هذا السرور وتخصيصه بالرياء الجلي لتكلف الآن يتكلف في التوفيق ويدرج فيه فافهم ومنها اي من
علامات الرياء ان يحب ان يوقره يعظمه الناس وان يثنوا عليه وان يشطوا من النشاط وبهذا السرور
في قضاء حوائجه وان يأنس محموده في البيع والشراء ويأبى ان يباع له بثمن رخيص ويشتري منه بثمن غال
وان يوسع له في المكان عند قدومه فان قصر فيه بغضب تغير بضم العين على قلبه وان كان

ابي وراه تغيرا

الاعابد

بالغا لو بكاء الماء

الثقلة لاستلزامها ان ذرة الصلاح التي يكب عليها احترامه شرعا لغلبة ريس بها وكان ذرة العلم
فانه كفر ووجد لذلك اشباعا ما يرى من ثقة عظمة وفضيلة كان نقة تعاضي اي تقبض
الاحترام والتعظيم من الناس على الصالحات التي اخفاها عن الناس لايخفى ان الاخفاء عن الناس
ينتفي عدم اطلاع احد وطلبا لاحترام من الناس يتبضي الاطلاع فتامل ولو لم يكن ستة ذلك
الطاعة التي فعلها حسنة للكان يستعد ذلك التقصير حقه ومهما لم يكن وجود العبادة عند كونها
فيما يتعلق بالحاق لم يكن وجوده خالصا من شوب احتلاط خفي لا يكاد تنبيه لصاحبه من الرياء ومهما لم يكن
نقة تفرقة فرقا قويا بين ان يطلع على عبادة انسان او بهيمة فتنبه اي فتنبه سروره للاطلاع على
عبادته شبهة قطعة من الرياء فان سروره باطلاع الانسان دون البهيمة يشعر ذلك قيل بها ونعم الحديث
لا يؤمن احدكم حتى تكون صلوته بين الناس كصلوته بين عشيرته لا ان يقادته اي تقادن عدم
وجوده العبادة لعدم الملاحظة لاقتدائه غيره به او طاعة غيره له تعالى بمدحه وحبته له اولا ستدلال
بذلك على حسن صنع الله به واظهار بجميل وستر القبيح السابقان انتفاء لا يضر التقوة وقليل هاهم اي
اهل الملاحظة والاستدلال ولا يسلم الا القديقول قبل بنا وجميع ذلك اخم ويخاف منه احباط
العمل اقول لكن دون ساره كما يشعر به قوله شبهة من الرياء اعلم انه اذا كان صدور العمل ابتداء على وجه
الخلوص ولم يخطر شيء من جنس هذه الخواطر عند العمل بل لم يوجد شيء ولو مغلوبة فمي يقتضي اكثر الاصول
والقواعد عدم الرياء اذ الاصل الثابت لا يزول بالعوارض بجزئية وان الاصل البقاء ما
كان على ما كان وان الاصل العدم في الصفات العارضة وان الاعتبار بالمقاصد لا بالعوارض
وان المرجوح ملحق بالعدم عند الراجح ولا يسقط الاصل بالفرع وانه قد قرر فيما سبق ان الرياء
ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة والظاهر منه جعل عمل الاخرة سببا داعيا لنفع الدنيا ولا يخفى
ان في جنس ما سبق بنائم بجعل ذلك بل كان عارضا بعد برهة من زمان العمل بل بلا قصد مضطرا
بلا شعور وبالجملة ان كان ذلك من امثال النص بالرأي والاجتهاد فللنظر اتساع وان
بالنص فينبغي ان يشترط نعم قالوا لو الجرحات تثبت بالشبهات وعند اجتماع الحل والحرمة قالوا
يغلب الحرمة وان المطلب ليس بمحض الرياء بل شائبة ولا يعد ثبوت هذه الشائبة بمثل
هذه الادلة فلا يبرد انه لا حجة مع الاحتمال وان الاعتبار بالغالب الناقع وبالجملة ان هذه
مقدمات خطابية مقبولة بالنظر الى الاسرار بانية فيكفي اعتقادنا بحسن الظن على مثل النص
ومن قلده النص فانهم فليكن العابد على بصيرة حتى لا يقع بمثل هذه المذالق وحذر من ابليس
من حيل ابليس فانه انما لم يغدر بنا اول عمل العابد فيرضي بمثله في الاخرة فان الناقد اي المميز الفارق
بين مخالص والزيوف وهو الله تعالى بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير فيواخذ عليه ولا يتغافل و
لا يسامح ومنها اي من علامات الرياء انه لو كان له صاحبان غني وفقير وجد عنده اقبال النفع زيادة

بهمزة بكسر الراء وتشديد الزاء اي زيادة فرح ونشاط نفسه اي نفس العابد لاكرامه اقبال فاعل
وللحال انه لم يوجد ذلك لاكرام الفقير وهذا ايضا شوب حتى من الرياء الا اذا كان في الغني زيادة علم على
الفقير او زيادة ورع عليه او كان له صداقة سابقة معه او نحو ما جوده وسنى به تفل عنه في الكشف
وقرع بعض الشيخ علامة الولي المخفي ان اكرام الغني اذا كان ولي لله تعالى والدعاء له بالخير والصلاح جائز
بل مأمور به اذا كان الباعث قضاء الكافات لانعامه السابق من غير شوب بغرض الانعام في الاستقبال
فائدة رياء انتهى واعلم ان تعلم انه كما ان علم الغني وورعه يوجب المزية كذلك فقر الفقير لا سيما الفقير
الصابر افضل من الغني الشاكر الا ان يقال النسبة والمعادلة بين صبر الفقير وشكر الغني لا بين ورع
الغني وصبر الفقير وانت تعلم عافيه ايضا ثم ان كان الاسترواح وجود راحة الى مشاهدة الاغنياء
اكثر من الفقراء بدون ما ذكر من موجباته كالعلم والورع والصداقة السوابق فهو مراء والاسترواح
علامة يشكل ان الرياء كما عرفت ارادة منفع الدنيا بعمل الاخرة وذلك الاسترواح ليس شيء من
ذلك الا ان يحمل ان اكرام الغني لاجل عبادته تعالى ومن العلامات المختصة بالعالم والواعظ والشيخ
القصوى ان لك المرئي بالتقى والورعة وتهذيب الاخلاق الزكية انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا
بطلاقة اللسان وعذوبة الكلام وانفعال الناس بنصحه وصلاحهم بوعظه واعز من العزة اي
اعظم واكثر علما بالتدريس والتعليم والتصنيف وكثرة التلامذ ووفور الراغبين وجمع الطالبين
ومدح علمه وثناء درسه وبالقلبة على الناظرين او بالعمل على موجب علمه فالثاني للاول والثالث للثاني فالاولى العكس
على طريق ترتيب النشر على اللف ثم لنشر الغير المرتب طريق ايضا والناس اشد له قبولا ولو قال واشد له
قبولا لكان اوفق لما قبله فرعه الثالث اي للشيخ على طريق بيان العزورة فاشد القبول بحيث
رغبة الناس له الدخول تحت تربيته وبقوة ظهور آثار صلاحه من نحو ظهور كرامات والمقامات
والكرامات سائه اي اخونه فضلهم وحسده على الكمال الذي راي منه لكون نظره الى مذمة الخلق ومدحهم ولان
ذلك يقلل رغبة الناس اليه ولحال ان نظرة التفاتهم اليه بل اللائق به مثله ان يستفيد الرجل ممن
هو اعلم منه واكمل عنه وينتفع من علومه وفضائله واخلاقه وسيره نعم لا بأس قيل كلمة يقال في
نفي لا بأس ما يتوهم شوبة فيه فهي للاباحة بالغبطة عند حصول مثل نعمة الغير له بلا زوال منه قيل
فيه اشارة الى ان الاولى ان يترك الغبطة ايضا لئلا تعود النفس بحسد وجه الاشارة مستفاد
مما يقال كلمة لا بأس مشعرة فيما تركه اولى لكن قد عرفت ان استعمالها انه ليس بكلي وان اولوية الترك
ليس بطابرد في حق الجميع بل ينبغي ان يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ومنها اي علامات الرياء
الخفي المخفية ان الاكابر من نحو العلماء والامراء والاغنياء اذا حضروا مجلسه وعظا او درسا هل
صحبته ايضا تغيير حاله بالعبارات البليغة والاداء الحسن عما كان عليه قبل الحضور تصنعا تكلفا
في منع الكلام واستمالة طلب سبل تفوقهم وايضا يزيد وينقص على ما اراده قبل فهذا رياء نعم لو زاد
بحضورهم ما يتعلق باصلاحهم من الايات والاخبار والقصص والمواعظ دينية او دنيوية بقصد

وبه يعلم ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص كما يشير اليه قوله تعالى واغلظ عليهم ونحوه
لينذر جرهم بذلك الرفق الى التوبة قال تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك بان اللين اولى الرفق موجبة للالفة والقبول كما ان الغلظة والشدة موجبة للنفرة
والفساد والغيرة والصلاح من سوء الحال الى حسن كالطبيب الحاذق يعالج بجدة مع خالص النية
ولكن يحتاج ان يكون على بصيرة لئلا خفاء الشبه على الامر ويشكل عليه الحال فينعكس الحق
كلهم بعين واحدة فيستوي عنده الجميع فلا يميز غنيا لغناه وكبيرا لكبره بل يعاملهما كالفقير والصغير
لكن كل ذلك امور وجدانية لا يعرفها الا صاحبها بالعلامات ظاهرة وادلة واضحة فلا يكون سواء من
علم من ارشاد ونصيحة وحفظ وعى فقط حملا لمن وهم بالحمل على اطلاقه البحث الثاني من السبعة
في احكام الرياء ما هو مذموم ومرتبته في الذم اعلم ان الرياء بعمل الدنيا كما اشير سابقا كالشيء عن
او حذاقة في نحو الكتابة والخياطة وغيرها مما وضع لعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس بان يتظاهر
الشيء عنه في نحو لبس له شيء عنه في الواقع فعوله والتدوير كعطف التفسير او هو مختص بما يكون
بالقول الخ في الواقع لا يخفى ان للمفهوم سنة هو كراهة عند عدم خلوه عن التلبيس وانت خبير
بان كون اظهار نحو الشيء عنه عن ليس له شيء عنه حراما بعيد وارادة الكراهة من حرمة لا يصح
في هذا السوق ولم يتوسل به الى المنهي عنه حرم فقط ومن عمم الكراهة ايضا فقد غفل عما يدل
عليه مفهوم المقام لان حكم الوسائل تابع لحكم المقاصد فالحرام ما يكون وسيلة الى الحرام لا الى المكروه
بل هو مكروه ايضا ولكن حيث ان كان هذا الرياء لحظ العاجل اي الدنيا كما في قوله تعالى يحبون
العاجلة ويذرون وراءهم يوما ثقيلا نحو تحصيل الاموال وجاه مجرد التلذذ فمذموم
مكروه تنزيها لتقصيره همته على الدنيا الدنية الفانية سريعة الزوال لا يخفى ان هذا يقتضي كراهة
نفس لحظ العاجل لا نفسها لانك قد عرفت حكم الوسائل مستفادا من المقاصد ولا شك ان
مجرد الدنيا اذا خلي عن الموانع وسلم عن العوارض لا يكون مكروها بل الظاهر اباحته والمتبادر
من السوق ان المراد بها ما هو كذلك ويعلم ارادة الكراهة من المذموم يقتضي ان يوجد فيهم
فوق المباح وتحت الكراهة على انه لا يتم ح ايضا قيل بناء اثبات هذا المطلوب قال تعالى من كان
يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا ثم قال فمن
على غير وجه الله فاوى جهنم لا يخفى ان المطلب هو المذمومية تحت الحرمة فيكون هو الكراهة كما بين
واللازم من الدليل هو بحرمة بل بخلود فيها وايضا قيل بناء قال الله تعالى ربنا عجل لنا قطنا قبل يوم
الحساب وهو ايضا كما ترى بل غير هو صريح كونه في حق الكافرين الا ان يقال في وجه الاحتجاج
ان ايثار العاجلة على الاجلة انما هو حال اهل النار فيفيد ايضا ما عرفت والا فان كان وسيلة الى
الاخرة كاظهار الشجاعة ليتوصل الى امارة يتوقد بها حد قواطع الشرع ويرفع البدعات والمنكرات
فمستحب كما يشاء وحب الرياسة وان التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح او رفع

اي ليترجح بالترجيح

هذا

اذ لا نافع ولا ضار الا الله

ايها السالك

من قوله ان خلا عن التلبيس

والا فيحرم لان للوسائل حكم المقاصد ووسيلة الحرام حرام بحسب الفورية

اي كتاب احياء

وان لم يكن له بد التوسل الى عمل الاخرة

العظم والشواغل والتفرغ للعبادة اوالى تبليغ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق الامر
بالمعروف والنهي عن المنكرات ان خلا عن المحظور كالرياء والتلبيس وترك الواجبة ستة خاسرة بل
مستحب قبل واراد بالرياء ما كان الرياء التوسل به الى منهي بقرينة قيد الحضور فلا يشافي كونه رياء
مستحبا قبل واما الرياء في العبادة الخ كانت شعر وعترها للحرد تعظيم الله وتحصيل رضائه فحرام كذلك بجميع
انواعه قيل بهذا اذا كان باعثا عليها بل ان كان في اصل العبادة قيل اي الفرائض وقيل في ذواتها
لا في اوصافها كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة لعدم من يريه عمله فيكفر عند البعض
لعله لتضييعهم حقوق دينهم الخلق مثلا على حقوق الله تعالى او تقديمهم رضاهم على رضائه تعالى وقيل لانه عبادة
لغير الله تعالى والمفهوم من البعض لاستلزام الاستخفاف بالله تعالى تفاوت في الكل قيل والمختار انه
من الكبائر ثم ان اراد ان يستدل على ما ادعاه فقال قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف
لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر قال المحشي اي وزر الرياء ووزر ترك الفرض ولو لم يصل لم يكن
عليه الا وزر ترك الفرض فيتضاعف وزره لكن هذا مخالف لما نقل عن الخلاصة انه لا رياء في الفرائض
الا ان يحمل هذا على حق سقوط الواجب كما نقل هذا مخالف لما نقل عن الخلاصة انه لا رياء في الفرائض
الا ان يحمل هذا على حق سقوط الواجب وفي الاشباه وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كافر
لم يصل وقال بعضهم يكفر لاستخفاف الشرع وقيل لترجيح تعظيم الخالق على تعظيم المخلوق وقيل لعبادته
غير الله تعالى القول على كل ذلك يلزم كون مطلق الرياء كفرا او حمل على كون النعمة بعيدا كما حمل على الكفر
الكفر لعدم حسن التعبير انتهى كلام التاتارخانية اقول لعل وجه الكفر من كفر نحو حديث جامع الصغير
احتوى ما اخاف على امتي الاشراك بالله اما انهم لا يسجدون لشمس ولا لقمر اقول تعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن اعمالا
لغير الله وشهوة خفية قال المناوي وسئل الحسن عن الرياء اهو شرك قال نعم اما تقرأ فمن كان يرجو لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا او قال العارف الجيد الذي يملك نفسه مالك والذي
يملكه هواه مملوك ومن لم يكن الغالب على نفسه فانما يعبد هواه ونفسه وفي الاسرار ايضا ان حكيما سئل
فقيل له وستين كتابا في الحكمة فاوحى الله تعالى الى نبيهم قل لحملة الارض فانا قد علمت الارض فانا قد علمت
من ذكرك ولا اقبل منه شيئا فندم وترك وخالط العامة وتواضع فاوحى الله اليه قل له الآن قد رضيت
واخذت رضائي انتهى وايضا حديث ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر
يا رسول الله قال الرياء يقول الله تعالى يوم القيمة اذا جاء العباد باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم
تراؤون لهم في الدنيا وفي حديث طويل ان الله تعالى يقول للملائكة ان هذا لم يرد بي فاجعلوه
في السجين وايضا من قال بمفوه الفقيه ابو الليث رحمه الله وذكره في تنبيه الغافلين فاغتنموا فيه اي
شدد في هذا الرياء حيث جعله منافقا كاملا في نفاقه في الدرك الاسفل من النار مع ال فرعون المراد
انه نفسه او داخل هو فيه لا كما وهم بعض من ان نفس فرعون ختم على الايمان وهامان وزير فرعون وهو
فرعون موسى في المناوي عن ابن الجوزي والعزاعنه فرعون الخليل واسمه سنان وفرعون موسى

قبل تشريك اشتراك

نعم اما اني لست

اي العارف بالله

قال التفتازاني ان المنافق في الدرك الاسفل

وذلك لشاركه للمؤمن في بعض الاخلاق

بحرف الجر

يوسف واسمه الريان وفرعون موسى واسمه الوليد بن مصعب وهذا في اصل العبادة لما ذكروا انها
في النفل فلا يتقرب لا اجره وعليه الوزر وعليه يحمل قول ابراهيم بن يوسف كما في تنقيح الفتاوى من ترك
الفرض تهاونا كفر بخلاف قوله من سجد لاوصلى رياء كفر فانه ان فرضا تهاونا كفر وكون غرضه مجرد الخبر
قوله الاتي لا يفيد اي غرضي المرائي منه اي من الرياء العطاء كعبادة الناس ثم ان الغيبة في
الرياء بتعدد يل الاركان ونحوه في الملاء ولعدم الصلوة بحضورهم وتحصيل العلم النافع في رياء
المتعلم فان المتعلم رائي يطاعه ليسأل عند المعلم ربما فيتعلم منه علما نافعا وتحصيل بر الوالدين ما ذكرناهما
والاحسان اليهما وطلب رضاهما في جميع الامور فيباح العبادة لمجرد بر هما والرياء في تحصيل المال عدة لعبادة
وقوة عليها وتفرغا لها عن اشغال الدين نيا ودفعا لما يهما من طلب قوتهم البدن لان شغل القلب كما
يمنعه من الانتعاش وقد جاء عن الشافعي رحمه الله لو احتجت لبصلة ما فهت مسئلة وفي تحصيل
الجاه اي رفعة الشان والقدر وعزة الشرف بالمناصب الدنيوية كذلك اي لا لذاته بل ليتوصل به
الى عمل البر او كالرياء لتحصيل المال عدة للعبادة فبعد تسليم صدقه اي المرائي في تلك المقاصد الدنيئة
الناشئة عن الامور الدنيوية الخ رايا لها لا يفيد في دفع الحرمة ولا يجعل الرياء بالعبادة حلالا لان منع
الانقلاب وعدم رافع وجود الكراهة لانه اي غرضه المذكور تجيس وكذب عند الله فعلى تسوب لا الفعل لعدم مطابقة لواقع
لانكذب لغوي وصورة استهانة تهاون والاستهزاء سخرية لانه عبد الله تعالى في الظاهر ولغيره في الحقيقة
وان كان غايتها ما يتوصل به الى رضاء المعبود فلذا قال في صورة الاستهانة والاستهزاء اولانه عبد
غير الله ثم صرف ذلك الى الله تعالى فكان فيه صورة الاستهزاء بي لا حقيقتا اذ حقيقتها كفر بخلاف
ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال ونجاة المذكورين الذين يستعين بهما على العبادة ليغني بطلب المال
المال ليكون عدة للعبادة ونجاة تكون سببا لها ولدفع الظلم والتشاغل والتوقع لها ابتداء فيما ذكر
بدون قصد غير الله تعالى في ابتداء العمل واخلاقه فلا يضر ما في مجرد الاظهار ولم يرد بذلك ارادة الناس
واستماعهم من الشيعة فانه حلال لا رياء فيما سبق فيمن ارادة الناس او عزمه صيانة الناس
لانه اي قصد عبادته تعالى ابتداء ليس فيه تلبيس ولا صورة الاستهانة لكونه مخلصا اذ كل ما فيه مخلوطية
وتلبيس فليس مخالص فلا يكون اخلاصا كمن يصوم بقية يوم ويفرد جمعة نوبة طبخ الطعام وشرائه ويتفق
للبشري عن نفقة العبد او لسوء خلقه ويحج لتصحيح بدنه بالسفر او لهرب العدو او لتوقع البرد ان
او يتعلم العلم تسهيل المعاش او للمجارسة عن الطاعات او يكتب مصحفا ليجود خطه او يحج ماشيا لتخفيف
مؤنة الكراء او يتوضأ للتنظف او البرد او يغتسل لتطيب رائحته او يتصدق لدفع ابرام السائل
او يعود مريضا ليعاد اذا مرض لكن فاذا حفظ شيء من مثل ذلك فيه بالاخلاص والصعوبة ذلك
قال بعضهم اخلاص ساعة نجاة الابد وقف اكثر السلف في الخبر من الخيرات حتى امتنع ابن سيرين
ان يصلي على جنازة حسن البصري وقال ليس طلوع البيت لغير لو كان معقودة منها من المال الى
لحظ الى جل حظ الدنيا وشهوات النفس وسيولاتها بدون قصد العبادة ورياء لا يخفى ان هذا

كالمستثنى

من مخالق لان كونه مرادا من مخالق لا يفيد اذ الم يتوسل لا على الآخرة كما مر لانه جعل عبادته انفا
آلة وشبكة لقيد الدنيا لانه جعل عبادته لنفع الدنيا فقط وقد وضعها الله تعالى لنفع الآخرة فقط فقلب
المشروع وعمل الموضوع وذلك كفر وفيه قلب الموضوع فلا يفيد في انتفاء الرياء وكون ارادته
من الله تعالى لا من مخالق لان هذا الغرض الدنيوي ينافيه فان قيل في جامع الصغير عن
تخريج البيهقي قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا
وقال المناوي هذا من الطب الالهي وانه لم ينفع لحفظ الصحة وازالة المرض ولذا كان عادة
المشايخ قراءتها في ايام العسر ولانه ارادة متاع الدنيا بعمل الآخرة قلنا اجاب عنه الغزالي
في منهاج العابدين وتبعه المصنف انقاضا الهالكين والمناوي ايضا في شرح هذا الحديث بما حاصله
ان يرزق له القناعة او القوة على عبادته وعلى درس العلم وهذا من ارادة الخير للدنيا لكن لكل
مما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال حين عوتب في امر ولده اذا لم يترك لهم دينارا خلفت سورة
الواقعة ولذا يامر ابن مسعود بناته بقراءتها كل ليلة وحمل ذلك على ذبك القناعة والقوة ايضا كما في شرح الحميدي
قد قال ايضا وقراءة هذه السورة عند الشدة في امر الرزق وردت به الاخبار المأثورة وقد قررنا الامرين
ان كل امر يحتمل خبر به الصادق فهو على ظاهره وعندنا ايضا النصوص محمولة على ظواهرها عالم يصرفها قطعي وايضا
لا بصار في المجاز الا عند تعذر الحقيقة وقد قرر ايضا في اصول الفقه ان الخبر الواحد المتعون بشرط الرواية
مقدم على القياس وقد عرفت سابقا مشروعية نحو صلوة الاستسقاء والغزالي نفسه صرح بخلوص الغزالية
والاذكار الربانية للمنافع الدنيوية فلعل تحقق عدم العدول عن الظاهر وجواز نحو ذلك مطلقا ان
اراد برزق عدة رجوا الآخرة والا نفعه غاية ذلك ان القياس عدم الجواز ومورد النص متصور على
مورده لعدم جريان القياس فجاز رد على خلاف القياس نعم يمكن ان يدعى ان هذا بهذه النية
لا يكون ارادة متاع الدنيا بل ارادة متاع الآخرة فافهم كيف والنص نفسه مع تقويته على ذلك من الغزالية
صرح بان الاشتغال بالآيات والاذكار والادعية لحفظ نفسه او لواحد من اصدقائه من الآفات
الدنيوية او لقهر العدو فان كان مراده من الحفظ والقهر التفرغ للعبادة والتمكن من ثم بدون سبب
اهل تحقق والرد على اهل البدع ونشر العلم وحض الناس على العبادة ونحو ذلك فهذه كلها ارادات
محمودة لا يدخل شيء منها في باب الرياء اذ المقصود منها امر الآخرة بالحقيقة انتهى قال تقاوس كان
يريد بجملة حوت الدنيا في القاموس بحرث كسب المال وجمعه ونشر ايضا بانتفع بقوته منها اي بعض
الدنيا فنبه على انه تعالى لا يوتيه جميع مراده ومآله في الآخرة من نصيب استغنى لنصيبه
الدنيا لانه طلب من الله تعالى الدنيا بعمل الآخرة وجه الاستدلال انه اطلق الارادة فلم يقيد مما
يكونها من المخلوق فعلم ان ارادة نفع الدنيا من مخالق وغيره غير جائزة وليس لمن يريد ذلك
في الآخرة نصيب وكذا قوله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لابانة كما قيل لا يخفى ان

اي في جعل عبادة الله

نكته مهمه جدا

اي فعل الكفر المختص من خلال البه طي برجيه

اي فعل من نفل تصدق

ان طلب نفع الدنيا بالعبادة السوء في عمل الآخرة من الخالي عالي ليس بوارد صلاة الانفاق ونحوها ففي

اذ جعل ما يقصد به تعظيم وسيلة لا يبقوى عند الله جناح جعوضية قب افترى

ليس صدقه بان غرضه عبادة ولو كان صادقا تطليم الله لا من الناس ولو سلم صدقه لم يفد ان غرضه منه العبادة على الناس كفى

ظاهر الآية اردة حيث الدنيا ابتداء وبالذات لا بالعمل بسبما على الآخرة فالتعويب ليس بتمام على
انه لا حجة مع الاحتمال نعم قالوا لو مات تنبت بالشبهات لكن المطلوب بنا قطعي وسنده حطابي الان
يدعي ثبوت بعض المعنى لهذه الآية بالرواية لا بالدراية او بداية المجتهد والمقام اجتهادي فاعرف و
اما قوله صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه البخاري ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله حين رقى بعض
المسافرين على لديغ بالحمد بقبرا وفي عطوه شيئا فكره اصيحا به قالا بل اخذت على تعليم القرآن
اجرا فلما قدموا سالوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فجوابه على ما ذكر المص جوازا خذ الاجرة
في الرقية بهذا الحديث على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس وحمل بعض الاجر على الثواب
وادعى بعض كونه منسوخا باحاديث في منع الاجرة على تعليم القرآن او يقدر مضاف اي اجر رقية
كتاب الله بقرينة سبب الورود وانت ترى ملخصا اقول لكل على الثواب استبعاد حيث ان ملكه شرح
المشارق العدم مناسبة لسياق الحديث ونحو بهم اخذت على تعليم القرآن اجرا وفيه ايضا الرقية
بالقرآن ليست بقربة محضة في اخذ الاجرة عليها فعلى هذا لا يحتاج الى القول بحديث خلاف القياس
وفيه ايضا الاولى ان يحمل على ان حق الضيف واجب على ذلك القوم لما تقدم ما قال فيه واما ما نقل عن
ابن الجوزي من وضع هذا الحديث فقد نقل الرد والتشيع على السيوطي وان عارضه بسند غير سند
البخاري والموضوع هو ذلك السند لا سند البخاري واما تفسيره اي الربا في الطاعة بابطالها وتفسير
اجرا في المغلوب بان يكون جانب الخلوص غالبا على جانب الرياء وفي الرياء التخليط بنقص انهما
اي اجر العبادة ولا يبطلها حتى لا يلزم القضاء مع العوض والواجب واما قوله صلى الله عليه وسلم حكاية
عن الله تعالى انا اغنى الشركاء فمن عمل لي عملا اشرك فيه غيري فاني منه بريء وهو للذي اشرك على رواية ابن
ماجه والبيهقي فالمنافي دليل من اطلاق الشركة هو التساوي عرفا وشرعا على ما حكي المص عن الغزالي
واما نحو قوله صلى الله عليه وسلم ان يقبل الله عملا فيه حبة خردل من رياء فقد يتم القبول لا يستلزم عدم الجواز
ولا عدم الثواب اصلا على ما اجاب به المصنف نفعه وقد تقدم الاولى ان يقال ان المراد بالقبول هو القبول
الكامل وهو المناسب لنقصان الاجر بحواب المصنف محتاج لا التامل بما ذكرنا اذ نقصان الاجر
منافي لعدم الثواب اصلا والتساوي لعل المراد منه ما يكون شاملا لما يكون كل منهما مستقلا
بالبعث على العمل وما يكون مجموعهما باعثا عليه والغالب والمنحض بسقطها اي الطاعة قبل فيجب
اعادتها وقيل قضائها ولكن المص حكى عن الغزالي التردد في المنع الاول للتساوي المتعارض الادلة
واختار هو نفعه كونه مسقطا للواجب لوجود النية اقول هو اعا باطل نفعه لكونه تواردا على المستقلين
او النية ليست بمستقلة في الوجود وان شئت تقول ان النية المستقلة قليلة بمسلم وان في كلها منع الغالبة
سيما الاخروي للتساوي المضاف فهم لعدم النية فيها اي في هذه النشة بشكل ايضا ان اريد النية الخالصة
المستقلة فالمغلوب ايضا كذلك وان في كلها قليلة بمسلمة التساوي والغالب وان سلم في المحض وجواب ان
المغير النية كونها باعثة ونية التقرب في المغلوب باعثة وفي التساوي ليست باعثة وجواب ان علت

الخالصة التي عليها مدار الثواب

ليس

ليس مما عد على ما ذكر النص لا يذهب عليك انه جاء في المغلوب وهي اي النية شرط في كل عبادة فرجب
انها عبادة بدنية او مالية او مركبة بشكل ما في الاشباه عن العيني الاجماع على ان التلاوة والاذكار
والاذان لا يحتاج الى النية واما الوضوء فلا نية فقيل ليس بعبادة واما صحة المضمضة فان اللازم شرط
مجرد وجودها كالغسل وستر العورة وغسل النجاسة وفي الاشباه الوضوء الغير المندوب ليس مامورا به لكنه مفتاح
الصلوة فقد اساء واخطا وخالف السنة ولا ثواب لعدم اقامة المامور به واقول المراد من العبادة ما هو
مقصود بالذات واما الوسائل كالوضوء فلا يشترط فيها النية لصحة العبادة في نفس الامر وان كان
لاجل الثواب شرطا لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال النية وهو حكمة البدني فيشمل القول وقد يخرج على حكمة
النفس فيشمل نحو النية والمراد هنا على نحو اح واللام للعهد الخارجي اي الشرعي لان العادي لا يتوقف
صحته على نية بالبنيات النية هي القصد وهي عزيمة القلب وزرد الكرماني بانه ليس عزيمة القلب لقول
المتكلمين القصد ما يجده من نفسه حال الانجاه والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف فرقوا
بحرهما بان فلا يصح تفسيره به وقال البيضاوي هي انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب
نفع او دفع ضر والشرع خصص بالارادة والتوجه نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وانت الاحكم كذا في فيض
القدير واورد على شارح نحوي للاشباه بعدم صدقه على المترتب عليه عقاب قال فالصواب
هي توجه القلب نحو ايجاد فعل او تركه ولا يبعد ان يراد من الفعل ما يعم الاتيان والترك فان قيل قد تكثر
وجود الاعمال بدون نية قلنا نعم ولذلك جعلوا الحديث من قبيل الدلالة فيه باقتضاء النص و
المقتضى هو اللازم المتقدم الذي اقتضى النص تقديره لتوقف صدق المنطوق عليه شرعا او عقلا
واما عند شمس الائمة فمن باب المضمر لان المقتضى عنده ما يتوقف عليه المنطوق شرعا فقط والتوقف
عليه هنا هو صدق المتكلم هو عقلي لا شرعي فالمضمر لا مقتضى ثابت شرعا والمضمر لغة او المقتضى لا عموم له و
المضمر له عموم فيعم الحديث حكم الاعمال بالنيات كما في الاشباه او صحة الاعمال كما في فيض القدير
ونقل عن الحنفية اي كمال الاعمال لحديث عدم شرطية النية في الوضوء عندهم واورد
مثالا لا يحتمل المقام ثم قال واما لم تشترط النية في ازالة النجاسة لكونها من قبيل المتروك
كالزنا ومن حيث اسقاط العقاب لا يحتاج اجرها ومن حيث تحصيل الثواب يحتاج اجرها كازالة
النجس لا يحتاج نظهارا ويحتاج ثوابا على امتثال الشارع لعل هذا راجع الى ما يقال ان ترك
المناهي ان بعد التشهي فثواب والا فلا قال الحموي في شرح الاشباه عن المستصفى ما حاصله
ان هذا الحديث من قبيل ظني الثبوت وهو يفيد الفضيلة والاستحباب لا الوجوب والافترض وجب بالهداية
مع تصريحه به في الاصول من استدل به على شرطية النية في العبادات اقول فاستدلال المص واضح
مشكل فتامل واقول ايضا النية ليس شرطا في الاسلام بدليل صحة ايمان المكره ولا يكون مسلما بحر ونية
الاسلام كما في الاشباه فيكون عاما مخصوصا بعض البعض فلا يكون الباقي حجة مطلقة على المختار واقول قد يضاف
حكم الحجر التوحيد بالنص فاشتراطه بالاجماع او بآية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولكل امرئ ما نوى

مطلب مهم حيث

ولا يخرج لفظه ما نوى من خير وشر نفيا واثباتا فخط الوصل ما نواه لا صورته نعم اعتبار الاعمال على حسب النية فان خالصا فله وان للدنيا فلها وان لمقارنة ذلك فمن فعل عاقلا او ناعاسا فرياء ومن اتى طاعة رياء وسمعة او طمع عطاء دنيويا او توقع ثناء وعاجلي او تخلصا عن ذم الناس فاله في الآخرة من يقبض كما روي عن القابض وبهاتان قاعدتان عظيمتان في الاولى افتت ان العمل الاختياري لا يحصل بغير نية والثانية تقتضي انه يعود عليه من النفع والضر بحسب النوى وقيل الثانية تدل على ان من نوى شيئا يحصل له وان لم يعمل لمانع كمريض تخلف عن جمعة وبهذا الحديث اصل في الاخلاص ومن جوامع الكلم التي لا يخرج عنها عمل اصلا او لهذا تواتر النقل عن الاعلام بجموم نفعه وعظم وقعه انتهى ملخصا وفي حديث اخرجه الديلمي الجنة من عمله وحسن عمله قيل ان الثواب كالزيادة واما النية فلا تكدر بكدر فحديث اخرجه الديلمي خير عن الديلمي الجنة تدخل صاحبها الجنة وكلاهما حسن يدخل صاحبه الجنة ويجاور حسن يدخل صاحبه الجنة فقال رجل يا رسول الله وان كان رجل سوء قال نعم على رغم انف قيل بنا النية نوعان ما يتعلق بالعبود وتتضمن ايراد المعبود ويشمل نفي الرياء فانه نية الاخلاص وبها يحصل الاولون والآخرون وما يتعلق بالعباد فهو يحسن العادة عن العادة ومراتب العادة والى هذا المعنى يرجع ايضا حديث الجامع النية الصادقة معلقة بالعرش فاذا صدق العبد نية اتحرك العرش فيغفر له قيل في شرحه فيه تنبيه على انه ينبغي لكل عامل ان يقصد بعمله وجه الله لا مجرد العلم فلا يريد به كلا او دنيويا او جاها او شهرة او سمعة وعن الشعبي روي انه كلما خرج الى يقف عليه بليسة حتى يحصل النية ويصححها ثم يحضر قال علي القاري في شرح الحصين عن ابن ابي جمرة ترتيب الوارد في الغالب مراتب الهمة ثم الارادة ثم الخطرة ثم النية ثم العزيمة فالثلثة الاول لا يؤاخذ بها بخلاف الثلثة الاخر وقال في الاشباه واما حديث النفس فلا يؤاخذ عالم بتكلم او يعمل به كما في حديث سيئة جاهل ما قالوه ما في النفس من قصد المعصية حسي الهاجس هو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم هو قوة ذلك القصد ولا يخرم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ضروري والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول ورده ولكنه هو وما بعده عن حديث النفس مرفوعان بالحديث واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى وهذه الثلث لو كانت في الحسنات لا يؤجر الا بالهم بالحسنة تكتب حسنة واحدة وبالسيئة لا تكتب فان تركه كتبت حسنة وان فعل فسيئة واحدة يعني يكتب عليه الفعل وحده على الاصح واما العزم فيؤاخذ به على التحقيق وقيل من الهم المرجوح وفي البزازية هم بمعصية لا يأثم ان لم يعزم عليه وان عزم يأثم اثم العزم لا العمل بالجوارح الآن يكون آثما مرتكبا بمجرد العزم كالكفر انتهى ملخصا قوله كما في حديث مسلم هو ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل قال في شرح الشارق لابن الملك المراد بالقصد اذا الضروري معفو عن جميع الامم الآن يقترن ثم قيل حديث النفس ليس بكلام فلا يبطل الصلوة ولا يتعلق به الزوجة وايضا في حديث القدسي اذا هم بسيئة فلا تكتبوها سيئة فان علمها

قيل من

مطلب مهم جدا

فاكتبوها واذا هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا كما في البارق قال المناوي في شرح بهذا الحديث عن النووي المراد به الخواطر التي لا تستقر سواء كثر او غلبة لمن خطرت له الكفر بلا قصد فصرفه فورا قال فليس بكافر وقوله عالم يتكلم به او يعمل فان التكلم مما يكون من الاقوال او على مما يكون من الاعمال فيؤخذ بالقول فقط وبالفعل فقط دون حديث النفس او بهما معا كما اختاره السبكي وعن ابن العربي الخلوات بتحاله الى كل طارئ عليها حاضرا او غائبا محالا او جائزا حقا او باطلا معقولا او متخيلا وتحكمه البالغة وتحجبه الغالبة عطى بفضله وعفى عن كله ثم بقي ان الولي المحشي قال بما فيه دلالة على تعدد النفع والثواب بتعدد النية كمن توضأ بنية اقامة الصلوة وقراءة القرآن ومس فطهر فتوضأ وسجدة التلاوة الخ عليها انتهى اقول بتفصيله ان كان في الوسائل يجوز ذلك مطلقا كغسل يوم الجمعة للجنابة وللجمعة له ثواب غسل الجمعة وان في المقاصد فان نوى نفلتين كما في ركعتي الفجر فسنة الفجر والتحية اجزأت عنهما وان فرضين او فرضا ونفلا ففيه تفصيل يطلب من الاشباه رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الودي احدى العشرة المبشرة وزير المصطفى ثاني الخلفا وبهذا حديث مشهور وهو عند المحدثين بالفرد المصورة فوق الاثنين وقد يطلق على مطلق ما يشتهر على الالسنة فيطلق على ما له اسناد واحد على ما استدل له اصلا يريد على المص انه ان اراد الثاني فلا يناسب غرضه وان الاول فالراوي في اعتقاده ليس غير فكيف يكون مشهورا الا ان يريد من المشهور ما هو عند الاصولي هو ما كان واحدا في القرن الاول ثم اشتهر بعده وما في جامع الصغير رواه الضياء في غرائب مالك ابو سعيد بخذي على تخريج ابن نعيم والدار قطني وانس بن مالك عليه تخريج ابن عساكر وابو هريرة على تخريج الرشيد العطار فبعد تسليم كونه مشهورا الخ لا يفيد على نظر المص على انه قال المناوي عن العراقي لا يصح الا من عمر وعن الغير وما عد طرقه عمر ضعيف الا ان يقال ما ورد في مطلق النية ولو بغير هذا اللفظ فمع تتبع الراوي الى ثلث وثلثين صحابيا كما في الفيض القدير وفيه ايضا هذا حديث شريف وغريب بعيد او مشهور باعتبار وفيه ايضا وهو من غرائب الصحيح لم يصح الا من عمر ولا عن عمر الا من علقمة ولا من علقمة الا من التيمي ولا عن التيمي الا من يحيى بن سعيد ومداره عليه وان من بعد يحيى فقد رواه عنه اكثر من مائتي انسان ثم الشراح ثم قيل لا سبق رجل فمن اطلق عليه التواتر والشهرة فما تنسبه الى اخ السند وعن النووي في اسناد شيئا نسخ و يستغرب وبهذا ان كان مستفادا لكنه وقع في بيض وخمسين حديثا قال وبهذا حديث جمع على عظمه وجلالة قدره وهو احد قواعد الدين وبتداوا اركانه وهو اعظم الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وتوجه الامة السنة بالجوارح وسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وايضا قد عرفت تخريج ابن نعيم والدار قطني وابن عساكر والرشيد الا ما لكا فقد عرفت السنة فلا يستشكل بسقطه لانه ليس من السنة وقيل على طريق المتقدمين سادس السنة مالك بدل ابن ماجه فتصل وعاصر الخامس من غرائب مالك لا يغر

اذ المراد بالموطأ فقط والنية ارادة التقرب بالمعتبر بالعمل لله تعالى الباعثة صفة الارادة
عليه المتصلة بفعله بعد صفة بانه اي الفعل حقيقة كما ذكرنا نية القلب بكبيرة الذن في الصلوة
او حكما كصحة الصلوة بنية مناقضة عن التحريمة الى التعوذ او لا ان نيم الذن او الى الفاتحة
او الى الركوع او الى الرفع منه على الاقوال في مذهب الكرخي ونية مستغنية لا ان الوضوء ان يشمل
بما ليس من جنس الصلوة على رواية عن محمد وفي الوضوء عند غسل الوجه ونية في اول الذن عند غسل
اليد والغسل كالوضوء وفي التيمم عند الوضع على الصعيد وفي الامامة بنية وقت الاقتداء به لا قبله و
للجماعة عند اول صلوة المأموم وان كان في اثناء صلوة الامام بهذا للثواب واما للفضيلة فالافضل
عند افتتاح الامام فان نوى ولم يشرع نعم وقيل لا في الزكوة عند الاداء او عند العزل وجاز قرنه
بالنية ثم نوى والمال موجود في يد الفقير جاز وفي الصوم جاز التقدم لا غروب الشمس والفاضل من
نصف النهار والاصل المقارنة بهذا في اداء رمضان في غيره من قضاء ونذر وكفارة يجوز بنية
متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر وفي النفل كاداء رمضان وفي الحج عند الاحرام مع التلبية او وقوف
الهدى ثم انه يصح نية عبادة في اخرى كمن نوى في الصلوة الصوم والاصح عدم اشتراط بقاء النية
في كل جزء من العبادة فلو فتح المكتوبة ثم اتمها على عتاق والتطوع اجزأه ثم عمل النية هو القلب فلا حاجة
الى الذن لكن لا بد في الاعتداد من التلفظ وايضا من لا يقدر على احضار النية يكفيه الذن
والارادة اي لفظ الارادة في تعريف النية احتراز عن مجرد التلفظ بالذن مع ذهول القلب
وقد سمعت انه من جواز في حق من لا يقدر على احضار قلبه الا ان يحمل هذا انه اذا خلى عن الموانع و
طبعا ان يكون كذلك وما ذكر من قبيل الموانع والتعلل ان الذن اذا حصل وثبوت البدل
فيه ضرورة وانه ابدال باراي وذا لا يجوز ثم قيل حيث كان لا يقدر على نية القلب صار الذكر الذن في في
حقه اصلا لا بدلا ثم من فروع هذا لو اختلف الذن والقلب كما نية بالقلب على الظهر والذن بالعصر
او بالعكس فالمعتبر هو القلب الا في اليمين فلو سبق لسانه لا نية اليمين بلا نية انعقد يمينا وتفصيل الكل
في الاشباه ثم في الجمع لا اعتبار بالذن لكن هل يستحب او ينتفي او يكره اقوال وفي فتح القدير يكفي
في التلفظ اثر وخبر لا يصح ولا اعتراض لي على الائمة الاربعة بما نقل عن ابن امير حاج وكرره عند
بعض لكن في الدرر اذا صح الذكر بالذن فلا معتبر به ويحسن ذلك الاجتماع عزيمة والاختلاف عن حديث
النفس لانه عرض المنع على القلب والارادة ميل الى الفعل وقوله التقرب احتراز عن الرياء المحض وقوله
الباعثة احتراز عن القصد الساوي فيه عن الاصل عن التقرب مع غيره والمغلوب فيه التقرب
فالغالب غير التقرب وقوله المتصلة بأوله احتراز عن الاصل من تأصل الطاعة غدا ونحوه كالذي
والوعد فان من اراد ان يصلي الظهر غدا او نحوه من الصلوات فاصل اي ذو اصل لانه راح
الى ان وان اراد جوازا ان يشرع الصلاة قبل بان قال ان كان في بيته العبادة خفيفة نية صلي
والا فلا وقيل كما فعل كذا ان كنت صليت والا ستثناء كصوم ان شاء الله تغير اصل لوجود شرط

وهي بالقلب

الصلاح والاستثناء وغيرها وايضا تعقد الاتصال فيها فلا يصدق التعريف حتى لا يجوز بنية تأخر
من المعتبر فيه النية بتلك الارادة عدم صدق النية وكذا ما بعد الشروع اذا لم يكن فيها اتصال
حكمي وقوله او حكما ليدخل فيه اي التعريف وقيل في المتصلة بنية الزكوة عند العزل فانه ليس متصلا بالاداء
حقيقة وكذا نية الصوم بعد الغروب لا نصف النهار الشرعي فانه ليس فيه الاتصال الا الاول حقيقة
لجواز تقدمه لا ما بعد الغروب وتأخره لا نصف النهار عن اداء رمضان والنذر المعين نحو لله علي
ان اصوم رجبا او غدا والنفل والاطلاق الفجر الثاني وبوالي ض المنتشر الافق عرضا لا طولا
في غير ما من القضاء والنذر المطلق والكفارات ونية الصلوة الى الركوع عند الكرخي على وجه وهو
احد الاقوال المتقدمة على تحرير مر اذ رفعه والوقوف الى الرفع من الركوع كان اولى لا يخفى ان ظاهر
منع النص اعتبار وصول ذلك تحت الحكمي ثم انه اشير بالاشباه الى الاشكال على التعريف
بانه غير جامع لانه لا يشمل الترك فاجاب بما حاصله انه جامع لان الفعل يعم فعل الجوارح و
القلب فيدخل الكف والكف فعل النفس فان الفعل كما ينسب للجوارح ينسب للنفس فان قيل المعلوم
ان الكف فعل حرجوه تركه وتركه غيره فالجواب انه فعل النفس بدليل قوله تعالى ان قوما اتخذوا هذا القرآن
مهجورا كما في شرح الاشباه واقول ان قوله حكما بالنظر الى ما اشير اليه من فوائده تعريف بالاجمع لعدم
الفساطة بالنظر الى جميع العبادات وان فهم حقيقة تابع الى معرفة بجزئيات والاصل في التعريف كون لفظه
بجزئيات مأخوذ من التعريف فقلب المعقول كقلب المشروع والا فهو الحاشر من اعات القلب من قبيل
اعادة المعرف على الاول فان ذكره هنا بمجرد مناسبة ما تقدم ذكره فافهم ثم الاصل ادراك
الزمن الاتي كما يفاد مما يذكره هو ارادة الحيوة خبر لقوله والاصل فما بينهما معترضة للوقت التراخي
التقابل الى الوقت بالحكم متعلق بالارادة يريد بقوله بالحكم ما لا يكون باستثناء ولا شرط صلاح
كما يدل عليه صريحا اعني به لا الاستثناء نحو ان شاء الله ولا بشرط صلاح كما مر انفا فالتغيير للقضاء
السابق بمقدار العمر الذي مما لا احتمال له بوجه يعني الاصل بشرط كتب الفتاحات في الزمان الاتي
وبهذا قال ابن الجوزي الاصل عدم الموت الا للعلم فلولاه ما نقضوا كما في الفيض الغدير فالقول بان الاجل
وقت فناء شخص الانسان وقته اصل وبه لا وارادة الحيوة الى الوقت الثاني لكتب الفضاء ليس بامل ايضا فافهم و
عوارضه معانيه وسببها كانت اربعة الاولى اربع الاول الكل اي ترك العمل مع القدرة عليه بالطاعة
بالمثقيل من الفرائض والواجبات والقاعد عن الثاني والمستحبات والمكروه في اجتناب المحرمات
والمكروهات وتأخير بالاصل ادراك زمن يوقعها فيه بعد فيخرج عن وقتها المطلق او المستحب
ولا يبعد ان يراد من التأخير الترك بسويف التقضاء فيقرب ان يكون من قبيل عطف المعلول على العلة
اذ التأخير منتسب من الكسلان وجهة الدعي على الشيء كرهة تفعل ولا يخفى رتبة مبغرات بسبل ان
العبادات بالتأخير او الترك والثاني بسويف التوبة تأخيرا لانه انما يتوب ظنا على رجاء ادراك الوقت
المتراخي بما يستفاده بان يقول سوف اتوب قبل اتاني ساعة وانا شاب وانا قادر عليها متاردت

ونزهها اي التوبة رسا وضرر ذلك ايضا كما ترى وقد روي ان هلك المسوفون والثالث قسوة القلب بان لا تتاثر بالمواعظ والزواجر بعد دوام ذكر الموت وقد قال صلى الله عليه وسلم كما في جامع الصغير اكثروا ذكر هادم اللذات لحديث قال في شرحه المناوي عن العسكري لو ذكر السلف في قول مصطفى صلى الله عليه وسلم ذلك لعلموا انه اتى بهذا التقليل على كل ما قيل في ذكر الموت ووصف به نطقا وشعرا ولهذا كان عيسى عليه وعلى نبينا السلام اذا ذكر عنده الموت يقطر جلده وما قيل ولا يدخل ذكر الموت بيتا الا رضي اهله بما قسم لهم وقال ابو حمزة من اكثر ذكر الموت حبب اليه كل باق وبغض اليه كل فان وقال في شرحه لان نور التوحيد في القلب وظلمة الشهوة في الصدر فاذا اكثر ذكر الموت تبلبه انشقت الظلمة واستنار الصدر بنور اليقين تنبيه اخذ بعض الشعراء هذا الحديث وقال اذا تقول وليس عندك حجة * لو قد اتاك منغص اللذات * ماذا تقول اذا حللت محلة * ليس الشفاعة باسمها بشفاعة

وقال اخر اذكر الموت يا مريض اللذات ويحهز للمصرع سوق باقي * قال معبد الجهني نعم مصلح القلب ذكر الموت يطرد فضول الامل ويكف عن ابن التمني * ويهون المصائب * ويحول بين القلب والطمع وقال الحكماء من ذكر المنية نسي الامنية وقال النبي شيبان قطعا عني لذة النوم ذكر الموت والوقوف بين يدي الله وكان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقراء فيتذاكرون الموت والقيمة حتى كان بين ايديهم جنازة وكان الثوري اذا ذكر الموت لا ينتفع بها ايانا فان سئل عن شيء قال لا ادري لا ادري * وقال اللقاني من اكثر ذكر الموت اكرم بثلثة اشياء تعجيل التوبة وقناعة القلب ونشاط العبادة ومن نسيه عوقب بثلث تسويف التوبة وترك الرضى بالكفاف والتكاسل في العبادة فتفكر يا مغرور في الموت وسكرته * وصعوبة كاسه * ومرارته * قيل للموت من وعد ما اصدقه * ومن حلكم ما اعده له فكفى بالموت معزيا للمحبوب ومبكيا للمحبوب ومفرقا للجمع وما دما للذات * وقاطعا للامنيات * وتفضيله الناس وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم لو ان البهائم تعلم ما من الموت ما تعلمون ما اكلتم منها سمينا وقالت عايشة رضي الله عنها وعن ابويها يا رسول الله هل يحشر مع الشهيد احد قال نعم من يذكر الموت في اليوم والليلة عشرين مرة وورد ذكره نافع كثيرة منها تبغيض الدنيا الذي هو راس كل خطيئة وما بعده اي من الغيبة والنميمة والحسد ولقد احسن من قال في تفسير قوله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا النصيب الكفن فالمعنى لا تنس انك تتركه جميع الدنيا الا نصيبك الذي هو الكفن وان ملك الموت ينظر في وجه كل ادمي غدوة نظرة وعشية نظرة كما في حلاء المصلي وبحرص على جمع الدنيا والاشتغال الاعراض بها بالدنيا عن اعمال الاخرة كما قال تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين اذ الرجل يتلذذ بسببهم على جمع المال من حرام وحلال لقد صدق من قال اولادنا اكبادنا ان عاشوا الفجوا وان ماتوا اوجعوا وقد ملئت قبور بالمال الكثير المقنطرة المزوقة المنقوشة من الذهب والفضة وخيل المسومة والانعام وحرث ذلك هذه المذكورات متاع الحيوة الدنيا قليلة فانية

فائدة ذكره يقين القلب وبرقته

مطلب مهم جدا

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوكل من لم يتخير لغده ولم يهتم برزقه وكان جاء عند الله اوفق لما عند قال مشايخ الصوفية الذين اوجبوا على انفسهم العمل بالاقوى والاحوط والاعتصام بعزائم الكتاب والسنة ولا يأتون الرخص بلا ضرورة دون الغلاة منهم من اعتاد ترخيصا بسنة

بلوكان منافيا للتوكل وفي الشرع لما فعله افضل الخلق عليه السلام كشفي

لعياله لا بلام من اللوم ولا يخرج به عن التوكل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخر لازواجه رضي الله عنهن قوت سنة قيل ولا يناقضه انه ياتيه صلى الله عليه وسلم السائل فلا يجد في بيوت اهله ما يعطيه لانه يدخر لهم او لانهم يخرجه من المبادرة في يده فياتي من ذكر بعده فلا يجد شيئا او لا يلزم كون ذلك الادخار في كل سنة فلذا قال بعض الفقهاء انه اي قوت السنة من الحوائج الاصلية التي لا بد منها لا يعتبر في الغنى قيل حتى لو كان تمة ذلك مقدار النصاب لا يجب عليه الاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب ويجوز له اخذ زكوة الغير والنذر والوصية المطلقة وغير ذلك من العروض وان كان الاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى فلا يجوز له اخذ الزكوة ونحوه في بعض نسخ الهداية رجل اشترى طعاما للقوت بمقدار ما يكفيه شهرا يساوي مائتي درهم فصاعدا لا باس ان يعطى له من الزكاة لانه مستحق لحاجته وان كان اكثر من الشهر لا يعطى لان الشهر هو الوسط فيما بدو الناس لانفسهم قوتا فكان مشغولا بحاجته وفي قاضيخان والخلاصة والتاتارخانية عن المحيط ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا فتمت له الكلام و الظاهر انه لا يعد ذلك من الغنى وعن ابي يوسف يعتبر وجوب صدقة الفطر ان يكفي قوت يومه النصاب بنفقته ونفقة عياله سنة انتهى وايضا في الاشباه ولو له قوت سنة يساوي نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ وفي التاتارخانية ايضا قيل ما ذكرنا قول والفتوى على ما ذكرنا انه يعتبر الفضل على الكفاية له ولعياله وللدهقان يعتبر الفضل

سريعة الزوال وانه عند حسن اللبيب لا يزول ولا يغتر به بحيلة قال علي رضي الله تعالى عنه الدنيا دار ممر لا دار مقر * والدنيا قنطرة فاعبروها * ولا تعمروها * فلا يزال الاصل بصيغة الفاعل يشغل بجمع الدنيا رجاء طول عمره وكثيرا ما خوفنا من الشجوجة وكم من يجمع الدنيا حال شبابه وصحته للاولاد وحفدتهم من سوانح الكتب فمنهم اي الاملين تفصيل لهم للذم من يابى من بعده ولحفدته كفاية عشرين سنة لنفقه وعياله ومنهم من يدخر كفاية خمسين سنة ومنهم اكثر من ذلك ومنهم اقل التفاوت اما لاختلاف الامكنة او الازمنة او سن الاملين او على قدر ضعف توكلهم واعتمادهم على الله تعالى والتوكل لازم في كل زمان على كل احد قال تعالى فتوكلوا على الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه في رسالة القشيري قيل لتمام الاصم من اين تاكل فقال الله خزائن السموات والارض ولكن المنافقين لا يفقهون وقال ابو بكر الدقاق التوكل رد العيش الى يوم واحد واسقاط هم غد وعن الشبلي شكى اليه رجل من كثرة عياله قال ارجع لا بنك فمن لم يكن رزقه على الله تعالى فاطرده وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوكل من لم يتخير لغده ولم يهتم برزق وكان جاء عند الله اوفق لما عنده قال مشايخ الصوفية الذين اوجبوا على انفسهم العمل بالاقوى والاحوط والاعتصام بعزائم الكتاب والسنة ولا يأتون الرخص بلا ضرورة دون الغلاة منهم من اعتاد ترخيصا بسنة

مطلب
الاستمرار على الايمان

مالم كثيرا كان الربح اكثر قال الرجل فاي الناس شر يا رسول الله فقال من طال عمره وساء عمله رواه الترمذي والبيهقي وابن النجار واللفظ له كما في حديث ابن حبان والبيهقي الا انبئكم بخياركم قال بلى يا رسول الله قال خياركم طولكم اعمارا واحسنكم اعمالا وفي رواية لابي يعلى خياركم طولكم اعمارا اذا اسدوا واوسعكم اخلاقا جامع الصغير طوبى لمن طال عمره وحسن عمله قال جوابا لمن سئل اي الناس خير وعن علي رضي الله عنه موت الانسان بعد ان كبر وعرف ربه خير من موته طفلا ابن حساب في الاخوة في المناوي عن الطبراني

احمد والبيهقي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استكثروا من هاذم اللذات الموت قال المناوي فيكره ذكره او يحرم لما فيه من ازالة ما يترتب على الحبوة من جزيل الفوائد وجليل العوائد ولو لم يكن الا استمرار الايمان فاي امر اعظم منه ثم قال ايضا نعم ان من جاهر السلف غثه شوقا الى الحضرة الالهية الاقدسية وذلك لتمام الخواص فان قيل الاجال مقدرة لا يزيد بالتمني فما معنى التمني قلت فان ذلك هو حكمة النهي لانه عبث ولا فائدة له وفي الاحياء عن وهب كان ملك متعظم لا ينظر الى الناس كبرا فعند ذهابه مع خدمه جاء رجل رث الهيئة فسلم ولم يرد السلام عليه فاخذ بلجام دابته فمنع ولم ينزع فقال له اليك حاجة فقال اخبرك وقت انيزول فقال لا الآن فقهره على لجام دابته فقال الملك اذكرك بالله فقال ستر فادنى اليه رأسه فقال انا ملك الموت فتغير لونه واضطرب لباسه فقال دعني حتى ارجع الى اهلي واقضي حاجتي واودعهم قال لا والله ليس لك رجوع اهلك وولدك ابدا فقبض روحه ثم لقي عبدا موسرا فسلم فرد السلام فقال ان لي اليك حاجة فقال سترا انا ملك الموت فقال مرحبا واهلا بمن طالت غيبته علي فوالله ما كان في الارض غائب احب الي لقائه ان لقائك فقال اقض حاجتك التي جئت لها فقال حاجتي اكبر من لقاء الله قال فاختر علي اي حال شئت قال بل تقدر علي ذلك قال نعم امرت بذلك قال دعني اتوضأ واصلي ركعتين فاقبض روحي وانا ساجد فقبض روحه وهو ساجد فان بزول المطلع قيل بفتح فسكون او فكسر محل الاطلاع الموت او القبر او القيمة لانه يطلع بها على امر الآخرة وقيل عن الصبي بتشديد الطاء وفتح اللام موضع الاطلاع وقيل اتاني ومن الغاوين اطلع على باطنه ظهر وعرق شديد قوي قوتي صعب في الاحياء عن مجهول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو ان شعرة من شعرات الميت وضعت على اهل السموات والارض لماتوا باذن الله تعالى لان في كل شعرة الموت ولا يقع الموت بشيء الا مات ويروى لو ان قطرة من الم الموت وضعت على جبال الارض كلها لذابت وقال الاوزاعي بلغنا ان الميت يجد الم الموت ما لم يبعث من قبره وقال ابن اوس الموت افظع هول في الدنيا والآخرة على المؤمن وهو اشد من نشر بالمنشار وقرض بالمقاريض وغلي القدور ولو ان الميت نشر فاخبر بالم الموت باهل الدنيا ما انتفعوا بعيش ولا لذوا بنوم وفي الاحياء ايضا اعلم انه لو لم يكن بين

ما قوت سنة فاذا عرفت ذلك فقوله الاصح كذا في مخالفة لقولهم ولا وقار النبي عليه السلام قوت سنة والقول بجواز تحقق الاصح فيما لا يكون ظاهرا بعيد كما ان الاوقار بقوت سنة لا ينقض ما ذكروا وعند تعارض اقوال العلماء فالذي يشهد له النص يرجح على ما لا يكون كذلك على انك سمعت ذكر الاصح من الاشباه واطلاق الغنوي والله اعلم بهذا حوشن له عيال وله من يا عيال له قوتان يوم بل قوت يومين لان مدار ذلك على الكفاية والاعدل بعضه هو بهذا الوقت لان الواحد يستحصل بقضية في زمان قليل واما الكثير ان لم يكن نقدها حاضرة فاستحصالها يحتاج الى زمان كثير وان اوجز زائد عليه على اربعين خرج عن التوكل لتعلقه بالاسباب لكن لم نقف على هذا التفصيل فيما عندنا من كتب الفقه لعل الثاني مناسب لساق المتصوفة فالاولى على الغني والثاني على التقوى لكن سياق المصنف لا يساعده فافهم اقول مرادهم الظاهر المتصوفة بقولهم خرج عن التوكل هو التوكل الكامل المنافي لعلق ذلك كما ذكرنا والا فالاحتياج لا غير الله ولو اقل قليل منافي لكمال التوكل عندهم قال الشارح لو احتج بصلة لما فهمت مسئلة ورع القشيري عن نحو امن تبتني لحضرة عليه السلام فاني العجبة نخشت ان لم يعد على توكلي بسكوني اليه فعاوقته وسئل سهل عن التوكل فقال قلب عاش مع الله بلا عاقة وعن ابي عبد الله القرشي التوكل التعلق بالله في كل حال لا اصل التوكل الفرض بحو قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا لما بيناه في فصل العلم عند بيان مراد العمادي بقوله مراده بالتوكل كما له اذا صله فرض وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى وما بين في الاصل بالاستثناء وشرط الصلاح نحو قوله عليه السلام اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي لزيادة العبادة كالتفسير للصلاح والا فالمستفاد منه فليس بمذموم كيف والدرجات العالية والمقامات الرفيعة في الجنة منوطة على قدر العبادة كما روي ادخلوا الجنة واقتسموها على قدر اعمالكم بل هو مندوب عليه كما في الدعاء المذكور

الفاظ الترمذي عن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه وابي بكرة بالتاء كنيته لنفيع بن كلدة غلب عليه كنيته واسمه سمية وهي ام زياد بن ابي سفيان الذي استلحقه معاوية اخا وقيل هو موالي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير اي اكثر فضيلة عند الله تعالى واعظم مقاما واجرا قال صلى الله تعالى عليه وسلم في جوابه من طال عمره بضم الميم العمر امتداد وهي من مبدا وهو يوم لا منتهى كذلك على قاعدة المتكلمين ويفسر بالبقاء في الدنيا وتصور الطول في العمر مع انه وهمي والطول يقتضي الوجود مجرد عند حديث الصدقة تمنع سبعين بابا من السوء والعمر الآلي بر وقد قضينا برسالة على هذا الحديث بعنه تعالى على ان الطول بنا ما يكون في نفقة نفل وحسن عمله بكمل الصالح لا تمنح حسنة ويرفع درجاته ويزيد له الله قربه وعن شرح المصابيح الاوقات كراس الاموال للتاجر فينبغي ان يتجر فيما يربح فيه وكل ما كان راس

يدي العبد كرب ولا هرب ولا عذاب الا الموت المجرد لا تنقص غبته وتكدر سروره وتفارقه شهوته وغفلته ويطول فكرته ويعظم استعداده وهو داء كل نفس بصدره وان من السعادة السرمدية ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة اي الرجوع اليه بالندم على ما افترفه من السيئات او بالطاعات واكتساب الصالحات الباقيات والفوز احسن من فسر اي الرجوع عن حظوظ نفسه الى طاعة الله تعالى بامتثال الامر واجتناب النهي فاذا مات جاءت البشرى من الله تعالى بقوله الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون وقيل في تفسيره تقول ملائكة الرحمة عند الموت لا تخف ما امامك من الاهوال ولا تحزن على ما خلفت وابشر بالجنة التي كنت توعد وقيل لا تخف ما تاتي به من الوحدة والوحشة ولا تحزن في مفارقة الاولاد والاقارب والاموال وابشر بروح وريحان وجنة نعيم واليه يرجع قوله صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن الموت يعني تنقل من الزعانة وفي الاحياء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اذا رضي عن عبد قال يا ملك الموت ائتني الي فلان فاتني بروحه لاريحه حسبي من علة قد بلوته فوجدته حيث احب فتنزل ملك الموت وعنده حشمة من الملائكة معهم قضبان واصول الزعفران كل واحد يبشر بشارة سوى بشارة صاحبه يقوم الملائكة صفين لخروجه وعروجه معهم الريحان فاذا نظر ابليس عليه اللعنة وضع يده على رأسه ثم صرخ قال فيقول له جنوده مالك يا سيدنا فيقول اما ترون ما اعطي هذا العبد من الكرامة اين كنتم عن هذا قالوا قد جهدنا به فكان معصوما هذا هو الذي ما قاله الحسن الراحة للمؤمن الاقتاء

فان قيل المطلوب من الحديث ارادة طول الحيوة والحديث لا يدل عليه قلنا حاصل الحديث ان يقال اما ان يراد وتمني الموت او طول الحيوة والمقدم باطل فالتالي اي ارادة طول العمر باقية حق اي من السعادة اما بطلان المقدم فلان الموت قاطع الطاعات والطاعات مزيل هول المطلع وهول المطلع امر شديد فيتبع الموت قاطع مزيل امر شديد ثم نقول وكل قاطع مزيل للامر الشديد لا يراد و لا يتمنى فالموت لا يتمنى لا يراد فهو عين البطلان فقوله فان هول لح هو الكبرى الثانية وقوله لا تتمنوا في قوة بطلان المقدم وقوله وان من سعادة لح في قوة النتيجة لاصل القياس فعليك ايها دلالة الحديث الاول على المطلوب فانه خفي ايضا من انس عن عمرو رسول الله صلى الله تعالى

بن عنبسة بفتح المهملة والموحدة الثانية وسكون النون بعد الاولى رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من شاب شيبة شعره شيبة جمرة او واحدة في الاسلام بان يكون الاسلام طرأ فالشيب كانت تلك الشعرة نورا عظيما يجيء به يوم القيمة اي يصير الشيب نفسه نورا يهتدي به صاحبه ويسعى بين يديه في ظلمات يحشر لان يدخله بجنة والشيب وان لم يكن من كسب العبد لكنه اذا كان بسبب كخوف او خوف من الله تعالى صار بمنزلة سعيه فكره نتف الشيب من مطلق شعره قال النووي لو قيل يحرم لم يبعد كذا في فيض القدير لكن لغفوا في بعض الاغراض وايضا يكره بغير ما كما في حديث الخ زيادة قوله عالم بغير ما

مطلب مهم

اي السواد

اي بالسواد وفي رواية احمد سالم يخضبها او ينتفها وفي الاحياء قال تعالى اكتب علي ان لا اعذب ابناء الثمانين وقال عليه السلام لبطرانة تعالى الى وجه الشيخ مباهيا وسائلا وقبول كبر سنك ورق عظمك ورقة جلدك وغرب اجلك وكارقد ومك الى يا عبدي اما تستحيي وانا استحيي من شيبك وروي عظه ايضا عنه عليه السلام من جاوز اربعين ولم يغلب خيره على شره فليتبوء مقعده من النار د ابو داود عن عتبة مصغر عبد بن خالد بالدال المهملة اخي باهلة اصله واحي قلبت الواو همزة كما في اجوه في وجوه اي عند الاخوة كما هو دأبه لاجل التعاون على البر والتقوى كما روي عنه صلى الله عليه وسلم من اراد الله به خيرا رزقه خليلا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه بين رجلين قتل احدهما شهيدا في سبيل الله ومات الاخر حتف انفه بقوده بجمعة اسبوع او نحوها فضلت عليه المتوفى اخرا فقال صلى الله عليه وسلم ما فضلته اي شيء علمتم في الصلوة المقبول في الصلوة متعبد بتعبد عليه السلام فما وجه الاستفهام قلنا يجوز كون ذلك قبل التعبين بل الكل مرخص بالدعاء بما يناسب من المناسب بحال الميت او ذلك ليس في الصلوة بل خارجها ويجوز المراد من الاستفهام هو الاعلام بفائدة طول العمر التمرن بالعمل الصالح لتستفظه عليه السلام بغرائبه او باسماعه قولهم فقالوا دعونا له وقلنا في دعوتنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه الذكاة شهيدا في مرتبته فقال صلى الله عليه وسلم فاين صلوته بعد صلوته وصومه بعد صومه الحاصلة له بعد ذلكما الاسبوع ولم تؤخذ للشهيد المتوفى قبله شك شعبة احد رواة هذا الحديث قيل هو اول من لقب امير المؤمنين في الحديث خصوصه وعلله بعد عمله يعني قال ما ذكر او قال بدله بهذا الصلى يعني صدور واحد منها مجزوم له قطعا واما شكه في تعيينهما فان بينهما بين من مات اولا وبين من مات ثانيا ما بين السماء والارض في الرفعة والشرف فكيف يصح دعاؤكم بالالحاق فضل الحديث على ان طول العمر وان قل قليل الفضل من قصره لكثرة الاعمال الصالحة بسببه اما قبل ورود تمام فضل الشهيد او الميت ثانيا شهيدا ايضا من انواع الشهيد الحقيقي وان لم يكن شهيدا حكميا او من حاشية ذلك لما علم فيه عليه الصلوة والسلام ذلك دون غيره والا فهي لف للنصوص الصريحة من الايات والاحاديث التواشو المعنى وتساءلوا حب الدنيا الذي هو الداء الشكل الشديد عجز الاولون والاخرون عن دوائه والغفلة عن قرب الموت فان ذكر الموت يوجب التجافي عن دار الغرور و يتقاضى الاستعداد للاخرة والغفلة عن الموت تدعوا الى الانهماك في شهوات الدنيا والاغترار بالغرور القطع الباطل بالصحة العافية وقوة البدن والشباب لجدانه فقد الشيب وعلاجه دواء الاصل ازالة الاسباب الثلاثة المذكورة فانه ما دام سبب الشيء موجودا لا يزول نفسه فان انتفاء الاثر انما هو بانتفاء المؤثر اما حب الدنيا فسيجيء ان شاء الله تعالى واما البواقي فبالمداومة على ذكر الموت وقربه وجهيزه بغتة في اية ساعة حين غفلة اذ ليس وقت معين كالمرض والشيب وان الصحة ودوام والشباب لا يمنعه اي كل منها لا يمنع الموت بل موت الشباب اكثر من موت الشيوخ اذ من الشائع

مطلب مهم حد

رسول الله صلى الله عليه وسلم مر

لم اقف على اسمهما

(اي صلوة المقتول)

قد جاء في الحديث ان مسافة بينهما مسيرة خمسمائة عام اقتدب

تحفة الاول حب الدنيا والثاني الغفلة عن قرب الموت والثالث الاغترار بالصحة والشباب رجب اقتدب

قال الموت ياتي بغتة والقبر صندوق العمل كما في الموهب رجب اقتدب

انه يموت الفتى صبيا ويشاب الى ان يموت شيخا واحد فليس لوقت خصوص من شاب وشيب وكهولة
ومن سقيم وشفا وربيع قال في الاحياء بعد تفصيل ما ذكر ولكن يجهل هذه الامور وحبك الدنيا دعوة
الى طول الامل والى الغفلة عن تقدير الموت فيظن ابدا انه يشيع جنازة ولا بد ان يشيع جنازات فذكر
ذلك الغير وهم بالفة غفلة مرة واحدة فان وقع مرة فلا يقع الاخير وذلك تفصيل قوله كما ان موت الصبي اكثر
من موت الاشياخ والشباب فعلى الشباب والاشياخ ان ينتبهوا عملا بعظة صلى الله عليه وسلم اغتنم خمسا
قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك
قال المناوي في شرحه اغتنم خمسا قبل خمس فعل خمسة اشياء قبل حصول خمسة اشياء شبابك قبل هرمك
اغتنم الطاعة حال قدرتك قبل ورود عجز الكبر عليك فتندم عليها وفرطت في جنب الله وصحتك قبل سقمك اغتنم
حال الصحة فقد يمنع صاحبه كمرض فتعدم المعاد بلا زاد وغناك قبل فقرك اغتنم التصدق بفضول مالك قبل
عروض حاجة تفقرك فتصير فقيرا في الدنيا والاخرة وفراغك قبل شغلك اغتنم فراغك بهذه الدار قبل
شغلك باهوال القيمة وحياتك قبل موتك اغتنم ما تلقى نفعه بعد موتك فان من مات انقطع عمله وفاته اهم مما
بدمه قيل لحجة الاسلام الذي منزل من منازل السائرين الى الله تعالى والبدن مركب ومن رسل عن
تدبير المنزل والمركب لم يتم سفره وعالم يتظلم امر المعاش في الدنيا لا يتم امر السبيل والانقطاع الى الله فما الذي
هو السلوك انتهى وكم من صحيح يموت ويبقى المريض الذي يتوقع موته بوده الصحيح سنين فلا ينبغي
للصحيح ان يغتر بصحته وشبوبه فانه من الموت على ما قارفه في الازمنة الخالية
وليعتبر من يموت شابا وليس كل الاموات ما توا قضاء ومن الموت علاجه فهذا بعض من الاقوال التي
ساورد على وجه الاذعان والقبول في مدح ذكر الموت وذم طول الامل فقال المصنف بيانا لبعض ما ورد في
ذم ذكر ما مدح ذكر الموت مبتدا وخبره محذوف اي ما يسند كر او خبره مبتدا وهذا مدح ديا ابن آدم
الدنيا عن انس رضي الله عنه انه قيل قال صلى الله تعالى عليه وسلم اكثروا من ذكر الموت في جامع الصغير بلا ذكر
من فانه اي ذكره يمحص الذنوب بزعها بالخوف والندم والانابة والفرار الى الله تعالى ويزهد عن
حب الدنيا بحملهم على الاعراض عن الدنيا لاحتقار مقدارها واعلام الانتقال عنها ويوزن ان كل
ما يزيده من النعم العاجلة ليست شيئا لزيادة يزاد في امانيه وتستعار وقته خديم المغيرة بن عبيد وهو
في خطر انبار سائغ على ما يبقى بهذا الحديث بن تمام على ما في جامع الصغير قال ذكروه عند النبي بدر وان ذكر الموت
عند الغفار يصلح بينكم وذلك لان الموت قاطع كل لذة وحائل كل امنية ومانع كل مراد ودافع كل
حاجة وعكر المرء انفاس معدودة واوقات محدودة لا يدري متى ينفد العدد وينقضي المدد وبغتة ذكر
للموت على ما في الاحياء الغزير العاني جلاء العينان يكثر ذكر امثاله واقرانه الذين مضوا قبله فينذكر موتهم
وصيرورتهم تحت التراب وينذكر صورهم ومناصبهم واحوالهم كيف محى التراب الان صورهم واندرس
اثارهم واعمالهم وانتقل لاكسويهم وما جمعوا من اموالهم وكيف تفرقت اجزاؤهم في قبورهم وارملوا نساؤهم وايتموا

وابتعوا اولادهم

اولادهم وضيعوا اموالهم واقتسم الغير ارزاقهم واكلت الدود لحومهم والتراب اسنانهم ثم ينظر
انه شبابهم وعظمتهم كعظمتهم وسيكون عاقبته نحوهم ونعم ما قال ابو الدرداء السعيد من اتعظ بغيره
وفي الاحياء هو عن ابن مسعود رضي الله عنهما حكى عن بعض الرقاشي يقول لنفسه ويحك يا يزيد
من ذا يصلي عنك بعد الموت من ذا يصوم عنك بعد الموت من ذا يبر لربك عنك بعد الموت ثم
يقول ايها الناس الا تبكون وتنوحون على انفسكم والموت موعده والقبر بيته والثرى فراشه و
الدود انيسه ومع هذا ينظر الوغد الاكبر كيف يكون حاله ثم بكى حتى سقط مغشيا عليه ع ابن ماجه
عن البراء قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس شفير القبر فرفع فبكى حتى ابل الثرى
تراب القبر من دموعه ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا اي بكاء من عالم القدس من احوال الموتى وليس ذلك خوفا على نفسه فانه
معصوم بل لما عرفه من العظمة والكبرياء والجلالة فذا النحو الاحترام لتعالي قدسي تفصيله
او تعليما لامته رتبة خوفه تعالى او اعلاما لهم على انابته تعالى او شرحا وتشفعا لذلك الميت لما رأى
فيه مما يوجب ذلك او لحال مطلق انه ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم يا اخواني لمثل هذا اي الموت
فاعدوا واتهيئوا واستعدوا من الطاعات والقربات يعني اتخذوا واعدة وزاد الفضل هذا الموضع
المرهب في الاحياء قال عمر بن عبد العزيز لبعض العلماء عظني فقال انت اول خليفة تموت قال زدني
قال ليس من اباك احد الا ادم الاذاق الموت وقد جاءك نوبتك فبكى عمر ويقال الغبر ينوح كل
يوم سبع مرات يقول انا بيت الظلمة فتورثني بصلوة الليل انا بيت التراب فاحملوا الفواكه
وهو اصل الصابون انا بيت الافاعي فاكلوا الترياق وهو روح العين انا بيت الضيق فتزودوا للاكم
انا بيت الغربة فتزودوا لانفسكم من غمائم انا بيت سؤال منكر ونكير فاكثروا علي لا الا الله محمد رسول الله
قيل رواه ابو عبد الله ط ب الطبراني عن عمار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى
بالموت واعظا بالامر بالطاعات والنهي عن المحرمات والوعظ دعوة الاشياء وبما فيها من العبرة
لا بقيا والحق تعالى كيف لا يكيع واليوم في الدور وغدا في القبور كيف وهو المصيبة العظمى والرزية
الكبرى واعظم منه الغفلة عن ذكره وقلة تفكره وان له وحدة والعاقل عبرة فهل لك اعتذار
بعد قول سيد الابرار كفى بالموت واعظا ما اشتهي من استطاعك بهجوم الموت اقتداء بالذين
الذين لا ينظرون الا صيحة واحدة تاخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون توصية ولا الى اهلهم
يرجعون فيا تيهم المرض نذير من الموت فلا ينزجرون ويا تيهم الشيب رسولا منه فلا يعترفون
فيا حسرة على العباد ما يا تيهم من رسول الا كانوا به يستهزؤن الا يظنون انهم في الدنيا خالدون
الم يروا كم اهلكنا قبلهم من القرون انهم اليهم لا يرجعون ثم كيف الموتى سافروا من عشائهم
فهم يعودون كلا ان كل ما جميع لدينا محضرون لكن ما تاتيهم من اية من ايات ربهم الا كانوا عنها
معرضين وكفى باليقين غنا لان العلم اليقيني بان الارزاق بقسم الله تعالى ونحن قسمنا بينهم
معيشتهم وان الله يعطيه البنية على مقتضى وعده وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وان الله

التقديم للتخصيص يعني اتخذوا عدة وقد اشار هذا الموضع الى الغيره كشفي

اي بكاءه

وذلك لقوة دلالته على ما يجب الوعظ من الخروج عن الدنيا والانتظام في عالم الاخرة فالموت على الدور وغدا في القبور وهذا نتيجة الوعظ رحمه

انما وعذرة في فاعلي

نكتة لطيفة مهمة

لشهوة

لا يخلو الميعاد بل منجز وعده لا محالة كما في الغناء قال الخواص الغناء ممن اسكن قلبه من غناه يقينا ومن معرفته توكلا ومن عطاياه رضاهم هذا الخبر متضمن الحث على الزهد وهو امر تطابقت عليه الملل والنحل قال الغزالي التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف موسى وصحف آل ابراهيم فكل كتاب منزل ما انزل الا لدعوة الخلق الى الملك القديم الخلد والمراد منهم ان يحوتوا ملوكا في الدنيا والآخرة اما ملك الدنيا فبالزهد والقناعة واما الآخرة فبالتوب منه بدرك بقاء لا فناء فيه والشيطان يدعوا الى ملك الدنيا ليفوت عليهم ملك الآخرة اذ بهما فرقان وتعيم الدنيا لا يسلم له ايضا لكدر رياء ومنازعتها ومنع الزهدان يشرك العبد شهوته وغضبه ويدلك بعير العبد وبالاستيلاء الشهوة يصير عبد البطنه وفرجه وسائر اغراضه فيكون سخرا كالبهيمة بجره فرعام الشهوة الى حيث يريد في اعظم اغترار الانسان اذ ظن انه ينال الملك فيصير مملوكا وتشكله بل يكون الامعكوسا في الدنيا مملوكا في الآخرة وآهذا قال بعض الملوك لبعض الزهاد هل للك حاجة قال كيف اطلب منك حاجة وملكي اعظم من ملكك قال كيف قال من انت عبده فهو عبدي انت عبد شهوتك وانا ملكتها فهي عبيدي وقال بعض بمثل ذلك انت عبد عبدي فهذا هو الملك في الدنيا وهو الجار الى ملك الآخرة فالخدعون بالغرور حسر والدنيا والآخرة كدار بضم القدير ثم قال فيه ايضا بهذا الحديث تنقه العراق ومعه التذري وغريب منقطع عند العلائي وعن الدار قطني والبيهقي متروك وهو موقوف من قول الفضل بن عياض اقول لحديث ان لمتابعة صحيح وقوي يجوز رواية والعمل به سيما عند مطابقة القياس وقد ورد صحيحا حديث نفي الموت منزهد في الدنيا ومرغب في الآخرة ولا شك في قرب مبينهما حب ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هازم اللذات بضم الجيم اي قاطع اللذات يعني الموت قال الغزالي اي افصحوا بذكره لذاتكم فتنقطع ركونكم اليها فتقبلوا الى الله قالوا بهذا البعث الذكري والوعظ فان ذكره يجتمع لا الصدودي مزيل اللذة ومانع للماضي وناف للامال لكن النفوس الراكدة والقلوب الغافلة تحتاج الى تطويل الوعظ وتزويق الالفاظ والا بهذا القول مع قوله تعالى كل نفس ذائقة كاف وشاف فتذكر الموت يقطع طول الامل ويكف التمني ويهون المصائب وقال الحكماء ذكر المنية ينسي الامنية وقال الحافظ وجد مكتوبا على حجر لو رأيت نيسرا يبقى من عمرك لرأيت شيئا طويلا ما رجوا من املك ولرغبت في الزيادة من عملك وقصرت من ضحكك وحيلك وابقى بكاءك عند اندمك واسمك ابهاك وحشمك وتبرأ منك القريب والغريب عنك الحبيب وقال التيمي شبان قطعا عن لذة النوم ذكر الموت والوقوف بين يدي الله عز وجل وعمر بن عبد العزيز يجمع الفقراء فيذاكرون الموت والقيمة فيكون كأن بين ايديهم جنازة وقال الغزالي من اكثر ذكر الموت اكرم بثلاث بشيء تعجل التوبة وقناعة القلب ونشاط العبادة ومن نسيه عوقب بثلاثة تسويف التوبة وترك الرضى بالكفاف والتكاسل في العبادة فتذكر يا مغرور

ذالموت مفرق الجماعات ومبكي العيون ومفرق اللذات وهادم اللذات وقاطع الامنيات

من الحي

فانه ذاكره اي الموت احد في ضيق الا فرجه ومن حبس ومصائب الا انفس والاولاد والاموال والاقارب الا وسعه صبره واسقى انه لا انه مذكر كون عدم النعم نعمة له بل فانية ليست لها دوام وانما لها في بعد الموت بالبقية وانما لان عمري انفاس معدودة زالت سرعة فلا تفاوت في وسعه وضيقه ولا ذكره في سعة الا ضيقها اي الضيقة عليه لعلمه بغدارتها ومحاسبته اوناشئة على سعة بتة عليها ولا خطار فكون ماله مستعارا له والملك لغيره وفي عبد خادم له قال الغزالي الموت خطر عظيم وغفلة الناس عنه لغلبة فكرهم فيه ومن ذكره لا يذكره على حقيقته فلذا وقع التقصير بهذا الحديث بهذه الترويه وان ضعف بعض كالدميري لان في اسانيده عبد العزيز بن مسلم لكن قواه غيرهم مع انه على طريق انس رضه حسن رواه ابن ابي الدنيا والطبراني في الصغير عن عبد الله عمر رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم حال كوني في عاشر عشرة رجال اذ جاء رجل من الانصار رضي الله عنهم فقال يا رسول الله من اكيس الناس اكثرهم عقلا اي العقل سريع الفهم واتمهم الناس اي جودة رأيهم قال اكثرهم ذكرا للموت لانه يغلب لاوصد رساه بل منكر حتى لانه اعظم المصائب واشنع البلايا فتفكر يا ادنى متعرعك وانتفاكك من موضعك واذا نقلت من سعة الى ضيق وخالف الصاحب والرفيق وبحرك الاخ والصديق واخذت من فراشك ونقلت من مهادك فيا جامع المال والمجتهد في بنيانه ليس لك من مالك الا الكفن بل هو للحرب وحبسك للتراب فاعتبر يا مسكين بمن صار تحت الثرى وانقطع عن الاهل والاحباب بعد ان كان يجوس في العساكر ويأنس الاصحاب والاشر وجمع الاموال وتوانى خلف خزائنه الموت في وقت لم يحتسبه وهو لم يرقبه وليت شعري حال من مضى من اخوانه ودرج من اقاربه وخلانه الذين يبغوا الآمال كيف انقطعت آمالهم ولم تغن عنهم اموالهم ومحى التراب محاسن وجوههم وتغيرت في القبور ارواحهم وسكنت بعد هم قصورهم وشمل ذل البين اولادهم وقسم غيرهم طرفهم وبلادهم قيل الحسن الذي لكفلا من نوح من ذهب فيه عجبت لمن يقنط بالموت كيف يفرح ولمن يقن بالنار كيف يضحك واكثرهم استعدادا للموت بالخلو الحقوق الواجبة عليه من خلق وحق واستبشر اذ الدم منهم في كل ما ظلمهم وتحسين السر والعلانية على وفق ما يرضي عنه انه ولذلك الاكياس لتهيئهم على الموت لا يبقون لقدومه الموت ولا يحزنون بل يستأنسون للوصال الى النعيم المقيم والخلاص من سجن السجين واما حق الذين لم يستعدوا فيتحسرون ويندمون على ما هلكوا قال الاحياء عن يزيد الرقاشي ان رجلا من جبابرة بني اسرائيل عند خلوة في داره ببعض اهله دخل شخص من باب بيته فقام اليه مغضبا قائلا من انت ومن ادخلك قال ادخلني الدار ربها واتاني فالذي لا يمنع عن بحجاب ولا استأذن على الملوك لا اخاف من صولته فلك ان تسقط ولا تخلص مني فقال جبار عنيد لا شبطان مريد فقال خالقك منذ الله اذا انت ملك الموت قال نعم فقال امهل حتى احدث عهدا فقال هيهات انقطعت مدتك وانقضت انفاسك فليس الى ذا خير من سبيل قال فالى اين مذهب قال الى ملك الذي قد تمت

ما علم الله الكيماسة الحقير

مطلب لطيف ومهم وعزيز جدا

وتذكر خلانه

قال عليه السلام من ذكر الموت في كل يوم مرة كان ممن يخشى الله بالغيب فيوقال تحت قوله يخشى الرحمن بالغيب فيوقال فيشره بمغفرة واجر كريم ومن لم يذكره خيف ان لا يكون منهم رجاء الدار

والا بنيك الذي مهدته قيل فماذا قدمت عملا صالحا ولم امهد بيتا حسنا قال فالى لظى نزاعة للشوى ثم قبض روحه فاتاه بريل صارخ وباك وايضا قصة الاخي الخرقة من لم تسقه الموت ذا الاحياء ايضا ان رجلا جمع اموالا وبنى قصرا وجلس على سريره فقال يا غبي انفي سنة بين قد جمعت لك ما يكفيك فلم يرع من كلامه حتى اقبل عليه ملك الموت في هيئة رجل خلقان الثياب وفي عنقه خلقان بشبه المساكين فوقع على الباب بخشونة وشدة عظيمة فوثب اليه الغلمان فاغلظ من عاشاك فقال ادعوا الي مولاكم قالوا والي شانك لا يخرج فاخبروه بذلك فقال هلا ضربتم ورددتم من الباب فوقع الباب اشد من الاول فوثب اليه الحرس فقال اخبروه اني ملك الموت فالقى عليهم الرعب ووقع على مولاهم الذل والخشوع فقال قولوا له قولا ليّنا هل تاخذ احدا فدخل عليه فقال امنع عني مالك وانا ليّ لخارج عالم الخرج نفسك فاحضر لسوالة وقال لعنك الله اشغلتني عن عبادة ربي وسخطت ان اتخلى لربي فالتفت الله المال فقال لم سبيلي وقد كنت تدخل على السلاطين بلا وهم يردون المتقون وتنكح المتقين وتجلس مجالس الملوك بلا وهم يردون المتقون وتتقيني يا سبيل الشر فلا امتنع منك ولو استقيني يا سبيل الخير لتقيتك ثم قبض روحه فهذا البشر في الدنيا لان ذكر الموت في الدنيا يوجب التجافي عن دار الغرور وينقاض الاستعداد للاخرة بالاعمال الصالحة اذ شرف الدنيا انما يكون بكونه وسيلة للاخرة وان اولياء الله في الدنيا لحبهم والدر لهم ذهب وفضة والحجر والانس والبهيم لهم سخرون لا يشاركون لانهم في شيء اي وهو كائن لانهم عايشون الا ما شاء الله ولا يبالون احدا من الخلق و لا يخدمون الا الله ويحذرهم كل شيء دون الله واني يملوك الدنيا بلغة اعتبار هذه الرتبة عند الرب تعالى اهم اقل واذل وعلى خطر كبير وخوف عظيم كما في منهاج العابدين وقد سمعت قول زاهد بلخ الله عبدي او ملكي اعظم من ملك وكرامة الاخرة بما وعد الله تعالى من حسن الماب وجزيل الثواب ورفيع الدرجات وكريم المقامات وعلو الطبقات لا رتبة الملك الكبير قال تعالى واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا قال الغزالي بعد ما فتش نسبة هذا الملك بملك الدنيا وبقاءه العابد كلا بل لو كان له الف الف نفس والف الف روح والف الف عمر كل عمر اكثر من عمر الدنيا فبذل ذلك كله في هذا المطلوب العزيز كان قليلا ولئن ظفر بعده كان غبنا عظيما فثبت انها المسكين من نوعه الغافلين لقد اعطى الله تعالى مثل هذا الملك لخليل لكم بقليل العمل وابت لا نطلبه ولا ترغبه بل تؤثر الفانيات على مثل هذه الباقيات ثم هؤلاء الاكياس الذين استعدوا جميلة ما اعطى لهم من شرف الدنيا وكرامته بالغ الى عشرين وكذا كرامة الاخرة والدين فالجملة اربعون على ما في المنهاج لكن الدنيا حالا ومآلا وان بذكر الله سبحانه وتعالى وبثنى عليه وذكر مجده يكون رب العالمين ثم ذكره ٢ شكره تعالى وتعظيمه ولو شكرك وعظمك مخلوق مثلك شرفت به فكيف بالكريم الخالق وكيله ومدبر اموره ٥ يكون له كفيل برزقه لا تعب ٦ يكون له نصير اكافيا على كل عدوه ٧ يكون

انيسه لا يستوحش بحال ٨ غنى النفس فلا يحفل بفوت حظوظ الدنيا واهلها ولا يعتنى لادبارها ١٠ نور القلب فلا يزال في فرح صدره لنحط ولا يغره قدم ١١ نور القلب فيهتدي بحكم وعلوم لا يهتدي لها بعضها غيره الا بجد ١٢ عمر مديد ١٣ شرح الصدر فلا يضيق بشيء من محن الدنيا ومكايد الناس ١٤ الهيبة يحترمه الاخيار والاشرار وبها بهر كل فرعون وجبار ١٥ الجنة ١٦ القلوب فالنفوس مجبولة على تعظيمه مطبوعة على اكرامه ١٥ البركة العامة في كل شيء من كلام او نفس او فعل او قوت او مكان حتى يتبرك بتراب وطئه وبمكان جلس وبانسان مجته ١٦ تسخير الارض من البر والبحر ان شاء صار في الهواء او مشى على الماء او طوى الارض له ١٧ تسخير الحيوان من السباع والوحوش والهوام فيجيبه الوحش والاسود ١٨ بيده مفاتيح الارض فلا يراد شيء او عينا جارية او صورة مائدة يوجد ١٩ الوجاهة عند رب العزة بتبني الخلق الوسيلة الى الله تعالى بجذبته و يستنجح الحاجات ببركة العشرون اجابة الدعوة فلا يسئل شيئا الا اعطاه الله تعالى ولو اقسم على الله لابره بركة اذا اراد الرجل لنزال بلا احتياج الى تكلم ولو خطر بباله شيء حضر بلا اشارة بيده وانما في الفقير الاولى ان يهون سكرات الموت حتى ان منهم من يكون الموت عنده مثل شربة ماء لان الشيطان لا يقدر ان يتمثل لهم ٢ التثبت على الايمان الذي هو كل الفوز والخوف قال تعالى الذين امنوا بالقول الثابت ٣ ارسال الروح والريحان قال الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة ٤ الطوفي في الجنان ٥ تحية روحه وتحية ملائكة السموات بالاكرام ولبدنه في العلانية بتعظيم جنازته والترحم على الصفوح عليه وحمله وتجهيزه ونحوه رجاء الكرم ثواب وغفران ٦ امن فتنة القبر ٧ نور القبر و تنويره روضة من رياض الجنة ٨ ايناس روحه فتحفل باجواف طير خضر ترعى العالمين ٩ فرحين بتبشير ١٠ تحشر بالغر والكرامة من حلل وتاج وبراق ١١ بياض الوجه وغرته ١٢ الامن من اهوال القيمة ١٣ اخذ الكتاب باليمين ومنهم من كفى رأسا ١٤ تيسير الحساب ومنهم من لا حساب اصلا ١٥ ثقل الميزان ومنهم من لا وزن له اصلا ١٥ ورود الحوض على النبي عليه السلام ١٦ جواز الصراط والنجاة من النار حتى ان منهم من لا يسمع حسيسها ويخلد له النار ١٧ الشفاعة في جميع الذنوب ١٨ ملك الابدية بجنة ١٩ الرضوان الاكبر في الجنة ٢ الحمد لرب العالمين الاولين والاخرين جعل الحمد اوله ثم قال ما حاصله ايضا بهذا يجوز على القاعدة ما ثبت بالاصول والا فكل نوع لو فصل لم يحيط به الا عالم الغيب والشهادة وقد قال فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقال صلى الله تعالى عليه وسلم خلق فيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذم طول الامل ١ دنيا هق ابن ابي الدنيا والبيهقي عن ام المنذر بصيغة اسم الفاعل وهي سلمى بنت الانصارية رضي الله تعالى عنها انه قطع بشد يد المهلة بمرأى نظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات غدوة اخذ النهار على الناس فقال ايها الناس الا تستحيون من الله قالوا وما ذاك يا رسول الله قال تجمعون ما لا تاكلون

ای الذی نذکر ذم طول الامل

بحسب ذلك الطلام

من كثرة او من عدم ابقاء العمر فيأكله الغير جبرة قريبه عدوه او بعيده فليصرفه الى المصارف
الشرعية فليس من هذا القبيل بل هو جمع مما اكله كنفقة الضرورية لنفسه وممن يمونه وبقي عليه
كما روي ان رجلا دخل على النبي ﷺ بابي ذر رضي الله عنه فقال اين متاعك بيتك قال لي بيت الخ
فكما حصل الغنى بالبلغة الى ذلك البيت فقال التي تكفي بها كفاك قال ابو ذر لا اريد ان الطلق
اليه البتة وقد روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لم يبغض خلقا بغضه الى الدنيا
وانه لم ينظر اليها منذ خلقها وتأكلون بضم اليم ما لا تدرون اي تستنون وتزرعون صورتا
كثيرة او عظيمة لا يمكن وصالكم اليها عادة لعظمتها او كثرتها او لعدم نهاية ما علمتم اذ كل عدد
اذا وصل مقام من مراتب ياس فوق ذلك لا غير النهاية وتبنون من البنيان كالدور
والبيوت ما لا تسكنون لكونه زائدا على قدر الحاجات الضرورية او تشيدون على وجه يبقى لعدد
من اهلكم فلا يسكنون بل السكنى للغير لعل هذا فيما من كلال وانما لحرام فقال صلى الله عليه
وسلم اتقوا الخمر لخمر في البيان فانه اساس الخراب قال المناوي لخراب الدين او الدنيا او الدنيا
بقلة البركة وشؤم البيت او اساس خراب البنا فانه بال يسرع اليه الخراب اه وقد يجب
ولو لم يبن بها لم يخرب سريعا بل يطول بقاؤه قال الزمخشري مكتوب في الانجيل لخمر الواحد
في الخطأ من لخمر عربون لخراب وقال وهب بن منبه وجدت في بعض كتب الانبياء
عليهم السلام من استغنى باموال الفقراء جعلت عاقبة الفقر واي دار بنيت بالضعفاء
جعلت عاقبتها لخراب وورد ايضا ان الله تعالى ان كان من حرام لم يتقبل تصدق صاحبه به
وفي حديث علي رضي الله عنه ان الله عز وجل بقا عاشى المتعوت فاذا اكتسب الرجل المال من
حرام سقط الله عليه الماء والطين ثم لا يتبعه به وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما اشتفع
بكلام احد بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بكتاب كتبه الي علي بن ابي طالب رضي الله
عنه اما بعد فان المرء ليسوءه فوت عالم يكن ليدركه وليسره درك عالم يكن ليفوته
فليكن سرورك بما نلت من امر الآخرة ليكن اسفك على ما فاتك منها وما نلت من دنياك
فلا تكثرن به فرحا وما فاتك منها فلا تأس عليه حزنا وليكن همك فيما بعد الموت وعنه رضي الله
عنه ايضا ان لله تعالى ملكا ينادي كل يوم لدوا للموت وابنوا للخراب وابنوا للخراب يا غفلة
دنيا ابن ابا الدنيا طب الطبرني فم ابو نعيم هق البيهقي عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه الشعري اسامة بن زيد رضي الله عنهم بهو مولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابن مولاه
وحبه وابن عنه استعفاه عليه السلام وهو ابن ثماني عشرة سنة عن زيد بن ثابت رضي الله
عنه كاتب الوحي وامره ابو بكر رضي الله عنه ان يجمع القرآن وامره عثمان فكتب المصحف
في الحاظ من لخرام عربون لخراب وقال وهب بن منبه وجدت في بعض كتب الانبياء
عليهم السلام من استغنى باموال الفقراء جعلت عاقبتها الفقر واي دار بنيت بالضعفاء
جعلت عاقبتها لخراب وورد ايضا ان الله تعالى ان كان من حرام لم يتقبل تصدق صاحبه به
وفي حديث علي رضي الله عنه ان الله عز وجل بقا عاشى المتعوت فاذا اكتسب الرجل المال من
حرام سقط الله عليه الماء والطين ثم لا يتبعه به وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما اشتفع
بكلام احد بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بكتاب كتبه الي علي بن ابي طالب رضي الله
عنه اما بعد فان المرء ليسوءه فوت عالم يكن ليدركه وليسره درك عالم يكن ليفوته
فليكن سرورك بما نلت من امر الآخرة ليكن اسفك على ما فاتك منها وما نلت من دنياك
فلا تكثرن به فرحا وما فاتك منها فلا تأس عليه حزنا وليكن همك فيما بعد الموت وعنه رضي الله
عنه ايضا ان لله تعالى ملكا ينادي كل يوم لدوا للموت وابنوا للخراب وابنوا للخراب يا غفلة
دنيا ابن ابا الدنيا طب الطبرني فم ابو نعيم هق البيهقي عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه الشعري اسامة بن زيد رضي الله عنهم بهو مولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابن مولاه
وحبه وابن عنه استعفاه عليه السلام وهو ابن ثماني عشرة سنة عن زيد بن ثابت رضي الله
عنه كاتب الوحي وامره ابو بكر رضي الله عنه ان يجمع القرآن وامره عثمان فكتب المصحف

عليه وسلم

دفي الاحياء روي انه مات في بني اسرائيل
رجل وخلف بنين فجر افتخاصوا
في قسمته وطالت خصومتهم فتكلمهم
من زاوية القصر فقالت لا تخاصموا
لاجل ولقد كنت
وسبعين سنة ثم مت فبقيت في
القبر مائة وثلثين سنة ثم رفع قبري
وخلصت انيته فبقيت اربعين سنة
ثم الكسوت وزينت بما ترون وثلثين سنة
ثم ضربت لبنة ووضعت بها هذا القبر وانا عليها منذ ثلثين سنة فتخاصموا
لاجل هذا القصر وانا عليها منذ ثلثين سنة
ستبصرون من ضنا ما عبر واصنع يا
بنيان ليس لك من مالك الا
ما كفان بل حي والله للتراب والدنا
جسمك للتراب وثاب في بيته
الذي جمعت من الاموال فهلا
تفكر من الاهوال كلا سترى
من لا لا تحمد كف وفدت باوزار
من لا يعذرك وذكر في الاحياء وروي
الحسن البصري وقال خرج رسول الله
عليه وسلم

ﷺ

ثم اكد بالقسم المقد
الجنة كما هو دائم
في اليمين وقال رجب

في محل الاصل قبل الرفع

اب لا او صلها للجوف ولا

لقربه من الاب زجدا

عليه وسلم وافت به حيوة وليدة اي جارية بمائة دينار موجلة الى مضي شهر قال ابو سعيد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجعلوا من الحج فيما فيه من الاصر بالتحي من اساءة سئر
لا شهران اسامة لطويل الامل فان قيل الظاهر انه في معنى المنهي المعلل بالعلة فما اقول ان يقتضي
الكراهة والاجماع على البيع والشري بالبيعة على ان الظاهر ان شراءه لضرورة داعية قلنا هذا
للعوام واسامة من الخواص وانه يجوز فهمه عليه السلام من عدم ضرورته ولعل عن المصنف كاشيه
هذا التوبيخ من رسول الله صلى الله عليه وسلم على قطع اسامة ارادة الحيوة الا فهو والا فارادة

بطريق الاستثناء او بشرط الصلاح ليس بمذموم فكيف التوبيخ وانتهى والذي نفسي بيده
ما طرفت عيناي اي ما وقع طرف جفنها بالطرف الا ظننت ان شعري اي جفني تضم
المعجمة تثنية شعر اصل منبت الشعر في الجفن لا ينطبقان على العين حتى يغفل الله
تعالى رزقي فاموت في مقدار طرفة عين الطرف تحريك الجفن للنظر الا يتني قال الله تعالى لا يرتد
اليهم طرفهم ولا ارتدت طرفي وطفت وفي بعض النسخ بالفاء بدل الالف ضم الفاء لا صيغة حتى البعض بانها
للمفعول ولا التفت بكسر الفاء في لغة الا ظننت اني لا اسبهما شاع الشراب سوغا سهل مدخله في
اغص بها ابتلع ادخلها في حلقي من اهل الموت وهجومه ثم قال يا بني ادم ان كنتم تعقلون
فان العقلاء الذين لهم عاقبة الامور فعدوا واحسبوا انفسكم من جملة الموتى لانكم راجعون اليهم
قريبا كقوله موتوا قبل ان تموتوا على وجه ولما قيل عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت
فانك مفارق واعمل ما شئت فانك مجزي به والذي نفسي بيده التاكيد بانه لكمال العناية
على مضمون الحكم او لصدق الخبر عنه او لقوة الايهام ان ما توعدون من الموت وما تعجزون
من المجازات والمحي سبحانه لا يأت قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم وما انتم بمعجزين
لا تقدرون على اعجاز الله عن اتيان ما توعدونه من الموت ونحوه انما تكلموا بما يدركه الموت
ولو كنتم في بروج مشيدة وفي اسماء الرجال من خطبة علي رضي الله عنه ايها الناس اعتصموا
بتقوى الله فانها حبل وثيق عروته وسعقل منيع ذروته وبادروا الموت وغمراته واسهلوا له
قبل حلوله واعدوا له قبل نزوله ان الغاية القيمة ولي بذلك واعظا لمن عقل ومستبصرا لمن
جهل وقبل بلوغ الغاية ما تعلمون من ضيق الانفاس وشدة الابلاس وهول المطلع و
روعات الفزع واختلاف الاضلاع واستكال الاستماع وظلمة الكرب وغصة الموجع
وغم الفرع وريد المنفحة والتفاس حكمه رضي الله عنه انما الدنيا دار مجاز والاخرة
دار قرار فخذوا من ممركم لمقركم ولا تهتكوا استاركم عند من يعلم اسراركم واخرجوا
من الدنيا قلوبكم قبل ان تخرج ابدانكم فيها اختبرتم ولغيرها خلقتم دنيا ابن ابا الدنيا عن
الحسن التابع رضي الله تعالى عنه مرسلا ايما انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكلكم يحب
ان يدخل جنة الاستبرق ليس بحقنة لانه عليه السلام يعلم حبهم دخول جنة بدل التعزير اي

ذو حكم الامر

تعالى البتة
او وعد الله
لا يخلف

موجل

اي اكل واحد منكم

اي ايها الناس

خلاهم على اقرار الحجة ليتبين لهم سبب دخولها قالوا نعم يا رسول الله جاؤا به تلذذاً بمخالفته وتعطيل
بتوسيق رسالته وطلب الجاه باعتراف رسالته واتباعه بقوة تصديقهم بما يسخره عليه السلام اشاره
من سمع حسان فعاله قال صلى الله عليه وسلم قصر الامل فان طول الامل يولد سنة حب الدنيا الذي
يهور بس كما حطبه قال في الزلال للغزنوي هو من شان المرء قصر الامل قال الغزنوي وفقه فاذا
كان له تدبير في المستقبل و تعلق لغيره ما هو فيه من الوقت واعمل في عايشه لا يجيئ منه شيء واجعلوا
اجالكم اوقات سوقكم بين ابصاركم لئلا تشغلوا عنها وتشتغلوا بالدنيا واستحيوا من الله حق الحياء
لئلا يشغلوا انفسها النفس واذواق الهوى كما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ان
رسول الله عليه السلام قال ذات يوم لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي يا نبي
يا نبي الله ومحمد قال ليس ذلك ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى اي
جمعه من السمع والبصر واللسان وليحفظ البطن وما حوى اي جمعه البطن من الفرج
والقلب واليدين والرجل وليذكر الموت والبلا ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك
فقد استحيى من الله حق الحياء قال المناوي في شرح هذا الحديث عن الطيبي فمن اهمل من شيء ذلك
شيئا لم يخرج عن عهدة الاستحياء وظهر من هذا ان جملة الانسان وخلقته من راسه الى قدمه
ظاهره وباطنه معدن العيب وكان الحي ربه يحق الحياء ان يستحيي منه ويصونها عما يعاب
فيها واصل ذلك وراسه ترك المرء ما لا يعنيه في الاسلام وشغله بما يعنيه عليه فمن فعل ذلك
اورثه الاستحياء من الله والحياء مراتب اعلاها الاستحياء من الله تعالى ظاهرا وباطنا وهو ان يقوم
المراقبة للموصل الى مقام المشاهدة قال في الجمع عن الشيخ ابي حامد يستحب لكل صحيح ومريض ان يكثر
من هذا الحديث بحث يصير نصب عينه والمريض اولى لعله اراد تفصيل حكم الامل فان الامل ان
كان للتلذذ بالمحرمات كتظلم العباد وسائر المحرمات فحرام لان للوسائل حكم المقاصد و
ان اعتبار الامور بمقاصدها والا كالتلذذ بالمباحات واقام على خير مثلا فليس بحرام لعدم
وكتبه لام محرم ولكنه مذموم جدا قطع او قوتا ولو كان لمكابدة الطاعات كالتصدق والصرف
الى وجوه البر وطريق الخير كالصدقات تجارية نحو بناء المساجد والمدارس كلا فانه السابقة يا اولي
في بحث الامل نحو املك الطاعة وتاخيرها وتسويف التوبة ونحو ما قال في المنهاج الاول امل العاصية
وهذا الثاني مباح لكن فيه خطر لاحتمال حصول ما فيه اوفى معه بناء الصلاح ينبغي ان يقيده بالاستباق و
او شرط الصلاح ولانه اي الامل يستلزم الطمع المذموم طمع الدنيا وشغلها وانها بخلاف طمع الاولى
وهو اي طمع المذموم ارادة محرم سواء كان من الله او من الناس ولكن الثاني افبح من الاول
لانه ذل لحرام المذل الموبق في اللذة العاجلة العاقبة الظلمانية من حيث لا افادة النفس ومن
بحر كات الشيطانية او ارادة شيء اخر طلا ينوب من من عوض خطر اعم بالخاطر الفواعل
فليس للعبد اذا ابتدئ في صلوة او صوم او غيره ان يحكم بانه تمته اذ هو عيب ولا ان يقصده

ذلك

اعد اجعلوه قصيرا فان الانسان
اذا طال امله تباعد للموت وتحتقر
الدنيا فقلبه رجيه افندي

الله حق حيائه

ان لم يكن للتلذذ بالمحرمات

خطر لا يعلم فيه الخير
صلاح كشفي

ذلك قطعا لانه ربما لا يكون له فيه صلاح من يتعبد ذلك بالاستثناء او شرط الصلاح فيخلص
عن عيب الامل فقل تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والباء حال كون الارادة الشيء
الخ طرا بالعلم بالاستثناء ولا شرط صلاح لانه لا يجزم بالخير والصلاح فيه لعدم العلم من المحيط
فتامل وبهواي الطمع المذموم الحادي عشر من آفات الطالب هو البرهاني حكم بحاكمية السيد
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ثالث في الاسلام اول راميء سبيل الله وكان احد ستة
من اهل الشوري وكان مجاب الدعوة واول من اراق دما في سبيل الله وقال له صلى الله عليه وسلم يوم
احد ارم فداك ابي وامي ولم يقل ذلك لاحد غيره قال له رجل حين اماره بالكوفة انت لا تحسن
في الرعية ولا تقسم بالسوية ولا تعدل في القسمة فقال سعد اللهم ان كان كاذبا فاعم بصره
وعجل فقره واطل عمره وعرضه للفتن فعمي فكان يمشي يجدران ويعتذر حتى سئل انس وادرك
فتنة المختار فقيل فيها يقول ادركني دعوة سعد وهو احد المهاجرين وفاة وكان اوصى ان يكفن
في جبة صوف له كان لقي فيها المشركين يوم بدر فكفن فيها جاء رجل الى رسول الله صلى الله قال
عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني بما ينفعني من النار ومن الذنب في هذه الدار قال عليك
بالياس فعال مبالغة الناس اي المبالغة في قطع الاشتهاء مما في ايدي الناس من زخارف
الدنيا واياك والطمع بفتح صمم والزم تفك بالياس منه فانه اي اليأس الغنى الحاضر ومن ثمة قال
بعض العارفين من عدم القناعة لم يزده المال الا فقرا لقد صدق من قال ودع التحرص عن الدنيا
وفي العيش لا تطمع • ولا تجمع من المال لا تدري لمن تجمع • فان الرزق مقسوم وسوء الظن لا
ينفع • فقير كل ذي حرص غني كل من قنع • وقال عليه السلام القناعة مال لا ينفد واتخذوا
• ان القناعة يا بنت واخلة ان كنت ذا كد فبيري لخدمته • فنعم عاطت الايام من نعم
من الطبيعة لا تقنع بنعمة • لو كان عندك مال الخلق كلهم • لن ياكل الشخص غير قمته • وقال ابن زيد
ما راح ذوق الغنى من لا قنوع له • ولم ترقا لفعا ما عاش حقنوع او مثل صلوة مودع اي اشرع
فيها وكان انك تارك غيرك لنا جاة ربك • مقبلا عليه بكليتك • واياك وما يعتذر منه اي
احذر ان تتكلم بما يجوز ان تعتذر عنه ولذا قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يقض موافق النهم وقال علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى القلوب انكاره
وان كان عندك اعتذاره كما قاله ابن الملك ولذا كره الذوق ومضغ شيء للصائم لان من راه من
بعيد يظنه اكل وفيه على التدبر والحفظ لما العاقبة قطع الحرام حرام لان الامور بمقاصدها والطمع
المذكور ليس بحرام ولكنه مذموم جدا لما من عن الحرام اذ ربما تورث اليه والبحث الطمع
من الناس قيل لما ان طبع الناس اماته عن علو همته ذلك ومتابعتهم له بانواع المكاسب وهو الاصل
وهو الطمع ذل نشاء من الحرص على الدنيا والبطالة وهو القعود عن غير عمل وكسب والجهل بحكمة
تعالى في الخلق متعلق بالحكمة لاهل الدنيا في التعاون باموال الاغنياء وابدان الفقراء فلو عم الغنى الخلق

ذلك

اي الزم اليأس البليغ لان الياس
مما في ايدي الناس يزيح للانسان دينا
ودنيا رجيه افندي

حكي انه خاتم الاصم قيل له كيف
تصلي الصلوة قال اقوم
الى الصلوة احمد الارض تحتي
والكعبة امامي والصراط
تحت قدمي والجنة يميني
والنار شمالي وملك الموت
خلفي والوقت السيف وفتي
والرب ناظري كما في العارف

لبطل الحكاية واختل النظام وفيه الطمع التفويض الى الله تعالى وهو ارادة ان يحفظه عليك
مصالحك ليصلح بها فيك وانتظم بها معاشك ومعادك فيملأ ما من شأنه ان يحفظ فيه بحفظ اي
الاشراف على الهلاك وخوف النقص اعني الفواضل فاخطر فيها بالزيادة والعجب والمباهاة وهو محرك
الى الشرور فان كان فيه اي فيما لا يؤمن فيه خطر صلاحك يحفظك من ذلك بسبب التفويض
برفع الموانع والامنك بخلق الموانع وعدم الميولات كما هو محصول دعاء الاستخارة للهداية
قال تعالى حكاية عن مؤمن آل فرعون وهو لا يخ وفيل مويت وافوض امري الى الله ان الله بصير
كل سود ان الله تعليل للحكم السابق بصير بالعباد فيحسن بهم ويعطيهم ما هو خير قيل قاله حبيل ارادوا
قتله لاجل دعوته اياهم الى الايمان وترك عبادة الاصنام نبوت فرعون لطلبه ولم تقدر عليه
عليه فوقاه الله سيات ما مكروا آل فرعون والمكر تخديعه اي شر ما ارادوا به انظر ايها التائب
المتفطن كيف عقب الله التفويض بل وقع عليه بالوقاية بقاء الدال على التعقيب بل الترتب وهو
اي التفويض مقام شريف يصاحبه ما فيه التسليم والانقياد الى خالقه ميل على حسب النقل كما
ورد في الآيات والاحاديث والعقل ايضا فان العبد اقاج عن التاثير في كل شيء لا يليق
لم امر سوى التفويض الى من بيده تصرف كل شيء وان العبد لا يدري عاقبة امره صلاحا وفسادا
ولا يقدر على جلب نفع ودفع ضر فلا يليق امر سوى التسليم الى الحكيم القادر العليم الخبير الى ما
من السبعة في امور متردد بين الزيادة والاخلاص او بين الزيادة والجهاد من الله تعالى مدخل
في كلا الجانبين اي الزيادة ومقابله نبيش من فليكن السالك على بصيرة وتنقض فلنقدم على بيان
تلك الامور المتردد مقدمة في امرين الاول بيان دفع وسوسة الشيطان ودعوته
والثاني بيان طريق دفع حيله التي يستند اليها لمعرفتها مع طرق دفعها بحاجة في التقوي ليدفع
عنه كيد العدو ويخلص من امره في جميع مجاريها فلا كان او تركا خصوصا في الاخلاص الذي هو
روح العمل وسببا وامه فنقول وبالله التوفيق لصعوبة البحث وقوة خفائه خص بتصريح ذلك
مع كون جميع الاقوال محتاجا الى التوفيق اعلم ان في كيفية دفع وساوس الشيطان
ثلثة مذاهب الاستعاذة بالله تعالى فقط والمحاربة في دفع الشيطان ويجمع بينهما وهو المختار
ولذا قال المذهب المختار فيه يجمع بين الاستعاذة والمحاربة الظاهر ان في ذلك على اطلاقه بل يختلف
باختلاف الاشخاص بل باختلاف الاحوال اوقات ولو بالنظر الى شخص واحد فينبغي
لمعتصم بالله تعالى اولا ان ينزه نفسه عن امر الله تعالى بقوله واما ينزغنك من الشيطان نزغ
فاستعذ بالله فان الشيطان كلب سلط علينا للابتلاء والاختبار وانا شر جوارنا
بحاجة فطلب الرجوع الى ربه صاحبه الذي امره بيده ليصرفه عنا اي وساوسه وغوائله
فان رب الكلب دفع فان قيل هذا اذا لم يكن صاحب الكلب مسلطا اياه فان كان
التسليط من قبل الصاحب كيف يفيد الرجوع اليه قلنا ان كان تسليطه لمجرد الاختبار

فالفائدة ظاهرة فان قيل كيف يتصور التسليط وقد قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
وقال حكاية عن الشيطان وما كان لي عليكم من سلطان قلنا المراد من السلطان القهر والتجبر
والوسوسة ليس شيء من ذلك او المراد هو الحجة فانه ليس للشيطان في وسوسته من حجة بل
دعوى مجردة او دعوة مجردة بنحو المبولات الفاسدة وبانجذابه الى سيئ دفع الشيطان
الالتجاء اولا الى الرحمن فان الاشتغال بدفعه ابتداء تعب وتضييع عمر ووقت بل ربما لا يؤمن
من غلبته ووسوسته فالاولى الرجوع الى صاحبه كالكلب العقور لا يندفع بانواع الحيل والعلاج
الصعبة بل قد يغلب ويفترس ويندفع بزجر واحد من صاحبه ثم تستحي اي تنتهون به عوته ولا تشتغل
باشتغال رده وتنقيبها بحثن من خاطرك بجعلها بمنزلة العدم كلما وردت ولا تشتغل بالمحاربة
بجعله لان كيده وسوسة مجردة وشيء ضعيف وقد قرر في علم المناظرة ان بعض الشيء لغاية ضعفه
لا يستحق جوابا وفي الاصوليين الشبهة التي لا تنبئ عن الدليل لا يجاب القطع وذلك قوله وجواب
عنه اي الشيطان بمنزلة الكلب النابح من النباح وهو صوت الكلاب فكلما اقبلت عليه لتزجره
ولج حرص نجب ولج بالغ في طلبك فيغلب عليك قال يحيى بن معاذ الرازي الشيطان فارغ وانت
مشغول والشيطان يراك وانت لا تراه وانت تنباه وهو لا ينباك ومتى فعلت ذلك لم يشطان
عون عليك وان اعرضت ولم تلتفت الى كيا حتة بان تشتغل لمذمة مولاك او بالالتجاء الى صاحبه
تعالى سكت غالبا او من شأنه السكوت كما هو دأب الكلاب فان لم يسكت بمجرد الاستعاذة وعدم
الالتفات لعدم القدرة في الاستعاذة او لقوة عمل الشيطان او حكمة من الله تعالى كما يشير اليه
قوله بل غلبت بشديد اللام من التخالف اما للكون غلبة في تلك المرتبة بشق كثيرة من الشيطان او للكمال
في الغلبة لان ما يحصل بالمشقة غالبا يكون اكمل عينا بين لم ينزل وسوسة عنا لا يمين اخبر وحكم
كما عرفت علما الله اي تغلبه ابتلاء من الله تعالى معاملة اختبارية نبه تعالى والا فحقيقة بحال في حقه
تعالى بسري لنظهر الى ملائكته صدق محمد تنا معه وقوة دفعنا وسوسته وحيله لعل فائدة
الامر الاستغفار الملائكة له ودعاءهم وشفاعتهم اياه وايضا اختبار قوتنا في امر الله تعالى
وصبرنا كان الله تعالى يستطيع على دفع الكفار حبسهم بمرة قدرة على كفاية امرهم بنبي على
افضل حبيبه عليه السلام ليكون لنا حظ من الجهاد وكفاية شرهم اي كفه ليكون لنا حظ اجر و
ثواب من الجهاد بدنا او مالا او بهما معا والجهاد بذروة سنام الامر كما في الحديث والصبر
النفاق وقد قال تعالى واصبر لحكم ربك فانك باعيننا ولذا كان اجر سائر الاعمال محدودا دون
اجر الصبر قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وكذا اجر الشهادة قال الله تعالى
ام حسبتم للانكار والتوبيخ وام بمعنى بل قيل تخطاب للذين اهتزموا يوم احد ان تدخلوا الجنة
قبل ان يصيبكم شدة في دين الله كما يدل عليه قوله ولما يعلم الله الواو للحال ولما بمعنى لم لكن النفي
في ما اكد ومتصل بالحال الذين جاهدوا منكم بمعنى لم يظهر جهاد المجاهدين ويعلم الصابرين لعل حاصل

العقور بالوزن
اي تزاحما كالبهائم المشعور لا تلتفت لها بالا رجب افندي

حاصل الخبر والله اعلم لا تظنوا دخول الجنة عالم بقمع منكم بجهاد والصبر لكن التقيد بالعلم للتأكيد
الحكم وتحقيقه فان ما علمه تعالى واقع البتة كما يقال في العرف الله اعلم ان الامر كذا وقد عرفت
في الاعتقادية ان العلم تابع للمعلوم ولا يضر ذلك قدم علمه تعالى ولا موجب كونه محلا للحوادث
لانك قد عرفت ايضا ان للعلم تعلقات حادثة كما وجدنا في الحال غير ما وجد في الازل ولا يلزم من
حدوث هذا التعلق حدوث العلم فلا يلزم تجهل قبل ذلك فافهم واطلاق العلم على المعلوم مشهور
يقال هذا علم فلان والمراد معلومه وقيل كل اية يشعر ظاهرها بتجدد العلم فالمراد تجدد المعلوم
ولا يخفى ان الاستشهاد بهذه الاية بالنسبة الى نفس علمه ولا بعد ان يجعل بالنسبة الى نفس علمه
المشبه بناء على سبيل الاشارات اللطيفة التي اعتبرها اهل القرآن كما سبق وايضا كقوله تعالى وليعلم
الذين امنوا ويتخذ منكم شهداء وقال ام حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين
قد يشتبه علينا خاطر لا ندري انه شر من الشيطان فنتجه او خير من غيره كي ما سبحانه وتعالى
او الملك فنسارعه فلا بد من معرفة الخواطر ليتصور نفي ما كان شرا واثبات ما كان خيرا
فعلين المحاربة في هذه الحالة وفيما ذكر قبلها والظاهر بحيث عدم الالتفات والاشتغال والدوام
على ذكر الله تعالى فلقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان ذكر الله في حبس الشيطان كالاكلة في حبس
الجوع وقال الحصني في حديث الترمذي ما من ادمي الا لقلبه بيتان في احدهما الملك وفي الاخر الشيطان
فاذا ذكر الله خنس واذا لم يذكر الله وضع الشيطان منقاره في قلبه ووسوس له وفيه ايضا
وان خاف شيطانا او غيره اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر
من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ
في الارض ومن شر ما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر كل طارق الا طارقا يطرق
بخير يا رحمن وايضا فيه لهارب الشيطان اية الكرسي وكذا الاذان بالليل والقلب لين بكواطاة
القلب اللين عند الذكر بالليل ان لا باللسان فقط فانه لا ينفع له اصلا سبحانه فيما نحن بصدده
قال احمد الغزالي في رسالة التجريد في كلمة التوحيد والله ان ذلك لا ينفع ذرة ولا يعدل جناح
بعوضة وان الاصح الموافق لما في الفتاوى ما ذكره محمد الغزالي انه اولى من السكوت والاشتغال
بشيء اخر سبحانه عند كون نيته كون التوجه الى الله تعالى واما بالقلب فقط فهو مختار بعض السادة
الصوفية وان كان الاكثر ترجيح اجتماعهما لتكثير العمل وجميع الغرضين لكن هذا عسر وجوده صعب
او عند شغل اللسان قلبي يخلو القلب عن الغير ويحضر في الذكر واما عند تحصيل الذكر بسهل يحضره
به كما ينبغي به التجربة والوجدان وعلى معرفة وساوسه وحيائله جمع كيد صنع يحترز عنها
وانما عند المعرفة لانه سر كالتلص اذا علم ان صاحب الدار احس به فلا يبدا ولا من معرفة انه
بخواطر من اين ينشأ ويحصل قيل الاحسن ان يقول من معرفة الخواطر ومنشأها ومن تمييز خيرها
من شرها فهي اي الخواطر انما تختلف باختلاف حالات ودواعي تحدث فيها الله تعالى في قلب العبد بتبعه تكون

الوارد على القلب

اي ذكر القلب واللسان

اي الذكر بالقلب

اي الشيطان

من مع الشيطان

بالخواطر

اي الشيطاني والنفسي

هذا لا يتفق عنه
ما لم يتم عليها ويتم بها

هداية
لما فيه من ايصال العبد لمرضي الرب
وتوفيق
لتسهيل سبيل الخير
ولطف
ارادة الخيرية في المال

حذر ناواضلا لا ذاك المذنب
شرع

اي جالس

بخصوصه كالمغفرة والنفع ليكن
القلب وينشرح الصدر

الجزم قطع التعلق
اختيري

بين الفعل والترك

لما في الاصول من الصلوة
والزكاة والصدقة وغيرها
من الاعمال الخوارج رحب قصري

باعثة للعبد على الافعال والتروك قيل بنا فيبدئها نحو اطر تحرك الرغبة والترغيبة تحرك العزم
والنشيطة تحرك الاعضاء واما ابتداء خلق ابتدائيا ولا واسطة شيء فيقال له الخاطر فقط ليس له اسم عبرة
من خطر اذا مر بسرعة والنقض وعلامته اي علامة كون الخواطر محدثا من الله تعالى كونه قويا في ذاته
محكما لا تردد فيه في الاصول مطلق الاعتقادية او اتقانها كحدوث العالم وحسن والقبح الشرعي و
في الاعمال الباطنة من نحو الملكات الردية والحميدة وان يكون خير اعقب اجتهاد ببذل جهد وصرف
طاقة وطاعة الرحمن الله تعالى فيسمى الى طرقه هذه الاوصاف بهداية وتوفيقا ولطفا وعنايته
قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
طرق الوصلة الينا وقال تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى بخواطر تبدي لهم
على كيفية الدسيسة ونحوها او ان يكون شر اعقب ذنب كبيرة او صغيرة اماتة لذلك العبد من الله تعالى
بشؤم ذلك للذنب قال تعالى كلا بل ران على قلوبهم ملكا نوا يكسبون فيؤدي الذنب الى قسوة القلب
اولها خاطر ثم يؤدي الى القسوة والرين وعقوبة عاجلة في الدنيا فيسمى ذلك الخاطر لانا يورث
العون وهذا التوفيق واصلا لا قيل اي اضاعة وتخسيرا وقيل هذا ابقى للعبد في الجملة اختيار
واما اذا اشتد حتى سلب الاختيار منه بالكلية فيسمى ختما وطبعا في هذه الحالة لا ينصور العلاج
واما بواسطة ملك عطف على قوله اما ابتداء موكل من الله على ابن ادم حاثم ملكب وملازم على
اذن قلبه اليمنى يعلم يقال له الملهم ولد عوة الالهام ولا يكون بهذه الدعوة الا الخير قال صلى الله تعالى
عليه وسلم ان للشيطان لمة بابن ادم وللملك لمة فلمة الشيطان ايعاد بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق
قوله عليه السلام فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق
بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله فليحمد الله ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله من الشيطان ثم قرأ
الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء الاية قال القشيري بين اللمتين للاثير تشابه بخواطر اربعة اشياء لا تحاكي لها
الشيطان والملك والنفس والهوى الاول مذموم والثاني ممدوح والثالث والرابع يحتمل كل منهما الامرين
الذم ومنشأها ما هو مذموم السعادة ومنشأها ما هو مذموم الشقاوة وسبب اشتباه بخواطر اربعة اشياء لا تحاكي لها
اليقين وقلة العلم بمعرفة صفات النفس واخلاقها ومتابعة الهوى يحرم قواعد التقوى او محبة الدنيا عالها
وجاهها وطلب المنزلة والرفعة عند الناس فمن عصم من هذه الاربعة فرق بين لمة الملك ولمة الشيطان ومن
ابتلي بها لم يفرق وانكشف له بعض الخواطر دون بعض لوجود بعض هذه الاربعة دون بعض والتقوى على
ان اكل من الحرام لا يفرق بين الوسوسة والالهام وعلامته اي خاطر الملك كونه مستردا اي الملك مسترد له
ناصح يدخل معك من كل وجه ويعرض عليك كل نصح رجاء اجانبك ورغبتك في الخير فهو في الغالب
الظاهرة في الاكثر لان الملك لا يطلع على السرائر والاعمال الباطنة في الاكثر لهم كما في شرح المشارق فالاطلاق
بحسن وقبل سبق طاعة او معصية في الاغلب هذا في لمة الملك حيث قال وان كان اي خاطر الخير مبتدا
من الملك في الاغلب واعلم انه قال فيه ايضا معرفة خاطر الخير من الله او من الملك عسيرة ان قوي في امته وان مسترد

من الملك وان عنّ اجتهاد وطاعة من الله وان ابتداء من الملك في الاعلب وان في الاصول من الله وان
في الفروع والاعمال الظاهرة من الملك في الاكثر فقد عرفت زيادة قوله او وسعه فافهم او بواسطة
الظاهر عطف على قوله واما بواسطة ملك او على قوله اما ابتداء فالاولى واما بواسطة جليسه او الانسب
وقيل اللذات كيفما كانت من حسن او قبح يقال لها النفس لعل هي النفس الامارة بالسوء الخ نفس
له الطبيعة البدنية وتامره باللذات والشهوات الخسيسة وبحديث الغلب للجهة السفلية فهي قاموي
الشر ومنبع الاخلاق الذميمة والافعال السيئة ويقال اي يسمى لدعوتها هوى وفسر ايضا بميل
النفس الى مستقبحات الطبع والاعراض عن الجهة السفلية ولا تكون تلك الدعوة الا الى الشر ولا يتصور
رجوعها الا الله تعالى لانها من جنود الشيطان وبعدة عن الرحمن وقد عرفت ما يتبعها والية الاشارة
بقوله صلى الله عليه وسلم الخ عدو كم نفسك التي بين جنبيك وعلامة اي من النفس كونه مصمما ثابتا
وقيل تكرر اما لاتصال على حالة واحدة في نهاية لا تزول عن الاقدام لان تقصد مرادها وتحصل
مقصودها وان لا تضعف ولا يقل بذكر الله تعالى ولا يزول قبل الا بصدق التي بدة وعن بعض
العارفين الهوى كالنمر اذا حارب لا ينصرف الا بقتل بالغ وقهر ظاهر او مثل الخارجي الذي يقاتل بتدين
لا يكاد يرجع حتى يقتل ومثل الشيطان كالذئب اذا طرقته من جانب دخل من جانب الخ فاطلاق
النص بحسب تقييده او اطلاق مجازي نزل ما يصعب زواله منزلة ما لا يزول وبما ذكر مي طريق الشر من
قبل النفس يعرف بامرين التصميم على واحدة وعدم الزوال بذكره بهذا وان طابق ما اخذه منهاج
العابدين لكن لا يخفى اولويها مستلزم لاخراجها او بواسطة اي واما بواسطة الشيطان مسلط من الله
تعالى عليه كالاختبار وتكثير الاجر بحيث بهدية على ابن ادم جاثم على اذن قلبه سريع صفة اذن يقال له
الوسواس اي الموسوس فالتسمية للمبالغة لانها دابه وعادته لكنها من الذي عادته ان يخنس
اي يتاخر اذا ذكر الانسان ربه ولذلك تسمى هي ولد عوبة الوسوسة وعلامته اي من الشيطان
كونه متردد او مضطربا اذ لا يتغير على شيء فان لم يجب العبد دعوته بشيء يقبل الخ اذ لا غرض له في المعصية
لذاتها بل مراده الاضلال كيف ما كان وبلا سبق ذنب منه فالاكثر اي اكثر الاشياء من او اكثر الاحوال
او اكثر الاوقات والاولى في قول الاكثر فانه يبتدئ بدعوة الشر ويطلب الاغواء لكل حال وان يقل او الخاطر
ويضعف بذكر الله تعالى لان عادته ان يخنس عند ذكر الله تعالى كما قال اهل التغير عند قوله تعالى
كما قال من شر الوسواس الخناس فافهم فالاولى ان يقال كونه ضعيفا او زائلا بذكر الله تعالى
فهذه العلامة امور ثلاثة التردد وعدم السبق والضعف عند الذكر فالاولى مع الثالث كالمتقارب
لكنه قصد زيادة توضيح وانه تابع للغير لان ذلك كله ويكون خاطر الشيطان شرا لا محضا
خاطر الشيطان خيرا محضا لا لذاته بل لمنعه لان منعه عن الخير الفاضل خير ان لم يقدر على المنع
بالكلية فبالاخرة يرجع على ذلك او بجره اي العبد بذلك لخير ظاهر اللفظ المفعول لكن المناسب بين

من حرف المنع هو الخير مطلقا ولو فاضلا وهو الموافق لما في السراج الشيطان ما يدعو الى الخير فقصد
الشر كالدعوة الى المفضول للمنع عن الفاضل والدعوة الى مجرد ترك ما ذنب عظيم ضرر اس نفع مجرد كالمنع عن
الضرر الكلي والضرر راجع على مطلق الاباحة والذنب والحرمة متقدم على ترك الواجب وعلامة من الشيطان
للمنع والامضاء المذكورين ان يكون قلبك فيه على ذلك مجرد مع نشاط وسرور لامع خشية وخضوع وتوقع
مع عجلة لامع تان لان العجلة من الشيطان في مثل هذا المقام والتاني من الرحمن وفي النهاية في هذا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم العجلة من الشيطان الا في خمس تزويج البكر اذا ادركت وقضاء الدين
اذا وجب وتكفين الموتى اذا ماتوا وقرى الضيف اذا نزل والتوبة من الذنب اذا اذنب ومع امن لامع خوف
ومع عن العاقبة لامع بصيرة قيل من الخواطر ما يعرض من جهة المزاج تميلا الى ما يوافق فهذا اذا تمكن سمي
شهوة وشدته نهمة ومنه ما يعرض ليلة رتبة فاذا تمكن سمي رتبة ومنه ما يعرض باعتبار الفعل
فاذا تمكن سمي سنة ومنه ما يعرض باعتبار لقاء فاذا تمكن سمي شوقا ومنه ما يعرض بسبب حكم
او شيء على ما هو عليه فاذا تمكن سمي علما وان تردد سمي شكا فان عرض بذكر ما لا حقيقة له سمي تسويل
الشيطان سمي جهلا وجميع الاخلاق والخصال خواطر تمكنت سميت باسمائها والدليل على ان
من الخواطر ما يكون من الملك وما يكون من الشيطان ما خرج ت س ن الشيخ والترمذي عن ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال للقلب لسانان تثنية لسة بالفتح من الالمام وهو
القرب وقيل بمعنى المس لمة من الملك بايعاد على زنة افعال بالخير في المثنوي عن الفاتح ان اختصاص الشر
عرفا يقال الوعد اذا وعد ويمكن ان يكون للشر كله لما بعده لانها لا تختص بما قبلها وان كثر
فيه او للاكثر من الاشتباه بذكر بخير وتصديق بالحق فان الملك والشيطان يتعاقبان على
القلب تعاقب الليل والنهار فمن الناس من يكون ليله اطول من نهاره وهو الاكثر ومنهم من يكون
من يكون زمنه نهارا كله وهو بعيد وله من العدو اي الشيطان ما يعاد الشر مما يؤدي الى كل
عاقبة حظر الى ترك الفاضل بارادة المفضول وتكذيب بالحق ونهي عن الخير كعقائد اهل البدع قال
في القيض الملك عبارة عن خلق خلقه الله شاء اضافة الخير واخذ العلم وشق الحق هو الوعد بالخير
والشيطان عبارة عن خلق شاء الوعيد بالشر والامر بالفحشاء والكلب منحرب بين الشيطان
والملك فرحم الله امرا وقف عند حده فما كان لله امضاه وما كان من حدوث جاهده والقلب قبل
الغطرة صالح لقبول اثاري الملائكة والشياطين ت س وبالكون يترجح احدهما باتباع الهوى والاكباب
على الشهوات والاعراض عنها ومعنى لفتها دنيا ابن ابي الدنيا عن انس رضي الله تعالى عنه قيل عن الهيثمي
فيه عدي بن عمارة وهو ضعيف وانت تعلم ان ضعفه لا يضر باعتبار ان صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر
قال ان الشيطان واضع خطمه كذا على قلب ابن ادم فيتوسوس الانف او يفغره او عاضمت عليه فالخنس
كما نقل عن القاموس لكن في جامع الصغير بهذه الرواية وعن هذا الحديث واضع خطمه وفي رواية
والخطم من الطير منقاره وفي الداية تقدم انفها وفمها قال وفي بعض النسخ فاذا ذكر الله خنس تابع

قال ابن عطاء في الحكم معصية اورثت
ذلا وانكسارا خير من طاعة اورثت
عزا واستكبارا رجب افندي

بخصوصه كالمغفرة والفتح ليس الغلبة
وبشرح الصدر قوله بايعاد اي بوعد عنه
وهو صفة ثلثة

والانبساط وان نسي الله تعالى قلبه بجعل قلبه لقوة فهمه قال في الغيث فيعيد الشيطان من الامر الذي قدر ذكره والناس فيه بخلاف وتوقف قال ابو سعيد الخراز رايت ابليس فاغفلت عنه فقلت تعال فقال الشر اعمل لكم لانهم الذكر وطاعتم بالخواطر به قلت ما هي قال الدنيا قولي ثم التفت وقال بقي لي فيكم لطيفة هي السماع وصحبة الاشرار قال الغزالي مهما غلب على القلب ذكر الدنيا ومشتهيات الهوى وجد الشيطان مجالا فوسوس وفيها انصرف القلب الى ذكر الله ادخل الشيطان وضاق مجاله قال الحكيم قد اعطى الشيطان وجنده السبيل الى فتنة الادمي وتسريبهم مافي الارض لهم علما في غوايته فهو يهيج النفوس الى تلك الزينة تهييجا بزعزعة اركان البدن ويستفز القلب حتى يزعجه عن سفرة فلا يغتنم بشيء او فق من الذكر لانه اذا هاج الذكر من القلب هاجت الافوار فاشتغل الصدر بنار الافوار وهيج العدو نار الشهوات واذا راى العدو هيجان الذكر من القلب ولى مدبرا وقد خمدت نار الشهوة واشتغل الصدر بنور الحق كيده وعن ابن عبد العزيز ان رجلا شكا الى ربه ان يريه موضع الشيطان من قلب الادمي فراى في المنام جسد رجل بشبه البعوضة يسري داخله من خارجه والشيطان تصوره ضفدع قاعد على شكيبة الايسر له خرطوم طويل ادخله في شكيبة الايسر الى قلبه يوسوس اليه فاذا ذكر خنس وسل خرطومه واذا غفل ابتدء ينفثه وقد رأى بعض المكاشفين بصورة كلب جاثم على حيفة يدعو الناس الى الهوى والمعصية ليصدق بان الشيطان يتكشف لابصار القلوب وكذا الملك انتهى و اما علامة خاطر الشر مطلقا سواء من النفس او من الشيطان او النفس وعلامة خاطر الخير كذلك سوى النفس فلعرفتها اربعة موازين جمع ميزان مرتبة للبعد الى ثانيها بدون تغير اولها في الكل الاول عرضه على علم اهل الشرع فان وافق فخاطر خير وشر فان لم يوافقه شخصه او نوعه او جنسه او تركا يعني لا يلزم موافقة شخصه اذ ربما لا يوجد نص على اعيان بعض المسائل بل يوجد حكم نوعه او كذا الاحكام المستخرجة من المجتهد بالنظر الباطل تحت قواعدهم الكلية خير فان وافق ضده عند جنس ذلك بان لا يكون عينه ثابتا بنص ولا داخلا تحت عموم شرع ولا يكون من مخبرات الداخلة تحت الكلية فشر فان كان فضلا او فرضا بعضه وان كان اما او مكروها بعضه وان سوى خاطران يتفقا فرجحا الى خلاف هوى النفس وهذا الميزان للعلماء والراسخين لا لكل احد ظاهره ان مالا يوجد فيه نص ليس بخير ولا شر الا ان يدعى دخول الاباحة الاصلية تحت ذلك الجنس بناء على ان الاصل في الاشياء هو الاباحة فتامل والميزان الثاني عرضه اي خاطر على عالم لا مطلقا بل من علماء الاخرة المتشرعة المتسنة المتورعة احترازا عن علماء الدنيا الذين يجعلون علومهم آلة لجمع الدنيا وجلب الاموال ووصول المناصب والترفع ولا يعملون بمقتضى علومهم ولا يحتاطون في اعمالهم ولا يجتنبون عن الشبهات بل يرتكبون المكروهات والمحرمات فكلما ازداد وا علما ازدادوا مقتا وسخطا وان علمهم على رياء وعجب ونحوهما من اظلم خلق الله لا يصلحون للاقتداء بل للاعراض عنهم والفرار منهم وقال تعالى و لا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا وعلى مرشد كامل في صفة الارشاد

الوجدان

لان الشيخ كالله خير

من الخلوة والبيع

مطلب مهم جدا

تقاعد علماء اليهود عن الدخول في التوب اليه فالله يعظم علماء الدنيا ويذلهم ويعلي علماء الاخرة في دولة الملوك وعلماء

بان يكون

بان يكون مرضا من حب الدنيا وحب الجاه وكان قد تابع شخصا يصير بتسلسل متابعة الى سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم وكان محبا به بامنة نفسه من قوة الاكل والنوم والراحة الصلوة والصدقة والصوم وكان بمتابعة الشيخ البصير جاعلا محاسن الاخلاق له سجية كالصبر والشكر والتوكل واليقين والسخاوة والقناعة وطي بنية النفس والحلم والتواضع والعلم والصدق والجهاد والوفاء والوفار والثاني واشباهها فهو اذا النور من انوار النبي عليه السلام يصير لا تبديد له لكن وجود مثله نادر اعز من الكبريت الاحمر الا انه ما قال الغزالي في نصائحه الولد ان وجد قبل ان ظفر والا فهو موجود مثله يدرك الى يوم القيمة ولا تخلو البلاد عنه فان قال هو خير لي خير في نفس الامر وان قال هو شر فشر عند الله لانه يمانع احاته فانه صاحب تصرف في الظاهر والباطن والثالث عرضه على الصالحين القائمين على امر امة المتنهون عن جميع ما نهى الله تعالى ورسوله اعارهم مجاهدة انفسهم على طاعة الله وتوقوا عما عن كل شيء سوى الله وجعلوا اعز امة الاعمال على انفسهم كالواجب وركنها كالمحرم الا بضرورة فالاولى ان يسكت عن قوله ومرشد كامل في الطريق السابق وبير مهديا او يسكت عنه بالكلية واما الغزالي في المنهاج فنعت الاقسام ولم يذكر العرض على العالم لعله اراد بالصالحين ما يشمل العلماء او طريق دلالة النص والمعنى او اراد زيادة توضيح فان كان في فعله اقتداؤهم فخير وان بالطالحين الفاسقين فضد الصالح فشر والرابع عرضه على النفس والهوى الذي شانه الميل لانه هو ستر عن الحظ الاجل فان ستر عنه نعرة طبع اي هوى وشهوة لا ميل لا نعرة حشية من الله تعالى فخير لانها اذا خلي وطبعها الميل الى الشرور والنعرة عن الخير لان المنابي محبوبة في القلوب وان عالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ النفس اذا خلية عن العوارض والموانع وطبعها مع طبعها لامارة بالسوء قال تعالى ان النفس لامارة بالسوء قال في المنهاج عن العلماء معرفة خاطر تخير عن الشر ثلثة عرضه على الشرع فان وافق جنسه فخير وان بالضد به حضة او شبهة فشر فان لم يمكن فيه فضد آ الصالحين او الطالحين فان لم يكن فبسعرفة الهوى وميله فبالثبات والترتيب والمص بالتربيع والاطلاق لعل الظاهر التخير لا الترتيب واما حيل الشيطان الموكل على ابن آدم لان المعاد الوف عين الاول ومحاذعة الخدعة الخيلة ايضا والمنع في الطاعة فمن سبعة اوجه باستغراق الشاخ اولها ان ينهاه عنها اي عن الطاعة بالبيولا بالكلية والتلذذ ذات وبارائة الشهوات قيل وسدس ضعيف في الغالب الثلثة الاول انه غني عن عبادتك فعمل من عمل صالحا فلنفسه ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه والثاني ان الله كريم يغفر لك وبدخلك الجنة بلا عمل فعل ما شاء فان ربك الكريم وذلك محنة غرور ميل عباد تمن كان تقيا والثالث ان عبادتك ان قبلت منغصة مشوبة بالرياء ونحوه والا لم تنفع بعتق فلا تتعب نفسك كما قال الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين فسوف تمنع ضنايع وتعذب جوان بلا فائدة فقل مرادي دفع عذاب الله تعالى بامتثال امره ورد الا يتوقف على القبول بل

اي عند الخاطر خير موضع

جمع صالح هو القائم بحقوق العباد حسب

على استجماع الشرائط والاركان اذ بينهما عموم من وجه لايخفى ان صح كون ماذكر السيد
بهذا النهي فالاولى ان يرجع جوابها الى جواب النص ودعوى الارجاع بعيد سيما في البعض
لعل اقوى الاسانيد المراد لا يبقى بجملته بل بفصله وكره تعالى اذ رب عابد كان من اهل
النار ورب فاسق كان من اهل الجنة فان عصمه الله تعالى اي حفظه رده بان قال فعلا
مستقلا لا ملفوظا وان جاز ذلك ايضا للشيطان اني محتاج الى ذلك الطاعة ولو كنت
جدا احتياجا قطعيا اذ الغرائض محتاج اليها للتخلص عن وزر تركها ولثوابها ايضا وكحو
الاستحباب لثوابها وفي روي عن الحسن رحمه الله طلب الجنة لا عمل ذنب من الذنوب وقال
صلى الله عليه وسلم اكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله اي الرحمة والمغفرة اذ لابد من التزود واخذ الزاد سيما بخير الزاد الذي هو التقوى
فانه لابد لكل مسافر سيما الى سفر بعيد من الزاد وزاد المسافر الى الله الذي لابد منه
والى رب السنهى كما قال المص من هذه الدنيا الفانية السريعة الزوال للاخرة التي لا انقطاع
لها ولا انقطاع قال في النصائح الولدية للغزالي ان رجلا في بني اسرائيل عبد الله سبعين
سنة فاراد الله ان يكلموه على الملائكة فارسل اليه ملكا يخبره انه مع تلك العبادة لا يليق به فلما
بلغه قال العابد بخس خلقنا للعبادة ينبغي لنا ان نعبده فلما رجع الملك قال الهي انت اعلم
بما قال فقال الله تعالى اذا يهون علي عن عبادتنا فنحن مع الكرم لا نعرض عنه اشهدوا ياملائكتي
اني قد غفرت له وقال علي رضي الله عنه من ظن انه يدرك بدون التهجد بالليل فهو متمنى ومن ظن انه يدرك
بالتهجد بالليل فهو متعن واذا اعاد الشيطان وقال لو اوجب العمل النفع لانتفع كوكبة من صيص
وبلعم ولو اضر ترك العمل لتضرر بكوكبة وقرعون فسندفع من جواب النص وقد اندفع ايضا بما
ذكر انكم اذا عجزتم عن ذلك فتشغلون الى اخر ما مر اي يا مسر الشيطان للانسان اي
خاسر العمل اما او ان الشيب آت او الفراغ عن عمل الدنيا آت او الى وقت مبارك او مكان مبارك
فان للشيطان عصمه الله تعالى رده او عصمه المفهوم من هذه القضية ان اجوبة ذلك كله اما هو
بعصمة الله تعالى فقط ولا دخل لاختيار العبد وذلك جبر محض مخل لقاعدة التكليف وستعلم من
قاعدة خلق افعال العباد كما سبق انه ماش من مذهب الاشعرية وقد مر رد شيء من الجبر كما نقل عن
السلف انه لا جبر ولا تفويض ولكن امر بينهما بان قال ليس اجلي بيد ولا بيد بل بيد الله تعالى
فلا يمكن اطاعته ولا اعلم وقته بل يحتمل ان يقع في كل نفس على ان لكل وقت وظيفة طاعة ولو
اتت طاعة هذا الوقت الى وقت اتى في افعل وظيفة ذلك الوقت الاتي وهو قوله على اني ان
سوفت من سوف بمعنى ان تاخير عمل اليوم الى غد فعل الغد ينبغي اعلمه فان لكل يوم عملا مخصوصا
به لا يتدارك بعد هذا الوقت لان لكل وقت مشغول بوظيفة وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم
هلك المسوفون وقوله فرض وصاله الى الوقت الذي سوغه لك فلم يدركه بل اولى ان يعطف

العابد ٣

لكونه

اي العابد

اي الشيطان العابد

اي طلب نظر الخلق

اي شيطانك ما

جاوبه من الحق

وان تعدوا

بالعيوب والقصور في الجنان والاركان لعدم الخضوع وحضور القلب والخشية وعدم
وقوعه في الوجه الاكمل وايضا بعده قليلا بالنسبة لما اعمال الاسلاف والمشايخ الكاملين
فالاولى للمصلي ان يجعل الرد بوجوه ابتداء ثم ان ايس من ذلك باتيه من وجه سادس بقول
اجتهدت في الشرع فان الله سيظهر لي حقيقته ويجعلك شرعا خطيرا ذا رفعة وهيبة
ورياسة بين الناس بسبب اجتهادك في الشرع اقول هذه مجلبة من جانب الشيطان
مندفعة بما تقدم من قوله لا تقدرون على نفع وضر كما يشير اليه قوله وارادة بذلك ضررا من
الرياء والسمعة فانه من باب الزيادة بخفاء اذ قد يكون عمله لنفع دنيادي محض فلا وجه لجعله
امرا مغايرا لما تقدم فضلا امرا منوطا بنيته فافهم لكن هذا المقام بعينه ماخوذ من المنهاج
فكانه بنى على ذلك فلعله جعله من قبيل مغايرة الخاص بالعام بقاعدة ما ولو اعتبارا
قلت قد قال ان عصمه الله تعالى رده بان قال يلعنون الى الان كنت تافيني من وجه اذ
عملي والان تاسيني من وجه اصلا حيث تقيده اني انا عبد الله وهو سيدي صحة اطلاق
السيد على الله على كون اسمائه توقيفية كالاشاعرة ليس بظاهر الا ان يبنى على ما جوز
ذلك فيما يكون على طريق الصفة ولم يوهم نقيصة لغة وعرفا بل الشرع يعظما كما مر واذعي كون هذا
منه ان شاء الله اظهر على لكن ان تعلق المشية بالاظهار وترتب عليه المحذور من الشر فلا يظهر
فائدة الرد على هذا الاحتمال الا ان يقال ان تمام الرد بقوله فليس بيدهم شيء وان شاء اجعله
كما هو شان المولى في عبده وان شاء جعلني خطيرا وان شاء حقيرا وذلك المذكور من الاظهار
والاخفاء والجعل موكول اليه تعالى للعبد ولا ابالي ان اظهر ذلك لناس او لم يظهره
فليس بيدهم شيء يخوف الشر عند الظهور فلا يخفى رجوعه الى قوله فلا يكفيه دوية الله النافع
الضار الا ان يقال ولئن سلم الرجوع لكنه ليس عينه فاصل المغايرة كاف لكن ان عاد
اللعين وقال ان عادته تعالى جارية في جعله خطيرا باظهار العبادة للناس فبالاخرة يقطر
له الجواب بان النفع والضر ليس من الناس بل من الله تعالى لكن ان عاد وقال ان اريد
النفع الصوري او العادي فلا نسلم عدم كونه من الناس وان سلم فسلم ذلك لكن مقصوره
حاصل في الصوري فيحتاج حينئذ في الرد ان يقال ان الاغراء على الصوري ضلال ووبال
اذ هو مجازي سريع الزوال وموجب لكل خسران وباعث لفوت ومنه زجاته سبحانه
ثم باتيه من وجه سابع ويقول اذا كبود الناس من جميع الحيل ولم ادعه لاحاجة لك
لا بهذا العمل لانك ان خلقت سعيدا في الازل في الحكم القديم وحضرة علم القديم فان ذلك
كائن لا محالة اوفي اللوح او عند نفخ الملك الروح في بطن الام لم يضرك ترك العمل لان تغير
شيء عليك اولم تعلم لانه لا يتخلف مراده عن ارادته ولا تبدل حكمه تعالى وان خلقت
شقيا في الازل كذلك لم ينفعك العمل لان مصير الشارلان العمل وان كثر لا يدفع الشقاوة

جعلني م

لا يستقر عاقبة وهم يسلون

ولا فعل الرجل لان من سبقت
له العناية لا يضره الخذلان
ج اقتدى

محصل

المحصلة بالحكم القديم والارادة الازلية فنفيه اصلا حينا كما في عنه فحذف الف ما الاستفهامية
لدخول حرف الجر عليها بحيث لم تعب نفسه في امر لا يحصل نفعه تعبك وتترك راحتك وتضر
نفسك بتحميل مشاق الطاعات ومكلفات العبادات لا يخفى ان هذا ابطال قاعدة التكليف
ويستلزم عدم فائدة ارسال الرسل وانزال الكتب ووضع الشرايع فان عصمه الله تعالى رده
بان قال انا عبد والواجب على العبد امتثال امر سيده فعلا او تركا ورد عليه من جانب
اللعين ان الوجوب انما يبنى عند خوف العقاب بالمخالفة والثواب بالامتثال وليس
كذلك فليس الوجوب انما ثبت بما شاركه عقاب كما في الاصول والرب اعلم بربوبيته
اي بسبب ربوبيته او باحوال تربيته عباده فانتظر قريبا فيحكم ما يشاء من السعادة
ويفعل ما يريد من خير وشر ونفع وضر لا يسال عما يفعل وهم يسالون والله يحكم لا
معقب لحكمه قال المناوي عن الماوردي من الاجوبة المسكتة ان ابليس ظهر لعيسى
عليه السلام فقال الست تزعم انه لن يصيبك الا ما كتب الله لك قال نعم قال فاجزم نفسك
من ذروة هذا الجبل فانه ان يقدر لك السلامة سلمت قال يا ملعون ان لله تعالى
ان يختبر عباده وليس للعبد ان يجتبر ربه ثم ان قال اللعين ان كان حكمه وسبقه
قد تعبك بهو السعادة فلا يضرك المعصية وان الشقاوة فلا ينفعك العبادة فلا فيد بلا
التقديمتان نفعا في دفع شبهة الشيطان بل يقويها فالاولى عدم ذكرهما بنا وان وقع
كذلك في بعض النسخ المنهاج هل ما ان المقدمتان انما تنفعان ان كانت الشبهة لم تجعل البعض
سعيدا في الازل والآخر شقيا والكل ساوى في النسبة والا فهي تنفع العمل كيفما كانت
وايضا يضر في ترك العمل الجواب المتقدم تسليمي ومداره ما اشير آنفا وبهذا الجواب
ينفع يتفع العمل سواء كنت شقيا في الازل او سعيدا او في اخر عمري قيل بنا على
المناوي منهم من راعى جانب حكم السابق وجعلها نصب عينه ومنهم جانب مخالفة كذلك
والاول اولى اذ مخالفة تابعة اليه وسعادة الآخرة وشقاوتها تابعة لها فانه ان كنت
سعيدا في الازل اصبحت العمل الاولى احتاج اليه الى ذلك العمل الصالح لزيادة الثواب
ورفعة الدرجات قال الحسن يقول الله تعالى لعباده يوم القيمة ادخلوا الجنة بفضلي و
اقتسموها بقدر اعمالكم وفي الجنة منازل لا يعلمها الا الله بحسب ما يتفاوت من الاعمال
المزيدة والدرجات كنفس السعادة داخلة في القضاء الالهي وحكمه الازلي حينئذ و
لا قائل بالتخصيص وكذا قوله وان كنت شقيا فكذلك اي احتجت اليه لئلا اليوم انا
من اللوم في بترك العمل يوم القيمة وايضا فتح هذا الباب يقتضي بجبر لكل احد على كيف
يتصور اللوم على الترك بعد لذلك كله قال علي القاري تسليم ان الله تعالى لا يعاقب
على فعل الطاعة بكل حال سعادة او شقاوة لانه حكيم وكل فعله على حكمة وليس من حكمه

مملوك لخالقي

ثم ابطل قوله
لك ان هذا
بقوله ربح

عقاب من اطاعه بل سخطه نقص يجب تنزيهه تعالى عنه لكن لا يخفى ان الكلام عدم نفع العاصي
النفس للطاعة على الشقاوة الازلية وبالجملة احد الامرين يلزم اما نفي الشقاوة الازلية
او نفي نفع الطاعة ولا يضر في الطاعة ولا شك ان الشهوة ليست بضرر مانع من نفعها وقيل واما
تركها فيضر في لا محالة يرد عليه على السعادة الازلية كيف يضر وقيل يعني ان العمل لا يضر في
تركه فاذا استويا في عدم النفع وعدم الضر فتكليف اختيار الترك ولا اختيار في الفعل واما
في الترك والعاقل يترك ما فيه اما خطرة وما فيه عدم المخاطرة وانت تعلم ايضا ما في هذا
ايضا كما ذكر قال تسلى على اني ان دخلت النار وانا مطيع له احب الي من ان ادخلها
وانا عاص اما لخفة سقاسة النار وشدتها واما لعدم اللوم على النقص والتقصير منها
لانه لو لزم المعبودية فلا يدان وجد الدخول فلا اجتمع في احدهما لكن يرد ان دخول النار
مع الطاعة اصعب على النفس من دخولها بعدها لان بطلان الشهوات للطاعات وعدم تحرق
طاعته من العصيان لعظم على النفس فكيف يتصور دخول النار رسما خلودا على تقدير الطاعة
ولكان ان وعده تعالى حق لانه لا يخلف بل يخبره وقوله صدق لان الكذب عليه نقص وقد قال تعالى
ومن اصدق من الله قيلا وقد وعد في كتابه القديم في مواضع لا تحصى على الطاعات بالثواب في مقابلة
على الايمان والطاعات من يدخل النار البتة ويدخل من يحكم لوعده الصادق لعدم تبديل القول
لديه والاجماع في امتناع خلف وعده وان اختلفوا في وعيده لا يخفى ان وعده مقيد بمشيئة الايمان
كما حرر في الكلام فاقيل بها وان كان ذهاب الايمان قبيل الموت امرا ممكنا ولكن ليس كل ممكن و
اقعا والاصل بقاء ما كان على ما كان واليقين الحقق الآن لا يزول بالشك والاحتمال قبيل الموت
فكلام لا اصل له ولا حاصل بهذا نعم يرد ان الوعد الآلهي يوجب دخول الجنة والشقاوة الازلية توجب
عدمها بل ان رد ليس لما ذكر مرجح بل الافعيل الالهية تابعة للارادة الازلية فتكليف بعض ما
ذكر وكيف يدفع حيلة الشيطان اقول التحقيق في هذه المباحث الصعبة ان باتي او مره جاء بتوابه
ويجعل احكام الحكم الازلي وتفصيلها من قبيل المتشابهات لقصور فهم الانسان عن ادراك حقيقتها
والله تعالى اعلم واحكم ولذا اي لصدق وعده قال تعالى حكاية عن اهل الجنة وقالوا الحمد لله الذي
صدقنا وعده في الدنيا بالجنة في مقابلة العمل وان الله تعالى عطوف على قوله وقد وعدنا من الاسباب
جعل لكل شيء سببا على مقتضى حكمته وقد جرى عادته في الدنيا والاخرة على ربط الاشياء باسبابها
ظاهرة كالغيث اي نمطر للنبات والرضاع للولد ولا يخفى ان النفض في القلة لعيسى عليه السلام وكالعسيق
لشيخ الغار بفتح الياء وسكون الغين وبالمهملة هو النضج والادراك وقد قال تعالى في نسبة
الاعمال لدخول الجنة وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون من الصالحات فاق قيل ان هذا
وان وافق لمذهب الاصولية كالتلويح من ان العمل هو الوسيلة مني لي لقوله صلى الله عليه وسلم
لن يدخل احدكم الجنة بعمله ولمذهب الكلامية ان الجنة ليست باستحقاقية بل تفضلية قال تعالى

ان ضرتهم وان نفعها

الحسن جلبي في حاشية التلويح باب الاية للمقابلة وباب الحديث للسببية لعلك قد سمعت فاخرج
تحقيقه وقال تعالى انجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل
المتقين كالفجار لان للمتقين شانا علينا عند ربهم دون الفجار فاشكر الله تعالى بنسبة
الطاعتين فان لم يزل بهذه الوسوسة باشكال بهذه الاجوبة اقول لما اشير من الاشكال
وتعويضه الاجوبة لا يصل اليها او انها تحقيقية لا يلزم بها او لمجرد الغلبة وان فهم فتامل وبعود
اللعين الوسواس ويقول بان الاعمال ايضا كالسعادة والشقاوة مقدرة بالتقدير
الازلي فلا تقدر على نقيضه تقدر الله تعالى لانه لازم لتقدره ولا سعقب لحكمه فان قدرنا
الاعمال العبادية وحكم بصدورها منا والسعي لها والقصد اليها حصلت تلك الاعمال لا محالة
فلا يلزم تخلف الارادة عن المراد المستلزم للعجز وان لم يقدر الله تلك الاعمال استحال
وجودها اذ لا خالق سواه ولا موجد غيره ولو قال وان قدر عدمها لكان اوفق لما قبله و
اظهر في نفسه لكن ما اختاره اشمل ولو بطريق دلالة النص فالنفع او فر لكن تفويع قوله فتخلف
مجبورون على الاول اظهر على العمل ان كان متعلق القدرة به والا ترك ان تعلق به ايضا
فان العبد لا يمكن له ان يحصل العمل ان تعلق بتركه وكذا عكسه فلا يفيد التفصيل والقال عن الحاسوس
القيل في الخير والقال في الشر وعن الفراء انهما استعمل استعمال الاسماء وتركا على ما كان
عليه من النصب وتنكير بكثرة القال يعني بانواع الاجوبة والقول بهذه الوسوسة ليست
مغايرة في الحقيقة للسعادة الازلية وشقاوة تبايل بنوع منها اذ من جملة السعادة التوفيق
بالاعمال كالشقاوة بعدمها لعل هذا كتفى الفراء بما ذكر قبل ولم يات ذلك وانه على فرض
عدم اندفاع الشبه المذكورة سيما السابقة لا يفيد هذا الدفع لانه لا يفيد اكثر من الاعمال عالم
بدفع الاشكال ان يقال اللعين في دفع وسوسته ذلك ان الله تعالى وان كان خالق
افعال العباد كلها خيرا وشرا نفعا وضرا وغيرها كما لعباد اعتقادهم وجميع تحولهم واعراضهم
او ما ذيا لا خالق غيره لكن للعباد ولو حيوانا غير انسان لكن المراد هنا هو المكلف اختيارات
وارادات جزئية بالتعلق على فعل شخص معين جزئي وهذه الارادة بحيث ليست من الله ابتداء
من العبد ولا يلزم كون العبد خالقها لعدم وجودها في الخارج والمخلوق ما يكون موجودا فيه
لما يقتضيه المقص جاز كونه شيئا فلا ينافي لوجود الارادة الكلية في العبد لانه من الله ابتداء او التقيد
وفوعي لاقتضاء المحادثة والوقعة اياها كيف بل الجزئية متفرعة من الكلية عالية هي موجودة بايجاد
تعالى في العبد بلا منعه واختياره وهي الارادة الكلية المجملة القابلة للتعلق على كل من الفعل و
الترك على سبيل البدل فالكلية موجودة في الخارج المعبر عنها في بعض المواضع بالقوة الى صلة
في العبد والجزئية ليست موجودة في الخارج عندنا كما ذكره المص رحمه الله عليها وارادات
قلبية اما عطف تفسير او ارادة تهيئة اذ الظاهر ان مقرها هي القلب والارادة مع الاختيار

اما مثلا وبان اولا فرق معتد به تقل عن المصنف الهامش ويدل على هذا اي وجود الارادة
الجزئية قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم اي ارادات ملابسة
بانفسهم وقوله تعالى فذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم
وقوله تعالى وما ذا عليهم لو امنوا بالله واليوم الآخر وانفقوا مما رزقهم الله الآية اذ
لو كان العبد مجبورا لما صح هذه التنبيه والتوبيخ ولما صح لوم النفس وتكبيتها وهو
سنة قديمة للانبياء والاولياء حتى اقسم الله تعالى فقال ولا اقسم بالنفس اللوامة
ولما كان للختم والطبع معنى زائد على خلق المشية ولما كان النفس بالطبع امارة بالسوء
وشياطين الانس والجن سبقت لها من الله كان الغالب اختيار الشر لولا التوفيق والعناية
فلذا قال الله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا وهذا اما الباعث
لتلك التعبيرات هذه الآيات والحمد لله رب العالمين انتهى قابله للتعلق بكل من الضدين اعني الطاعات
والمعاصي فليس لها اختصاص باحد الطرفين حتى يلزم الجبر اعلم ان الاختيار الذي يقبل التعلق
بكل الضدين ليس الاختيار بمعنى سهولة الذي هو القدرة التي خلقها الله في العبد اذا عرفت
فحاصل السبق ان هنا اربعة امور الارادة الكلية الصالحة لتعلق كل مقدور ثم سلامة الاسباب
ثم صرف العبد بهذه الارادة مع فعل معين تجوبي ثم الاستطاعة التامة الا ان يقال قوله
قابلة قيد للارادات القلبية وبهذا يريد بها الارادة الكلية كما اشير آنفا لكن يبقى قوله
وليس لها وجود في الخارج اذ الكلية موجودة النسبة وان جاز الضمير للاختيارات الجزئية
فقط مع كونه تعقيدا يوجب كون قوله وارادات قلبية مستدركة لا طائل تحته لعدم
تعقيب الجواب لعل فائدة هذه التقدمة هي جواب عن سؤال مقدر بانه كيف يتعلق بالضدين
بل باحدهما فقط لان ما يتعلق باحدهما لا يتعلق بالآخر فلو تعلق باحدهما فقط لا وجه فيكون
العبد مجبورا فالمذكور باق فاجاب بان ذلك عند كونه موجودا في الخارج لانه حينئذ يكون محكوما
بتعلق به القدرة كما سلف وليس بموجود فيه وقد اوجه انه جواب عما يتبادر منه بان تلك الاختيارات ان
من العبد فيلزم كونه خالقها فاجاب انه من العبد وليس بخالق اياه لانها بعد وسمة ليس لها وجود
فان قيل حينئذ حق قوله للعباد اختيارات اذ هو ظاهر في كونها موجودة قلنا الثبت الوجود بحسب
نفس الامر والنفي نفي الوجود الخارجي والتحقيق ان الخارج ظرف للاختيار الجزئي لغة لا الوجود
والنفي راجع الى هذا القيد يعني مطلق الوجود سالم عن النفي فيكون موجودا في نفس الامر
وبعد وما في الخارج وتفصيله على ما الاطول للمصنف ان بين كون الخارج ظرفا لنفس
الشيء وكونه ظرفا لوجوده فرقا فان قولنا زيد موجود في الخارج جعل فيه الخارج ظرفا لنفس
الوجود وهو لا يقتضي وجود الظروف وانما يقتضي وجود ما جعل ظرفا فلو وجود فالمعنى بوجود في هذه
الصورة زيدا ووجوده كما ان في قولنا زيد قائم في الخارج جعل ظرفا لنفس ثبوت القيام

فالازم

اذا كون العبد مجبورا

فالازم كون القائم ثابتا في الخارج ثبوت غير الانسبوت ونحن نقول الخارج اسم للامر
الموجود في الخارج كالذهن الذي هو اسم للامر الموجود في الذهن فمعنى كون الشيء موجودا
في الخارج والاعيان انه واحد منها وفي عداد ما فظرفية الخارج للوجود مسامحة اذ
الوجود ليس في عداد الاعيان وسمع زيد موجود في الخارج ان وجوده في وجود الخارج
وفي عداد وجوده فليس الخارج الا ظرفا لنفس الشيء لكنه اذا جعل ظرفا له حقيقة اقتضى وجوده
واذا جعل ظرفا لوجوده لا يقتضي وجوده انتهى ثم ان هذه الارادة الجزئية اعم من ان تكون موجودة
في الخارج لانها عبارة عن الطرف وهو تعلق مخصص فاصر بسببي فلا وجود له خارجي بخلاف
الارادة الكلية فانها قوة موجودة في النفس كما عرفت فبهذا ظهر ان الارادة والقدرة من
الكيفيات النفسانية الموجودة في الخارج فكيف يصح هذا القول من المصنف حتى يخرج اي الارادة
الجزئية الى الخلق ويتعلق الخلق بها بهذه الاختيارات ويكون العبد خالقها اذ الخلق ايجاد المعدوم
اي اخراجه من العدم الى الوجود فما لا يوجد في الخارج لا يكون مخلوقا لعدم صدق في حق
عليه فلا يكون مقدورا خالقها فلا يكون العبد خالقا بارادتها ولا يناسبه حصر قولنا لا خالق
غيره مما ورد عليه اذا كان صدور الافعال بهذه الاختيارات من نفس العبد فيلزم التفويض
الذي هو مذهب القدرية اجاب وقد جعلها الله تعالى اي بملك الاختيارات شرطا عاديا
لا عقليا لقدرته على ايجاد افعاله استقلالا لا يتوقف على مثل هذا الشرط خلقه
تعالى افعال عباده فلا يخلق افعال العباد الا بهذا الشرط الاعم طريق خرق العادة
كالمعجزة لنبي او الكرامة لولي فلا يوجد افعال العباد بجرد اختيارات العباد حتى يلزم التفويض
ولا بجرد ارادته تعالى حتى يلزم الجبر بل بارادته تعالى بشرط اختيار العبد اعني صرف قدرته على العمل
فيندفع ما توهم في المقام ان فعل العبد ان بجرد قدرة العبد فتفويض وان بجرد قدرة
الله فجبر وان بهما ان مستقلتين فتوارد وان بغير واحد من المستقلتين فترجيح بلا مرجح
واستند المصنف مستدلا بالغير الا يحتاج والتقدير اما ان يتوقف ان لم يكونا بجعله تعالى
وعادته على حكمته ويحرر بتمام ان حاصل شبهة الشيطان الاعمال الصالحة مقدورة بتقدير
الله تعالى وما يكون مقدورا من الله تعالى يحصوله من العبد بالخير وما يكون حصوله بالخير في العبد فيه
عبث فيجب في العبد للاعمال عبث لا فائدة فيه وحاصل الجواب ان اردت انها بتقدير الله تعالى
فقط فالصغرى ممنوعة لان للعبد ارادات جزئية في افعاله قابلة لتعلق الضدين وان اردت
انها بتقدير الله تعالى مع قدرة العبد فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة اذ فاصدة تبتل هذه
القدرة ولو على طريق الشرط لا يكون خيرا ثم لما ورد على السند انه اذا كانت تلك الارادات
صادرة من العبد يلزم كون العبد خالقة وقد ثبت انه لا خالق غيره اجاب بان تلك الارادات
ليست بموجودة في الخارج وما يكون مخلوقا موجودا في الخارج فالارادات ليست مخلوقة فلا يكون

مريد ما يعني العبد خالقها وقد عرفت فوائد القيود الآ انك لا تخلط بمضمون قوله وقد جعلها الله
ع ز مضمون اقل الكلام ولا تخرجه وان شئت قررت الجواب على طريق المعارضة لكن الاولى
هي الوظيفة الاولية للسائل وبالجملة حاصل الجواب وزبدته ان افعال العباد وان صدرت
بقدرته تعالى لكنه بشرط ارادة العبد فان وجد الشرط فيوجد المشروط والا فلا فلا جبر لعدم
استقلال قدرة الله على عادته ولا تفويض لعدم صدوره من ارادة العبد ابتداء بل بشرط ثم عالم
يكن هذا الجواب حاسما لمادة الاشكال في الظاهر لان الشبهة بالقدرة الازلية تتوجه الجواب
بكيفية صدور الفعل من العبد قال رفعا لذلك كون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره
وكتبه في اللوح المحفوظ لا يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر وظاهر الامر انما يستلزمه
اذا لم يصدر الا بعلمه جهلا وارادته كان تخلفا عن مراده ونقصا في حكمه وتكذيبا
وليس كذلك بل كذلك لانه كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو فيما يأتي من الايام فاراده اي زيد
وكتبه في غرها ليس فهل يكون عمرو فاعلا مجبورا من جانب زيد وهل يكون لزيد
ان يقول لزيد علمت فاعلية لعلمك واراداتك وكتبك اياه فظاهر فيه عدم الجبر فان عمرا
فعله باختياره وارادته لذلك الفعل لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور فيه جبر
فاذا لم يتصور جبر في عمرو فكذا فيما نحن فيه من الله بالنسبة الى العبد فلا يجعل عليه تعالى
بفعل العبد وارادته وتقديره وكتبه مجبورا للعبد على ذلك الفعل لسل مراد تعالى
المص ايضا او لم يرده ان يقال ان كتبه تعالى تابع لتقديره وارادته وهما تابعان لعلمه
وعلمه تعالى تابع للمعلوم اعني فعل العبد وفعله كما عرفت حاصل بقدرة الله وخالقيته لكن شرط
تعلق ارادة الخيرية من فعل العبد بحيث ان تعلق العبد ارادته بفعل تعلق قدرته تعالى
والا فلا يتعلق قدرته تعالى فلا يتصور الجبر اصلا فتدبر فان المقام صعب والمزالون
كثيرون والفهم حتى فان تدبرت تفصل مراد المقام وتدبل غوائل الشيطان وتنتج
بوصول لذة المرام وكن من الشاكرين فان الشكر على حسب النعمة قيل بها وفي مجد شا
من صنع اليكم معروفا فكافوه فان لم تستطيعوا فكافوه بالدعاء وعن ابن عوف اذا
اف وكم انسان بفائدة فجحد الذكر عنه وابى اجد قيل على المص بانه قياس غائص على
ما يجيء مع الفارق لان تعلق علمه تعالى لا يستلزم تعلق ارادته وارادته يستلزم
تعلق القدرة به والعلم بيد ليس كذلك فلا يصح القياس واجيب انه لا شك في
صحة القياس الا شرط الكل في جميع الوجوه كما في الكتب بل الشرط الا شتراك في علة الحكم
الذي هو هنا سببية الجبر والعلة كون العلم تابعا للمعلوم وهما مشتركان فيه اقول
العمدة في الكلام هو الارادة بل الظاهر هي مرادفة مع القدرة فتحل في الاشكال وجواب منظور فيه
بل الاشكال ارادته تعالى موجودة مؤثرة وارادة زيد كذلك موثرة ومعدومة وطلقا فكيف يكون

ليست

قياس

ملتزم الجبر مثلا
زياد ايضاح

فلا كان الجواب
داحضا وهو
ليس بجبور لان
لم يصح ان يقول
لم يسكت عنه

قياس غائص على شاهد بل الارادتان وحالها ليست بشاهد بين وانه بعد ما استبقن فما
تقدم من تبعية ارادته تعالى الى ارادة العبد ولو شرطا لا يكون مع فارق بالنسبة الى المقصود
بالمقام وبهذا الجواب من تبعية ارادته تعالى الى ارادة العبد التي تصلح لكل من الضدين هو حاسم
القاطع لهذه الوسوسة الشيطانية من انه ان قد تتعلق طاعة او معصية يحصل البتة لا حاجة
الى سبيك ووجه الدفع انه عالم يتعلق آرادتكم على فعل حالا يتعلق قدرته تعالى بهذا الفعل على عادته
وحكمته وبهذا اندفع قول السنف من الصحابة والتابعين وغيرهم فلا يكون من قبيل البدعة فضلا عن الاعتقاد
بل ذلك ما يكون في خلافه كالاشعري فلا يكون من قبيل التقليد في الاعتقاد ولا من قبيل الاحتجاج
في المطلب العقلي بالنقل ولا الاحتجاج بالدليل بجدلي المطلبي في مقام البرهاني التحقيقي فافهم الجبر
كما قال بجبرية بل الاشعري ايضا في اعتقاد المص ولا تفويض كما قدرية ولكن امرين
امرين كما قيل فما من مذهب الا فيه قدم راسخ من الجبر اذ لو كان محض قدرة الله كان جبرا
ومحض قدرة العبد كان تفويضا ولو بهما يكون امر بينهما هذا هو تحرير المقام على مقتضى
صريح كلام المص والا فالجبر والفعل محض قدرة الله تعالى بشرط ارادة العبد على مذهب
عندنا بل ليس بمذهب لاحد بما سبق في الاعتقادية تفصيله اذ المذهب عندنا ان فعل العبد
مجموع قدرتي الله والعبد على ان يكون كل منهما مؤثرا مستقلا على حكمته تعالى وعادته
كما هو المفهوم من توضيح صدر الشريعة وتحاشي وحواشيه فالجبر المتوسط
حصوله بقدرة الله جبر وبقدرة العبد تفويض ولكونه بينهما امر بينهما وايضا ان عادة
متوسط راجع الى قدر محض اذ لو كان تاثير قدرته تعالى مشروطا بقدرة العبد
فلا فرق بين كونه لقدرة العبد ابتداء وبين كونه شرطا في التفويض اذ على المشروطا على وفق
الشرط وان وجد فرق بين كونه مخلوقا له تعالى وللعبد وعكن ان يقال مراد المصنف
ان المؤثر مجموع القدرتين لكن شرطي تعلق قدرة الله فتعلق قدرة العبد فعل
التحقيق في محل التوسط ما فهم من رسالة الدواني ان الارادة الاختيارية للعبد
منبعثة من الشوق والشوق منبعث عن تصور الامر الملائم وهذا الشوق والتصور
ضروريان والارادة التابعة لهما اختيارية ويرجع اليه ما نقل عن ابن الكمال في اثبات
الجبر المتوسط اعانه لا جبر فلان العبد مختار في فعله تعالى خالق فعل العبد بحسب
اختياره واعانه لا تفويض فان مثل اختيار العبد داعية تخلق الله في قلبه ورد وفي العبد
تابعة لمشيته تعالى ولا دخل فيه للعبد واما على قول الاشعري نفس الشيء التعلق بجبر
المتوسط على مجبر واعتقاده اعني قول الاشعري ان افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار ما يقول
بجبرية فانه جبر محض لعدم احتياج من العبد لا شرطا ولا شطرا اولا مدارا ولكن الاختيار
الذي هو مبدأ الافعال من الله تعالى بالجبر والاضطرار يعني يصدر الافعال من العباد

بين الجبر المحض
والتفويض فسره
بقوله

مطلب
لطيف
جدا

وما ظهر له ان ما اجاب به
هو الجاسم للوسوسة الشيطانية
سؤال الى اهل العلم تحكم
على مذهب الاشعري
ام لا فقال

ه الله صالحة

بالاختيار وذلك الاختيار مخلوق في العبد بالجبر والاضطرار فيلزمهم ان يكون العباد مختارين في افعالهم بصدورها بالارادة الجبرية ومضطرين في اختيارهم لان حصول الاختيار فيهم مجبرا دخلق الله تعالى وذلك قوله فنحن مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا اسخ جبر المتوسط عنده على وفق منقول السلف فلا محيص فلا مخلص جواب اعاني

وهو مخالف لقول السلف لا جبر ولا تفويض وان ادعى هو اتحاده وان كان مخالفا بنفس

اذ لا فرق بينه بين قول الاشعري وبين الجبر المحض في الحقيقة وان وجد فرق في الصورة حيث اثبت في العبد قدرة مجردة وعند الجبرية فعل العبد بقدرة الله فتعاندون قدرة من العبد اصلا في الحقيقة لا فرق بين عدم القدرة اصلا وبين وجودها بلا تاثير فان اثبات القدرة انما هو للتاثير فاذ انتفى التاثير فلا فرق بين وجوده وعدمه كما يشير اليه قوله فاي نفع في وجود اختيار اضطراري لان الاختيار المنسوب الى الاضطرار ليس بحقيقة الاختيار ويبقى مجرد الاسم هذا موافق لما اورد الولي حسن جلبي في حاشيته شرح للمواقف على الاشعري نقلا عن الغير ان ثبوت القدرة انما يعلم بالسبر والتقسيم فاذا لم يكن لها تاثير فمن اين يعلم ثبوتها وانه مذهب الجبرية النافين لقدرة العبد لكن اجاب عنه ان الضرورة تشهد بوجود القدرة منضما الى الارادة في الافعال الاختيارية دون غيرها وان لم تشهد بتاثيرها انتهى لا يخفى انه لا يدفع الاشكال من كل وجه لان ضرورة وجود القدرة يقتضي وجود التاثير اذ التاثير من لوازمها فهذا وان دفع شبهة النسبة لكن ليس بمذهب عند الاشعري بل عنده القدرة مع التاثير ايضا اذ هو اشبه بمذهب القدرية واعترض على المصنف بجواز ان يكون مراد الشيخ ان العبد مضطر في حصول قدرته لانها مخلوقة تعالى في العبد بلا مدخل منه مختار في صرف نحو الفعل لامكان تعلقها بكل الضدين اقول هذه هي الارادة الكلية التي لا كلام فيها وانما الكلام في الارادة الجزئية المتعلقة بالفعل الجزئي المعين فان كانت موجودة في الخارج بايجاده تعالى فيكون علة تامة للفعل فيلزم الجبر وحقيقته انه ان كان العبد مختارا في الشرعيات فيلزم ان يتمكن العبد من فعله وتركه فيجوز ان يرجح جانب الفعل المرجح والا فيكون القائل بالاختيار مضطرا ويلزم ايضا عدم احتياج وقوع الحادث الى سبب فيسد باب اثبات الصانع والمرجح لا يكون من العبد للتسلسل ويكون الفعل عنده واجبا والالم يكن مافرضناه مرجحا تاما فيلزم الايجاب واما قوله في اثبات كون ذلك الاختيار اضطراريا في العبد لخالقه تعالى لو لم يكن اضطراريا من الله تعالى لكان من العبد تعالى لكان من الله تعالى لكان من العبد باختياره فيلزم التسلسل لنقل الكلام الى صدور ذلك المرجح عنه وذلك قوله فيلزم على تقدير كونه من العبد باختياره ان يكون للاختيار اختيار آخر في وجوده

فيدوران

اي ما استدل به الاشعري على ما ادعاه فالجواب انا نرجع اليه

فيدوران راجع اليه او يتسلسل ان لم يرجع ولم ينته الى حد فيتفوض وايضا يلزم ان يكون العبد خالقا له وقد ثبت انه لا خالق سواه لكن يمكن تجويز كون ذلك الاختيار من العبد اضطراريا فلا يكون للاختيار اختيار فتامل باختيار الله تعالى بان يقال لو كان الله تعالى موجدا لفعله بالقدرة لتمكن من فعله وتركه فيتوقف على مرجح والمرجح لا يكون منه للدور والتسلسل ويكون الفعل عند ذلك المرجح واجب الصدور والا يلزم ان لا يكون الله تعالى قادرا مختارا قيل هذا قياس الغائب على الشاهد وانت تعلم ان هذا من ذلك فجوابه اي جواب النقض والجواب على مانع الموافق بالفرق بان ارادة العبد محدثة مستفرة الى ارادة اخرى وارادة الله قديمة غير مفتقرة الى ارادة اخرى جوابه اي جواب النقض باختيار الله كما الظاهر اي جواب عن ذلك النقض اي جزئا او اصلا لا عينا وشيخا اذ قال في الموقف ورد هذا الجواب بانه لا يدفع التقسيم المذكور وقال في شرحه اذ يقال ان لم يمكن الترك مع الارادة القديمة كان موجبا لا قادرا مختارا وان امكن فان لم يتوقف فعله على مرجح كان اتفاقيا واستغنى الحادث عن المرجح وان توقف عليه كان الفعل معه واجبا فيكون اضطراريا وانما يندفع النقض اذا بين عدم توقفه بالدليل في صورة التخلف لكن اورد على هذا الجواب صاحب المواقف تخصيصه على ما في شرحه ان المرجح القديم المتعلق بالفعل الحادث في وقته لا يحتاج الى مرجح اخر فان فعل الباري وان احتاج الى مرجح قديم كذلك لكن لا يحتاج ذلك المرجح الى مرجح اخر وح لا يتجه النقض وانما لزوم كون الفعل واجبا لا مختارا مع ذلك المرجح القديم فالجواب عنه بان الوجوب المختار او الفاعل المختار واجبا المترتب على الاختيار لا ينافيه ويحقق

اي الجواب عن قول الاشعري

المختار هو

اي الجواب عن النقض سواء في قول الاشعري او في النقض وانما في النقض او عبدا كما في الاصل ان كان قصدا او اصالة بان كان مقصودا بالاصالة كالصلوة فلا بد له لهذا المختار من اختيار مغاير له لذلك المختار سابق عليه بالضرورة اذ الفعل الاختياري لا يتصور حصوله بلا اختيار واما اذا كان الشيء المختار ضمنا وتبعا او اذا كان تعلق اختيار الفاعل المختار كذلك كالاختيار الجزئي فلا يلزم ان يكون له اختيار سابق عليه بل يكون اختيار المقصود اي الاختيار المتعلق بما هو المقصود بالاصالة كالصلوة اختيار الفعل اي

فان الوجدانيات شهد على انا اذا اردنا شيئا باختيارنا لا يخلو اما ان ارادتنا الى الارادة او يجب بقيامها عليها كشفي

نفس الاختيار لا يتعلق به ايجاد ولا خلق وانما يتم الوجدان ضمنا والتزاما لانه من اللوازم اللازمة للاشياء بلا تعلق ايجاد بها كما يشهد له الوجدان الذي هو من المعدات السببية البرهانية وهذه مفيدة في مقام التحقيق البتة هو اتباع الجدلية والالزامية كما هو المتبادر منها فانما يكون حجة اذا كان بناء على تسليم كل بين الجميع ولا يبعد حمل المقام عليه فانه اندفع ما قيل ان ما يشهد به الوجدان لا يكون دليلا على الغير وما يجعله فلا دور ولا تسلسل وايضا لو سلم لزومهما يكونان في الامور الاعتبارية وليس الكلام فيها ثم الامكان للاشعري الا

قوله والترجيح الخ جواب بمقدر وهو ان الاختيار قابل للتعلق بكل من الضدين كالقعود والقيام مثلا واذا تعلق باحدهما يلزم الترجيح بلا مرجح اجاب بقوله مسلم

لا دليل ان يشتهي لمطلوبه الذي هو كون العبد مضطرا في اختياره مستلزم لكون فعل العبد على طريق الجبر بانه اذا كان طرفي الفعل والترك جائزين للعبد تساو بينهما فاذا استوى كون الترجح من العبد للتسلسل فنعين كونه من الله فيكون العبد ايضا مجبورا اجاب عنه بقوله والترجح جائز عند الشكلين في الفعل لان من شان الارادة ترجيح احد الجائزين بلا احتياج الى مرجح كالهارب يسلك احد الطريقين بلا مرجح والجائع يقدم احد الرغيفين كذلك واما الممتنع الترجح بلا مرجح لكون الشيء ذا رجحان بعض الايجاد بلا موجد فانه بالمرجح للاستغناء الممكن عن العلة الموجدة يجوز ان يتعلق الارادة بشيء بلا مرجح وواضح اعلم ان بطلان الرجحان بلا مرجح اي الوجود بلا موجود وبطلان الترجح بلا مرجح اي الايجاد بلا موجد بديهي واما ترجيح احد المتساويين او ترجيح المرجوح فجائز واقع بوجوده مذكورة في رابعة المقدمات الاربعة من التوضيح والتلويح فلا امتناع في ترجيح احد المتساويين بلا موجح واقع والا لامتناع في ثبوت الايقاع من المختار ارادة وعدمه الحكمي من غير مرجح وان الممتنع انما هو وجود الممكن بلا موجد وان الارادة صفة من شانها ان يرجح الفاعل بها احد المتساويين على الاخر او المرجوح على الراجح فالايجاد بالاختيار قد يكون ترجيحا لاحد المتساويين من غير مرجح فان قبل اختيار المختار احد المتساويين ترجيح لاحدهما من غير مرجح فمن اين الارادة والاختيار لانقل بانه لم اختار هذا دون ذاك لان الترجيح كذلك داخلة فيها فان قيل الترجيح يستلزم الرجحان ضرورة فترجيح المتساويين يوجب رجحانه قلنا الممتنع هو رجحان المساوي والمرجوح ما دام مساويا او مرجوحا لا جتماع المتقضيين الرجحان وعدمه او عند ترجيح الفاعل اياهما لم يبق متساويين ومرجوحا لان معنى الترجيح اثبات الرجحان وجعل الشيء راجحا والراجح عن حد التساوي كذلك المحال المزور من التلويح فاذا عرفت هذه فلا يرد ان تعلق الارادة من الفاعل المختار لشيء لابد له من مرجح فان كان ذلك المرجح من خارج عن نفس الفاعل المريد يلزم الايجاب اياما واجب القصد وعنه بحث يمنع تخلفه والالم يكن الموجود المرجح المعوض تمام المرجح لانه اذا لم يجب جاز ان يوجد الفعل تارة ويعدم اخرى مع المرجح لانه اذا لم يجب جاز ان يوجد الفعل تارة ويعدم اخرى مع المرجح فلا يكون ما فرضناه جميعا تاما على ما مر تحرير الموافق فتدبر وان كان المرجح من نفس المريد ينقل الكلام عليه على ذلك المرجح انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل في صورة الاختيار او الايجاب من نفس في صورة الاضطرار لعدم الانفكاك عما اضطر اليه وجه عدم الورود ان قوله لابد من مرجح ممنوع لان الترجيح بلا مرجح جائز فلا حاجة الى المرجح تسقط التفصيل والترديد المبنيين عليه وقد عرفت ايضا ما تفصل لك من نحو جواز ثبوت الايقاع من المختار بلا مرجح وان الارادة صفة يرجح بها الفاعل احد المتساويين او المرجوح على الراجح

وان

مطلب لطيف جدا

والارادة

وان الارادة لا تتعلق بهذا اعلم حاصل هذا المقام اجمالا ان الشيطان يقول ان الاعمال مقدرة بتقدير الله فلا فائدة بجهود والسعي باطل ويدفع انا لا نسلم ان الاعمال وان كانت مقدرة الله تعالى لكن الله تعالى جعل تعلق قدرته بفعل عبده مشروطا بتعلق الارادة الجزئية من العبد الصالحة للضدين فما لم يتعلق تلك الارادة الجزئية من العبد لا يتعلق قدرته تعالى والارادة الجزئية ليست بموجودة حتى يلزم خلق العبد ارادته وعلمه تعالى تابع للمعلوم وصدور الفعل بتعلق الارادة والتقدير تابعان للعلم والكتابة تابعة للارادة فاذا كان المعلوم صدور الفعل بتعلق الارادة الجزئية اختيارا والوجه على طريق الشرط لا يلزم الجبر ايضا بعلمه وارادته وكتابته فاندفع بذلك وسوسة اللعين وانطبق قول السلف واتباعه قول الاشعري فلا تندفع ولا ينطبق اذ عنده الارادة الجزئية حاصل من الله جبرا فالعبد مختار في افعاله ومضطر في اختياره فلا فرق بين الجبر المحض وبين قوله فاذا تقرر بهذا تقدم المرام بهذا القدر في مهام المقام وكان قول المص واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار قولا زائدا على قدر الحاجة فهو طور مخالفا لما التزم به هذا الكتاب وان مثل الوسع في توجيهه كما سمعت من الخطاء اذ اصل هذا الكلام من الاشعري للجواب والايراد على القدرية وتنقيض في الموافق فاذا بطل ذلك لزم تصحيح مذهب القدرية ولو سلم ذلك فانه بعد ما نفى الوجود الخارجي من الارادة الجزئية لا حاجة الى تحميل هذا التطويل فاذا تمهد هذه المقدمة في دفع حيل الشيطان فلنشرع في المقصود من هذا البحث السادس من الامور المتردد بين الرياء والاخلاص او الرياء والخلاص

نقول من المتردد بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا رأيتهم ايقظوا ذلك للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذا قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا فيشتهي ان يشاطرهم في الصوم لرؤيته منهم فلو لم يرهم لم يشتهه هذا الشأن طلاق العشرة سائقة والطبيعة سارقة فان العارف بالقرائن يقتدي فربما يطلع من الاوهام القاصرة مطلقا او بحسب الكثرة الاولى والنظر الحقيق انه اي ذلك الاقتداء رياء مطلقا لانه ان كان على وجه الاخلاص لاناه بالرؤية منهم فاذا كان اتيانه بسبب رؤيتهم فكان مطلق الرياء لهم وان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل نعرف به ما يكون رياء وذلك قوله فان كان نشاطه للتهجد عن صحبة تلك الصالحين لزوال الغفلة عن مثل تلك الاعمال الحسنة وتحصل التذكير بمشاهدة الغير وتكون تلك الصحبة مذكرة عن ذهول ومنبهة عن غفل وفيها فيها اي الغير باعتبار العموم عليه الله بالصيام والقيام وسائر العبادات وارضوا عن النوم للقيام والتهجد والاكل للصيام وتجويع النفس للغرض من هذه الغير عبرة لمن يعتبر وقد قال الله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار والعبرة رد الشيء الى نظيره وقد قيل السعيد من وعظ بغيره وقد قال صلى الله

من الاعمال

اي تملكي وتغوز

والظرف خبر مقدم

قوله ان الرجل قد

قوله تقوم بليل الخ

التهجد والصوم

اي لما ذكر من قيا

عليه وسلم بين ارادة الله به خيرا رزقه خليلا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وايضا فضل الذكر
الجهري بنية اقتداء الغير وكذا اعلان سائر العبادات وامر العوام باقتداء العالم الصالح قولا
وفعلا او كان نشاطه لانه فاتح العوائق جمع عائق بمعنى المانع والاشتغال الخ في بيته الخ ان هذا
وما بعده كالمستدرك اذ منتهى الكلام ان يكون العلة رؤية عبادة العابدين وسوء فهمهم لذلك وهذا
يقتضي كون العلة اندفاع العوائق ونحوه على انه لو توقع مثل هذه العوائق توقع محل الجهار رؤيتها لم يحصل
تلك الطاعة ثم يصح ان يكون الخ علة وان كان الخ في قام علة مثل تمكنه على فراشه وتيقنه الخ
ناعم وتمكنه من التمتع بالجماع ودواعيه بل لوازمه بزوجته او امته او المحادثة الكاملة باهله واقاربه او الا
بلوازمه كتربيتهم واصلاح امورهم وقضاء حاجاتهم وحسابه معاملته مع الغير كالبيوع والديانات
واحوال سير العقود او المفارقة النوم المانع من قيام الليل لاستمراره الوضع الذي بيت فيه الخ ان
قد يزيل نومه تبديل فراشه ومكانه او بسبب آخر فيتنغص زوال النوم بالسبب المانع فتفعل ما يفعلهم
من الطاعات تحصيلا لمرضات الله تعالى لانه فرض الخ وقع ينزل ربنا فيغلبه النوم وقد يعسر عليه القيام في منزله
وتحال عليه طالب الاعلمية المطيبة ويشق التقصير عليها فاذا عودته نفوسه تلك الاطوعية لفقدانها
لم يشق عليه القيام فتبعث داعية الدين القيام فان الشهوات تحاضره عوائق ودوافع تغلب
باعث الدين فاذا سلم عنها قوي الباعث فهذه وامثالها من العبادات ليست بريا لعدم
صدق ماهية الرياء عليها لعدم قصد غير الله بها وان كان الداعي والمنشط غيره تعالى عليه الموافقة
اي يلتزم عليه موافقتهم او يجوز والعمل وتحال الشيطان عند ذلك العمل مع من ذكر ربي يتعدى
يمنع عن العمل لانه تبر والشيطان يحول بينه وبين المرء لعداوته له ويقول لما فعل عالم عمل فيتبعك
ووجدتك ان فعلت ذلك فتكون مرائيا فلك لكن ان يدفعه بجنس عامر وان كان نشاطه معهم
عطف على قوله فان كان نشاطه لزوال الغفلة من فتنة التفصيل المذكور طلبا لمحمدة
مبني من الحمد بمعنى المدح والثناء او خوفا من ذمهم له وخوف تشتتهم اياه الى الكسل ترك
العمل مع القدرة عليه لا سيما كلمة دالة على اولوية ما بعدها بالحكم لما قبلها اذا كانوا يطعنون انه رجل
يقوم بالليل او انه يصوم تطوعا فلا يترك لانه ربما نقصه ان تقطعا من اعينهم فيريدان يحفظ
منزلته في قلوبهم بتبديل اعتقادهم به فحسن وعند ذلك الرياء قد يقول الشيطان له ذلك العابد
المرائي صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلي بتلك الكثرة العوائق داعما داعيك لزوال العوائق
لا لاطلاعهم لا يخفى ان السوق ان قول ان يكون من جنس طلب ثنائهم وخوف مذمتهم و
الا فنحو هذا ليس ان يبدل رياء بنحو تخلوص فلا يجوز له ان يترك على عاداته لانه يصير
بطلب محمدة الناس بطاعة الله ودفع مذمتهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه اخراج
الطاعة عن موضوعها من التقرب بها الى الله تعالى وجعلها عرضة لهذا الامر المخدع الذي لا يترتب عليه نفع والله

لانه

لانه رياء محظور لا اخلاص محمود والعلامة الفارقة بينهما اي بين هذين الشيء طيبي
المحمود والمذموم ان يعرض على نفسه انه لو رائي وفي نسخة انها اي النفس لو رأت بقوا الا القوم
يصلون ويصومون من حيث لا يرونه حال كونهم من وراء حجاب هل كانت النفس تحوج
بالمعاونة والصوم فهو اخلاص لعدم تطرق حظ لغيره تعالى بوافقتهم في ذلك العمل فان بعثه هو
الدين او كانت لا تسخو وتنشط العبادة عليه لعدم اطلاعهم عليها لان الاجتماع سوء حسن خاطر
وان يجامعه رحمة والوقوف عذاب فرياء لا يزيد على المعتاد او يجتهد في تبديل النية وتحصيل
الاخلاص ومن ذلك ان المتردد بين الرياء والاخلاص الاستغفار كقوله استغفر الله و
الاستعاذة نحو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند الناس فقد يكون كل من الاستغفار
والاستعاذة لخاطر خوف من الله وتذكر ذنب صدر منه وتندم عليه توبة فيكون اخلاصا
وقد يكون للمرائيات كشيء عليه لعل ذلك قد كثر عند استماع المواعظ لخوف مذمة من في
المجلس فراقب قلبك واحفظه بان تنظر اليه بعين البصيرة عند صدور مثل ذلك وميز بينهما
اي الاخلاص والرياء بالعلامة السابقة فما استوى كاوة وكاوة فاخلاص وما تفاوت
فرياء وامثالها بحجة اطلاع الغير وعدمها فان كان لله تعالى بعد ذلك التمييز فاعمله
واتقه سار عالية قيل الهاء للتأنيث تكتب ولا ينطق بها الا وقفا لا يخفى انه ضمير غائب راجع
الى العمل المذكور من الاستغفار والاستعاذة والا ان لم يكن لله تعالى فاحذر منه كما ترى الرياء
لانه تم صورة ترياق كالصلوة مع الجماعة ومن ذلك الستر واظهار الطاعة للناس فان
الباعث عليه قد يكون قصدا لاقتداء ليقتدي به فيها ويكون مصداقا لنحو قوله صلى الله عليه
وسلم من سن سنة حسنة الحديث فيكون افضل من الاخفاء لحسن قصده وجودة ثمرته
بق عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال السر افضل من عمل
العلانية والعلانية عن الرياء الظاهر عند عدم نية الاقتداء وعمل العلانية افضل من عمل السر
بل اراد الاقتداء لكنه الغير على الخير ويكون عبادة متعدية ويكون عونا على البر والتقوى
والحذر وفرارا من الامر بالمعروف وروي في بعض الاحاديث كما نقل عن الاحياء ان عمل البر
السر ايضا على عمل العلانية سبعين ضعفا وايضا على عمل العلانية اذا انضم
بعامله على عمل السر سبعين ضعفا ونقل عن البغوي ندب للامام الاسرار باذكار الصلوة
الا اذا قصد التعليم فيجهر بقدر ما يتعلمون ويقصد بجهره تعليمهم وهذا لا يكون الا في النفل المقيد
به نحو الخسوف وان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فالاولى لشخص اذا رأى
طائفة من رجل ادنى منه تميزا لغيرة وبجذبه بحيث فيكون ادنى من المقتدي ثم ان غير
المقتدي اذا اطلع بعض الطاعة ربما ينسبه الى الرياء والنفاق ويدمه فيكون
الباعث على الاظهار الرياء ولا بأس بلبس ثياب حسنة كالجبة اي تلبس في طرق الرياء والاخلاص

ايها السالك

اذا عرفت انه رياء ام اخلاص

مؤكدة ام

مطلب ٢٧

يحول

فعليك بالتيقظ والتنبه لا التزيول والتغفل فان الامر خفي والخطر جلي فان الشبه عليك الامر فعليك بالاخفاء فانه لا فرق فيه للشبه فان الخطر يرجح على الندب عند جمعها وتقارضها والا ان عدم الفرق في الاخفاء متيقن وفي الفضل محتمل والمحتمل مجهول على المتيقن الا ان يكون الاظهار واجبا كالجمعة او سنة كالجماعة فيظهره ويظهر الرغبة فيه لان حق لا يترك فيها بمجرد احتمال الرياء ثم قيل هذا واحتمال الرياء في جهر الاذكار لا يوجب صيرورة غاية اولوية الاخفاء اذا لم يقارن الجهر بنية صالحة وغرض مسنون كتكبيرات العيد والاذان والخطبة وايقاظ الغافلين وتنفيذ الاموات والاحياء واذا قرن بهذه المذكورات كان الجهر اولى كذا في التحقيقة انتهى اقول اطلاقه مخالف للقاعدة السابقة المشار اليها بقول النص فان الشبه الامر فعليك بالاخفاء ح فان في جانب الجهر احتمال الحرمة وفي جانب الخفاء الفضيلة فالاحتياط يقتضي ترك الجهر لان ما يدعو الى ترك امر من الشرع كالشبهة غايته هو الجواز او الا فضلية اذا سلم عن الموانع ثم قال في المظهر الذكر برفع الصوت جائز بل مستحب اذا لم يكن عن رياء ليغتنم الناس باظهار الدين ووصول بركة الذكر الى المتهاونين وليشمل رحمة الله كل رطب ويابس اقول قد تقدم في حق الذكر الجهري كلام جوابا ولا وافضلية او لا بالادلة من الطرفين ترجيحا وتعديلا وبهذا الكلام ظهر رسالة مستقلة لتحقيق الحق حاصلها جواز عند خلوه عن البدع الشرعية كالرياء وفضله مختلف باختلاف الاشخاص والاغراض والاحوال ومن ذلك الترديد التحديث بما فعله من الطاعات بعد الوقوع منها وحكم حكم اظهار رغبة في العمل فان يقصد الاقتداء فلا بأس به وان لنظر الخلق فرياء وان الشبه اشكل فيه وخطره اشد لان مؤنة الخلق خفيفة على النفس وقد يجري في الحكاية زيادة ومبالغة ولكن لذة عظيمة في اظهار الدعاوي الا انه اذا انضاف اليه الرياء بان يكون على الاخلاص عند العمل فيعرض الرياء عند الاخبار لم يؤثر ولو تقاضى ذلك العبادة الماضية بل تبقى صحيحة معتدة بها عند الله تعالى لتمام ركنها لان الاصل القدرة على الصفات العارضة وان الاصل المشروع لا يبطل ببطلان الوصف العارض وان الاصل البقاء ما كان على ما كان ويقرر ما قالوا البقاء على وفق الثبوت فما عند بعض مشايخ من الشاشير فليس بمختار بل يكون تحديث معصية جديدة وان كان ما تحدث عنه طاعة وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها ولم يكن في بعض الشبه افضل من الاظهار لخلوه عن احتمال الرياء ويكون معاملة خاصة بينه وبين مولاه الا بعد التيقن فلا يفيد الظن فضلا عن الشك بقصد التعليم لمن لا يعلم والاقتداء به يشمل التعليم لمن يعلم ولكن لا يعمل فالاظهار ح افضل من الاخفاء لانه عبادة متعدية وفيه ايقاظ النائمين وارشاد الغافلين وترغيب الخير فلا ينبغي ان ليس باب اظهار الاعمال والطباع مجبولة على الشبه والاقتداء بل في اظهار المرء العبادة

لمن لا يعلم

لطيف مهم جدا

من الاخفاء

اذا

اذا لم يعلم كونه عن رياء خيرا كثيرا للناس ولكنه شبه للمرائي فكم من مخلص كان سبب اخلاصه الاقتداء بمن هو مرائي عند الله تعالى قيل عن الكشاف في سورة ابرأيت ان اولوية الاخفاء عند عدم غرض صحيح واولوية الجهر والاعلان اولى ان نية الاقتداء وازالة الغفلة واتباع ذكر الله على كلهم وغيرها وعن البيضاوي في قوله تعالى وان تجهر بالقول فانه يعلم السر واخفى وفيه تنبيه على ان شرع الذكر والدعاء وجهر بهما ليس لاعلام الله تعالى بل لتصوير النفس بالذكر وروضها فيها ومنعها عن الاشتغال بغيره وقهرها بالتضرع والخوار وحثها على هذه امثالها من المترددات بين الرياء والاخلاص ومن جملة مكائد الشيطان جمع كيد بمعنى الحاق الشر بالغير من حيث لا يشعر ان الرجل مثلا قد يحول ورد بكسر الواو اسم للجزء من القرآن ثم اطلق على كل جزء من ذكر الله او الصلوة او القرآن او العلم لانه يرد به على القلب ما يرد من الغيض ولا رتواء القلب به من عطش الغفلة عن الله تعالى متعين كصلوة الضحى والتهجد بعد نوم من الليل وقيل بين نومتين وصلوة الاولين بعد المغرب فيشيع في قوم لا يفعلونها فيتركها حذرا من الرياء فيحملهم على الرياء فهذا الترك غلط ومتابعة للشيطان لان بنيته قطع العبادة عما لله تعالى اذ مداومته المتابعة على الوقوع في القوم دليل على الاخلاص بحيث وقوع خاطر الرياء في القلب بلا اختيار ولا قبول منه ليس بضار ولا رياء ولا بد من الجهل بالاخلاص وكون اصله باخلاص مجزوم ومتيقن وعروض الرياء مشكوك ومحتمل وقد تقرر في الاصول ان اليقين لا يزول بالشك وقد سمعت آنفا ايضا ما يصحح ذلك من القواعد فيندفع ما يتوهم ان الاخلاص والرياء مما يختلف الاوقات والاحوال فالاخلاص لا يبقى لا يكون دليلا على ماضي الاحقب فترك العمل لاجله متوافقة للشيطان وتحصيل لغرضه الذي منع المرء عن عبادة مولاه وعن الفضيل الرياء ترك العمل خوفا من الرياء وفعل العمل لاجل الناس فشرك نعم عليه ان لا يزيد عند هؤلاء على المعتاد الاصلي ان لم يجد باعثا دينيا فان وجده يزيد ما يشاء وقد يشير كما اي الضحى والتهجد لا خوفا من الرياء بل خوفا من ان ينسب الى الرياء اي لملامة احد الى الرياء ويقال انه مرائي فيترك ما اعتاده من العمل الصالح وبهذا علم ان الرياء اذا ترك لاجل الناس وانه اذا صح معاملة مع الله تعالى لم يغير حاله في الوحدة والخلطة لانه ترك اتيانها خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه اي في الترك للخوف المذكور ايضا سوء الظن بالمسلمين قال تعالى ان بعض الظن اثم وقد يوقع الشيطان في قلبه ان تركه اي الورد لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم له وسقوط منزلته عندهم وبهذا الترك اي الورد لاجل الصيانة ايضا سوء الظن بهم ولما ورد هل يحسن ترك العمل لاجل صيانتهم عن معصية

منه وهو ضمير التف

في الذكر سرا او علنا

فار بعضهم ترك العمل رياء والعمل للناس ش ان يعافيك الله منهما العلائي رحيما المنوري

في صحة عمله

لخوف خطوره

لتعليم الفقه

ترك خوف الرياء

الغيبة في جانب وصيانة الغير عن المعصية اخرى فيحسن في ترك المباحات لاستحباب والسنن
لان العاقل لا يتعدى منفعة نفسه على مضرة الغير وقد كان صدور ما منه باختياره كما مر
قول بعض الفقهاء للرجل ان يتصرف في خالص ملكه وان اضر غيره وان خالف امر غيره ان تنفعه
خطيئة والمنفعة احتمالية وقد امكن فضيلة منفعة لهم نحو الاقتداء وتنشيط الطاعة حالا او مآلا
ومن هذا القبيل اي من عدم حسن الترك لاجل صيانة الغير ترك السواك بحل خشن واصله من
الزيتون فانه سواك الانبياء كما نقل عن الينابيع او من حب نحو خوخ او التوت او اصل
الشوك كما في الصلوة السعودي وينبغي تشجير مرخ غلظ الخنصر وطول الشبر فلا يكون
اقصر من الشبر وعن الترمذي الشيطان يركب على زيادة الشبر وفي الكلام اشارة الى
استواء الرجل والمرأة فيه الا انهم قالوا الملك في حقها كالسواك في حقه وان الاتم
والمستحب لا يقوم ان يغاب كما ذهب اليه الامام ابو منصور لكنهم قالوا بالقيام عند الغلبة
اي كما في النهاية ينثني طولا على عرض السن الايمن الاعلى ثم اسفل ثم الايسر كذلك
ثم على وجه الارض بعد ما يجعل ابهام اليمنى وحنصره تحت السواك والباقي فوقه ولا يقبض
القبضة عليه فانه يورث البواسير ولا يطرح السواك ولا يمضغ فيورث العمى ويقبل
بعد الاستياك للملائكة الحفظة ولا يوضع عرضا بل ينصب والا تخطر الجنون
وموضع سواكه صلى الله عليه وسلم من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب وسواك
الصحابة خلف اذانهم كما قال الترمذي وكان بعضهم يضع في طي عمامته ولم يختص بالوضوء
كما قيل بل سنة على حدة على ما في ظاهر الرواية كما في صلوة السعودي لكن في الشارع انه
مستحب وهو الاصح كما في الاختيار ويستحب في جميع الاوقات ويتأكد عند قصد التوضي فحسن
او يستحب عند كل صلوة كما عند غيره ويستاك حالة المضمضة كما في النهاية الى هنا
وترك الطيلسان بفتح اللام واحد الطيالسة والهاء فيه للعجمة - لانه فارسي معرب كما
نقل عن الصحاح وهو رداء يوضع على الرأس ويرسل من الاطراف كذا قيل وقيل يجعل على العمامة
والمستحب ارسال ذنب العمامة الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس وقيل مقدار شبر
ولا بأس بلبس الطيالسة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يلبسها نقل عن البزازية وكسي
حائطا كما هو سيرة السلف بكسر الحاء وترك ركوب الحمار الذي فعله صلى الله عليه وسلم
ونحوها من السنن صيانة عملية للترك لا لسنية الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة بترك الاعمال
وسوء الظن بالمسلمين بانهم يقاتلون وعدم الندامة على ترك السنة بل استخفاف اي
الترك وعدها اي السنة عيبا ونقصانا وبهذه الاسنة المفاسد الكثيرة على صيانة الغير
عن الغيبة تكفي لترجح العاقل بمع ان الاغلب ان ترك ناشئ من الرياء اذ لو لم ينظر لهم لم يبال
باغتيابهم وقوله اي قول الشيطان او الترك كذب ونفاق اي اظهار خلاف ما في الباطن

فتنفع

تتعود بانه منها اي من هذه الاخلاق الردية لا يخفى ان هذا التعود يقتضي كون النفاق
على ظاهره وبالجملة ان اريد بحقيقي ممنوع وان الى وي كما اشرنا فالتعود ليس بخالص
وقد يزيد وبين النشئة اعني الزياء والاخلاص وبحيا رجل يطلب منه صيد بقة مثلا غرضا ايضا
ولا يسخي اي لا يتسرع نفسه بقراضه اي اعطاء القرض الا انه يستحي من رده ويعلم انه اي
الصديق لو ارسل اي المطلوب منه على لسان غيره لا يستحي منه ولا يتعرض للناس ولا يطلب
الثواب من القرض فله عند ذلك الطلب احوال ست تمكث في النوع وتمكث في الاعطاء ان
يشافهه اي يتكلم في حضوره بالرد القريح نحو ان يقول لا اقرضك فيتسبب عند الناس لافلاته
الحياء بان فهمه بالرد القريح او يتعلل بكذب بان يقول ليس عندي مال او يتعرض بان يجد ما يطلبه
ويقول ليس في يدي شيء او يقصد حقيقة الملك اي وليس عندي مال ويقصد من النوع المخصوص
فيتكلم بالكذب ويسمى بالتعريض كما سيجيء تفصيله الا ان توجد حاجة الى التعريض فيباح لا يخفى
اذا اعتبر حاجة فيمكن مشابهة الكذب كما سيجيء منه الا ان في الكذب خطر عظيم او يعطي عطفا
ان يشافهه لمحرد لجاد من الناس او لهيجان اي ابتعاث خاطر الرياء اي بانه ينبغي ان يعطي
ما طلب منه مع بشاشة بالكرم والجود ويحمد ويشكر من النشر والشيوع اسمك بالسخي و
والبذل والجود او مع لابد لك صديقك من عدم اقراضك وبمسكاني البخل والامساك او لهيجان
باعث الاخلاص بان يكون لطلب الثواب من الله تعالى ورضائه وباعثه ان الصدقة بواحدة
والقرض بالنسب بثمانية عشرة ضعفا فيه اجر عظيم في نفسه وبالنسبة الى الصدقة فان
النفوس تسمح بثمانية عشر دون نفس العشرة التي هي ثواب الصدقة عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال صلى الله عليه وسلم الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر امثالها رواه ابن ماجه
عن جابر رضي الله عنه انه قال قال صلى الله عليه وسلم ثمن من جاء بهن يوم القيمة مع الايمان دخل
من اي ابواب الجنة شاء وزوج من الحور العين كم شاء من عفى عن قاتل وقراء دبر كل صلوة
مكتوبة قل هو الله احد عشر مرات وادان دينا لمن طلب منه فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
او احد هن يا رسول الله قال واحد هن وفيه ايضا عن ابي امامة رضي الله عنه رأيت يوم القيمة
كان القيمة قد قامت فانطلق رجل الى باب الجنة فاذا اتى باب الجنة فنادى الذي الذي معه خاتم
الجنة فاجاب انه ليس بشار بنوان ان يناخليفة فينظر الرجل فاذا على باب الجنة مكتوب القرض
بثمانية عشر امثالها والصدقة بعشر امثالها فلا يخفى ان مثنيات الصالحين وان لم تصلح ان تكون
حجة في اثبات حكم لكنها مؤيدة ومقوية او تشير حتى لها نفع مسلم قيل ما وجه فضل القرض على الصدقة
لان القرض لا يكون الا عن احتياج والصدقة قد تكون لا احتياج اقول وعكس ان القرض غير
اخذه ويسبق تخصيصه في الغالب وربما يحتاج الى السعاية الكثيرة والملازمة الشديدة وقد يتعذر
ايضا مهلها وتاخيرها طاعة ايضا قيل فيرد على النص فينبغي ان يقال الصدقة بعشر امثالها بدل قوله

اي مالا يستقيم به حال ويرده بعده

ان الثانية المنع فاولها التعلل بكذب
بالرد القبيح وثانيها التعلل بكذب
والثالثة التعلل بالتعريض
اشار المقص اليها
بقوله عشر
بان كان رد القبيح
بطل الحق
بان كانت الثانية الاعطاء
فاولها الاعطاء بوجه دنيا
والثانية الاعطاء
خاطر الرياء والثالثة الاعطاء
لهيجان باعثة الاخلاص
اشار اليه المقص بقوله كثيرة

لخبر ركعتان مع الذنب افضل
سبعين راكعة بلا ذنب

ن ترك هذه الاشياء

ن ترك السنة و
ستحب خوف
لك رجب اقول

واحدة وبجواب اي بحسنة واحدة الحسنة بعشر امثالها تكلف ثم قبل وتحقيق الحديث الحسنة بعشر امثالها بحسنة عدل وبسعة فضل وان كان القرض يرد اليه عاد سقطا سهم العدل وبقي سهم الفضل وهي تسعة فضوعفت بسبب حاجة المستقرض فصارت فمائة عشرة ثم فيه ايضا دليل لباب سئل ابو القاسم عمن له خصم غائب وله وارث له قال ينصدق عن خصمه بمقدار ذلك فيودعه عند ربه ليوفيه على خصمه يوم القيمة وفيه سئل عن شدة عن رجل له على اب رجل دين ولم يعلم به الابن فمات الوه فورثه الابن فاكل ميراثه قال لا يؤاخذ الابن بالدين وان علم به فعليه ان يؤدية فان نسي الابن بعد ما علم فمات فلا يؤاخذ وكذا وديعة فيها فمات انتهى لعل ذلك عند كونه عن قصد الاداء لكن تاخير الاداء مع امكانه ينبغي ان يؤاخذ به

ولم اقف فليطلب وادخال سرور على قلب صديق وادخال السرور على اصله فضل فضلا عن صديق

ومن ابواب الجنة باب معد لمن ادخل السرور على مسلم اي الحياء والرياء والاخلاص

حتى كون الرياء مغلوبا

متحاب في الله وذلك يحوج عند الله تسبيحه بالاعطاء لذلك وهذا مختص بهيج الحياء واخلاصه و

والقلوب

قد يجتمع بهذه الثلثة في عمل الرياء والاخلاص اوثنان منها وحكم التساوي والتعارض بين الغالب وقد مر في المبحث الخامس ان المساوي والغالب يبطل العبادة والمغلوب ينقض الا فلا يترك العمل خلل يجتهد في ازالة ذلك المغلوب ايضا ليكمل الاجر وفي الاولين اما يترك بالكلية او يجتهد في التبديل ثم المتبادر في الغالبية والتساوي ما هو يجب البسط لا يجب الكم فان قيل لا شك ان حكم الغالب كحكم الكل في ابطال العبادة وحكم للاكثر في وجه الابطال في التساوي فلذا حكم ان الخطر راجح على الندب وان تحرمات ثبتت بالشبهات لكن تنحل باصل رجحان المثبت على النافي اذ التساوي لا يوجب البطلان من قبيل النافي وعند تعارض وجوه الترجيح فما كان بالوصف الذاتي اولى مما كان بالوصف العرضي كترجيح الصحيح على الفاسد في الفاسد فيما يكون النية في رمضان في اكثر اليوم فانه صحيح عندنا فاسد عند الشافعي الا ان يدعي المنصوصية في الاصل فتامل ومن ذلك اي المجتمع فيه الثلثة ترك الذنوب الحالية اي التي يريد ان يفعلها في الحال عند الناس فانه اي الترك قد يكون لمذموم كالخوف من الناس او حالة الاستواء او حالة الاكتفاء او لعلم من يعامله بذلك وقد يكون الترك للحياء من الناس فيخاف من لومهم فيترك ولولا الناس لاجترى عليه وقد يكون لئلا يجد غيره في تلك الذنوب بعظم اثمه لقوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة سيئة كانت له وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء فمن فعل معصية وقتدي به غيره في فعلها اثم واثم من عمل بها يوم القيمة او لئلا يصغر في عينه في عين الغير فلا يقتدي به فلا يقبل قوله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيحرم من الحرمان عن ثواب الاصلاح بين الناس وقد يكون اي الترك لئلا يقصد بشر من الولاة وحكام على ذنبه او لئلا يذمه الناس فيعصون بسبب ذمه وهذا من كمال الايمان لكن يشكل ان اعلان المعصية فسق ولا غيبة للفاسق فالناس

محلب مهم جدا الى

يكون ندوة

لا يعصون

لا يعصون بذمهم على الذم لازم عليهم لتغيير الغير خصوصا من يقتدي به كان ذلك تحكما باختلاف الاغراض والاشياء ص قال الراغب من لا يخوفه الهي ولا يزعه الشاهد لا يردعه عن سوء الفعال الا سوط او سيف وقيل من لم يردعه الذم عن سبه ولم يستدعه المدح الى حسنة فهو جماد او بهيمة وليس الثناء في نفسه محمودة ولا المذموم مذموما يجب

ويذم بحب المقاصد كذا في الفيض القدير تامل وعلامة اي علامة الترك لعدم المعصية ان يكره التارك ذمهم وروي عنه عليه السلام المؤمن كلهم اي الناس لغيره ايضا كالنفس فان كمال الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لها وروي عنه عليه السلام المؤمن كالجسد عضو واحد اذا اشتكى بعضه تداعى سائره بالسهر والحمى وفي رواية المؤمنون كعضو واحد اذا اشتكى عضو تداعى سائر الاعضاء الى آخره والسهر او لئلا يتاذى طبعه بذم الناس فان فيه اي تاذي طبعه بذلك سهم الغرور بالنقصان وتالم القلب بالذم ليس بحرام لانه ليس بفعل اختياري وانما يحرم اي التالم اذا دعاه الى ما لا يجوز من نحو مرب لغير كمال الصدق اي الصدق الكامل من سبيل اضافة الصفة الى موصوفه في ان يزول حتى لقوله كمال الصدق عن رؤية نظر الخلق فيشتهي عندهم وما ذمه منهم لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى لا غير وان العباد كلهم عاجزون

قال رسول الله عم

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعلم ان الامة لو اجتمعوا على ان ينفعوك لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك لا يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك وذلك اي ضرب كمال الصدق قليل جدا بل في زماننا من قبيل موجود الاسم معدوم الجسم كالعنقاء والغراب الغير كالكبريت الاحمر والكيمياء اذ ذلك انما يتصور بان يكون من مصداق قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وفي حديث آخر المؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا عن علقمة العطاردي وصية لابنه حين حضرته الوفاة يا بني ان عرضت لك حاجة فاصحب من اذا اخدمته صانك وان صحبته زانك اي حفظك وان قعدت بك مانك اي حمل مؤنتك اصحب من اذا مددت يدك بخير مدها وان رأى منك حسنة عدها وان رأى سيئة سدها اصحب من اذا سالته اعطاك وان نزلت به نازلة واساك اي جعلك كفؤا او لئلا يشغل قلبه الفارغ لعبادة الله وتوجهه او الفارغ من الهم بذمهم متعلق بقوله يشغل فلا ينفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات وان كان فعلا كمن يأخذ اموال الناس ويداوم على اقامة الليالي بالتهجد ويداوم على نحو تلاوة القرآن وسائر الاذكار والاوراد وقد يكون ذلك الترك لئلا يظهر المعصية عليه فتضعف بشدة المهملة اي يذب الى الضعف ح البخاري م المسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا

قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كاف الكيمياء معدوم لا يوجد

فرع من اشغل الناس رضا الله

لا يكون الترك لئلا يشتهر

ليلا يذم بتركها

فتامل روايات وتدبر

قال قال صلى الله عليه وسلم كل امتي معافى بصيغة اسم المفعول للمبالغة اي عفى الله عنه
او سلم الله وسلم منه الا المجاهرين من جاهر يكذا بمعنى جهر به اي المعلنين بالمعصية لا يعافون
وعبر بها على المبالغة او هو على ظاهره العاقلة او المراد الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث
بالمعاصي وجعل منه ابن حماعة افشاء ما يكون بين الزوجين من المباح ويؤيده الخبر الزاجر
في الوعيد عليه او المراد المشتهرين باظهار المعاصي الخ حديث في جامع الصغير عن تخريج
الطبراني عن ابي قتادة ايضا وفيه التعبير بكذا الذي يعمل العمل بالليل فيستره ربه ثم
ثم يصبح فيقول يا فلان اني عملت البارحة كذا وكذا فيكشف الله عنه وهل قال المناوي
فيؤاخذ به في الدنيا بالقاصة مجردا والاخرة وبهذا الامن من صفات الله ونعم اظهار الجميل لكن
التبيح فالاظهار كفران لهذه النعمة وتهاون بستر الله قال النووي فيكره لمن ابتلي بمعصية
ان يخبر عنها الا من يطلب فخرا عنها بخبر شيخه او سلامة عن منها وقال الغزالي
الكشف المذموم ما لا يكون لمصلحة كالاستفتاء والاستصلاح او لئلا يهتك بستر الله
فيخاف ان يهتك الله ستره يوم القيمة وفيه ايضا عن تخريج بهذين الشيخين عن بهذا
الراوي بدل بهذا وان من اظهار ان يعمل الرجل بالليل عملا ستر ثم يصبح وقد ستره الله
حيث لم يطلع عليه احد فيقول عملت البارحة اي الليل كذا وكذا من العصيان وقد بات
يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه باشتهار ذنبه في الملاء وذلك حيانة منه على ستر ربه
وتحريك لرغبة الشر فيمن اسمعه او اشهده فيها جنايتان انضمتا الى جنايته
فتغلظت به فان النظر الى ذلك الترغيب للغير فيه والحمل عليه صارت جنايته رائعة وتفاحش
الامر كما في المناوي فعلى هذا قوله الخ الحديث اما نقل بالمعنى او رواية اخرى اوفق بطائق
لما في الشيخين فانهم م مسلم عن ابي هريرة مرفوعا ما ستر الله على عبد في الدنيا الا ستر
كما في رواية اخرى الا ستر الله عليه في الاخرة فضلا واحسانا فكما ستره بتلك الدار
ستره في دار القرار وفي حديث الخ ما ستر الله على عبده في الدنيا فيعير به يوم القيمة
قال النووي يحتمل ان المراد عبد مؤمن متقي محفظ وقع في ذنب وخاف من ربه فتوارى
فضيحته وعيب نظره مولاه وملائكته وخواص المؤمنين وندم فطلب المغفرة وهي ستره
بين خلقه عطفا منه عليه فاذا وقعت اعماله يوم القيمة حقق له ما اعلمه من ستره وعلم نفيه
اي هو اكرم من ان يفعل ذلك فانه ستار من عباده الستارين وقد يكون اي الترك
لتيسري من الارادة الناس ليعلموا او يقتدوا انه ورع بفتح فكسر من الورع هو تنزه كترك الانس
به حذرا على ما به بأس خائف من الله تعالى وليس في نفس الامر كذلك فربما رياء محظور وما قبله
من المذكورات كله جائز وليس برياء لانه لا نظر لشبهي من تحقق بل معاملته مع ربه تعالى وحكم الرجع
من الرياء وغيره معلوم مما سبق فاغنى عن اعادته فالمحكوم به ينقص اي الطاعة ولا يبطلها

والسباوي

او يترك الذنوب المعصية

والسباوي والغالب والمحض يبطلها وستر الذنوب المانعة وعدم ذكرها على هذه
الوجوه فقد يكون لارادة الناس انه ورع وليس كذلك فيكون رياء وقد يكون لما ذكر
قبله فلا يكون رياء ومن الامور المتردد بين الرياء والحياء ان يمشي رجل على الجلاء فيرى
من الروية ويحتمل من الرياء واحد من الكبراء الذي وجاهة وشرف فانه لا يعاء
عيبهم فلا يغير مشيه فيعود الى الهدوء اي السكون والطمأنينة او يضحك شيء حلوته
او عند الناس الذين لهم سمعة وموانسة فيدر رؤية كبير او غريب فيرجع الى الانجماع
بترك الضحك والاغلب فيهما في المشي والضحك الرياء لان الحياء من الاكثر من الفتاح
والذنوب وان كان في غير بما على قلة فان قيل الحياء خلق يبعث على فعل الجميل و
ترك القبيح فلا يتصور في غيرهما ولو قلة قلنا التعريف على الاعم والاغلب ويجوز
ان يكون القبائح شاملة لما على عادية ثم نقول وشيء منهما اي المشي والضحك
ليس من القبائح والذنوب فضيح من الشكل الثاني ليس فيهما حياء في الاكثر
فاذا لم يكن فيهما حياء فما فيهما الرياء في الاغلب فيشكل انما يتصور في العبادة وشيء منهما
ليس من العبادة فيما مل اولا وثانيا وهو اي حياء فيهما اي في القبائح والذنوب
ولا يخفى ان ارجاع ضمير هو الى الرجل وضمير فيهما الى ذا المشي والضحك تغير ضمير كما رجاع
الاول الى الحياء مع ارجاع الثاني الى المشي والضحك يجوز لكن يشكل ان هذا ينفي ساير
الترك وحكم الشرع على هو الوجوب وتعميم المحمودية الى رتبة الوجوب او ارادته منها وان
صح اصلا لكن بعيد سيما لا غير وانه اريد من المرجع المشي والضحك فكونه محمودا نفسه ممنوع
وان القبائح والذنوب فالملازم هو الوجوب لا المحمودية المحققة مما يختار الاول بقوله
تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقوله تعالى ولا تمش في الارض مرحا
والثاني بنحو ما سبق ويؤيده ان كل محمود فواجب فضائل ولهم الناس لا من الله تعالى
فان الحياء كله خير ولكان له نفعه اجمالا مع انها من خلق اصيل مكونه من الناس واحتاج
الى بيان قال وسيجيء ان شاء الله تعالى واما الحياء من المنة وباب الدين والواجبات
فمذموم جدا لان الله لا يستحيي من الحق والا يستحيا منه فكيف يكون من الباطل ويسمى خيرا وهو
في الاصل ترك الطائعة لعدم القدرة عليه وصفا خلاف القوة وخورا بفتحتين وتخفيف اي
ليس خلاف الشدة فان قيل عدم القدرة ينقض عدم التكليف فكيف يكون مذموما قلنا
هو في معناه الاصلي واما بمعناه الاصطلاحي المنقول فلكن يستحق الوعيد العظيم لخطره
عنده في الصورة فيتركه اجلالا لهم او خوفا عن تعييرهم وتخطئتهم والامر المعروف والنهي عن
المنكر لرفعة الجمهور وجاههم والامامة والاذان ونحوها كقراءة القرآن والذكر وتعزير
المسائل وفتوى المستفتي فان قيل قد ورد في الحديث نجاة غير كلها وفي حديث اخر الحياء هو

ضعفا

اي المعدود

بيان ذلك

الذين كلّه وفي حديث انه كان حياء لا يأتي الا بخير فكيف يكون مذموما قلت قال الناوي في
شرح هذه الاحاديث انه ليس كل حياء حقيقة بل خجل وجبانة وخور وانما يطلق عليه اسم
الحياء مجازا او حقيقة كل حياء خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق الغير وقال
ايضا سئل بعضهم عن كون الحياء من الايمان هل تقيد او يطلق فقال مقيد بترك كل ما فيه
المذموم شرعا والاغلب به مطلوب وتركه من الفتوات الالهية ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا
والله لا يستحي من الحق فالمومن القوي يستحي من الله تعالى بانقباض نفسه عن
القبائح على الحياء من الناس فيأتي ما ذكر من الطاعات بالصدق والاخلاص ولا يبالي الناس
قال تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ولا يشتمون لا ظهر بل ولا قلوبهم وقع نقاب
الاحتساب ان اباعبيدة الزاهد رأى في بحاري غلمان الامير يعبثون بالملاهي يحيل عليهم بالعصا
فهربوا منهزمين فدعاه الامير وقال اما علمت ان من يخرج على السلطان يسجن فقال الزاهد
اما علمت ان من يخرج على الرحمن يستغني بالنيران فقال الامير من ولاك محتسبا اي حذقك الاحتساب
قال الذي ولاك الامارة فقال ولاني الخليفة قال الزاهد ولاني ربي بخليفته فقال وانت
محتسبا تسير فقد قال عمر رض نفسي عنها فقال العجب من امرك تحتسبه حين لم تؤمر وتمتنع حين تؤمر
قال ان ولستني عن نفسي واذا ولاني ربي لم يعزلني بعد فقال الامير سل حاجتك فقال حاجتي ان
ترد علي شبابي فقال ليس ذلك الي قال فاكتب الي مالك خازن النار ان لا تعذبني قال ليس
ذاك ايضا الي فقال الزاهد فلا آسال حاجة سواها مالك يخرج كلها الا اجابني اليها تحلى الامير
بسيلة ورفع الاحتساب ايضا عن الشبلي اثر رأى خوانا خمر حملت للخليفة المعتصم بالله
فاهرقها واحدا واحدا فواحدا حتى بقي واحد والقوم سكوف من هيبته فاتى به الى الخليفة فقال
لم فعلت فقال ايد الله الخليفة لو علمت ان في بطنك خمرا لشققته فهذه الحرية فقال تصدق
ان افتكك حتى تصير شهيدا لكي لا افعل ثم قال ترك بجانبه الواحة فقال لاني رأيت نفسك
عندها خلاف السوابق لانها عندما لم تكن على مراد نفسك البحث السابع آخر بها حسبان الرياء
في علاج الرياء لان الرياء كما عرفت مرض مهلك فمتى يحتاج اذا لته الى دواء ومعالجة ما تخلص
عنه وذلك يتوقف على معرفة اسبابه لانه ما لم يزل سبب الامراض لم يزل المرض خلوا زيل
بتخلف لحصل فورا وعلى عوائقه لتحصيل النزهة وعلى معرفة اسباب ضده لان الامراض يعالج بالاضداد
والضد انما يحصل الا بمعرفة اسبابه وعلى معرفة فوائده اي فوائد الضد للانبعاث والتشوق
الى تحصيله اذا علم اسباب الرياء فقد علم ما سبق منها اربعة متشربة في الكبر والقلة والعجب
والضعف من حب الجاه ثم الغفلة ثم الغرار ثم الجهل على ما يذكره المص الاول انها حب الجاه
والمنزلة الرفعة في قلوب الناس حتى يعدوه ولا يدعونه كمن يعدل اركان الصلوة يقدم
في تركها اعلم انه لا حيل تلذذه بنفس الجاه كمن يتعمد بعبادته الشهوة هو بالصلاح وكثرة العبادة

وكمن

وكمن يرى جماعة يعبدون الله فيوافقهم للانبساط اليه او للتوسل به بالجاه الى غيره
من المحرمات والمباحات والطاعات على ما سبق كمن يشرع في نفل نحو الصلاة والاوقاف
والسوال الناس او يودع فيأخذ الوديعة وينكر وان في الطمع جاء في ايدي الناس من نحو
الاموال من يذكر ويعطي الناس له نحو الدراهم وان كان الواقع الم الذم كمن يعدل
اركان الصلوة لذم الناس فقد عن عائشة رض فان قيل قد سبق ان ترك الذنب لذلك
تمام بذم الناس جائز ليس ببرياء فليس التطبيق قلت الترك المذكور ليس بعبادة ولا دليلها فلا يكون
من الرياء في الدين وكلا منافيه بخلاف فعل الطاعات فرارا عن الم الذم وترك الذنب انها
ما بانه ورع خائف فان الترك بهذه النية صار دليل العبادة فتحقق الرياء واما ان كان
لخوف الله تعالى فعبادة وان كان لغيرها فمباح فالترك نمثة معصية وطاعة ومباح فالتعيين
بهو القصد من الترك بخلاف فعل الطاعة فانها معينة بتعيين الله تعالى فجعلها لغير ما سبقته
على الاطلاق انتهى لا يخفى ان كون ترك الذنب لاجل انه ورع دليل العبادة مع عدم ترك
الذنب لئلا يذم الناس محل خفاء لانه ايضا لا يخلو ان يكون دليلها فعوله وان كان لغيرها
فمباح مثله ايضا اذ الظاهر انه بناه و الرابع الجهل بحقيقة الرياء والاخلاص فيظن ان
ما يفعله للاخلاص لا للرياء كمن يصلي الضحى لاجل اقتداء الغير وحصول ثواب الاقتداء به بلا
فعلها في بيته واما عوائقه فاستحقاق العذاب الاليم وابطال انه محضا او سواد وبياضا
ونقص اجره ان مغلوبا كما مر واليه اشار ايضا بقوله فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه
احدا بان يرائي او يطلب منه اجرا فالمراد بالشرك بعبادة غير ربه عاما يعم الجلي
عن ابن مسعود رضه الله تعالى عنه انه عليه السلام قال الاوفى النصب المص عليه الصلوة و
السلام او انه صلى الله عليه وسلم قال من احسن الصلوة بتعديل الاركان مع جميع المستحبات
والاداب حيث يراه الناس والساء بها حين يخلو بنفسه بان يكون اداوها في الملا وبخو
طول القنوت واتمام الاركان والتخشع والتدبر واداء ها في البيت بدون ذلك
او بعضه فخلل الخصلة او الفعلة استهانة استهانة بها ربه تبارك وتعالى اي ذلك الفعل
لشبه فعل المستهين به فان قصد الاستهانة كفر وقال ابن العربي وبهذا من اصعب الامراض
النفسية الخ يجب التداوي لها ودوائه لشخص قال العيني الحنفي اعلم ان الاستهانة عاجب تعظيمه
في الشرع قولا او فعلا من الله تعالى والقرآن والملك والرسول ونحو ذلك جامع الفتنة اهلا
فالقول كوجيه كانت الاستهانة او جنية والثاني ان كان من جانبه بحيث يدركه في بادي النظر
ولا يحتاج الى التامل فكفر ايضا كالقاء المصحف في القاذورات مثلا وان لم تكن الاستهانة وان
حنيفة بان الى التامل فليس بكفر ولكنه امر عظيم والاستهانة في الحديث من هذا القبيل حد احمد بن
حنبل عن محمود بن لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ان اخوف ما اخاف عليكم عن ابي البقاء اخوف اسم ان وما نكرة موصوفة والعائد
محذوف تقديره ان اخوف شيء اخافه وعن الطيبي مبني للمفعول كما شهر واغدر اضافة
فعل الي ما ليدل علي انه اذا استقصي الاشياء بعد المخوفة شيئا بعد شيء لم يوجد اخوف
الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله بهذا الشرك انما اشارة الي وضع السؤال
والجواب لان من شان الرسالة ان يسئل عنه مثل هذه الاسلوب اوليجري التلذذ او الاستغراق
او لكمال العناية علي ما يعرفون ما سئل قال الرياء كما في حديث الجوان اخوف ما اخاف علي امتي
الاشراك بالله قيل الشرك بك من بعدك قال نعم اما اني لست اقول يعبدون شمسا
ولا قمرا ولا وثنا ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية وسئل الحسن عن الرياء اهو شرك
قال نعم اما ترضي كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وعن الجنيد
الذي يملك نفسه فهو مالك والذي يملكه هواه مملوك ومن لم يكن الغالب علي قلبه ربه فا
نما يعبد هواه ونفسه يقول الله تعالي يوم القيمة للمرائين اذا جزي الناس باعمالهم اي
اعطي كل احد جزاء الذي في مقابلة اعمالهم اذهبوا الي الذين كنتم تراءون في الدنيا
فانظروا هل تجدون عندهم جزاء الاعمال لكم قيل فيه اعلام بحبوط ثواب العمل الصالح بالرياء
لا يخفي ما فيه علي انه لا حبوط لطاعة المؤمن بمعصيته ولا المعصية بطاعته وقد ادعي في ذلك الاجماع
فرد قول من قال بهما ثم بحبط الاقل بالاكثر منهما مع سقوطها بشيء الاكثر وقد تقدم دنيا
اي ابن ابي الدنيا عن حبشة الخصي رضي الله تعالي عنه عن النبي صلى الله تعالي عليه وسلم انه
قال ان المرائي ينادي علي البناء للمفعول من قبل الرحمن يوم القيمة يا فاجر اي يا فاسق
يا غادر من الغدر وهو نقض العهد يا كافر يعني ساتر النعم يا خاسر عمره الذي هو راس
ماله بضائعه ضل عملك اي غاب عنك وضاع وحبط اجرك اي بطل ثواب عملك اذهب
فخذ اجرك ممن كنت تعمل له في الدنيا وفي الاسرائيليات ان حكيما صنف ثلثمائة وستين
كتابا فاوحي الله تعالي الي نبيهم قل له قد ملات الارض نفاقا ولم ترد بشيء من ذلك ولا اقبل
منه شيئا فندم وترك وخالط العامة وتواضع فاوحي الله اليه قل له الآن قد وافقت رضاي
كما في الناوي قال في منهاج العابدين من خطر الرياء سخطان وفضيحتان فيفضح بالسر وهي
الاولي علي روس الملائكة تصعد بعمل العبد متباهين فيقول الله تعالي ردوه الي سجين
فانه لم يردني به فيفتضح العمل والعبد والفضيحة العلانية وهي يوم القيمة علي روس الاشهاد
كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المرائي يوم القيمة ينادي باربعة اسماء يا كافر يا فاجر
يا غادر يا خاسر ضل سعيك وبطل اجرك فلا خلاق لك اليوم التمس الاجر ممن كنت تعمل له
يا مخادع وروي انه ينادي مناد اين الذين كانوا يعبدون الناس قوموا خذوا اجوركم ممن عملتم
له فاني لا اقبل عملا خالطه شيء واما المحنتان فاحدهما فوت الجنة لما روي انه عليه الصلوة والسلام

ان الجنة قالت انا حرام علي كل بخيل ومراء والثانية دخول النار وقد عرفت الكلام فيه ايضا
قال في منهاج العابدين فان زيادة الخصي لا يكون في العادي عند البعض وان الطل يضعف الثواب
وعند بعض يكون فيه ذلك ويذهب بتضعيف الاضعاف وتخليط يذهب الاضعاف والتضعيف الي
المخلص بنية العادي مع تذكر الآخرة ويكون مع التسهو والمختار ان من تاثير الرياء رفع التضعيف
والنقصان في الثواب وان لا تقدير له بنصف وربع و اما سبب الاخلاص الذي يكون منشا له
وسببه فالايمان بانه لا معبود الا هو ويستلزم الايمان بانه لا خالق ولا معطي ولا مانع ولا نافع
ولا ضار الا هو ووجوبه اي العلم بوجوب الاخلاص علي كل مؤمن وتوقف قبول كل عمل عليه
فانه اذا علم انه لا يستحق للعبادة غيره وانه اوجب الاخلاص وانه لا يقبل عملا بغير اخلاص
كان باعثا له علي الاخلاص و اما فوائده فخزاية ونيل الجنة في الآخرة فقد قال تعالي وما امروا الا ليعبدوا
بجميع انواع العبادات الله مخلصين له الدين في الشرع لا يشركون به في عبادته غيره تعالي وان
يخص الا تعالى ذكره تعالى خلقا وتركا وقال تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين الا حرف استفتاح
لله لا لغيره الدين الخالص ثانية قصر المغيرة وترديد دلالة ما في الآيتين علي وجوب
الاخلاص محل تامل وانما يدل علي لزوم كون العبادة بصفة الاخلاص في الاولي واختصاص
الدين الخالص له تعالي في الثانية حب ابن حبان ك الحاكم عن انس رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من فارق الدنيا علي الاخلاص لله في جميع الافعال الظاهرة والباطنة وحده
لا شريك له كالاركان اوليها التوحيد الذات وثانيها التوحيد الصفات واقام الصلوة اي
بها مستقيمة بجميع كمالاتها واتي الزكوة من عطف الاخص علي الاخص لان القيد في المعطوف عليه معتبر
علي المعطوف فخص بهذه الثلاثة بمرضاة تعالي لان المامور به هو العبادة وهي اما بالجنان او بالاركان
وهو اما بدنية او مالية فالمذكور هو الاصل المتبوع من كل نوع وقيل الجامع الي الاخلاص
هو كل العمل فوجه تخصيص ما ذكر ان الصلوة لتكرره في كل يوم والزكوة لكونه بالمال المحبوب كان
اشق علي النفس واما الحج فيمكن ان يجامع مع غرض في نفس كالتجارة والتنزه وان قلنا ان
ما يقارن بمثل هذه الاغراض لا يكون عبادة مطلوبة بالتحقيق الالهي فالكلام في اداء ماكنز
علي وجه تكليفه نعم ان مقتضي التجارب ايضا كم تتفعل ما يؤدي الزكوة سنين وتعوام يذهب
الي الحج في اول وجوبه مع كون الاستطاعة زمنيا ضعافا مضاعفة فارقها اي الدنيا والله عنه راض
يعني برضي الله حين مفارقته الدنيا والرضوان من الله اكبر فلا شيء اعظم من رضوان الله قال
المناوي عن العارف الشعراوي عن الرباني لا ينبغي لمن وقع في ذنب واحد في طول عمره ان
يسال الله الرضي وانما يسال العفو فاذا حصل حصل الرضي كما لا ينبغي ان يسال من الصالحين
الكمل ورتبة الانبياء انتهي لعل هذه تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات او ينبغي ان يكون دعاؤ
كل احد مما يليق بمقامه ومرتبته ولهذا الحسن الدعاء بالرضاء والدعاء بالمغفرة لشرائط العلة

اهل الكتاب

فهو المختص بالطاعة الخالصة

اي اداها في اوقاتها مع المحافظة
عليها بشرائطها

اي اعطي زكاة ماله المفروضة وانما
لم يذكر الصوم والحج اما لانهما يكونا
مفروضين حين ورود الحديث او لان
الصلوة من العبادات البدنية
والزكوة من العبادات المالية خصهما
بالذكر تنبيها علي عظم شانهما وتحريضا
عليهما في زمانها مع كونهما اشق
لا يعرف غيرهما كنشفي

والشيخ وفي الحديث ما اعطي احد خيرا من الرضوان الله تعالى ثم ان اللازم من هذا
الحديث ان فائدة الاخلاص هو الرضا والرضا ولا شيء اعظم منه حكم الحاكم في المستدرك عن
معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه انه قال حين بعث بالباء للمفعول والفاعل هو النبي
خذف لتنوينه الى اليمن قيل لانه على يمين الشمس عند طلوعها وقيل يمين الكعبة وقيل
من اليمن كما ان الشام من الشوم وقيل وارساله عليه السلام الى اليمن عام موته صلى الله عليه
وسلم قبل اركبه عليه السلام على راحلته وهو راجل مع جماعة من تبعه من والانصار حين
الارسال فقال معاذ يا رسول الله لا ينبغي ان اركب وانت راجل فاركبوا الاذن هنع الكون
راجلا فقال يا معاذ اذا تصور كون هذه الخطوات في سبيل الله واوصيك بتقوى الله
وصدق الكلام واداء الامانة وترك الخيانة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ
حقوق الجيران والعمل بالقرآن ولين الكلام وافشاء السلام والخوف من الله لا بالله
على الاولى يا معاذ لا تشتم مسلما ولا تكذب من تكلم صادقا ولا تصدق من تكلم كاذبا ولا
تخالف الامام العادل يا معاذ اطلب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي يا معاذ عد المرضى وامش في
حوائج الضعفاء وقرب التائبي واجلس مع الفقراء والمساكين كن عبدا لخلق الله ولا
تلتفت ملامة احد في طريق الله تعالى وقال يا معاذ لو امكن اللقاءات بعد طول الوصية بالملائمة
وصلى صبي قال اخلص من الاحلاص وقد عرفت معناه دينك من انواع الشرك جلي او خفي
حقيقي او حكمي او عما يغيبه من شهوات النفس او طاعتك بجحد او على الرياء بان تعبده
اشتغالا لامره وقياما بحق ربوبيته لا طمعا في جنته ولا خوفا من ناره ولا للسلامة في
المصائب الدنيوية يكفيك هكذا في عامة النسخ لكن قال المناوي بالجزم جواب الامر وفي نسخ
يكفيك بياء بعد الالف والاصل لها في خط العمل القليل هكذا في نسخ هذا الكتاب لكن في جامع
الصغير وشرحه القليل من العمل والاول اوفق بالعربية وذلك لان الروح اذا خلصت من شهوات
النفس واسرها ونظفت الجوارح وقامت بالعبادة من غير ان تنازعه النفس ولا القلب و
لا الروح فكان ذلك صدقا فيقبل العمل وشتان بين قليل مقبول وكثير مردود وفي التورية
ملاريه وجهي فتقليله كثير وما اريد به غير وجهي فكثيره قليل وقال بعض العارفين لا قيمة
في الدنيا لعبادة من اخلاصها وقال الغزالي اقل طاعة سلمت من الرياء والعجب وغائلتها الاخلاص
يكون لها عند الله يوم القيمة حالا تهابه له واكثر طاعة اذا اصابتها هذه الآفة لا قيمة لها الآن تبدار
كها الله تعالى مبطلة كما قال علي كرم الله وجهه لا يقبل عمل البتة وضيق يقبل عمل متقبل وعن يحيى العمل
اذا قبل لا يحفى ثوابه ولهذا اما وقع بصر اولي البصائر من العباد في شان الاخلاص واهموا به
ولم يعتنوا بكثرة الاعمال وقالوا الشان في القطرة لا في الكثرة وجوهرة واحدة خير من الف
خرزة واما من قل علمه وكل في هذا النظر جهل المعايب واغفل عن القلوب من العيوب واشتغل

مطلب مهم جدا
في وصية معاذ بن
جبل رضه

لك ما تطلب

بالتعب نفسه في الركوع والسجود والامساك فغره العدد ولم ينظر الى اللب ولا ينفع عدد الجوز و
لا التفه وما ينفع رفع السقوف ولم تحكم مبانيها وما يعقل هذه الخلايق الا العالمون الى بنا كلام
الغزالي كذا في المناوي ثم انه ظهر من هذا الحديث ان فائدة الاخلاص كفاية قيل العمل حق البيهقي
عن يقين بان علي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول طوبى ثم طوبى اطيب اي راحة وطيب عيش وعن الكشاف مصدر من طاب كزكى وبشرى
اي اصبت طيبا وخيرا وعن الطيبي فعلى من الطيب قلبوا الياء واوا للضمة قبلها قيل سمنه اجنوا
اخيرا على الكناية وفي حديث الجامع طوبى شجرة في الجنة مسيرة مائة عام ثياب اهل الجنة تخرج
من اكمامها قيل نهر الجنة عسل وفي كل دار وغرفة لم يخلق الله تعالى لونا ولا زهرة الا وفيها منها
الا السواد ولا يخلق الله فاكهة ولا ثمرة الا وفيها ينبع من اصلها عينان الخاء والسلسبيل
ورقة منها تظل امة عليها بلك يسبح الله بانواع التسبيح وفيه ايضا طوبى شجرة غرسها
الله بيده ونفخ فيها من روحه بنت باطلي والحلل ان اغصانها ليرى من وراء سور الجنة
قيل هذه الشجرة في دار النبي صلى الله عليه وسلم وفي دار كل مؤمن منها غصن وفيه ايضا
طوبى شجرة في الجنة غرسها الله تعالى بيده ونفخ فيها من روحه وان اغصانها لترى
من وراء سور الجنة بنت لكلي والثمار مهدية على اكوامهم اي منداية على افواه الخلايق
وفي التعليق مرفوعا طوبى شجرة في الجنة يقال لها تنتق العبدي تنتقل له عن الخيل بسروجها و
لجمها وعن الابل باذنتها وعما شاء من الكسوة وما من الجنة الا وعضن من تلك الشجرة تنزل عليهم
فاذا اراد ان ياكلوا منها تدلت لهم فاكلوا منها ما شاؤا الكل من الغيض الغدير للمخلصين الذين
خلصوا اعمالهم من شوائب الاقذار ومحضوا عبادتهم للملك الغفار وهم الواصلون الجهل والبادر
للعفو والحكون بالعدل اولئك مصابيح الهدى يجلى عنهم كل فتنة ظلماء لانهم لما اخلصوا في
مراقبة سبحان الحظوظ كلها وقطعوا النظر والقصد عما سوى الله تعالى لم يكن لغيهم عليهم
سلطان بل هم منه في حماية قال الغزالي عتبة الاخلاص عقبة كؤودة لكن بها ينال المطلوب
نفعها كثير وقطعها بالشديد وخطرها عظيم كم من عدل عنها فضل ومن سلكها فنال والاخلاص
اخلاصان اخلاص عمل واخلاص طلب اي فالاول ارادة التقرب الى الله تعالى وتعظيم امره
واجابة دعوته والباعث عليه الاعتقاد الصحيح وضده اخلاص النفاق وهو التقرب الى من
دون الله طب الطبراني عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان من
الغيرة الغيرة العرغبة المكارة والخداعة ملعونة مبغوضة لله تعالى ومتركة لاهل الله قيل فبرجحة
من فضل الغيرة على الغيرة في احب ما يغضب الله والبغضة قد ترضي للمغضبة وغضبه ثم قال ابن عطا
تحقيرك للدنيا وانت مقبل عليها وزهدك بها وانت تعظمها مع وجود اعراضك عنها من اعز
الاشياء لان كيف ترجو ان يكون لك قدر عنده وقد استبعدك بما ليس له قدر عنده ملعون ما فيها

زهرة زينة

اي يفتكشف

يستضاء بهم كالا
بالمصباح وفي الظلم

اي بعيدة عن الحق
عن ساحة قدسه لا قيمة

مطلوب مهم جدًّا

مطلوبه عن حسن حثه قدس الا ما ابتغي به وجه الله رضاء الله لان فيه درر ومنفعة واجلب مصلحة

رضاؤه يعني ان الدنيا وما فيها من الا

قدرة عن الله بغير معقول ولا ملتفت

ع الآخرة التي طلب بها رضاء الله

تعالى، كشفي

دينية بيق البيهقي حد احمد عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال قد افلح فار وظفر بالبغية من اخلص قلبه للايمان فبري من النفاق ولم يكن في قصده غوايل

الريا، في اعماله وجعل قلبه سليما من الامراض القلبية كالحقد والحسد ولسانه صادقا بريئا من

الكذب ونفسه مطمئنة بذكر الله او بالحق او بالرضاء على الاقضية الالهية وخليقته اي طريقته

او طبيعته مستقيمة والاستقامة من اعظم الامور واشقها كما قال عليه السلام شيبتني هود

وما فيها فاستقم كما امرت وجعل واذنه مستمعة لكل قول حق وعينه ناظرة في مصنوعات

الله تعالى على طريق التفكر والاعتبار خص السمع والبصر لان الآيات الدالة على وحدانية تعالى

اما مسمعية فالاذن هي التي تجعل القلب وعاءها او نظرية والعين هي التي تغرف في القلب

وتجعله وعاءها فاما الاذن فتقع وهو ما يوضع على فم ما يضيق فم عند صب الشيء فيه الى القلب

والعين نغرة اي مثبتة في القلب ما يوعى القلب اي يحفظه وقد افلح من جعل قلبه واعيا حافظا

لما لا بد منه في اولاه والآخرة عن مختصر الاحياء من اخلص العمل وان لم يتوطن اتم بركته

عليه وعلى عقبه الى يوم القيمة فعائدة الاخلاص على استقراء امص اوما اختاره في الذكر اربعة

رضاء الله تعالى كما في حديث انس صريحا وحديث ابي الدرداء مفهوما او انشراحا فافهم وقبول العمل

كحديث معاذ النزاما والنجاة بسبب كحديث ثوبان والفلاح يوم الغبنة صريح في حديث

ابي ذر فالاولى ان يجعل من قبيل اللف والنشر المرتب وان يزيد قوله وانجلاء كل فتنة

وايضا مما يدل على فائدة قوله صلى الله عليه وسلم اخلصوا اعمالكم لله فان الله لا يقبل الا الخالص

له وقوله اخلصوا عبادة الله تعالى وايتوا احكم وادوا زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم

وتوبوا ربكم وتجوا بيتكم تدخلوا جنة ربكم وقوله اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع

سانه الكل في الجامع الصغير قال المناوي في شرحه فانبعث على الفعل

والشيطاني فقط فرياء او مركب وهو نشئة لانه اما مساو

قال في وفي بنا فضان فاعل للاول وللاعلية وغالب الطرفين

في الزيادة موجبة انزعاجا اللائق بها وتخبيقه ان الاعمال لها

تاثيرات في القلب فان حصل المؤثر عن المعارض حالا الاثر عن الضعف وان اقترن بالمعارض

فتت وباوتناقضا وان احدهما اغلب فلا بد من الزائد بقدر الناقص فيتولد التساوي

بتساقط بقي الزائد خاليا عن المعارض فيؤثر كما في البيض فتامل واذا عرفت هذا

فضلاح الرياء على ضربين قطع عروقه من القلب واستيصال اصوله اي خروج اصوله

بالكلية وذلك القطع والاستيصال انما يحصل باذاكة الاسباب الاربعة المذكورة من القلب

لان الشجرة اذا قطع عروقها بالمحاة وتحصيل ضده اي الاخلاص واصل الاسباب حب

الدنيا

الدنيا الذي هو راس كل خطيئة ومنبع كل شقاوة وحب اللذة العاجلة عطف اللازم

على الملزوم وترجيحها اي الدنيا او اللذة على الآخرة التي هي خير وابقى وهذا اي الترجيح غاية

الحماقة فلا حماقة وراءه ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة اي مكدرة بانواع الكدورات جيفة

المطالب كدرة المشارب جيفة للبرية اصناف البلية مع كل لقمة غصة ومع كل جرعة سمة

وعن ابن عطاء الله انما جعلها الله محلا للاغيار ومعدنا للاكدار لتهيد الكون من البوار فاذا

فك الاكدار فمن عرف ذلك ثم ركن اليها فما هو الا اسفه الاشرار لانه اثر الخيال على الحقيقة

والمنام على اليقظة والظل الزائل على النعيم المقيم وباع حيوة الابد بعيش ارعد بيجوفه هي

ظل زائل وحال حائل وعنه ايضا الاكدار ما وجدت في هذه الدار لسرعة

الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم مالي وللدنيا وما انا في الدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة

ثم راح وتركها قال الطيبي هذا تمثيل في سرعة الرحلة وقلة المكث قال عيسى عليه السلام يا معشر

الحواريين ايكم يستطيع ان يبني على موج البحر قالوا يا روح الله ومن يقدر قال اياكم والدنيا

فلا تتخذوها قرارا قال الحكيم جعل الله الدنيا ممرا والآخرة مقرا وقال عليه السلام كن في الدنيا

كانك غريب او عابر سبيل والآخرة صافية عن تلك الاكدار باقية لا انقضاء له ابدا و

يخالف كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء ولا يملكون ضرا ولا نفعا لاحد فاذا العبادة

لاجل تلك الحجة وحجبة تلك الغاية الكدرة وترجيحها على الآخرة الباقية اغاية من كمال

الحماقة ونهاية البغاية وغاية الغواية فعليك ايها العاقل الماشي على مقتضى عقله بتميز ما ينفعه عما

يضره ويصرفه الى ما هو له ان تقنع بعلم الله تعالى بعبادتك وايضا بثوابه على عبادتك والطلب

علم غيره وكذا النفع منه اذ قد عرفت ان الخلق كلهم عاجزون والنفع والضر اليه تعالى فاصرف الله بخالص

عبيده اقتباس من شير الى دليل الحكم وتنبيه على وضوح الامر وبداهة الحكم وتقريع للذاهلين

وتوبيخ للغافلين بحكاية كلام اصدق القائلين وعليك ان تذكر وتكرر على قلبك لئلا تقع

الذهول والغفول فان لها خطرا عظيما والهلكى كثير عوائل الرياء وفوائد الاخلاص منه وفورا جلها انها

وعظمها ورفعتها المذكورتين تنشأ عن الزياء والرغبة الى الاخلاص فبالنفي عامة الفائدة وبنفي

عامة الفائدة فيزول منه الرياء ويحصل الاخلاص لما فرغ عن العلم اراد ان يذكر العلاج العملي فقال

الذي ينقطع به الرياء بعد

من العبادة

والعلاج العملي اخفاء العمل الذي يصلح فيه الاخفاء بكسر الخاء سيما عن رايح عنده رواج

الرياء واغلاق الباب اي باب الرياء لان الاخفاء سليم او باب العبادة مثلا يطلع عليه احد

الا ما يلزم اظهاره بان يكون شروعية مع جمع كجماعة وجمعة والغرب الثاني دفع ما يحطر

من الرياء في قلب العابد في الحال بما يخرج حسنه مما تقدم ودفع ما يعرض منه من الرياء للعابد في اثناء

العبادة فليكن اول كل عبادة ان تنشئ قلبك بالرجوع اليه والاحتباء لديه وتخرج عنه

خواطر الرياء من احباط ثواب العمل وتغرره على الاخلاص وتعزم عليه على الاخراج والتقرير

الى ان تتم العبادة لكن الشيطان لا يسكن بل يعارضك بخطرات الرياء لكن لا يضر عروض الرياء بعد كون
الشروع بالاخلاص عن شرح النية رجل شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خلط الرياء فانه
لك ابق وعن المطالع لو اراد ان يسكت القرآن او يصلي ويخاف ان يدخله الرياء لا يترك القراءة
والصلوة وهي اي خطرات الرياء ثلثة مرتبة الاول العلم بعلم العابد باطلاع الخلق على العمل
او رجاء رجاء الاطلاع ثم الثاني الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم الثالثة قبول
النفس له للمنزلة والركون الميل القوي اليه اي القبول وعقد الضمير اي ربط القلب على حقيقته
قيل فالاولى موقوفة والثاني بحالة تسمى بالشهوة والرغبة والثالث قيل تسمى العزم والتصميم
وانما كان القوة في دفع الخاطر الاول وردّه قبل ان يتلوه الثاني لانه يجيء ان قبول النفس للمنزلة
عند الخلق موقوف على علم الرغبة في حمدهم والرغبة هذه انما يحصل بعد العلم فوجه الترتيب
كما هو ظاهر فعليك بدفع كل منها من هذه الثلثة اما رد الاول فبان قال المخلص المتقي المتورع المتوكل
او الملفوظ مالك يا نفس فيه بحر بايدن من المحال اتحاد المخاطب مع المخاطب من كل وجه والخلق
هكذا ايضا عند نامي النسيج لعل الصواب والخلق علوا ولم يعلموا نفع علمهم وعدم علمهم بسبحان
اذ لا يخلو علمهم بنفع او لعدم علمهم عزل النافع والضار والمعطي والدافع هو الله تعالى انه
عالم بحالك فيكفيك علمه فاي فائدة في علم غيره وهو عبد معاجز وفقير محتاج شك ان
قيل لمن قبل الشيطان لكن لا عطاء بعض الشيء ووصول بعض مراد يجوز ان يكون
مدخل عاديا لعلمهم كما في شهد به النجربة والشاهد كذلك الاسباب العادية قلنا يمكن دفع ذلك بما
بقي وامّا رد الثاني فبتذكر افات الرياء السابقة وبغرضه كونه عرضة لمقت الله تعالى ابغضه
الله بسبب الرياء وحبته في اخوج او قالي اعلم بعدم الثواب بل بحرم العقاب لا يخفى
ان هذا يصلح ان يكون ردّ الاول ايضا بل ردّ الاول ايضا صالح لردّ الثاني فافهم فيسر بالنهي
اي بهيج ذلك التذكر في قلبه العابد كراهية من جهدهم في مغايبة الرغبة اليه تدعوا تلك الكراهية
الى الاباء والامتناع عنه في مغايبة القبول وقد قرر تم جميع الطرق على النفع عند تساويها فضلا
عن قوة الطرق كما بينا وذلك قوله والنفس اي العقل او اذا خلي عن شيون الامارة بالسوء
فلا محالة تطاوع اقوى المتقابلين و اغلبهما الكراهية والرغبة ولا شك في غلبة حزز
الكراهية كما عرفت في عوائل الرياء على نفع الرغبة فلا تدع في ردّ خواطر الرياء من مئنة امور المعرفة
معرفة باحضارهم خواطر الرياء والكراهية له لداعي المقت والاباء الامتناع عن الرياء ثم تحصل
الامور الثلثة بقوله وقد يشرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص بان لا يقصد شيئا سوى
رضاء الله تعالى ثم يرد عليه الورود على قلبه خاطر الرياء ايجابا فيقبله اختيارا لرغبة مجازة على خلل
ولا يجزمه اي العبد واحد من وجوه الردّ للمعرفة والكراهية والاباء بسبب استلاء
القلب بحب الحمد اي المدح كما في بعض النسخ وحوف الذم واستيلاء غلبة الحرص عليه

اي العبد

اي العبد فيرغب بضم الراء بمعنى يحب ويخرج عن القلب افات الرياء لغلبة الشهوة عليه
والذهن بسيط لا يتوجه الى شيئين في زمان واحد نعم يتبادلان اي الافات فلم يظهر الكراهية
حتى امكن الردّ لغيبوبة سببها عنه بغلبة سبب يقابلها عليه وانما يظهر الكراهية عند الخصوص
لانها اي الكراهية ثمرة المعرفة قيل اي بعوائل الرياء من نحو النصب والكلفة وقلة خفاوفاهم
وقد يذكر ما خطر ببالك من خاطر الرياء فيعلم ان الذي خطر له الرآي ورد على قلبه خاطر الرياء
ويتذكر وانه اي خاطر الرياء يعرضه بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة يضير
موضا لسخط الله وغضبه ويكبح لا يحصل مع ذلك له الكراهية فلا يحصل الاثر جاز فيكون الوزر
عليه الكدمز الاول فان قيل فعلى هذا يلزم تخلف الاثر عن المؤثر اذ قد عرفت ان الكراهية
ثمرة المعرفة والاثر ان المعرفة حاصلة قلنا ان اريد كمؤثر التام فلا نسلم وان المطلق
فلا نسلم امتناع تخلفه على ان تاثير العلل مشروطة بارتفاع موانعه ومن جملتها جاش راسه
بقوله لشدة شهوته اي محبته فان من احب شيئا عمي عن معايبه بل يرى قبائحه محاسن
كما قيل وحبك الشيء يعمي ويصم وعبارة الرضي عن كل عيب كليلة فان قيل المعرفة توجب الكراهية
والمحبة عدمها فينتظمي ان قطعها قلنا ان الحكم بعدم الكراهية قلنا لعل توصيفه بالشدة
لاجل ترجيح هذا الجانب لكن التسوي يلزم انحطار الضار غايته دونه ظاهر وان اكثر اغلب
عند اجتماعه مع كل كما في الاصول ان الخطر راجح على الاباحة وقد عرفت مرارا ان الحسنات
تنسب بالشهوات فيغلب هواه الناشئ من شدة الشهوة عقله الناشي من المعرفة ولا يقدر
على ترك لزوم كمال المنعة من تلك الشهوة الخ هو فيها فان قيل فاذا لم يقدر على ذلك
لم يكن مقدورا فلا تكليف بنفسه فلا يؤخذ بشهوته قلنا ليس المراد من القدرة المنعة هو
الاستطاع بل يجوز ان يقال ولا يريد ذلك الترك مع قدرته عليه فيستلذ بسوء اختياره
بالشهوة العاجلة فيسوق بالتوبة وقد يهلك المسوفون او يتشاغل ولا يخطر
ببالهم التوبة عن التفكر في ذلك فلم يعده بشدة الشهوة لعل هذه الشدة فوق
ما سبق والشدة اعم من حيث القوة كما هو المتبادر فيوجد في جميع الثلثة او بعضها على وجه
القوة او من حيث الكم فيوجد كل الثلثة او اكثرها اعني حب المدح وخوف الذم واستيلاء
الحرص فاكم من عالم بحجة كلام اي يتكلم بكلام لا يدعو الى قوله ذلك الا الرياء وهذا التنويع
يحتاج الى زيادة تامل وهو اي العالم المذكور يعلم ذلك اي كونه بالرياء ويعتذر وان كان كما
لا يستغني عنه لكنه قد لا يحصل تعلم او لكونه مدار الحكم بالاكدية كان اتهم فاذن يحصل
المعرفة ولكنه مع علمه لا يتنزه بل يستمر فلا يحصل الاباء والكراهية فلا يحصل الكراهية فبالجملة
لا يوجد المعرفة ولا يوجد الاباء والكراهية فتكون حجة عليه اي ذلك العالم في التعذيب
اكد القوي اذ قبل من القبول داعي الرياء من الاستمرار وعدم الكراهية مع علمه هو بخاتمة

الذي نقل به عن الشهادة

اي في كون الرياء يعرضه السخط

عن الرياء عند الخطور

ثم قصر الامور الثلثة بقوله

بالنافي والقاطع

وموجب العلم الانكفاف عند علمه باجدهما فكيف بعلمه بهما وقد يخص
العمل وقد طرئ عليه الرياء المعرفة والكرابية معا ولكن لا يحصل الاباء عن داعي الرياء بل
يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون الكرابية له ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة و
الحكم لاقوى المتقابلين فكان الكرابية لم توجد وهذا اي بهذا الذي لم يترتب
عليه اثره من الاباء ايضا لا ينتفع بكرابيته كما لا ينتفع بمعرفته اذ الغرض منهما من تلك الكرابية
صرفه عن العمل اي الرياء لم يحصل فاذا على تقدير عدم نفع الكرابية والمعرفة مدون الاباء
ستغرقين او مجتمعين لا فائدة الا في اجتماع الثلثة من المعرفة والكرابية والاباء فالاباء ثمرة
الكرابية والكرابية ثمرة المعرفة وقوة المعرفة بحسب قوة الايمان وضعفها بحسب الغفلة
وحب الدنيا ونسيان الاخرة وقلة التفكر فيما عند الله تعالى وقلة في اغلب حب الدنيا وعظيم
نعم الاخرة وبعض ذلك ينتج بعضا وينمو واصل ذلك كله حب الدنيا وهو رأس كل خطيئة
ومنبع كل ذنب فاذا اجتمعت هذه الثلثة فقد يبرئ من الرياء وقد يخطر بالبال انه اذا حصل
الاباء بدون المعرفة والكرابية حصل البرئة من الرياء ايضا ومجرد سبق او خبره قوله لا يضر خطوره
الرياء بنفسه بلا اختيار وميل الطبع اليه النفع كما في الحالة الاولى وحبه اي وحب خبره له
كما في الحالة الاولى ايضا اي العاري عن الاستدامة والاستمرار والا فيكون سبوقا بالقصد
والاختيار دون الاضطرار وسازعته اياه في طرده واخراجه بان سرد خاطر الرياء عقل العابد وبله
بهواه وشغالا ولي ان لا يذكر ذلك او يجعل قيد اللاول لا يضر اذا لم يكن سببا وركونا
بالاختيار هذا كالمستغنى عنه بما حفظه فائدة قوله ومجردا الا ان يجعل تفسيرا وبيانا لازكس
في وسع العبد منع الشيطان عن نزغاته وساوسه وانما يكون في وسعه عدم المبالات بوسوسته
وعدم المطاوعة فيها فالركون والقبول من قبيل المبالات والمطاوعة وخطور الرياء من قبيل
النزغات فلا يرد ما خطور الرياء مضر او الركون والقبول ليس بمضر وحاصله ان لم يكن النزغ في
وسعه العبد فيلزم عدم حنث القبول والركون فتامل ولا نمنع الطبع خطوره حتى لا يميل الى الشهوات
لان المراد المجعول عن حبب المناهي والشهوات ولا ينزع لا يجذب ولا يميل اليها اذ الطبع ضروري
فيها ولا تكليف في الاضطراري كالامتناعي لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها وانما غايته
غاية وسعه ان يقابل شهوته بكرابيته فان قيل كيف يقابل بكرابيته وقد كان حبه ضروريا
اذ ما يكون ضروريا لا يمكن المقابلة اياه قلنا قد عرفت ان محل الضروري هو الخاطر الاول
والمقابلة ما يكون بعده واباؤه وعدم اجابته لداعي الطبع او النفس او الشيطان استعاذ اي
استعاذ العبد بهذه المقابلة من علم الذي كان بالله وسنة رسوله او من العلم الذي
استفيد منها كالتصوف والاخلاق والزهد فاذا فعل ذلك المقابلة فهو الغاية في اداء ما كلف به

خاطر الرياء

العابد

نفيس

فليس في وراءه تمايق فلا ضرر في اتيانه قيل نعم والتخلص عن الرياء في دفع خواطره على اربع
مراتب الاولى ان يرد على الشيطان فيكذبه ولا يتغير عليه بل يشتغل بحاجته وبطيل الجدال
معه لظنه ان ذلك اسلم لقلبه وهو على التحقيق نقصان لانه اشتغل عن مناجاة الله تعالى عن
الخير الذي هو بصدده وانصرف على قتال قطاع وهو نقصان في السلوك الثانية ان يعرف
ان القتال والجدال نقصان في السلوك فيقتصر على تكذيبه ودفعه ولا يشتغل بحاجته الثالثة
ان لا يشتغل بتكذيبه ايضا وقصته في السلوك وان قلت بل قرر في ضمير كرابية الرياء
وكذب الشيطان فيما ادعاه عليه مشتغلا بالكرابية غير مشتغل بالتكذيب والخامسة الرابع
ان يقول قد علم ان الشيطان يجده عند كل باب الرياء فيكون قد عزم على انه مهما شرع
الشيطان زاد فيما هو من الاخلاص والاشتغال بالله تعالى واخفاء العبادة غيظا للشيطان
وذلك هو الذي يغيظ الشيطان ويغمه ويوجب يأسه وقنوطه حتى لا يرجع ومهما عرف
الشيطان من العبد هذه العادة كف عنه خيفة من ان يزداد حسنات ثم اذا وقع من اي العابد
نزعة وجد الدرب طبعه وشيطانه وقد اتعم عباداته بالاخلاص فعليه ان لا يحدث به اي لا يخبر
عباداته احدا ولا يظهره لئلا يتطرق عليه نوع من الرياء وقد اتعم باتعاب كثيرة الا اذا
امن من الرياء وقصد باظهاره اقتداء الغير به وذلك انما يكون في مظنة لا يخبره فانه ان
لم يكن في اهل الاقتداء او كان ولكن من اخبره مظنة من يقتدي فلا يظهر لعدم الفائدة
لعل من قبيل هذا المستثنى قصد تحديث نعم الله تعالى وقصد تمكين محبته لحسنة عين يشهد
ويحس حاله فيغفره الله تعالى كما في الحديث وان يكون وجلا مضطربا من عليه خائفا ان يدخله
من الرياء الخفي وقد مر ما لم يقف عليه اي الرياء الذي لا يطلع عليه الا الله تعالى فيكون مردودا
ممقوتا مبغوضا لله تعالى من حيث لا يدري ويكون هذا الخوف في دوام عمله في اثنائه وبعده
لانع ابتداء العمل عند شروعه لكن يشكل بما في الاشباه عن التتارخانية لو فتح في خلاصة
تعالى ثم دخل في قلبه الرياء وهو على حاله لو خلى عن الخاتم لا يصلي ولو كان مع
الناس يصلي كالتقدم بل ينبغي ان يكون مبتغيا في الابتداء انه مخلص لله تعالى ما يريد بعمله الا الله
تعالى حتى يوجد النية وقيل لوجوب تبقن الاخلاص عند ابتداء العمل اذ هي اي النية العزم
المصمم القطعي الباعث الداعي على العمل فلا يجتمع مع الشك والاحتمال للتنافي بين القطع وبين
الشك وان الشك لا يبعث عنه شيء ولا يخفى ان هذا يقتضي كون الخوف المذكور عند دوام
العمل وبعده مشكوكا في الرياء وظاهر الاجتهاد والخوف ينافيه فاذا شرع على اليقين بنية اذا
كان عند الشروع جازما بالاخلاص خاليا عن شوائب الرياء ومضت لحظة زمان قليل
يحتمل فيها الغفلة يحتمل الشيء عن الخاطر وعدم تذكره له وقد تستعمل فيمن ترك ابهاما او اعراضا
قال تعالى وهم في غفلة معروفون والنسيان مشترك بين ترك الشيء عن ذهول وغفلة خلاف

ای العابد

ای العابد

ای العابد في العمل

نفيس

الذكر ويترك على تعمد كما في قوله لانسوا الفضل بينكم ولا يخرج عن شائبة متعلق بجاء حقيقة
من بيان للذي به من رياء او عجب بعض ما يعد شرعا بالاخلاص بطرق شائبة الرياء
من حيث لا يشعر به بسبب سهوه وغفلته فلا بد من التفقد والتدبر حتى لا يتطرق او يدفع
ولا يستمر الرياء مثلا فان قيل النسيان مرفوع الاثم بحديث فرعه باثم لخطاء فلا يذ
اذا لم يتعاط بسببه وان المراد مرفوعيته عما في الابتداء واما في البقاء فقلما يوجد النسيان
بل ان وجد يكون من قلة مبالاته وعدم اهتمامه وهو امر اختياري عن البيضاوي ان
الخطاء والنسيان كان مؤاخذ بهما او لا اذ لا يمتنع المؤاخذة بهما عقلا فان الذنوب
كالسموم فكما ان تناولها تهلك وان خطأ فكذا تناول الذنوب منضي الى العقاب
وان لم يكن له عزيمة لكنه تعالى وعد بالتجاوز فضلا وكرما واما اولويته غلبته تخوف على الرجاء
او العكس ظاهره اراد اختصاص ذلك بمقام الرياء والظاهر عمومه سواء تخوف
الرياء او لا واما يقتضي تقدم بحث حال الرجاء ايضا فقد اختلف اقوال الشارح فيها اي الاولوية
فقال بعضهم قيل سنهم الغزالي لكن المعروف من مرامه كلامه في منهاج العابدين خلافه حيث قال
لا بد من اربعة العلم والعمل والاخلاص والخوف فيعلم اولا الطريق ثم يعمل به ثم يخلص ثم
لا يزال يخاف ويحذر من الافات ثم قال ولقد صدق ذو النون الخلق كلهم هلكى الا العلماء
والعلماء كلهم الا العاملون والعاملون مغترون الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم
ثم قال العجب من اربعة وقال من مخلص غير خائف كيف يظفر في كل معاملة تعالى مع اصغائه
واوليائه وحذته الدائمة بينه وبين خلقه حيث يقول لاكرم خلقه ولقد اوحى الى بكر والى الذين
من قبلك لاشركت ليحبطن عملك ليقول شيبتني سورة هود والتي ملخصا ينبغي ان يغلب
الرجاء على الخوف لانه اي العابد المذكور يستيقن انه ادخل العمل باخلاص كما هو الكلام فيه
وشك ذو الوجهين في نحو الرياء والعجب من قواعد الشرع الشرع نقل الكتاب والحديث
والقواعد للاصوليين والفقهاء فالمراد من قواعد اهل الشرع او من القواعد اللازمة لنفس
الشرع او المعهودة منه ان اليقين لا يزول بالشك قال في الاشباه مبنى هذه القاعدة
ما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه
شيء او لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ثم فصل فيه تنبيه كلما لا يخلو
القائم وايضا الاصل بقاء ما كان على ما كان لانه اذا ثبت اليقين في الابتداء وهو باق
في الانتهاء لان ما ثبت بيقين لا يزول الا باليقين وايضا من شك هل فعل ام
لا فالاصل عدم فعله حتى يتحقق كون المقصود من افراد من صنوفها كصوني سهله تحصيل والا
فلا يقع الامن في دخوله تحته على تفصيل ما ذكر وفي وجه كلية البدري في الشكل الاول والاشكر

انتهى

انها ليست بكلية لعدم جريانها في مسائل كثيرة كمن شك في كثير من الاحداث هل هي ام لا او احدث
اولا او سبق راسه اولا وكان اول ما عرض له استقبل ومن وجد فادة بيته ولم يدر في
وقت وقد صلى فعليه الاعادة ومن وجد بللا وشك انه منى او مذي فعليه الغسل ومن اصاب
ثوبه نجاسة ولا يدري اي موضع اصابته غسل الكل وان فيه خلافا وتمامه في الاشباه الا
ان يقال ان هذه المستثنيات بقطعيات واردة على خلاف القياس وما ثبت على خلاف
القياس فغيره لا يقاس عليه وان وجود هذه المستثنيات انما ينافي القطع لا الظن ولا يبعد
ان يكون الظن حجة قال العولي حسن جيد في حاشية شرح الموافق عن ابكار الافكار ان
الكبرى الاكثرية لا تكون كلية ممنوعة في الشكل الاول عند كون المطلوب ظنيا وان الحجج
وان كثيرة في نفسها لكنها قليلة بالنسبة الى الباقي فالمعول بالحق بالاعم والاغلب في العرف واللغة
والشرع ثم ينبغي ايضا بقولهم الحرمات تبيح بالشبهات فيما مثل بقي ان الشك بين المتعارضين
والظن والظن الطارئ الراجح والوهم مرجوح هو الشك عند الفقهاء فمطلق الظن عندهم هو الذي
اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء فمطلق الظن عندهم هو الشك عند المتردد بين الوجود
والعدم سواء استويا او ترجح احدهما فلو قال لم على الوضوء على ظني لا يلزمه للشك وغالب
الظن عندهم ملحق باليقين كما في الاشباه ايضا فبذلك يغلبة رجاء القبول على الخوف
من عدم بعد الاول وبغلبة بالواو بدل الفاء لتعظيم لذته في المناجات والطاعات اذ عدم
قبول العمل يوجب النشاط والانبساط
وان اطلاقات عمومات القرآنية في وعد الله تعالى الاجر والثواب في مقابلة الاعمال الصالحة
ترجح ذلك بجانب وانه حسن ظن بالله وقد وقع في حديث القدسي انا عند ظن عبدي
بي فمثل رجاء القبول موجب للقبول وفي حديث آخر لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن
بالله وخوفه من زوال الاخلاص لاجل ذلك الشك جدير بان يكون بحيث خاطر الرياء ان
كان قد سبق عنه بان عرض له وهو غافل عنه بكونه من الرياء الخفي لعدم مناسبة
هذه المقدمة لجانب غلبة الخوف اظهر من مناسبتها لنا الا ان يقال بهذا بيان وجه
جانب المغلوبية كما ان الاول وجه جانب الغالبية اذ المطلوب مركب لا بسيط والمقبول
عن اكثر المشايخ غلبة الخوف على الرجاء قيل لما قال عليه السلام من لم يخف عاقبة امره
وخاتمة انه كيف يكون حاله يخاف فوت دينه نعوذ بالله روي انه عليه الصلوة والسلام

اي العامل

والقبول

كان اذا دخل في الصلوة يسمع لصدره ازيز كازيز المرجل من خوف الله تعالى كما في الاحياء
والسنوسي وقال تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون انتهى لا يخفى ما فيها من عدم التنويه
اذ الخوف هنا خوف الرياء والخوف فيما ذكره غير ذلك حتى نقل عن رابعة العدوية لعله من قبيلة
بني عدي قبيلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قيل لها بم تحبين ربك قالت بحبين باني شيء تطلبين رحمة
الله تعالى ورضاه انها قالت بايا سي من اليأس من جل على فقدم تعظيم العمل اقتا يكون بغلبة
جانب الخوف فيدخل فيه الخوف عن الرياء سيما الخفي كما يخفى بعد ذره فلا يتوهم ان هذا
لا يدل على المطلوب اذ لا يلزم من عدم جلالة العمل غلبة الخوف على الرجاء ولا يخفى ان
اليأس من جلالة العمل لا يستلزم اليأس عن مطلق العمل المستلزم اليأس عن رحمة الله
الذي هو كفر ثم اشار المصنف الى ما هو المختار عنده وقال والذي عندي فان قيل المصنف
ليس من ارباب الاجتهاد ولا من اهل الترجيح كالطحاوي والكرخي على ما قالوا فكيف يعتمد
على رأي جمهور المشايخ قلنا ليس هذا من المطالب الاجتهادية بل من الامور التي للعلماء العامية
فيها حظ اذ حاصله هو التوفيق بين القولين على ان الاجتهاد في المسئلة ليس بمتفق عليه بين
ولا يبعد ان يكون المصنف من رجال هذه الطبقة نعم الاصح عدم تجزي الاجتهاد اختلف في ذلك
باختلاف الاشخاص والاحوال ففي بعض الاشخاص غلبة الرجاء وفي بعضها غلبة خوفها
وفي شخص واحد يتقلب الرجاء في بعض اوقاته ويتقلب الخوف في بعض آخر لا يخفى ان طاير هذا
مخالف لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من
اتبع نفسه هواها وتمنى على الله اذ ظاهره ان كل كيس ينبغي ان يجعل نفسه حقيرة ذليلة والعاجز
ينبغي على الله ويرجو النوال مع ان المقبول عند الله تعالى في تفسير شراح الحديث من دان
نفسه اي حاسبها واستعبدها واذلها وقهرها بان يجعل نفسها مطيعة لا وامرة بها و
يدوم بها وقوله وتمنى على الله من الامنية اي مع تقصيره في الطاعة ربه واتباع شهواته
نفسه لا يستعد ولا يعتذر ولا يرجع بل تمنى على الله العفو والجنة مع الاصرار وترك
التوبة وقيل وقيل فان المبتدي في السلوك ومن فيه بقية من اثار العجب والامن اكثر الامن
ليس نفس الامن فلا محذور والغرور بما هو مستدرج فيه والبطالة عن العمل ينبغي لها اي
للمبتدي وليس فيه ذلك الامور لكن الغالب بسبب مثل هذه الامور هو المبتدائية فجعلها
مخايرة ليس على ما ينبغي فان من بقي فيه تلك الامور لا يخرج عن رتبة المبتدئة ولو
طال زمانه وكثر اوراده في السلوك والطاعات غلبة الخوف ونحوها من ذاق حلاوة
السلوك ورقي الى جانب سيد الملوك بقطع عقبات النفس بالقهر والغلبة والرياضة غلبة

الرجاء

زيادة في التعيين فيضد عما
يتميز الاشياء رجب الفذب

الرجاء او المساوات بين الخوف والرجاء لا يخفى ما فيه من عدم التنويه فالاولى ان يزاد نحو قوله وان
شحفا وبعدا قد يعرض في بعض الاوقات حالات ترجح جانب الخوف وفي بعض اخر يرجح
جانب الرجاء وفي بعضها المساوات لعله يكفي بما ذكر اعني دائما على المقابلة والاستطرادا فما
ذكر لكن لا يخفى ان هذا انما يلايم لمن نظر من الخارج والكلام في نفس العابد فكل عابد ينبغي ان
يقصر عمله كلما ازداد القرب نيزداد الخوف ولهذا ترى اخوف الناس للانبياء ثم ونحن
وانهم اطلقوا بانه ينبغي غلبة جانب الخوف في الصحة والرجاء في المرض ولعل لتعارض مثل
ذلك قال والعلم عند الله تعالى قال تعالى قوما او تبنهم من العلم الا قليلا ثم قيل ينبغي
الشهود بتساوي الامرين للصحة وغلبة الرجاء في المرض للحديث على كل ذلك وفي مناهج
الاخلاق الافضل عند طائفة التسوية في الصحة وعند اخرى غلبة الخوف وفي المرض غلبة
الرجاء مطلقا وعن الرسالة القشيرية ترجيح جانب الخوف اذ غلبة الرجاء تنيد الغلب
وعن الواسطي يجاز عاما المنفوس لئلا يخرج الى السكونها وعن حذاق المحققين لا يخفف
على سنها بدون الامن لان الرجاء بلا خوف امن والخوف بدون الرجاء قنوط والاكثر بهما
كجناحي الطير فان اعتدلا طار والا فاما يخل طيرانه او لا يطير اصلا صغار كالذنوب
ثم قيل والذي ظهر لي بلطف ربي ترجيح جانب الرجاء لحديث انا عند ظن عبدي
بي فقد كان ارجى اية في القران قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور
الرحيم وانا اقول ايضا غلبة رحمته تعالى على غضبه وسبقتها عليه كما في احاديث متعلقة
لكن هذا انما يتم بعد صرف جميع جانب الخائفين عن ظواهر ما تقواعد شرعية او ترجيح ادلة
جانب الواقفين بنير جيحا صولية على نهج متبول كيف وظاهر نحو قوله تعالى يدعون ربهم
ربهم خوفا وطمعا ونحو حديث لا يدخل احد ربي بعمله الحديث على تفسير شراح الحديث
وحديث لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقال تعالى وقليل من عبادي الشكور
وابابي هادهون ومدح الخائفين بقوله يخافون ربهم بجر جانب الخوف فافهم

منه افات العجب الكبر وفيه محثة مباحث في غيره وحكمه وفي اقسام الكبر والتكبر وفي اسبابها
وفي علاج الكبر وفي ضده اي التواضع المبحث الاول في تفسير الكبر وضده وسائر اسبابها اي
الكبر اثنان التكبر والاستكبار وسائر اسبابه مبنية وهو الصنعة ثلثة التواضع والتملق و
الله تعالى وبيان حكمها اي حكم الثلثة في الشرع الكبر وهو الاستراح طلب الرتبة والركون
الميل لا رؤية النفس فوق المتكبر عليه في صفاتها الكمالية فيحصل من رؤيتها فوقه في تلك عند الله
روح وهو الكبر فلا بد اي الكبر منه من متكبر عليه حتى يوجد تخلافا لبعض فانه لا يتصور
المحبا عليه بل لو لم يخلق الا ان لا وجده يمكن عجبه دون كبره وقد سبق الى خاطر
ان العجب انما يتشئى من وجدان المراد العبادة في نفسه دون غيره فيحتاج ايضا الى الغير

الثاني عشر

ولعله سهو من الناسخ
وضده صح

الا ان يقال ذلك وان اكثر بالكبر لين يخلي فهو اعم من الكبر لجي سنها عند وجود الغير ووجود العجب فقط عند عدمهم لان العجب فرح الانسان بنفسه وعلمه سواء وجد الغير او لا لانه استعظام لنفس بما فقده غيره وتكبر فيما بعد التفسير الكبر وحكمه باشار اليه بقوله والكبر حرام مطلقا سواء على من اتصف به او لا ورزيله مطلقا سواء على من تشفق به اولا ورزيله رحمه دينية عظيمة من العباد دون المعبود لانه دليل استيلاء السيد خالقه وكبره وتعاظمه عن خلقه من عاد مهين ذليل وفيه هلاك لنحو اربعين من المخلوق وقال بتلك عنه التعاظم والزهاد والعلماء فضلا عن عوام الناس ويبقى لا تعظم اقبه وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر وضده اي الكبر الضعة بكسر الضاد وفتحها وهي اي الضعة التركون الا رؤية النفس رؤية نفسه دون غيره ادنى منه الضمير يعود الى النفس باعتبار الشخص وبينهما مباينة وهي ان لا يرى نفسه فوق احد ولا دونه بل يرى المساواة وهي اي الضعة فضيلة عظيمة من المخلوق دون الخالق لانه دليل معرفة النفس وعجزها ونقصانها وفي حديث جامع الصغير طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه غير مسكنة انفق من مال جمعه في غير معصية وخالط اهل الفقه والحكمة ورحم اهل الذل والمسكنة طوبى لمن ذل نفسه وطاب كسبه وحسنت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره الحديث وعنه عليه الصلاة والسلام اذا تواضع العبد رفعه الله تعالى الى السماء السابعة وفي حديث انما تواضع احد لله تعالى الا رفعه الله تعالى واظهار الكبر بعد اضمره قوله تكبر قيل الكبر ان في الظاهر فيستعمل تكبر اوان في الباطن فيستعمل كبر وهو اصل التكبر موجودا بان وجد في قلبه عند الاظهار بغير لو حدث القلب فيظهره منها او معدوما بان لا يوجد في النفس ولكنه اظهره منها وسواء كان ذلك الكبر حقا كالتكبر على المتكبر على وجه دخل فيه ما هو من الله تعالى او باطلا بان يكون بخلافه سواء كان بقول ولو اشارة او دلالة او فعل كان يتقدم على الغير في المشي والمجلس تكبرا متعلقا وسماه تكلف الكبر في العبد وفي الله تعالى الاتصاف به من الاذل فهو جد في الحق والباطل والاستكبار يختص بالباطل والنسبة بين الكبر والتكبر وكذا بينه وبين الاستكبار عموم وخصوص من وجه واما بين التكبر والاستكبار مطلق كذا قيل فليد الاختصاص بالباطل لا يوصف الله تعالى به بخلاف التكبر كما قال تعالى في وصف ذاته التكبر فان التكبر من يرى اهل حقيرا بالاضافة الى ذاته ولا يرى الكبرياء الا لنفسه فان كانت الرؤية صادقة كما في الله تعالى كان حقا ولا يتصور ذلك على الاطلاق لغير الله تعالى وان كاذبة في باطل فهو المذموم والكبيرة حرام على كل احد لانه عظيم الآفات ومنع اكثر البليات وموجب لسرعة عقوبة الله تعالى لانه لا يحق الا له تعالى

فاذا فعل

فاذا فعل العبد ما يخص بالمولى استحق غضب المولى الاعلى المتكبر من الناس فالتواضع على المتكبر ليس بجائز قال المناوي عن الغير اذا اغضبك احد بتغير شيء فلا تبدأه بالصلح لانك تذل نفسك في غير محل وتكبر نفسه بغير حق ومن ثم قيل الافراط في التواضع يورث المذلة والافراط في الموانسة يورث المهانة واذا اتفق ان يقام العبد في موطن الاولى فيه ظهور عزة الايمان وجبروته وعظمته لغيره المؤمن وعظمته ويظهر من المؤمن من الالغة والجبروت عاينا يقتضي الخضوع والذلة فالاولى اظهار ما يقتضيه في ذلك الموطن فهذا من باب اظهار عزة الايمان بغير المؤمن فانه قد ورد فيه انه صدقة على من تكبر عليه كما ورد التكبر على المتكبر صدقة لانه اذا تواضع له تمادى في ضلاله واذا تكبرت عليه بنيته ومن ثم قال الشافعي تكبر على متكبر متجبر وقال الزهري التجبر على ابناء الدنيا اوفى من عزي الاسلام وعن ابي حنيفة رحمه الله اظلم الظالمين من تواضع لمن لا يتنفع اليه وقيل قد يكون بتكبر التكبر لا لرفعة النفس فيكون محمودا كالتكبر على الجهلاء والاغنياء قال يحيى بن معاذ التكبر على من تكبر عليك بماله تواضع والا عند القتال مع الكفار يكسر شوكتهم وايقاعا للخوف والرعب والمهابة عليهم والا عند الصدقة اظهارا لعدم تدربها بذله لله تعالى وابتغاء للسرور والكرم والتنجاد وطلاقة الوجه وبشاشته وانبساطه مع الفقراء ليتوجهوا اليه لدي الاحتياج فلا يأتي ما يقال ينبغي ان يعظم على من يتصدق عليه ويرفق ويحتشي عما يوهم الاذلال له ابو داود وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله تعالى عليه وسلم كان يقول فاما الخيلاء بضم العجمة وفتح التحتية بمعنى التكبر وسمي المختال للتكبر الى يحبه الله تعالى فاختيال الرجل تكبره عند القتال مع اهل الحرب واختياله عند الصدقة حيث جواز التكبر عند القتال وعند الصدقة فان قيل ما وجه الفاء في ابتداء الكلام في قوله فاما الخيلاء قلنا للحديث ابتداء وتتمة كما روي عن الحر خبين اكاز هو ان من البغيرة ما يحب الله تعالى ومنها ما يبغض الله تعالى فاتي يحبها الله تعالى فالغيرة في الريبة واما التي يبغضها الله تعالى فالغيرة في غير الريبة وان من الخيلاء ما يبغضه الله تعالى وما يحب الله تعالى فاما الخيلاء التي يحب الله تعالى وتتمته واما الخيلاء التي يبغض الله تعالى فاختيال الرجل في البغي والفخر فالنص قصر الحديث بالمحل المستشهد عليه ومثل بهذا الاقتصار في الحديث فالمختار فالمنص احتمال جانب الجواز لقيل الغيرة هو الاتمام سبحانه وله خصوصا عند ظهور الارتباط كما في هذا الحديث لحفظ العالم مما يوهم من ظاهر الاختيال عند الصدقة جواز تكبر المتصدق على الفقير المتصدق عليه وهو من اوذي والاستكثار ممنوع بالنص وقد قالوا الندب للتصدق الاجلال والتوقير للفقير حيث صار سببا لكون المال المستعار المجازي ملكا حقيقيا له وحدا على كونه شاكرا على ذلك المال وعلى كون ماله مأمونا عن الضياع

هو ترجيح بما عليه فيكون التكبر عليه تنبيها له يجب فعله رجب افندي

اظهارا للقوة والقدرة والشجاعة والشدة على الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى رجب

حمد الله تعالى على تأهيله لايصال الخير لعباده رجب افندي

حال من المضاف اليه لان المضاف حاصل فيه

حقا كان

انا او غيره خلاف

اي رجب افندي

واحد من ذلك التكبر رجب افندي

فلا يقال متكبر

فاذا فعل

والتلف حيث كانه وضعه في خزانة الملك الغفار وكذا وكذا وفيه المص بقوله ولعل المراد
بالاجتناب عند الصدقة اظهار الغنى من المال المعطي وعدم الالتفات الى المال الذي
اعطاه كانه في نظره ليس بشيء لئلا يتوهم الفقير الاتان والاذي والاستصغاره اي المال
الذي اعطاه واستقلاله عنده قليلا حقيرا قطميا للفقير يقصده ويميله ويريده الفقراء
بنشاط وامن من المن والاذي ويكون ترغيبا له في غير ذلك الوقت وللغير مطلقا وقيل المراد
اظهار المتصدق عليه الغنى بان ياخذ الصدقة كالمستغني عنها غير سائل ولا ملح ولا مذل نفسه و
قيل المراد به اظهار من يريد التصدق عليه الاستغناء تعففا عن اخذها وتجهد على الكف ف
من الكسب لان اليد العليا خير من اليد السفلى كما في الحديث فكانه لا يريد ان يكلف على اخذ عياله مال الغير
كالهاشمي ونحوه لجلالتهم الصدقة عليهم ويمكن ان يكون المراد هو اخبار الصدقة دون الاعطى
على الاستثناء السابق التكبر بالمرابات بسبب الرياء بالاسباب الدنيا واستعمالها دون التكبر
بان يتظاهر الرجل بالاسباب الدنيا كبرا من غير ميل نفس لها والعلو على الغير فانه اي هذا النوع من
التكبر ليس بحرام وان كان مذموما ومما من الشرع بخلاف التنفس فانها محمودة وصحة
وقد صرح ببحث الرياء وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى قال المولى المحشي ومحل اظهار
التكبر بدون الريب جائز في اربعة مواضع التكبر على التكبر عند القتال مع الكفار لكسر
شوكتهم والتكبر عند الصدقة لاصل قصد الفقراء بنشاط والتكبر بالمرابات باسباب الدنيا
وهذا لمذموم ومكروه في الشرع بخلاف التنفس الاول فانها محمودة انتهى لا يخفى عدم الملايمة
بين قوله جائز وبين هذا مذموم ومكروه فالاولى ليس بحرام في اربعة بقرم بجواز اجتماع
الجواز مع الكراهة حيث يقال يجوز مع الكراهة واظهار الصفة اي التواضع جادون مرتبة
التي استحقها شرعا وعرفا بان تظهر ذل نفسه عن مقام يقتضيه رتبة فليل التواضع محمود
لعدم الافراط وفيه قول ابن السماك لهارون الرشيد يا امير المومنين ان تواضعك في شرفك
اشرف لك من شرفك وان امرء اتاه الله جمالا في خلقته وتواضعا في حسبه وبسطا في ذات
يده وعفة في حمالة ومواساة لماله وتواضع في حسبه كتب في ديوان الله من خالص الله كذا في الاحياء
وان كثير التملق اي اظهار زيادة يتردد فوق ما ينبغي ليتوصل به لمراده كما قيل مذموم لانه
غير ذلال النفس واما تملق لائق طلب العلم فانه محمود الاستاذه وتسخيره والتزوم
عن كلام المص ان من العلوم الدينية وكانه طلبه على الخصوص ولرضاء تعالى لما خرج
عدي ابن عدي عن معاذ بن جبل وابي امامة الباهلي مرفوعا ما اكتسى الى النبي صلى
الله عليه وسلم حاشية من قول او فعل او تقرير استصلا او منقطعا فالمتصل قد يكون مرفوعا
وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل والمسند متصل مرفوع ليس من اخلاق المومن
التملق اي الزيادة في التردد والتضرع فوق ما ينبغي ليتخرج من الانسان مراده وزيد

في الجامع

في الجامع الصغير عن ابن عباس رواية معاذ عند البيهقي ولا الحسد الا في طلب العلم فان المتعلم ينبغي له التملق
لمعلمه واظهار التشرف في خدمته وان يلقى اليه زمام امره ويذعن لنصحه اذعان المريض الجاهل
للطبيب المشفق محادثا صلى زيد بن ثابت على جنازة فقربت له بغلته ليركب فاخذ ابن عباس
بركابه فقال زيد خل عنه يا ابن عم رسول الله فقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا فقبل زيد
يده وقال هكذا امرنا ان نفعل باهل بيت رسول الله قال الحلمي التملق لغير المعلم من افعال اهل
الذلة والضعة ومما يزري بفاعله ويدل على سفالته وقلة مقداره فليس لاحد ان
يهين نفسه كما ليس لغيره ان يهينه ثم قال المناوي طعن في مصنفه بهذا الحديث ضعفه عند
البيهقي وحكم ابن الجوزي بوضعه فاضمحل ما قيل بنا والحديث اسناده ورجاله
ثقات فاحتاج المص على طريق الوضع ليس بصحيح اصلا وعلى طريق الضعف ايضا ليس
بتام الا ان يقال الضعف والوضع على طريق مكتبه انفا يجوز صحته على طريق عمل الامة
فتامل وفي كتاب تعليم المتعلم التملق مذموم في جميع الاشياء من كل احد مع كل احد الا في
طلب العلم لقوة شرف العلم فانه ينبغي لطالب العلم ان يتملق لاستاذه الذي يتعلم منه
وكذا الشيخ الذي يرشده ويربيه بالدلالة او الكتابة قال ان العلم والطبيكل ايهما لا
ينصحان اذا هما لم يكرم طبيك ان اردت ندا وبا وكذا المعلم ان اردت نفعا وشركا له
ليستفيد منهم ولا يتكبر بل قد يكون الاستفادة من الشركاء اكثر مما في الاستاذ اذ قد يدق
تقرير الاستاذ ويصعب فهمهم لبعض التلامذة لكونه بعيدا بالنسبة الى البواقي او البلادة ينبغي
ان لا يتكبر ولا يخاف عن تغييره الغير ومذمته بل يقصر النظر الى انتفاعه ويمكن ان يحمل الاستفادة
على الاستفادة عن استكمالهم عن الاستاذ وصاحبهم معه لا يخفى ان ظاهره انه يتملق
على العلماء غير تلميذه حين الطلب فغير التلميذ مطلق والتلميذ غير زمان الطلب لا يتملق لكن السابق
الى الخاطر ان قوة شرف العلم جواز تملق الكل والحاصل ان جعل العلة الاستحقاق والاستعانة
على الطلب كما هو ظاهر العبارة فلا نعم وان مطلق شرف العلم فيمكن ان نعم نعم يمكن التعاسة
بان احتياج الغير الى العالم ح ولو في المسايل والفتاوى والواعظ والنصائح ضروري كما
يجوز تملق التلميذ للانتفاع بالاستفادة فليجز تملق الغير للانتفاع بجاه ونحوه وبهذا ظهر ان
ويمكن ان يندفع توهم المنافاة بين تحضيض الدعوي والحديث وبين ما وقع في تعليم
المتعلم وجميع الزيجمن يجب مع الاستاذ وان كان اظهار التواضع اكثر فتدلل حرام كما روي
عنه صلى الله عليه وسلم لا يحل للمومن ان يذل نفسه وان ذلك ليس الا لامر ديني والافتقار
الى غير الله من عدم التوكل على الله ومن قلة الاستعانة على الله والنفع والضر والمنع والعطاء
منصور على الله الا لضرورة كصيانة دين او نفس او عرض عن تلف او ثالم من ظالم شكبر ومن

قال ابن المعتز من كثر تملقه لمريوس
شرته رغبته افتدى

يقتضي

لا

تعداد النعم

قواعد الشرع المشقة تجلب التيسير قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما جعل عليكم في الدين من حرج وجميع رخص الشرع يخرج على هذه القاعدة ثم يرد على المصنف ان كان قوله ان اكثر عطف على قوله وان الاكثر كثير كما هو الظاهر كفى فلا تقابل ولا تغاير بين المعطوف والمعطوف عليه حقيقة وان فرق بين الكثير والاكثر على معنى ان الكثير مذموم في غير طلب العلم والاكثر مذموم مطلقا فيلزم مذمومية الاكثر في طلب العلم وظاهر الحديث والمنقول هو المطلق فيلزم التقييد بالكثير والتراخي في مقابلة النفي ليس بجائز ولا اقل من التحريم وان عطف على مضمون المستثنى اي قوله في طلبه كما توهم فيتم ما ذكر لا يصح قوله الا لضرورة اذ تلك الضرورة لا تأتي من الاستدانة على انه يمكن ان لا تتخذ مسئلة استدانة الظاهر ان مراد التواضع كثيرا في غير المستثنى مذموم والاكثر حرام مطلق الآخ مستفاد ايضا لعله طلع على دليل الحكم على نحوه فافهم وهو اي التذلل الثالث عشر من مفاتات الطلب وشاكل التذلل للعالم اذا دخل عليه سكاف حفاف اي صنعة عمل النعال فتحول له تحول بعيد قام عن مجلسه واخلى فيه فقطعه له ثم تقدم وسوى له فعله عند الخروج وغدا اي مشى وذهب الى باب الدار وخلفه مثل شسعة له فقد تخاسس صار خسيسا وتذلل صار ذليلا او اظهر التذلل انما تواضعه له للاستكاف بالعام الظاهر طويحة ومصالحة وتبشر اي طلاقة الوجه له والترفق في السؤال عن مصلحته وسبب مجيئه او عن جواب سؤاله والتجلة الترفق في المعاملة بعيد فالكلام من قبيل الاخراج على مخرج العادة لا التخصيص عاد كرواحاته دعوته الى نحو ضيافته فلا يمنع تكبرا والسعي لحاجته الى جاد لاجلها ان كان في وسعه وفي حديث جامع التصفح من قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن حج واعتمر وفيه ايضا على رواية الترمذي كان له من الاجر كمن خدم الله عمره قال المناوي عن العراقي وقضاء حوائج الناس له فضل عظيم والعهدة في حقوق الخلق له عند درجات الاولى ان ينزل في حقهم منزلة الكرام البررة وهو ان يسعى في اغراضهم رفقا بهم وادخال السرور على قلوبهم الثانية ان ينزل منزلة البهائم والجمادات في حقهم فلا يتبلهم خيره ولكن يكف عنهم شره الثالثة ان ينزل منزلة العقارب والحيات لا يرجى خيره وشره فان لم تقدر ان تتحق بالافق الملائكة فاحذر ان تنزل عن درجة الجمادات الى درجة العقارب والحيات فان رضيت النزول من اعلا عليين فلا ترضى بالرضى في اسفل السافلين فعليك بنحو كفا لا لكده لا عليك وفيه ايضا امر الحسن ثابت البناء بالمشي في حاجة فقال انا معتكف فقال يا عمر اما تعلم ان مشيك في حاجة اخيك خير لك من حجة بعد حجة سؤاخذ منه ان يأكد للشيخ السعي لصالح طلبته ومساعدتهم بجاهه وماله عند قدرته على ذلك مع سلامة دينه وعرضه انتهى وان لا يرى نفسه خيرا منه اذ اللائق ان يجعل كل الناس اولى نفسه ولو كافرا كما سيصرح المصنف ووضع في دياجة الناطيه وفصل المحبري وعلى القاري في شرحه لان الامور بخواتيمها ولا يدري

احد

احدٌ بماذا يختم الله تعالى له فرب عالم يختم له بسوء كما سمعت من قصة بلعم ورب جاهل يختم له بخير كسحرة فرعون ولا ندري نفس بأي ارض تموت فذاتك عندا ولا يجوز لكونه من الاكفاء ولا يستصغر قال صلى الله تعالى عليه وسلم حسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم وسنه اي من التذلل المحرم السؤال بمن له قوت يومه بفعله وان سأله لغيره من الغرماء او المديون لا يضره ولا يكون سائلا بل هو اعانة لذلك المحتاج وفي الضرة عن كرايته جامع العتاوي ومن كان عنده قوت يومه لا يجل له السؤال لقوله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وهو غني سأل جاء يوم القيمة ومسألته في وجهه خدوش او خموش او كدوح ولا لقة ازل نفسه من غير ضرورة وانه حرام لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يذل نفسه ويجمع على ان شاء الله تعالى في اغاث الذل ومن السؤال ابدا او قليل لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العروس وختان كما ان العادة في زماننا جرت باعطاء شيء قليل على قصد دفع عوض كثير فانه تذلل في نفسه اولا زم لروان تعورف ذلك وكس بريد انثى زغنه او تحل فرهدى لجاجة او اما لي فرية قليلا فبعطى له اغضاما قيل فيه ابدا القليل لا خذ الكثير ينزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تعط قليلا طالبا للكثير وان صدر بلفظ قيل لان المزيد على خلافه ولانه نهي عن الاستكثار وهو ان يهب شيئا وهو يطمع ان يعوض من الموهوب له اكثر مما اعطاه بل الافضل ان يكافئ الهدية بافضل منه او مثله فان كفر عن المكافات بالمال فبالدعاء وحسن الثناء كذا في الصرة عن جواهر الفقه ومنه الذهاب الى الضيافة ووصية الميت اي الى ما اوصى به بلا دعوة والبوداود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من دعي من الدعوة الى الوليمة او نحوها وسائر الضيافة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله قال المناوي الاجابة واجبة في الوليمة عند وجود الشروط وندب في غيرها واخذه بظاهره بعض الشافعية مطلقا لشرطه وتحرم باختصاص الوجوب بوليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ الرحمهم فنقل فيه الاجماع اقول الظاهر من كتب الحنفية وجوب الاجابة مطلقا عند بعض وان وليمة عند اخر ضنة في غير بالشرط اعدم المنكر في المجلس او في ما يري او يسمع او يعلم وشرط العلم او الظن بقدم قصد صاحب الدعوة الرياء والسمعة والتباهي والتفاخر والا فلا يلزم بل لا يجوز كما قيل وفي الدرر فان علم المنكر ابتداء لا يحضر وان بعد حضوره فان متعمدا فليمنع وان لم يقدر فتخرج البتة وان غير متعمد جاز له اكله ويلحق باجابة الدعوة سنة فلا يترك لاقتران البدعة من غيره كصلوة الجنازة لا يترك لنا بحة انتهى ملخصا لكن المعروف من مذهبنا في عدة الاصول ترجيح البدعة على السنة عند التعارض على ان ذلك ليس ببدعة بل محرم الا ان يفرق بين البدعة من نفسه ومن غيره وسيجيء زيادة تفصيل

من باب نصر اي لا يراه حقيرا

لطيف تام جدا

كدوح يارد اسر موه وخ حاصل او بر

بيانه اي السؤال

شد الصابون وغيره

اي قال بعض المفسرين

اي من التذلل الحرام

ان شاء الله تعالى ومن دخل الضيافة على غير دعوة ودخل سارقا لانه لعدم الاذن كالداخل
خفية أو لاشتراكهما في اخذ مال الغير بلا اذن صاحبه أو في اصل الحرمة وخرج مغيرا من الاغارة
وفي النهاية هذا الشخص جمع بين اعمى السارق في الدخول والمغير في الخروج قيل كان هذا
الحديث صغيرا الا ان لحل الستة شاهدا من القرآن يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستأنسوا الاستئناس الاستيذان لا يخفى ان الدخول في الآية متعلق
بالبيوت وفي المطلب الدخول لاكل الضيافة اوكناية عن نفس الاكل فلا يصلح شاهدا
وانا اقول لو سلم الصغف يجوز ان يكون شاهدا للقياس اذ مال الغير حرام مطلقا
الا باذن فاذا لم يأذن فيلزم كونه كالسارق والمغير ولا شك ان آخر الصغف يؤيد
لاصل شاهد دليل من نص او قياس وسنه اي مما يدل الاختلاف اي التردد والاختلاط
الى الفضاة والامر او والعمل علة الاكل والاعتساف طعاما في ايديهم بلا ضرورة في
قوله طعاما نوع عناء عن قوله بلا ضرورة الا ان يجعل طعاما قيدا للاختلاف كما قيل وهو
المتبادر ابتداء وجعل للاعتساف فقط وهو الظاهر يندفع ان المطلوب هو منع الاختلاف
المطلق وهو انما يوجب المنع بشرط قيد ذلك الطعام بعدم الضرورة كالشهادة بناء عند
التعين ودفع الظلم واعانة المظلوم يجوز بل يجب وسنه السجود والركوع ان اراد التحية
والتعظيم ليس بكافر عند الصدر الشهيد وكافر عند السرخسي وان اراد العبادة يكفر
اجماعا قال في محل اصته واما السجدة للصحابة يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم
ان للعبادة يكفر وان للتحية لا وهو الموافق لما في سير الاصل اذا قيل لمسلم اسجد للملك
والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه يكفر والافضل ان لا يأتي بما يكفر به صورة
والانحناء للكبراء عند الملاقات وعند السلام ورد له كورود النهي التصريح عينه
في حديث وفيه ايضا تشبه باليهود كما نقل عن المص ونقل عن الفصول العمادية
والانحناء للسلطان او لغيره مكروه لانه يشبه فعل المجوس ومنه القيام بين يدي
الظلمة وتقبيل ايديهم ونحوهم بلا ضرورة قيد بالظلمة فان تقبيل يد العالم
والسلطان العادل جائز لا بأس فيه واما غيرهما فان لتعظيم اسلامه فلا بأس
ايضا لكن الاولى عدمه وكرهه المعانقة كما في قاضيخان وعن جامع الصغير لا بأس
بتقبيل فم الرجل او يده اذا سلم منه او نحافه وعن ابي يوسف لا بأس به واما القيام
بين يدي غير الظلمة كالعلماء والمشايخ وكذا تقبيل ايديهم فلفظه بدعة غير مستحبة
وليس منه اي من التذلل مباشرة اعمال البيت وحاجاته كطبخ البيت اي اذا لم تكن
منه وطبخ الطعام وفي جامع الصغير كان صلى الله عليه وسلم كان يغلي قوبه بنفسه
عن قوبه بكسر القاف وزيادة الكفل وبرعوث وخلب شاته ويجذم نعله فيه اشارة الى انه يجذم

قوله المستشهد بالحديث

قوله طعاما في ايديهم علة الاختلاط

قد يحمل لذلك التذلل والا فالضرورات تبيح المحظورات

علة

لان التعظيم بها مخصوص لله تع لا يجوز لغيره تع ويجب اقتدى

نعله عموما وخصوصا قال المصري محمول على الاحيان نادرة بنعله ونادرة بغيره ونادرة
بالشاركة وفيه ندب حذف الانسان نعله وان ذلك لا يخل بمنصبه وان جل كما في المناوي
وعنه عليه السلام ايضا انه كان يخيط ثوبه ويرقع ولده ويعلف شاته ويعلم بيده ويصفح
غلة وصل المتاع من السوق الى البيت لانه عليه الصلوة والسلام شرى سيرا وابى ومعه
ابو هريرة فاراد حملها فابى وقال صاحب الشيء احق بشيله الا ان يكون
ضعيفا الحديث قال المناوي لانه اعون على التواضع وانفى للكبر وانما سن مع ان
في حذفه غاية شرف لانه شروع فبين مشروعية الحكم وليس الخشن والخلق بفتح
الجيم والمرفع والمشي حافيا ولعق الاصابع بعد تمام الاكل لما في اوساطه ولعق
القصعة باللسان او الاصابع قيل جاء في آخرها تستغفر لصانعها ذلك به ورفع
نصاب الاحتساب رجل قال كلما اكل رسول الله لحس اصابعه فقال السابع ابن
بي ادب است يكفر لاستخفاف السنة واكل ما سقط على الارض من الطعام منه ومن
غيره وفي الحديث اكل الفتاء وترك الزنى من اسباب الغنى والتقاط اخذ دقائق الخبز
ونحوه من السفرة او وضع عليه الطعام كالمائدة ومن الارض ومحالة السائلين لانها
من خلفه صلى الله تعالى عليه وسلم ومن محاسن اخلاقهم كما قال عليه السلام اللهم احيني مسكينا
واتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وذلك من سير الشايخ والصالحين
وفيها رغم انف المتكبرين وعند تخريج الامام احمد على رواية ابي ذر اوصاني رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وان احب المساكين وان ادنو منهم وعن تخريج الترمذي
على رواية عائشة رضي الله عنها وعن ابو هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها
يا عائشة حبي المساكين وقربيهم فان الله يقربك يوم القيمة وفي الحديث في شرح لعلي
القاري اتخذوا عند الفقراء ايادي فان لهم دولة قيل يا رسول الله وما دولتهم قال
ينادي يوم القيمة يا معشر الفقراء قوموا فلا يبقى فقير الا قام حتى اذا اجتمعوا قيل ادخلوا
الى صفوف اهل القيمة فمن صنع منكم معروفا فاوردوه الى الجنة قال فجعل يجتمع عالم الرجل
كذا وكذا من الناس فيقول الرجل منهم اكسب فيصدقه ويقول الآخر يا فلان الم اكلمك
فلانا فلا يزال يخبرونه حتى صنعوا اليه وهو يصدقهم حتى يذهب بهم جميعا حتى يدخل بهم الجنة
فبقي قوم لا يكونون يصنعون المعروف فيقولون يا ليت كنا نصنع المعروف حتى ندخل الجنة

فائدة روي علي رضي الله عنه في المنام بعد موته فقيل ما احسن الاعمال قال عطف الاغنياء
على الفقراء او احسن منه عطف الفقراء على الاغنياء ثقة بالله تعالى وفي جامع الصغير اتخذوا
عند الفقراء ايادي فان لهم دولة يوم القيمة فاذا كان يوم القيمة نادى منادي سيدا
الى الفقراء فيعتذر كما يعتذر احدكم الى الجيران في الدنيا قال المناوي وقد تأدب السلف

تكميل

قال

في بغداد باب المصطفى حتى حكى عن الثوري ان الغزل اوفق بحليلة امرأة وقال المناوي الغزل نقلة من الشيء الى الانابة والاتيان اليه والطلب منه وهو حلية الانبياء وورثة الاولياء وزي الصلحاء وهمة ورد خبر اذا رأيت الغزل مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين فهو نعمة جليلة بيد انه مولم شديد بالنحل واما نحو قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من الغزل وكاد الغزل ان يكون كفرا فمن الغزل الى حاصله ان الغزل ليس خيرا محضا والابتر انحطا كالمال بالنسبة للامرين معا يمدح مرة ويذم اخرى والبصير المميز يدرك ان المحمود منه غير المذموم كتب الثوري الى بعض اخوانه عليك بالغزل والمساكين والدنو منهم فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسأل ربه حب المساكين ومن احاديث جامع الصغير وايضاح النشرة مع برهان الفتاح افضل الناس مؤمن مزهد اي قليل المال ولهذا افضل الغزل القانع على الغني الشاكر كما سبق عن بحر الكلام وايضا في القصرة عن جواهر الغزالي الفرق الثالث ان الغزل الصابر هو اولى من الغني الشاكر ومباحة انواع الكسب نفسه من البيع والشراء والاجارة نفسه للاعمال المباحة على الغنم قيل وفيه اشباع خلق الله والمرحمة لهم وسعي البستاني والكرام وعمل الطين والبناء وحمل الحطب لنفسه لا للناس بلا جعل للضعفاء لمجرد الرحمة على طريقه فان كل ذلك واشباهه تواضع محمود وليس تبذلا مذموما وقد فعله الانبياء عليهم السلام الظاهر من قبيل انعام الاحاد الى الاحاد ولو آحادا وانواعه والاولياء رحمهم الله تعالى الظاهر ان ذلك عند عدم تعين رتبة اليوم فيه لان الكسب لمقدار ما لابد لنفسه وعياله فرض ومازاد فمباح ان لم يرده التجبر والرياء ثم المذهب الصحيح ان انواع الكسب الاباحة سواء واختلف في الافضل الزراعة فالتجارة والاكثر الاول كما في تحلة المحتاج الظاهر ما ذكر من الكسب صدر عن سيد المرسلين ولو قبل النبوة عليه وعليهم الصلوة والسلام اجمعين وصحابته الاكرمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وفي الشرعة كسب ادريس خياطة الثياب وداود بيع الدروع من الحديد وخليل يحرث ويحرث ويتجر البز ايضا واول من نسج الثوب آدم وخيط النعل وبيعه نوح بخار وصالح ينسج الاكسية بيده ورعى الغنم من دأب الانبياء وبنينا عليه وعلى كل ما ذكر مع سائرهم افضل الصلوات واتم التسليمات يرعى الغنم لا هل مكة على قراريط قبل الوحي وبعده لنبي سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم انا عبد آكل بالارض والبس الصوف واعتقل الغنم والعق اصابعي واجيب دعوة المملوك فمن رغب عن سنتي فليس مني وفي حديث انه من حمل لاهل الدكة حبة والنبي فقد برئ من الكبر وذكر الدارمي عن ابن نعيم ان النبي صلى الله عليه وسلم باع واشترى وشرابه الكثر والماء واستاجر واجاره الكثر وضارب وشارك ووكل

وتوكل وتوكيله اكثر وايدي وايدي له ووهب واتهب واستدان واستعار وضمن عاما وخاصا ووفى وشفع فقبل تارة ورد اخرى فلم يغضب ولا عتب وحلف واستحلف ومزح به تارة وكواخرى ومازح ولم يقل الا حقا وهو القدوة والاسوة والتجنب من الاحتساب عنه فما ذكر من الافعال التي صدرت عنهم والتائف اي العادة عنه كبر من اخلاق الجبارين ولكن كثير من الناس يجرهم او لعدم علمهم على موجب علو همهم على الامر فيستمون التواضع ذلا وعكسه تواضعا وهذا ليس الا من شرور النفس وسيئات اعمالنا ونسأل الله من فضله العظيم ان يرزق لنا متابعة نبينا حسنا وارشادنا في الاعتقاد والعليات في الديانات والعاديات

المبحث الثاني من الخمسة للكبر في اقسام الكبر صفة مذمة والتكبر اظهار تلك الصفة للغير وقيل التكلف والتطبع به وايا ما كان منه اي من هذا التجنب يكون لكن في التفريع حضار واما على الارجاع الى الافات او الاقسام على تسليم صحة التفريع فلا مطابقة بين الراجع والمرجع والاوجه المبحث باعتبار الثمانية من الاقسام وفي ضمنها الاحكام والافات على وجه ويستثنا دمنه العلاج الاجمالي لا التفصيلي فالمحذور في التفصيلي وليس بمقصود مضرح والمفرح الاجمالي وليس بمحذور يوقف العلاج للكبر والتكبر الجبلي الاجمالي قد عرفنا من تعريف التكبر في البحث الاول انه للغير للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اي التكبر عليه اما الله تعالى واما رسول الله واما سائر الخلق وهو اما على الله تعالى الحق الكبير الخالق وهو اكبر انواع الكبر اشد ما فحشا لانه متكبر المملوك الجنبي القادر على كل شيء او لكون تفاصيله وملاسته واضحا او لكونه جزائه وعقوبته اعظم مثل نمرود مدعي الالوهية فارسل الكبر ابهيم عليه وعلى نبينا افضل التحية وبهم باجوافه حيث حدثت نفسه عزم وهم في قتله ان يقاتل رب السماء عز وجل فاتخذ النسور وطار بها في جو السماء فرماها سهما نحو السماء فعاد اليه بالدم فظن انه قتل رب السماء ثم ركب سبعة اقوياء في فارس فقال يا ابراهيم ان كان لربك ملك فليرسل عسكرا او تجارب ملكي فارسل الله جند البعوض فاهلكته كما تقل عن التفاسير ومثل مزعوم مدعي الالوهية حيث قال انا ربكم الاعلى على كل من يلي امركم فارسل الله تعالى اليه سوسة فكذه فاعرفه الله تعالى في البحر فان قيل كيف يدعي ذلك وظاهر انه ليس بخالق للعالم كالسماء والارض والجبال والبحار وقضاياه مدعيه ظاهرة قلنا اجيب انه يدعي شكر لصانع العالم والبعث مراده انه هو الحي والرب المنعم الكبير لا غير وقيل انا قوله ذلك بخبزه وريشته من انقلاب العصا حية عظيمة وظهور عجز وضلعه كان بسوسة العقل فقال ما قال واما بكسر الهمزة اي انا المتكبر عليه رسوله اي رسول الله كان عليه الصلوة والسلام كبعض الكبرة حيث قالوا استهزاء اهذا الذي بعث الله رسولا الاشارة للتحقير وقالوا ايضا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين اي مكة والطائف

اي بالشرع وحقايق

فتاجي ابراهيم عليه السلام ربه فقال انا ربي ان نمروذ قد ركب جنوده وينتظر الي عسكرك فارسل جندا من اضعف خلقك

فاراد الله تعالى بها سورة النازعات فحشرا به جنا السحرة او جنوده فنادى في الجمع بنفسه فقال انا ربكم الاعلى رجب الفرد

وقيل الطائف بل المدينة عظيم بالجاه والمال عن الواحدي ببريدون وليدين المغيرة
من مكة وعروة بن مسعود والثقفي من الطائف واما سائر الخلق غير الانبياء وهو
الذي ابتلاه اكثر الخلق فهذا وان كان دون الاولين في نفسه عظيم من وجهين احدهما
ان الكبر والعظمة لا يليق الا بالملك القادر واما العبد المملوك العاجز فكل من يليق بالكبر
فهما تكبر العبد نازع الله تعالى في صفة لا يليق الا بجلاله الثاني انه يدعوا الى تحدي الله تعالى
لان المتكبر اذا سمع الحق من عبد استنكف من قبوله وتشمر لجحده وذلك من اخلاق الكافرين
وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك فان قيل هذا يوجب كون الكبر كفرا مطلقا ولما
ليس كذلك بالاتفاق فلم يكن في التراخي والالتزام غير اللزوم والكفر هو الاول وان قيل
بكفر الثاني ايضا كما في الحباني ولو سلم فيمكن ان يفرق بين اللزوم البين والغير البين ويدعى
ان هذا غير بين والكفر ما يكون بينا فالجواب حمل اللازم على الملزوم اللجاج الضعيف الذي
لا يقدر على شيء ضرا ونفعا اذ الامر لله الملك في مقابلة المملوك القهار القادر في مقابلة
العاجز القوي في مقابلة الضعيف فقيل في العبادة طفاق وتلبيح لا تزن من عرف نفسه فعرف
ربه على كل شيء في صيغة لا يليق الا بجلاله وهو الكبرياء وغائلتها الخاتمة الواصلة الى مخالفة
تعالى في اوامره ونواهيه كابليس في قال اسجد لمن خلقت طينا اما خير منه خلقتني من نار و
خلقته من طين وظن اللعين ان النار لارتفاعها ولطافتها وسرعة انتقالها وضيائها
افضل من الماء والتراب وجهل كون الطهارة لا يكون الا بها مع الاتحاد والحدث وان
الفضل ليس الا في التواضع كالتراب لا في التعلي والرفعة وتفصيله على ما حكي عن تغمر بكر الدر
راجما انه عند ادعاء اللعين بهذا جاء النداء من جانب الحكمة يا لعين حال النار الاضطراب
دائما وحال التراب السكون واهل السكون افضل من اهل الاضطراب وان الجنة ساكن
طيبة وترابها مسك وفي رواية ليس فيها نار وان النار انما هي محل تعذيب الاعداء و
ان النار محتاج في التراب الى التبريد والنار سبب لخراب والتراب سبب لعمارة يا لعين اسكت
فلينظر عنصر آدم الذي هو التراب مع عنصرك الذي هو النار فحال النار يا تراب الى صورة صفية
وسيرة مرضية وحسن خواتمي اجعل الليالي بانواري كالنهار وارفع الظلمات واجعل الاشجار
والحشائش رمادا وكنت منظرا تجلي تحق ودليل معرفة الهداية اني انت من جانب الطور نارا ثم قال
التراب يا نار ضيعك هو الرفعة وضيعي هو التواضع فقر دي حجك وباعث تزحمك فقالت انا جوهر
منور وهبي ومظهر ظهوري انا ناره ومحل استقام الاعداء فقال التراب يا نار الم تعلمي ان العزة
في الذلة والراحة في التواضع لا ترت تحت الاقدام وانحل احمال الانام وخزانة وفيئة الملكوت
وانا كعبة طواف الخلائق واكون تارة خليفة الماء والطهور ثم قال النار لا اقدر مناظرتك مهما
ترفعت انا وانت متواضع ولكن غليجت بكلام مرة بيني ومرة منك فقالت يا نار يا نور فقال
لي شوق فقالت لي سعود فكرة النار فقال انا محل الاحمال في الاستقامة فقالت اجعل الليالي

مطلب في ذم التكبر

عند قيام الكبر به

كالنهار فقال ازين فوقي بانواع الازهار فقالت انا محل امتحان الجواهر فقال انا محل سر خزائن
الدفائن فقالت انا اطهر الغسل والغسل فقال انا استر العيوب فقالت اخرج بجواهرك عن الاجنبي
الضلالة فقال اخرج الورد المنشر ذا الروائح الطيبة والالوان العجيبة فقالت لا اخرجه قال التراب
انا عادة خليفة الله ومقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحراب اهل المناجات ومحل
سجدة الطاعات لا غاية لفضائلي ولا نهاية لخصائصي لكن شأني السكوت تواضعا
لو لم يكن لي امر الهي لم اذكر بهذا القدر فاذا سمع اي التكبر من الحق من التكبر عليه استنكف
عن قبوله لكبره وتشمر لجحده قيل ولذلك ترى المتكبرين في مسائل الدين يرعون انفهم
يباحثون عن اسرار الدين ثم انهم يجاحدون بتجاحد المتكبرين ومهما انفتح الحق على
لسان واحد منهم الف الالف عن قبوله وتشمر لجحده واحتال لدفعه بما يقدر عليه من قيل
والتلبيس وما هو انا ش من مشاركة ابليس وفيه تنبيك فيه تحشى الكبر قوله تعالى سأصرف
عن آياتي عن فهم الحجج والآيات الدالة على الذات والصفات وانزع عنهم فهم كلامي
والعمل بمقتضاه الذين يتكبرون يظهرون الكبر في الارض بغير الحق اما صلة للكبر اي يتكبرون
بما ليس بحق وهو دينهم الباطل وظلمهم المفرط او متعلق بمحذوف حال من فاعله اي يتكبرون
ملتبسين بغير الحق واما بحق فحال الاربعة السابقة وقال تعالى وكذلك يطبع الله بحيث لا يفهم
الحق ولا يتبعه بل يصير اختياره مسلوبا وهذا الجبر جائز بالاتفاق لانه كان باختياره
مكافاة لاعماله الخبيثة والمنع الجبر ابتداء كذا قيل والمراد بالطبع ان يحدث في نفوسهم
هيئة تمنعهم عن استجلاب الكفر والمعاصي واستفتاح الايمان والطاعة بسبب غيهم
وتكبرهم واعراضهم عن النظر الصحيح فتجعل قلوبهم بحيث لا ينفذ فيها الحق واسماعهم تعاف
استماعه فيصير كانها مطبوعة لا تجتلي لها الايات المنصوبة في الانفس والافاق ولا طبع
على الحقيقة وانما سمي به على الاستعارة او مثل قلوبهم التي وقفه باشياء مرجاب
بينها وبين الاستفاع بها طبعا على كل قلب تكبر جبار من الجبرية القهر فاذا ختم على
القلب بطبقة فلا يكاد ينفتح لو عظة واعظة ولا تلحقه العبرة والنصيحة ابي ابليس والمتكبر
استعظم وعد نفسه كبيرا حتى استكبر عن السجود وكان صار من الكافرين او كان في علم تعالى من الكافرين

ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء
ردائي اي كالرداء في الاختصاص فلا يليق الكبر الا لي فمن نازعني فيه منازعني في صفة من صفاتي
ممن تكبر فقد جنى عليه وعن الكلاباذي الرداء عبارة عن الجمال والبهاء وعن القاضي الكبر وهو
الترفع على الغير بان يرى نفسه عليه شرفا والعظمة كون النبي في نفسه كاملا شريفا مستغنيا
لا ولي ارفع از هو غاية العظمة والعظمة وقد عرفت معناه الفراء زاري في الاختصاص
ايضا وعن الكلاباذي ايضا الازار عبارة عن الجلال والستر والجمال وقيل الكبرياء الكبر المرتفع

اي في ذم الكبر وضرره السين للتاكيد

عن الانبياء فالوهيته مستغنية عما سواه وعظمته وجوبه الذاتي فاستغناؤه وغناها
بالرداء والازار اذ ذاك للتوهم من الشاهدة وابراز المعقول في صورة المحسوس
فمن نازعني في واحد منها الكبرياء والعظمة قذفته رميته وطرحته في النار وفي رواية
اخرى عن ابي هريرة فمن نازعني ترداني حصمته اي اذللته وابنته اوقربت هلاكه قال
الزمخشري هذا وارد على غضب شديد وبناء على سخط عظيم وفي رواية عن ابي سعيد
وابي هريرة ايضا والعزار اري من نازعني واحدا منهما عذبته قال الغزالي فيه تحذير شديد
من الكبر ومن اخاته وهو ان الحق وعمى القلب عن معرفة الله ومعرفة احكامه والمقت والبغض من
الله تعالى وان حصلة تملك المقت من الله ويحزن في الدنيا والنار في الاخرة وتقدح في الدين
الحري ان تباعد عنها وفي بعض النسخ فلا ابالي بما فعلته معه في نار البعد والطرد وعن
شهوده تعالى في الدنيا ونار العقوبة في الاخرة م مسلم ت الترمذي عن ابن مسعود رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة دخولا اوليا لا حساب ولا عذاب
من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر الذرة واحد الذر وهو النمل الاحمر الصغير وقيل ما يرى
من شعاع الشمس الداخل في الكوة وقيل لكل جزء من اجزاء الهباء وفيه انه وان صغر قدره
عظيم خطره انه اعالكفره ان نشبه به تعالى او لانه لا يدخل الجنة قبل تعذيبه على قدر كبره او يزاد عنه
اماني الدنيا او في القبر او في النار على حسب تفاوت الشدة والضعف لان
ادخال المؤمن في النار للتهذيب والتنقيح حتى يليق بجوار الملك العلام كما في الحاشية قال
رجل قيل معاذ وقيل عبد الله ابن عمر وقيل ربيعة ابن عامر ان الرجل يحب ان يكون
ثوبه حسنا قال ونعله حسنا قال ان الله جميل قيل اي كل امره سبحانه وتعالى حسن جميل
فعله الاسماء الحسنى وقيل انه ذو النور والبهجة اي مالكهما وقيل جميل الافعال لكم والنظر اليكم بكلكم
البشر بحب الجمال اي التجمل منكم في ان لا تظهروا الحاجة الى غيركم فالتجمل هو اتخاذ ما يحل قال
الله تعالى وفي استعمال الحسن في الرجل وجمال في الله فان الحسن يعرض ويحال بالذات كما قيل
الكبر بطر الحق اي رده وعدم قبوله عن الزجاج البطر ان يطغى عند النعمة اي تكبر والاشر
بحيرة اي بحر عند الحق والاسراء حق وغمط الناس اي احتقارهم ولم يرهم شيئا وقيل الاشر
والازدراء ت الترمذي عن ثوبان رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من مات وهو بري من الكبر والغلول والدين دخل الجنة والاختيال من المتعلم لان المراد
بها مطلقها والدين دين العباد او مطلق الدين دخل الجنة دخولا اوليا لا يخفى ان الحديث
يحتاج الى التاويل والتقييد اذ مجرد البراءة من هذه الثلثة لا يصح دخول الجنة ثم المفهوم
من السياق ان المقصود من ايراد الاحاديث هو بيان غوائل الكبر وهذا الحديث لا يدل عليه
ولو دل كان على مفهوم المخالف وهو ليس بحجة عندنا ولو سلم لكان ظنيا عند بعض الظاهر

ي الطيبي

ي بالدعاء قيامها به

ي النبي عليه السلام

ظهوره على الانسان ليس
من الكبر رجب افندي

ل بل يرد فيه

لك لانه من اسباب
ذب وخلف الوعد
رجب افندي

من المطلبة قطعي الا ان المفهوم لا مانع في كونه تابيد النص فالمحذور ما يكون للانبات
ابتداء والا فما يكون تابيدا تم مجامع الصغير الدين بكسر الدال والثاني بفتح الدال والثاني بكسر
الدال والشين العيب والنقص وفيه ايضا الدين دابة اسرع في الارض فاذا اراد الله ان يذل
عبدا اوضعها في عنقه قال المناوي وذلك بالاستدانة فان قيل قد صح استدانته صلى الله
عليه وسلم وقد قتل انه اوصى في مرض الموت باعلى لعلان اليهودي على انه اخلاقوش بلا اداء له
اجيب عن الاول انه لضرورة والذم ما يكون بلا ضرورة وورد انه كيف يتصور الضرورة وايتم
تعالى خيره ان تكون بطحاء مكة لذهبا واجيب انه خيره فاختار العلة والقناعة فالضرورة مبنية
على اختياره واما الجواب عن الثاني فبحديث مجامع ايضا الدين دينان فمن مات وهو ينوي
قضاءه فانا وليه ومن مات وهو لا ينوي قضاءه فذاك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار
ولا درهم وفي البزازية من مات وعليه ديون ان علم قصد الاداء لا يؤاخذ به يوم القيمة لانه لم يتحقق
المطل وفي مجامع ايضا الدين همهم بالليل ومذلة بالنهار وايضا فيه الدين بنقص من الدين قال المناوي
والقصد بهذه الاخبار الاعلام بان الدين مكروه لما فيه من تعريض النفس للمذلة فان الضرورة ظاهرة
بل قد يجب ولا لوم على فاعله وعليه تحمل ما قالوا بان الاستدانة مستحبة لان فيها اقتداء بالرسول عليه السلام
واظهار العجز والافتقار واما بالنسبة الى معطيه فمندوب لانه من الاعانة على البر الا ان يعلم صرفه الى السفه
والعصيان ي البيهقي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في النار لتوابيت تابوت
وهو معروف وقيل صندوق قيل عن مختصر كقاموس اصله تابوه ولغة الانصار بالتاء وعن الصحاح
الجوهري اصله تابوه مثل ترقوه وهو فعلوه فلما سكنت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الهاء التاء تاه قال القاسمي وعن
لم تخالف لغة قريش والانصار في شيء من القرآن الا في التابوت فلغة قريش بالتاء ولغة الانصار
بالهاء فاضمحل ما يقال لم اره في القاموس يجعل بالتاء المفعول فيه المتكبرون فيتفعل عليهم لئلا يمرون احدا
ولا يمري فيشتد عذابهم في النار او ليضيق ويشتد عقوبتهم ط الطبراني عن عبد الله ابن سلام
قيل اسرائيلي صحابي جليل رضي الله عنه انه مر بالسوق وعليه حزمة حطب فقيل له ما حملك اي شيء يعنك
على هذا وقد اغناك الله تعالى عنه بهذا اي عن حمل الحطب على الظهر لاهل البيع الكثرة مالك قال اردت
ان ادفع الكبر قيل عني الفقهاء اذا حمل الغني متاعه فان كان لثقل اجرة تحمال عليه فهو وناوت
مر قطع للمروة وان اتباعا للسلف ومجاهدة النفس فخير وطاعة سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة كان في قلبه خردلة مثقال ذرة من كبر اي لا يدخل دخولا
اوليا لا عذاب ☆☆☆☆☆☆☆ وخرجي ونوس او لا يدخلها حتى يعاقب بما اخترعها ولا يدخل
اصلا ان كان مستحلا او لا يدخلها وهو موصوف بذلك بل بعد اذا الله عنه اماني الدنيا او في القبر او
وفي العذاب بمقداره م مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى

ي قطعت حطب

ي مقدار ما دخل

عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة نظر رحمة ومغفرة فان من سخط على غيره واستهانه اعرض عنه وعن التكلم معه والالتفات اليه ولا ينظر اليهم ولهم مع ذلك الامر المهول عذاب اليم مولم موجع قال الواحدي هو العذاب يخلص الى قلوبهم وجوفه وقال الزاغب بالالم الوجع الشديد يستعمل ذا لاستعماله بحق الحق وقلة مبالاته به وزوال ذلك طبعه اذا رأى عينه قد نفعت وحمته قد تشققت فنزاه عنده وصار اغره مولان شهوته مقصور فيزاه لمجرد كونه مطبوعا عليه واما الثالث فقد يقهر نفسه على ذلك كذاب لان الكذب غالبه الخلق بغير او دفع ضرر والملك لا يخاف احدا فيطابقه فتبين لفقد الضرورة وعائل فقير مستكبر لان كبره مع فقد سببه فيه من نحو مال او جاه وكونه مطبوعا عليه يحكم فيه فيستحق اليم العذاب وغلظ العقاب وفيه دلالة على كرم الله في قبول عذر عبده مما يكون منهم عمدا لغته بينه قال الغوني سموا الملك الكذاب منهم ان الكذب قسمان ذاتي وصفاتي فالصفاتي حصوله لوجبين الرغبة و الرهبة والملك محلهما ظاهرا وليس حكمه مع الرغبة بصورة رهبته منهم او رغبته فيما عندهم يوجب الاقدام على الكذب فاذا كان الملك كذلك فلا موجب الا لوم الطبع فهو وصفه ذاتي له والاوصاف الذاتية الجبلية تستلزم نتائجها كذا في الفيض وعن الاربعين ان الله تعالى يبغض ثلثة ويغفر ويبغض ثلثة نوع منهم اشدا وله ببغض الشاب الفساق وبغضه للشيوخ الفساق اشد والثانية يبغض الخلاء وبغضه للاغنياء الخلاء اشد والثلثة يبغض المتكبرين وبغضه للفقراء المتكبرين اشد ويقال ان الله يحب ثلثة ويحب ثلثة منهم اشدا وله يحب المتواضعين وحبه للشباب الاتقياء اشد والثانية يحب الاسخياء وحبه للفقراء الاسخياء اشد والثلثة يحب المتواضعين وحبه للاغنياء المتواضعين اشد ك الحاكم في المستدرك عن طارق رضي الله عنه انه خرج عمر منوضا الى الشام اقليم معروف اوله ناحس وآخره الوكش ومعنا ابو عبيدة بن الجراح فاتوا اي عبر وهو عسكر الى مخاضة موضع حوض الماء وعمر على ناقة له فنزل بانهم نوبة الركوب فاركب غلامه عليها وخلع خفيه من قدميه فوضعها على عاتقه تواضعا واخذ بزمام ناقته فخاضي في الماء فقال ابو عبيدة يا امير المومنين اول من لقيه علي رضي الله عنهما ولم يلقه احد قبله انت تفعل هذا استزهام متقدر للتعجب ما يسرني ما يعجبني بهذا الفعل منك فان اهل البلد اي الشام يشرف بك بقال استشرف الشيء اذا ارتفع ينظر اليه واضعا يده على حاجبه لئلا ان القوم ينظرون اليك يعجبون ذلك فقال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء كلمة توجع ولم يقل ذا اشارة الى ما قاله ابو عبيدة احد عزيز يا ابو عبيدة جعلته اي هذا الكلام نكالا لك وعذابا لامة محمد صلى الله عليه وسلم ينتشر بينهم ان العز والشرف في مراكب الرعية

والملابس الفاخرة لا بالاسلام والعبادة فيحصل الكبر الذي هو سبب العذاب كما ذكر المحشي و انا اقول انهم اسوة للامة وقد عمرنا بنا بتهم مبان الرسالة لا تستماع على القول بالاحتجاج اصبى بنا كما في بكر الرازي وشمس الائمة وفخر الاسلام وابي اليسر فتقليد الصحابي واجب مطلقا واما عند بعض آخر كالكرخي وابي زيد فلا يقلد الا فيما يدرك بالقياس فاحتج المصنف اما على المذهب الاول او على منع كون سكوت ابي عبيدة على القياس بل التواضع مطلق ولو من خليفة او على مذهب بعض من جواز التقليد بلا ايجاب ويحتمل ان يكون هذا الجواب بحضرة من الصحابة وكانوا ساكتين ثم ان سعين بعد ذلك ايضا يجوز ان يكونوا ساكتين وقائلين وبكون اجماعا وقد قرر في الاصول من وجوب تقليد الصحابي اجماعا فيما شاع فسكتوا وسلموا وفي كتاب اسماء الرجال وقع الرواية هكذا عن طارق ان عمر حين قدم بالشام بغير جنوده وعليه ازار وخفان وعمامة وهو اخذ برأس راحلته يخوض الماء وقد خلع خفيه وحملهما تحت ابطيه قالوا له الآن يلقاك الجنود قال انا قوم اعزنا الله بالاسلام فلن نلتمس العزة بغيره وفيه ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر حمل قربة على عنقه فقيل له في ذلك فقال انما اردت لها وفيه ايضا عن اسلم ان عمر طاف ليلة فاذا هو بامرأة على بيت لها تغزل فقالت لجارية لها قومي فاذري على اللبن الماء فقالت للجارية لا تفعل فقالت ما كان عمر يرانا فقالت ان كان عمر لا يرانا فان رب عمر يرانا فبكى عمر ثم جاء الى الصدقة فجعل في عرارة طعاما وثيابا ودراهم فقال يا اسلم احمل علي فقلت انا احمله فقال اني ان المسؤول عن الآخرة فحمله على عنقه فجاء منزل المرأة وهو في القدر رد فجعل وشعى وعمر وحركه بيده وهو يتحرك تحت القدر ويخرج الدخان من خلال لحيته فصنع لهم طعامهم بيده ثم خرج فاطلع عليهم فقال الآن طاب لنا وتواضعه ايضا قصة طويلة قد ذكرنا مع سائر مناقبه في شرح وصايا

اي جعلنا الله وبلاء الاقوة

ان

ابو عبيدة منكبه

رضي الله عنه

من المدينة

اما مذاہب حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ ت الترمذی عن عمرو بن شعیب رضی اللہ عنہم محمد بن عبد اللہ بن
عمرو العاص عن ابیہ عن جدہ عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یحشر المتکبرون یوم القیمۃ
امثال الذر النملۃ الصغیرۃ فی الذل والحقارۃ جزاء علی وفاق عملہ فی تصویر الرجال زیادۃ
فی ذلہم وحقارتہم یعنی جثتہم کجثۃ الذرۃ وصورتہم کصورۃ الانسان لیشاہدہم
الناس من کل مکان یتضاعف ذلہم ویتوجہ الیہم من کل جہۃ لان جزاء السیئۃ سیئۃ مثلہا
الی السجن فی جہنم یقال لہ بولس بضم الموحدۃ وکسر اللام آخرہ مہملۃ کذا
قیل علی النہایۃ وقیل فوعل من الابلاس بمعنی الیاس ولعل السجن انما سمی بہ لان الداخل بہ یئس
من الخلاص عافیہ وان صحت الروایۃ فیہ بضم الموحدۃ وکسر اللام او فتحہا فلعلہ اعجمی او
لیس فی الاسماء مثالہ انتہی اقول فی القاموس ایضا بضم فتشدید فتاءل فیہ یعلوہم نار الانیار
یغشاہم ویحیطہم نار النیران فی القاموس النار تجمع علی انیار یقول علی المنقول من
عبارۃ اہل النار ما یعصر من اجسادہم من القیح والدم والصدید طینۃ الخبال بدل
من عبارۃ الخبال التی فی النطفۃ التی صلہ بمعنی فی وادیان اہل النار وقیل
اسم موضع فی جہنم یجتمع فیہ صدید اہل النار کالحوض وقیل النتن الفاسد والہلاک
والعنا والتعب م مسلم عن محمد بن زیاد انہ قال کان ابو ہریرۃ رضی اللہ عنہ یتخلف
عن المدینۃ فیقدم علینا فی بجرۃ الحطب علی ظہرہ فیدخل السوق یعنی سوق اہل السوق
لہ یمینا وشمالا ثم یجیء ہو وہی حال ہو بقول جاء الامیر لیعلم اہل الحاجۃ ویقضی حاجتہ فان
تلک الحالۃ منافیۃ للامارۃ عادۃ فیخرج الی التعریف او لئلا یکونہم اہل السوق عرفہ من شیع
حالہ وینبہ لہ التعریف بضم مصلحتہ ویقضی مہام المسلمین وفی روایۃ تقول صدقوا ای اعطوا
طریقا للامیر یخلی بنظر الناس الیہ ویعتدون لہ بتواضعہ مع علو منزلتہ فیکون بہذا القول
منہ للشر بیغ والتعلیم لشرف التواضع ومخالفۃ النفس وقہرہا ح البخاری عن ابن عمر
رضی اللہ عنہما ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم قال بینما رجل ممن کان قبلکم یجر
ازاره من الخیلاء ای الکبر خسف بہ فی الارض فہو یتجلجل فیہا یغوص ویضطرب یغیب بنزل
شیئا فشیئا فی الارض الی یوم القیمۃ قیل عز روایۃ البخاری عن ابن عمر رضی اللہ عنہما
ایضا ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم قال بینما رجل یمشی فی حلۃ تعجبہ نفسہ رجل
جنتہ اذ خسف اللہ بہ فہو یتجلجل بہ الی یوم القیمۃ محاصل الحدیث ان ذلک الجر ازاره من
الارض لکبر خسف اللہ بہ فیجر ذہبا لقدر من الکبر اذ الجوز من یمشی فی حلۃ فیعجب بہن تلک
الکبر صنعۃ وبانیۃ فی افعالہ کثیرۃ فالتعبید من وعظ بغیرہ فالعاقل من یتعظ ویعتبر عن مثلہ

وقال

ای یجر ازاره الی الارض

من الاثم

عافیہ

بقارناه الرجل یتیہ تیہا ای تکبر

وقال تعالی فاعتبروا یا اولی الابصار ت الترمذی عن جابر بن مطعم رضی اللہ تعالی
عنہ انہ قال یقولون فی بالتشدید البشۃ ای یحبون بی الکبر او یقولون فی الکبر والخال
انی اریت بخیار وما انفت من رکوبہ ولبست الشملۃ ای الصوف وقد حلبت الشاۃ وقد قال
صلی اللہ تعالی علیہ وسلم من فعل بہذا الفعل الثلثۃ لیس فیہ من الکبر شیء لانہا من عادات
اسافل الناس غالبا وفی جامع الصغیر براءت من الکبر لبس الصوف وقیل یقتدا والمؤمنین
وارکوب الحمار واعتقال الانثی قال المناوی یعنی بقصد صالح لا لاظہار الزہد وایہام المزید
التعبید ومحالۃ الفقراء بقصد ایناسہم والتواضع معہم وہو رکوب بخار واعتقال الانثی
یعنی اعتقال البعیر بجلب لبنہ یعنی ان ہذہ الاشیاء مبعدۃ عن الکبر المبحث الثالث
من الکبر فی الاسباب الکبر فی النفس او ما حاصل فی نفسہ والتکبر اظہارہ للغیر او ما حاصل بالتکلف
اعنی ما یہیج الکبر ذا التکبر والعلاج التفصیلی وہی ای الاسباب سبعۃ ا علم عبادۃ ۲ نسب
جاہ ۴ قوۃ ۵ مال ۶ اتباع واما جعل ہذہ اسبابا التکبر باعتبار الجہل المقارن بہا بالبناء للفاعل
لغلبۃ الجہل لانہا اسباب فی انفسہا اسبابا تامۃ وعللا موجبۃ بل جزء سبب وعلۃ ناقصۃ
فمحتاجۃ الی ضم شیء آخر الیہا فتجرد ما لا یکون کبرا ولا تکبرا فسیتہا ای الاسباب فی الحقیقۃ
راجعۃ الی الجہل فینبغی ان یعد الاسباب فعلا حہ ای الجہل ازالتہ بالتعلم وسببہ وہی بعض
النسخ وسببہ علیہ ص وسلم تعالی الاول العلم الرسمی وہو اعظم الاسباب الموصلۃ
الی الکبر واما العلم النافع فلا یلیق من العالجات ومن اسباب الصنعۃ والتواضع فاعمل
والشرف الواجب فی الشرع انما ہو لاہل الاقوال بل وزر وبال علی صاحبہ وکفاہ کون ثمرتہ
وبنتیجۃ بجوکبر وتکبر واشدہا واصعبہا علاجا ان قدر العلم فی قلب عظیم مع قطع النظر
عن متعلقہ عند اللہ تعالی وعند الناس ایضا فیری نفسہ اعلی واشرف من الغیر فیخاف
علیہ اکثر مما یخاف علی نفسہ ویرجو لنفسہ اکثر مما یرجو لغیرہ وینظر الی الغیر نظر الحقارۃ
والہوان فہذا الیق بان یسمی جہلا بل العلم الحقیقی ما یعرف الانسان بہ ربہ
فیزید خوفہ وتواضعہ وخشوعہ ویقضی ان یری کل الناس اولی منہ بتعظم حجۃ بینۃ
علیہ بالعلم للقیام بحقوقہ ومقتضاہ فاذا کان قدر العلم عظیما مطلقا فکان العلاج
جمیعا فان زوال المسبب یزول السبب یزول مطلقا کان شرفہ ذاتیا فلا یزول وہو
فیصعب زوال المسبب فافہم وقد سبقت فی الفصل الثانی من الباب الثانی ما یورث فضل

ای العلم

وبحث علی تعلمہ وکونہ فرضا او کفایۃ لکن یشکل ان ما یکون سببا للکبر ہو الرسمی وہا ذکر

بعضہ عینی وبعضہ کافی

ای ایس ہذہ التبعۃ فی انفسہا اسبابا تامۃ وعللا موجبۃ للکبر والتکبر بل باعتبار الجہل کشفی

من اسباب الکبر

وذلک ای العلم اعظم ایہما واشدہا واصعبہا علاجا ثابت لان قدر العلم

ولذا امر اللہ نبیہ بخطاب الف بادۃ عند بقولہ قل رب زدنی علما رجعہ الفاضل

ليس هو بحسبي بل علم نافع فلا تقريب وان حاله خصوص ووجوب ما هو العلم الذي جعل آلة للعمل على
خلوص ومانعيون سببا لا يمكن ان يكون كذلك وبه يعلم حال قوله فلا مجال لقلعه من اصله
وترك بقلعه فتامل لان ماكان فضله كذا وحكمه كذا يمتنع مشاركته بهكذا فان قيل ان اتيان
اصل هذا العلم واجب وما دعاه من نحو الكبر المحرم عرضي ومن قاعدة اهل الشرع ان الامر الذاتي
لا يزول بالعوارض ينبغي ان يسقط ذلك العارض في نفس الحاجة الى جنس ما يذكر المصنف بانه
ومن قاعدة اهل الشرع ايضا درء المفاسد اولى من جلب المنافع فاذا تعارض مصلحة ومفسدة
قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه و
روي في الكشف حديث اترك درهما مما نهى الله افضل من عبادة الثقلين ومن ثم ترك الواجب
للشقة ولم يسامح في الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر كذا في الاشباه على ان ذلك انما
يصار اليه ان امتنع التطرق بالكلية فعند امكانه كما يذكره المصنف فلا فاتحا على اصابي العلم الذي
هو سبب الكبر بمعرفتين احدهما معرفة ان فضله انما هو بمقارنة النية الصالحة في ابتدائه
بان يقصد التقرب الى الله تعالى وتخليص نفسه من الجهل ومضرة النفس والهوى والا يقصد
تحصيل الوظائف والمدارس وجاه والرفعة وسوق الدنيا والا الاتغلب الغضبية و
العكس الامر والعمل به ونشره كالتدريس لله تعالى لا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه
والا ان لم يقارن العلم بالعمل والنشر ولم يخل عن الطمع واخذ المال فيتغلب عليه الامر فيصير حتى
مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه عند القول الصحيح وعند بعض على العكس لان الجاهل
ترك فرضين العلم والعمل والعاصي ترك العمل فقط فلا يجب ان ذلك الغرض وان واحدا
لكن لما كان عن علم كان اقبح عند الله لان من تعلم ليس كمن لا يعلم وقد قال صلى الله
تعالى عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه لعل اصل هذا الجواب
ما ذكر في الاصول انه لا ترجيح بكثرة الادلة عند نا كثرة عالم يبلغ حد الشهرة وان رجحت
بكثرة الاصول وكذا كثرة الاشخاص والفرق ان نيط الحكم بكل واحد فلا ترجيح وان بالمجموع
فنعم اقول لعل محل النزاع كما بين الجهل البحت والاقدام على ما دونه فلم يترك العلم الغرض عليه
ترك تفصيل وادلته ودقائقه فلا يصل رتبة الغرض فكيف يليق بالعالم الذي انقلب علمه
عليه وزرا ووبالا لقلبه الموضوع وعكس المعقول ان يتكبر به بعلمه ذلك عليه على مجاهل
وهو اعظم منه رتبة ويدل على هذا اي على ما ذكر من كون العلم فضيلة مشروطة بمقارنة
الامور الثلثة وكون عذاب العالم الفاسق اشد من الجاهل مجموع ما ذكر من حاجته لكن

بعض ما ذكر من الاحاديث بعضه انما يدل على بعض المدعى وان دل لكفيه على التمام
الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تعلم علما
لغير الله للتوصل الى غيره كالجاه والمال والاتجاء المتعالية بالدنيا كان منزلته عند الملوك
وولاة الامور والحكام اولم يتعلم لغير الله الا انه بعد حصوله اراد به غير الله تعالى كما ذكر فليتبوء
مقعده من النار فليتخذ فيها منزلا فانها دار وقرار وفي الخبر من يتعلم العلم لاكتساب
الدنيا والرفعة فيها كمن رفع العذرة بطعنة من ياقوت فاشرف الوسيلة وما احسن
المتوسل اليه واوحى الله تعالى لداود على نبينا وعليه السلام لاجعل بيني وبينك عالما
مفتونا فيصدك عن محبتي اولئك قطاع الطريق على عبادي وليت شعري من شهد قلبه
ان الله تعالى هو الفعال وانه لا نافع ولا ضار الا هو وان قلوب العباد بيده وانه لا
ينال من الدنيا الا ما قسم له كيف يقصد بعلمه غيره تعالى كما في البعض ابو داود وغيره
يا ابا هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به
وجه الله قال المحشي يعني الشرعية من الحديث والتفسير والفقه والاصولين واما
ما عدا ما في الخبر فلعله لتغاير الله بعضه بالاتفاق وبعضه على الاصح كالعلوم العربية للتعلم
الا ليصيب به عرضا من الدنيا بالغين المعجمة او المهملة اي المتاع وقيل عوضا بمهملة
فالواقع لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها من الراوي في الحديث وان عرفها
ليوجد من مسافة خمسمائة عام فما كناية عن عدم الدخول اصلا ان اوصله
الى الكفر او اقولا فكامل الايمان لا يفعل مثله واما قولهم تعلموا العلم لغير الله فابى العلم
ان يكون الا لله وحديث ان الله تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر فلا يخفى
انه ليس مما يشكل به في مقامنا هذا فافهم ط الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علماء هذه الامة
رجلان رجل اتاه الله تعالى علما فبذله للناس بالتعليم والتذكير والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والافتاء والقضاء ولا يعيبان يشمل البذل باظهار العلم لتعلموا
اليه في العمل ويأخذ عليه طمعا في مقابلة اجر اهل طلب اجره من الله تعالى وآخر آتاه الله تعالى
البيان واخذ وظائف التدريس والمدرسة والامامة والخطابة ونحوها فقد
عرف في محلها ولم يشتر به ثمنا بيعه بثمن من اثمان الدنيا ومتاعها بل طلب
الخير او من ذرت الخير اي هذا ذلك الرجل يستغفر له حيتان جمع حوت البحر وكذا
الطير والوحش دلالة او مقابلة او حقيقة لان الاستغفار منها امر ممكن
اخبر بها الصادق فمضمونه واقع وان النصوص محمولة على ظواهرها ما لم يصرف صارف

يعني لم يقصد في تعلم
ان ينال لحظوظ الدنيا
كالمال والجاه فكن غرضا
جميع انواع الاعراض قليلة
وكثيره كشفي

اي يطلب به

يعلمان

قطني كما مر وقد قال يسبح له ما في السموات والارض وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وحكمة تسبيحهم تتفقهم بالعلم اذ بالعلم لا يدري ان الطير كالانسان يؤذى ولا تقتل ولا يذبح الا فيما شرع ولا يعذب بالجوع وكلما وحبس ضر وبرد لا يطيقه ولا يجوز العبث للتلهي كما في الفيض ولا يبعد ان نزول الرحمة انما هو بصلاح العلماء وهو انما يكون بالعلم وانما مجازا يعني ان استغفارهم له ان يكتب الله له بعدد كل نوع من الحيوانات الارضية استغفارة تسبحانه حكاه عن الحليمي في الفيض ايضا لعله محمول على الامتناع العادي وعلى تاويل النصوص الظاهرة في امكان ذلك ودواب البر والطير في جو السماء ما بين السماء والارض لوصول بركة العلم اليهم او تعظيما لهم وقيل ان الحال ناطقة بذلك

الحق بالفتح والتشديد بين الارض والسماء

ورجل اتاه الله علما فبخل به عن عباد الله ولم يعلم ولم يدرس ولم يفش عند الاحتياج والاحكام واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا قليلا اذ الظاهر ان التنكير للتقليل حكى عن تاج الدين الاسكندري اما علم يكون معه الرغبة في الدنيا والتملق للارباب وصرف الهمة الى اكتسابها وجمع والاقتناء والمباهات والاستكثار وطول الامل وشبهها الاخرة ثم البعد من هذا العلم علم من ان يكون من ورثة الانبياء وهل ينقل الشيء الموروث الى الوارث الا بالصفة التي كان بها عند الموروث عنه ومثل من هذه الاوصاف اوصافه من العلماء كمثل الشمعة وتضيء على غيرها وهي تحترق نفسها جعل انه العالم الذي علمه من هذا وصفته بمثل هذا حجة عليه وبئس بمثل الشمعة لدية فذلك بحجم يوم القيمة بما هم من نار الظاهر على ظاهره اذ كل امر فكما اخبر به الصادق فهو على ظاهره اذ نخبر او من جنس نجم نجم فخبر كسيئة سيئة شبهها الظاهر انه محمول على ان الوجوب كالاشتاء عند الاستغناء والارشاد في الاستشارة وتعليم علم كحال من لا يعلم وتنادي بها وبهذا الاخير الذي اتاه الله بالفتح اي اعطاه الله تعالى علما يحتاج اليه في المعاد والمعاش فبخل به عن عباد الله واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك اي الالجام حتى يفرغ من الحساب من حسابه او حساب يحل بق فيؤمر به بغير الشيخان عن اسامة بن زيد سمعت رسول الله وابن محمية وزيد الذي اتخذ رسول الله له بلالة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فيندلق بخرج سريعا اقتاب بطنه امعاءه فيدور بها اي الاقتاب كما يدور الحمار بالرحى حول النار فيجتمع اليه اهل النار وهم في عذاب فيقولون يا فلان مالك حتى نزلت بك النوازل امرا بالمعروف وتنهى عن المنكر اقام البطنة عقلية بين العذاب والعمل او للقرائن فيقول ذلك الرجل بلى كنت امر بالمعروف ولكني لا اعمل كنت به امرت به الغير ولا انه لا افعل اذ وانهى عن المنكر ولكن ايضا لم انته

جمع بجم لكتاب جمع كتب

ثم شبهي بالقيام الناس فيه من قبورهم حتى رجب افندي

اقتاب جمع قتب بالكسر

عنه بل اتيه ثم قال لم تقولون ما لا تفعلون لكن وان كان الامر عظيما عند تلك الحال لا يسقط الوجوب بعدم العمل لانهم ما قالوا لا تشترط في وجوب الامر بالمعروف العمل فتامل وان ما فعل عند عدم الامر وعدم العمل يشتد العذاب وروى بروايته ش قال ابو اسامة وان السبعة عليه السلام يقولون مررت ليلة اسري بي على اقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبريل قال خطباء امتك اي وعاظهم الذين يقولون ما لا يفعلون اي يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم فيل امر بلا عمل كسحاب بلا غيث غني بلا سخاوة كشجرة بلا ثمر عالم لا عمل سراج لا ضوء بل الطبراني نعم ابو نعيم عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء اي فسقة حملة القرآن كما وقع في جامع الصغير على هذه الرواية من هذا الحرج منهم الى عبدة الاوثان الظرفان متعلقان باسم التفضيل والوثن بكسرتين الصنم من خشب او حجر او غيره فيقولون اي الفسقة للزبانية والفعل او بعضهم منه برده قوله فيقال لهم الم يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان تعجبا وانكارا من اجل ان اهل الاسلام وان ارتكبوا كبيرة ينبغي ان لا يجازى الكفرة في العذاب تفضلا عنهم السبق بهم فيقال لهم من جانب الزبانية او غيرهم من الملائكة او من الناس فان قيل مقتضى العلم ان يعلموا وجه الابتداء بهم فلنا مطلق العلم لا يقتضي معرفة جميع الاشياء ولا عالم لا يعلم اشياء كثيرة سيما الاشياء الخفية وجهه ودق فهمها لعارض كالكثير او في نفسه ويجوز ان يترك بيانه عنه لكمال دهشته واضطرابه عما به بنبغي ليس من يعلم كمن لا يعلم فان الذنب والمخالفة تعظيم بمعرفة قدر المخالف ولذلك قال بعض الصحابة للتابعين رضي الله عنهم اجمعين انكم لتعملون اعمالا هي اخفى في اعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات اذ كل شيء معرفة الصحابة بجلال الله تعالى ثم فكان الصغائر عندهم بالاضافة اليه كبائر فبهذا السبب بعظم من العالم ما لا يعظم من الجاهل وربي وزر من العاصي ما لا يجاوز من العالم فان قيل ظاهر هذا الحديث يقتضي الشدة بعذاب المسلم الفاسق من الكافر بسبب المشركة الى الابد للوثن والاجماع وصريح النصوص على خلافه قلنا يجوز كون الاشرعية المذكورة في بعض الاوقات فقط ولا يلزم منه الشدة المطلقة ويحتمل ان يراد بفسقة القراء اهل الكتاب بخوض التجوز والعلاقة ظاهرة والسوق قرينة او يراد من عبدة الاوثان جنس من اتخذ الهه هواه من اهل الاسلام بخوض التجوز ايضا والا فالحديث المتفق لصريح القرآن او الاجماع منكر او موضوع وقد قال في الفيض على ابن حبان حديث باطل وابن الجوزي بما موضوع وعن البطراني غريب وقال الذهبي منكر وفي شرح الجامع ان لكل لكن في الفيض ايضا عن المناوي له شاهد غرابة شواهد لا يصلح من الاحاديث ثم لا يخفى ان هذا الحديث في ذاته وان كان له تلك الشواهد لا يصلح

الشفاء جمع شفة

مجازاة م

زيادة في النسخ

ان يحتج به مع مخالفة ظاهره للقياس كما عرفت وانه اذا كان ذات الشيء باطلاً
فهل يبقى بالوصي العرضي فافهم ك حاكم عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام
يكذا في الكشف والقياس انه قال قال عليه السلام العلماء امناء الرسل على العباد لحفظهم
الشريعة من تحريف المبطلين وتاويل الجاهلين فعليه انه يجب الرجوع والتعويل في امور
الدين عليهم والامناء جمع امين وهو الثقة التي فوقها او ثمن عليه وقد اوجب الحق
سبحانه سؤالهم حيث قال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قاله القرافي واذا كان
امانة على خلقه يجب ان يتكفل كل عالم باقليم او بلد او محلة او مسجد بتعليمهم احكام دينهم
وتمييز مايضرهم عما ينفعهم وما يشقيهم عما يسعدهم ولا ينبغي ان يضيع الى ان ينال
كل قصده من هذه الدنيا فان العلماء ورثة الانبياء وانبياء لم يتركوا الناس على جهلهم بل كانوا
يذكرونهم في الجامع ويذكرون على دورهم في الاسبوع او يطلبون واحدا بعد واحد
فيرشدونهم فان مرضى القلوب لا يعودون مرضاهم فان من ظهر على وجهه برص لا يعود برصه
عالم يعرفه غيره وهذا فرض عين على العلماء وعلى السلاطين ان يتبعوا في كل محلة من يعلم الناس
دينهم فان الدنيا دار المرضى اذ ليس في بطن الارض الا سقيم ولا على ظهرها الا سقيم ومرضى
القلوب اكثر من مرضى الابدان والعلماء والسلاطين قوام ديار المرضى فكل مريض
لا يقبل العلاج بمداواة العالم سلم للسلطان ليكفي شره عن الناس كما يسلم الطبيب المريض
لمن يجبه وايضا في جامع الصغير على رواية عثمان رضي الله عنه العلماء امناء امتي قال المناوي
في شرحه قال الخطيب بهذه شهادة من النبي صلى الله عليه وسلم بانهم اعلام الدين وائمة المسلمين
كيف وهم اكمل الخلق علما بوحدانية الله تعالى وصفاته وهو اعرف الناس باحكام الحلال والحرام عالم
بكلام لطيف لا يحتمله المقام وفي الجامع ايضا العلماء امناء الله على خلقه فانهم استودعوهم الشرائع
التي حاولوا بها وحي العلوم والاعمال وكلفوا الخلق طلب العلم فهم امناء عليه وعلى العمل به فهم امناء على
النبوة والصلاة وغيرها حتى وافق عمله علمه ووافق سره علنه كان جديرا على سنة الامناء
فهو الامين ومن كان بضد ذلك فهو خائن وبين ذلك درجات فلذلك قال علم يحل لعطوا
السلطان بلا مصلحة دينية ودفع مفسدة ضرورية والا فقد يحب ويؤيده فور ويدخلوا
في الدنيا لهم اذا دخلوا فيها تملحوا اباقذار ها وتدنسوا باوساخها فاذا دخلوا في الدنيا التي
فيها رأس كل خطيئة وخالطوا السلطان الذي لا يخلو غلطة من المداهنة ونحوها ضاعوا
والاطراء في المدح وفيه هلاك الدين اذ به يسخر عوض الرحمن فقد قالوا الرسل عاجزة لوهم وفي رواية
فاحذروهم اي خافوا منهم واستعذوا وتاهبوا للبلاء منهم من الشر فان تقرب اليهم باستمالة
قلبه وتحسين قبيح فعله وما يوافق هواه وان اخبروه بما فيه نجاته استثقلهم والعدهم و
العلماء سادات الناس لهم تبع بلا لباس فلم يحبسوا بحطام الدنيا فان فعلوا ذلك سقطوا

من

باء قبله
في تعرض عليه علب والحال انه يطوف بالبيت
والتعرض والتصدي بمعنى واحد

من امراتهم العلية وما نوا على اهل الدنيا الدنية وفي الامانة عند الله ز البزار عن معاذ بن
جبل رضي الله عنه انه قال لقيت او لصدقت شك من الراوي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله اي الناس شر فقال رسول الله منهى انه
عليه وسلم اللهم غفرا لسنك مغفرة سئل عن خير اية الاحبار يجب ان تسئل عنه سئل
اكثر الناس خيرا ولا تسئل عن الشر اي عن اكثر الناس لان عن نفس الشر لان السؤال عنه
مذموم وان نوى هم ثم اجاب بقوله شرار الناس اما اجاب عنه بغير صيغ السؤال لان في
جوابه فوائد مهمة ومن مقصده والاقرب ليس امر المبلغ الا صلى بل بيان الاولى والاحرى
شرار العلماء لانهم عصوا ربهم على علم والمعصية مع العلم اقبح منها مع الجهل قال عيسى عليه السلام
مثل العلماء السوء مثل صخرة وقعت على فم النهر لا تشرب ولا تسرك الماء يخلص الى الزرع
ومثل قناة البالوعة ظاهرها جص وباطنها نتن ومثل القبور ظاهرها عامر باطنها عظام
الموتى والحديث يجامع بهذه الرواية عن هذا الجمع شرار العلماء في الناس
طس الطبراني في المصغر ق البيهقي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه لان عصيانه
عن ادراك ولذا كان المنافقون في الدرك الاسفل لكونهم عالمين مجحد والعلم وكان اليهود
شرا من النصارى لكونهم انكروا بعد المعرفة قال عبد الحق وغيرهم حديث ان اعظم الناس ثوابا
عالم ينفعه علمه قال الغزالي فالعلم لا يهمل العالم بل يهلكه هلاك الابد ويحبسه حبسة الابد فمن
لم ينفعه لا يخلو من راس ثلاث خصلة عظيم وطالب التعليم العليم
السرمد لا ينفك عن الملك او الهلاك وهو كطالب الملك في الدنيا فان لم يتفق له الاصابة
لم يطلع في السلامة وعن بعض المتصوفة انما كان عذابه اشد لان العالم يعلم لذة الوصول
بخلاف الجاهل يزيد عذاب العالم بعذاب عدم الوصول على عذاب الجاهل بالعذاب كشي
وقد قالوا العذاب الروحاني ابلغ من الجسماني ثم قال في النيض عن المنذري والعراقي والذهبي
هذا الحديث ضعيف وعن ابن حجر غريب سندا ومتنا وعن العسقلاني متروك وعن ابن عدي
فيه عثمان بن مقسم وعامة احاديثه لا يتابع عليه اسنادا ومتنا فالاضح ان هذا الحديث
ليس بقوي الا ان يعتبر بانضمام مجرد التاييد الدليل مستقل نعم قال فيه ايضا الحديث
اصل اصيل اخرج المستدرك الحاكم مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة من قتل نبيا
او قتله نبي والمصورون وعالم لا ينفع بعلمه ثم قال فلو عزاه الموثق كان احسن وانا
اقول فلو عزاه هذا الموثق ايضا لكان اقدم منه في الحسن لكون هذا المقام لا يحتج واثبات
المدعى دون ذلك المرام ح احمد بن حنبل ق البيهقي عن منصور بن زاذان قيل لو لم
المشهور انه قال بلغت اي اخبرت بينه اخبرني بعض الظاهر انه حديث والى فحص

ترجمہ

سئل ہذا المطلق للبوصیری والدرایی بل من العقلیۃ ان بعضہم یلقی فی النار یناد ی اہل النار یا مجوسی فیقال لہ ای المجاورۃ فی العذاب منا یا اہل النار الظاہر عصاۃ المؤمنین وان امکن الاطلاق لتجاوز بعض ما سبق من الاحادیث ویلک کنت تعمل فی الدنیا اما یکفی ما تحقق فیہ من العذاب صح ابتلینا بکسر وبنی ربک فیفعل کنت عالما فلم تنتفع بعلمی لا یخفی ان قولہ ویلک سبع قولہ اہ بکفتاح ینتفی کون الاستفہام بمعنی التوبیخ والاستہزاء والجواب عنہ یقتضی ان یکون علی حقیقتہ وارادتہما جمع بین الحقیقۃ والمجاز وعلی انہ لا فائدۃ لہم فی الجواب اذ الظاہر ان فائدۃ السؤال انما یکون بمجرد الاخبار لا عتبارا ولا اضطرار لمضرۃ لہم لا یعاد علی خلہ وہو مقصود فی تلک الدار والجواب ان المقصود ہو السؤال الحقیقی والتوبیخ لیس لہ قصد بل یتولد منہ بقرینۃ المقام بعد تسلیم لا یخفی عادۃ الاشکال والجواب ان ذلک الزیادۃ تقتضی ہذا العلم وتجلہ ولزیادۃ عذابہ علی عذابہ لا یناسب کون السؤال من اہل النار علی ان زیادۃ عذاب اہل النار من ہذا النوع تعذیب لہم بما استحقوہ من عاصیہم وجزاء سیئۃ سیئۃ مثلہا وان الظاہر ان ہذا حدیث مرسل والاحتجاج بمطلق المرسل فیہ تفصیل وکلام فرزع الاصول ابن بہیقی حب ابن حبان عن ابی الدرداء رضی اللہ تعالی عنہ انہ قال لا یکون المرء عالما حتی یکون بعلمہ مستفعا بہ حتی یکون بعلمہ عاملا عالما قولہم انما ینفع بالعمل کالتبیین عالم بدقائق جمیع الشرائع الالہیۃ ولم ینفعہ علمہ قال الغزالی فی النصائح الدینیۃ ایتہا الولد بعد لا تکن من الاعمال بغلسا ومن الاحوال خالیا تیقن ان العلم المجرد لا یاخذ الید شمالہ رجل علیہ سلاح محل علیہ اسد مہیب ما ظنک بل تدفع الاسلحۃ شرہ بل باستعمالہا وزہا ومن المعلوم انہا لا تدفع الا بالتحرک بکسر والضرب فکذا الوقار فاتہ الی مسئلۃ علمیۃ وبعلمہا ولم یعمل بہا لا یفیدہ الا بالعمل وتمثالہ کوکان لرجل حرارۃ ومرض صفروی یکون علاجہ بالسکنجبین والکشکاب فلا یحصل البرء الا باستعمالہما شعر گر ہی دوہزار بیمای تا می بخوری نباشد شفا شفا ای ولو قرأ العلم الی سنۃ وجمعت الی کتاب لا تکون مستفیدا الرحمۃ اللہ تعالی الا بالعمل الی آخر ما قال حک عالم عن انس رضی اللہ تعالی عنہ انہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکون فی آخر الزمان عباد جمع عابد جہال جمع جاہل یعنی یکثرون العبادۃ لکن مع جہل اقوال تلک العبادۃ وعلی بوفاق یحاسرون علی العتوق مع ان مقتضی العلم الامتناع عنہ علی رضی اللہ عنہ قصم رجلان ظہری عالم متہتک وجاہل متنسک وعنہ صاحب الہدایۃ شعر قناد کبر عالم متہتک واکبر منہ جاہل متنسک ہما فتنۃ فی العالمین عظیمۃ لمن بہما فی دینہ بتمسک ومن جہلہ فقہہم خصما علیہم بالملوک قال سفیان فی جہنم وادلا یسکن فیہ الا القراء الزائرون للملوک وعنہ ایضا کنت تکلمت فی ایۃ واحدۃ ثلث وثلثین وجہا فاکلت لقمۃ فی بیت السلطان

ای سترہ

فلت ذلک کلہ من شوم تلک اللقمۃ وعن محمد بن سلم الذہبی الخدری احرس منہ قاری علی باب ہبوۃ لاہ ج عن عاصم عن ابی سعید رضی اللہ تعالی عنہ انہ قال قال رسول اللہ تعالی علیہ وسلم من کتم علما سوء من طلبہ اولم یطلب ولکن احتفظ الحال تعلیم ما ینفع اللہ بہ فی امر الناس فی الدین الجم یوم القیمۃ بلجام من نار حم ابو داؤد فی قاضی ادعو العلم الماخوذ من الشرع او توقف علیہ توقف وجود کتلم الکلام اوالی کالنحو والمنطق فظہر ان المراد من العلم فی قولہ علیہ السلام من کتم علما عن اہلہ الجم یوم القیمۃ ہی ما من نار ہو العلم الشرعی لان البعض الاصولی یفسر بعضہا کما ذہب الیہ کثیر کالخلیمی للمطلق کما ہو ظاہرہ مطلق کما ذہب الیہ البعض والحدیث نفی تحتہ کتم الکتم وان حقق بعض بما یلزم تعلیم او یتعین علیہ واحترز بقولہ عن اہلہ کتمہ عن غیر اہلہ فتطلق بل واجب فقد سئل بعض العلماء عن شیء ولم یجب فقال السائل اما سمعت حدیث من کتم علما عن اہلہ الجم فقال اترک اللجام واذہب فان جاء من یفہمہ فلعلہ وقولہ تعالی ولا تؤتوا السفہاء اموالکم قلت ان حفظ العلم عمن یفسدہ او یضرہ اولی ولیس الظلم فی اعطاء غیر المستحق باقل من الظلم فی منع المستحق وحمل بعضہم حدیث کتب العلم فی صورۃ الکتم کما فی الخبر الربیع عن الزہری ایاکم وغلولا الکتب قیل وما غلولہا قال حبسہا کذا فی البعض وعن الثانی من منع الجہال علی اضاعہ ومن منع المستوجبین فقد ظلم زہ بزاز طب طبرانی فی الاوسط عن عمر بن الخطاب رضی اللہ تعالی عنہ انہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم تظہر غلیہ الاسلام علی جمیع الادیان حتی تختلف بحری التجار فی البحر وحتی تخوض الخیل فی سبیل اللہ ثم یظہر قوم یقرؤن ویتکبرون یقولون من اقرأ منا من اعلم منا من افقہ منا من اکمل الاستہزاء للخیار اولئک الاشرار للتحقیر منکم من ہذہ الامۃ بدل باعادۃ مجاز لافادۃ العموم واولئک ہم وقود النار الوقود ما یوقد بہ النار طب طبرانی عن مجاہد عن ابی عمر رضی اللہ تعالی عنہما انہ قال لا اعلم ای حدیث الا عن النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم انہ قال من قال انی عالم فہو جاہل لان العالم لا یدعی العلم وعد فی العلم لا یکون عالما وعن بعض الحکماء من رأیتہ یجیبا عن کل ما سئل وعبرا عن کل ما شہد وذکر الکل ما علم فاستدل بذلک علی جہلہ وزعوی عدم العلم من العالم دلیل علی قلۃ علمہ لعلک قد سمعت صدورا لا ادری من افضل البشر علیہ افضل التحیۃ والتسلیم حین سئل عن الفضل الشفاع وجبریل ایضا حین سئل عنہ حتی سئل عن اللہ فاجاب بالسجود وفی شفاء العیاض انزل علیہ صلی اللہ علیہ وسلم خذ العفو وامر بالعرف سئل عن جبریل تاویلہا فقال حتی اسئل العالم ثم ذہب ثم اتاہ فقال اللہ تبارک وتعالی یامرک ان تصل من قطعک وتعطی من حرمک وتعفو عمن ظلمک وقال واصبر علی ما اصابک انتہی وایضا حین سئل الشعبی عن مسئلۃ قال لا ادری فقیل لہ ما تستحیی وانت مفتی العراقین فقال ان الملائکۃ المقربین قالوا لا علم لنا فکیف انا وقال ابو یوسف ایضا لا ادری فقیل انت تاکل من بیت المال کذا فکیف تقول لا ادری فقال اکل علی قدر علمی ولو اکلت علی قدر جہلی لاکلت

مطلب عزيز جدًا

مطلب لطيف عزيز مهم جدًا

امرك بهم عليه عياذا بالله تعالى فاستضعفا رأيهم وظن النجاة في نفسك تكبرا في نفسك واغترارا برأيك
ثم قال فان قلت ان اهل البدع وان كانوا ضالين لكنهم موحدون وهو الكافر المحض فلا يمتنع
قلبي ان الكون خيرا من المقطوع في ايماني مع القطع في كونه وانا في احتمال المآل وان كنت مساويا معه لكن
في اعتبار رجحان الارتياب في قضي عليه قلت نعم لكن العفو بيد الله تعالى فيجوز ان يعفو عليه بالتوبة
ويموت وهو عبد زمانه وعموما انت اكرم اهل زمانك والاسى من ذلك نحو في ممتنع ويدل على ذلك
انه حين كون نحو ابي بكر وعلي وبلال رضي الله عنهم على الايمان ينظرون الى نحو عمرو وبوقوفه ضالا
وكافرا ولا يدرون بما يختم له وقد سن الله تعالى لهم اياه فوق كل من اسلم قبله غير ابي بكر ولا يعلمون
اكرامه تعالى اياه وكان هو كافرا وقد ارتد قوم السيوا على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم فقتلوا
ومانوا كفارا واسلم من كان كافرا وهم مؤمنون وقتلوا شهيدا وماتوا على الايمان فان خفت
الخاتمة والعاقبة فمن يغلب على قلبك بحانك وقد احتمل موتك على الكفر وهم يموتون على الايمان
فلا جرم بعد مثل هذه الملاحظة تنفي الكبر والاغترار وان نظر ذلك الصالح الى كلب او خنزير او حية
او عقرب او نحو ما يرى شرا محضا وموزيا ومضرة القول بعد ما ذكر قبل الحاجة الى رفع
ذلك لان يفهم ذلك ما قبله بطريق الاولوية فالاولى انا ان لا يذكر او يذكر قبل ذلك لعل المقام
لكونه موجبا لكمال العناية لم يتمش بطريق الدلالة بل اعتنى بطريق العبارة والصراحة يقول
لم يعص الله تعالى فلا عتاب ولا عقاب عليه وان عصيته فانا استحق لها العتاب والعذاب
فيكون صروف الهم الى نفسه مشغول القلب بسبب خوفه لعاقبته معرضا عن عيب غيره فان قلت كيف
البغض للمبتدع والفاسق في الله تعالى متعلق على البغض والحال اني قد امرت به ببغضهم وكيف ينهاها
عن المنكر مع رؤية نفسه دونهما وجمعهما تناف وايضا كفر الكافر حالا ثابت قطعا وايمان المؤمن
حالا ثابت ايضا قطعا بعد فرض تسليم تساويهما في الخاتمة تعين باستواء احتمال اختام الكافر
على الايمان واختام المؤمن على الكفر على ان الغالب ان يختم كل على ما هو عليه حالا وقد مدح الله
تعالى المؤمنين على الايمان بحالي قلت مبغض وتنهى عما نهاك عليه لا لتعنيف وتزهد عليه لاحتمال
اذ امرك بهما بالبغض والنهي لا لتعنيف وبحال ابنت فيهما لا لترى بتعنيف ناجيا وصاحبك هالكا
في البغض والنهي لا يخفى ان هذا الا يتم عند من يشترط في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عمل نفسه
وانتهائه وان تم عند من لا يشترطها لكن انت تعلم ان الاصح هو الثاني ولو عند بعض بل يكون
خوفك على نفسك بما علم الله من سوء عاقبتك كالرياء الخفي اكثر من خوفك عليهما على المبتدع
والكافر لا يخفى ان خفايا الذنوب احتمالي والبدعة والكفر قطعي والاحتمال لا يثبت به تبني على ان
الاصل براءة الذمة وايضا قولك مع تجهل بالخاتمة امر احتمالي ومن قواعد الشرع بقاء ما كان
على ما كان وان سوء الخاتمة من قبيل الصفات العارضة وهي قواعده ايضا الاصل العدم في
الصفات العارضة ومنها ايضا استدامة الشيء تعتبر بصلة الاصل دوامه بحالة الاعطية للايمان

في المؤمن

في المؤمن والكفر في الكافر فالغالب في المؤمن والكافر عند الخاتمة ما هما عليه حالا فلعل الجواب بالاسم
عن سوء الاشكال جميعا ان يقال ان حرية التكبر انما هي لكونه صفة مختصة له تعالى لا لنحو ما ذكر
من الاسباب وان صدور مثل هذه الفضائل ليس لعبد فيه استقلال بل انما هو بتوفيقه تعالى محضا
وان التكبر بجنس هذه الاسباب انما هو رأي في مقابلة النصوص وان النصوص ليست بعللة
ولو عند بعض قد قرر في محله ان بعض الاحكام تعبدي لا يجب ان يعلم لعلته ووجه فلو اوجب
على المؤمن الصالح ان لا يتكبر على احد ولو كافرا ثم اوجد المحض مثلا جزئيا زيادة الايضاح للاثبات
الحكم حتى يتوهم انه مرتبط قياس المعقول على المحسوس على ان الاحتجاج به في المقام خطابي ليس
بضعيف كغلام لملك لصرة اي ايلك امر غلامه بمراقبة محافظة ولده الذي له عنده مكانة
رفيعة سيما بالنسبة الى الغلام ويأمر بالغضب عليه بالعطف على المجرور وضربه مهما اساء من
التسود فيغضب الغلام عليه اي على الولد ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه وقربا
اليه بالضرب لا تكبرا عليه اي على الولد بل هو متواضع للمولد لكن لا يخفى ان الملك انما امر
بالتكبر صريحا او ليستلزم ذلك التزاما وليس بمعقول ان يحصل المقصود مع تواضع المولد و
من يأمر بالضرب لا يأمر بالتواضع بخلاف ما نحن فيه اذ نهيه تعالى عن التكبر وامر بالتواضع
عند بعض المبتدع والكافر يرى قدره اي قدر الولد عند مولاه فوق قدر نفسه لكن
لا يرى قدر المبتدع والكافر عند الله تعالى فوق قدره سيما حالا وان الخاتمة قاصر احتمالي
يندر وقوعه انشاء الله تعالى وقد قالوا العبرة للغالب الشائع لا للنادر كما نقل عن الكفاية
فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول ربما كان قدره عند الله تعالى اعظم
فيما يأتي لسبق في علم الله تعالى لهما بحسن العاقبة في الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة
فيه وحال انا غافل عنه فتغضب وتنهى فلعل الامر بخلافه بل هو لاك اذ هي ما يكره الله تعالى من البدعة
والمعصية مع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الآخرة فنهاك بغض العلي والا لكان
فيضمر البغض والتواضع وان الغرور غالبا يتكبر ويرجو لنفسه الكثير مما يرجوه الغير مع جهله بالعاقبة
فهذا سبيل التواضع لمن عصى الله واعتقد البدعة مع الغضب عليه ومجانبته بحكم الامر والثاني
من الاسباب السبعة التكبر العبادة والورع وذلك فتنة عظيمة على العباد ولا يخلو عن رذيلة
الكبر واستيلاء قلوب اكثر العباد والزهاد فان العابد والورع قد يتكبر على الفاسق بل على
من لا يعمل مثل عمله من النوافل وسائر الفضائل ومن الاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال
وهذا اي التكبر بهذين ايضا كالتكبر بالعلم مذموم ناشئ من جهل قبيل العالم العامل الخاهو
المتواضع ثم لعل السائل تكون عبدا واعلم من الصحابة الذين هم المتواضعون رحماء بينهم وقد
سئل العالم الغير العامل في الكتاب العزيز كمثل حمار يحمل اسفارا فاي شيء اعظم
من التمثيل بهما واي عتاب اشنع منه فصاحبه ايضا كما لا يعلم معرفتان ان فضل العبادة
والورع ان يكون باستجماعها اي العبادة والورع الشرائط التي توقفا عليها الاول

ريا وسمعة

اي اثبت بشر هذا العلم

على ذلك البدع او العاصي

بترك الفروض والواجبات وبترك الورع والتقوى رجب افندي

اي كثرة ثوابها وعلو رتبتها عند الله مع رجب افندي

الفرق الاول

مذكورة في الفقهية وشرط الثاني في كتب التصوف والاركان التي كانت في اجزاء العبادة
بحيث لو لم يراع ان اجزاءا صليا لا تصح العبادة رأسا وان من الاجزاء المكملة لا تصح كاملا وكذا
الشرائط اما العبادة فكالصلوة التي شرائطها واركانها ومراعاتها اصلا وكمالا بمراعات وجباتها
وسننها ومستحباتها وفضائلها ومكملاتها التي حررت في محلها واما الورع فمجرد عميق وحمل ثقيل
وفعل صعب وامر ذو تعب يحصل له وان كان ممكنا عقلا لكن فكالمحال عادة فلا يجزء دعوى
حصوله عاقل الا متعصب جاهل اذ الورع على ما في التشيري عن ابراهيم ادهم الورع ترك
كل شبهة وقد قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه وترك مالا يعنيك
ترك الفضلات وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كنا ندع سبعين بابا من الحلال مخافة ان نقع
في الحرام وعن الشبلي الورع ان يتورع عن كل ما سوى الله وعن يحيى بن معاذ الورع ورع في
الظاهر وهو الا يحرك الا بالله وورع في الباطن وهو الا يدخل قلبك سواه وعن يونس بن
عبيد الورع الخروج عن كل شبهة ومحاسبة النفس في كل طرفة وعن مالك بن دينار مكث ابوه
اربعين سنة فلم يصب به ان ياكل من تمر البصرة ولا من ورطبها حتى مات ولم يدر فه فكان اذا انقضى
وقت الرطب قال يا اهل البصرة هذا يطيب ما ينقضي سنتي ولا زادنيكم والتفصيل فيه ولعلك
سمعت سابقا ومحل بيانهما المفردات والمكروهات بعد مراعات بعض شرائطها او بعدم
اتيان بعض مواذيها لكن الشبهة البعيدة ليست مما يزم الجتناب عنها فيها كترك التزوج مخافة
بلد كثير خوف المحرمة له وترك ما في فلاة لجواز عروض المخمصة او غسل ثوب مخافة طوق نجاسة
عليه عن القرطبي الورع في شرعها وسوسة شيطانية وتسفيل المص ومعارضتها النية الصادقة
وقد سبق والاخلاص وهو افراد الحق في الطاعة بالقصد وهو ان يريد بطاعته التقرب
الى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق او اكتساب محمدة عند الناس او مدح من الخلق
او شيء من المعاني سوى التقرب به الى الله تعالى وفي حديث القدسي الاخلاص سر من سري
استودعته قلب من احببت من عبادي وقيل التوقي عن ملاحظة الخلق والصدق والتقي
عن مطالعة النفس والتقوي وقد سبق ماهيتها وتحقيقها وتفصيلها متنا وشرحا وهو اعلا
عن المحيط من الحيطة والبطلان كالعطف التفسيري الظاهر ان ذلك مختص بالمخربات افوالا وافعالا
والا فاجتنبوا على انه لا يجب الوفاء بالمعصية بطاعته ومن قال بحبط الاقل بالاكثر
منها مع سقوط مثله في الاكثر كما في حاشيه او بدونه كما في عليه فقد خرق الاجماع على ما في النوزح
العلوم للاستاذ الشيخ الوالد محمد الطرسوسي عاملهما الله بلطفه القدوسي وهو الموافق لما
في شرح الوقاية فتفطن ما ينوهم هنا من هبط مطلق المعصية واغتر وان العمل بخلاف الغيبة
والنميمة فليس من الباب وقد حقق في محله الى الموت وحصوله بهذه الامور بالكسر ما من انسان
شيء بل مستغرقة لان النفس مجبولة على حب الهوى وان المناهي مطبوعة وقد كان
الشيطان في معيشها في كل عبادة فلما يمكن التخلص من سبوفها وسرايرها وليس المراد

بحول الاستطاع

لئلا ينقص ثوابها ولا فيصيرها هباء منثورا

المتوقف عليها افضلها

136

بالاعمال التي يباشرونها

بحول الاستطاع المطلق حتى يتوهم لزوم عدم التكليف لانه مما لا يطاق بل الكلام على طريق المبالغة وتوجيه
لهم لا سيما قبل الاولى والاسنا سنده الى منبع اللبيب الاخلاص المضاد للرياء والتقوي لجد ما يتقتضيها
فما قيل بخوف وجه الشرق المشار بقوله لا سيما فيهما فلد اي لتعذر هذه الامور قال تعالى فلا تزكوا
انفسكم لا تمدحوها بانها ازكى من غيرها بهواي الله اعلم بمن اتقى في نفس الامر لا انتم فتزكيكم رجما
بالغيب كما يكون على خلاف بين اتقى حال كونه مشتركا بان تزكية النفس انما تكون بالتقوي كما قال ان اكرمكم عند الله
اتقيكم بناء على ان تزكية النفس انما تكون بالتقوي وانتم لا تعلمون صدور التقوي منكم لغاية
خفائه وصعوبة حصوله وانها اي التقوي لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله تعالى فلا يعرف حصولها
الا من يعرف ماهيتها واذا لم يعرف العبد ماهيتها فلا يعرف حصولها منه فلا ينبغي ان يزكي نفسه
بما لا يعرف حصوله فيها لكن لا يخفى على هذا الحصر اذ ماهيتها معلوم من الشرع كما مر فالاولى العلم
حصل في قلب العبد بهذه المعرفة كما ينبغي لوجهه عن الكبر لان وجوده ينفي الى سائر عيوب النفس
فيستحق القذف في النار فتذكر بها كما اشير انفا فحاصل العلاج الاول ان التكبر بالعبادة لو تصور
انما يتصور بقبولها وقبولها انما يكون باستجماع شرائطها واركانها وانيانها باوصافها الكاملة
وهذه ليست بمعلومة لقوة صعوبتها وكثرة عوائقها فلا يتصور التكبر بالعبادة وحاصل الثاني
ان الكبر صفة مختصة به تعالى وما يختص به تعالى يحرم على العبد فيل بناء على الرعاية ما حاصله ان
العابد العالم قد يجتمع من كان عبادته اقل منه لو دام عليه مثله وينظر كل منهما اليهما نظر الحقارة
وبتعظم عليهما فينقبض من وعظهما وسلامهما فيحوز بادنهما وحدهما دونهما وعبادتهما دون كل
ذلك من نفسه فينظر اليهما بالاستصغار والى نفسه بالتعظيم ويرجو لنفسه اكثر مما يرجو لهما
وكذا يخاف على نفسه كانه يريهما انهما لا تكون دونه وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم كفى بالمرء
من الشر ان يحتقر اخاه المسلم فاذا كان لنظره الى نفسه كذا والى هما هكذا وكان نظر الغير اليه بالتعظيم
والى انفسهما بالاستصغار وهو فيهم على انفسهم اكثر مما يخافون عليه بل ظنهم انهما لا تكونا دونه
ناجح فكان الغير اعبد عند الله وهو معرض للمقت وحابط لاجره عليه لكبره عليهما وهو معرض رحمة ربه
لتواضعهم وحبهم له وتعظيمهم له فهم مقربون الى الله بقربه والله تعالى اعلم بحقيقة الحال وحبه
حبائله تعالى ورجاء مغفرته تعالى فقد تفضوا المغفرة والغفران وهو مغفوض بحبط عمله والبعد عن
الله تعالى والسبب ان الكبر النسبي اشرف من جهة الاباء وحب ما يعتاد الانسان من صغره لابائه
وايضا ما يكون في نفسه بدون اباءه والكبر بهما بالنسب وحب الاولى به كما سيظهر وجهه انشاء الله
بحر هل ايضا كما في العلم والعلل انه اي الكبر بالحسب والنسب الاوفق لانهما وان كان الاوقع ذلك فافهم

مطلب مهم جدا

بحكمي صحيح

اي افتخرت

تعزز ظهر عشيرة او تكاثف في العزة بكمال عشيرة فمظهر الوعود انتفاء من الاباء ولد قيل لئن اللام تؤطئ قسم
لئن فخرت بآباء ذوي شرف لقد صدقت فيما تفاخرت لكن بئس ما قلت والد والاي الاباء المذكورين من خلوك
عن شرف في نسك وقال صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من
ابطاه عمله لم يسرع به نسبه بفتح النون اي لم يقدم من اخره عمله عن دخول الجنة او وصول المقام
الرفيع لم يقدمه نسبه لعدم مدخليته بنفسها اذا لسبب انما هو الايمان والعمل وقد قال تعالى فلا انساب
بينهم يومئذ النظر الى بني آدم فابيل قابيل وهابيل وابن نوح عليهما السلام كنعان قيل كون كنعان
اسم ذلك الابن قول مردود وقيل انه اسم ابن زوجته ورد الاتقان اسم ابن نوح يام هل نفعها
نسبها مع كونها من اولاد بعض الانبياء عليهم السلام فلو كان للنسب نفع لنفعها وليس فليس
كما نقل عن نفير العبول وغيره عن عكرمة ان كنعان حين سبح لا عاصم اليوم من امر الله الا
صندوق من رصاص وجعل طعامه وشرابه وسد بابه بالرصاص الذي اتاب فلما علا الماء استواه الله بالليل
الى ان استوى الصندوق فغرقه بجوله وقد روي عن عليه الصلوة والسلام ليدعين قوم الجنة بآبائهم
وقد صاروا فحما في جهنم لكن بشكل المطلوب الفخر مع الايمان وهما ليسا من اهل الايمان فلا تقريب
وقد قال تعالى الحقنا بهم ذريتهم وقال وكان ابوهما صالحا وفي بعض الكتب لا فائدة بالنسب الا
فاطمة رضي الله تعالى عنها فلينظر ثم ثم النظر الى نبك تحتبق الذي كان عنصرك الاصلي منه فان اباك
القريب منه نطفة قذرة يستقذر منه لا ساغ الا الى عيلها لو قوت بها ثوب وهذا ك البعيد
الذي خلق منه ابوك آدم عليه السلام تراب ذليل بدا سر بحت الاقدام فاصلك قريب صهباوي بدا
باقدام الاقوام وفضلك بالتقوى منه الايمان فليق بك التكبر بالنسب ثم لا شك ان
احدا ركوا باءك ان تجوا فانى تجوا تجو التواضع وكسب الصلاح لا بالتكبر بل الانسان في يوم البول
والشدة بل تشلذ ذا لام الشفيقة المؤمنة بعذاب ولدها الكافر وقد قال تعالى يوم يفر المرء من اخيه
وامه وابيه وصاحبته وبنيه وقد روي عن علي رضي الله عنه عجبت لابن آدم كيف يتخر واوله نطفة
مذرة وآخره جيفة قذرة وهو بينهما يحمل العذرة وروي عنه صلى الله عليه وسلم وعجبا من
المتكبر المتخور وهو يعلم ان اوله نطفة مذرة وآخره جيفة قذرة وعن جعفر الصادق رضي الله
عنه وعن آبائه الكرام عجبت ان اعظم نفس وقد خرجت من مخرج البول مرتين قال في مختصر الحياة او
يكفيه مرة واحدة قل الانسان ما اكفره من اي شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل
يسره ثم اماته فاقبره ثم اذا شاء انشره فاشار الى اول الانسان ليعد كونه في كتم العدم وهو
ولم يكن شيئا مذكورا ثم من اقذر ما او خلقه من تراب ثم من نطفة ثم من علقة
ثم من مضغة ثم خلقه عظاما ثم كسوة العظم لحما فكان بدء البداية وجوده واما وسط احواله المذمة
حيوته الى الموت كما في قوله ثم السبيل يسره فاحياه بعد ما كان جمادا ميتا نزايا ونطفة واسمعه بعد
كونه اصم وابصره بعد عمه وقواه بعد ضعفه وحمله بعد جهله واغناه بعد فقره وانشره بعد جوعه و

كساه

لكن له سرعة الدخول
الى الجنة
جهة شرف النسب
رجب اخر

بعد اعتبارات ف
كور رجب

ت الله تعالى الكفار بالماء

عن ابيه

الذي تشتد منه

وكساه بعد العري وهداه بعد الضلال فكان في ذاته لا شيء ثم صار شيئا فاما خلقه من التراب
ليعلم انه اذل من كل ذليل ولا يليق به الا التواضع ولا يليق التعظم الا باياته واما اخراجه
الموت الشار بقوله ثم اماته فاقبره فيقبر بجاز كما في البداية فيصير جيفة منتنة قذرة
كريهة تبلى اعضاؤه وتلتقط اجزاؤه وتاكله الدود ثم صار كان لم يكن بالاس ولبثه بقي
كذلك بل يجيء بطول البلا باو شديد الاحوال والافزاع فمن هذا حاله كيف يتكبر الرابع رجب الرابع للكبر
الجمال عند القبح وعن سيبويه رقة الحسن وذلك اكثر ما يجري في النساء وقد يجري في الغلمان
ان لا تجذب القلوب بنظرك وتتكسل عن ازواجهن لتقصان عقلهن لان الجمال
سريع الزوال وهذا ايضا كالتكبر بالنسب جهل ذهبوا فان من الغناء سريع الزوال اي المتكبر بالجمال
وكل شيء ليس له بقاء في تكبر به جهل لانه ليس مالكا لصاحبه بل هو كيد مستعير سيزول
في اوانه لا تنظر الى ظاهرك نظر البهائم الظاهر منه قبيل اضافة المصدر الى مفعوله اي نظر الرجل أيها المتكبر بجمالك
لبهائم وقيل النظر الى الظاهر بدون تدبر الغاية هو النظر الاول الذي سموه نظر الكفار وشان
البهائم فان العاقل لا يقنع به بل يعني النظر ويدبر عاقبة فعله وانظر الى بانيك او مصوره
بحق فطنه شريعة الله وعارسه سنة حبيب الله نظر العقل واولك نطفة مذرة
ستعرف بيان نظر في نظر العقلاء وخرجت من مخرجي البول مرتين من ذكر الاب نطفة ومن اهد
فرج الام ودخلت من مخرج بول اخوانك واختلطت باخوتي نطفة مذرة اخوتي ودم حيض
مذرة شملتك بل هو غذاءك ثم اماتك ثم جئت منه الى الخرج الآخرة اخوتي بعد خروجك اولا رابع مبنية جيفة
من فرجك ايضا واخوتك جيفة قذرة وانت بينهما بين الولادة والموت تحمل العذرة الغائطة
في امعائك والبول في مثانتك والمخاط مائيل من الانف في انفك والبزاق في فمك والوسخ اي تحمل البول
في اذنك والدم في عروقك والصديد تحت بشرتك اي جلدك والعفن رائحة الابط
تحت البطك وقد تقل الفضلات كل يوم دفعة او دفعتين بيتك وتزود الى الخلا كل يوم مرة او مرتين اي تقصد الى الخلاء
تخرج من بالملك عورة بيتك لا تستقذرة فضلا من ان تمسه او تشمه وتوبخ نفسه
اياما تعاف اقذر من الجيفة وانتن من الدواب المهملة فمن اين للمتربة ان يتخرج بها او
الاين لك في الجيفة مزيد غاية مع الاقذار والنتن بل بشر بالوعة وكل هذا بسبب الصفة اي المذكور فما قام بك
التواضع والذل والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء فينبغي على العاقل ان يتامل جنس هذه
الامور ويستحي عن الكبر بل يتواضع وقد قيل اعلم انك اشد فضاحة من المزبلة
وقد سقط عليك الاسراض والآلام ثم تكون اقذر من الجيف وهل يتكبر طعام الديدان ويعد
ما اكلتك الديدان يا كل بعضه بعضا افتبقى واحدة تموت جوعا وعن الرعاية قال صلى الله
عليه وسلم يقول الله عز وجل يعجزني ابن آدم وانما خلقته من مثل هذه وبزق عليه
السلام في كفه فخلق الانسان من اقذار وسكن في اقذار وخرج من اقذار لانه خرج

من صلب ثم من ذكر ثم الى رحم ثم خرج من مخرج القذر والخامس من اسباب الكبر القوة و
الشدة وشدة البطش الاخذ بالعنف والتكبر بها على الضعفاء اذ لها رد البغي وتم وتحمل
كل ذلك اقوى من الانسان ولو صح ذلك لذلك طريق ملك البهائم ان يتكبر على الكل واما
ذلها للانسان فذلك للنما الاهم الاية من نعمة تعالى توجب التواضع للشكر واي شيء اعجز
يستعلف الباغم فربما مرض ثم زوال قوته يوم وجوه فلا يخبر في بدنه بل لو تشنج عرق واحد في
بدن لصرت اعجز من كل عاجز واذل من كل ذليل وانه لو سلب الذباب منك شيئا لا تستنقذه
وان بعوضة لو دخلت انفك ونملة دخلت اذنك لقتلتك وان شوكة لو دخلت رجلك عجزتك
فمن لا يطيق الى دفع انيال بهذه فليتوق ينبغي له ان يفتخر بقوته كما في الاحياء ولا تقدر
على حفظها اي القوة وقد قيل قحة يوم تذهب بمجح نعمته حسنه ولا علم تحصيلها
بعد الزوال بادنى علة بمجي كظل زائل بالوصف ونوم نائم بالسرعة انتفعي وعلام
تحفظ والسادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا وعلاجه يعرف ممن السبب السابع
اخ الاسباب الاتباع من البنين والاقارب والغلمان والجواري والتلامذة و
النوب من السلطان وولاية جمع وال وقضاته وبالجملة بكاثرة ومغالبة باي طرق
وهذان السببان السادس والسابع انحج انواع اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج
عن ذات الانسان وبهذه بعارية سريع الزوال والانقلاب فاين بهرشة الدهر
وقياصرة القصور واين شداد وعاد وابن ادم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد
كلهم قصموا وتركوا وانه لو تكبر بفرسه مثلا ودارة فمات فرسه وهدمت داره لعاد
ذليلا فالمتكبر بامر خارج عن ذاته فهو ظاهر الجهل يشترك فيه اليهود والنصارى بل
الكفار لان الدنيا جنتهم لو هلك ماله او اتباعه او عزل فعل مجهول اي عن قرب السلطان
مثلا او مات بيته كان اذل الخلق واصغرهم فاف وبالتنوين وغيره اسم صوت يعني
اتقذر وانضجر وقيل اسم فعل بمعنى تقذر قال في الاتقان كلمة تستعمل عند التضجر والتكره و
الكف والبوس ثم قال حكى فيها تسع وثلاثين لغة وتفصيلها فيه لشرف في اعتقادك
يسبقك به اليهود وهم ارذل خلق الله وافّ لشرف يأخذه السارق في لحظة فيعود
ذليلا مفلسا وبالجملة اسباب ليست في ذاته وما في ذاته ليس اليه دوامه ووجوده في
الاخرة وبال ونكال فالتفاخر به غاية الجهل وكل ما ليس اليك فليس لك وشيء من هذه الامور
ليس اليك بل الى واهبه ان ابقاه بقي وان ازاله زال وما انت الا عبد مملوك لا تقدر على
شيء فاذا عرفت ذلك فلا تثق بزوال كبرك وتنوجه الى الباقيات الصالحات ثم ان المتكبر
فقط دون الكبر ثلثة اسباب احدها الاول الحقد بالكسر قال في المصباح هو الانطواء على
العداوة والبغضاء وحقد عليه من باب ضرب وفي لغة من باب تعب وجمع احقاد وقيل

الاستفهام للانكار
ثم بعد هذا العيب

من اسباب الكبر

كالمال والغلمان والنوبت الى السلطان رقبة الحندف

اي في المال والاتباع

اي بعد معرفة اسباب الكبر والتكبر

كون

كون السريرة مطويا على العداوة والبغضاء كالذي يتكبر على من يرى في نفسه انه مثله او وفي
الكمال كالعلم والصلاح والدنيا او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه من المغضوب عليه
ولم يقدر على انفاذه فاورثه اي الغضب اباه حقدا ورسخ في قلبه بغضه بل لطف وعند
نفسه ان يتواضع له وان كان عنده مستحق التواضع ويحمله ذلك على رد الحق اذا جاء
من جهته وعلى الانفة فيحمله على الاستنكاف والتباعد من قبول نصحه وعلى الاقبال
على الباطل ويحمله على ان يجتهد في التقدم عليه في المجالس وان علم انه لا يستحق ذلك
وعلى ان لا يستحله وان ظلمه لا يعتذر اليه وان جنى ولا يسئل عما هو جاهل به والثاني
من اسباب التكبر الحسد وسيأتي بيانه فانه يدعوه يوصل الى جحد الحق حتى يمنع من قبول
النصح وتعلم العلم فكم من جاهل يشتاق الى العلم وقد بقي في رذيلة الجهل لاستنكافه
ان يستفيد من واحد من اهل بلده من اقاربه حسدا وبغيا عليه والى التكبر على المحسود
مع معرفته بفضله عليه اي المحسود ولكن الحسد يحمله ان يعامله باخلاق المتكبرين وان
كان باطنه عدم فوقه وعلاج التكبر بهذين السببين اذ التهيها اي الحقد والحسد سيجي
ان شاء الله تعالى في بحث الحسد والغضب والسبب الثالث الرياء وهو ايضا يدعو الى
اخلاق التكبرين حتى ان الرجل قبيل بهذا الامام لكونه ريا اهل الدين ليناظر من الناس
من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة او كان معرفة ولكن ولا حقد ولا حسد بينهما
ولكن يمتنع من قبول الحق منه ويتكبر عليه في الاستفادة خيفة ان يقول الناس انه
هو افضل منه فيكون باعث التكبر عليه الرياء المجرد ولو خلا بنفسه معه بحيث لا يطلع
عليه احد لكان لا يتكبر عليه لعل هذا التكبري والامثلة تختلف باختلاف الاشخاص و
الطبائع اذ يجوز ان يتكبر على ذلك المناظر اما عن نفسه او مخافة اختياره على الغير وقد
يكون الباعث على التكبر مرايات باسباب الدنيا وحكم بعضا هو الكراهة تنزيها
لبس لبسة بينه ما لا يلبس بعد الناس لئلا ينظر اليه لنظر الاستصغار لكن قالوا
ينبغي لكل ان يتزي بزي نوعه سيما للعلماء لباس من ازدراه الناس لئلا يسقط
في اعينهم ولذا قال ابو حنيفة عظموا عمائمكم ووسعوا اكمامكم وقالوا من تزيى بغير
زي نوعه فارتبوه وقال المناوي في شرح حديث كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة
وكان يتجمل للوفود ايضا ثم قال الغزالي وهذا كان منه عبادة لانه مأمور بدعوة الناس
وترغيبهم في الاتباع واستمالة قلوبهم ولو سقط عن اعينهم لم يرغبوا في اتباعه وكان
يجب عليه ان يظهر لهم محاسن احواله لئلا تزدريه اعينهم فان اعين العوام تمتد الى الظاهر
دون السرائر واخذ منه الامام الرافعي انه للامام يوم الجمعة ان يزيد في حسن الهيئة
واللباس ويتعمم ويرتدي انتهى اقول ان مثل هذا لا يعد من الخواص اذ الاصل انه اسوة

ليشها

اي الجيوشي

مطلب لطيف جدًا

يتعبد بي في فعله عالم يقتدي دليل خصوصيته لصبي امته تعالى عليه وسلم وان ما علله جار في الغير والشيخ في قومه كالنبي في امته كبقي والعلماء ورثة الانبياء كما ذكر المص من الاطلاق ليس على الاطلاق

قليلا قل ويستثنى من حمل حوائجه من السوق مثلا الى بيته بين الناس لئلا يستعظموه من نظرهم ويحملوه على الميل لان الاكثر عدم الروية او في الزهر حيث لا يراه الناس عموما او خصوصا كما عند اشرافهم او عند العلماء وكذا الكتب بيده خانة يعمل عند الحلوة ويمشي في الجلوة يفعل انه قد اشتراها فيما سبق كما هنا ايضا ان مثله من الرياء ولو جعل من الكبر ايضا لزم التوارد او تحصيل الحاصل ويمكن ان يكون المجموع علة مستقلة بحيث لو كان كل واحد جزء علة وعلة ناقصة او يكون احدهما علة للاخر والاخر علة للحكم فاعرفه

المبحث الرابع في علامات الكبر والتكبر الاول ما يتعلق والثاني ما بالتكلف اعلم ان الكبر لقوة خفائه قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه بريء منه وكمال انه متصف فلا بد من بيان اخلاق المتكبر حتى يتفحص كل سالك عاقل نفسه عليها اي على الاخلاق المذكورة فيتميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور قيل بالفتح الشيطان كما قال تعالى ولا يغرنكم بالله الغرور قيل او الهوى او الدنيا فمنها اي من اخلاق المتكبرين ان يحب ان يحب قيام الناس له عند قدومه قيل وقد يجب القيام لكونه محبوبا على ذلك من صفوه لكونه من اولاد الاشراف بلا اختيار كبر وقد يجب لزعم القيام من تجاوزه في الدين وقد يجب بنظار عظمته فيتساهلون في نصح الدين وليس بشيء من ذلك كبرا والاكمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى و لا يعلم ما في القلوب غير علام الغيوب لا يجوز ان الاول منظور فيه وبين يديه كما هو عادة الظلمة فان خدامهم وغلمانهم قيام عند حضورهم واشنع ما اعتاد والكوهم امر دين تعظيما لنفسه واظهارا لشرفه عليهم ولعلو منزلته لديهم وعن علي رضي الله عنه من اراد ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى رجل قاعد وبين يديه قوم قيام وقد قال انس لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله عليه السلام وكانوا اذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهيته لذلك واما لو احب ذلك تعظيما لشرف العلم واظهارا للمرتبة ودونه فليس بمذموم على اطلاقه كما نقل عن العيني شرح البخاري عن الشيخ التسعيدي انه قال كنت ارى يحيى بن القطان يصلي العصر ثم يسند الى اصل مناره ويسجد فيقف بين يديه علي بن المديني والشاذكوني وعمرو بن علي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم يسئلونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى ان يجيء صلوة المغرب ولا يقول لاحد منهم اجلس ولا يجلسون بعده له ولد سنة عشرين ومائة وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة ويؤت الى هذا الجنس ما في الفتاوى كالخلاصة يتقدم الشاب العالم على الشيخ الغير العالم والتقييد لا ينفع الكلام قبل استاذه ولا يجلس مكانه

وان

هذا ادق انواع الادراك الا بعد التنبيه له رجب افندي

اي قيام الناس نكتة

اي قيام الناس

اي من الاخلاق المذكورة

وان غاب عنه ولا ير د عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه لكن يشكل ما في بعض الفتاوى ايضا ان بعض المشايخ لا يقوم عند قدوم الاغوات فسئل عن ذلك فاجاب ان طبعهم مجبولة على ذلك فيتأذى من ترك القيام دون مجالسنا انتهى او ذلك رضاء على المعصية وعون عليها ولا وجه ان كراهته من نفسه بل يرضى ويكون مسرورا لهذا الحب حب القيام لا يجوز ان الحب ضد ان كراهته النفسية فالتقييد ليس احترازيا بل من قبيل التأكيد او التوضيح كالتكرير الاطنابي بل يقبل ويكون اليه حتى يزيد عليه حبه ويقضي لاهله حاجته ويعين في تمره فاو ترك ذلك يغضب عليه ويعاديه فان وجد كراهته وعدم اجابته للحب المذكور في نفسه فذلك حب ميل طبيعي غير ضار لعدم دخوله تحت قدرته لكن كيف يتصور جمع هذا الحب مع هذه الكراهة وهما ضدان الا ان يقال الحب سابق وضروري والكراهة لاحق واختياري في فهم او وسوسة شيطانية لا يضر ان اي الميل والوسوسة لعدم دخوله تحت القدرة كما ذكر في الزهاد والعبرة للحب مع عدم الكراهة كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار قال الكشاوي في شرح المشكوة الانتصاب يعني يقومون له قياما صفوفا فليتبوأ مقعده من النار قال الكشاوي في شرح المشكوة الانتصاب يعني يقومون له قياما صفوفا او بان يقوم عن يمينه وشماله ثم قال قال الزمخشري امر بمعنى الخبر كانه قال من احب ذلك وجب له النار وذلك ناشئ من تعظيم المرء نفسه واعتقاد الكمال وذا اعجب وتكبر وجهل وغرور والا بانا فضه خبر قوموا لسيدكم لان سعد لم يحب ذلك والوعيد لمن احب قال النووي في حديث زجر المكلف ان يحب قيام الناس له ولا يعتبر من فيه للقيام منهي ولا بغيره والنهي عنه محمول على القيام له فلعلهم يخطر ببالهم فقاموا ولم يقوموا فلا لوم عليه وان اعتادوا القيام فقاموا او لا فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام ولا ينافيه ندب القيام لاهل الكمال ونحوهم انتهى ثم المصنف اقتفى اثر الغزالي في الاحياء في الاكتفاء بالقيام والا فكل ما ينبئ عن التكبر والكبر كالتقدم في المجلس وعدم المشي قدامه وعدم التكلم قبله وعدم رفع الصوت عنده والتكلم بالادب في حضوره ونحوها ملحق بما ذكر فالاكتفاء اما للغاية او الدلالة والله اعلم ومنها ان لا يتبع بالجر بيته كما في اسواق مدينة الا وهو غير يتبع خلفه او هو راكب والغير كالخادم والقائد يمشون قدامه وسائر اطرافه ديلمي حد احمد ع ابن ماجه عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خ م من بيته يمشي الى المسجد بفتح الباء متبوعة المدينة تتبعه عليه السلام الصحابة فوقف عليه السلام وامرهم ان يتفرقوا وفي حلوهم فسئل عنه عليه السلام عن ذلك فقال اي

المذكور من تقدمهم وتأخره

تواضعا منه

سمعت خفق نعالكم اصواتها فاشفقت حذرت ان يقع في نفسي شيء من الكبر لعل هذا
انما هو لتعليم الامر والا فعوض الكبر له بعيد ولو سلم عروضه بكثة لا يمكن له اخراجه دفعة
بلا حاجة الا بهذا التقديم فيضعف به ما قال المولى الحشي فتعلم من هذا انه لا امن لاحد من الكبر
وان غايته المغلوبية وعن ابي الدرداء لا يزال العبد بخير ما دام من الله تعالى ما يخافه
وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لا يعرف من عبيده ان كان لا يتميز عنهم
في صورة ظاهرة ثم لا شك ان الحديث دل ان مشي الغير خلفه سبب للكبر يلزم احترازه
لعل ذلك دائر على القلب ممن لا يخاطر عليه شائبة كبر لا يلزم احترازه ومنها من اخلاق المتكبرين
ان لا يزور غيره سيما نحو اصدقائه وان كان يحصل من زيارته للغير خبر له للزائر او المزور او لغيره
من استفادته انوار العلوم والتخلق بالكمالات النفسية من الملكات الحميدة والسيرة
وهذا لمن قدر على ان يكون مع نحو انى حيث رجح على منفعة نفسه تلقي هواه واجابي سيولاته
الشيطانية من تعليم التواضع كلمة للتبعيض كما نبه نفسه تنبيه على فضل زيارة الكبير على من
دونه لان اثر التواضع اظهر فيه كما في الاحياء ان عمر رضي الله عنه زار يوما ابي بن كعب
فالقاه وسادة فقال عمر لم احضر لهذا وانما جئتك لتفتح عني عقدة في قلبي فقال لا تمش يا امير
المؤمنين الى سعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليه اخ مسلم فالقاه وسادة
ليغفر الله لهما جميعا قبل ان يجلس عليها فيه ايضا بيان حصول خير لهما واستحباب الغدو مع
بنفسه لاجل العلم ومسئلة ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه فرارا عن اتهام
نساوي المنزلة معه والتغير في اعتقاده من نحو نفس الا ان يجلس ذلك الغير بين
يديه لقعدائه كالتلميذ فرضا نه في ذلك كجالوس ومنها ان يتوقى مجالسة المريض والعلوي
ويحاشى عنهم لعل هذا ما يكون لداعي الكبر والا فلعل جوار الغير من الامراض السارية
بازنه تعالى لكن في الاحياء دخل رجل وعليه جدري فقيل على رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وعنده اصحابه يا كلون فما جلس احد الا قام من جنبه فاجلسه عليه السلام بجنبه
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقعد على المائدة ممن رأى من المجذوم والابرص والمبتلى ومنها
ان لا يتعاطى لا يتناول بيده شغلا في بيته روي ان عمر بن عبد العزيز اتاه ليلة ضيف وكان
يكتب وكان السراج يطفأ فاراد الضيف اصلحه فقال ليس من الكرم استخدام الضيف فقام
ان بيته الغلام قال اول ثوبه نامها فقام بنفسه فملأ المصباح زيتا فقال الضيف قمت انت
فقال يا امير المؤمنين فقال ذهبت وانا عمر ورجعت وانا عمر وخير الناس من كان عند امته متواضعا ومنها
اذا لا يحمل متاعه الى بيته بنفسه وكان صلى الله عليه وسلم يفعل هذه المنقبات وقال عليه كرم الله

وجهه

ترفعا عليه

وبئس ذلك الخبر

اي من اخلاق المتكبرين

او يشتريه

مطلب غريب

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن ابي العاص ضع يدك على الذي تالم من جسدك قل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحاذر قال له وهذه الكرقة لم يكن محتضرا ذكره ابن الملك بحب افندي

وسلم يحيط ثوبه ويحصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم وفيه ايضا يركب الحمار ويحتفي
النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويقول من رغب عن سنتي فليس مني قال المناوي
عن ابن مسعود كانت الانبياء يستحبون ان يلبس الصوف ويحلبوا الغنم ويحلبوا الحمار
وقال عيسى عليه السلام يحق اقول انه من طيب الثوب ومن غذاء الشعر والنوم على المزابل
مع الكلاب شر وفيه ندب خدمة الرجل نفسه وانه لا زيادة في ذلك ومنها ان يستنكف عن
لبس الدون من الثياب وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم فيما خرجه ابو داود وعن ابي
امامة البذاذة بفتح الباء وثانية الهيئة وحلوقة الثياب وقيل الدون من الثياب
من الايمان مع القدرة على النعمة بلا وجدان كراهة في القلب وعن زيد بن وهب
رأيت عمر بن الخطاب خرج الى السوق وبيده الدرة عليه ازار وفيه اربع عشرة
رقعة بعضها من ادم وقال عيسى عليه السلام جودة الثياب خلاء القلب وكان اويس
القرني رضي الله عنه الذي لا اجله قال صلى الله تعالى عليه وسلم يا اجد نفس الرحمن من قبل
اليمن وكان هو يجمع قطع الخرق من المزابل ويغسلها ويضم بعضها بعضا ويلبسها ومن العادة
كما مر ان الله يحب المؤمن المتبذل اي تارك الزينة تواضعا المخرق الذي يظهر صناعة يكتسب بها
ومنها ان لا يتكلف ما يلبس الا هو من الفاخرة او ادنى اللباس واقله قيمة لان ذلك ثياب الانبياء
ومنهاج الحكماء قال بعضهم البس من الثياب ما يخدمك ولا تستخدمك قال الغزالي الذين ينظفون
ثيابهم ويطلبون الثياب الرفيعة لا فرق بينهم وبين العروس التي تتزين بغسلها طول
نهارها ولا فرق بين عبادة الانسان نفسه وبين عبادته ضيفا ومن دابي ثوبه بحيث يلتفت
اليه قلبه فهو مشغول بغسله وقال البس ما يدفع الحر والبرد وينير العورة وهو كما يغطي
به رأسه او وسط قميص وقلنسوة ويغلان اعلاه ان يكون معه منديل وسراويل
وروي عن يحيى بن زكريا عليهما السلام لبس المسوح حتى نتفت جلده فقالت امه انس
كان المسوح من صوف فتعمل فاوحى الله تعالى يا يحيى على الدنيا فتبكي ونسرعها وعادتها
كان وقال ايضا وكان قميص ثوبي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرة دراهم واحتذى
ثوبين جديدتين فاعجبهما فخر ساجدا وقال لو اضعت لربي خشية ان يعذبني لم يغفر لي
الى اول سكين نفيه فاعطاه اياها واشتراي علي رضي الله عنه ثوبا بثلثة دراهم فلبسه وهو
خليفة وقطع كمه من رسغ وقال الحمد لله الذي اخذ من رياشه وقاصر في المناوي ومنها ان يستنكف
عن اجابة دعوة الغير وان يحضر الى ضيافة لا عن دعوة الغني والشريف حيث يجب دعوتهما
وقد كان الغير افضل من الاغنياء وان كانوا شاكرين ما دام الغير صابرين وانما
في طعامهم بركة وخير قلوبهم وكسر سورة النفس قال صلى الله تعالى عليه وسلم انظروا الى من هو دونكم

اي من اخلاق المتكبرين

التحب

الدرة تؤره

جودة ايو المعي

وهذا ان قصد به وزهد وكفا للنفس لاشحا بالمال واضاعة الاخلاق منه رض

ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه اجدر ان تزدروا نعمة الله تعالى وعن ابي ذر اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب المساكين وادنو منهم وقد نهى عليه السلام عائشة رضي الله عنها عن مخالطة الاغنياء وعن عمر اياكم والدخول على اهل النعمة وحين سئل سفر قل لابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم وهل تبعه اشراف الناس او ضعفاؤهم فقال بل ضعفاؤهم فقال سفر قل هم اتباع الرسل وعن النخعي انه قال عليكم بالصلوة والسلام حين مترنه الغني والمسكين في السوق يعني المسكين خير من ملاء الارض من مثل هذا يعني الغني ومنها ان يستكف عن فضول حاجة الفقراء والرفقاء من الاهل والاولاد في السوق خصوصا شراء الاشياء الخسيسة كالفاكهة والكبد والكرش والكناسة والنورة والمصطكى والسقط ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس بحيث طرق التقدم او حال منه ان مشى او جلس احدهم يمشي خلفه ويجلس تحته متصلا به في المشي اي ملابسا ذلك التقدم بهذه الجهة فان اتفق ذلك التقدم في المشي والجلوس فانه ان يجب عن ذلك الى مكان ويفارق فلا يمشي ولا يجلس معه اصلا او يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما سعة بين ذلك وبين افراد الشيء ضي ممن يعلم كل احد انهم اي الاشياض دون منه بمراتب كثيرة ليظهر بين الناس انه اختار التواضع اذ لو كان متصلا متواضعا عنه في المشي والجلوس ليظن انه دون منه وذلك خفي على نفوس المتكبرين اذ يتوهمون انهم تركوه مكانهم بالاختيار وهو التفضل فيكون قد تكبر بهذا التواضع ايضا ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه للزام بطلان التباس اعلميته وبهان عليه ويسقط من نظرهم وعدم الاعتراف بخطائه مع انه يعلم كونه في خطاء وعدم الشكر له لصاحبه على اعلامه وارشاده الى الحق الاولى ان اللائق بحاله عند ذلك هو الشكر وعلى ذلك القبول اما لعدم الاصغاء والتامل في كلامه احتقارا او استصغارا لشيء لا يصغى لكلامه لعدم اعتداده بكلامه لانه في اعتقاده حقير وصغير وكذا عدم قائله لا يخلو ان قوله عدم الشكر وعدم الاعتراف يقتضي فهمه كلام صاحبه وقوله هذا يقتضي جانب عدم فهمه فاحدهما قبيل صدقا كما فعله البدر سون مع الاسنوي وان كان كلام في ايديهم كما فعل المكوة مع القرافي لا يخفى الكلام في المناظرة وجهالها بمناظرة وان عدم اعتراف الاستاذ من التلميذ يحور لصحيح تشخيذ الاذهان واختبار الافهام وعدم زوال اعتقاد التلميذ في حق استاذه كتبي يضعه كما نقل عن بعض اوعناد او مكابرة اي اصرار على الباطل ونصرة للباطل وتقوية له مع العلم به فعل جده المذكور ان كان في الملاء فقط فربما وليس فيه كبر فيعالج بما ذكر من قطع الطمع عن الناس وغير ذلك وان كان فيه اي في الملاء وفي خلوة جميعا فكبر ينبغي ان يداوم التواضع والمسكنة حتى لا ينظر في قلوبهم انهم انواع العلوم ابر بانى واصناف المعارف السبحاني كالتراب لتواضعه تحت الاقدام ظهر انه فيه انواع الثمار والطعام وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خفيف المؤنة لين الخلق كريم الطبيعة جميل المعاشرة طلق الوجه

مطلب مهم جدا

اي من اخلاق المتكبرين

الكرش وعاء الطعام

المصطكى العلك

فلا يرضى بذلك

لانهم جاءوا بالرد قبل تأملهم فيه قال الله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه

تشخيذ الاذهان تكميل اتقد احترق

مهم جدا

بناء غير مضاف محرر نامز غير عبوس رقيق القلب رؤوف رحيم يحسن فعاشر بحسن خلق ولم يجد بده لطمع يعود نفعه ويترك الخيانة ويجيب الدعوة قال في الروضة على رواية ابي سعيد ولا يجوز ما دعي اليه ولو الى كراع ويقبل الهدية ولو خشف التمر ويعالف البعير والشاة ويزبر الحمار ويجصص النعل ويرقع الثوب ويأكل مع الخادم ويطحن بعد اذا عيي ويقيم حوائج البيت ويحمل حاجته الى السوق الى اهله ويصلح مع الغني والفقير ويبدأهم بالسلام ويسلم على الصبيان اذا مر بهم ولهذا قيل من رأس التواضع ان يبدأ بالسلام من لقيه كذا نقل عن التوقيف والاحياء البحث المحاسبي اي مباحث اللغة الصفة بفتح المهملة والتواضع وفوائده مما من قبيل استكشاف الاشياء بالاضداد فان التواضع ضد التكبر وقيل حقيقي يحتاج لاهل الصلاح وقيل التكبر للاغيار والذل للمعارف او عرفه المص باكرون الى رؤية النفس دون غيره اما الاول في اسباب الصفة فهي معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه من تراب ثم من نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جسم جماد ثم للنمو الروح ووكلت به الامراض الى ان كان الموت والبلاء وتوفي الاناء وغداء الديدان وتناد الهوام وحشرات المهان والعذاب قبل عذاب الباقية ملخصا ان رأيت من حكم عليه بضرب الى سوط وحبس لاجل سجن ينطرح ويخرج ويضرب كيف ذلته في السجن وتوقعه في كل وقت ان يخرج الى الموضع فيضرب فكذا من سجن الدنيا وقد وجب عليه العذاب لا بد ان يخرج من الدنيا فيه ضع العذاب فهو في خوف العذاب يتوقع الموت يعني بعد البصر ويصم بعد السمع ويبكم بعد النطق وتقطع اوصاله فيكون جيفة منتنة وقذرة مستوحشة ثم يحييه الله الى اهوال القيمة فترى جهنم يسمع ويكوب الصراط لا يسلمه فالواجب على المولى المسؤل لكل عمله فالامر عذاب لا يمكن تقديره غاية هوان وضعف وذل فاذا تفكر العبد كيف كان مبدؤه واصله ومصيره وما يرجع اليه من الموت والقبر والبلى والعذاب فلا يزال عنه الكبر ولزمه التخضع والذلة والتواضع والشكر للمنعم والانكسار لعل هذا معنى ما يقال يكفي في هذه المعرفة ان يعرف معنى سبع آيات قبل الانسان ما اكفره من اي شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم اماته فاقبره ثم اذا شاء انشره فقد اشار الى اول خلق الانسان واوسطه وآخره خلق من كتم العدم بعد ان لم يكن شيئا مذكورا فلما بقي احس بان العدم خلفه من اول الامر ثم من اقذر ما لانه من تراب ثم من نطفة ثم من مضغة ثم من علقة ثم من جماد ثم من قوله من اي شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم اماته بقوله ثم السبيل يسره وبهذه اشارة الى ما يحصل له في مدة حياته الى الموت وهو بعد على غاية التفصيل

حرما يرا مني

وتعلقه اما ذكره في بحث تحقيقا للعلاقة فان الاشياء بالاضداد وان كان حقه ان يعقبه بعد الاخلاق الحميدة

اي موضع جاءت والى اي شيء تذهب يعني او لها نطفة وآخرها جيفة قذرة رجب

على سترها الله تعالى عليه وفضح بين العباد وقال الله تعالى بالعيوب العيوب الباطنة من قوله اولئك نطفة تنذرة الى يموت انه اراد منتهاها الذي هو

اوده كور لدي رجب

يستولي عليه الامراض والعلل وتنتضاد فيه الطبايع ويهدم بعضها بعضا فيمرض
كريما ويجوع كريما ولا يأمن في لحظة من البوت والافات ثم اخره الموت والتوضي
المعارب ويحاسب فاني من اهل النار فالحذر يحذر من فمن اين يليق به الكبر وهو
عبد مملوك لا يقدر على شيء واليه اشار بقوله ثم اماته فاقبره ثم اذا شاء انشره
ومعرفة غوايل الكبر ليمتنع عنه وبجنبه يهذبه اذا لته ومعرفة فوايد التواضع وفضايله
ليشوق الى تحصيله من كونه بيانا للفضايل من اخلاق الانبياء عليهم الصلوة و
السلام كما روي عنه صلى الله عليه وسلم اوتيت مفاتيح خزاين الارض فخيرت بين
ان اكون نبيا عبدا او نبيا ملكا بكسر اللام فاومى جبرايل ان تواضع فاخترت
ان اكون نبيا عبدا فما اكلت بعد ذلك اكل من يتكيء وعنه يوم القيمة واقربكم
مني مجلسا كذا نقل عن التنبيه وفي الغيض عن ابي نعيم في الحلية اوحى الله الى موسى
لا تدري لم اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي قال لا يارب لانه لم يتواضع
الى احد قط تواضعك والاولياء رحمهم الله وقد سمعت قريبا قصة عمر بن عبد
العزيز ونقل عن تفسير ابي السعود ان ميمون بن مهران كان عنده ضيف
فقال
فاستعجلت جارية بالخبز فعارقت قصعة على راس سيدها فشجته فقالت
يا معلم الخير وسودت الناس ارجع الى ما يقول تعالى والكاظمين الغيظ قال
كظمت غيظي قالت زد فان الله تعالى يقول والعافين عن الناس قال عفوت
عنك قالت زد فان الله يقول والله يحب المحسنين قال انت حرة لوجه الله تعالى
والعلماء العاملين والصالحين وكانوا اعز الناس عند خلقه وعند الملائكة
وعند الله لانه ما تواضع احد الا لاجل الله رفعه كذا نقل عن المنصف في شرحه وفي
حديث جامع من تواضع لله رفعه الله وقيل التواضع لله ان يضع نفسه حيث
وضعها الله من غير ذل العبودية بحت او امره سبحانه وتعالى ليكون عبدا
في كل حال فيرفعه بين مخلوقه وعن البطريق في التواضع مصلحة الدارين فلو تتبعت
الناس في الدنيا لرايت من بينهم الشيء واستحواذ من نصب المباهات والمفاخرة
ولذلك قيل من اراد الرفعة فليتواضع لله تعالى الا ترى ان الماء لما نزل الى اسفل
الشجرة صعد الى اعلاها فكان سببا لان سئل كيف صعدت شيئا وانت في الذل
فقال لسان حاله من تواضع لله نظار رفعه الله قال في الحكم ما طلب لكن شيء مثل الاضطرار

ولا اسرع

ولا اسرع اليه بمثل الذلة والافتقار كذا في الغيض ملخصا ومن كونه محمودا عند
الله وسببا لعلو الدرجات في اعلى عليين وقد اضرانه جبينه عليه السلام بالتواضع
فقال واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين وقد مدحهم بقوله تعالى وعباد الرحمن الذين
يمشون على الارض هونا اي تواضعا وفي الروضة اوحى الله الى عيسى عليه السلام اذا اردت
ان تطيب مع اهل الدنيا بحبتهم فكن في الدنيا مع خلقه كالهامة مع الطيور وكن بالتواضع مع المتواضعين
كالارض تحت اقدامهم وليكن ماءك بدمك كالماء الجاري في انهاره تتبع خلقه وكن مشرقا على
خلقه كالشمس على الدنيا وكن حارا على طاعة الله كالنار وكن حانقا وصلا كالورق مع الشجر و
كن بحبا لتابع خلقه كالليل لا يد بحال وكن حنينا عند حاجات الناس كالتراب عند
الريح وكن ذليلا عند المعصية كالصخرة الصماء وكان القياس ان ينزل العبد منزلة
اي العبد ومنزلة العبد هو الذل والضعف والحقارة فتكبره خارج عن مقتضى القياس
وقيل اي قياس التواضع على سائر الاخلاق الحميدة التنزل المذكور لا دونها ولا فوقها
شرعا وعرفا كالشجاعة بين التهور والجبن هو الوقوع في امر لا روية والعفة بين
الشره كمرض الشديد والخمود موت الشهوة وسكون نهرها في النفس بالكلية
والسخاء الجود والكرم بين البخل والاسراف فان خير الامور اوسطها وطرفا
فصعد الامور ذميم لكن استدارك من قوله وكان القياس لما كان النفس وفي بعض
النسخ كانت وهو الانيس مالوفة بالطبع اذا خلي عن العوائق وطبعه ان تكون جانحة
الى العلو كان الاحوط من الاحتياط والاسر حط تنزل النفس عن مرتبتها قليلا
اذ ربما لا يدري مرتبتها تماما وعرفا فينزل العبد نفسه فوقها غفلة عن مرتبة وحب للعلو
على الاقران اذ حب الشيء يعمي ويصم قيل هذا تلميح لحديث حبك الشيء يعمي ويصم واعلم
منه لا يخفى انهما متزوجان متنافيان الا بالاعتبارين قال في الغيض في شرح هذا الحديث
اي يجعلك اعمى عن عيوب المحبوب واصم عن سماع ما فيه لا يبصر قبح فعله ولا تسمع
فيه نهي ناصح بل ترى القبيح منه حسنا وتسمع منه قولا جميلا وهذا من قول كثير بمعنى العيب
عن التنظر مساويه ويصم يقصد الاذن عن العزل فيه اي يعمي ويصم عن الاخرة
او عن طرق الهدى وفي لذته النهي عن حبه حالا يتبعه الاغراق في حبه وهذا لحبه
عدة العسكري من الامثال وحب الذة تعمي عن رؤية معايب المحبوب وصممه عن سماع
العزل فيه والمحبة اذا استولت على القلب سلبته عن صفاته انتهى وفي به مال قال حميد
رحمه الله تعالى اذا صدقت المحبة سقط شروط الادب وهذا اي كون حط النفس
عن مرتبتها احوط واسبب التواضع اي في اظهار الصنعة واما في الصنعة
نفسها فالاول ما في الظاهر والثاني ما في الباطن فالاولى الاخفاء ان يرى يعتقد

التهور هو الوقوع في الامر لا روية

الجبن هو الخوف المانع من ذلك رشا

البخل هو التقتير في النفقة

والاسراف هو مجاوزة الحد في النفقة

نفسه ادنى اذل من كل مخلوق وهذا دأب السلف الصالحين من سادتنا الصوفية
وغيرهم حتى قال الشبلي رحمه الله قيل بكسر الهمزة وسكون الموحدة اليوم الشهور
ببغداد وهي صحيحة بحسب الحساب مالكي تمذهب عاش سبعين او ثمانين سنة وقبره ببغداد معطل
لغة من التعطيل وفي معقوله اي جعل ذليلا كاليهود معطلا يعني صار ذل اليهود
معطلا بسبب كثرة ذلهم وعدم بقاء ذل له بجميع الذل حتى لم يبق للبهود ذل وقد كان
اليهود عريقا بالذل عند الناس فيهذا يقتضي ان يجعل النفس ادنى من اليهود الذي
هو اذل الخلق فانتظر وقال ابو سليمان الداراني لو اراد جميع الخلق ان يضعوني في
عيني ما قدروا عليه لعدم تصور رتبة
ادنى منها اذ كل منزلة متصورة في الجملة فنفسي احقر منها فان اجتهد اضطرب
في قلبك كيف يتصور ان يرى الانسان لا سيما المؤمن بهذا السوال شيء
من قول الداراني والشبلي نفسه ادنى من ضرعون وابليس وهما في غاية الحقارة
وغاية الدناءة للقطع بكفرهما وكون كل منهما من اقبح انواع الكفر لان الكفر وان كان
مادة واحدة لكن تفاوت كفر دعوي الالوهية والذي جمع فيه انواع جهة الكفر
وتنوع على كفره انواع الفضائح والشرور والقبائح كما في البيت لعل اختيارهما
في المثال للاشارة الى هذين النوعين فهذا كما تشبح من المصنف انه فرعون و
لا بضرة عدم ذكره في اشلة من يجوز الحكم بكفره في وصاياه الثلثة وانما وقع من
البعض كالقدوري في رسالته المستمدة من عدم اكفار من اقتدا او بما ذكره ابن
العربي في فصوصه واوضحه بعض شراحه كالعامي بانه ثابت على الايمان محتجين
بقوله تعالى الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين بناء على الاستفهام الانكاري
بمعنى النفي والاصل في بلى المفيد ان يرجع الى القيد فيكون المعنى ما عصيت يا فرعون
الان وبكذا اعتذر وا عليهم كابن الكمال الى ان يلزمهم اما الكفر او الضلال
المبين لكنه اما للنصوص والظواهر اقول ينبغي ان لا يكفر لكون الاحتجاج بمحتمل النص
ولو بعيد او اما الشيخ ابن الهمام فقد طال فيه القيل والقال وكثر الغثا والاقوال
فاكثر العلماء كفروا سعد الدين وان قيل انه غير معروف وكعلي القاري في
رسالته المخصوصة لرد الفصوص لانه عد مواضع لحظة الفصوص وكفر بكل الى
ان قال ان لزوم التاويل انما هو في كلام والمشكل لا يوجد في كلام غير المعصوم

اي اعتقاد نفسه ادنى من كل مخلوق

ذل

اي ان يتنزلوني منزلا ادنى

وحرر

مشكل

فانه يكفر

فاما ان يكفروا او يلزم عدم فائدة ما وقع في عامة الفقهية من الفاظ الكفر لانه اذا فتح باب
التاويلات الضعيفة والاحتمالات البعيدة لا يكفر مسلم اصلا وبكذا وبكذا ولا يبعد
تلك الاحتمالات بعد تسليم كونها بعيدة بالنظر الى نفسها لانه ربما يطلق على
شان قائله وكلماته الكثيرة والمتعددة المنتشرة في مواضع سائر كتبه ملتزما بالوجوه
العقلية والطرق النقلية لتوجب تلك الاحتمالات بل بغيرها فان قيل ان تلك الاحتمالات
لا تصح كونها مدلولا للالفاظ ولو التزاما ومجازا بالدلالة المعتبرة في العربية قلنا
هذا بحث استقرائي لا بد له من سند محقق وانه عند بيان مراده من لفظه لا يخطر
بالنظر الى ماضيه وان خطاء من حيث دلالته وجهل بحسبه وانه يجوز انه يكون اصطلاحا
مخصوصا به وان لم يكن مناسبة بين المنقول والمنقول عنه كما لا يخفى وقول هذا هو
التحقيق الحقيق في هذا المقام على وجه يزيل ارتياب اولي الافهام وقيل ان هذه
الكلمات من الشيخ صادرة حال الغيبة وانكرة فيلحق بالمجانين فلا يكفر ورد بان
كتابته في تصنيفه بالادلة الدقيقة آب منه وقيل ان ما خالف الشرع في النصوص
من الحاق بهم قال ابو السعود في الموضوعات ان كونه كذلك معروف لكن جمهور
وبعض العلماء كالشريف العلامة والسيوطي وابن الكمال وابي السعود نزهوا
الكفر وحكموا بفضله بل بولايته واقل بعضهم بتلك الكلمات بما لا يلزم الكفر وقال بعض
لا يمكن توفيق ذلك بالشرع بطريق صحيح فليس مثل ذلك الا افتراء والحاق من الغير
كما يشهده تواتر حسن حاله وشهرة تمكوشانه ويشهده ايضا ما وقع في مشايخه
سائر كتبه والاقرب انها حضرت الشيخ وان التاويل لا يتصور بطريق صحيح كما
رجل صالح اتقى والنظر الى كتبه ممنوع وبحثه نهى سلطاني فليعتقد بحسنه ولا ينظر الا كتبه في
مثل ذلك كما في فتاوي ابي السعود ورسالة ابن الكمال ورسالة السيوطي فتامل وقع ذلك ان
الله حفظ لها تركه عونه ونصرته عنها واصلها حاق فيها الضلالة فوقعا فيما وقعا فيه وعوى
في اضلاله تعالى مدخل منها كحرف ارادتها الجزئية كما هو في عدة اهل الحق فلا يسلم جواب
عادة الاشكال والا فيلزم الجبر وما وقع في رياضة الامامية الثالثة طيشة بعد جمع الناس سوا
سادات تواضعا لله تعالى لا يحقر احدا طائعا كان او عاصيا وتقليله بحيث انه يعتقد
عبدانيته سلوبين الاختيار والملك والتصرف وتقع افعالهم على ما حكم الله عليهم في الازل
بهين الفضول لم يبق في الوجود الا واجب الوجود وهذا مقام التوحيد فلا يدفع ذلك
بل يرد عليه ايضا وما ذكره بجبري بعنوان الدقيقة انه لا دليل في ذلك للجبرية لتعلق

انه ان لم يكن
جبريا صريحا في
ضلالته تعالى

الثواب بالاشتمال والعقاب بالمخالفة فلا يدفع الاشكال ايضا لان الثواب والعقاب انما يترتبان
على الافعال الاختيارية وعلى هذا ذكر الاشتمال والمخالفة من الافعال الاضطرارية والقول ان افعال
العباد وان لم تؤثر قدرة العبد فقط عند الاشعري لو سلم نفعه بالنسبة الى ستر طبي وتجبري فلا شك
في عدم نفعه للمص وكذا القول بانه وان كان فعل العبد بتأثير مجموع القدرتين كما سبق لكن اصل
قدرة العبد تحض قدرة الله وان فعل العبد وان كان صادرا بعد ضرورة عادة لكن يمكن تخلفه على
خرق عادة فهو مفتقر الى التخليف بعد الخرق بجعل الفعل كالصادر بمحض قدرته تعالى وان نسبة تلك ذلك
والاضلال لا الله فقط من قبيل الشغب بعد تسليم صحة ارادته لفظا فلا يحصل بحواب ابدا كل ذلك مبني والعمل
يحق في الجواب عن اصل الاشكال ان الكبر صفة مختصة له تعالى فلا يجوز ان يتصف به العبد بوجه و
اما جواز التكبر على التكبر فاصل الكبر ليس على حقيقته ووقوعه وبداني للايمان والطاعة بمعنى ما صدر منهم
من الايمان والطاعة هو فضل الله بمحض عنايته فالكلام كالكلام فلو عكس بان خذلهم ووفقها لعكس
لكنه في خذلان وكانا في هداية وتعاليس احتساب نفسي ما فعلاه فرعون وابليس من ذاتهما
من ذات نفس اصلا كما هو اللائق او فقط كما هو المذهب عندنا كما اشير اليه بل من عناية الله
وتوفيقه وان اعلم من نفس من الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة مالا اعلم منها اي فرعون
وابليس والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول يرد عليه انه وان سلم معاوية الخبائث الكثيرة
في نفس ومجهولية شيء منها لكن ايضا معلوم عدم اجتناب الخبائث اعني الكفر ووجود اشرف الفضائل
اعني الايمان في نفسه وعدم هذا الاشرف مع وجود هذا الاجتناب فيهما فكيف اجعل نفسه ووقاه منهما
وقد كان الترجيح بالقوة لا بالكثرة ولا اعلم كيف اموت بالايمان او الكفر العياذ بالله تعالى فان
العاقبة مستورة في غير المعصومين ولهذا كان الامن كفر او يحتمل والعياذ بالله تعالى ان اموت
على الكفر بحذ لانه تعالى فاتت ركبها في العذاب المخلد ويرد ايضا ان عاقبته مشكوكة ومعاصيها
محرزة ادنى من الشكوكة وان غاية الشاوي والكلام في الادلة بنية على ان الشاوي في العذاب
ليس بمسلم اذ تقتضي حكمة خفة عذاب المؤمن طول عمره والكافر تنوع خاتمة حاله فاطوات
الحق هو الجواب الحق فالحق بالاتباع احق والجواب ان المقام خطابي بل شعري يتبع بالظن
ومدعي وجود الظن لا يخبر انه واه ايضا ولهذا كرا ورد على مسئلة بانه تقتضي كون شخص واحد
آمرا وناهيا مورا ومجيبا بالحمل على التحريد كانه يخبر عن نفسه شخصا ويخاطبه شخصا كما قالوا
في قولهم اعلم ويمكن ذلك باعتبار الجنسين نظيره قوله تعالى حكاية عن الكفار ونحمل خطاياكم
ما ورد في فضائل التواضع اي بعضها او جميع ما وصل اليه البعض ووقفه ابو داود وسعيد عياض
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى وفي نسخة اوصى وحي ارسال وهو الى الاصل وزعم انه
وحي الهام خلاف الاصل بلا دليل والوحي اعلام في خفاء وان بان تواضعوا بخفض جناح ولين
جانب وان نفرة حتى لا يفخر احد منكم على احد بعد ادنى سبب كبر او رفع قدر بين عبادها
وعجبا قال ابن القيم التواضع انكسار القلب بين وخفض جناح الذل والرحمة للخلق حتى لا يرى

على احد فضلا ولا يرى لعند احد حقا والفخر ادعاء العظم قال البيضي وحتى هنا بمعنى كي ولا يبغي
بالنصب عطف على تواضعوا اي لا يجور ولا يتعدى احد على احد ولو ذميا او معاهدا او مؤمنا
والبغي مجاورة تحديد العلقم قال الحداني بيمة نهى الله على لسان نبيه عن نوعي الاستطالة
للحق الفخر والبغي لان الاستطالة ان يحق فيفخر وان بغير فبغي فكل تحد ولا ذاكر فان كان
الانسان مرتاضا فاضلا كبلي هاشم قل ينفضل نفسه فان فضل نحس لا يستلزم فضل الشخص
قرب جنسي افضل عند الله من جمهور قريش واخذ منه انه يتأكد لبس التواضع مع طلبة ورئاسة
محض جاهلك لمن اتبعك من المؤمنين واذا طلب التواضع لمطلق فكيف لمن يدرك حق الصحبة وحرمة
المودود وصدق المحبة لكن لا يتواضع معهم مع اعتقاد انهم دونه قال ابن عطاء الله من اثبت نفسه
تواضعا فهو المتكبر حقا فالتواضع لا يكون الا عن رفعة مع عظمة واقتدار ليس التواضع الذي
اذا تواضع رأى انه فوق متواضع بل الذي اذا تواضع رأى انه دونه ما ضع انتهى كذا في النيض
الطبراني عن ركب المصري من حديث نصيح الغسي عن الذهبي ركب رجل مجهول ولم
يصح صحبة ونصيح ضعيف وعن الاصابة بهذا حديث سنده ضعيف وعن ابي جنان
انه لا يعتمد عليه كذا في الناوي اقول لا يضر في المعنى لانه ليس لاثبات حكم ابتداء وقد قالوا
يجوز الرواية والعمل في الاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال وعن القاموس ركب صحابي
او تابعي غاية انه مرسل او منقطع انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طوبى لمن
تواضع في غير منقصة قبل اي في حال الاتصاف بالكمال والا فالتواضع في النقصة نقيصة
قال الناوي بان لا يضع نفسه بحيث يزري به ويؤذي لا تضيع حق الخلق والخلق فان القصد
بالتواضع خفض جناح المؤمنين قال الخواص اياك والاكتبار من ذكر نفي ملكك لانه به يقل شكرك
فيزل تحته من حيث تشكر لا عبوبك حسرة من حيث لا تعلم يحسبك عن حيث تكشفه او دعها لحق وقال
شهود لي من هو الاصل فاما نفي ملكك فاني اطلب النظر اليها بقدر حاجة الله لا يتبع النفس و
قال اذا اغضبك احد بغير حق فلا تبدأه بالصلح لانك تذل نفسك بغير حق وتكسر نفسك بغير حق و
من ثم قيل الافراط في التواضع يورث الذلة والافراط في الوقار يورث المهانة قال ابن
العربي تخضع واجب في كل حال الى الله تعالى فاذا التقوى موضع الاولى فيه ظهور عزة الايمان
وجبروته لعز المؤمن وعظمته ويظهر في المؤمن من الانفة والحروت ما يناقض الخضوع والذلة
فاولا واخرا ما يقتضيه ذلك الموضع قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب الاية وقال واخفض
عليهم فهذا من باب اظهار عزة الايمان لعزة المؤمن فاذا علمت ان للمواطن احكاما فعل
بمقتضاها بحكم حكيم والفرق بين التواضع والمهانة التواضع ما يتولد من معرفته تعالى والمهانة
تغرير والمهانة الدناءة والحسة وبذل النفس وابتذالها في ما يحط قدرها كتواضع الفاعل للمفعول
به والفرق بين التواضع والضعة التواضع رضى الانسان بمنزلة دون ما تستحقه بمنزلته والضعة

الاستطالة
كتبه بوبني ورحمك

اي الشجرة المعروفة في البشة

مع بقاء عزة الدين

المذلة حور لها

مطلب التواض

موضوع

مطلب مرام جدا

ومنع الان نفسه من نفوذ بصيرته والفرق بين التواضع وخشوع التواضع يعتبر بالاخلاق والافعال وخشوع باعتبار افعال الجوارح ولذلك قيل اذا تواضع القلب خشعت الجوارح والكبر ظن الانسان بنفسه انه اكبر من غيره والتكبر اظهار ذلك وبهذه الصفة لا يستحق الا الله وحده ومع التكبر على التكبر صدقة لانه اذا تكبر عليه يمكن ان ينتبه ومن ثم قال الشافعي ما تكبر احد على متكبر مرتين وقال الزهري التجبر على ابناء الدنيا اوثق عرى الاسلام واذل نفسه وهو الظاهر الموجود في نسخ جامع في نسخ الكتاب بذل اعتقد ذل نفسه في قلبه من غير اظهاره مع وجود التواضع فيه سلمان المنذل لهم كما اشير من غير مسئلة منه الناس خصه بالذكر لانه لا ذل فوق السؤال وفي جامع الصغير في غير مسكنة قال الغزالي تشتت به طائفة فقالوا يغلب احدهم عن التكبر على الاشتال والترفع الى فوق قدره حتى انهم يتعالون على مجالسة الارتفاع والثوب الدون وسادة الصدر والتقدم في الدخول معللين بصيانة العلم عن الابتذال واذلال النفس منهي عن المؤمن فيعتبرون بتعبير ون عن التواضع الذي اثنى الله عليه بالذل وعن الكبر بالممنوع عند الله بعزة الدين تحريفا للاسم والعمل للخلق فائدة روى العسكري ان رجلا مر على عمر وقد تخشع وتذلل وبالغ في الخضوع فقال عمر است مسلما قال بلى قال فارفع رأسك واعدد عنقك فان الاسلام عزيز منيع كذا في الساوي والنفق من غير معصية بل الى وجوه الخيرات والطاعات اشير بمن البعيضية الى ان الصدقة من كل المال وخالط اهل النعمة والحلمة اي الذين يخالطهم تنجيا القلوب ورحم اهل الذل نحو النقر والسكنة اي عطف عليهم ورق لهم وواساهم بمقدوره طيبا لمن طاب كسبه وفي جامع الصغير وقع قبل هذا اطعمي لمن دل ومن ثم قال المناوي اي رأي ذلها وعجز ما فلم يتكبر و تذلل لحقوق الحق وتواضع للخلق روي ان الغار وق حمل حال خلافته قربة الى بيت امرأة انصارية ومتزرا في الجامع وصلحت سريرته بصفات التوحيد والثقة بوعد الله وخوفه منه والرجاء و الشفقة على خلقه والمحبة لاوليائه وكرمت علانيته اي ظهرت انوار سريرته على جوارحه فكرمت افعالها بتقوى الله ومكارم اخلاق الدين بالصدق والبر ومراعات الحقوق و عزل عن الناس شره فلم يؤذهم ومن ثم قال مالك بن دينار لرجل عظني فقال ان استطعت ان تجعل بينك وبين الناس سورا من حديد فافعل وقيل لقمان لم تعاشر الناس فقال وجدت مجالسة اجمع لدواعي السلوة طوبى لمن عمل بعلمه ليكون علمه وزرا ووبالا عليه وفي الحديث من ازداد علما ولم يزدد زهدا في الدنيا لم يزدد من الله الا بعدا والتفق الفضل عن حوائجه نفسه وعياله من ماله في وجوه القرب ليطغى ويكبر ويحتقر بنو آدم العظيم واسلك الفضل من قوله بما يزيد على حاجته بان ترك الكلام فيما لا يعنيه ومن شغل عن الناس ومن شغل بربه شغل عن نفسه وهذا مقام العارفين قال الغزالي التواضع عام وخاص فالعام الكف عما لا دون من الملبس والمسكن والمركب والمخاصمة ومن التعنت على قبول الحق من تواضع

مطلب مرام جدا

سريرته

اي كفه عنهم

سورا دبوار

السلوة

شغل بنفسه

التمر بن

او شريف

الخدري

باشراف نفسه وعدم النظر اليها رجب الصدري

اشرف كذا في العيض ح ابن حبان عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من تواضع لله اي لاجل عظمة الله تواضعا حقيقيا قال التواضع للناس مع اعتقاد عظمتهم في النفس ليس بتواضع حقيقي بل هو بالتكبر اشبه وفي حديث قليلة يرفع الله تعالى درجته عظيمة تاكيد وقيل المراد بها العموم لانه في سياق الشرط اي واحدة بعد اخرى وفي الخراج الى نعيم اوحى الله الى موسى اندري لما اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي قال لا انه لم يتواضع الي احد قط مثل تواضعك وجاء في رواية منير الرفعة ضمنا بان يصير في نفسه صغيرا وفي اعين الناس كبيرا وقيل التواضع ان يضع نفسه حيث يضع الله تعالى من التجرد لذل العبودية تحت اوامره سبحانه وتعالى بالامتثال وزواجره بالانزجار واحكامه بالتسليم للاقدار ليكون عبدا في كل حال فيرفعه بين خلائق قال ابن حجاج عن بعض اهل التحقيق من يرى انه خير من الكلب فالكلب خير منه لان الكلب لا يدخل النار البتة والمكلف يحتمل ان يبقى ومن اراد الرفعة فليتواضع لله فان الرفعة بقدر النزول الا ترى ان الماء لما نزل الى اسفل الشجرة صعد لا علا فقال في الحكم ما طلبك شيء مثل الاضطرار ولا اسرع بالمواهب اليك مثل الذلة والافتقار كما في الفيض وفي شرح الحكم عن الشبلي من رأى لنفسه قيمة فليس من التواضع بشيء وعن ابي يزيد ما رأم العبد ان يطلع في الخلق على شر منه فتكبر قيل فمتى يكون متواضعا قال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا والتواضع كل الاصغاء على قدر معرفة بنفسه وبربه حتى يجعله اعلا عليين يعني كلما ازداد التواضع ازداد التواضع بحسبه رفع الدرجات حتى يبلغ الى اعلى درجة في عليين كما نقل عنه ومن تكبر على الله درجة اي على عباده تعالى لان التكبر عليه تعالى محال ويجوز ان يكون وصفا لمن كفر بصنعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اسفل السافلين قيل فيه الحارد والعاكس لشاكر منطوق كل منهما مفهوم الآخر وبالعكس وقيل فيه مقابلة وضعين ح الطبراني والاوسط عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله فيه اشارة الى انه لو لم يجر على جوب اخوته وعلى متنفيات اسلامه ليس له تواضع لان التكبر على المتكبر صدقة كالتكبر على الفاسق قال ابن المبارك التكبر على الاغنياء والتواضع للفقراء من التواضع كما في الخبر به ويمكن ان يقال التقييد بالخارج على مخرج العادة لانه قد عرفت التواضع على الذمي والمستامن ونحوهما فيهم غيره اما بالدلالة او بالمقايسة فافهم ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى لانه تعالى غيور يتجازيه بنقيض قصده قال في الرسالة القشيرية عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعلف البعير ويقمم البيت ويخصف النعل ويرقع الثوب ويحلب الشاة ويأكل مع الخادم ويطحن معه اذا عيا وكان لا يمنعه الحياء ان يحمل بضاعته من السوق الى اهله وكان يصافح الغني والفقير ويسلم مبتدأ ولا يحقر ما دعي اليه ولو الى حشف التمر وكان من جبن المؤنة لين الخلق كريم الطبيعة جميل المعاشرة طلق الوجه بساما

الخدري

مطلب مرام جدا

ولذا قال

تكلفة لا رفعة جدا

الاكبر

يجازيه

من غير ضحك محزونا من غير عبوسة متواضعا من غير مذلة جوادا من غير سرف رقيق
القلب رحيما لكل مسلم لم يتجسس قط من شبع ولم يمد يده الى طمع وقال مجاهد ما اعرق
الله قوما نوح عليه السلام فسخت بجال وتواضع نجودي فجعله الله قرارا سفينة نوح
عليه السلام وقال الفضيل اوحى الله الى الجبال انى احكم على واحد منكم فتطاولت فجال و
تواضع طور سيناء فكلم الله موسى عليه السلام لتواضعه وعن ابن شيبان الشرف في التواضع
والعز في التقوى والحرية في القناعة وعن الثوري اعز منى حمق عالم زاهد وغنى صوفي
وغنى متواضع وفقير شكور وشريف سخي وقيل ركب زيد بن ثابت فاخذ ابن عباس بركابه
فقال خل يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا فقال زيد
فدنى يدك فاخرجها فقبلها وقال هكذا امرنا ان نفعل باهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال عروه رايت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعانقه قربة ماء فقلت يا امير المؤمنين
لا ينبغي لك هذا فقال لي انا اتاني الوفود مسلمين مطيعين وخلت نفسي نخوة فاحببت
ان اكسرها وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من التواضع ان يسلم الرجل من سوار اخيه وبلغ عمر بن عبد العزيز
ان ابنا له اشترى خاتما بالف درهم فكتب اليه عمر فاذا اتاك كتابي فبع خاتمك واشبع الف
بطن واتخذ خاتما من درهمين واجعل فصه حديدا عجنيا واكتب عليه رحم الله امرءا عرف
قدر نفسه وقال ابراهيم بن ادهم ما سررت في اسلامي الا مرتين مررت كنت في سفينة
وفيها رجل فقير فكان يقول كنا ناخذ بشوء ابعلج في بلاد الترك هكذا ولو ناخذ شورا بين
ويميني والاخر على كتفي علي فاذا في مسجد فدخل المؤذن وقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي
واخرجني الى خارج المسجد والاخر كنت باثام وعلي فروة فلم يميزني بين شوه وبين الفقير
الكثيرة فرضي ذلك وفر الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما بصبيان معهم كسر خبز فنصفه
فنزل واكل معهم ثم حملهم الى منزله واطعمهم وكساهم وقال البدلهم لانهم لم يجدوا غير
ما اطعموني ونحن نجد الكثير سنة كل ذلك عصارة مذهب القشيرية وعن يونس بن عبيد وقد
افترقت منه عوفت لم اشكر الرحمة لولا اني كنت فيهم وقيل لمحمد بن مقاتل ادع الله تعالى
فبكى وقال ليتني لم اكن انا سبب الاكم ومن علامات تحقيق هذا الخلق ان لا يغضب اذا غيب
او ينقص ولا يحب ان يذم ويقذف بالكبائر ويحكى عن الكرخي انه استاذ يجيد ان رجلا
دعاه ثلث مرات الى طعام ثم يرده فيرجع اليه بعد ذلك فتح ادخل يده في الزبالة
فسئل عن ذلك فقال قد رضيت على الذل عشرين سنة حتى صرت بمنزلة الكلب يطرد
فيتطرد ثم يدعى فيعود ويرمى له بعظم فيجيء ولو رددتني خمسين مرة ثم دعوتني بعد
ذلك لاجبتك على ما شرح المحكم وقد يكون سبب التواضع الكبر والنفاق والرياء

والطمع

اى ارتفعت الجبال

مطلب مهم جدا في التواضع

اى اظهارها ذلك هو ابطان خلافه

من ذلك ط التواضع رزينة اي ذميمة يجب العارض والكيف فعليك بصيانة اي صيانة التواضع
عنها اي عن هذه الرزائل حتى يكون تواضعك محمودا الزاوية العجب والصحيح

قد يجب فلان بفتح الباء للمفعول فهو يجب بزيادة وبفتحه والاسم العجب وهو
استعظام العمل الصالح اي اعتقاد عظمته عليه وذكر حصول شرفه بسببه حال كون
ذلك الشيء دون الله تعالى من النفس او الناس بيانا لغير تعالى قيل هنا اعلم ان
العجب اما ان يكون بصيغة الكمال لا محالة وللعالم بكمال نفسه مطلقا حالتان احداهما ان
يكون خالقا على تلك الصفة او زواله من اصله وهذا الذي يعجب والاخرى ان لا يكون خالقا
ولكن يكون فرحا به من حيث انه نعمة من الله تعالى عليه لا من حيث انه كمال نفسه وهذا ايضا ليس بعجب وله حالة ثالثة وهي ان لا يكون خالقا عليه بل يكون فرحا
به مطمئنا اليه من حيث انه كمال ونعمة لا من حيث انه عطية من الله تعالى بل من حيث انه
صفة له ومنسوب اليه شيئا انه من الله تعالى وهذا هو العجب الذي ذكرنا وقد يطلق
العجب على مطلق استعظام النعمة والركون اي الميل اليها دينيا او دنيويا تابع لتلك
اضافتها الى المنعم وضده اي العجب على المعنيين ذكر المنة اي النعمة والعطية من الله تعالى
عليه وهو اي ذكرها ان تذكرانه بتوفيق الله تعالى وانه اي الله تعالى الذي شرفه وعظم
ثوابه وقدره بفضله بغير منع منك وبهذا الذكر ورد في علاج العجب عند دواعي العجب
في سائر الاوقات وسبب العجب الجهل بحقيقة الحال محض قيل هو من عجب المعتزلة حيث
قالوا لو كان العبد خالقا لافعاله الاختيارية لم يقدر احد على تجبر فضلا عن العجب بناء على هذا
او الغفلة والذهول بهذا سبب عجب اهل السنة والجماعة لانهم قائلون بان كون كل شيء
بخلق الله تعالى واراداته وان كل نعمة منه تعالى وحده والعجب مع تذكر ذلك لا يتصور بل
يحصل من الذهول والغفلة عن ذلك فعلاجه الجملي اي الاجمالي معرفة ان كل شيء بخلق الله
واراداته فلا اشكال عليه ما قدمه من ان العجز الاختياري من الانسان الذي هو مرجع
الكسب ليس بخلق الله لانه ليس بموجود ولا يتعلق خلق الا بالموجود كما مر وان كل نعمة هي منه
المحمود العاقبة من فعل بيان وعلم وعمل وجاه وحال وغير ما فصلها من الله تعالى وحده لا خالق
ولا منعم سواه بهذا علاج العجب الذي من جهل بذلك وقوع المعتزلة وروي انا نظر بعض
من اصحاب رسول الله الى كثرة العسكر واستحبابهم في غزوة حنين فقيل انه هو الصديق الاعظم
رضي الله عنه تعالى اعني بامن الكثرة والشوكة لانهزام المسلمين اولا حتى بعد ولما وصل الى سمعه صلى الله عليه
وسلم كره ذلك فرغبه الله الكثرة التي اول تلك الغزوة قائلا لهم بان الكثرة لا تغني شيئا بدون
نصرة الله تعالى قال تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن

ايها السالك من ان خلاف الورع

للعجب سببان الاول خاص بالعلم الصالح والثاني عام له ولغيره من النعم الدنيوية كالمنصب

اي العالم بكمال نفسه

من العبد لدفع العجب

حاصل

عن العلم بان كلا لله تعالى وان المنة لله تعالى رجب افندي

من النعم

عنكم شيئا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما اصاب داود عليه السلام ذنب الا شيئ من نحو
العجب ان قال يا رب ما بقي من ليلة الا وان ن من آل داود قائم ولا بقي من يوم الا و
ان ن من آل داود صائم فاوحى الله عز وجل لم تفعل ذلك الا بي ولولا عوني اياك ما قويت
على ذلك وتنا كلك الى نفسك وفي حديث آخ لاكلتك الى نفسك فابتلاه بما ابتلاه وعلاج العجب
الناشئ من الغفلة وهو عند اهل السنة التنبه والتيقظ عن الغفلة بتذكره اي بتذكر ان كل
شيئ بخلق الله تعالى واختياره كذلك بالدليل وفي الظاهر سبب العجب اسباب اكبرها سبعة

السابعة في المبحث الثالث والعلاج التفصيلي لكل سبب منها يعرف مما سبق في علاجه
ثم قيل بنا على العقيدة العجب يدفع باربعة اذا راى لو فيقا تشغل شكره واذا راى قوة
تشغل بشكره وان خاف يقبول العمل وان نجا في تنزح ستاته وكيف يعجب المرء بعمله
ولا يدري ما ذا يخرج من كتابه يوم القيمة وانما يتبين عجبه وسروره بعد قراءة الكتب تملى
السالك الذي يسلك من الدنيا الى العقبى ويريد سلامة بضاعته ورأس مال تجارته
في تلك العقبى الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما والشكر البضاعي توفيق
الله تعالى وعونه ولطفه وخلقه واعطائه اياه لقال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وقال ولولا
فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ولكن الله يزكي من يشاء ومن اقوى العلاج
معرفة آفاته اي العجب وهي كثيرة فان العجب يدعو الى الكبر لانه احد اسبابه فيتولد منه
الكبر وهي لافات كثيرة كما قال ويكفيك انه سبب للكبر ونسيان الذنوب المنسب
من قسوة القلب فان من عد عمله عظيما قلما يخلو عن الكبر وان من يتذكر ذنوبه لا يستعظم
عمله ولا يخلو عن اضافة عمله الى ربه وكذا لو افيه فلا يتوهم على الامر بالعكس فان نسيان
الذنوب الى العجب ونسيان نعم الله بالتوفيق والتمكين اي الاقدار يشكل ان استعظام
العمل لا ينافي ملاحظة التوفيق كما مر على قاعدة اهل الحق في افعال العباد اذ لا يخلوا التوفيق
عن مدخل العبد عليه وهي عادة الله تعالى فتامل فيه وسبب الامن مكر الله تعالى وعدم ايقان
من فيه خوف انه لا يستعظم عمله فان العمل انما يستعظم عند كونه مقبولا عنده تعالى والقبول
يوجب الامن والعلم انه ليس المراد العلة المقتضية بل السبب الداعي في نجاته وسبب اليأس
ان له عند الله سبحانه وتعالى عاملة التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه تعالى انعم بها على ذلك
العبد العجب بذلك العمل فالفضل لله تعالى ولا حق للعبد على مولاه وسبب يدعوا الى اليأس
فلان كل فكر فيها حسنات في اعتقاده وانه سيل لا في عدة الاعتزال في خلق الاعمال من عدم
قدرة العبد فقد قال تعالى فلا تزكوا انفسكم وينبغي الاستعداد لانه ليس
على يقين في اعتقاده ولذا قيل لا ينال العلم سخي ولا شكور وسئل ابو حنيفة رحمه الله كيف
وجدت العلم قال باربعة اشياء لم تخلق كالكلب وتواضعت كالحمار وصبرت كالحمار وقنعت

كالغراب

باسباب الكبر سبعة علم عبادة
جمال قوة جمال اتباع

بانواع التعبد والتوجه

اي القدرة من الله تعالى العبد

نعمة يستحق بها ادنى الثواب
عليه رتب اعلى

قاري عليه

كالغراب والاستشارة مع اصحاب الرأي مع انه مامور بها لعلم ان الاعتدال
البزار والبيهقي عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث منكرة صفة
لمحذوف ومنهن مبتدأ اي خصال ثلث والخبر قوله مهلكات اي كبيرة فاعليه
الهلاك بحيث يستحق العقاب مطاع يطيعه صاحبه في منع يمنعه عن الحق او حبها الله تعالى عليه
عالم قال الطاعة يطيعه فهو طيع والاسم الطاعة او يطيع هو بحمله فيؤدي حقوق
بحق وبحلق وقد قال تعالى في اموالهم حق للسائل والمحروم وفي التقييد بهذا الذم
اشعار بانه لا يتعلق بالمباح دون نفس الحمل كما نقل عن الراغب وبهوى متبع بان يمنع كل ما يقوله
او يفعله بالهوى او هو يمنع هواه في كل عامر به واعجاب المرء بنفسه اي يحسن عمل احد
نفسه على غيره وان يتبحح وعن الغزالي انه ملاحظة الوصف الكمال مع نسيان منة الله تعالى
والاعجاب وجدان نفسي حسن فيقتضي العجب الهلاك كما قال تعالى في قصة قارون قال انما
اوتيته على علم عندي قال تعالى بل هي فتنة العجب الهلاك كما قال تعالى في قصة قارون قال انما
غالبة على منفعة العصر حسد والرياء والعجب فاجتهد في تطهير قلبك عنها فان عجزت
عنه فاشتغل في غيبة اخر ولا تقل انه يسلم لكن بنيته صالحة في تعلم العلم وفي قلبك
شيئ من حسد والرياء والعجب ونحوه العجب انما يقول انا وان كما قال ابليس وينجيه
في المجالس التقدم والترفع وطلب التصدر وفي الخواطر الاستنكاف من ان يرد
كلامه ورد ذلك مهلكات الدنيا والاخرة ومما نقل عن بعض الكبار قما سطع الاعجاب بحجة
ما تحت خضراء السماء مثلي ونحوه رجعت وطفت في اقطار الارض وقلت هل من مبارز فلم
يخرج الي احد فحمول على تخيل الشكر كما قبل عند العوارف وقد سمعت بعض تفصيل
الحديث في سابع آفات القلب ومن لطائف هذا الحديث ما اشير اليه بقوله بين
وجه حكمة معراج نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وهو انه اختص العلاء الاعلى وناظروا
في اربعة مسائل مقدار اربعين سنة ولم يوفقوا بحلها فلما ثبت نبينا عليه السلام
علموا ان هذه المشكلات انما يحل منه صلى الله عليه وسلم فتضرعوا الى الله تعالى لاجله
فدعى الله حبيبه الى مقام قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى ومن جملة
ما اوحى قوله عليه السلام رايت ربي في احسن صورة قال يا محمد فيم يختصم الملاء
الاعلى قلت انت تعلم يا رب فوضع يده بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي ثم قال
يا محمد هل تدري فيم يختصم الملاء الاعلى قلت نعم الكفارات والدرجات
والمهلكات قال ومن فعلهن قلت بخير ثم قال يا ملائكتي وحملة عرشي اشهدكم قال اسبغ الوضوء في المكاره
ومشي الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة ثم قال فيما الكفارات فقال عليه السلام اسباغ الوضوء في المكاره
الدرجات قال اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام

مطلب مهم جدا
في فضائل الصلوة

كالغراب

ثم قال جبرائيل ما النجات فقال خشية الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر والعدل في الغضب والرضى ثم قال عز رائيل ما المهلكات فقال شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه فقال صدقت يا محمد ز البزار عنه اي عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك لان صاحب الذنب لا يأمن من مكر الله وعذابه ولا يدري له منه وهقا عند الله تعالى بل يكون خائفا من ذنبه راجيا عفوه العجب لان العاصي يخاف عصيانه فيرجع بالتوبة والمعجب مغرور بعمله وعلى توبته بعيدة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ولذا قيل ابغض المذنبين احب الى الله تعالى من رجل صوت التسبيح لان زجلهم يشوبه الافتخار وابغض المطيعين احب الى الله تعالى من رجل صوت التسبيح لان زجلهم يشوبه الافتخار وابغض المطيعين احب الى الله تعالى من رجل صوت التسبيح لان زجلهم يشوبه الافتخار والمؤمن مجبول بين الخوف والرجاء يخاف ذنبه ويرجو عفو ربه والمغرور يأمن مكر الله والمؤمن يجتنب الله بصومه ويصرفه عن قيده الى ما يصلحه والعجب يصرف وجه العبد عن الله والذنب يصرفه اليه لان العجب ينتج الاستكبار والذنب ينتج الاضطرار ويؤدي الافتقار وخير اوصاف العبد افتقاره واضطراره الى ربه تعليل هذا بمعنى قول بعض السلف ان العبد ليعمل الذنب يدخل به الجنة ويعمل الحسنة ويدخل بها النار يكبره ويعجبه ويريائه به واقبح العجب العجب بالرأي الخطاء فيفرح به كأهل الاهواء ويصر عليه ولا شيء اصلح لصحيح ولا افسد لسقيم من اعتقاده بل يظن الى غيره بعين الاستحقار مع انه جاهل قال تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا حقا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ثم حيث لا يشعرون وجميع اهل البدع والضلال اعتقادا وعملا انما اصروا عليها اي على البدع والضلال لعجبهم بآرائهم التي يرونها حقا فبقوا في ضلالهم واضل لهم وعلاج هذا العجب اي العجب بالرأي الخطاء على اعتقاد الحقية اعسر واصعب روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال عند السؤال على معنى قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ثم انكروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك فلولا ان اهل البدع بل الكفار يكلهم مجبولون برأيهم حاضروا على عاتقهم عليه من الضلالة ولا اقاموا الادلة عليها وشبهها الا عجاب وقع هلاك جميع اهل الكلام اذ صاحبه يظن انه مخطاء في الرأي عالما لا جاهلا فجاهل مركب ضعيف وقعه ولو نقل الى صحة لا صبر صاحبه على يطلب العلاج اذ العلاج انما يطلب بعد العلم بما يحتاج الى ازالته ولا يسعى سعي الى الاطباء الروحانيين حاذقين في معالجة امراض القلوب بأدوية الحج الشرعية من نحو الكتاب والسنة بعد العلم

اعتقاده دليل انما يعتقد فيه صحة وسقما بل دواء وهم علماء اهل السنة والجماعة فثم الله تعالى واعانهم وخذل اعاديهم لان دواءهم ماخوذ من سيد الرسالة صلى الله تعالى عليه وسلم لا اقل فهم من تبعاتهم لا زيادة ولا نقصان خلق خامس عشر من الثلثين الحسد وفيه اربعة مباحث في تعريفه وحده وما به يتميز عما يشابهه وحكمها وفي علاجه علما وعملا ١ وفي العلاج العلمي المبحث الاول في تعريفه وحده وما به يتميز عما يشابهه اي يحسد وحده وحكمها وهو الصواب وفي بعض النسخ حكمها بالتثنية توفيق حد ارادة زوال النعمة الله تعالى وان بنسبة او دنيا وبه عن اعدى من تحاق فيما فيه صلاح ديني وما ليس لصلاح ديني بل غيرة دنيئة كمن يحسد عالما او ماله لمعصيته كاسبي او صلاح دنيوي كمال وجاه مما يظهر في الآخرة واما به مجاز كمن له اموال كثيرة لا يبطر حقها بل يحسد لمعصيته فتمنع زوال النعمة الدنيا وفي المصر لا يكون حسدا وارادة عدم صيرورتها اي النعمة اليه الى ذلك الاحد ابتداء وجبه عن غير نكاية اي للمحسود كمن رأى احدا يحسد احدا على شيء فاحب ذلك لحسن ذكره ولو وقع في قلبك ضرورة من غير اختيار وقصد منك ووجدت الانكار لو قوع به لعل الاظهر فانكرت فلا باس به لانه لما لا يدخل تحت التكليف اذ الامور الاضطرارية لا يواخذ بها لا يكلف الله نفسا الا وسعها لعل كلمة لا باس بنا ليس على معناه المشهور وهو ما كان تركه اولى اذ الترك اختياري وقد عرفت ان ما وجدنا اضطراري بل عيني لا يؤمر عليه ولا باس ثم لما نقل عن الهندية عند قوله ولا باس بان ينفي الحسد وقد سبق انها قد تستعمل ايضا بمعنى ان المستحب غيره وهو راجع الى الاول وهو المنقول عن الكافي وقد تستعمل فيما يكون فعله اولى كما نقل عن صاحب النهاية عند قوله لا باس بالسؤال بل قد تستعمل في الواجب لان الباس والجناح كالمتساويين في نفي الجناح للوجوب في قوله تعالى في حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فليحفظ الفائق الباس كذلك كذا قيل ونقل عن الزاهدي انه قد تستعمل بمعنى لا يجوز كما في قولهم لا باس في النظر الى الاجنبية فان لم يجد الانكار في القلب بعد وقوعه لا اختيارا او وقع باختيارك او ارادة زوال نعمة الله عن احد وارادة عدم وصول نعمة الى غيره فان علمت بمقتضاه بان صدر منك ما يسبب عنه فعوله او ظهر اثره في بعض الجوارح مستغنى عنه وجعل او بمعنى الواو على ان يكون عطف تفسير كما في قوله تعالى لعلم يتذكر او يخشى وان جاز ان يكون على التفصيل بعد الاجمال كما في قوله تعالى كونوا هودا او نصارى تهتدوا قالوا بل ملة ابراهيم او مجنون وكالاضراب كما في قوله قاب قوسين او ادنى لكن لا يخفى بعيد من التفاهم حسدا ام لا فيه وقوعي تعلقي بين اجنبي بالنفاق ومعصية عظيمة واي معصية تذيد على كراهة نعمة الله تعالى على المسلم من غير ان يكون لك فيه منفعة وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا كلا او بعضا في اي جارحة وكان الموجود في القلب فقط اي نفس الحسد فقط دون الجوارح

اي من الامراض التي قلبه اذ لو لم يكن له فيه صلاح فليس بحسد بل غيرة دنيئة ان كان جعل علما او ماله معصية مقتضا لشح

وهو قولها

اي الحب

اي مقتضى ذلك الواقع

وان وقع حب زوال نعمة الله عن احد الخ تفريع محقق

فحد ايضا لكن اختلفوا في ماهيته وفي كون صاحبها آثما ومختار الامام الغزالي حرمته
وظن هذا الغفير بريد المصنف نفيه هنا لنفيه عندها قال في بحر الشيعة وبعد ما كتب هذا
وجدت الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق سبقني واختار ذلك عدم الحرمة لكن لم يذكر
ما ذكره من الدليل فوضع النوار وفي الدعي فالحمد لله رب العالمين لقوله صلى الله عليه
وسلم كنت لا تجد اثنين من احد الظن بالناس سوءا والطيرة وهو حمل الشيء كما رواه البيهقي
ولكن ليتجنبه ايها المخلص من ذلك المذكور وذلك المخرج قوله اذا ظننت فلا تبوح
لاحد فلا تحقق اي لا تخبر اثره في جوارحك مالم تتعين واذا تطيرت فامض ولم تعمل
بمقتضاه بالتوكل على الله تعالى واذا حسدت فلا تبغ لانظلم على المحسود عليه فعلا او قولا
فدل الحديث ان الحسد الذي لا يظهر في الجوارح اثره ليس بحرام لا يخفى انه يحتمل ان يكون معنى
لا تبغ ما بقاءه في قلبك واستحضاره فيه وهو الناسب كما في كون ابتدائه اضطراريا وابقاءه
اختياريا فالاجر مترتب لا يحتاج الى الاظهار بالجوارح بل يحصل بمجرد الاستمرار
في القلب ويؤيده ما قلنا من ان النية الى الشر ان كان في سريرة النفس والاستمرار
فيؤاخذ بها كما قال بقالي ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا اي الحسد المذكور
ابن ابي الدنيا وحمل الامام الغزالي هي بتداء خبره قوله غير موجه بهذا اي الحسد
في الحديث على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل عن مبنى اذا حسدت
فلا تبغ واذا وجدت حبا طبيعيا من نحيك لزوال نعمة العدو فلا تبغ اي فلا تقبل بل انكره واكرهه
كما نقل عنه غير موجه ان الحسد حقيقة في الارادة الظاهر مطلق وقد عرفت ان الحسد ليس
مطلق الارادة بل ارادة زوال نعمة المدح وليس اللفظ في بعض معناه حقيقة بل في
الكل وارادة بعض او ذكر بعض وارادة العام من المجاز نعم استعمال اللفظ في بعض
معناه حقيقة قاصرة عند محرر الاسلام وبهذا بعد تسليم حقيقة مطلقه فاوهم التي هي
عند الكراهة فيلزم حينئذ كون الارادة بمعنى المحبة او الرضا فتامل فيه بل المتبادر كونها بمعنى
الطلب القلبي فلا يجتمع معها اي الارادة مع الكراهة وقد لزم مجيء معنيها في كلام الغزالي والقصد
ان لا يخفى ان قول كلام الامام على ما آخر المص فيما نقل عنه انفا لا يقتضي اجتماعهما
بل يوجدا ولا يجب الطبع ثم لا يقبله شرعا بل يكرهه ويحرصه عن قلبه فالمحال اجتماع
الضدين معا لا وجودهما متعاقبا فالملازم على الامام هو التعاقب وهو ليس بمحال
والمحال هو المعية وهو ليس بلازم وبهذا مع كونه ظاهرا قد خفي على المص بل جمهور الشراح
لم ينبهوا ولم ينتبهوا على ذلك مع ظهوره نعم يعزبه ما قال بعضهم ان اراد
نفي امكان وجود الكراهة من الحاسد فغير سلم لتغاير الجهتين
فان الحد المقتضي بمقتضى الطبع والكراهة عارضة بمقتضى الشرع

وان

اي ساخبركم بالمخلص من ذلك

المراد بالتحقق اخراج ما في القلب من الظن السوء الى الظاهر والعمل بمقتضاه كشف

قوله عليه السلام اذا حسدت فلا تبغ

لانه واجب الطبع وحظوره ذالك له

وان اراد نفي كونه حسدا مع هذه الكراهة فغير مسلم ايضا لوجود تمام
ماهية الحسد فيه غاية حسد من من اثم تلك الكراهة كي لا تجامع الشهوة
اعني حب الطبع ضدها اي الشهوة الذي هو النعوة لعل هذا انظر لاستظهار بركة
ليس لزيادة فائدة وانما قوله بخلاف كل من الاولين اي الارادة والكراهة فانه
يجامع كلا من الاخيرين اي الشهوة والنعوة الى آخره فلم نطلع فائدة في نفيه بل
يستلزم اجتماع الضدين على زعم المصنف اذا وجد الشهوة والنعوة في الارادة مثلا يلزم
اجتماعهما فيها فافهم وقد قال المقوي المحشي اما مجامعة الارادة مع الشهوة في اكل العسل
لصحيح المزاج وامامع النعوة في اكل الدواء المر لعلول المزاج واما مجامعة الكراهة مع الشهوة في
المتنع عن اكل العسل لاجل مرارة لمريضه ومع النعوة في المتنع عن شرب الدواء المر لعدم
احتياجه والاولان اي الارادة والكراهة اختياريان لدخولهما تحت قدرة العبد
لكون الارادة سيما مبادئها اختيارية محل خفاء كيف والاختياري لا يلزم
الا فعلا والارادة من قبيل الكيف النفساني وهي مقولة مغايرة للاوليين ايضا
يجوز ان لا يملكه راسخة في الشرعيات عروض الكراهة اضطرارية بلا علم وخبرة
كما شاهد في بعض من وجد اثبات والاولان اي الشهوة والنعوة اضطراريان لعدم
دخولهما تحت قدرة العبد لا يخفى انه في زمانيهما واستمرارهما قد يكونان اختياريين
لا توصفان بالحل والحرمة كيف وشهوة المعاصي ونعوة الطاعات قد تكون اضافتها بالحرمة فافهم
وقوله صلى الله عليه وسلم فلا تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح يريد به رد ما يعم النوايا فانه احمله
على عدم القبول بل الاكراه بالقلب والقول المص ان البغي ليس من افعال القلوب بل من افعال
الجوارح فلا تبغ بالافعال كما تقدم لما بالقلوب كما ذهب اليه الامام اقول المفهوم
من القاموس بغا الشيء نظر وبغيته البغية بالكسر طلبته وابتغاه اكثر طلبه لم
واستبغى القوم تبغوه وله طلبوا له والباغي الطالب وبغى عليه علا وظلم وعدل
عن الحق واستطال والشيء نظر اليه كيف هو ورقبه وانتظر وعن المصباح بغى على الناس بغيا
ظلم واعتدى لا يخفى ان النظر والطلب يكون بالقلب ايضا بل الانتظار ظاهره ان يكون
بالقلب وان الظلم وان كان متبادرا فيما بالجوارح لكنه يمكن ان يكون بالقلب فقول المصنف
من البغي الذي هو فعل الجوارح مما ينبغي ان لا يقطع به لان الظاهر ان اللفظ مشترك والمشترك
لا يتعين احد محتمليه الا بمرجح كما في الاصول وقد قيل لا مجمع مع الاحتمال سيما في مقابلة الخصم
سيما الامام الغزالي وسئل الحسن الظاهر الحسن البصري عن الحسد فقال غمة كرب شديد
وحزن لا يفرق عالم بغيه اي عالم نظاهره بالجوارح فدل ان عالما لا يظهر من الحسد الا
مجرد ما في القلب واعلم ان حجية قول التابعي وان ظهر فتواه في زمن الصحابي كما هو امر

ثم ابد المص

غمة

اختلفوا في حجية قول الصحابي وعندهم ايضا اختلاف حيث روي عن ابي حنيفة رحمه الله
لا اقلدهم هم رجال اجتهدوا ونحن رجال وايضا روي عن الشافعي اذا بلغتهم الروايات
واما في الدراية فهم رجال تكلموا بعقولهم ونحن رجال وكذلك وقد قالوا الاجتهاد مع الاحتمال قد
نعم يحتمل ان يكون حديثا مرسلا ومراسيل الحسن شائع مشهور لكن قالوا ان اكثر احاديث
المتصوفة ضعيفة لان حسن الظن واجب عندهم فيقبلون الرواية من الناس والجروح والمسورة
والمطعون واهل الحديث لا يقبلونها ثم نقل عن رعاية الامام المحاسبي في باب الرد على الوسوسة
بالخواطر دون القلبان معنى قول الحسن هذا لا يضرك ما دامت في قلبك وكرهتها فالمراد بالقلب
او فعل على ان يكون عدم الاظهار دليلا على كراهتها لعل حاصله راجع الى ان لفظ عالم قد يجوز
عن تحت والاتقاء في القلب من قبيل وضع دليل الشيء مقام ذلك الشيء فان الاظهار دليل الاتقاء
وتحت مدار الضرر هو عدم الكراهة لا الجزء وعدم الاظهار ثم قال ما حاصله تحديدا ما هو القلب
واما الاستعمال بالجوارح كما فعل اخوة يوسف فاثم اكثر منسب عن الحسد كما ينسب عنه الغيبة
والوقيعة وتحريم يختص عنه كالعلم او الصلة او المعاونة او الدعاء عليه او الاذى بالجوارح
ولو كان جنس هذا حسدا لكان جميع اساءة العباد بعضهم في بعض حسدا ولم يقل به
احد بعلم او بعقل فالحسد بالقلب كما يدل عليه قوله تعالى ان تمسسكم حسنة تسؤهم وقال ويلوذ الذين
كفروا من اهل الكتاب الاية وقال ودت طائفة من اهل الكتاب لو يضلونكم وغير ما
فوصف تحديد كراهة القلوب بالسنات فاضاف بعض القلب الى الجوارح ثم قال
انما فسرت ذلك لان طائفة تقول ان تحسد بالجوارح ولا يخرج بقول الحسن هذا وقد
دل الله تعالى انه بالقلب واستعماله بالجوارح منسب عنه الا ترى قوله تعالى ولا يجدون في
صدورهم حاجة مما اوتوا فدل ان تحسد النفس لا في الجوارح واستعمال الجوارح معفية
انتهى هذا اصل صحة كلام المحاسبي ثم قيل المحاسبي امام جليل القدر ورجال الرسالة القشيرية ومتقدم
على الغزالي فلعل ما اخذه ثم قيل يمكن ان يكون معنى قول الحسن لا تفكر اي الغزالي وابي كالقصاص
وتحدوا التقرير والعوائد المالية عالم تظهر اثره عاينت الحس عاد كر لا يخرج انه وان بعد انه
لكن لغاية اصلاحه معارضة القوي كما سمعت لا يكون بعيدا كل البعد فافهم وليقبل
عليه الصلوة والسلام ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها عالم تعلم اي تتكلم او تفعل
به لا يخرج ان المدعى تحديد الباطني من مقولة الكيف وحديث النفس من مقولة الفعل فلا تقريب
على انه لو كان تحديث محكما في ظاهره كان نحو العجب والكبر والكفر والكبيرة مما يتجاوز
عنها وقد روي عن النووي ان المراد حالة الاستغراق ولو كفروا اذ لو حرقوا في فورة لا يكفرون
بل يتجاوز عنه وروي عن القرطبي اي لم يؤاخذهم بما يقع في قلوبهم من القبائح ما لم
ان تتكلم او عمل به قيل يؤاخذ بها

يؤاخذ بهما فقط وقيل يؤاخذ بواحد منهما وبحديث النفس ايضا لعدم التحقيق كما سبق انه انما
لا يؤاخذ بحديث النفس حالم يبلغ حد الجزم فلو عزم على ترك واجب او فعل محرم ولو بعد سنين اثم
حالا كما في البيضاوي وجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة مرفوعا واما حديث ان الله تعالى اذا هم
عبدي بسيئة فانا اغفر لها ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له سيئة واحدة فمعنى القاضي ان الهم بها ما يتمرن
غير استقرار ولا توطين والا فهو مؤاخذ به كما في حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه
قال ابن الملك فيه دلالة على انه يؤاخذ بما في القلب قيل وعليه عامة الفقهاء والمتكلمين والمحدثين

وحمله اي هذا الحديث من جانب الامام الغزالي على الميل الطبعي لزوال نعمة المحسود
مع الكراهة من جهة العقل والدين
كان مظنة ان يحمل عليه هذا الحديث
واشباهه ايضا وان لم تقترح به في
الاحياء فرده المصنف بقوله
رحمه الله تعالى

من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف عندنا لانه تعالى لا يكلف نفسا الا
وسعها فلا ذنب فيه فلا عفو ولفظ تجاوز في حديث مستعملا مع عن بمعنى عفى قال المصنف
في نحو شيئة كما صرح به اللغة اقول ان حديث النفس وان كان غير اختياري يجوز ان يكون باعتبار
اختياريا فان النفس لا تحدثه الا باسباب اختيارية غالبا فيجوز التكليف باعتبار مباديه واسبابه
على ان المتبادر من وجوه كون النفس مرفوعا فاعلا لفعل حدثت فيلزم ان يخرج
ذلك حديث الا لفس بغير اختيار من صاحبها فيصح ان يحمل لفظ تجاوز على معنى مجاز على
نحو لا يؤاخذ وقد حكى بعضهم عن القرطبي في شرح مسلم ان لفظ ما في قوله تعالى وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله عاما لا يطاق ولا يطاق حتى اشفقت الصحابة من
محاسبتهم على جميع ذلك وقالوا كلفنا بما لا نطيق فقال صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا
كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا فاقرهم على ما فهموا من العموم
فاطمئنان قلوبهم بتكليف ما لا يطيقونه غاية انه نسخ ذلك قبل الوقوع بعد الاعتقاد وكما في
الاصول وايضا عن القرطبي في قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به الاية تدل على ان الله تعالى كلفه
بما لا يطيقونه ممكنا او غير ممكن لكنه تعالى تفضل بعدم تكليفه بما لا يطيقونه كالاصر والاغلال التي
كلفها سائر الامم وقال البيضاوي عند قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها تدل على عدم
وقوع التكليف بالمحال ويدل على انه جائز عقلا وقال في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا
من تفريط وغلبة حالات او بانفسهما اذ لا تنفع المؤاخذة بهما عقلا ثم قال لكنه تعالى وعد التجاوز
عنه رحمة وفضلا وقال في قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وهو يدل على جواز التكليف بما
لا يطاق والا لما سئل التخلص عنه واقول ايضا الذي يقرره الشرعية عندنا تصور النهي بكون
العبد مخيرا بين ان يتركه ويأتي وقال في الدر والذي يظهر ان الافعال الكثيرة عبثية وعلى تحسينه يتضح كونها
مقدورة حسنا وعن العقلية كونها مقدورة شرعا والا كان عبثا والذي يظهر ان محال محال ولا يخفى
ان الدعاء ايضا كذلك لانه من العقلية وحكمه فتأمل وقال المولى ابو السعود في تلك الاية ان تعلق العلم

لا بعد ان يفضي الى العقاب وان لم يكن عن عزيمة ووعده تعالى بعدمه لا يوجب الخلف
وقوعه كما ينبئ عنه الرفع في قوله عليه السلام رفع عن امتي تخطأ فيه النسيان وما
باشر هذا الحديث وبالجملة العفو والتجاوز لا ينوقف على وضع التكليف والذنب يجوز ان
يتحقق لا عزم واختيار وقد قررنا في الفصل الاول ان بعض ما لا يطاق تكليفه جائز عندنا
والوجه الثاني ان غير الاختياري لا يؤاخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص حتى يتبين كون المراد
غير الاختياري بقوله امتي اذ لم يبق فائدة حينئذ اقول قد سلمت انفا جواز المؤاخذة في غير
الاختياري وكون التجاوز تفضلا منه تعالى ويجوز ان يكون التعبير بامتي لوقعته او حادثة
وجدت عند ورود الحديث او من قبيل الاخبار بمحض العادة وان عاد كر المنفي بالحقيقة
راجع الى المفهوم المخالف وهو ليس بحجة عندنا في النصوص وقيل ان ذكر الشيء لا ينافي ما عداه
فيجوز ان يكون المعنى ان الله يتجاوز لامتي كما يتجاوز للامم الماضية والثالث ان ذلك محمل اي
يحمل على غير الاختياري انما يصح على رواية رفع الغير بانها فاعل حدثت واما على رواية
نصبها فلا يصح ذلك بحمل اذ الرفع دال على الاضطرار كما روي عن القرطبي في شرح مسلم ان اهل
اللغة يقولون انفها بالرفع فاعل الحديث فيحمل الاختيار وايضا منقول عن تحفة في شرح مختصر
النووي والنصب دال على الاختيار لا يخفى ما فيه من الاعتراف بمسئلة تخصيص اذ لا يتم
بهذا بدون رد رواية الرفع وهو ليس بمحكن بل الرفع اظهر وان كان النصب اشهر كما في كتاب
بل فيه تلقين الجواب للتخصيص وانما قيل يجوز الاضطرار على رواية النصب ايضا اذ الامة تحدث
انفسها بحديث هي مضطرة فيه اذ ليس حديثا بالك حتى يلزم الاختيار فتفطر لا يخفى و
الرابع ان اخر الحديث المذكور هو قوله عالم تكلم او تعمل به يناسب ذلك محمل اي على غير الاختياري
لانه يفيد معنى العفو هي استفاء التي وز فتقدير الحديث عفى الله تعالى عن امتي كل ما حدثت
به انفسها لا ان يظهر اثره اي اثر ما حدثت به على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل فيه العفو
الهم والعزم بالقلب بعد سبيل القطع اذ لم يتكلم ولم يعمل به والهم والعزم اختياريان فدل ان عدم
المؤاخذة لا يقصر على الاضطراري بل مطلق ما في القلب اقول قد عرفت في بحث الرياء من الزاوية
ان التصميم في العزم ثم وعن القبر ان التحقيق ان العزم مؤاخذ به وعن علي القاري ان
النية والارادة والعزيمة مؤاخذة بها وايضا ظاهر قوله تعالى ان السمع والبصر و
الفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا على ما شرح البيضاوي يناسق لاطلاق ما ذكر وقيل
انه وان اقتضى ذلك لكن جاءت المؤاخذة في الهم والعزم من قبيل الخوف فقد عرفت انه فيما فيه
وامر ا بالتكلم تكلم بالسوء اثر من انار ة اي اثار حسد لا طاقة لا يخفى ان هذا كالمستدرك
المستغنى عنه ومقتضاه من مقتضيا ته كالغيبة والغدر اي الطعن والسب اي الشتم بالحمد
لفظ في من قبيل عذبت امراة في هرة اي للحسد وسوء الظن لا يخفى انه قابلي فيه اعتراف

لمسلم بخصم والتاويل بالقول بعد كونه تكلفا غير يوجب تجويز سوء الظن القبيح وهو
فاسد كما قبل ايخفى انه غير مضر للمقصد لانه سيذكر ان سوء الظن ايضا لا يحرم عالم يتكلم به
وبالجملة حاصل كلامه في هذا المقام لا يضر شيئ جاء في القلب غير الكفر والبدعة عالم يتكلم وقد سبقت
انفا المنقول من البزازية ونحوه وايضا عن فاضيخان وخلاصة باتية العزم المصمم وعن الامام
المازري مذهب القاضي ابي بكر بن طيب ان وطن عزم المعصية في قلبه اثم في اعتقاده وعزمه و
خالفه كثير من الفقهاء والمحدثين اخذين بظاهر حديث وقال القاضي عياض عامة السلف واهل
العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر لظواهر النصوص ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا واجتنبوا كثيرا من الظن كيف وقد اجمع العلماء على تحريم الحسد
واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب بهذا اصله ما نقل عن النووي
في شرح مسلم اقول بهذا هو التحقيق المناسب لتوفيق الادلة فالاثام في افراط والمعفو في تفريط
وخير الامور اوسطها والله اعلم وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان مجرد احتقار والكفر والبدعة
بل كل الظاهر عارية الاعتقادات التي هي اكبر الكبائر حرام لا يعفى بدون اثر خارجي فلم لا يكون
مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك اي حراما لا يعفى مع ان كلا منهما اي من التوقعين الكفر
مع البدعة وسوء مظنة مع الحسد فالظاهر منهما هل قبيل التحقيق انهما من مقولة مطلق
كما في علم الكلام فالفرق بينهما حينئذ كان الاول حراما دون الثاني قلت الاول اي اعتقاد الكفر
والبدعة وهو الاوفق لضمير التثنية في قوله كلا منهما وفي بعض النسخ الاولان وهو باعتبار
اللفظ قبحهما وحرمتهما لذاتهما لا لكونهما باعثين كعمل محظور وانه ليس لواحد منهما مقصود
اخر سوى ذاتهما كجميع الاعتقادات واهل الاصول يقولون الكفر مما قبح لعينه لادراك
مجرد العقل فيحتاج تاخير فيه وحرمة من سوء الظن وبحسد ليس كذلك بل بسبب العمل القبيح
كان اثره من الفضائح منسبة فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد من سعة رحمة الله
ان يرتفع عنه بحرمة والاثم لا يخفى ان المطلوب انما يتم بالحكمة على مقتضى النص وبهذا راجع
الى الترك لا انه يحمل على التاديب والتبرك كيف وبهذا قريب انه يجوز من الاعتقادات وقد
قرر لا عبرة بالظنيات في باب الاعتقادات لكن لا يلائم قوله في اول البحث وظن بهذا
الغير عدمها لعل المطلب ظني فيتبع بالظن ثم لا يخفى انه قرر في محله ان للوسائل احكام
المقاصد لا سيما في امة محمد خير امم لتشريف حبيبه وتكريم صفيه كما يشير اليه لفظ امتي
في حديث السابق ورفع اليكا ليق الثقة من نحو الاصر والغلال التي كلف بها الامم
مخالفة من تخم النفس في التوبة وقطع موضع النجاسة وخمسين صلوة في كل يوم وحرق
ربع مال في الزكوة ونحوه حلال عند المعصية ورفع المسخ والخسف قال تعالى
عليه وسلم بعثت بالحنيفية السهلة وقال رفع عن امتي تحفة والمسخ قيل لكن فيه مخالفة

ظاهرة لقوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله الآية ان يقال هذه
الآية منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وان كان ضعيفا كما ذكره
الفخر الرازي اقول قد استوفينا الكلام قبل فارجع اليه وقد حكى عن المحاسبي
حاصله ان تحدث النفس بلا اقتضاء الى العمل ثم ولو استلزم الجوارح لكان الغيبة
للنسبة عن حسد حسدا وكذا الكذب والضرب ونحوها ثم قال فقد احطأ من
تاول ذلك وخرج عن معقول الدين وقيل عليه ايضا بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم
بما كسبت قلوبكم وقوله تعالى اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم ثم قصد المعصية
وتمنيها لا سيما العزم المصمم على الفعل فلما يوجد بدون الامر على الجوارح لانه لم يرد عليه تامة فيجوز
التخلف الظاهر ان مراده ان تلك القصد والعزم والهم لا تؤخذ ولا كلام ايضا ان الكمال
ان يخلي الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات الخبيثة الرديئة لان الاحتياط
والاخذ بالعزيمة انما هو في الاتفاق لا يخفى ان الصفات عالم نؤخذ لا تكون خبيثة ولا فاسدة
فافهم او تحلية بالنيات الصالحة والصفات الحميدة ليتوصل بها الى الفعال المرضية ان لكن
والا فليوخذ لانه نية المؤمن خير من عمله ولكل امرئ ما نوى واما الرياء بطاعة او دليلها نحو
ذبول الشفتين وخفض الصوت فلا ينفك عن كل منتضاه فلا يوجد بلا اثر فلا يوجد له
الخرق فلا يرتفع عنه الحرمة فان الاجتناب عن بعض الشبهات يسري الناس انه ورع لقوله
بجوارحها اي عن الشبهات وهو اي الكف عنها اي بجوارح والذكر العقد والتفكر نية
ان الله تعالى سيظهره بين الناس ويجعله حطيم الشر يقال في الرياء الخ وبهذا رياء بنفس الطاعة
عمل قلبي فلا ينفك الرياء بحال عن العمل وكلاهما اي الذكر والتفكر على مقتضى الرياء فيوجد
انفكاك الرياء عن العمل في باقي الصور ظاهر واما كف بجوارح عن مقتضاه فليس
بعمل على مقتضاه بل عمل بضده مقتضاه لانه بفعل اثره لانه ترك قبل فلذا لم يأثم من حدا
واذ وقع في قلبه تمنى زوال النعمة او عدم حصولها للمحسود اذا لم يعمل بمقتضى ذلك واما
الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة في ان قبحهما لذاتهما والله اعلم نقل في الحاشية
لما كان هذا الالحاق بمقتضى القاعدة لانا لم نصرح من الائمة قال المصنف في الكلام والله
اعلم انتهى اقول قال في بعض حواشي بعض الكتاب ان هذه الكلمة يقال في موضع فيه شبهة
وارتياب لعل ذلك لقوة الاشتباه بين الحسد وبين العجب والكبر بل الاولوية وتقابله
بينهما ظاهر وترجيح احد الطرفين محكم وقد نقل عن رعاية المحاسبي ان الحسد محرم بخلاف
الكبر والعجب وان لم ترد ان زوال النعمة الظاهرة متعلق لاقول البحث من نحو قولهم الحسد
ارادة زوال نعمة الله ولكن اردت لنفك عنها فهو غيطة ومنافسة ليست بحرام عن بعض
الغبطة حسن الحال عغبطني عغبطا من باب ضرب اذا تمنيت مثل ما له من غير ان تريد
زوال عنه لما اعجبك حسنه وعظم عندك وفي الحديث اقوم مقاما يغبطني فيه الاقلون والاخرون

وعن

بالقلب خطوره والله اعلم

ان الصحيح الراجح انتفاؤه

ن الحسد ولوازمه والحقد
بعه وغير ذلك رجب افندي

ما انفك الرياء عن عمله
فلذا حرم رجب افندي

الكف المذكور

اه الصالح للخطاب

اي هذا المراد

وعن الرعاية الحسد الذي ليس بمحرم المنافسة لقوله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
وقال سابقوا الى مغفرة من ربكم وسارعوا الى مغفرة من ربكم ولا يكون المسابقة الا ان
سابق غيره لعل من هذا القبيل قوله عليه السلام لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه
على هلكته في الحق ورجل اتاه الله علما فهو يقضي به ويعلمه الناس بل مندوب في الدنيوي بل قد يجب
كما في الرعاية ان كان مما راى في غيره اياه فرض وانتهاء محرم حسده واجب لانه ان لم يتمنى
ولم يتنعم ويحزن عما تخلفه ولم يبات مثله يكون عاصيا وحرص مذموم في الدنيوي فافهط

بيان الغبطة وتقسيمها

واما دنيوي مكروه نشير لها واما ديني تمدوح ومندوب اليه ويسمى ان شاء الله تعالى في بحث
الحرص وعن الرعاية ان كان ما رآى في الغير من اللذات والشهوات مما حاله فاغتم ان لا يكون
مثله واحب ان يجتهد به فيوسع عليه فيكون مشتهى مثله فمباح له لكن ينقص الفضل والزهد وان
محرما كما كنت بالحرام والفاق المال بالمعاصي فاغتم ان لا يكون مثله واحب ان يكون مثله ليس
بجائز ولين بحسد محرم بل من قبيل الغش لانه من جملة المحرام وان لم يكن في النعمة التي حسدتها

لتطهيره من الآثام فلا يكون حسد

صلاح لصاحبها بل فيها فساد دينه ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه لاصابه
فذلك الامر حسن لانه يأمن من غيرة بفتح الغين المعجمة اي الغيرة واتباع المؤمن به تعالى لرضاه
تعالى مندوب اليه الغيرة اربع اقسام لا يوصف بالوجوب والندب وهو غيرة الله تعالى لانتهاك
واجبات وهي غيرة المؤمن لنفسه وقربته وقسم مذموم وهي غيرة المراة على بعلها كذا قيل

كنى جعل علم ومالك الله لمعصية
سلطا فاردت زوالها لا يكون حسدا
بل غيرة دينية لقوله فذلك رجب افندي

في البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله
تعالى يغار من الغيرة اي على عبده المؤمن وفي رواية ابن مسعود ان الله يغار للمسلم وفسر يغار
يغار عليه ان يصنع شيئا لخوف هواه وجميع دنياه لانه حبيبه وخيرته من خلقه عن ذلك وان المؤمن
يغار وقال المناوي عن الوراق لم يقل البخاري والمؤمن يغار انتهى وقال الصدر المناوي الحكيم
البخاري الا قوله وان المؤمن يغار وكذا الترمذي انتهى وقال ابن حجر رواه مسلم على البخاري وان
المؤمن يغار بعضهم اشد المؤمن غيرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولذلك كان نذيرا
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والانتقام منه ولم يأخذه فيه لومة لائم وسمى تتابعوه في الغيرة
وان غيرة الله تعالى هي ان يأتي المؤمن ما حرم الله عليه ولذلك حرم الفواحش وشرع عليها اعظم
العقوبات والقتلات قال المناوي في حديث تحذير شديد من اقتحام حمى المعاصي والاثام الموذية
الى الهلاك والعذاب في دار السلام وفي حديث الا انهى يا ابن آدم خلقت لك كل شيء لك فبحق عليك ان لا تشتغل بما خلقته لك عما خلقتك له وفي اثر اما خلقتك لتلعب وتكلفت برزقك فلا تتعب في غيرة الحق تعالى على الاكباب انهم اذا تركوا
شيئا سواه اولا خطوا غيره شوش عليهم واستخنهم حتى تضعفوا اشرارهم له كما فعل
بيوسف عليه السلام حين قال للذي ظن انه ناج منهما اذكرني عند ربك اي ملك مصر فلبث

اي يغضب على من تصرفاته كشيء

اي يصنع

اصله يغير

اي يفعل

انتقام دخول انملك امتري

مطلب لطيف جدا

في التسخي مالبث وابراهيم عليه الصلوة والسلام لما اعجبه اسمعيل عليه السلام امر بذبحه ونظر
بعض الاولياء الى شاب بنظرة فاذا الكفن من الهوى قد لطخه وسقط عينه وسمع صوتا لطخه
بنظرة وان زدت زدناك وذلك لعلو قدرهم عنده كذا في البيضي والغيرة في الاصل والحمية
كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق وهي مستحيلة في حقه تعالى فلابد من حمله على ما يليق به تعالى
فلذا قال وغيرة الله منعه عبيده من الاقدام على الفواحش لان فيه اي في الاقدام مشاركة العبد الله
تعالى فيما يختص به تعالى بان يفعل متعلق بالمشاركة ما يريد من غير تقيد وتقيد بامر ونهي كانه تغير
المتقيد اذ التقيد انما يكون بامتثال الامر والنهي ولاشك ان فعل ما يريد من غير تقيد يختص
به تعالى فلو اقدم العبد على الفواحش لكان فاعلا لما يريد من غير تقيد فيلزم المشاركة له تعالى فيما
فيما هو مختص له تعالى وانما كان الاقدام على الفواحش فاعلا بلا تقيد لان التقيد انما يمتثال الامر
او بالاجتناب عن النهي وهما منتفيان فاندفع ما اورد عليه من ان العبد يتقيد بالامر فانه قد يقع
المؤمن عند فعل ما لا يليق به يهيجان تحرك واضطراب وانزعاج من قلبه يحمله اي العبد
على سبع محرم اي ذات يحرم او من قبيل ذكر المحل وارادة الحال وهو الساكن في جوفه من
الاولاد والازواج والاماء والعبيد من الفواحش كالزنا واللواطة وتعدادها تخطف
التكلم مع الاجنبي والنظر والقبلة والمس وغير ذلك لان فيه كراهية الاشتراك من الغير
فيما ذكر الذي هو مختص به وحاصله ايضا منع مشاركة الغير فيما ليس له بحال فيه وهذه
الغيرة واجبة مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال سعد بن عبادة لو رأيت
يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه اي لم امسسه بالقتل حتى آتي باربعة من الشهداء من
الرجال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم قال الحكم الشرعي كذلك قال سعد كلا قال
عنه في حاشية لبيب هذا تعريض سعد رد اورد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كيف اخبار
عن قلبه بعد تصديقه عليه السلام فكانه قال ان الامر كما قلت يا رسول الله ولكن نفسي لا
تحمل ذلك حتى تباشر بالقتل قبله انتهى محصله ان الامر كما ذكرت لكني نفسي ليست بقائمة
على ذلك ولا يبعد ان يحمل على معنى غير معنى الرد كحرف جواب بمعنى نعم وبعض اي بالنسبة الى
ما في قلبي وبعض استفتاح الكلام كما ذكر له وفي محله والذي بعثك بالحق نبيا ان كنت
اي اني كنت فان بمعنى لعل لاعالجه بالسيف قبل ذلك اي قبل قيام تلك الشهود وحاصله
ان شاني في ذلك حالة المعالجة بالسيف قبل الاتيان بالشهداء وان امرأته به لان نفسي
لا تحمل ذلك بغير رؤيتها وكمال حميتها كما في تحشية لكن ينبغي ان يحمل على انه لو لم يكن فوقه
هذا او لو لم اعلم الحكم الشرعي كذلك والا فلا ينبغي من الصحابي ان يخالف حكم الشرع سيما
في معرض الرد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم لانه
سيد الانصار انه لغيور لانه لغاية حميته منع مشاركة الغير بحق سر على ما هي عليه وانا اغير

التي شأنها الخصوص

مناسب لما علمها آنفا تاركها
على حذف حرف الاستفهام
اي اقدامه بالقتل

منه والله تعالى اغير مني يشكل انه ان كان مقتضى الغيرة القتل بلا شهود فكيف كان حكم
الشرع التوقف على الشهود وكيف يكون غيرة الله وغيرة رسوله سابقا على غيرة
سعد وانه لو كان فيه غيرة لما منع عنه ونوقف على الشهود بل الظاهرة تنافي
الا ان يحمل على النسخ على مذهب بعض ولا شك انه بعيد اقول لا بعد ان يقال
انه لغيور اي في اعتقاده او في الظاهر وليس كذلك في نفس الامر لانه اغير منه
وليس من شأنه التعجيل بل امهل الى ان يظهر ما عينه الشرع من قيام الشهود والله اعلم
منه وهو يمهل ولا يحب العقوبة في فور الفواحش وفي وصفه عليه السلام بالصبر
اشارة لطيفة الى وجه الامهال من ان شأن السادات الاقتدار على اخذ
الانتقام في اي وقت شاؤا فلا فرصة لعقوبة والجملة المقصود هو منع سعد
عن تعجيل العقوبة فلا يتوهم التعارض بين قوله استمعوا وقوله لغيور هذا لكن
ظاهره يخالف لما في الغرة كالبزازية رأى في منزله رجلا مع اهله يزني وخاف
ان اخذه بغيره هربوا سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلهما وفي الزيع والبحر
يحل قتله ان لم يتمكن بنحو الصياح وفي منح الغفار يقتل وان امكنه بنحو الصياح
وفي رد المحتار عن المجتبى الاصل في كل شخص اذا رأى مسلما يزني ان يحل له قتله
وانما يمتنع فرقا ان يقتله ولا يصدقانه زيلعي ونقل عن جامع الفتاوى ان كانت
امرأته او محرمه مكرهة في الزنا فله قتلهما فقط والا فقتلهما جميعا فان القتيلان في منزل
واحد فالبينة على القاتل وقيل ان صيد القتيل ممن يستعد لذلك بسنه وبما منهما قبل
ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه وفي متفرقات فتاوى مؤيدي زاده عن خاني
وجد اجنبيا مع قرابته في بيت قال او بغازة خالية فقتل على ظنه انه يزني بها فله
ان يقتلهما اذا باشر الفعل والا قتل العامد دون الآخر فلا يحتاج الى اقامة البينة
وقال بعض لا يرخص القتل حتى رأى علامة العمد كالقبلة والمس واللعب وقال في
البحر بعد النقول المذكورة وعلى هذا القياس الكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب
المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له فيه وجميع اهل الكبائر والاعوانة والشعاة بنباح
قتل الكل وشباب فانهم وفيه ايضا فعلى مسلم ان يغير التغرير حال مباشرة المعصية
بل حسن لانه نهى عن المنكر وكل ما مر به وبالجملة هذه المنقولات الغريبة مواقعة
لرأي سعد في تعجيل العقوبة لا لظاهر حديث وفي رواية قال عليه السلام البحار يا
النجيبون كان اسمعوا معناه الانكار اي لا تنجبوا من غيرة سعد والله لانا اغير
منه ورسوله تعالى اغير مني ولا احد اغير من الله تعالى ومن اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها
وما بطن الظاهر كالزنا والبطن كالكبر والرياء قال في تحشية حاصله انه يغتسله مطلقا

مطلب
مراحم
جدا

الا ان له قوة
منه يشكل بها
الحاجة
عدم الشروع الشرع

قبل تمام اربعة شهداء عند احمد عملا بظاهر الحديث وديانة لا قضاء عند الشافعي عملا بالحديث
ودفعا للتعارض بين الحديثين ولا يقتله بل محرم عندنا الا ان لا يمكن دفعه بغير القتل وان كانت
زوجة الغير للتناقض في الحديث بين قوله كلا وبين اسكعوا او لكونه خبر واحد لا يفيد
التعيين ويمكن دفع التناقض من قبل احمد بالحمل على النسخ اقول اذا عرفت الفاظ المنقول عن
كتبنا فاطلاق تحريمه مشكل وقد نقل ايضا عن العتابية انه يفتى بانها ان طاوعاه والفاعل فقط
ان كرها ان كان ذلك في فوران غضبه وعند التعادم لا ولا يكلف بالبينة بل اليمين يقوم
مقامها وعن معراج الدراية لا بد من البينة لكن لا يحتاج الى الاربعة بل يكفي شاهدان لانها
للوجود مع المرأة لا على الزنا وقيل لا بد من اربعة ويجوز اقامة التعزير حال بكثرة المعصية
لكل احد وبعدما الى هو للحاكم كما نقل عن البزازية وفيه ايضا لا يقتل يحل قتله ان انزجر بالضرب
وبسلاح والا حل واجيب عن هذا الاشكال ان التخيير تبع اطلاق حرمة عندنا البزازية
فلا يلزم عليه تخبط والغلط كما زعمه البعض اقول الكلام في اطلاق الاطلاق مع امكان
امكان ان يقال انه وان كثر الاقوال في الكتب لكن المفتى به لزوم البينة على القاتل وعدم القصد لكن
يمينه كما هو القياس الموافق للحديث المشهور البينة للمدعي واليمين على من انكر وقد يطلق
الغيرة الظاهر اطلاق مجازي على كراهية المرأة اشتراك الغير منها في بعلها زوجها وهذه
اي غيرة المرأة في ذلك مذمومة لخلاف السنة المشروعة مسلم عن عائشة رضي الله عنها وعن
ابو بريا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من عندها ليلا التقاعت عند ذلك فغرت
اخذتني الغيرة لخروجه الى بعض نسوانه عليه اي على خروجه حيا عليه السلام فرأى ما اصنع من
الغيرة فقال مالك يا عائشة اغرت من الغيرة الرهيزة لاستفهام فقالت على الالتفات وفي بعض
النسخ فقلت وعلى لا يخار مثلي في بعرفت شرف قدره صلى الله تعالى عليه وسلم او في كون في
خيار زوجها عليه ضلالة في كونك افضل الموجودات ومظهر رحمة الكونات فقال صلى الله عليه
وسلم لقد جاءك شيطانك كناية عن تحريكه وسوسة فطهار المذمومة المقصودة من الاحتجاج
بالحديث لكن الظاهر من الغيرة المذمومة هي اختيارية كاستمرارها والا فالجبلية لا يظن
لها النسوان فلا يكون مذموما لعدم دخولها تحت التكليف قالت يا رسول الله او معي شيطان
قيل همزة الاستفهام داخلة على مقدر معطوف عليه اي انا مطيعة وهي شيطان قال نعم
قلت وهل يا رسول الله فيه التفاته قال نعم ولكن اعانني الله عليه فاسلم قال المحشي روي رفع اليم
ونصبها والنصب على الاول حتى اكون سالما عن وسوسة بسبب عنايته تعالى وعلى الثاني حتى صار
سليما منقادا لا انا مره في الامر هو خيرا اشتراكي اقول يرجح صيغة ماضي بما نقل عن تحفة ابن
حول محامة الرواة الاسفيان بن عيينة فانه يقول فاسلم من شره فان عنده لا تتصور
الاسلام من الشيطان وحسنة ابن الجوزي وابة الاول برواية احمد بن حنبل ولكن انه اعانني

عليه

عليه فلا يامرني الا بحق وفي رواية الا ان الله تعالى اعانني عليه فاسلم فليس يامرني الا بخير وعن
بعضي بهذا وان ظاهر في الاسلام لكن يحتمل القول الاخير ورد بعده والاسلام القرين النبوي
صريحا لا احتمال تاويل كما في دلائل ابي نعيم محافظا على رواية ابن عمر رضي الله عنهما فضلت
على آدم بخصلتين كان شيطاني كافرا اعانني الله عليه حتى اسلم وكن ازواجي عونا لي وكان
شيطان آدم كافرا وزوجته عونا على خطيئته وقيل اختلفوا في ترجيح الرواية فاطباء رجح
الرفع والقاضي عياض الفتح وهو المختار لقوله عليه الصلوة والسلام فلا يامرني الا بخير واختلفوا
على رواية الفتح قبل اسلم بمعنى استسلم وانقاد ويؤيده رواية استسلم وقيل صار مسلما مؤمنا
ثم قيل هذا هو الظاهر فتامل وغيرة المؤمن من الله تعالى كراهية المعصية من نفسه او من غيره وبالا
بحيث الله تعالى وهذه واجبة فتاخم تركه وضد الحد المذكور النصح والنصيحة يقال نصحت زيدا
نصحا له نصحا ونصيحة وهذه لغة نصحه عليه قوله تعالى ان اردت ان انصح لكم وفي لغة يتعدى
بنفسه فيقال نصحته وهو الاخلاص والصدق في المشورة وكذا نقل عن الصباح فهي ارادة
الخير لغيره الله تعالى على احد محامله صلاح فيها صلاح منفعة دينية او دنيوية او ارادة ضد وضدها
اي النعمة للغير وان كنت قلت هي ارادة الخير للغير فيه مخالس بديعي وهي واجبة بالايات
والاحاديث قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال عليه السلام من دل على خير فله
مثل اجر فاعله وقال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقيل لان ضده الحسد محرم
مسلم عن تميم الداري كان نصرانيا فوفد الى النبي عليه السلام واسلم وكان صاحب ليل وقرا
العشر ما حتى بالف يخرج فيها الى الصلوة وهو اول من وضع من عمر كذا في البيضاوي ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الدين النصيحة. الحق الكامل وفي محاكمة قوام الدين وعمار الشريعة
النصيحة وكرره في رواية ثلثا فقيل التكرير دليل الوجوب فقائل قلت لمن يا رسول الله بالايمان قال لله تعالى صح
بانه وتوحيده ووصفه بجميع صفات الكمال وتنزيهه عن جميع ما لا يليق بعلو شانه
واخلاص النية في عبادته وبذل الطاقة في طاعته وحب من حقيقة وبغض والبغض في الله والولاة
من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمه وشكره عليها والنقمة على خلقه والدعاء
الى ذلك فمن النصيحة لله تعالى ان لا يذكر الا بما يليق من صفاته ما ليس منها وحقيقة بهذه الاضافة راجعة الى
العبد في تصحيح نفسه لله والا فالغني والمنزه عن النقائص لذاته لكن يعبر به الاضافة للاستغراق اي جميع كتبه
كما في المؤمن به وزيادة بذل جهده في الذب عنه من تاويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتلوفوف
عند احكامه واقامة وقوفه في التلاوة والتخشع عنده والاعتبار بمواعظه والتفكر في غيبه
والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه ولرسوله بالايمان بجميع ما جاء به ونصرته حيا وميتا واعظام
حقه وبث دعوته ونشر سنته والتلطف في تعليمها وتفهمها والذب عن رباره به والخض من غرض
لاحد من حملة علمه واصحابه وائمة المسلمين الخلفاء والسلاطين الحلماء وعوامهم بمعاونتهم على الحق واعانتهم فيه

اي معظم

والنصيحة له تع

اي النصيحة

وتذكيرهم برفق وإعلامهم بما غفلوا عنه في حق المسلمين وترك خروجهم عليهم والدعاء
بصلاحهم والصلوة خلفهم وجهادهم والكفار معهم وأداء الصدقات إليهم وترك الخروج
بالسيف إذا ظهر منهم حيف أو سوء سيرة وعدم تغريرهم بإغراء الناس عليهم وقد يراد
بالأئمة العلماء ونصحهم قبول ما رووا إذا انفردوا أو تقليدهم وموتهم إذا اجتمعوا
وإعانتهم بإرشادهم بما ينفع لهم في مبدئهم ومعادهم وكف الأذى عنهم وتفهيمهم بما جهلوه
وستر عوراتهم وسد خلتهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وشفقة ومراحمهم على صغيرهم
والتوقير على كبيرهم وتذكيرهم الآخرة بالموعظة الحسنة وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره
لنفسه ويعينهم بالنفس والمال والقول ويدفع الموذيات ما قدر ثم بدأ أولاً بأن الدين
له حقيقة وثنى بكونه بالصدر بيان المعجز ببديع نظامه وثلث بما تيا وهكذا معه في الرتبة هو
يعني رسوله الهادي لدينه الموفق على إحكامه المفضل لجل شريعته وربع بالأولى الأمر الذين بهم
حنفاء الأنبياء الفائزون بنسبتهم ثم مس بالتعميم فقيل النصح في دين الله يحتاج إلى علم وعقل
وفكر صحيح ورؤية حسنة واعتدال مزاج ولودة فإن لم يكن فيه بهذه الخصال فالخطأ
أسرع إليه من الإصابة ومانع مكارم الأخلاق أدق ولا خلع ولا أعظم من النصوح ثم قالوا
هذا الحديث وإن أوجز لفظا أطب معنى لأن سائر الكلام داخل تحت كلمة منه إصلاحا وفرعا
وعملا واعتقادا فمن آمن به وعمل بعضوته جمع الشريعة بأسرها انتهى ما ذكر في الحديث عصارة
فيض القدير والكل المشارق ط الطبراني عن حذيفة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم وبذل طوقه إرشادهم وتعليمهم وحمايتهم وفصل
خصومتهم وتأديب سفهائهم وجمع تفرقتهم ورفع بغضهم وعداوتهم وإصلاح مفسدتهم
فليس منهم أي من المسلمين لأنه أماغش لهم هو سبع في حظوظ نفسه أو غيره تبالي بحدوده
تعالى وأحكام رسوله وهذه ليست من صفات المسلمين لعل المراد نفي الكمال ومن لم يصبح ويمسي
يدخل في الصباح والمساء يغتم بدوم ليلا ونهارا ناصح بالقلب والقول والعمل لله ولرسوله ولكتابه
ولإمام أي أئمة المسلمين أو بعض لحديث يغتر بعضهم ولعامة المسلمين أي جميعهم في إعادة الجار
في المواضع تنبيه على استقلال كل في النصيحة وعدم كفاية الإتيان ببعض وعلى لزوم الاهتمام في
كل وعكس الترتيب هنا بين الرسول والكتاب لأن الرسول هو المقصود في التبليغ والأمر
ظهور الكتاب إلى الأمة بتوسط الرسول وفي الحديث الأول دعي إلى ترتيب الوجود
أي رجعي أو إنه صفة تقلي فينبغي أن يتابع موصوفه تعالى أو أن ظهور الرسالة بالمعجزة
فكأنه مقدم على ظهوره فليس منهم من كان عليهم لا يخفى أن الأول الحديث كالمجمل والثاني
مفسر إياه فكأنه فسر الاهتمام بأمرهم بمداومة نصحهم ليلا ونهارا لله ولرسوله إلى آخره كما

هذه النصائح مفصلة فشروحه في الحديث التالي وأنت تعلم أن ظاهر هذا الحديث أول في الدلالة
على المقصود الذي هو وجوب النصيحة حيث نفى الإسلام عمن لا يفي بها فترك النصح دلالة بالمطابقة
بالنسبة للدلالة الحديث الأول فالأولى عكس الترتيب لعدم القوة لخبر إذا قال أهل الأصول
يثبت الوجوب بالخبر الواحد في حديثين الشهيرين وهو في قوة الخبر المشهور فيدفع المطلوب هو
الوجوب والدليل هو خبر الواحد وخبر الواحد لا يفيد الوجوب في قبيل عام خصص منه البعض
اللحق الثاني من الأربعة في غوائل الحسد من غاله غولا أهلكه واغتاله قتله في غرة والاسم
الغيلة والغائلة الفساد والشر وغائلة العبد مخوذه وإباقه وجمع الغوائل وقال الكسائي الغوائل
الدواهي كذا نقل عن المصباح وسنة أي من هذا اللحق وهي غاية الأول أفراد الطاعات
قد سعت غبرة أن حبط الأعمال ليس بثابت عند أهل الحق فانتظر وارجع إلى ما سبق الود
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والحسد فإن الحسد
يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب
ثم قال فإن الحسد يأكل الحسنات أي يذهبها أو يحبطها أو يجوز الأثر ما كان في الغيض فإنه يأكل النار الحطب
أي اليابس لأنه يفضي لصاحبه إلى العذاب بالجحود وشتمه وقد يتبع ماله ويسفك دمه
وكل ذلك مظالم يقتص منه في الآخرة ويذهب عوض ذلك حسناته فكأنه يقدم عليه فلا يجد
للمعتدى له في حبط الطاعات بالمعاصي قيل قال الغزالي الحسد جمع نفسي بين عذابين لأن
حسده على نعمة الدنيا وكان موذيا بالحسد وضاع بذلك حتى أضاف إليه عذابا في
الآخرة فقصد بجوده وأصاب نفسه وأهدى إليه حسناته وهو صديقه وعدو نفسه
ورب ما كان حسده سبب استثمار فضل بجوده كذا في الفيض أو قال الطيبي أي الكلام وارد
شك من الراوي والمراد أكل الأصناف فإن كل حسنة بعشر أمثالها فينزل الحسد
السبعة فيبقى الواحد أو لا يحبط للعمل بخبر بالمعاصي بخبر الكفر عند أهل السنة تكامة
أو نادية إلى الكفر باعتقاد تحل أو بارتكاب يتبين من الخاتمة الكفر أو أفعال الارتداد لا يخفى
أن مراد المصنف من هذين القولين دفع منافاة ظاهر الحديث بتلك القاعدة وأنت تعلم
أن ما أشير إليه أنفا من اقتضاء الآخرة أقرب سنها وإما حاقا لو أمن أن المنصوص محمول
على ظواهرها فلا صارف قطعي بحارف الترمذي عن الزبير أحد العشرة المبشرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دبت إليكم داء الأمم قبلكم أي
عادة الأمم الماضية الحسد والبغضاء وسنها داء لأنها داء والغلبة وهي مخالفة من خلق
الرأس أما بالتحقيق حوف استفتاح إني لا أقول يحلق الشعر بحلق الموسى ولكن يحلق الدين
بكسر والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم
على ما يثبت ذلك أفشوا السلام بينكم بكسر الدال أي بزيله أي بحصله التي شأنها أن يحلق

يعرف العلاج للحسد الإجمالي صح
منسوب إليه وهو ضد التفصيل
وذلك لأن المؤمن الطالب للحق
إذا سمع تلك الآفات حضر في
قلبه نفرة منه وسعى في إزالته
كما في الحاشية فإذا وجد ضده

ولا كان ظاهر الحديث مخالفا لقواعد
أهل السنة والجماعة من عدم الحبط
للعمل بالمعصية أشير إلى التأويل وهو
أخذ الأمرين أشار إلى الأول بقوله
بعد أضعف

وذلك لأن الحاسد سبب
جحده سخط قضاء ربه وقدره
في خلقه وكره عداه ونعمه التي
قسمها العباد فلا يرضى بحكم
الله تعالى بل يتكلم بكلام الكفر
يبطل حسناته بعجب أدب
أبو نزيل الدين
أي يحب بعضكم بعضا

فإن فائدة أمور الدين شأن
التعظيم لأمر الله والشفقة
على خلق الله في الحسد والبغضاء
فوات كلاهما

اي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموت الشعر لانها تمنع الانسان من فعل الخيرات وحضور الصلوات والمحبة الكاملة في الله لان الممتلئ صدره حسدا او بغضا لا يقبل محبة ولا يجد حلاوة الطاعة في قلبه ولا يرضى بقضاء الله تعالى قيل يا رسول الله ما الحالقة اي قاطعة الاحياء وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة امور في جسم بني آدم مبدؤها اربعة اشياء اما الجواهر فالعقل والدين والحياء والعمل الصالح اما الغضب فمبدؤه من العقل والحسد مبدؤه من الدين والغيبة مبدؤها من العمل الصالح والقطيعة مبدؤها من الحياء والذي نفس محمد بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم اذا فعلتموه تحاببتم قالوا بلى يا رسول الله قال افشوا السلام بينكم قيل يا رسول الله ما تغير بصيرة والركوضة دون انما ابليس جاء الى باب فرعون فقرع الباب فاستأذن فقال فرعون من هذا قال ابليس اتاك ما تعرفه لو كنت تعرفه من قرع الباب فقال فرعون ادخل يا ملعون ثم قال اقرق على وجه الارض شر امنك وذلك قال ابليس لي يحسد اذا لي صديقا اجابني الى كل ما دعوته من الشر فقلت له وقد وجدت على حسدك فسل علي الحية فقال ان لي جاري بقرة فاسرقها فقلت لا قوة لي على ذلك ائته بداء لا حيلة لك عشر قراريط مكانه فقال لا اريد الا اهلاكها فعلمت ان لي حاسدا شر منك والحسد من اعظم الكبائر وهو اول ذنب عصي الله تعالى به في السماء والارض وهو اصل كل معصية لان اول معصية عصي الله تعالى بها الحسد لان ابليس حسد آدم عليه السلام فاستكبر عن السجود له فكان كافرا وحسد آدم اخاه قابيل فقتله فصار من الخاسرين وحسد اخوة يوسف عليه السلام فصاروا من الهالكين وحسد اليهود النبي صلى الله عليه وسلم فكفروا به وحسد قريش النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ساحر وشاعر ومجنون وكاهن وكذاب وحسد الكفار المؤمنين في كل زمان وحسد المنافقون المؤمنين في كل مكان وحسد الشيطان بني آدم في كل حين وآن والحسد اول ذنب عصي الله تعالى به في السماء والارض وهو اصل كل معصية لان اول معصية عصي الله تعالى بها الحسد لان ابليس حسد آدم عليه السلام فاستكبر عن السجود له فكان كافرا وحسد آدم اخاه قابيل فقتله فصار من الخاسرين وحسد اخوة يوسف عليه السلام فصاروا من الهالكين وحسد اليهود النبي صلى الله عليه وسلم فكفروا به وحسد قريش النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ساحر وشاعر ومجنون وكاهن وكذاب وحسد الكفار المؤمنين في كل زمان وحسد المنافقون المؤمنين في كل مكان وحسد الشيطان بني آدم في كل حين وآن والحسد اول ذنب عصي الله تعالى به في السماء والارض وهو اصل كل معصية لان اول معصية عصي الله تعالى بها الحسد لان ابليس حسد آدم عليه السلام فاستكبر عن السجود له فكان كافرا وحسد آدم اخاه قابيل فقتله فصار من الخاسرين وحسد اخوة يوسف عليه السلام فصاروا من الهالكين وحسد اليهود النبي صلى الله عليه وسلم فكفروا به وحسد قريش النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ساحر وشاعر ومجنون وكاهن وكذاب وحسد الكفار المؤمنين في كل زمان وحسد المنافقون المؤمنين في كل مكان وحسد الشيطان بني آدم في كل حين وآن

ذلك

ذلك الدخول فمن عليه اجتماع تلك الخصال قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور اي بالظلم لجنايتهم على امانة الله تعالى وكفرانهم على اعظم نعم الله وانهم لكونهم في مقام خلافة رسول الله عظم جنايتهم لان الغنم بالغنم والعرب بالعصبية بالتعصب والتعاون والغيرة فيعم الشر الى ان يحتقروا الكبائر والدة فيمن رئيس الغزية مثل ابليس والتجار بالخيانة في الكذب والربوا وبحيلة في اكل مال الغير وبخسة العيب وباهل الرستاق الشواذ والقوي بالجهل على ما لزم عليهم من الاعتقاديات والعلميات والعلماء بالحسد خصه بالعلماء اما لان المؤخذة عليهم اشد لعدم عصمتهم او لان الحسد فيهم اكثر سيما بعضهم لبعض كما حديث جامع الصغير ولا يجوز شهادة العلماء بعضهم على بعضهم لانهم حسدة قال المناوي اي اشداء على الحسد ومن هذا القبيل ما قيل حسدوا المرء من يعمل بعلمه وعن بعض الكبراء انه قسم الحسد عشرة فجعل في العلماء تسعة وفي الدنيا واحدا وقسم المصائب عشرة فجعل في الصالحين تسعة وفي الدنيا واحدا والذل عشرة تسعة في اليهود وواحد في الدنيا والتواضع عشرة تسعة في النصارى وواحد في الدنيا والفكاهة عشرة تسعة في اليمن وواحد في الدنيا والعقل عشرة تسعة في الرجال وواحد في النساء والبركة عشرة تسعة في الشام وواحد في الارض وعن ابن عباس رضي الله عنهما كانت اليهود قبل بعثة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قاتلوا قالوا انا لك يا نبي الذي وعدتنا ان ترسله الآن فنقاتل معك فجاء النبي وغزوه كفروا به بعد معرفتهم به حسدا قال تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين بئس ما اشتروا به انفسهم ان يكفروا بما انزل الله بغيا اي حسدا بينهم الآية ثم تقول المطلوب مطلق دخول النار والمفهوم من الحديث دخول الحاسد من العلماء فقط ودعوى دلالة الحديث لا الغير بطريق الدلالة او المقايسة ممنوع لجواز اختصاص ذلك بالعلماء لعظم اضرارهم او لورود الخبر فيهم على موجب علمهم وويل للحاسد مرة وللعالم مرتين فتأمل ومن الاقضاء الى اضرار الغير الحسد فلذا امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة من شر حاسد بقوله ومن شر حاسد اذا حسد اي اظهر حسده وعمل بمقتضاه كما امر نبينا بالاستعاذة من شر الشيطان بقوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله وقال صلى الله تعالى عليه وسلم استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود يعني ان اظهر تم حوائجكم حسدوكم فخاصموكم في مراكم ومنعوكم التحدث بالعدو وقوعها قال بعض الحكماء من كتم سره كان الخيار له ومن اذاعه كان الخيار عليه وكم من اظهار سر اراق دم صاحبه ومنع من بلوغ غايته ولو كتمه كان من

جمع امير ولو قاضيا

نكتة مهمة جدا

يعني العلماء الذين يطلبون الدنيا يحسدون بعضهم بعضا فان العالم يطلب بعلمه الارفع فانه لا يحسد احدا من الناس بل يحب افضلهم

وان امكن الخلو في نفس الامر يجب الحذر

الى الخروج بالباء

بغير مقتضى للاذى شرعا

ستة نفر من الناس

عتو الكبر

السطوة الغضب والقهر

من سطواته امنا ومن عواقبه سلما سالما وبنجاح حوايجه سالما وقال بعضهم سترك من ربك
فاذا تحلت ارقته وقال انوشروان من حفظ سره فله بخصيته خصلتان الظفر بحاجته
والسلامة من السطوات وفي منثور الحكم انور وستر ولا تودعه جازعا فيزول وزجرا
فيحول لكمي من الاسرار ما لا يستغني فيه عن مطالعة صديق ومشورة ناصح فيحري له
من يأتمنه عليه ويستودعه اياه فليس كل من كان على الاموال امينا على الاسرار والعفة على
الاموال اليسر من العفة عن اذاعة الاسرار قال الراغب اذاعة السر من قلة الصبر وضيق
الصدر ويوصف به صنفة الرجال والنساء والصبيان والشيء صعوبة كتمان السران
للانسان قوتين اخذة ومعطية وكلاهما تشوق الى الفعل المختص به ولولا ان الله تعالى
كل المعطية باظهار ما عنده مالما انك بالاخبار من لم تزوده فصارت هذه القوة تتشوق
الى فعلها مخاصرها فعلى الانسان ان يمسكها ولا يطلقها الا حيث يجب اطلاقها كذا في الخيض
وقيل اكتم ذهبك وذهابك ومذهبك وقيل صدور الاحرار قبور الاسرار وجه اي هذا
الحديث ط طبراني في الاوسط ض ابن ابي الدنيا عن معاذ مرفوعا قال المناوي اورده
ابن الجوزي في الموضوعات وفي سنده سعيد وهو كذاب ك ابن ابي الدنيا والبيهقي في الشعب عن انس
قال سفيان لا تكن حاسدا تكن سريع الغم وزر وعصبية ان ظهر انه قولا وفعلا قال
ابن السماك من التابعين لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من كثرة غمه وهمه وحزنه من يحاسد الناس
دائم اي ذام ومحقر او عيب اي لنفس دائم استئناف علة السنة كذا قيل وعقل ما تم اي جبر
وستر وعقل لازم لا يفارقه فينعش نفسه دائم وعقله ما تم وعقل لازم وفي الاحياء الحاسد
لا يخلو ابدا من الغم والهم وعن معاوية رضي الله عنه يا بني اياك والحسد فانه يبين فيك
قبل ان يتبين في عدوك قال ابو الليث ليس شيء من الشر اضر من الحسد يصل الى الحاسد من غير
قبل ان يصل الى المحسود ومكروه اثم لا ينقطع عقوبته لا يؤجر عليها عقوبة لا كفارة لها تسخط
عليها الرب يغلق عليه باب التوفيق وعن ابي صلى الله عليه وسلم ان لنعم الله اعداء قيل
ومن اولئك قال الذين يحسدون الناس على ما اتيهم الله من فضله وعن زكريا عليه وعلى نبينا
الصلوة والسلام قال الله تعالى الحاسد عدو نعمتي ساخط لقضائي غير راض بقسمتي بين عبادي
قال في التعبيرة اثر الحسد يتبين فيك قبل ان يتبين في عدوك وفي بعض الكتب الحاسد عدو
نعمتي والتابع على الغلب حتى لا يجاد نعمهم حكم من احكام الله تعالى فيتظلم بصيرته وتعمى سريرته
قال سفيان لا تكن حاسدا تكن سريع الغم في كل حق وحكم شرعي قال في المنهاج عن السفيان
عليك بطول الصمت تملك الورع ولا تكن كثير الكلام على الدنيا تكن حافظا ولا تكن فظا غليظا تنج
من الناس ولا تكن حاسدا تكن سريع الغم النهي بحرمان من نيل المراد وجد الان
عدم الوصول بالاماني ضد التوفيق وشر نتيجة اسباب الشر والسوء فلا يكاد يقطع
بمراد ويتيسر على عدو كما قال خاتم الطبعين خير ذي دين والغائب غير عابد والنائم خير من

وبحسود

وبحسود خبر مقصور قلت بحسود كيف يظفر بمراده ومراده زوال نعم الله عن المسلمين وكيف
يتصور على اعداء الله وهم عباد الله المؤمنون كذا في المنهاج فلت قيل فالفاعل بعض الشدة ويكيد
في الرسالة القشيرية ثم في بعض المواضع انه حديث موضوع كما في موضوعات علي القاري
بحسود لا يسود اي الكثير الحسد لا يصل الى مرتبة السيادة على احد اصلا بل حاله بالعكس
دائما وامره في تنقص فلا يصل الى مراده قيل من علو ان حسد تنقيص العمر قال في القشيرية وقال
الاصمعي رأيت اعرابيا بالبادية قد علاه كبر فقلت ما اطول عمرك فقال تركت الحسد
فبقيت ومنها الاقضاء الى ضرب اعماله وجه صاحبه قال فيها ايضا وفي بعض الاثار ان
في قعر جهنم واديا تتعوذ منه جهنم كل يوم اربعمائة مرة اعد للقراء المراءين بقراءتهم
والحاسد لنعم الله على عباده ومنها عداوة نعمة الله تعالى قال في الاحياء عن
النبي عليه الصلوة والسلام ان لنعم الله اعداء فقيل ومن هم قال الذين يحسدون
الناس ومنها الاقضاء الى لعنة الملائكة وغضبهم ومنها شدة الموت ومنها الفضيحة
والعقوبة في الموقف قال في الاحياء وقال بعضهم الحسد لا ينال من الجنة الا مذمة
ولا ينال من الملائكة الا لعنة وبغضا ولا ينال من الخلق الا جفاء وغما ولا ينال
عند الشر الا شدة وهو لا ولا ينال عند الموقف الا فضيحة ونكالا ومنها عدم قبول
دعوة صاحبه قال ابو الليث يقال ثلث لا يجاب دعوتهم اكل الحرام ومكثر الغيبة
ومن كان في قلبه غل او حسد للمسلمين ومنها مبارزة ربه عن بعض الحكماء ما بارز احد
ربه من حسنة اوجب له المقت بغض الله على غيره ٢ سخط بتسخيم ربه ٣ بخل بفضله فلا
يريد خذلان من اختاره تعالى ٥ اعان ابليس بل صار شريكه في صفة حاصلة صارت
ابليس هي حسده على آدم عليه وعلى نبينا افضل التحية وغيرها من الفواحش كما في الحاشية
هي كما ذكر بعضهم ينبغي ان يضاف الى كل الكلام التحث الثالث في اعلاج والعلي الاول اي العلي ان
تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين كما ذكر في الفوائد الاولى لتقديم الدين فانه لو جوده
اولا او اهل الدنيا يعتبرونهم من دينهم وان معظم سبب هو الدنيا والثاني الاخر نبه على
الحسود وضيعها في الدين والدنيا كما سيأتي ولانه لا تقدر احد على تغيير قضاء الله تعالى بل يتبع
به تنبيها على حضرة لكنه انتهاك حرمة الدين فلانك بالحسد تسخط قضاء الله بما اعطاه الله
غيره وذكر بعد نعمة التي قسمها لعباده كما قال تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم وكرهت
عبده بمنعك ما اعطاه لمحسودك واستكرهت ذلك الفعل منه تعالى وخشيت غشه
غشا من باب قتل والاسم غش بالكسر لم ينصحه وزين له غير الصحيح كذا في المصباح
رجل من المؤمنين ونرجو من نصحه والغش الذي صدر منك بحسدك حرام قال صلى الله عليه وسلم
من غشنا فليس منا وفي حديث اخر من غش فليس منا قال المناوي اي خاننا يعني ليس

على استاذه وطريقتي في مناصحة الاخوان والنصيحة واجبة وفي الحديث الدين النصيحة قال
في القاموس اي بعباده وقوله النصيحة على وزان الحج عرفة فهو تعريف النصيحة حتى صار الدين
كله اياها وقيل هذا الحديث ربع الاسلام وقال النووي بل هو وحده فهو اذا كان النصيحة من
اعظم وصايا الشرع وظاهر يخبر وجوب النصح وان علم عدم فائدته ومن قبل النصيحة امر بالنصيحة
ومن ابى فلا يجوز الاغراء وايضا من ضرورة الدين انه مغاير قوله اوليا الله قاتل وشاركه ابليس وسائر
الكفار في جنسهم البلاء بالمؤمنين وزوال النعم وانه يبطل به حسناته ثم انه لو اكتفى المصنف
بالاحالة على الفوائل لكان حصر لعله اراد زيادة التفصيل لمزيد الاهتمام واما ضرر
في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس كما عرفت في فوائل واما انه لا ضرر على المحسود فيها في الدين
والدنيا فظاهر لان النعمة لا تزول عنه اي في حكمه ولا يقوم به بالحسد فلا يتحقق ضرر
دنيا ويأتي دينا واما انتفاعه اي انتفاع المحسود من حسد حاسد فيها اي في الاخرة هو ان
مظلوم من حسده والمظلوم مأجور ودعوته على ظالمه مجابة كما في الحديث واتق دعوة المظلوم
فانه ليس بينها وبين الله حجاب كما قيل ان دعاءه قبل ان يرفع يديه يجاب لا سيما ان اتحد
محل القول في عرضه ودينه والحاق الشين به والنيل بالغيبة له وهتك ستره بين الناس
والقدح فيه ونحوها كالسعايات الباطلة الى الظلمة لاضراره مالا او بدنا او عرضا وبخبيث
مدع عليه فهذه هدايا يهدي بها اليه فينتفع بها في الاخرة انك بذلك تهدي اليه حسناتك
يوم القيمة ان كانت والا يحمل عليك وزره فتلقى في النار فاضفت له نعمة على نعمة واضفت
لنفسك شقاوة الى شقاوة ويكون نظرك كمن رمى الى عدوه حجرا فلم يصبه واخطأ
اليه فاعمى عينه وروي عن الحسن البصري ان رجلا قال له ان فلانا قد اغتابك فبعث اليه
طبقا من الرطب وقال بلغني انك اهديت الي حسناتك فاردت ان اكافيك عليها فاعذرني
فاني لا اقدر ان اكافيك بها على التمام وهكذا روي عن الامام الاعظم رحمهما الله تعالى
اما انتفاعه في الدنيا فلان اهم اغراض مخلوق حاسدة الاعداء وغمهم قال في الاحياء
الحاسد لا يخلو ابدا من الغم والهم والمحنة اذ لا يزول عدو الا ويحدث عدو او واحد من هم في فتنة الى
ان تنتهي الى عذاب اعظم مما هو فيه والحاسد من الم الحسد وغايته اعني اعدائه ان يكون في غم
وانت في غم وحسرة وقد فعلت بعض انفسهم ارادهم من رمح عدوك بتلك ولو علم الحاسد
من الم الحسد لكان اعظم مصيبة عنده فاذا انت عدو نفسك وصديق عدوك اذ قد جاءت
وحسرت واسرت على عدوك ابليس والعلاج العلمي ان يكلف نفسه ان يقتضي مقتضاه اي يقتضي
الحسد هو النصح فان بعثه اي الحاسد على القدح فيه بالسنة كلفه لسانه المدح له و
الثناء عليه وان بعثه على التكبر عليه احتقارا له الزم نفسه التواضع له عملا لها بنقيض ما طلبت منها
والاعتذار اليه مما قد يبدو منه من خلافه وان بعثه على كف الانعام عليه الزم نفسه عليه

ابو الطاهر

على عدم سلب نعمة منه

اي الغيبة وهتك ستره والقدح فيه ونحوها كشتى

اي انتفاع المحسود

اي كون الاعداء على حالة سيئة

اي في المحسود

اي للحسد

الزيادة

اي العلاج الذي يتعلق بالحسد اصله

الزيادة في الانعام وان بعثه على الدعاء عليه بالشر دعاه لمزيادة النعمة التي حسده
فيها اي لاجل هذه النعمة ليكون ما يفعله ماحيا لاثم ما سبقه وهذه هي الدوية المحللة
وهي نافعة جدا الا انها مرة قطعا والنفع في الدواء المر الذي لم يصر مرارة الدواء ولم
يبل حلاوة الشفاء والبحث الرابع في الاربعة في العلاج النفسي وهو يحتاج الى معرفة
اسبابه ثم ان اسبابه فانها هو اذ هذا المرض ولا ينفع المرض الا بقطع المادة ولو لنفع لظهر
كثيرا وهي اسباب خمسة تعزز تكبر خوف فوت المقصود حب الرياسة خبث النفس
فالحقد الاول التغير بالمهملة والزاي بين اي التكلف من حاسد بالرفع والعزة على حاسد
كما يشير اليه قوله وهو ان يثقل عليه حاسد ان يترفع عليه غيره بشيء من اسباب الترفع
فاذا اصاب بعض اقرانه ولاية رياسة كالجاه او علما او حالا او استماعا كثيرا من علم
وحاله خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا يسعه تغنيه وترضى نفسه باحتمال فضله واداء
التكبر فوق مرتبته وتعاظمه عليه فليس غرضه التكبر عليه بل يسعه ان يدفع كبره عن نفسه
ويرضى بمساواته له وزيادته عليه من غير تكبر هذا التفصيل لم يقع في الاحياء بل التغني عما قبله
على ان يكون من اسباب الحسد على الاطلاق فاعقبه المصنف من التفصيل وان وافق ما في
لكنه مخالف للاصل المشكل عنه فلا يدفع التوفيق فلعل الغرض الجعل مضمون قوله خاف ان يتكبر
من الامور الموهومة الخ ليس بها شيء كما حققت بل من قبيل سوء الظن بالمسلم والحمل على الامور
بحسن الظن فتامل فان اراد عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها اراده متعذرة بالاقضاء الى
الكبر لعدم التيقن بالمراد وهو الاقضاء الى الكبر وايضا الازم حمل المؤمن على الصلاح
وامكان التقييد بالصلاح فالارادة المذكورة مع عدم التيقن دالة على وجود الحسد
فصاحبه التواضع لان التغير ان يرى الانسان في مرتبة ما شاء عاوعة فاذا رأى من هو
فيها رأى الاعالة كذا نقل عن المص والتاء في الكبرة فان من في طبعه التكبر على الانسان الرؤية
نفسه ارفع منه واستصغاره واستخفافه وتوقعه الانقياد له والمتابعة في اغراضه فاذا نال ذلك
الانسان نعمة خاف ان لا يجل وفي بعض النسخ كما في نسخة الاحياء ان لا يحتمل تكبره وترفع
على سابقته وهذه منه بل ربما يتشوق الى مساواته او الى ان يترفع عليه فيعود متكبرا
عليه بعد ان كان هو متكبرا عليه فيريد زوالها اي زوال تلك النعمة لاجل اغراضه قال في الاحياء
ومن التكبر والتغير حسد اكثر الكفار للنبي صلى الله عليه وسلم اذ قالوا لو كان نبيا لتقدم علينا
يتيم ولبقي تطاولهم لرؤسنا وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم اي
كان لا يثقل علينا ان نتواضع له وشيعته اذ كان عظيما وعلاجه سبق في الزم نفسه التواضع

اي للكبر

فليس بحسد

اي الكبر

من اسباب الحسد

اي التكبر

لم والاستدراك اليه كما نقل عن المص وقيل بكف نفسه عن قضية الحسد بالعمل بمقتضاه مجاهدة
بنفسه ومخالفة لها ولانه صار كبيرا فعلاجه علاجه والثالث خوف سبقية نعمة الغير من نحو
الفضل والكمالات دينية او دنيئة لغواة مقصوده من نحو المال وجاه والاحسان وحصول
الاغراض للمنعمة بين حصول ذلك المقصود في حاسد وفي المحسود كلا او بعضا وحاصله الضرر
مضرة الغير للمنعمة او ترجيح نعمة على نفع الغير وذلك السبب يخص كسر الجبلي ستي وزين على
مقصود واحد يعني يطلب كل منهما ان يكون ذلك المقصود له دون صاحبه فان كل واحد منهما
يحسد صاحبه في كل نعمة يتوهم زوالها من صاحبها عوضا له في الانواع المقصودة فوجود النعمة
في المحسود ينافي حصول مقصود الحاسد كلا او بعضا فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقران
كالضرات سميت بالغيرة لطلب كل منهما ضرر الاخرى او تكون في ضررها والاخوة وكذا الاقارب
يقصدون المنزلة في قلب الزوج ليتوجه ويحسن اليها دون الاخرى والاجنبيين فالاول للاول
والثاني للثاني للتوصل الى مقاصد الكرامة والاحسان والاعانة والاوفق والتحسين بالتمادي
بالمال المجتمع في العلم وبالمهلة في الصنائع كما في بعض كتب ابن الكمال وقد يقال بالعكس و
بعدم الفرق واحد ومريدي سمي المريد مريدا لارادته وجه الله تعالى بترك ما عليه العادة
من التزوج او اوطان البقعة والتركون الى اتباع الشهوة وترك ما دعت اليه النفسة
بالتزام الجهدات وتحمل المكابدات والمتاعب والمتاعب ومعالجة الاخلاق وممارسة
الاشواق وفي التشريحية من صفات المريدين التجب اليه بالتوافل والخلوص في نصيحة
الامة والانس بالخلوة والصبر على مقاساة الاحكام والايثار لامره وبحياة من نظره
وبذل المجهود في خبوبه والتعرض لكل سبب يوصل اليها والقناعة بالحول وعدم الفرار
بالقلب الى ما يوصل الى القرب وفيها ايضا اذا رأيت المريد يشتغل بالرخص والكسب فليس
بجنبي منه شيء والفرق بين المريد والمراد فالمريد المبتدئ والمراد المنتهي والمريد يسير و
المراد يصير والمراد يتولاه سبحانه العلم والمريد يتولاه رعاية حق ويكذا وبكذا شيء
واحد في سلوك الطريقة الصوفية وبذعار الملك جمع نديم بمعنى صاحب وهو احد شروط
مثل وزارة للتوصل به الى تمجيد ومال ووعاظ بلدة واحدة اذ كان اغراضهم جمع المال
او المتبولية او حصول الامان وطلاب ولاية كوالي ولاية وقضاء ومنصب مفتي وتدريس
مدرسة معينة وتولية اوقاف او جهة من جهاتها اي جهاتها وقاف كذا ان
اراد من هذا السبب ونحوه مجرد ما في القلب كما هو الظاهر من ظاهر عبارة الفيض الوفي
لمختاره وان وافق لمختار الغزالي كما سبق وان اراد الثمرة والاثر في الجوارح صار ورد الكلام
والكلام تماما للحد الآن يقال عند ظهور الاثر في اللسان او في الجوارح يكون ملائما القلب وغير
ما في الجوارح فتامل ومما ينبغي ان ينبه انه ان كان الحسد لاجل حسد المحسود للحاسد ينبغي

ان لا يكون

ان لا يكون حسدا لانه حينئذ يكون مقيدا بالاقتضاء الى الحسد كالاقتضاء الى الكبر والتعزز للتارك تزيه
العلة ولا يخفى ان الفرق تحكم وما له اي حال السبب الثالث حب المال في البعض والرياسة في الآخر
فعلاجه علاجهما وعلاج الاول سياتي وعلاج الثاني سبق في كونه كالا وجهلا وغير
ذلك والرابع بحر وحب الرياسة لعل التقييد بالبحر والفرق على قبله فافهم كمن يريد
ان يكون عديم النظير في فن من الفنون ليس المراد من العلم حينئذ ما هو المعروف
من نوع العلوم بل اعم منه ما يعم العلوم المجازية ويعم اللغوي كما يشهد به ما في آخر الكلام
ويغلب عليه حب الثناء قال في الاحياء بدليل اغلبية حب الثناء وفرحه بمادحه من انه وحيد
الدهر وفريد العصر وفيه فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم اي في عالم يمكن مزاحمة رياسته
او يصغرها لانه غاية تحديه كما له هنا والتمكن وان نقل عن المصنف سابقا ذلك وحب نعمة
واحب زوال النعمة التي بها اي بتلك النعمة يشاركه اي يشارك بحسد الجود في المنزلة
من شجاعة او علم او عبادة او ضناعة من الصنائع او جمال او ثروة بفتح المثلثة وسكون
الراء كثرة ماله وقد فهم مما سبق انه ليس في هذا السبب عداوة ولا تعرض ولا تكسير على المحسود
ولا خوف من فوات مقصوده سوى تخصيص الرياسة به دعوى الانفراد وسنة الله جارية على
ان يجود رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة بطلان رياستهم والى هذا اشار بقوله النفس
وشحها بالخير اي بحملها مع كونها من نعم الله تعالى حاصلة ارادة زوال نعمة الغير وضرره
من غير قصد تشفي نفسه ودفع مضرة بل لخير وحب نفسه فانك انها الناظر المتحن تجد من
لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال مثلا اذا وصف عنده حسن حال عبد اي عبد كان و
كونه لم يكن بينه وبين ذلك العبد وحسن حاله علاقة ممانعة نفعه ودفع مضرة في نوع سبق
من المشقة عليه ذلك اي حسن حال المذكور من غير سابقة مقتضية لذلك وان اوصى
له اضطراب امور الناس كاصابة البلوى والكارة وادبارهم وفوات مقاصدهم فرح
بها وعدم الوصول لامرامهم وبطلان سعاياتهم وتضيق عيشهم فربما يتمنى ادبارهم
اي ادبار النعم لغيره ويحمل بنعمة الله على عباده كانهم ياخذون من خزانته وملكه ويقلد
البخيل من بخل بمال نفسه والشجيع بخل بمال غيره فهذا بخل بنعم الله تعالى على عباده الذين
ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة علاقة موجبة لذلك بل لمجرد حبث في النفس ورذالة
في الطبع كما قال في التشريحية عن بعض الكتب الحسد عدو نعمتي وعن معاوية كل انسان
اقدر عليه ان ارضيه الا الحاسد فانه لا يرضيه الا زوال النعمة وعن عمر بن عبد العزيز
ما رأيت ظالما اشبه بمظلوم من الحاسد غم دائم ونفس تتابع وقيل اذا رأيتني لي حاسد فاعلم
بهت واذا رأيتني عشرة ضمت وقيل اذا اراد الله ان يسلط على عبد فالا يرضيه حتى يسلط
عليه حاسدا وبهذا اجبت بحسد وعسره ازالة وعلاجا لانه طبع وجبلة بخلاف وساله
الاسباب بحسد لانها عارضة يتصور زوالها فيطمع في ازالتها وبهذا حبث جبلي وهو

لا يحسد كل احد

من غير ملاحظة مال او ولاية
وبلا سببية نعمة الغير لتفوات
مقصوده رجب افندي

اي منتهاه

من الخلق

التجار والمحرور
يخل المال
ان النعمة

من اسباب الحسد

الذين هما من اسباب الحسد
رجب افندي

مع عدم ضرر يلحقه من تنعم

اي عند الرجل

عوارض

يكاد يستحيل في العادة زواله قال في الاحياء فتعذر ازالته او يستحيل في العادة ازالته لا يخفى ان ظاهره يقتضي عدم التحقيق بازالة احد المذنبين من هذا السبب بكونه تكليفا بما لا يطاق فيلزم عدم المؤاخذة به ايضا والصالح لما نحن فيه قاعدة اهل الحق من جواز تبديل الاخلاق وموافق لبعض اهل الاهواء من الاستتابة فان قيل هذا موافق لحديث مسند احمد في رواية ابي الدرداء عن جامع التعوذ اذا سمعتم رجلا يقول زال عن مكانه فصدقوا واذا سمعتم رجلا يقول زال عن خلقه فلا تصدقوا فانه يصير الى ما جبل عليه قال المناوي في شرحه يعني وان فرط منه على سبيل الندرة خلاف ما يقتضيه طبعه فما هو الا كصيف ضامن اورق لاح وحال المنطبع كالطبع بدليل على فساد فلا تبرد ان ينبعث عن فتق ولو بعد حين ثم قال وبهذا الخبر صرح في ان حسن الخلق لا يمكن اكتسابه قلنا التمسك لنا في امثاله انما هو بقول علمائنا ما تحاذيهم ازيجوز ان يكون للحديث تاويل او تخصيص او معارض قوي مثل ولا تطلع عليها ولحسن الخلق بهم انهم اطلعوا على قوة متعهد للحديث وقد قال المناوي في شرحه يخلق تارة للغوة الغريزية وهو المراد هنا وتارة يجعل اسما للهيئة المكتسبة اي يصير بها الانسان خليقا ان يفعل شيئا دون شيء وتارة يجعل يخلق من اخلاقه اي السلامة تجعل يخلق مرة للهيئة الموجودة في النفس التي يصدر عنها الفعل بلا فكر ومرة اسما للفعل الصادر عنه بسهولة وعلى ذلك اسماء انواعها من نحو غضة وعدالة وشيء عنه فان ذلك للهيئة والفعل جميعا انتهى فان قيل لعل المراد وهو اصل الفوة الكيفية الغريزية قلنا فلا لان الجميع فلا وجه للتخصيص على ان الكلام فيما يمكن زواله وتفصيل البحث ان اريد من هذا الحد اصل الطبيعة فلا وجه لتخصيصه وانه لا امتناع للعبد فيه بل بمحض قدرة الله تعالى كما في اصول سائر الملكات النفسانية كالارادة والقدرة وان اريد الاثر المترتب على ذلك الاصل فالظاهر انه من قبيل افعال العباد لا من الطبيعية الغريزية فلا يستحيل زواله اقول التحقيق في جواب ان المراد الثاني والمراد من الاستحالة العادية هو الاستحالة بحسب عادة الناس لا بحسب عادة الله تعالى غاية ان زواله عسر بالنسبة الى الثاني تشير اليه قوله عسر وقوله بلا دفع التعبير بنا لغة مجازية والتشبيه بليغ وان درس وهو احد الاسباب وهو [illegible] من اثبات القلب لعلم ان الغرائي جعل بشر اشلهم فحسدوا واراد وا زوال نعمة الرسالة عنهم لخوف تفضل شلهم عليهم وايضا عتبر بالعداوة والبغضاء بدل تحقيقها لعل المصنف اعتبر رجوع التعجب الى احد الشقين كالغزو وتحقيقه بنحو كما اشار اليه الامام واما على عرض المصنف استفادة ما ذكر من تحقيقه معروفة بخلاف غرض الامام كما يظهر بالرجوع الى الاحياء وفيه

ثبت

ثبت مقالات في تغيير وخوائه والسباب التغاير والتغاير تغيره وحكم وهواي تغيره ان يلزم غير استقال احد والتغاير بكسر النون من النوة والبغض له وارادة الشر وارادة الاحياء وان يدوم زلك ويبقى وحكمه شرعا ان لم يكن بظلم في ماله وبدنه وعرضه والاباحة منه من المحقود اليه بل بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر محرم لان اللازم في الغيبة والاطاعة اليه فيما امر ونهى لا نرجع اذا فعل ما فعل ضره قليلا وان فعله زلك صيانة ووقاية موجب للحب لا للحقد وان كان به اي وان كان الحقد بسبب ظلم اصابه منه فليس بحرام بل من قبيل البغض في الله فان لم يقدر على اخذ حق لعتو الظالم ورياسته وكون المظلوم من حيث انه من فعله الناظر الى يوم القيمة بهذا الاعتبار الى الخلق وان سلم بالنسبة الى الحق فالبدنية او الوضيعة لكن بالنسبة الى العالية لا تخلو عن حقد ولا نه يقتضي تفضيلا وفي قاضيخان رجل له على رجل دين فمات الطالب وله يورث المديون الدين الى وارثه قال محمد بن سلمة ارجو ان يكون الدين يوم القيمة للطالب وفي المنية رجل له على اخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين قال خصومة في الظلم بالمنع للميت وفي الدين للوارث هو المختار وفي الخلاصة له على اخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين قال اكثر المشايخ لا يكون للاقل حق الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الى الورثة وفي فصل التوازل لو مات الطالب والمطلوب حاضر فالحق له في الاخرة سواء استخلفه او لم يستخلفه ولو قضى ورثته بري من الدين وفي بعض الفتاوى ان امكن استيفاؤه بالقضاء او الولي فعل والا فالحق في الاخرة ينتقل الى الورثة والا فلا بل للطالب وقيل ثواب وزر الاذى في عدم الاعطاء للطالب وثواب نفس المال للورثة وقيل هنا سئل هذه المذكورات اذا لم يمكن بحق بطريق بحق كثمن المبيع والقرض والاكتساب والسرقة فللطالب فقط كما دل عليه كلام المصنف قول في دلالة كلام المصنف نظر ولا تفصيل في بيان وذكر ايضا حديث لاثبات بدعاه وفي تقريبه ايضا خفاء وله العفو وهو افضل من التاخير الى الاخرة قال في الاحياء اخذ الحق بلا زيادة ولا نقصان هو العدل والاحسان بالصدقة والعفو هو الفضل والظلم بالاستحقاق هو الجور وهو اختيار الاراذل والفضل اختيار الصديقين والعدل منتهى درجات الصالحين ويشهد له المنصف قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى والتقوى جماع كل خير اي اقرب الى الله لاصل التقوى ولا تنسوا الفضل كالعفو والاحسان بينكم وقال تعالى خذ العفو بهذا بني على ان الخطاب للنبي خطاب لامته قال القاضي العياض في شفائه واما العفو فهو تركك المؤاخذة وبهذا ادب الله تعالى نبيه محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم فقال خذ العفو وامر بالمعروف وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم ما تلا ته بهذه الاية سال جبريل عن تاويلها فقال له حتى اسال العالم ثم ذهب واتاه فقال يا محمد ان الله يامرك ان تصل من قطعك وتعطي

اي الحقد الظلم اما متعلق بالمال او العرض او البدن عفو الاول اولى واهم من التاخير لانتقال الى الورثة على القول الاصح فلا يحصل له غلبته في الاخرة بخلاف الاخير لكون صاحب الحق من الاراذل فانه من الناس والظالم من الاشراف

اي عما يرتضيه العقل والشرع من الخصال كقوله تعالى لله يصل الرحم وغض البصر واشغال الفم عما لا يليق بصاحبه

من ظلمك وتعفو عن ظلمك وهو صلى الله عليه وسلم لا يزيده كثرة الاذى الا صبرا وعفوا على اسراف بجاهل الاحلى اي عفوا وروي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كسرت رباعيته وشج وجهه يوم احد شق ذلك على اصحابه شديدا وقالوا لو دعوت عليهم فقال اني لم ابعث لعانا ولكني بعثت داعيا ورحمة اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون انظر مافي هذا القول من جماع افضل ودرجات الاحسان وحسن خلق وكرم النفس وغاية الصبر والحلم اذ لم يقتصر صلى الله عليه وسلم على السكوت عنهم حتى عفا عنهم ثم اشفق عليهم ورحمهم ودعا وشفع لهم فقال انهم لا يعلمون انتهى ملخصا وقال تعالى والعافين عن الناس الخ الاية والله يحب المحسنين عن تفسير العيون قال صلى الله تعالى عليه وسلم ينادي مناد يوم القيمة اين الذين كانت اجورهم على الله تعالى فلا يقوم الا من عفى وقال تعالى وليعفوا وليصفحوا اي ليعرضوا عن ذنوبهم وهو معنى العفو فيدل على العفو ولو انتزاما الا تحبون ان يغفر الله لكم قيل اي اذا العفو تم لا يخفى ان المطلوب من الاية هو الدلالة على افضلية العفو واللازم من بعضها هو اصل العفو لا افضليته فافهم

م المسلم والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال قال التلمساني من هذه يحتمل ان يكون زائدة اي ما نقصت مالا ويحتمل ان تكون اصلية لنقصت والمفعول الاول محذوف اي ما نقصت شيئا من مال الدنيا مالم كن فيه ودفع للفساد عينه والاخلاق عليه هو اصدر النفع واكثر واطيب وقال النظم من شيء فهو يخلفه او في الاخرة باجزال الاجر وتضعيفه او فيهما وذلك غائر الاوصاف ذكر النقص بل وقع لبعض الكمل انه تصدق من ماله فلم يجد فيه نقصا قال العارفي اخبرني من اثق به انه تصدق من عشرين درهما بدرهم فوزنها فلم تنقص قال وانا وقع لي ذلك وقول الكلاباذي قد يراد بالصدقة العوض وباخراجها لم تنقص ماله لكونها دينا فيه لا يخفى كذا في الفيض فحمل بعض الشارحين بناء على العوض بعيد وما زاد الله عبدا بعفو بسبب عفوه الا عزا في الدنيا فان من عرف بالعفو والصفح عظم في القلوب او في الاخرة بان يعظم ثوابه او فيهما وما تواضع عبد الا رفعه الله بان يثبت له في القلوب تواضعه منزلة عند الناس وكذا في الاخرة على سرير خلد لا يفنى ومنه ملك لا يبلى ومن تواضع في تحمل مؤن خلقه كفاه الله مؤنة ما يرفعه الى هذا المقام ومن تواضع في قبول الحق ممن دونه قبل الله منه مدخول طاعاته وشفعه بقبيل حسناته ورزاه في رفعة درجاته وحفظه بعقبات رحمته من بين يديه ومن خلفه اعلم ان من جبلة الانسان الشح بالمال ومتابعة السجية من ايثار الغضب والانتقام والاستر سال بالكبر الذي هو من نتائج الشيطنة فاراد الشارع ان يقلعها من اصلها او لا على الصدقة ليتخلى بالسخاء

وكرم

اي الذين يعفون عن ظلمهم بعد قدرتهم عليه

قال القاضي الناركين عقوبة من استحقوها مأخوذة وعن النبي عليه السلام ان هو لاء في امتي قليل الامن عصمه الله تعالى وقد كانوا كثيرا في الامم الخ مضت انتهى كشفي

فوحي

اي صلح

عفو الغافلين

مطلب مهم جدا

بالسن

لانه ما استيفاء حقه قد اخذ ما كان له فلم يبق له منه ما يجازى عليه ربه

وثانيا على العفو ليتفوز بالحلم والكرم وثالثا على التواضع ليرفع درجاته في الدارين وجه الاستدلال بالحديث ان العفو سبب لعزة الدارين ولا يخفى ما فيه من التفضل لكن لا يخفى ان المطلوب افضلية العفو عند عدم القدرة على اخذ الحق والاياب والحديث مطلق والمطلق لا يدل على المقيد اذ المطلق ساكت والمقيد ناطق وان المطلق عام وعام لا يدل على خاص باعتبار الدلالات الثلثة الا ان يدعى حصول السورة الكلية منها فالمطلوب حاصل بطريق ضم صغرى سهل الحصول او القائم ظني وظني المطلوب منها ظاهر وان قدر على اخذه عطف على قوله فان لم يقدر على اخذ الحق فله العفو ايضا كما اذا لم يقدر وهذا افضل من العفو الاول اي العفو مع العجز وعدم القدرة لعجز ذلك عن الاخذ حالا وانه اشق على النفس قال في جامع الصغير على رواية سعاذ عن تخريج سند احمد والطبراني افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عن ظلمك قال شارحه المناوي لان ذلك اشق على النفس من سائر العبادات الشاقة فكان افضل قول هذا الحديث صريح في الدلالة على المطلوب بكلا النوعين فلعل المصنف يقف عليه او وقف ما قال العراقي اسناده ضعيف فتأمل قال الراغب فالعفو عن ظلمك نهاية العلم والشجاعة وترك مكافأته نهاية الاحسان وقال بعضهم من قابل الاساءة بالاحسان فهو اكمل افراد الانسان وهو المستحق لتصير وصفي الانسانية عليه حقيقة او ادعاء ومبالغة ومن ثمرات هذا الخلق صيرورة العدو خليلا او صيرورته قليلا وتتمثل السهام القدرة الالهية تمثيلا قال حجة الاسلام رأيت في الانجيل قال عيسى لقد قيل لكم من قبل ان النفس بالنفس والانف بالانف والاذن بالاذن والآن اقول لكم لا تقابلوا الشر بالشر من صرع خدك الايمن حول اليه الايسر ومن اخذ رداءك فاعطه ازارك قيل قال بعضهم رأى ابن الخطاب شيخا ابن عربا ربنا في النوم فقال يا رب علمني شيئا اخذه عنك بلا واسطة فقال يا ابن الخطاب من احسن الى من اساء اليه فقد اخلص لله شكره ومن اساء الى من احسن اليه فقد بدل نعمة الله كفرا فقال يا رب حسبي فقال حسبك كذا في الفيض وكره الانتصار اي استيفاء حقه من غير زيادة عليه وهو اي الانتصار العدل المفضول وقد عرفت قريبا ما نقل عن الاحياء ان العدل منتهى درجات الصالحين والفضل احسان الصديقين هذا اذا خلي عن العوارض وطبعه اي يكون كذلك لكن قد يكون العدل افضل من العفو لعوارض موجبة لذلك مثل كون العفو سببا لتكثير ظلم لتوهم ان عدم الانتقام منه للعجز وكون الانتصار سببا لتقليله او بعدمه اذا كان لتحقق قصاصا مثلا او لخوف لذلك من العوارض مثل كونه عبرة للغير لعل من هذا القبيل ما نقص ورثة علي رضي الله عنهم بقاتله ابن ملجم بعد ما اوصى بالعفو حيث قال رضي الله عنه حين

ضربه ابن ملجم دخل اليه منزله انا بالامس صاحبكم واليوم عبرة لكم وغدا مفارقكم ان ابق فـ
انا ولي دمي وان افن فالفناء ميعادي وان اعف فالعفو لي قربة وهو حسنة لكم فاعفوا الا
تحبون ان يغفر الله لكم والله ما فجأني من الموت وارد كرهته ولا طالع انكرته وما عند الله
خير للابرار وان زاد على حقه بجور وظلم قال الله تعالى في سورة الشورى ولمن انتصر
بعد ظلمه اي انتقم فاولئك ما عليهم من سبيل الى الامور بالمعاتبة والمعاقبة انما السبيل
على الذين يظلمون الناس يبدؤنهم بالاضرار ويطلبون ما لا يستحقونه تجبرا عليهم
ويبغون في الارض بغير الحق اي يتكبرون فيها تجبرا وفسادا اولئك الموصوفون بما ذكر من الظلم
والبغي بغير حق لهم عذاب اليم على ظلمهم وبغيهم ولمن صبر على الاذى وغفر لمن ظلمه ولم ينتصر
وفوض امره الى الله تعالى ان ذلك الذي ذكر من الصبر والمغفرة لمن عزم الامور اي من معزومات
التي امر الله بها في سبيل الندب ولا يجرمنكم اي لا يحملنكم شنآن قوم اي شدة بغضكم
للمشركين على ان لا تعدلوا اي على ترك العدل فيهم بالمثلة ونحوها مما لا يجوز بل اعدلوا
العدل مع العدو والصديق ووجه الاستشهاد مفاد من قوله ما عليهم من سبيل يعني ليس لهم
الاقتصاص شيء اثم ومن قوله ويبغون الخ ومن قوله على ان لا تعدلوا فتامل قال في الاحياء
قال عقبة بن عامر لقيت النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عقبة الا اخبرك بافضل اخلاق اهل الدنيا
والاخرة ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك قال موسى يا رب اي عبادك
اعز عليك قال الذي اذا قدر عفا وكذلك سئل ابو الدرداء عن اعز الناس قال الذي يعفو
اذا قدر فاعفوا يعزكم الله وعنه صلى الله عليه وسلم من دعا على ظالم فقد انتصر وعن
جابر عنه عليه السلام ثلث من جاء بهن مع ايمان دخل من اي ابواب الجنة شاء وزوج من
الحور العين حيث شاء من ادى دينا خفيا وقرأ في دبر كل صلوة قل هو الله احد عشر مرات
وعفى عن قاتله وقال ابو بكر رضي الله عنه او احداهن يا رسول الله قال واحداهن وقال
بعضهم اذا اراد الله ان يتحف عبدا قيض له من يظلمه وقيل ان ذا الوزيرين لم يكن بنات
ولكن ليعطي ما اعطيت بربع اذا قدر عفا واذا وعد وفى واذا حدث صدق ولا يجمع اليوم
لغد واعلم انه كلما كان الذنب اعظم ازداد العفو فضلا وروي عن زياد قال لرجل
من الخوارج ان جئت باخيك والا ضربت عنقك فقال ارايت ان جئتك بكتاب
من العزيز الحكيم واقيم عليه شاهدين ابراهيم وموسى وتلا ام لم ينبأ بما في صحف موسى و
ابراهيم الذي وفى ان لا تزر وازرة وزر اخرى فقال زياد خلوا سبيله وقال هذا
رجل لقن حجته وقال مالك بن دينار اتينا منزل الحكم بن ايوب ليلا وجاء الحسن وهو
خائف فدخلنا عليه مع الحسن فذكر الحسن قصة يوسف عليه السلام وما فعل به اخوته
اياه من بيعهم له وطرحهم في الجب فقال باعوا اخاهم واحزنوا اباهم وذكر ما لقي من كيد

اي المنتصرون — اي بعد ما ظلم

اي بالعذاب والعقاب في الدنيا والاخرة كشفي

اي بخبر ما في صحف ابراهيم الذي وفى اي كمل وتمم ما امر به وبلغ رسالات ربه [illegible] خادم

النساو

الدنيا ومن الحسن ثم قال ايها الامير ماذا صنع الله اذ الرفع ذكره واعلى كعبه وجعله على خزائن
الارض فاذا صنع حين اكمل له امره وجمع له اهله قال لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم تعرض بالحلم
والعفو من اصحابه وقال الحكم وانا اقول لا تثريب عليكم اليوم المقالة الثانية في غوائله
تحقد وهي احد عشر حد شماتة الحجر استصغار كذب غيبة افشاء سر استهزاء
منع حق منع صغرة الاول تحقد والثاني الشماتة تركنا احصاء من البلايا اي الفرح والسرور
والضحك به وهي اي الشماتة التاسع عشر من آفات القلب خرج ت الترمذي وقال حسن
غريب اخرجه من البلايا اي الفرح والسرور والضحك [illegible] اي الشماتة
عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تظهر
الشماتة اي السرور عند رؤية المصيبة باخيك فيعافيه الله تعالى حيث زكيت نفسك
ورفعت منزلتك ويبتليك وشمت به وفي الجامع الصغير فيرحمه الله بدل فيعافيه و
يبتليك وهذا معدود من جوامع الكلم خ اخذ قوم من هذا الظراف في الشماتة بالعدو غاية
الغرور فاحذر ثم افتى ابن عبد السلام بانه لا ملام بالفرح بموت العدو من حيث انقطاع
شره عنه وكفاية ضرره كما في الفيض ثم انه قيل اورد هذا الحديث ابن الجوزي في الموضوع
والقزويني ايضا انتقده على المصابيح وادعى وضعه لكن العلائي نازعهما كذا في الفيض فيه
لا يحتج به وان وافق القياس كلام سيما عند الاحتجاج به ابتداء فالفرح بمصيبة العدو
مذموم جدا لكونه سببا لانعكاس المصيبة عليه بابتلاء من شمت وعافية من شمت عليه ولانه
ارتكاب المنهي عنه خصوصا اذا احبها اي تلك المصيبة على كرامة نفسه يعني يقول لما فقد ان مصيبة
عدوي انما هي من كرامتي وعلى اجابة دعائي لكان يقول ان ما ابتلي عدوي من هذه المصيبة
انما هي باجابة دعوتي عليه لانه عجب وتزكية نفس وغرور بل يجب عليه على الحاقد ان يخاف
من مصيبة عدوه ان يكون بكرامة الله له واستدراجا له فقد جنت ابتلاء عدوه وعافاه
ويجب على الحاقد ان يحزن على احتمال كونه مكرا به ويجب ايضا ان يدعو الله بازالة بلائه
عن العدو ويدعو بنجاته اي عدوه الله تعالى خيرا بما فات من النعم بتلك المصيبة في الوجوب
ينبغي النظر الا ان يراد من الوجوب معنى مجازي ثم ان هذا الدعاء سبب لخلاصه من تلك
المصيبة كما قال تعالى ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها اخرج احمد والنسائي في الادب
عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ان دعوة المرء المسلم مستجابة لاخيه
بظهر الغيب عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال آمين ولك بمثل ذلك فدعوة لا ترد
والتفصيل في البيضاوي في هذه الآية الآتية نحو ذلك العدو واسند ذلك من قوله والعفو عنه
ومن قوله بل عليه ان يخاف ظاهر للناس فاصابهم بلاء [illegible] من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة
يعتبرون به وينزجرون عن اتيان مثله وكذا ما يشكل اصابه بنازلة فرح بزوال الظلم

من المقالات الثلث

قد تم كتب هذا الجلد الاول
للفاضل التحريري الخادمي
ويليه الجلد الثاني بتوفيقه
وتيسيره سبحانه وتعالى
فقال المقالة الثانية من غوائل
الحقد الخ

باصابة البلاء والمصيبة له فلا يكون مذمومة بل غيرة في الدين والغيرة من الايمان وعن بعضهم
كني عبور الله واخذ من الغيرة الطبيعية لحيوانية ان تبس عليك نفسك بها والميز انها ان الذي
يغار به انما يغار لانتهاك حرماته على نفسه وعلى غيره والبحث عن عوائل تحقد **هجره** اي الحقود
وعداوته وهو اي الهاجر والعداوة **ان من عشر** من امات القلب **د** ابو داود عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يغاب مؤمنا او لعموم المجاز او لان
الذكر مسبوع للاناث فاحكم للكل قالوا اي عادة الشرع الحكم المشترك بين الذكر والانثى بصيغة
الذكر وفي المختص بالاناث بصيغة الانث ان يهاجر مؤمنا بيتركه ويقاطع عنه بقطع قيد كثيرا والذي
في المعاملات تابع للمسلم فوق ثلث ليال لعل الليلة وعادوه تعقوه للهجر او تخصيص الفوق لقوة
لقوة الاثم او المفهوم ليس بمعتبر الاوية عند ثالث فاذا مرت به ثلث اي ليال والهجر بالقلب
فليسلقه امر باعلاه ما شاء والاصل في الامر الوجوب وليسلم عليه للوصل والانس الظاهر ان هذا الامر للندب
والوان في النظر لا يوجب الوان في الحكم عند نا فان رد عليه اي على الباري بالسلام الذي
وجب عليه كما في حديث صل من قطعك واعف عمن ظلمك واحسن الى من اساء اليك فعد اشركا
في الاجر الذي هو عشر حسنات كما روي من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات ومن قال السلام
عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلثون حسنة
وهذه نهاية السلام وان لم يرد عليه فقد باء اي رجع بالاثم وزاد ابي ابو داود في رواية
فمن هجر فوق ثلث دخل النار اي يستحق دخولها فلا ينافي المغفرة بالمشية والشفاعة وهذا
الوعيد محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة والمغفرة والتاديب فلا شر بل سنة
للحب في الله والبغض في الله ولانه تاديب وتربية كما روي ان افضل الاعمال الخضوع لله والبغض
في الله وروي عنه صلى الله عليه وسلم اني رايت حول العرش منابر من النور عليها قوم لباسهم
نور ووجوههم نور ليسوا انبياء يغبطهم النبيون والشهداء قالوا يا رسول الله اخبرنا عنهم
فقال هم المتحابون في الله والمتزاورون في الله والذي نفسي بيده لو اوحى الله الى موسى بن عمران
هل عملت لي عملا قط قال الهي صليت لك وصمت لك وتصدقت لك وذكرت لك قال انه
لك ان الصلوة لك برهان والصوم لك جنة والصدقة لك ظل والذكر لك نور فاي عمل
عملت يا موسى دلني على عمل هو لك فقال تعالى يا موسى والبغض لي فقط وهل عادى لي
عدو قط فعلم موسى عليه السلام ان احب الاعمال الحب في الله والبغض في الله من غير تقدير
وفي لو روده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يهجر اللائة المتخلفين في غزوة تبوك وهم
كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة بن الربيع وامر الناس بهجرانهم خمسين يوما كما في ابن الملك
وانه هجر جميع زوجاته مرة شهرا للتاديب ومرة شهرين ونصفا لبعضهن وكذا يجوز
للوالدان يغضب على ولده وللزوج على زوجته والسيد على عبده ثلثة ايام قيل عن الفيض
ومن المصلحة ما جاء من هجر بعض السلف لبعض فقد هجر سعد بن ابي وقاص عمار بن ياسر

وعثمان عبد الرحمن بن عوف وطاوس ووهب بن منبه والحسن بن سيرين الى ان توانجر
ابن المسيب اياه وكان زيارة فلم يكلم الا ان مات وكان الثوري يتعلم من ابي ليلى ثم هجره
في مات ابن ليلى فلم يشهد جنازته وهجر احمد بن حنبل عمه حوا ولا اراه لقبولهم جائزة السلطان
وعن الصحابة فلو لم يكن شرعا بهذه النية لما فعل افضل البشر واصحابه وخيار امته
والرابع من عوائل الحقد **استصغاره** اي الحقود عليه وهو التكبر وتقدم **والخامس** افضائه
اي الحقد الى الكذب والبهتان عليه بل الشهادة عليه زورا **والسادس** افضائه
الذي يعلم قبل الحقد
الى غيبته **والسابع** الى افشاء سره **والثامن** الى الشهادة عليه الاستهزاء به والسخرية
منه **والتاسع** الى ايذائه بغير حق تعيم بعد تخصيص او ايذائه باكثر منه اي اكثر من حقه
والعاشر الى منع حقه من صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة بالادا او بالاستحلال ان كان
مظلوما بسبب من جهته **ومعادي عشر** سنة اي تحقد عن مغفرة صاحبه اي صاحب الحقد
وهو ما قد **ظلمه** الطبراني في الكبير والاوسط عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث خصال مذمومة من لم يكن واحدة منهن
فان الله تعالى يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء بشكل بان هذه الثلث ان ادى الى الكفر
فكلا سنا في حقد ليس بكفر كما هو الظاهر وان لم يؤد اليه فمعارض بقوله ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء على انه راجع الى الاستدلال بالمفهوم فافهم فانتظر من مات لا يشرك
بالله تعالى سنيا وهو ظاهر موافق لهذه الاية ومن لم يكن ساحرا من السحرة
كفر ان رأى التاثير من غير وكيرة ان رأى بخلق الله تعالى ان اريد من الشرك
مطلق الكفر وهو المتبادر فيكون من قبيل قسم الشيء قسما منه او لا يغفر غير شرك وهو
خلاف النص القطعي كما عرفت آنفا وان اريد الشرك الخصوصي فيلزم ان يغفر الكفر غير شرك
وهو خلاف النص ايضا والجواب انه ان قوبل بخاص بالعام يراد بالعام ما عدا الخاص فاشتقا
ايضا ولم يحقد على اخيه في الاسلام فان الحقد شوم وقد ورد في ذمه من كتاب وسنة
ما لا يخفى وهو من البلايا التي ابتلي بها الناظرون قال الغزالي لا يكاد الناظر ينفك عنه
اذ لا ترى ناظرا يقدر على ان لا يضمر الحقد على من يحرك رأسه عند كلام خصمه ويتوقف
في كلامه فلا يغالبه حسن الاصغاء بل يضمر الحقد ويربيه في النفس وغاية تركه الاخفاء بالنفاق
ثم ان وجه الاحتجاج بالحديث انه فهم منه انه تعالى لا يغفر الشرك والحاصل فيه ان اريد
من الحقد ما يوجب الكفر فبعد تسليم ذلك لا يخفى ان الكلام فيما لا يكون كفرا والاستدلال بالاية
الاية السابقة على ان الاحتجاج بالحديث كما عرفت بطريق المفهوم والجواب ان كلمة ما في قوله تعالى
ويغفر ما دون ذلك ليس بعام كما تقرر في الاصول ان عام الموصولة او الموصوفة ليس بقطعي
في العموم بل قد يكون خاصا وان سلم في نفسه لكن مخالف للاجماع على انه تعالى يجوز

عفوه تعالى كل معصية غير الشرك لعل الجواب ان السحر والحقد وان لم يكونا كفرا وجاز
عفوهما لكنهما ليس بواقع اوكعدم الوقوع لكمال قلته ولا بعد ان يجعل الآية من قبيل عام
خصص منه البعض والخصص هذا الحديث فليتأمل ط الطبراني في الاوسط عن جابر رضي
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال تعرض والتعرض عليه صحوالله تعالى ذلك
يوكله على جميع صحف الاعمال وضبطها كذا في بعض لكن في حديث آخر في جامع الصغير
تعرض الاعمال يوم الاثنين وتحت على الله وتعرض على الانبياء وعلى الاباء والامهات
يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضا واشراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا
موتاكم فانهم تعرض عليه صحوالله والانبياء والاصوال ان النصوص يفسر بعضها بعضا اه هوم
او بقاعدة حمل المطلق على المقيد فافهم الاعمال يوم الاثنين ويحبس فيه من يستغفر
فيغفر له ومن هو نائب فتاب عليه ويرد اهل الضغائن بالمجتين جمع ضغينة من حقد
صدره ضغائن باب تعب حقد بضغائنهم اي بسببها حتى يتوبوا من الضغائن فما لم
يتب من يحقد لا يغفر وهو المطلوب ط عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يطلع اي ينظر الله تعالى الى جميع خلقه بالرحمة والمغفرة
ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن قيل يا رسول الله ما
والمشاحن المذكور ذا كحديث صاحب البدعة التارك للجماعة ولا يجمع لا لترجيح و
الاقرب ما نقل عن المصباح شحنت عليه شحنا من باب تعب حقدت لعلم انه لا بد
من التوفيق بين هذه الاحاديث لايهامها التنافي فافهم وفي رواية ابن البيهقي
عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها ويؤخر اهل الحقد كما هم عليه من الذنوب
بلا مغفرة المقالة الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب فانه اي الحقد اذا لزم صفة
اي كظم الغضب بحجزه عن التشفي عن الانتقام عنه في الحال رجع الغضب الى
الباطن واحتقن الحنق فيه فصار حقدا بعد ان كان غضبا وفيه اي في الغضب
خمس مقامات المقام الاول في تغير الغضب واقسامه المقام الثاني في العلاج العلمي
الثالث في علاجه بعد هيجانه الرابع في العلاج العملي الخامس في حكمه اعلم ان الغضب وهو
غليان دم القلب جسم صنوبري تحت ثدي اليسار اي كرة الدم الرقيق في القلب لدفع
المؤذيات قبل وقوعها او لطلب التشفي والانتقام بعد وصولها ليس بمذموم في
الشرع مطلقا بل هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا وسنه اي من لا انتقام الشجاعة
المحمودة عقلا وشرعا وعرفا قيل الشجاعة هيئة للقوة الغضبية بها يقدم على امور
ينبغي ان يقدم كالقتال مع الكفار عالم يزيد قوا على ضعف المسلمين واستخلاص مسلم
عن يد متعد وانما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه المسمى بالجبن وهو التاسع عشر

اي اعمال امتي على الله تعالى

اي علل من في قلبه شحناء اي بغض وعداوة لاحد

من المقالات الثلث

اي عن الى المغضوب عليه

كما اذا حمل عليه انسان

قوله ليس بمذموم خبر ان في قوله ان الغضب قوله غليان دم القلب جملة معترضة

من الآفات الفضب وفسر بجبن بانه ضد الغضب اعني سكون النفس فيما ينبغي ان يتحرك
منه وسببه بطلان شهوة الانتظام وذلك مذموم جدا ومرضي روي غاية الزهد
حتى قال الشافعي من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضي فلم يرض فهو شيطان
لانه يتمر عدم الغيرة والغيرة من الايمان او قلة تحمية اي الانفة والاحتفاظ
على الزوجة والاقرباء ويثمر ايضا خشية النفس واحتمال الذل والضيم اي الظلم
في غير محله الشروع والخور بفتح المعجمة اي الضعف والسكوت عند مباغتة
المنكرات ويورث ايضا سوء العيش وطمع كل احد في ماله وقلة المبالاة
في الامور وارتكاب ما يوجب التوبيخ والتعطل في الامور المهمة وليس ذلك من
مجاوزة الممدوحة قال تعالى في سورة التوبة يحرضا على التشجيع وليجدوا اي الكفار
فيكم غلظة اي شدة في القتال وصبروا في سورة النور ولا تاخذكم بهما اي
الرأفة والرأفة رقة مشفقة ورحمة في دين الله في طاعته واقامة حده فتعطلوا
اوتسامحوا فيه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت
يدها وفي سورة محمد اشداء على الكفار رحماء بينهم اي اصحاب عليه السلام يغلظون
شدة والمهابة والصلابة لمن خالف دينهم لا يخفى ان المذهب عندنا كون الاعتبار
بعموم الصيغة لا بخصوص السبب ولا يبعد الغاية ايضا فتامل وايضا قال
تعالى لنبيه عليه السلام واغلظ عليهم اي على الكفار والمنافقين والغلظة هو
الشدة ومن انا رقوة الحمية وهو الغضب ش البيهقي ط الطبراني في الاوسط
عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال خيرامتي احدانها اي
من كان كاحد ينبغي الصلابة في تحاقق الشرع ويسعى في رده وابطاله وفي حديث جابر
الصغير احدة تعتري خيار امتي وقرعنا بالصلابة في الدين وفيه ايضا احدة لا تكون
الا في صالح امتي وابرارها الحديث وفيه ايضا خيار امتي احدانهم الذين اذا غضبوا
رجعوا وقدم ما ورد في الغيرة ينبغي للمجاهد ان يعالج نفسه لتقع عنها بالقاعه وفي
بعض النسخ بانتفاعها وهو الظاهر فيما يخاف ويقع به من المحاوف والمعارك
وذكر وجوب الموت وعدم نفع الحذر عند نزول القدر لانه لا ينفع حذر عن قدر
قال تعالى انما تموتوا ينادركم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة لكن بشرط عدم
ايقاع النفس المهلكة كالمرور منفردا في الطرق المهلكة وكذا البهوتية بتكليف مرة بعد اخرى
حتى يحصل له ملكة تقتدر بها على الاقدام على ما يوقع الشرع الاقدام فيها
اي بغير عوائل يحبن لتقع عنه وفوائد شجاعة للمتخلق بها وتذكير حالة
امر الرقة بعد اخرى الاولى وتذكير حالة يزول جبنه ويقوى غضبه المرغوب

اي يتمر ما ورد في حق وجوب غيرة المؤمن لنفسه ولمن تحت يده من الاحاديث فتذكرها

اي المذموم افراط الغضب

وافراطه اي افراط الغضب عطف على تفريطه وزيادته وغلبته وسرعته وشدته السبعي
بالنهور وهو اي النهور العشرون من افات القلب وتثمر حدة والغيظ وشدة
اي النهور بالحلم وهو ملكة العلمانية اي كيفية راسخة في النفس باعثة على العلمانية
والسكون عند تحقق محركات الغضب اي سبب ملكة التغضب من الموذيات والمنفرات
وعدم هيجانه الا بسبب قوي ويمكن دفعه مصدر معطوف على قوله العلمانية عنده
اي عند الهيجان بلا تعب والتمكن مع الشعب ليس بحلم بل الحلم وثمرة اللينة والرفق والنهور
مرض عظيم الخطر لان ضرره لنفسه وغيره بخلاف الجبن فانه لنفسه فقط ومن اعظم ضرر
النهور الكفر بالله تعالى فعوذ بالله تعالى منه صعب العلاج فلا بد من شدة الجد وشدة
والسعي فيه اي في ازالته ليتخلص منه وعلاجه باربعة اشياء بالعلم اي العلاج العلمي والعمل
اي العملي وازالة السبب اي العلاج بازالة السبب وتحصيل الضد فالبتين كل واحد
منهما بمقام على حدة المقام الثاني من الخمسة للغضب في العلاج العلمي وهو نافع قبله اي
قبل النهور وحين الهيجان بالتذكر بقلبه او لسانه سرا اي تدبير الغير له افات النهور و
فوائد الكظم ان لم تشتد جدا والا اي وان اشتد فلا يفيد حتى من التذكر والتدبر بل قد
يضر ويكون غلبة غضبه وشدة لهبه كالوقود يزيد تلهبا النار يستر العقل بدخانه الظلم
فان سعدن الفكر الدماغ وينصاعد عنه شدة الغضب من غليان دم القلب دخان الدماغ
مظلم فيسود ما على معادن الفكر وربما يتعدى على معادن الحس فيظلم عينه حتى لا يرى شيئا و
تسود عليه الدنيا باسرها وهو اي العلاج العلمي معرفة افاته افات النهور وفوائد الكظم
الغيظ مع القدرة على العمل بمقتضاه افاته اربعة الاول اف رئيس الطاعات
وهو الايمان بيهقي طك والطبراني في الكبير عن بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء
وبالزاي ابن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الغضب اي النهور يفسد الايمان اي من شانه افساد الايمان كما يفسد
الصبر بفتح المهملة وكسر الموحدة الدواء المركب يراد عند اطلاقه عصارة الفعل
المراد الغضب فيما لا ينبغي شرعا او عقلا او صدوره فيما ينبغي في المواضع المشروع
بها اكثر واشد مما ينبغي فهو اي الغضب الموصوف بهذين القيدين النهور ولفظ
ما يطلق الغضب عليه اي على النهور من اطلاق السبب على المسبب لا على اصل الغضب
الذي هو مجرد غليان دم القلب على الاطلاق لما مر انه اي اصله امر لازم قيل اطلاق
الملزوم على اللازم وقد صدر اي هذا الغضب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرارا
عند محله وهو الغضب عند انتهاك حرمات الله تعالى قوة وضعفا فاوكان اصله لفقد
ما صدر عن سيد المرسلين فانه عليه الصلوة والسلام كان يغضب حتى تحمر وجنتاه

ويقول

اي ملكة يمكن دفع الغضب عند هيجانه

اي كظم الغضب

يرد هذا الحديث من الغضب

وانه دخل رجلان على رسول الله صلعم فلطمها وبستها

اي خوف عذاب الله على الغاضب

مطلب لطيف جدا

وكظم الغيظ والعفو عن الناس من اسباب اعداد الجنة لصاحبها رجب اغزي

وانما انا بشر اغضب كما يغضب البشر فايما مسلم لعنته او خربته فاجعلها له صلوة
عليه وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وكان يقول الغضب لا يخرجني عن الحق سوى
نشر العطر للبيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها فكلمته بشيء لا ادري
ما هو فاغضباه بحديث وفي الاحياء قال علي كرم الله وجهه كان صلى الله عليه وسلم
لا يغضب للدنيا فاذا اغضب الحق لم يوقفه احد ولم يقم للغضبه شيء حتى ينتصر له فكان يغضب
على الحق وان كان غضبه لله ووجه افساده الايمان المذكور في الحديث انه كثيرا ما يصدر
عن شدة الغضب قول او فعل يوجب الكفر اذ عنده يزول العقل ولذا امر بالاستعاذة
عنده والثاني من افات النهور حروق المكافات اي المجازات له على النهور من الله تعالى
فان قدرة الله تعالى عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان وكذا ذنبك اعظم من ذنبه
عليك فلو امضيت غضبك عليه وعملت بمقتضاه لم تامن ان يمضي الله غضبه عليك يوم القيمة
حتى اشتد احتياجك الى العفو وقد قال تعالى في بعض الكتب يا ابن ادم اذكرني حين تغضب
اذكرك حين اغضب فلا اتحكك فيمن احق والثالث حصول العداوة بينك وبين المغضوب
عليه فيشتغل بتحمد العدو ومقابلته والسعي في هدم اغراضه والشماتة بمصائبه اي الفرح
والسرور بما اصابك من البلايا والمحن وانت لا تخلو عن المصائب مخف انت بعواقب الغضب
في الدنيا ان كنت لا تخاف في الاخرة فيشوش ذكر العدو وعليك مصائبك بما يخشى من سوء
معاملته معك ومعاداته اي اعمال الاخرة فلا تشتغل للعلم والعمل وما يعينك في الاخرة فتكون
محروما عن الثواب وموضعا للعقاب والرابع قبح صورتك عند الغضب وقبح باطنك اعظم
من قبح ظاهرك فان الظاهر عنوان الباطن وانما تتحسن صورة الباطن اولا ثم تنتشر
نتيجتها الى الظاهر فتغير الظاهر ثمرة تغير الباطن فمن الثمر لان الثمرة تنبئ عن الشجرة
ومن مهلك للكتاب الضاري المحترس على اذى الناس تحريض على الغضب المعتاد به والتشبع
العادي من العداوة واما فوائد كظم الغيظ وهو الثاني من طرق العلاج فسبعة قيل الاولى
فسيح لعله للمطابقة للفائدة ولا يبعد ان يكون باعتبار لفظ الثاني او العلاج نعم في
بعض النسخ تسعة وهو الموافق لقوله الاولى اعداد جنة يجعل صاحبه معدا ومهيئا للجنة
قال تعالى والكاظمين الغيظ اي الممسكين غضبهم مع القدرة لوجه ربهم تعالى من كظمت قربة
اذا ملأتها وشددت راسها الاخرة والعافين عن الناس اي التاركين عقوبة من استحقوا عقوبته
وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء قليل الا من عصمه الله وقد كانوا كثيرا في الامم التي مضت
ذكره البيضاوي والله تحت الحسبان ودلالته على المطلوب انما هي على حيطة المعطوف عليه
يعني وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون
في السراء والضراء والكاظمين الاية روي عن ميمون ان جارية جاءت بمرقة فعثرت فصبت

الى في حال الرخاء والشدة والعجز لا يخرجه الا الله تعالى او قصور

المرقة عليه فاراد سيمون ان يضربها فقال يا مولاي استعيذ قوله عز وجل والكاظمين الغيظ
قال فعلت فقالت افعل بما بعده والعافين عن الناس قال عفوت فقالت الجارية والله
يحب المحسنين قال سيمون انت حرة لوجه الله شوا اذا اعتذر الصديق اليك عذرك
نجا ورعن معلمه الكثرة • فان النافع روي حدثنا • باسناد صحيح عن مغيرة • بن شعبة
الرسول يقبل ربي • عذر واحد التي خطيئة • لا يجمع ان تجرد كظم لا يكون معذ للجنة بل بالنظام
المعطوف والمعطوف عليه اعني العفو والانفاق اذ الواو للجمع وخاص فيه الا ان يراد
من الاعداد مطلقه ويشمل على ما فيه مدخل يتما بالخبر بنية وحمل الواو بين على معنى او حرف عن
ظاهر والنصوص عندنا تحمل على ظاهرها بلا صارف قطعي والثاني من الفوائد التخلق
حور العين في البهاء والحسن والتخلق في المقدار والعدد والود او ودت والتبديل عن
سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا اي اسكت عن
امضائه وهو يستطيع ان ينفذ اي يفعل بمقتضاه دعاه الله يوم القيمة على رؤوس الخلائق
لانه قهر النفس الامارة بالسوء والنفس مجبولة في شيء على الانتقام والمجازاة بالاساءة
ولذا كان ذلك من اداب الانبياء والمرسلين ومن ثم خدم انس المصطفى عشر سنين
فلم يقل لشيء فعلته ولا لشيء تركته حتى بخيرة في اي حور شاء ومنهن تذبر
وفي الطبراني على رواية معاذ حتى بزوجة من اي حور شاء وفيه ايضا في الاوسط و
الصغير من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه زوجه الله من حور العين يوم القيمة ومن ترك
ثوب جمال وهو قادر على لبسه كساه الله رداء الايمان يوم القيمة ومن انكح عبدا وضع
الله على راسه تاج الملك يوم القيمة كذا في النيض والثالث دفع عذاب الله تعالى ط
الطبراني في الاوسط عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دفع غضبه حال الاستطاعة بدليل الحديث السابق دفع الله عنه عذابه كما قاله
على كظم غيظه وقهر نفسه قال في النيض ضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه عبد السلام وهو
ضعيف دلالة هذا الحديث على مطلوب مبنية على ان يكون دفع الغضب عين كظم الغيظ
او مستلزما له والرابع عظيم الاجر ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه
الله تعالى وجرعة مصيبة صبر عليها ابتغاء وجه الله تعالى وجرعة نفقة ينفقها على نفسه
واعظمها ثوابا وادفعها درجة لئلا يتوهم ان الكظم عن النفس ولا يحصل هذا العظيم الا عند القدرة
على الانتقام وكظم غيظه تعالى ابتغاء وجه الله تعالى وتحاسن حفظ الله تعالى اياه من
المحن وخزي الدنيا ومن العذاب في الاخرة والسادس رحمته لوقوع
بجنته اياه دليل هذه الثلث ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال

رسول

الحور بضم المهملة جمع حوراء
والعين بكسر المهملة واسعة
العين رقيقها اشتد

فيختار منهن ما شاء

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث حصال من كن فيه اي وجد في باطنه
تعالى اواه الله تعالى في كنفه بفتحتين في جانب اي ادخله في حمايته و
حفظه في الدنيا والاخرة وستر عليه برحمته وادخله الجنة جعلنا الله منهم احيانا
واولانا من اذا اعطي شكر بلسانه او قلبه او باركانه لان الشكر صرف العبد
جميع ما انعم الله به الى ما خلق له واذا قدر على العمل بمقتضى غضبه او على من ظلم وسلم
اليه عفر اي عفى كما في حديث واعف عن ظلمك واذا غضب فتر من الفتور والضعف
كناية عن الازالة بهذه التسع استقراء الص والا فمن فوائده ملاء القلب بالايمان كما
في جامع الصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما ما من جرعة احب الى الله من جرعة غيظ
يكظمها عبد الا ملاء الله جوفه ايمانا وملاء القلب بالامن كما في حديث بي مع انضاف من كظم
غيظا وهو يقدر على انفاذه ملاء الله قلبه امنا وايمانا وستر العورة كما فيه ايضا من كف
غضبه ستر الله عورته والاجمله قال في الاحياء عن النبي صلى الله عليه وسلم واجملكم من
عفر بعد القدرة وملاء القلب بالرضا كما في الاحياء ايضا عنه عليه الصلوة والسلام
من كظم غيظا ولو شاء ان يمضيه امضاه ملاء الله قلبه يوم القيمة رضا وتقوى الله
في الاحياء عن عمر رضي الله عنه من اتقى الله لم يشف غيظه ومن خاف الله لم يفعل ما يريد
قال المحشي هنا اعلم ان على المراتب الحكم اي عدم الفعل بمقتضى الغضب شيء من اسبابه ثم العفو
مع الكظم ثم الكظم بدون العفو اي عدم الفعل بمقتضى الغضب شيء قال بل بعد ساعة على
وفق الشرع الشريف انتهى قال في الاحياء الحلم افضل من كظم الغيظ كما في حديث اللهم
اغنني بالعلم وزينني بالحلم واكرمني بالتقوى وجملني بالعافية وفي حديث ابي هريرة ابتغوا
الرفق عند الله قالوا وماطي يا رسول الله قال تصل من قطعك وتعطي من منعك وتحلم
عمن جهل عليك وعن علي رضي الله عنه ان الرجل المسلم ليدرك بالحلم درجة الصائم القائم
وعن عطاء يمشون على الارض هونا اي حلما وعن ابن ابي حبيب وكهلا اي مستحي الحلم
وعن مجاهد مرورا كراما اي اذا اوذوا صفحوا وفي حديث ابن عباس ثلث من لم يكن واحد
منهن فلا يعتد بشيء من عمله تقوى تحجز عن معاصي الله وحلم يكف به السفيه وخلق يعيش به
بين الناس وعن علي عليه الله عليه وسلم اذا جمع الله الخلائق يوم القيمة نادى منادي اهل
الفضل فيقوم ناس يسيرون فيتلقون سراعا الى الجنة فتلقاهم الملائكة وتقول لهم
الى اين تريدون سراعا فيقولون نحن اهل الفضل فيقولون ما كان فضلكم فيقولون كنا اذا
ظلمنا صبرنا واذا اسيئ الينا غفرنا واذا جهل علينا حلمنا فيقولون لهم ادخلوا الجنة
فنعم اجر العاملين وقال علي رضي الله عنه ان اول عوض الحليم من حلمه ان الناس كلهم
اعوانه على الجاهل وقال انس في قوله تعالى فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حليم

حدها

اي تسكن غضبه بما علم من اثابته

الى قوله عظيم قال هو الذي يشتمه اخوه فيقول له ان كنت كاذبا غفر الله لك وان كنت
صادقا غفر الله لي وسب رجل ابن عباس قال هل لك من حاجة فنقضيها فنكس الرجل
راسه واستحى وعن علي بن حسين بن علي رضي الله عنهم انه سبه رجل وما اليه فتبصر
وامره بالعفو ورهم وتلا المسيح عليه وعلى نبينا السلام يقوم كس اليهود فقالوا له شرا فقال
لهم خيرا فقيل له انهم يقولون شرا وانت تقول خيرا فقال كل واحد ينفق مما عنده و
في العلم ثلثة الاشباه والنظائر وفي النحو واللغة والمحاورة عند الناس والثواب عند الله محمد العفو
السبعة الكظم الغيظ بجر والكظم بلا انظلام العفو واما واذا عفى عنه اي مع الكظم فاكثر
فوائد واعظم عوائد لا يخفى ان اطلاقه ليس مسلم بظاهر مما ذكره من الآية في الفائدة الاولى
كما في الرابع وفي الخامس فتامل وقد سبق من حديث ان افضل الفضائل ان تصل من قطعك
وتعفو عن ظلمك وتحسن الى من اساء اليك وغيره فانك اذا عفوت مع عجزك ليس هذا الخير
ما يقابل عفو القادر كما سبق بمنع عدم المؤثر التحقيقي واحتياجه هذا انما يظهر في عفو تحقق
المالية واما البدنية والعرضية فلا الا جمل واشباع فانه اولى ان يعفو عنك مع قدرته وغناه
لا يخفى انه لا يظهر هذه الاكثرية والاعظمية بتطبيق ادنى العفو والكظم على الاكثرية بجانب
الكظم كما فطر بالرجوع والمعتمد في مثل هذا للمطلب شرعي انما هو بالنقل لا بالرأي و
العقل فان من الادلة الفاسدة اثبات المطلب النقلي بالعقل كالعكس على ان ذلك كقياس
الشاهد على الغائب على انه يمكن ان هذا الدليل في كظم الغيظ ايضا فليتامل في ادلة العفو
ثبوتا ودلالة حق التامل حتى يظهر حقيقة مطلوب المص وان كان مخالفا لغرض المص
فافهم ويدل عليه اي على الكثرة والعظم قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر
لكم هذا كما ترى فافهم بقي الاولى انه لما كان لكل منهما فضائل مستعلية مستعلة فلا شك
ان يجمعها افضل من كل منهما فالاولى ايضا ان يكتفي بما قيل قوله فانك اذا عفوت
اذ المطلوب هو العفو مع الكظم بالنسبة الى الكظم والدليل كما ترى

المقام الثالث في العلاج

العلمي للغضب بعد الهيجان وهو اربعة اشياء الاول التوضي د ابو داود وعن عطية
رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغضب من الشيطان وان
الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ رواه ابو داود
وسوسته وان الشيطان خلق من النار كما قال تعالى خلق الجان من مارج من نار وقال
والجان خلقناه من نار السموم فالشيطان خلق من نار وعن وهب نزوح مارج جارحة
فتولد منها بحسب نفسه نوع قبائل الجن ومنهم ابليس فكثروا وعلى هذا القياس الى ان استلات الاقطار فسكن بجان في الهواء وابليس مع اولاده في سماء الدنيا
وامرهم بالعبادة وافتخرت السماء بمن فيها وما فيها من العباد وسكنت الارض اهلي الله
الهيا باقي خالق سكنك صورة وارزقها العقل والعلم واللسان وانزل اليها الوحش
فاستوت الارض حيوانا بياضي كالفضة فانزل بجان على الارض بطبقاتها شرطا
العبادة فتبر الواجتهدوا دهرا طويلا ثم اخذوا بالمعاصي واستغاثت الارض فاوحى الله

السكي

فان فيه اشتغالا ما نعا من البطش وذكر الله تعالى يطفئ الشيطان و يمكن نابذة الغضب بركة العبادة والاكثر كشفي

من علاج العملي للغضب

انما امر الغضبان بالقعود والا ضطجاع لئلا يخرج منه حال غضبه ما يندم عليه فان المضطجع ابعد من الحركة والبطش من القاعد وهو من القائم كشفي

بضم القاف وفتح الراء المهملتين اي بين اوتاد ست احدها خلف صاحبه حال كونه مغضبا مجرا احد شقيه وجره

الى ان بعث اليهم رسولا فبعث الله ثمانية نبي من الجن في ثمانية سنة فقتلوا
الكل فامر الله ابليس وانزل مع الجن فهربوا الى بقعة الارض ثم سكن البيت الارض
وعبد الله الى ان رفع الله الى السماء السابعة وكان سنه لعنه عظيمة ثم ابتلي بكبره وعجبه
بما ابتلي العباد بالله تعالى وانى تطفأ جمرة النار بالماء لانه ضدها لان طبيعة النار حار
يابس والماء بارد رطب فاذا غضب احدكم فليتوضأ قيل ذبا مؤكدا وضوئه
للصلوة وان كان متوضأ فالغسل افضل قال الطيبي اراد ان يقول اذا غضب
احدكم فليستعذ من الشيطان فان الغضب من الشيطان فصور حالة الغضب ومنشاه
ثم ارشد الى تسكينه فاوضح الكلام بهذا المخرج ليكون اجمع وانفع وللواقع ارجح و
اردع وبهذا التصوير لا يمنع من اجرائه على الحقيقة لانه من باب الكناية وبهذا
تحذير شديد من الغضب والانباء فيه قول امامنا الشافعي من استغضب فلم يغضب
فهو حمار ومن استرضى فلم يرض فهو جبار لان قوة الغضب محلها القلب وهما غالبان
فيه لطلب الانتقام فمن فرط فيها حتى افسدت العقل بالكلية او ضعفت افرط حتى جاوز
حدها الشرعي ذم ذما شديدا ومحل كلام الشافعي الاول وحديث الثاني وسبب ذم
الاول استلزامه الاقدام الغيرة وحميته والانفة مما يوقف منه والثاني محمول
ان كان قائما والا فعلى ان قاعدا د ابو داود وعن ابي ذر الغفاري رضي الله
عنه انه قال قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا غضب احدكم وهو
قائم فليجلس لعله يذهب عنه الغضب فذاك وفيها ونعم والا فان ليضطجع
فليضطجع على جنبه لان القائم شاهب للانتقام والقاعد دونه والمضطجع دونا
والقصد ان يبعد من هيئة الوثوب والمبادرة للبطش ما امكن جسما ومبادرة
المبادرة ويحمل الطيبي الاضطجاع على التواضع ويخص لان الغضب منشاه الكبر
صرف عن ظاهره بلا ضرورة وبهذا دام يكن الغضبة والا فهو من الدين وقوة الدين
في الحق فالغضب قوتل الكفار واقيمت الحدود وذهبت الرحمة عن اعداء الله من القلوب
والتباس الاستعاذة ح م عن سليمان بن صرد رضي الله عنه انه قال استب
اي تشاتم رجلان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فجعل احدهما يسب
صاحبه مغضبا بصيغة المفعول قد احمر وجهه حال مترقبة او متوقعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد من الغضب بين تلك الكلمة بقوله لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجد وفيه دلالة ان الغضب لغير الله من نزغات الشيطان وانه بالاستعاذة ليسكن وفي جامع الصغير اذا غضب الرجل فقال اعوذ بالله

سكن غضبه قال شارحه لما بانت ان الغضب من الشيطان اي من اغوائه ووسوسته والاستعاذة
من اقوى سلاح المؤمن على دفع كيد اللعين ابليس ومكره واذا اتاه ما يهيج الاستعاذة
وهو الالتجاء الى الله تعالى والاعتصام به وضم له التفكر فيما ورد في كظمه وثوابه واحضار
ان الله تعالى اعظم قدرة من قدرته على من غضب عليه سكن غضبه لما روى انه قال اهل الجنة
بهذه الكلمة وسيلة المؤمنين واعتصام خائفين ومباسطة المحبين وانشأ الامر رب
العالمين والرابع دعاء مخصوص لرفعه لسنى ابن السني عن عائشة رضي الله عنها وعن
ابي هريرة انها قالت دخل علينا النبي وانا عصبي علي وزن عطشى فاخذ بطرف المفضل
بكسر اوله وفتح ثالثه من اتى قوله اي دلكه ثم قال باعويش لتصغير عائشة لتصغير
ترحيم للتلطيف قولي اللهم اغفر ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني حلضي من الشيطان
المقام الرابع في العلاج العلمي وهو بازالة السبب وهو حرص على جاه والتكبر والعجب وصاحب
احد هذه الثلثة لا دواء له لان يغضب بادنى شيء يؤلم نفسانيته وان لم يكن في نفس الامر الا
يغضب به غيره عادة لكن له وعدم التفطن فيه وعلاجها اي علاج هذه الامراض
الثلثة سبق والمراد رفع معطوف على العجب او الحرص والهزل ضد الجد والهزو
اي السخرية والتعيير اي التعيب والتوبيخ والمراء اي المخاصمة والمماراة والمضادة
اي المخالفة والمعاندة والظلم الخروج عن الحد بالفعل كالكذب عليه والغيبة والنميمة
والشتم او الظلم بالفعل كالضرب واخذ المال ظلما وعدوانا ومنع حقه توجه ما وجهه
الاشياء لتورث الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب منها لان اكثر ما حلق مذموم
في نفسها مع انها سبب للغضب وتعيظها وان كان مباحا في نفسه لكنه يؤدي اليه فيكون
مذموما باعتباره الا ان تتفطن تحمله وحلمه فلا باس اي حين التحمل وتحلم عما حل منها
قليلا مثل المزاح كما كان يفعل صلى الله تعالى عليه وسلم من قليل المزاح مع اصحابه
ويمزح ولا يقول الا حقا فان اذا صدرت منك تغيرك واذا اذا صدرت هذه الامور
عن غيرك فيك فعليك بالحلم والعفو كما سبق فان لم تقدر على الحلم والعفو لكون غيظك
بخلاف فعليك الصبر والكظم في الحال والانتصار بعده على وفق الشرع بقدر الحلال
وان لم تقدر عليهما اي الكظم والغيظ فلا تذهب ولا تجلس في مكانها اي مكان يتطرق
فيه هذه الاشياء فان وقعت انت فيها بغتة فاخرج منها فورا اي مثل فرارك
عن الاسد فان ضررها اشد منه واحوال هذه الاشياء من تفصيلها واحكامها في
الشرع شرحي الله تعالى في اثناء الكتاب ومن اشد ما يواعينا الغضب
والتهور عند اجتماع اخلاق البواعث تسميهم اياه الغضب والتهور شجاعة ورجولية
وغيرة نفس وكبرياء وحمية اي يلقبه بالالقاب المحمودة غباوة وجهلا واضح

تمثيل

فعلم من هذه الاحاديث الشريفة
ان للتوضا و تغير الهيئة والاستعاذة
والدعاء المخصوص تنفعا في رفع
الغضب باذن الله تعالى
كشفي

اي السبب من اسباب الغضب

اي الى قوله منع حقه رجب افندي

فهو الاخبار عنه بخلاف الواقع

بخلاف الاجل وهو الحليم

لما يصدر منك لجبلته لك

في المواضع المذكورة مع عدم القدرة
على العفو والحلم

تميل النفس وتشتهي ... وتتشوق الى تحصيله ظنا منه انه امر محمود في نفسه بمجرد التسمية
وقد بينا لك ذلك اي سيل النفس بمجاراة شدة الغضب من الاكابر في معرض المدح بالشجاعة
ونحوها والنفس عالمة بالنسبة الى الاكابر فيهيج الغضب في القلب بسببه وهذا المذكور
من التسمية بالامور المذكورة والمدح بشدة الغضب خطاء وجهل بل هو مرض قلب و
نقصان عقل الا ترى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمرأة من الرجل والشيخ
من الكهل لضعف قواه والكهول من الرجال من بلغ ثلثين الى اربعين فشيخ فاق
عمره وسنه اي من اشد بواعثه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف ما عرف شرعا
من واجب وندب والمنكر حرام ومكروه تحريما او تنزيها خصوصا اذا كان بالجدة والعنف
وعدم الاضافة الى الشارع وخصوصا في الملا قسرا بالاكابر العوام ولذا قال الشافعي
من وعظ اخاه سرا فقد نصحه ومن وعظه جهرا فقد فضحه وشانه فيطن الى طن
انه من عند المتعلم لا من عند الشارع وانه اي الآمر يريد به بالامر بالمعروف و
النهي عن المنكر اللوم والتعيير لا النصح فيغضب فيهلك بالاحكام الشرعية اذ العالم
بوقته وان لم يتصف الى الشارع وهو معنى انه النصح فلا اشتباه في حقه فلا غضب
وعلاجه علاج هذا السبب الباعث التعلم بالتدريج والرفق وهو العدة في كل حسنة
قيل وعظ الماجون واعظ فقال يا رجل ارفق فقد بعث الله تعالى من هو خير
منك الى من هو شر منه فامره بالرفق فقال فقولا له قولا لينا الآية وفي نصاب الاحتساب
ان حسنا وحسينا رضي الله عنهما رأيا شيخا يتوضأ ولا يحسن الوضوء
فقالا مع انفسهما انه شيخ فكيف نقول له انك لا تعلم الوضوء لعله يغضب فتفقأ
ان يجيئا اليه فيعلمان الوضوء فذهبا منه وقالا يا شيخ ابصر الينا ايهما احسن علما
بالوضوء فتوضأ بين يديه وهو ينظر اليهما فقال كلاكما تحسنان الوضوء ولكنه
لا احسنه فتعلمت منكما هذا الاكبر سنا من الامر وان كان مثله فيشفع وبرفق به ثم بامره
وان اصغر يضيفه ويحسن اليه ثم يامره حكي ان ابراهيم خليل عليه وعلى نبينا الصلوة
والسلام اضاف مائتي مجوسي فلما اكلوا الطعام قالوا له ما تريد يا ابراهيم قال ان
لي اليكم حاجة فقالوا ما حاجتك قال السجود والركوع مرة واحدة فتناوروا فيما
بينهم وقالوا ان هذا الرجل اصطنع معروفا كثيرا فلو سجدنا له مرة واحدة ثم
رجعنا الى الهنا لا يضرنا لذلك سجدوا جميعا فلما فرغوا رؤسهم على
الارض ناجى ربه فقال اي رب جهدي حتى حملتهم على هذا ولا طاقة لي فوق هذا
وانما التوفيق بيدك اللهم اشرح صدورهم بالاسلام فرفعوا رؤسهم فاسلموا
جميعا والاضافة الى الشارع وفي السر ان المكي بان عزم على فعل شكري في المستقبل

مطلب مهم جدا في الامر بالمعروف

لانقياد المؤمن لذلك

واما اذا باشر بالفعل فلا يمكن التكلم حينئذ سرا بل لا بد من التكلم جهرا بالرفق واللين قال في النصاب ينبغي للآمر بالمعروف ان يأمر في السر ان استطاع ذلك ليكون ابلغ في الموعظة والنصيحة وقال ابو الدرداء رضي الله عنه من وعظ اخاه في العلانية فقد شانه ومن وعظه في السر فقد زانه وان لم ينفعه الموعظة في السر نفعه بالعلانية وتعلم السر انه عطف على التكلم ليس قول كونه من عند المتكلم واما اذا اتى مع العلم بالشر انه عطف على التكلم ليس من الرياء او الكبر او العجب منه اي من اشد بواعث الظن خطاء لعدم مطابقته للواقع وعدم فهم مراد المتكلم من كلامه بان يريد من كلامه معنى مجازيا وهو يفهم بحقيقة لخفاء قرينته او معنى حقيقيا وهو مشهور في مجازي او مشترك ينبغي احترام المعاني على التكلم التبيين والتفسير بشرط التوقف اللفظ او لا يتكلم اصلا او بكلام يوهم الى طلب غير المعنى المقصود وذلك لخدشة والاحتراز عن الاجمال الظاهر ليس مما في مصطلح الاصولي من مقابلة المشكل وخفي بل ما يشمل الكل بل المشترك ايضا والمتشابه فلا يقع في كلام غير الشارع الا اني يكون على طريق الاقتباس او بمقتضى اية او سنة تشبيها للشبيه بالشبيه كما في قال الرئيس عفى قدر عقولهم والقوا مواضع التهم في كلامه والاحتمال الادنى من جانب الخطاء قال في الشرعة وشرط الامر بالمعروف ثلثة صحة النسبة من اعلاء الدين وكلمة الله تعالى والثاني معرفة بحد والثالث الصبر على ما يصيبه من المكروه قال في نصاب الاحتساب ويجب فيه ثلث خصال رفق قال تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم فان الغلظة لا تزيد الا فا وحلم في ذلك عن يقال له من المكروه وفقه لئلا يصير امره بالمعروف منكرا وينبغي ان يشاور اصحابه فيما اشكل عليه كما سئل عمر عبد الرحمن عوف ومجانبة التجسس وروي نحو هذا ان عمر رضي الله عنه كان يعس ليلة مع ابن مسعود رضي الله عنهما فطلع من حلل باب فاذا شيخ بين يديه شراب وقينة تغنيه فتسور عليه فقال ما اقبح شيخ مثلك ان يكون على مثل هذا الحال فقام اليه الرجل وقال يا امير المؤمنين لا تعجل علي حتى اتكلم قال فتكلم قال ان كنت عصيت الله واحدة فقد عصيت انت في ثلث قال ما هن قال تجسست وقد نهاك الله عنه وقال ولا تجسسوا وتسورت وقد قال الله عز وجل ليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها الى قوله البيوت من ابوابها ودخلت بغير اذن وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها فقال عمر رضي الله عنه صدقت فهل انت معافى لي قال عفر الله لك فخرج عمر وهو يبكي وهو يقول ويل لعمر ان لم يغفر الله له يجد الرجل يخفي بهذا عن اهله وولده والآن يقول راي امير المؤمنين ان يجسس

ولا يتسور

ولا يدخل بيتا بغير اذن وعلى السلام التبين اي التثبت والتامل في الكلام قال تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا اي بخبر كذب فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وحسن الظن بالمؤمنين فلا يحمل كلامه على وجه قبيح وقد امكن حمله على وجه حسن وعن ابن رضي الله عنهما لا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوء وانت تجد لها في الخير محملا ثم ظاهره الاطلاق لكن قال في الغيض يصلي المسلمين وفي حديث حسن الظن من حسن العبادة وقال يعني اعتقاد الخير والصلاح في حق المسلمين عبادة وقال وقيل اسوء الناس حالا من لا يثق باحد لسوء ظنه ولا يثق به لسوء فعله وقد بلغ حسن الظن عند بعضهم الى ان يجد بخلا الذي يضرب الرقاب ويوجب اخف حسابا من يوم القيمة واقرب الى رضاء الله عنه وان اشتبه مراد المتكلم بعد التامل يعني بحيث لا فلا تاويل كلامه بحمل حسن ولو باحتمال ضعيف او قليل من المجاز والكناية والاستعارة او حقيقة مقابل مجاز مشهور ونحوه فعليه الاستفسار اي تسئله عن مراده من كلامه لا المجملة وسوء الظن فانه مذموم فلا تعمل بمقتضاه ولا تتكلم به بل تتوقف حتى تعلم وجه صحيح وان لم تطلع قال في الدرر والبزازية اذا كان في مسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد بمنعه يميل المفتي الى ما يمنعه ولا يرجح الوجوه على الواحد لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة شعر وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم قال في تبيين المحارم ان من اعظم مداخل الشيطان في القلب سوء الظن وبداخل ام بالاية اجتنبوا كثيرا من الظن الاية وبالحديث اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث في الاحياء وكما يجب عليك السكوت عما لا يعنيك عن ساير يجب عليك بقلبك ترك اساءة الظن فسوء الظن غيبة القلب واما ان الكشف بيقين ومشاهدة فلا يمكنك ان تحمله حسن فعليك ان تحمله على سهو ونسيان او خطاء ما امكن ومنه اي من الاشر المذكور الفعل الضار الصادر خطاء كمن يرمي الى صيد فيقع الامر على انسان او ماله فيتلف ذلك الانسان او ماله فاذا كان هذا الخطاء باعثا شديدا الى المضرور على فعليه اي الفاعل المخطي التثبت والاحتياط في امره حتى يتخلص من خطاء وعلى المجني عليه العفو فان العفو افضل كما مر وان لم يقدر العفو لتحمل ان عدم القدرة اتى يكون بالامتناع ولو بالغير والا ان العفو ليس له ذلك الامتناع بل هو من الافعال الاختيارية تطلق فالمضمون ما اتلفه نفسه او ماله على وفق الشرع بلا زيادة ولا نقصان لان جزاء السيئة مثلها وان يحرم على قدر يحرم لا النسوة والغضب ومنه حب الدنيا وحرص عليها اي على الدنيا فان الرجل الفقير قد يسئل عن غني شيئا من اتفه الدنيا فلا يعطيه ذلك الغني فيغضب اي السائل والمسئول اما السائل فمنعه واما المسئول فلسؤال السائل ما هو مستقبح نفسه وروحا او غضب السائل ويسمى علاجا حب الدنيا ان شاء الله تعالى فان كان غضبه غضب السائل فمجرد رد كلامه وعدم

اي فتثبتوا وقرء حمزة والكسائي فتثبتوا اي توقفوا الى ان تتبين الحكم للقاضي

سهوه

باداء غرامة المخطي فيه

ولو بالقول

اجابته لا لكون الغضب حائفا للمال عنه فمن التكبر او الحب لاجل الدنيا كمن يغضب لرد
شفاعته في امر مباح كالشفاعة للمتصدق على الفقراء او حرام كالشفاعة لاجل على الفسق
واما الغضب لرد شفاعته في امر واجب كالشفاعة في اعطاء المديون دينه للذي فان
لمجرد كلامه فمن التكبر او الحب وان لفعل امر منكر او ترك له واجبا فغضبه لله وسنة من الشدة
لواعث الغضب الغدر وهو بعض العهد قبل الوعد ما يكون من الجانبين واما ما يكون من
جانب فوعد وبعضه خلف وعد والشقاق كطي نشر او ما يكون على الثاني لا من
الوفاء بلا ايذان اي بلا اعلام له بالنقض مثلا اذا عاهد الامام مع الكفار ورأى نقض
العهد خيرا لا يجوز له ذلك قبل الايذان وكذا سائر العهود وهو حادي وعشرون من
افات القلب م المسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وسلم قال لكل غادر لواء
وهو العلم دون الراية والجمع الويه كذا عن المصباح وانما كان له لواء لاظهار غدرته ليكل
الموقف فيشهد غدابة بالفضاحة واللوعة وقيل الغادر الذي يقول قولا ولا يفي فيشمل
من لم يف اذا نذر وما حلف عليه عند استه يوم القيمة قيل والاست الجر ويراد به
خلقة الدبر يحتمل ان يكون ذلك اللواء مسوكا له من عند دبره بيد بعض الملائكة اشارة
الى ادبار وتكيس حاله وفضيح امره وقيل يعني انه يلصق به ويدنو منه دنوا لا يكون معه استتار
يسيرا وفضيحة وتضاعف استه بانة وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه به وهي عظيمة في
النفوس كبيرة على القلوب يخلق الله عند وجود ما من الالم في النفوس ما شاء على
قدر ما يرفع به بقدر غدره فمن عظم غدره رفع لواءه اكثر ومن كان غدره ادنى
رفع لواءه كذلك وقيل لكل غادر علامة يشهر بها في الناس لان موضع اللواء الشهرة
وفي حديث انس لكل غادر لواء يوقف به يوم القيمة وفي رواية الا ولا غادر اعظم غدرا
من امير عامة وفي حديث ابي من امن رجلا على دمه فقتله فانه يحمل لواء غدره يوم القيمة
وهو حرام للاحاديث السابقة من التقبيح والتغليظ والتشديد بالوعيد يستحب
الوفاء بالعهد ما لم يظهر من الكفار امارات الغدر لان صدر غدره متوقع وقيل نهي الرعية عن الغدر بالامام بالخروج
عليه لكن في ثبوت الحرمة بالخبر الواحد خفاء وان كان دلالته على القطع الآن يراد من
الحرمة الكراهة فتأمل وضيعة واجب وقوع الكفار وهو حفظ العهد ويحتمل ان يرجع الى
النقض اي ابطال العهد وجب ايذانه اي اعلامه قال تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ
اليهم على سواء اي اطرح اليهم عهدهم على سواء لئلا يكونوا على توهم بقاء العهد فيكون
خيانة والله لا يحب الخائنين تعليل لنبذ العهد وعدم مفاجاة القتال الا اعلام قيل يشاور من
حفظ العهود الواجبة حفظ عهود المشايخ فمن عاهد شيخا سلوك طريق الله يجب عليه محافظة
على عهده وفي الغيض اذا ظهر كلم يدان الشيخ الا ان من يقتدي به فله ذلك وقال الخوان

لا كمال

لما كان لا يوجد المكلف بين رسولين يخالفان في الشرايع والمراد بين زوجين وهذا
اذا كان مريد نزهة فان كان مريد صحبتهم البركة كان مانع من الجمع لانه ليس بحسن
حكمهم وقال بعض الصوفية ينبغي من يكرم كبير كالملائكة الى ما يطيق الا من هو
اكمل منه والاجمل صحبة مع الله كما قيل كن مع الله وان لم تقدر فكن مع من كان مع الله كما
في قوله وكونوا مع الصادقين لعل ذلك يتبدد بعدم نزول شيخ فلا يجوز نقض عهد
الشيخ بمفارقته وايذانه بل الى من يجب اليه ويحرم خلافه بسوء جنا كان او شاء
فانه غدر وخيانة اي من اشد البواعث الخيانة وهو اي الخيانة قبيح والتذكير باعتبار
الداء والاوجه بقبح فعل الخيانة بل بمعنى السبب من اسباب الغضب ويمكن ان هذا
من قبيل ما يجوز تذكيره وتأنيثه الثاني والعشرون من افات القلب وهو ايضا
حرام كالغدر لانه من خصال النفاق كما في حديث اية المنافق ثلث الى قال وان صام
وزعم انه خال وشدده اي شدد هذا الامر وهو الامانة واجب كما في حديث ادّ الامانة الى
من ائتمنك ولا تخن من خانك حد احمد والبزار ط الطبراني في الاوسط ب
ابن حبان عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قلما قبل يعني ما الخانة لان لفظ ما
الداخلة كافة عن العمل فيكون نجرد النفي اقول المقام يقتضي النفي لكن لم يطلع عليه
ودلالته على النفي ثم هو فعل ماض وما كافة عن طلب الفعل فلا فاعل له وكذا طال وكثر
نحو قلما يبرح زيد وطال ما صححت وكثر ما قلت كذا خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا قال لا ايمان كامل لا نفي حقيقة الايمان الا بان يراد الاستكمال لمن لا امانة
له فان المؤمن من امنه الخلق على انفسهم واموالهم من خان وجار فليس بمؤمن ولا
دين وهو الخضوع لاوامر الله ونواهيه وامانته والعهد الذي وضعه الله بينه و
بين عباده يوم اقرارهم بالربوبية لمن لا عهد له قيل عن التسبب هذا واشار وعيد
لا يراد به الوقوع بل الزجر والردع ونفي الكمال والفضيلة قال بعضهم والعهد هو تذكرة
الله للعبد يوم اخذ الميثاق فنسيه الاعداء وحفظه الموحدون لكن يعتريهم غفلة فاوجب
خطأ من لحفظ او فرهم خطأ من الذكر انتهى قال المظهر هذا الخبر الامام واما الامام
اذا عذر مع بحر بمصلحة فمما يرا قول اطلاقه غير مسلم كما قال التلبسي الحديث
الثاني الدين والايمان والاسلام اسماء مترادفة لمعنى واحد فلم فرق بينها و
جعل كل واحد بمعنى وجوابه انها وان اختلفا لفظا فقد اتفقا معنا بمعنى فان الامانة
ان مع الله بمعنى التكليفات فلازم الوجود كالامانة في لزوم الاداء وان مع مخلوق فظاهر
والعهد ان مع الله في شان اخذه على ذرية آدم في الازل وهو الاقرار بربوبيته و
اخذه عند ضبط آدم في شايعة بهدي الله بالاعتصام بكتابه تعالى وسنة رسله

وان مع خلق فظاهر الصحاح ترجع الامانة والعهد الى طاعة تعالى اداء حقوقه فخانة
لا ايمان ولا دين لمن لا يفي بعهد الله بعد مشاقه ولا يؤدي امانة بعد حملها وفي الفائق
انتهى ح ثم نقل عن الهيثمي ضعف حديث لكن الغير وثقه وفي الحاوي لا ايمان لمن لا
امانة له ولا صلوة لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلوة له وموقع الصلوة من الدين
كموقع الراس من الجسد ويجري الامانة والخيانة في القول الصحاح بجاري الامانة في الاموال
والابضاع ح ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم المستشار
الذي تطلب منه المشورة مؤتمن اي امين فيتي يسئل من الامور فلا يكتم ما هو مصلحة
للمستشير فان كتم فقد خانه وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فيجب
عليه ان لا يشير الا ما يراه صوابا فانه كالامانة للرجل الذي لا يامن على ابداع ماله الا ثقة وفيه
حث على ما يحصل به مقصود الدين وهو النصيحة ولرسوله ولعامة المسلمين وبه يحصل التحاب
والاتلاف وفي جامع زيدنا قوله في اذا استشير بما هو صانع لنفسه قال المناوي للدين
النصيحة اي تقرر وانصى موجبات النجاح ان لا يرى الا ان لاخيه ما يراه لنفسه الوشور
اخوة وفيه ايما ء لطلب الاستشارة الامور ذوي قوة تجارب ورتهم في الامر وقيل ناد
حصين من الندامة وامن وسلامة ونعم العون المشورة ثم قال بعض الصالحين يحتاج
الناصح والمشير الى علم كبير كثير فانه يحتاج الى علم الشريعة وهو العلم العالم المتضمن لاحوال
الناس وعلم الزمان وعلم المكان وعلم الترجيح فيفعل بحسب الارجح عنده واذا عرف من احوال
الانسان المخالفة وانه اذا ارشده بشيء فعل ضده نفر عليه بما ينبغي وبهذا يسمى
علم السياسة فلذا قالوا المشير والناصح يحتاج الى علم وعقل وفكر صحيح ورؤية صحيحة
واستقلال مزاج وتوده وتان فان لم يجتمع بهذه تحصل مخطاته اسرع كثر اصابته كذا
في العيض ومن افتى بغير علم او على خلاف محكم اتى بواجبه فاخطا فلا اثم عليه لا المستفتي
بل ان اصاب فله اجران وان اخطا فله اجر واحد كان اثم على من افتاه اذا كان ثقة
في علمه وعمله وغير مطعون من جرحة العلماء المتقين اوافتى بالنقول المهجورة واذا لم يكن
كذلك فالاثم عليهما واما اذا اجتهد الثقة فاخطا فلا اثم عليه ان لم يكن طريق الحق متعينا
ولا على المستفتي بل للعالم ان ينقل عن المواهب لعل هذا في الاجتهاديات وفي جامع
عن علي رضي الله عنه عن تاريخ ابن عساكر من افتى بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض
ومن اشار على اخيه قبل وان لم يستشر بما يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه اقول
في الجامع بهذا قد بان احدهما المستشار مؤتمن لكن بالزيادة الشارة انفا والثاني من
اتى ما حكى ذلك عن المناوي لكن لم اره في المناوي على شرح الجامع و عنه بن الشيخ
لو اعتقد خلف الوعد اذا قدر على الخيرة واما خلف الوعد فقبيل كرم ثم فرق بين الوعد
والوعد الاول من جانبين والثاني من جانب ونقض الاول بغير عذر حرام مطلقا بلا

ايذان

على المفتي والمستفتي

حين طلب المشارة في امر من الامور

ايذان والثاني مخلف وعد حرام بنية خلف لانه كذب عمد والا فجائز واجب لانه
يهي منكر بنية كبيرة يضاعف الاثم ويعظم به تبع كالبيع الفاسد ومن يفعل الذنب لان
الواجب الاول الفسخ وعلى الثاني التوبة فاذا فسخ العقد وتاب ارتفع الاثم و
الا فيصير مضاعفا ثم نقض العهد والذنب واثم الاصرار على المكروه ترك الواجب الذي
هو الفسخ والتوبة وجائز بنية الوفاء ثم هو مستحب لا واجب لان الكذب بناء على
عدم الوفاء ليس بحرام فلا يلزم رفعه ولكن التحقيق الصدق يستحب الوفاء وكما في
خاشية وهو حلف الوعد الاتية والعشرون من افات القلب وضعفه اجراء الوعد
والعاهة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون وروي ان المسلمين
قالوا لو علمنا احب الاعمال الى الله تعالى لبذلنا فيه اموالنا وانفسنا فانزل الله تعالى ان الله
يحب الذين يقاتلون في سبيله فولوا يوم احد فنزلت ولم مركبة من لام بجر وما
الاستفهامية والالف حذف الفها مع دخول بجر لكثرة استعمالهم معا واعتيادهم في
الدلالة على تمستفهم عنه كبر مقتا اشد البغض نصبه للتمييز للدلالة على ان قولهم هذا
مقت خالص كبير عند من يحقر دونه كل عظيم مبالغة في المنع عنه عند الله ان تقولوا
فاعل كبر ما لا تفعلون م مسلم عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اية علامة المنافق ثلث قبل لا ياتي في زيادة عليه لان العدد لا مفهوم له لا يخفى ان
هذا لا اشكال من اضافة اية الى المحلى باللام ولا عهد ولا دليل للجنس فالمضاف و
المضاف اليه للاستغراق فلا دخل في الجواب لاعتبار المفهوم وعدمه فتامل وان
صام وصلى وزعم انه مسلم ح ابني الاسلام عليه والظاهر منها الوضوء خلافا لمن وهم
العموم بالنقل وزعم اعتقد انه مسلم يعني لا يفيد عامة اعماله واعتقاد اسلام ولا
يخفى انه لا يكون صاحبا بهذه الخصال ولو مجموعها فالمراد اما الاستحلال كما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما او يحمل على نفي كمال الايمان او على عدم نفع الايمان في
الاخرة جار عن مثل هذه الكبائر كما قيل او على سلب المدح الذي وصف به الموصوفون و
استحقاق الذم الذي وصف به المنافقون والا سقوط كما عن الحسن ويمكن ان يراد
من المنافق مطلق الفاسق على المجاز المرسل او شبيه بمنافق وعلى هذا فحذف المضاف
او يجوز في لفظ الاية ولا بعد ان يحمل الاية على الافادة والامارة فما يتحقق ويوبد
ذلك ما روي عن البخاري انه ينزع عنه نور الايمان كما في حديث من زنى ينزع الله نور
الايمان من قلبه وقيل ما استحلال حمل الحديث على ظاهره قيل لم ادر نفاق العمل كما في قول
حذيفة لعمر رضي الله عنهما بل نعلم ستا منه النفاق اي من صفات لمنافقين لتغليبه
وقيل محمول على من اعتاد ذلك ولم يبال تركها وناصرها فيكون منافقا خالصا وقيل ان تلك

رضي الله عنه م

تخصال محمول على انه اية المنافقين في زمانه لاجتناب اصحابه عن تلك تخصال ولا يوجد
الا في شنا فقين كما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم اذا حدث حي في الكذب
او الدنيا كذب عمدا واما الصور التي جوز فيها الكذب فنادرة او الخ هذا من قبيل عالم
حص سنة البعض واذا وعد حلف الا ان لا تقدر اتيانه لان مثل ذلك محمول على الاستثناء
وسلامة الاسباب لان التكليف بما لا يطاق ممنوع واذا اؤتمن بالمعقول ومنع عنده
امانة اموالا او اقوالا سيما اسرارا كان ظ عن ابن عمرو العاص رضي الله عنهما انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا اي شديد
الشبه بالمنافقين بسبب هذه تخصال لغلبتها عليه وصيرورتها خلقا وعادة وديدنا او قيل
عن الكرماني اربع مبتدا بتقدير اربع خصال والا فنهو نكرة صرفة والشرطية خبره ويحتمل
كون الشرطية صفة واذا احدث خبر وقال التفتازاني اي اربع مبتدا ويجعله بعدها صفته
له وقال والاحسن ايجعل اربع خبرا مقدما ومبتدا مؤخرا ومن كانت فيه خصلة منهن
كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها رواه كما عن ابن بحر النفاق لغة ما لغة اي الباطن الظاهر
فان في اعتقاد الايمان فنفاق الكفر والا فنفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك ونفاقه
مراتبه اذا حدث اخبر عن ماض الاحوال كذب ثم هذه معرة في التقصير واذا وعد
خلف لم يف واذا عاهد غدر نقض العهد ترك الوفاء به واذا خاصم فجر مال في الخصومة
عن الحق وقال الباطل في الغيض عن البيضاوي يحتمل اختصاص هذا بابناء زمانه لعلهم
الوحي بواطن احوالهم وبشر تخلص والنفاق بما يخص المنافق في زمانه ولم يصرح بانهم
علم بان منهم من يتوب ولان عدم التعيين اوقع في النصيحة واجلب للدعوة وابعد عن
النفور ومخاصمة ويحتمل العموم للتاكيد في الزجر ايذانا بانها طلائع النفاق التي هي سم القاتل
فانه كفر ممقوته باستهزاء وخداع مع رب الارباب فعلم من ذلك انها منافية لحال تسليم ولذلك
بالغ سبحانه وتعالى في ذمهم ونعى عليهم بالخصال الشنيعة وتهديدهم بالاشتمال الفضيحة وجعلهم
اشقاء على الكفار واعد لهم الدرك الاسفل من النار فيعلم من ذلك ان هذه الاشياء
اولى الامور واحقها بان يهاجر عنها ولا يوثق مراقبها فان من ارتع حول حمى النفاق يوشك
ان يقع فيه ويحتمل ارادة النفاق العرفي من مخالفة السر العلن مطلقا فيراعي امور الدين
علنا ويترك محافظتها والنفاق ماخوذ من النفق وهو السرب الذي له طريقان وعن
الطيبي اقبحها الكذب لقوله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون وعن الغزالي وتخلف
في الوعد قبيح فيتاكد وان قد يشتهي الا وفي هل ينبغي ان يكون احاسكم للناس فعلا
بل قول فان اضطررت الى الوعد فاخذر ان تخلف الا بعذر وضرورة فان ذلك من
امارات النفاق وخبائث الاخلاق فالوعد بنية الخلف كذب بعمد حرام فالوفاء به
واجب كالنسخ في العقد لفساد والنوية للمذنب واذا وفي ارتفع الاثم والا يضاعف

اي اجتنبوا

اي كوجوب الوفاء

يعذر اذا خفي عن العوارض واللوائح وطبعه ان يكون كذلك والا فسيأتي جواز الكذب
في ثلاث صور مثلا وفي بنية الوفاء في ثن بل مطلوب اذا كان ادخال سرور على المؤمن

فيه لانه ليس بكذب عمدا
فيه ليس بجرح

ثم اي الوفاء على تقدير بنية لا يجب عند اكثر العلماء وعند غير الاكثر واجب تبع انه كذب
عدم تقديره كما يشير اليه قوله آنفا كذب عمد فما لا عمد فيه لا وجوب فيه بل يستحب فيكون
خلفه لعدم الوفاء مكروها تنزيها ونقل عن العيني شرح البخاري وقال العلماء يستحب
الوفاء بالهبة وغيرها استحبابا مؤكدا وكره اخلافه كراهة تنزيه لا تحريم ويستحب ان يعتذر
الوعد بشبه لم يخرج عن صورة الكذب ويستحب اخلاف الوعيد اذا كان المتوعد به لا
يتاذى بتركه عمدة انتهى وفي الفتاوى الزينية لابن نجيم عند عد الصغائر وخلف
الوعد قاصدا له بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا وعد الرجل بخير اعاه بما بسوغ
شرعا نوى ان يفي او قبل فيه دليل على ان البنية الصالحة تثاب الا ان عليها فلم يف به
قيل لعذر سنه فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه لا يخفى على هذا لا تعذيب لان
عدم الاثبات ان لعذر فينبغي ان لا يكون الاثبات مستحبا ولا يخلف مكروها بل قوله
فلا جناح فالظاهر انه ينبغي الكراهة مطلقا ثم قد يجتمع الجواز مع الكراهة كما شيع
كثيرا من الفقهاء ويجوز مع الكراهة وان قوله لا جناح في مغنى لا ناس ومن معاني لا ناس
ما هو تركه اولى لكن هذا الترك يكثر كراهة الا ان يدعي تشمل الكراهة اليه بناء على ان الاحكام
خمسة فلوم يدخل لا تقدم تخصر قال المناوي اما لو تخلف عن الوفاء بغير عذر فهو ملام
بل التزم بعض الائمة ما تبعه لمزوم هذا الحديث ولان الوفاء بالوعد مامور به في جميع
الاديان لكن ابو حنيفة وان نفى عنه ان الوفاء مستحب لا واجب ويؤول هذا الخبر انه
لا اثم حيث كان الوعد لازما بذاته لا للوعد وسنه عذر قاله في شرح الزعبة ف
الوعد الذي هو محل خلاف كل ما يدخل الشخص فيه بسبب الواعد ثم في سفره او كافة
وسنه مالو تخلف طعاما وحبس منتظر موعدك انتهى فتامل رواه ش و عن زيد بن
ارقم رضي الله عنه وحديث سهل بن سعد حبي على هذين الراويين وقع في كج مع بهكذا
اذا وعد الرجل اخاه وفي بنية ان يفي ولم يجئ للميعاد فلا اثم عليه ثم قال في الفيض
حديث غريب وسنده ليس بقوي قال الذهبي وفيه ابو نعمان محمد بن الفضل عارم قلت الى الوثاقي ما قال
المناوي اشتمل سنده على مجهولين انتهى ولا يخفى ان دلالة الحديث على هذا ليس بقوي
كما فاهت من سابق وعليه الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب فتاركه اثم والخلف بلا عذر حرام

دراية النفاق ح

سطلقا حرام على الوفاء اولا فخالف شبهة الخلاف من غير ائمة الحنفية هنا ليس بعتبة بالقنوي
الا ان يراد طريق التقوى كما يشير اليه قوله وشان التلك الى انه الاجتناب من الخلاف
فانهم يعتبرون خلاف كل ائمة اذ خلاف غير من قلده معتبر عندهم لان وان خطاؤه

في اعتقاده لكنه يحتمل الحق كقولنا ان مذهب ابي حنيفة حق يحتمل الخطأ ومذهب غيره خطأ
يحتمل الحق والمتورع المتقي يحترز عن هذا الاحتمال مهما قدر لكن قوله وايه النفاق يقتضي كفره
وانه لو طنا فافهم والاخذ بالوفاق قال البسطامي حل الرموز ويجب على الصوفي ان يحصل
من العلم ما يصحح به عمله وفق الشرع على الاتفاق بين المذاهب الاربعة فالصوفي
اذا كان حنفي المذهب مثلا وجب عليه الاحتياط في امر وضوئه وسائر عباداته حتى يكون
موافقا لمذهب الشافعي ومالك واحمد فان مذهب الصوفية الجمع بين اقوال الفقهاء فان
لم يتيسر له ذلك فيأخذ بالاحوط والا ولى فان الشافعي لا يعترض عليك ان كم تتوضأ في الغدير
وابا حنيفة لا يعترض عليك اذا توضأت لسد الذكر والمرادة والواجب ان يحب اصحاب
المذاهب الاربعة ويدعوا بالخير جميعهم ولا يتعصب اصلا واما الرخص فيجب تركها على كل
حال اتفاقا انتهى هذا في التقوى فان العمل بالرخص عند اهل التقوى جائز واما قوله
وقوله صلى الله عليه وسلم وتحبه الرخص محمول على تعليم الشريعة او قبل اعلام لزوم العزيمة
قيل قال انتهاء تخرج بن الخلاف سنة بالخلاف قائم لسنة ضعف مدركه او تصادم
سنة صحيحة او يوضع الخروج منه في خلاف اه لذا نقل عن المواهب وفي حديث مجامع
ان الله تعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه وفيه ايضا ان الله يحب
ان يؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته وفيه ايضا ان الله يحب ان يقبل رخصته كما
يحب العبد عزيمة ربه ومنه من اشد بواعث التكلم وعرض الحاجة سيشغل بهم
او مهموم لامر مستقبل او مغموم لما فاته في الماضي او محزون لما اصابه من البلايا و
المصائب في الحال ومنه حاصله رمى صبي او مجنون او حيوان مما يتوذى به
كبكاء كفر للصبي وشتم من المجنون وعثار من حيوان فيغضب منه ورعاشهم
ويلعن ويضرب يجوز ضرب الحيوان الا وجهه وهذا النوع من اقبح انواع الغضب
ومنشاه حب الطبع وزيادة النفس وابتى صلى الله عليه وسلم تجلى اذيهم وتيسير
على هواهم كما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اني لادخل في الصلوة وانا
اريد ان اطيلها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي مما اعلم من شدة وجد
امه بكاءه فانه اوجز صلوته ولم يغضب وان شغل قلبه واقبح من هذا الغضب من يغضب
على جماد كحجر وشجر بسقوطه عليه او عدم قراره في مكانه عند الوضع فقد روي
من غضب موسى عليه السلام على حجر وضع عليه ثوبه فحمل الحجر مع الثوب عند ارادة اخذ
الثوب فقيل لان يحجر فعل مثل هذا الفعل او عدم التقاطه او عدم انكساره او نحوه
فيغضب لتخلفه عن مراده وشتم بل ربما يضربه بعنف كالكسر والاحراق والبيع
فيدخل في المبذرين مع علمه بانه لا حيوة له ولا شعور ولا تاذي حزبه وشتمه وغضب

من يغضب

مطلب مهم جدا

في نفسه كالغبار في الشتي وعدم احسان شيء من اعماله مما اراده حبت
نفسه وبلغته ويضربه ربما يقتل نفسه او يقتلها من مكان مرتفع كخلاف من يغضب على
نفسه لمعصيته ثم تقاعد يتركه اوامره وارتكاب مناهيه او تسلم على بعض الطاعات
او تركه بعض النوافل فيحمل عليه امورا شاقة حتى يتقاعد لها ودونها والاولى فيحمل عليها
لعل من الناسخ وربما يحلف او يندر بالامور الشاقة كالنذر بالصوم او الحج او التصدق
وصدقة الحسن وغيرة حمية ديعة يتاب بها والحج من هذا المذكور كله من يغضب على الله تعالى
تعالى في اوامره ونواهيه او الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته لان هذا كفر وكبيرة اما يقع
هذا الغضب لعدم الغضب على نبي وقول غيره له هذا امر الله تعالى او نهيه او سنة نبيه صلى الله
عليه وسلم فيغضب على الله تعالى او حبيبه عليه السلام ويكفر والعياذ بالله تعالى سنة ويخرج قول
الغير وقود الغضب حتى تقع اشد المهالك فلذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم الغضب يفسد الايمان
الظاهر من الغضب الاسترقاق فيقتضي ان يفسد كل غضب الايمان وليس كذلك وان الظاهر
ان قوله فلذا اشارة الى الغضب الى الله ورسوله كما يدل عليه لفظ الفاء ولو اريد العهد لم
انبات القرينة وهي صعبة ولو اول فاد الايمان يصحح الاستدلال الا ان يراد عموم
المجاز ويعوذ بالله من شرور الغضب وسيئات اعمالنا واما الغضب عند رؤية المعاصي و
المنكرات فمحمود دلالة غضب نبي الله وحبيبه حياته ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز
تحد يشرع في القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني وبالوطي ويا سارق فان كل هذا كل
يندم الالفاظ حرام فيكون منهيا عنه وجاء عن حد الشرع ولذا يجب التعزير ولو الى قولا
لانه وان لم التعزير بكفه لا يمنع ذلك بل يمنع بخويا جاهل لانه اما جاهل فيه من اوعلم لم
يتشي على نهج علمه والعالم الغير العامل ملحق بالجاهل كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
ويا احمق اي ناقص العقل فلو لم يكن احمق لم يقرب بالمنكرات اقبح اليه كالمعاندة والاصرار
في الاخبار فيه اشارة الى ان الاولى ان لا يأتي مثل ذلك ايضا في الابتداء بل يرفق
ويلين كما في قوله تعالى فقولا له قولا لينا وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الرفق
في الامر كله كما في جامع الصغير وفي نقاب الاحتساب وينبغي اللين والشفقة ولا يكون
فظا غليظ القلب لانه تعالى قال لنقولا له قولا لينا ووعظ ان مون تخليفه واعظ
بعنف فقال يا رجل ارفق فقد بعث الله خيرا منك الى شر مني فامر بالرفق فقال لنقولا له
فيغلظ بالرفق ولين لا بعنف وترفع فانه يؤيد داعية المعصية ويحمل العاصي على المقابلة و
الا يذاء وقال صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالمعروف ولا ينه عن المنكر الا فقيه فيما يأمره
وفقيه فيما ينهى عنه وحليم فيما يأمر به وحليم فيما ينهى عنه وفي الفعل عطف على قوله
وفي القول كالضرب الشديد لعل التجاوز في الشدة لاني اصل الضرب كما في دار ريتم

يجب

ان لم

مطلب لطيف جدًا

ذكر الفليغة وابيدكم بحديث قال في النصاب قد يكون التغرير بالصغع وبتحريك الازم
وبالكلام العنيف وبالضرب وباخذ المال وفي الفتاوى يعم التغرير كل احد حال بكثرة
المعصية ومن هذا وغرزمات بهدر دمه ويكون بالقتل ابتداء ويهدم بيته وبالنفي
عن البلد على حسب جنايته وراى الامام او القاضي الجارح والمثلوث يعتبر في الغضب
بالفعل نحو الضرب والتعريف بينه وبين المعصية التي تغضب لاجلها الا ان لا يحل بدنه
الضرب الشديد فيباح به للضرورة فيقتصر بقدر الضرورة ولا يجاوز وتحذلان عائشة
بالضرورة يتقدر بقدرها وكثير من المحتسبين اي الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر فان
المبنى الشرعي للاحتساب ذلك يخطون في هذا فيضربون فوق حاجة الضرب فيغرطون بتجاوزهم
بحد في حسبة هو في الشريعة عام يتناول كل مشروع وفي العرف اختص بامور كرافة
الجور وكسر المعارف واصلاح الشوارع والتفصيل في نصاب الاحتساب فلا يلي غيرهم
في الاحتساب شرهم كالضرب بغير سبب شرعي ودرء المفاسد اولى من جلب المنافع العاشر الحلم
من مقامات الفضل في الحلم وهو افضل من كظم الغيظ لانه كظم يتخلق للحلم بعد ويجان الغضب
محتاج الى مجاهدة كثيرة لقيام الغضب ولكن اذا تعود ذلك اعتبارا فلا يكون في كظمه
تعب وهذا طريق اكتساب الحلم كما سبق والحلم هو عدم الهيجان عند وجود محركات
الغضب وهو اي الحلم دال عليه كمال العقل لعدم غضبه مع وجود سببه بكثرة ادراكه وكثرة
تأنيه في استقبال الوقائع والنوازل واصطباره عليها ودال على انكسار قوة الغضب
وخضوعه اي الغضب بعد تذلله وانقياده للعقل ولكن ابتداؤه الحلم وكظم الغيظ
لما بينا وفيه اي في الحلم خمس مقاصد في فوائد الحلم وفي فوائد غيره وفي طرائق تحصيل الحلم
المقصد الاول في فوائد الحلم وهي اربعة الاول محبة الله اي رضاه عن المتصف به صح
الاصبهاني عن عائشة رضي الله عنها وعن ابي هريرة انهما قالت سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول وجبت صاركا لواجب في عدم تخلفه ووجوبه عادة محبة الله
على من اتصف بالبناء للمفعول حلم فلم يواخذ من اغضبه وبهذا في الغضب لغير الله
ثم قال في المناوي في اسانيده احمد بن داود بن عبد الغفار قد وثقه الحاكم وقال
الميزان كذبه الدارقطني وغيره ثم ساق من اكاذيبه بهذا الخبر وقال في اللسان اتى
ظاهر كان يضع حديث طب الطبراني عن فاطمة رضي الله تعالى عنها انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ومن مناقبها رضي الله عنها ان عائشة رضي الله عنها سئلت
اي الناس احب الى عليه الصلوة والسلام قالت فاطمة قيل من الرجال قالت زوجها
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم هذا ملك لم ينزل الارض قط قبل ليلته اتاني ربه ان يسلم علي ويبشرني ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وان الحسن والحسين سيدا

مطلب علم

من فوائد الحلم

عن الدنيا

اريد اعضابه بسبب

الباب

اهل الجنة وقال لها صلى الله عليه وسلم بابنية اما ترضين انك سيدة نساء العالمين
قالت يا ابت فاين مريم قال تلك سيدة نساء عالمها وانت سيدة نساء عالمك اما وانه رجل
سيد في الدنيا والاخرة فان قيل قد روى البخاري بقتضي كثرة رواياتها لعائشة سوى ان احاديثها
في غاية قلة قلت لعدم كثرة عمر ما عهد عليه السلام اذ عاشت بعده بستة اشهر وقيل ثمانية
بنت تسع وعشرين سنة وقيل ثمان وعشرين ونصف بنار رمضان رضي الله عنها وصلى
الله تعالى عليه وبها وسلم ان الله يحب الحيي صفة مشبهة من الحياء اي عبد اصاحب حياء
داع للجميل وداع للرزالة الحليم المتعفف المحترز عما في ايدي الناس زهدا وقناعة بلا
ضرورة ويقبض البدي من يتكلم بالسوء وقد فسر بالتفحش والتكلم بالفواحش
والقبائح والعيوب التاسع الملح الملح الجدي في طلب الشيء فدل الحديث انه تعالى يحب الحلم
كما في والعفة وهو المطلوب الثاني كونه محلم زينة وسطوا لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم
روى عن سفيان بن عيينة على صيغة التصغير انه قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اعني بالعلم المراد العلم النافع وهو العلم بالله تعالى وصفاته واسماؤه والعلم بكيفية
التعبد له والتاديب بين يديه فهذا هو العلم الذي بسط في الصدر شعاعه فينبع وينشرح
للاسلام وقيل العلم النافع هو الذي يستعان به على طاعة الله ويلزم الخوف من الله تعالى
والوقوف عند حدوده على حد وقال الشيخ ابو عبد الرحمن السلمي كل علم لا يورث
صاحبه خشية والتواضع والنصيحة للخلق والشفقة عليهم ولا يحمله على حسن معاملة
الله تعالى ودوام مواظبته وطلب الحلال وحفظ الجوارح واداء الامانة وهي لغة النفس
وصيانة الشهوات فذلك العلم الذي لا ينفع وهو الذي استعاذ النبي بقوله اعوذ بك
من علم لا ينفع وعن الجنيد العلم الذي يميل صاحبه على التواضع ودوام الخشية
ورعاية السر وشرافة الظاهر وخوف من الله والاعراض عن طلبها والتقلل منها
ومجانبة ابواب اربابها وترك عافيتها والنصيحة للخلق وحسن الخلق معهم ومجانبة الفخر
والتعظم وابداء الله والاقبال على ما يعنيه وقال الفضيل العالم طلب الدين والجاهل
داء الدين فاذا كان الطبيب يجر الداء الى نفسه فمتى يبرأ العالم هذا المحال من الدين
كان مهتديا في الظاهر والباطن مهتديا بنوره كل من صحبه فرشيضي عليه كل
كل من تبعه ويكون حجة الله على عباده وبركة في بلاده كذا في شرح الحكم وربنا بالحلم
اي الصبر على الاذى والتجاوز والاحسان والاكرام ويحتمل الاذى وترك الانتقام
ولذا اعفى عند كسر رباعيته وشج وجهه يوم احد قالوا لو دعوت الله عليهم قال
لم ابعث لعانا ولكني بعثت داعيا ورحمة اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون وفي رواية
اغفر لقومي قال القاضي ابو الفضل النظر ما في هذا القول من غاية الحلم اذ لم يقتصر

مطلب عافية

صلى الله عليه وسلم عن السكوت عنهم حتى عني عنهم ثم اشفق عليهم ورحمهم ودعا و
شفع لهم فقال اغزوا باسم الله فلم يسبب الرحمة بقوله لقومي اعذر عنهم بجهلهم فقال
فانهم لا يعلمون والتفصيل في الشفاء للعياض وكرمني بالتقوى فانه لا اكرم منها عند الله ان
اكرمكم عند الله اتقيكم وجمع بالعافية قيل العافية من جوامع الكلم ثم ان العافية هل هي سلامة
الدين من البدعة والعمل من الافة والنفس من الشهوة والقلب من المنية او هي الاستقامة
على الدين ومصاحبة الصالحين وزيادة على الطاعات على محراب الساعات او وقوار الخلق مع
الله لحظة او نفس بلا بلاء ورزق بلا عناء وعمل بلا رياء او ان لا يكلك الله الى غيره او دين
قويم وبدن غير سقيم وقلب سليم والتوكل على الرب الكريم وختم على الشهادة و
البعث في زمرة اهل الولاية والمرور على الصراط بالسلامة ثم دخول الجنة او هي عشرة
خصال في الدنيا العلم والعمل والاخلاص والشكر والرضاء بالقضاء وفي الاخرة بياض
الوجوه ورجحان الميزان بالحسنات والجواز على الصراط والنجاة من النيران والدخول
في الجنان هذه اقوال في العافية وحين سئل عليه السلام عن افضل الدعاء قال اسلوا الله العافية
فان احدا لم يعط بعد اليقين خيرا من العافية كذا نقل عن الى نصه والثالث من فوائد
الحلم كونه قرين العلم وما موراته ابن السني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم الامر لطلق الوجوب عينا او كفاية و
اطلبوا مع العلم السكينة قيل الامر للندب السكينة الوقار والحلم لينوا اجعلوا الخلق فيكم
لينة لمن تعلمون من التلامذة ولمن تتعلمون منه من الاساتذة ولا تكونوا
من جبابرة العلماء من التجبر وهو التكبر بتغلب جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف
البيان في الجنان طب الطبراني ز البزار عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابئكم اخبركم بما يشرف الله به البنيان التفعل
للتصيير اي يصيره شريفا ويرفعه الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على
من جهل عليك اي غضب عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل
من قطعك كما في حديث افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك و
تصفح عمن ظلمك وفي حديث يجمع الا اعلمك خصلات ينفعك الله بهن عليك بالعلم
فان العلم خليل المؤمن والحلم وزيره والعقل دليله والعمل قيمه والرفق اموه واللين
اخوه والصبر امير جنوده قال المناوي اقتصر على الحلم وزيرا لانه سعة الصدر وطيب
النفس فاذا انشرح الصدر وانشرح بالنور ابصر النفس رشده من غيها وعواقب الخير
والشر فطابت وانمى يطيب النفس بسعة الصدر وانما يتسع بولوج النور الالهي فاذا
اشرق نور اليقين ذهبت تحيرة وزالت المخاوف واستراح القلب وهي صفة كلم

فهو وزير المؤمن يوازره على امره ونهيه على ما يقتضيه العلم فاذا فقد العلم ضاقت
النفس والتزد بلا وزير ويؤيد حديث ايضا الحلم سيد في الدنيا والاخرة فظهر من هذين
الحديثين ان فائدة الحلم لا تنحصر فيما ذكر اذ من فوائده الوقار والسيادة المقصد الثاني
من متى قصد الحلم في فوائد تم انه اي نتائج تنجيه اعني بها اللين والرفق ضد العنف و
لطافة الفعل وبالنسبة في كل من يصاحبه تحرم عليه النار ت عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل عن الهيثمي فيه عبد الله بن وضاح ضعيف
وقيل عن الطبراني رجاله رجال الصحيح الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن يحرم على النار
ومن تحرم عليه النار لا يصل النار تحيه على كل قريب الى الناس في المجالس والتلطف
والتواضع بتين من الهون وهو السهولة والسكينة والوقار بسهل لغضي حوائجهم
ويخدمهم وينقاد للشرع في امره ونهيه قال الماوردي يتبين بهذا الحديث ان حسن
الخلق يدخل صاحبه الجنة ويحرمه على النار فان حسن الخلق عبارة عن كون الانسان
سهل التركيبة لين الجانب منطلق الوجه قليل النفور طيب الكلمة والثاني اليمن بضم فسكون
ضد الشوم خط الطبراني في الاوسط بق البيهقي عن عائشة رضي الله عنها وعن
ابي بها الرفق يمن سبب للتمن و اليمن البركة والخرق بضم فسكون شوم الحق و
الجهل كما في النهاية وقيل فلته التنبه لطريق الحق وتجهل بالامور العلة الخرق بان
يفعل اكثر ما يجب او قل او على غير نظام محمود وفي جامع على رواية يمن الرفق بالزيادة
والبركة ومن يحرم الرفق يحرم الخير وفيه ايضا الرفق في الغنى خير من بعض التجارة و
في حديث آخر من فقه الرجل رفقه في المعيشة وفيه ايضا على رواية يمن الرفق رأس
الحكمة فان به ينتظم الامور ويصلح حال الجمهور قال سفيان الثوري اتدرون
ما الرفق هو ان تضع الامور مواضعها الشدة في موضعها واللين في موضعه و
السيف في موضعه والسوط في موضعه وقال الزمخشري من الامور لا يصلح
فيها الرفق الا الشدة كالجراح يعالج فاذا اصبح الى الحديد لم يكن منه بد وعلم انهم
لا يعطون بالشدة شيئا الا اعطوا باللين افضل منه وقال بزرجمهر كن شديدا
بعد رفق لا رفيقا بعد شدة لان الشدة بعد الرفق عنف والرفق بعد الشدة ذل و
الثالث عم ك عن ابن عمر د ابو داود عن جرير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله اي صار محروما من الخير وفيه
فضل الرفق وشرفه ومن ثمة قيل الرفق في الامور كالمسك في العطور والرابع
زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى لهم عن عائشة رضي الله عنها وعن ابي هريرة قبل

فيه موسى بن هارون قال الذهبي في الضعفاء كذا في الفيض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه من الزين اول هذا الحديث الرفق يمن والخرق شوم
واذا اراد الله باهل بيت خيرا ادخل عليهم باب الرفق فان الرفق ح كما في الجامع ولا ينزع عن
شيء الا شانه من الشين ضد الزين ولذا كثر ثناء الشرع في جانب الرفق قال عمر بن الخطاب
لابنه عبد الله رضي الله عنهما ما الرفق قال ان تكون ذا اناة وتلاين وتحرق صلوات امامك
ومناوات من تقدر عليه مرة وفي رواية عنها ان الله يحب الرفق ويعطي على الرفق ويعطي
على الرفق من الاهل ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه اي على غير الرفق من خصال الخير
العنف بفتحتين ان الله تعالى يعطي عبده على الرفق من الاهل والثواب ما لا يعطي على الشدة والصلابة

المقصد الثالث في طرق تحصيل الحلم وهو اي الطريق التحلم اي تكلف الحلم اعني حمل النفس على
كظم الغيظ وان كان حملها مرغما عليها مرة بعد اخرى بالتكلف بالمشقة حتى يكون ملكة وطبعا كالملكة
الطبيعية العزيزية سمي بالحلم لان الخلق عبارة عن هيئة في النفس يصدر عنها الفعل بسهولة
من غير روية وتكلف ولكن التكلف طريق تحصيله اذا لم يكن محبولا عليه فح لا يحتاج اليه لكنه
قليل جدا بشكل ان حلم ليس من قبيل الفعل حتى يمكن تحصيله والكتابة من قبيل الكيف فكيف
يمكن تحصيله اذ الكيفيات النفسانية طبيعة ضرورية لا يمكن اكتسابه بالقصد والارادة فتامل
قال الحشي هذا لمن لم يكن محبولا على الحلم لانه غير محتاج اليه لكنه قليل ط قطني الطبراني والدارقطني
عن ابي الدرداء انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما العلم بالتعلم هذا ليس
بخبر اصلا او الكثير كما توهم لان العلم المعتبر ليس الا من الانبياء وورثتهم على سبيل التعليم
وتعلم طلبته من اهله حيث كانوا فلا علم الا بتعليم الشرع ولو بواسطة وما تفيده العبادة
والتقوى والمجاهدة والرياضة انما هو فهم مواقع الاصول ونشر الصدر وتوسع
العقول ثم هو ينفهم ما يدخل تحت دائرة الاحكام وسنه ما يدخل تحت دائرة الفهم
وان كان مما كتبناه وله الاشارة وسنه ما لا يفهمه الا الصابر والمشار اشارة اليه لكن يقيد وضوحه
عند مشاهدة وتحققه متابعة قال ابن مسعود تعلموا فان احدكم لا يدري متى يحتاج اليه
قال ابن سعد حدثنا ابن هشام بالعلم الا اني تشد ثوبه عند صدره ويقال وكنا
نمشي حذاءه وقال الثوري من رق وجهه رق علمه وقال مجاهد لا يتعلم مستحي ولا مستكبر
وقيل لابن عباس بم نلت هذا العلم قال لسان سئول وقلب عقول وما تحلم بالتحلم اي يتكلف
النفس وتتسطها له قال الراغب الحلم امساك النفس عند هيجان الغضب والحلم الامساك عما
عن قضاء الوطر اذا ما هاج الغضب ومن يتحر الخير اي الخير ط وقصده يعطه ومن يتحر
يخصل الخير يعطه الله تعالى اياه ومن يتق في رواية ينوق الشر مثل الجهل والغضب يوقه
لان الامور بيده ولا مانع لما يعطيه تنبيه قال بعضهم وتحصل العلم بالفيض الالهي لكنه نادر غير

ستطرد فلذا تمم الكلام بحوالة قال الراغب الفضائل ضربان نفسي وعملي وكل منهما على وجهين
بتعلم بشري يحتاج الى زمان وتدرب وممارسة وبتقوى الان فيه درجة فدرجة
وان كان من يكفي او في ممارسة بحسب اختلاف الطبائع في الزكاء والبلادة والثاني بالفيض
الهي يحوان يولد انسان عالم بغير تعليم كعيسى وعلى يحيى عليهما السلام وقد يكون بالطبع كعيسى
صادق اللهجة والسخي سواء تعلم وقد يكون بالتعلم والعادة فمن صار فاضلا طبعا
وعادة وعقلا فهو كامل الفضيلة ومن كان زائد لا فهو كامل المرتبة وعن بعض السلف
رحمه الله قيل هو عبد الله بن مبارك اني حصلت بحلم حتى صرت حليما بمسألة مشهورة في
الافعال بدي بالموحدة فانجحت فاحش اللسان مدة وكنت اعجم صرت عيا اذا راه بالتهور
وفحش اللسان والكظم يحيطي امنع نفيس من الانتقام بالتخلق حتى صار ملكة لي وروي
عن لقمان انه قيل له ممن تعلمت الحكمة من الحمقا والادب ممن ليس له ادب فاني كلما رايت منهم فعلا
مخالفا لطبعي وقبيحا في نظري تجنبت الخلق ايا ما ثم فان قيل اصل كل خلق من مقولة
الكيف وهو امر ضروري لا فعل كسبي فكيف ينقلب الضروري بتخلق العبد قلنا لعل اصله
باق على خلقته الاصلية والتغير والتبدل بالتخلق انما يهو لاثره والمفهوم من كلام بعض
تخلق من قبيل الفعل فلا كلام في صحة تبدل الخلق والسابق الى خاطر من عبارة بعضهم انه
من مقولة الكيف عند الحكيم والصوفية ومن الفعل عند المتكلمين وبهذا تحصيل الحلم بالتحلم
طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة اعني بالنسبة تحصيل ما ذكر تحصيل
بالممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة وكذا تحصيل الاخلاق بالتخلق
طريق ازالة كل خلق سيئ كالكبر والبخل وبين الاول ضد للاول والثاني للثاني
والثالث للثالث مرة بعد اخرى اعني بجامع الشدة الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه اي خلق
المطلوب ازالته والعمل بضده كما يقال الاشياء تتكيف بضدها الى ان تزول تلك الملكة الرديئة
باذن الله تعالى وهي اصل ان كل خلق يقوي بالعمل بمقتضاه ويضعف بل يعدم بالعمل بضده
فظهر ان طريق تحصيل الممارسة الكثيرة على الحسن منه الى ان يكون بلكة وصادرة من غير
روية وان طريق الازالة العمل بالضد وتركه بمقتضاه لانه كلما فعل ذلك حصل له ضعف وفتور حتى يزول باذنه تعالى راسخا كما في الحاشية ثم اعلم انه اختلف في الخلق طبيعة غريزية
غير مكتسبة عند بعض بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله قاسم بينكم اخلاقكم كما قسم
ارزاقكم رواه البخاري وعن الترمذي خلق جبلة في نوع الانسان وهم ممتنعا وتون
لمن غلب عليه شيء منها كان محمودا والا بالمجاهدة فيه حتى يصير محمودا وكذا ان كان ضعيفا
فيزاوله صاحبه حتى يقوي كما نقل عن المواهب اللدنية اقول هذا مستند الى الصوفية
وبحكي ايضا وعند المتكلمين كبيئة الرابع والعشرون من امات القلب سواء الطن بالله

ي حسنه وجعلهم مزينا بمحمد

ي صيره شيئا معيبا

هذا لمن لم يكن مجبولا على الحلم

ي تمسك من قال غريزة بقوله

غ ان طريق تحصيلها حصرة في التعلم والتحلم

ي يكون من الغير

مطلب
مهم جدا

تعالى بانه لا يغفر الذنب ولا يعطي ربه وبالمؤمنين بجرد لوجهم والشك لفادهم وشرهم من غير
علم او ظن وافاده فليس بحرام بل بعض ما امر به كذا في شيء لكن قالوا ينبغي للمسلم ان
راى عيبا في اخيه ان يحسن الظن ما قدر ربنا ويلات فعند مطلق الظن ينبغي ان لا يجاسر
على المشاة على موجب ظنه ويحمل على الصلاح بادني يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
اقتضى دواعي الامر بالمعروف والتاديب والتعليم الشرعي فانه حرام قال العزالي وهو الحق
القول لكن ست اعني به الاعتقاد الجازم على غيره بالسوء اما مجرد الخواطر وحديث النفس فمعفو
عفو ايضا فالمنهي عنه هو الظن والظن ما تركن اليه النفس ويميل اليه القلب وسبب ذلك ان اسرار
القلوب لا يوقف فيها الا على علام الغيوب فيلزم المنازعة معه تعالى في تجهيل مدعوي الشركة فليس لك
الظن الا بعيان لا يحتمل التاويل كما قيل اذا شاء فعل فمهما سارت ظنونه وصدق عاقبة
في توهم وعادي محبة بقول عنده واصبح في ليل من الشك مظلم كذا في الغيض قال تعالى
يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن كونوا منه على جانب وابهام الكثير ليحتاط في كل ظن
ويتامل حتى يعلم انه من اي القبيل فان من الظن ما يجب اتباعه كالظن حيث لا قاطع فيه من ورع
التقي وحسن بالله تعالى وما يحرم كالظن في الالهيات والنبوات حيث نهى لغوه قاطع
وظن السوء بالمؤمنين وما يباح كالظن في الامور المعاشية ان بعض الظن اثم قليل ساكن
للامر والاثم الذنب الذي يستحق العقوبة عليه لا يخفى انه لا يلزم من اثمية بعض الظن الاجتناب
عن اكثر الظن غاية اثمية بعض الظن وانه يفهم منه ان بعض الظن ليس باثم ولا بعد ان يقال
ان البعض يتحقق في ضمن الاكثر وان المفهوم ليس بمعتبر في النصوص زنا فيكون صورة الدليل
اذا اكثر الظن اثم فالاجتناب عن اكثره لازم لكن المقدم صدق وهو قوله ان بعض الظن
اثم لكن لا يتم المقصود وهو لم يتعين الاكثر المطلوب الا ان يقال جانب الاقل حتى الظن
وان كان سوء الظن اكثر لان الانسان مجبول على الهوى ودواعي الهوى كالطبيعي وهذا فيها
كالقسري وما هو طبيعي اكثر او جانب الاقل سوء الظن الذي حرابه مالي يوهم وشك
علم او ظن ايضا كما نبه فافهم م عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
اياكم والظن اي ظن السوء الذي لا دليل له ولو ظنا والا فينبغي ما تقدم في الغيض اي
اخذ رواسوء الظن بمن لا يسا الظن به من العدول والظن بهم تبع في الغلبة لا دليل
فان الظن اقام الظاهر مقام الضمير زيادة تمكين في ذكر السامع الكذب الحديث لانه تابع
الشيطان في نفس الانسان واستكلبه تسمية الظن حديثا واجيب بان المراد عدم مطابقة
الواقع قولا وغيره او ما يشاء عن الظن فوصف الظن به مجازا قال الغزالي ومن حكم بشيء
على غيره بالظن بعثه الشيطان على ان يطول فيه اللسان بالغيبة فيهلك او يقصر في القيام
بحقوقه او ينظر اليه بعين الاحتقار ويرى نفسه خيرا منه وكل ذلك من المهلكات ولذا
منع الشرع من التعرض للتهم ولا تجسسوا قال المناوي تجسيم اي لا تتعرفوا خبر الناس

تجسس من التجسيس وهو البحث

بطلق كالجاسوس قال الزمخشري التجسس ان لا يترك عباد الله تحت ستره فيتوصل
الى الاطلاع عليهم والتحسس عن احوالهم وتتبع الشر حتى تكشف لك ما كان مستورا عنك
ويستثنى منه ما يكون طريقا لانقاذ محترم من هلاك ونحوه كان يخبر ثقة بان فلانا
خلا برجل ليقتله او امراة ليزني بها فيجب التجسس كما نقله النووي عن الاحكام السلطانية
والاستتار به ولا تحسسوا تجارة مهملة اي لا تطلبوا الشيء بالحاسة كاستراق السمع
وابصار الشيء خفية وقيل الاول التفحص عن عورات الناس وبواطن امورهم بغضا او بغيره
والثاني ان يتولاه بغضا وقيل الاول يختص بالشر والثاني اعم كما في الغيض قيل عن
شرح المصابيح لابن ملك يعني لا تطلبوا التطلع على خبر احد ولا على شره لان اطلاع
الخير ربما يفضي الى حسد واطلاع شر يفضي الى التعيب والتفضيح وفي حاشية الجمل
سواء الا اذا كان ذلك متعلقا بظلم في ماله او بدنه او عرضه فيجوز التجسس كدفع الظلم
والخلاص من شره وفيه ايضا والتحسس المجتنى اذ احصل المحبب ظنا به بواسطة الغواش
وكان قادرا على تغييره مستغنى عن هذا النهي ولا تنافسوا المنافسة وهي الرغبة
في الشيء والانفراد به ومنه وفي ذلك فليتنافس المتنافسون اي لا ترغبوا فيما رغب
فيه الغير من اسباب الدنيا لقوله دليل الرضا وقيل التنافس والتحاسد واحد في المعنى
وان اختلفا في الاصل ولا تحاسدوا ابزوال نعمة الغير وفي رواية لا تقاطعوا و
لا تدابروا ولا تباغضوا لا يبغض بعضكم بعضا او لا تشتموا اما هو سبب البغض بينكم
ولا تدابروا اي لا تتعاطوا بمقتضى التباغض ما حذر من الدبر فان كلا من المتباغضين
يولي دبره صاحبه وقيل لا تقاطعوا في العارضة التدابر ان يولي كل منهم صاحبه
دبره محسوسا بالابدان ومعقولا بالعقائد والاراء والاقوال وكونوا عباد الله بحذف
حرف النداء او خبر كان اخوانا حصلوا ما يكون الاخوة مما ذكر او غيره كما في الاح في الله
وان شرهم ما ذكر فلكنتم اخوانا والا فاعداء كما امر الكاف صفة مصدر محذوف في
والعائد محذوف اي امركموه او به المسلم اخ المسلم اي يجمعهما دين واحد والاخوة
الدينية اعظم من اخوة رحمية لا يظلمه كانه بيان او تعليل للاخوة لان شان الاخ
عدم ظلم اخيه كما يؤيده حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن ايمنه
الناس على دمائهم واموالهم قال القاضي فمن لم يراع حكم الله في زمام المسلمين و
الكف عنهم لم يكمل اسلامه قال التيبي في الاسلام مقام عظيم وحال شريف من
سن تحقق به في الدنيا محي له حال اهل الجنة في العقبى ومعناه الانقياد للاوامر وترك
الاستعصاء لها والامساك عن ايذاء من دخل في الاسلام من جميع الخلق ونفع بله
وكف الاذى عنهم كذا في الغيض ولا يخذله اي لا يتركه في النصرة والاعانة لا سيما عند

اي لا يدبر بعضكم عن بعض
اي لا يعرض عما يجب عليه من
حقوق الاسلام كالاعانة في
وعدم الهجران لا بقيد شرعي
كتبه

مؤاخذة الظالم مع تمكنه من نفرته ولا يحقره اي لا يراه حقيرا فلا يتكبر عليه التقوى
ههنا مبتدأ وخبره ثلثا الظاهر قالها ثلث مرات ويشير صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله
ههنا الى صدره اي قلبه فاذا كانت التقوى في الصدر لا يحل لمسلم ان يحقر مسلما
اصلا لانه لا يدري ما في قلبه الا بعلامة ظاهرة كترك تعديل الاركان وتفشي
زماننا ورفضهم ايضا فانها حرام لا يقبل الفصل كما في حاشية شرح امري اي كافيه
البادرة النكرة والسين ساكنة وان يحقره مبتدأ وخبره بحسب من الشر ان يحقر اخاه
المسلم وكل المسلم حرام دمه اي اهراق دمه كما في حديث لا يحل دم امرئ مسلم الا
باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة وهتك
عرضه واخذ ماله بغير حق كالسرقة والغصب والربوا ونحوه في التجارات انما
لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم كالحسن والعظم والقوة ولا الى اعمالكم ولكن ينظر
الى قلوبكم الى ظهارتها عما سواه او هل بالخلوص او لا قيل القلوب محل التقوى والاعمال
الجوارح ويجوز المعارف وقال الحشي يعني ان ينظر الله اولا وبالذات هو القلب ثم
الاعمال فان سالما عن العزائم الفاسدة ومحليا بالنيات المحمودة ينظر الى الاعمال فان
كانت مستجمعة للشرائط والاركان يقبل والا فلا وان لم يكن القلب سالما لا يقبل
الاعمال مطلقا لان الاعمال ليست منظر الله اصلا كما زعمت المرجئة ولا كما زعم الصوفية
في زماننا من ان المنظر هو القلب فبعد ما كان سالما عن الاغراض الفاسدة لو لا
الردية قبلت الاعمال مستجمعة للشرائط والاركان او لا لان كلا القولين خارقان
للاجماع مخالفان لقواعد الشرع وقال عليه الصلوة والسلام الا ان في الجسد مضغة
بحديث وزاد في رواية ولا تناجشوا التناجش ان يزيد بهذا على ذلك على هذا في البيع
والتجسس رفع الثمن بعد تقرر الرضا واما قبله فخبر لانه بيع من يزيد وقيل التزيد عن اغراء بعضهم
بعضا على الشراء وبخصوصه وقيل الزيادة من غير قصد شراء ليغتر الراغب فيشتري ما ذكره
واصله الاغراء والتحريض واما نهي عنه ماضيه من التغرير وقيل المراد اغراء بعضهم بعضا
على الشر وبخصوصه وقيل عن القاضي رفع بعضهم بعضا ويزاد ح ولا يخطب الرجل على خطبة
طلب الرجل المرأة للتزوج اجنبيه حتى ينكح او يترك هذا النهي بعد الرضاء واما قبله
فلا والوجه ما ذكر من الظن اما هو خوف كثير المجاهرين او عدم دلالة القرائن المفيدة
لغلبة الظن و اما اهل المعصية والفسق المجاهرين صفة للمعصية والفسق وفي بعض النسخ
المجاهرون صفة للاهل لما فيه من منع الجمعة او لم يجاهر لكن دل عليه على الفسق فراني لفعد
البغض بحذر وجهم عما هم عليه فليس تبغضهم من سوء الظن في شيء ويدل على هذا اي كون

[illegible] الفرائن

من سورة النساء

اي سوء الظن بالمؤمنين

لما جاء في الآيات القرآنية والاحاديث النبوية تماثل عليه وحاصل الامر
بحسن الظن بالله عند الموت
وذلك بما شرة سببه وهو الامارات
الكثيرة عليه في حال الحسوة حتى يغلب
على النفس رجاء فقده

الواو الدالة على غلبة الظن كافية على سوء الظن قوله تعالى انكار على المؤمنين ظنكم
اي ما امركم وشأنكم تورطتم في امر المنافقين فلم تنفعوا على تعريفهم فتبين الآية فرقتين حال
من ضمير المخاطب وعلى الاول على تجرد الشك والوهم انما يحرم الظن اذا ظهر اثره اثر الظن
على الجوارح باغتياب ونحوه قال سفيان الثوري قيل التوربطن من همدان سوء الظن
ظنان احدهما اثم وهو ان تظن وتتكلم به والآخر ليس باثم وهو ان تظن بقلبك فقط
ولا تتكلم به وبهذا عدم حرمة عالم بظهر اثره على الجوارح هو المختار عند المص والشيخ
اكمل الدين خلافا للغزالي وقد سبق في الحدود عند سوء الظن حسن الظن بالله والظن بالله
اما الاول حسن الظن بالله فواجب وبهذا الايات في قولهم ينبغي ان يكون الخوف غالبا في
الصحة لان حسن الظن بالنظر لرحمة الله الواسعة كل شيء وفضله العظيم والخوف بالنظر
الى الذنوب والمعاصي التي يستحق بها العبد شدائد الاستحقاق العذاب بالنار والالائق
ذكر ذلك غالبا فيها للزجر عن المعاصي والامانة الى الله تعالى كما ذكره المحشي م عن جابر رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله الظن بان
الى التوسط قال الطيبي نهى ان يموت على غير حالة يحسن الظن وذلك مقدور بل مراد الامر ليس
يحسن الظن ليتوافق الموت وهو عليه نحو قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون وهذا
قاله قبل موته بثلث والنهي وان وقع عن الموت لكنه غير مراد اذ هو غير مقدور بل المراد
النهي عن سوء الظن بل عن ترك الخشوع واذا دخل على العمل الصالح المفضي الى حسن
الظن والتنبيه على تاميل العفو وتحقيق الرجا في روح الله ومغفرته قال تعالى قل يا
عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا
انه هو الغفور الرحيم ع م ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال تعالى انا عند
ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء اي ان الغفران اذا استغفر والقبول اذا تاب والاجابة اذا دعاني
والكفاية اذا طلب الكفاية كذا نقل عن النووي في شرح المسلم وكظن قبول العمل
الصالح وكذا ظن العقوبة على عصيانه وفي جامع الصغير قال تعالى يا ابن ادم انك
ما دعوتني اي مدة دعائك لي ورجوتني غفرت لك ذنوبك على ما كان منك
من عظائم وجرائم ولا ابالي ولو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك
ولا اعظم على مغفرتك وان كانت ذنوبك كثيرة وذلك لان الدعاء مع الغفلة
والرجاء متضمن لحسن الظن بالله وهو قال انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك ستوضح
الرحمة له واذا توجهت لاتسعها ظهرا شيء لانها وسعت كل شيء كذا في العيني وفيه ايضا
قال تعالى عبدي يا عبدي انا عند ظنك بي وانا معك بالتوفيق والمعونة واذا ذكرني

على المسلم
والثيب بيان

فلا يؤخذ منه الا ما فرضه الشرع
كالزكاة والنفقة عاما عليه
مؤنته رجب اخذي

سواء كانت مستجمعة
للشرائط اولا

عن الجانبين

يعني من لم يصل الى الفسق لقوله
واهل الفسق او ارباب الكبائر
والصر على الصغائر رجب اخذي

ودعوتي فاسمع ما نقول فاجبك قال ابن ابي حمزة انا ممكن بحب ما قصدت من ذكرك بالسان
فقط او بالقلب فقط او بهما ثم دلالة هذا الحديث على المطلوب اعني وجوب حسن الظن بالله
حجية سنا وسندا الان نخبر واحد وانه لا يلزم عن كونه تعالى عند ظن عبده وجوب حسن الظن بالله
العبد به قلت لعلك قد سمعت ان الاصول ان خبر المرجى شرائطه يدل على الوجوب بنا على ما ذهب
الشيخين بل رتبة المشهور وان من ان الحديث ليس نص المطلوب بل يستلزم له ودال عليه بنحو
اذا كان الله عند ظن العبد به حسنا صح حسن الظن واجب لكن المقدم حق فالتالي
كذلك اما المقدم فلهذا الحديث واما الملازمة فلعلها ظاهرة د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال حسن الظن بالله تعالى وضع هذا الحديث في جامع الصغير عن احمد
الترمذي والحاكم الضابر وابو ابي هريرة بجرد حسن الظن تلا تقييد بانه تعالى ولم يتعرض شرحه لهذا
هذا القيد فالحديث مطلق والمطلق لا يدل على المقيد بأي الدلالات الثلث وتقييد مطلق بالراي
ليس بجائز فافهم من جملة حسن العبادة حب ابن حبان د احمد حق البيهقي عن واثلة قال كان
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا
فله وان ظن شرا بانه لا يغفره فله قيل والاصل عليه وغيره بما ذكرت كله طب طبراني عن
ابي مسعود رضي الله عنه انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد بالله الظن الا اعطاه ظنه اي
مقتضى ظنه وما وصله به يوم وذلك لاعطاء بان خير بيده ذكر الخير وحده لانه المقصود
بالذات والشر بالعرض اذ لا يوجد شر حقيقي عالم يتضمن خيرا كليا او لان الكلام وقع فيه ثم قال
الشيخ هذا الحديث موقوف ولكنه بمنزلة المرفوع لانه ليس مدرك بالعقل فهو موقوف على
السماع ويدل عليه القسم هق البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم امر الله تعالى بعبد في يوم القيمة غير بالمامر بالخير وقوفه لعبد على النار
فلما وقف على شفيرها اي طرفها ينفلت شفاء كل شيء اي حرفه وطرفه التفت خلفه مثل فقال
يا ما والله يا رب ان يخفيه وضمير الشان محذوف كان ظني بك حسن في الدنيا وقد رجوت
به فقال الله تعالى ردوه انا عند ظن عبدي بي فيتبع على كل مسلم ان يحسن ظنه به تعالى
واما الثاني هو حسن الظن بالمؤمنين فمندوب اليه فيما شك فيه من امرهم من
الفساد والصلاح اي استواهما فعند رجحان جانب الصلاح فبطريق الاولى لا يجوز
ان ظاهره عند رجحان جانب الفساد وحسن الظن ليس بمندوب بل اللازم ترجح البعض
في الله كما مر قريبا فافهم لكن يشكل ان مدار الظن هو الدليل الدال ظنا على الحكم فكيف
يكون الظن عند كون مداره شكا وقد قيل ان الشك من باب التصورات والظن من
التصديقات وتحصيل التصديق من التصور ليس بجائز على المذهب وان الشك والظن
ماهيتان متباينتان فكيف يتحصل احدهما من الاخر فكيف يتحصل حسن الظن
عند كون موجبه شكا و يحتمل الصلاح والفساد احتمالا متساويا خصوصا في

السلم

السلم الظاهر عدالته لا يجوز ان يحكم بانعدام العدالة الا بالتبين والتصور يخرج من الشك
الى الظن فلا يكون من الباب تحكيم على الدليل وهو حرام اللازم انتفاء ذلك بالدليل كما في حسن
الظن بالله تعالى لعله اعتمد على دلالة ادلة سوء الظن فافهم وحمله على الصلاح لحسن الظن
مستحب لادلة حسن الظن سيرد عليه انه اذا كان محمل على الفساد وجب اجتنابه لما جاء في تحسين الظن من الاخبار
ووقوعه في الاصول ان النهي عن الشيء امر بضده فاللازم هو الاستحباب وقد كان الظاهر
انه من قبيل ما كان له ضد واحد وقد قيل ايضا ان ضد النهي عنه واجب ان فوت المقصود
بالنهي والا فسنة مؤكدة فتامل ثم قال في الحاشية واما عدم تحمل على شيء من الصلاح
والفساد دليل التوقف فجائز ليس بحرام ولا مندوب **مخاسن والعشرون**
من الاغاث القلبية التطير مصدر من تطير من الشيء والطيرة وهو في الاصل التفاؤل
بالطير فانهم يتفاءلون باسمائها واصواتها وبروجها ثم خص بالشائم وهو فعل
الشيء علامة للشر والشوم ضد اليمن فلذا قال وهو الشائم وذلك انهم اذا خرجوا
لحاجة فان رأوا الطير يمر عن يمينه يتبركون به وان سيرة يتشاءمون ويرجعون الى بيوتهم
وربما ينفرون الطير فان اخذت جانب اليمين يتبركون وجانب اليسار يتشاءمون
وهو حرام بالاتفاق وانما الاختلاف في انه الكفر كما ذهب اليه بعض الفقهاء والظاهر مثل هذا
الحديث د ابو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الطيرة شرك على التشبيه البليغ كزيد اسد ومن حيث اعتقاد التاثير
منه قال المحشي هذا اذا عمل بمقتضاه وحققه واما لم يحقق فلا بالاتفاق بل لا اثم عليه
على المختار وانما كان شركا لان العرب يعتقدون ان ما يتشاءمون به سبب مؤثر في
حصول المكروه ومن اعتقد ان غير الله ينفع او يضر فقد اشرك والفرق بين التطير
والطيرة التطير الظن الشيء بالقلب والطيرة الفعل المترتب عليه وقد جاء الترهي عن الطيرة
في الكتب السماوية ثلثا اي كرر بهذه جملة ثلثا تاكيدا او ايما ما بانه و دفعا لتوهم ارادة
غير المنفي المقصود دفع الشبهة بين الشرك والتطير وما ليس سوءا من جماعة عن سوء
السليين وليس من اهل الاسلام من يتطير الا نادرا ولكن الله يذهبه اي التطير بالتوكل بالله
علاج للتطير او يذهب اثم التطير عن خطابي معنى الحديث عاما الا من يعتبر منه التطير ويتبع
على غلبة الكراهة فيه فحذف اختصار الكلام واعتمادا على فهم السامع قال البخاري كان
سليمان بن حرب ينكر هذا او يقول هذا ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وكانه
من كلام ابن مسعود لكن قال المناوي لكن ضعف ابن القطان وقال ان كل كلام صوفي
في السنن لا يقبل دعوى الدرج فيه الا بحجة ودليل وقيل فلعله بكلام النبي صلى الله
عليه وسلم لموافقته قوله صلى الله عليه وسلم لنا لا بحرم استحسن الظن والطيرة وحده
احد صح

وساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحققوا واذا تطيرت فامضوا وادخلت
فلا بنع عن ابن مسعود ان التمائم والرقى والتولة من الشرك تحارات يعلق الوبر والادهم
لاتقاء العين لقوله عليه الصلوة والسلام من علق تميمة فقد اشرك وانما كان عند ارادة
دفع المقدرات المكتوبة وعن ابي عبد البر ان اعتقد رد القدر وعن ابن بحر وغيره بهذا
فيما لم يكن فيه بخوف قرآن والا فما فيه ذكره تعالى فلا نهي عنه فانه انما جعل للتبرك والتعوذ
باسمائه وكذا الانهي فيما يعلق لاجل الزينة علم يبلغ الخيلاء والسرف كذا في الفيض وفي
النصاب لكن ينزع عند الخلاء والوبار وعن تحانيه ما صنعت لمرادة لتزوجها
ارتداد فيفتل ان اعتقد التفويق من اللعبة كذا في البزازية ح عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر
كما في البارق اي لا سراية لعلة من صاحبها لغيره كما يعتقده الطبا يعيون من سرايتها
بالطبع بل ذلك متعلق بالمشية الربانية والنهي عن مداواة المجذوم من قبيل اتقاء الاسد
الماثل والسفينة المعيبة ولا طيرة اي تشاءم كما مر وفي النصاب اذا خرج الى السوق
فصاح العقعق ورجع من ساعته يكره عند بعض المشايخ وعن المحيط اذا صاحت
الهامة فقال رجل يموت المريض يكره عند البعض ولا باسه بتخفيف الميم على الصحيح
وحكى الويز بذه دابة تخرج من رأس القتيل او تتولد من دمه فلا تزال تقول اسقوني
يوخذ بثاره كذا اثر عدم الوب فالذي به الشارع قال الوطي ولا ينافيه خبر لا يورد ممرض
على مصح لاداء عليه لاعتقاد وتشويش النفس وتاثير الوهم فيه رفع التعارض بالامثل
فيه نسخ وعن ابي رجاء مشروع عند وجود الاسباب المكروهة الاشتغال بما يزيل
به رفع العذاب عن اعمال الطاعة والدعاء والتوكل بالله قيل عن شرح السنة ومن
ذلك تطير العامة بصوت الهامة ولا صفر بفتحتين وهو دا خبر المحرم الى صفر في البلي
او دابة في بطن الانسان تلدغه اذا جاع قال البيضاوي ويحتمل ان يكون تفاؤلا بتوالهم
ان شهر صفر تكثر فيه الدواهي وعن جواهر الفتاوى سئلت ان جماعة لا يسافرون في
صفر ولا يبدون بالاعمال فيه من النكاح والدخول فيه ويتشاءمون بما روي عن النبي عليه
الصلوة والسلام من تشرى بحروج صفر بشر به بالبلية فيصح هذا الخبر وهل فيه
نحوسة ونهي عن العمل فيه وكذا الاسافرون اذا كان العمر في برج العقرب وكذا لا يحبون
الثياب ولا يقطعونها اذا كان العمر في بروج الاسد هل الامر كما زعموا قال لم ما يقولون
فانه شيء يذكره اهل النجوم لتسعيد مقاتهم يقولون لانا لنبي صلى الله عليه وسلم وهو
محض اشهى قول كانت العرب تفعله لشعور ارادة تجويزه وانت تعلم ان فعل العرب لا يكون

طريقا

طريقا لا يجوز بل اكثر افعالهم افعال زمان الجاهلية وليس شيء من الحج الشرعية والبيع
ان بهذا الحديث جنة عليه ثم قيل ومن زعمات العرب ان في بطن الالبان حية تقتضه
اذا جاع ويسمونه مسغورا وفي النبي ري في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد
من الامراض المتعدية باذن الله تعالى كالجرب والحصباء والوباء باذنه تعالى وانا قوله ولا عدوى
مع تطيره لا بفعله تعالى كما يزعم العرب وعن العباض في صحيح مسلم كان في وقد تقيف
رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع وفي البخاري
فر من المجذوم فرارك من الاسد وعن جابر انه عليه السلام اكل مع المجذوم وقال ثقة
بالله وتوكلا عليه وعن عائشة رضي الله عنها وكان لنا حولي مجذوم فكان يأكل في صحافي
ويشرب في اقداحي وينام على فراشي وذهب عمر رضي الله عنه وغيره من السلوا الى الاكل
معه وان الامر باجتنابه منسوخ والصحيح عدم نسخه لامكان جمع بحمل الفرار على
الاستحباب والاحتياط واما الاكل فتعليم جواز واختلف هل للمرأة الخيار
في فسخ النكاح عند وجدانه زوجها مجذوما وايضا هل للامة منع نفسها عن قربان مولاها وهل
يمنع من الدخول في المسجد وانهم عند تكثرهم هل يؤمرون باتخاذ موضع لانفرادهم خاصة
وهل على عدم منعهم من تفرقهم لتهم النافعة د عن فضل بن فضالة بفتحتين عن فيصل عن ابيه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول العيافة بكسر المهملة قيل هو الكهانة
كمن في ما حشية واشال ذلك منها العائف والطيرة اي التشاؤم باسماء الطيور واصواتها
والوانها وجهة سيرها عند زجر الطيور عن اماكنها والاعتبار باسمائها واصواتها وسكناتها
منتشيرة كما يتفال بالعقاب على العقوبة وبالغراب على الغربة وبالهدهد على الهدي وكما نيظر
ان طار الى جهة اليمين يتمن او اليسار يتشام والطرق بفتح فسكون الضرب بالخط
وخط بالرمل وتسمية الضرب بالمقاول والشعبذة زماننا وهو ضرب من الكهانة من جهة
من اعمال السحر فكل السحر في الحرمة وعن الفردوس اجتنب ما يعبد من دون الله وقيل كل
والشياطين فعلى هذا يكون اكثر من اعمال اهل الشرك والكهنة والشياطين قيل ومحصل
انهم يتمنون بكل ما يوافق هواهم وان كان جالب شر ويتشاءمون بما يخالف هواهم
وان جاز بالخير ويتشاءمون بالهامة وان اصح الطيور لابن آدم واشفق بهم وتقل
عن حيوة الحيوان عن ابن مسعود رضي الله عنه الا اخبرك يا امير المؤمنين بامر غريب
شيء قرأته في كتاب الله ان امة جاءت الى سليمان عليه السلام فقالت السلام عليك
يا نبي الله فقال وعليك السلام يا امة لم لا تاكل من الزرع قالت اخاف بسبه ادم
قال لم لا تشربين من الماء قالت لانه غرق فيه قوم نوح قال لم تركت العمران
واحببت الخراب قالت لان الخراب ميراث الله تعالى قال فما حملك على الدور

عن زجر الطير المتفاءل والاعتبار باسماها واصواتها ومساقطها وامثال منشاها والعائف الكاهن والعيافة اقص من الطيرة كشفي

اي الضرب بالحصا وتحرم من ميا السرك الى ميا منك

انه قال كعب بن اخبار وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه

مطلب مهم

انه قال كعب بن الاخبار

قالت اقول ويل لابن ادم كيف يناموت واما مهم الشداة قال لم لا تحرجين فقالت
قالت من كثرة ظلم بني ادم لانفسهم قال ما يقول ابن ابي صالحة قالت اقول تنزه وتعالى
وتنهوا السعر كم سبحان خالق النور فغاب سليمان عليه السلام ليس في الطيور اقبح
لابن ادم واشنع من الهامة ولا في قلوب الجهال البغض منها ع م عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى بطبعها كالطيرة
والاطباء في بعض الامراض كما سبق ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في
العرس بان يكون شموسا او تستعمل في محرم والمرأة بان تكون بذية اللسان
او عاقرا او معرضة العيب والدار بضيق ساكنها وسوء جيرانها وفي رواية قال
وذكروا الشوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان الشوم في شيء ففي الدار
والمرأة والفرس قيل معناه لو كان للشوم وجود لكان في هذه الاشياء وليس
فليس وعن انس رضي الله عنه انه قال قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا
وكثر اموالنا فتحولنا وثقلنا وهجرنا الى دار اخرى قل فيها عددنا وماتت فيها
اموالنا بالتلف وعدم النماء فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ذروها ذميمة اختلفوا
في تطبيق قوله صلى الله عليه وسلم انما الشوم في ثلث بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الطيرة
شرك وقوله عليه السلام ولا طيرة وجه التعارض ان قوله الطيرة شرك في قوة سالبة كلية
اعني لا شيء من الطيرة بموجودة كقوله ولا طيرة وقوله انما الشوم في قوة موجبة جزئية
اعني بعض الطيرة موجودة اذ الطيرة هي الشوم فان هذه الثلثة بعض من مطلق الطيرة
فنهاها فصبتان متناقضتان فاما ان يوفق او يرجح احديهما او يحكم بنسخ احديهما ان علم
تاريخهما والا تساقطا ولم يحكم بشيء من موجبهما فيحكم بما يقتضيه القواعد والاصول
اذ لم يرد شيء من هذين الامرين قال بعضهم الثلث بطريق العرض والتقدير بدليل الرواية
الاخرى وهي ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس لان وضع ان للشك
واصل الشك العدم او يعني لو كان الشيء اثما وان بعض الرواية تفسر بعضها كبعض
حديث بعض الاخوة الاية كذلك فحاصله منع لقوله بعض الطيرة موجودة لكن يرد
ان قوله قبله ولا طيرة لا يلائم بما ذكره لا سيما التعبير بكلمة انما الموضوعة للحصر والتاكيد
بل الظاهر او قوله وانما الشوم بيان تغيير لما قبله اذ يجوز كون بيان تغيير بالعطف
وعدم ذكر اهل الاصول ليس لعدم جوازه بل لعدم اطراده والضباطه وانه لا يفهم
في تخصيص هذه الثلثة بالعرض وجه بل الجميع في الامكان والامتناع سواء وعلى ان قوله
ذروها ذميمة ابعد عن ذلك وتاويله ايضا بعيد وقال بعضهم منعا لتلك الخبرية بمعنى

اي التفاؤل والتشاؤم بالطيور

ع
ابا ان تركوها بالتخلية بينها وبين حالها كونها مذمومة
لانه علمها بتوقيف الله تعالى فلا فرق في شرح
المصابيح ثم قال فان استطلاح
الهوام مذمومة الا شاء الله في الصحيح
وفيه ان مجرد الاستطلاح
وعدم ذكر اسمها لا الاستقسام عندها
وعمل ذلك باذن الله تعالى انتهى لمعة

عدم

عدم في موضوعها مع موضوع الكلية والا تحاد شرط في الوحدات الثمانية شوم المرأة سوء
خلقها مثلا او في الاكثر والا يجوز بغيرها وشوم العرس شموسها بغيرها عن اركبها و
اشتهاها وما كما وفق النووي بين قوله صلى الله عليه وسلم يخبر معقود بنواصي الخيل وبين قوله
ان الشوم قد يكون في الفرس بان الشوم في الفرس بعدم كونها معدة للغزو ونحوه
وان الشوم ويخبر يجتمعان فيها بتفسيره بخبر بالا ولا والمغتنم في الرواية الاخرى والا يمنع
مع هذا ان يتنائم به انتهى وشوم الدار ضيقها وسوء جيرانها مثلا فان بعده عن
المسجد او بعده عن الماء وبعض المنافع الدنيوية مثل ذلك فحاصل ذلك منع كون الشوم
في الحديث بمعنى الطيرة بل بمعناه اللغوي وتفصيله ان اريد من الطيرة في الخبرية هو الشوم
بمعنى جعل الشيء علامة للشر فلا نسلم ذلك اذ الشوم في الحديث بالمعنى اللغوي وان اللغوي
فالخبرية سلم لكن لا نسلم موضوعي الخبرية والكلية اذ الموضوع الكلية السالبة هو الشوم
بمعنى العلامة المذكورة وقد شرطنا ان قضية اتحاد الموضوع كما مر آنفا لا يجتمع ان تقوله
زيد ليس بقائم ويقول عمرو كذلك بل يصح ايضا وان الشوم بهذا المعنى كثير افراده فلا يجب تخصيصه
بالثلثة سيما بادراة الحصر وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وتعسر نزوجها عن بعد وقيل ان شوم المرأة
لا تلد لكن فيها عاقرا وشوم العرس ان لا يعرى عليها بل يعد للاغراض الفاسدة
لا يخفى ان هذين راجعان الى ما قبله بل الاولى ان يجعل كله بفصل واحد وبعضهم قال
بان هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة بالجواز لشدة الابتلاء بها عادة كذا قيل لا يخفى
ان امتناع الطيرة يشبه ان يكون ذاتيا فاشتداد الابتلاء لا يوثر في جوازه ولجهة
عموم البلوى والعسر والحرج انما يوثر فيما هو من الموضوعات الشرعية لا الاستاعات
العقلية فيه يضعف قوله ويقوم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الاخير ذروها ذميمة
لان الاحتجاج بالاحاديث بل بمطلق النص انما يمكن اذا كان معصوما من الامور الممكنة والا
فيحتمل الخصوص ان الممكن والاكثر ان امكن كالاخبار الواحدة والاكالاخبار الصحيحة الشهورة
فتكون من المتشابهات فيتوقف ولا بعد ان يقال ليس المراد بالشر في الحديث ظاهره
اذ التشاؤم لا يستلزم تاثير غير تحقيقة بل سلمنا بحري في خبر الشوم بل في مطلق العلامة
بل في الاتفاقيات الغالبة فلا يحسن تخصيصه بالتشاؤم فلعل الحق انه يجوز خلق الله تعالى
في بعض الاشياء الشوم دون بعض فنفي ذلك البعض في بعض الاحاديث واثبت في بعضها
الاخرى واليه يشير قوله ويكون شوما باذن الله تعالى وبحاسة وضعها فان قيل فاذا ثبت
الشوم في بعض بالنص فلم لا يجوز ان يثبت في البعض الاخر بالقياس قلنا لا يجوز القياس
في معارضة النص لانه ان بقي ذلك تلك الكلية ان لبنة النبوية فيكون رايا في مقابلة النص وان
ثبوت حكم الاصل انما هو بنص على خلاف القياس ومن شرط القياس ان لا يكون ثبوت

ملبس عليه خارجا عن سنن القياس فان قيل انهم قد يعدون الشوية في غير هؤلاء الثلثة كما هو
الثلثة ويستدون ذلك على التجربة وقد علم في الميزان بل الاصول ان التجربيات
من مقدمات البرهان قلنا لا نسلم التجربة انها انما تتصور عند عدم التخلف كلما تكرر
فلا شك ان ذلك ظاهر المنع ولو سلم فليس كل تجربة من اليقينية بل سنها ظنية كما
تقرر في محله فلم لا يجوز ان يكون فيها وهمية كما يشهد به الوجدان ولو سلم
يجوز حصر الثلثة في الحديث بناء على الاعم والاغلب فتامل فيه كالادوية المضرة والمهلكة
المصيبة لا يطبعها فحاصله ان الشام جائز في الثلثة لا يطبعها بل باذنه تعالى واما غيرها
فلا يجوز لا باذنه تعالى كما لا يطبعها لعدم النص ولعدم القياس كما عرفت فاعتقاد الشام
غير الثلثة كما يكون كذبا لعدم خارج نسبة يستلزم تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون
على قصد التكذيب عياذا به تعالى والا فيكون ايضا عند من يقول لزوم الكفر ليس كفرا ولا يكون
عند من لا يقول به بل بشرط الالتزام في كونه كافرا فافهم ثم على هذا الجواب الثالث هو
الحق لما عرفت فيكون ايجاد الشوم فيها كايجاد الحرارة والطبخ والاحراق للنار في كونه
من الامور العادية الاختيارية له تعالى لا بايداع قوة موجبة لما ذكر ونحوه الالم عند الجرح
والشبع عند الطعام كما في شرح العقائد للتفتازاني ونقل عن السنوسي الاتفاق
في الكفر من اعتقد تاثير بنية الاشياء بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم وفر من المجذوم وقوله لا يورد ممرض بكسر الراء من كان ابله قرحي
على مصح من كان ابله صحاح خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه لعموم قوله عليه الصلوة
والسلام لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد مما يكون صاحبه لو بدره
عند حصول تلك الامراض بالمخالطة على طريق الاتفاق باعتقاد التاثير عن غيره
تعالى كما في حديث الوارد في حق الطاعون حيث كره هو القدوم عليه بالضرورة في جامع
الصغير فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا واذا وقع بارض ولستم بها فلا تهبطوا
عليها وفي رواية فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وفي رواية فمن سمع بارض فلا يقدمن
عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجه فرارا منه نقل عن القاضي عياض هذا اي صيانة
الاعتقاد هو قول الاكثرين كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها الفرار منه كالفرار
من الزحف وبعضهم حمل على ان النفي بقوله لا عدوى النفي بالطبع فيجوز السراية باذنه
تعالى وعلى الاول لا سراية مطلقا وهو الاكثر كما اشير انفا كما يعتقده اصحاب الطبيعة من
الفلاسفة واما باذن الله تعالى وخلقه فجائز وهو الواقع كما نقل ان عمر رضي الله تعالى عنه
حين توجه الى الشام سمع الطاعون فيها رجع فقيل اتفر من قضاء الله تعالى قال فرارى
من قضاء الله الى قدره وعن ابي موسى الاشعري ومسروق والاسود بن هلال فروا من

الطاعون

الطاعون وعن عمرو بن العاص فروا من هذا الرجز في الشعاب والاودية ورد بان حال
وفي الاشباه عن البزازية واذا نزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار والاصح
لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين
ثم قال وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلده وحديث في الصحيحين يخالفه
انتهى قال بجوي في شرحه قوله وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اقول في الافادة
نظر ظاهر لمن تدبر انتهى قال المناوي في شرح حديث اذا وقع بارض وانتم بها عن
الخطابي احد الامرين تاديب وتعليم والاول تفويضي وتسليم وعن النووي انه يشجع
ان النهي عن الخروج فرارا منه على التحريم وفيه تعليم الادب والتوكل وعن القاضي
انتهى وعن فتاوى ابن السعود الفرار من الطاعون بنية الالتجاء من قهر الله لطيفة جائزة
وفي شرح الشرعة عن النووي في شرح مسلم ان الفرار منه كالفرار من الحرب والحصباء والوباء في الامر
المتقدمة باذنه تعالى لا بطبعها كما اعتقده الجاهلية وتؤيد ذلك ما قال بعض من ان تصرفات
من يهوى بلد فيها الطاعون تعتبر من الثلث كالمريض ومن في المركبة انتهى وفي الاشباه فلو
عضه صبي ومات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى سبعة او هاج الوباء او حمى الرتيلاء
الامام النووي من فضلاء المحققة ملائمة من التوفيق بين الاحاديث نفيها بعضها
بعض كما سبق وبينها الظاهر على الاستحداث وبين قول الاطباء او ظاهر بعض الاحاديث
منع السراية مطلقا وقول الاطباء اثبات السراية في البعض وحمل منع السراية على
ما هي بالطبع وحمل اثبات السراية على ما هي باذنه تعالى توفيق بينهما حيث ذهبوا الى ان
العلل السبع تتعدى لا بخلق انه انما يتم هذا التوفيق اذا لم يصرحوا السراية بالطبع وان
علم الطب نوع من علم الحكمة والحكماء ينفون صدور الاشياء من الله تعالى ابتداء
غير العقل الاول بل يسبون صدور كل ما ذكر الى العقل الفياض اي العاشر لجذام يعدي
جذم الانسان اذا اصابه الجذام لانه يقطع اللحم ويسعه ويجرب خلط غليظ يحدث
مجلد من مخالطة البلغم الملح للدم ويحدث في فروج تنفطر عن مجلد مثله ما ثم تتفتح
اول من عذب به فرعون ثم بقي بعدهم وحشة وزان كلمة تخرج بالجد ويقال
في مجد روي والبخر ريح الفم والرمد وجع العين والسابع الامراض الوبائية فقد
يفسر بالطاعون وحمى محرقة والتعدية غير مقصورة على هذه السبع بل منه بهمان
كل علة يكون لها بتن وريح كريه لها تعدية او ورد على قول الاطباء انه ليست شيء
حاسبت قول الاطباء بالسراية مع ان سبب الامراض اختلاط والاستقراء واجب
بان ذلك مع ان اسباب الامراض اختلاط الاخلاط عندهم ان من يعرف من اصاب

اختار قول البعض

خرجه م

قرن

هذه الاوهام يحصل له رائحة كريهة يكون سببا لاختلاط الاخلاط السبب لحصول
الامراض فيمرض مثل مرضه يؤيده امرهم بالتباعد عنه وبدوم كلوس نحو البرص منه انتهى
اقول لعل تحقق انه ان كان بجريان عادة منه تعالى فيحصل المرض بمجرد القربة كما يحدث
الله تعالى اختلاط الاخلاط فيمرض بل يجوز ان يمرض بلا اختلاط اصلا على العاصي
عياض تجامع ههنا ثلثة امور احدها ما لم يقع التعرض به وألا اطردت به عادة لاعامة
ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وانكر الشرع الالتفات اليه وهو التطير والثاني ما
عنده التعرض عموما لا يخصه ونادرا لا ينكر لكالوباء فلا يقوم عليه ولا يخرج منه و
الثالث ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار وعند التطير
الفال بالهمزة وربما يخففها الناس وهو سبب قيل الفال فيما يسوء والفأ فيما
لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال لانه كان يحب بالفال الحسن شرطه ان لا يقصد والا يطرق
بالله تعالى فينال بذلك فائدة قال في فتح الباري الفال الحسن شرطه ان لا يقصد والا يطرق
كذا في الفيض قالوا وما الفال قال كلمة طيبة اي التبرك والتيمن بها الحسن مدلولها
مثل يا واجد يا سالم فاذا سمع من لم حاجة وقع في قلبه رجاء الوجدان والسلامة
وبالجملة استماع الكلمة الدالة على حصول المرام والنجاح وخير العافية عن انس رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع
يا راشد يا نجيح وهو متى قضيت حاجته يتبرك بهما وعن شرح المصابيح على رواية
ابي داود عن بريدة ان رسول الله كان لا يتطير بشئ فاذا بعث عاملا سأل عن اسمه
فان اعجبه فرح به ورئي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمه رئي كراهية ذلك في وجهه
واذا دخل قرية سأل عن اسمها فان اعجبه اسمها فرح بها ورئي بشر ذلك في وجهه و
ان كره اسمها رأى كراهية ذلك في وجهه وعن عروة بن عامر انه ذكرت الطيرة
عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال احسنها الفأل ولا ترد مسلما فاذا رأى
بعينه الحسن اي حسن ملكان من جنس العلانية كشيء بشيء اصل الفعل اذ لا حسن للطيرة الا
ان يتجوز كما اشير انفا الفال لما فيه من حسن الظن بالله تعالى ورجاء الخير والطيرة
ليست كذلك ولا ترد مسلما عن حاجته التي توجه اليها وهو ضربي معنى النهي يعني ينبغي ان لا يرد
الطيرة مسلما عن مطلوبه حاصله نهي عن رد الطيرة ومنعها مسلما عن مقصوده مثل البيع
والنكاح اذا رأى شيئا يكرهه شراؤه في النصاب اذا خرج الى البيع فصاح الصبي
ورجع عن سوء يكره عند بعض المشايخ وذكر في المحيط ان الهيئة اذا صاحبت فعل

رجل

من الأعجب وهو وجدان الشيء حسنا كرضي

كسمع مرض يا سالم وطالب صالة يا واجد

يا واجد الطريق المستقيم

183

رحل الميت المريض يكره عند البعض لعل ذلك ان على سبيل التعيين لا على الظن هو التحسين
واذا رأى احدكم ما يكره على الفاعل او المفعول فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت
دنيوية او دينية ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك قال النووي
القوة وسط ما بين الحول وظاهر القدرة لان اقل ما يوجد في الباطن من جهة الفعل
يسمى حولا وما يحس به الاعضاء مثلا قوة وظهور الفعل بصورة البطش والتناول
قدرة ولذلك كان كلها لا حول ولا قوة الا بالله مرجع الامور والاعمال وعن الدميري
في حيوة الحيوان اعلم ان التطير انما يضر من اشفق منه وخاف واما من لا يبال ولم يعبأ
به فلا يضره البتة لاسيما ان قال عند رؤيته ما يتطير به او سماعه اللهم لا طير الا طيرك
ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات
الا انت ولا حول ولا قوة الا بك واما من يعني بها هي اليه اسرع من السيل
الى منحدر فقد فتح له ابواب الوساوس فيما يسمعه ويراه وفتح له الشيطان
بمناسبات البعيدة والغريبة في اللفظ والمعنى ما لم يخطر على باله ولم يكد يرى عليه
انتهى فاذا سمعت هذه الاخبار فلا يخطر ببالك ان المراد بالفال المحمود ليس الفال الذي
يفعل في زماننا مما يسمونه فال القرآن او فال دانيال ونحوهما كما لا يخفى على من
مخترعات واهيات وان كانت هي الاشياء المذكورة من قبيل الاستقسام بالازلام
اي طلب القسم وهو نحو الحظ والنصيب والازلام جمع زلم مثل علم لفظا ومعنى كان
كان ذلك عادة بجاهلية فحرمه تعالى بقوله وان تستقسموا بالازلام الى آخر الآية
الفتنة مكتوب على واحد منها امرني ربي ونهاني ربي وليس على الثالث شئ
فاذا خرج ما امرني فعلوا ذلك وما نهاني لم يفعلوا واذا خرج ما لي يفعلون
ثمانيا وتسعين قلنا فلا يجوز استعمالها اي هذه الاشياء التي هي من قبيل الاستقسام
لانه حكم الغيب ولا يجوز اعتقادا ولا حقا لعدم خارج يطابقه كيف وان فيها اخبارا عن
الغيب وعلم الغيب مختص به تعالى لكن يمكن ان يريد علم الغيب على الاستقلال لغير
مسلم وان بالامارات والعلامة او استدلال بتجارب فكون ذلك من قبيل
الحكم عن الغيب ممنوع بل مثل ذلك كثير مما يجوز شرعا ولهذا لا يكفر صاحبها قال
في شرح العقائد وبالجملة العلم بالغيب امر تفرد به الله تعالى لا سبيل اليه للعباد الا
بالاعلام منه والهام بطريق المعجزة او الكرامة ثم قال او ارتاد الى الاستدلال
بالامارات فيما يمكن ذلك فيه ولهذا ذكر في الفتاوى ان قول القائل عند رؤية
الهلال غدا يكون منطرا عالما علم الغيب لا بعلامة كفر والتطير بالقرآن العظيم بفتح
بالله تعالى عن الفهستاني اخذ الفال من القرآن مكروه اي كراهة تحريم لانه التحمل

من الآيات والاقوة على الحسنات الا بك اي بعونك وتوفيقك

من هذه الاحاديث الشريفة

اخذ شأن المرء حسن ام قبيح وذلك مكروه لانه رجاء كفهله لما يكره فيقع فيما لا يليق كما وقع للوليد بن عبد الملك لما اخذ القرآن منه رجب افندي

اي كيف يجوز استعمالها واعتقادها حقا رجب افندي

عند الاطلاق عندنا وعن ابن العربي في تفسير سورة المائدة بتحريمه وساء عند
مخالفيه ومقتضى مذهب الشافعي كراهته تنزيها لانها المحل عند الاطلاق عندهم و
في كتاب ادب الدنيا للماوردي ان الوليد بن يزيد بن عبد الملك تعال يوما فاطلع
فخرج له قوله تعالى واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد فمزق المصحف وانشأ يقول
كل جبار عنيد فها انا ذاك جبار عنيد اذا ما جئت ربك يوم حشر فقل يا رب مزقني
الوليد فلم يلبث الا اياما بسيرة حتى قتل وصلب رأسه على قصره ثم على سور بلده
وقيل يجوز التعال دون التمام حتى يروي عن علي رضي الله عنه لعلك سمعت ذلك
فيما سبق وروى سليم عن معاوية بن حكيم انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن خط الرمل فقال كان نبي من الانبياء وهو ادريس وقيل هود فمن
يخط لمن وافق خطه فذاك اي يجدون اصابته كذا نقل عن القاضي وعن الخطابي
يجوز ان يراد به الزجر لان ذلك كان معجزة له وموافقة خطه غير له تستفاد
بنا نحن لنا خط الرمل قال في المبارق عن النووي هو الصحيح واما الفال الحسن و
التبرك بالكلمة الموافقة للاسم او ما قال صلى الله عليه وسلم كالراشد والنجيح كما سبق
ويلحق بها الكلمة الحسنة رؤية الصالحين يتيمن بهم في قضاء المطالب والمصادفة
الايام الشريفة المعدة لحصول الغيض عادة كايام الاعياد وكيوم الاربعاء
لبدء السبق والخميس والاثنين للسعي كما ذكره المحي لكن يشكل ان التعال ما لا يكون
بالقصد والايام انما تكون بالقصد لكن يشكل بقوله صلى الله عليه وسلم على ما خرج
الطبراني على رواية جابر رضي الله عنه يوم الاربعاء يوم نحس مستمر وايضا قال القاضي
في قوله تعالى في يوم نحس مستمر استمر شؤمه وكان يوم الاربعاء آخر الشهر اقول
قال بعضهم قد نسخ يوم النحس عن هذه الامة شرفا لنبيها عليه الصلوة والسلام و
اما الحديث وان في جامع الصغير ايضا فقال علي القاري عن السخاوي لا اصل له عن احد
وعلى فرض صحته انه للاعداء والتباعد الاحباء فيتبارك وسعد وفضل دائر على الاعتبار
نحو اولا ويؤيده حديث ما بدي بشيء يوم الاربعاء الا وقد تم وان طعن
عليه ايضا وقال علي القاري في موضوعاته ان الاربعاء سعد مستمر على الابرار
قد اعتمد من اتخذ صاحبا الهداية على سند الحديث وكان يعمل به في ابتداء درسه
وقد قال العقيلي استنكت الاربعاء الى الله تعالى فشام الناس بها فنحسوا انه
ما ابتدئ بشيء فيه الا تم وسئل الضياء في تعليم المتعلم ونحوه ما قلب فيه اي الفال الحسن
على الغائب كما في الكاهن بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والتبرك من الله تعالى

بحصول

بحصول مقصوده قبل على بخ بخ مالك عن يحيى بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلبنة
تحت فقال من يحلب هذه فقام رجل فقال عليه السلام ما اسمك قال مرة قال اجلس ثم
قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له ما اسمك قال حرب قال عليه السلام اجلس ثم
قال عليه السلام من يحلب هذه فقام رجل فقال ما اسمك قال يعيش قال صلى الله عليه وسلم
نعم فحال عليه السلام من يحلب هذه فقام رجل فقال ما اسمك قال مرة قال حرب قال عليه السلام
احلب وشله عن البزار عن بريده وروي عن يحيى بن سعد ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال لرجل ما اسمك قال جمرة فقال ابن من قال ابن شهاب قال من اين قال من الحرة قال
ابن اسكن قال بحرة النار قال بذات لظى قال له عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان
كما قال وفي السيرة انه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى بدر مر بربيع جلبين فسأل عن اسمهما فقيل
احدهما مسيح والآخر فحتي فعدل عن طريقهما لا يتشاءم بذكرهما من قبل التسم
وقيل ان هذا ليس من التطير بل من كراهة الاسم القبيح وقد روي ان عمر رضي الله
عنه قام فقال الا ادري اقوله ام اسكت فقال له فقال كيف نهينا عن العيافة والتطير
فقال ما تطيرت ولكني انكرت الاسم الحسن وفي جامع الصغير اطلبوا الخير عند حسان الوجوه
قال المناوي عند صباح الوجوه اي الطلقة المنبسطة وجوههم لان طلاقة الوجه
عنوان ما في النفس وليس في الارض قبيح الا وجهه احسن منه وبعضهم دل على
معروفه حسن وجهه يورك بهذا من دليل وقيل حسن الوجه عند طيب محاجة وفي حديث
الخطيب عن جابر مرفوعا اطلبوا حوائجكم عند حسان الوجوه ان قضاها بوجه طليق وان
ردها ردها بوجه طليق قرب حسن الوجه على حياء صاحبه ومروءته لانه غالبي وغير نادر و
قد نظم بعضهم متن حديث فقال مبتدئا على معروفه حسن وجهه ومازال حسن الوجه احدى
الشواهد فرع في حديث جامع من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلوة اربعين
ليلة وفيه من اتى عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد الكفر عند التصديق القلبي و
لو ظنا وقيل معتقدا لاعتقاد والنطق لا عند السؤال استهزاء ثم لا تعارض بينه وبين
ما قبله لان هذا عند اعتقاد علم الكاهن الغيب استقلالا او ذاك عند اعتقاد ه
تلقي الجن في سمعه من الملائكة او بالالهام من الله فلا يكفر من هذه الجهة كذا في العيني
تتمة وفيه ايضا من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امرأته حائضا او اتى امرأة

في دبر ما تقدم برأي فما انزل على محمد قيل عن المظهر في هذه المذكورات ان بالاستحلال
كفروا الا فلعوان تعمه قال في الفيض ان صحة اتيان الكاهن شديدة حتى في الملل السابقة
قال في السفر الثاني من التورية لا تتبعوا العرافين والعافه ولا تتطفوا اليهم ولا
تسالوهم عن شيء لئلا تتجسوا بهم وفي الثالث من تبعهم وضل بهم انزل به غضبي
الشديد واهلكه من شعبه وفيه ايضا من اتى كاهنا فسأله عن شيء لم تحبث صلوته
اربعين ليلة فان صدقه بما قال كفر وفي شرح العقائد ان تصديق الكاهن بما
اخبره من الغيب كفر وفي قاضيخان رجل تزوج امرأة بغير شهود فقال اخباري اذا بغير
راكواه كريم فكفر لانه اعتقد ان الرسول يعلم الغيب وجل قال اعلم المرفات كفر
انتهى ملخصا **قلت** **والعشرون** من الافات الخبيثة البخل والتقتير زيادة
الاساك وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع كالزكوة والعطاء و
الفطرة والاضحية والنذور والعشر وخراج الارض والنفقات اللازمة او بحكم
المروة بالهمزة وهي التخلق بخلق امثاله المراد بها كالصدقة النافلة وهدية الاقارب
والجيران والاصحاب وهو حكم امروة تركه مضايقة على نفسه وغيره من عائلته و
اقاربه وجيرانه وتركه الاستقصاء في المحقرات الامور القليلة واليسر قليل راضي
والا فلا وذلك الشرك المذكور يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كحال الغلاء
والرخص والسفر والاقامة وحال معارفة الاسخياء والمسكين من الاقارب
بيان للاشخاص فكم رجال كثير العطاء لهم دون غيرهم وكم رجال على العكس
والاجانب كما عرفت فقد يترك المضايقة للاقارب دون الاجانب وقد يعكس
والغني والفقير وكذلك كالبخل في بعض الاماكن دون بعض والبخل في بعض الازمنة
دون بعض كرمضان واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان يأكل
او يلبس لا لغرض ديني كرياضات الصوفية والتواضع وقهر النفس ورفع سولات
النفسانية الهوائية او تبدا وي اذا مرض وقيل سمي هذا البخل شحا هو البخل
مع الحرص والبخل بانواعه مذموم قال تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتيهم
الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة **الرابع**
والعشرون الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه
بحكم الشرع او بحكم المروة وهي اي المروة رعبة صادقة للنفس في الافادة
للغير مما ينتفع به بقدر ما يمكن والعتوة في اللغة بالسخاء والكرم وفي اصطلاح اهل
الحقيقة ايثار الخلق بنفسك بعد ان تؤثرهم بالدنيا والاخرة بان تبذل نفسك

لكل

لكل خسيس ونفيس فيما يريد ويمكنها من التصرف فيك وقيل ان يكون العبد ابدا
في امر غيره والله يشير قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله في حاجة العبد ما دام العبد
في حاجة اخيه وقيل هي الصفح عن عثرات الاخوان وستر عيوبهم وقيل ان لا يرى
نفسك فضلا على غيرك وقيل اظهار النعمة وكمال المنة احصى منها وهي اي التتوة
كف الاذى وبذل الندى اي الاحسان والصفح عن العثرات اي الاعراض
عن الذلات وستر العورات اي القبائح وهما اي البخل والاسراف في مخالفة
الشرع حرامان كالبخل بما اوجبه تعالى واضاعة المال فيما يحرم كمنع الزكوة واعطاء
المال بالمحرم والغناء وفي نسخة المروة مكروهان تنزيها وضدهما اي البخل والاسراف
وهو الوسط بين ذنبك الطرفين التفريط والافراط اي الاكثار ضد التفريط
مع الميل الى البذل سخا وضده بخل وجود عطف تفسيري وهو ملكة
بذل المال زائدا على الواجب الشرعي او المروتي لنيل الثواب او تحصيل فضيلة
الجود وتطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض اخر من الاغراض الدنيوية مع
الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك اي لا تجعل
يدك مربوطة الى عنقك من كثرة البخل بحيث لا تنفق وتقعد ملوما اي لا تبسطها اي اليد
كل البسط في الاعطاء فتمتلئ لمنع الشحيح والاسراف المبذر نهى عنهما امرا بالاقتصاد
بينهما الذي هو الكرم فتقعد ملوما عند نفسك ومحسورا عند الله وعند الناس بالاسراف وسوء
التدبير محسورا نادما او منقطعا بك قيل نزل حين جاء صبي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان امي تسألك ثوبا ولم يكن لرسول الله الا قميصه فقال للصبي عد وقتا
اخر فذهب الى امه فقالت قل له ان امي تسألك القميص الذي عليك فدخل رسول الله
داره ونزع قميصه واعطاه وقعد عريانا فاذن بلال والتظر والصلوة فلم يخرج فنزل
تعالى ولا تجعل يدك الاية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا لم يجاوزوا حد الكرم
ولم يقتروا ولم يضيقوا تضييق الشحيح وقيل الاسراف هو الانفاق في المحارم
والتقتير منع الواجب وقيل الاسراف مجاوزة في النفقة وان قلت والتقتير
التضييق الذي هو ضد الاسراف وكان بين ذلك قواما وسطا وعدلا واعلم
السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة اليه والايصال ذلك الى المستحق تقدير
الفاقة قال تعالى ويؤثرون على انفسهم اي يقدم الانصار المهاجرين على انفسهم
قيل في كل شيء من اسباب العيش حتى ان من كان عنده امرأتان نزل عن واحدة
وزوجها من احدهم ولو كان بهم خصاصة فقره وحاجة واعلم ان الايثار في هذه
الاية فيما غير القربات فان الايثار فيها مكروه كما في غير محبوب فلا ايثار بماء الطهارة

قال الله تعالى في الثناء
عباده الذين اذا

اي الانفاق بين ذلك
اي الاسراف والاقتار

في متن من هذا النسخة

وبستر العورة وبالصوم الاول لانه ترك للاجمال اللازم للعامد فلو وجب
ماء الوضوء بعد دخول لم يجز ولو اثر المضطر بطعامه لغيره لم يجز وان خاف
فوات مهجته وايثار الطالب غيره بنوبته للقوة مكروه لانه ايثار بالقرب وربما يبقى
مبتة المغتر فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقير لم يجز على نفسه ان يطعمه بعد ان يبقى
على الشدة فالايثار افضل والا فلا ايثار في القوت على نفسه الفضل حب ابي حيان بضم الوحشة
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه السلام انما امرئ اشتهى شهوة اي مشتهاه اي من مشتهياته
النفس فرد شهوته ولم يقضه وآثر غيره على نفسه مع احتياجه غفر له ذنوبه اي من
جميع ذنوبه فان الاضافة تفيد العموم اذا لم يكن عهد ولم يوجد دليل الجنس فلا استغراق
لكن المراد في مثله هو الصغائر فان الكبائر لا تغفر الا بالتوبة ومن جملة التوبة الخلاص
واسترضاء الخصوم والكفارات في قيل فان يوجد صغيرة فيغفر الكبائر فيرد قوله
تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه بيهق البيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن
ابويها قالت ما شبع رسول الله ثلثة ايام متوالية لا يبدل ذلك شبعه يوما او يومين فلا
منافات لعدم شبعه اصلا لتحمل الاستمرارية اول بدعة حدثت في الاسلام الشبع وقيل
المستحب الجامع للشروح وكان لا يشبع في خبز الشعير ثلث ليال متواليات بل ليتين متواليتين
بل اصلا ما قالت عائشة ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا و
لم يشبع من خبز الشعير وفي رسالة القشيرية ان فاطمة رضي الله عنها جاءت بكسرة خبز الى رسول
صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه الكسرة يا فاطمة قالت قرص خبزته ولم تطب نفسي حتى اتيتك بهذه
الكسرة فقال اما انه اول طعام دخل فم ابيك منذ ثلثة ايام ولو عشنا شبعنا يعني ليس
ذلك من عجز ولا عدم اقتدار على قوته بل من ايثار الغير على انفسنا الظاهر من سؤال
عائشة يعني لم يكن عدم شبع رسول الله وعدم شبعنا لعدم وجدانا لانه عليه السلام
عرضت عليه بطحاء مكة من ذهب فابى وخير بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار
ان يكون عبدا مع كمال زهده ولكنه كان يؤثر على نفسه غيره من ذوي الحاجات ولان
الشبع مجلبة للاثام منقصة للايمان ولهذا قال عليه السلام ما ملأ ادمي وعاء شرا من
بطنه فاني من امتلا بطنه انكمشت بصيرته وتشوشت فكرته لا يستوي على معاون ادراكه
من الاجرة المتصاعدة من معدته الى دماغه فلا يبقى له نظر صحيح كما في قوله عليه
الصلوة والسلام لا تشبعوا فتطفئوا انوار المعرفة في قلوبكم كذا في الكامل الشارق
عن القاضي قطني الدار قطني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم طعام الجواد دواء وهو من بذل الاكثر وابقى الاقل والبخيل ان يعطي

بعض ماله واسك البعض وقيل السخي من يأكل ويؤكل والجواد لا يأكل ويؤكل والسخي
لا يطلق عليه تعالى المتوفيته وطعام البخيل داء وفي جامع الصغير طعام السخي دواء و
طعام الشحيح داء وطعام الشحيح داء لانه يطعم الضيف مع ثقل ونصح السخي لعدم طيب
نفس ولهذا قال بعضهم انه يظلم القلب فينبغي الاجابة لاطعام السخي دون البخيل
وفي الاحياء ان بخيلا موسرا دعاه بعض جيرانه فقدم له طباهجة بيض فاكثر منها
فاتخم بطنه وصار يتأذى فقال له الطبيب تقيأ فتقيأ طباهجة اموت ولا اتقيأ ما
فعلى من ابتلي بداء البخل ان يعالجه حتى يزول كذا في البيض وفي مختصر حدائق الحقائق
كان ابو بصير تدمن الكرام فجاءه شاعر فقال له ليس عندي ما اوفيك ولكن اذهب معي
الى الفلاني واوفيك عشرة آلاف درهم حتى آخذ لك ثم احسني فان ابتلى لا يسر كوني محبوسا
يعطونك عمال جعفر به ذلك فاسمع حتى اعطوا المال كله وقيل ما قدم الشافع من صنعاء
الى مكة وكان معه عشرة آلاف دينار فقيل له اشتر بها ضيعة فضرب خيمة خارج مكة موضع
النخل فجاء وكان يعطي من اكل اليه نبقة صح من اكل قبل الظهر ثم هذا الحديث في البيض
عن البزار ان انه حديث كذب وعن السيوطي في دره ان فيه ضعفا وفي جمع الجوامع
للشيخ عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما جبل ولي الله الا لم يجعل مجبولا على البخل والولي في السلم كوالب على الطعام
الجنب عن الخلق بقدر الطاقة الاعلى السخي وحسن الخلق ازيد اوساس الكمال قيل
عليه ان هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات واجيب بانه لا يلزم وضع في نفس
الامر لتوهم الكذب من بعض الرواة غاية كونه ضعيفا في عرفهم لاحتمال كونه
صحيحا في نفسه ولهذا لم يعتد المتأخرون بكلامه وفي جواهر الزاهدي ذكر فيه الوضع في كتبهم كالسيوطي
في الجامع الصغير كذا قيل عن التوفيق والتحقيق لا بد منه عليك ان مقتضاه ان ابن الجوزي اصطلاحه
بمجرد توهم الكذب من الرواة مطلقا او في هذا الحديث فلا بد له من بيان بل ابن الجوزي من
كبار المحدثين وسوء الظن بمثله يرفع الامن عن كلام العلماء على ان توهم الكذب حاصل في
كل حديث صحيح الا التواتر فكيف يحكم بالوضع وكيف يكون عائشة ضعيفا وقولها حتى لو كونه صحيحا
غير منظور اليه اذ بمجرد احتمال الصحة لا يصلح للاحتجاج ولا يثبت به المطلوب وقد قال علي
القاري في موضوعاته فان هذا كله يجب ما يظهر للمحدث بين من حيث نظرهم الى الاسناد والا فلا
مطلع للقطع في مقام الاسناد لتجويز العقل ان يكون الصحيح في نفس الامر ضعيفا او موضوعا
والموضوع صحيحا مرفوعا غير المتواتر قطني الدار قطني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السخي وهو بذل ما يحتاج اليه عند صاحبه وان يوصل
الاستحقاق بقدر الطاقة وعن الراغب السخاء هبة في الاني داعية الى بذل المقتنيات

بخل والبدل صح

حصل عنه البدل ولا وعابه الشح ويجود بذل المتلفات بلا بدل ويعابه البخل وقد يستعمل كل منهما
الآخر وفي الاحياء الامساك محل البذل قيل الامساك بتدبر والوسط هو المحمود والبخل
ولا يمنع مجرد فعل الجوارح بدون طيب النفس فالشح يمنع الاعطاء والبخل يمنع الفعل
ويحقق الكل من الجود وضده البخل وضد السخاء الشح بنطر اليه الان عادة بخلاف السخاء اهم
فانها من ضروريات الغريزة فالبخيل سخي جواد والملك والجود ينطر اليه الزيادة ويكفي
بطبيعته بخلاف السخاء تجرة اي شجرة اصلها ثابت في الجنة اشارة الى انه على ظاهره فانه تعالى قادر
ان يجعل المعاني ويجعل لها صورة كسبحة كما في ميزان الاعمال كما في حديث ان الجنة تصعان
وان عرسها قولك سبحان الله وبحمده ولا اله الا الله والله اكبر فمن كان سخي اخذ بغصن
منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح قد عرفته انفا شجرة في النار وفي رواية
اغصانها متدلية في الدنيا فمن الاول جامع الصغير فمن كان سخي اخذ بغصن
منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار وفي رواية انس اول خطبة خطبها رسولنا
عليه الصلوة والسلام صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال يا ايها الناس ان اختار الله
لكم الاسلام دينا وحسن الخلق الا ان السخا شجرة في الجنة واغصانها في الدنيا
فمن كان سخي لا يزال متعلقا بغصن من اغصانها حتى يورده الله الجنة الا ان اللوم
شجرة في النار واغصانها في الدنيا فمن كان منكم لئيما لا يزال متعلقا بغصن
من اغصانها حتى يورده النار ثم قال فيه ضعفاء ومجاهيل يعني السخا بدل على
كرم النفس وعلى تصديق المكلف على من ضمن الزرق فمن اخذ بهذا الاصل فقد سلك
بالوكالة الوثقى مجاذبة الى ديار الابرار والبخل يدل على ضعف الايمان وعدم الوثوق
بضمانه تعالى جاذب الى الخسران فائد الى دار الهوان وقيل سخي سالما غنيا آمن والبخيل
لم قليل غنية سخاء العوام ببذل الموجود ومخواص سخاء عن كل موجود ومفقود
غني بالواحد المعبود وكذا في الفيض قيل هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات
المجرد توهم كذب بعض الرواة وابن حبان لا يلزم منه الوضع بقينا وقد تعقبه
الشعات في كتبهم والاعمال اولى من اللئمال انتهى اقول هذا الحديث في جامع الصغير
عن علي رضي الله عنه عند تخريج الدارقطني والبيهقي وعن ابي هريرة عند تخريج ابن عدي
والبيهقي وعن جابر عند تخريج ابي نعيم وعن ابي سعيد عند تخريج الخطيب وعن انس عند
تخريج ابن عساكر وعن معوية عند رواية الديلمي ثم تكلم المناوي على كل تلك الطرق بعضها
بالوضع وبعضها بالضعف الاطريق علي رضي الله عنه ت عن ابي هريرة رضي الله

عنه

لكون حسانة جنة بينه وبينها

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السخي قريب من الله قريب من رحمته قريب من الناس
قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعكسه كما في الحديث وسلوكه طريقها وقت الفتنة
لجوازه عليه تعالى يرفع الحجاب بينه وبينها وبعده عنها كثرة الحب والجنة والنار محجوبتان
عن خلقه بما حفتا به من المكاره والشهوات بعيد من النار والبخيل بعيد من رحمته
بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار البخل ثمرة الرغبة في الدنيا وحب اهل سخي
احب الى الله من عابد بخيل ثمرة الرغبة في الدنيا وحب اهل سخي احب الى الله من عابد
بخيل قال المناوي فحوله ليعيد ان يجاهل غير العابد السخي احب الى الله من العالم
العابد البخيل ثم قال عن ابن العربي في قوله لحب اهل سخي مشكل بما عد حديث
عن الصحة فيجعل على ان يجاهل فسحان جاهل جاهلا لابد منه معرفة في علمه واعتقاده
وجاهل لما يعود نفعه على الناس من العلم فانما المختص به فعابد بخيل تحرزه واما تخارج
عنه فجاهل سخي خير منه لان الجهل والعلم يعود الى الاعتقاد والسخي والبخل للعمل
وعقوبة ذنب العمل اشتهى وقيل لجاهل يا جاهل عند العابد بقرينة مقاله فمن يود الفوائض
فقط سخي احب الى الله من يكثر النوافل الذي هو بخيل لا يخفى على هذا الا يصلح ان يكون
من صدد المقام ثم قال المناوي عن الترمذي وابن حبان انه غريب وعن البيهقي و
الهيثمي والبيهقي ضعيف لكن هذا لا يوجب الحكم بوضعه كما ظن ابن الجوزي
وانت قد سمعت ان الحديث وان لم يصلح ان يكون حجة لكن يجوز العمل به في الفضائل
ويذكر الله بيد ما ثبت بطريق صحيح واما حديث البخيل بعيد والله ولو كان رايا و
كذا البخيل لا يدخل الجنة ولو كان عالما والسخي لا يدخل النار ولو كان فاسقا فهي
موضوع على القاري انها موضوعة شيخ ابو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول السخي خلق بضمتين و
بضم فسكون الله الاعظم بالرفع او بالجر اي هو وصفه الاعظم او من صفاته الاعظم
من تخلق به تخلق بصفة من صفاته تعالى قال تخلقوا باخلاق الله صح الاصبهاني
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الا ان كل جواد في
الجنة اي كل اي كل من كثر جوده كانه في الجنة حالا لعدم تخلفه كما دل عليه قوله حتم
على الله تعالى عدم تخلفه كالواجب او واجب عادي له تعالى فان حقيقة الوجوب مبنى يجب
تنزيه الله تعالى عنه كما عرف في محله وانما قيل بالشفاعة وكذا هذه التفاصيل كان معظم خلق اولياء الله
السخاء في رسالة القشيرية قال الحسن بن علي رضي الله عنهما شيئا فاعطاه خمسين الف درهم
وخمسمائة دينار وقال ايتني بخمال يحمل هذا المال واعطى طيلسانه وقال كري بهذا من قبلي وسالت
على قدر حاجتها ونحن نقطع على قدر حاجتنا وقيل لاعرابي مات اخوك وخلف ثلثمائة دينار فقال ما

هو غائبا فلما قدم اخبر بذلك فدعي بندكرته فوجد عليها سبعين الف درهم فقضاها فقال هذا
عيلة اياه وقيل بكى علي رضي الله عنه يوما فقيل له ما يبكيك فقال لم تاتني ضيفي منذ سبعة ايام فاخاف
ان يكون الله قد اماتهم وعن انس رضي الله عنه زكوة الدار ان تخذ الدار ان تخذ فيها بيت للضيف
وقيل عطش عبد الله بن ابي بكرة يوما فطلب فاستسقى من منزل امراة فاخرجت له كوز فشرب
عبد الله الماء وقال لغلامه احمل اليها عشرة الاف درهم فقالت سبحان الله السخي فقال احمل اربعين
الف درهم فقالت اسئال الله العافية فقال احمل عليها ثلثين الف درهم بالغلام فردت اليه وقالت
فحمل اليها ثمانين الف درهم وقيل الجود الاول اجابة لخاطر الاول كان ابو الحسن البوشنجي
تلميذا له وقال انزع عني هذا القميص وارفعه الي فلان فقيل له محال ترت فقال لم اوتمن علي
علما وقع لي ان يتعلم منه بذلك تعميض الكل من التعبير بقال البيضاوي نزلت قوله تعالى الذين ينفقون
اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الاية في ابي بكر الصديق رضي الله عنه تصدق بار بعين الف دينار
عشرة بالليل وعشرة بالنهار وعشرة بالسر وعشرة بالعلانية وقيل في علي رضي الله عنه لك الاربعة
دراهم تصدق بدرهم ليلا ودرهم نهارا ودرهم سرا ودرهم علانية انتهى الا ان كل بخيل في النار
حتم على الله واما به قيل الكفالة انما يتصور في وصول الحق الذي له لنفع واما الضرر المحض فليس كفالة فليتامل
وجه السؤال عن ماهيتهما مع ان الظاهر كونهما معلومين لهم قيل الذلك يحتاج المسلم ان لا يقوم بهما الشرعي وان عرف معناهما اللغوي او لتقوي ما في خاطرهم او لاختبار ما
في خاطرهم هل هو مطابق لما في نفس الامر او لتعليم غيرهم في مجلس او بين يدي الملوك او لان موقف
بطرق مختلفة ليس كموقفه بطريق واحد او لانهم تفاوتوا من هذه المثابة غير معنا بالعلوم لهم كانوا
الجواب قال الجود من جاد بحقوق الله تعالى كالزكوة والكفارات والنذور والاضحية بواساة
النفع الى عالم والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ واما كالفضولي
اسرافا قيل على رواية الدار قطني عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال تجاوز واعن ذنب
السخي فان الله اخذ بيده كلما عثر قول كذا في جامع الصغير قال المناوي في شرحه وفيه بيان نجدته
في التسخي ومعونته له بما يهمه وقد جاء في نجدته احاديث كثيرة فلما سخي بالاشياء عنها اعتاد ذلك
وتوكلا على ربه لشمله بعين عنايته فلا يخاف في مهلكة انفذه منها ومنع اخذ بيده خلصه من فوهم
خذ بيد من خلفني مما وقعت فيه وفي حديث جامع الرزق الى بيت فيه السخي اسرع من السوءة الى سنام
البعير قال في شرحه مقصود الحديث الحث على السخاء اسيما على العيال الذي اعلم الله رزقهم على يده
والاعلام بان التوسعة عليهم سبب لجلب الرزق وما انفقتم من شيء فهو يخلفه ومن وسع وسع
الله عليه ومن قتر قتر عليه وفي ضمنه تحذير عظيم من البخل وايذان بانه سبب لحرمان بعض الرزق
وفي الجامع ايضا تجاوزوا عن ذنب السخي اي تساهلوا وتغافلوا عنه وذلك العالم وسطوة السلطان
العادل في احكامه فان الله تعالى اخذ بيد هم كلما عثر عاثر منهم لما انهم شمولون بعنايته وذكر ابن
الجوزي في الموضوعات قيل يا رسول الله من الجواد ومن البخيل
فاجابه بما ذكر وفي الاحياء السخاء من اخلاق الانبياء عليهم السلام ومن
اصول النجاة وحسنه عبر النبي صلى الله عليه وسلم ليث قال السخاء شجرة من شجر الجنة اغصانها
متدلية الى الارض فمن اخذ منها غصنا قاده الى الجنة وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم خلقان

مطلب مهم جدا

يحبهما الله

يحبهما الله وخلقان لا يحبهما الله فاما اللذان يحبهما الله فحسن الخلق والسخاء واما اللذان يبغضهما
الله سوء الخلق والبخل واذا اراد الله بعبد خيرا استعمله قبل قضاء حوائج الناس وروي عن ام
درة وكانت تخدم عائشة رضي الله عنها ان ابن الزبير بعث اليها بمال في غرارتين ثمانين او
مائة الف درهم فقسمتها فلما امست افطرت بخبز وزيت فقالت لها ام درة ما استطعت لنا بدرهم
ما نشتري به لحما نفطر عليه فقالت لو كنت ذكرتني لفعلت وقال ابو الحسن البوشنجي حج الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر
رضي الله عنهم حجا فمروا بالحجون فنزلوا التراب فقالت نعم والطعام قالت لا الا بهذه الشاة
فذبحت لهم فاكلوا وارتحلوا ثم زوجها غضب فقال ويلك تذبحين شاتي لقوم لا تعرفينهم ثم بعد
مدة دخلت الحجون للدينة لحاجة فمرت بالحجون في بعض سكك المدينة فرأت الحسن فعرفها وهي له
شاكرة فبعثت لها غلامه وودعا ما فقالت لا اعرفك قال انا ضيفك يوم كذا فاعرفها الف شاة والف
درهم وبعث بها مع غلامه الى الحسين فقال بكم وصلك اخي قالت الف شاة والف درهم فاعرفها مثل ذلك
لها ثم الى عبد الله بن جعفر وتخر عطيتها فاعطاها مثل مجموع عطيتها فرجعت الى زوجها باربعة الاف
شاة واربعة الاف درهم وقال الواقدي رحمه الله حدثنا لا انه رفع رفعة الى المامون ذكر فيها كثرة
دينه وقلة صبره فرفع المامون عليا ظهر رقعته انك رجل اجتمع فيك خصلتان سخاء فهو الذي اطلق
مالي بذلك واما حياء فهو الذي يمنعك عن تبليغنا ما انت عليه وقد امرت لك بمائة الف درهم وقيل
الف دينار وان الرشيد الى مالك بن انس حمسمائة دينار فبلغ ذلك الليث رحمه الله فبعث اليه الف
دينار فغضب هارون وقال اعطيته حمسمائة وتعطيه الف وانت من رعيتي فقال يا امير المؤمنين
ان من غلة كل يوم الف دينار واستحيت ان اعطي اقل من غلة يوم وحكي انه لم يجب عليه الزكوة
قط مع انه دخل كل يوم الف دينار وحكي انه كان لا يتكلم كل يوم حتى يتصدق على ثمانية وستين
مسكينا وقال عمر رضي الله عنه ابدي الي رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعليهم وسلم
شاة فقال ان اخي كان احوج مني فبعث اليه فلم يزل يبعث كل واحد الى احوج منه اولا سبعة ابيات
ورجع الى الاول وبات علي رضي الله عنه على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوحى الله الى
جبرائيل وميكائيل اني اخيت بينكما واجعلت عمر كما اطول من الاخر فايكما يؤثر صاحبه بالحيوة فاختار
كلاهما الحيوة فاوحى اليهما افلا كنتما مثل علي اخيت بينه وبين محمد فبات على فراشه يفديه بنفسه
ويؤثره بالحيوة اهبطا الى الارض فاحفظاه من عدوه وكان جبرائيل عند رأسه وميكائيل عند
رجله وجبرائيل ينادي من مثلك يا علي فانزل الله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء
مرضات الله كذا منتخب من الاحياء وحكي انه اشتاق رجل الى بيت رجل فقال اليوم لا اسبيل
الا بقتل خاتم طي وهو مع انه في مغارة وله شاة يشرب لبنها فجاء الرجل في طلب خاتم و
قتله ولا يعرفه فحلفه بكل شيء يعتمد عليه لبن شاة ومن عادته الدعوة اليه كل من مر فاذا قدم شاة
وقد نسي فذبح الشاة فاكل لحمها واباه يوما ثم سئل عن مصلحة فقال الرجل كذا وكذا فكتم

هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال شر ما في الرجل
من الاوصاف والاخلاق شح هالع اي جازع يبعث شح بخل على الحرص على المال وجبن
على ركابه قيل هو من لا يشبع كلما وجد شيئا يلبه ولا فرار له ولا يثبت في جوفه وحرص عليه
على ما ليس عنده قيل هو ان يحرص على كل ما يمنع الناس من بذل مال
او معروف او طاعة والبخل يحتمل ان يكون بمعنى الشح اي انه يجتمع في شحه شدة البخل
حتى منه قالوا ولا يجتمع الشح معرفة ابدا فان كل ممسك لا انفاق وجود وخوف الفقر
وهو جهل بالله تعالى وعدم وثوق بوعده وضمانه ومن خصوصا بالرزاق لم يتق بغيره
ومن ثم قال بعض الصوفية الاجبناء ينفعون بالارزاق والشجعان ينفعون بالاخلاق
وجبن اي خوف هالع شديد كانه يخلع فؤاده من شدة خوفه والمراد ما يعرض من انواع
الافكار وتضعف القلب عند الخوف فلا يقدم نحو محاربة الكفار وذهول عقل الابرار ويخلع
الشجاعة ويذهب بها قال الطيبي الواو بين وصفي الشح والجبن بمعنى مع لكن الاستاد مجازي
في الحقيقة لصاحب الشح فاسند اليه مجازا وهما حقيقتان لكن الاستاد مجازي
ولا كذلك بخل اذ ليس منصفا بصاحب الجبن حتى يسند اليه مجازا بل هو وصف للجبان
كمن عل المجاز بحسب الظهور واريد به الشدة وان قال شر ما في الرجل وقوى في الاثبات
لان الشح والجبن مما يحمد عليه فاذا قرن به الرجل اولان الخصلتين يتعاقبان
موقعا في الندم من الرجال فوق ما يتعاقبان في النساء كما في الفيض فيندفع ما قيل ان المراد
من الرجل هو الانسان فتدبر **طب** الطبراني عن عبد الله بن عمرو انه قال صلى الله عليه
وسلم صلاح اول هذه الامة بالزهادة بالفتح اي كراهية الدنيا والادبار
عنها وفي نسخة مجامع الصغير بالدهد بدل الزهادة واليقين توعده ووعيده وفي
التوكل على الله تعالى الفيض الذي يصير العبد شاكرا لله فاعلا له متواضعا صرفا ستي
ينولي ويتولاه الله وهلاك اخرها بالبخل والامل وفي نسخة مجامع وهلاك بدل الهلاك
لكن العلامة المناوي لقوله صلاح هو الاول وذلك لان الظاهر الاتم فقد اليقين ساء ظنهم بربهم
فتجاوزوا وتمادوا في شهوات الدنيا فحذفوا انفسهم فطول الامل وما يعدهم الشيطان
الا غرورا والمراد غلبته الخ والامل في اخر الزمان يكون من الاسباب المؤدية للهلاك
كثيرة جمع وحرص وحب المال المؤدي الى الغش والحروب والقتل وغير ذلك قال الطيبي
اليقين يتعلق كونه تعالى هو الرزاق المتكفل للارزاق فمن تيقنها بخل لان امساك المال
لعدم التيقن وطول الامل قال الاصمعي تلوت على اعرابي والذاريات فلما بلغت وفي السماء
رزقكم قال حسبك وقام الى ناقته فنحرها وزدعها على من اقبل وادبر وعمد الى سنمه
فكسره ووالى فتنته بالطواف فدخل جسمه واصفر لونه فسئل عن ذلك فقال استرحت الى السورة

خب
رجل خداع مكار مفسد يعيب الناس

خاتم ان ذلك هو نفسه وقال انس بي حتى اخبر مكانه ثم قال ان خاتم رجل شقي لا تقدر عليه فيصيبه لكن شديدي حتى اعتذر ان ذلك كان كبرا ثم قال شد رحلي فشد رحلها ثم قال انا مطلوبكم خاتم فاغتنما فاقصدت فقال زادك الله حرصا على المصلحة ساحرك فشد رحلها ثم قال انا مطلوبكم خاتم فاغتنما فاقصدت فقال زادك الله حرصا على المصلحة يجب فليس بلازم فقال استغفر الله وجمع فاخذ تلك المرادة بقراره ثم اشتراه افدى نفسه بتضيفه قرى له ثم رزق له حنا بني بحجرة للصدقة وحمل فيه اربعين فقال السائل فلما مات قال اخوه الى افضل مسئل فتواى فتوى جاء سائل فاعطى من قلب دنيا راغم ذلك السائل سأل عن ثقب اخر اعطى الضاغم الى الرابع ثم غلط وغضب عليه فقال السائل ان اخاك اعطاني في كل يوم من جميع تلك الثقب وانت في يوم واحد تغضب وتغلط عند الرابع واما النخل فنعم يحتاج ان البخل الاولى في غوائله وسببه وافاته **انا الاول** اي الغوائل فقد قال تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله بيان سنعة حقوق الله تعالى الواجبة وقيل اي من عطائه من العلم بكتمانه خيرا لهم بل هو اي البخل شر لهم لاستجلاب العقاب عليهم سيطوقون من الطوق ما بخلوا به يوم القيمة بيان لكونه شرا قال تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة وعنه عليه السلام ما من رجل لا يؤدي زكوة ماله الا جعل الله له شجاعا عنقه يوم القيمة وقيل يجعل ما بخل به من الزكوة حية تطوقها في عنقه يوم القيمة تنهش من قرنه الى قدمه وتنقر راسه وتقول انا مالك وفي حديث من ظلم قدر شبر من الارض طوقه من سبع ارضين **ت** عن ابي سعيد الخدري انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في مؤمن كامل فلا يرد بوجودهما في كثير من المؤمنين ولا يلزم كون من وجد فيه البخل وسوء الخلق او المراد بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما ولا يتمكن في قلبه بغضه ذا وينفك عنه احيانا فيخرج عن ذلك والفضل للمتوسط اذ هو ما يطلق المؤمن في التنزيل ويراد المؤمن حقا الذي ارتقى لاعلا درجات الاعالي قال المناوي الحديث غريب عند بعض وضعيف عند اخرين **ت** عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يدخل الجنة دخولا اوليا خبيث ولا خب اي لا يدخلها حتى يعاقب بما اجترمه قال النور يشير الى ان هذا هو السبل المتدعة ومن عرف وجوه القول واساليب البيان من كلام العرب فان عليه التخلص نعوذ الله تعالى من تلك السنة **حب** بالفتح وتكسر الخداع المفسد بين المسلمين ولا يجمل في طائع الزكوة وقيل عام لمانع من توبة من يؤمن عليه وقيل مطلق حقوق العباد ولا سيما من يمتنع على الناس بما يعطيه فاسئة تبطل الصدقة او بمعنى النقص والقطع مراد به نقص الحقوق قال الطيبي وقوله لا يدخل الجنة اشد وعيد ممن يدخل النار لانه يرجى منه الخلاص فهو وعيد شديد وحديث ايضا قيل غريب وقيل ضعيف حتى ابي

فلما بين صباح وقال قد وجدنا ربنا حقا فهل غير هذا فقالت ثور رب السماء والارض
انه حق فصاح وقال سبحان الله من ذي الذي اعتضت بجليل حتى حلف قال فغنت فخر ميتا
مهما روحه وقال بكما اكاهل يتعذى الابل والعاقل يتعذى العمل وقال بعضهم الابل
كالسراب يغر من راه وخائب من رجاه قيل ان قصر الامل حقيقة الزهد وليس كذلك
بل هو سبب لان من قصر امله زهد وتولد من طول الامل الكسل عن الطاعة والتسويف
بالتوبة والرغبة في الدنيا ونسيان الاخرة وقسوة القلب ان رقته وضعفه
انما يقع بتذكر الموت اجتهد في الطاعة ورضي بما قل وقال ابن الجوزي الامل مذموم
الا للعلماء فلولاه لما صنفوا ثم حاصل الحديث كون البخل سببا للهلاك وهو المطلوب
فلا يتوهم ان دلالته على المطلوب حقيقة ثم اختلفوا في كونه غريبا وضعيفا وعن المنذري
اسناده مهلهل للنخعي وبقية غريب تتمة روي انه صلى الله عليه وسلم يطوف
بالبيت فاذا رجل متعلق باستار الكعبة يقول بحرمة هذا البيت اغفر لي قال وما ذنبك
قال هو اعظم من الوصف قال صفه قال انا رجل ذو ثروة من الاموال وان الله ليأتيني
كل يوم يستقبلني بشعلة من نار فقال صلى الله عليه وسلم انه نخع عني لا تخرقني
بارك فو الذي بعثني بالحق رسولا لو قمت بين الركن والمقام ثم صليت الف عام وبكيت
حتى تجري من عيونك العيون وانت تخل لتيتم للملك انه في النار وعن ابن عباس
رضي الله عنهما لما خلق الله جنة عدن قال لها تكلمي فتزينت فنظر اليها فقال تكلمي فقالت
طوبى لمن دخلني فقال تعالى وعزتي لا اسكنك بخيل وقال محمد بن المنكدر اوحى الله
تعالى ليقوم شرارهم على خيارهم وخيارهم بايدي بخلائهم وقال كعب
ما من صباح الا وقد وكل به ملكان ينادي يا ابن آدم اللهم عجل لممسك تلفا ومنفق خلفا
وعن بشر كاني البخيل لا غيبة له والنظر الى البخيل يقسي القلب ومدحت امرأة
بانها صوامة قوامة الا انها قيل قال صلى الله عليه وسلم في خير ما اذن وعن المنتصر
بخل الناس بما لهم اجود بعرضه وعن يحيى بن معاذ ما في القلب للاسخى الا الجنة
ولو مخارا وما للبخيل الا بغضا ولو ابرارا كلهم من الاحياء ولذا كان من دعائه
صلى الله عليه وسلم على ما في البخاري اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك ان ارد
الى ارذل العمر وغالب البخل تحت المال لذاته والميل الى الدنيا وزخارفها ولذاتها
وتحرص على البقاء وطول الامل للتصديق ولا للصرف الى وجوه البر كالوقف
وبناء المساجد والمدارس والقناطر فانه قال عليه السلام نعم المال الصالح مع الرجل الصالح
عبادات ليس للغير لان الغنى جامع بين عبادتي النفس والمال وقد امتن بالمال

البخل صح

على حبيبه صلى الله عليه وسلم بقوله ووجدك عائلا فاغنى كما من عليه بالهدى ولذا اختار
الف كثير من الانبياء عليهم السلام كداود وسليمان وابراهيم ويوسف وايوب وشعيب وقيل
كغنيان وعبد الرحمن حتى روي انه طلق امرأته في مرضه فصولحت امرأته
على ربع ثمنها على ثمانين الف درهم وفي رواية على ثمانين الف دينار وان كان الاصح
فضل تنعم على الغنى ولا لقوام البدن لبقاء البنية واداء العبادات كما في قوله عليه السلام
لك على فارفق بها واقامة الواجب من دين وكذا النفقة يجب المال الواحد مما ذكر
ليس سببا للبخل وهو اي حب المال لانهماذه الثلثة اللهو والعشرون وهو حب المال
للحرام اي التوسل لا ما يحرم حرام وللحلال لا ليس بحرام ولكنه مذموم مكروه فيه خفاء وتفصيل
فافهم قال تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة محنة وبلاء لكم فالمال لا يتنفل به يعرض عن
مشيئة اي عند الله تعالى كما يشير اليه قوله وان عنده اجر عظيم يصبره على الفقر اولى
من محبة الله وطاعته على محبة الاموال والاولاد والسعي لهم فما عندكم ينفد وما عند الله
باق لا يخفى ان دلالتها على المطلوب انما تتم ان علم ارادة عموم الاموال وعموم المال
وعموم الاحوال وهي حتى بجملة حظة النصوص الواردة في مدح الاموال طب عن عبد
الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيطان
لابن آدم صاحبه قال من اهدى تمت جبل اعد وجبا عليه بهمي اوار وضع بناء
اي اسس لوسوسته واصل له وتيت الغداة والرواح بهذه بحيل كناية عن استمرار الوسوسة
احد ما اخذه اي مال من غير حله وابقاه في غير حقه من البطر والفسق ومنه الاهدار والاطعام
الى الظلمة والولاة وبحكام للتوسل الى جاه الدنيا واجبه اليه العامل المتكلم هو الشيطان
اخر الاستمالية للدلالة الاستمرار التجددي اشارة الى انهم من الاولين فيمنعه
اي حبه من نفقة الواجب عليه كالزكوة والحج والاضحية والنفقة اللازمة عليه والنذور و
الكفارات واداء الديون واداء الجنايات والضمانات والاعشار وروي اخاف الارض ت
عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن عبد الدنيا لعن عبد الدرهم
اي طرد وابعد بحرمان عن جميع الدنيا والدرهم وفي رواية ان اعطي رضي وان منع سخط
قال الطيبي انحرية ضربان من لم يجر عليه حكم الرق ومن اخذت الدنيا الدنية بجامع قلبه
وملكته فصار عبدا لها وهو المراد هنا واقوى الرقين قال ورق ذوي الاطماع رق مخلد
وقيل عبد الشهوة اولى من عبد الرق الهاه الدرهم والدينار عن ذكر ربه فهو من يحاسبون وان الهى
اي القلب عن الذكر مكنة الشيطان وحرمه بحيث اراد ومن نفثه الشيطان في الشر انه بر حبه
بعض عمال بحيث يريد ان يفعل فيما يجر وقد يقيد لها قلبه فاين نفع ما تعلمه من الشرع يقيدها
لا يخفى ان دلالته هذا الحديث على كون حب المال سببا للبخل لا يظهر الا بزوم حتى وعن الحسن

من آفات القلبية
لما انه يؤدي الى الاعراض

اي طرد عن رحمة الله تعالى

ت فمن مه

اخذ ابليس اول درهم ضرب فوضعه على عينيه وقال من احبك فهو عبدي ومن وبر
قال عيسى عليه السلام ما اشد صياح امة عيسى قال لاوعنهم اي لاشغلهم يأخذون الهيئ
قال فما اشد صياح امة محمد عليهم السلام لاوعنهم بالدينار والدرهم حتى يكون الدينار و
الدرهم اشهى من شهادة ان لا اله الا الله تفال سبحان الله اعوذ بالله منكم فاذا اعتقد ذبر
كما في تنبيه الغافلين ت عن كعب انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان لكل امة فتنة اتيتها واختيارها وقال الفاضح ضلالا وعصيانا وان فتنة امتي المال
لانه يشغل المال عن القيام بالطاعة ويسمى الاشحة المبحث الثاني في سبب حب
حب المال وعلاجه وسببه قيل حب الاولاد والاقارب فيجتهد الكسب لانفاقهم
عن الاصباح وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقهم الاولاد والاقارب خلق معهم
رزقهم قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقدر ارزاقها
كل قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء
كما في الحديث قال المناوي في شرح الحديث خلق الله الخلق فكتب اجالهم وارزاقهم
وارزاقهم وبرزاقهم بينهم فوق ما فرض لهم الرزق فتعدد كتبه والكتب حسنة
ولم يات الامقدر له وفي رواية ايضا الرزق اشد طلبا للعبد من اجله فان الله
لان الله وعد به وضمنه ووعده لا يخلف وضمانه لا يتخلف ولذا قال بعض الرزق يطرق
على صاحب الباب والرزق يطلب الرزق ويكون احدهما يتحرك الا قال الغزالي
قد قسم الله الارزاق وكتبها في اللوح وقدر لكل واحد ما يأكله ويشربه ويلبسه كل عبد
مقدر وبوقت موقت لا يزيد ولا ينقص ولا يتقدم ولا يتاخر فلا كتب بعينه فينبغي العاقل
ان لا يحرص على ازدياد رزقه بل يكله الى الله الرزق تولى القسمة خلقه وكم من ولد لم يرث من ابيه
مالا كما ولاد عمر بن عبد العزيز اصاب كلا منهم اربعة عشر درهما من ابيه وحالهم
ممن ورث عن ابيه مالا عظيما كما ولاد وليد بن عبد الملك حتى اشتهر الذهب بالكاف
حتى سال بعضهم النائل في قفة وان يتذكر انهم ان كانوا اتقيا فيكفيهم الله بوعده
وان كانوا اشقيا لم يبق الا يجعل له مخرجا ويرزقه حيث لا يحتسب وفي الحديث القدسي يا ابن
آدم خلقتك لعبادتي فلا تلعب وخلقت الخلق لاجلك فلا تتعب اتطلب ما قد كفيت
واتتعب من خلقت لك لكن يشكل بوجوب النفقة عليهم ووجوب
الكسب لهم ووجوب الكسب تعب وتعبا له فليتامل وان كانوا فسقة فيتعين
بما له على المعصية ويرجع مظلمته عليه لانهم يجعلون مالكه الى نفسهم وظلمهم اول
من تكلم بهذا الترديد عمر بن عبد العزيز حين اعطى احد من عشيرته واحدة بعد مرة
سبب الاباحة الا تنح عني فان علم آدم اشعاثهم به على الفسق والظلم
وان خلا يرجع مظلمته عليه ولهذا قالت ولي الوصية بتمام الثلث افضل عند كون الورثة

لجهالة
لانه بصير كالملكة والطبع لها

كان الشقوة والسبب الثاني التلذذ بوجود المال ورويته وتقليبه بيده وقدرته عليه
فان من احبه غلبه وهذا شان كل محب مع محبوبه فلا شيء فلا شيء ارضى نفسه ان يكل
ويتصدق منه محافظة على غرض التلذذ وهذا السبب مرض للقلب غير العلاج
لانه من حب الطبع لا سيما في كبر السن لان الشيب ابن آدم ويشب منه خصلتان
الحرص وطول الامل الحديث قال بعض العلماء فكثرة التامل فيما ورد من الايات والاحاديث
من ذم البخل والبخلاء وتغور الطبع عنهم وذم المال وافاته قال تعالى انما اموالكم
واولادكم فتنة وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم من احبني فارزقه
العفاف والكفاف ومن ابغضني فاكثر ماله وولده وروي انه جاء نبي من بني اسرائيل
وخلف اسرائيل ابنين وقصر فتى صحابي قسمته فتخلفت ابنته من التقصير بان لا تجهز
لاجلي فلقد كنت ملكا عمرت ثمانية وسبعين سنة ثم مرضت فنعيت في العشر ثمانية وثمانين
سنة ثم رفع مرضي وجعل مدة اجلي فنعيت اربعين سنة ثم انكسرت ورميت في الطريق
ثمانية وثمانين سنة ثم ضربت لبنة ووضعت في هذا القصر سنة ثمانية وثمانين سنة
ابني صبيون ستصيرون مثلي فاعتبروا وعنه صلى الله عليه وسلم لكل امة فتنة
وفتنة امتي المال وافضل اموال الدنيا هو واخ الاقل بهم واخ الثاني هو النار ومدح
السخاء كما مر وفي الموافق انه قد اشتهر ان عليا رضي الله عنه كان يوشر المحتاج
والسائلين على نفسه واهله حتى تصدق في الصلوة بخاتمه ونزل ويطعون الطعام على
حبه مسكينا ويتيما واسيرا وفي الخانية للموفق الحسن حلبي روي انه مر من الحسن
والحسين فقير رضيع وفاطمة وحطبة جارتهما ان عوفيا صاما ثلثة ايام فعوفيا و
لم يكن عندهم شيء فاستقرض علي ثلثة اصواع شعير من يهودي وطحنت فاطمة
صاعا وخبزت خمسة اقراص على عددهم فعند الافطار قال سائل يا اهل بيت
رسول الله مسكين من مساكين المسلمين اطعموني اطعمكم من موائد الجنة فاثروه
وباتوا ولم يطعموا شيئا واصبحوا صياما في الليلة الثانية خبزت خمسة اقراص من الصاع
الثاني فعند الافطار سائل يتيم فاثروه ولم يطعموا شيئا واصبحوا صياما وفي الليلة
الثالثة خبزت خمسة اقراص من الصاع الثالث فعند الافطار سائل اسير فاثروه فنزل
قوله تعالى يوفون بالنذر الايات لكن هذه الرواية مدخولة عند بعض اهل الحديث
ومدح الزهد هو على ما نقل عن الجنيد استصغار الدنيا ومحو آثارها من القلب وعنه
ايضا هو خلو اليد من الملك والقلب من التبع وعن الشبلي هو ان يزهد فيما سوى الله
وقال عبد الواحد بن زيد هو ترك الدنيا والدنيا والدراهم كذا في الكشف وروي
عن ابن مسعود رضي الله عنه ركعتان من زاهد عالم خير من عبادة المتعبد من المجتهدين

والسبب الثاني التلذذ بوجود المال ورويته وتقليبه بيده وقدرته عليه

ومما ما نواحه

ای ظلم ذلك الوارث بمعصية رب المنزل

الدراهم والدنانير

الى انه الدهر ابرا سريدا قال بعض الصحابة لبعض التابعين انتم اكثر اعمالا واجتهادا وانتم خير من اصحاب
رسول الله وهم كانوا خيرا منكم لكونهم اكثر زهدا منكم في الدنيا مع قلة ذلك في الاعمال بين طاعة
وان كان قليلا في الحس فهو كثير في التحقيق وعمل راجي الدنيا وان كثيرا في الحس قليل
الحقيقة بسلامتهم من قوادح الخلوص وعن معروف الكرخي القدرة على الطاعة اخلاص
باخراج الدنيا من القلب وعن حذيفة اية الغربة شكى بعض الناس لبعض الصالحين ثقل
اعمال البر ولا يجد حلاوة في قلبه قال لان عنده بيت ابليس وهي الدنيا ولابد للاب
ان يزور بنته في بيتها وهو قلبك ولا تؤثر دخوله الا فارا وقال سهل بن عبد الله
يعطي الزاهد ثواب العلماء والعباد ثم يتعجب الموسنين ثواب اعماله كذا في شرح الحكم

من الاسباب الثلثة لحب الدنيا رجب الحدف

و بكثرة البذل تخف لكونه على خلاف طبعه حتى يصير بالمداومة طبعا له والثالث حبة
والذات العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو المعنى بحب الدنيا كالمأكل
الفاخرة والابنية العالية والملابس الفاخرة والمراكب وكل ما فوق حاصل الكفاية التي هي رأس كل خطيئة كما روي عن مالك بن دينار وان كان حد بنا عند المص وهو

في سورة الحديد

التاسع والعشرون من آفات القلب طول الامل لانه مع قصره لا يتصور حب الدنيا
وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت وغوائله وقد سبق بيانها و اما حب الدنيا فان للحرام
محرام وان كان للحلال فحلال لانه زهر سباع ولكنه مذموم جدا لانه منبع كل شر وفساد من
كل فتنة لا تخلو عن طلاقة بل ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وفيه اي بيان
حب الدنيا مقالتان المقالة الاولى في ذمه وغوائله قال تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا
لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد يعني انها امور خيالية قليلة
النفع سريعة الزوال تفاخر به كتفاخر بين الصبيان وملعبة الصبيان في عدم الفائدة ولهوها
به الهائهم عما يهمهم وزينة كالملابس الحسنة البهية والمنازل الرفيعة وتفاخر بالانساب و
تكاثر بالعدد فان قيل الدنيا ربما يكون خيرا لكون الاموال سببا لرضاه وطاعاته
وكون الاولاد من العبادات المتعدية والاعمال الغير المنقطعة قلنا سلمنا لعوارض الخارجية
والكلام اذا خلا عن العوارض وطبعه ان يكون كذلك ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة مطرودة ومبغوضة
عند الله وقيل ستة وكم تبعدة لانها غرة الغافلين وبهرتها ولذتها واما لها عن العبودية الى
الهوى حتى سلكت غير طريق الهدى ملعون ما فيها من الشهوات لحب النساء والبنين والقناطير
والذهب والفضة الا ذكر الله اي كل شيء مذكر لله تعالى وما والاه اي يحبه لله تعالى في الدنيا
والموالاة المحبة بين اثنين وقد يكون من واحد وهو كما ترى يفيد ان ملعون ما في الدنيا الا ذكر الله
وما جنبه الله مما يجري في الدنيا وما سواه ملعون وعالمها وتعلمها فان هذه المستثنيات ترشدك

الادع عطفي عالما او متعلما بعد دخولها فيها والا فهو طريق عطفي خاص على العام تنبيها على
شرف العلم والمتعلم وتفخيم شانهما وابدا نبان جميع الناس سواسيه في هذا الحكم وفيه الحث على
ان يمضي بها جاهدوا العلم والعمل وفيه ايضا ان ذكر الله افضل الاعمال ورأس كل خير
ولحديث من كنوز الحكم وجوامع الكلم لدلالته بالمنطوق على جميع الخصال الحميدة وبالمفهوم
على رذائلها القبيحة وفي جامع الصغير الدنيا كلها متاع وهو ما ليس له بقاء لان ما خلق فيها
لا يستتبع بيع حقارته احدا قليلا ثم ينقضي وخير متاعها المراة الصالحة فيه اشارة
الى ان الاستمتاعات الدنيوية حقيرة وانها طيبا حلال في الدنيا لحفظها زوجها عن الحرام
واعانتها على القيام بالامور الدينية والدنيوية ولكونها سببا للذراري التي هي في حكم كحبوة
الابدية وفيه تنبيها لو لم تكن صالحة كان شر متاع وفي حديث اخر حبب الي من دنياكم النساء
والطيب وايضا في الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان لله عز وجل وايضا الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا امر بالمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله وايضا الدنيا ملعونة ملعون
ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تعالى قد علم بهذا الحديث والاربعة قبله ان الدنيا مبغوضة
اليه تعالى الا ما فيه ذرة منفعة او جلب منفعة فالمراة الصالحة مندفع بها مفسدة
الزنا والامر بالمعروف جماع المنافع والذكر جماع العبادة ومشورة الولاية والعمل ينبغي
به وجه الله تعالى وفيها حجة لمن فضل الفقر على الغنى قالوا لان الله تعالى لعنها وابغضها
الا ما كان لله فيها ومن احب والعنه الله وابغضه فقد تعرض للعنته وغضبه كذا في الفيض
لا يخفى ان من فضل الغنى على الفقر باعتبار كون الغنى شاكرا ومن جملة شكره جعل الدنيا
وسيلة للاخرة بنحو الصدقة والصرف الى وجوه الخير يدخل في المستثنى فلا يصح حجة لهم
قال في شرح الحكم وقيل اوحى الله الى الدنيا تشقي واشقي على اوليائي وتزيني وتوسعي
على اعدائي حتى يشتغلوا بك عني فلا يتوغبوا الذكري وقد سمعت حديث يا دنيا غري غيري
حديث واقع من حذر منك وانذرك والثعالبي ع اخبر عن الدنيا فلا تخطبها ولا تخطبن
من تتالم من تناكح فليس بني مرحوما بخوفها ومكروها بها اما تلت راجح وقال الواعظ
هي الدار الاذى والقذى ودار الفناء ودار العبر ولو لم تكن بهذا فيها لكفت ولم تنقض
الوطر ايام يومك طول البقاء وطول تخلو عليه ضر آذا مالبرت وبان الشباب فلا خير
في العيش بعد الكبر وقال بعض البلغاء دار الدنيا كاحلام المنام وسرورها كظل الغمام
واحداثها كصوائب السهام وشهواتها كشوب السمام وفتنتها كامواج الطوام ت
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة تمثل لزيادة العلة و
غاية الحقارة ما سقى منها كافرا منها شربة ماء اي لا يحتقره ادنى تمتع بهذا اعدل شاهد

على حقارة الدنيا قال بعض العارفين ادنى علامات الفقير لو كانت الدنيا باسرها الوجه
فاشفقها في يوم واحد ثم خطر له ان يمسك منها بمثقال حبة من خردل لم يعتد عليه
مابة الفقير وقال علي رضي الله عنه والله لدنياكم عندي اهون من عراق خنزير في يد مجذوم
قيل ومن سره ان لا يرى ما يسوءه فلا يتخذ شيئا يخاف له فقداً **دنيا** ابن ابي الدنيا عن
علي عمر رضي الله عنهما انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصيب عبد من الدنيا شيئا
الا قليل فلا تسوين للتقليل والتحقير بغير بنية المقام الا يقضي بالبناء للمفعول مزيد
عند الله لعظمة من للتبعيض وان كان ذلك العبد قبل الاصابه عليه اي على الله كريما
مكرما محبوبا فعل ذلك عند عدم حرص على اصابه الي رضائه تعالى بل تيلذذ بما حازه
في الدنيا اقل من القليل وعاشها اذل من الذليل تصتم بسخرة ما تؤتاه وتقي فهم تخبر ان
بلا دليل **حد** احمد ز البزار **حب** ابن حبان **حك** الحاكم **هق** البيهقي عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته ان قلت
المحبة تقتضي استحصال شهواتها والتوجه الي مهولاتها فلا يتوجه لعمل الاخرة ومن نظر
الي فناء الدنيا وحساب حلالها وعذاب حرامها وشاهد بنور ايمانه جمال الاخرة اضر بنفسه
بحب دنياه بحمل شاق العبادات وكبت الشهوات فصبر قليلا ونعم طويلا والان من احب
دنياه شغلته عن تفريغ قلبه لحب ربه ولسانه لذكره فنقص اجره وكما ان محبة الاخرة تظر
بالدنيا كما قال ومن احب اخرته عجل ما ينفعه فيها اضر بدنياه اي بها كلعقي الطير ان فاز
بحبة احدهما حرمت الاخرى كالمشرق والمغرب ومحال ان يظفر سالك طريق الشرق
بما يوجد في الغرب وكالقرنين اذا رضيتا احدهما اسخطت الاخرى فالجمع بينهما للاحد
الامر سخرة الله لتدبير خلقه في معاشهم ومعادهم وهم الانبياء عليهم السلام فانه
ما ينبغي على ما ينبغي ومن احبها صيرها غايته وتوسل اليها بالاعمال التي يحبها الله وسائل
اليه والاخرة فعكس الامر وقلبه بحكمه فانتكس قلبه وعكس قصده الى وراء وهذا اشد
منكوس وقلب معكوس وقال علي رضي الله عنه الدنيا والاخرة كالمشرق والمغرب ذا قربت
من احدهما بعد من الاخرى وفي حديث فكونوا ابناء الاخرة ولا تكونوا ابناء الدنيا وعن
فضيل رحمه الله لو كانت الدنيا من ذهب يفنى والاخرة من خزف يبقى لكان ينبغي لنا ان نختار
الخزف الذي يبقى فكيف نختار الخزف الذي يفنى على ذهب يبقى وقال صلى الله عليه وسلم مثل صاحب الدنيا
كمثل الماشي على الماء هل يستطيع ان لا يبتل قدماه فكل ما الهيك عن مولاك فهو دنياك
وقال عليه السلام اذا اراد الله بعبد خيرا زهده في الدنيا ورغبه في الاخرة وبصره بعيوب
نفسه وقال عليه السلام ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد في ايدي الناس يحبك الناس
هق البيهقي عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اهل من احد يمشي ١٧

عراق الحي الحيان كلوع

مطلب ذم الدنيا

الا ابتلت قدماه قالوا الا بارسول الله تعالى قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الاثم
لا قضاها ورؤي عنه عليه السلام لا يستقيم حب الدنيا والاخرة في قلب مؤمن كما لا يستقيم
الماء والنار في اناء واحد وعن الاحياء عن ابي امامة رضي الله عنه لما بعث محمد عليه السلام
انت ابليس جنوده فقالوا قد بعث نبي واوحيت اليه يحبون الدنيا قال يحبون الدنيا قالوا
نعم قال لكن كانوا يحبونها حبا ابليا ان لا تعبدوا الاوثان وانا اعد وعليهم وارواح شياطينهم
اخذ المال من غير حقه والغافة من غير حقه وامساكه في غير حقه تبع لذلك **حد** احمد عن عائشة
رضي الله تعالى عنها وعن ابي هريرة انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له القصد
الاول من الدار الاقامة مع عيش ابدي والدنيا بخلافه فلم يستحق ان يسمى دارا فمن دار في دار الدنيا
فله دار ليه قال عيسى من ذا الذي يبني على الموج دارا تلكم الدار فلا تتخذوها قرارا وفي رواية
لا تجامعوا زنديقا قوله ومال من لا مال له لان القصد من المال الانفاق في وجوه القربة فمن انتفى
فيه شهوا نه تحقيق بان يقال لا مال له ومال له وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ولذلك
قدم الظرف على عامله في قوله ولها يجمع من لا عقل له لفقلته عما يراد في الاخرة ويراد منه
في الدنيا والعاقل انما يجمع للاخرة ويسير ودخان ضبر الزاد التقوى قال في الحكم لا تتبع
بهذا الوجود ان تشهدهم وعانه وان تشهد كرائه فالعاقل من كان بما هو باق اوثق منه بما
هو يفنى واشد ابى الدنيا ايا فرقة الاحباب لا تبدلي شكد ويا دار دنيانا تهني لعقل
يا قصر الايام عالي وللبني ويا سكرات الموت عالي وللضحك وعالما لا بكي تبغي بغيه
اذا كنت لا ابكي لنفسي فمن ابكي الا اي حي ليس للموت موقنا واي يقين مثله ايك
وعن عيسى عليه وعلى نبينا السلام يا طالب الدنيا لنتركها اتركها اتيه وقال عليه السلام اذا
طلبتم من الدنيا شيئا فخذوه عليكم واذا طلبتم من الاخرة فتبتركم **بيت** فارسي بدنيا
دل نه بند دهر كه صد دست كه دنيا بسر انداوه در راست بگور سر بنه نظر كني
تا كه بيني كه دنيا همه ان راجه كرد است **هق** البيهقي **دنيا** ابن ابي الدنيا عن
الحسن البصري مرسلا انه قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة شاهده
التجربة فان حبها يدعو الى كل خطيئة يستهان ما يتوقف تحصيلها عليها فينكر عاشق حبها
عن علمه تلك لخطيئة وقبحها وعن كراهتها واجتنابها وحبها يوقع في الشبهات ثم في
المكروه ثم في الحرام فمن كل جميع الامم الكذب رسلهم حب الدنيا فاصل كل خطيئة في العالم
هو حب الدنيا فشر ابليس حب الرياسة التي هو شر من حب الدنيا ومن ثم قيل الدنيا
حمى الشيطان فمن شرب منها لم يفق من سكراتها الا في عسكر الموتى خاسئا داحرا
وفي الاحياء امر موسى عليه وعلى نبينا السلام برجل وهو يبكي ورجع وهو يبكي قال
يا رب عبدك يبكي خوفا من نكث قال تعالى يا ابن عمران لو نزل دماغه مع دموعه ورفع

وهي ما ينفع العبد عن الاخرة
اي المتاع الذي يختاره ذوو المروءة
وهو متخذ الزجاج والخزف
فانه يسرع الى الفناء رحمه الله تعالى

مطلب لطيف ومهم جدًا

يدبه حتى يستطعم اغفله وهو يحب الدنيا تنبيه اخذ بعض من الحديث انه ينبغي ان لا يؤخذ العلم الا عن اقل الناس رغبة في الدنيا فانه انور قلبا فكيف يؤخذ علم عمن جمع راس خطيئات الوجود كما مر وهو مالغ مزدحول حرمت الله وحرمت الرسول قال من لم يخلق باخلاق صاحب الكلام لا يكمل في حول حرمته وعن بصر اني بقول كيف يقبله كيف يزعم علي انكم و رائة نبيهم وهم يرغبون فيما زهد فيه انبياؤنا قال كيف قال لانهم ياخذون في اقامة شعار دينهم من تدريس وخطابة وامامة عرضا من الدنيا وربانا جميعا يقولون بلسان مجانا فانظر قوة يقين اصحابنا وضعف يقين اصحابكم فلو صدقوا ربهم ان ما عنده خير وابقى لزهدوا في الدنيا كبنيهم كذا في الفيض وقال في شرح الحكم عن وهب صحب رجل بعض الرهبان سبعة ايام للاستفادة فوجده مشغولا عنه بذكر الله فلما تم التفت في التاسع فقال يا هذا علمت ماتريد حب الدنيا راس كل خطيئة والزهد في الدنيا راس كل خير والتوفيق بحاح كل بر قال وكيف تعرف ذلك قال جدي من الحكماء شبه الدنيا بسبعة اشياء بالماء العالج يعز ولا يروي ويضر ولا ينفع وبظل الغمام يعز ويحتل وبالبرق الخلب يعز ولا ينفع وبظل الغمام يعز ويحتل وبالبرق الخلب يعز ولا ينفع ويسمى بالصيف يعز ولا ينفع وبزهر الربيع يعز بنظرة ثم يصفر فزاه بشيما وبالحلام الناعم يعز في منامه فاذا استيقظ لم يجد الا الحيرة وبالعسل المشوب بالسم الذعاف يعز ويقتل فتدبرت السبعة سبعين مرة ثم زدت واحدا فشبهتها بالغول التي تهلك من اجابها وتترك من اعرض عنها ثم عن البيهقي هذا الحديث ليس له اصل الا من مراسيل الحسن وعن العراقي ومراسيل الحسن شبه الريح وقال ابن السبكي مرسل ليس بشيء عندهم وفي شرح الالفية انه موضوع بل من كلام مالك بن دينار كما روي عن ابن ابي الدنيا او من كلام عيسى عليه السلام كما رواه البيهقي وعده ابن الجوزي من الموضوعات كما سبق وتعقبه ابن الحجر ان مراسيل الحسن حسن واورده الديلمي من حديث علي قال علي القاري اقول القائل بوضعها يصرح باسناده والاسانيد مختلفة والمرسل حجة عند الجمهور اذا صح اسناده ولذا عزى ابن الدماميني مراسيل الحسن اذا رأوها اتفقت صحح وقال الدارقطني مراسيله ضعيف فالاعتماد على عماد الاسناد وهق دينا عن يونس بن بكار رضي الله عنه وهو تابعي فمرسل وأوجه تحاكم عن ابي هريرة لكن في سنده داود بن الحبر ضعيف كذا نقل عن المواهب وفي الفيض عن الذهبي انه ضعيف انكروه او موضوع انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يخلق خلقا هو بغض اليه من الدنيا وانه لم يزل مقبلا فيها على اعدائه ليلوهم ايهم احسن عملا وما نظر اليها منذ خلقها بغضا لها كما في جامع الصغير ثم ينظر اليها لان البغض الخلق الى الله من اذي اوليائه وشغل احبائه

وحرف

وحرف وجوه عباده وحال بينهم وبين السير اليه والاقبال عليه والدنيا مبغوضة لاوليائه والدنيا شاغلة لهم عنه فصارت مبغضة له فذمها وحقرها ونهى امته وكفى بالمرء خسة ان يكون مبغضا لله تعالى الا ولياءه وحواشي الاصفياء لكن الله يعصمهم ويطهرهم وفيه تنبيه على انه لا ينبغي طلب الدنيا الا لضرورة ولا تناولها الا تناول المضطر من الميتة اذ هي سم قاتل فالعاقل يطلب منها قدر ما يصان الوجه به على كراهة منها لكونها بغيضة الله وعلى توقي من شرها وحذر من غدرها وغرورها وفي الاحياء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يؤتى الدنيا يوم القيمة على صورة عجوزة شمطاء اي مصبغ اللون زرقاء انيابها بادية لا يراها احد الا كرهها فتظهر على الخلائق فيقال لهم اتعرفون هذه فيقولون نعوذ بالله تعالى من معرفتها فيقال هذه الدنيا التي تفاخرتم بها وتقاتلتم عليها وتقاطعتم الارحام لها وتحاسدتم بها وتباغضتم واغتررتم بها ثم تقذف في جهنم فتنادي اي رب اين اتباعي فيقول الله الحقوا بها واوثق عها اللهم احفظنا انتهى والحاصل ان الدنيا عدوة لله ولاوليائه ولاعدائه لما عداوته له تعالى فلا يقطع عن طريق عباده تعالى اذ لا سعادة الا لمن قدم اليه تعالى ولا قدوم الا بالاعراض عن الدنيا واما لاوليائه فلانها تشتت عليهم قلوبهم وتسلب نفوسهم فلا يتخلص منها الا برياضات وتعبات شديدة واحد من الف قال بعض تركت الدنيا لقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وحسة شركائها واما لاعدائه تعالى فلانها تشتت عليهم قلوبهم بالمكر والحيل حتى اذا علمت انهم احبوها شتركهم وتنضم الى غيرها كالعجوز يتحول من رجل الى رجل لتعذبوا في الدنيا بنار الحسرة وفي الاخرة بنار الندامة بل بنار الغيبة هق دينا عن علي رضي الله تعالى عنه موقوفا عليه انه قال الدنيا حلالها حساب وحرامها عقاب والكسب لحلال حساب ومفضي الى الحساب من اين حصل وفيم انفق وهل اذى حقوقه وما اداها فاذا امات الانسان زال حجاب الدنيا كما قال تعالى اني الذكرى وقد جاءت بطونهم ما وافاذا زال حجاب الدنيا عظم النار كما قال وبرزت الجحيم لمن يرى في الاحياء قال لقمان لابنه ان الدنيا بحر عميق وقد غرق فيها ناس كثير فلتكن سفينتك فيها تقوى الله وحشوها الايمان وشراعها التوكل لعلك تنجو وما اراك ناجيا وقال يحيى بن معاذ الدنيا خانوت الشيطان فلا تسرق من خانوته فيجيء في طلبه فيأخذك طب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم من بغى فوق ما يكفيه لنفسه وعياله واضافه على الوجه اللائق به المتعارف لامثاله كلفه الله ان يحمله يوم القيمة وهو ليس بحامل وهو تكليف تعجيز وتعذيب قيل عن الشريعة والسنة في مقدار ابناء هو في جهة العلو ستة اذرع فما دونه كل ذراع كذا وفوقه كل ستة فضاءات تبع الصبع قائمة لان المقام مقام الاحتياط واقامة جهة الوسعة من الجوانب فتخليف باختلاف حال السائل والضابط ان يكون مقدار الحاجة فمن زاد على ذلك جاء يحمله يوم القيمة الى بيت من بيوت الجنة ويؤيده الاثر من رفع بناءه فوق ستة اذرع نودي من ثلاثين الى سبعين انتهى وفي الفيض

عن الغزالي من ابواب الشيطان ووساوسه حب التزين في البناء والثياب والاثاث فان
الشيطان اذا رأى ذلك غلب على قلب انسان فلا يزال يدعوه الى عمارة الدار وتزيين بيوتها
وحيطانها وتوسيع بنيتها ويدعوه الى التزين بالثياب الفاخرة والدواب فلا يزال يدرجه
من شيء الى شيء لا اجله فيموت وهو في سبيل الشيطان واتباع الهوى ثم عن الذهبي
بان تحديث منكر وعن العراقي فيه لين وانقطاع ط عن ابن بشير رضي الله عنه ان رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد الله بعبد هوانا اي ذلا وحقارة وفي رواية سوأ بدل
هوانا انفق عالما اضاعه في البنيان نحو ابو الشيخ وفي رواية زاد والماء والطين او كما
بغير غرض شرعي او ادى ترك واجب او فعل منهي عنه او زاد على حاجة لان الدنيا
بدار قرار فلا تعمر الا الاشرار وقيل مثل هذا كله ان بالحلال وان بالحرام فاشد وزرا كما
في حديث انفق الحرام في البنيان فانه اساس الخراب قال المناوي اي خراب الدين والدنيا
بقلة البركة وشوم الميت او اساس خراب البناء نفسه بان يسرع اليه الخراب في احد
قريب وقيل ينبغي ان يحمل امثاله على كون البناء من الحرام او لاجل الكبر دون الاول
على التغليط والتشديد لئلا يتوغل الناس فيه لما روي انه قال عليه السلام من بنى بنيانا
في غير ظلم لخان اخاه جارا ما انتفع به احد من خلق الله تعالى رواه الديلمي قول فطواهر
الاحاديث المطلق الشامل للحال وان العلة مطلق البناء لا المال الحرام ويؤيده تقييد
الحديث الاول بقوله فوق ما يكفيه وفي الثاني قوله عالما اذ الاصل كونه بحلال بل
حرام ليس مالا له فلا ارتفاع لدفع ثقل الهواء لا يسعد ان يحق بالحاجة واما للتفاخر
والتكبر فلا شك فيه وفي الاحياء الدنيا دار ثواب وان اكثر منها قلبك من يعمرها و
الجنة دار عمران واعمر منها قلبك بطلبها وقيل ابنى في قصرة العصور وهو امرة الدهور
وابنى شداد وعاد وابنى ارم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد فاعتبروا يا اولي
الالباب وتفكروا يوم التناد ولدود واللموت وابنوا للخراب فلله درها اي افات الدنيا
وفي نسخة فافاد اي النبي عليه السلام كونها عدوة الله تعالى لانها ابغض مخلوق اليه
وكونها جيفة ملعونة اي معدودة عن مواقع الرضا وصادة اي مانعة ملهية عن
عبادة الله تعالى ومفضية الى المعاصي والمناهي وقطع الدرجات وشدة الحساب لانه
يقدر الحساب عليه قلة وكثرة بل مفضية الى العذاب في الاخرة واما قلة عنانها بفتح
المعجمة اي شغلها وكثرة عنانها بفتح المهملة التعب والمشقة وسرعة فنائها وخسة
وخسة كنائها اذ المشي كرها والناس شركاء فيها وقيل كالبهائم وتحشرات تعود بالاذات
المقالة الثانية في ثمراته اي حب الدنيا وذمها اي الثمرات وضدهما وهو الزهد فيها وفي
نسخة وضده اي ضد حب الدنيا ومدحه اي مدح الضد وفيه فيما ذكر مقامان المقام

مطلب مهم

الاول في ثمراته اعلم ان حب المال والدنيا يورث بحرص الذي موصوف وهو الثلثون من الافات
القلبية وهو الحرص يورث التهم والسرقات الاوقات بالعمل للصناعات والتي دات
ان كان من اهلها او يورث الطمع فما في ايدي الناس للعاجز عن الكسب والكسلان مع الحرص
وهذا اي الطمع شر من الاول قيل اي من التهم لانه يفضي الى الحسد والحقد وقد سبق تفسيره
اي الحرص والطمع وضده وهو التفويض في بحث الزيادة عن انس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت الاخرة همه اي معظم همه و
قصده بان لا يكون في نظره شيء من الدنيا بل وجوده وعدمه سيان عنده جعل الله غناه
في قلبه بتقنع بالقليل ولا يحرص في طلب الكثير فلا يسعى لاجل الدنيا الفانية ويجوز ان
يراد من غنى القلب كونه عليما وكما زاد في جمع زهرة الاخرة التي كان سببه القلب وفي بعض
النواضع بهذه الزاوية مكتوبة على سيف النبي صلى الله عليه وسلم دع تحرص عن الدنيا
وطول العيش لا تطمع ولا تجمع من المال ولا تدخر لمن تجمع فان الرزق مقسوم
وسوء الظن لا ينفع فقير كل ذي حرص غني كل من يقنع وجمع عليه شمله ما تفوق
من اموره ويوصله الى مقصوده بان ييسر له من حيث لا يحتسب وانه الدنيا
وهي راغمة ذليلة مكبة تبغي تتقاد اليه الدنيا مقهورة محقورة كما سبق في حديث
القدسي يا دنيا خدمي من خدمني واتعبي من خدمك ومن كانت الدنيا همه بان يجعل
الدنيا نصب عينه ومطمح نظره بان يصرف حاصل وقته الى تحصيلها ويكون اي عامة
فكره وتامله حيث تكون التشعبات في نظره كالعاديات الغير المهتمة جعل الله فقره
بين عينيه كانه تحتي غير منفك عنه بل كشيء متصل له ومرفق عليه شمله اي جامع
بان يجعل اموره صعبة كان يجعل قضاياه معكوسة وآماله مغلوبة ولم يات من الدنيا
الا ما قدر له فلا يفيد جده وسعيه في اتيان الزيادة كما في نسخة صحيحة قيل بين يجعل
الفقر لا يزول ويبرح من مطمح نظره ولو توفي من المال مهما اوتي فلا يزال خائفا من الفقر
عن خاتم الاصم من ظلك ان طلبته تباعد وان تركته تتابع وزاد في رواية فلا يجيء الا فقير
وما يصيح الا فقير اي لا يدخل في الساد والصباح الا حال كونه فقير الوجه الغنائي فلله
وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينادي منادٍ وعزتي وجلالي
وعلو ارتفاعي ما يؤثر عبد الدنيا على الاخرة الا ابتليته بثلاث خصال الاولى ازهد قلبه
فلا استاركوا معهم في دنياهم كما انهم لا يشاركون معكم في اخراكم تتمة قال ثلاثا زيادة الاهتمام
فيكفيه ما يحاذر ايها ما لعدم زوالها من الخاطر اذ المقام لمقام زيادة الاعتناء ولا يبعد
ان يجعل كل فرد من افراد الدنيا اي من اخذ الدنيا كما في نسخة جامع الصغير فوق ما يكفيه
لنفسه ومن يلزم عليه مؤنته اخذ حسنة اي سبب موتة وهلاكه في الاخرة وهو ما يتوب

مطلب مهم

بالتاء الماخوذ فيه هلاكه اذ هي السم القاتل فطلبها شين وقلتها زين فان طلبها ليتطلب بها
البر وفعل الصنائع واكتساب الموقوف كان على خطر وغرور وتركها ابعد في البر ثم عن المنذري
والهيثمي انه ضعيف ج م عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن ادم اي يكبر
يهرم ابن ادم ويبقى منه خصلتان الحرص على المال والحرص على العمر وفي جامع الصغير
فالحرص فقره ولو ملك الدنيا والامل تعبه وانما لم تذهب بهذا الخصلتان لان المرجل على شهوته
الاية وانما تنال بنا بالمال والعمر والنفس تحدث الشهوات عليها قد يرح بها خوف افوت
وضيق عليها هي معنونة بذلك وحصلت فتنتها الى القلب فاحمته عن الله واعمته لان الشهوات
ظلمات ذات رياح بعاصفة وابرحها اذا وقع الاذن احمت والظلمة اذا دخلت بالعين عميت
فلما وصلت بهذه الشهوة الى القلب حجبت النور فاذا اراد الله بعبده خيرا قذف في قلبه النور
فتنفتح الحجب ج م عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لو كان لابن ادم اي اذا خلي عن العوارض وطبع جنس الانسان اي بكونه كذلك فلا ينافي
وجود الاولياء لا يكون تقضا لذا وادي من مال وفي رواية من ذهب وفي رواية من فضة
وفي ذهب لكن في جامع الصغير لو كان لادم وادي من مال لابتغى اليه ثانيا ثم لو كان لوادي ثان
لابتغى الله ثالثا لا يملا جوف ابن ادم الا التراب اي نهايته كم ولا يتوب الله على من تاب فقبل التوبة عن ذنبه صه كما عن سابقه
وفي رواية نفس بدل جوف وفي اخر ولا يسد جوف ابن ادم الا التراب اي نهايته كم ولا يتوب الله على من تاب فقبل التوبة عن ذنبه صه كما عن سابقه
ولا يملى عين ابن ادم الا التراب اي نهايته كم ولا يتوب الله على من تاب فقبل التوبة عن ذنبه صه كما عن سابقه
ولا يملى فاه وفي اخر ولا يملى بطنه وليس المراد عضو العينه والمراد مع الكل واحد وهو
التقنع ذكره الكرماني كما في الفيض الا التراب اي لا يزال ذا نصاع الدنيا حتى يموت
ويملى جوفه من تراب قبره ويتوب الله على من تاب فقبل التوبة عن ذنبه صه كما عن سابقه
او تاب بعينه وقنع بفتح فسكون بحسب الادمي على حب تحرص الامر وفقه الله وعصمه لازالة هذه الجبلة
عنه وفي ذكر ابن ادم دون الانسان اشارة الى انه خلق من تراب ومن طبعه القبض والبس و
ازالة ملكته بان يعطر الله عليه من غلام توفيقه بتهذيب بعض الصوفية ان معنى الحديث
لو كان لابن آدم الدنيا ذلك لطلب الزيادة منه لخلاف ابناء الاخرة اي لو كان لبني آدم
الذين نظروا الى ظاهر الدنيا دون باطنها وادبار من ذلك لا تبغوا ثانيا وبكذا لخلاف ابناء
الاخرة الذين نفوا بصرهم الى الدار الاخرة وعرفوا ما يقربهم الى حضرة الله وما يبعدهم
عنها واطال وحديث رواه ايضا ابن عباس والزبير وابو هريرة رضي الله عنه وبريدة
حتى قيل انه متواتر قال في الاحياء بعد هذين الحديثين ولما كانت هذه الجبلة للادمي
مضلة ومزيرة مهلكة اثنى الله تعالى ورسوله على القناعة فقال عليه السلام طوبى لمن
هدي الى الاسلام وكان عيشه كفافا وقنع به وقال ما من احد غني ولا فقير الا وود يوم
القيمة

اي ذو قوتا في الدنيا وفي غيطة عليه السلام لما عرابي جمع الناس تحاما في ايدي الناس وعن
عمر رضي الله عنه ان القنوع فقر واليأس غنى المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد الحرص وهو
القناعة ومدحها ضدا لاول حب الدنيا الزهد اي ترك رغبة الدنيا وهو ترك على القلب وضد
الثاني وهو الحرص القناعة وهو اي القناعة والتذكير باعتبار الخبر الاكتفاء بالهم من الدنيا
مع القدرة على الكثير بلا طلب الزيادة فعندما يدوم عزه ويسلم دينه ولذا يقولون عز من
قنع وذل من طمع والعبد حر ان قنع وحر عبد ان طمع اي طمع طب عن ابي هريرة انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الزهد في الدنيا اي ترك الرغبة فيها يريح القلب من اقامة
النفاق بها والجسد وفي رواية والبدن لانه يوغر عمارة وقته وجمع قلبه على ما هو بصدده
وقطع سواد طمعه التي هي من اشد الاشياء تعبا للقلب قال رجل لابن واسع اوصني قال
اوصيك ان تكون ملكا في الدنيا والاخرة قال كيف قال الزهد فيها فان الزهد في الدنيا راحة القلب والبدن فالاولى للعاقل ان يذكره
الرواية في جامع الصغير وهي والرغبة فيها تنصب القلب والبدن فالاولى للعاقل ان يذكره
سيما له مدخلية للاشتباه وقال المناوي ينبغي للعاقل ان لا يأخذ منها الا ما لا بد منه
منع عبادة ربه والنفس تسلى وتعود ما عودتها كما قال فالنفس راغبة اذا رغبتها واذا ترد
الى قليل تقنع وقال وما النفس الا حشية يجعلها الغني فان توقت تاقت والا استلت وقال
ان فعي رحمه الله عليك بالزهد فان الزهد على الزاهد احسن من حلي على الناهد وفي رواية
احمد عن طاوس والرغبة في الدنيا تطيل الهم والحزن بدل قوله تنصب القلب قال المناوي فالدنيا
عذاب حاضر يؤدي الى عذاب منتظر فمن زهدت فيها استراحت نفسه وصار عيشه اطيب من
عيش الملوك فان الزاهد فيها ملك حاضر اذ العبد اذا ملك شهوته وغضبه فهو الملك على
اليقين لان صاحب هذا الملك ج والملك المتعاد لشهوته وغضبه عضا فهو يملوك في
صورة مالك يقوده زمام الشهوة والغضب كما يقاد البعير وما احسن ما قيل اري الزمان بروح
وراحة اذا ابصر فهم العبرت فواما وفي رواية القضاعي عن ابن عمر والرغبة فيها تكثر الهم
والحزن والبطالة تقسي القلب قال المناوي واما العارف فلا فجيعة للزاهد عنده لعلمه بان ما قسم
لا يتصور تخلفه وما لا يقسم اخذه فاستراح والدنيا كلها لا تزن عندهم جناح بعوضة
قيل تخرج عن مقام الزهد قلت فانت تحن وحدك في شهودي وازهدني سواك وليس شيء اراه
سواك بل هو الوجود ومنهم من حتقر كل ما في الدنيا حتى لم يؤمر بتعظيمه فراه شدة حقارته عدما
ومنهم من تحقق باخلاق الله ورأى الوجود كله من شعائر الله تعالى فلم يزهد في شيء بل استقل
كل شيء في خلق له وهو الكمال وتمامه فيه ودنيا ابن ابي الدنيا عن الضحاك انه قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله من ازهد الناس اشد هم زهدا قال من لم ينس القبر والبلى ترك زينة الدنيا
حتى يبني اذا صار خلقا منسيا اي لم ينس كون القبر مكانه وكونه عظاما بالية وترك زينة الدنيا

مطلب لطيف جدا

وأثر ما بقي وهو الآفة على ما ينبغي وهو الدنيا ولم يعد اي لم يحسب غدا من ايامه كناية عن قصر الامل من ايامه وعدم نفسه من القوي لقوة خوفه من مولاه وقوة رغبته شبيه اخواه ح م عن عمر رضي الله عنه ان رسول صلى الله عليه وسلم ليس الغنى من كثرة العرض بفتح العين والراء الاحد العروض اي الاموال ولكن الغنى غنى النفس عن الطوبي اي الغنى النافع او العظيم او حسن النفس فمن استغنت نفسه ترك المطامع م عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح فاز وظفر بمراده من اسلم كفي من ظلمة الكفر او فوض حسن امره اليه تعالى قال في المصباح وسلم امره لله تعالى فوض ورزق كفاف اي ما يكفي عن الحاجات ويدفع الضرورات والفاقات ولا يلحفه باهل الترفهات وقنعه الله بما اتاه حمد الهمزة اي جعله قانعا بما اعطاه اياه ولم يطلب الزيادة لمعرفته ان رزقه مقسوم لن يعدو ما قدر له وعن ثابت رحمه الله عز النفس من لزم القناعة ولم يشن للخلق قناعة اتاته القناعة كل عز وهل عز اعز من القناعة فصبر ما تنكد رأس مال فصبر بعدها التقوي بضاعة م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل قوت وهو قدر ما يمسك الرمق وقيل الكفاية من غير اسراف ال محمد كفاف قنعت بالقليل فصبرت على الاقل فصار كفافا قدر كفاية بلا زيادة ولا نقصان او ما يقوتهم ويكفيهم بحيث لا يشوشهم الجهد ولا تزيهم بغتهم ولا تذلهم بسلة والحاجة ولا يكون فضول موجب للترف والتبسط في الدنيا والركون اليها وهذا يدل على زهد النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا وعلى تقلله منها وهو حجة لمن قال ان الكفاف افضل من الفقر والغنى كذا نقل عن المفهم شرح المسلم وفي التشبيه عن ابي علي الدقاق عند تعلم الناس في الفقر والغنى ايهما افضل وعندي ان الافضل ان يعطي الرجل كفاية تم يصان فيه ولو يده حديث الجامع طوبى لمن هدي للاسلام وكان عيشه كفافا وقنع فيه قال في الغيض سلك المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم طريق الاقتصاد المحمود فان كثرة المال تلهي وقلته تنسي فاقل منه وكفى خير من كثر والهى وفي دعاء المصطفى ما ارث دلا بنته كل الارث دلي ان الزيادة على الكفاف بشر لا ينبغي ان يتعب العاقل في طلبه لكونه لا خير فيه وحكمه الكفاف يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فمنهم من يعتاد الرياضة حتى انه ياكل في كل اسبوع مرة من يعتاد الرياضة فكفافه وقوته تلك المدة في كل اسبوع ومنهم من يعتاد الاكل في كل يوم مرة او مرتين فكفافه ذلك لانه ان يتركه ضر ومنهم كثير العيال فكفافه ما يسد عياله ومنهم من يقل عياله فلا يحتاج الى زيادة فقدر الكفاية غير مقدر وعداره غير معين لكن المجموع دعا لحسين بالقوام على الطاعة والاستغناء به عن قدر حاجة وقوله اني اسالك غناي وغنا مولاي المراد غنى يدفع الفاقة فقط فلا ينافي نفيه عن نفسه وقوله اللهم اجعل اوسع رزقك عند كبر سني لم يرد به ما يزيد على الكفاف اشرفي وكذا قوله اللهم احيني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين

لأنه من لم يكن نفسه غنيا لم يشبع من الدنيا وان اعطي كلها رجب الاذري

بفتح الكاف وتخفيف الفاءين ما يكون بقدر الحاجة ودفع الخلل بها بهم ما زاد عن الحاجة عن اهم نفسه من طاعة الله رجب الاذري

مطلب عزيز جدا

ت عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال بل هو ان لا تملك شيئا مما في يدي ولكن الزهد ان تكون بما في يد الله اوثق منك بما في يدك لان ما في يدك ينقص بالانفاق وما عند الله ليس له غاية فتوثق بما في يد الله وهذا لا يتصور الا عند كمال ايمان وروي عن ابي الدرداء ان البطاي قال ما غلبني احد الا شاب من اهل البلخ قدم علينا حاجا فقال يا ابا يزيد ما حد الزهد قلت اذا وجدنا اكلنا واذا فقدنا صبرنا فقال هكذا كلاب البلخ قلت فما حد الزهد عندكم قال اذا فقدنا صبرنا واذا وجدنا اثرنا قال في القشيري من صدق في زهده استهان الدنيا واغتنم فيها ليل يسعفه قليلة من السماء الا وقعت الاعلى راس من لا يريدها وفيها ايضا من تكلم في الزهد ووعظ الناس ثم رغب في اموالهم رفع الله عنه حب الاخرة عن قلبه وقال فاتح الاصم الزاهد هذا ذنب كسب قبل نفسه وانما هو بذهب نفسه قبل كسبه وقيل جعل الله الشر كله في بيت وجعل مفتاحه حب الدنيا وجعل الخير كله في بيت وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا وان تكون ايامك في ثواب المصيبة اذا اصبت بها بني لغير الفاعل لانه الادب في مثله عدم الاسناد اليه وان كان الكل منه تعالى ارغبت منك فيها لوانها ثبت لك اي كون رغبتك في ثواب المصيبة اشد من رغبتك في محل المصيبة على تقدير البقاء وعلامة عدم الرضا بحلها بما فقد الثواب ولتذكر ما ورد في مدح الفقر فان سماعه من حملة اسباب الزهد والفقير في اللغة من لا شيء يسير والمسكين من لا شيء له وعند البعض بالعكس والفقير الصوفية هو الذي لا يجد شيئا غير الله تعالى ولا يستغني الا به ولا يستريح الا بالخلوص معه وعلامة الاسباب ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال الله صلى الله عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم مما يعد الله تعالى قال وان يوما عند ربك كالف سنة ونصف يوم مما تعدون بيان او بدل من خمسمائة عام هو نصف يوم من ايام القيمة وفي رواية اخرى اربعين عاما لصبرهم على بؤس الفقر ولا يحاولون فقرهم جانا فلا يختارونه مع سهولة سببه وقيل لان الاغنياء عليهم حقوق كثيرة ليست على الفقراء فيطول حسابهم فيسبق الفقراء او لا يخفى ما فيه على اطلاقه وقيل يمكن ان يراد من الفقراء فقراء الله الذين حبب الله بسببهم من يميل الى غيره تعالى وان كانوا اغنياء بالاموال الكثيرة ثم لعل المراد الفقير الصابر مع الغني الشاكر ولا يبعد ان يعم الفقير الغير الصابر مع الغني الشاكر وما الصابر مع الغير الشاكر فتعرف عن ذلك قال في سراج العابدين عن ابي علي عليه السلام اذا كان يوم القيمة يخرج قوم من قبورهم لهم نجب ركبوها فهاجت بهم فصعقت فيطير بهم في عرصات القيمة حتى توافي على حيطان الجنة فاذا رأتهم الملائكة قال بعضهم لبعض من هؤلاء فيقولون لا ندري تعلمهم من امة محمد صلى الله عليه وسلم فيسألهم بعض الملائكة

يقول صح

الذي اراه الله تعالى للعباد وانكر غير محرمه بقوله قل من حرم زينة الله الخ اخرج لعباده الآية

اذا كان يجي الدنيا وذهابها صح

النازلة بك في نفس او مال او نحو ذلك

اي الاولاد والاموال

واعظم اسبابه التوفيق الالهي والتاييد الرباني

زيادة في اكرامهم

فيقولون من ايتم ومن اي الامم انتم فيقولون نحن من امة محمد فيقول الملائكة هل حوسبتم
فيقولون لا فيقولون فلعلكم تنعمتم فيقولون لا فيقولون هل قرأتم كتبكم فيقولون
لا فيقول الملائكة ارجعوا فكل ذلك وراءكم فيقولون هل اعطيتموا شيئا فيخاسب عليه
وفي خبر انا ما ملكنا فنعدل او نجور ولكن عبدنا ربنا حتى دعانا فاجبناه فنادى مناد
صدق عبادي ما علي المحسنين من سبيل وانا الله غفور رحيم ومن نظائر هذا الحديث
ما نقل عن الفيض العكري عن نصر بن جرير ان ابا حنيفة رضي الله عنه سئل عن حديث يدخل
فقراء امتي قبل الاغنياء بنصف يوم قال المراد بالاغنياء من غير هذه الامة لان فيهم
مثل عثمان والزبير وابن عوف رضي الله عنهم قال سر فذكرته لعبد الواحد بن زيد قال
لا يسأل ابو حنيفة عن هذا ويسأل عن المدبر والمكاتب كان ظاهره تعريض على حضرت
الامام رحمه الله بانه لا يعرف الحديث وانى معرفة احكام الاشخاص المدينة كالمدبر والمكاتب
فان كان مراده ذلك كما هو متبادر اطلاقه فيحتاج منه شيء عظيم اذ هو يستلزم تخطئة علم
الشريعة وعالمها وان معرفتها انما هي من النصوص فكيف يتصور معرفتها ممن لا يعرف النصوص
وقد قرر ان الاجتهاد موقوف على العربية ومعرفة معاني الالفاظ النصوص من التأويل
والتغيير والتخصيص والتقييد والتعارض والنسخ وغير ما وانهم هم العارفون على
على حقيقة مراد الشارع لا غيرهم كما في الانسباه وقد قرر اهل الحديث ان حديث النفيس
مقدم على خبر النفيس وانه ان اراد ان معرفته من المدبر والمكاتب انما هي عن احوالها الخسيسة
لا الشرعية فلا يخفى انه تنقيص ومكابرة بحت كيف وهو استاذ عامة المجتهدين من كل القرآء
بعده في عياله كما قال الشافعي رضي الله عنها ولو سلم خطائه في هذا بناء على ان المجتهد
يصيب ويخطئ وان الانسان فلا يخلو عن السهو والنسيان لا يقتضي مثل ذلك التشنيع بل
الهادب لازم في تقرير ذلات الكبار والاعتذار على انه يجوز كون الخطاء من الراوي
لعله لم يضبطه بعينه على ان نسبة الجهل على من اجمع على علوه ليس اولى من نسبة الكذب
الى الراوي وفي رواية كل ذلك للتثبيت والالزام والا فقول الامام ليس خارجا عن
قواعد العربية والشريعة فان لفظ الاغنياء في نفسه مشترك في الجميع او في هذه الامة
لكن قامت قرينة حالية عن ارادته وهو مثل عثمان وبويده التعبير بفقراء امتي بالنسبة
اليه عليه السلام دون الاغنياء ويحتمل ان يراد الفريقان عاما ان لما في هذه الامة لكن
لا مطلقا بل بنسبة كل على اشاله فالفقير المماثل للغني في جميع طاعاته سابق عليه ذلك الغني
لفقره ويويده حديث فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بخمسمائة عام في رواية
الترمذي وفي رواية مسلم فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة بمقدار نصف
جزيفا لعل المعترض جعله منصورا على هذا المعنى فاجبني ويحتمل ان يراد ان المراد من الفقراء هم

بجزء

الذين

الذين قصروا انفسهم على الله تعالى ومن الدنيا واستغنوا وان كان لهم اموال عظيمة فمثل
غني لا يفرح ولا يقرب ان الفقير الذي له محبة للدنيا من اهل الدنيا والغني الذي ليس له محبة
لها ليس من اهلها ويمكن ان يجعل لفظ الاغنياء من قبيل عام خص منه البعض بالاخبار
والآثار الواقعة في حق مثل عثمان قال المناوي عند قوله صلى الله عليه وسلم الفقر
شين عند الناس وزين عند الله يوم القيمة لانه الفقراء الى الله بهواطنهم وظواهرهم
لا يشهدون لانفسهم حالا ولا غنى ولا مالا وللفقر مع الرضى فضل كبير وقال عنه
حديث الفقر ازين على المؤمن من العذار الحسن على خد الفرس الفقر عند اهل التصوف
الزهد والعبادة وان كان ذا مال وغيره غير فقير وان فقيرا قال ايضا عند حديث الفقر
امانة من كثر كان عبادة لحديث الفقر عند المتصوفة الانقطاع الى الله تعالى
ولا يخفى ان معنى الفقير اذا كان ماذكر كان معنى الغني مقابله على طريق بيان الضرورة
فعلى هذا يكون تعني الحديث الزاهدون او المنقطعون الى الله يدخلون الجنة قبل
المشتغلين بالدنيا قال عبارة فيه فلعل المعترض على هذا اذ قيل انه اي عبد الواحد
من التصوفة خم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلعت في الجنة اما في المعراج او بكشف او في المنام او في الالهام فرأيت اكثر اهلها الفقراء
اما مالا كما هو عند الشرعية او زهدا وانقطاعا عما الى الله كما هو عند اهل الحقيقة قال بعض العارفين
كفى بذل المال انه يحتاج الى التطهير ولو لا التدنيس لم تقدره الزكوة ولذا لم يجب الزكوة
على الانبياء لعدم تدنسهم اذ هم خ ان الله واسنانه على خلقه والناس في التفضيل بين غني
شاكر وفقير صابر معارك قال ابن القيم والتحقيق ان افضلهما اتقاهما فان استويا فان اكرمكم
عند الله اتقاكم كذا في الفيض اقول وقد سمعت ايضا فضل الفقير على الغني من بحر الكلام وفضل
الكفاف سنها عن شرح السلم وفي مفتاح السعادة قيل الغني افضل لتساويهما في ضعف
الفقر مع مزية الغني بالخيرات وقيل الفقر افضل فان المانع من محبة الله هو محبة الدنيا وذكر
المحققون ان الفقر ابعد عن الخطر وقالوا من العصمة ان لا تجد واطعت في النساء
فرأيت اكثر اهلها النساء لعدم صبرهن على الشدة وعدم شكرهن في الرخاء وكفرا
نعمهن الشهوة وكثرة فتنهن اللعن وغلبة الهوى فيهن وميلهن الى زخرف الدنيا والاعراض
عن معالي الآخرة اغلب لضعف عقلهن وسرعة اخذاعهن وتعرض بان ذلك حال كونهن
في النار اما بعد الخروج فالنساء في الجنة اكثر لان لكل زوجتان من نساء الدنيا وسبعون
من حور كما ذكره القرطبي وعورض بخبر رأيتكن اكثر اهل الجنة واجيب بان كثرتهن
في النار نساء الدنيا وكثرتهن في الآخرة نساء الآخرة وفيه حث على التقلل من الدنيا
وتحريض النساء على التقوى والحفظ في الدين على السبب الاقوى وان الجنة والنار

والمراد بالكفر ضد الشكر
ومن لم يشكر الناس لم يشكر
الخالق ولكن الاحسان ولو
احسنت الى احد بهن الدهر
ثم رأت منك شيئا تكرهه ولا
يغب خاطرها قالت ما رأيت
خيرا منك قط رجب افندي

مخلوقتان الآن كذا في العيني وفي بعض الروايه الاغنيا بدل السيادو في اخرى الاه

اى المحترز عما في ايدى الناس بالزهد والقناعة رجب فزوّ

عن ابن ماجة عن عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب العفيف المتعفف اي المتخلق في العفة والامتناع عن سؤال الناس وعن اذلال نفسه بطلب الدنيا والسعي في خدمة اهلها ايا العيال نفقة بضمتين سولاه لعل هذا عند عدم الشدة والحاجة اوالشهوة والا رخاء والاجاء وفي الاثر من جاع فلم يسأل فمات دخل النار وقد سأل الناس عند حاجة والفاقة نبي الله موسى ادم لقوله تعالى استطعما اهلها وكان لهم جمعة لحداد شيخ بخيد سأل من باب او بابين بين الغائبين وكان له مقام في الزهد والتوكل وعن ابي ذر هم انه كان يشكف بجامع البصرة مدة وكان يفطر في كل ثمانية ايام ليلة وليلة افطاره يطلب من الابواب والتنوري سأل في باب بوادي يحجازالي صنعا قال كنت اذكر لهم حديث في العفيفة فيخرجون الي طعاما فاتناول منه حاجتي واترك ما بقي قال بشر ما سألت قط احدا الا ستا الشعطي لانه زاهد في الدنيا ويفرح بخروج الشيء عن يده ويترم ببقائه عنده كله من شرح محكم وفي التبشيرية كان ابو الحفص حداد عشرين سنة يعمل كل يوم بدينار وينفقه على الفقراء ويصوم ويخرج بين الغائبين فيتصدق به عليهم من الابواب طب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لما مات فقير ادهم على الفقر تمنوت عليه عن ابي اسحق السروي من اراد ان يبيع الشرف كل الشرف فليبع الغنى على سبع فانه الصالحين اختاروه حتى بفضوا اسنامهم بجرات يختار الفقر على الغنى والجوع على الشبع والدون على المرتفع والذل على العز والتواضع على الكبر والحزن على الفرح والموت على الحيوة ولذا كانت السلف يفرقون الى الفقر والبلوى كما قررنا منها كما حكي عن ضرغام انه قال دخلت لبعض المساجد فاذا فيه فقير فلما راني تعلق بي وقال انها الشيخ بتعطف علي فانه مجتني عظيمة فقلت وما هي قال فقدت البلاء وقرنت بالعافية فنظرت فاذا هو قد فتح عليه بشيء من الدنيا وقال بعضهم ان الفقير الصادق يحترز من الغناء حذرا ان يدخله فيفسد عليه فقره كما ان الغني يحترز من الفقر حذرا ان يدخله فيفسد عليه غناه ثم انما اوصى بدوام الفقر لان ما يحصل من طهارة السر وصفاء القلب بالفقر والغلبة قد لا يحصل بكثير الصلوة والصوم لانه قد يكون بهما شهوة وهوى بخلاف الفاقات بتبانها لكثير الهوى والشهوة وقيل ان بنت فتح الموصلي عريت فقيل له الا تطلب من يكسوها فقال لا دعها حتى يريني الله عز وجل وصبري عليها فقال فكان اذا كان لبالي النساء جمع عياله وما كسا به عليهم ثم قال اللهم افقرتني وافقرت عيالي واعريت عيالي وجوعتني وجوعت عيالي باي وسيلة توسلت اليك واني تفعل هذا

مطلب مهم جدا

باولبابك واحبابك فهل انا منهم حتى افرح وسئل عن الفضيل انه بكى في ليلة فقال الهي اغفرني وافعدتني واقعدت عيالي في بيت ليس به مصباح وقد عاقبتهم هذا باولبابك واصل طاعتك الي فبأي عمل استحقت هذا حتى ام عليه ولا تمت غنيا قيل اي لا تخالط الغني ولا تلابسه ابدا ثبوت عليه ضغط البطراني في الصغير والاوسط عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه لم يكن يخل على بناء المفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم الدقيق بيده الفاعل وكان دقيقه الشعير ولم يكن له الا قميص واحد اعراضا عن زهرات الدنيا لا لعدم قدرته على كثرته كيف وقد قال في شعاب العياض روي ان جبريل ثم نزل على رسول الله فقال يا محمد ان الله يقرأ عليك السلام ويقول يحب حبيبي ان اجعل هذه بحيال ذهبا ويكون معك حيثما كنت فاطرق راسه ثم قال يا جبريل ان الدنيا دار من لا دار له والها يغتر من لا عقل له انما اريد ان اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت واذا شبعت شكرت فقال جبريل بشبكك الله بالقول الثابت وفي التشريفة عن يوسف بن اسباط سئل عن اربعين سنة ما ملكت قميصين وعن بعض رايت كان القيمة قد قامت فقال ادخلوا مالك بن دينار ومحمد بن الواسع الجنة فنظرت انتهما يتقدم فتقدم محمد فسئلت عن سببه فقيل انه كان له قميص واحد ومالك قميصين وعن العوارف عن ابي هريرة رضي الله عنه لقد رايت سبعين من اهل الصفة يصلون في ثوب واحد منهم من لا يبلغ على ركبتيه فاذا ركع احدهم قبض بيديه مخافة ان يبدو عورته وعن الحسن انه بلغ اكثر من سبعين من الاصحاب وليس عليهم اكثر من ثوب واحد فاذا ماتوا يصفعون جنوبهم على الارض بلا حائل كما نقل عن المشكات وعن جامع الشروح انه اتفق له عليه السلام ثوبان وصحب احدهما لفقير حذرا من الاشراف وسوء الحساب في الشكات

ويجعلون ذلك الثوب عليهم

لو تقمصت عليا بان لبست الوانا من الملبس واني كالسيف في غربه وانت مثل الفصل المكنسي وعن بحيري انه راى في جامع بغداد رجلا لا يلبس الا شعرا من واحد دائما فسئل عن ذلك فقال رايت في المنام اني دخلت الجنة فرايت جماعة من فقراء اتباع الامة واردت ان اجلس فمنعني الملائكة هؤلاء اصحاب ثوب واحد وانك لم تكن فان تهت وتدرعت بلبس ثوب واحد الى لقي الله تعالى كما عن العوارف وعن بعض اهل الله انه لا يلبس الا عارية والبسطامي كان قميصه يوما موته عارية فردوه الى صاحبه وعن البعض لا يلبس الا مستعارا ولا يلبس على ملك بعدا وقد عرفت انه له عليه السلام ثوبا اخر يلبسه في الجمعة والاعياد وعند توجهه الى الوفود وقد قال في التاتارخانية انه صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وترجاقام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم ودخل رجل من اصحابه يوما وعليه رداء خ فقال عليه السلام اذا انعم الله على

عبد احب ان يري اثار نعمة عليه وآلوخيفة كان يرتدي برداء قيمته اربعماية دينار
ويقول لتلامذته اذا رجعتم الي اوطانكم فالبسوا ثياب الغفسة وايا كم وثياب
الناس ينظرون اليكم بعين الرحمة فهو مع زهادته وورعه كان يلبس ثياب
يلبس الغفسة فقال له انا وجواري فازين كيلا ينظرن الي غيري وعن الاعمش
ايضا انه كان يلبس ثيابا وعلى الضحاك كلنسوة سموز فيما ذكر يحصل التوفيق بين
قيضا واحد افقط وبين البس يخور رداء وذي قيمة كثيرة اذ القميص الواحد كثر
عروضي يخارج ويخواتر داء عند عروض داع من يخارج كين اصل جوازه لامته وتزيين
لنسوانه والغاء مهابة الاسلام على اعدائه وعدم نظر خلق اليه بنظر الحقارة والهوان
وتحديث النعمة نعم في التاتارخانية الضار روي ان عمر كان يلبس قميصا عليه كذا رقعة من
من الكمة لانه لو لبس ثيابا نفيسة واتخذ الوانا من الاطعمة لاقتدي به من تكلفا فينظلوا فعل قيصر
ما في كتاب اسماء الرجال من ان اصحاب رسول الله يومانا ورواوتالوا فتح الله علينا وبار
كري وقيصر ومازع المشرق والمغرب ووفود العرب والعجم يانونه فيرون خبسته الى اباه
اثنى عشرة رقعة فقتال حتى يغير ثوب ليس يهاب منه منظره ويقدي عليه بجفنة
من الطعام يكلبه مع بعض الكفار فاتفقوا انه ليس لهذا الاعلي رضي الله عنها فقالت
بفاعل ذلك فاشار الى امتهات المؤمنين فسالوا عائشة وحفصة فاجابتا فقالت
عائشة يا امير المؤمنين ان رسول الله مضى الى سبيله الجنة ولم ير الدنيا ولم تره وكذا
ابو بكر وقد فتح الله عليك كنيد كسري وقيصر وحمل اليك اموالها وكذا طرق المشرق والمغرب
ورسل العجم ووفود العرب يرون عليك هذه الجبة فلو غيرتها بلبنين لحصل مهابة الاسلام
وتقدي بجفنة الطعام مع المهاجرين والانصار فبكى عمر بكا شديدا ثم قال هل علمتين ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم شبع من خبز بر عشرة ايام او جمعة او ثلثة او جمع بين عشاء و
غداء حتى لقي ربه فقالتا لا فقال يا عائشة هل علمتين انه عليه السلام قرب اليه طعام على
مائدة في ارتفاع شبر كان يامر بالطعام فيوضع على الارض ويامر بالمائدة فترفع
قالتا نعم فقال انما زهدتان عليه السلام وامتهات المؤمنين ايتماني ترغبان في الدنيا
واني لا علم انه عليه السلام لبس جبة من الصوف فرعاك جلده من خشونتها قالتا نعم
قال فهل علمتين كان عليه السلام يرقد على طاقة وكان سيح في بيتك يا عائشة يكون
بالليل بساطا وبالنهار فراشا فندخل عليه فتري انه يحصير عليه جنبه فيا حفصة انت حدثتني
انك نمت ليلة ذات ليلة فوجدتيها فرقد عليه فلم يستيقظ الا باذان بلال فحفصت
اما تعلمين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فيسي

جايعا

200

جايعا ورقد ساجدا وقام يبكي راكعا وساجدا وباكيا ومتضرعا في اناء الليل والنهار
لي ان قبض الله تعالى لا اكل لحما الا اكل كل محمد منه بعضي ما انتقض من القوم قالتا فخرجنا فذكر اصحاب رسول الله
واتبعا ولا اكل لحما الا اكل كل محمد منه بعضي ما انتقض من القوم قالتا فخرجنا فذكر اصحاب رسول الله
فلم ينزل كذلك حتى لحق الله عز وجل عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها انه كان يبقى
على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير قليل ولا كثير وكله كان للاستمرار فيه تنبيه على
ايثار الفقراء وجبر بهم على قلة الطعام وايثار الشعير في الشرعة فمن سنة الانبياء اكل خبز الشعير
فذلك اكثر طعامهم وكان صلى الله عليه وسلم لا يتبع منه ثلث ليال متواليات فلا ياكل الحوين
الامتة او يخلط بيرا بالشعير وفي الحديث ثلث فيهن البركة البيع الى الاجل والمقارضة وخلط
البر بالشعير للبيت لا للبيع ط عن انس رضي الله عنه انه قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع في قوبه بين كتفيه برقاع بعضها على بعض والرقاع جمع رقعة وهي الخرقة
التي تجعل مكان القطع من الثوب ثلث لبد اي صار بليدا ملصقا كاللبد بعضها على بعض وبهذا
من زهده والا فقد سمعت قريبا ان خزائن ملوك الدنيا تحت قصر وكسري في يده وان ذلك تعليم
للغير بما هو اللائق للانسان ولمن هو خليفة بعده ان فرض الدنيا غالبة في مقامهم فيرونه
او سعونه فيعتدون به فلا يظلمون الرعايا ولا يطغون فيما يديهم ليحصل الملابس اللينة
وكذا المآكل اللطيفة وكذا روي الطبراني عن زيد بن ثابت انه قال رايت عمر وعليه مرقعة فيها
سبعة عشر رقعة فانصرفت الى بيتي باكيا ثم عدت في طريقي فاذا عمر وعلى عاتقه قربة
ماء وهو يخلل الناس فقلت يا امير المؤمنين فقال لا تكلم واقول لك فسرت معه حتى صعد اتاني بيت
عجوز وعدنا الى منزله فقال لي انه حضرني بعد مضيك رسول الروم ورسول العزيز فقالوا
لقد ادرك قد اجتمع الناس على علمك وفضلك وعدلك فلما دخلوا من عندي تداخلني ما داخل البشر
فقمت فعملت بتنع ما فعلت وفي الاصابة ان رسول ملك الروم جاء بهدايا فلم يجد عمر في
بيته وبيته صغير مسود لطول الزمان وقيل انه في السوق لحوائج المسلمين فطلبه فاذا نائم
تحت ظل جانط متوسد بالدرة فلما راه قال عدلت فامنت واسرأوا ظلموا فاخافوا
الى الحصول وكبوش رضي الله عنه وفي اسماء الرجال ان زوجة عمر استودعت دينارا وقالت
بعلها في قوارير وارسلت ارسلت هدية الى زوجة ملك الروم وارسلت الزوجة الى
عمر جوهرا فلما اخبرت عمر اخذها فباعها ورفع الى الخزانة دينارا وجعل ما بقي في بيت المال وكذا
ان عليا اشتري قميصا في خلافته بثلثة دراهم وكان كتبه قد انقطع من خوفه محمد الله
على ذلك وقالوا لابي سليمان الدارا في لم لا تلبس جيدا قال ان اليوم عبد ابيس لباس العبيد
غدا اذا اعتقني مولاي يلبسني جديدا جيدا ت عن ابي طلحة انه قال شكونا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا بنا عن حجر حجر الى بطوننا

من قبل التوزيع الى رفع كل ما نوبه عن حجر ملصق ومنضم الى بطنه فرفع رسول الله عن
حجرين عادة اهل الرياضة اذا اشتد جوعهم ان يربطوا على بطونهم حجرا كيلا يسرع
فشق عليهم الحركة فبالشد يسهل الحركة ومن جوعه اشد من ربط حجرين وروى عن انس
انه عليه السلام جاء الى منزل فاطمة رضي الله عنها فشكت عن الجوع فقالت عقدت على بطني
ثلثة احجار لكل الجوع يوم فكشف عليه السلام بطنه الشريف فاذا باربعة احجار وروي ايضا
ان ابا بكر رضي الله عنه جاء في ليل الى منزل النبي صلى الله عليه وسلم فسئل عن سبب
الجوع ثم عمر ثم علي رضي الله عنهم فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذي بعثك بالحق
ما امسى لال محمد شيء من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان اسمع صوتا من
في السماء افزعته فقال عم امره انه القيمة ان لقوم قال لا ولكن امر اسرافيل فنزل اليك حين
سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله قد سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزائن
الارض وامرني ان اعرض عليك اسير معك جبال تهامة ذهبا وفضة وياقوتا وزبرجدا فان
شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا فاومى اليه جبريل ان تواضع فقال بل
نبيا عبدا ثلثا ع م عن عائشة رضي الله عنها وعن ابويها انها قالت كان يأتي علينا
الشهر ما نوقد فيه نارا للطبخ انما هو التي طعامنا بدلالة انها قالت كان يأتي علينا
من قبل الجيران باللحيم تصغير اللحم للتقليل وفي رواية ما شبع ال محمد من خبز البر ثلثة ايام
لباك متواليات او ثلث مرات وفي اوي ما شبع ال محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى
قبض رسول الله عليه السلام وعن العوارف قال بعض اهل الصفة جئنا جماعة الى رسول الله
وقلنا يا رسول الله اصابت بطوننا التمر فصعد المنبر ثم قال ما بال اقوام يقولون اصابت
بطوننا التمر والذي نفس محمد بيده ان منذ شهرين لم يرتفع من بيت رسول الله عم دخان
للخبز وليس لهم الا سودان الماء والتمر زالبزار عن ابي الدرداء انه قال رسول الله
عليه السلام ان بين ايديكم عقبة كؤودة صعبة شديدة لا يجوزها الا كل مخف اي خفيف
الحمل من الذنوب او من الدنيا والمال والمراد بالعقبة منازل الاخرة واهوالها وشدائدها
وفي التفسيرية عنه عليه السلام لكل شيء مفتاح ومفتاح الجنة حب المساكين والفقراء
التفسير هم جلساء الله يوم القيمة وقيل ان رجلا اتى ادهم بغرة الاغر وهو ضم في وقال
تريد ان تجعله اسمي من ديوان الفقراء لا افعل وعن ابراهيم التصار الفقر لباس اورث
الرضى اذا تحقق العبد فيه وسيل ابو علي الدقاق عن شيخ وقلنسوة مسح على خرقتي
للطبقة بكم شريت قال اشريته بالدنيا فطلبت بالاخرة فلم ابعه وعن مجدود
القصار اذا اجتمع ابليس وجنوده لم يفرحوا بشيء كفرحهم بثلثة اشياء رجل مؤمن قتل

سوينا

من قبل التوزيع الى رفع كل ما نوبه عن حجر ملصق ومنضم الى بطنه فرفع رسول الله عن
حجرين عادة اهل الرياضة اذا اشتد جوعهم ان يربطوا على بطونهم حجرا كيلا يسرع
فشق عليهم الحركة فبالشد يسهل الحركة ومن جوعه اشد من ربط حجرين وروى عن انس
انه عليه السلام جاء الى منزل فاطمة رضي الله عنها فشكت عن الجوع فقالت عقدت على بطني
ثلثة احجار لكل الجوع يوم فكشف عليه السلام بطنه الشريف فاذا باربعة احجار وروي ايضا
ان ابا بكر رضي الله عنه جاء في ليل الى منزل النبي صلى الله عليه وسلم فسئل عن سبب
الجوع ثم عمر ثم علي رضي الله عنهم فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذي بعثك بالحق
ما امسى لال محمد شيء من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان اسمع صوتا من
في السماء افزعته فقال عم امره انه القيمة ان لقوم قال لا ولكن امر اسرافيل فنزل اليك حين
سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله قد سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزائن
الارض وامرني ان اعرض عليك اسير معك جبال تهامة ذهبا وفضة وياقوتا وزبرجدا فان
شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا فاومى اليه جبريل ان تواضع فقال بل
نبيا عبدا ثلثا ع م عن عائشة رضي الله عنها وعن ابويها انها قالت كان يأتي علينا
الشهر ما نوقد فيه نارا للطبخ انما هو التي طعامنا بدلالة انها قالت كان يأتي علينا
من قبل الجيران باللحيم تصغير اللحم للتقليل وفي رواية ما شبع ال محمد من خبز البر ثلثة ايام
لباك متواليات او ثلث مرات وفي اوي ما شبع ال محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى
قبض رسول الله عليه السلام وعن العوارف قال بعض اهل الصفة جئنا جماعة الى رسول الله
وقلنا يا رسول الله اصابت بطوننا التمر فصعد المنبر ثم قال ما بال اقوام يقولون اصابت
بطوننا التمر والذي نفس محمد بيده ان منذ شهرين لم يرتفع من بيت رسول الله عم دخان
للخبز وليس لهم الا سودان الماء والتمر زالبزار عن ابي الدرداء انه قال رسول الله
عليه السلام ان بين ايديكم عقبة كؤودة صعبة شديدة لا يجوزها الا كل مخف اي خفيف
الحمل من الذنوب او من الدنيا والمال والمراد بالعقبة منازل الاخرة واهوالها وشدائدها
وفي التفسيرية عنه عليه السلام لكل شيء مفتاح ومفتاح الجنة حب المساكين والفقراء
التفسير هم جلساء الله يوم القيمة وقيل ان رجلا اتى ادهم بغرة الاغر وهو ضم في وقال
تريد ان تجعله اسمي من ديوان الفقراء لا افعل وعن ابراهيم التصار الفقر لباس اورث
الرضى اذا تحقق العبد فيه وسيل ابو علي الدقاق عن شيخ وقلنسوة مسح على خرقتي
للطبقة بكم شريت قال اشريته بالدنيا فطلبت بالاخرة فلم ابعه وعن مجدود
القصار اذا اجتمع ابليس وجنوده لم يفرحوا بشيء كفرحهم بثلثة اشياء رجل مؤمن قتل

سوينا

ونا ورجل يموت على الكفر ورجل في قلبه حوف الفقر وعن بجيد يا معشر الفقراء
انكم تجزون بالله وتعرفون بالله فانظروا الذي تكون مع الله اذا خلوتم به وعن ابي الدرداء
لان اقع من فوق قصر فانخطم احب الي من الغناء لاني سمعت عنه عليه السلام انكم وحاجة
الغني يعني الاغنياء وعن ابن ادهم طلبنا الفقر فاستقبلنا الغناء طلب الناس الغنى
فاستقبلهم الفقر وعن ابن الكريمي ان الفقر الصادق ينجر زمن الغناء لئلا يغتر
كالغني المحترز عن الفقر لئلا يفقد غناه وعن سهل محبة الاشياء من حوص النفس
ابغه بنظر الغناء وجانبه بنظر الشبع ومحرون بنظر الفرح ورجل بينه وبين رجل عداوة
فينظر المحبة ورجل يصوم بالنهار ويقوم بالليل ولا ينظر ضعفا وعن ابي حفص حتى متوسل
الى مولاه دوام الفقر اليه على جميع الاحوال وملازمة السنة في جميع الاحوال وطلب القوة
من وجه حلال وقيل من طلب الفقر لشرف الفقر مات فقيرا ومن طلب الفقر لله يستغني عن ذكر الله
مات غنيا وقيل اوحى الله الى بعض الانبياء ان اردت ان تعرف رضائي عنك فانظر كيف نظر
الفقراء عندك وعن محمد بن علي الكاتب كان عندنا بمكة فتى عليه اطمار رثة وكان لا يدا خلنا
ولا يحالسنا فوقعت محبته في قلبي فتحت لي بمائة درهم من وجه حلال فوضعتها على سجادته فنظر
الي شزرا ثم قال اشتريت هذه بجملة تسع مع الله تعالى على القناع والفراغ بسبعين
الف دينار عريضا والمستقلات تريد ان تحذ عني عنها بهذه وقام برد ما وقعدت
التقط ما رأيت كغرة حيث مر وكذلي حيث كنت التقطها وفي تبيان المصري يقول كنت
بمكة قاعدا وشاب بين يدي مجاورة انسان وحمل اليه كيس فيه دراهم فوضعه بين
يديه فقال لا حاجة لي فيه فقال فرقه على الساكين فلي كان الغد رأيته في الوادي
يطلب شيئا لنفسه فقلت لو تركت لنفسك مما كان معك شيئا فقال لم اعلم اني اعيش
الى غد الوقت انتهى كلام القشيرية واما الاسراف المتقدم ذكره فنبيه حسن مناسب
المبحث الاول في ذمه وعوائده الشنيعة يغطي ومرض قلبي وخلق ردي دني ولا تظنن
انه ادنى كثيرا في القبح من البخل وذلك الظن المنهي عنه حسب كثيرة ما ورد في ذمه بخلاف
الاسراف وان ذلك مسبب كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك عن الانفاق فاحتاج
الامساك انذلك الى كثرة الزواجر حتى تنفر عنه واشتاق الى الانفاق فان
البول في حمة ونجاسة اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء لان حرمة الخمر ليرتفع بالاستحلال
والفعل به خلافا بخلاف البول مع انه لم يرد فيه في الشرع ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه
حد لانه يشتهي الطبع وميل بالخمر اقتضت كثرة التاكيد والتكرير في زجرها الى ان
يشرع الحد واما البول فلكون الطبع في نفسه نفورا ومتوحشا عنه لم يقتض الخمر
مع فوقه في الحرمة وقد قال الفقهاء الزاجر الطبعي مقدم على الزاجر الشرعي وحسبك

اعلم ان الاسراف حرام قطعي

الخمر

رهدام

اي كما فيكفي الاسراف قوله ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين حيث علل الاسراف بعدم
محبة الله تعالى وقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا نصرف مالك فيما لا ينبغي فيفي تاكيده بالمصدر
مبالغة في النهي ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين اي امثالهم في الشرارة ونحاية
او اجناء الشياطين واتباعهم واخ الشيطان شيطان فان الاخوة من الامور
الاضافية فانظر ما في رتبة الاخوة الشيطانية ولا شيء اخبث من الشيطان فان قيل
يلزم على الاية الاولى التراخا وعلى الثاني مطابقة الكفر قلنا المراد نفي المحبة الكاملة لا
اصلها والمراد من الاخوة في ارتكاب المعصية القوية مطلقا لا في الكفر بل ان باعتقاده
يكون حقيقة او من قبيل التشبيه البليغ في اصل معنى الشيطانية من بعد الخير او الباطل
ولا اسم اقبح من الشيطان ولا ذم ابلغ من هذا اي الاخوة الشيطانية فتطلع
عدم محبة الله تعالى عن ابناء المسرفين اموالهم معتبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء
فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم والمال في نفس الامر للسفهاء لكن لكونه في تصرف الاولياء
والحكام نسب اليهم مجازا وقيل نهي لكل احد ان يعطي ما خوله الله من المال فيعطي امرأته
واولاده ثم ينظر الى ايديهم ثم سماهم سفهاء استخفافا بعقلهم واستهجانا
لجهلهم قواما على التفسير حالة القابض وذم فرعون بقوله تعالى وانه لمن المسرفين وذم
قوم لوط بقوله بل انتم قوم مسرفون ولا يخفى ان الاحتجاج بهذه الايات انما يتم اذا كان
المراد في كل واحدة منها المعنى المطلوب بل يجوز ان يكون من قبيل اشتراك اللفظ فتامل
ورد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال انفاقه في غير طاعة
كره ويكفي للعاقل في كمال قبحه والانزجار عنه ما اخرجه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزول قدما عبد عن موقفه يوم القيمة حتى يسأل عن اربع عن عمره فيما افناه في خير او شر
يوم القيمة فلا بد للعاقل من محاسبة نفسه في الدنيا قبل ان يحاسب في الاخرة وان يتفكر فيما افناه في خير او شر
وما استفهامية والقياس كون الالف محذوفة ولكن الرواية وجدت هكذا والباقي الحذف
على حال وقال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن طال عمره وحسن عمله وعن عمله عمل به وعن ماله
من اين اكتسبه من حل او حرام ولفيما انفقه طاعة او معصية وعن جسمه فيما ابلاه اي افناه
في عبادة الله او في معصية وفي رضاء ربه او هواه ونفسه لا بد في الفرق بينه وبين الاول
من تامل ثم لعل هذا من قبيل عام خصص منه البعض والا فنحو قوله صلى الله عليه وسلم يدخل
الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب يعارضه فعلى هذا لا بد لكل سالك ان يحاسب
نفسه قبل ان يحاسب بمثل هذه الاسئلة ليحق حسابه ويسهل جوابه فان كل آن من
اناة العمر جوهر لا قيمة لكونه اصل مال بضاعة النعم الغير المتناهية فلو ضاع وفيقة لا يمكن
تداركه ولو جمع الملوك عسكرهم وبذلوا خزائنهم وصرفوا وسعهم وان لكل وقت وظيفة

فلو ترك

نكتة مهمة جدا

فلو ترك وظيفة هذا لا يوجد وقت خال حتى يقتضي فيه فالاهتمام به ليس كالاهتمام باشرف
منافع الدنيا كالذهب فانه لا يخرج دفينة من عزم لا طاعة كما في حديث حصن الحصين لبني
بحر اهل الكتاب الاعلى ساحة سترت بهم ولم يذكروا الله فيها فعل كانه ظهرت شك بغير ذكر الله
في عيك لانك فاد وم الناس على الذكر او فرهم حظا وارفعهم درجة واشرفهم منزلة ثم
الظاهر من الذكر مطلق ما يذكره تعالى من اي طاعة وحسنة ومن الدلايل الدالة على هذه الموضوعة
اي الاسراف جدا حرمة الربوا الذي هو من الكبايير لا يخفى ان ادلة الاسراف في النصوص
اظهر في الدلالة على الحرمة واكثر في التكرر وقد قالوا لا بد من كون ثبوت الاكبر لا
وسط وكذا ثبوت الاوسط للاصغر اظهر من ثبوت الاكبر للاصغر في الشكل الاول
مثل كالتعريف بالنسبة الى المعرف اذ علتها اي علة حرمة الربوا في الحقيقة لان في
الظاهر القدر والجنس عند الحنفية صيانة اموال الناس عن الضياع في المبايعات
لكن الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين الثمن والمبيع صورة ومعنى مع
زيادة احدهما بشكل انه اذا كان العلة تلك الصيانة يتحقق مطلقا فلو قيد بذلك
الشرط لفهم انه غير ذلك او تعبدي والاول اي اتحاد الصورة باتحاد الجنس والثاني
اي الاتحاد معنى باتحاد القدر اعني الكيل والوزن فلو لم يكن شيء منهما لا يتحقق
الربوا الحقيقة بحثتين فقيل العلة الجنس والقدر تيسيرا للناس في الفهم فعوايل
الاسراف عشرة شاركه الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله له كما في
الآيات السابقة وغضبه عليه قيل ذلك ما خوذ من قوله تعالى فان لم تفعلوا اي ان
لم تتركوا الزيادة ولم تقلعوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله اذ الحرب لا ينفك
عن البغض اقول فح لا يستقيم في قوله فعوايل والاوجه ان يجعل كعطف تفسير
لقوله وعدم محبة الله اولا زاجرة لكن يشكل بما يذكر بعده وتسميته اياه سفيها
قيل بقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم واستحقاق العذاب لان المحرم يوجب
ذلك في الاخرة واستحقاق الذلة في الدنيا والاخرة والاحتياج الى غيره لعذاب
ماله والندامة في الدنيا لما سترتب المبحث الثاني في اثير العلة الخفية والسبب الاصلي في هذه الموضوعة اي الاسراف
وهو ان المال نعمة الله ومزرعة الاخرة بالحرث الى وجوه البر والمعاويج كما في حديث
نعم المال الصالح للرجل الصالح وان العبادة المالية نوع مستقل من جنس العبادة اذ بها
ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة الحياتين في الدنيا باعانته الخلق والاخرة
بقربه من الحق اذ السؤال اذلال النفس لغير الله تعالى وليس للمؤمن ان يذل نفسه وذلك
في الذلة لغير مولاه وبه اي بالمال يحج وهو احد اركان الاسلام وبه يجاهد الكفار اي بالمال
الذي هو سنام الدين ويعز به كلمة الله العليا وبقي شريعة الوثقى وبه قوام الدين وقيامه

الذي مطية الفضائل وآلة الطاعات وما يتوسل به الى العبادة فعبادة اذ به تحصل
الغذاء واللباس والمسكن والنكح وضرورات المعيشة فان هذه الحاجات اذا لم تنبسر
كان القلب منصرفا الى تدبيرها فلا يتفرغ للدين وبه يصان عن ذل السؤال وقد
عرفت انفاقه وبه ينال درجة التصدق فمن لم يحتج بهم الذين يحصل لهم قربة خاصة
به تعالى وبه يوصل الرحم الذي هو افضل الفضائل وبه يدفع حاجات الفقراء المحتاجين
ولقضاء حاجات المسلمين فوائد جمة دينية ودنيوية وبقضي ديونهم وهو من افضل
عون البر والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم ويدخل بهم وهو الذي
يتهيأ للوصول وعونهم الذي قد وقع ومن ستر مؤمنا فقد ستره الله ويسلي
بلوغهم في مضايقة الفقر وافتخار الدين ومن خوف نفقة من عليه مؤنة وبه يحصل
نفع الناس ببناء المساجد التي هي من افضل العبادات المتعدية لانه بناء بيت الله و
اعانة للخلق على افضل طاعاتهم وارب قربائهم وقد جاء من بنى لله مسجدا ولو
كحفص قطاة بنى الله له مثله في الجنة والمدارس وان كانت بدعة لكن قد عرفت سابقا
من المصالح من البدعة الحسنة بل افضل العبادات الغير المنقطعة لاعانتها على افضلها و
هو العلم مطلقا والرباطات لسكنى الفقراء والارامل الباقي والحاوي الصدقات
عليهم والقناطير على الانهار العظام وسد الثغور اي مواضع التي فيها
من هجوم الاعداء قيل ودار المرضى ونصب الحباب في الطريق وغير ذلك من الامور
المرصدة للمخيرات الموبدة الدارة بعد الموت المستجلبة ببركة ادعية الصالحين الى اوقات
متمادية وناهيك به خيرا فهذه جملة فوائد المال في الدين سوى ما يتعلق بالحظوظ
العاجلة من تخلص من حقارة الفقر والوصول الى العز والمجد بين الخلق وكثرة الاخوان
والاعوان والاصدقاء والوقار والكرامة في القلوب وكل ذلك مما تقتضيه المال
من الحظوظ الدنيوية فان قيل فهذه اوصاف حاوية للمال كما سماه الله في كثير
من مواضع القرآن خيرا وقد علمت آفات المال وغوائله قلت قال في مفتاح السعادة
ويمكن التوفيق بينهما وفوائده اعلم ان المال شر حيثية فيها سم وترياق فمن عرف
فوائدها وغوائلها امكنه ان يحترز من شرها ويستدر من خيرها اما الفوائد فاما
دنيوية وهو ما ينفع منها كل احد ولهذا تهيأ لكون عليها واما دينية فثلثة انواع الاول
ما ينفعه على نفسه اما في العبادات كالحج والجهاد وفي الاستعانة على العبادة
كالمطعم والملبس والمسكن والنكح وضرورات المعيشة واما حظوظ الدنيا مما يزيد
عليها من التنعم والتلذذ الثاني ما يصرفه الى الناس وهي اربعة احدها الصدقة
وثانيها المروة كالضيافة والهدية والاعانة وهذا ايضا من الدينية اذ به يكتب

الاخوان

الاخوان والاصدقاء وصفة السخاء وبجود والمروة والفتوة فيها مثوبات ايضا وفائدتها وقاية
العرض كمن يهجو الشاعر او سبب الشهادة وقطع الشهيم وفائدتها دينية واخروية لان في وقاية
العرض صيانة الثواب ورفع آفة الانتقام وروعها الاستجرام اذ الانسان اذا توقى جميع
مصائد الضياع اوقاته كثيرا بالطعام وطبخه وكنس البيت حتى نسخ الكتاب الذي يحتاج اليه فلا بد
من مال يدفع اشغال هذه الحوائج النوع الثالث يخير للعامة كالبناء والساجد وهي من الخيرات
الدنيوية هي الدينية مع قلة في المال من الحظوظ العاجلة من تخلص من ذل السؤال وحقارة
الفقر والوصول الى العز والمجد بين الخلق وكثرة الاخوان والاعوان والكرامة والوقار واما
آفات المال فامادينية وهي ثلثة الاول ان الانسان اذا استشعر من نفسه القدرة على المعصية
انبعثت داعية المعاصي فان اقتحم ذلك هلك وان صبر وقع في الشدة الثاني ان يجري في النعم
في المباحات ثم بالغ ثم يجر البعض الى البعض حتى لا يفيه حلال فيقتحم الشبهات فيدعو
الى الزيادة فضلا عن الشبهات والمداهنة والكذب والنفاق لان حاجة الناس يؤدي اليها
الثالث وهو الذي لا ينفك عنه احد وهو ان يلهيه عن ذكر الله وان حسن عظيم
وهو الداء والعضال واما آفاته الدنيوية فالحزن والهم والتعب في دفع تحاد
وتحشم المضايق بحفظ الاموال وكسبها فاذا تر بالمال اخذ الفوت منه وصرف
الى التخريب وما عداه سموم وآفات انتهى فقد علم مما ذكر ان كون المال خيرا في جهة
والشيء الواحد يتصف بالضدين باعتبارين وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق الكلام
لاجل التصدق في اواخر الفصل الثاني افضل من التخلي للعبادة ليلا ونهارا لان نفعه
متعد ونفع ذلك قاصر وبه يكمل لذلك يحصل افضل المنازل من الجنة ت عن ابي بسرة
الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل عبد رزقه الله مالا وعلما
يحدث عن رياض الصالحين للنووي وهو ثلثة اقسم عليهن واحدثكم حديثا فاحفظوه
ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها الا زاده الله عزا ولا فتح عبد
مسئلة الا فتح الله له باب فقر او كلمة ونحوها واحدثكم حديثا فاحفظوه قال انما الدنيا لاربعة
نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو اي ذلك العبد يتقي فيه ربه بان يصل رحمه ويودي حقوق
الله فيه فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي مالا لعملت
بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما يتخبط في ماله بغير
علم لم يتق فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا بشر المنازل وعبد لم يرزقه
مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء تم

ان قطع الحديث من اوله او من اخره قد منع بعض مطلقا وجوز بعض مطلقا وبعض ان كان
ارتباط المذكور للمربوط نعم والا لا لعل هو المختار فافهم وجه الاحتجاج ظاهر اذ لا فضل
من العمل المودي الى المقام الرفيع خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا حسد الا في اثنين يعني لا يكون الغبطة ممدوحة الا في حق رجلين كما سيجيء
هو الحسد المحرم بل بمعنى الغبطة وهو تمني مثل حال من غير ارادة الزوال عنه قيل لا بأس به
قيل مرضي اذا كان المتمني ما يتقرب به الى الله تعالى كطلب المال للانفاق في الخير والعلم للعمل
والارشاد وعن رياض الصالحين ينبغي ان لا يغبط الا على حال رجل اتاه الله حكمة
اي العلم النافع ودوام العمل بموجبه وقيل اي العلم المصحوب بنفاذ البصيرة ونور السريرة
فهو يقضي بها بمقتضاها ورجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته بعني بحيث كانت بعني اصلاكه
في طريق الحق فانه يكون محمودا شرعا لا يكون الا ممدوحا لا يستلزم كان في قران الحكمة
ومن يؤتى الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا خصوصا عند من قال القران في النظم يوجب القران
في الحكم وقال صلى الله عليه وسلم نعم عون العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح وصلاحه
بصرفه على الحاويج كما فصل قريبا وبعيدا ودعى النبي صلى الله عليه وسلم لانس بن مالك
وكان في اول دعائه الطويل كما قيل اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه فلولا افضل المال
لما دعا به وحديث قيل في البخاري وقيل في المسلم فيكون مما اتفقا عليه فالاولى ايراده
اليهما او واحد منهما كما اتفق في سائره لعله لم يقف عليه وكان انس يخدم له خمس سنين وعاش
مائة سنة وستين وتوفي بعد رسول الله في سنة ثلث وتسعين وهو اخر من توفي بالبصرة
من الصحابة فانه عليه السلام دعى اليه بالبركة في المال والولد والعمر فقال اللهم اكثر ماله وولده
واطل حياته وولد من صلبه مائة وست او لا وكذا في الوسيلة لم يعزه الى كتاب
لكن قال كما حققه المحققون فاما ضعيف او رواية الاخوي قيل فيه دليل لمن فضل الغنى
على الفقر واجيب بانه مختص بانس لعله عليه السلام بشر بمعجزة اتيه من فتنة المال
بخلاف غيره اقول الاصل هو العموم والخصوص لا بد له من دليل وان التاوين لا
يرتكب اليه الا بالضرورة قال ابو الليث في الذين اختلف الافضل هل الغنى الشاكر
او الفقير الصابر فقيل بالاول لقوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى والا لما امتن به عليه السلام
وقوله عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح وقوله ما حسد الغنى مع التقى وقول
عمر رضي الله عنه ما اكرمكم عليه لولا المال وعن بعض الفقراء في اوطاننا غربة والمال في الغربة
اوطان وعن العرطبي الغنى التقي ليضاعف له الاجر وعن سعد بن المسيب لا خير في
لا يجمع المال ليصل به رحمه منه حله ويخرج منه حقه ويصون به عرضه وقيل بالثاني
بان الانسان ليطغى ان رآه استغنى بحمل المال على الطغيان وبقوله تعالى وما نهيك

اتبك الا الذين هم ان ازلنا قدل الفقراء اتباع الانبياء وبقوله عم الفقر وبجهاد حرفني
ومن اجتباها فقد اجتبى ومن ابغضها فقد ابغضني ولقوله عم اللهم من احيني فارزقه العفاف
والكفاف ومن ابغضني فاكثر ماله وولده وعن عمر رضي الله عنه لا يصيب عبد من الدنيا الا نقص
من درجاته عند الله وان كان كريما عند الله وعن عيسى عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام
الفقر مشقة الدنيا ومسرة الاخرة ولقوله عم اللهم احيني مسكينا بحديث ثم قال الفقر افضل
من الغنى ولكن لا يتبع الغنى لانه كان الانبياء اكثر في زمانه عليه السلام فلم يامرهم بتركه
وفي العيب على عائشة عند فعله خلاف عائشة قال بعضهم هذا الاختلاف في زماننا واما في
هذا اليوم فالفقر افضل بالاتفاق لكون غالب اموالهم حرام والشبهة انتهى ملخصا القول
قد سمعت مرارا فارجع لكن قوله لكون غالب اموالهم الخ خارج عن نظر المقام ودعوى عموم
الاشخاص مكابرة وسوء ظن بالمسلمين وبجملة انى ارد عموم الاوقات يعني الاستمرار او
التام فليس بمسلم وان الناقص فليس بمعهود ودعوى حقيقة المطلوب وان المفهوم ملحق بالاعم
والاغلب في العرف والشرع واللغة وان الرقم بحصر لكن لا يفيد في مقام التحقيق فتامل
وقال صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك فهو خير لك من ان تتصدق بكل مالك والحال ان
عن نحو قول السؤال حتى اراد ان يتصدق بكل ما قبلت توبته حين تخلف من غير عذر صح
نقل وان من قبول توبتي ان انخلع من مالي كله وكل هذه الاحاديث في الاحاديث الصحاح
وقد سمى الله المال خيرا في مواضع من كتابه والنبي على حبيبه بحيث قال ووجدك عائلا فاغنى اجيب
بحمل حديثه على احد الوجوه المذكورة في تغيره يرد على المصنف بما قالوا انه لا حجة مع الاحتمال
وقال سفيان الثوري المال في هذا الزمان سلاح يدفع به شر الاعداء ويعان به الاولياء
فان بالمال ينتصر على العدو وينصر دين الله ويتوسل به الى اذلال اهل الباطل ومع هذا كله
وبه يوقع الهيبة في قلوب اعدائه وقال سعد بن المسيب لا خير فيمن لا يطلب المال حتى يقضي به
دينه ويصون به عرضه عن ذل الفاقة وشماتة الاعداء كما قيل العلم والمال يستران
كل عيب والفقر والجهل يكشفان كل عيب وعن الشافعي لم ار اتم من المتيم ببلدة مر يتكفل
الفضل فيها بازل فكلهم من قلة المال ناقصون وناقصهم من كثرة المال كامل وان مات تركه
سيرا لمن بعده وقال ابن الجوزي لحافظ الصديقي الحنبلي من بغداد المحدثين متى صح القصد
والنية جمع المال افضل من تركه لا خلاف عند العلماء قيل بل هو افضل بالاتفاق لانه الوسيل
حكم المقاصد اقول لا يخفى ان الخلاف مع الغني الشاكر فمع صحيح القصد لا يكون الغني شاكرا
وقد اختلف في الفتاوى هل التعاهد للعبادة والتفرغ لها افضل او الاكتساب بنية التصدق
وما ورد في ذم المال والذي بالمذكورة بعضه من الايات والسنن وكلام السلف فان قيل
ان ما يصلح للاحتجاج هو الايات والسنن فما وجه الاحتجاج بكلام السلف قلنا كلام السلف

ان اريد عموم الاوقات

ظرف لقال وذلك انه اراد ذلك شكرا لله تعالى على قبول توبته

فقال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الاية رجب افندي

وقد جاء عن علي كاد الفقر ان يكون كفرا

قوله المال بان يكون وسيلة محمود

فان قيل ان ما يصلح للاحتجاج هو الايات والسنن فما وجه الاحتجاج بكلام السلف قلنا
كلام السلف اما لا يصلح احتجاجا اذا كان استدلالا واما اذا كان في تائيد النقل فلا على
انه راجع الى واحد منهما انتهاء لاخذه منهما ابتداء او عند كون المطلوب ظنيا قد يحتج بما
انه من القدمات الخطابية المقبولة كما مر راجع الى صيغة الضارة وهي اي الصفة الضارة
الاطفاء اي جعل صاحبه طاغيا قال تعالى ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى والانسان من
النسيان لغلبة محبة والالهاء عن ذكرانه قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا
اولادكم عن ذكر الله وعن الموت والاخرة وهذه الصفات الضارة غالبة عليه اي على المال
قلما ينفك صاحبه عنها اي عن هذه الصفات الضارة فلذلك كثر الذم للمال والدنيا فللمال
جهتان متضادتان اي كل منهما في محله لكن باعتبار جهتين واعلم ان الذم ليس لجمع
المال المكتسب بوجه محرم شرعا وانما وضع الى البعد عن الله تعالى
والعذاب من معطيها وهو الله تعالى وبسوء جر بسببها اي بسبب النعمة وازالتها عن محلها وهو
العبد لعدم معرفته قدرها وعدم رعايته حقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكر من البخل والاسراف
ومن الاستخفار والامانة ونحوهما وهو الانس يستوجب ثباتها وزيادتها على الشاكر قال تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم قيل هنا وبخطاب وان كان لبني اسرائيل الا ان هذه الامة احق بكون
الكمالات منهم اقول فيه نظر بل الاولى في مثل ان يبنى على شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا لم تنسخ
او اخبر به الرسول بل الاكثر البحث الثالث للاسراف في اضياف الاسراف الى الشهوة مذمومة الاسراف
وهو شهوة بالايات والاحاديث وحصل للكل نفرة عنه اراد ان يبين اضافة ليمكن الاحتراز
منه اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه قيل لا وفي بالمال النفيس فخل الفاء
لان الانفاق لا يكون الا في خير انتهى اقول فيه نظر فانهم من غير فائدة معتد بها قيد بالاختياري
الفعل الاختياري لا يصدر عن فاعل مختار الا بعد التحقيق بفائدة ما ولكن تلك الفائدة
اذا كانت غير معتد بها يقال له في الحال اسراف وفي غيره عبث دينية او دنيوية او مباحة
احتراز عن انفاقه بفائدة معتدة دينية ودنيوية غير مباحة في الشرع كانفاقه الى النائحة
المحرمة والاواني المحرمة فانه من الاسراف ظاهر مشهور يعلم كل احد كالقاء المال في البحر
والبئر والنار ونحوها من المتلفات كصب الدبس والزيت على الارض مما لا يوصل اليه
ولا ينتفع به فيه ونحوه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به قيل ظاهره انه لو بقي مع ما ذكر انتفاع
ما لم يكن اسرافا لحصول الانتفاع معه ذلك لكن لا يخلو وعدم اجتناء الثمار اي اخذه من الشجر
وجمعها والزروع من الارض حتى تهلك وتفسد وكعدم ايواء المواشي اي ضمها جمع ماشية
هي نحو الابل والبقر والغنم والارقاء جمع رقيق دارا تحصنها او نحوها مما يصان فيه عادة
من التلف في موضع يخاف فيه من الهلاك وعدم الاطعام والالباس حتى تهلك من الحر والبرد
او نحو وهنه اي من الاسراف ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكر لمن احتاج الى التنبيه
يعلم انه من الاسراف كعدم تعهده تفتيش احواله بعد جمعه وحفظه في مكان حتى

يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة ارضية او بلل او نحوها مما يكون سببا لتلفه كمن جمع
بصلا وزروعه وبطيخه وعدسه وشعيره وحنطته وغيرها واصابها بلل ماء ونحوه فتهلكه
وضيعت او حتى يأكل السوس وهو دود الحبوب والفواكه او الفارة عن المصباح يأخذ
ولا يأخذ يقع على الذكر والانثى او الفأر او نحوها من دواب الارض وحشراتها والكلب
وقوع هذا في الخبز واللحم والمرق ويجمع بضمتين مشددة النون او مخففة ونحوها
مما يتعفن كالدهن والسمن والشحم وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع
في اليابسة كالتين والزبيب والشمش والعناب والثوب وقد يكون ما ذكر
من الفاد وفي الحنطة والشعير والعدس ونحوها كالماش والارز وقد يكون
الفاد في الشاة والكتب وكصب فضل من الطعام ونحوه وكفل القصعة واللعقة
واليد قبل اللعق والمسح باليد او بخرقة فالاكل عقيبه يعني ان عمل الذكورات قبل وجود اللعق
وقبل وجود المسح باليد وبخرقة بعده سواء لم يوجد المسح او وجد ولم يوجد الاكل بعده يكون من
الاسراف ومن قال الظاهر في الاكل بدل فالاكل لم يصب لعدم انحصاره في صورة الاكل كما في فعل
العمل من ظرف الى ظرف بيده مثلا فان غسل يده قبل اللعق من الاسراف بذا قيل واقول كعدم
اصابة من قال انه من قلم الناسخ والظاهر في الاكل ان هذه الاعمال اسراف في الاكل
اي في المأكول وليس كما في المواهب انتهى ثم اقول بل لا حاصل لقوله في الاكل اذ الاسراف انما
يدفع بالاكل بعد اللعق والمسح لا بمجرد اللعق والمسح ومنهم من لم ير اعتبر في الروايات اي
في كلام المصنفين وعدم التقاط ما سقط من مأكلة من الخبز وغيره كبر او كسر او فتات
الارز والعدس الساقط وفي البرهان عنه عليه السلام من اكل ما سقط من المائدة لم يزل
في سعة من الرزق وفي الحق عنه وعن ولده وولد ولده من يدي الصبيان وغيرهم
من الشيوخ والمغفلين على الارض او على السفرة قيل الاثم في عدم التقاط ما سقط
من يدي الصبيان للاولياء او غيرهم على انفسهم وكذا الاثم على الاضياف ولا على صاحبها اقول
ليس الاثم للاولياء فقط بل لكل من يخبر عندهم ويقدر على الالتقاط هذا ثم لا يخفى ان اكثر ما ذكر
فيها فيه نوع خفاء ليس ببذل المال او باهلاك المال وجعل البذل اي الصرف اعم لاجنس ما ذكر من الوجوه
يجعل البذل كما يكون ابتداء او التزاما لا يشمل جميع الصور المذكورة سيما مثل ما سقط من يد الصبيان
خصوصا بلا اسقاط وبعد هذا يكون التعريف حينئذ تعريفا بالاخفى وما سيذكره من الاحاديث
ليس له تعريب بالنسبة الى ما نحن بصدده فيعلم عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة اي القصعة الصغيرة وجمعها صحاف وعن الخدري
قصعة مسطبلة وعن الكلبي في اعظم القصاع تكفي الجفنة تليها تشبع العشرة ثم الصحيفة تشبع
الرجل ونحوه بستان وفي الليث عن النبي عليه السلام ان الله وملائكته يصلون على علي النبي وعلى الذين
يلعقون اصابعهم وفيه ايضا القصعة تستغفر لمن يلعقها وفيه ايضا حديث اذا طعم احدكم

المرقة جريرة ما ذكر من الفساد

المشمش بالتركي زردالو

مطلب مهم جدا

فلا تمسح يده حتى يمصها فانه لا يدري في اي طعامه البركة ثم الظاهر ان هذا الامر للندب كما قيل
فلا يدل على الاسراف ثم ام وترك المندوب ليس بحرام فلا تغفل في نظر وفي رواية قال ان الشيطان
يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره اي عند كل شيء كائن من شانه احدكم وحاله يعني ان كل
حال وشان يصدر من كل احد فالشيطان حاضر حتى يحضره اي الشيطان كل احد عند طعامه ليأكل من
سقطات لقمته ان لم يأخذ كما يدل عليه سياق الحديث فظاهر ضعيف ما يقال يشغله عن ذكره ليأكل لقمته
فاذا سقط لقمة احدكم فيل بضم اللام فليأخذها والا فيأخذها ويأكلها الشيطان ويأكلها فليمط
اي ليزل بعد الاخذ ما كان بها من اذى من تراب ونحوتين او نجس يمكن ازالته وليأكلها فان لم يمكن
ازالة النجس فليأكلها بل يدعها وفيل يطعمها كلبا او هرة كما في خلاصة رجل اكل خبزا فسقطت لقمة من
لا يشتهي الافضل اطعام نحو الشاة ولا يلقي في النهر او الطريق الا لاجل النملة كما فعله السلف قوله
لا يخفى ما فيه من عدم التعويل لا بد في جواز اطعام النجس المحرم الى حيوان من محترمة وبيان فان تعذر
قوله يطعمها كل اليها لاجل الاكل وقد قال في الاشباه في دجاجة ينجس لا طريق لاكلها الا ان تكل
الدرة اليها فتاكلها ثم في التاتارخانية الماء والدهن اذا وقعت فيها نجاسة يجوز الانتفاع بغير
البدن كسقي الدواب وطلي الطين والاستصباح ويجوز بيعه فلا يدعها للشيطان يدل على طريق الندب
النص انه لو ترك كرها يأكلها الشيطان فما محمول على خشية الاكل كما ان النصوص محمولة على ظواهرها واما
بمعنى ان ذلك من وسوسة الشيطان لانه يضع للتوهم وتحقيرها واقتداء بالمتكبرين وقيل مضايقتي
ان ترك اللقمة اسراف وهو حرام من فعل الشيطان ناش من وسوسته لا يخفى ان هذا المعنى وان كان في نفسه
من في منصوص المقام لكن دلالة العبارة على الاسراف المحرم لا يخلو عن خفاء وسيأتي عند قوله ان الترك
لاكل نحو حيوان فافهم فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة فيه اشارة الى
ان اللعق لا يكون في وسط الاكل بل في ختامه قالوا لان اللعق في اثنائه خلاف الادب قال في
خلاصته ايضا ومن السنة ان يلعق اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل ومن السنة لعق القصعة قيل يبدأ
في اللعق بالوسطى ثم بالسبابة ثم بالابهام م عن انس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث على الترتيب للسنة اتفاقا وتركه قيل الاعاجم وتجارة
قال المناوي عن العراقي والامر بلعق الاصابع محمله الجمهور على الندب والارشاد ومحمله الظاهرية
على الوجوب وبالغ ابن حزم فقال هو فرض فكان ينبغي ان يكون الفرض عندهم على التخيير اما لعقها
او لعابها فلا يخفى ان الندب والارشاد يعد حسن لاستشهاد بل حسنة بحمله على الوجوب
او الفرض وهو كما ترى ليس بمذهب لهم جميع اختلاف المذاهب هو الغريمة والاحوط لكن ليس
كلا منافيه ثم قال المناوي وبهذا ادب حسن وسنة جميلة لا شعاره بعدم الشره في الطعام
وبالاقتصاد على ما يحتاجه والثلث فيما يمكن والا فسبعين مما يحتاجه من اصابعه ثم قال وقد رد
على من كره لعق الاصابع استقذارا قال الخطابي عاب كل قوم افند عقولهم الترفه لعق الاصابع
واستقبحوه كانهم علموا ان الطعام الذي يعلق جزء من المأكول واذا لم يستقذر اكله فلا يستقذر
البعض قال في خلاصته رجل قال كلما اكل رسول الله عليه وسلم لحس اصابعه فقال السامع اين في ادبيت

يلعق

يلعق فيه اللعق كما في هذا الحديث واخذ السقط كما في الحديث الذي قبله فوائد الاخبار عن الاسراف
وقد عرفت ما فيه كيف فاذا كان كذلك كان محرما قطعا ورفع الكبر والرياء فهو ايضا كما ترى
قلت بل واحتمال وصول البركة اليه كما في حديث انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة والافضل البسملة للرسلين
لانه فعلهم بل عادته والامتثال لامره وربط العبد بفتح المهملة وكسر الموحدة اي الحاضر عنده
من نعمة بفتح لانه عرف قدرها وجلب المزيد فيها بستقبل قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وسنه
من الاسراف يخفى عدم التغاط ما سقط من الارز ونحوه ونحوهما لا سيما عند الغسل
اي غسل نحو الارز ليشفع نحو لحمي والتراب حتى يرمى على الارض ويمكن على القيام فان الطعام
كسرات خبز ونحوه الدجاجة كما اجتمع من الارز ونحوه كما قيل اقول للحاجة الى الاجتماع بل
يحل الدجاجة الى تلك الحبوب المتفرقة او الشاة او البقرة او النمل او الطير لا يأكل اسراف لعدم
اضاعته بل فيه اجر بالانتفاع به كما في حديث في كل اي ارواح ذات كبد حراء اجر
او عام مخصوص بحيوان محترم وهو عالم بوضع تغذيه ونبته بالسعي على جميع وجوه الاحسان من الاطعام
قال القرطبي وفيه ان الاحسان مع الى الحيوان مما يغفر الذنوب وتعظم به الاجور ولا ينافضه
الامر بقتل بعضه او اباحته فانه انما امر به لمصلحة راجحة ومع ذلك فقد امرنا باحسان القتلة
كذا في الفيض وفي حديث جامع الصغير ايضا الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا
من في الارض يرحمكم من في السماء قال المناوي فكن رحيما لنفسك ولغيرك ولا تستبعد بخبر كفارحم
يا جاهل بعلمك والذليل بجاهك والحقير بمالك والصغير والكبير بشفقتك ورافتك والعصاة
بدعوتك والبهائم بعطفك ورفع غضبك فاقرب الناس من رحمته استأثر رحمهم بخلقه فكل ما تفعله
من خير قلا وجل فضاء رعن صفة الرحمة شعبا در الى تخير باذ اللب مغنما ولا تكن من تمليل
تخير خشما واشكر لمولاك ما اولاك فاشكر يسبق حب الفضل والكرما وارحم تعطف خلق الله
وارحم فانما يرحم الرحمن من رحما ولعلك قد سمعت مغفورية علي رضي الله عنه عن بمرحمة غلة وعمر
بمرحمة عصفورا دابي حنيفة بمرحمة ذبابا وسنه عدم حفظ العمامة واللباس والنعل على بابه
من البلى اي ما يسرع به البلى او يخرقه من الغائط في الارض البدنية قيل منه نشر ثياب الكتان
في صنود القمر انه يبليها وكثرة استعمال الصابون في الغسل زيادة على قدر حاجة والدهن
في السراج والشمع وهو ما يكون من العسل ويلحق به ما يكون من الشحم في السراج لحصول المقصود بالقليل
وكذا استعمال الحطب وراء حاجة وسنه البيع والاجارة بالنقصان من ثمن المثل او اجارة المثل
والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة اذا لم يضطر فان الضرورات تبيح المحظورات اولم
ينو الصدقة قيل لانها بهذا الطريق من افضل الصدقات لعل لكونها من قبيل الصدقة الخفية
او نحو ما نحو صيانة العرض وكف الالسن عن خوض فوق الحر وان كان كل من الزيادة والنقصان
بطريق الغبن فقد ورد في الحديث كما في جامع الصغير الغبون لا يحمد عند الناس ولا يجور

عند الله تعالى بهذا من قبيل اقامة الدليل التالي فح لا يكون اسرافا وهو اما ولكنه ليس بممدوح و
لا مذموم قال المناوي في شرحه لكونه لم يجتنب مجازا على قيمة شيء ولم يجتهد لانا بوجد
لكن اسرتيل في وقت المتابعة واشتغلين فلم يتبع عند البائع موضع المعروف فنجد لا بوجد
لنفع فقال حدثنا فذهب محمد ولم يجب فذهب الاول ومنه الزيادة في الكفن فانه يكون زيادة
على العدد المسنون في الرجل والمراة وهو الثلثة فيه وتكره فيما ويكون من الازار والعمامة
من القرن الى القدم لا ازيد منه ويكون القميص من المنكب الى القدم لا اكثر منه وفيه نظر بعرف
بالتتبع كذا قيل وكيفما يكون مخالفا لما لبسه في العيد والجمعة في الرقة والرس والغلبة
ولما تلبس المراة عند زيارة ابويها وعند البعض تلبس في الشهر الاوقات فانه اولى بالزينة
فشارك للولي في الاثم والا فهو الزيادة وفي الوضوء لا توكيد وكذا الغسل حد عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن ابي وقاص وهو يتوضأ
مع اسراف فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف وهو طاعة الهمزة للاستفهام
والواو للعطف على مقدر اي تقول هكذا وفي الوضوء سرف كما نقل عن شرح الكبير للجيلي قال
نعم وان كنت على نهر جار لعل هذا في اوائل الاسلام فسعد رضي الله عنه من كبار اصحاب
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقوع غرمان تحكم الشرع في مثل هذا الذي تقوم
فيه البلوي بعيد من مثله ولا يبعد ان صدور اصل السرف منه على السهو والذهول
او على اعتقاد انه ليس بمرتبة سرف والسؤال اما لتعليم الغير او لزيادة تمكين من احد طرفي
معرفة الشيء بطريق واحد حين لمعرفته بطريق متعددة وانه يجوز ان يكون معرفته
الاصلي بطريق وبالسؤال يستحصل القطع واليقين ثم ان الزيادة على الثلثان
لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء اخر فلا باس به كما نقل عن الكافي لكن
قوله بنية وضوء اخر لا يخلو عن خفاء وما ينبغي ان بنية ضمان الزيادة على الحدود
المحدودة في اعضاء الوضوء انما يكون سرفا اذا لم تكن بنية طول الغرة كما في حديث
المصابيح من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل نعم اذا كان الزيادة في غرته فلعلها
سرف ايضا لكن يشكل ان الزيادة على الثلث مكروهة كما نقل عن ابن الهمام وقد عرفت
ان الاسراف هو اقول لعل المراد من كراهة في الاسراف اما تغليب او عموم مجاز او من قبيل
بيان حكم اكثر افراده او عظمه والا فالاسراف كما تري يتحقق في ضمن الكراهة بل فيما ذكره
اولي فهذا يدفع اكثر الشبه المشارة فيما مر ثم ان كون الزيادة مكروها ان كان لعاد
ملكا له او ماذونا بها والا فان وقعا محرام كما نقل عن ابن امير حاج ومنه الاكل فوق الشبع
بان لا يصير له ميل الى الطعام لان لا قدر على تناول شيء وقبل فوق الشبع اكل طعام
غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب وهذا حرام قطعي يكفر من نفى حله فانه

حرام في جميع الاديان كالزنا واللواطة بخلاف نحو الخمر فانه حلال في بعض الاديان وفي اوائل هذا الدين
واثم في بعض الاديان وفي اوائل هذا الدين واثم في الجميع لكن في الجميع تجتمع تعالى للزيادة
اضاعة المال واسراف واصل كل واحد منهما الخروج كما قال صلى الله عليه وسلم البطنة اصل الداء والحمية
اصل الدواء في كثير الامراض من كثرة الاكل والمرض من منع العبادات ويشوش القلب ومنع الذكر
والفكر ومنع العيش ويحتاج الى الدواء والطبيب ونقل عن جامع الشروح انه اجتمع عند سري اربعة
من الاطباء عراقي رومي صيني سوداني فقال لهم الدواء الذي لا داء معه فاشار الكل
غير السوداني الى دواء وسكت هو فاخذوا منه فقال هو ان لا ياكل الا بعد الجوع
وان ترفع يدك قبل الشبع فصدقوه كلهم وقد قيل ان الله تعالى جمع في قوله كلوا واشربوا
ولا تسرفوا الطب كله كما قيل كرجه هذا كنت كلوا واشربوا ولا تعتشى كنت ولا تسرفوا
وفي حديث ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطنه وروي في الظربة ان عمر رضي الله
عنه قيل له الا تتخذ لنا خوانا يش قال وما يخونهم يش قالوا ما تصنع بهضم الطعام فقال رضي الله
عنه او يا كل المسلم فوق الشبع وعن الاحنف رضي الله عنه رجل بمجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتجشا عليه وقال اخ عنا جشاك اما علمت ان اطول الناس عذابا يوم القيمة اكثرهم شبعا
الا لاجل الضيف وكذا ليطيب قلب اخيه المسلم حتى لا يخجل او لصوم الغد ان علم الضعف
والا فاغلال السحور للصائم مطلوب كما نقل عن الاحياء فيضعف ما يقال هنا سواء
حصل له ضعف بعدم الزيادة على الشبع او لا قيل في بخبر لا يحاسب العبد على ما ياكل مع
اخوانه وكذا على اكله السحور وما افطر عليه عن السبكي من نزل ضيف على انسان فلم يضيفه
فلا باس بان يظهر بالشكاية منه لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من
ظلم يعني منع منه حقه في القرى ومنه الاكل في الا اكل يوم مرتين اي في بياض نهاره فقط
كما سيعلم لكن يخالفه ما في الشرعة ولا ياكل في اليوم والليل مرتين فانه من الاسراف
واعلم ان الافطار والسحور للصائم امر شرعي بل استحبابي اه البيهقي عن عائشة
رضي الله عنها وعن ابو بها انها قالت رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اكلت
في اليوم مرتين فقال منكر يا عائشة اما تجبين ان لا تكون لك شغل الا جوفك الا تهتمين
لدينك اي لا ينبغي لك ان لا تجني شيئا غير جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف
المنهي عنه وان كان ظاهر صيغة العموم كما قتضاه قاعدة اصولنا لكن لا يبعد ان يحمل
ذلك بما يشق عليه السلام كون اكلها بعدم الجوع فان ذلك يختلف باختلاف
العادات والاشخاص والاوقات والا فقد صرح في كفارات العقربية من لزوم الغداء
والعشاء في كل يوم لعل لمثل هذا يدرا لمص التاويل والله لا يحب المسرفين اقتباس في
مقام تعليل ومنه اكل كل ما يشتهي ح ابن ماجة عن البيهقي دنيا ابن ابي الدنيا عن انس

لجشاء كاكرمك احترى

اى من الاسراف المنهي

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيته
لانه الهاء عما يهمهم واتعاب للنفس لتحصيله تجر دخطاء واشغال بدنا عن الاخرة قيل ولم يرد
النهي عن شرب كل ما اشتهيت فانه ءم كان يخرج الماء من بيوت اصحابه ويطيب
الذنب الزلال بنبع كمال زهده في الدنيا كما في شرح الشمايل للمناوي وينبغي ان يكون
المراد من هذين الحديثين حديث عائشة وانس الاكل فوق الشبع او قبل الهضم وقبل
جوع لا يخفى ان هذه الثلثة اما لجوع لحديثين او البعض للبعض او المجوع للبعض والبعض
للبعض الكل منظور فيه اذا ارادة فوق الشبع من المرتين بعيد وكذا قبيل الهضم والاتم
الاغلب ان من اكل في اول النهار جوع ويزول شبعه وكذا يهضم في اخر النهار وان
الفارق ان ادعى التشهي هو جوع فعلى التاويل الاولى ما اشير انفا فلا تغفل لا تعويل عليه
قال الزيني لا تنكر تغير الاحكام بتغير الازمان فافهم فان قوله اذا الغالب ان الاكل
مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام القصيرة خصوصا لمن لا يميل للاعمال الشاقة
بالجوع لا يكون عن جوع صادق لا يدفع ذلك بل شيوع عدم التعويل بوجه اذا المطلوب
المطلق وما اشيعه التعليل التنبيه بالاقصر الايام والاعمال الشاقة الا نزيل المطلق
على مجزية وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع غالبا فيكون
اسرافا لا يخفى ايضا ان المطلوب مطلق التشهي فالاولى عدم التقييد بقوله في مجلس واحد
وان في ظاهره نوع مخالفة ما يذكره هنا فلا بد من التقييد الدافع لتلك المخالفة ويجوز ان
يراد من احد شيئين التشبيه بالاسراف يعني بمنزلة الاسراف لا انه في كونه حظرا مطلقا
لا يحرم اذ هو مكروه ولو تنزيها فيكون استعارة مرشحة ووجه التشبيه مطلق الحظرية
وغرضه التاكيد في الانكار والمبالغة لكن لا يخفى على هذا التوجيه لا يتم التعريب الا ان
يراد بقوله ومنه في الموضعين اي من قبيل الاسراف لا من باب الاسراف فانه الاول
يشمل الى ما لا يكون من نفسه بل من ملحقه وتابعه بخلاف الثاني كما نقل الاستاذ احمد
الابادي تغمده الله بغفرانه عن البعض ومنه اي الاسراف تخفى الاكل في الباحات
اي في انواع الاطعمة الا عند حاجة اليه الى الاكل لكن شرطنية العبادة بان يحل من باحات
اي من نوع فيتكثر الباحات حتى يستوفي من كل نوع منها شيئا الظاهر التنويع
للتقليل او التحقير فيجتنب من الباحات قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد بتكثيرها
ان يدعو الاضياف فوما بعد قوم الى ان يبقى الى اخر الطعام فلا باس به اي باكثار
الباحات عن السيوطي هنا الباس بحرب ثم كثر في نحو في اي لا حرج وعن الغزالي
كلمة دالة على الاباحة تستعمل فيما يتردد في امره لعلك قد سمعت فيما سبق تفصيلا
لكن الاكثر فيما تركه اولى كذا في الخلاصة في خامس الكراهة لكن ذكر في قبيله ايضا

ومن الاسراف

والا فلا منع

لبقاء الطعام الاول غير منهدم
لقصر المدة وعدم وجود الهدم
رجيه الفقير

مرتم لطيف جدا

كراع قبون وصيغر كتف بجمع غيشات بجمع يديه

من حاجة يستغني قال الحسن البصري لا باس به قال رايت انس بن مالك يا كل الوانا من الطعام
يشتهيها ويتغذاه وينفعه ذلك انتهى في التاتارخانية عن الخانية وهو المذهب عند اصحابنا
فلا يخفى ما في حصر من بخاري وغيره قال في التاتارخانية ومن الاسراف في الطعام الاكثار
في الباحات قالوا لو ان ثم لا علنا ان نذكر هنا خلاصة ما في مفتاح السعادة في اصر الضيافة
وهي سنة ابراهيم الخليل عليه وعلى نبينا السلام وكان اذا اراد ان ياكل وضع ميلا
او ميلين يلتقط من يتغدى معه ويتصدق بنية فيها اذا ضاقت في مشهده وسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان فقال اطعام الطعام وبذل السلام وفيها
خمسة ابواب احدها الدعوة فيدعو الاتقياء ولا يدعو الفساق وورد في الحديث
اكل طعامكم الابرار ويصلي الغزاة ولا يخفى الاغنياء وفي حديث شر الطعام طعام الوليمة
يدعى اليه الاغنياء ويمنع عنه الفقراء وينبغي ان لا يهمل اقاربه فانه قطع رحمه وان
لا يقصد المباهات والتفاخر بل استمالة قلوب الاخوان والتاسي بسنة صلى الله
عليه وسلم في اطعام الطعام وادخال السرور في قلوب المؤمنين ولا يدعو من يعلم انه
يشق الاجابة عليه واذا حضر تاذي بالحاضرين فيدعو من يجب اجابته وثانيها الاجابة
هي سنة مؤكدة وقيل بوجوبها في بعض المواضع وفي الحديث لو دعيت الى كراع لاجبت
ولو اهدي الي ذراع اقبلت وثالثها اداب الضيافة الاول ان لا يميز الغني بالاجابة عن
الفقير الا اذا علم دعوته فخرا وتكلفا فيعلل ولا يجيب الثاني ان لا يمتنع عن الاجابة
لبعد المسافة ذلك معلوم بالعرف وقيل يجيب قدر فرسخ اميال الثالث ان يحضر
ولو صائما تطوعا وليتواضع حال السرور فانه افضل سنة اذا علم من الداعي تكلفا
فيتعلل واذا لم يفطر فضيافة الكلام الطيب الرابع ان يمتنع من الاجابة ان في الطعام
شبهة او الموضع او البساط او في المقام منكر من فرش ديباج او اناء فضة او تصوير
حيوان او سماع الملاهي او الهزل او اللهو فان راح محرمة او مكروهة وكذا اذا
كان الداعي ظالما او مبتدعا او فاسقا او شريرا او متكلفا طلبا للمباهات والفخر والتجمل
ان لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن بل الاقتداء بالسنة وينوي التحرز عن المعصية
وفي الحديث من لم يجب الداعي فقد عصى الله وينوي اكرام اخيه المسلم لقوله ءم من اكرم
اخاه المسلم فانما يكرم الله وينوي ادخال السرور في قلبه لقوله ءم من سر مؤمنا فقد
سرني الله وينوي ايضا سنة الزيادة وثالثها اداب الحضور فيدخل لا لقصد بل متواضع
ولا يطول عليهم الانتظار ولا يعجل قبل استعدادهم ولا يزاحم الحاضرين في الخوان
بل يجلس حيث يامر صاحب الدعوة ولا يكثر النظر الى موضع اخراج الطعام واذا بات

الضيف في منزله فليعرفه القبلة وموضع الطهارة والوضوء وينبغي
او لا يبدء قبل الطعام وبعده بتاخر واذا راى منكرا غير بعيد انه قدر وإلا انكر سرا
والصرف كفرش الديباج واواني الفضة ورابعها احضار الطعام وله اداب ستة الاول
التعجيل الثاني ترتيب الاطعمة فيقدم الفاكهة اولا لانها سريعة وطبا ثم اللحم والثريد لانه افضل
على سائر الاطعمة فانه جمع اليه حلاوة فقد جمع الطيبات وثالثها بشرب الماء البارد وربما
اما قدة البقول بحضرتها وسابعها الثالث انه يقدم من الالوان الطف ما حتى يستكفي منها
من يريد وعادة المترفين تقديم الغليظ ليكثر من اللطيف بعده وهو خلاف السنة
ومن سنة المتقدمين ان يقدموا الالوان جملة دفعة ليأكل كل مما يشتهي الرابع ان
لا يبادر الى رفع الالوان بل يمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الايدي وايضا لا يرفع
يده قبل الشبعان بل يكون اخرهم اكلا بحيث ان تقدم قدر الكفاية اذ النقص سنة
نقص في المروة والزيادة تضيع الا ان يطيب نفوسهم بكلهم جميع وفي الحديث انه لا يحب
عليه وعن ابن ادهم ليس في الطعام سرف وخاسرها الاسراف وله اداب ستة الاول
من سنة الضيف ان يسرع الى باب الدار وطلاقة الوجه وطيب الكلام والثاني من التوضع
ان ينصرف الضيف بطيب النفس وان يرى في حقه تقصيرا والثالث ان لا يحرج الا برضاء
صاحب المنزل واذنه ويراعي قلبه في قدر الاقامة واذا نزل ضيفا فلا يقيم فوق ثلثة
ايام الا اذا الح رب المنزل عن خلوص قلب وينبغي ان لا يحمل كلافه اي تكلفه بسببه على
حصر بحاجة في بعضين من المال والضيافة بل بعزم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع
ونية فاسدة من الرياء والسمعة والشهرة والتكبر لقوله تعالى قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده من النبات والحبوب والمعادن كالحرير والقطن والطيبات
من الرزق من المآكل والمشرب قل هي اي الطيبات للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة
يوم القيمة لا يشاركهم فيها الكافر كذلك نفصل الايات لقوم يعقلون يا ايها الذين
امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية ولا تفسدوا الانا لغوا في التضييق على انفسكم
في تحريم المباحات ان الله لا يحب المعتدين لا يرضى عن تحاور تحدد نزلت في جمع من الصحابة
منهم علي رضي الله عنهم همموا باعتزال النساء وترك طيبات الطعام واللباس
وقد صرحوا اي الفقهاء بجواز التفكه بانواع الفواكه مستدلين بالايتين وروده اي
الصحابة التفكه عن النبي صلى الله عليه وسلم لعلم الاولي ارجاع الضمير الثاني الى ما رجع
اليه الضمير الاول لكن لم نظفر فيما عندنا من الفقهية على عين هذا التصريح على ما فهم من قوله
ولا فرق بين جمع الفواكه والمباحات بعيد من مبادر اللفظ بل الظاهر انه دليل ان الظاهر
بطريق القياس اذ عدم الفرق انما يحصل عند التساوي لكن المتبادر ان يكون بطريق

دلالة

دلالة النص فلا يرد ما يتوهم ان القياس انما يصار اليه عند عدم النص والنص موجود
على دعوى المص لكن يرد عليه وعلى امثاله سيما على عادة المص رحمه الله ان دليل المقلد
انما هو قول من افتاه وان الاستدلال بالنصوص انما هو منصب المجتهد وقد اتفق على الفرض
المجتهد في زماننا والاصح عدم تجزي الاجتهاد وسيما قد اجمع اولا بصريح قول الفقهاء فلا يحتج
بقوله ح انه قال ابن عباس الظاهر حديث موقوف ويحتمل ان يكون من قبيل الاحتجاج
بمذهب الصحابي وان كان فيه كلام مذكور في محله لا يخفى عن اشكال لعل تحقق في جواب
ان ذلك ليس لاثبات المطلوب بل لتاييده او من قبيل اثبات الحكم بالحجة فكانه من قبيل
ان المجتهد اخذ بهذا الحكم من هذا النص او ان ما يتوقف على الاجتهاد ليس كل الحكم فان
بعض المنصوص ظاهر الدلالة على المعنى يفهمه كل علماء عامي وان كل نص موافق للقياس
الفقهاء به فصحيح بسطا فاحفظه فانه ينفعك في مواضع كثيرة كل ما شئت من الاطعمة
والفواكه واللبس ما شئت فلا بد من تخصيص نحو الكروه وما فيه شبهة فضلا عن المحرم
ما اخطاك سرف ومخيلة اي مدة خطاء السرف والخيلاء عنك خاصة اكل كل شيء مأكول
ولبس ملبوس جائز لك ما لم يصل رتبة السرف والخيلاء والسرف في الاكل على ما عرفته
ان يكون فوق الشبع شيئا وفي اللباس كان اسفل من الكعبين لا تخفه ان هذين الامرين
ليسا للندب كما لا يخفى بان للوجوب بمجرد الاذن والاباحة فلا ينافي محمد وحينئذ فلتهما خصوصا
قلة الاكل قال في التارخانية روي عن بعض الاطباء انه قيل له هل في كتاب الله طب قال نعم
جمع في هذه الاية كلوا واشربوا ولا تسرفوا يعني ان الاسراف في الاكل والشرب من الامراض
وقيل من قل اكله كان اصح جسما واجود حفظا وازكى فهما واقل نوما واخف بدنا وزيد
في البدن وفي كثرة الاكل مضار كثيرة منها التخمة وتولد الامراض المختلفة وفي الحديث
رجوع احدكم كان المجاهدة وبسببه يتخير ينابيع الحكمة وعن ابي سليمان الداراني مفتاح
الدنيا الشبع ومفتاح الاخرة الجوع وعن يحيى بن معاذ الرازي يجوع نور والشبع
نار وفي التسرية الصائغ عن الرازي يجوع للمريدين رياضة وللزاهدين سياسة ومنه اكل ما اتيح من الخبز او اكل وسطا مع ترك جوابه ان لم يأكلها احد وان
كان يحل يأكلها غيره فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من
قدر حاجة كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل هذا اي كلام اختيار ايضا كلام الخلاصة
على ان يضيع ما فضل من الكسرات وقلما يأكل احدا وعلى ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة
والا فلا اسراف فيه كذا لا خطر من غير سرف لكن قوله او على ان يقصد الرياء مما لا يتعلق
به مقصود المقام في فهم واما اكل النفائس جمع نفيسة وهي ما يرغب فيه على وجه المبالغة
ويجيء بمعنى نخطير من الاطعمة ولبس اللباس الفاخرة والرقيق وقد سمعت سابقا فيمة

مثل شراء الجواري المجلبة

ردانه عليه السلام في بعض الايام الف درهم وفي بعض اربعة الاف درهم وفيه رواه
ابي حنيفة اربعماية دينار وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع كما
فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من حلال ولم تقصد به الكبر والفخر وعن القنية ليس
لجليه مباح اذا لم يكثر ولا يضيع الفوائض ولا يمنع حقوق الله في التاتارخانية يجوز للانسان
ان يبسط في بيته ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان والنفيسة
وليس يتجدران بالازار من الابريسم وغيره ويجوز بسط ما فيه صورة او تخذ ما يجلس
عليه المصلون وفي البزازية ان لبس من الثياب غالبا يزدجر السفهاء ويغبطه الفقراء و
عن عمر اذا وسع الله عليكم فوسعوا على انفسكم واما الاخبار عن البطراني عن معاذ بن
انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء
كان اجره جاريا ما انتفع احد من خلق الله تعالى واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
من بنى بناء اكثر مما يحتاج اليه كان عليه وبالا يوم القيمة وكذا قوله من بنى فوق ما يكفيه
كلف يوم القيمة ان يحمله على عنقه وكذا قوله من بنى فوق عشرة اذرع ناداه منادي
السماء يا عدو الله الى اين تريد كما في جامع الصغير وكذا ما روي الموت يوجد في نفقة كل
الا شيئا جعله في التراب والبناء كما نقل عن شعب الاخبار وكذا قوله اذا اراد الله
بعبد شرا جعل ماله في الطحين اي الاطحنة وتحت كما عن الكفاية ونحوها فعلها من قبيل الذم
الشرعي المشار بقوله المصلي لم يمنع عنه الشارع وكذا ما حكي عن محمد بن سماك انه قال الرشيد
الرشيد حين بنى دارا رفيعة الطين ووصف الدين ان كان هو من مال كذا فانه
من المسرفين وان كان من مال غيره فانه من الظالمين والله لا يحب الظالمين وفي
رواية وانت خائن والله لا يحب الخائنين فالليق لمن بنى ان ينوي ببنائه عبادة
تعالى فيه وحفظ من الحر والبرد ولا ينفق مالا كثيرا في البناء اذ لا خير فيما ينفق في الماء
والطين كما في الشرعة قال الناوي شرح حديث الاول هذا الحديث وان كان مطلقا
لكنه خص بالعوائد والاحوال نحو بناء المسجد والرباط ونحو المواضع التي يعد لوجه الله
التعالى وعن حجة الاسلام من ابواب الشيطان ودسائسه حب التزيين في نحو ان
الى ان قال فيه فعلى المصلي وان كان بشيء به صورة وان كان يعد منه اي من الاسراف
مجازا ومكروها تنزيها يشير الى نحو ما ذكر من الاحاديث ويجوز مع الكراهة مع عدم
السرف لكن قد عد من السرف بعض المكروهات فافهم اذ اللايق بطالب الاخرة ان يقنع
بحد الكفاف كما وكيفا ويتصدق على ما يزيد على رفع ضرورته لان الاخرة خير وابقى ومن
الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والملاهي كما صرف الى الخمر والالات المعازف وصاحب اللهو
والتغني والنائحة والمغاني كمن استاجر ليزخرف له بيتا بالتماثيل ومن الشكل في هذا المقام

ملخ

ما في الفتاوى كما ضحى ان ولا بأس لمسلم ان يواجر داره من ذمي ليسكنها وان شرب فيه الخمر
ويخزن فيه الخنازير او ادخل الخنازير فذاك بدل لا يحل للمسلم ثم قال كمن باع غلاما ممن يقصد به
الفاحشة او باع جارية لمن يأتيها في غير الاتي او يستبرئها ثم قال ولو استاجر رجلا
ليحمل طنبورا او مزمارا فحمل طاب له الاجر الا انه يأثم به وزاد في التاتارخانية قوله في الاعانة
على المعصية وفي التاتارخانية ايضا رجل جمع المال وهو كان تقيا يتحرز عن الشبهات ان
باع له وان باشترط يرد على اصحابه وان لم يعرف تصدق به وفيه ايضا استاجر رجلا ليضرب
الطبل ان للهو لا يجوز وان للغزاة والقافلة يجوز وعن محمد في نائحة او صاحب طبل او مغن
اكسب حراما ان يشترط حال براءة الناحة او الغناء لا يجوز وفي الاجناس اذا كان بحالة
المعصية كان معصية والسبيل في المعاصي رده ويتيسر بالتصدق عنه اذا لم يعرف ليصل اليه فيتخلص
ان قضى به دين لم يسع لصاحب الدين ان يأخذ لانه في يده بمنزلة الغصب واما في القضاء
فيجبر على الاخذ وفي البزازية رجل مات وكسبه خبيث الاولى لورثة الورثة فان علموا ارباب
الاموال يردونهم عليهم والا فلبيت المال لهم في حكم ولا يلزمهم التصدق ثم قال و
لسنا نأخذ بهذه الرواية بل هو حرام او ظلم فالتورع اولى فينبغي ان يتصدق بنية خصماء
بيته وفي البزازية وما جمع السائل من المال فهو خبيث واما الذي يأخذه النائحة والمغني
فلا عسر فيه ليسر لان فيه اعطاء برضاه من غير عقد المبحث الرابع في ان الاسراف
هل يقع في الصدقة فيحرم او يكره كما عرفت روي عن مجاهد احد اعلام التابعين والامام
المفسرين قراء على عبد الله بن سائب وعلي بن عباس مات سنة ثمان ومائة وقيل مات وهو
ساجد لو كان ابو قبيس جبل عن يمين الكعبة ويقال له جبل الامين ذهبا رجل فانفقه
في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا لاطلاق النصوص والاثار وعدم تناهي ما فيه مائية الصدقة
وعدم شمول ما فيه الاسراف ولو انفق اي اعطى فلان كله اولغاه اللغوي درهما واحدا
او مد ربع صاع في معصية الله كان مسرفا في انفق في سبيل الله تعالى وان كثر فليس
مسرفا وفي معصية قتر وان قل لكن لعل ينبغي ان يقيد بعديم ضرورية كاضطرار قوته
البوتية مثلا اذ لا يجوز تصدق نحو هذا القدح وفي هذا المعنى اي في حق عدم كون
الانفاق في طاعة الله تعالى سرفا ولو كثر ورد قول حاتم الطائي قيل هو مشهور بالنجدة
ونحو وجين قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير لعل حاتما من تحنث بقوله لعله اراد
زهده وريائه فلا يلتفت الى ما يقال ان حاتما كافر فكيف يحتج بقوله
ولو سلم نجوز ان يكون غير ما ذكرنا على انه لا يبعد ان يقال انه كلام عقلي مطابق للنقل
فطابق العقل والنقل مضمونه قطعا بعض الناس من ظاهره اي ظاهر كلام مجاهد و
حاتم مثلا ان الاسراف في الصدقة مطلقا سواء كان ضرورة احتاج اولا وهذا الظن

لانه اودع فيه زمن الطوفان الحجر الاسود حتى اداه لابراهيم عليه السلام عند بناء البيت رجب افندي

نكتة صحيحة جدا

فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى منقولنا قال الله تعالى ومما رزقناهم
ينفقون قال الزمخشري والقاضي والامام فخر الرازي صاحب التفسير الكبير وغيرهم
لعل المصلي ينصرف في هذا الترتيب بل لم يصب في الاحتجاج قال في معيار السعادة فالذين
اخطأوا في الدليل والمدلول طوائف من اهل البدع اعتقد وا مذاهب باطلة وعمد وا الى
القرآن فتأولوه على ارائهم واصول مذهبهم مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الاصم
والجبائي والزمخشري واشباههم ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة ويدس البدع في كلامه
واكثر الناس لا يعلمون كصاحب الكشاف ونحوه حتى قال تاج الدين السبكي واعلم ان الزمخشري
كتاب عظيم في بابه ومصنفه امام في فنه الا انه رجل مبتدع متجاهر ببدعته يضع من قدر
السنة كثيرا ويسيء ادبه على اهل السنة وعامة والواجب شط ما في كتابه الكشاف من ذلك كله
الا ان الاعاجم يدرسونها في هذا الزمان فيجب منع من لا يرتضي في الشريعة والسنة
قدمه عنها وتفصيل ذلك ايضا في اتقان السيوطي وقال فيه ايضا الرازي ملأ تفسيره
باقوال الفلاسفة وخرج من شيء الى شيء حتى يعرض ان ظر العجم من عدم مطابقة الآية
قال ابو حيان في البحر جمع الرازي في تفسيره اشياء كثيرة طويلة لا حاجة بها في علم التفسير
ولذلك قال بعض العلماء وفيه كل شيء الا التفسير الى اخر ما قال فيه ثم ان هؤلاء المفسرين
شافعيون والحنفيون والاحتجاج من هذه الجهة اذ ليس المسلة من مخالفات فيندفع ما يتوهم
هذا على هذا الاحتجاج ويمكن ان يقال في دفع الاول ايضا ان الاحتجاج راجع الى جهة العربية
وقد اعترف انه كتاب عظيم في بابه اي العربية فافهم وقال ابن السبعينية عليه اي في قوله

اذ لو كان مطلق الانفاق محمودا لكان الاتيان بمن لا فائدة فيه رجب افندي

ومما رزقناهم للكف عن الاسراف المنهي عنه فيه الانفاق اي الصدقة سرف بعد انفاقهم اي
هؤلاء المفسرين ان المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير لانه من هداية تعالى
وفي يترتب عليه الفلاح لكن الكلام في هو نافلة وهذا الانفاق زكوة مفروض وقال الله تعالى
والنوا حفه اي الواجب فيه يوم حصاده بمرديه ما كان يتصدق به على المساكين يوم يحصد
بطريق الوجوب لا الزكوة المقدرة فانها فرضت بالمدينة والاية مكية وقيل الزكوة والاية
مدنية والامر باتيانها يوم حصادهم حينئذ حتى لا يؤخر عن اول وقت الاداء يعلم
ان الوجوب بالادراك لا بالتمكن ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال ابن عباس
المذكورون من المفسرين ولا تسرفوا في الصدقة فلو لم يكن في الصدقة سرف لما نهى
عنه لان النهي يقتضي كون المنهي عنه متصورا كما روي عن ثابت بن قيس الانصاري رضي
قطع خمسمائة نخلة اي قطع ثمرها وجمعه ثم قسمها في يوم واحد بالغداة ولم يترك لاهله شيئا
فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال احد اي قطع
معاذ بن جبل كله فلم يزل يتصدق به حتى لم يبق منه شيئا لاهله فنزلت ولا تسرفوا

نخبة ع

نخبة امر بالاقتصاد ونهى عن الاسراف رجب افندي

قال

اي لا تبذل المال كل البذل

ولا تسرفوا
قال السدي اي ولا تعطوا اموالكم بالكلية الى الفقراء فتقعدوا فقراء اي فتصيروا
محتاجين بالاسراف وقال تعالى ولا تبسطها كل البسط قال جابر وابن مسعود رضي الله عنهما
قال علم في النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي تسألك كذا وكذا كناية عن تعلق الشيء وعدته
وتقدد الامر كناية عما يريد فقال عليه السلام ما عندي اليوم شيء فذهب الى امه فقالت قل له
ان ابي يسألك الدرع الذي عليك فجاء وقال فتقول لك امي التي تسألك فدخل عليه السلام
بيته فخلع قميصه ودفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية جابر فاذن بلال للصلاة وانتظروا
رسول الله عليه الصلوة والسلام يخرج اي ان يخرج ولم يخرج واشغلت القلوب
وترددت لعدم خروجه فدخل بعضهم فاذا هو عار فنزلت هذه الآية ولا تبسطها كل البسط
فتقعد في بيتك ملوما على عدم خروج محسورا مكشوفا من حسر عن ذراعه اي كشف كذا
ذكره السابقون من المفسرين المذكورين خ م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى لفظ ظهر مقحم الغنى هنا لمجرد عدم الاحتياج
الى الغير في النفقة والكسوة لا الغنى الشرعي لانه من لم يكن كذلك يندم غالبا وتكرر غنى للتفخيم
ولانه فيه افضل الصدقة جهد المقل لان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل
والمراد بالمقل الفقير الغلب كما في الفيض وفي جامع الصغير ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى
غنى النفس قال النووي مذهب ان التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال
او له يصبرون ويكون هو يصبر على الفقر فان لم يجمع هذه الشروط فكروه الخ حديث
في جامع الصغير وابدأ بمن تعول اي ابدأ بمن تنفق عليه اي بمن تلزمك نفقته والمعنى افضل
الصدقة ما اخرجه من ماله بعد استغناء وقدر كفاية عياله وقيل المراد بظهر الغنى ما يفضل
عن العيال وعن النووي اي افضل الصدقة ما ابقت بعدها غنى سيظهر به صاحبها
على مصالحه اذ المتصدق بماله كله يندم عند حاجته وقيل اي ما كان بعد الصدقة ما
تقوم بحقوق النفس والعيال وعليه يشكل نحو قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم
او نزلوا لانصاري انه على احتاج صبيته فغر اصابعها جوعا وقوله تعالى ويطعمون الطعام
على حبه اي على شدة حاجته اليه وقوة الشهوة له لعل الجواب عن الحديث السابق جوابا
هنا ايضا ثم في فضل الهمزة من جامع وقع افضل الصدقة الحديث قال المناوي وفيه ان
بقية بعض المال افضل من التصدق بكله الا لاهل اليقين كالصديق وانه محصوله
ان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين كما مر وعن البطراني
خير الصدقة ما ابقت غنى اي ما بقيت لك بعدها اجرها كفاية لك ولعيالك وقيل اي ما حصل
به للسائل غنى عن سؤال لكن اراد ان يتصدق بالغ فاعطاه اية رجل لم يظهر عليه الغنى
بخلا في اعطائه لواحد اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ع البغوي عن ابي هريرة

قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على اهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر

رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي آخر
شعيرة والمشهور ان تدويره في خلافة الفاروق رضي الله عنه وكان قبله على شكل النواة
بلا نقش ثم نقش في زمان ابن الزبير كما نقل عن الفهستاني فقال انفقه على نفسك قال عندي آخر
قال انت اعلم به اي انت مخير بين الانفاق وبين الادخار وفي حديث آخر ابدأ بمن تعول
عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تحت يدك
عليها لانك المخصوص بالنعمة المنعم عليك بها وكونه صدقة لانه قربة الى ان ينتهي الوجوب ان من
حلال فان فضل شيء فلاهلك زوجتك قدم الزوجة لان نفقتها معاوضة وما بعدها
وما بعدها مواساة فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك لانهم في تحقيقه تلك فضلة
رحام فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا اي بين يديك وعن يمينك وشمالك كني به عن
تكثير الصدقة وتنويع جهاتها قال المحقق الوزير غة محل تقديم النفس فيما لا يصبر والا فالايثار
محبوب ومحمود وجاء بمدحه القرآن وفيه ان تحقيق والفضائل اذا تزاحمت قدم الاكد وان
الافضل في صدقة النفل تنويعها في وجوه البر بالمصلحة ولا يحصرها في النفقة ومثل التصدق
بثمن العبد الى الفقراء المتكثرة افضل من اعتاق عين العبد كما في التاتارخانية والعمل بالنية
لانها قائمة مقام النطق اذ فيها المراد منها الا ان الشفعة لم يتنبهوا باشارة النطق الخفي
الامور الخفية كذا في الفيض ثم انه لو انفق على الفقراء مع احتياجه بدون الصبر على
او من اهله او قرابته يكون مأجورا كما نقل عن حاشية ح ومن تصدق مجال هو محتاج
او اصله محتاج او عليه دين فالدين احق اولى واوجب ان يقضى من الصدقة والعتق
والهبة وهو اي الصدقة رد عليه اي مردود عليه وقيل اي غير نافذ تصرفه لانه سفيه
مسرف وتصرفه مردود مطلقا عند البعض منهم البخاري وعند ابي يوسف ومحمد نافذ
قبل حجر القاضي مردود بعده ويحجر واجب عليه وعند ابي ح نافذ الا ان يحجر القاضي على
قولهما ولا يجوز للقاضي حجره عنده كذا قيل وقال اي البخاري قلت عليه ان يضيع اموال
الناس اي الاصل وصاحب الدين بحجة الصدقة بل يجب ترك الصدقة ليوصل حق
كل ذي حق اليه فاستخراج البخاري حكم من حديث يقتضي كونه مجتهدا كما قيل ليس
بمجتهد فيكون الاستخراج لا بطريق الاجتهاد بل من قبيل ما يعرفه العلماء العامي من
النص لوضوح دلالته فح لا حسن في تخصيص التوبيخ الى البخاري فتامل وقال الفقيه ابو الليث
في تنبيه الغافلين عن ابراهيم بن ادهم وهو من كبار مجتهدي المشايخ انه ترك كون العمل
افضل من العلم فتفاعد عن التصنيف والتدريس فتفرغ للزهد والعبادة انه لا ينبغي لرجل
اذا كان عليه دين ان يصطنع خبزة بالزيت او يحل عالم يقضي دينه لان هذا نفرة وقضاء الحق
الواجب مقدم عليه هذا اقامة مذهب مختص بهذا الولي او ان حاله لا يفي دينه كما هو في الدين

فهكذا الخ

وقال ع

اولغيره

بكسر الميم

او للمثلث على المال وقال ابن حجر العسقلاني قال ابن بطال المالكي احد شراح البخاري اجمعوا على ان الدين
اي من هو كثير دينه لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين لان فيه التزام عالم يلزم
مع وجود ما لزم ومقتضى عدم الجواز وجوب الاسترداد او التضمين عند الاهلاك سيما
الغرماء وانه اذا لم يجز التصدق فاولى عدم جواز هبته سيما لنحو ولده وزوجته لكن لم اقف
وقال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وصحة عقله حيث لا دين
عليه وكان صبورا على الاضاقة من الضيق والمضايقة ولا عيال له او له عيال يصبرون
ايضا فيجوز له التصدق بكل ماله جايز كما تصدق الصديق في غزوة تبوك جميع ماله فحسنه عليه
السلام وكذا روي انه تصدق جميع ما معه ليلا ونهارا سرا وجهارا حتى تخلل بالعباء وان قيل
انه لم يجئ في المرفوع فان فقد شيأ من ذلك كره تحريما مع نفاذ تصرفه قال به قاضيخان
رجل محتاج اراد ان يتصدق بالدراهم التي معه على الفقراء قالوا ان كان لو تصدق
على الفقراء يصبر على الشدة فالتصدق افضل وان كان لا يصبر على الشدة فالانفاق
على نفسه افضل قال بعضهم هو اي التصدق مردود وغير نافذ او غير مقبول عند الله تعالى
وروي اي مردودية عن عسير رضي الله عنه لكن يخالفه ما في اتنع الوسايل الا ان
اذا وقف وتقاعد عليه ديون الخ فظهر مما تقدم ان السرف يقع في الصدقة ايضا كما
في غيرها اذا كان مديونا لا يفي ما فضل من الصدقة لدينه او كان ذو عيال لا يصبرون
على شدايد الفاقة ولم يترك لهم كفاية فيفضي الى السوال ودور الابواب وقد
روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال
الناس ولم ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسئلته في وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل
يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها كذا نقل عن تفسير البغوي فعلم
ان الكفاية هذا المقدار او كان محتاجا لا يتقوى بنفسه الصبر على الاضاقة اي المضايقة
الفقر النجد الخامس في علاج الاسراف وهو ثنية علي وعلى وقلتي الاول علي
وهو موقفية عوائل الثقة من مشاركة الشيطان وقوم لوط وفرعون وغيرها
واستماع ما ذكرنا في ذمه من الايات والدلايل والتامل فيه اي فيما ذكرنا والمداومة
على التذكر حتى ينقلع منه والثاني علي وهو التكلف في الامساك اذا كان طبعه
على الجود ونصب رقيب عليه من الاحباء والاقارب يعاتبه فيما سرف ويذكره افراط
الاسراف والثالث قلبي يقلعه من اصله وهو اي القلبي معرفة اسبابه ثم ازالتها
لان سبب الشيء اذا زال زال ذلك بالمرة وهي اي الاسباب ستة سفه وجهل
ورياء وسمعة وكسل وبطالة وضعف نفس وضعف دين الاول وهو الغالب في
الصبيان السفه وهو نادي والثاني وهو ضعف العقل وخفته وسخافته اي نقصه

اي في المسرف

السخيف ضد الثخين ورکاکته من رکّ يرکّ رکاکةً اي ضعف في عقله ورأيه كما نقل
عن القاموس اعلم ان السفه هو النقصان في العقل كيفاً وضده الرشد والبلادة نقصان
فيه كماً وضده الزكاء والفطانة والبطئ وعدم السرعة في الانتقال من المبادي الى المطلوب
بدون النقصان في الكم والكيف كما في الحاشية وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كما
قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم
وقولوا لهم قولاً معروفاً وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً اي التصرف
فادفعوا اليهم اموالهم اعطوها اياهم لرفع الحجر قال خان
السفه واكثر السفيه طبعي يخالفه عقلاً لاصوليين السفه من العوارض المكتسبة قال
في المرآت فان السفيه باختياره يعمل على خلاف موجب العقل مع بقاء العقل فلا يكون
سماوياً ولا شك ان الطبعي سماوي ولا يبعد ان يراد من الطبعي البدائي ومن الاكتسابي
الاثر وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على الذنوب كالارث والوصية والهبة فان كلفة
الكسب والتعب التحصيل تصعب الانفاق والاهدار وتذكر فوائد المال ومنافعه وحسنات
كما روي عن الصحيحين على رواية ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخامل مثل الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع
منه واما ان تجد منه ريحاً طيباً ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد ريحاً منتنة فقوله
يحذيك بخاء مهملة اي يعطيك قال المناوي في شرحه والمقصود منه النهي عن مجالسة من
تؤذي مجالسته في دين او دنيا والترغيب في مجالسة من تنفع مجالسته فيهما وفيه ايذان
بطهارة المسك وحل بيعه واشد بغضهم بحسب قرين السوء واضرهم حاله فان لم تحذ منه
محيصاً فداره والزم حسب الصدق واترك مراءه وتسل بنيه صفو الود مالم تمارة وتد
في عرض النسوات جنبة ولكنها محفوفة بالمكاره وهذا النوع من الاسراف يكثر وجوده في
اولاد الاغنياء لانهم لا يتعبون في تحصيل الاموال فلا يعرفون قدرها فينفقونها
في سفاهتهم كالتجار واهل المناصب وقد يحصل السفه ويزيد برعاية الناس له و
بتعظيمهم اياه وتغريرهم اي مخادعتهم له بالثناء عليه ليناولوا منه يقال غرته الدنيا
غروراً خدعته بزينتها كهذا ان فتنين المحمة فراد مجمة فراء مهملة اي نفرتهم له لتعظيمهم
قال في المصباح التعزير في قوله تعالى وتعزروه النصرة والتعظيم وان يعين مهملة فزاي بين
اي اجلالهم له وهيبتهم لمقامه وشتانهم مدحهم كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة
والمدرسين والمشايخ المشهورين بالوعظ او مشايخ الطريق لعل الاولى ان يجمع
ذلك مع قوله في اولاد الاغنياء نعم ان اولاد الكبراء مجبولة بحب التعظيم المذكور

دون

كثرة الاسراف وهو
اي المعنوي تملك المال
بغير كسب

دون اولاد الاغنياء اشلهم ونحوهم من اعوان السلطان وارباب الوجاهة والثاني
من اسباب السفه كجهل يعني الاسير افي وبعض اضافته اي الاسراف فلا يظنه اي لا يعتقد بخله
سرفاً حتى يجتنبه بل يظنه سخاء محموداً فالاشتراك انما في بذل غير الواجب وان افترق بصرف
المال في غير مستحقه وفي مستحقه او بجهل بحرمة وضرره والثالث الرياء والسمعة لانه يسرف
ليقال انه من الناس ومدحهم والرابع الكسل اي التفتور وعدم النشاط في الخير والتقاعد عن
تحصيل مراتب الكمال مع القدرة على ذلك بطلب حصول ذلك عند الناس بالاسراف والتبذير والبطالة
اي ترك العمل لمجرد الحضور والراحة والخامس ضعف النفس وهو الذي يسمونه العوام لا الخواص جباناً
فان الجباء التحقيقي ممدوح ومن الايمان كمن ينفق المال في معصية بناء على انفاق الغير عنده فيها
فلا يصح نفي الخاتمة وعدم الانفاق لضعفها وعدم قوتها بل بما يليق لذلك كذا نقل عن النص
لعل ليس منه بذله خوفاً من عرضه ونقد قال في الاشباه واعطاء شيء لمن يخاف بجوره جائز ثم لا يخفى
انه يشكل بما سبق وصرح في قاضيخان ايضاً والرجل اذا كان معطاء باستمرار اعطى بغير شرط
يباح له ذلك وان كان ياخذ ذلك على شرط رد المال على صاحبه ان كان يعرفه والا يتصدق
به اذا يباح اخذه اعطاءه وما في الاشباه في قاعدة هم اخذه هام اعطاؤه من قولهم الرياء
ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامل فلعله مبني على عدم الاشتراط
او نقول بالفرق بينهما ونقول اذا ثبت شيء على خلاف قياس فلو من ائمتنا لا يجوز قياس
غيره عليه والسادس ضعف الدين فلا يهتم له اي الاسراف لضعف ديانته مع علمه بمضرته
وعلاجه اي الاسراف اما السفه الطبعي منه فزواله عسر جداً فتذكر ما سبق فتامل فيه
فلذا نهى الشارع عن ايتاء المال له اي للسفيه بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
وامرهم بحجره بقوله فانه كان الذي عليه بحق سفيهاً الآية هذا عندهما وانه سفيد بان يكون
فيما يقبل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة دون ما لا يقبله كالعتاق والطلاق واما عنده فالحجر
مطلقاً لانه اذا خاطب فتصرفه صادر عن اهله مضاف الى محله ولذا يخاطب بحقوق الشرع
ويحبس في ديون العباد ويصح منه الطلاق والعتاق والنذر واليمين واقراره على
نفسه باسباب العقوبات التي تندرئ بالشبهات مع ان ضرر النفس اشد من ضرر
المال وعلى مذهب ابي يوسف ايضاً لا يحجر بمجرد السفه بل يحتاج الى القضاء فاطلاق
المصنف ليس على اطلاقه فان اكثر الفقهاء لعل الاكثرية بالنسبة الى فقه ابي حنيفة وسائر
الائمة كالشافعي وان لم نطلع على اقوال السائرين ويمكن ان يكون بالنسبة الى الحنفية
فان الائمة الثلاثة ذهبوا الى الحجر وابو حنيفة الى عدمه لكن قالوا ان خالف ابا حنيفة صاحباه
يخير ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله بن مبارك فيما اخذ بقول ابي حنيفة الا ان يكون
الاختلاف اختلاف عصر وزمان فيختار قولهما لتغير الاحكام بتغير الازمان

وكرر ما فيكتفى منه

اي للانفاق في المعصية

ان الامام الاعظم

فانهم اذا لم يحجروا اسرفوا فيبرك عليهم الدين فيضيع اموال الملاك ومنهم مثلا انه يشتري بجارية بالف دينار ولا فلس له فيعتقها ويأخذ مالها كما فعله من عرفناه

وقصته انه دخل ذات مرة سوق النحاسين فعشق جارية بلغت في الحسن غاية تحير عنه مكاثرة شدائد بحرها وكانت في الغنج والمتعة بحيث لم يملك نفسه

فضلا عن ان يملك مالا يجعله ذريعة الى مواصلتها فاستعار من بعض خلانه ثيابا نفيسة وبغلة لا بد كبها الا اعاظم الملوك فلبس لباس التنسك وركب

ودرسه يشوقه ركابه مطرقا حتى دخل السوق فطن التجار انه حاكم بجاري الملتف بعد رجاء فجلس على عرقة ودعا صاحب الجارية وساومها فاشتراها

واعتقها وتزوجها في المجلس بحضرة العدول فرجع الى منزله فتلثا بهجة مسرورا وورد العبد الى العكر يا فلما جاء البايع تشاغل عنه بالتمتع

بضعته فاخذ يلتف عتشغله اي اللجنة كشغ

اي الغاها معنا هالذهو
كال الادراك الناشئ عنه
اعتبار التصرفات رجب اشر

مطلب
مهم ولطيف
جدًا

كما قاضيخان فعلى هذا لا يفيد التقييد بالاكثرية نفعا كثيرا وان الترجيح بالقوة لا بالكثرة لهم

ذهبوا الى وجوب الحجر السفيه المسرف على القاضي مع انه اي بحجر احد الاولياء ضرر الاسفه

بالغ بمرتبة تهذب ادمية الادمي والحاق بالحيوانات البهم التي لا شعور لها بل والحاق بالجماد

وان في بعض الامور في عدم اعتبار تصرفاتها او يكون لتصرفه كعدم التصرف فلا يتوهم

بانه لا معنى في الحاق بجمادات لان بجمادات ليس لهم تكات اختيارية والسفيه له ذلك

فان قيل العلاج اي ان امكن قبول العلاج فالمنع عن خلائق السوء الذين يحرصونه ويقودونه

على الاعطاء ويغبونه على الاساك فان القارن بالمقارن يقتدي وعن علي رضي الله عنه

الصحبة سارية والطبيعة سارقة نظم يا ريد بد ترا بود از مار بد بحق ذات پاك الله اعتمد بايد

از دوست آموخت بجهيم يار نيكو كبير تا بابي نعيم وبا ام مجالسة العقلاء الذين اشتغلوا بعقولهم

بموضعها لعلهم العلماء الظاهرون وبحكماء لعلهم المتصوفة المتشرعون كما قال صلى الله عليه وسلم

من اراد الله به خيرا رزقه خليلا صالحا ان نسي ذكره واذا ذكر اعانه وعن عيسى عليه وعلى نبينا الصلوة

والسلام بجوا الى الله تعالى ببغض اهل المعاصي وتقربوا الى الله تعالى بالتباعد منهم والتمسوا الى الله

بسخطهم قالوا يا روح الله فمن نجالس قال جالسوا من يذكركم رؤيته ومن يزيد في علمكم كلامه

ومن يرغبكم في الاخرة عمله وقال علقمة في وصية ابنه يا بني ان عرضت لك حاجة فاطلب

اذا خدمته صانك وان صحبته زانك اي حفظك وان تقدمت مانك اي حمل مؤونتك اصحب

من اذا مددت يدك بخير مدها وان رأى سيئة سدها اصحب من اذا سألته اعطاك

وان سكتا ابتداك وان نزلت بك نازلة واساك اي جعلك كنفسه اصحب من اذا قلت صدق

قولك وان حاولت امرا امرك وان تنازعتما آثرك وان اخاك الحق من يعز نفسه لينفعك ويسعى

يا ماوردي في افات الاسراف كما مر وحمله على تكليف الاساك الذي هو على خلاف طبعه وكان

يحمل بالعقاب والعتاب واما الحمل فيزال بالتعليم لزوال السبب بزوال السبب وعلاج الرياء

اي يخفيك في ذمته قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فاذا فقد نفع الانسان على سعيه

فمن لا سعي له لا نفع له ويلزم ايضا عدم الانتفاع من عمل الغير واما نحو الشفاعة والدعاء

والصدقة فقيل انها من سعيه من الايمان والصلاح وقيل الكل بالسعي لكن اسباب السعي قد يكون

بواسطة قرابة او صداقة فيدعوله ويتصدق وكذا محبة الصلحاء ونسبته عن سعيه

في خدمة الدين افعل وكذا النسب كما في قوله تعالى والحقنا بهم ذريتهم فانه مشروط

بالايمان وكذا الصلاح ولعلم يماثل صلاح الاسلاف كما قالوا في محبة الصلحاء ولنحو

قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة من صدقة جارية

او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوله كما في الشارق وقوله تعالى سنكتب ما قدموا و

اثارهم فلا شك انه من منتهى من سعيه وبالجملة المحذور ينفع بتمامه السعي الا ما في بجلة هذا

لكن الاشكال بقوله تعالى وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله

ولا يدل على ان ذلك لمن يشاء بل لعل التحقيق في الجواب

ای شفی نافع في الاخرة
الا ما سعى ای في الدنيا

214

عن الكل

عن الكل ان يحمل ذلك من قبيل العام الذي خص منه البعض ولو بنوع التحمل واستعاذة النبي

صلى الله عليه وسلم منه اي من الكسل رواها اي الاستعاذة ح م عن عائشة

رضي الله عنها وعن ابو هريرة وانس رضي الله عنه اتفاقا مع تقديم الذكر على الاناث كما في

الشهادات لكن لما قدمت عائشة على انس في العلم والفقاهة وقرب النبوة والشرف

والفضيلة قدمها في الترتيب فاما عن عائشة فعلى ما في جامع الصغير رمز الشيخين

والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عائشة اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم الى

اخره قال المناوي الكسل التثاقل والتراخي عما ينبغي مع القدرة او هو عدم انبعاث

النفس لفعل الخير والعاجز مذور والكسلان لا مع ذلك هو حالة ردية ولو مع عذر فلذلك

تعوذ منه واما عن انس فلما في جامع الرمز الشيخين واحمد وابي داود والترمذي والنسائي

فلذلك اي اعوذ بك من العجز والكسل الخ عن النووي الكسل عدم انبعاث النفس للخير وفتة

الرغبة فيه مع امكانه وكون يستفاد هلاك النفس والبدن عند التفريط في امرهما وكونه

تشبيها بالجماد في عدم التحرك وكمال تحوذ في الباطن والظاهر كانه ليس له حركة ارادية وكونه

باطلا للحكمة من خلقة تعالى وجوده لبعبده فاني اوم خلقة تحواس ليصرفها للمنافع التي

ينبغي لكل منها والعلاج العملي للكسل مجالسة ارباب الجد والسعي فانه الصحبة سارية والطبيعة

سارقة وعليه يحمل قول بعض السلف استكثر من الاخوان ما قدرت فان لكل مؤمن شفاعة

وفي تعليم المتعلم عن المرء لا تسئل وابصر قرينه فان القرين بالمقارن يقتدي اذا كان ذا شر

فجنبه سرعة واذا كان ذا خير فقارنه تهتدي وينبغي ان يجالسهم حتى يعلم منهم احوالهم

كما قيل ومن اثار حب الله ان تتعدى من المحبوب الى من يتعلق ويناسبه ولو من بعيد محبوب

محبوبه ومن ثنى عليه حتى منزله ومحبته وخيره حتى قيل ان المؤمن اذا احب المؤمن احب كتبه

وينبغي فيمن يريد صحبته خمس حصال العقل وحسن الخلق وترك الفسق والابتداع والحرص على الدنيا

ومجانبة الكذاب والبطال لان قال تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه

ليلا يسري اليه حالهم قال في تعليم المتعلم وانشادت هذا الشعر عندي ولا تصحب الكسلان

في حالاته كم صالح بفساد من يغتد عدوى البليد لا الجليد سريعة كالجمر يوضع في الرماد

فيخمد وفي مفتاح السعادة قال بعض الادباء لا تصحب من الناس الا من يكتمك ويستر عليك

ويلزمك في النوايب ويوثرك في الرغايب وينشر حسنك ويطوي سيئك فان

لم تجده فلا تصحب الا نفسك والضعيف يعالج بالتأني ان شاء الله تعالى اي ضعف النفس الذي سيه الوهم

وعد به الله فلا تدع الطاعة لشيء من الاشياء وفي حديث المؤمن القوي خير من

المؤمن الضعيف وفي كل خير ومحاسنة الا قوياء في عمل الطاعة وذي الصلابة في الدين اي القوة في الدين

قال في حكم العطاء في باب الصحبة لا تصحب من لا ينهضك حاله ولا يدل على الله حاله تحالي

مطلب الزم جدا

شرح الصحة اصل كبير في اصول القوم وفيها نافع وفوائد وحال صاحبها كون همته محصورة به تعالى مما سواه وحصر النجاة اليه تعالى واستفاضة نظره عن غيره تعالى في النفع والضر واستفاضة النفع منه فلا يشاهد لها فعلا فصيحة من هذه حاله وان قلت عبادية جالبة كل نفع دنيوية ودنياوية قال بعض الصوفية لا تعاشر من الناس الا من يزيدك عنده ببر ولا تنقص عنده بجرم وقال بعضهم كن مع ابناء الدنيا بالادب ومع ابناء الاخرة بالعلم ومع العارفين كيف شئت وقال علي رضي الله عنه شر الاصدقاء من احوجك الى المدارات والجاءك الى الاعتذار وقيل من جالس عالما وكان العطار لم ينفعه الريحه الطيبة والاحتراز عن مصاحبة الفساق فانهم لا يخافون الله ومن لا يخاف الله لا يؤمن غائلته ولا يوثق بصداقته بل يتغير بتغير الاغراض وان في صحبتهم خطر سراية البدعة والفسق وهو مستحق للقطيعة مخيف للصحبة والله اعلم والضعفاء في الدين عليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف فانه خلق بهم فيكون ذميما قبيحا جدا ومرضا من اي مهلك تدلا يفارق من قام به غير العلاج اي قوي الا ان يتدارك الله بتوفيقه فانه ييسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير

الثالث والثلثون من الاخلاق الذميمة العجلة وهي عن الغوي الحسي العجلة تثنية في حصول المرام بسرعة قبل وقتيه ممن يريد حفظ القرآن ويعجل في حصوله وفي شروع عمل بمجرد خطور في قلبه بلا تامل في ان لم فيه رشدا وصلاحا ام لا ممن يريد رجلا يثق دراهم لتجارة فوجد فيعجل شراءه بلا طلب وتفتيش من علماء الاخرة وقسم في اتمام العمل بدون توفيه حقه من شروع في الصلوة او التلاوة فيعجل في الاتمام بدون توفيه كل جزء حقه بعدم رعاية الاداب وكذا التجويد في القرآن وفصل النص ذلك بقوله وهي اي العجلة المعنى الراتب اي الثابت في القلب الباعث على ارادة حصول المرام بسرعة او الباعث على الاقدام على شيء بادل خاطر دون تامل واستطلاع ونظر بالغ في عاقبته او الباعث على الاتمام بدون توفيه كل جزء حقه فللعجلة اقسام مذكورة وضد العجلة مطلقا الاناة بفتح الهمزة تقال تارة في هذا الامر اي تمكث فيه ولم تعجل وضدا لاول وهو الباعث على حصول المرام بسرعة حسن الانتظار اي الانتظار بارتياح وسعة خاطر الى وقت حصوله وضد الثاني وهو الباعث على الاقدام بادل خاطر التوقف والتثبت اي التردد في ذلك حتى يتبين له رشده في الامر الذي يريد الاقدام عليه وضده اي خطاوه وضد الثالث وهو الباعث على اتمام الشيء قبل توفيه الاخر احقه فيها الثاني والتؤدة بضم ففتح فسكون مثني يتعمل تارة في امره اذا ترفق ولم يعجل فيه حتى يؤدي كل جزء حقه اللائق به من غير قصور ونقصان قال الله تعالى هذا شروع في اثبات مذمومية العجلة مطلقا وجه الاستدلال بالآيتين

كالصلوة على العجلة فيترك واجباتها او مندوباتها اذ ذلك رجب افندي

ان النهي والذم يقتضيان قبح المنهي عنه خلق الانسان من عجل قال الامام الراغب في المفردات العجلة طلب الشيء قبل اوانه وعن تفسير ابي السعود العجل الطين بفتحتين فعيل فخ لا تعرف له تخفى العجلة طلب الشيء قبل اوانه وعن تفسير ابي السعود العجل الطين بفتحتين فعيل فخ لا تعرف له تخفى ان عدم التعريب عند ارادة هذا المعنى وليس فليس سأريكم آياتي قل استعجلون فان قيل ان كان خلق الانسان من عجل كانت العجلة طبعا عزيزي فما معنى النهي فالنهي انما يكون في الفعل الاختياري اجيب ان العابق كلما كان اشتكان القدرة على فحاشتها اكمل فافهم وقال تعالى ولا تعجل بالقرآن الآية قال خلق الانسان من عجل اعلم ان المراد من شاكلة العجلة وقيل تعجل الامر وهو قوله كن وقيل على الغلبة بمعنى خلق العجل من الانسان وجبلة تدل عليها والوجه ان نقول للذي يكثر الشيء خلقت منه وقيل من اخلاق الشيطان العجلة والبطش والانسان بطبعه عجول ولكن الله خلق له العقل وارشده الى التثبت والتأني فمن يستعجل عقله في تحصيل هذين المخلوقين الشريفين فقد فارق الشيطان في الطباع وعن البيهقي على رواية انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التأني من الله والعجلة من الشيطان قال ابن القيم انما كانت العجلة من الشيطان لانه خفة وطيش وهذه في العبد تمنعه من التثبت والوقار والحلم وتوجب وضع الشيء في غير محله وتجلب الشرور وتمنع الخير وعن بحر العجلة فعل الشيء قبل اوانه اللائق فمن قبل فاذا كان العجلة من الشيطان لما تحكمه في طبع الانسان على العجلة فلئن تكون العجلة مطية في طريق الاخرة فاذا صحت به الى غير ذلك حسبها يزدم العقل وعن ابي تميم الاضم العجلة من الشيطان الا في خمس فانها من سنة رسول الله عز الطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب وفي رواية الترمذي عن علي رضي الله عنه ثلثة لا تؤخرها الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السمت الحسن اي الخصلة المرضية والسنت الطريق والقصد والعقيدة والوقار والتؤدة التأني والتثبت وترك العجلة وقيل الترفق والتمهل في الامور والاقتصاد بين الافراط والتفريط جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة اي هذه الخصال من شمايل اهل النبوة وجزء من اجزاء فضائلهم فقد وافهم فيها وتابعوهم عليها فان امر النبوة لا يتم بدونها واشار هذه التعابير ما لا يهتدي الى كنهها الا بنور الوحي فعرفه سئله بارك والاستاطام مسدود ثم العجلة انما تكون مذمومة في امور الدنيا لاحتياجها الا التامل والتفكر لعدم العلم بعواقبها واما في الامور الاخروية فليست بمذمومة في الاصل لقوله تعالى سابقوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات كان النواسحي في كلاء قد عاخا رسه فقال نزع قميصي واعطه فلانا فقال لا صبرت حتى تخرج قال خبرني تزله ولا انس على نفس التقصير وافة العجلة الاولى هي ارادة حصول المرام بسرعة الفتور اي السكون

لفرط استعجالهم كانهم خلقوا منه

ولما سمع المستهزءون بالرسول وعيدهم قالوا اين هو فنزل قوله تع سأريكم بالجزم اي نقمتي في الدارين كوقعة بدر وفي الاخرة عذاب النار كشفي

اي بقدر ائتة من قبل ان يقضى اليك وحيه اي لا تقرأ حين يقرأ جبريل عليه السلام بل انصت وعن بعضهم لا تبلغ على اصحابك حتى يتبين لك معانيه وقل رب زدني علما بالقرآن ومعانيه هذا مراده بقوله الآية رجب افندي

الى التوسط في الامور وعدم مجاوزة الحق والاعتدال في المعيشة

والضعف والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد مثلا سفرا في بحر او جبل يا
حصولها فاذا لم يحصل فاما ان يغتر من الغرور ويأس من الناس او يفلو من الغلو
التجاوز عن حد الاعتدال في كهد اي المشقة والتعب النفس قبل الاوان وتقطع
ولا ينال ما يتمناه فان البتة اسم فاعل اي المنقطع عن السير بسبب عمل دابته على ما
لا يطيقه او السير عليها ليلا ونهارا بدون راحة في بعض الاوقات لا ارضا قطع
كلمة لا نافية وارضا مفعول قطع قدم عليه اي لا قطع ارضا بالسير وما وصل الى المطلوب
ولا ظهرا اي مركبا يبقى عليه اهله وكذا النفس معلمة العمل فاذا حمل عليها ما لا يطيقها
ينقطع عن السير الى الآخرة فلا بد من الرفق والتدريج كيلا يضعف فتصل الى المقصود
او يدعو الله تعالى في حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجاب اي لا يحصل الاجابة بسرعة فيترك
الدعاء تعجيا فيحرم مقصوده من اداء عبادته وحصول طلبه المعلوم في علمه تعالى بدعائه
لو دام كما في حديث المصابيح يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل
يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت فلم ار يستجاب فيتحسر عند ذلك ويدع
باثم او قطيعة الدعاء فلا ينبغي ان يستعجل ولا يمل من الدعاء لانه عبادة ان الله يحب الملحين في
الدعاء شم لا تعجل لامر ان عطاءه فيما يدرك المطلوب ذو التعجل فذ والثاني مصيب
في مقاصده وذو التعجل لا يخلو عن الذلل والزلة الثانية اي الباعث على الاقدام على شيء
بلا تامل حاظر بدون التامل فوت التقوى والورع لان الاقدام على ما لم يعلم حاله ينافي التقوى
والورع لان اصله اي الورع النظر البالغ الكامل والبحث التام في كل شيء هو بصدده حتى
يطلع على حقيقته فيحترز عما يلزم احترازه ويفعل ما لا بد منه فضل اذ قد صرح العلماء بان ما لا يعلم
صحته لا يجوز اتباعه فضلا عما ظهر بطلانه والثالثة ايضا اصابة مكروه لنفسه بان يتحمل
بان يتعجل في شروع امر فيه ضرر بلا تامل وكان اي وقع في بليته مثل المرض او الظلم فلا يحتمل
فيدعو على نفسه بلاء اشد مما هو فيه فيستجاب له قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر
اي كما يسال الله عند غضبه الشر على نفسه واولاده وامواله الآية اي وكان الانسان عجولا اي ظلوما
يسارع الى ما لم يعلم خيريته بالكرة الا في السماحة بالنظرة تحمقا فان العقلاء لا يخرجون بلا
تامل في العواقب حكي عن لقمان الحكيم انه قال لابنه تعلمت الحكمة من الحمقان فانهم لا يفعلون اقدم قبل
التفحص فان فيه تمكين يفعلون ويقولون والا فيتركون ويطيلون حبه الخير فيما تمكن فكذا
لا افعل شيئا بلا تامل فيه وفي عاقبته او اصابة مكروه لغيره عطف على قوله لنفسه
بان يظلمه مثل ان لا يعجل بصدقة او قراءة في الانتقام والانتصار له بدون
تامل في كون العفو افضل منه فيصيب الغير مكروها او يدعو الى الله تعالى عليه اي على ذلك
الغير بالهلاك فيستجاب فيلحق ضرر قد يندم عليه ورتما يجازى به في الانتقام والدعاء

عطف على ان يقصد

دعاء ما يجب مثل ما يجب به

لكن لو كان مضرورا لم يجب مسارعته لطفا وانعاما وجب ندبا

216

عن

عن تحقيق في معصية فيه تنبيه ان الدعاء على شخص انما يجوز على قدر استحقاقه
فان لم يستحق اصلا او استحق بما دون ما دعى عليه فليس بجائز بل قدر قدره على نفس
الداعي فيتعلس الضرر عليه لان جزاء سيئة انما تكون مثلها ولا يجوز الاعتداء اكثر من
مثل ما اعتدي عليه وافاتها ايضا خوف فوت النية والاعمال انما تكون بالنية لكن
نقول ان الافعال الاختيارية موقوفة بالقصد النية ودعوى الفرق بين
القصد والنية هنا تحكم كيف وقد نقل عن النووي في شرح جامع الصغير ان
النية هو القصد نعم البيضاوي وهي انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب
نفع او دفع ضر حالا او مآلا ويمكن تزهما والاخلاص والثالثة اي عدم احراز
العمل تنقصان العمل بل بطلانه لاستغراق الكل باتفاق احرزه بفوات اداءه وسننه بل وبعض
فالاول للاول والثاني للثاني وقد يطلق فالمراد من البطلان ما يعم الاصل والوصف
لا الاصل فقط كما توهمه ما يشهد كلمة بل في المقامين فافهم مثل من عجل في اتمام الصلوة
فربما يفوت منه بعض تسبيحات الركوع او السجود او يغير الاذكار وينقلها من محالها
فتحصيل في غير ما كان يسبح تسبيحة راكعا ثلث ثلث فاتما ثم يقول ربنا لك الحمد وما يسبح ثم يسجد
عند تسبيحه ويجعل الاذكار في غير محالها وربما يجيء في الاقدام والاقوال بالسبق والتقدم
كان يرفع من السجود قبل الامام فيسبقه بالرفع هذا قد يكون مفسدا للصلوة فيصلح ان يكون مثالا
لبطلان العمل وقد لا يفسد بل يكره فيكون مثالا لنقصانه كما قيل وربما يفوت تعديل الاركان
فاعلم ما دعى لا بطلان العمل بالمعنى المذكور اذ التعديل فرض عند ابي يوسف وواجب عندهما ويجوز
اي ادراك حروف حقها وهو واجب قال ابن الجزري والاخذ بالتجويد حتم لازم ومن لم يجود القرآن
اثم لكن المفهوم من الفقهية ان غير اللحن الكلمة والمعنى تغدو والا يكره قال بعض قراء ولو قرأ بالالحان
ان غير الكلمة تفسد صلوته كما عرف كانه يريد ما ذكر قبله من مسائل ذلة القاري ثم قال فان كان في حروف
المد واللين وهي الباء والالف والواو لا تفسد الا اذا فحش ثم قال وان قرأ بالالحان في غير الصلوة
اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا ويقع للعجلة ذلة بفتح الذال
اي المرة الذلل عبدة للصلوة الظاهر ما ذكروا في ذلة القاري فمثل بنحو التهتهة بين الحسن و
لا تظنن ان الاعادة اي الثاني المحمود بمعنى التاخير والتسويف بعذرها وهو خير العمل بعدها آن سبيل
بعد مدة من الزمان ولا شك انها غير محدودين ولذا قال وهو اي التاخير والتسويف **الرابع**
والثلثون فانه مذموم جدا في عمل الآخرة لعله قيد وقوعي والا لطول الامل مذموم
ايضا وانما كان مذموما لان المرء لن يعرف وصوله الى ذلك الوقت وان كل وقت اعطي له وظيفة
للعبادة فلو ترك عبادة وقتها فاتت بعذرها في وقت اخر ولو وقت اخر ايضا وظيفة عبادة واتى عبادة الشاب افضل من الشيخ فتفويت الافضل يستمع العذرة
لا يخلو عن الذم لكن يرد هنا اشكال اصولي من ان المتبادر هنا ما يتم تسويف الفضائل

في اقامة الحق

اعلم ان الالف هنا شرط الطاعة

كالركوع والسجود كالتسبيحات

لا تسويف الواجبات فقط والذم انما يكون في ترك الواجب الآن بمراد صناعة ذلك المبنى
لو مجازاً ويدل على مذمومية ما روي في بعض المواضع عنه صلى الله عليه وسلم بئس المسوفون
وضده اي التسويف المسارعة والمبادرة هي العجلة في كل شيء والمبادرة الى الطاعة
كالاولين كما يريد التعريف بالضد وهو عادة المصنفين كثيراً قالوا الاشياء تتضح بالاضداد
ولهذا عده اهل المعاني من الترسيم الناقص قال الله تعالى في مدح من يسارع اي يعجل في الخيرات
ويسارعون في الخيرات فاذا كان هذه المسارعة ممدوحاً كان ضده وهو التسويف
مذموماً وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة اي الى سببها من الخيرات والطاعات الآية
اي كعرض الآية اي وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين لكن لا يخفى ان الخبر الثاني
لم يعتد به في دلالة اصل الدلالة انما هي في قوله وسارعوا ثم قيل والاصل وسارعوا الى المغفرة
فوضعت المغفرة موضعها تنبيهاً لعلو شأن المغفرة اقول لا يخفى على هذا
لا يكون له ترتيب ثم لا يخفى ان كونها حجة في المقام موقوف على كون الامر للوجوب وانما
يختص بالواجبات والمفروض في المقام كما عرفت هو العموم فاعرفه ابن ماجة عن جابر رضي
عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس في خطاب الشفاهي اشارة
الى كمال علمه على عصيان العصاة قبل علمه بتوبتهم وفي كلمة يا تنبيه على بعدهم عن ساحة قربه
تعالى لعدم التوبة ومبادرة الاعمال وكذا في ايثار لفظ الناس على قوله يا ايها المؤمنون
وقد قال بعضهم كل اية بخو قوله يا ايها الناس مكية غلبة الكفار وكل اية بخو قوله يا ايها الذين
امنوا مدنية لكثرة اهل الاسلام وقيل المراد بكل هو الكثرة لتخلف ذلك ببعض اية توبوا الى الله
اي ارجعوا عن معصيته الى طاعته وهو المناسب هنا دون ما قيل ايضا اي ارجعوا عن ذنوبكم فتأمل والضمير
ان المفهوم من قوله توبوا هو مطلق التوبة لما مر عنها فانه لا دلالة للمطلق على القيد بشيء من
الدلالات الثلثة كما علم في محله دون ما قيل ايضا اي ارجعوا عن ذنوبكم فتأمل والضمير
فان الظاهر من قوله الى الله اي الى طاعة الله قبل ان تموتوا كما في حديث موتوا قبل ان تموتوا بان
الانسان اذا مات بانقطع كل عمله وبادروا بالاعمال الصالحة بلا تسويف ولا تأخير متى امكنكم فعلها
قبل ان تشغلوا بالبناء للمفعول تمنعكم عنها من الامراض والآلام والازواج والاولاد
وبالجملة كل ما يمنع بل لوجب الكل والفتور وصلوا امر من الوصل الذي بينكم وبين ربكم بذكر
العهد الذي اخذ منكم في عالم الميثاق بكثرة ذكره تعالى بالقلب واللسان والسر والجهر
والقيام والقعود وسائر الحالات الى ان تطمئن قلوبكم وكثروا الصدقة كصبغة لتكثير الفعل
او المفعول به او كليهما في السر والعلانية قيل السر في النوافل والعلانية في الفرائض على ما هو
افضل فيهما ترزقوا بالبناء للمفعول اي يرزقكم الله او ليسهل لكم اسباب الرزق وتنشروا
بنصركم الله على اعدائكم وتخيروا من كسر الزمان ونوائبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال صلى الله عليه وسلم هل تنتظرون وفي اكثر النسخ هل تنظرون الا احد هذه الامور
وهي اما بقية من الاعمال الصالحة فلا تسوفوا وبادروا بها قبل وقوع احد هذه الامور يعني لا يخفى
عليكم شيء الا احد هذه الامور وهي ما لبقية من العبادة فلا يجوز التسويف الا عنا مطيقا بلوغ

مطلب مهم جدا

سأل المطيقان اما لعدم اعطاء الحقوق المالية فرضا او واجبا بل ندبا واستحبابا لان
الطيف لكل شيء ما يتعاون بالقوة والضعف وقد قيل حسنات الابرار سيئات المقربين
او لعدم تمهيد الطاعات ودوامها لانها حضور القلب والخشية فيها اشغل الجوارح والقلب
بالاموال او فقرا منيا لان الغالب ان الفقر ينسي طرق العبادات لمضايقة المعاش او مرضا
مفسدا لانه يضعف ويفسد القوى التي هي منبت الطاعات ومعدن الحسنات فاعمل الخيرات
او مرضا مضعفا من الكبر كالشيخ الفاني وارزل العمر ومن قال هو داء طبيعي لا دواء له ابدا فقد
بعد عن مرام المقام مع عدم ظهور صحته في نفسه فضلا عن الفضل وهو ضعف الرأي من هرم
كالعته فلا يقدر على الطاعة اولا يحس او موتا مجهزا يوجب التحير كالكمن وسائر دواعي
الدفن يقال جهز عليه اذا عجل قتله والدجال المعهود والمعروف بكونه من اشراط الساعة وقد
لا يبعد ان يراد مطلق الفتن والمصايب المانعة عن الطاعات كما قيل ان العجلة في الغلو
وعدم التعديل انما ظهر وابدع عند فتن هلاكو وتيمور كورکان يجتون الصلوة جثوا
من ادراكهم واطلاعهم ثم صار سنة لمن بعدهم وسري على من رآهم غير الاسلوب
اما اعتمادا على تعريضه المؤذن عن كيفية ما يفيته للطاعة او لقوله والدجال شر غائب ينتظر
لعله بسند او خبر بالبناء للمفعول قيل لانه ينتظر الى خروجه اليهود كما ينتظر النصارى الى نزول
عيسى لقول ان الكل ينتظر للعلم بانه سيخرج او الساعة والساعة اد هي اشد داهية حتى انها جنة
عظيمة لا يرجى زوالها وامر اي اشد مرارة مما في الدنيا واصعب واشكل يقول النحاة ان
افعل التفضيل لا يصاغ من الالوان والعيوب ودفع ان ذلك فيما عدا الوارد ومن ذلك
قوله عليه السلام في حديث الحوض ماؤه ابيض من اللبن اقول لو كان في كون ذلك مما ذكر نظر لا يخفى
ثم اقول حاصل الحديث ووجه الاستدلال به ان التسويف لا ينبغي للعاقل لانه اذا كان حال
المكلف في المستقبل ليس بحال عن موانع العبادة فالتسويف ليس ينبغي له لان حال المكلف في
المستقبل ليس بحال حتى يسوف اما غنا او فقرا ومرض او هرم او موت او مقارنة وحال او مباعدة
والغنى مطغ والفقر منسيا والكل منافٍ للعبادة وما ينافي العبادة فليس ينبغي للمكلف فالتسويف
لا ينبغي له دنيا ابن ابي الدنيا حكم الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس حياتك قبل موتك
اي اغتنم ما ينفعك نفعه بعد موتك فان مات انقطع عمله وفاته امله وحق بذمه وتولى غمه
وصحتك قبل سقمك فان المرض يمنع العبادة فتقدم المعاد بغير زاد وفراغك في صدر الدار
قبل شغلك بما هو ال غيمة التي اقل منازلها العبر في غنم فرصة الامكان تسلم من العذاب
والهوان وشبابك قبل هرمك اغتنم الطاعة حال قدرتك قبل حلوم الكبر فتندم على ما
فرطت في جنب الله وغناك قبل فقرك اغتنم التصدق بفضول مالك قبل عروض حالة تفوتك

لعذره

وج هذا الكلام مخرج
[illegible] عن نصب المكلفين
[illegible] اي متى تعبدون
ربكم كشفي
217

وقال بعضهم ممدح المشاورة - وشاور اذا شاورت كل مهذب لبيب فحاذر ان تشير بالامر وقال ممن يستبد برأيه فتجنبه فانه

ثم قرأ قال الله وشاورهم في الامر حتما بالامر

فتصير فقيرا في الدنيا والاخرة فهذه نكتة لا يعرف قدرها الا بعد زوالها ولذا جاء في الحديث
اكثر اهل الجنة ان مغبون فيها كثير من الناس الصحة والفراغ **تنبيه** قال نكتة الاسلام الدنيا منزل
من منازل السائرين الى الله تعالى والبدن مركب ومن فضل عن تدبير المنزل والمركب لم يتم
سلوكه ووقع في بعض النسخ نوع مغايرة في الترتيب قال في نفيض القدير شرح جامع الصغير
قال ك على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص واعتنبه المص فرمز لصحته وهو عجب فقد ضعفه
برقان اورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال احمد يحتمل في حديث الزهري وقال
ابن حزيمة لا يحتج بما انتهى فاحتجاج المص بمن هذا يهمني لم قد سمعت غير مرة ان الاحاديث تصحيحه
يحتج بها ان وافق القياس وايضا يروي ان في تاييد نفي وايضا قاله لا يجوز العمل بها فضلا
الاعمال على انا نقول المقام كالخطابة فيطلق الظن كاف وايضا نقول في جامع الصغير على تخريج
الامام احمد في مسنده وابي نعيم في حلية والبيهقي في شعب الايمان عن عمرو بن ميمون رضي الله تعالى
عنه مرسلا قال شارحه وهو تابعي ثقة وقد رمز ايضا الى ان له شاهدا من السنة فحسنه لا يتكلم
في دلالته على مراد المقام ثم رمز بحرف الاول وثلثه بحرف الثاني اولها نخ س والثلاثون من البقرة
الفظاظة **لا تاسر وتشاورهن** الفظاظة وغلظة القلب يقال رجل فظ شديد غليظ القلب
يقال منه فظظ يفظظ من باب ظرف فظاظة اذا غلظ حتى ربما بيع غير موضعه قال الله تعالى ولو كنت
فظا بيني الخلق غليظ القلب قاسيه بحيث لا لين لاحد لانفضوا اي انفروا من حولك
الاولى ان يذكر صدر الاية قوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم قيل وهذا مراده بقوله
الاية لان ما زاد عليه منها لا تعلق له بذلك القول الخ الاية فاعف عنهم واستغفر لهم و
شاورهم ولا يخفى ان كلا من العفو والاستغفار والمشاورة من اضداد الفظاظة
او لازم لها والامر بالشيء نهي عن ضده بمثل وقد قال بعض الفضلاء ان معنى العفو
مضمون حديث افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعفو عن ظلمك وتحسن
الى من اساء اليك ولا يخفى انه لا يتصور ذلك من قلب غليظ وضدها اللين اللينة
في الخلق والرفق والرقة يقال فلان رفيق القلب وفي اي الرقة التي عن اذى
يلحق الغير والرحمة والشفقة وهو صرف الرحمة عما ذكر الى ان الله المكروه عن الناس

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لا يرحم
بالياء للفاعل لا يرحم بالمفعول اي من لا يكون من اهل الرحمة لا يرحمه الله ومن لا يرحم
الناس بالاحسان لا ينال من قبل الرحمن بل جزاء الاحسان الا الاحسان ومن لا يكن
فيه رحمة الايمان في الدنيا لا يرحم في الاخرة امر لا يرحم نهي بمثال الامر وتجنب النهي
لا يرحم انه لا يبقى له عند عرجها رحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء او
لا ينال الامن عمل صالحا او الاولى الصدقة والثانية البلاء اي لا يسلم من البلاء

فقصير فقيرا في الدنيا والاخرة فهذه نكتة لا يعرف قدرها الا بعد زوالها ولذا جاء في الحديث
اكثر اهل الجنة ان مغبون فيها كثير من الناس الصحة والفراغ **تنبيه** قال نكتة الاسلام الدنيا منزل
من منازل السائرين الى الله تعالى والبدن مركب ومن فضل عن تدبير المنزل والمركب لم يتم
سلوكه ووقع في بعض النسخ نوع مغايرة في الترتيب قال في نفيض القدير شرح جامع الصغير
قال ك على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص واعتنبه المص فرمز لصحته وهو عجب فقد ضعفه
برقان اورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال احمد يحتمل في حديث الزهري وقال
ابن حزيمة لا يحتج بما انتهى فاحتجاج المص بمن هذا يهمني لم قد سمعت غير مرة ان الاحاديث تصحيحه
يحتج بها ان وافق القياس وايضا يروي ان في تاييد نفي وايضا قاله لا يجوز العمل بها فضلا
الاعمال على انا نقول المقام كالخطابة فيطلق الظن كاف وايضا نقول في جامع الصغير على تخريج
الامام احمد في مسنده وابي نعيم في حلية والبيهقي في شعب الايمان عن عمرو بن ميمون رضي الله تعالى
عنه مرسلا قال شارحه وهو تابعي ثقة وقد رمز ايضا الى ان له شاهدا من السنة فحسنه لا يتكلم
في دلالته على مراد المقام ثم رمز بحرف الاول وثلثه بحرف الثاني اولها نخ س والثلاثون من البقرة
الفظاظة **لا تاسر وتشاورهن** الفظاظة وغلظة القلب يقال رجل فظ شديد غليظ القلب
يقال منه فظظ يفظظ من باب ظرف فظاظة اذا غلظ حتى ربما بيع غير موضعه قال الله تعالى ولو كنت
فظا بيني الخلق غليظ القلب قاسيه بحيث لا لين لاحد لانفضوا اي انفروا من حولك
الاولى ان يذكر صدر الاية قوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم قيل وهذا مراده بقوله
الاية لان ما زاد عليه منها لا تعلق له بذلك القول الخ الاية فاعف عنهم واستغفر لهم و
شاورهم ولا يخفى ان كلا من العفو والاستغفار والمشاورة من اضداد الفظاظة
او لازم لها والامر بالشيء نهي عن ضده بمثل وقد قال بعض الفضلاء ان معنى العفو
مضمون حديث افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعفو عن ظلمك وتحسن
الى من اساء اليك ولا يخفى انه لا يتصور ذلك من قلب غليظ وضدها اللين اللينة
في الخلق والرفق والرقة يقال فلان رفيق القلب وفي اي الرقة التي عن اذى
يلحق الغير والرحمة والشفقة وهو صرف الرحمة عما ذكر الى ان الله المكروه عن الناس

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لا يرحم
بالياء للفاعل لا يرحم بالمفعول اي من لا يكون من اهل الرحمة لا يرحمه الله ومن لا يرحم
الناس بالاحسان لا ينال من قبل الرحمن بل جزاء الاحسان الا الاحسان ومن لا يكن
فيه رحمة الايمان في الدنيا لا يرحم في الاخرة امر لا يرحم نهي بمثال الامر وتجنب النهي
لا يرحم انه لا يبقى له عند عرجها رحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء او
لا ينال الامن عمل صالحا او الاولى الصدقة والثانية البلاء اي لا يسلم من البلاء

الآخر

فقد جاء في

لطيف جدا

الآخر نصا في وهو بالرفع فيهما على الخبر وبالجر على ان من موصولة او شرطية ورفع الاول
وجزم الثاني وعكسه وافاد الحث على رحمة جميع الخلق مؤمن وكافر وحر وقن وبهيمة وغير ذلك
ودخل في الرحمة التعهد بنحو اطعام وتخفيف حمل ونحو ذلك وسبب ورود حديث ان النبي عليه
السلام قبل حسنا وقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه فذكره قال
المص بهذا حديث متواتر ثم معنى رحمة تعالى هو رضاه لان من رق له القلب فقد عرض
له الانعام وفي حديث الرابع في جامع الصغير من لا يرحم الناس لا يرحمه الله فهذا كالتفسير
للحديث الاول فما ذكر من المعاني السابقة غير ذلك كما تمتنع ارادته وفيه ايضا من لا يرحم لا يرحم
ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه وايضا في حديث الراحمون يرحمهم الرحمن
وفي جامع الصغير ارحم من في الارض يرحمك من في السماء وفي رواية ارحموا ترحموا واغفروا
يغفر لكم وايضا في الحديث ان العبد ليقف بين يدي الله تعالى فيطول وقوفه حتى يصبه
من ذلك كرب شديد فيقول يارب ارحمني اليوم فيقول له بل رحمت شيئا من خلقي
من اهل دار رحمك قيل وفيه ندب الى العطف الى جميع انواع الحيوان وانهما الا وهي
مطاعم قيل ورثى الغزالي في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال اوقفني بين يديه فقال لم حبستني
فذكرت انواعا من الطاعات فقال ما قبلت منها شيئا لكن جلست تكتب فطفت زبانية
على القلم وتركته يابس فرحمت لها فقال رحمت رحمتك ان نصب فقد غفرت لك **تنبيه** عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم عليه الصلوة والسلام يقول هذا من كنيته صلى الله
تعالى عليه وسلم قال في التاتارخانية ولا باس بان يكنى بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يتسمى
بسمه ولا تكنوا بكنيتي فقيل انه منسوخ وعلي رضي الله عنه سمى بان له محمدا وكناه
ابا القاسم باذن منه عليه السلام وعن عائشة ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم وذكرت انك تكره ذلك فقال
ما الذي حرم كنيتي اجل اسمي ولا الذي احل اسمي حرم كنيتي وعن محمد ان من سمى باسم رسول
الله اكرم ان يكنى بكنيته ثم عادة ان يكنى بأول ولده يقال ابو فلان وام فلان ولا يكنى بلا
ولد ولا بولد يمشي ابي بكر لولده الصغير فقيل يكره لكنه به والاصح لا للتفاؤل انتهى ملخصا
يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي لان الرحمة في الخلق رقة القلب ورقته علامة الايمان ومن
لا رقة له لا ايمان له ومن لا ايمان له شقي حتى لا يرزق الرحمة فشقي فعلم ان غلظة القلب
من علامة الشقاوة وعن ابن العربي حقيقة الرحمة ارادة المنفعة فاذا ذهب ارادتها
من قلبه فلا عدم ارادة مكروه بغير فشقي وذهب عنه الايمان وكما يلزم ان يسلم المسلم من يده
ولسانه كذلك يلزم سلامة من قلبه وعقيدته وعن الغوطي الرحمة رقة يجدها الانسان في نفسه
عند رؤية مبتلى او صغير او ضعيف يحمله على الاحسان اليه واللطف والرفق به والسعي

فوقعة

لطيف جدا

في كشوف ما به وقد جعل الله هذه الرحمة في الحيوان كلها لعطف مجبول على نوعه وولده وحس بعلم
حال ضعفه وحكمه الصغير القوي للضعيف وهذه الرحمة التي جعلها الله في العلويات بهذه الدار
التي تخربها بهذه المصلحة العظيمة التي هي حفظ النوع رحمة واحدة من مائة رحمة ادخرها الله تعالى يوم
القيمة يرحم بها عباده فمن كان فيه الرحمة في هذه الدار فسيرحمه الله في تلك الدار على قدر رحمته
فمن سلب عنه ذلك بالقسوة والغلظة وعدم اللطف بضعيف وشفقة مبتلى فقد شقي
حالا وكان ذلك علامة على شقوته مآلا نعوذ بالله هذا ثم قيل لنا نحو امثال العرب لا تكن رطبا
فتعصر ولا يابسا فتكسر ونحو حديث لا تكن مرا فتعفى اي تكره ولا حلوا فتسترط وقول علي
لابنه لا تكن حلوا فتؤكل ولا مرا فتلفظ ففي هذه كلها نهي عن اللين واجيب بان خير الامور
اوسطها اقول لا يخفى ان بعضها لا يصلح اشكالا على الحديث في نفسه وفي حديث الطبراني
المؤمن هين لين جواد سمح له خلق حسن والكافر فظ غليظ له خلق سيء واسبابها التنعم
على الطعام قبل نظافته والمواظبة على اللحم اربعين يوما وكثرة الضحك والتوغل على القيل والقال
والتكلم بما لا يعنيه والتوغل على الفقه دون علم الزهد وعلاجها صومه والعين وعبوسة الوجه
وكثرة المجادلة والتعصب ولزوم الظواهر والعمل بالعرف دون الشرع وترك الصدقة
وآفاتها السقوط في نظر الله تعالى والبعد عن رحمة الله تعالى وخذلان في الدنيا والآخرة
وعلاجها مسح رأس اليتيم واكثار الصدقة ومجالسة الفقراء والجوع والذكر وضدها اللين
ورقة القلب والرحمة والشفقة والالفة وبالجملة العنف نتيجة الغلظة والرفق نتيجة
اعتدال قوة الشهوة والغضب ولذلك ورد في الحديث يا عائشة من يعطى حظه من
الرفق فقد اعطي حظه من خير الدنيا والآخرة قال المناوي في شرح من اعطي حظه
من الرفق فقد اعطي حظه من خير الحديث اذ ينال المطالب الدينية والدنيوية ويفوز
بعوثها ان **السادس والثلثون** الوقاحة قلة الحياء وضدها الحياء وهو انحصار
النفس احتباسها خوف ارتكاب القبائح او خوف ترك الجميل او خوف لحوق العيوب
وعن شرح القرطبي على مسلم الحياء انقباض وحشمة يجدها الانسان من نفسه عندما يطلع
منه على ما يستقبح ويذم عليه واصله غريزي تابع للفطرة ومنه مكتسب للانسان كما قيل في
العقل شعر رأيت العقل عقلين فمطبوع ومصنوع ولا ينفع مصنوع اذا لم يك مطبوع
كما لا تنفع العين وضوء الشمس ممنوع اقول تخصيص الغزنوي بالحياء محكم اذ هو جار
في جميع الاخلاق كما عرف في مفتاح السعادة المطلب الثاني من تهذيب الاخلاق التغيير
بطريق الرياضة وقد انكر التغيير بعض من غلب عليه الشقوة والبطالة ولم تسمح نفسه بان يجب
ذلك لقصوره ونقصه واستدل على ذلك بوجهين احدهما ان الخلق الباطن كالخلق الظاهر

من آفات القلب

الحياء خلق يبعث على اجتناب القبيح والتنزه عن الرذائل

واذا لم يقبل

واذا لم يقبل هذا فلا يتغير ذاك والثاني ان الغضب مثلا من مقتضى المزاج والطبيعة وكذا الشهوة
فكيف يبدل ان فنقول لو لم تقبل التغيير لبطل الوصايا والمواعظ والتأديبات ولم يكن لقوله صلى الله
عليه وسلم حسنوا اخلاقكم معنى واذا امكن تغيير اخلاق البهائم فالانسان اولى وكشف الغطاء فيه
ان قمع الغضب والشهوة بالكلية غير ممكن اصلا وانما الذي يمكن لنا بالرياضة تعديلهما وصرفهما الى
ما خلقا لاجله نعم الجبلات تختلف بالسرعة والبطء في التغيير لامرين احدهما قوة الغريزة في اصل
الخلقة وامتداد مدة الوجود وثانيهما تأكده بكثرة العمل بمقتضاه ورؤيته مرضيا والناس فيه على اربع
مراتب الاول ان يخلو عن العلم بالقبيح والحسن وبقي على اصل فطرته فهذا اسرع القبول للعلاج فلا يحتاج الا
الى مرشد الحسن فلقوته اقرب ثم الثاني ان يعرف القبيح وزين له سوء عمله ومع ذلك علم تقصيره
وهذا اضعف من الاول اذ تضاعف فيه الوظيفة بقلع ما رسخ فيه اولا وبغرس مواد الصلاح
ثانيا الثالث ان يكون يعتقد الاخلاق القبيحة حقا وجميلا وتربى على ذلك فهذا يكاد يمتنع معالجته
ولا يرجى صلاحه الا على الندرة وذلك لتضاعف اسباب الضلال الرابع ان يكون نشوه على الضلال
الفاسد ومع ذلك يرى الفضل فيه ويباهي به وهذا هو اصعب المراتب فالاول جاهل والثاني
جاهل وضال والثالث جاهل وضال وفاسق والرابع جاهل وضال وفاسق وشرير ت عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استحيوا من الله حق الحياء وبترك الشهوات
وتحمل المكاره على النفس حتى تصير مذبوحة فعند ذلك تظهر الاخلاق وتشرق انوار الاسماء
في صدر العبد فيعز علمه بالله فيعيش عيشا بالله ما عاش قال البيضاوي ليس حق الحياء من الله ما تحسبونه
بل ان يحفظ نفسه بجميع جوارحه عما لا يرضاه من فعل او قول وقال سفيان بن عيينة الحياء اخف التقوى
ولا يخاف العبد حتى يستحيي وهل دخل اهل التقوى الا من الحياء قلنا انا نستحيي من الله تعالى والحمد لله
وحمد الله قال ليس ذلك اي ليس الاستحياء حياء في نفس الامر ولكن الاستحياء من الله تعالى
حق الحياء ان تحفظ الرأس عن عدم السجود لغيره تعالى وعدم صلوة برياء وما وعى
اي ما جمع الرأس من اللسان والبصر والسمع قيل من الحواس الظاهرة والباطنة حتى
لا تستعملها فيما لا يحل والبطن بان لا تأكل الحلال بل الطيب منه وما حوى ما جمعه البطن من نحو الفرج و
الرجلين واليدين والقلب فان هذه الاعضاء متصلة بالجوف اي البطن والتعبير بالاول بما وعى
وفي الثاني بما حوى للتفنن فكأنه قال كف عنك لسانك فلا تنطق الا خيرا وانه سيطلع الاذن كلما قيل
ان النبي ... فلما نسيت الاسورة اللحم والدم كالحجر من صمت نجى وعدم ذكر
الآن ان يشتغل بنحو الغم باكل الحرام والشبهات وكانه قال سد منافذ الطعام الاعضاء الى ما
لا يليق واغضض عينيك من المحرمات والشبهات ولا تمدن عينيك الى ما تمتعت اعداء الله تعالى من
زهرة الدنيا كيف لا وهو نور القلب الذي هو سلطان الجسد وصفته اذا صلح صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد كله وبهذا تبين ان من حفظ ما وعى على الرأس تحفظ الرأس مجملا عبارة عن

مطلب مهم جدا

جاهل وضال والثالث

الجميع فيه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

اي ليس حق الحياء ان تقولوا باللسان انا نستحيي او يكون في قلوبكم الاستحياء من الله تعالى ولم تتركوا النواهي بل حقيقة الاستحياء الاتيان بالاوامر الله تعالى وترك النواهي كشف

قوله ان تحفظ الرأس عما لا يحل قوله وما وعى من السمع والبصر واللسان قوله والبطن عن الحرام والشبهات قوله وما حوى من الزنا واللواطة خواجه زاده حرره

عن التشوه عن الشرك فلا يضع رأسه لغير الله ساجداً ولا يرفع نكبر على عباد الله وعمل
البطن فتطبا بدور على سرية الاعضاء من نحو القلب والفرج وفي عطف ما حوى على البطن اشارة
الى احفظ من حرام والاحتراز من ان يملأ من المباح وقد تضمن ذلك كله قوله ويذكر الموت والبلى
بفتح ولين ذكر صبور رمة في القبر عظاماً بالية لان من ذكران عظامه تصير بالية واعضاءه متمزقة
كان عليه حاقة من اللذات العاجلة وهمة بما يلزمه من طلب الآجلة وعمل على الاجلال الله و
تعظيمه وبهذا سقط قول من اراد سعادة الاخرة وفوزها بتعميرها بترك زينة الدنيا واكثر الاخرة
على الاولى لانهما ضرتان متى ارضيت احديهما اسخطت الاخرى لان الاخرة خلق لحظوظ الارواح
والدنيا للمبولات الهوائية النفسانية فمن اراد الاخرة ولم تشبث بالدنيا كان كمن اراد ان يدخل
دار ملك دعاه لضيافته وعلى عاتقه جيفة فكيف يكون حاله من الملك فكذا مريد الاخرة مع تعلقه
بالدنيا فمن اراد الله فليرفض جميع ما سواه استحياء منه بحيث لا يرى الا اياه فمن فعل ذلك
كله فقد استحيى من الله تعالى حق الحياء عن الطيبي فمن اهمل من ذلك شيئاً لم يخرج من عهدة
الاستحياء وظهر من هذا ان جبلة الانسان من رأسه الى قدميه ظاهره وباطنه معدن الجبن
ومكان الجارية فراس حق الحياء ترك المرء ما لا يعنيه وشغله بما يعنيه عليه فمن فعل ذلك
اورثه الاستحياء من الله تعالى والحياء صرائب اعلاها الاستحياء من الله ظاهراً وباطناً وهو
مقام المراقبة الموصل الى مقام الشاهدة قال في المجموع يستحب لكل صحيح او مريض الاكثار
من ذكر هذا الحديث بحيث يصير نصب عينه والمريض اولى وقيل حق الحياء ترك الشهوات
وتحمل الكاره والشاق وايثار رضاء الله تعالى على هوى نفسه وحكي ان رجلاً تزوج ليلاً
واخذ بيد امرأة ودعا بها الى الفجور وخلا بها في موضع فتالت افلا تستحي من الذي خلقنا ويطلع
علينا فتركها وتاب فرأى في المنام فسئل عن حاله فقال غفر لي بتركي ذنباً واحداً فغفر لي كذا
تعالى واما من خاف مقام ربه الآية نعم انه وان صح هذا الحديث كثير من اهل الحديث لكن عن
المنير ان انه واه وعن الترمذي غريب وبعضهم انه موضوع ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق
كرتين من الايمان لمنعه عن الفواحش واقدامه على البر والخير عن الزمخشري جعل كالبوض
منه لمناسبته له في منع المعاصي والايمان في الجنة اي يوصله اليها والبذاء بذال معجمة وهمزة
الفحش مع العقل من الحياء بالمد اي الطرد والاعراض وترك الصلة والبر والحفاء في المنار ليس
قوله في خبر احد وهل يكب الناس في النار الا حصائد السنتهم سئل بعضهم اهل كون الحياء من
الايمان مقيداً او مطلقاً فقال مقيد بترك الحياء في المذموم شرعاً والا فقد يكون مطلوباً بالفعل
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتركه فيهما من النعوت الالهية ان الله لا يستحي ان يضرب
مثلاً ما بعوضة فما فوقها والله لا يستحي من الحق والرشد وان الحياء من الايمان جاء به لفظاً

مطلب مهم جداً

اي القيام بين يدي الله

وفضل الحياء

الجفاء ضد البر

والمراد بالحياء الحياء الايماني وهو

البقي

الذي وجبه كله فيه ان الحياء من اسماء الاله وقد جاء التخلق بالاسماء فاحفظه وفي حديث
الجامع الحياء هو الدين كله قبل شرحه لان مبناه ومنتهاه ينقضيان الى ترك القبيح خيره لا محالة
فكانه لا يأتي الا بخير ولان من استحيى من الخلق قل شره وكثر خيره وغلب على الناس توسمه
الموصلان الى الدار الافيح وفيه ايضاً الحياء والايمان مقرونان لا يفترقان قال الاجهوري
قال الطيبي فيه رائحة النجر يد حيث جزء من الايمان شعبة منه وجعلها قرينة له على سبيل
الاستعارة كانهما رضيعا لبان ثدي اي تعاسما لا يفترقان وفيه ايضاً الحياء والايمان
قرناً جميعاً فاذا رفع احدهما رفع الآخر قيل عن الراغب الحياء انقباض النفس عن القبائح وهو
مركب من خير وعفة ولذلك لا يكون المستحي فاسقاً ولا الفاسق مستحياً فالحياء جزء من
العفة والفسق وقلما يكون الشجاع مستحياً فالحياء في الشجاعة مع بخل وفي حديث الحياء خير
كله وفي آخر الحياء لا يأتي الا بخير لان الحياء من الناس الحياء من الله تعالى فان قيل قد يكون الحياء
في الشر عيات كالامر بالمعروف وتلاوة القرآن والامامة والوعظ والنصيحة وتبليغ الشريعة
واداء بعض العبادات قلنا هذه ليس بحياء حقيقة وان اصطلح الناس على عجز ومهانة وخور ازالي
عرفت انها خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق الغير وقال بعض الحكماء من ملك الحياء
ثوبه لم ير الناس عيبه وفي حديث آخر الحياء والعي شعبتان من البذاء والبذاء شعبتان من النفاق
من عشرة الان والوقيعة في البهتان وفي حديث آخر الحياء والايمان قرنا جميعاً فاذا سلب احدهما تبعه الآخر
فمن الايمان فان الايمان يجلو عن الحياء وفي حديث آخر الحياء والايمان في قرن اي بجانب جبل
فمن سوء خلقك ان عرفت وفي ايضاً الحياء زينة لانه من فعل الروح سماوي وعمل اهل السماء
يشبه بعضه بعضاً في العبودية والنفس شهواني ارضي مثال الشهوة الهوى وبهذا الاعتبار
ولا يستقيم اعمالنا مختلفة فمرة عبودية ومرة ربوبية ومرة عجز ومرة اقتدار فاذا رضيت
وذللت وادبت وكان السلطان والغلبة للروح جاد الحياء وهو مجال الروح عن كل ما لا يصلح
في السماء وذلك بزين الجوارح الظاهرة والباطنة ومنه الوقار وتحلم والاناة وفي حديث
آخر الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحد في الرجال كل ذلك مجامع الصغير وشرحه
فيض القدير ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما كان
الفحش في شيء قبح وزانا ومعاه كل شيء جاوز الحد فهو فاحش والقول السيئ في شيء الاشانه من الشيء
الشين اي العيب وما كان الحياء في شيء قط الا زانه من الزينة عن الطيبي اي
لو قدر ان يكون الفحش او الحياء في جماد لشانه او زانه فكيف بالانسان واشار بهذا الى
ان الاخلاق الرزينة مفتاح كل شر جميل على الكلية وتحته مفتاح كل خير جميل على الجملة والحياء
بحياء من الله تعالى لانها مانعة عن مخالفته في الاوامر والنواهي ثم الحياء من الناس فيما لا معصية

وهو التصريح وترك
فيما يستهجن ذكره

وتتركه حياءً من المأمور والنهي عن
ولا يجوز لأنه معصية

ولا كراهة فيه وإنما فيه أجر بيانا كالجاري في الأمر بالوضوء والنهي عن المكروه وترك السنن
كالسواك لا سيما عند الوضوء وكذا عند كل صلوة وإن قبل بعدم سنيته عند الصلوة على
ما حققناه في رسالة والطيلسان هو ثوب يجعل فوق العمامة قال المناوي هو ثوب طويل عريض قريب
من الرداء مربع يجعل فوق العاتق ثم قال هو مندوب اتفاقا وبتأكد للصلوة وجمعة وعيد ونحو
ويقال له القناع أيضا كما يقال للتطليس التقنع وصح عن ابن سعود التقنع من أخلاق الأنبياء
وفي خبر لا يتقنع الأس استكمل حكمة في قوله وفعله وللطيلسان فوائد جليلة كصلاح الظاهر
والباطن واستجابة دعوته وخوفه إذ شان مخالفي الآيق تغطية الرأس وجمعة الكرامة يغطي
أكثر الوجه فيخشع همته ويحضر قلبه مع ربه ويجل بمشهوده وذكره ويصان جوارحه عن المخالفات
ونفسه عن الشهوات وبهذه أسباب لا فاضية أنواع الكمالة والمهابة ولذلك قال بعض الطيبين
كلوة الصغرى انتهى ملخصا ثم قال ابن الحجر الهيتمي التقنع تغطية الرأس بطرف العمامة أو برداء
أو نحو ذلك لتتقي تحو العمامة عما به من الدهن وصح أنه عليه السلام أتى بيت أبي بكر للهجرة متقنعا
بثوبه ثم قال أنكر ابن القيم الطيلسان لعدم النقل عنه عليه السلام ولا عن صحابته مع أنه
سنة الرجال ولا فكار أس ولكرامته جمع من السلف وخلق ثم قال وأما فعله عليه السلام
فلضرورة الاتقاء بل لإعادة وكذا ما روي أنه يكثر التقنع ثم أجاب المهيتمي بأن قوله
لم يلبسه يرده ضكان يكثر القناع وقوله ولا عن الصحابة يرده خبر الحاكم أنه عليه السلام
قال هذا يومئذ على الهدي لرجل متقنع فاه وهو عثمان رضي الله عنه وأيضا رئي الحسن
بن علي في الصلوة وهو متقنع وعن الحسن أنه لبس الطيلسان ثم قال هو مباح كما ذكر ابن
عبد السلام بل سنة في الصلوة كما قال القاضي حسين ثم قال ولو صار شعارا قوم كرهته
لأنه اضلال بمروءة انتهى ملخصا الضا ثم أقول ولا بعد أن يراد من الطيلسان بناء التسويم
لكون سنة الذؤابة ولكونه في نظر أهل الشرع إنهم إذا التسويم الذي هو إرخاء ذنب العمامة
هو الشار لقوله تعالى يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين وقال عليه السلام
سوموا فان الملائكة قد سومت وبغية إرسال من تحت العمامة قريبا إلى القفا أحسن
ركعتان مع الذنب أفضل من سبعين ركعة بلا ذنب وعن الطيبي التسويم سنة مؤكدة
وفي الفتاوي سنة الضا وقيل مستحب وفي حرة الفتاوي سئل صالح المنج عن إرسال
الغدبة هل هي سنة على الخواص والعوام وهل تارك الغدبة يكون فاسقا أو لا وإذا قلتم
ان على من ترسل الغدبة هل يكره أم لا وأجاب المنقول في الكتب المعتمدة كالخلاصة والزيلعي
وشرح الشرعة ان الغدبة مستحبة وهو إرسال ذنب العمامة بين الكتفين واختلفوا

مطلب مهم للطيبان

ف قدره

مطلب لطيف جيد

ولا يستهنك به

ف قدره قيل شبر وقيل إلى وسط الظهر وقيل إلى موضع الجلوس ولا فرق بين الخواص
والعوام ولا الفرق بتركه لكنه مسيء وكراهة قيامه ولو يسيرة كما ذكره البوانسوي وبه الأمان
سنة كما كانت طريقة الرسول والصحابة كان سبيلها الاحياء دون الاماتة كانت حقيقة
على فعوتبنا على تركها الا ان يكون الترك على طريق التهاون والاستخفاف فيكفر أو يفسق
لرجوع ذلك إلى صاحبها ثم بهذا إذا ترك سنة الهدي وأما سائر الزوائد فتاركها لا يستوجب
اساءة وبه صرح فخر الاسلام وعن الخلاصة لو قال قصبت شاربك والبيت العامة على العاتق
استخفافا يكفر أو قال ما قبح الله قص شاربه ولى طرف العمامة على العنق كفر والله اعلم انتهى وعن
جامع الصغير لقاضيخان ان الشهر للعوام والى وسط الظهر لطلبة العلم ولا التعدد للمنع وارساله
بين الكتفين كما عرفت وقيل ما بين الاذنين وقيل الى اي موضع كان فضوق الاذنين اوه قدامه
بدعة وقيل ارساله تحت الحنك وقيل ارساله من القدام سنة وعن البطين قدر شبر قبضة لضعيف
الايمان وقبضتان لمتوسط الايمان وازيد منهما لكامل الايمان ونقل عن فتاوي بخارى التسويم
للقاضي قدر خمس وثلثين اصبعا وللمحتسب احدى وعشرين وللعالم سبع عشر وللعوام سبع وللصوفي
العامي اربع اصابع وفي شرح الشمائل لابن حجر الهيتمي ثم ابن عوف وسدلها بين يديه ومن
خلفه ثم قال فالسنة يحصل بكل لكن الافضل ما بين الكتفين ولا يجعل ان السدل من وراء ولعام
لمن اراد ارخاء طرفيها والا فالمتبادر هو الاول فالتمسك به والانكار عليه فيه لمخالفة السنة وقيل
لانه علامة الشيطان وترك تقصير الثياب اذ السنة جعلها لانصاف الساق وهو مباح الى الكعبين
وما جاوزه حرام مع الخيلاء مكروه عند غيره قال في شرعة كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يلبس
قميصا تارة الى الرسغ زيه فوق الكعبين ستوي الكعبين باطراف اصابعه نفي بهذا تقصير الشاب
سنة وفي شرحه عن علي رضي الله عنه انه قطع قميصه من رؤس الاصابع فعابه الخوارج فقال اخبوني
على اليأس هو ابعد عن الكبر واجدر ان تقتدي في السلم ثم قال في الشرعة واسبال الازار والقميص
بدعة اي تطويلهما وفي شرحه عن شرح المصابيح قال عليه الصلوة والسلام بينما رجل يجر ازاره
من الخيلاء خسف به وهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة وترك نتر فيها قال في الشرعة وتم سنة
الاسلام لبس المرقع وتحتين وايضا هو من سنة سائر الانبياء كما روي انه كان لعيسى عليه
وعلى نبينا السلام قصعة للشرب وسط للحية وابرة لخيط خرقة فلما رأى واحد التشرب
بكفه فرمى القصعة ورأى الخ يخلل لحيته باصابعه فرمى المشط وبقي الابرة فلما عرج الى السماء
الرابعة اجتمعت الملائكة حوله ويتبركون ويسجدون بمرقعته فقد وارقاع خرقة فربما الا تتفق له
فبكوا وقالوا الهنا اما كان عيسى يساوي قميصا جديدا من دنياك فنودي بهم ان جميع الدنيا
لا يساوي بعضو حبي عيسى لكن فتشوا هل تجدون معه شيئا من الدنيا فوجدوا ابرة فقال تعالى
وعزتي وجلالي لولم تكن معه هذه الابرة لرفعته الى حضرة القدس وعن الحسن انه كان عيسى يلبس

الشعور وبكل من الشحر وبيت حيث امسى وفي البيان كان عمر يخيط وعليه قميص له سبع رقاع ثم يجوز ترك الرقاع فيما يخاف غيبة الناس وتحقيرهم كما في مطلق الثياب الخشنة قال في البستان عن الشيخ ابن الشباب مالا يزدريك السفهاء ولا تعيبك الفقهاء وترك المشي حافيا بالنعلين في بعض الاحيان وركوب الحمار عاريا وعلى الاكاف والاكاف ولعق الاصابع بعد الطعام لانه لا يدري في اي طعامه البركة ولعق القصعة وفي البستان ومن السنة لعق اصابعه قبل المسح بالمنديل وتركه من امر العجم وامر الجبرة وبقال القصعة تستغفر لمن يلعقها وعنه عليه السلام ان الله وملائكته يصلون على النبي وعلى الذين يلعقون اصابعهم وكان يامر بلعق القصعة وكان لا يمسح يده قبل ان يمصها فانه لا يدري في اي طعامه يبارك له واكل ما يسقط على السفرة او على الارض من الطعام في البستان عنه عليه السلام من اكل ما سقط من المائدة لم يزل في سعة من الرزق ووقي بحق عنه وعن ولده وولد ولده وعنه ايضا اذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها ويمط عنها الاذى ولا يدعها للشيطان ويجهر بالسلام وردّه قال في البستان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انتهيتم الى المجلس فسلموا على القوم واذا رجعتم فسلموا عليهم فان التسليم عند الرجوع افضل من التسليمة الاولى لانه اوجب لان الوجوب افضل لانه فرض لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والامر للفريضة وقيل التسليم افضل لانه سابق وعن عبد الله بن بحارث ان لم يرد عليه السلام ردت عليه الملائكة ولعنهم واذا سلم على جماعة يكفي رد واحد وعن ابي يوسف يجب الرد على الكل ثم قال الاسبيجابي في الرد والسلام لازم والا لا يسقط الفرض لا يحصل السنة واذا كان على واحد يقول وعليكم بخطاب الجمع لان سلام الملائكة انتهى ايجاز الاذان والاقامة عن كعبي في حق شيبة جمع الشان في وقت فتكا الاقامة فصلا فرادى اني باثنين اتم بتركه الاقامة واثم بتركه بجماعة واذا اتم احدهما لم يأثما انتهى وترك نحو ذلك من السنن كالاعتكاف وتعديل الاركان فمذموم جدا لانه اي الابتداع في الحقيقة جبن اي ضعف قلب وقلة شجاعة وضعف في الدين اذ لو كان قويا لما خاف من لومة لائم اورياء اوكبر ولو سلم انه حياء فحياء من الناس ووقاحة اي عدم حياء من الله ورسوله وحياة بفتح فكون او بضم فواو مع المد عليها على الله ورسوله والله احق بالحياء من الناس اقامة فظاهر واما الرسول فان تعرض عليه بصورة والسلام هنا اذ للامكين للتخفيف والا فكفر لو امر بخفض سنة من سنن النبي عليه السلام كحكم السيف وان كان جاهلا بكونه كما في حاشية المص فحال من لا يستحي خالقه الذي هو المبدي والمعيد واليه يرجع الامر كله وهو الذي احاط بكل النعم ورازقه بانواع الارزاق ومادية الى انواع الخيرات والطاعات ومنجيه من المعائب والبليات في الدنيا والاخرة يترك الا وامر فرضا او واجبا الالهية فان اكثرها من القرآن والسنن المحمدية تشمل الندب وسنجي من المخلوق العاجز فان النافع والضار وكذا المعطي والمانع هو الله تعالى لطلب نفائسهم الاولى ثنائه اذ هو رجع الى المخلوق فلعله ارجحه باعتبار الاستغراق ورضاهم وخطاهم قبل بضم المهملة الاولى و

تحقيق

ان شيء عن مخالفة مولاه بترك الامر منهي

٣ ان امر والا فلا

من افات القلب

ما يصيب الانسان من الافات نفسه او اهله او غيره او غير ذلك

في شرف الصبر

في بلاء اللقمة ومفارقة الاولاد الداعية الى المعاش اكبر فتنة

مطلب الصبر على البلاء

تحقيق الثانية بعد المال الحرام والغيبة من الغرائر من تغييرهم ولا يغتر من العذاب الاليم والله احق ان يخشى بترك اوامره ولا من كمان الشفاعة بترك سنة عليه السلام فان ترك السنة موجب لاستحقاق كما مناها وان جاز شفاعته عليه السلام بمجرد احسانه وكرمه فيدفع ما اورد على مثله بنحو حديث شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فانه اذا شفع لهم فليق تارك سنة وهو ليس بكبيرة اتفاقي بل مكروه تحريما او تنزيها وعليه يحمل نحو حديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فتعوذ بالله من ذلك قال المص في بعض رسائله فهل مرض لنفسك انها الاخ العاقل ان يحرم من شفاعة سيد المرسلين وحبيب رب العالمين التي يرجوها ويطلبها كل مخلوق حتى الاولياء رحمهم الله والنبيين عليهم الصلوة والسلام واي عمل مقبول يجيئك من عذاب الله وسخطه وبدخلك الجنة ان لم تنلك شفاعة خاتم النبيين ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا الى اخر ما قال **السابع والثلثون** الجزع بفتح الجيم والزاي والشكوى عطف تفسير وهو قلة الصبر وضعف الهمة عن حمل ما نزل به والشكوى التظلم بالابانة من المضرات وهو عدم تحمل الحي جمع محنة البلية والمصائب واظهارهما اي الحن والمصائب قولا او فعلا تضجرا منها قال المحشي اما الاظهار لا على سبيل التضجر كالاظهار للطبيب للعلاج او لاهل الاعتبار او لتسلية الغير بناء على خلق الوعد فليس بجزع وقد يكون باعتبار الاظهار الرياء تدبر انتهى وضده اي التجزع الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قيل الصبر ثبات القوة المضادة للشهوة في مقاومة الشهوة ونفصيله ان للبهائم شهوة بلا عقل وللملائكة عقل بلا شهوة وللانسان كلاهما معا والصبر مقاومة العقل الشهوة فهو مخصوص بالانسان دون البهائم لنقصانهم ودون الملائكة لكمالهم قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب فليس لهم ميزان كما ليس لهم حساب لعدم دخول الصبر تحت حصر وعد ووزن الحديث تضف الموازين يوم القيمة لاهل الصلوة والصدقة والحج فيوزن اجورهم ولا ينصب لاهل البلاء بل يصب عليهم الا صبا حتى يتمنى اهل العافية في الدنيا ان اجسادهم تقرض بالمقاريض مما يذهب به اهل البلاء من الفضل وفي حديث الحسن صبر على المعصية فله ثلثمائة درجة ما بين درجتين كما بين السماء والارض ومن صبر على الطاعة فله ستمائة درجة ما بين درجتين كما بين السماء والارض ومن صبر على المصيبة فله تسعمائة درجة ما بين درجتين كما بين العرش الى الثرى كذا نقل عن الاحياء ووقع في جامع الصغير قال الناوي واليها الاشارة بقوله تعالى اقم الصلوة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك طب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اصيب بمصيبة في ماله او نفسه ولو بالجرح فكتمها اي اخفاها ولم يشكها صبر عليها وطلبا لثواب الله ولم يشكها لاحد كان حقا على الله ان يغفره وعن بدورات فرة للسيوطي عن انس انه قال قال رسول

اي يقتضي وجوبه

الكلام واجب عالم

صلى الله تعالى عليه وسلم ان في الجنة لغرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها قيل يا رسول الله لمن هي قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام فقال يدخلوها اشباه الطير قبل يا رسول الله لمن قال لمن اسكن الاسقام والاوجاع والبلوى ثم قال الناوي في شرح هذا الحديث لانها قضته قوله عليه السلام في مرضه واذا اشتد في الوجع قول عائشة واراساه فانه على وجه الاخبار لا الشكوى فاذا حمدالله ثم اخبر بحاله لم يكن شكوى بخلاف ما لو اخبر بها بتسخط مثلا فان الكلمة الواحدة قد تثاب عليها وقد تعاقب بالنسبة والقصد وفي هذا القصد وفي حديث بجامع الضامن الصبب في جسده بشئ تركه كان كفارة له وعلم الديلمي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر بصرف كل نعمة الى ما خلق له لان التصديق بالعارف والاعمال هو الايمان وحاصل التصديق بالعارف اليقين وحاصل التصديق بالاعمال الصبر اذ لا يمكن ترك المعصية والمواظبة على الطاعة الا بالصبر والشكر ما يطلق الايمان على الاحوال الشريفة للاعمال لا العارف والاعمال انما ضارت في الدنيا والاخرة او نافع فيهما والصبر في الاول والشكر في الثاني وفي الحديث الصوم نصف الصبر فيكون الصوم ربع الايمان والصبر عند الصدمة الاولى اي عند قوة المصيبة وابتدائها قبل ان يحصل التسلي بتسلي السلوات لكثرة المشقة مع واصل الصدم الضرب في تنبيه صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه وقع بغتة ومعناه ان الصبر عند قوة المصيبة اشد فالثواب عليه اكثر فان بطول الايام تسلى المصائب فيصير الصبر طبعا وقد بشر الله الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وفي الغنية قيل لحسن البصري قد دخل على جماعة فقال من انتم قالوا اخاؤك جاوك زائرين فاخذ يسبهم بالحجارة واخذوا يهربون فقال كذابين لو كنتم اخواني لصبرتم على بلائي وفي بعض الاخبار يعني من يحمل المتحملون وقال تعالى واصبر لحكم ربك فانك باعيننا وقال بعضهم كنت بمكة فرأيت فقيرا طاف بالبيت واخرج من جيبه رقعة ونظر فيها ومزقها فلما كان الغد فعل مثل ذلك فتركته اياما وهو يفعل مثله فيوما من الايام طاف ونظر في الرقعة وتباعد قليلا وسقط ميتا فاخذت الرقعة من جيبه فاذا فيها واصبر لحكم ربك فانك باعيننا ولمثل ذلك الفضل كله وقال ابن المبارك المصيبة واحدة فاذا اجتمع صاحبها يكون ثنتين احديهما المصيبة وثانيهما ذهاب اجر المصيبة فالمصيبة هي هذا لا تفوق المصيبة

عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبر اي الحال الذي يتبرز عليه الا جر الجزيل عند الصدمة الاولى اذ لك يهون الامر ويكسر حدة المصيبة فان مفاجاة المصيبة بغتة بها روعة تزعج القلب والصبر اصل كل عبادة قال في البرهان فان بين اصر العبادة كلها على الصبر واحتمال الاذى ممن لم يكن صبورا لم يصل الى شئ منها بالحقيقة لان

من قصد عبادة الله وتجرد لها استقبلته الشدائد والمصائب من وجوه لا عبادة الا تقع الهوى وفي هر النفس ولا اشد على النفس من ذلك فحفظ على عبده واثقا العلم بشدة العمل من كان في دار المحنة لا ينفك عن المصيبة نفسا واولادا واقرباء وعرضا وغيرها فمفتاحها بوجب الصبر والا فالجزع يمنع العبادة كما ازداد القربة الى الله تعالى فالمصائب له اكثر والبلاء عليه اشد كقوله عليه السلام اشد الناس بلاء الانبياء ثم الشهداء ثم الامثل فالامثل فاذا جرد للعبادة كثير عليه المحن ثم قال في الصبر خير الدنيا والاخرة كالنجاة والفلاح ومن يتق الله يجعل له مخرجا الاية اي من يتق الدنيا بالصبر يجعل له مخرجا من الشدائد وكالنظم مع الاعداء في صبر في العاقبة للمتقين ويحتمل ان يتقوا ويثبتوا كلمة ربك بالحسنى على بني اسرائيل بما صبروا وكالتقدم على الناس والامامة وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا بايات الله تعالى ايانا وجدناه صابرا نعم العبد وكالبشارة والصلوة والرحمة وبشر الصابرين الى قوله هم المهتدون ومحبة الله ان الله يحب الصابرين وكالدرجات العلى في الجنة اولئك يجزون الغرفة بما صبروا وكالكرامة العظيمة سلام عليكم بما صبرتم وكالثواب الغير المتناهية انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب فكل ذلك على صبر ساعة ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما اعطي احد من عطاء خيرا واوسع من الصبر وقال عمر رضي الله عنه جمع خير العوتين في صبر ساعة واحدة ولقد كان القائل الصبر مفتاح ما تريد وكل ضربة يكون اصبر وان طالت الليالي فربما يكون الحزون وربما ينال باصطبار ما قل به يهات لما يكون ثم قال فعليك باغتنام هذه الخصلة الشريفة وبذل المجهود فيها بكف من القاذرين والصبر ايضا اصل كل كف عن معصية لان كل عبادة لا يكون بالصبر على تعبها ولا يحترز العبد من كل معصية الا بالصبر عليها خوفا من عقابه وتعظيما له قيل الصبر ثمرته ان يقهر دواعي الهوى فلا يبقى له قوة المنازعة بهذا المعنى بين ونابها ان يغلب دواعي الهوى ويسقط بالكلية منازعة باعنة الدين فسلم نفسه الى جند الشيطان وهؤلاء هم الغافلون وهم الذين غلبت عليهم شقوتهم وسترهم وعلامتها القنوط والغرور بالاماني وهو غاية بحق وتاتي ان يكون محبوبا لله ويحب سجايا من الجندين فتارة له العبد عليها وتارة لها عليه وهذا هو المجاهدين لانفسهم الغازين وهم الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا قال الفاضل الناوي في شرح حديث اذا احب الله عبدا ابتلاه ليسمع تضرعه اي تذلله ومبالغته في السؤال فاذا دعى قالت الملائكة صوت معروف وقال جبريل يا رب اقض حاجته وتقول دعوا عبدي فاني احب ان اسمع صوته قال الغزالي ولهذا المعنى تراه يكثر ابتلاء اوليائه واصفيائه الذين هم اعز عباده واذا رأيت الله يحبس عنك الدنيا ويكثر عليك الشدائد والبلوى فاعلم انك عزيز عنده وانك عنده بمكان وانه يسلك بطريق اوليائه اما تسمع قوله تعالى فاصبر لحكم ربك فانك باعيننا

تعرف منة عليك فيما يحفظ عليك من صلوتك ويكفه من جورك وتوابك ويشركك منازل الابرار

تنبيه قال العارف للبلاء في التلذذ بالبلاء من مقامات العارفين لكن لا يعطيه الله لعبد الا بعد بذله جهده في عرضاته فان البلاء تارة يقابله بجبه وتارة بتكفير وتارة برفع الدرجات وتبلغ المنازل العالية ولكل منها علامة فعلامة الاول عدم التصبر عند البلاء وكثرة الجزع والشكوى للخلق وعلامة الثاني التصبر وعدم الشكوى وخفة الطاعة عليه بدنه وعلامة الثالث الرضاء والطمأنينة وخفة العمل على البدن والقلب تشهد ويدور على هذا قوله صلى الله عليه وسلم ان عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضاء ومن سخط فله السخط وفي حديث اذا اراد الله بعبده الخير عجل العقوبة له في الدنيا واذا اراد الله بعبده الشر امسك عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيمة كما في الجامع الثامن

والثلثون كفران النعمة محظور دينا وشرعا قال الله تعالى وضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف اي الاذاقة مجرى الحقيقة لشيوعها في الشدائد واستعار اللباس لما غشيهم واشتمل عليهم من جوع وخوف فيل عن اهل القرى اصاب اهل مكة الجوع سبع سنين حتى اكلوا الجيف والدم وخوف من سرايا النبي عليه السلام يغيرون عليهم ومعنى اذاقها لباس الجوع ان المذوق هو الطعام فلما فقدوه صاروا كانهم يذوقون جوعا وايضا لما استوفى الجوع عليهم احاطة اللباس فجعل الشبهان فذكر الذوق اشارة الى ان الجوع علما مهم واللباس اشارة الى استيلائه عليهم وضده اي كفران النعمة الشكر وهو تعظيم المنعم بذكر صفاته واسمائه وافعاله على طريق الثناء على مقابلة نعمه عليه فيشمل عند حفاظ المنعم لعل المراد من الجنان هو عدم الرضاء والتذلل وقيل سوء النعمة من حيث كونه نعمة لانها موصلة الى سوء منعها قال الله تعالى واذ تاذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم قيل عبارة هذه الآية لبني اسرائيل فهذه الآية اولى بجواز السعادة عن البيضاوي لئن شكرتم يا بني اسرائيل ما انعمت عليكم من الايجاد وغيره بالايمان والاعمال الصالحة لازيدنكم نعما وعن ابن عطا لئن شكرتم بهداية لازيدنكم هدى لئن شكرتم حدثتي لازيدنكم رؤيتي لئن شكرتم الايمان لازيدنكم الاحسان ولئن شكرتم الاحسان لازيدنكم المعرفة ولئن شكرتم المعرفة لازيدنكم الولاية وعن صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان من الليل يصلي حتى تورمت قدماه فقالت عائشة لم تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال افلا اكون عبدا شكورا ولئن كفرتم ان عذابي لشديد قال في مفتاح السعادة ما حاصله انه لا يتاتى الشكر من معرفة ما خلق كل شيء له وكل ذرة لا يخلو

عن حكم كثيرة من واحد الى عشرة بل الى من استعمل شيئا فيما خلق له من حكمة سماه شاكرا والا صار كفرا مثل اليد خلقت ليدفع بها عن نفسه ما يهلكه ويأخذ ما ينفعه لا ليهلك به غيره فمن ضرب بيده غيره فقد كفر نعمة اليد وكذا لو استنجى باليمين فقد كفر ما خلقت له اليمين وكذا البصر لينظر بما ينفع له في الدين والدنيا وبقي ما يضر فيهما فلو نظر الى المحرم مثلا فكفر نعمة الابصار وكذا سائر الامور كالاموال والاولاد وبالجملة ان كفران النعمة ان لا يستعمل كل نعمة فيما خلقت له قال الحسن عن ابن عباس رضي الله عنهما حقيقة الشكر ان تطيع الله بجميع جوارحك ولا تعصه والعلانية شكر العين ان لا تنظر الى محارم وان تسر عيبا تراه بصاحبك وشكر السمع ان لا تسمع الا الحق وان تستر عيبا سمعته وشكر اللسان ان لا تكذب وتغتاب وشكر اليد ان لا تفعل وشكر الرجلين ان لا تمشي الى محارم وشكر البطن ان لا تاكل حراما وشكر الفرج ان لا تزني وقال الله تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم يعني ايها بهريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر اشكل ان ينجح الشكر وينتج البلاء الصبر فلا جامع بينهما فكيف يصح التشبيه واجيب بتصوير الجامع بينهما بان يقال شكر فقد توهم ان الشكر يقصر عن الصبر فكيف المناصفة فازيل بانهما سيان في الثواب لا يخفى ان الاصل كون وجه الشبه قويا في المشبه به فكيف يدل الثاني على الاول ويجاب ان الصبر لا بعد له عمل واجب ايضا بان الشاكر لما رأى النعمة من الله وصبر نفسه على محبة المنعم بالقلب واظهارها باللسان نال درجة الصابر قال الغزالي هذا دليل على فضل الصبر لانه ذكر في الشكر اليه كذا في الفيض اقول تفصيله ما في المفاتيح انه قال بعضهم الصبر افضل من الشكر وقال بعضهم بالعكس وقال اخرون يختلف باختلاف الاحوال العلم ان المفهوم من الاخبار افضلية الصبر لانه حال الغني والشكر حال الغنى الا ان اهل التحقيق تفصيل ذلك بان العلوم الظاهرة ترد للاحوال للاعمال واما العلوم الباطنة فانما ترد الاحوال لاهلها والاعمال لاجل الاحوال فافضل الكل معرفة الله تعالى واما تفاوتها بالنسبة اليها باحوال القلب في تصفيته عن المكدرات ثم الاعمال اما تظلم القلب او تنوره ثم الطاعات والمعاصي مختلفة باختلاف الاحوال مثلا لمن غلبه الشبق فغلب له صوم النافلة على درهم واحد له افضل من صوم النافلة وكذا من غلبه شهوة بطنه فالصوم دون اخراج المال ثم قال الصبر والشكر قد يجتمعان كما ذكر وقد يتغايران فان كانت النعمة مضرورية كالعمى فصبره ولم يشكو ويرضى بقضاء الله تعالى والبصير المستعمل في طاعة الله تعالى فقد شكر وصبر على طاعته وكذا ان كف عن محرام فقد شكر وصبر ايضا عن محرام فالاعمى فيه فضيلة الصبر فقط وفي البصير المتقي عن محرام او المستعمل في الطاعة فضيلة الصبر افضل من الاعمى الخ

وكان الله شاكرا عليما

قيل قال فلان قال فلان البيوس

ان شيء يفعل بعذابكم اي ايذائكم ان شكرتم وآمنتم فزادكم يستجلب بهم نفعا وهو الغني المتعال لا مطلب كالملوك لطيف وبهم جدا

ان الغني الشاكر بمنزلة الصائم الصابر في الاجر والثواب لان الطاعم فعل ربه بالشكر والصائم بكفه عن الطعام يأتيه بالعبس وربما كان للطاعم فضل على الصابر وذلك في حالة دون حالة ربما افترقا

والاعلى افضل من البصير الغير الخاضع بصره عن الحرام وان كانت النعمة غير ضرورية له لكن فضيلة
عن مخالفة في الصبر على الزيادة مجاهدة وهذا الصبر اتم والقوي من صبر الغني على الاقتصار على المباح
ويمسك ماله عن الفقراء واما الغني الذي يصرف ماله في الخيرات ففيه الشكر والصبر ومجموعهما افضل
من احدهما وان كان صبر الفقير افضل من حيث صبر هذا الغني وبالجملة الفقير القانع افضل من الغني الصابر
فقط ومن الغني الشاكر فقط وان كان الغني الصابر الشاكر افضل من الفقير القانع الصابر فقط وقيل الغني
الشاكر افضل من الفقير الصابر فذلك لعدم انفكاك الشكر عن الصبر وعاورد في الاخبار من فضيلة
الصبر على الشكر فانما هو فضيلة على الشكر بحسب مقاماتهم عرفي الغاية من ان النعمة المال فقط احمد عن
النعمان بن بشير الانصاري اول مولود للانصار بعد الهجرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى تعني
ان الشكر لمن وصل الغني من يده بالمكافات او الدعاء له بالخير والصلاح سرا وعلانية واحب شكر الله
تعالى ما مور به بنا وعلى كونه سببا بحسب الظاهر لوصول نعمة الله تعالى وان كان المنعم حقيقة هو الله
تعالى فصل في وجهه لان كان المنعم من لم يشكر الناس مع ما يرى من حرصهم على حب الناس وعلى اظهار
فواضلهم اياه وان يشكر من يستوي عليه الشكر ان والكفران واما ان الناس مع الشكر هم ان النعم
كلها في الحقيقة مقصورة له تعالى لان فيه من اثر الالهية والمحبة ورواية لا يشكر الله من لا يشكر الناس
روي برفع اية والناس ونصبهما ورفع احدهما ونصب الاخر والتحدث بنعمة الله تعالى شكر له تعالى و
تركها اي النعمة كفر اي كفران نعمة او سترها وتغطيتها قال الطيبي وي عند قوله تعالى واما بنعمة ربك
فحدث قال التحدث بها شكر قال في التيسير التحدث بالنعم اعم من ان يكون بالقلب وهو اعتراف النعمة او باللسان
والاركان هو اثناء على المنعم والخدمة له والقلب هو اعتقاد فيه على ما هو به وانه
حفظ بجماعة رحمة اي لزوم جماعة المومنين موصل الى الرحمة واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا وقيل اي كصلوة معهم واتباع اهل السنة وبجماعة وقيل اي الاجتماع
على الحق والفرقة بالضم على الاصنام التي نقة عدد لانه تجامع المومنين على معرفة
واحدة وشريعة واحدة يلتقي بعضهم ببعض في الله وباية فيكونون كرجل واحد على عدوهم
في النفور عن جانب الرحمن النفرة الشيطان واوقعه في الخسران وقيل معناه تحقق مع جماعة الحق
من الصحابة وعن البيهقي اذا فسدت جماعة فعليك بما كانوا عليه وان كنت وحدك فانك انت اذا هو جماعة
واما قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة فانما هو اختلاف الائمة الكاملين وهم المجتهدون
في احيائهم وقيل يدخل فيه اختلاف ارباب الصنائع والحرف وفي حديث المصابيح
عن الله تعالى انا الله لا اله الا انا فمن لم يصبر على بلائي ولم يشكر نعمائي ولم يرض بقضائي فليطلب
ربا سواي وعن الاحياء شكى بعضهم من فتوره الى بعض ارباب القلوب فقال له اشكر
انك عمي ولك عشرة الاف درهم قال لا اقال اشكر انك اخرس ولك عشرة الاف

درهم

درهم قال لا اقال اشكر انك اقطع اليدين والرجلين فثم كذا وكذا قال اما استحي ان اشكو
مولاك وله عندك كذا وحكي عن الفاروق رضي الله تعالى عنه انه قال ما انعم الله على عبد نعمة
عنها فقلت اخبرنا عجبا عجبا عما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبكى وقال واني
شاة لم يكن عجبا انه اتاني في ليلة فدخل معي في فراشي حتى مس جلدي جلده ثم قال يا بنت
ابي بكر ذريني اتعبد لربي قلت اني احب قربك وما اذن له فقام الى قربة من ماء فتوضا وذكر
صب الماء ثم قام ليصلي فبكى حتى سال دموعه على صدره ثم ركع فبكى ثم سجد فبكى ثم رفع
راسه فبكى فلم يزل كذلك حتى جاء بلال فاذنه بالصلاة فقلت يا رسول الله ما يبكيك وقد غفر الله
ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا ولم لا افعل وقد انزل علي الليلة ان في
خلق السموات والارض الاية ويل لمن قرا هذه الاية ولم يتفكر فيها الناسو والغفلة السخط اي غضب العبد بعدم حصول
المراد وهو اي السخط ذكر غير ما قضاه الله تعالى فيما منع منه بانه اي غير المقضي الجار متعلق
بالذكر اولي به وصله الضمير ان للعبد او الذكر فيما لا يليق فصل حروف دنيا امر الدين
او الدنيا والنصح عطف على الذكر بما قضاه الله تعالى اي المقضي بما لا يلايم مزاجه وضده
اي السخط الرضا بالمقصورة والممدودة كما في اكثر النسخ من قبل من سره النافع وهو
اي الرضا طيب النفس فيما يصيبه وفيما يفوته لاستواء الحالين عنده لايمانه بالقدر مع
عدم التغير للعلم بان الله تعالى في كل صنع حكمة تحير العاقل عن التركيز في قضية موسى
وخضر عليهما السلام واذا علم ان لك هذا غلب عليك الاحساس بالالم كما للمريض والمتداوي
المتحملين شدة الحجامة والكوي والتسليم لله تعالى عطف على الرضا هو اي التسليم الانقياد
لاوامره تعالى بالظاهر وترك الاعتراض بالباطن فيما لا يلايم طبعه من المخافرات كما قيل
الفقر بلاء وفتنة والعيال هم وتعب والاحتراف كد ومشقة فكل ذلك قادح في الرضا بل
ينبغي ان يسلم التدبير بعد بذره والملكة لمالكها كما قال عمر رضي الله عنه لا ابالي اصبحت غنيا
او فقيرا فانني لا ادري ايتهما خير لي كذا نقل عن الاحياء ط الطبراني في الكبير حب ابن حبان عن
ابي هند الداري قيل هو بزيد وقيل غيره لكن قال المناوي اسمه برزين عبيد الله بن رزين الخلجي
سكن فلسطين واخو تميم الداري لانه قال العراقي اسناده ضعيف جدا لان فيه
سعد بن رماد قال الزهبي متروك بحا انه قال عليه كل ام قال الله تعالى فمن لم يرض بقضائي
لا المقضي اذ قد يكون الرضا به كفرا كالرضا بالكفر في الاعتقادية الكلابية ولم يصبر على بلائي
فليلتمس ربا سوائي فان شانه الرب ان يتصرف حاشا كما فاذا لم يرض بقضائه ولم يصبر
على بلائه فكانه لم يرض بربوبيته في حقه قال المناوي عن الغزالي كانه تعالى يقول هذا امر رضيته
ربا فخط فليتخذ ربا اخر يرضاه وليس في السخط الا الرهم والصغير في المال والورز و
العقوبة في المال اذ لا ينصرف القضاء بالبهلع والجزع كما قيل ما قد قضى بالنفس ما صبرا على

الفون

وعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال خصلتان من كانا فيه كتب
عند الله شاكرا صابرا احدهما ان
ينظر في دينه من هو فوقه
فيقتدي به والثاني ان ينظر في
دنياه الى من هو دونه فيحمد الله
تعالى كذا في المصابيح رجب اذنب

من الاذناب الغلبية

لجهله بعقباه وباطنه

اي الانسان

ولكن الامان من الذل لم يقدر وينبغي ان المقدر كائن حتم عليك صبرت ام لم تصبر جواب
عن اشكال كيف الرضاء بقضاء الشر ورفع التسليم اضاعة ثواب الصابرين واختيار
الحسران للمبين قد ارضى بكفره وهو البلاء تلذذ بالبلاء فان قيل الشر والمعصية بقضائه تعالى فكيف
الرضا بهما قلنا الرضا انما يلزم بالمقضاء وقضاء الشر ليس بشر بل الشر المقضي ولعلك سبقت
يا الاعتقادية تفصيله ثم قال قالوا والمقضيات اربعة نعمة وشدة وخير وشر فالنعمة
يجب الرضا فيها بالقاضي والقضاء والمقضي ويجب عليه ذكر المنة من حيث انه نعمة وشكره والشر يجب
فيه الرضى بالقاضي والقضاء والمقضي من حيث انه مقضي لا من حيث انه شر **ترجمه** قال في شرح
العوارف اول ما كتب الله في اللوح مني انا الله لا اله الا انا من لم يرض بقضائي ولم يشكر بنعمائي
ولم يصبر على بلائي فليطلب ربا سواي قال في جامع الصغير قال الله تعالى من لم يرض بقضائي
وقدري فليلتمس ربا غيري قال شارحه فعلى العبد ان يرضى ويشكر فانه تعالى اعلم
بمصلحة عبده واي شيء ينفع به لان العبد غداك شكر على البلايا كما يشكر الصبي بعد البلوغ على
تاديب مؤدبه وضربه فان البلاء تاديب من الله وعن الفقير الكبير روي عن ابراهيم بن ادهم
انه كان يسير الى بيت الله تعالى فاذا اعرابي على ناقة له فقال يا ابن ادهم الى اين وقال ابراهيم يا بن اخي
فقال كالمجنون لا ارى لك مركبا ولا زادا والسفر طويل فقال ابراهيم ان لي مركبا كريما ولكن
لا اتبرها فقال ما هي فقال اذا نزلت علي بلية ركبت مركب الصبر واذا نزلت نعمة ركبت مركب
الشكر واذا نزلت من القضاء ركبت مركب الرضا واداء وعني النفس الى شيء علمت ان ما بقي
من العمر اقل من ماضيه فقال الاعرابي سير بارك الله تعالى وانت الراكب وان الراحل قال
في التيسير اعلم ان العبد لا يكاد يصير عن الحق الا بعد ان يصير عبدا لله حق قال تعالى رضي
عنهم ورضوا عنه قال تلميذ الشبخ اذا وجدت قلبي راضيا عن الله علمت انه راض عني فقال
الشيخ احسنت يا غلام وقيل قال موسى عليه السلام وفي بعض عمل اذا علمته رضيت عني فقال له
الجليل ذلك فخر موسى ساجدا استغفارا حتى الله تعالى يا ابن عمران ان رضائي في رضاك
بقضائي **حد** عن جابر رضي الله عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من احب ان يعلم منزلته عند ربه
فلينظر منزلة الله عنده قيل حاصله ان كان العبد راضيا من الله تعالى عنه راضيا عنه فلينظر منزلته
منه فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزل العبد من نفسه فمنزلة الله عند العبد في قلبه على قدر
معرفته اياه وعلمه به واجلاله وتعظيمه وخوفه منه واقامته بحرمة لامره ونهيه والوقوف عند
احكامه بقلب سليم ونفس مطمئنة والتسليم له بدنا وروحا وقلبا وسرا فيه وتدبيره في امور
والرضى بذكره والرضى بافعاله فيه وسنته وتركه كشفه وملكوته وحسن الظن به والانس في ذلك
درجات وحظوظ هم بقدر حظوظهم من هذه الاشياء فاوفرهم حظا منها اعظمهم درجة
عنده وعكسه وعن ابن عطا اذا اردت ان تعرف مقامك عنده فانظر ما اقامك

فيه

فيه وعن بعض العارفين اذا اردت ان تعرف قدرك عنده فانظر فيما يقيمك حتى تدرك
الطاعة وحد الاستشهاد وما قيل حاصله ان كان العبد راضيا عن الله تعالى فيما فعل به
راض عنه والشرور والمعاصي مقتضيان لا قضاؤه [illegible] وضده الرضا بح حاصله اذ الرضا بالقضاء يلزم الرضا [illegible] وزر المعاصي
وقد صرح الفقهاء بان الرضا بالكفر وبكل معصية معصية وحاصل جوابه لزوم الرضا و
بالقضاء والشرور والمعاصي مقتضيان لا قضاؤه وذلك قوله فلا يريد ان الرضا بالكفر
وبالمعصية معصية **الاربعون** التعليق وهو ذكر قوام بنيك عن شيء متعلق بالذكر
دون الله تعليقي ان التعليق تعليق نحو طرما بعد الله تعالى من الاسباب فيما يتيسم به النسبة
وربط النفس بذلك كالطعام والدواء والمكسن والملبس وضده اي التعليق التوكل
وهو ذكر قوام بذلك من الله تعالى لا مدخل فيه لغيره اعلم ان التوكل مشتق من الوكالة
وهي تفويض الامر الى الغير والاعتماد عليه فيه ويسمى الموكل اليه وكيلا والمفوض كلا
ومتوكلا فالتوكل اعتماد القلب على الوكيل وحده وقيل كلة الامر عليه وزن عدة وزنه
من وكل اي تفويض الامر كله الى مالكه والتعويل عليه وكالة قيل ترك الشيء فيما لا يسعه قدرة
البشر عن المباشرة فلا يضره الشيء في الاسباب العادية من الله تعالى قال الله تعالى فابتغوا
عند الله الرزق فابتغاء هو الرزق اذا الابتغاء انما يكون بعد تثبت الاسباب وهو توكل
على الله فهو حبه اي كافيه فغيبه تعويل عليه وكالة تعالى اليس الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا
اي فوضوا الامر اليه ان كنتم مؤمنين وعن ابي بكر الدقاق التوكل ترك التعرض لتعريف
واسقاط التهم غدا وعن سهل هو الاستسلام لله تعالى عليه ما يريد وعن ابي سعيد
الخراز هو ان يستوي عندك الاكل والتقبل وعن ابن مسروق هو الاستسلام
بجريان القضاء والاحكام وعن ابي عثمان هو الاكتفاء بالله مع الاعتماد عليه وقيل
هو الاكل بلا طمع وقيل هو الثقة بما في يد الله واليأس عما في يد الناس وقيل هو قطع التعلق
التعلق للتقاضي في طلب الرزق **حد** عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال قال صلى الله تعالى
عليه وسلم من توكل من استرقى الرقية ما يغني من الدعاء وآيات القرآن لطلب الشفاء والوقاية
من الكي وتاديه سبق لعل المراد نفي كمال التوكل او بقي على اعتقاد تاثير الشفاء والواقية
سبق في فضل العلم جوازهما وكونهما من اسباب الموهومة وقد وقع في الاحاديث
الصحيحة كما في الحصين انه يرقى المعتوه بالفاتحة وايضا اللديغ بالفاتحة تسعة قرات وعليها
ووضع في الفتاوى واما اخذ الاجرة فظاهر بعض الاحاديث على الجواز والاكثر على التاويل
قال في التاتارخانية بيع التعويذ في المسجد واخذ المال للمحل وان قال في ادفع هديته وفي
بستان ابي الليث ان الاخبار الواردة في النهي عن التداوي والرقى منسوخ

حاصله عن راضون بقضاء الله
تعالى وتقديره في الازل الغرور
والمعاصي ولكن لا نرضى بنفسها
ذكره حواجه زاده على الله عنه
بالحسنى والزيادة رجب افندي

ثم عما يدنك من الطعام وغيره

من الاخلاق
الذميمة

لانها لا تحصل
الا بفعل الله
تعالى جبر افندي

اي طلب الرقية

ما روي جابر ان النبي عليه السلام
نهى وكان عند ال عمرو بن حزم
رقية يرقون بها من العقرب
وانوا الى النبي عليه السلام
عليه وقالوا انك نهيت
فقال ما اري بها باسا من
علكم ان ينفع اخاه فليفعل

عن عمر رضي الله عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لو انكم تتوكلون على الله حق توكله
وهو كمال التوكل اذ التوكل في مرتبة الاول ان يكون حاله مع الله تعالى كحال الطفل في حق
امه اذ لا يعرف غيرها ولا يلوذ الى سواها ولا يعتمد الا اياها وان ناداه اجنبي لم يجبه
الا اباه واذا خوف عليه انه لا يفزع الا اليها الثاني ان يكون حاله كصبي مميز وثق
بكفالة امه وشفقتها ولا يطلب منه شيئا ولا يخطر بقلبه الا انه دون ضمانها وكفالتها له
الثالث هو اعلاه ان يكون بين يدي الله تعالى في حركاته وسكناته مثل الميت بين يدي
الغاسل وبهذا المقام يترك الدعاء والسؤال فيه لفقه بكبره وينفي التدبير بالكلية
الثاني يترك السؤال دون الدعاء وينفي كل تدبير الا الدعاء والاول يترك
السؤال من غيره فقط ولا يبقى اصل التدبير بل بعض التدبيرات والاول ممكن الوجود
والاخيران نادران ولو وجد لا يدوم كذا في مفتاح السعادة نعم التوكل الثالث
او الاخيران مطلقا لكن قوله لرزقكم كما يرزق الطير شامل للاول ايضا الا ان يراد
من حق التوكل حقيقته الشاملة للكل بل ارزق الطير بقوله تغدو وتصبح خماصا جياعا
وتروح بطانا شباعا فيه اشارة الى ان التعطيل ليس من مقتضيات التوكل بل لابد
من التوسل والاكتساب لان من رزقية الطير السعي والطلب فالمعنى لو توكلوا عليه
في كل امورهم وعلموا ان الخير بيده لم يصرفوا الا غانمين سالمين كالطير لكن اعتمد وسعي
قوتهم وكسبهم قال العشيري محل التوكل القلب وحركة الظاهر لا ينافيه واعلم
ان عمل العبد اما طلب نفع مقصود او حفظ نفع موجود او دفع ضر لم ينزل او قطع ضر
نزل بسبب النفع اما مقطوع به كالاكل عند الجوع او مظنون كالتداوي
بشرط ان يعلم ان ذلك بالله تعالى لا من اليد والاسنان او مشكوك كالتداوي
البرايي فتركه ليس من التوكل عند المتوسطين وان جاز عند خواص الموحدين
كالرقية والطيرة والكي فتركه توكل ومباشرته مخل التوكل ثم المتوكلون اما خواص وهو
ينزل اكثر القطعية كتركهم الزاد عند سياحة البراري واما متوسطون كالتقاعد
عن الكسب في المصر ثقة بكفاية الله تعالى واما عوام مكتسبون ولكن لا يعتمدون على كسبه
فصاحب العيال تنزل له بهذا النظر على الذر فوقه كما مر التصديق رضي الله تعالى عنه بعد
ما بويع بالخلافة وايضا التحدث عن العيال ان استشرف نفسه على ما في ايدي الناس فالكسب
افضل اشار النبي عليه السلام الى ان حق التوكل المطلوب من المتوكل واعلى كما ان لاي وزر
طلب الرزق لكفاية اليوم بدل من الرزق لكفاية الغد متعلق بان لاي وزر ولابد حينئذ
للغد بحمل هذا اي عدم الاذهاب للغد على حق نفسه لانه حق عياله لو ثبت صحة اذكاره عليه السلام
لازواجه قوة سنة واصل في حقه ان يكون شرعا لنا الا ان يقوم دليل كونه خاصا له خلافا

لمن عكس

انطلب رزق الله من عند غيره
كالمك لم تؤمن بما في كتابه

وتصبح من خوف العواقب امنا
واصبحت هيجول اليقين مباينا

وترضى بصرف دانه كالمشركا
ضمينا ولا ترضى برزقك ضامنا

لمن عكس ومع اذكاره لهن كان ينفق منه في البر وتفصيله ان التوكل ترك الاذكار وذكر
لا يتم الا بقصر الامل واقل درجاته يوم وليلة غالبا وكثيرا عمر الابل وشهدا رجب
فالافضل ان لا يدخر اصلا ثم تكلف قال ادخال كثير فضل بعد اليس لا يقتضيه الا الى التوكل كثير و
الا فالادخار افضل له لان المقصود بحر القلوب لذكر الله ورب شخص شغله وجود قوت سنة وما فوق
شخص شغله عدمها بهذا احكم المتورع وانما صح الغنى لمن قوت سنة او اكثر سنتين فاذكار ما يزيد عليه بسبب ضعف
ذلك شغل للتوكل لان الاسباب تكثر عند تكثر السنين فاذكار ما يزيد عليه بسبب ضعف
القلب والمتوكل هو ذو قلب قوي مطمئن النفس بفضل الله واثق بتدبيره دون
الاسباب الظاهرة وقد اذن صلى الله عليه وسلم لعائلة قوة سنة ليسلي ذلك
لضعفاء امته وكيف لا وقد نهى لا لا عن الاذخار في كسرة خبز اذ ما يفطر عليها
فقال انفق يا بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
اخبر ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه يطيب لعلو الضعفاء
فان الغرض فراغ القلب عما سوى الله تعالى سواء امكن بالعزيمة او بالرخصة
فالناس فيه مختلفون حب ابن حبان عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال
عليه السلام ان الرزق ليطلب العبد كما يطلب اجله وفي الجامع بهذه الزيادة اكثر
ما يطلبه اجله اي ما قدر له من الرزق يأتيه البتة فتي وز لكذع طلبه والا تهالك
لم يأته ونحرص على استزادته لا ينجح الا سعي القلوب عن خدمة علام الغيوب
والنهي عن مرتبة العبودية وسوء الظن بالحضرة الربوبية قال ابن عطا احتباركم
فيما قضي لكم وتقصيركم فيما طلب منكم دليل على انطماس بصائركم
البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى بيده عبيرة
واخذ في التراب منها فاخذ يذوبها بالماء فقال اما لو تحققت ما تحقق لم تستنجح
انك لو لم تأتها لاتاك على حكم القسمة الازلية لا تنهار رزقك الذي قدرنا الله لك
فان قيل ظاهره لزوم التقاعد عن مباشرة الاسباب لان رزقك يأتيك
عند عدمها اتيانك اليه قلنا اجيب انه ليس نهيا عن الاسباب بل عن الركون اليها و
تخريص على الاعتماد على الله تعالى بالجنان اقول يجوز كونه من خواص الذين
لهم توكل تام على الله تعالى وعن ابن الملك وحكي ان في الدواب عند خوفه
من بعضه يكون ابيض اللون فكيره الغراب فتكر ويذهب ويسعى الزرع
جائعا فيسأل الله تعالى اليه الذباب والنملة فيلتقطها الى ان يكبر قليلا وتسود
فيرجع الغراب فيراه اسود فيضمه الى نفسه فيصل اليه الرزق بلا سعي فحكي
ان خاتما الاصم رأى رجلا يقعد ويقول ما تطلب قال اطلب رزقي قال تدري

ان رزقك يأتيك وانت قاعد قال نعم قال فاذهب فاقعد في بيت امك وابيك فانظر هل
يأتيك رزقك فذهب فقعد فجاءه رزقه فاتى خاتما فقال له ما شأنك قال ما قلت لي
فقال ويحك اذهب فاطلب رزقك فان الرزق لا يطلب طلب الموت

وهو المراد بقوله عليه السلام
لو انكم تتوكلون على الله
الملك بجر افذكر

ابن هو قال لا قال فان استقبلك تعرفه قال لا قال خاتم ماريت اعجب من هذا الرجل
تعدو لا في طلبك لا يدري ابن هو وان استقبله لا يعرفه يا هذا انك لم تؤمر بطلب
الرزق والكل الرزق امر بطلبك وانك لا تعرفه نصف النهار وهو يوفك في نصف
الليل بيت اي كرمي كاز خوانه عيب كبر وتر سا وظيفه خور داري دوستانه كاكي
محروم توكه بادوشمنان نظر داري بيت عن انس رضي الله عنه انه قال رجل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعقلها وتوكل على الله تعالى او اربطه وتوكل
على الله تعالى بالعقال يعني يكون توكل بالله بالعقال لا بدونه او اطلقها واتوكل
اعقلها والتوكل على الله حفظها والمراد بقول العقل السبب او نبه كرمه قال اعقلها واحبسها
بالعقال امتثالا للحكمة العلية والتوكل يعني اجمع بينهما فدل الحديث على وجوب الامر
بالاسباب الظاهرة فالاولان اي حديث ابي الدرداء ان الرزق ليطلب
العبد وحديث ابن عمر في الثمرة الغائرة محمولان على وجوب اعتقاد القدر اي
على ان ما قدر الله تعالى في الازل رزقا لعبده يطلبه ولا ينجو من غير السنة العامة
بغته او شبي اخر والحديث الاخير حديث انس في العقل والتوكل على البيت
بالسبب المامور به بالحكمة الالهية كالتداوي والاكتواء ومعالجة الاسباب
المعتادة فلا منافاة بين الاحاديث او نقول الاولان للخواص والاخير ان
للعوام او حاله عليه السلام بالخواص بحيث حاله بالعوام ولهذا ترى حال الصالحين
الكثرين التوليض قال في المنهاج عن بعض الصالحين انه كان في البادية فوسوس
اليه الشيطان بانك تتجرد وهذه مادية لا عمران فيها ولا انيس فعزم على نفسه
ان يمضي على تجريده وان يترك الطريق حتى تعهد باحد ولا ياكل شيئا حتى يجعل في
فيه السين والفعل ثم عدل عن الشارع وصرح به وجهه قال رحمه الله فسرت ثلاثا
فاذا بقافلة قد اصلت الطريق فلما ابصرتهم رميت نفسي الى الارض لعلهم لا يبصرونني
فسيرهم الله حتى وقفوا على قفص عند رؤسنا وقالوا هذا منقطع قد غلبه
من الجوع والعطش فرحموا اسمنا وعملوا بجملة في فيه لعله يفيق فاتوا بالعسل و
فتحت فاي فقالوا انت مجنون فاضربنا بالسكين فصاحوا في حتى يفتحوا فضحكت و
مت يخا كنت متجردا في مسجد فوسوس الشيطان بان هذا مسجد بعيد من الناس
لو حرت الى مسجد بين الناس لرؤك اهله وقاموا الكفاية فعزمت على ان لا اكل
شيئا الا الحلو ولا اكله حتى يوضع في فمي لقمة لقمة وصليت واغلقت الباب فلما مضى جمد
من الليل اذا اني بانسان يدق الباب ومعه سراج فلما اكثر الدق فتحت الباب

فاذا البور

ثم في امر طلب الرزق

ان الناقة

بيان الذي يربط به

كما يطلبه اجله

ربما وتوكل

بما ذكر من الاحاديث

الذب هو من جملة الاسباب

كالاسباب الخبيثة ذات العقوبة
الفاسدة ووجوه اجتنابها

او لا يجوز
الاكتساب
به

ولو كان
كسب

الذب هو من جملة الاسباب

فاذا البعير قد خلت فوضعت بين يدي طبقا من الجص وقالت هذا الثواب وقد صنعت
له هذا الجص وهي بيع كلام تخلصت ان لا ياكل حتى مر به رجل عرب فطرحت له فاخذت
تضع في فمي لقمة وفي ولده لقمة في اثرها فوالله الرزق لا يفوت من فوز والتوكل
امر مهم لازم والشيطان فيه غوائل لا تخلص من غائلته المنهي فضلا عن المباح فظهر ان
مباشرة الاسباب الظاهرة العادية المظنونة الوصول الى المسببات لا ينافي
التوكل بشرط عدم اعتقاد التاثير لتلك الاسباب العادية لاختلاف داعيها
ومحلها اذ داعي الاول اليقين ومحله الباطن وداعي الثاني عدم اليقين ومحله
الظاهر اصلا لانه اصله ولانه فعله في الاخير يقع حقا يعرف بالرجوع الى نحو
ما ذكر انفا فلذا فرض الكسب لحديث ابن مسعود رضي الله عنه طلب الكسب فريضة على كل
مسلم كما ان طلب العلم فريضة كما في التاتارخانية للمحتاج قال فيه ايضا حاصله هو فرض
على قدر ما يقوم صلبه نفسه او عياله والزائد عليه مباح اذا لم يرد الفخر ثم كل كسب
مباح خلا فالمن جعل الزراعة مذمومة والاصح انها افضل من التجارة واما الاكتساب
بغسل الميت فان تعين له اي خلا ما لحق بالميت وحل له اخذ الاجرة ضرب الفضل فان للغير او الغائلة
جاز وان للهو لا وضابطه كل اخذ بمقابلة المعصية فخبيث والرشوة انتهى ملخصا
الغرامات فلا يؤكل ديانة وسع حكما ان لم يكن عين المغصوب والرشوة انتهى ملخصا
ولو سئل لا بنه اخذ للكسب حتى لو مات ولم يسئل باطم وما في التاتارخانية عن التابعي و
جامع الترمذي من سال الناس فهو جبت فمحمول على عدم الاحتياج ووجب الاكل لدفع الهلاك كما
امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار بخلاف المريض الممتنع عن التداوي وامر باخذ
من العدو قال تعالى خذوا حذركم والسلاح خذوا اسلحتكم وقد فعل ذلك سيد
المتوكلين صلى الله عليه وسلم فظاهر بين درعين وتحصن من العدو في الخندق
لعدم تنافي التوكل لكونه من الاسباب المامور بها للاوني والاربعون
جمع فاسق من فسقت الرطبة عن قشرها اذا خرجت واصل الفسق الخروج عن القصد والطاعة
في الشرع الخارج عن امر الله تعالى بارتكاب الكبيرة وله درجات ثلثة الاولى التغابي
وهو ان يرتكبها احيانا مستنكحا اياها والثانية الانهماك وهو ان يعتاد ارتكابها
غير مبال بها والثالثة الجحود وهو ان يرتكبها مستصوبا اياها قال الاقوال ان لا يكفر ان
لعل المراد بها والركون الى الظلمة جمع ظالم وهو المتعدي الى الغير واصله وضع الشيء
في غير موضعه قال الله تعالى ولا ترکنوا اي لا تعتمدوا او تميلوا قلوبكم باني ميل
فان الركون هو الميل اليسير لتشترك بترتيبهم وتعظيم ذكرهم كما في البيضاوي للاربعين

جمع فاسق ككاتب وكتبة وهم المنتظمون بعضهم في بعض لملازم وشرك الفرائض

الى تصيبكم النار وميلكم الى الظالمين

ظلمهم ولا تشبعوا الى قولهم فتمسكم النار للميل فاذا كان التركون الى من وجد منه
ما يهتم على كذا يكفي فكيف بالركون الى الظالمين اي الموسومين بالظلم ثم بالميل اليهم
كل الميل ثم بالظلم نفسه واصل الاية ابلغ مما تصورته النهي عن الظلم والتهديد عليه كذا
في البيضاوي والاية اي اصل الاية وما لكم من دون الله من اولياء ينقذونكم
عن النار وعذابها ثم لا تنصرون فيدفع عنكم الى الظلم وقيل لا تركنوا اي لا تنبسطوا بالملوك
ولا تحابوهم في الاعمال وقيل ولا تنظروا اليهم وقيل ولا تحبوهم التحاب بين صالح وظالم فتذهب
الصالح للميل بالظالم وغفر الظالم لمحبته بالصالح وحكي انه لقي عالم سبع سنين بصالح التقي فقال
العالم اني احبك وقال الصالح اما انك لا احبك لاني سمعت انك لا تداوم الجماعة ولا تصلي
نحو الضحى فاعتذر العالم بانه يشتغل بمهام الانام والانتفاع وقتا لذلك فقال الصالح
فاذا اثرت خدمة المخلوق على خدمة مولاك فبكى العالم وقال لعل الله يغفر لك لعدم شدة
ايماني ويغفر لمحبي اياك وعن الكشاف وقال سفيان في جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزائرون
للملوك وعن الاوزاعي ما من شيء ابغض الى الله من عالم يزور عاملا وعن محمد بن سيرين انه
على العذيرة احسن من قارئ يجيء هؤلاء وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من دعى الظالم
بالبقاء فقد احب ان يعصي الله تعالى في ارضه ولقد سئل سفيان عن ظالم اشرف على
الهلاك في بيت هل يسقى شربة ماء فقال لا قيل له يموت فقال دعه يموت انتهى اعلم ان في
مخالطة السلاطين ثمانية احوال الاولى الدخول عليهم اما لهم او مكرها او مباحا وكذلك
اما بالفعل او بالسكوت او بالقول اما الفعل فان كان دارهم مغصوبة فيحرم الدخول
والا فان سحا او ركع او اكرم فيعصي فان التواضع لغني غير ظالم ينقص غناه وتنه خليفي
بالظالم واما تقبيل اليد والانحناء للحذمة فان لم يكن عادلا فمعصية والا فمن تركه كما فعل
ابو عبيدة بن الجراح يد عمر رضي الله عنهما وجلوس على بساطهم ان كان غالب اموالهم
حراما فليس بجائز واما السكوت فان رأى من فرشهم وآوانيهم وملبوساتهم محرما
او سمع الفحش والكذب فالسكوت في كل هؤلاء الا ان يكبره واما القول فان رجى له وانثنى
عليه او صدقه في باطله بتصريح او تجريد رياسة او باستشارة او باظهار حب واشتياق
وحرص على طول عمره فكله حرام ورد فيه الاخبار فلا يجوز الدخول عليهم الا لدفع الظلم
عن نفسه او غيره بشرط عدم الكذب والثناء ولا يدع النصيحة ان توقع قبولها والثانية دخول
السلطان الظالم عليك زائرا فان في جمع يقوم عند دخوله رعاية لحشمته وان في خلوة و
ان جاز القيام لكن الاولى عدمه اظهارا لغرة الدين ورغما للظلم ويظهر غضبه للدين على سبب
حاله مع السلطان ثم يخوف عما ارتكبه لكن باللين والترفق بل بالكناية والتعريض والنصيحة
والارشاد عما غفل من تدبير الممالك ونظام الرعايا والثالثة الاعتزال عنهم بحيث لا يراهم

ولا يرونه وهو الاسلم فلا تستجر عنهم ولا يصاحبهم واما حال دخول السلطان عليهم
فكالمحال في حقنا لانهم يعانون ويغلطون ولا يخافون في الحق لومة لائم واما نحن فنحتاج
في التقرب اليهم بالدلالة الى الرخص بما يوافق اغراضهم وتنا في ذلك غرور ان اتفاقا اصلا لهم
وارادة الشهرة والتقرب اليهم واظهار الشفاعة في رفع ظلامة بسلم وارادة الاغنياء بعلمهم كل
ذلك ينقص متاع السعادة عن بريدة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الا ابئكم
بشر من سيدكم قالوا بلى قال من منع سيدا سودا وبتو الجود والشرف فهو سيد ولا
سيدة كما نقل عن المصباح يعني لا يضع المنافق بالسيادة فانه ان يكن اي ان يكن سيد
بزعمكم بحاجبه ونسبه ماله فقد اسخطه الله بتعظيم من اهانه الله تعالى ومن يهن الله فما له
من مكرم قال في الاشباه بتجيل الكافر كافر فلو سلم على الذمي تجيلا كفر ولو قال لمجوسي
يا استاذ تجيلا كفر وضده اي ضد حب الفقه البغض في الله اي لاجل دين الله كما في
قوله عليه السلام عذبت امرأة في هرة لكل عاص قيل ولو بصغيرة او بكبروه لمعصيته
لا لغرض دنيوي وعن نحن اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران هل عملت لي عملا قط قال اي رب
صليت لك وصمت لك وتصدقت لك وذكرت لك فقال الله تعالى ان الصلوة لك برهان و
الصوم لك جنة والصدقة لك ظل والذكر لك نور فاي عمل عملت لي فقال موسى الدلني على العمل
هو لك فقال يا موسى هل والبت لي وليا قط وهل عاديت لي عدوا قط فعلم موسى ان افضل الاعمال
بحب في الله والبغض في الله قال المحشي هذا اذا كان مسلما او مظنونا واما اذا كان عاصيا سوء هو
ما او مشكوكا فلا يجوز البغض له لانه سوء الظن بهم بل يحملهم على الصلاح لا على الفساد
السند يعني اعتقادا او عملا والظلمة لكون معصيتهم اي معصية السند عنه والظلمة فافهم منه
دنيا ودينا فلا تدع من اظهار البغض لهم ليرتدع عوام ذلك ونسل يشترك في وزره كما روي
عنه عليه السلام ما من قوم يكون فيهم رجل يعمل المعاصي ويقدرون ان يغيروا عليه فلا يغيروا
الا عمهم الله بالعذاب قبل ان يموتوا وفي تنبيه الغافلين عن عمر بن عبد العزيز ان الله لا يعذب
العامة بعمل الخاصة ولكن اذا ظهرت المعاصي فلم ينكروا فعند ذلك يعم العقوبة
وذكر ان الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون عليه السلام اني مهلك من قومك اربعين الفا من
خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم
لم يغضبوا لغضبي واطعموهم وشاربوهم كذا ايضا في التصاب ونقل عن البزازية انه رأى اسن
المبارك في المنام فقيل له ما فعل ذنبك بكى فقال عاقبني واوقفني ثمانين سنة بسبب انك نظرت
بالتطف يوما الى مبتدع فقال لك لم تعاد عدوي في الدين فليس حال القاعد بعد الذكرى مع القوم
الظالمين ان لم يخش في نفسه وماله او اولاده او اتباعه بخلاف غيرها اي غير الابتداع
والظلم من المعاصي بل يجتمع مع بغض القلب وفي كثير من نسخة هذا بلا اتفاق واما غيرها فغير

هو من ارتفع قدرا على قومه اي
لا تعتمدوا عدو الله ورسوله
والمؤمنين رجب افندي

اصله يكن سقطت النون
لشبهها بحرف العلة

وفي الحديث من احب لله وابغض
لله واعطى لله فقد استكمل الايمان
رجب افندي

من ضرر هم والا فلا يخفى ان بغض
ما قبله فقط لمعصية ضرر هم ظاهر
لعدم رسوخ نية معصيتهم في اليقين

مطلب مهم

اختلاف بين العتبة فبعضهم على ان المستحب اظهار البغض لهم وجمهور على عدمه بل اللازم
التعطف عليهم والتلطف بهم وقضاء حوائجهم لكن محل النزاع ما اذا لم يقتض اظهار
رفع المعصية واما اذا اقتضى فاظهار البغض لازم لانه نهي عن المنكر مع القدرة على التغيير انتهى
تتمة فعند اجتماع الصلاح والفسق يعتبر الاغلب وعند التساوي ينجب من وجه ستعاضة و
شغض من وجه فسقه لكن لا تبالغ في حبه وبغضه كما تبالغ في تحفه **ثم** اظهار البغض اما بالقول
تترك مكالمته مرة او الاسخفاف والتغليظ الاولى واما بالفعل فلا يعين مرة ويبقى في بقية
الاولى واما درجات المعصية فان بهفوة فالاولى الستر والاغماض وان باصرار صغيرة فلو
كبيرة فان متعدية فينكر على قدر ارتداعه وعلى قدر قدرته وان متعدية اليه فقط فالاولى
العفو الا ان يكون بتركه لزيادة ضلاله واذى عظيمة كما ترك الصديق الاعظم رضي
عنه نفقة مسطح حين تكلم في الافك ثم امره تعالى باعادة نفقته بقوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل
الاية واية جريمة اعظم من تعرضه عليه السلام وان لم يكن متعدية فمظهر اثر البغض قولا او فعلا
بحسب مرتبة الانزجار والقدرة واقله قطع الرفق والعون وافواه افراد اعراضه والمختار
عند بعض في الغير المتعدية النظر بعين الرحمة لان القدر لا ينفع منه الحذر لكن لا يخفى بطلانه فان
قلت هل يجب الاعراض وقطع النفقة والاعانة على المعاصي بحيث يأثم من يبرك فلت لا يبعد
في ذلك في العلم الظاهر تحت التكاليف لان من الفتهاء من يغلظ القول ومنهم من يكتفي بالاعراض
ومنهم من ينظر بعين الرحمة فهذه دقائق دقيقة تختلف فيها طرائق السالكين كذا في
منهاج السعادة **الثاني والاربعون** بغض العلماء الشرعية لاسيما المتسلفة الذين
صرفوا اعمارهم في التدريس والتصنيف بل الافتاء والقضاء والنصح والعظة لا الى التعطيل
والبطالة لكن ينبغي ان لا يزيد البغض على ذاته او لامر غير علمه فلا وجه للتخصيص وان اريد
البغض لاجل علمه فلكفر فلا وجه لذكرهم قال في الاشباه الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر
وعن ابي حنيفة تخطئة العلم والعلماء كفر وعن الخزانة من اذل العلماء وبقي من البلد
بعد تجديد الايمان وهي بحوث مهمة لان اماثة علماء الدين كفر وعلى الحيطان ان شتم
عالما فقد كفر فتطلق اثره وهكذا وهكذا اودعوى الفوق بلى ما نقل وبقي النصب
قريب التحكم لانه لا اقل من الاستخفاف المراعاة بطواب اختيار الاول ويبغي ان البغض
اليهم وان لغير علمهم لكن الورع فوقه ما لتغيير والصالحين الذين صرفوا اعمارهم في
طاعة الله تعالى واسوالهم في مرضاته وضده حبهم في الله تعالى **ثالث** الحاكم عن عائشة
رضي الله عنها وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشرك
اخفى من دبيب النمل سيره على الصفا اي الصخر الاملس وهو كناية لنظر الاسباب
كالمعرض عن فعل ذلك فعليه التحذير من دونه اولياء فلا يخرج عنه الا بهتك الاسباب

ومشاهدة العلل من رب الارباب حيل بيننا وبين التراضي التام على قدر ينفي الشك
فنهم من اثبت ظاهر القوله فلا تجعلوا لله اندادا ومنهم من اخره بالوحدانية ظاهرا لكنه يقول
قولا بهدمه كاضافته التعادة والنحوسة الى الكواكب او الصحة والمرض الى الدواء او النعل
الى العبد استقلالا او منهم من ترك كل ذلك لكن يطيع الشهوة كما اشار بقوله افرأيت من اتخذ
الهه هواه وهذا هو الشرك الخفي وحاصله الالتفات الى غير الله تعالى فالبتة لا ينفك
عنه في جميع الاوقات فلهذا السبب يفزع الانبياء في ان يصرف عنهم الاسباب
وقال الغزالي ولذلك لم يقنع عجز عن وقوفه او حدي العلماء انما يبتلى بالعلماء
المجادون في سلوك الاخرة فانهم بعد كدهم في قهر النفس لهم ان يقطع طمع المعاصي
واما ان يكون الطاعات طبيعة لهم تميل نفوسهم الى لذة القبول عند الخالق
فلا تحاول عن الاخبار واظهار الاعمال او المحبة على اطلاع الخلق والثناء لهم بطاعتهم
والفرح عن محمدة الناس ولا يتفاعلون على اطلاع الخلق ومحمدتهم طمعا لاحتيرهم
ويتيسر كوبد عائه ولقائه وخدمته والتواضع لهم يظنون مع ذلك ان حبوبهم
بالله وبعبادته المرضية وانما حبوبة بهذه الشهوة الخفية التي يعيى عن درکها الا
العقول النافذة القوية وبيري انه يخلص في طاعة رب العالمين وقد اثبت
اسمه في جريدة المنافقين كذا في الغيض مختصرا في المسئلة الطامة فيه اشارة
الى ان هذا الشرك يتلاشى في الامة اضعف بقيتهم فانه وان خطرهم فهو
خطور خفي لا يوشر في نفوسهم كما لا يوشر دبيب النمل على الصفا ذا عرض لهم
خطرات الاسباب ردتها صلابة قلوبهم انتهى واوناه ان يحب على شيء
من الجور اي ظلم احد على احد كحبة من قتل سارق لقتله وقطع الشرعي انما
هو القطع ونحوه وان يبغض على شيء في العدل كبغض من حكم عليه الشرع
لذلك بحكم سوء الدين الا يحب في الله اي احب لمن يحبه الله لعبادته وتبغي في الله
لعل المراد كما ان الدين حتى ليس له ذلك يحب لمسلم كافر ويؤيده حديث من الشيخين
في المشارق ثلث من كن فيه وجد حلاوة الايمان يستلذ الطاعة ويتحمل
المشاق في طلب رضاء الله من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان
يحب المرء لا يحبه الا لله يعني لا يحبه لغرض الا لغرض رضاء الله حتى يكون محبة
الوجه لانه تعالى امر بالاحسان اليهما ومحبة ولده لانه ينفعه بالدعاء والقيام
له وعلى هذا كذا في المبارق بحديث ولا يخفى ان المفهوم منه انه ينفي لكل احد ان
يبغض رضاء تعالى عند محبة كل شيء والبغض في الله اي البغض لمن يبغضه الله
لا رتكابه ما نهى الله قال في الغيض اي ما دين الاسلام الا ذلك لان الغلب

الاولى الشرك الخفي

من الجور كشفي
او ظلم العتبة

ومشاهدة

سبب نزوله حين دعا رسول الله كعب بن اشرف ومن تابعه الى الايمان فقالوا نحن ابناء الله واحباؤه

لا بد له من التعلق بمحبوب فمن لم يكن الله وحده محبوبه ومعبوده فلا بد ان يتعلق بغيره وذلك هو الشرك المبين فمن ثم كان الحب في الله هو الدين قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله هذا من الحديث قال في الفيض قال ابن القيم الشرك شركان ثم قال والثاني هو الشرك في عبادته حقيقة والاول فيه شوب توحيد لكنه لا يخلص في معاملته فتارة يعمل لحظ نفسه وتارة لطلب الدنيا والرفعة والجاه فملخص من عمل لغير ربه وهواه نصيب وللشيطان نصيب وهذا حال اكثر الناس وهو المراد هنا فالرياء اكثر شرك انتهى ملخصا ثم وجه الدلالة بالحديث انما على كون المحبوب بغيض العلماء والطاعن فباعتبار قوله وبغيض على شيء من العدل اذ العلم والصلاح من العدل وعلى كون المطلوب العقد الذي هو حبتهم في الله في اعتبار قوله وهل الدين حب لا يخفى عدم ظهور التعذيب على التقدير بن الا ان يقال لفظ العدل او لفظ تحت عاتان مقصودا الدلالة على المطلوبين لكن حق لا بد من بيان وجه تخصيص المطلوب بالعلماء والصلحاء بل يقتضي الدليل هو العموم على انه قال في الفيض ان هذا الحديث منكر ولا يجوز الاحتجاج به

وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله لفظ في هنا بمعنى اللام اشارة الى الاخلاص اي الحب في جهة وجه قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا اي حبا فينا وعن اجلنا ولوجهنا خالصا لنا فيفضل الاعمال ان يحب الرجل الرجل لا يحب الا لله لا لغرض من اغراض الدنيا لا يحط في كالمنافع الدنيوية وكذا ان يكره ويعاديه لا لنحو ايذائه له وخلاله لا يكون معاديا مع الحق الا لله ومن البغض في الله بغض النفس الامارة واعداء الدين والمجاهدة مع النفس بحملها على طاعة الله وهذا الحديث مع وجازته من جوامع الكلم ومن تدبره وفق بحسبه لطريق الله ووقف على الكنه ثم ان قيل كيف يكون الحب في الله والبغض فيه افضل من نحو الصلوة والصوم وبجهاد فلنا من احب في الله يحب انبياءه واولياءه ومن شروط محبتهم اتباعهم ان يقتفوا اثرهم ويطيع امرهم قال القائل لتعصي الاله واظهر حبه هذا بديع لو كان حبك صادقا لاطعته ان المحب لمن يحب مطيع وكذا من البغض في الله اعداءه وبذل جهده في مجاهدتهم قال ابن ابي جمرة وفقه الله يجب ان يكون للولي اعداء يبغضهم في الله كما يحب فيه اصدقاءه ويحبهم في الله كذا في الفيض ومن حديث بجامع الصغير افضل الايمان ان تحب لله وتبغض لله وتعمل لسانك في ذكر الله عز وجل وان تحب للناس من الطاعات والمعاملات الدنيوية والدينية ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك من المكاره الدنيوية والاخروية وان تقول خيرا تكسبه بجمع للطاعات والمباحات او تسكت والمقصود ابتلاء القلوب

والانقام

ل يا محمد للكفار ان وجد صنكم
ة الله تعالى فيما مضى من الزمان
رجب الفرد

وانتظام الاحوال حد احمد طب طبراني عن عمرو بن يحوح انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجد العبد صريح الايمان حقيقته وحلاوته حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية لله اي استحق ان يكون وليا لله تعالى عن المصابيح عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله عبادا ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء يوم القيمة قال اعرابي حدثنا يا رسول الله تعالى من هم قال عباد من عباد الله من بلدان شتى وقبائل شتى لم يكن بينهم ارحام يتواصلون ولا دنيا يتباذلون بها يتحابون بروح الله تعالى يجعل الله وجوههم نورا ويجعل لهم منابر من نور قدام عرش الرحمن يفزع الناس ولا يفزعون ويخاف الناس ولا يخافون ط الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من الايمان ان من شعبته وثمراته ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله لا لغرض غيره فلذا عقبه بقوله من غير مال اعطاه صفة صفة لرجل فذلك لحب الايمان كائنا حقيقة لكونه من اقوى فروعه وحديث البر حسن الخلق وحديث المعرفة عن الترغيب في شرح مسلم محبة المؤمن الموصلة حلاوة الايمان لا الذي يكون خالصة لله تعالى غير مشوبة بالاغراض الدنيوية وبخطوظ البشرية عن شرح المصابيح والاحياء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التي يكون فيها عيش عمود من يا قوت حمر اعلاه راس العمود يسعون الف غرفة يشرفون على اهل الجنة يضيء حسنهم لاهل الجنة كما تضيء الشمس الدنيا على اهلها نبات سلمان حصر مكتوب على جبهتهم هؤلاء المتحابون في الله

ح م عن ابن مسعود رضي الله عنه انه جاء رجل فقال اي لم ار عرف الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله تعالى كيف ترى في رجل احب قوما ولم يلحق بهم في عمل الصلاح لقصوره في العمل كعملهم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم المرء مع من احب ثم اعقبه وزيادته اوفى بعض مراتبه لا في جميعه لكن بشرط الاقتداء به ولو في بعض الوجوه فلو كم تقتد اصلا لا يلحق اصلا اذ عدم ذلك الاقتداء دليل عدم المحبة وعلى كذب دعواه ونظمه ما في البيضاوي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتى يوما وقد تغير وجهه ونحل جسمه فقال له ما حالك فقال ما بي من وجع غير اني اذا لم اراك اشتقت اليك واستوحشت وحشة شديدة حتى القاك ثم ذكرت الاخرة خفت ان لا اراك هناك لاني عرفت انك مع النبيين وان ادخلت الجنة كنت في منزل دون منزلك وان لم ادخل لا اراك ابدا فنزلت قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وفي الشريعة ومن السنة ان لا بد الحي مواخاة الامر يثق بدينه وامانته وصلاحه وتقواه فان المرء مع من احب

قال الله تعالى في سورة الزخرف الاخلاء اي اصدقاء يومئذ اي يوم القيمة ظرف لعدو بعضهم لبعض عدو خبر للمبتدأ الا المتقين فانهم خلقتهم لما كانت في اللوح تبقى باقية ابد الاباد رجب الفرد

مطلب همم في الجنة

في الفرائض والسنن

الله

وان لم يلحق بعمله وفي شرحه قال الحسن لا يغرنكم هذا الحديث فانكم لن تلحقوا الابرار
الا باعمالهم قال اليهود والنصارى يحبون ابناءهم وليسوا امثالهم وهذه اشارة
الى ان مجرد ذلك من غير موافقته في بعض الاعمال او كلها لا ينفع ثم قال قاتله تعالى انهم
الحق بحرمته وليته شيئا كما يلحق الذرية في قوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم
من عملهم من شيء قال المناوي في شرح هذا الحديث اي المرء مع من احب طبعا وعقلا
وجزاء ومحلا فكل منهم شيء فهو منجذب اليه والى اهله وكل امر يميل الى ما يناسبه ساء
امر سخط فالعلو يجذب الى الاعلى والنفوس الدنية تجذب الى السفل ومن ان يعلم
انه يهوي مع الرفيق الاعلى او الاسفل فلينظر من صحبه فمن احب الله فهو معه في الدنيا والاخرة
ان خطر فبالله وان نطق فبالله وان سكت فمع الله فهو بالله ومنه وبه وفي
الله والتقوا على ان المحبة لا تصح الا بوحيد الحبوب وان من ادعى محبة ثم لم يحفظ حدوده
فليس بصادق وقيل المراد وان لم يعمل عملهم لثبوت التقارب مع قلوبهم قال انس ما
فرح المسلمون فرحهم بهذا الحديث وفي صحيحة حسن على حب الاخيار ورجاء للحاق
بهم في دار القرار وخلاص من النار والهرب من جبار والترغيب في محبة الله و
التنفير من التباغض بين المسلمين وفيه رمز الى ان التجانب بين الكفار ينبغي لهم المعيشة
في النار بئس القرار فكل تمتعوا فان مصيركم الى النار فائدة قال بعض الصوفية قلت
بشيخنا باسيدي اذا ارتقى الملوكي اذا ارتقى القطبية مثلا هل يرتقى بعض جماعته
كما هو الواقع في ابناء الدنيا من اهل الولايات فتبسم وحسن رجائي وقال لا يحمل
كشف وفي انبائه بهم القوم لا يشقى جليسهم قال العلائي حديث شهير ومتواتر
لكثرة طرقه وعده المصنف في الاحاديث المتواترة الحق عصارة الغيض ثم تعقبه بقوله
تعالى والحقنا بهم ذرياتهم وفي الغيرية اصحبوا مع الله فان لم تطيقوا فاصحبوا
مع من يصحب مع الله ليوصلكم ببركات صحبتهم الى الله وفيها صحبة الاشرار تورث
سوء الظن بالاخيار وفيها صحبة رجل ان مدة ثم بدا لاحدهما المفارقة فاستاذن
صاحبه فقال نشرط ان لا نفترق احد الا اذا كان فوقنا وان كانا مستويين فلا يفارقه
فقال الرجل زال من قلبي ارادة المفارقة وفيها صحب موسى رجل ابراهيم بن ادهم فلما اراد
ان يفارقه قال ننبئك عيبي فقال اني احبك فاستحييت منك فاردت ان اسئل غيري
عن عيبك وفيها قال صلى الله عليه وسلم ميت الا حباء فقال اصحابه يا نبي الله
وانا اولسنا احبائك فقال انتم اصحابي احبائي قوم لم يروني وامنوا بي وانا اليهم
بالاشواق وكان مالك بن دينار يقول كل انسان يأنس بمثله كما ان كل طير يأنس
مع جنسه فرأى يوما غلابا مع حمامة فعجب من ذلك فلما طارا فاذا هما اعوجان فقال

عجل ابرهيم وكبش اسماعيل وناقة صالح
وبقرة موسى وحوت يونس وحمار عزير
وعجلة سليمان وهدهد بلقيس وكلب
اصحاب الكهف وناقة محمد عليهم
السلام رجب افندي
من آفات القلب
ترك التجاوز لقضاء معيي

من اجلها اتفقا وروي ان كلمة المطيعين ذكره تعالى في اربع مواضع من القرآن فليفرح
بها المؤمنون اذا احب الله ورسوله واحب اولياءه كما تقدم عن العيون وانا اقول عشرة
ثم يحيون يدخلون الجنة بشرف الصحبة الثالث والاربعون بحرمة اي الاقديم
والتهوين من غير رد ولا نرد ولا تفكر وقيل عن التحقيق والمجترئون على الله كالغ اعنته
الذين يتكبرون على الله تعالى والجاحدة الذين يغترون على الله الكذب والزنادقة الذين
يلحدون في الاديان والشرائع والظلمة الذين يحكمون الناس بغير الحق والفسقة
الذين يجاهرون بالمعاصي علانية ولا يجتنبون من الصغائر والكبائر وما ظهر
منها وما بطن والمبتدعة الذين يبتدعون في الاسلام ما ليس منه على الله تعالى على نحو
ما ذكر الغاوون الاثمون عذابه وسخطه اي غضبه وبطشه لا يخفى ان الاثمين كغر والمقام
فيما ليس بكفر الا ان يقال ما يكون كفرا ما كان على سبيل القطع واليقين ويجوز
ان يكون ما هو المراد ما يطلق فيه ايضا ما يشمل وضده يخوف فان كان مع
الاستعظام له تعالى باعتقاد عظمته والمهابة اي هيبة سمي ذلك الخوف
خشية فالخوف مطلق والخشية مقيد وان الثانية ما يكون في الانبياء اذ ليس لهم خوف
من سوء الخاتمة ولا من عذاب النار بل لكمال عرفانهم بجلاله وعظمته كقوله عليه
السلام انا اعرفكم بالله واشدكم له خشية فكلما ازداد المعرفة تزداد الخشية قال تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء وذلك شأن ما نقل عن المض فيكون الخشية حالها
دون الخوف وصعقة رعدة تحدث اي ما تحصل في القلب عند ظن مكروه ينفر منه
الطبع مطلقا بالله اي لخالق وسببه اي الخوف ذكر الذنوب وما يترتب عليها
من العقاب عاجلا واجلا وذلك قوله وذكر شدة عقوبة الله تعالى وذكر ضعف النفس
مع احتمالها اي العقوبة وقدرة الله عليك بما شاء وكيف شاء وانت عبد ذليل
عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك حسنا هو ما يغيم به بينك وبينها
ما يغيم به بينات نفسك وروحك من الادراكات والعلوم والفهوم وهداك
الا الصراط المستقيم الموصل اياك الى جنات النعيم المقيم وانت مع ذلك تخالفه بتكرر
جاهوريته واتيان سيئاته ونقصه بالاقدام على مخالفته وبغيه اي تخوف بحزن وهو
حصر النفس وحبسها عن النهوض اي الشروع والاقدام في الطلب في السرور و
التوجع على الذنب الماضي والتاسف على العمر والطاعة الفائتين وفي الكشيرية صاحب
الحزن يتقطع من طريق الله تعالى بالانقطاع عن قصده حزنه نفسه وفي الحزن ان الله يحب كل قلب
حزين وقيل اذا المؤمن في القلب حزن كحزب كما ان الدار اذا لم يكن فيها ساكن تخرب وسعة
رابعة العدوية رجلا يقول واحزناه فقالت مه واقلة حزناه ولو كنت محزونا لم يتهنأ لك

للعوام والعبودية للخواص والعبودية للخاص والعبادة لمن له علم اليقين والعبودية لمن
له حق اليقين والعبادة لاصحاب المجاهدات والعبودية لارباب المكابدات والعبودية
صفة اهل المشاهدات ويلزمها اي العبودية الحرية وهي اي الحرية ان لا يكون العبد
تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان الكونات وعلامة صحته سقوط
التمييز عن قلبه بين الاشياء وحقيقة الحرية في كمال العبودية فاذا صدقت لله في
عبوديته خلصت عن رق الاغيار وحرية اعلم ان الحرية عند الصوفية هي الانطلاق
عن رق الاغيار فحرية العامة عن رق المرادات لقضاء ارادتهم في ارادة الحق والحرية
الخواص عن رق الرسوم والآثار لانحاء فهم في تجلي النور ويلزمها اي العبودية الارادة
الصالحة لزومها الحرية وهي نهوض القلب في طلب الحق اي المعرفة الذوقية الوجدانية
المستندة الى الكشف لا المعرفة العقلية المستندة الى الادلة قال تعالى والذين
يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وهي اي الارادة نهوض القلب
في طلب الحق بالخروج عن العادة الى الله تعالى بترك ما سواه قال في التعريفات الارادة
بدو طريق السالكين وهي السلوك منزل القاصدين الى الله تعالى وانما سمي هذه
ارادة لتقدمها على كل امر قبل ان لم يرد العبد شيئا لم يفعله فالمريد منزلة ارادة كالعالم
من له علم قال وتعلم الناس في معنى الارادة فكل عبر عما لاح لقلبه فاكثر الشايخ
هي ترك ما عليه العادة وعادة الناس في التفريج في اوطان الغفلة والركون الى اتباع
الشهوة والاخلاد الى ما دعت اليه النفسة والمريد يسلك من بدئه بكلية فصار وجهه عن العادة
امارة على صحة الارادة فان ترك العادة امارة الارادة وعن بعض المشايخ كنت
في البادية وحدي فضاق صدري فقلت بالانس كلموا فحي يريد الله والمريد لا يغفر
انا والليل والنهار في الظاهر بنعوت المجاهدات وفي الباطن بوصف المكابدات فارق
الفراش ولازم الاحتمالش وتحمل المتاعب وركب المتاعب وعالج الاخلاق ومارس الاشواق
وعالق الاهوال وفارق الاشكال وعن بعضهم على الدفاق الارادة لوعة في الفؤاد
ولذعة في القلب وغرام في الصدر وانزعاج في الباطن وقيل من صفة المريد التجنب
اليه بالتواصل والخلوص في نصيحة الامة البغض والانس بالخلوة والقصد على مناسبة الاحكام
والاتباع لاوامره ونواهيه والحياء من نظره وبذل المجهود في طلبه والتوضي لكل سبب يوصل اليه و
القناعة بالقليل وعدم القرار بالقلب الى ان يوصل الى الرب الودود قال الدقاق انه للمريد كالسنة
النور وهي كتبة الحديث والاسفار وقيل لبعضهم لم تركت كتبة الحديث قال شغلني عنها
الارادة وقال الخاتمي الاصم اذا رأيت المريد بريد غير مراده فاعلم انه اظهر السنة وعن
بعضهم اذا اراد الله بالمريد خيرا اوقعه في الصوفية ومنعه عن صحبة القراء وعن ابي بكر

شبلي وقال بعض السلف اكثر ما يجده المؤمن في صحيفته من حسنات الهم والحزن
وكان السلف يقولون ان على كل شيء زكوة وزكوة العقل طول الحزن وبمعناه
ايضا الخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بهيبة اي دوام الخضوع على التوقد بحق
سبحانه وتعالى وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب لكمال عظمته ونهاية
شرفه وعزته وفي التعريفات من خشع قلبه لم يقربه شيطان وقيل علامة الخشوع
انه اذا غضب او خولف او رد عليه ان ينتقل ذلك بالقبول وقال بعض خشوع
القلب قبض العيون عن النظر وخشوع من جدث شيء ان شهوته وسكن وخشع
صدره واشرق نور التعظيم من قلبه فماتت شهواته وحيي قلبه خشعت
جوارحه وعن يحيى خشوع خوف الدائم اللازم ورأى بعضهم رجلا منقبض الظاهر
منكسر الشاهد قد روى منكبه فقال ان الخشوع ههنا واشار الى صدره لا
ههنا واشار الى منكبه وقال صلى الله عليه وسلم حين رأى رجلا يعبث في صلوته
بلحيته لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وقال الخشوع مقامات تحت الهيبة وقال
هو شعيرة ترد على القلب بغتة عند معاجاة كشف الحقيقة واليقين اي ثمر اليقين
اليقين وهو اي هذا المقام عند الصوفية استيلاء العلم قبل اللاي على القلب
فيخرج به حب الدنيا والنفس وغيرهما من الكرب والاستغراقه اي القلب فيه في ذلك
العلم فيخرج عن تدبيره فيكون في جنة عالية يقال لا يقين يقبل ان للموت قبل
الاولى بالموت لان تعدية اماتنفسه اوما بالباء على ما في الصحاح اقول فح الاولى ان
يقال الاولى بالموت او الموت اجاز بل ان يقال الصواب بدل الاولى فاعلم وفي النشرة
ان اقل اليقين اذا وصل الى القلب يملأ القلب نورا ويغني عنه كل غريب ويشتغل القلب
شكرا وسن الله حزنا وعن سهل ابتداء اليقين المكاشفة وتمامه على كل قلبان يفتح
رائحة اليقين وفيه سكون الى غير الله وعن ذي النون اليقين داع الى قصر الامل وقصر
الامل الزهد يورث الحكمة تورث النظر في العواقب وعنه الطمأنينة من علام اليقين
قلة مبالاة الناس وتركك المدح لهم في العطية والنشرة عن ذمهم عند المنع وثلثة من علام
يقين اليقين النظر الى الله في كل شيء والرجوع اليه في كل امر والاستعانة به في كل حال اذ لم يشغل
ذكره اي الموت على قلبه ولم يستعد للموت والعبودية اي غير العبودية فهي ان تكون
ايتا المكلف عبده بان تكون في طاعته في كل حال في العسر واليسر والخصب والرخاء والشدة
والعلن كما انه ربك على كل حال فكما لم يخرج عن ربوبيتك فلا تخرج انت عن عبودية
فهي اي العبودية اتم من العبادة قيل يقال فلان عباد ولا يقال عبود ثم عبودية ثم عبودة فالعبادة

مطلب مهم جدا

الدقاق لا يكون المريد مريدا حتى لا يكتب عليه صاحب الشمال عشرين سنة وقال ابو علي الروذباري
المريد اذا سمع شيئا من العلوم فعمل به صار حكمه الى آخر عمره يتنعم به ولو تكلم به انتفع
به من سمعه ومن سمع شيئا من علومهم ولم يعمل به كان حكايته يحفظها اياما ثم تبيد
وقال يحيى بن معاذ اشد شيء على المريد معاشرة الاضداد وعن يوسف بن حسين انه
رايت المريد يشتغل بالرخص والكسب فليس يجيء منه وعن الجنيد حين سئل عن مجاراة
الحكايات انه قال الحكايات جند من جنود الله تعالى يقوي بها قلوب المريدين وعنه ايضا
المريد الصادق غني عن علم العلماء والفرق بين المريد والمراد عند القوم المريد هو
المبتدي والمراد هو المنتهي والمريد الذي نصب بين التعب والتعني في معاساة
المشاق والمراد الذي لقي بالامر من غير مشقة وسئل ابو محمد الجريري عن المختلفة فاكثرهم
يوقفون للحي هدات ثم يوصلون بعد معاساة الشدائد والتي الى سني المعاني فكثير منهم
يتاشفون في الابتداء بجميل المعاني ويوصلون الى ما يصل اليه كثير من اصحاب الرياضات
الا ان اكثرهم يرتدون الى الحي هدات بعد هذه الاوقات كتب بعض من سمعها فاتهم من
احكام ادب اهل الرياضة وعن ابي علي الدقاق ان موسى مريد حيث قال رب
اشرح لي صدري وبتا عليهما السلام مراد حيث قال الم نشرح لك صدرك وقال
موسى ارني انظر اليك قال ان تراني وقال ألم تر الى ربك كيف مد الظل وقيل رسل
ذو النون لارى يريد رجلا وقال له قل له الى متى النوم والراحة وقد جارت القافلة
فقال الويريد قل لاخي ذو النون الرجل من ينام الليلة كلها ثم يصبح في المنزل قبل القافلة
فقال ذو النون بالله هذا الكلام لا يبلغ احوالنا انتهى كلام القشيرية قال الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء العارفين بجلال ذاته وعظمته وصفاته قيل فيه
اشارة الى ان الخشية مع الاستعظام انما تكون بالعلم والا فمن لم يكن له ذلك
لم يكن عندنا عالما ولذا قال لقمان لم يعل بعلمه قليس بعالم كذا في الخشية وفي بعض
النسخ ان الخشية انما تكون بمعرفة المبدا والمعاد لان المعرفة توجب الخوف واحتراق
القلب فيظهر اثره في جميع البدن بالنحول والبكاء وقد تشق المرارة فتموت وفي الجوارح
بالكف عن المعاصي واستدامة الطاعات وفي الصفات بقمع الشهوات الى ان تصير بحيث
عنده فلا يتفرغ الا لله تعالى بالمراقبة والمجاهدة في الانفاس فقوة المراقبة على قوة
الخوف وقوة الخوف على قوة المعرفة بجلاله تعالى وعيوبه النفس واقل درجات الخوف
الكف عن المحظورات ويسير ورعا وان زاد الى الكف عن الشبهات فتقوى لانها فوق
الصيانة وترك عابر به الى ما لا يريبه وترك ما لا باس به لعلى منه جاء في الحديث عن الشيخ شيخنا

محمد مراد البخاري النقشبندي قدس الله سره انه اتفق العلماء انه لو كان فوق
سوق ستون بنيا بالظلم فليس لاحد ان لا يحمل من تحته ولا يخرج من خلله واذا دخل
السوق ستون بنيا ان لا ينبغي الا يسكنه ولا يجمع ما لا يلبسه ولا يأكله ولا يلتفت الى دنيا يفارقه والبحر
لقمان الغاسة الى غيره تعالى فسمي صاحبه صديق فسبب الجمع الخشية وسببها المعرفة
بدوام الفكر وهو بدوام الذكر وانما ينبعث هذا بانقلاع حب الدنيا وهو انما يكون بترك
لذات الدنيا وهذا انما يكون بقمع الشهوات وهذا انما يكون بنار خوف فالخشية
شيء يحصل به العفة والورع والتقوى والمجاهدة وذلك المذكور من الجنان والرضوان
لمن خشي ربه فان الخشية كما عرفت ملاك الامر وباعث كل خير لعل هذه الدالة على فضل
الخشية دنيا صح ابن ابي الدنيا والاصبهاني عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه قال رجل
يا رسول الله بم اتقي النار قال بدموع عينيك اي بكثرة البكاء من خشية الله تعالى فرطة
وسقطاته فان عينا بكت من خشية الله من قبل الكرة العاشة بالصفة العاشة لا تمسها النار
ابدا ان لم يعرض لها ما يوجب النار فيها او ما دام على الخشية وهو كناية عن عدم الدخول النار وعنه صلى الله
عليه وسلم لا يلج النار من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن في الضرع فهو نفي المنفي تعليق بالمحال
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل انه
قد يتيه وهو ما يكون لفظه من النبي عليه السلام ومعناه من الله تعالى والقرآن ما يكون لفظه
ومعناه والحديث النبوي ما يكون من النبي لفظا ومعنى وفي المبارق الحديث القدسي ما اخبر الله
نبيه بالالهام او المنام فاخبر رسول الله عن ذلك المعنى بعبارة نفسه قال الله تعالى وعزتي وجلالي
لا اجمع على عبدي خوفين ولا امنين اذا خافني في الدنيا امنته بالمد اي جعلته امنا من العذاب
يوم القيمة واذا امنني بالقصر في الدنيا بالادامة على السيئات والارتكاب على المعصيات اخفته
من الاخافة يوم القيمة كناية عن عقابه فيها لعل هذا لمن مات على ما يكون كفرا وما دونه لمن
احتاج المص بما لا يكون كفرا فمن كان في الدنيا خوفه اشد كان امنه يوم القيمة اشد وبالعكس
لان من اعطي علم اليقين في الدنيا طالع الصراط وهو الة غلبة هذا ذاق من الخوف وربح الا يهول
حالا يوسف فيضعه عنه عند ولا يذيقه مرارته مرة ثانية قال القرطبي فمن استحق من الله في الدنيا
ما يصنع الاستحقاق عن سئوله في يوم القيمة ولم يجمع عليه حياءين كما لم يجمع عليه خوفين قال
العارفون الخوف خوفان خوف عقاب وخوف جلال والاول يغيب اهل الظاهر والثاني اهل
اهل القلوب والاول يزول والثاني لا يزول قال في المنهاج حضرت اقرب قامرك خوف
والعاصلة اشد ويخطر العظم عاذا الاسبل الا الاس وكان ابراهيم بن ادهم ينقول كيف
ناس وابراهيم خليل عليه السلام يقول واجنبني وبني ان نعبد الاصنام ويوسف عليه السلام
يقول توفني مسلما وسفيان الثوري لا يزال يقول اللهم سلم سلم كانه في سفينة يخشى

يقال هلاك الامر جاء يقوم به

كما يقال في بيض العار وضع بلج الجبل
ناسم الحياط ثقبه بوزنه

ما جنب المحارم وفعل الامر خوفا من العذاب
او طلبا للثواب او محبة لرب الارباب

مرام لطيف جدا

صحي

فهو سهو

النحول الرقة

الفرق وسفيان الثوري يبكي كل ليلة فقيل ابكاؤك للذنوب تجل تبكي فقال الذنوب
على الله اهون من هذا انما اخشى ان يسلبني الاسلام والعياذ بالله تعالى وعنه عن
ابي ذر رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اري ما لا ترون واسمع
الا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك
واضع جبهته لله تعالى ساجدا لعظيم جلاله والذي نفسي بيده لو تعلمون ما اعلم
من عظيم جلال الله لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لغلبة الخوف والشغلة من الانتظام وما
تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات اي الى الصحراء تجأرون تضجون
الى الله تعالى بالدعاء والاستغفار وللعزلة والوحدة لتحصيل الطاعات وترك العبادات
لوددت اني شجرة تعضد بالمعضد وهو حديدة تتخذ لقطع الشجر وفي رواية ان ابا ذر رضي الله عنه قال صلى الله
عليه وسلم لوددت اني كنت شجرة تعضد اي تقطع فيوقد بها كذا قيل
لكن الظاهر ما قيل من ان فاعل قال ضمير لابي ذر فحينئذ يكون الرواية الاولى كالثانية لابي
ذر اذ رجع بكل منه صلى الله عليه وسلم ان يود ورسله عليه السلام لوقوع بعد كونه متقدما
ما تقدم وما تأخر اقول يمكن ان يكون الكلام فيه كالكلام في قوله لبكيتم كثيرا وضحكتم قليلا
وقد ضرب مرة ان خوفهم على قدر معرفتهم من تمثل هذا ليس الخوف للعذاب بل لهيبة الله تعالى
ومعرفته قدر عظمته وجلاله وعن الفضيل بن عياض الولي الجليل خرساني الاصل من
ناحية مرو ولد في مكة ثمانين سنة وتوفي بها سنة سبع وثمانين ومائة ومن معوله اذا رأيت الله عبدا اكثر غمه
اذا انقض عبدا اوسع عليه دنياه وقال ابن المبارك اذا مات الفضيل ارتفع الحزن ومن معوله
لوان الدنيا بخارها عرضت علي ولا احاسب عليها لكنت اتقذر عليها كما يتقذر احدكم من
الجيفة اذا مر بها ان يصيب ثوبه وقال ابو علي الرازي صحبت الفضيل ثلثين سنة فما رأيته
ضاحكا ولا متبسما الا يوم مات ابنه فقلت له ذلك فقال ان الله احب امرا فاحببته كذا في
التذكرة اني لا اغبط من الغبطة ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا هو من
صرف عمره في طاعة تعالى الظاهر انه من قبيل التنزل خلاف الترقي لكن ذكر الاخير بعد الاولين

منبها له من سنة الغفلة

اكد نشه بالا تغفلتهم منزلة النكرة وبنى على
سبيل الاستئناف البياني ذلك بقوله اظت

ان صاحت وانت من كثرة
ما فيها من الملائكة

فيجب ان يخطب بها من خشية الله تعالى فاذا كانت
تخشى من الله تعالى العظيم مع انها جماد
هو خشية عبادة الله فالانسان اولى
ان يخشى مع انه ملوث بالذنوب
فقيل لبعضهم ما من اذ حام الملائكة
بها بالسجود كشق اقتدب

بالمعضد وهو حديد
يتخذ لقطع الشجر

فلم يرد البسط والاطناب والا كان مستغنى عنه فالاولى تقديمه عليهما اشارة الى علة الحكم
بقوله اكيس هؤلاء يعاينون القيمة اهوالها واحوالها لا يخلع ان المعصوم ليس له خوف
القيمة فظاهره ينافي عصمتهم الا ان يقال خوفهم من المعاينة لا لنفسهم بل لغيرهم كالخوف
بالنسبة الى بنيهم او يزداد خوفهم كما ونيا عند المعاينة لازدياد المعرفة بظهور اثار القدرة
القوية اي اغبط من لم يخلق فيه ساحة اذ الغبطة تتمنى مثل نعمة الغير قال في النهاية
كان الفضيل قاطع الطريق بين ابيورد وسرخس وكان سبب توبته انه عشق جارية
فبينما هو يرتقي الجدران اليها سمع تاليا يتلو الم يأن للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله
فقال بلى قد آن فرجع فاواه الليل الى خربة فاذا فيها رفقة فقال بعضهم نرتحل وقال بعضهم
حتى نصبح فان فضيلا على الطريق يقطع علينا قال فتاب الفضيل واسلم وجاور الحرم حتى
مات وذكر القشيري وروضة الزندويسي بغير هذا وعن عطاء بن ابي رباح التابعي الجليل انه قال
ما رأيت شيئا الا وقد رأيت قبل ان الفي نفسي فيها صارت اي ملكت النفس الشيطانية اي سهلت وما لا يرى القيمة
والحساب كالحيوانات تحشر ان اموت من الموت قبل ان اصل من الوصول الى النار لان الموت
الغالب محذور في الموت وانى تحشر لعدم حصول مقصوده بالموت قبل الوصول
الى النار فيحشر في النجعة ولاجل هذا قال تحشر ان اموت من الموت قبل ان اصل الى النار ولم يحصل
مقصوده وهو ان يكون سعدا وصالحا لوجود يوم القيمة اقول هذا وسئله تصوير لرتبة خوف
الله وتنظر شدة هول القيمة وتهويل لما اعد الله من عذاب العصاة والا فالوجوه من اشراط القيم
الخ ابقى الله بها على عباده وكتب شكر ما منهم فلا يلزم الكفران ايضا وعن السري السقطي قال
الجنيد واستاذه وتلميذ معروف الكرخي اوحذر عامة في الورع والاحوال السنية رضي الله تعالى
في الشوق بحانة معروف يوما وسمعه صبي يسكر فقال اكسوه هذا البنيه فكساه فخرج يوما فقال
بعضهم الى كم الدنيا واراحك منها كنت فيه فقام من الحانوت وليس شيء ابغض اليه من الدنيا فقال عنه
وكل ما نافيه من بركات معروف ويحكى عنه انه مكث ثلثين سنة في الاستغفار فرؤي لحوته
مرة قيل له كيف ذلك قال وقع ببعد او لحق فاستغفر واحد فقال لم يجر فحالفوا فمكثت
عدته ثلثين سنة انا نادم على ما قلت حيث اردت ان تغني خيرا فما ترك للمسلمين وعن
الجنيد يقول سمعت السري اعرف طريقا مختصرا قصدا الى الجنة فقلت له ما هو فقال لا تسأل
من احدا شيئا ولا تأخذ من احد شيئا ولا تكون سببا حتى لا تعطي احدا وعن الجنيد يقول
دخلت يوما على السري وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال جاءني البارحة الصبية فقالت
هذه ليلة عارة وهذا الكوز غفلة بهنا فمد اني حتى عيا في فرأيت جارية من احسن
الخلق قد نزلت من السماء فقلت لمن انت فقالت لمن لا يشرب الماء البارد في الكيزان
فتناولت الكوز فضربت به الارض انه قال انا انظر الى في اليوم كذا وكذا فحسبنا
عن احدى وعشرين سنة تمييز لكذا وكذا علة ما يخوف من كتاب الاقرار في النفقة مخافة
من الوقاحة والتقصيرات ان يسود صورة اي ما قاطعه من الغرطات والتقصيرات

ووجهه عدة من الذنوب لان ذلك
ليس محل الحمد بل الاستحياء لان
اللائق للمؤمن ان يجب لاخيه
ما يحب لنفسه ولذا قيل حسنات
الابرار سيئات المقربين رجب

ايا ما تأول
والله اعلم

وعنه اي السري انه قال اشتهي احب ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يعمل
قبري فيلفظ على وجه الارض فقضى بين الاحباب والاباعد الخ سنا وشرام الغرة
بهذه خوف اولياء الله واما خوف غيرهم فروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى جبريل
متعلقا باستار الكعبة وهو يصرخ الهي لا تغير اسمي ولا تبدل جسمي وان ابليس بعد
عبادته ثمانين الف سنة الا ان لا تبرك موضع قدم الا وقد سجد تبرك امرا واحدا فلعنه
الى يوم الدين واعد له عذابا اليما ابد الابدين وان آدم صفي الله وبنيه بعد خلقه بيده وسجود
ملائكته وحمله على اعناقهم الى جواره ختم باكلة واحدة اصاب عليه ما اصابه فاوقعه بالارض
وبكى الى ان مائة سنة وبعث ذريته فيها الى الابد وان نوحا بعد كونه شيخ المرسلين الذي اشتغل
في امر دينه ما اشتغل فبقوله كلمة واحدة لولدي ان اعظمكم ان يكون من اهل سفينتي حتى قيل انه لم يرفع
راسه الى السماء ارا بعين سنة حياء من الله تعالى وان ابراهيم خليل الرحمن لم يكن منه الا هفوة
واحدة فكم خاف وتضرع الى ان قال والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين صح روي انه
بكى من شدة خوفه الى ان ارسله تعالى جبريل يقول يا ابراهيم هل رايت خليلا يعذب
خليله بالنار فبقول يا جبريل اذا ذكرت خطيئتي نسيت خلتي وان موسى عليه السلام لم يكن
سنه الا لطمة عن حدة كم خاف وتضرع وقال رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وفي بلعم بن باعورا
كان له قوة رؤية العرش ويوضع في حجبه اثنا عشر فرسخا مجرة للمتعلمين فيميل الدنيا واهلها
بيده واحدة وتركه لولي من اولياء الله سوقة واحدة سلب الله سوقه واوقعه في بحر الضلالة
ابد الابدين فنعوذ بالله من سخطه وقطيع خذلانه الذي لا طاقة لنا به فانظر حتى الدنيا و
شومها فاذا يجلب للعلماء خاصة فتنة فالامر خطير والعمر قصير وفي العمل تقصير والناقد بصير وقد
داود عليه السلام اذنب ذنبا واحدا فبكى الى ان نبت العشب من الارض من دموعه فقال الهي رحم
بكائي وتضرعي فاجاب يا داود نسيت ذنبك وذكرت بكائك ولم يقبل توبته اربعين يوما
واربعين سنة وان يونس عليه السلام بغضب واحد سجنه في بطن الحوت اربعين يوما
وسبح وشفعه الملائكة وقال تعالى لولا ان تداركه نعمة من ربه لنبذ بالعراء وهو مذموم
وان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم بعد قوله تعالى ووضعنا عنك وزرك الذي
انقض ظهرك ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر كان يصلي كل الليل حتى تورمت
قدماه فقيل اتفعل هذا وقد غفر لك ما تقدم وما تاخر فيقول افلا اكون عبدا شكورا وكان
يقول لواني وعيت اخذنا بما كسبنا لعذبنا عذابا لم يعذبه احدا من العالمين وكان
يصلي الليل ويقول اعوذ برضاك من سخطك وبرضاك من سخطك الكل من مشاهد الكمل من العابدين
لكن لا بد من التاويل والتوفيق لما ذكر في الاعتقاديات فافهم ثم اراد الناصح ان يستشفاقا بهم فقال فيا ايها الاخوان الخ واو داخل على المعلول اذ ما ذكر من الخوف علة
لما ذكر بعدها وعبر بالاخوة اذ مبنى الاخوة يوجب الشفقة فالنصيحة ترغيبا لما ينفعهم

ونبهنا

وتنبيها على ما يضرهم ذوو الاحترام جمع محترم قيل اي اصحاب المعاصي العظيمة والاوزار
الفظيعة الفجار والاشقياء الاعلام الكرام من الاولياء العظام بل الانبياء النجم وان تاخر
البررة جمع بر والخيرة بمعنى الخيار العظام كل ان العظيم اي بنو جمع عظيم وجمع عظيم انما
هو عظماء كسبوا قالوا اي كتبة حوفهم من اللغوة مخافة ليس في عشر عشر ما مع ما كان
في ضمائر التقصيرات والذلات والمبولاة الفاسدة وبقية النفس الامارة الكاسدة وانكاد
الكبائر ظاهرة وباطنا واضمار الصغائر دائما دائما مع عدم اتيان طاعة بشرطها
وعدم اداء عبادة بكمالها وهم يتحرون عن عوالق الغير هم ويتحرون في استغراق
قدسهم صارفون دقائق اوقاتهم الى رضاء ربهم ويبذلون جهدهم الى بقية بيتهم
ونحن حق لها بالخافة منهم بمراتب كثيرة لا يخفى ولا سبب لهذا الا سن بنا والخوف منهم
الا ان قلوبنا غافلة عن الله لا بهته بزخارف الدنيا عن مطالعة الاهوت والجوت قاسية
غليظة لا ينتفعا بالمواعظ وقلوبهم ذاكرة لله تعالى بحيث لا يغيب لحظة زاكية طيبة
طاهرة عن اوساخ ماسوى الله بل نحن بحس بغير الله صافية من اكدار الشواغل ومحفوظة
النعائنة في بقي فيما عدا حسنا عادة لله تعالى سبب رجاء رحمته تعالى وخلاص قهره الا ان الفرق
الشوق لعلي الاولى تشاق اليهم واحب فان المحبة موجبة للوصل كما قال وقد قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما سئل المرء مع من احب فعلى قدر المحبة الدنيوية قدر
المعية الاخروية لكن في اصل الكرامة لا في جميع الدرجات كما سبق تفصيله كما سبق عن الشافعي رحمة الله بيت احب الصالحين ولست منهم ولكني ابغي بهم رجوا الشفاعة وفي حديث
الجامع من احب قوما حشر معهم فيهم قال في شرحه فمن احبنا اولياء الرحمن فهو معهم في الجنان ومن
احب حزب الشيطان فهو معهم في النيران فالمحب مع محبوبه في الدنيا والاخرة وفي حديث الامام
احمد ولا يحب رجل قوما الا جعله منهم وفي رواية ابي داود وعن ابي ذر رضي الله عنه انه قال سئل
الرجل يحب القوم ولما يستطع ان يعمل بعملهم ثم قال انت يا اباذر مع من احببت فاعادها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن يعارض مسئلة قول الحسن يا ابن آدم لا يغرنك قول
من يقول المرء مع من احب فانك لن تلحق الابرار الا باعمالهم فان اليهود والنصارى
يحبون انبياءهم وليسوا معهم وعن الغزالي فيه اشارة الى ان مجرد المحبة من غير موافقة
ولو في بعض الاعمال ليست بمفيدة وعن الفضيل ما ساء بيرين تسكن الغرف وس وتجاور
الرحمن في داره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين باي عمل عملت يا بني شهوة
تركت يا بني تيقظت باي رحم وصلت واجيب المحبة لقوم اما موافقة في كل احوالهم فلا
شك انه منهم واما مخالفة في الكل فلا شك انه ليس منهم ولا يحشر معهم وعليه حمل الغزالي كلام
الحسن واما موافقة في البعض مخالفة في البعض فان المخالفة في الايمان فليس منهم قطعا

جاء مع من احب

لحبات قلوبهم

ثوبة قلوبنا

من السلف الصالح لصلاحهم

رغبة وشوقا

الى اولئك الاعلام الكرام

مطلب مهم جدا

من قول الحسن

من الموصول اما الموصول اخوة

ومحبة اليهود من هذا القبيل وان الموافقة في الايمان والمخالفة في جميع الاعمال شر جيحا للغير وكسلا ما بل اعتداء لها فلا ينفعه مجرد المحبة فلا يلتحق بهم وان لم يكن شر جيحا وكسلا ما بل بل يخرج مع اجتهاد وتقصير بضرورة فيرجى لحوقه بهم وحشره معهم وعليه يحمل الاثار الواردة في هذا الباب ولذا اشتد فزع السلف من ذلك كما مر لعله تخفيفة شرطية ان عمل المحبوب حسن عمل المحب بحسبه ما استطاع وان لم يأت امثال عملهم اعياناً واوزاراً فهذا تحقيق قوله ان كان مجرد المحبة كافيا لهم لصلاحهم بدون الاتباع في الجميع يعتد بها اي بالمحبة فيما يحسن محبة الصالحين اصرتهم رجاء اللحاق بهم احياء او اموات قال شاه الكرماني ما يعبد متعبد بكثير من التحبب الى اولياء الله فاذا احب اولياء الله فقد احب الله فاحبه الله وقال يحيى بن معاذ من صحب الاولياء واصدق لهاه ذلك عن اهله ومال وجميع اشغاله واذا لم يصحبهم مع الاولياء لا يشم رائحة الاشتغال بالله ابداً وعن محمد بن حسن البجلي انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا سيدي الاعمال افضل فقال وضوءك بين يدي ولي من اولياء الله تكسب شاة خير لك من ان تعبد الله اربعا اربعا فقلت احيا او ميتا قال نعم ثم اقول تنبيه اتحاد لعلك تسلم ولا تعمل لنفاسة وخرة مطلوبة وهو ان المحبة الاختيارية التي اقالا لذاته بل لكونه وسيلة الى الغير كالدراهم فان اريد التوسل المذموم فمذموم وان الى ممدوح فممدوح والى مباح فمباح اذ للوسائل احكام المقاصد وبيان ذلك محبة الله تقصد و اقالا لذاته بل لغيره لحظ الهوى كمن يحب شيخه واستاذه لتوسلها الى العلم والعمل الذي بهما الفوز وكذا محبة الاستاذ لخلقه وكذا محبة المال للمتقرب اليه تعالى او ليتوسع به الى العلم والعبادة وكذا محبة امرأته الصالحة ليتحصن بها عن وساوس الشيطان فهو محبة لله واقالا لذاته يعني بحيث لله وفي الله لا لتوصل به الى امر وراء ذاته وهذا اعلى الدرجات ومن اثار هذا الحب ان يتعدى من المحبوب الى متعلقاته ومناسباته حتى سنته لله وخلقه و جيرانه حتى قيل ان المؤمن اذا احب المؤمن احب كلبه فكذا اذا غلب حب الله يتعدى الى كل موجود سواه لانه من اثاره كمن احب خطاجيه وضعته وكذلك كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا حمل اليه باكورة سمح بها عينه واكرمها وقال انها قريبة العهد بربه اهـ وان كان الحب لحظ ينال من المحبوب حب المحبوب من العباد والاحياء منهم لينال منهم ما ينال حالا ومآلا لانه ايضا فتم تفرح المص الى الله عما هو اتم فيما يغاث المستغيثون الغوث المدعو به حبيب المضطرين قال الله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه وقال اجيب دعوة الداع اذا دعان وقال ادعوني استجب لكم ويا ارحم الراحمين وفي الحديث من قال ثمنا يا ارحم الراحمين ناداه مناد ان ارحم الراحمين اقبل عليك فسل ما شئت وباعاقر الذي بين بحرته جسك المصطفى وبيتك المجتبى المختار من بين الخلق عليه من الصلوات ازكاها واتمها وازيدها ومن التحيات

فيه عطف على المجرور من غير اعادة الجار وعطف المرسلين على الانبياء وعطف خاتم على العام رجب افندي

مطلب مهم جدا

اي التعظيمات

بحرمة حبيبك وبيتك وفضائل وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم رجب افندي

اي استرحنا

اي الدعاء

اي التعظيمات

اوفاها واكملها واعلاها وجميع الانبياء والمرسلين والملئكة المقربين عليهم الصلوة والسلام اجمعين وبحرمة صحابة حبيبك الاضافة للتعظيم والاستغراق هم الذين يقولون ان يقولون اولئك المغفور لهم رضي الله عنهم ورضوا عنه وقلت يعني انهم لقد رضي الله عن المؤمنين الاية وقالت رضي الله عنهم ورضوا عنه وبحرمة التابعين لهم اي للصحابة باحسان عليهم اي التابعين الرحمة والغفران كانه بدل دعاء والضمير به اشارة بقوله رضي الله وهو الموافق لما قالوا ينبغي الترضية للصحابة والترحم لتابعيهم والشيخ ارحمنا فانا مجرمون وبالاثام والخطايا معترفون قال في حصين الحصين عند تعداد اداب الدعاء وان يتوسل الى الله تعالى باسمائه العظام واسمائه الحسنى وبتوسل الى الله تعالى بانبيائه والصالحين واعترافه بالذلات ولا يخصص بغفران اثامه وتوسل بعزم ورغبة وجد واجتهاد ويحسن رجاء وبكبر الدعاء ويبالغ فيه ولا يخل ان في ضمن الصلح عنها مراعاة لما ذكروا بغفر لنا ذنوبنا ففيه اشارة لما مر عن الشعراني عن البرهان انه لا ينبغي لمن وقع في ذنب واحد طول عمره ان يسأل الله الرضى والغاية له العفو فاذا حصل حصل الرضى كما انه لا ينبغي ان يسأل الله الجنة بكونه من الصالحين الكمل ورثة الانبياء انتهى فتعلم ذلك مختلف باختلاف الاشخاص بل الاحوال ولذا قالوا الاولى للعوام الدعاء بالمغفرة وللخواص الدعاء بالحاق الرفقاء العلية والدرجات الرفيعة ولذا وقع في الحديث تعليم الامة اللهم اني اسئلك الفوز بالقضاء ونزل الشهداء وعيش السعداء ومرافقة الانبياء والنصر على الاعداء وقد قيل ان دعاء الاعظم الاعظم رحمة الله اللهم درجاتنا في اعلى عليين واحشرنا مع النبيين والصديقين والشهداء وحسن اولئك رفيقا في الحديث في الدعاء وارضنا وارض عنا قال في شرحه ولعمري انه من جوامع الكلم وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار اي الصالحين واحشرنا في زمرتهم انك انت الرحيم فيه اشارة الى ان الدعاء لا يخص بالاخرة ومن اداب الدعاء ان يصفه تعالى بما يناسب دعائه من اسمائه واوصافه ولذا قال ايضا الغفار وليوب علينا وفي الاضافة استعطاف واسترحام للذنبين ستار لعل التكثير للتعظيم فانهم امين امين تكرير لرعاية مدنية اللاحق كما مر انفا معناه استجب دعاءنا وقبل وقبل يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين خيل هما من الاسم الاعظم اي البالغ في الرحمة والكرم الغاية وهو المناسب لما يقال افعل التفضيل في حقه تعالى كناية عن كمال الصفة الى غاية لا تدرك الخلق فان قيل اسئلك الكمالان تتضمنان ثبوت الرحمة وزيادة الكرم لغيره تعالى قلنا اولا قد سقط بهذا ما ذكرنا انفا وثانيا يشتهيان من قبيل فرض المحال كما في حسن الخلق عليه اولى ركنه في حبس الرحمة والكرم ولو صوريين او لوفي اعتقادهم تأنيا نفس الامر ثم فلنوا طب بادعية تحت عن عارف حواشي الاربعين

وسبغ ما هو اتم والنعم لان تسمى السابغ مقاما نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم
اني اسئلك حبك وحب من يحبك والعمل الذي يبلغني حبك اللهم اجعل حبك احب الي من نفسي
واهلي ومالي ومن الماء البارد اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك اللهم كما رزقتني
ما احب فاجعله قوة لي فيما تحب اللهم وما زويت عني مما احب فاجعله فراغا لي فيما تحب يا مقلب
القلوب ثبت قلبي على دينك اللهم اجعل بيننا وبين خطاياك حوضا لنا موردا اللهم اشرح صدورنا
واستعملنا بسنته وتوفنا على ملته واجعلنا في حزبه اللهم واجمع بيننا وبينه كما انشأته وتمرده
اللهم لا تفرق بيننا وبينه حتى تدخلنا جنته واجعلنا من رفقائه مع النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا امين ثم امين بحرمة من بعثته رحمة للعالمين الرابع والثلاثون
اليأس اي قطع الرجاء والاسم من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله بغلبة الرجاء
ومبالغة فرطانه وقطع الغلب عن ذلك بان يخرج عن قلبه رجاء الرحمة وهو كبيرة وانما يكون
من قبيل قسم الشيء قسيمه اذا الكفر ذكر مقدما والاعتبة ما يقال انه اذا قوبل الخاص بالعام
باعد الخاص فيه تسليم لمحة بما بعد هذه المسافة الكثيرة يوجد الكفر ايضا في ضمن اكثر
الاقسام الا ان يفرق بين كونه نصا ومطابقة لكن المناسب بعد تسليم ذلك ان يذكر
هذا بعد ذكر ذلك فافهم كالياس وضده الرجاء وهو انتهاج سرور في القلب بصفو فضل
الله تعالى واستروائه طلب راحة الى سعة رحمة اي الى رحمة الواسعة ورحمتي
وسعت كل شيء وان رحمتي تغلب غضبي وفي الخبر اذا قال العبد يا كريم يقول عبدي مالي
من كرمي وانت في النسخ اصبر حتى تراني كريما في الجنة وعن ابن مسعود رضي الله عنه
فتنزل الرحمة بالناس يوم القيمة حتى ان ابليس ليرفع رأسه طامعا في سعة رحمة الله
وشفاعة الشافعين وفي المشارق عن ابي هريرة لا يدخل احد منكم عمله الجنة ولا يجير
من النار ولا انا ادخل الجنة بعمل الا برحمة الله تعالى وليس المراد منه نفي امر العمل بل نفي
الاغترار به وسيجيء ذكر سوابق فضله الينا من غير عمل ولا شفيع لعلها بخلوقة الوجود
والعقل وسائر الحواس والصورة الانسانية وما يقوم بها من النعم الظاهرة والباطنة بل بخلوقية الايمان
وما يبتنى عليه وما وعد من جزيل ثوابه من الجنان والرضوان ورؤية الرحمن دون اضعافها
اياه كما هو معتقدنا خلافا للمعتزلة كما سبق وما وعد من سعة رحمته قال تعالى ورحمتي وسعت
كل شيء وتمام ذلك ما في تفسير المعالم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال انه كان في بني اسرائيل
رجل قتل تسعة وتسعين انسانا ثم خرج فسال عالما الى رجل فسأله فقال له من توبة قال
لا فقتله وجعل يسأل فقال له رجل ايت قرية كذا فان بها قوما يعبدون الله فاعبد الله معهم
ولا ترجع الى قريتك فانها قرية سوء فانطلق حتى اذا كان بنصف الطريق فادركه
الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة والعذاب فاوحى الله الى هذه ان تقربي والى هذه ان تباعدي
وقال قيسوا ما بينهما فوجد الى هذه اقرب بشبر فغفر له واضاف في رواية مسلم بجرائق

صدره فقال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم بالكفر والقتل والظلم وسائر
المعاصي الاسراف الافراط في الجناية وعن الزاجر بوعيد ونحوه بفعل يجب والذنب
عام فيه وفي التقصير لا تقنطوا من رحمة الله لانها سواء من رحمة الله اي ان يغفرنه وقبول
التوبة ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم عن المعالم التنزيل والكبير
الآية نزلت في حق الوحشي حيث روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان وحشيا قاتل
حمزة رضي الله عنه كتب الى رسول الله اني اريد الاسلام فكيف يقول تعالى والذين لا يدعون
مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون فنزلت قوله تعالى
الا من تاب وآمن وعمل صالحا الآية فكتبها الى الوحشي فقال انه شرط لا ادري هل اقدر
عليه فنزل قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فكتبها الى الوحشي فقال انه
شرط لا ادري هل اقدر عليه فنزل قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء فكتبها الى الوحشي فقال انه لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فلا
ولا يحق ان يبدد ليست الامنية رحمة وفي انها ارجى اية في القرآن وان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم اي ذو مغفرة لهم عظيمة فرعون بعد كفره بعد ثلثمائة سنة بايمان ساعة كما قال تعالى قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف بسحرة فرعون بعد كفرهم وعتوهم برب العالمين
المدة الطويلة التي حلفوا العزة فرعون فيقولهم مرة امنا عن اعتقاد وهب لهم بجميع
فرطانهم الى ان جعلهم رؤس الشهداء في الجنة فهذا مع من وحده ساعة بعد ذلك الكفر
والضلال فكيف حال من اتى بعمره في توحيده لا يرى ايسر اخيره فتاخ الدارين اما ترى
اصحاب الكهف وما كانوا عليهم من الكفر طول اعمارهم فبعثوا لهم ربنا رب السموات
والارض قبلهم واخرهم الى ان قال وتقلبهم واعظم لهم بحرمة والمهابة حتى قال الاكرم
خلقه لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا الآية بل كيف اكرم كلبا بتعهم حتى ذكره في كتابه
مرادا وادخره جنة عرضها فضله جلب جعل خطوات مع قوم تعالى ايانا منه غير عبادة فكيف
فضله بمؤمن عدده سبعين سنة وقوته عشر سبعين الف سنة يقصد العبودية اما سمعت
عتابه تعالى ابراهيم في دعائه على الحرميين بالهلاك وعاتب موسى في امر قارون فقال استغفر
بعد قارون حكم تفطر فوعزتي لو استغاث في لغفرت عنه ثم كيف عاتب سيد المرسلين
فيما رويناه انه دخل من باب بني شيبة فراى قوما يضحكون فقال لم تضحكون لا اريكم
تضحكون حتى اذا كان عند الحجر رجع اليهم القهقرى فقال جاءني جبريل فقال يا محمد ان
الله يقول لك لا تقنط عبادي من رحمتي نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم وقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان ارحم بالعبد المؤمن من الوالدة الشفيقة بولدها وفيها عن ابن مسعود

رضي الله عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ليغفرن الله يوم العيمة مغفرة عظيمة وكثيرة
ما خطرت قط على قلب احد لغاية الكثرة ونهاية الجلالة على اصحاب الاجرام والقبائح حتى ان
ابليس مع غايته في الخباثة وعرفانه بانه لا حظ له من الرحمة ابدا لا يبرح ينطاول اي يمد عنقه
ويخرج رأسه كما في الرواية السابقة رجاء ان تصيبه قيل السر المخفي في قوله تعالى فاوحى
الى عبده ما اوحى انه تعالى قال حبيبي وبحقك علي انك ستصلي هذه الليلة حتى ترى رحمتي لعبادي
وايأس لك القانطين يوم العيمة حتى يرى اهل الحشر منزلتك عندي 2 عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لما قضى الخلق اي خلق كتب عنده فوق عرشه
اي اثبت في علمه الازلي قال القاضي يعني انه لما خلق الخلق حكم حكما جازما ووعد وعدا لا
لا خلف فيه فشبه حكمه الجازم الذي لا يعتريه نسخ ولا يتطرق اليه تغيير بحكم الحاكم اذا قضى
امرا واراد احكامه عقد عليه سجلا وحفظه ليكون سجلة باقية محفوظة عند التبديل والتحريف
ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي اي غلبت عليه بكثرة اثارها الا ترى ان قسط
الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب لتسهيم اياها بلا استحقاق وان قلم التكليف
مرفوع عنهم الى البلوغ ولا نجعل لهم بالعقوبة اذا غصوا بل يرزقهم ويقبل توبتهم
وما تعلق بالرحمة والفضل احب اليه من فعل ما يتعلق بالغضب ويروى انه اذا كان
يوم القيمة اخرج الله كتابا من تحت العرش فيه ان رحمتي سبقت غضبي فانا ارحم الراحمين
فيخرج مثلي اهل الجنة ويروى فيقبض قبضة فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط رواه عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة
مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم
الخلق حتى ان الفرس ترفع حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية حتى ترفع الدابة
حافرها عن ولدها مخافة ان تطأه وفي رواية حتى ان الفرس ترفع حافرها عن ولدها
كراهية ان تصيبه بحافرها فيتوجع قال النووي عن العلماء اذا احصل للانسان من رحمة
واحدة في هذه الاكدار كلها الاسلام والصلوة والايمان والرحمة التي خلقها تكفيه الظفر
بمائة رحمة في الآخرة وهي دار القرار والجزاء انتهى فتامل لا يخفى فيه اشارة الى ما في
شرح الحكم من ان الرجاء انما يكون بعد الاتيان بما ينبغي في الاعمال لان من رجا شيئا طلبه ومن
خاف من شيء هرب منه واما الرجاء بلا عمل واقدام على المعاصي فليس برجاء بل امنية
واغترار مذموم بقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الادنى ويقولون
سيغفر لنا كما قال الكرخي ارتجاء الجنة بلا عمل ذنب من الذنوب

اللائم مؤدبة ليقيم معتدل
جمع ابه تأكيدا للامر رجب اشر

اي قدر المخلوقات واتم المكونات

اي اشر رحمتي سبقت غضبي
اي اشره

ولذا يؤخر غضبه الا بالاستحقاق

الدنيا دار

ومن كمال رحمته تعالى ما روي انس
رضي الله تعالى عنه عن رسول الله
عليه الصلوة والسلام قال اوحى
الله تعالى ان الشيب علي عبدي نور
فوريه حاء الكريم من ان اعذبه
بالنار كذا في المطامح

وارتجاء

وارتجاء الشفاعة بلا سبب نوع من الغرور وارتجاء رحمة من لا يطاع جهل وحمق قالوا
الرجاء مع الاصرار كطلب النار من البحر كما في حديث التلبيس وان نفع وعمل لما بعد
الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى وقال حسن ان قوما الهتهم
اماني المغفرة حتى خرجوا من الدنيا بلا حسنة باعتقاد حسن الظن وهو كاذب فيه فلو صادقا
لاحسن العمل فمنى قوله تعالى وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارديكم فاصبحتم من الخاسرين
كتب ابو عمر الى بعض اخوانه اما بعد فانك قد انبعت تأمل بطول عمرك وتتمنى على الله
تعالى الاماني بسوء فعلك وانما تغتر بصديد بارد ذاوزاد في رواية سوء
سعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة والمراد بمثل ذلك التمثيل
ليفهم التفاوت بين القسطين من الرحمة لا هل الدارين واعلم ان ذلك لا يغتر
لا يغتر على ظاهر مثل هذه النصوص بل لا يترك العمل كما في قوله تعالى فمن كان يرجو القاء
ربه فليعمل عملا صالحا ثم اعلم ان كلام الرجاء والخوف لا يلوى بدون الآخر لان
الرجاء بلا خوف امن والخوف بلا رجاء قنوط قالوا هما كزوجي الفرس وجناحي الطير
اذا اعتدلا طار واذا زاد احدهما لا يطير تماما واذا ذهبا بالكلية صار كالميت وقال
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من يرجو بها ولا يخاف بها النار من يخافها عن ابي بن
الانصاري رضي الله عنه حين حضرته الوفاة فيه اشارة الى ان موته يكون بالشهادة
كما قيل انه شهد بناحية استبنول في الوقت حين جاء معاوية يزيد ايام معاوية رضي
الله تعالى عنه فالصحيح انه مات مسطونا في تلك العسكر في ذلك اليوم في تلك الناحية انه قال كنت
كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسوف احدثكموه اي اخبركم
وسوف للاستقبال البعيد والوقت هنا ضيق فلتحقق الوعد كما قيل لعل
وعسى الكريم وهم اغترار العوام على ظاهره فيضعفوا العمل ووجه الاخبار انه مامور
بالتبليغ ولان بذا الوهم قد زال في هذا الوقت او من اخبرهم هو خواص او قد
خرج من خاطره لخطر ببال عند وداعي هول الموت بملاحظة دوي الرحمة وقد احيط
بنفخ بحيي بالموت سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم اي اذهبكم وخلق
خلقا يذنبون ليتحقق مظهر صفة الغفران فيغفر لهم قال المحاسبي ليس هذا تحريضا
للناس على الذنوب بل كان صدوره تسلية للصحابة وازالة شدة الخوف عنهم لان
الخوف كان غالبا عليهم حتى فر بعضهم الى رؤس الجبال للعبادة وبعضهم اعتزل

جاء بسوف

يا عبادي

النساء وبعضهم النوم وفي الحديث تنبيه على رجاء مغفرة الله تعالى وتحقق أن عائشة
في علة كائن لا محالة لا سبق في علمه ان يقع العاصي فلو قدر عدم عاص يخلق الله تعا
من يعصيه فيغفر له وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى من علم
اني قدرت على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يشرك بي شيئا انتهى قوله
لشبيهة الصحابة لا ينافي كون الامر كذلك في الواقع والافلا كذب للنهي عليه السلام عن
قيل هذا امر قبل تعليق المحال بالمحال لان كون المذنب لم يقع في علمه تعالى وارد وخبره يحيل
تخلفه محالا قلنا نعم لكن ليس محالا بالذات بل بالغير فيجتمع مع الممكن الذاتي فافهم و
الحاصل انه لا بد من الذنوب لئلا يتعطل كثير من صفاته تعالى كالعفو والمغفرة والانتقام
والغضب واعلم انه كما كثير انعام انتظار المغفرة انما ينبغي رجاء اذا تمهدت جميع
اسبابه الداخلة تحت اختيار العبد من ترك بدر الاعيان وسقيه بماء الطاعات وتطهير
القلب من شؤون الاخلاق الرديئة والانتظار من فضل الله تعالى ان تات عليه الموت
وحسن خاتمته عند الموت كان انتظاره رجاء حقيقيا محمودا من نفسه وان خالف
ما ذكر من الشرط ثم انتظر المغفرة فانتظاره حمق وغرور ريبي وقد قيل في حاصل
معنى حديث انه تعالى كما احب ان يحسن الي المحسن احب ان يتجاوز عن المسيء انتهى

والارجون بحزن في امر الدنيا وهو التوجع وان يسوء على عاهات من النعم الدنيوية التي
عرت كثيرا من اهل الحماقة والجهل مع انها سموم قاتلة وعورات بادية وفضائح مرئية قبائح
مهلكة تعلمها العقلاء وتتفصل عنها الجهلاء اذ هي خطوط لئيمة واغراض شيطانية
حيث لم يتيسر له مراده من ذلك ويلزمه النوح بانيتها واقبالها وكثرتها وسنشير اي
بالحزن المذكور حب الدنيا الذي هو رأس كل خطيئة ومعدن كل شر ومغرس كل هوى
وبضاعة كل فساد اعلم ان الدنيا ثلثة الاول ما يضحك بالآخرة وبقي معك ثمرته بعد الموت
كالعلم بهولذة ودنيوية عاجلة وكذا العبادة لمن تلذذ بها والثاني عافية حظا عاجلا ولا ثمرة
له في الآخرة كالتلذذ بالمعاصي والمباحات الثالث متوسط بينهما كالطعام واللباس ان
جعل وسيلة الى الاول فمن عمل الآخرة وان الى الثاني فمن الدنيا ولا يبقى مع العبد الا صفاة
القلب وذلك بالكف عن الشهوات والانس به بكثرة ذكر ومحبة الخاصة من المعرفة وهي
تتولد من التفكر فالمراد بالثاني مطلقا وبعض الثالث كما لا يخفى ثم اعلم ان الدنيا اما عين
كالاراضي للبناء والزراعة واما معادن كالرصاص والنحاس والدراهم والدنانير واما نبات

كالملبوس

من آفات القلب

كالملبوس والدواء والغذاء واما حيوان كالبهائم للاكل والركوب واما ان للحرفة
والاستتباع والجاه ثم للعبد على انسان الاول بالتغلب بهوجسته لها وحفظه منها والفرار
منه اياها حتى يصير خلقه كالعبد وينوع عن هذه العلاقة اكثر الاخلاق الذميمة كالكبر والحسد
والرياء والسمعة وحب الثناء والتعلق الثاني بالبدن وهو اشتغاله باصلاح ما ذكر ويشير
اليها بقوله وتوقع انتظار حصول جميع المطالب وبقاءها وتفصيل تلك المطالب على ما ذكر يعلم
ان نوع الانسان مضطر الى القوت والمسكن والملبس فحاجته الى الفلاحة لتحصيل القوت
والرعاية لحفظ الحيوان والماشية والاختصاص بتحصيل نحو صيد وسعدن او خطب ونحاكة كالغزل
وخياطة للملبس والبناء للمسكن ثم هذه الصناعات مفتقرة الى الادوات والآلات فاحتيج الى النجارة
هي العمل في الخشب والحدادة اي العمل في المعادن وكذا هي العمل في جلود الحيوان فهذه هي الصناعات
ثم لكون الانسان مدنيا بالطبع احتاج الى معاشرة الزوجة وبكذا وبكذا اي المطالب
الدنيوية المثيرة وهو اي توقع حصول جميع المطالب يحصل بتحقيقه المال اذ ليس يتم تلك
المنايا محال لا محالة فمن جد في نيل جميع المذكور سعيه الى الفصل فاته كي نفسه ما سوى المنايا تلقى
الى وصل لم يفصلا فليتوجه ايها السالك الى الباقيات الصالحات من فرضيات
ونفلات معرضا عن مثل تلك الزائلات الفانيات قال تعالى المال والبنون زينة
الحياة الدنيا والباقيات الصالحات لعل المراد من تلك الصالحات هي المطلقة العامة فتأتي
فسرت بجمع الصلوات الخمس والحج وصيام رمضان وما في الحديث من ان سبعين الله وبحمده
ولا اله الا الله والله اكبر من تاتين يوم القيمة مجنبات ومعقبات وهن الباقيات الصالحات فلعله
مجاز لكونها جامعة لجميع المعارف الالهية كما في الفيض قال تعالى تحذيرا عن الحزن المذكور
لكيلا تاسوا على ما فاتكم علة للتقدير والكتب اي اثبت وكتب لكيلا تحزنوا على ما فاتكم من نعم
الدنيا ولا تفرحوا بما اتيكم بما اعطاكم الله منها فان من علم ان الكل مقدر بامان عليه السرور المرد
به نفي الحزن الذي هو من التسليم لامر الله تعالى والفرح الموجب للبطر والاختيال اعلم ان الآفات
العارضة وهي خمسة الاول ان الانسان اذا استشعر من نفسه القدرة بالمال على المعصية
فان تقدم بها وان صبر وقع في الشدة الثاني ان المال يجره الى التنعم بالمباحات ثم يجر
بعضه الى بعض الى ان لا يبقى الحلال فيقدم الشبهات وتبعه ان يصانع الناس بالرياء والمداهنة
والكذب والنفاق الثالث انه يلهيه عن ذكر الله تعالى وانه خسران عظيم وانه سنبوءة
كالخوف والحزن والهم والغم والتعب في دفع الخ وتحمل المصاعب مع حفظ الاموال
فان تربا في المال اخذ الفوت منه وحرف الباء في الميزات وما عداه سموم وآفات والى
بعضي ما ذكر يشير قوله اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والشكوى وان
النوح اذا اخرج صاحبه من الشكر الى الطغيان والبطر اي الشكبة او الاشر فحرام وان قيل من الكبائر

بعد الحصول

حين عند ربك من المال والبنين ثوابا وخير املا اي اتصفوا بما يملأ
الانسان ويرجوه عند الله تعالى كما في القلقشندي

والله اعلم

ولذلك عقبه بقوله والله لا يحب كل مختال فخور

ما فوات امر

واما حرمتها فقيد بقيد اخراج الحزن صاحبه من الصبر الى الجزع و بقيد اخراج الفرح صاحبه من الشكر الى الطغيان والبطر فخبذ يكونان حراما ان رجح ضرره

للعيد الشديد والا وان لم يخرجا فلا بل هو مسنون ومكروهان تنزيها ولكن الكمال كما سواه

اتيان الدنيا وفواتها لعدم تعلق القلب وقال رحمه الله تعالى حكى عن بعض المشايخ انه اصيب

بعطايا بكثرة فحمد ثم اصيب ان ضاع الطريق عنده فحمد الصانع فقيل له في ذلك الاول لعدم حدوث

في قلبي سرورا نها والثاني لعدم حدوث حزن اما وهو تمام التسليم قيل هو الرضا وهذا ظاهر

والتفويض وهو ان لا يختار العبد شيئا من امور الدنيا وان يرضى باختيار مولاه وقيل التفويض

قبل نزول القضاء والتسليم بعده وذلك المقام عزيز وجد الا يوجد الا في اقل قليل

والاربعون الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه في الاستقبال مكروه

دنيوي وهو غير الحزن لانه اي الحزن لما مضى ونزل من المصائب والخوف للمستقبل

وغير الحابس لانه تتصاعد في الغضب للاستلزام الحابس الخوف وهو اي الخوف اعم من الفقر

والمرض او اصابة مكروه كما خذ سوال واشتراك فعلي وحذب وجنس من مخلوق ومن الفقر

اعالاول اي الخوف من الفقر مذموم جدا لان الفقر حال نبينا صلى الله عليه وسلم وحال

اكثر الانبياء عليهم الصلوة والسلام لعلمهم بمنزلته عند الله تعالى وزوال الغنى الذي هو

معدن اكثر الشرور ولذا استعاذ منه عليه السلام بعد العرض له واكثر الاولياء والصالحين

كالصديق الاعظم كما روي عنه عليه السلام يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة

عام وفي الخبر الفقر مسخمة في الدنيا مسرة في الاخرة لكن يشكل ان كثيرا من الانبياء

كابراهيم وداود وسليمان وشعيب وكثيرا من الصحابة كعبد الرحمن بن عوف حيث طلق

امراته في مرضه فصولحت امراته على ربع ثمنها على ثمانين الف درهم او ثمانين الف دينار

اقول في التقييد بالاكثر اشارة الى دفعه لان اكثر الانبياء كزكريا ويحيى وعيسى وبعض

والالياس وبنينا عليهم الصلوة والسلام مع ان كل اختاروا الفقر حتى قيل مات اربعون

نبيا في يوم واحد من بجوع والقول كما في بحر الكلام لابي المعين النسفي على ان غنى الانبياء

صوري لعدم ميلهم وحبهم واطمئنانهم بالمال بل كلوا من كسب انفسهم تعلم قد سبق

سابقا ان للفقراء يوم القيمة ويوما نيزوجهم الاغنياء النجاء سنهم باحسانهم في الدنيا

وحكي انه اعطى لابن ادهم عشرة الاف درهم فردها فقال اتريدان تحوسني من دنياك

الفقر وخلق القلب عن الدنيا

الفقر وهو نعمة وعلامة سعادة لما فيه من المشاركة بافضل الخلائق وان الراحة في السلامة

كما قال اهل الاصول المحتمل محمول على المتيقن فان نفع الفقر كالمتيقن ونفع الغنى كالمحتمل

والاولى الاخذ بالاحتياط فالخوف منه عذه محنة وبليه كبيرة والفقراء الصابرون كالخوف

من الغنى كما يخاف الاغنياء من الفقر وذلك لصدق عقيدتهم بما للفقراء عند الله تعالى كما

في الحديث الفقراء الصبر جلساء الله تعالى يوم القيمة اعلم ان الفقر ان كان نعمة وسعادة

فينبغي ان يحفظ ادابه كان لا يكره الفقر من حيث انه فعل الله تعالى ولا التعبير ويروح به بل يطلبه

مطلب لطيف جدا

لعله

ومن الافات القلبية

والخوف الدنيوي ثلثة الفقر والمرض واصابة مكروه

هذا دليل عقلي على مذموميته حوف الفقر من قبل

لعله بفوائل الغنى وكيد الزيادة على الكفاف وكان يظهر التعفف والتجمل ولا يظهر الشكوى والفقر

بل يجتهد بستر فقره قال الله تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف ولا يتواضع لغني لغناه بل

يكتفي عليه ولا يخالط الاغنياء ولا يداهنهم في الحق طمعا في عطائهم ولا يتغير عن عادته بفقره

ويبذل قليل ما فضل عنه فان ذلك جهد المقل الذي هو افضل من مظهر غني ولا يدخر بعد قدر حاجة

وهذا الادخار تحت درجات درجة الضعفاء ان لا يدخر الا لبومه وليلته ودرجة المتقين

ان لا يدخر الا لاربعين يوما وما زاد من طول الامل وقد فهم ذلك من سعاد موسى عليه السلام ودرجة

الصالحين ان يدخر لسنته فما زاد وخارج عن حيز الخصوص بالكلية وعلى التسليم اي على تسليم

ان الفقر محنة وبليته فخوف الفقر سوء الظن بالله تعالى الذي وعد وتكفل بايصال رزق كل

اليه وقد سبق انه حرام خ البزاز في ل ابو يعلى ط الطبراني والاوسط والكبير عن ابن مسعود

وابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد من العيادة في المرض بلالا فاذا هو نائم له

صبرا بضم ففتح الجوع ثم قال عليه السلام ما هذا يا بلال النداء لزيادة التلطف والرأفة

فقال ادخرته لك لا لنفسي وفي رواية لا تنافيها قال عليه السلام اما تخشى ان يجعل لك اي يسبك

في الاخرة بذلك بخار في نار جهنم التجار والدخان ضرر يسير بالنسبة الى النار نفسها وفي رواية

ان يفور لك من الفور وهو الغليان بخار في نار جهنم وفي اخرى انه يكون لك دخان في نار جهنم

انفق بلالا قبل اصله بلال فقلبت باء الاضافة الفا ولا تخش من ذي العرش اقلالا ويجوز النصب

للسجع بعد حذف الياء اورد بانها من جوار الادخار سنة واجيب بان المنع لمن يخاف من الفقر

فمنع بلال يجوز ان يكون لذلك اقول يقصور شأنه عن بخوه بعيد بل سوء ظني فاجواب عقد بنا

ح درجة الصدق تعين بهذا لكن يشكل بان ادخار بلال للنفقة وعياله بل الاضافة عليه السلام في

وجه قوله ولا تخش ح اقول لعل المراد تقرير البلال على ما هو عليه من الصفاء فالمراد من الانفاق

ما يشمل الاضافة والمفهوم من كلام الفيض ان مثل هذه الاحاديث ورد في صدد الاهتمام

حين كان الادخار ممنوعا والصدقة واجبة ثم نسخ ثم في قوله ذي العرش نكتة لطيفة

وهي التخاف من ذي العرش الذي يدبر الامر من السماء الى الارض ان لا يوصل اليك رزقك

الذي تكفل ووعد قال سفيان ليس شيطان اسلح لخنق الفقر فاقبل ذلك منه اخذ

بالتأمل ومع من بحق وتكلم بالهوى وظن سوء وفي تخريج الحاكم عن بلال يا بلال

اتق الله فقير او لا تنفق غيرا قال اذا افتقرت فلا تمنني قال كيف بك قال هو ذلك والاخبار

فيهم عن الواحدي ان هذا الحديث ضعيف وعن ابن حجر حسن وعن الهيثمي لم اسناد ان احدهما

حسن والاخر فيه قيس بن ربيع وفيه كلام لكن في سنن ابي هريرة مبارك بن فضالة فيه

كلام وعلاجه اي خوف الفقر الخلق ان الله سبحانه وتعالى ضمن خوف الموت او المرض من الجوع

وخوف فوت التنعم المعتاد وعند سعة الدنيا وحصول الخلق الاضطراب سنة اي في الفقر

الثاني

ان يتكلفه

الفقد السبب عقده فقد السبب

اي بانه يجعله فقيرا و يبتليه

الحبشي مؤذن رسول الله

ان التجمل

من الادخار

فيمنع عن التفرغ للاعمال وخوف الاحتياج الى الكسب لمن قدر والى السؤال لمن لم يقدر
مثلا وطريق ازالتها اي الاسباب اجمالا ان كل ذلك سوء الظن بالله تعالى وانما مورد
حسن الظن به تعالى ما سبق فهو من الواجبات وخلافه من المحرمات وطريق ازالتها تفصيلا
ان الموت متيقن من اليقين وآت على كل حال النبي والفقير اما بغتة فجاءة قيل كثرة
شيوع الزنا لكن لا يلايمه انه رحمة للابرار وعقوبة للاشرار واما بسبب معتد به فالاول
كالقتل وانواع الامراض فان قدر فالاول كونه بسبب سوء جوعا فلا مر زله لان اراده تعالى
لا تتخلف عن مراده وانه لا راد لقضائه وان التعذير لا يقبل التغيير وان كان عندك مثلا الارض
ذهبا لكن يشكل بالاجل المعلق وباقسام الكسب من المرض والوجوب وغيرهما فتامل والا
وان لم يقدر به الجوع فلا موت من جوع اصلا انت عني اولا وان لم يكن كذلك حينئذ من
المال لكن يشكل بترتب القصاص والدية في قتل الانفس والضمان في اتلاف الحيوان
او المقدر لا يزول بل يقع البتة فليتامل ايضا وايّ فرق بين الموت جوعا وشبعا فاذا لم
يمكن الخلاص من الموت شبعا في وقت مثلا فلا فرق بينهما فعليك الرضا بالقضاء ولا تتمنى
الى الفقر والغنى فان الاجل واحد والمقدر كائن لكن يشكل بما في الاعتقادية انه لو لم يقتل
بدل القتل فتل فيه وكذا المرض ان قدر فمات لا محالة والا فلا ولا دخل فيه في اتيان
المرض وعدمه للقتل والفقر بل نرى الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء لاعتيادهم اكل الاطعمة
المختلفة الطبائع وكثرة همومهم وخدمة الدنيا وكثرة الاعداء وتنعم وتلذذ كسيزول
بالموت لا محالة فكيف يخاف العاقل من تقدم من تقدم زوال النعم والتلذذ بالفقر بما
قال الله وسلم فوت التلذذ والكسب قد صد عن الانبياء كما في تقدم تفصيله وكما في
الحديث المرفوع عامر نبي الا رعى الغنم كما نقدم عن البخاري والاولياء كيف وقد قال تعالى
وجعلنا النهار معاشا وابتغوا من فضل الله وقال صلى الله تعالى عليه وسلم التاجر الصدوق
يحشر يوم القيمة مع الصديقين والشهداء وفي رواية التاجر الامين الصدوق الامين مع
النبيين والصديقين والشهداء قال الطيبي قوله مع النبيين بعد قوله التاجر الصدوق حكم مرتب
على الوصف المناسب من قوله ومن يطع الله والرسول في قوله الآية التاجر الصدوق تحت ظل
العرش يوم القيمة التاجر الصدوق لا يحجب من ابواب الجنة اي يدخل من اي ابواب الجنة والايمنعه
خازنة الجنة وقال النووي وكانت له تجارة تنبيها لولا تمتد ثنوا العباس بن اي جعلوه كالمثل
يسبون في اوساخهم ما فعلته هذه الاحاديث وشرحه من جامع الصغير وشرحه وقال صلى الله
عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسئلة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقي الله
كالقمر ليلة البدر وهذا ان للتعفف والتصدق والاقتان للشهرة والاوخذ محمود مأجور فاكتسب ايها الملك

اما الزيادة

فيمنع من الكسب ريا او الكبر او البطالة وكلها مذمومة والسؤال عند الضرورة لنفسه
او لمن في عياله جائز جواب عن خوف الاحتياج الى السؤال في ضرر فيه بل واجب على حسب
الضرورة حتى لو لم يسئل فمات جوعا يكون اثما اعلم ان السؤال لضرورة حرام لاستلزامه
شكوى من الله تعالى ولانه اذلال النفس لغير الله تعالى ولانه ايذاء للمسئول غالبا وهو حرام اذ ربما
لا يتيسر له بما يبذله عن طيب قلبه فيكون بذله رياء او حياء فاخذه حرام عليه واما السؤال
بالاضطرار كسؤال الجائع خائف عن الموت او المرض والعاري الذي ليس له ما يواري بدنه
فجائز بل واجب وانما اذا لم يبلغ حد الاضطرار كمن له حرفة لكن بتاذي بالبرد وكمن يريد الكراء
وهو قادر على المشي لكن يتعبه فجائز بلا كراهة واما لحاجة الخفيفة كمن يريد لغوبا على
ثوبه يستر عورته او كمن يسئل لاجل الادم وله خبز وكمن يكتري الفرس وهو يجد كراء الحمار
فجائز مع الكراهة لشرط عدم الشكوى والذل والابتذال فان لغير ما ذكر حرام وسبحي و
اما الثاني وهو الخوف من المرض فانما لغوت التنعم بسبب قوي وخوف على صحته انه سيزول لا
محالة تكليف بصعب على العاقل الخوف من تقدم الزوال انما قليل وانما لغوت الطاعة المعتاد
ولنقص الثواب بفواتها فهل اذ ورد الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده اي لثوابه حالة
في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر ولم يظهر الجزع والشكاية قولا وفعلا وفي جامع الصغير
اذا مرض العبد او سافر كتب له ما يعمل صحيحا مقيما قال في شرحه
حمله ابن بطال على النفل فقط وتعقبه ابن المنيرة بان الفرض قاعدا كالفرض قائما في الاجر
واخذ منه ان الفرض النفل سواء بان على تارك الصلوة ورد بالفرق بالاجماع وعدمه وبالنية
وعدها وفي الحديث ايضا اذا مرض العبد او سافر يقول الله تعالى للملائكة اكتبوا لعبدي على ما كان
يعمل صحيحا مقيما وجاء مرفوعا خذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك وفي الحديث ايضا ما من
امرئ تكون له صلوة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب الله له صلوته وكان نومه عليه صدقة
وما ورد ان الاضحاء يتمنون يوم القيمة ان كانت تقرض اي تقطع لعرض اي تقطع لبدنهم بالمقاريض
لما رأوا من كثرة ثواب المريض في الشريعة في الحديث اذا احب الله عبدا ابتلاه حتى يسمع
تضرعه وقال عليه السلام يود اهل العافية يوم القيمة حين يعطى اهل البلاء والثواب
لو ان جلودهم قرضت بالمقاريض وفي شرحه عن انس في حديث طويل هو فاذا كان
يوم القيمة جيء باهل الاعمال فوضعوا اعمالهم بالميزان اهل الصلوة والصيام والصدقة
والحج والزكوة ثم يوتى باهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم الديوان يصب عليهم
الاجر صبا فيود اهل العافية في الدنيا لو انهم كانت تقرض اجسادهم بالمقاريض مما يرون
مما يذهب به اهل البلاء من الثواب فعليك العزم على الصبر على المرض ان وقع حتى تنال الاجر
وقد قال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب واصبر فانك باعيننا وفي جامع في صبر

على المعصية حتى يرد ما يحسن عزائها كتب الله له ثلثمائة درجة ما بين الدرجتين كما بين السماء
والارض وان خفت من نفسك عدم الصبر على المرض فعليك ان تسأل العافية وقد عدت
بعض تفاصيل منح العافية وفسرت بالسلامة من المحن والبلايا وفي حصن الحصين عن البزار
سلوا الله العفو والعافية فان احدا لم يعط بعد اليقين خيرا من العافية وعنه ايضا
ما سئل المخلوق شيئا افضل من ان يسئل لهم ويعافيهم وعن البزار ومر صلى الله عليه وسلم
بقوم مبتلين فقال لمكان هو ولا يسئلون العافية وعن البزار ايضا وقال العباس يا رسول الله
علمني شيئا ادعو الله به فقال سل ربك العافية قال مكثت اياما ثم جئت فقلت يا رسول الله
علمني شيئا اسأله ربي عز وجل فقال يا عم سل الله العافية في الدنيا والاخرة وعن
الطبراني وكان يقول يا عم اكثر الدعاء بالعافية وعنه ايضا فليتخير العاقل مقدار هذه
الكلمة التي اختار ما صلى الله عليه وسلم لعمه من دون الكلم وليؤمن بانه عليه افضل الصلوة
والسلام اوتي جوامع الكلم واختصرت له الحكم فان من اعطي العافية فاز بخير الدنيا
قالبا ودنيا ووقي مخافة في الدارين على يقين فلقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم
الدعاء بالعافية ووردت لفظا ومعنى من خمسين طريقا هذا وقد غفر له ما تقدم من ذنبه و
ما تأخر وهو المعصوم على الاطلاق حقيقة فكيف بنا ونحن عرضة لسهام العدو وعرضة
بين النفس والهوى والشيطان كما ورد في الخبر اللهم انا نسئلك العافية في الدنيا
والاخرة انتهى من الله تعالى وان تداوم على دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي
ويصبح اللهم اني اسئلك العافية في الدنيا والاخرة فسر بادفاع الله عن العبد الاسقام
والآلام والمحن والبلايا وشدائدها ونكالها اللهم اني اسئلك العفو عن الذنوب والذل
والعافية عن جميع مكروه والمضار في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وامن
من العيوب والخلل والتفصير والذلل واهلي ما تسترحيني وذكر من القبائح وامن بلدتي وعاتي
اي ما اخافه اللهم احفظني من بين يديّ من الشر الذي يجيء من بين يديه ومن خلفي
وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ما يلحق الانسان من نائبة وفتنة فانما يلحق به و
يصل اليه من احد هذه الجهات فلذلك سئل ان يحفظ من جميع جهاته قيل عن زين
الثوب وامن جهة الفوق فان منها ينزل البلاء والصواعق والعذاب واعوذ بعظمتك
ان اغتال اي اهلك عن الرعب الغول اهلاك الشيء من حيث لا يحتسب من يخنى وقع
في الجامع على تخريج البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ اللهم اني اسئلك العفو في
دنياي ودينى واهلي ومالي اللهم استر عوراتي الخ ثم قال في شرحه وله ايضا الوداود وابن
ماجه وكذا الحاكم وصححه من حديث ابن عمر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هذه

حين يمسي ويصبح انتهى فعلى هذه الروايات لا يخفى ان الحديث لا ينافي سبب العدم
فافهم واما الثالث وهو خوف اصابة مكروه من مخلوق فصلاحه يترك السبب وهو بالنظر
سببا لاصابة من حيث هم ان امكن بلا ضرر ديني بان يلزم ترك واجب او ارتكاب
حرام والا اي وان لم يمكن بلا ضرر ديني فالتوطين فالاولى هو التوطين اي
توطين النفس على ما اصابه من المخوف والفرار عن ضرر الدين لانه سبب الهلاك
الابدي في النار بخلاف ضرر الدنيا فانه ضرر يسير سريع الزوال لا محالة اذ المقدر من الفقر والغنى
كائن البتة والاجل واحد في العلم الالهي ونعم الدنيا ظل زائل ونوم ناعم بل وزر وويل
كما قال علي رضي الله عنه الدنيا دار ممر لا دار مقر كما قال الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها
بيت كنية الدنيا البوا الفناء وكنية الآدمي ابو الجفاء فلا تطلب من الفناء بقاء ولا تطلب
من الجفاء وفاء فان الدنيا دار فناء وعبور لا دار بقاء وسرور اولها شقاء وشرور
واخرها موت وقبور ودار محنة وشقاء وفراق لا دار سرة ومحنة وتلاق
اين قباصرة القصور واين جبابرة الدهور اين شداد وعاد واين ارم ذات
العماد اين الاباء والاجداد واين الاحباب والاخفاد اين الشيوخ والعلماء واين
الاسلاف والعظماء كلهم صفوا وتركونا بتامي غابوا عنا وتركونا كايامى فيا حسرتنا
على ما فات من فرطنا يا مولانا ويا غاية رغبتنا ارحم غربتنا واكشف كربتنا ولا تكلنا
الى انفسنا ومن كل بؤس وشر احفظنا فليس من علو التهمة والمروة وعلو الهمة
من الايمان ومن احبه الله تعالى كما في حديث علو الهمة من الايمان وحديث ان الله يحب معالي
الامور ويكره سفسافها ان يبالي بهمتهم بزوال مشوب بل هو من الخساسة والدناءة
ونظيره قناعة الكلاب بالعظام مع الترك بنفائس الطعام التوبة والاربعون
الغش والغل وهو عدم تخليص النصح اي عدم قصد خير خالص بان لا يخلص من اصابة
الشر للغير نفعا او فعلا او غيرهما وان لم يرده اي الشر ابتداء وقصد ان يزيله
ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيلحق الشر بالمشتري لا بقصده لكن يزيله
اخراج العيب عن يده وبهذا غير الى ان ذهب ارادة زوال نعمة الغير وعدم وصوله و
بهذا اي عدم تخليص النصح ايضا كان حراما بالاتفاق واما الخلاف في الحكم بكون صاحبه
فاسقا مردود الشهادة فمحل البعض الفقهاء بذلك والصحيح انه ليس كذلك بل هو حرام وبعضه
لا يوجب الفسق كما في الى شيبة لا يخفى ان محرمة كبيرة تمنعه عن الفسق بل الفاسق من يرتكب محرما او
المكروه التحريمي م عن ابن عمر رضي الله عنهما وابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من غشنا اي خالف الغش شرعا قال الشيخ كما في المناوي او من لم يرض عنا اصابة
الشر بنا كما في الى شيبة او من لم يخلص النصح لنا كما يقتضيه السياق فليس منا اي من تابعينا

بان لا يجعل الناس عدوا لك
بالشتم او الضرب او اخذ المال
او غير ذلك من الاسباب المؤدية
الى العداوة رجب افندي

لاثبات لها بل هي ظل زائل

من آفات القلب

والمراد هنا ما فيه

احفظني من المخاوف والآفات
البليات الخ يأتي من الجهات
اربع رجب افندي

خسف به الارض والغرق
الماء

بكرياتك

24

التوبة

وعلى سنهاج غيرنا لان وصف المصطفى وطريقته الزهد في الدنيا والرغبة عنها وعدم
الشره والطمع قال الطيبي لم يرد به نفيه عن الاسلام بل نفي خلقه عن اخلاق المسلمين
اي ليس هو على سنتي او طريقتي في مناصحة الاخوان في البيض التفق الشيخان في هذا
الحديث وقيل انه متواتر قاله حين مر على صبرة طعام في عجبه فادخل يده فيها
فنال اي اصاب اصابعه بللا فقال ما هذا للتوبيخ يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول
فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس الظاهر ان الطعام مقدر للبيع وانه من جنس
البر وراوي رواية اخوي والمكر والخداع في النار قال المناوي اي صاحبها يستحق دخولها
واخذ الذهبي من الوعيد على ذلك ان الخيانة من الكبائر فعد منها انتهى فما تل يجب
على كل احد اظهار عيب متاعه او ان يخبر به ان كان العيب خفيا لا يمكن اظهاره كالعلل
على الفراش والسرقة في العبد والاتة ونحو ذلك فان اخفاه كان ظالما غاشا فحرام وهو
شرك واجب فلو حسن ظاهر الثوب خلاف ما في بطنه كان غشا ونحوه بيع غير ما يحسن
في الظلم للمشتري فيحه وعيبه وكذا التي الزدي واشباهها في حديث الجامع البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما قيل
نسخ البركة يختص بمن وقع التدليس وقيل عام فيعود شؤم احدهما على الاخر انتحلت وكذا يجب
شرعا في القسم الثاني من النقل على كل من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا لامرأة
او نحوها من العقود الشرعية ان يخبر في الخطوة في النكاح بعيب المبيع والمتاع و
والمنكوحة ان علم به اي بالعيب وعلم بعدم علمه الاخذ الا ان يخاف على نفسه او على غيره
وكذا اذا علم رجل معاملة عيال رجل انه غلبة ان يخبر بها عند وجود اشر انقطا الاصرار على
المعصية واما اذا علم توهمهم لا يجوز وعدم علم ذلك الرجل بها والنفع في اخبار شر افترا
عن كشف السر والغيبة وعدم نخوف على نفسه او غيره ومن الغش الغبن في الغبن
الفاحش ثلث روايات ان كان مشتريا لنفسه عدم التخيير مطلقا والتخيير مطلقا والتفصل
وهو المختار للنووي بانه ان وجد التغرير تصريحا او تعريضا فيتخير والا فلا واما ان كان
مشتريا لغيره بطريق الوكالة فللموكل ولاية التخيير باتفاق الروايات كما في الحاشية
اذا وجد التغرير تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب في قيمة بهذا التصريح والتعريض قوله
او عدمه بحيث يشعر انه يبيع بقيمة او اقل سماع انه ليس كذلك فهو غش حرام حتى يحير
المشتري في فسخ البيع وان لم يوجد في الغبن الفاحش تغرير اصلا لا تصريحا ولا تعريضا
فليس بحرام فلا يجب الاخبار ولكنه مندوب اليه فلهذا لا يخير المشتري في الصحيح وكذا البائع
على ما يقتضيه كلام الفقهاء اذ لم يوجد فرق بين غبن البائع والمشتري في الفترة وفي الواقعات
للحصاص باع او اشتري بغبن فاحش له الرد وفيه على المنح المعتمد عند الكثير اذا ثبت الغبن

استفهام للتوبيخ والتقبيح
ذلك الفعل امر منكر مثله
يليق بالمؤمن كشفي

كل بائع

ع

مطلب لازم

ع التقرير للمشتري او المبايع ثم مات فظاهر المذهب عدم انتقال حق الرد في الورثة
والتفصيل فيه تخصيص البيض المشتري اما للاعم والاغلب او من قبيل الاكتفاء والبحث عرضي
لا قصدي ولكنه مذموم ومكروه ولو تشريها وعن الاحياء ان اشتري طعاما مر
صنعيف او شيئا من مغفر فلا باس ان يستعمل الغبن ويتساهل فيكون به محسنا وداخلا
في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم رحم الله سهل البيع سهل الشراء فاذا اشتري
على وجه التجارة يطلب الربح زيادة على حاجة فاحتمال الغبن سنة لين يحمود بل لتشيع عال من
غير اجر ولا حمد وقد ورد فيه حديث المغبون لا محمود ولا ماجور واما الخديعة اي
المخادعة اظهار الجميل واضمار ضده والمكر بمعنى الخداع وهو ارادة اصابة المكروه
لغيره من حيث لا يعلم اي الغير فان كان اي الغير مستحقا له اي للمكر كالحربي والظلمة
وقطاع الطريق والسراق تندوب اليه لدفع شره لو روى ان الحرب خدعة والا
وان لم يكن مستحقا له فحرام لانه غش وترك نصح واجب فمن اراد ان يجانب الغش
او شبهه بالكلية فعليه ان يعمل بما حوته ع م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال
صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد ايمانا كاملا من قبيل لا يرنا
الزاني حين يزني وهو مؤمن حتى يحب بالنصب مجازة منصوب بان مضمرة لام العاقبة
اذ عدم الايمان ليس سببا للمحبة لاجنبي من مطلق بخير من نفسه على كف الاذى
فقد قصر والحاصل ان يجعل من قبيل العام الذي خص منه البعض لا خراج نحو والي
حليمة لانه يجب لنفسه لا لغيره اذ ليس نحوه خيرا بالنسبة الى الغير والخير كله جامعة
لتمام الطاعات والمباحات الدنيوية بنية والدينية وتخرج النهيات والرتبة على ما روي
عن النووي الميل الى ما يوافق المحب وقد يكون بخواسة تحل الصورة او بعقله اقالذاته
كالفضل والكمال اولاحسانه لجلب نفع او دفع ضر والمراد هنا الميل الاختياري دون القهري
ما يحب لنفسه من ذلك يبغض لغيره من السوء ولم يذكره لان حب الشيء مستلزم
بغض نقيضه وذلك ليكون المؤمنون كنفس واحدة ثم اشكل على الحديث بان كلا
يجعل على ايثار نفسه على غيره فلا يكمل ايمان احد الا نادرا واجيب بما تقدم ان المراد
هو اختياري لا قهري واضطراري وتقريبه ان يقال المراد ما هو ثمرة المحبة وهو
اختياري لا اصله الذي هو ايجابي ثم ذكر الاخ غالبي والا فينبغي ان يحب المسلم
للكافر الاسلام وما يترتب عليه من الجنور والاجور بل مطلق ما يكون داخلا في دائرة
الكافر الذمي فيحب ويمكن ارادة الطبيعة بما فيه بسرة ومقصود الحديث انتظام
احوال المعاش والمعاد والجري على قانون السداد واما محبة خير كان في غير لنفسه
فان على طريق تحد فحرام وان على طريق المنافسة والغبطة بان حزن في خير فاق فيه

لا خلاله بالنصيحة المطلوبة

غير على تقصر منه فجائز بل مستحب والقاصر لا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض فنهى عن التمني
بهذا تلخيص ما في الفيض ثم قيل عن الروضة ان ابا حنيفة اتاه رجل يريد التجارة يقال له شر
فخرج بتجارة فصرفت اليه الامام سبعين ثوبا وكتب اليه ان فيها ثوبا معيبا بعلامة
كذا فاذا البغتة فبين عيبه فقد مجيء الشبر سئل عنه هل بينت ذلك العيب قال شر
نسيه فتصدق الامام بجميع ما اصاب اليه من اصل المال والربح وكان ثمانين الف درهم
ومنه البخش الذي هو ان يزيد الثمن بلا ارادة الشراء او لمجرد تحريك رغبة المشتري ومنه تلقي
على سوم غيره ومنه تلقي الجلب ان ضر باهل البلد ومنه بيع الحاضر للبادي عند القحط لزيادة الثمن
ومنه الاحتكار عند ضرر اهل البلد الثامن والاربعون الفتنة وهي لغة ان اسم
يأتي للاضطراب والاختلاف والمحنة والبلاء لا فائدة دينية وهو ام لانه فساد في
الارض واضرار بالمسلمين وترويع والحادي الذي كما قال تعالى والفتنة اشد من القتل
ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات الاية وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الفتنة نائمة
لعن الله من ايقظها قال المناوي الفتنة كل ما يشق على الانسان وكل ما يبتلي الله به عباده
وعن ابن القيم الفتنة قسمان فتنة الشبهات وفتنة الشهوات قد يجتمعان في العبد وقد
ينفرد ان كان تغيرا من الاعداء الناس على البغي من الباغي فقوله ولا بخروج على السلطان
عطف تغير لان الخروج عليه لا يجوز وكذا اخذ ماله ولو ظلما لكونه فتنة اشد من القتل
وكذا المعاونة لقوم مطلوبين من جهته اذ الا الخروج عليه وكذا المعاونة له في هذه
الصورة لكونه اعانة على الظلم كما في الخانية لعل هذا من قبيل الاخذ بالحق الضررين عند
تعارضهما اذ الخروج على السلطان الظالم لظلمه يفضي الى سفك دماء كثيرة من الطرفين
ومحاربات ومقاتلات كثيرة الضرر من ظلم السلطان وكتطويل الامام الصلوة زيادة
على السنة وهي في البخاري بضعا وعشرين آية غير الفاتحة في الركعتين وكذا في الظهر في رواية وفي اخرى
ثلثون آية وفي العصر والعشاء عشرون اية غير ما قالوا زيادة على هذا لا يجوز الا برضى القوم
وسعة يجوز وكذا النقص منه لا يجوز وان لم يرض القوم لانه ترك السنة وذا لا يجوز بكل
القوم والناخون التأخير الامر طوال المفصل وهي من الحجرات الى البروج في اخرى في الفجر والظهر واوساطه العصر والعشاء وهي من احديها الى الا في قوله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ لما اطال الصلوة فتكي منه افتان انت يا معاذ وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم للناس فليخفف قال المناوي اي صلاته ندبا وقيل وجوبا بشرط عدم اخلال السنة
وقيل بان ينظر ما يحتمله اضعف القوم فيصلي بحسبه فمن الامور الاعتبارية فرب تطويل لقوم
خفيف للاخرين وليس المراد الاستئصال والتقصان بدليل انه نهى صلى الله تعالى عليه وسلم
عن نقرة الغراب ورأى رجلا لا يتم ركوعه وسجوده فان فيهم الصغير والكبير والضعيف و
المريض وذا الحاجة وحذف المفعول للتعميم فيشمل اية صلوة كانت فاذا علم عدم واحد منها ذكر

مطلب مهم للامامة

قول البطال

فلا يطال لان حكاية على الغالب لما الناس من التخصيص مطلق وقد قالوا لا ينبغي الحكم
الكل بانتفاء دليله الجزئي ولا يلزم انتفاء حكم العام بانتفاء دليله الخاص وقالوا الخصة
كثيرا ما تؤثر في جنس الحكم لا في جميع افراده كشفعة الشفيع حيث قد تنتفي ولا ينتفي الرخصة
بخلاف ما اذا كان مقوم محصوص راضين لم يتعلق بعينهم حق له التطويل واذا اصلى نفسه
فيطول ما شاء ويكره للمنفرد افراط التطويل المؤدي الى خوسهو او فوت خشوع
وفيه الاهتمام بتعليم الاحكام والرفق بالقوم والعام وفيه جواز تطويل الاعتدال
والقعود بين السجدتين لكن الاصح عند الشافعية ان تطويلهما بطل ونزلوا الخبر على
الاركان الطويلة انتهى مع زيادة قليلة وكان يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملون على غيره
على غير مراده فيقعون في الضلال والاضلال فلذا ورد كلم الناس على قدر عقولهم وعن ابن
عباس على تخريج الديلمي عنه عليه السلام امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم وفي الجامع الصغير
خاطبوا الناس بما يعرفون وفي رواية دعوا ما ينكرون ان يكذب الله ورسوله من
التكذيب على صيغة المجهول لان السامع حينئذ يعتقد استحالته فيكذب فلا يذكر الشيء به و
ذكر ابن عبد السلام ان الولي اذا قال انا مأمور لا نهم غير معصومين وينبغي للمدرس
ان يتكلم على قدر فهمهم ليفيدهم ولا يجيبهم بما لا يحتمل حالهم فاذا سئل عن دقائق العلوم فان كان
له استعداد فهم الجواب اجاب والا زجر ومنع شرع في حقائق العلوم ثم لم يبرع فيها
تولدت له الشبه فلا يقدر دفعها فيضل ويضل فيعظم ضرره على الناس ومن هذا قيل يعود بالله
من نصف فقيه او متكلم ونصف الفقيه يهدم الدين او كان لا يحتاط في التأمل والمطالعة
فيخطأ في فهم مسئلة او نحو ما يرى في الاية او الحديث من الكتاب فيذكر من التدكير للناس
ما لا يعرف بكنهه فيضلهم ويوقع الفتنة بينهم كما هو شان اكثر القصاص والوعاظ في زماننا
او يذكر ويفتي قولا مهجورا في المذاهب خالية ولا يفتي بالقول المهجور الا لضرر في
الدارين وقال ابو يوسف لا يسع لاحد ان يفتي بالرأي الا من عرف احكام الكتاب والسنة
والناسخ والمنسوخ وتاويل العجابة والمتشابه ووجوه الكلام وعن محمد اذا كان صواب الرجل
اكثر من خطائه جاز له ان يفتي حكي ان رجلا سأل نصر بن يحيى عن مسئلة طلاق فقال اذهب الى
محمد بن سلمة فسأله وقال اذهب الى نصر بن يحيى فسأله فقال كما قال فمثل الرجل وقال امرأتي طالق
ثلثا هل يقع فيه احد اشكال او ضعيفا او مجهولا يعلم ان لا يعملون به قيل كان يقول لا يجوز
البيع بالدنانير والدراهم بالوزن وكذا الاستقراض لانه نقص عليه السلام على الوزنية
فيها فلا يجوز جان سنها ابو او ان ترك الناس فهذا القول وان كان في غاية القوي لانه
قول الامامين وقول ابي يوسف ايضا في ظاهر الرواية لكن الناس لا يعملون به في زماننا
فتعطيل العمل بالرواية الغير الظاهرة عنه وهي خروجها عن الوزنية بتعامل الناس الاوراق

الناس هم

اي للناس
اي لكونه من الفتنة

وهذه الرواية وان كانت ضعيفة رواية قوية دراية في تعول بها الزم فرارا عن
اخراج الكلام على خرج العادة او يقال ان المؤدي بالاعم والاغلب والا فكثيرا ما يوجد
فاجبته التعلم بكبر السن بل بوصوله الى سن الاحتياط وكذا الشيوخ بالعكس كثيرا
فهمي بالنسبة الى الشيوخ لا يجوز مقول القول الصلوة بدون التجويد وهم من يعلم انهما لقدروان
القول مسلمهم انه لا يجوز الصلوة بدون تعديل الاركان وهي اي الصلوة بلا تجويد جائزة
عند البعض واعتبر عنده قرب المخرج فيجوز قراءة الحمد بالتاء او بالهاء ونحوها وان كان قول البعض
ضعيفا عند الجمهور ومن لم يتعلم شيئا من القرآن مع سلامة القدرة لا يجوز صلوته
بدون القراءة تحلل في الامي الذي لا يقدر على القراءة اصلا وعليه يحمل قوله عليه السلام اذا
قرأ القاري فخطأ او لحن او كان اعجميا كتبه الملك كما انزل قال المناوي اي قومه
الملك ولا يرفع الا قرآنا عربيا غير ذي عوج وقيل ان القاري يكتب له ثواب قرائته وان
اخطأ ولحن اذا لم يتعمد ولم يقصر في العلم كي تعلم فاعمل به اولى من الترك اصلا على الوعاظ
والمفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول والرد والنسيء والكسل ونحوها كما
يقال لكل مقام مقال ولكل ميدان رجال وكما قيل من لم يعرف زمانه وهو جاهل فان الاحكام
قد تتغير بتغير الازمان والاشخاص كما فهم من الزيلعي فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم
حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس اما بعدم الفهم او بعدم القبول او بترك العمل بالكلية لكن
يشكل بقاعدة الامر بالمعروف بل اللائق للمحسن ان يجتهد في تفهيم ضروريا تهم بالرفق
والكلام اللين والغلظة والتشديد او باعلام الحاكم او الوالي على حسب حاله وان ظن عدم
قبوله سوء ظن فليتأمل وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب معرفة احوال الناس
وطبائعهم وعاداتهم اذ قد يكون سبب الزيادة المنكر تقنا وتعصبا قال في النصاب
ينبغي للآمر بالمعروف ان يأمر بالسر ان استطاع ليكون ابلغ في الموعظة والنصيحة وعن
ابي الدرداء رضي الله عنه من وعظ اخاه في العلانية فقد شانه ومن وعظه في السر فقد زانه
او يكون سببا لاصابة مكروه لغيره بالاعراض عنا وا فيكون اي الغير اثما لعلمه ان علم
او ظن ان بعضهم وان قل يقبله بالبيان المعروف وترك المنكر ويعمل به او اصابة مكروه
له او لغيره وانه يصبر عليه فانه افضل كما في حديث سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب
ورجل قال كلمة حق عند السلطان الجائر فقتله وفي حديث الجامع سيد الشهداء حمزة بن عبد
المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله لعل هذا ان لم يعلم او يظن ذلك والا فمن
قبيل القاء النفس الى التهلكة لان الشرع لم يامره بذلك حتى وقس على هذا ما ادعي الى فتنة

اي بذلك القول المؤدي لوجود صورة الطاعة

مطلب مهم جدا

دينية

دينية فاجتنب عنها والى فتنة بدنية ان كان لغيرك فاجتنبها ايضا ان لم يكن راضيا
وان كان لك وانت صابر فجاهد وجوبا والا فاجتنبها وسميت افة بالفتنة والفتنة
اشد من القتل اي المحنة التي يفتتن بها الانسان اصعب من القتل بدوام بقائها
وتالم النفس بها وفي حديث ان السعيد من جنب الفتن اي بعد عنها كاز وما لبث
ولمن ابتلى اي الفتن بفتح اللام جواب قسم في صدر حديث صبر على ما وقع
في الفتنة وصبر على ظلم الناس له وتحمل اذاهم وفيه ايضا الفتنة تجيء فتنسف
العباد اي تهلكهم ويخوف العالم منها بعلم او قد تكون في النفوس باسباب
الدنيا كالمال والنساء والجاه وقد تكون في القلوب بالبدع والاهواء الى ان يرتع بعض
وسبعين فرقة والفتن فتنة الشبهات وهي العظمى وفتنة الشهوات وحاصل الكل تقديم
الراي على الشرع فتنة الشبهات انما تدفع بكمال البصيرة واليقين وفتنة الشهوات
انما تدفع بكمال العقل والصبر والدين فالنجاة انما هي بالعلم وما عدا ذلك في الهلاك هذا عطاء
ما في العيني التاسع والاربعون المدينة من المدن كان صاحبها غير لتغير عدم
الصلابة قيل اي في الشرع عدم تغيير المنكر مع القدرة عليه رعاية لجانب من تكلمه
او لجانب غيره او لغلبة المبالات بالدين وقيل معاشقة الرفق واظهار الرضى
بما هم عليه من غير انكار عليهم وقيل بذل الدين لصلاح الدنيا وهي الغتور والضعف
في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمداهنة مع القدرة على التغيير لامر
ديني او دنيوي له او لغيره فهذا اي الغتور او السكوت حرام فقد ورد في الخبر ان
الساكت عن الحق شيطان اخرس لكونه دليل الرضا وسيما عند القدرة على
عمر رضي الله عنه الصمت خير الا في الخير ويقال قل الحق والا فاسكت وعن ابن عباس
انه قال قيل او قلت يا رسول الله تخسف الارض وفينا الصالحون قال نعم بادمانهم
وسكوتهم عن اهل المعاصي وعنه عليه السلام ان ناسا من امتي يخسرون يوم قيامتهم
على صورة القردة والخنازير بمداهنتهم واكلهم ومشاربتهم ومجالستهم وعن
حسن التنبيه للفهم الغزي على رواية ابي هريرة ما اتى الله عالما علما الا اخذ عليه ميثاق
ما اخذ من النبيين من علم علما فكتمه لجم يوم القيمة بلجام من نار وقد قال تعالى ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله
ويلعنهم اللاعنون ولهذا كان الثوري اذا راى المنكر ولا يستطيع ان يغيره بال ما
وعن عمر بن عبد العزيز ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا ظهرت المعاصي
فلم ينكروا فقد استحق العموم جميعا العقوبة وقد تقدم وجيه تعالى الى يوشع بن نون
من اهلك قومه خيارهم كذا وشرارهم كذا وقال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين

ظلموا انفسهم خاصة بالصدقة للقلابة في الدين قال تعالى يجاهدون باموالهم وانفسهم في سبيل الله بنفاذ رضاء الله ولا يخافون لومة لائم على ذلك من الناس وقال عليه السلام لابي ذر قل الحق وان كان مرا على الامور او على الامر للاوامر الهائمة من قوله بيت راضيم در باطن از حكم زير كرصد رديم نرنش شد كه لحق عمر وفي الخطاب ان زاهدا كر ملاقي عمر والي الخليفة فامر بان يبقى بيدي الاسود فانتبه الصلوة فاجتمعت الاسود وقد حسنه بالسنتها وهو يصلي ولا يبالي فلما اصبح قال انظروا فانظروا فاذا الاسود قد اسلموا به فحملوه الى الخليفة قال عائشة تخافي شيء قال الزاهد لا كنت مشغولا متفكرا طول الليل لم اتفرغ الى خوفهم فقال بم تتفكر قال هذه الاسود لحسوني لعابهم طيبا وحبس فهذا التفكر منعني من الخوف فتعجب وحكى بسيله انتهى ملخصا وان كان سكوته عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لدفع ضرر عن نفسه او عن غيره فهو اي السكوت مداراة جائزة يعني المداراة ان يتبسم ويضحك وان كان قلبه نيرا كما في حديث الحاجي مداراة الناس صدقة قال في شرح المدارة اللين والتعطف يعني من ابتلي بمخالطة الناس معاملة ومعاشرة وتلطف ولم ينفرهم كتب له صدقة والمداراة محثوث عليها ما مورها من ثمة قيل استعنت داريس بداريي وضاعت اليس من سماري وفي شرح البخاري المداراة الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق بالنهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه والمداهنة معاشرة الفاسق واظهار الرضى بما هو فيه الاولى مندوبة والثانية محرمة وعن حجة مال السلام الناس ثلثة احدهم مثل الغذاء لا يستغني عنه والاخر مثل الدواء يحتاج اليه في وقت دون وقت والثالث مثل الداء لا يحتاج اليه لكن العبد قد يبتلى به وهو الذي لا ينفع ولا ينفع فيجب مداراته لتخلص من شره وفي الحديث الصامت بمداراة الناس كما امرت بالفرائض بل مستحبة في بعض المواضع كما اذا خاف بعموم الضرر الحاصل لعدم صبره عليه كما قيل في ارضهم في دارهم ما دمت في دارهم وارضهم في ارضهم ما دمت في ارضهم وعن بعض الحكماء من عصى والديه لم يرا سرورا من ولده ومن لم يستشر في الامور لم ينل ما حاجته ومن لم يداري اهله ذهبت لذة عيشه قيل مر عيسى عليه السلام بقوم من اليهود فقالوا له شرا فقال لهم خيرا فقيل له في ذلك فقال كلا واحد ينفق بما عنده وفي الترمذي عن سعد بن المسيب رفعه رئيس العقل بعد الايمان بالله تعالى مداراة الناس واهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الاخرة وقال الوالد رحمه الله ان لله شكرا في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابويها ان رجلا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس اخو العشيرة او بئس رجل اخ العشيرة فلما دخل ان له القول فقلت له يا رسول الله قلت له ثم

لته القول فقال ان شر الناس منزلة يوم القيمة من اكرمه الناس اتقاء فحشه اتى عن القرطبي في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق مع جواز مدارتهم اتقاء شرهم عالم يؤد الى المداهنة الفرق بين المداهنة والمداراة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او هما فباحة وربما استحب والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي عليه السلام انما بذل له من دنياه لحسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك لم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه قول الحق وفعله حسن عشرة فلا يتوهم التناقض الانس بالناس والوحشة عنهم بدون فائدة دينية اذ الانس بالعلماء والصلحاء ممدوح وبهذا اندفع لوم ناس من تركهم الاخوة ومنعهم الى تعطيل الاوقات الموضوعة للطاعة وان كثيرا من المعاصي كالكبر والغيبة والنميمة والرياء وحب الرئاسة وكل خطيئة يتولد من ذلك قال تعالى واذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالاخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون فلذا قيل القائل ابو بكر الشبلي من علامة الافلاس خلو القلب عن معرفة الله تعالى وبعده عن جناب قدسه عز وعلا ولذة العبادة والذكر والفكر الانس بالناس طلب الناس بهم في رسالة القشيرية في باب الخلوة قال سمعت الشيخ ابا علي يقول سمع الشيخ الشبلي يقول الافلاس الافلاس يا ناس فقيل له ما علامة الافلاس فقال من علامة الافلاس الانس بالناس وقيل من تخالط الناس وارائهم ومن دارائهم رياءهم وعن سعد بن حرب دخلت على مالك بن مغول وهو في داره وحده فقلت اما تستوحش وحدك فقال ما كنت ارى ان احدا يستوحش مع الله وجاء رجل الى شعيب بن حرب فقال ما جاءك فقال الكون وحدك قال ان العبادة لا بالشركة ومن لم يستانس بالله لم يستانس شيء لكن ذلك متعذر كما اشير بعدم الانتفاع الديني من تلك الناس والا محالوا كن مع الله وان لم تقدر فكن مع من كان مع الله وقد قال عمر لو انبع الصابر في جر رسالة تاج الدين كان لبعض المشايخ تلميذ مستعد فقال له ان متعلقك سبق متعلقي فاذهب الى البسطامي قدس سره العزيز فقال المريد اني اصل الى الله في كل يوم مرة فلا حاجتي اليه فقال له اذا كان وصالك اليه تعالى في كل يوم سبعين مرة فصحبتك مع ابي يزيد خير لك ولم يذهب ختم يوما من الايام فذهب بعض محبيه الى مدينة ابي يزيد فذهب الى زيارته فلما زاره استغرق ثمانية فسئل الشيخ عن ذلك فقال كان يصل اليه تعالى بعقبه فلما وصل في حضوره ناووس طنبا بعقبه فلم يجد وجوده فمات وكذا الانس بسائر اشياء الدنيا كالدكم والبستان والارض والضيعة ونحوها لان كل ذلك ليس الا متاع الغرور واخبارا مايفنى على ما يبقى لان الاخرة خير وابقى بل في الحقيقة ليس شيء ملكا لمالكه او بيده عارية وعاقبة قد ينزع عن يده في حياته وعند مماته بل ما اكله ايضا ليس ملكه لفناه وما لبسه ليس ملكه لبليه فالملك

اى من آفات القلب

بالتركي باغ

ما تصدقه وقليل ما هم قليل في كثيره الا اماته القلب وصرفه عن طاعة تعالى بل اللائق وجوبا
او ندبا لسالك الاخرة مريد توابها فضلا عن عبادها بل زعة درجاتها الانس بذكر الله تعالى الذي
هو افضل الطاعات بالاطلاق واقرب القربات بالاتفاق وبه وصل الواصلون وبتركه
سقط اليأس فطوبى ان شرف الذكر على قدر شرف مذكوره لكن الظاهر هنا هو عموم المجاز
بمعنى مطلق الذكر من اي عبادة قولية او بدنية او مالية الآن قوله وطاعته يؤيد الاول
والمتبادر هو عطف العام على الخاص لا نحو عطف التغير وفي النصائح الولدية نقلا
عن الشبلي رحمة الله خدم اربعمائة استاذ وقال قرأت اربعة الاف حديث ثم اخترت منها
حديثا واحدا عملت به وخليت ما سواه لاني تاملت فوجدت خلاصي ونجاتي فيه وذلك ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبعض اصحابه اعمل لدنياك بقدر مقامك فيها واعمل لاخرتك
بقدر بقائك فيها واعمل لله بقدر حاجتك اليه واعمل للنار بقدر صبرك عليها فعلى العاقل ان يجعل
الذكر والطاعة كالغذاء له وذا انما يحصل بتطهير القلب عما سوى الله وتنويره بذكر الله الى ان
يطمئن قلبه بذكر الله وحفظ الجوارح والاركان عن كل ما يشينه ويصرف كل عمل خالص له فان
العمر الموهوب ساعة من عمره الى غير خالص له جدير ان يطول حسرته يوم القيمة وفي الحديث ليس
يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله تعالى فيها قال علي القاري في شرح
الحصين والمقصود من الحديث ان الدنيا ساعة فاجعلها طاعة كيلا يحصل يوم القيمة ندامة
وعن شرح الصدور عن انس رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم لكل انسان ثلثة اخلاء
اما خليل فيقول ما انفقت فلك واما سكت فليس لك فذلك مالك واما خليل فيقول انا معك
فاذا انت باب الملك تركك ورجعت فذاك اهلك وحشمك واما خليل فيقول انا معك حيث دخلت و
حيث خرجت فذاك عمله والوحشة والفضيحة عند ملاقاته العوام فيه اشارة انه لا يتوحش
عن الخواص وان غلاة الناس ينا هو العوام فان مريد الاخرة لا ينفك عنهم بل لصحبتهم
وزيارتهم منافع دينية وفوائد اخروية ولهذا قالوا من المشايخ من يصلي بمجرد الصحبة و
الحدية وفي التشبيه صحبة الاشرار نورث سوء الظن بالاخيار ولا نصح مع الله الا بلوائم
ولا مع الخلق الا بالنصيحة ولا مع النفس الا بالمخالفة ولا مع الشيطان الا بالعداوة اصحبوا مع
الله فان لم تطيقوا فاصحبوا من يصحب مع الله ليوصلكم ببركات صحبته الى الله ومن شان المريد
الصادق اذا رأى الدنيا قال صحبتهم ثم تجرب لانهم ينتفعون به وهو ينتقص بهم قال تعالى
ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا اللكبر والتجمل بمنعهم عن الذكر والفكر والطاعة فيه اشارة
الى عدم المنع عن صحبة من كان اعانة الى الذكر وانطاعة اشارة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
الجماعة رحمة والفرقة عذاب قال المناوي في شرحه لانه تعالى جمع المؤمنين على صوفة واحدة
وشريعة واحدة لم يأذن لبعضهم بعضا بالله وفي انه من الفرد عن رب الرحمن الفرد الصمد
وامر بجمعه فيما يؤدي الى عذاب النيران ولفظ بجماعة يصرف لجماعة المسلمين لما اجتمع فيهم
من جميل خصال الاسلام ومكارم الاخلاق وترقى ان يتعين منهم الى درجة الاحسان

وان قل

اللذكر

ان هذه الامور تبقى معه في القبر
بخلاف متاع الدنيا والناس
فمن انس في الدنيا بذكر الله تعالى
وبعمال الاخرة لا يخاف له بعد الموت
وحشة وصحبة لفراقهم ومن كان
انسه في الدنيا بالناس وسائر
متاع الدنيا يحصل له بعد الموت
وحشة وصحبة لفراقهم فيكون
هذا عذابا روحانيا فوق العذاب
كشفي عن الطريقة

عفو

وهو عدم الاختيار عن فضول
النظر والكلام والحركة كشفي

البعد بهذه الاشياء

سائر

وهذا كناية من التواضع

لا تنطقوا الا بخير وقال سيمان الكلام من فضة والصمت من ذهب وفيه والبلاء
موكل بالمنطق وقال الصديق يضع لحجرا في فيه ليمنع نفسه عن الكلام لكن لابد ان لا يكون
ذلك لاحتراز للرياء وعلامة الاخلاص في الاحتراز عنها استواء الحلوة والخلوة
الثاني وجوب العناد وكابرة الحق وانكاره بعد العلم به كانكار ابي جهل نبوة
صلى الله تعالى عليه وسلم بل كفر ابو طالب لخوف لوم قومه رياء وهو ناشئ من الرياء
خوفا عن سقوط نظرهم وهم يعتقدونه شريفا وعاليا وخوفا من لزوم المتابعة
وهو متبوعهم او الحسد لكن له الرياء او الطمع في حصول امر يفوت لو جرى مع
الحق وعن البخاري في رواية عائشة رضي الله عنها البغض الرجال الى الله الالد الخصم
وضده قبول الحق وهو من اثار الايمان وصفات الصالحين وفي الجامع في رواية
ابن عمر رضي الله عنهما المؤمنون هينون من الهون بمعنى السكينة والوقار لينون
من اللين ضد الخشونة وقيل الهين نسواته في امر دنياه ومهمات نفسه وما
في دينه فلما قال عمر رضي الله عنه في الدين اصلب من الحجر وقال بعض الشافعي الجبل يمكن ان يحفر
من دين الموسى واللين الذي يتجانب وسهولة الانقياد الى الخير وقبول الحق بعد
العلم والمسامحة في المعاملة الشكل الاكمل رطبا فقصر ولا يابسا فتكسر وقال لقمان لابنه
لا تكن حلوا فتبلع ولا مرا فتلفظ واجيب بان المراد هو الاقتصاد اذ خير الامور
اوسطها لا الافراط ولا التفريط ولعل سمع قصة عمر رضي الله عنه وهي على ما ذكر المحقق
الزوايي في آخر شرح عقايد العضدية دخل من السطح دار رجل فوجده على حالة منكرة فانكر عليه
فقال يا امير المؤمنين ان عصيت في وجه فقد عصيت من ثلثة لانه تعالى قال لا تجسسوا و
قد تجسست وقال واتوا البيوت من ابوابها وقد دخلت من السطح وقال لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ولم تسلم فتركه وشرط عليه التوبة وايضا
رجوعه الى قول امرأة بعد حكمه على خلافه قائلا كل الناس افقه من عمر حتى ربات
سعوف ورضا علي رضي الله عنه حكم نائبه عليه في خاصمة النصراني بدرع الضائع
وامثال ذلك من التسفيه والمشايخ كثيرا من ان يحصى الثالث والخمسون النزوع الخارج
عن الحق والاباء شدة الامتناع عن الحق وهو عدم قبول العظة اي الوعظ وعدم
الاطاعة لمن هو فوقه من ولي امر او عالم او والد او استاذ لا لخوف او ظالم وسببه
الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى وعن الترمذي والحاكم والبيهقي
في رواية اسماء بنت عميس رضي الله عنها بئس العبد عبد تخيل واختال ونسي الكبير المتعال
بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسي الجبار الاعلى بئس العبد عبد تخيل الدنيا بالدين
بئس العبد عبد سهى ولهى ونسي المقابر والبلا بئس العبد عبد عتا وطغى ونسي المبدا والمنتهى بئس العبد عبد تخيل الدين بالشبهات تحديث وعنه عليه السلام اخوف ما اخاف

والتكبر

كتبا كذا سنة وسمعت من شيخي ومرشدي مختار زيدي في جدي انه وصفه في سنة اثنتي عشرة سبعة عن الاسلام

على اتباع الهوى فيصد عن الحق وربي رجل جاف في الهوى فقيل له بم نبت هذا
فقال تركت الهوى فصار لي الهوى واعلم ان موافقة هوى النفس طاعة الشيطان
ولا تتبع كل ما تشتهي خاطرك واعتبر حال ادم عليه السلام فانه لما لم يمتثل ما نهي خاطره فترة
فجري عليه ما جرى ونوح لما اتبع في طلب تخليص ابنه من الغرق رده تعالى بقوله تعالى
فلا تسئلني ما ليس لك به علم الاية وايوب لما استغرق ساعة في مضجعه ابتلي بذبح
ابنه ويعقوب فرح بقاء يوسف ساعة فحل عليه الاحزان اربعين ويوسف التفت
يوما الى جماله وقال لو كنت عبدا لاما كنت انا دي فبيع بثمن بخس وجرى التحبس بضع
سنين وموسى ظن انه اعلم اهل زمانه فابتلي بالخضر وداود مال الى حظ نفسه
فابتلي بالبكاء اربعين سنة حتى حاضت الجبال والطير معه وسليمان استعظم
ملكه فسلب منه والقي على كرسيه جسدا وذكريا التجاء الى غير الله تعالى فاستره الى بطن
شجرة فشق بالنشار الرابع والخمسون التصلف بفتحتين وتشديد الفاء تكلف
عليها بالتجاسر والخلاص عن المعايب واظهار القوة على الامور الشاقة والاخبار عن
الامور الغريبة من التواريخ الى ضيعة المستغربة او الامور التي تستحيل بالنكاح او
بالرسل والجمع ونحوه مع عدم المبالاة عن الكذب وعن عدم التصديق اي تصديق
الغير له وهو اي هذا الخلق ناش عن الكذب طلبا لاستطراق الناس تعيين بدعته
والعجب قيل ان التصلف والتصلف عبارة عن الدعاوي الباطلة كاظهار القدرة على
الامور الصعبة والاخبار العجيبة والغرض منه تملح النفس وجلب القلوب وترغيب
الناس على حسب اقتضاء المقامات وذلك قد يشاء من الكبر والكذب والعجب والرياء
الاغتناء ببذل المال اي وجوهه فوق الحد والاصرار بالصلابة والشجاعة والرياسة
والعلم بالعلوم والفنون والتبحر بالرياضات والكشف والكرامات ونشأ منه التفاق
الفعلي وهو اي النفاق الخامس والخمسون ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن
والقول للفعل بيده هو نفاق العمل واما نفاق الاعتقاد فهو اظهار الايمان
وابطان الكفر وهو المراد من المنافق في القرآن واشد انواع الكفر وان اتى
عليها باحكام الاسلام شرعا بجري في اسلامهم اولهم عبد الله بن ابي بن سلول
فلما راى قوة الاسلام غزوة بدر بعد غزة كلمة الله العلي اظهر الاسلام مع اتباعه
وكتم وقيل النفاق العملي اظهار الصداقة وابطان العداوة قال تعالى يقولون
بالسنتهم ما ليس في قلوبهم وعن حديث الديلمي من تمهى للناس لقوله ولباسه وحالف
ذلك اعماله فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وعن حديث الشيخين انه المنافق
ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن

مطلب تم في اتباع الهوى

سنة

وهو ابليس لعنه الله

اول المنافقين

خان الخامس والخمسون الجزيرة وتقدم من النص انها ملكة او ادراك ما تدعو اليه اضطرارا
حالا يمكن معرفته كالمشتهيات وبحث القدر وعلاجه تامل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم
الا قليلا وما يعلم تاويله الا الله اعلم ان من اختار المضي انما هو اختيار الاعم
الاعظم كما فهم من نقله الاكبر وهو مذهب السلف وهو اسلم واصح الروايات
عن ابن عباس رضي الله عنهما وعند البعض يمكن اطلاعه وممن مجاهد ومروي عن
ابن عباس الوضاح قال في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم امنا به
يعلم تاويله وعن النووي وهو الاصح وعن ابن الحاجب وهو الظاهر وهو قول امام
الحرمين اولا ثم رجع التاويل ونقل اجماع السلف على منعه قال علي القاري في شرح فقه
الاكبر وهو موافق لما عليه اصحابنا الماتريدية وتوسط ابن دقيق العيد بان التاويل
ان قريبا الى مجاري طبات العرب نعم والا فتوقف وابن البرهان بان الداعي الى التاويل
ان حمل في فهم العوام نعم والا فلا انتهى قال في مفتاح السعادة وفي ختم ايته بقوله و
ما يذكر الا اولوا الالباب تعريض بالزاغين وممدح للراسخين ينبغي لمن لم يتذكر و
يخالف هواه قليل من اولي العقول ومن ثمة قال الراسخون ربنا لا تزغ قلوبنا
تضرعوا البارئهم بعد ان استعاذوا به من الزيغ انتهى وجوابه ما سبق ايضا
فيما سبق الثالث والخمسون البلادة والغباوة وتجانسه وهي ملكة يقتدر
صاحبها عن ادراك الخير والشر والنفع والضر وضدها باعتبار اللفظ
الزكاء والفطنة قيل اول الاخلاق الرذيلة الحماقة واخوها الجهل وروي
ان عيسى قال عجزت عن احياء الاموات وعجزت عن معالجة الحمقاء وقد قيل لكل داء
دواء الا الحمق فيه غيبت من بداوبها وعلاجه التعلم والجد والمواظبة في التعلم قال الوثيقة
رحمه الله لابي يوسف كنت انت بليدا احمق اجتنك مواظبتك من البلادة حتى صار
اماما ثانيا تتابع كونه على البلادة بناء على الجد والتعلم والاحام مجد مع شدة زكائه صار
اماما ثالثا لعدم سعيه مثل سعي ابي يوسف اعني داعي زكائه فانظر الى المواظبة كيف
اخرجت صاحبها عن البلادة واوصلت الى مرتبة الاجتهاد الخ لم ينبها الا الافراد وقد
قد قالوا اذا تعارض قولها يرجح قول ابي يوسف وعن الولوالجية ان ان ابا يوسف صاحب
حديث حتى روي عنه انه قال احفظ عشرين الف حديث من الصحيح في طلاقه الناسخ
وكان صاحب فقه واسعان قل رجوعه في المسائل وكان سعد ما في معرفة اللغة والاعراب
وله معرفة بالاحاديث والوجيزة كان سعد ما في ذلك كله الا انه قلت رواية له لذا بسط عليه
في الحديث وهو انما يحل رواية الحديث من حين سمع الى ان يروي انتهى ثم في المنقول
اشارة الى جواب عن اشكال ان البلادة طبيعة غريزية كيف يمكن رفعها وحاصله ان

مطلب مهم جدا

انه يدفع سورتها وشدتها بالجد بهذه الشره بفتح اي قوة الحرص و
في الاصطلاح ملكة بها يتناول المشتهيات موافقا مشروعا اولا على الطعام وتجاوز قال في
القبض يكره بمجرد ذكر الجماع لانه خلاف المروة وبهذا قال الاحنف جنبوا مجالسكم ذكر النساء و
والطعام فلكفي بالرجل ذلا ان يكون وصافا لفرجه وبطنه وقيل بحرص اتباع النفس لنهاها
تهواه فهو جنس تحته انواع كثيرة انتهى وهو يحرص على الطعام والشبق وهو يحرص
على الجماع والشره وهو شدة على الحرص مطلقا فالاول ان من خواص الحيوان فيلحق
صاحبها بالحيوانات الصفة المذكورة وانحط عن درجة الكمال بالتسوف قد ذكر ان الجماع سفك بني
في شهوتي وجوهر المني قوة البدن ونور البصر وضياء العقل فلا ينبغي للعاقل اضاعة
هذا الجوهر النفيس والدر الكمين والكنز الدفين بجرد مقتضى بهيجان القوة الشهوانية
الحيوانية وقد اوصى بعضهم ولده بقلة الجماع فقال اقلل نكاحك ما استطعت فانه يابا والبول
يضعف في الارحام قيل النفق اطباء الفرس والروم والهند بان جميع الامراض من كثرة
كثيرة الجماع وقلة النوم في الليل وكثرة النوم في النهار وحبس البول وشرب الماء في جوف
الليل والخال الطعام على الطعام وفي البيتا اربعة يهدمن العمر وربما يفتلن في الشرعة
الحمام مع البطنة واكل العدس بالجاف والغشيان على الامتلاء ومجامعة العجوز لكن في الشرعة
ولا باس بالجماع على ترك الوطي فان البيذ المسيز ذهب ماؤها وفي شرحه ورجماع مرض لنار كه
امراض مثل الدوار وظلمة العين وثقل البدن وورم نخصيته تعلل ذلك لما تخلف جنسا
الاشتي ص والاول محمول على الافراط الخامس والخمسون الخمود بضم المعجمة تقضي القوة
الشهوية فقد عرفت الافراط مجمود والتفريط محمود والوسط عفة فالخمود ملكة يقتدر
بها الانسان عن استيفاء ما يبغي من المشتهيات كالمخنثين يقال خمدت النار اذا سكن
لهبها فان كان ذاتيا فلا يحتاج الى علاج او كمرض في المعدة فصاحبه بالعلة ونحوه
من الامور المخربة فيفهم والا ان لم يكن ذاتيا ولم يكن ثمة مرض فلا يحتاج الى العلاج
فقد كفى المحمود مؤنتها اي الطعام والجماع لضعف داعيتهما وجبي عن غوائلهما اي النائل
والمرض او مفاسدهما والمؤمن القليل المؤنة خير من المؤمن الكثير المؤنة واما تاثيرهما
الاشياء فقد سبقت في تفسير خلق وبيان شانه الخمسون الخ الاخلاق الذميمة
الاصرار على المعاصي والمناهي الظاهرة غير ما ذكر بها او شامل لها اذ صدور شيء مغاير
لاصراره وهو اي الاصرار دوام قصد المعاصي ولو صدرت سنة احيانا او مرة وخدعوفت
ما سبق ان القصد ستيمانيا لا يشمل النهمة والبلهة ولحظة بل المراد ما يشمل البتة
والارادة والعزيمة فان المؤاخذة في القسم الاخير لا الاول قيل نعم واما اذا لم يصدر
اصلا فعند المص والشيخ اكمل الدين لا يكون اصرارا بخلاف الغزالي كما مر فتامل ولو

اي صار ملكيا عن سفه نتهما

تخلل الندامة والرجوع عنها فليس باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا
ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الذي خرجه ابو داود والترمذي على رواية
ابي بكر رضي الله عنه ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة قال المناوي
فان رحمته لا نهاية لها ولا غاية فهذا ذنوب العالم كلها مثلا استغفر عنها عند حلمه وعفوه اذا لوطئت
ذنوب العبد الى الغاية ثم استقال منها بالاستغفار غفرت له لانه طلب الاقالة منه كريم
والكريم يحل الاقالة لكن بشرط مقارنة عدم الاصرار الذي هو توبة النصوح وامح الاصرار
فجر داعيه قال الغزالي فان قلت كيف ينفع الاستغفار من غير حل عقدة الاصرار و
في خبر المستغفر مذنب وهو مقيم عليه كالمستهزي وبعضهم يقول استغفر الله من
قولي استغفر الله والاستغفار يحتاج الى توبة اخرى قلت هو ما يكون اللسان
بدون مواطئ القلب كما يقال بحكم العادة ولا جدوى له فان اضاف له تفرغ القلب و
انتباهه وتحسنه في نفسها واقعة للسنة وعليه يحمل هذا الخبر وللتوبة درجات اولها
لا تخلو عن غائلة وان لم تبلغ الى اخرها ولذلك قال سهل لا بد للعبد في كل حال من مولاه
فاحسن احواله الرجوع اليه في كل شيء فان عصى قال يارب اسرت علي فان فزع من المعصية
قال يارب تب علي فاذا تاب قال يارب اعصمني فاذا عصم قال تعتل مني وسئل عن
الاستغفار الذي يمحو الذنب فقال قول الاستغفار الاجابة ثم الاناية ثم لا يستحي
اعمال الجوارح والانابة اعمال القلب والتوبة اقباله على مولاه بان يترك خلقه ويستغفر
من تقصيره ومن الجهل بالسنة ويترك النكير عند ذلك يغفر له ثم انتقل الى الايثار ثم
الثبات ثم البيان ثم الوجد ثم المعرفة ثم المناجات ثم الصفاة ثم الولاية ثم كاد
وهو خلة ولا يستقيم بداءة في قلب عبد صح بكون العلم غذاه والذكر قواه والرضى
زاده والتوكل صاحبه ثم الله تعالى يرفعه الى العرش فيكون مقامه مقام حملة العرش
والحاصل ان للتكفير درجات فبعضها محو للذنب بالكلية وبعضها يحط بتفاوت
درجات التوبة فالاستغفار بالقلب والتبرك بالحسنات وان خلا عن اصل التوبة
الاصرار من اوائل درجات الاستغفار لا يخلو عن فائدة فلا ينبغي ان يقنط و
جود ما كدرها قال بل اقول الاستغفار باللسان فقط حسنة ايضا اذ هو كف اللسان
به عن غفلة خير من حركته في تلك الساعة بغيبة او نقول بل خير من السكوت قيل
لابي عثمان الغزالي لساني يجري بالذكر والقرآن وقلبي غافل فقال استحيائه الذي
استعمل جارحة من جوارحك وعودك الذكر لا الغفول انتهى كلام المناوي قال علي
القاري في مقدمة شرحه الاعظم فليكن حفظ مباينة والتامل في معاينة فضل فليهنه
لا يشاب الا من لا يعرف معاينة او يعرفها ولكن لا يباشرها وايد بقول الامام القيضي

ورد بان مراده نفي كمال الثواب لا اصله واشكل عليه بقول ابن حجر الهيتمي ثواب
القرآن حاصل بمجرد التلاوة وان لم يعلم معناه بالكلية للتعبد بلفظه واما الاذكار
فلا ثواب الا بعلم معناها ولو بوجه ما ورد اضف بمنع الفرق بل القياس عدم فرقها
نعم التفاوت بين العلم وعدمه واقع واما الكلام في اصل الثواب نفي انه في العبادة
عن يحيى بن معاذ انه قال ذلة واحدة بعد التوبة تمحو ست سبعين قبلها فتامل متع بحمل
التوفيق وضرره اي ضرر الاصرار غني عن البيان وقليل من الضرر ضره اي الاصرار الصغيرة
كبيرة كور ود ان لا صغيرة مع الاصرار لانها تجعلها كبيرة بالمواظبة فنفع كبيرة واحدة لا
يتبعها مثلها اولى من صغيرة يواظب عليها ولا كبيرة مع الاستغفار وبحديث في مجامع
علي رضي الديلمي على رواية ابن عباس رضي الله عنهما وفي شرحه وفيه ابو سعيد قال البخاري لا يتابع
حديثه رواه ان شاهين عن ابي هريرة وكذا الطبراني في مسند الشاميين انتهى لكن فيه نفوس يتم
وفاتني اعلم ان الصغيرة كبيرة بسبب منها الاصرار ومنها استصغار الذنب كما ان استعظامه
يجعله صغيرة ومنها الفرح والتمدح كما يقال امارتي كيف هتك عرض فلان وذكرت سيئاته
حتى مجلته وكيف روجت عليه الزائف وخدعته ومنها ان يهون بستره تعالى اياه ولا يدري
انه انما امهله ليزداد اثما فيظن انه لكرامته وعنايته سبحانه تعالى وهو استدراج وحصت ومنها
ان ينكر ذنبه عند غيره ومنها ان يكون صاحبه عالما يقتدي به فاذا علم منه كبر ذنبه كلبه يحتقر
ودخوله على الظلمة مع ترك الانكار عليهم واطلاق يده الاعوانهم والتعدي بالسان في المناظرة
وقصده الاستخفاف واشتغاله من العلوم بما لا يقصد منه الا الجاه كعلم الجدل انتهى
اعلم انه لا علينا ان نفصل المعصيتين بعض تفصيل وقد سبق في الاعتقاد ذكر
الكبيرة وبعض تفاصيلها فلنذكر بقيتها على ما في الفتاوى الزينية شرب الخمر وان قل وعلم
يسكر والنبيذ معتقد تحريمه لا حل الا ارام مثابرة عليه وحضور مع الفسقة والتقلد لهم
تقلده والغضب بمقدار نصاب السرقة وترك الزكاة والصوم عن وقته والحج اذا امكنه
والسعي تعلما او تعليما او عملا واحراق حيوان عبثا والعلم به بلا اضطرار والنميمة والغيبة
لمن لا يظاهر بفسقه والتعرض والسعي في الارض بالفساد في المال والدين و
عدول الحاكم عن الحق وقطع الطريق واوعان الصغيرة والاعانة على المعاصي والحث عليها
والتغني للناس وتفتين المرأة معطلقا وكشفها عورة في الحمام بحضرة الناس والتحمل على
اذى واجب وتفضيل علي على الشيخين رضي الله تعالى عنهم وقتل نفسه او اتلاف عضو من
اعضائه وهو اعظم وزرا من قاتل غيره وعدم استبراء البول والمني والاذى في الصلوة
والتكذيب بالقضاء والقدر والعذر بغير وتصديق كاهن او منجم والطعن في
الانساب والذبح لمخلوق واسبال الازار خيلاء والدعاء الى الضلالة ونسبة

سنة والاستعارة الى اخيه بحديدة وبجدال والمراء وخصي العبد وقطع شئ من اعضائه
وتقذيبه وكفران نعمة المحسن ومنع فضل الماء وبحادي الحرم والتجسس والتنعب بالرد
والطاب والمشغلة وكل لهو يجمع على تحريمه وعد العلائي اكل الحشيش من الكبائر وقول
المسلم للمسلم يا كافر وعدم العدل بين النساء في القسم ونكاح الكفء ووطئ الحائض و
التصوير بالغلاء للمسلمين واتيان البهيمة وعدم عمل العالم بعلمه وعيب الطعام والرغبة
بالرياء ومحبة الدنيا والنظر الى وجه الامرد والمحسن والى داخل بيت غيره اما النظر
فقالوا النظر الى المحرم والتقبيل والاستمتاع بقصد الشهوة لا التكنية واللمس والخلوة
بالاجنبية واللعن وكونه بهيمة والكذب لا حد فيه ولا اضرار وهجو مسلم ولو تعريضا وصدق
والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق ثلثة ايام لا عذر وكثرة المخاصمة
بلا علم وضحك رمصلي اختيارا والنوح ونحو اعلوا وبس الرجل ثوب حرير وتبختر المائي
والطيلسان مع فاسق لا يناسبه والصلوة وقت كراهة والصوم في يوم نهي عنه وادخال
مسجد نجاسة او مجنونا او صبيا يغلب تنجسه وتلطخه لثوبه او بدنه نجاسة واستقبال
القبلة واستدبارها بول وغائط وكشف العورة بحمام بغير مرائي الناس او خلوة
عشاء ووصال صائم ووطئ منكوحته قبل التكفير ومسافرة امرأة بغير محرم والتجسس والاستعار
والبيع والسوم وخطبة غيره وبيع بيع ضرر وتعلي الركبان والتحريبة والبيع عند اذان الجمعة
والتفريق بين كبير وصغير محرم منه وكتمان عيب السلعة واقتناء كلب لغير صيد او ماشية
واسكاف حيوان لتخليها واللعب بالشطرنج وبيع حر وشرائها وسرقة اللقمة واشتراط
الاجل على الحديث والبول قائما وفي المغتسل والوارد والتبديل في الصلوة والاذان
جنبا ودخول المسجد كذلك الا لعذر والاحتلام في الصلوة والبعث فيها واستقبال المصلي
بوجهه والالتفات فيها والتكلم في المسجد بكلام الدنيا وفعل ما ليس لعبادة فيه ومباشرة
الصائم وتقبيله اذا لم يأمن ودفع الزكاة من اموال اهل والتخنث في الدبح واكل الديك
الطاق والمنتن والميتة من غيره ومن لحوم الثانية والعذرة والحبارى والذكر والتصغير
للحاكم عند عدم العقد السوقية وانكاح الكفئة بغير اذن وليها عند عدم الفضل وانكاح
الشغار وتطليق الزوجة الكثيرة واحدة وبائنا على احد الزوجين لغير عذر وتطليقها
في الحيض الآتي بخلع وفي طهر جامعها فيه والرجعة بالفعل والمصادرة فيها وفي الالتقاط
والايلاء والتفضيل بين اولاده في العطية الا لعلم او صلاح وترك الفاجرة التوبة
بين الخصمين مجلسا واقبالا الا بالتأديب وقبول جائزة السلطان وبيع غلب بحرام
على ماله واكل من طعام واجابة دعوة لغير عذر والاكل من طعام مرض سفصوته

وخولها

ودخولها والصلوة والشئ في ارض غيره بغير اذنه والمشلة بحيوان وقتل حيوان وصيد قبل
الاستتابة وقتل المرتد وتاخير النجوة عن الصلوة وتركها مطلقا وتعاطي شئ من الدخان
للصلوة وحمل حجارة بين عودي السرير ودفن اثنين في قبر بلا ضرورة والصلوة على
متنجاة مسجد والبصق على صورة وصلوة وهي بين يديه او بخزانته او امامه وشد الاسنان
بالذهب واستعمال اواني الذهب او الفضة وتقبيل فم الرجل ومعانقته وحمل الراية في
عنق العبد وابتداء الكافر بالسلام لا لحاجة عنده وبيع كتاب من اهل الفتنة واستخدام
الخصي وتملكه وكسبه والياس صبي مالا يجوز به للبالغ وتعني الرجل للغير على المعتمد ووطئ
الزوجة او الامة بحضرة من يعقل ولو نياما والخروج لعدو مع امير لا يستحق التعظيم او يستحقه
ويضيق على المارة وانتظار الاقامة في بيته بعد سماع الاذان والاكل فوق الشبع لغير
صوم وضيف والاكل لغير جوع وتقبيل يد غير عالم وصالح وأب والسلام باليد وبالفم
القاري لغير ابيه ومعلمه ووطئ الحائض والامة قبل استبرائها وذكر ابو الليث ان سنها السنور
بالسلم والحمد والكبر والجوز وسماع اللهو وجلوس المحدث في المسجد لا لعذر والسكوت
عند سماع غيبة مسلم والبكاء عند المصيبة ونطر الخدود وامامة الفوم وهم له كارهون
وتخطي رقاب الناس الا لعالم والقاء نجاسة على سطحه وعلى الطريق ولو مع ولده وعشرة
سبع سنين وفرة القرآن جنبا او حائضا انثى ومنها الحوض بالباطل كذر
شعر المملوك والاغنياء والتكلم بما لا يعنيه والزيادة على ما يعنيه والافراط في المدح
ومنها التعمق في الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة والتنطع فيه والتخنث والتشبه
بدواة النساء والافراط في المزاح وافشاء السر والتهاون بحق المعارف والاصدقاء وخلف
الوعد والغضب لغير انتهاك حرمة الدين وضعف تحمله كالتها وان يترك التعرض لغيره وعرضه
وما خير الزكوة والحج عن اول سني الامكان ولكن في الغنية وي سقوط العدالة به وترك جماعة
المسجد في وشغل الطريق بوقوف او بيع او شراء والتعصب والمداهنة وقول المسلم لذمي
يا كافر والدعاء بمقعد القرمس عرشك وبحق فلان واما حد هما فاذا علم حد الكبيرة علم حد الصغيرة
تكثر فيه اختلاف العلماء وزيف كلها لكن هي عند اكثر الفقهاء ما توعد عليه مخصوصة في الكتاب
او السنة او ورد بان نحو النوح للميت صغيرة مع ورود وعيد وفي العيني هو المنقول عن الحلواني
هي ما كان مشتقا بين المسلمين وفيه هتك حرمة تعظيم قلب الدموم كالحلف عندنا عدم
التوفاة بحجره وصغيرة ان صغر وعظم وكبيرة اذا فحش واصر لعل الحق ان ذلك مما لا يعلم الا من الشرع
ولم يرد فيها ولا عندنا فلا مطمع في معرفتها وربما السبع ابهامه كابهام ليلة القدر
فانها بكل واحدة صغيرة اذ كان مستغفرا لعدها خائفا من عقابها واما اذا فعلها تهاونا بها فكبيرة
كما في الاحياء واستخفاف الصغيرة كفر اذا ثبت بالقطعي واصرار الصغيرة علة العاصي على الطاعة

وغيره

على المعتمد وقيل المواظبة على صغيرة من نوع او انواع والكروه التحريمي من الصغائر الى
بناء من الزينة وفيه زيادة تفصيل وضده اي الاصرار الاناية والتوبة وهي الرجوع عن
قصد المعصية واللزوم على انه لا يعود اليها بقطع تام لله تعالى وخوفا من عقابه لا لغرض دنيوي كخ
لضرر نفسه او لماله اعلم انه تصح التوبة من بعض مع الاصرار على اخر وتصح ولو بعد نقضها مرارا
بكبيرة لا يكفرها الا التوبة واما الصغائر فلها مكفرات كالصلوة الخمس والجمعة وصوم رمضان
والحج والاستغفار واجتناب الكبائر على احد القولين قبول التوبة من الكفر قطعي اتفاق
ومن المصابيح ايضا عندنا وعند الشافعي ظني والاصح ان الحج المبرور لا يكفر الكبيرة وسر اولم من
قال بالتكفير ليس بسقوط قضاء العبادات والمظالم والديون بل تكفير اثم التاخير فان
لم يفعل حين فرض الحج فعد ارتكب الاثم كبيرة وبهذا يجب حفظه كذا في الزينبية ايضا وعن
شرح المنهاج لابن حجر المكي ان حديث تكفير الحج للسبعات ضعيف عند الحفاظ وان اشار بعضهم
الى شدة ضعفه وعلى المبارق المغفور بهو الصغائر ان وجدت والا رجونا ان يكفر
من الكبائر لعموم قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وان لم يصادفها كتب به حسنات
فيما وان يكون زيادة في مقابلة النقص لعدم من سبقه في هذا القول بل الاتفاق على عدم
تكفيره الكبائر بغير التوبة من الحسنات والبصائر للبارق في حديث من حج لله فلم يرفث ولم يفسق
رجع كيوم ولدته امه قال خارج حقوق العباد لا يقع عنهم فيكون التشبيه في الخلو
عما سوى ذلك لكن يأتي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعى عشية عرفة ان يغفر مظالم
الحاج وجد فيه حتى تستجب دعوته فحينئذ سنبشرا يدل على ان يخلو عن كل الذنوب
انتهى وكذا ايضا ما فيه في حديث اما علمت ان الاسلام يهدم الى قوله وان الحج يهدم
ما كان قبله وروي عنه عليه السلام سئل عن الله تعالى المراد لغة ان يغفر جميع الذنوب
للحاج وقال في دعائه حتى الدماء والمظالم واجاب الله دعائه وكذا قال في المناوي وفي
مختصره انه يكفر حتى الدماء والمظالم واخذ به جمع على انه قال في المناوي في الحديث الاول بعد قوله
وهو يمحو الكبائر والسيئات واليه ذهب القرطبي وعياض لكن قال القرطبي وهو محمول بالنسبة
الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي هو مخصوص بحق الله لا العباد ولا يسقط
الحق الا بقبول من عليه صلوة يسقط عنه الحج ناخيرا لا لنسيانها فعلوا ما بعده تجدد اثم الخ
انتهى كما سمعت انفا فعلى ليس مفيد النص ازماما مطلق بحسنة مطلق السيئة بل الكل بسيئة
حسنة صالحة لاذهابها كقضاء الصلوة مثل حسنة مذهبة سيئة فوت الصلوة وكذا اداء
الديون وكذا وبالجملة يعمل بكان كل سيئة لكن من جنسها وقضاء ما وكذا في مظالم العباد
فالاعتاق حسنة بكان القتل او ضد اليمين والبناء والاستحلال حسنة في الجملة وواجبة
على الفور قال في الذخيرة التوبة عن الذنب فريضة على الفور صغيرة او كبيرة فتجب

مطلب مهم والزم

التوبة عن تاخير التوبة قال بعضهم الواجب التوبة والندم والاستغفار بالتفكير
بحسنة لتفاوتها فان لم تساعده نفسه على العزم على الترك فعند ما تنه احد الواجبين فلا
ينبغي ان يفوته الواجب الاخر وهو نحو ما بحسنة ليكون من خلط عملا صالحا واخر سيئا
وتلك حسنات اما بالقلب كالتضرع وطلب العفو والتذلل واما باللسان كالاعتراف بالذنب
واما بالجوارح كالطاعات والصدقات وبالاثار كما مر يرجى بها العفو اربعة للقلب التوبة و
العزم على الترك وجب الاقلاع عنه وخوف العقاب عليه واربعة من الجوارح وهي ان يصلي ركعتين
الذي ارتكب بعد ان يغفر الله بعده سبعين مرة ويقول سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرة
ثم يتصدق بصدقة ثم يصوم يوما كما في الفتاح قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون
اتى بدل على التعدد ان كان للتكرار والاصح انه ليس للتكرار وان كان له عند الكرخي كما في
لعلكم تفلحون توبوا الى الله توبة نصوحا اي التوبة البالغة في النصح وقيل ان يتوب ثم لا يعود
الى ما تاب عنه ابدا وينقل عن القرطبي اتفاق التوبة النصوح ثلثة وكثير بن قولا واحدها ما روي
ابو الليث عن ابن عباس رضي الله عنهما من اتبع الندم بالقلب والاستغفار باللسان والاضمار
ان لا يعود اليه ابدا وسئل علي رضي الله عنه فقال تجمعها ستة اشياء على الماضي من الذنوب الندامة
والفرض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك
في طاعة الله تعالى كما ربيتها في المعصية وان تذيقها مرارة الطاعة كما اذقتها
حلاوة المعاصي ان الله يحب التوابين اي كثير التوبة كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خياركم كل مفتن
تواب قال المناوي اي يمتحن بحنه الله بالذنب ثم يتوب ثم يعود ثم يتوب قال بعض رتب
ذنب يكون للمؤمن انفع من كثير من الطاعة من وجل وانابة فيكون توابا ينفي كلما تكرر الذنب
تكرر التوبة ثم اعلم ان المعاصي اما كفر وفاق وارتداد فتوبته ندم كامل واسلام خالص
فهل يغاب على حسناته حال الكفر بعد اسلامه ام لا قيل نعم لكن بلا تضعيف بعشر حسنات وقيل
لا واما بدعة في الاعتقاد فتوبته ايضا ندم كامل واعتقاد حق واما معاصي فرعية فان
تترك الفرض كالصلوة فتوبته معصيان معصية التاخير فتوبته ندم كامل مع تعجيل الترك
فتوبته قضاء الفوائت فاخير القضاء ايضا معصية اخرى فتوبته له ايضا وان لم يساعده وقته
كمرض موته فتوصي بالفدية واما الصلوة التي اديت بالكراهة التحريمية كترك تعديل الاركان وطمانينة
في القومة والجلسة فقضاؤها ليس بفرض لكن واجب على ما نقل المص في الحلبة عن البهجة والواقع
في سوء هيئة من تعمد الصلوة لا الازم هو الاعادة قيل على وكذا الصلوة التي افسدها ولو نفلا ثم
الزكوة وصدقة الفطر والنذور والضحايا فتقضى لكن بلا جبلة اذ الصحيح انها بكبيرة توبة فتصدق الى الفقراء
ثم الصوم ان قضاء فقط او مع الكفارة فكذا ان تعمد الجماع فعليه الاداء فان لم يمكن فيتوصيه
وان حج لاحتمال صدور الكفر على ما اختار المص لكنه لا يجزئه عن فرضه وان افسد بعد القارة
فعليه الكفارة بالسوال للحج وان صدر عنه الكفر اعتقادا او عملا وقولا فعليه اعادة الحج
دون الزكوة والصوم ونحو الصلوة وغيرها فلا تجب بعد الكفر وان بطل ثوابها وان كان
المعاصي بفعل المنهيات فان ما بينه وبين الله تعالى بلا تعلق حق عبد كالتعود في
المسجد وقراءة القرآن جنابة وكلام الدنيا والاكل والشرب والنوم لغير المعتكف وتارك
وتحس المصحف بلا وضوء وكضرب الملاهي وشرب الخمر والزنا طوعا فتوبته توبة نصوحا

يلزمه ان يفصح لغة ويهتك ويتنصل من الوالي الاستيفاء بل يسير ويقيم حدوده
تماما على لغة بالجهاد في التضرعات في الخلوات سيما الاستخارة ولو رفع امره الى
الوالي يقيم عليه الحد لكان افضل كما عن مالك رضي الله عنه وان تحاما بينه وبين الله تعالى
بتعلق حق الحيوان كالوطئ والقتل والضرب بلا عذر وكضرب وجهه ولو بعذر والركوب
وحمل فوق الطاقة وعدم اعطاء العلف والماء فتكمل جدا فليس له الا التوبة النصوح والتضرع
والبكاء وان بخطئة العباد تحته تعالى ونفسي وعرضي ومحرمي وديني فان مال كالسرقة والغصب
والغبن ونحوه زيف واتلاف مال الغير باليد او بشهادة الزور او بالتعزير الى الظالم او الحكم
جورا او بالرشوة وغيرهم ثم بتحمل ولو جبة او درهم وان صدر حال التحاذ الغرامات
العالية لازمة على الصبي فان لم يسر ضي في الدنيا فيعطيه في الاخرة فان مات العالم فيعطيه الى
ورثته وان لم يوجد لو لم يعلم العالم فيعطيه الى الفقير بنيته وديعة عنده تعالى ويوصيها الى صاحبها
يوم القيمة او يصرف المصالح نحو القناطير ولو صرف الى فقراء الوالدين او المولودين كان
سعيا وراكما قبل وان عجز فعوضه الله تعالى ان شاء يعطي من حسناته او يحمل شيئا من سيئاته عليه
وان شاء يرضيه عنه واما حق الكافر ان لم يسر ضي فمتكامل جدا قبل يجوز ارضاؤه تعالى
بتحقيق عذابه واما حق النفسي فان مما يوجب التعود في النفس او في الاطراف فيتوب اولا وثم
نفسه ولي الجناية ثانيا ان شاء عفى وان شاء اقتص وان شاء صالح على مال وان
مما يوجب الدية فيتوب ويعطي ايضا او يستحل واما العرضي كالغيبة والبهتان والاستهزاء
والشتم فبالتوبة والاستحلال بالوارث في هذا النوع واما التعرضي كالجناية لاهل الغير وولده
او نحو ذلك فيتوب ويستحل وان خاف تهييج فتنة فيتضرع ويبكي ويدعو الصاحب الحق
ويتصدق له واما الديني كالتكفير والتفسيق فيتوب ويكتفي ويكذب نفسه كما مر
واعلم ان فيما ذكر كله ان لم يعلم ما عليه من الحقوق يقينا فيعمل لغلبة ظنه مرارا وان البلوغ اولا
ان الوجود في الحقوق المالية تلي او ان التوبة مع الاستحلال المبهم لا يكفي عند الغزالي و
يكفي على الاصح على ما في الفتاوى في الخلاصة قال حللني من كل حق لك علي فابرأه فان علم صاحب
الحق بريء مطلقا بالاجماع والا فبري قضاء اجماعا واما ديانة فعند محمد لا يبرئ وعند ابي
يوسف يبرأ وعليه الفتوى ولهذا قيل الاستحلال المبهم من خواص هذه الامة قال
رجل له على آخر دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال المديون ابرأ علي فقال ابرأتك قال النصر لا يبرأ
الا مقدار ما ينوبهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة يبرأ عن الكل وعن ابي الليث ما قاله النصر حكم
القضاء قال ابرأت جميع غرمائي او كل غريم لي فهو حل او ليس لي بالدين شيء لا يبرأ وقيل يبرأ
المستلتين يبرأ وتمام ذلك قبيل التلتين من كتاب الاستحسان للتاتارخانية اعلم ان
الافضل الابراء لا سيما المعسر ولذا جاء في الحديث من انظر معسرا او وضع له اظله الله
تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى

اي التقاص

مطلب في الاستحلال المبهم

عليه

عليه وسلم بمنزلة الشهيد والمستغفر من الذنب وهو التائب عن الذنب كمن لا ذنب له
كما في مجمع الجلو عن الامام لا بي المرتبة لكن في الزينة عن جابر التائب عن الله بمنزلة الشهيد
والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه بعدم الندم كالمستهزئ بربه لانه كذب محتاج
الى توبة اخرى قال ذو النون الاستغفار من غير اقلاع توبة الكذابين فمن قال بسانه
استغفر الله وقلبه مصر على المعصية فاستغفاره يحتاج الى استغفار اخر للمارودي عن
علي رضي الله عنه رأى رجلا قد فرغ من صلوته وقال اللهم استغفرك واتوب اليك
سريعا قال بهذا ان سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكذابين فلتامل حب عن حميد
الطويل وصفه انه قال قلت لانس رضي الله عنه افال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الندم
توبة قال اي نعم قيل من قبيل الحج عرفة اي معظم اركانها الندم وقيل يكفي الندم المجرد
عملا بظاهر الحديث ك عن عائشة رضي الله عنها وعن ابويها عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفر الله
بالفم او مطلقا ك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال لو احطاتم حتى يبلغ السحاب من
الكثرة والعظمة ثم بتم تتوب الله عليكم لعل هذا تختص بما بين العبد وبين الله
وغير الكفر مما في الزينة عن سلمان وانس رضي الله تعالى عنهما ذنب لا يغفر وذنب لا يترك
وذنب عسى الله ان يغفره فاما الذي لا يترك فمظالم فيما بينهم واما الذنب الذي لا يغفر
فالشرك بالله عز وجل واما الذنب الذي يغفر فذنب العباد فيما بينهم وبين الله تعالى وفي
جامع الصغير قال الله تعالى يا ابن آدم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك
ولا ابالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا ابالي يا
ابن آدم لو انك لقيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها
مغفرة وعن الترمذي عن ابي موسى الاشعري انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم كان في
الارض امانان من عذاب الله تعالى قد رفع احدهما فدونكم الامان تمسكوا به اما الميم فقد رفع وهو رسول
الله عليه السلام واما الباقي منهما فالاستغفار قال الله تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون
واما كيفيته فوجوب ان تتبع ذنوب الذنوب والظلم فقد ينسانا في جلاء القلوب
اقول قد تخصصا فيه بزيادة من غيره انفا وللمذكر جملة الاخلاق الرذيلة المذكورة في
رسائل الزوية المذكورة ليسهل حفظها للطالب كغرور عجب رياء كبر تجبر حسد تحمل اسراف
جهل كفران النعمة سخط للقضاء جزع اليأس حب الظلمة بغض الصالحين تعلق
قلب باسباب حب جاه حب رياسة حب مدح اتباع هوى تقليد طول امل قمع تذلل حمد
شماتة عداوة حب ظهور عذر خيانة خلف وعد سوء الظن طيرة حب مال حب الدنيا
خوف فقر عشق

مطلب في الاستحلال المبهم

والله اعلم في الاخرة

من لم يفعل الذنب

خلا عن العجب نقص لان

الابيض مغسول بعد دخول

او وسخ ونقيض الثاني هو النو

الابيض الذي لم يلبس

المدرن اصلا رجب افندي

لتعلقه بالقلب والجوارح يتجم

لحصول التوبة بذلك

العنان بولت سحاب كبير

مطلب لطيف جدًا

خطاب النبيه

الاستقامة

الخلق

بحاورة

وهو ما يحمد فعله ويذم تركه وعرفه بقوله

حاشل فتنة مداهنة الناس بخلوق خفة عباد تمرد صلف نفاق تجبره عبادة شرة حمود اصرار ومن الاخلاق كثيرة غير ما ذكر ضدها وتبعا الاستقامة وفي الوفاء بالعهود فلها اي عهود الله وعهود الناس وملازمة العدل والتوسط في كل الامور قال الله تعالى في كتابه فاستقم كما امرت وهو اصعب الامور وفي الكشيرة ان ابا علي الدقاق رأى النبي عليه السلام في المنام فقال رؤي عنك شيئا سورة هود فقال شيبتني سورة هود وأخواتها فقلت ما شيبك منها قصص الانبياء وهلاك الامم فقال لا ولكن قوله تعالى فاستقم كما امرت وعن المطالع عن يحيى بن معاذ الاستقامة الثبات على الذكر والصفاء واستقامة النفس على الطاعة مع الجفاء واستقامة القلب على الخوف والرجاء واستقامة الروح على الصدق والصفاء واستقامة السر على التعظيم والوفاء وقد عرفت تمامها فيما مر ومنها الادب وهو حفظ الحد بين الخلوق وزة حد الوسط والخطاء بتفريط حده بمعرفة ضده التعدي قال الناوي في حديث ادبني ربي اي علمني رياضة النفس ومحاسن الاخلاق الظاهرة والباطنة والادب ما يحصل للنفس من الاخلاق الحسنة والعلوم المكتسبة فاحسن تاديبي باضافته علي بالعلوم الوهبية بما لم يعط لاحد من البشر قال بعضهم ادبه باداب العبودية وبدنه بمكارم الاخلاق الربوبية قال الادب صورة العقل فصور عقلك كيف شئت والفضل بالعقل والادب لا بالاصل والنسب لان من اساء ادبه اضاع نسبه ومن جمل عقله جمل اصله وحسن الادب يشرف النسب وفي العوارف بالادب يفهم العلم وبالعلم يصح العمل وبالعمل تنال والمأمول وقال ابو بكر المصري الباوري العراق جاءه الجنيد فرآني اصحابه وقوفا على رأسه يأمرون بامره قال ادبت اصحابك ادب الملوك قال لا ولكن حسن الادب في الظاهر عنوان حسن الادب في الباطن وقال العارف بن سلام مدرت رجلي تجاه الكعبة فجاءت في اضراة من العارفات فقالت انك من اهل العلم لا تجالس الا باديب والا فمي اسمك من ديوان الادب وقال السقطي مدرت رجلي بسكة في المحراب فنوديت ما بك لا تجالس الملوك فقلت وعزتك لا مددتها ابدا فلم مددتها ليلا ولا نهارا وقيل الادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل الا خذ بمكارم الاخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وفي الجامع ايضا ادبوا اولادكم على ثلث خصال حب نبيكم وحب اهل بيته وقراءة القرآن فان حملة القرآن اي حفظته في ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه واصفيائه وفي القشيرية حسن الادب الوقوف مع المستحسنات بمعنى ان تعامل الله بالادب ستارا وعلانا فاذن كنت اديبا ولو كنت عاصيا وعن تحرير ربي مدة عشرين سنة ما مددت رجلي وقت جلوسي في الخلوة في الادب مع الله اولي وعن يحيى بن معاذ اذا ترك العارف الادب على الباب رد الى سياسة الادب

وعن

يبين الادب والتصوف

اهل الادب

وعن يحيى بن معاذ من تأدب بادب الله صار من اهل محبة الله وعن ابن المبارك نحن الى تعلم بعض الادب احوج الى كثير من العلم قيل مد ابن عطاء يوما رجله بين اصحابه وقال ترك الادب ذنب وعن بعضهم اذا صحت المحبة سقط شروط الادب وعن ابي عثمان اذا صحت المحبة تأكدت على المحب ملازمة الادب وعن الثوري من لم يتأدب للوقت فوقته مقت وعن ابي نصر الادب ثلثة ادب اهل الدنيا نحو الفصاحة وحفظ العلوم واسماء الملوك واشعار العرب وادب اهل الدين في تحو رياضة النفوس وتأدب بجوارح وحفظ الحدود وترك الشهوات وادب اهل الخصوص في تحو طهارة القلوب ومراعاة الاسرار والوفاء بالعهود وحفظ الوقت وقلة الالتفات الى الخواطر وحسن الادب في موافق الطلب واوقات الحضور ومقامات القرب انتهى وهي خاطر بشاء مما لا يليق من قوة الايمان بالجمع على القلب بشئ ما بضاده وفي القشيرية عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله الاطلاع على خفايا الضمائر وقيل بكاشفة اليقين معاينة الغيب وقيل سواطع الانوار تلمع في القلب تدرك بها الاشياء قال الراغب الاستدلال باحوال الانسان واشكاله والوانه واقواله على اخلاقه وقضائله ورذائله كما في قوله تعالى وفي ذلك آيات للمتوسمين لتوسمهم بسيماهم وذلك ضربان ما يحصل عن خاطر لا بعوق شبهة وهو من الالهام وما يحصل بالالهام حال البقظة او المنام والمراد بها الاول بقرينة قوله فانه ينظر بنور الله عز وجل اي ببصر بعين قلبه المشرق بنوره تعالى وباستنارة القلب تتضح الفراسة قال بعضهم من غض بصره عن المحارم وكف نفسه عن الشهوة وعمر باطنه بالمراقبة ولعود اكل الحلال لم تخطئ فراسته قال ابن العطا اطلاع بعض الاولياء على بعض الغيوب جائز انتهى ومن ثم شرطوا لحصول النور الغض عن نظر المحارم فان اذا اطلعت نظرة شئت نفسه الصداء في مرآة قلبه فطمت نورها ولم يجعل الله له نورا في له من نور قال علي لاهل الكوفة يتبرقد وتكم اهل بيت رسول الله تبتغون بكم فلانا تقولون كان منهم في شان كيت وكان ثم قيل في سند حديث مصعب سلام هو ضعيف وعن ابن حبان كثير الغلط فلا يحتج به الكل من الغيض وقال في القشيرية كان ابو القاسم البناوي مريضا فعاده البوشنجي وابو الحسن الحمادي واستشرفا بخمسة دراهم فقال جارية تحلا فقد اقال ابو القاسم ما بنده الظلمة مخرجا فقال ليس فعلنا فتفكرا فقال لا علمنا لم نوذ ثمن التفاح فاعطيا الثمن وعادا اليه فلما وقع بصره عليهما قال يمكن للانسان ان يخرج من الظلمة بهذه السرعة اخبراني عن شانكما فذكرا له القصة فقال نعم كان يعتمد كل في اعطاء الثمن على صاحبه والرجل سخي سمكما في التفاضي فكان التبعة وان لسبب انا رأيت ذلك سمكما

العبد

وكان ابو القاسم بغداد يدخل السوق كل يوم بنادي فاذا وقع بيده عافية كفاية من دانق الى نصف
درهم تاجر وعاد الى راس وفته وسراعاة قلبه وكان شاه الكرماني حاد الفراسة لا تخطئ له
فراسة ويقول من غض بصره عن المحارم واسكنه عن الشهوات وعمر باطنه بدوام المراقبة
وظاهره باتباع السنة وتعود اكل الحلال لم تخطئ فراسته قال احمد بن عاصم اذا جالستم اهل الصدق فجالسوا بالصدق فانهم جواسيس القلوب يدخلون في قلوبكم ويخرجون منها وانتم لا تشعرون
وقال ابو حفص ليس لاحد ان يدعي الفراسة ولكن ينبغي الفراسة من الغربان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا فراسة المؤمن ولم يقل تفرسوا وكيف يصح دعوى الفراسة
لمن هو في محل القذى الفراسة وعن الزهري قال كنت في مسجد بغداد مع جماعة من الفقراء
فلم يفتح الي بشيء اياما فاتيت بخواص لاسأله شيئا فلما وقع بصره علي قال الحاجة اليك
حبست لاجلها يعلم بها انه امر لا قلت بلى قال سكت ولم تبد بها لمخلوق فرجعت فلم
البثه الا قليلا حتى فتح علينا بما فوق الكفاية الكلام التذكرة ومنها التفكرة نفسه
هل منصفة بمعصية فيتوب عنها او متعرض لها فيحترز اولا انصاف فيشكر الله على التوفيق
وفي الطاعة هل ترك او اخل بشيء منها الله لا لسدارك ما فات منها وما اختل ويحترز
عن تركها ويشكر على توفيق الله كل ما حصل منها اي من الطاعة وبالجملة التفكر اما في الفعل
نبحاسبها صبيحة كل يوم مثلا اعضاء السبعة من جميع بدنه قال مثلا باسا بمعصية في الحال
يتركها او في الماضي فيتركه ويندم وان في نية التعرض في نهاره فيتعدها بالاحتراز و
التباعد فيتفقد كل عضو عضو على الانفراد واما في الطاعات فينظر اولا في الفرائض كيف
اكملها او صير نقصانها بالنوافل ثم يتفقد كل عضو في صرفه فيما يحبه الله واما في الصفات
المهلكة التي محلها القلب من الشهوة والغضب والبخل والكبر ونحوها فيتفقد كل واحد منها
من المهلكات فيمتحن قلبه ويستشهد بالعلامات ولا يقنع الى ان عالج النفس المتزه عنها ثم
يباشر علاجه فيما مر واما في المنجيات من نحو التوبة والندم والصبر والشكر ويتفكر كل يوم
في قلبه وهو الذي يعوذه من بقية الصفات المقربة الى الله تعالى فاذا انتهى الى شيء منها فليعلم
انها احوال لا يثمرها الا علوم وان العلوم لا يثمرها الا الافكار والنفع الامور في هذا كله
القرآن بالتدبر والتفكر ويرد الآية التي هو محتاج الى التذكر مرة بعد اخرى ويواظب عليه
في الليل وليلة واحدة فان تحت كل كلمة من القرآن اسرار لا تحصى وكذلك الاحاديث
لانه صلى الله عليه وسلم قد اوتي جوامع الكلم وكل كلمة منه كلمة بحر من بحار الحكمة ولو تامل العالم
حق التامل لم يقطع فيه نظره طول عمره فهذا هو طريق التبكر وينبغي ان يكون المبتدي
مستغرق الوقت في هذه الافكار حتى يصل الى المقامات الشريفة فهذه التفكر مع كونه
افضل من سائر العبادات ليس غاية المطلب بل محجوب عن مطلب الصديقين من التفكر

قال الله تع حاكيا عن قول اهل الجنة
وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

في جلال

في جلاله وجماله واستغراقه فيه بحيث يغني عن نفسه والفناء في الواحد الحق غاية المقاصد وعمارة
الباطن وبالجملة تعمير الظاهر بالعبادات لا يثمر الا الجنة ودون الحالة وتعمير الباطن بالمنجيات
يثمر الاستعداد للقاء الله كذا في مفتاح السعادة والتفكر في خلق الله وايات في الآفاق
اي في الذرات فان جميع ما في العالم موجود مثاله في الانسان كما قيل وتحسب انك جرم صغير
وفيك انطوى العالم الاكبر وقال للانسان انه العالم الاصغر وقيل وتظن انك مثال الان
اقرب الاشياء اليك تتعجب شانه عليك وهي ان نطفتك مخلوقة من نطفة قذرة اي
تعاف من الطبع والترائب والاخلاط بين صلب الرجل ورحم المرأة التي الغدة والمحتقنة بينهما
وفاؤهما بسلسلة الشهوة الى الاجتماع ثم خلق من النطفة علقة بيضاء مشرقة ثم
جعلها مضغة ثم مع مثابرة اجزائها تسرحها الى العظام والاعصاب والعروق والاوتار و
اللحم ثم قدر منها الرأس وشق السمع والبصر والانف والفم ثم مد اليد والرجل وسم
رؤسها بالاصابع ووضع فيها الاظفار ثم الباطنة من القلب والكبد والمعدة والطحال والرئة
والمثانة والرحم والاسعاء كل على شكل مخصوص بحيث لو زيد شيء الى تعصيلها لفات القوى
وتحت النهى مثل هيئة البصائر العين والسمع والذوق لمن شم بها النفوذ
فانظر الى الحدقة وهي مقدار عدسة كيف تحيط بعقف السماء رفعة بحيث عظم
الى السمع كيف يدرك الاصوات الى غير ذلك مثل مجموع عظام البدن ثمانون وثنتان واربعون
عظما سوى صغارها ولو تكلمنا في كل منها لم نقض من حكمة منها عشر اعشارها فضلا عما
على نظام البصائر الذين يستدلون بها على جلاله خالقها سبحانه وتعالى وظاهر
بيانه فهذه عجائب لا يمكن استقصاؤها وانت غافل عنها مشغول بطبخك وفرجك
لا تتوفر من نتنك الا ان تجوع فتاكل وتشبع فتنام وتشتهي فتجامع وتنتصب فتفاعل
ويشاركك في ذلك البهائم واما خاصية الانسان بصيرته الباطنة بنظره ملكوت السموات
والارض وعجائب الافاق والانفس اذ بها يدخل العبد في زمرة الملائكة المقربين ويحشر
في زمرة النبيين والصديقين والافاق اي في سائر المخلوقات ان لم تكن فيما لا يعرف قال
سبحان الذي خلق الازواج كلها مما تنبت الارض ومن انفسهم ومما لا يعلمون وفي كل
تفكر وفي كل شيء وفي حديث اتفكروا في الخلق كالتفكر في دوران الفلك وارتفاع سقف
السقف المرفوع بغير عمد وجاري هذه الانهار وفي انصباب اعلاه وعيونه وزينة
هذه الكواكب واشكالها في جلية هذه العجائب تتفكر في قدرة صانعها وفي حديث اتفكروا
في خلق الله قال السناوي البصائر كالشهوات بحواسها وقواتها وقوتها في حلوها وغيرها
والارض بما فيها من جبالها وسهولها وانهارها وانجارها وحيواناتها ونباتها وما بينهما و
هو بجنوده واطواره ورعده وبرقه وصواعقه فلا تحرك ذرة منه الا وتعالى الله

من حكمة فيه شاهد له بالوحدانية ودل على عظمته وكبريائه ثم قال لو كان الرجل من بني
اسرائيل اذا تعبد فنام سنة اظلته سحابة فتعلل رجل فلم تظله شكى الى الله فقالت
لعلك ذنبت قال لا فقالت اهل نظرت الى السماء فرددت طرفك غير متفكر فيها قال نعم
قالت فيها آيات على العاقل ان لا يهمل التفكر وفي بعض الكتب ينبغي للعاقل
ان يتفكر في نهار يجول دليل يزول وشمس تجري وتمر سريعا وسحاب يكفهر وبحر مستطير
وخلق تمور ووالد يفنى وولد يخلف ما خلق الله هذا باطلا وان بعد ذلك لثوابا
واعقابا وحشرا ونشرا وثوابا وعقابا والتفكر اربعة تفكر في آيات الله وتفكر في
خلقه وعلامتها توليد المحبة وتفكر في وعد الله بثواب وعلامتها توليد الرغبة وتفكر في
وعيده بالعذاب وعلامته توليد الرهبة وتفكر جفاء النفس مع احسان الله وعلامتها توليد
الحياء من الله حتى يزيد ويعظم فيه اي بسبب ذلك التفكر معرفة عظمة الله وقدرته وعلمه
وحكمته فيحصل فيه محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به قال الله تعالى ويتفكرون في خلق
السموات والارض اشد لا الا واعتبارا وهو افضل العبادات كما روي عنه صلى الله تعالى
عليه وسلم لا عبادة كالتفكر ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك اي ينزهونك قائلين ذلك في
بجامع فكرة ساعة اي صرف الذهن خالصة من العيب ندبر تقصيره وتفريطه في حقوق
الحق وعهده ووعده وعبده وحضوره بين يديه ومحاسبته وخوف خسرانه وحوائزه على
القصر وشدته وحدته ونحو ذلك خير من عبادة سنين سنة بلا تفكر مثل هذه الاحوال
لان التفكر يجر ما ذكر يقوي خوفه ويجمع همه وصارة الاخرة تنصب عنه فيقع العبادة
بفراغ قلب وتنشط وجد وسن قل تفكره قسى قلبه وتفرق همه وتتابعت عليه الغفلة فهو
وان تعبد تغلب عليه بالاشتغال الدنيا تشغل على عقله غير معتمد على ربه لا يثمر بقوارع
التخويف ولا يثمر بزواجر التذكير قال بعض العارفين التفكر في العيوب سبب لترك
نقصها عند اسباب النار واعلم ان التفكر قائد الانسان الى الخير ودليله اذا كان صحيحا مقصوده
به الفرار من الخلق الى الخالق ومنها الصدق قال الله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به
في سبع في القول ضد الكذب الذي هو عدم مطابقة حكم الخبر للواقع وفي النية الاخلاص
الذي هو تجريد قصد الثواب الى الله تعالى وفي الوعد وفي العزم على الوفاء بالعهد وفي
اي الوعد واللزوم عليه وفي هما الصعب والتردد فيه وفي الوفاء بتحقيقه وانجازه على وفق
الوعد وفي العزم من غير خلف ونقض وفي العمل موافقة الباطن الظاهر وعدم
دلالته على امر لم يتصف به وهو نحو الخوف كالفرق والرهبة قوة وكثرة والاول اعلى

والصدق الرابع في نحو الخوف

القول

في جمع اللام

انه المخصوص بالقلب
المقصود من الخلوة

الصدق كمال الاخلاص

في المعاملة مع الله تع

بالتوالي

والصدق السادس
في العمل

بالوعد والعزم

ومن الاخلاق الحميدة

والاعمال لاجزاء الليل والنهار

المراقبة دوام نظره سبحانه

القول يدخل فيه وفاء العهد وترك التعويض لانه تنفيذ الكلام على خلاف ما هو عليه
وان صح لغيره لغة يجوز التعويض في باب تاديب الصبيان والنسوان ونحوهم على الطلبة
والحرية ويلزم مراعاة ما في اللفظ كما قال عليه السلام اتاه ربه اني وجهت وجهي الاية ينبغي
ان يكون جانب متوجها اليه تعالى وكذا قال لباك لبيك ينبغي ان لا يشرك احدا في عبادته
ولو بخواطر الرياء والثاني اي الاخلاص لما يدفيه ان يكون مخلصا وفي الثالث كان تقول
ان رزقني الله مالا تصدقت بجميعه او بشطره او ان اعطاني ولاية عدلت فيها عدم
التردد عند هذا القول بل يجزم فان مال وضعف لا يصدق عزمه الرابع اي الوفاء اي العمل
قد يتخلف في العزم والوعد لعدم مؤنته وعند الايجاز يخلف فلا يصدق ومنها اي العمل
بان لا يدل اعماله على ما في باطنه كما ذكره والتاسع اي الخوف وكذا الرجاء والتعظيم
والزهد والرضا والحب والتوكل ونحو ذلك وهو اعلى درجات الصدق واعزها فاذا غلب
الشيء وحث يسمى صاحبه صادقا فيه كمن يخاف مثلا ان صدقه اصفر لونه وتغير عيشه
وتبدل انه وجنته وراحته تعب فالصادق في جميع المقامات عزيز جدا انتهى ورجاء الصدق
لا بد لها وقد يكون للعبد صفاء في بعض الامور دون اخر فان صادقا في جميع يسمى صديقا
وناور جوا والصديق بكسر اوله مع تشديد الثاني من الصف بهذه جميعها وقد تقدم
تفصيله ومنها المراقبة التي هي ملازمة القلب الخير والعكوف عليه كما قال وهي ربط النفس على
انه تعالى بمجلس شاهد على النفس اولا بترك المعاصي وترتيب الوظائف والاوراد في كل يوم وليلة
وقد لوقع على بلغة بالايمان والنذور ولو غابة ان الوقت سيف قاطع لو لم تقطعه بالطاعات
سيقطعك بالفوات ثم المراقبة بمراعات القلب للرقيب اي الله تعالى بكونه ناظرا على
عباده باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه ان القلب في اثناء العمل وقبله وبعده
هل بقي بالشهود والاتباع امر شريع يميل الى الباطل عنه بعدم الاتيان على الوجه اللائق
اعلم ان المراقبة للقلب بعينين فهو مراقبة التعظيم والاجلال بان يستولي قلبه على الخشية
وهي الجلال ويصير منكسر تحت الهيبة فلا يبقى معه شيء للغير اصلا ويبقى جوارحه
مستغلة عن التماثل الى المناجاة فضلا عن المحظورات فلا يخرج الى مدبر يحفظ
على سنن السداد وشغله ينفعل عن الخلق بحيث لا يبصر من عنده وغيبه ناظر اليه
ولا يسمع الكلام وليس به صمم ولا يقدر على الكلام وان صراقبة المتوسط عين هم
قوم غلبت طاعته جماله تعالى على قلوبهم وظواهرهم لكن لم يرتضوا ذلك بل ثبت
قلوبهم على هذا الاعتدال منقطعة الى الاحوال والاعمال وهم المجتمعون بين
محاسبة الاعمال والمراقبة بغلبة الحياء من الله تعالى عليهم فيثبت فيه ويفرس الفاضحة
في القبيحة فيظر قبل العمل ان الله فيقضيه او لغير الله فيتجنبه من الله فيخرج عنه فيلوم

نفسه وبينها وانها عدوة نفسها ان لم يتدارکها الله بعصمته ثم مراقبة الاعمال
بالاخلاص والاکمال ومراعاة الاداب والاستها عن الآفات ومراقبة المعصية بالتوبة
والندم والتکفير ومراقبة المباح مراعاة الادب ثم شبه هو والنعم في النعمة والشکر
ثم الحاسبة بعد العمل بل ثم المشروط بشرطها وارکانها ام نقص عنه واعلم ان تفصيل
المحاسبة على ما ذکرنا المتاع کالمراقبة ان التاجر يستعين بشريکه فيشارطه اولا ثم يراقبه فيما
ثم يحاسبه ثالثا ثم يعاتبه راجا ذلک العقل هو التاجر في متاع الآخرة وشريکه النفس
فعليه ان يحاسبها لان کل نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا قيمة لها اعوض يمکن ان يشترى
بها کنوز لا يتناهى ابدا وفيفوت للمنتفع صبيحة کل يوم مالي يضاعة الا العمر فانها
فقد فني رأس المال ووقع الياس عن التجارة وهذا اليوم الجديد قد اسرهني الله تعالى
فيه وانا اتمنى اجلي ولو توفاني لا تمنى ان ارجع الى الدنيا واعمل صالحا وانا کم ان تضيعي
هذا اليوم فان کل نفس جوهرة لا قيمة لها فهذه وصيتي لنفسي اوقاته ثم بينا لنفسي
بها وصيتي في اعضائه السبعة وبيدها اليها فانها رعايا خادمة لها في هذه التجارة وان
لم يحفظ هذه الاعضاء صارت سبعة لجهنم اما العين فيحفظها عن المحرمات مثل عن مطلق
الفضول ثم يا مرها بصرفها الى ما خلقت هي له وکذا سائر الاعضاء ثم يراقب عند العين والرتبة
من جادي مرتبة الاحسان ثم راس مالي لک في دينه الفرض وربحه النوافل ثم خسرانه
المباح وموسم التجارة جملة النهار فان وقع اداء الفرائض على الکمال فبشرى ويرغب في شهاد
ان فوتها يقضي وان اداها ناقصة يجبرها بالنوافل وان حصل معصية استغل بتعويض
النفس ومعاتبتها ليتدارکها ثم يحاسب نفسه ايضا عن خواطره وقيامه وقعوده واکله وشربه
ونومه حتى عن سکوته لم سکت مثلا واذا اکل لقمة شبهة يعاقبها بالجوع واذا نظر الى غير
محرم يعاقبها العين بمنع النظر وهکذا وهکذا ثم المعاتبة والمعاقبة ان تنقص عنه بحبس
الجوع والعطش والسهر والتذر وبالتصدق ونحوه من الافعال الشاقة کالصوم
والاعتکاف والحج لا يرجع اليه ثانيا ثم اعلم ان اغدي عدوک نفسک التي هي بين جنبيک
وقد خلقت امارة بالسوء فان اهملت عن شهواتها شرهت وتجبت وان عاتبتها
تکاسلت لوامة على ان تعيد مطمئنة فلا تغفل عن وعظها ساعة وقل لها انت عدوي
الحکمة والعظة وانت احمق اعاقبک فيها بالنار وانک صائرة الى احديهما فالک شفقتي
واصالة کما بعد تمام ذلک غاية وسيعون العلة تعميم استغراق بل جعلني اعمال
اعتقاد اهل السنة اخلاص احسان تواضع ذکر تصبح تصوف
عبرت ضبط في عمل الآخرة سخا ايثار مروة فتوة حکمة شکر

صبوح

رضا

رضا صبر خوف من الله حزن له رجاء بغض في الله حب في الله توکل حمل استوازم
مدح مجاهدة تحقيق نصر اهل ذکر موت تقويض تسليم عمق في طالب العلم
سلامة صدر على شجاعة حلم امانة وفاء عهد ايثار وعد حسن الظن زهد
قناعة رشد سعي اشارة مبارزة في عمل الآخرة شغفت جهاد صلابة في امر الدين
انس بالله شوق الى لقاء محبة الله وقار ذکاء عفت استقامت ادب فراسة
تذکر صدق مراقبة مشارطة مراقبة معاقبة کظم غيظ عفو نية ارادة
طول حياة للعبادة توبة خشوع يقين عبودية وجه ارادة للتعقل
ومن سبک سلکهم من الناظرين في ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا باس ان نذکرها لان
ان نذکر بالکناية للفوائد عن ان بيان التقاسيم فان الکلية لا باس ساعا الى الوجوب وقد عرف
انه ليس بکلية فيما ترکه اولى اولما حظه قوله وان وقع تکرار في بعض لعدم خلوها عن زيادة الفائدة لکن مر ان ما تتضمن تلک الفائدة يوجب ذکره اولى وايضا الايتي ح عدم ذکر ما تکرر فان قيل لو سلم ان ما تکرر يوجب اولوية الترک والفائدة يوجب اولوية الاتيان فتعارضا وتساقطا قلنا ذلک عند معلومية مساواة الطرفين لعل جانب الفائدة راجح و
اي الطريقة المذکورة حصر اصولها وتنوع شعب کل منها عليه وقد علمت ان اصولها اربعة
هي ملکة ممدوحة وهي الحکمة هي ملکة للنفس تدرک بها الصواب من الخطاء والشي الحسن هي ملکة
يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها والعفة هي ملکة بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع
والمروة واصل واحد مرکب من مجموع هذه الاصول الثلاثة وهي العدالة ملکة تحمل
على امتثال الاوامر واجتناب النواهي والتخلق بما ينبغي بالشاء شعب الحکمة تسعة رمزها
بقوله على حاضر ابجد اصفاء الذهن جودة الذکاء وهو استعداد النفس لاستحضار
المطالب بلا تشويش جودة الفهم هو صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم ظاهره الاولى
لکن المناسب في اللازم البين الذکاء سرعة انتقاح الشاح الشيخ لغة بالغال المعجمة
حسن التصور هو التجرد عن الاشياء بقدر ما ينبغي عليه بلا قصور ولا کفاية سهولة
التعلم هو قوة النفس على درک المطلوب بالکلام بلا زيادة على
بلا زيادة ولا نقصان الذکر بالضم في القلب وبالکسر في اللسان استحضار المحفوظات
المودعة في الحافظة وهي اخص من الحفظ وهو مدرک ما علمه في الماضي حين اتيا ضد
وشعبها التي عده اثنى عشرة الذکر النفس استحضار اليسار والتفكر والکبر والصغرى کشواهد
هذه الاربعة عنده العفو ترک الحي زات به سهولة من النفس مع القدرة على الانتقام
عظم الهمة عدم المبالات اي الاهتمام بسعادة الدنيا وشقاوتها بل همته اذا وفق المولى
سبحانه وتعالى الصبر هو قوة مقاومة الآلام والاهوال النجدة عدم الجزع عند الخوف

اي حسن اخذ المعنى من لفظ المخاطب

ولا تدفيه من حصول ملكة الثبات حتى لا يعتريه بجزع عند المهالك ولا يصدر عنه الافعال
الغير المنتظمة ومحكم الطمانينة عند سورة الغضب اي شدته ذ التبكون وهو التاني في تحمل
مع تخصما والحروب مع الاعداء ع التواضع استعظام ذوي الفضائل ومن دونه في المرتبة
وتنزيل منزلته دون منازلهم في المال ونحاه ط الشهامة وهي تحرص على ما اي على مباشرة
امور عظيمة يوجب الذكر الجميل ليثبت فيه من العظائم ي الاحتمال الغلب النفس في الحماسة
يا من شعب الشجاعة الحمية وهي الحافظة على المحرم والدين من الشهامة فمنفي صاحبها ابلهة سواطن
النهمة ب من شعبها الرقة وهي التاذي عن اذي يلحق الغير مطلقا وشعب العفة ب
الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح فمنفي شرعا او عقلا او عرفا فانه انما
يستحق العقاب عليه او ما لا يليق بالطبع او عاند م فاعله ويقال للمباشر الاول الفاسق و
الثاني المجنون والثالث الابله ولا شك ان صاحبها ابعد عن هذه الالقاب
ب الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى وهو غير الصبر الذي هو من شعب الشجاعة فانه
يمالك مواقعة طلول الالام والاهوال بالنفس وهنا مدافعة النفس عن متابعة الهوى
ولا بد فيها من قوة القاومة ع الدعة وهي السكون عند هيجان الشهوة ولا بد من حصول
ملكة النشاط والشراهة وهي التهالك من غير رهانة ولا طلب وانفاقه في المعارف في تحرج
بمنفي طيب البذل والمعروف ع القناعة وهي الاقتصار على الكفاف بمنفي شوبة المدخل في
المخرج ع الوقار وهو التاني في التوجه نحو المطالب واشير بقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم التاني من الرحمن والعجلة بضوذلك من الشيطان ز الرفق حسن الانقياد الى يؤدي
الى الجميل ح حسن السمت مجتنب التهويس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة يمو فقة الشرع
والعرف والمروءة ي المروة الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام
تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح يب السخي اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذا تحته
ستة انواع الكرم الاعطاء بسهولة وطيب النفس ب الايثار ز يكون مع الكف
عن حاجة يقع لا يأكل ويعطي ح النبل بضم النون وسكون الموحدة ان يكون السخي
مع السرور ط المواساة ان يكون مع مشاركة الاصدقاء يعني في النوعية بعد بذل المال
عليهم ع السماحة بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة ترك ما لا يجب اي يتركه تنزها مثل
ما باع زيد من عمرو فرسا بمائة فاسقط من المائة عشرة بلا توقع المجازاة و شعب العدالة
ب الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض ونحوه اي صاحب الصداقة متسم
بمحبة على نفسه في تحريات اي في اصناف الاموال كما قال تعالى ان ترك خيرا الوصية ب
الالفة اتفاق الآراء في المعاونة على تدبير المعاش بهذا بمنفي المشاورة ع الوفاء
ملازمة طريق المواساة وفي نسخة عهود الخلطاء بمنفي المصاحب والخلطاء و النوادر

وطلب

وطلب بوزة الاكفاء بما يوجب ذلك الكفو والنظير ط المكافاة مقابلة الاحسان بمثله
او زيادة و حسن الشركة رعاية العدل في المعاملات ز حسن القضاء وترك الندم والمن
في المجازاة اي اذا ثبت عليه حق وارادان يؤديه بطريق المجازاة فليحترز عن الندم والمن
قال السني مذموم في الانفاق فضلا عن امر ينقضي المجازاة ع صلة الرحم مشاركة ذوي
القرابة في الخيرات ط الشفقة صرف الخير على ازالة المكروه عن الناس ي الاصلاح
التوسط بين الناس في الجصومات بما يدفعها ك التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر
ب التسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم الطبيعة والنفس ج
الرضا طيب النفس فيما يصيبه وينوبه مطلقا مع عدم التقصير ه العبادة تعظيم الله تعالى
وابتهل وامتثال اوامره وترك محارمه مجموع الاصول والشعب خمسة وسبعون فروعا
واربعة اصول وفيه اي فيما نقل من التقديمين زيادة ثلثين فضيلة على ما ذكرنا يعني
ان فيها زيادة ثلثين فضيلة لم يذكره ما المعنى لانه اكثر مما ذكره وهي هذه صفاء الذهن
وجودة الفهم حسن التصور سرعة التعلم تحفظ الذكر كبر النفس عظم الهمة النجدة
السكون الشهامة الاحتمال الحمية الدعة النزاهة حسن السمت الانتظام
الكرم النبل المواساة السماحة المسامحة الصداقة الالفة الثوءدة المكافاة
حسن الشركة حسن القضاء صلة الرحم الاصلاح فهي ستة من شعب الحكمة وسبعة
من شعب الشجاعة وسبعة من شعب العفة وثمانية من شعب العدالة فليك ايها السالك الاشتغال
عن جميع تجاليف المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وحفظ باقي الفضائل ايضا المذكورة
بالاصالة وفي طريقة المتقدمين هذا اذا لم يكن تلبس بشيء من الرذائل او ازالتها كلا او بعضا
فانه ح وفقها ان تلبس شيء منها وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل حتى غاية للحفظ
تبقى عندك في صورة الاتصاف بالفضائل او تحصل لك في صورة الاتصاف بالرذائل تزيينا
النفس بسبب الازالة وتصفية الروح من كدوراتها وتحلية القلب بالمعرفة وتحلية فان التصوف
عبارة عن هذه الامور وقيل التصوف استرسال النفس مع الله على ما يريد او ان
يكون مع الله بلا علاقة او الاخذ بالحقائق واليأس مما في ايدي الناس الخلائق او عفوة
الاصيل فيها او ذكر مع اجتماع وعمل مع اتباع او اناخة على باب الحبيب وان طردا وردت فانك
وقلب طيبا وبجالوس مع الله بلا هم وبرفقة او عصمة عن رؤية الكون او فقة الاحوال
ولزوم الادب او الانقياد الى الحق او اسقاط الجاه وسواد الوجه في الدارين كما في التشريح
لا يخفى انه ما ذكره المصنف انما يوافق البعض الا ان يدعي الاستلزام وعن بعض العارفين مثله لكن
له نصيب من هذا العلم اخاف عليه سوء الخاتمة وفي الحديث الصديق به وشبهه لا بأس كما مر وفقنا

قال الله تعالى وحييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها وقال عليه السلام
من صنع معكم معروفا فكافئوه فان لم
تجدوا فكافئوه بالدعاء وقال عليه السلام
تهادوا تحابوا رجب اقدر
كبقاء الحياة وغناء المريض

في نفسه او بعينه او مال رجب اقدر
او امتناعها

حور عوده

الالفة الغير الوفاء المطالب
ما يصلح ما يصلح لحال

ثم لما فرغ من بيان الاخلاق السيئة
والفضائل السنية اراد التوصية
السالك لزيادة جده في ازالة
الرزائل واكتساب الفضائل
فقال
اي تطهير النفس
عن كل خلق دني
او تزيينها بالفضائل اي كل خلق

سبعة من الرذائل شدة قبحها فانها امهات الجنائث فعسى ان يخوف سنها بالتامل
ان تخوص غير ما فان الاصول اذا قطع يبس الفروع ايضا وهي الكفر والبدعة والكبر والحسد والبخل والاسراف بل ازيد على التكلم واقول ان يخوف من الاربعة الاول
فلعلك تغور وتعلم منها بقيتها لان البواقي اما اسبابها اي اسباب الاربعة او ثمراتها او الصفة
منها كالكبر فانه يثمر الحسد والرياء فانه يثمر الاسراف او متعلقاتها فزوالها اي الاربعة يستلزم زوال هذه الثلثة الباقية عنها والاولان اي الكفر والبدعة ظاهر الفساد
بينا الغوائل ظاهرة لهالك سئل عن الحج والدلايل والاخبار الرياء والكبر قد كان
الكثر اهتمام السلف فيهما قيل اي في الوقوف على قبحهما وعلى التخلص منهما حكي في حق
الرياء عن رابعة العدوية انها قالت ما اظهر من اعمالي بين الناس وان فعلتها في تخاوة
لا اعده شيئا لانها قلما تخلو عن شوب الرياء لعل لهذا اختار السادة الصوفية
الذكر الخفي لعل الاجنبي لا يشعر بمثل هذه الحكاية انما هو في المقام الخطابي والا فلا يصلح سندها
حجة وانت تعلم ان اظهار العمل واخفاءه مما يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال و
عن بعضهم قيل هو البسطامي قال قضيت صلوة ثلثين سنة كنت صليتها في المسجد
في الصف الاول وذلك اني خرجت يوما لبعض حوائجي فصليت في الصف الثاني فاعتريني اي عرض لي حجلة اي حياء من الناس حيث رأوني قد صليت في الصف
الثاني فوقعت ان نظر الناس الي في الصف الاول كان لشيء بسبب استرواح نفسي
من حيث لا اشعر اي لا اعلم فحنت عن شوب الرياء الخفي فلاجل ذلك قضيت مقدار ذلك
الذي صليته في الصف الاول لكن لا يخفى ان لزوم القضاء في مثله ولو احتياطا لا يوجد
في الفقهية وان الصلوة التي اديت بالكراهة التحريمية انما تقضى في الوقت واما القضاء
خارجها فليس بمعلوم على ان كراهية الصلوة في مثله ليس بمعلوم فضلا عن التحريمية و
قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين انما يجري فيما يعلم شرعيته ولو في
الجملة فلو لزم قضاء مثلها ولو مندوبا بالنقل عن الصدر الاول او السلف الصالحين
تدبر وقال البوزيدي في حق اكبر اوام العبد يظن ان في الخلق شرابة ولو يخوف عون
كما تقدم مع الكلام تفصيلا منها فضيل اشيء يكون متواضعا فقال اذا لم ير نفسه شيئا
عند الله وعند الناس ولا حالا من الاحوال المرضية الحال ما يتحول وينتقل والمقام ما يقوم
ويثبت لكن اذا تحققا وثبتا عنده كيف يتصور عدم الرؤية بل ذلك يستلزم الكذب

وكفران

من المعاصي

الى الداعي للقضاء المذكور

مهم لطيف جدا

فتكبر

وكفران النعمة فلعل المراد من عدم الرؤية عدم جعلها آلة للكبر والرياء وعنه اي يزيد
انه قال كابدت الشقة والنوب العبادة ثلثين سنة فرأيت خائفا يفعل خيرا ما يزيد
خوفه بمعاودة من العبادات الكثيرة عبادة العباد وان ارادت الوصول اليه الى الله تعالى
فعليك بالدل والاجتهاد فان لم يوجد فيها ذلك كان وجودها كعدمها وعن الجنيد انه كان
يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكون في آخر الزمان
قوم يعبدون الله اي ابتداء ورياء لزلزلهم من الزلزالة ما تكلمت عليكم بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فان هذا المقام مقام الرئيس ورئيسهم في آخر الزمان ارزلهم
وانا ارزلهم فلذا تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت في اسلامي اي
بعد توبته كالسلطنة كانه لم يعد نفسه في تلك الحالة كما تقدم الا في ثلثة مواضع كنت في
سفينة فيها رجل من السلطين مضحاك مسافة من الضحك يقول كلمة الكفر وما خطر بقلبي
البعد بالكلية والسكون كافر غليظ من كفار العجم يا دار الشرك بكذا اشارة الى كنيسة
اخذ سكران يطرد شورابي اي يجرني ويجلبني الله يضحك لهم فسررت في ذلك لانه لم يكن
في تلك سفينة احد خوفا من حيث الدنيا وعينه تبكي سرورا بانه بهذا التضييع منه ان يعبده كونه عالما ويصلي
فيفعله لعبده وصلاحه فكفر والافاراءة المسلم معصية فكيف بصور التزوير على كفر الغير و
عصيانه وان المراد بالستر الذي يوجب عدم المهانة بالنسبة الى نوعه والتقوى ان
ذلك من قبيل التقوى وعلمهم انما هو بطريق التقوى غير معلوم لهم بها وثانيها كنت عليلا
في مسجد من المساجد فدخل المؤذن علي فقال يا حاج لعله به قرحة شبيه من متاع المسجد
فلما اطلق الخروج لغاية الضعف فلم يتيسر فاخذ برجلي وجرني الى خارج من المسجد تسرعا في ذلك
ايضا للتحقير والاستخفاف وثالثها كنت بالشام وعلي قرو فنظرت فيه فلم اتبين
بين شعره وبين القمل الكثيرة وتناولته لاسترسال في ذلك لاستلزامه حقارة النفس وعدم
الالتفات بالروق النفساني وانت خبير ان القصود اثبات اهتمام السلف بكبهر اي باحتقاره
فبعض الثلث يدل عليه مطابقة وبعضه التزاما وعنه ابراهيم بن ادهم ما سررت بشيء
كسروري في يوم كنت جالسا في دار فدخل علي وجال علي وجهه وريح استدام حقارة
نفسه وتحقارة اتحاما في امر الدنيا وفيه ايذان رتبة النفس وعظمة للنفس كانه يقول لا يا نفس
بل عوقت مقامك وشرفك فلا تتكبري في شيء لكن لا يخفى ما بين الحصر من المنافاة الا ان يحمل
على الاضافي او احدهما او حصر التزوير باحد هما وفي احياء هما في وقت وفي احياء في وقت اخر وقيل من زاد
على الاضافي او احدهما او حصر التزوير باحد هما وفي احياء هما في وقت وفي احياء في وقت اخر وقيل من زاد
فقد ضاهى فرعون الذي حكم بمثله ولم يعين في القرآن اكثر من سنة وذاق هو شيئا قالوا الآن ما
صدر من فرعون انما صدر بقضائه تعالى واراداته وخذلانه وعاصدر منك انما صدر بتوفيقه
تعالى وارشاده لكن محصل ما ذكر انما فيه من الايمان والصلاح وقد تروجه اقول وقد تراءى

اي عدم عد الشخص من فرعون في البحث الاتي

البحث عليه في الرابع من الرياء وقول الشبلي عطف على الوجه الذي عند نفسي عطل ذلك
اليهود الذي جرب الكل بالقوة فيهم وكثرة قيل وابن ابيس انهم في الارض سبعمائة ولا اثير
بخلاف سائر الكفار سيما لو كان ذمهم الله تعالى اياهم في القرآن ابلغ من ذم النصارى وقول
ابي سليمان الداراني لو اجتمع الخلق على ان يضعوني كاتضاعي عند نفسي ما قدروا عليه لكون
نفسي غاية في الكمال الخسة بالضعة فوقها ودلالة ذلك مطابقة على الضعة ودلالته على الخلو
عن الكبر انما هو بالالتزام ثم انما اكثر السلف الاهتمام بالرياء والكبر لقوة غائلتهما وكثرة مفاسدهما
كحبط الاعمال والشرك مع الله تعالى في صفة مختصة به تعالى كما سبق وبالجملة من تحقق نقل عن
المص في الحاشية بهذا التحقق على اصطلاح الصوفية وهو الاستيلاء على القلب بان تحقق
انه عدوه ولهذا شرع الصوم ظهورا وصار المجادلة وكما بعده منها افضل افضل الطاعات
لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل خطوا ان لها اي للنفس لان شان الاعداء
لا يكون الا كذلك قال سهل بن عبد الله تستري بتل مخالفة النفس والهوى وعن الجنيد اي
الداعية الى المهالك المعينة للاعداء المتبعة للهوى المتهمة باصناف الاسوء وعن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اخوف ما اخاف على امتي الهوى وطول الامل وقد مر تفصيل غوائل النفس ان اخوف
واما من اتخذها بالعدم تنبيه وسايسها الصديق الصديق فانه يتبعه اي الفرح والسرور
عند لحوق الذل بنفسه متشفيا منها لا او الصديق الصديق لا يرضى ولا يسر عند لحوق
الذل بصديقه بل يستحيل منه ذلك وفي القشيرية عن ابي حفص من لم يتهم نفسه على دوام
الاوقات ولم يخالفها في جميع الاحوال ولم يجرها الى مكروهها في سائر ايامه كان مغرورا
ومن نظر اليها باستحسان شيء منها فقد اهلكها وكيف يصح لعاقل الرضى عن نفسه والكريم بن الكريم
يقول وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الصنف الثاني من الشعبة في آفات
اللسان وهو قسمان القسم الاول في وجوب حفظه بحفظه عن التكلم فيما لا ينبغي
وعظم جرمه اي اللسان عضو صغير جرمه كبير جرمه اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ من قول
الا لديه رقيب اي ملك يرقب عمله عتيد معد حاضر لكتابة خيره وشره لا يخفى ما فيه
من غاية التخويف ثم المراد جنس الرقيب والعتيد والا ففي حديث كاتب الحسنات امير
على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين عشرا واذا عمل سيئة قال صاحب
اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر فاذا كان ما تكلم به
العبد من خير وشر مكتوبا وفي رواية متوزعة عند حضور ملك السؤال فاللازم الامساك الا عن
الكلام اسلا بتفريج الحجه منه تعالى فضلا عن اللوم تبتل بكتابة كل شيء حتى انينه في مرضه

وقيل

وقيل لا يكتب الا ما فيه اجر او وزر وقيل يجتنبون عند الغائط والجماع نقل عن العيون
عن الخدري انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء كلها تكفر
اي تطلب الكفاية والاتقاء فانه قم شره وفي رواية تكفر اللسان اي تذل وتخضع والتكفير هو
ان ينحني الانسان ويطأطئ راسه قريبا الى الركوع كما يفعل من يريد التعظيم صاحبه كما في
من شرح اللسان فتقول اي الاعضاء حقيقة لان الاصل ان كل امر يمكن اجراؤه على الظاهر في
مواقع والتاويل انما يصار اليه عند تعذر الحقيقة كما قيل الاصل في النصوص ان يحمل على
ظواهرها او هي زايغ بان الحال اتق الله تعالى فينا اي في حقوقنا فانما نحن بك
انما استقامتنا على نهج الشرع وانحرافنا منه ملابس ومرتبط باستقامتك عليه
واعوجاجك منه فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا لا يخفى ان ما ورد
عليه وشهد عليه الاثر ان هذا انما يصدق على القلب لا اللسان فلعل اصاب من
قال ان المراد باللسان هنا القوة الناطقة ولذا كان استقامة الاعضاء واعوجاجها
تابعة لها لانها مخدومة وتحت تصرفه وانقياده وانما ذكر اللسان لانه مصدر النطق الذي
هو الاستقامة والاعوجاج لكن يشكل ما ورد المرء باصغريه قلبه ولسانه حم احمد
عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه بالدوام على الطاعات والتجنب عن المشتبهات والاحتراز
عن طوارق الغفلات وترك اللذات والشهوات وعدم الانهماك في الوفرة الفاني
من الامور الدنيويات ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه اي لا يعلم استقامة
قلبه الا باستقامة لسانه على طريق الاستدلال من الاثر الى المؤثر فيه لعلم استقامة
اللسان يدل على عدم استقامة القلب والا فالقلب امير وسائر الاعضاء مامور بل
على نهج امره فلا يؤثر استقامة اللسان في استقامة القلب بل الامر على العكس الا
ان يقال ان ما رسخ في اللسان قد يعود الى القلب كما قالوا في الذكر فقد ينعقد القلب بما
يعود عليه اللسان طس الطبراني في الاوسط والصغير عن انس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان لثبته وكماله حتى يخزن من
لسانه كالشيء المحفوظ في الخزينة بان لا يظهره بلا احتياج سيما عن اعراض الخلق واعتراض
مخالق قال في الفيض اي يجعله في خزانة القلب فلا يفتحه الا بمفتاح اذن الله ومن للتبعيض
اي يخزن لسانه مما كان باطلا لغوا عاطلا فيحرسه من الباطل خوف العقاب ومن اللغو
والهذيان وكثير من المباح خوف العتاب ثم قال واللسان اشبه الاعضاء بالقلب سرعة
حركته فاذا حي بنطقه بطبعه وسرعة حركته اورث القلب سقما واذا فسد القلب فسد
الباطن والظاهر وفي حديث احمد لا يستقيم عبد حتى يستقيم قلبه طب عن عبد الله بن مسعود

مطلب لطيف جدا

رضي الله عنه موقوفا والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض شيء احوج الى طول سجن
اي تعالى الموت من لسان بكير ٥ مع صغر حجمه وكثرة جنايته وصعوبة حفظه
فخر الائمة سبيته بثلاثة اشياء بجريه على قدر الجرم وروي ان قس بن ساعدة
والحكم بن صفي اجتمعا فقال احدهما لصاحبه كم وجدت في بني آدم من العيوب فقال
ما اصبت ثمانية الا في عيب ووجدت خصلة ان استعملها سترت العيوب كلها اعني
حفظ اللسان وروي عن ذي النون انه حين قيل له من اصون الناس لنفسه
فقال املكهم للسانه وعن علي بن بكار جعل الله لكل شيء بابين وجعل للسان اربعة ابواب
فالشفتان مصراعان والاسنان مصراعان ٥ ابو الشيخ والبيهقي عن ابي حنيفة
بضم مهملة وفتح مهملة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي الاعمال
احب الى الله لزيادة تمكين خاطرهم لقوة الاهتمام به والا فعلمهم متقدس منه عليه
السلام فكيف يتصور السؤال مع علم السائل انهم لا يعلمونه وكيف يتصور استفادة
النبي من الامة خصوصا في الشرعيات قال فسكتوا فلم يجبه احد لعدم سبقة علمهم
به عليه السلام ولا دخل للرأي قال عليه السلام هو اي احب الاعمال حفظ اللسان من
كل شيء غير خير فيلزم ان تحفظ كلامك فيما لا يعنيك وهو ان تتكلم بكل ما لو سكت
عنه لم تأثم ولم تتضرر حالا او مآلا كما حكيت قوما اسفارك وما رأيت فيها من جبال
وتلال وانهار وبلاد واحوالها فانك بذلك مضيع اوقاتك واوقات المستمعين
ومحاسب على لسانك وان مرجحت بحكايتك زيادة او نقصانا وتركيبة نقص فانت اثم
وكذا صاحبك مثلا اذا سألت رجلا انت صائم فان سكت تأذيت وان قال لا كذب
وان قال نعم استبدل ستر عليه جهرا فدخل عليه الرياء والعجب ايضا يلزم البوقي عن فضول الكلام
وهو ان يزيد على قدر حاجة فانه مذموم وان لم يكن اثما كما سيأتي وبالجملة ان حفظ اللسان
من اهم المهمات واعظم القربات اذ هو ترجمان القلب الذي هو سلطان الرب فلا ينبغي للمرء
ان يتكلم لا بقدر الحاجة والا يستحق المعاتبة ٥ عن سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله
عنه انه قال قلت يا نبي الله قل لي حديثا اعتصم به من النار ومن الندامة يوم القيامة قال
قال عليه السلام قل ربي الله وعليك توكلت وبحاكمك وشهودك وعياذك بنعم جدوا بحاكمك بانه
ذكر القلب وتطابق بان تستحضر جميع معاني الايمان الشرعي ربي الله ثم استقم قيل
الاستقامة امتثال كل مأمور وتجنب كل منهي وقيل اتباعه للسنن المحمدية مع التخلق
بالاخلاق المرضية وقيل الاتباع ترك الابتداع وقيل حمل النفس على اخلاق الكتاب والسنة
وقال القشيري وهي درجة يجمعها كمال الامور وتم بها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها
وقال بعضهم لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة ما الرسوم والعادات

قال تعالى

حاصله من تكفل في الدنيا بحفظ ما
بين رجليه من الفرج وحفظ ما بين
لحييه من اللسان تكفلت في الاخرة
بدخول الجنة رجب افندي

قال تعالى الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا
قد ذكرت قلت اي سفيان يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا فهو اشد ما تخاف لما عرفت انه جامع لشر جميع التقسيمات عن عقبة بن عامر
قلت يا رسول الله ما النجاة قال امسك عليك لسانك الحديث ٥ عن اسلم مولى عمر بن الخطاب
ان عمر رضي الله عنهما دخل يوما على ابي بكر وهو يجذب لسانه فقال له مه غفر الله لك
الاستفتاح الكبير على تحميمه وانكره ابن السراج لان احدهما ليس ماخوذا من الآخر لان كلا منهما
مستقل في نفسه كما نقل عن الصباح فقال عمر له اي كف لانه بحث عن عذر الله لك لاحتمالك
بهذا الشأن فقال له ابو بكر ان هذا ورد علي الموارد موضع الهلاك وفي الشريعة والبلاء موكل
بالمنطق وكان ابو بكر يضع حجرا في فيه يمنع نفسه عن الكلام بما لا يهمه وفي الاحياء عن سليمان
عليه السلام ان كان الكلام عن فضة فالصمت من ذهب ٥ عن سهل بن سعد رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تضمن لي ما بين لحييه
وما بين رجليه من الفرج وحيبه اي اللسان تضمنت له بالجنة اللحي بفتح اللام منبت اللحية
تضمنت له بالجنة اما بالشفاعة اولو توفوه عليه السلام ان من حفظهما يدخل الجنة لعلمه عليه السلام
بالرابطة بينهما وبالجملة ان حفظ اللسان من اسباب دخول الجنة فحفظ اللسان من
كل ما لا ينبغي لا ينبغي الا بالاخبار عن كثرة الكلام لان من كثر كلامه كثر ملامه وقيل
من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما ينبغي وفي الجامع حديث من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر
سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار اولى به لان السقط الاعبرة به و
لا نفع فيه فان لغوا اثم فيه حوسب على تضييع عمره وكفران النعمة بصرف نعمة اللسان في غير
الذكر الى الهذيان وقلما تسلم من الخروج الى ما يوجب الاثم فتصير النار اولى به من
الجنة قال الغزالي المتسلط لسانك فيغلب عليك شانك وفي المثل اسأر رب بحية تنقل
لها كبها دعني رعني ونظر بعضهم الى رجل يمشي مكثارا فقال يا هذا ويحك انما تملي كتابا الى ربك
فتقرأه على رؤس الاشهاد يوم التناد فلا تهوال وانت عطشان عريان جوعان فنظر
ما ذا تملي لابن المبارك احفظ لسانك ان اللسان سريع الى المراوغ فسله وان اللسان
دليل الفؤاد يدل الرجال على عقله وقال عمر للاحنف يا احنف من كثر كلامه كثر سقطه ومن
كثر سقطه قل حياؤه ومن قل حياؤه قل ورعه ومن قل ورعه مات قلبه وقال معاوية لولده ابو
سفيان اخلاق كلهم كانوا عقلاء فقال رجل قد ولد خير منه ايا سفيان فكان فيهم العاقل والاحمق
فقال معاوية من كثر كلامه كثر سقطه كذا في البغض وصل ازنة الصمت فان من صمت نجا ومن شره
ان يسلم فليلزم الصمت الا فيما لا تدمه في دينه ودنياه بعد التأمل ان فيه نجاة او لا
فينبغي لكل متكلم ان يتأمل قبل تكلمه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال المؤمن وراء لسانه

ثم امضاه بلسانه وان لسان المنافق امام قلبه فاذا هم بالشيء امضاه
بلسانه ولم يتدبره قلبه

فاذا اراد ان يتكلم بشيء تدبره بقلبه قال علي رضي الله عنه لسان العاقل وراء قلبه وقلب الاحمق
في لسانه والاقتصار على قدر الحاجة قال في الحاشية عن علي رضي الله عنه من كثر عقله قل كلامه
قل عقله وفي الشرعة افضل خصال المؤمن الصمت وانه اذا قسمت العافية عشرة اجزاء
عشر في النطق والباقي الصمت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال من كان يؤمن ايمانا كاملا بالله واليوم الآخر فليقل خيرا ليثاب عليه
قال الشافعي لكن يجب ان يتفكر فيما يريد التكلم به فاذا ظهر له انه خير لا يترتب عليه مفسدة
ولا يجر الى ما لا يجوز او ليصمت عما لا حاجة اليه حتى عن المباح لانه قد يفضي الى الحرام او المكروه و
لانه ضياع الوقت فيما لا يعنيه ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وافاد الخبر ان قول الخير
خير من الصمت لتقديمه عليه وانه انما امر به عند عدم قول الخير قال القرطبي ان اكثر آفات
اللسان الآفات للانسان واعظمها في الهلاك والخسران فالاصل ملازمة الصمت الى ان يتحقق
السلامة من الآفات والحصول على الخيرات فحينئذ تخرج تلك الكلمة محظوظة ومندوبة
وهذا من جوامع الكلم لان القول كله خير او شر او آيل الى احدهما فدخل في الخير كل مطلوب فرضا
او ندبا او غيره في غيره وقال بعضهم هذا الحديث من القواعد العظيمة العجيبة لانه بين فيه
جميع احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح عملا كذا في الفيض عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله يعني بغير ما فيه رضاء الله
فان كثرة الكلام بغير ذكر الله اظهر سوء الاضمار لزيادة التمكن في الخاطر وتنبيها على
علة الحكم قسوة القلب يعني عدم قبوله للذكر والوعظ والنصح والخوف والرجاء و
الحزن والشفقة ونحو ذلك وان ابعد الناس من الله تعالى القاسي القلب لان من كان
قلبه بهذه المثابة كان بعيدا من الله تعالى لانسلاخه من جميع خصال الخير وفقدها من قلبه لكونه
ابعد الناس من الله تعالى والقلب ناء عن الحبيب لكونه [illegible] طب في الصغير
عن ابي سعيد انه قال [illegible] عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير وعليك [illegible] فقال يا رسول الله
قال عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله اي في طاعة تعالى فدخل
الجهاد الاكبر مجاهدة النفس في طاعة تعالى سيما تخلية القلب عما سوى الله تعالى
والهوى والاصغر مجاهدة الكفار والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم سمى المجاهدة مع النفس
جهاد الاكبر حين رجوعه من غزوة تبوك بقوله رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر فانه
رهبانية المسلمين تنبيه اهم الخصوص وعليك بذكر الله مطلق ما يذكر الله تعالى قولا او فعلا
او حالا الحديث من اطاع الله فقد ذكر الله وان لم يذكره بلسانه ومن عصى الله فقد نسيه وان
ذكره بلسانه وايضا من اطاع الله فقد ذكر الله وان قلت صلوته وصيامه وتلاوته للقرآن
ومن عصى الله فلم يذكره وان كثرت الحديث قال السخاوي عن القرطبي هذا يؤذن بان

رضي الله تعالى عنه

جماع

مطلب لطيف جدا

امتثال اوامره واجتناب نواهيه

حقيقة

حقيقة الذكر طاعة الله في امتثال امره وتجنب نهيه وقال بعض العارفين هذا يعلمك ان اصل
الذكر اجابة الحق من حيث اللوازم لكن لا يخفى ان مشيرا بذكر الله تعالى سيما نحو التهليل
وتلاوة كتابه فانه اي الشروع نور لك في الارض كما في الشمس وفي جلاء القصد [illegible]
اي يحق كالنور وذكر لك في السماء اي سبب ذكر الملائكة بالخير والصلاح فيما بينهم
واخزن لسانك اي احبسه هذا هو المقصود والاستشهاد من الحديث الا من خير فانك
تقصيه قريبا لكن قال المناوي كذكر ودعاء وتعلم علم وتعليمه وغير ذلك فانك بذلك تغلب
الشيطان لان [illegible] اعظم الشيطان في الانسان والانسان فمن اطلق عذبة
اللسان واهمل مرخي العنان في كل ميدان وساقه الى شفا جرف هار [illegible] ولا يكب
الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم ولا نجي عن شر اللسان الا ان قيد بلجام
الشرع فلا يطلق الا فيما ينفع في الدنيا والآخرة ويكف عن كل ما يخشى غائلته في عاجله
واجله قال المناوي عن العلائي هذا من جوامع الكلم لانه جمع في هذه الوصية جميع خير الدنيا
والآخرة قال الهيثمي وفيه ليث ابن ابي سليم وهو مدلس وقد وثق وبقية رجاله ثقات
عن ابي وائل رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اكثر خطايا
ابن آدم في لسانه لانه اكثر الاعضاء عملا واصغرها جرما واعظمها زللا الا انه صغير جرمه عظيم
جرمه وفي الحديث اكثر الناس ذنوبا يوم القيامة اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه قال المناوي
شغل فيما لا يعود عليه نفع اخروي لان من كثر كلامه كثر سقطه وجازف ولم يتحر
فكثرت ذنوبه من حيث لا يشعر وفي حديث معاذ هل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد
السنتهم وفي خبر الترمذي مات رجل فقيل له ابشر بالجنة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
او لا تدري فلعله كان يتكلم فيما لا يعنيه او يبخل بما لا يغنيه والآفات من ذلك عدة القوم
من الاغراض الشخصية والاغراض النفسية التي التداوي منها من الفروض العينية وعلاجه
ان يستحضر ان ذلك اعز الاشياء عليك فتشغله [illegible] وهو الذكر [illegible] ذكر يوم القيامة
واشتغالك بهذه القصة لا تمنع عن صاحبها ما يتعلق من الامر الحق والمصائب قال راوي هذا
الحديث [illegible] ابن مسعود رضي الله عنه الصفا فاخذ بلسانه فقال يا لسان قل خيرا تغنم
واسكت عن شر تسلم من قبل ان تندم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول ما ذكرته انتهى وقيل لسانك سبعك ان اطلقته افترسك عن ابي هريرة انه قال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة الواحدة لا يرى بها باسا يعني لا يظن
كونه ذنبا ولا يحسبه شيئا وهو عند الله عظيم يهوي بها اي يسقط بسببها سبعين
خريفا اي ذراعا او سنة في النار [illegible] اشتغال الكلام [illegible]
الشعار فحق على العاقل ان يحترز من [illegible]

مطلب مهم لما لا يعنيه

والاطهار صفات المدح ونحوه بجنبه ومن امن بهذا الخبر حق ايمانه اتقى الله في لسانه وقلل كلامه
حسب امكانه سيما فيما ينهى عن الكلام فيه قال العزالي الذي اخاف عليك ان تشتغل به ذكر الله
وتلاوة كتابه وترشد به الخلق الى طريقه او تظاهر به ملك او تضيع به مهمات دينك او دنياك
فاذا استغلت بغير ما خلق له فقد كفرت نعمة الله وهو اغلب اعضائك وللبكت الناس
في النار الا حصائد السنتهم فاستظهر بغاية قوتك حتى لا يكبك على وجوههم في النار قد ورد
ان الرجل ليتكلم الكلمة لا يريد بها بأسا ليضحك بها القوم اي لاجل ان يضحكهم وانه
ليقع بها البعد من السماء اي ليقع في النار البعد منه وقوعه من السماء الى الارض وعلى العاقل
ضبط جوارحه فانه رعاياه وهو مسؤول عنها ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه
مسؤولا وان من اكثر معاصي عبد واليه يوم القيامة الذي اذا اقامه تزيد على العشرين
ومن ثم قال تعالى وقولوا قولا سديدا فيه اشارة الى ان من هذه الخبران ايتاد اكثر
حكايات تضحك او فعل شيالات كذلك رادلته بادرة وخرج بعضهم انه صام واتخون
انه كبيرة وخصه بعض بما يؤذي الغير كله من الفيض وعنا عن امة بنت الحكم رضي الله عنها
انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الرجل ليدخل الجنة
من الجنة بالطاعات وحد النكد عافية منها الاستيعاد العادي العقلي حتى ما يكون
بينه وبينها الا قدر رمح فيتكلم بالكلمة الواحدة القبيحة شرعا فيبتعد عنها اي
العدم الصفاء بالبلد معروف في اليمن سيرة شهر بمكة وبغير بلد بالشام
مقدار خمسين مرحلة بمكة ع ابو نعيم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال صلى الله تعالى عليه
وسلم من كثر كلامه كثر سقطه اي زلته سبق قريبا تفصيله ولذلك قال لبعضهم
حبلت علي نفسي بكل كلمة فيما لا يعنيني صيرورة ركعتين فصيرهما لذلك فجعلت الكلمة صوم
يوم فسهل علي فلم انته اي حتى جعلت على نفسي بكل كلمة تصدق درهم فصعب علي فانتهيت
ز البزار عن انس رضي الله عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم طوبى لمن ملك لسانه
راحة وكسب مغنما تعلك سمعت تفصيل معناه لكن في الجامع الصغير اذا ديث تغبر
لمعناها نحو طوبى شجرة في جنة سيرة مائة عام ثياب اهل الجنة تخرج من اكمامها
جمع كم وعاء الطلع قال عبيد بن عمير هي شجرة في جنة عدن وفي كل دار وغرفة منها
اغصان ولا ثمرة الا وفيها منها الا السواد ولا يخلق الله فاكهة ولا ثمرة الا وفيها
منها ينبع من اصلها عيان الكافور والسلسبيل كل ورقة منها تظل امة عليها ملك يسبح
ونحو طوبى شجرة غرسها الله بيده ونفخ فيها من روحه نبت بالحلي والحلل وان اغصانها
لترى من وراء سور الجنة لطولها قال المناوي وشجرة طوبى هذه هي المرادة
بقوله تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب وحكي الاصمعي انه

الشجرة

الشجرة في دار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي دار كل مؤمن منها غصن وزاد في رواية
منها اي متدلية على اهوائهم وفي تفسير الثعلبي عن قتادة بسرها طعم شجرة في الجنة
يقال لها تنتفي لعبدي فتفتق له من الخيل بسرجها ولجمها ومن الابل بادتها وعلى شاكلتها
من الكسوة وما من الجنة اهل الا وغصن من تلك الشجرة متدل عليهم فاذا ارادوا
ان يأكلوا منها تدنت في اكلوا منها ما شاؤا ونحو وطوبى شجرة في الجنة لا يعلم طولها
الا الله فسير الراكب تحت غصن من اغصانها سبعين عاما وورقها الحلل يقع عليها
الطير كامثال البخت زاد في رواية فاذا ارادان ياكلوا منها يجيء الطير فيما كلوا منه
قديدا وشويا ثم يطير كل شجرة من الفيض ثم اعلم ان التفاسير للفظ طوبى الى غير
ما ذكرنا نحو هذه الاحاديث من الرأي في مقابلة النص بل النصوص اذا وقع في مقام
لا يمكن ارادة نحو هذه المعاني فيه الا ان يدعى كونه من تأويل معنى الحديث لمن اسك
الفضل من كلامه بان ترك الكلام فيما لا يعنيه فانه بذلك يسلم من آفات اللسان التي
هي عين الخسران ومن ثم قيل باكثير الفضول فقصر قليلا قد فرشت الفضول طويل
طويل قد اخذت من القبح بحظ اوفى ستكتب الا ان اردت جميلا وفي الجامع طوبى
لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل
من قوله وو سعته السنة ولم يعدها الى البدعة وفيه ايضا طوبى لمن ملك لسانه
لان في حفظ اللسان السلامة من آفات الدنيا وسعادات الاعمال والنطق للحاجة
او محظور فهو ظاهر واما مباح فاشتغال الكرام الكاتبين بما لا فائدة فيه ووسعه
بيته باعتزال الناس وبكى علي خطيئة دنيا عن عمر وبن دينار قيل هو مرسل
انه تكلم رجل عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاكثر الكلام فقال النبي عليه السلام لو كان
اقصر لكان خيرا له كم دون قدام لسانك من مجاب قال ستاتي والساني فقال اما كان
في ذلك المجاب الاستفهام للتوبيخ ما يزدجل مك اي يمنع من اكثاره كانه
منع الحكم عن كثرة الكلام بحجة فيقرب ان يكون من قبيل السلب الكلي لزيادة للاثبات
لكن يشكل ان كان هذا الكلام اكثير خيرا منه كيف يتصور والا فلا فائدة بالتقييد
بالكثير لان ما لا يكون خيرا ممنوع مطلقا ولو قليلا نعم المنع للكثرة اكد ويجوز ان
الكلام وان خير ليس بادب عند حضور الكرام الا لضرورة ولذا كان صلى الله
تعالى عليه وسلم يطيل الصمت واذا اراد ان يتكلم وقف ساعة ويتفكر فيه وفي
الشرع من حفظ لسانه فقد ستر على نفسه جميع عيوبه وفي الحديث من كف لسانه ستر
عورته وفي الحديث الصمت حكمة نافع يمنع من الجهل والسفه او عن ردي الكلام
يعني ثمرة حكمة في قلب الصامت ينطق عنها ويتفع بها وقليل فاعله منه صحت اعمالا يعنيه

وقب

وافر

وشتهاله عاصن الصوت

الطبع بجناب

السور ذو در

ومنع نفسه مما يشينه ويوزيه في دينه ودنياه وايضا الصمت ارفع العبادة فان اكثر الخطايا من اللسان قال وهب اجمع الحكماء على ان رأس الحكمة الصمت وقال الفضيل الحج والرباط ولا جهاد اشد من حبس اللسان شعر اذا تم عقل المرء قل كلامه ٭ واثقل بحق المرء ان كان مكثرا ٭ وايضا الصمت زين للعالم لما فيه من الوقار والحذر عاريا للعالم المقتدي باقواله وافعاله وقد ينطق بغير تامل فسبق لسانه بكلمة لا يبقى لها ولا فيهوي بها في قعر جهنم سبعين خريفا كما في الخبر وستر للجاهل لانه يفضح جهله بكلامه

قال ابن الوردي الصمت اما باللسان عما لغير الله تعالى جملة واحدة او بالقلب عن خاطر النفس في كون من الاكوان فمن صمت لسانه وقلبه حفز وزره ومن صمت لسانه وقلبه ظهر له سره وتجلى له ربه ومن صمت قلبه فقط فنا طق بالحكمة ومن لم يصمت بلسانه ولا بقلبه كان حكمة الشيطان وسخرة له فصمت بالله من منازل العامة وارباب السلوك وصمت القلب من صفات تحجب بين اهل المشاهدات وحال صمت الكل بين السلامة من الافات وحال صمت المقربين محاطبات الناس فمن التزم الصمت من الاحوال كلها لم يبق له حديث الا مع ربه ثم الصمت ضيا لا قوة له للنطق وفيما له ذلك والسكوت لما له نطق ولم يتكلم والانصات سكوت مع استماع وميت انك احدهما عن الآخر لم يقل له انصات والاصاخة استماع ما يصعب كالسر والصوت من مكان بعيد وايضا الصمت سيد الاخلاق لانه يعين على الرياضة وهي الاجمع حكم المنازلة وتهذيب الاخلاق والسلامة من عذاب الخلاق ومن فرح السخف به اي مان على الناس ونظر اليه بعين الاحتقار فاحفظ لسانك منه فانه يسقط المهابة ويريق ماء الوجه ويورث الحقد فلا تمازح احدا وان مازحك غيرك فاعرض عنه حتى يحول ضوا في حديث غيره وكن من الذين اذا مروا باللغو مروا كراما قال الدميري مات خبر من بني اسرائيل فلما وضع على سريره وجد واعلى عنقه لوحا من ذهب فيه ثلثة اسطر هذه الكلمة من النيض تطيب عن عبد الله بن عمر ورضي الله عنهما قال صلى الله تعالى عليه وسلم من صمت نجا من المحاوف دينية او دنيوية او من ضرر لسانه قال الغزالي وهذا من فصل الخطاب وجوامع الكلم وجواهر الحكم ولا يعرف حقيقة كلماته من بحار المعاني الا خواص العلماء وذلك لان خطر الدين عظيم وآفاته كثيرة من نحو كذب وغيبة ونميمة ورياء ونفاق ومع ذلك النفس تميل اليها لان لها حلاوة في القلب وعليها بواعث من الطبع الشيطان فحق الخوض خطر وفي الصمت سلامة فاما

الصمت ودوام الوقار وفراغ الفكر للعبادة والذكر والسلامة من تبعات القول في الدنيا ومرجحا به في الآخرة وما يتوهم من التعارض في احاديث الصمت وحديث النهي عن صمت يوم الى الليل فمدفوع بان الصمت المرغب فيه ترك الكلام الباطل وكذا المباح المفضي اليه والصمت المنهي عنه ترك الكلام في الحق لمن يقدر وكذا المباح المستوي الطرفين فيما حديث غريب وعن النووي والعراقي سند الترمذي ضعيف وقيل رواه الطبراني في الصغير

القسم الثاني من قسمي آفات اللسان في آفاته تفصيلا اعلم ان آفاته اما في الكلام او في السكوت لانه حرام في بعض المواضع كترك الامر بالمعروف او في الكلام على ضربين ما فيه الاصل المنع كالكذب والاذن لعارض كالاكراه والاصلاح والثاني ما على العكس اي الاصل فيه الاذن والمنع لعارض والثاني اي الاذن اما من العادات كالبيع او من العبادات كالامر بالمعروف وما في العادات اما ان يتعلق بنظام العالم او انتظام معاشه اولا وما من العبادات اما متعدية كالاعمال الغير المنقطعة او قاصرة كالذكر فهذه ستة مباحث البحث الاول في الكلام الذي الاصل فيه الخطر اي المنع وحرمته وهو ستون الاول كلمة الكفر اتفاقا او اختلف في بعض تفرعاتها العياذ بالله تعالى وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسانه احباط العمل كله لما كان التصديق والاقرار ركنين في ظاهر الرواية كان الثاني لكل منهما كفرا اتفاقيا فالاول وهو الانكار والوهم والشك والظن فكفر على كل حال واما مناسبا في الثاني فكفر حالة الاختيار ان صدر لا بقصد لسان جدا او هزلا واما مع خوف او في حالة الاكراه فان بالمعنى اعني تلف النفس او العضو فيه رخصة للعذر والعزيمة عدمه فان قتل كان من افضل الشهداء وان كان بغيره مثل الضرب الشديد والحبس المديد وتلف المال فلا يكون اصلا حتى لو تكلم في ملك الى له صار كافرا ديانة وقضاء ثم لا يعود بالتوبة عند اعتقاد خلافه لشائ وما شاء في هذه المسئلة الاختلاف في حمل المطلق على المقيد فالشائ نفى حمل قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله على قوله ومن يرتدد منكم عن دينه الاية في شرط طرو الموت على الكفر واما عندنا فلم يحملوا هذا على ذاك لاختلاف الحمل فلم يشترطوا فيه الموت المذكور فعلى قولهم لا فرق بين من اسلم ابتداء وبين من صدر منه الكفر ثم تاب في عدم الخيرية لشدته لانه بسبب الاسلام تخلص عن جميع الاثام بخلاف من صدر منه الكفر فان معاصيه لا يذهب بكفره حتى يجب عليه بعد التوبة قضاء ما فات في اسلامه من الفرائض والواجبات كذا في بعض منهيات المحيط والخلاف في الشائ فيما لا يجب عنده بعد التوبة واما عندنا فيجب بعد التوبة فانيا ان كان عبيا اي مستطيعا فان مجرد الغنى ليس بموجب ولو حج او لا اولا يجب قضاء ما صلى وصام

مطلب لطيف جدا

والكلام م

كالكلام المستعمل في عقود المعاملات

اعلم التكلم بكلمة الكفر

الخلاف صحيح

الى المطلق على المقيد

على التكلم بكلمة الكفر

وزكي قبل الردة في حال اسلامه بعد التوبة للحرج والمشقة ولعدم تقريره في ذمته وعدم
بقاء سبب وجوبه بعد التوبة وهو الوقت والشهود والنصاب ويجب قضاء ما فات
منها في حال اسلامه بعد التوبة لان المعصية لا تذهب بالكفر فيجب قضاء جميع فوائته للغرامة
والوجوبة وانفساخ النكاح عطف على احباط العمل ولو من المرأة لانها تجبر على النكاح
بزوجها الاول خلافا لمشايخ بلخ كابي جعفر وابي القاسم الصفار فلا يؤثر ردة المرأة
في فساد النكاح ولا يوم بتجديد النكاح جريا لهذا الباب عليهن بلا طلاق في جانب
المرأة بالاتفاق واما في الرجل فعند محمد طلاق فيلزم الحلة بعد التبين على قوله خلافا لهما فانه
فلا يلزم الحلة تفريع على قول ابي حنيفة وابي يوسف بعد التبين فلو صدرت كلمة الكفر من
المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة مع زوجها ولو صدرت من الرجل تنجبر المرأة ان
تاب وكذا ايضا امة ذبيحته وحل قتل قد مر هذا لا يلزم الدية على قاتله لكن الاولى
ان لا يقتل قبل العرض والاباء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
والاجبار على التوبة بحبس العزب الوجيع والحبس المديد وهي اي التوبة الرجوع عما قاله
لا بحرد الشهادتين فلو كان كفره بانكار فرضية الصلوة يقول رجعت عن انكاري
ذلك كمن يسبق الى خاطره لو لا خطأ عند اتيانه الشهادتين الرجوع عن ذلك ينبغي
ان يصح لان الشهادتين متضمن ويستلزم جميع المؤمن به ولو لزوما غير بين وجوب
اي انكار ارتداده توبة قضاء وحكما لكن يسبق الى الخاطر القاصر ان لزوم التوبة
بالانكار بين قوي من لزوم الشهادتين في وجه كون الاول توبة دون الثانية
فان لم تتب يجب قتله على الولاة والحكام على كل من قدروا ان اصحوا فيما تدين
ان مات بلا توبة لا فرق منه بين سائر الكفار فلا يشكل بانه لا يجوز اكفار شخص مسلم
من غير مستند من الشارع فكيف يحكم به فيه من حكم الارتداد في الاشياء من ائمة
بطل ما رواه غيره من الحديث وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على
الردة لم يدفن في مقابر اهل ملته من الملل وانما يلقى في حفرة كالكلب والثاني من
افات اللسان ما فيه خوف الكفر وهو الذي لم يتحرم التفوه بما يجانبه كفر بل قالوا
فيه خوف الكفر او خيف عليه الكفر او خطاء عظيم كتعمد ان اراد اشتراء امة اخوي
وله اربع زوجات والف امة لقوله تعالى فانهم غير ملومين والتفصيل في كتب
السير والكراهة والاستحسان من التفريعية وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد
النكاح احتياطا لاحتمال كونه كفرا الثالث الخطاء وهو ما قيل فيه خطاء كان
يقول علم الله في كل مكان لا يراه كونه تعالى في المكان واليمين بغير الله تعالى على

الصحيح

الصحيح مثل ان يقول ورأس ابي او جدي او السلطان او نحو ذلك وحكم ان يؤمر
بالتوبة والاستغفار فقط بدون تجديد النكاح وتفصيل هذه الثلثة يعرف
من الفتاوى واسبابها وعلاجها مستراح الافات الغيبة الرابع الكذب هو من قبائح
الذنوب وفواحش العيوب وهو عند الجمهور الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه
في الواقع فان لم يكن عن عمد فمعفو بدليل يمين اللغو لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم وحي حلفه كاذبا بناظنه صادقا كما اذا حلف ان في هذا الكوز ماء بناء على رؤيته
وقد ارتق ولم يرق لكن قوله معفو مخالف لما في الفقهية انه ليس بمعفو ويجب
عفوه فان قيل المفهوم من الاية هو القطع قلنا تعادل قطعا ان اريد قطعا
من اللغو ما ذكر كيف وقد قال الشافعي المراد من اللغو ما يجري على لسانه من غير قصد
كان يقصد الشيخ فجري على لسانه اليمين كما في الدرر وان كان عن عمد فحرام قطعي
لنحو قوله تعالى الا لعنة الله على الكاذبين الاتي مواضع قليلة عند البعض وسيجيء
قال الله تعالى ولهم عذاب اليم مؤلم من الالم بما كانوا يكذبون بسبب كذبهم
فان الوعيد لا يكون الا على الحرام لكن ان كان هذا الوعيد للكذب مخصوص لا يتم
التقريب اذ المطلوب هو المطلق والله خير ان العبرة عندنا لعموم الصيغة
لا لخصوص السبب وان علة الحرمة عامة لجميع صور الكذب خلافا لبعض الفقهاء
فيهما ولا يخفى ان هذا الخلاف لا اقل من الاحتمال وقد قالوا في التلويح لا حجة
مع الاحتمال لا سيما في المطلوب اليقيني لا يقال ان الدليل الظني اذا اكتنف يفيد
القطع كما فهم من مواضع كتب المقاصد لان ذلك مناسب لمذهب الشافعي
لا عندنا ودعوى اجماع كل تلك الظنون على ان يكون كل ذلك اخبارا لمركب
وجداني حتى يكون من قبيل سترة الامام بعيد تحصل الحق ان خطيئة ثابت
بالاجماع ومثل تلك النصوص اسانيد الاجماع وان حمل كل لفظ على ما ورد عليه
يمتنع عمله على خلافه واجب واجتنبوا قول الزور اي الكذب حثا بنداي مائلين عن
كل ما عدا التوحيد من الاديان فان الامر المطلق للوجوب عندنا وقد خرج في الاصول
ان ضد المأمور به ان ثبت القصد بالامر ولو منعدما في الاصح فحرام والظاهر ان
الاية من هذا القبيل فافهم قد اخرج عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يطبع المؤمن على الخلال بالبناء لغير الفاعل اي يجبل ويخلق
المؤمن على الخصال كلها الا الخيانة والكذب فالكذب والخيانة وان لم يرد انجا مهما الكفر
لكن ايهما مهما ذلك لزيادة التخويف والتهديد لقوة دلالته على حرمة او سبق على
الاستحلال لكن لا يكون حمل مراد المقام بعلى ابو يعلى عن عمر بن الخطاب رضي الله

ذكرها

اي بقيد عدم المواخذة

عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح الايمان حقيقته
وكماله حتى يدع المراء اي الذموم منه او كثيره والكذب ويدع المزاح بالكسر تجارة
وان كان محقا مالم يورث ويؤذي اليه من البغض والفتنة حب ابن حبان عن
ابي برزة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول ان الكذب يسود الوجه في الدارين لانه يظهر اثره ذلك على وجهه يوم
تبيض وجوه وتسود وجوه قال البيهقي الكذب مراتب اعلاه في التبيح والتحريم
الكذب على الله ثم المراء على عيسى فلسانه بجوارحه وكذبه على والديه ثم الاقرب
فالاقرب اغلظ من غيره والنميمة تنقل الكلام على وجه الافساد وعذاب القبر
من قبيل التشبيه البليغ ت عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن الغرس من نتن رائحة
الكريهة ما جاءه من الكذب المراد ملك الرحمة او الحفظة وفي رواية من نتن ريحه
فان قيل كيف يكون للمعقول ريح قلنا تعلق الروائح بالاجساد وخلقها فيها عادة
لا طبيعة فاذا شاء الباري خلقها منفرة بالاعراض نفت اليها واخذ من هذا الخبر ان
الملائكة تدرك من الادنى ريحا خبيثة عند تلفظه بالمعصية وهل هذه الريح حسية
ام معنوية احتمالان رجح بعضهم الاول وعدم ادراكنا للحجاب فيدرك الكامل و
يؤيده خبر احمد بن جابر كنا مع النبي عليه السلام فارتفعت ريح منتنة فقال ابن
رواحة ما بهذه الريح بهذه ريح الذين يغتابون المؤمنين واحد من اهل الحضرة
انه يجب على العابد ان يطهر ظاهره وباطنه لئلا يؤذي احدا من اهل الحضرة
الالهية من انبياء وملائكة واولياء بنتن ريح المتولد من الذنوب سيما الكبر
اذا نطق بما لا يحل في فمهم يتنون رائحة المخالفات ولهذا قال مالك بن دينار و
الله لو كان الناس يتنون ريح المعاصي كما اشتهاها ما استطاع احد ان يجالسني من نتن
ريحي والتعق جمع المتل والنحل عطف تفسير الكذب حتى الكفار كما في الكشاف تنبيه العالم
بالسنة محنة واذيتهم مواظبتهم كالساجد بمحنة عينا فليس في العالم موضع شبه الا
وفيه جبهة ملك فالعالم كله ساجد لهم فاذيتهم بالمعاصي وريح الذنوب واكرامهم بكف
الاذى عنهم وكف الاذى بترك الكذب وكشف العورة والقبائح فالكف عن ذلك
اكرام للملائكة والاعلى الحي ورين للقلوب والارواح والنفوس في عالم الملكوت و
الاجسام في عالم الملك ق في البغض عن عائشة رضي الله عنها وعن ابويها انها قالت
ما كان من خلق البغض الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الكذب ما اطلع
اطلع على احد من ذلك الكذب بشيء قليل فيخرج من قلبه فلو اطلع من احد قليلا من الكذب

يخرج

اي اللعب اللطيفة

نحو علي رسوله

يخرج من قلبه او يخرج من قلبه حتى يعلم الى ان يعلم انه قد احدث توبة يمحو ذلك
الخارج هو من قلبه او يخرج من قلبه حتى يعلم الى ان يعلم انه قد احدث توبة يمحو ذلك
الخارج بسبب لان وقت التوبة فقد تحقق عليه توبة يدخل فيه لانه كان بالنوعين رواه
رجيم قرينة نخشى الكذب معلوم من قرينة بقطعه عليه السلام الا ق البيهقي عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اكذب بجانب الايمان
مضاد الايمان الكامل فلا يجتمعان فيهما ما فقط الجمع واشده الكذب البيهقي ان هو ناشد
ماله يصدر وصفه بكروه لم يكن هو ضعيف احمد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعان ظالما سلطه الله عليه ساترة اثم الشرك بانه وقيل
النفس بغير حق وبهت من البهتان المؤمن اي قوله مالم يفعله حتى يخجل ويقوى امره واوائه
فالتقييد بالمؤمن اغلبي لان الذمي ليس كذلك الشر اولا الى قوله والغرارة من الغرر حتى
لم يجز الغرار كالساواة فاقوا الكافر ثمة والسلم واحدا يجوز الغرار ولو اثنين فالاولى اعدم
الغرار لظهر الغرارة بهذه المثابة ويمين صابرة التي يتعمد بها اذهاب مال مسلم كذبا يقتطع
بها مالا بغير حق كمن عليه للاخر انكره فقطعه يمينه واشد البهتان شهادة الزور سيقطع
مسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله النار وحرم عليه الجنة وان كان
ما قليلا فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا وعن جابر
بن فاتك انه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال
عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثم جعلنا الشهادة الكاذبة متماثلا
للاشراك في مطلق الاثم لكن يشكل ان مطلق المعاصي مشترك بالاشراك بهذا اللفظ تفصيله
ان اريد المطلق فيورد بذلك وان المماثلة فيلزم الكفر بشهادة الزور فالانسب ما
الشهادة باعتقاد الحل واما القرب بالاشراك فظاهرا وان شارك في اصل العصيان
لكن ليس قريبا بالاشراك ولا بعدان يراد الاشراك من غير كفر كالرياء ثم لا يخفى ان
المطلوب مطلق الكذب واللازم من الحديث الكذب المخصوص لكن لا ضير فافهم
ضرات فالثلث ضرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور اي
الكذب ويمكن ان يكون المقصود من الاستشهاد بجعل ذلك المحل وصلة لمعادلة الله تعالى جمع
بين الرجس والزور في الامر بالاجتناب منهما حم عن ابي بكرة انه قال كنا عند رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا ت ثلثا زيادة الاهتمام او
للتشويق الى الجواب الاشراك بالله وعقوق الوالدين جانبا ذيان وشهادة الزور
الا وشهادة الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ق لا تشبع
وتسبح هذا التكرير والجلوس بعد الاتكاء لتأكيد حرمتها وشناعة قبحها او لعظم
جرمها فان قيل ان العقوق وما بعده بعد تسليم كونها كبيرتين لا شك انهما ليستا من اكبر

كان ع

الذي هو الاوثان

قلنا بلى يا رسول الله قال م

الكبائر كالاشراك فكيف جمعهما فيكون كلاهما اكبر الكبائر واعتنى بشان الاخير بالجلوس والتكرير
دون الاول قلنا يجوز ان يكون الحكم للجميع بحسب بعض افراده اي بعض الاول ويجوز ان يكون
من قبيل علفتها تبنا وماء باردا او يراد من الكبير الكبائر ما هو الاعم منها ومن الخبائث والاسناخ فالاخيران
الكبران عما عداهما من الكبائر وان كانا اصغران مما فوقهما ويجوز ان يراد من الاشراك ما لا يبلغ
كفرا كالرياء كما مر واما اهمال الاغتسال فلان الخطيبين لا يعتقدون كون الاخير بهذه المثابة
او فيهم من يبتلى بهذه البلية دون الاول ثم لقضاء امر فتران الاواخر بالاول مزيد
تهديد وزيادة تحذير وتخويف واشد الباسها ثالثا ايضا الافتراء على الله وعلى رسوله
لانه يؤدي الى هدم قواعد الاسلام وافساد الشريعة والاحكام قال الله تعالى ومن
اظلم استفهام انكاري من افترى على الله كذبا اي لا اظلم ممن افترى على الله كذبا بالشدة
جاءته وقوة حجته ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون لا يظفرون بمرادهم ولا ينجون
من العذاب الاليم ثم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم
ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اعظم الفواحش الكذب بعد الكذب على الله تعالى
لان ذريعته الى هدم قواعد الدين قبل واخذ كره قوم من الصحابة اكثار الحديث خوفا من الزيادة
والنقصان وخاف بعض من التابعين من رفع الحديث الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فاوقفه على الصحابة وقال الكذب عليه ليس هون علي الكذب على الرسول عليه السلام وقيل ولذلك
امر بقتل من كذب عليه واما قوله عليه السلام انه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فمن كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار مسكنه او بمعنى الخبر او بمعنى التحذير او الدعاء اعاذنا الله واياك
علي فاعل ذلك اي نواه الله ذلك واحتمال كونه امرا حقيقة والمراد من كذب علي قليا مرفوعا
بالتواتر بعيد وهذا وعيد شديد بديد ان الكذب عليه من اكبر الكبائر بل عده بعضهم
من الكفر قال الذهبي وتعمد الكذب عليه من اكبر الكبائر بل على اي شرع كان فتحريم حلال
او عكسه محض وملاح من هذا الخبر ان رواية الموضوع لا تحل كذا في الفيض وعن النووي
او غلب على ظنه وضعه وقيل روى هذا الحديث بطلان من الصحابة ولم يوجد من الحديث عاشر
العشرة المبشرة غير هذا ولهذا قيل لو كان في الحديث تواتر لفظي لكان هذا اللفظ
وعن موضوعات علي القاري وللمحترز عن مثل ذلك كان الخلفاء الراشدون والصحابة
يتقولون كثير الحديث وكان ابو بكر وعمر يكذبان من روى لهما حديثا لم يسمعاه بنفسه
ويتواعدان في ذلك وكان بعض المحاطين نحو فامن الزيادة والنقصان يقول قريبا
من هذا او نحو هذا او شبه هذا ومن جملة المحاطين ابو حنيفة رحمه الله والفرق في الرحمة بين ما
يتعلق بالاحكام والفضائل والترغيب والترهيب والمواعظ فان كلا من اكبر الكبائر كذا نقل
عن النووي واما الضعيف فيجوز في غير الاعتقاديات والاحكام وقد سبق تفصيل قيل
ومن الافتراء على الله الافتاء بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب متعلق

لا تقولوا

ال القاضي بان اسند اليه ما لم
يقل او نفى عنه ما قاله انتهى
كتبه على القارئ

اشارة الى ان من نقل حديثا
وعلم كذبه يكون مستحق النار
الا ان يتوب لان نقل من راو
عنه او رآه في كتاب ولم يعلم
كذبه كذبي

القاضي
لا تحرموا وتحللوا بمجرد قوله
ينطق به السنتكم من غير دليل

مطلب مهم جدا

لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام وتصف بالرفع على ارادة القول اي ولا تقولوا الكذب
لما تصف السنتكم فتقول هو حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب بدل بعض منها
تصف واللام للعاقبة قال الولي الحفني ومن الافتراء على الله تعالى اثبات حد وهو ادعاء الولاية
والكرامة بينه وبين الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وهو ما حيف السير
صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او صفة من النبي بغير علم كان اثما عليه من افتراه ان كان
للنبي معروفا بالتقى والثقة ولم يكن خطائي الاجتهاد وان لم يكن معروفا فالاثم عليهما
او كان معروفا فالاثم عليهما او كان معروفا وكان خطائي الاجتهاد فلا اثم بل الاجر
لازم ويشير اليه قوله بغير علم قال ابن حجر المكي وانه لا يجوز للمفتي ان يبني بعض
الاقاويل المهجورة لخبر مستفتيه لان ضرر ذلك يعم الدنيا والآخرة بل بما اختاره الشيخ
ومن شرائط المفتي ان يكون المفتي حافظا للترتيب والعدل لا يميل الى الاغنياء و
الامراء واعوان السلطان ومن آدابه ان يأخذ الكتاب بالحرقة ويقرأ المسئلة مرة
بعد اخرى ليتضح السؤال ولا يرمي اللاغد ثم المفتي يقول ابو يوسف حنيفة ثم ابو
ثم محمد بن الحسن ثم زفر وحسن بن زياد وفي حديث الكامل من رواية عبد الله بن الزبير
والارض ومن الافتراء على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يحدث عنه بغير علم
انه من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم ت عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
اتقوا الحديث لا تحدثوا عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
رواية الحديث عني او احدوه وامنعوا الحديث عني لكن لا تحدثوا الا ما تعلمونه والحديث عني ما عارض
من قول المصطفى قيل والصحابة والتابعين او فعلهم او تقريرهم وقد يخص بما يرفع الى النبي
عليه السلام كما في الشروح قيل من اراد ان يروي حديثا ولم يعلم انه صحيح ام لا و
قال وروي او جاء في الخبر ولم يقل صريحا قال لم اتم نعمة الحديث فمن كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار قال علي القاري نقل الحديث من غير معرفة الصحيح والسقيم
وان اتفق كونه صحيحا اتم لكونه نقلا بلا علم وعنه ايضا لا يحل لاحد من هو بهذا الوصف
ان ينقل حديثا من الكتب ولو من الصحيحين لما لم يتمرغ عالما من يعلم ذلك من اهل الحديث و
عن الحافظ ابي بكر لا يجوز ان يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا حتى يكون
مرويا عنده مولو على اقل وجوه الروايات وعن الطبراني ان تميم الداري استاذن عمر
في القصص فابى ثم استاذنه فقال ان لبثت واشار بيده الدرج قال الواقع فانظر الوفق
عمر على صحابي مثل تميم الداري فاعتبر قصاص زماننا وعن الطبراني عن العادلة عن رسوله
الله صلى الله تعالى عليه وسلم القاضي بنظر الكتب وتنصيبه موضوعات علي القاري و قوله
البهتان شبه عمه على زكره واستحلالا ان امكن بكونه حتما حاضرا والا تؤدي تتمة و
الا فالدعاء والاستغفار له والتضرع الى الله تعالى رجاء ان يغفره الله تعالى وتكذيب نفسه

عند الناس معين لبهتانه ومن الكذب الادعاء من الدعوي الي غير ابيه بالانتساب
كادعاء انه من اولاده صلي الله تعالي عليه وسلم وهو ليس كذلك ولا غير مواليه اي معتقه
ح م عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلي الله تعالي عليه وسلم من ادعي لا غير ابيه وهو
يعلم انه والحال هو يعلم انه غير ابيه فالجنة حرام يعني انه ممنوع من دخولها اولا وانما غير بالطرة
لشدة قبح الزور عنه لانه يؤدي الي الفساد الكبير او حرام قبل عقوبة كذبه او ابدا ان استحل
لان تحليل الحرام تحريم الذي لم تطرق تاويلات المجتهدين كفر او حرام لهجته معينة كذبه عدل
اوورد علي التغليظ والتخويف اوان هذا جزاؤه وقد يعفي عنه او كان ذلك شرع من قبلنا
ان اهل الكبائر يكفرون بها كذا في الفيض ح د ح حب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
من ادعي الي غير ابيه اوتولي اي اتخذ ولي غير مواليه خلية بفتح الله اي طرده عن درجة
الابرار وسقام الاخيار لا عن رحمة الغفار والملائكة والناس اجمعين كمعارضة لحكم الله تعالي
وكانه يقول حلفني الله من مرادفلان وانما خلقه من غيره فقد كذب علي الله تعالي وهذا الوعيد الشديد
يفيد انه كبيرة ح م عن ابي ذر انه سمع رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم يقول ليس من رجل
ادعي لغير ابيه وانما يعلق هذا علي قصد حقيقته والا فان اراد التجوز نحو الاستغاثة
فليس منه فراد هذا المحرم والحال هو يعلم انه غير ابيه لا كفران استحل او كفران نعمة كذا قيل
لكن تعقبه الناوي بانه كان في رواية البخاري الا كفر بالله تاويله كفران نعمة لا يخرج ان
وعوي الاباء ليس بحسن غاية عدم الحسن وقيد بالعلم لان الاثم انما هو علي العالم بالحق
المتعمد له فلا بد منه في الاثبات والنفي ومن ادعي ما ليس له بهذه بعد تسامل الدعاوي
الباطلة عالما وغيره ما فليس منا بل ليس من ملتنا شرعنا وقيل اهل سنتنا لا يخرج ما فيه لعنة الا ولي
ما قيل اي ليس علي هدانا وسبيل طريقنا وقيل ليس ممن عمل بسنتنا واستحق شفاعتنا ولشفاعة
سفوره من النار ايتخذ منفرا للمسلمين النار دعاء او خبر بمعني الامر يعني هذا جزاؤه الا ان يعفي
او يتوب ومن رمي رجلا بالكفر استفهام انكار اي وقال عدو الله وليس كذلك الا حار
عليه اي رجع علي القائل ويكفر علي قول والجمهور علي خلافه بل اللازم التعزير قال في
الاحياء ومعني الحديث انه يكفره وهو يعلم انه مسلم وفي الروضة عن التحفة قال لمسلم يا كافر
بلا تاويل او تاويل كفران نعمة لا كذا في الفيض ولو قال لغيره يا كافر ولم يقل
الحق طب شع قال التقية الشمني يكفر وابو الليث وبعض ائمة البلخ لا يكفر والمختار ان
اراد التشبه لا يكفر وان اعتقد كفره يكفر كذا في البزازية وقال يا كافر فقال ما انت لا يكفر
قال يا يهودي فقال لبيك يكفر كما في الخانية وفيه اي الكذب ما في قصة الرؤيا ح عن ابن عباس
رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم من تحلم بحلم لم يره عقد بين شعيرتين الرؤيا وحلم بالفتح بحلم
بالضم حلما اي الرؤيا وتحلم اذا ادعي ما لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل
اي عذب حتي يفعل ذلك ولا يمكنه فعل لعدم امكانه وفي الشرعة وبغض الرؤيا عليه وهما

ولا يكذب فيها شيئا وفي الجامع بهذه الرواية ولن يعقد بينهما بدل ولن يفعل فكانه
كناية عن التعذيب علي الدوام ولا دلالة فيه علي جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس من دار التكليف
كذا في الفيض لا يخفي ان هذه الدلالة انما تتوهم عند ارادة المعني الحقيقي فالوجه قاله بعد هذا
التاويل ثم قال والفاسد والوعيد لان الكذب في النوم كذب علي الله تعالي لان الرؤيا جزء من
النبوة فهو منه تعالي فكذب عليه تعالي ثم لا يخفي ان هذا يقتضي ان يكون كل رؤيا صادقة
وجزء من النبوة وقد روي عن ابن مسعود رضي الله تعالي عنه ان الرؤيا انما اشارة منامية
للمؤمنين واما وسوسة من الشيطان فيفهم بها واما اضغاث احلام وعن جعفر الصادق
رضي الله عنه الرؤيا اما محكم او متشابه او اضغاث والاضغاث عارية من ثلثة فساد ومن
اكل اطعمة غليظة ومن لم يبل واما المحكم ما اراه ملك الرؤيا باخذه من اللوح وهو اما بشير او تحذير
والهام والبشارة اما بمعاينة امر دنيوي او لتصحيح مسلم او تسجيل حجة كافر يوم القيمة والتحذير
تحويل لمسلم لغواية معصية او تذكير طاعة والالهام ما يدعو الي طاعة كالحج وصلوة التهجد و
الصدقة وتوبة معصية والرؤيا الغير الصادقة اضغاث وهي التي يري ما نهي عنه او تامل في
يقتضه واضغاث جمع ضغث وهي رؤيا المريض من الخوف واما اضغاث من الشيطان كما عرفت
فاذا تمهد هذا فما يكون من اجزاء النبوة انما يكون في الرؤيا الصادقة وهو اقل من الرؤيا
فلا تنافي بين هذا الحديث وما يدل علي ان الرؤيا الصادقة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
فافهم المراد اما بالنسبة الي اعتقاد الرائي او بالنسبة الي الجنس او المقصود ليس تمام الدلالة بل يكفي
الاشعار فافهم ومن غرائب الرؤيا الصادقة ما يحكي من شراح السعادة ان ابا الشيخ
رح رأي كانه بمشي قبر النبي صلي الله تعالي عليه وسلم ويجمع عظامه الي صدره فسأله الرؤيا فقال
ابن سيرين بهذه رؤيا ابو حنيفة فقال انا ابو حنيفة فقال ابن سيرين اكشف عن ظهرك فكشف
فراي خالا بين كتفيه فقال انت الذي قال عليه السلام يخرج من امتي رجل يقال له ابو حنيفة يحيي
الله تعالي ديني علي يده ثم قال ابن سيرين لا تخف انه صلي الله تعالي عليه وسلم
مدينة العلم وانا نصل اليها فكان كما قال لكن قال علي القاري كل حديث في مدح ابي حنيفة موضوع
نعم في صحيح البخاري بعض طريق بعض حديث مدحه وهم لطائفة العلماء في الفيض عن شيخ
الاسلام وذكر انه سئل عن رجل راي صلي الله تعالي عليه وسلم يقول له صراحة بصيام ستة
ايام وان العيد والعجائز يخطبوا فهل يجب الصوم او يندب او يجوز او يحرم في الجواب
لا يجب شيء من ذلك ولا يندب بل يكره او يحرم ولكن ان عمل علي الظن صدق الرؤية فله العمل
بما دلت عليه عالم بمن فيه لتغير شرع ويحرم علي الرائي ان يقول حكم النبي بكذا بل يأتي بما يقول
ايضا ما به لا يمتنع ان يقتني ليس باسم النبي كان يقول انا النبي وبامره بالطاعة كما يمتنع تعلل
برفاجاب لا يمتنع ذكره عقلا وقال ان رؤيته عليه السلام بصفته المعلومة ادراك لذاته وبعد ذا انه
ادراك لشانه فالاولي لا يحتاج الي التعبير والثانية يحتاج اليه وعليه يحمل قول النووي الصحيح انه يراه

ولا يكذب

حقيقة سواء بصفة الموصوفة اولا فان راه بصورة حسنة فذلك حسن دين الرائي و
ان كان في بعض جوارحه شين او نقص فذلك خلل في دينه وكذلك ان كان في كلامه عيب في
في سماعه ما يخالف شريعته خلل في سمع الرائي وقد سبق زيادة تفصيل المقام في البدعة
ومنه استمع الى حديث قوم وهم له كارهون لا يريدون استماعه جملة وهم له حال وصفة
قوم والواو التاكيد لصوقها بالموصوف كما في سبعة وثمانيهم كلبهم صبح اذ ليه الائمة
بفتح الممدودة وضم النون الرصاص او الى القصدير ولم يجئ مفردة على هذا الوزن غيره
يوم القيمة لم يكن لفظ يوم القيمة في الجامع الصغير بل انتهى بحديث بما قبله وانما ذكر فيه
قوله من استمع ابتداء حديث وكذا قوله من صور ابتداء حديث الا فيه لكن تبع عن ابن عباس
قال المناوي فيه وعيد شديد وموضعه فيمن يستمع لغيبة محرمة واما لقصد النهي عن
الفساد او للاحتراز عن شر هم فلا بل قد يندب او يجب بحسب المواطن وللوسائل حكم المقاصد
انتهى ومن صور صورة ذات روح عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيمة وليس
بناف كما في رواية عذبه قال في الفيض استشكل منه جواز التكليف بالمحال في الدنيا فكيف جاز
في الاخرة واستدرك عليه بان ذلك ليس امرا تكليفيا بل للتعذيب والتعجيز ولا طلب فيه
فيه وعن الطرطوشي هذا بعيد ان التصوير كبيرة وعن بعض انه اغلظ من القتل لانه
وعيده ينقطع بخلاف قوله تعالى خالدا فيها على الامد الطويل وبنا لا يستغيثهم لانه كان مما
لا يمكن من نفخ الروح ولذا حكم المنزلة بخلوده في النار واهل السنة حملوا على التصوير
بخلاف ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى للخلق الوعيد ليس مشبه بالخالق فكيف يقال ان الخلق
حقيقة واعترض ان الوعيد على خلق الجواهر لا الافعال والمنزلة لم يقل بخلق الجواهر
لغير الله واجيب ان الوعيد لا حق بالشكل والهيئة وذلك غير جوهر واعترض بانه لو كان
كذا كان تصوير غير ذي روح ممتنعا وسمع بان ذا رخص فيه بالضرورة فيه نعم الاستدلال
بذلك غير مرضي من جهة اخرى وهو ان المسئلة قطعية والدليل من الاحاد وفي حديث الباب
كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا تعذبه في نفس تلك الصورة في
جهنم قال في المبارق والمراد بمصور ما لا روح له فرخص له وان كان مكروها منه حيث انه اشتغال
بما لا يعني وقبل لا بأس بتصوير ذي الروح اذا كان منقطع الرأس انتهى ان علة الكراهة
جارية هنا وفي الحديث ان بيانه صورة ذي روح لا يدخل الملائكة بيتا فيه الملائكة البركة لا الخفظة
ومنه خلفوا الوعد اذا كان في نية الخلف وقد ترى في الاحاديث القلبية واما اذا كان في نية الوفاء
ولم تقدر الخيانة فليس بكذب وقد قيل وعد الكريم دين الغريم ومنه الحديث العدة دين ومنه

اي من الكذب بهم

اي الكذب بحديث كل ما سمع قيل اي بلا نسبة الى قائله لعل ذلك منه قيل رفع الايجاب

الكلي

مفعول كفى والباء زائدة

الكلي لما التسلب الكلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع يعني لم يكن له كذب سوى ان يتكلم بكل ما سمع لكفاه من الذنوب فيجب الاحتياط
عن حال الراوي انه عدل ام لا وعن المظاهر بدار ج عن التحديث بما ليس بمقطوع او مظنون عنده
وتحريض على الاحتياط بما يحدث قال المناوي لانه يسمع عادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل
ما سمع لا محالة يكذب وان لم يتعمد لكن التعمد شرط الاثم وفي حديث الجامع الصغير كفى بالمرء الكذب
ان يحدث بكل ما سمع قال شارحه وفيه رد ج عن الحديث بشيء ولا يعلم صدقه ثم قال المناوي والحد
اي العد والمراد في اي الكذب ويشمل نحو المزاح سواء الاثم لكن في نوع مخالفة لما ذكر انفا فافا
فهم ويجوز الكذب ثلاث وما في معناها مما ورد على انه غرض صحيح من دفع مضرة او جلب منفعة
معتدة بها ما لم تبلغ حد الكذب بالاثم وحديث شرع في بيان ما يباح فيه الكذب لما صير كما هو
المذكور في الحديث او دلالة وهو ما ذكره النص بقوله فيما يأتي وفي ج عن اسماء بنت يزيد انه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب امرأته ليرضيها وكذب في الحرب وكذب ليصلح بين الناس وعن عائشة وعن النووي
في شرح مسلم واتفاقه على تحريمه وكذبها فحرام باجماع المسلمين يعني لغير مراده كذب يحل منها لا للاصلاح
ورجل كذب في الحرب لان الحرب خدعة في تفسيره بالخدعة تنبيه على انه انما يحل اذا كان للكذب
مدار على الخدعة بان يمكن حصول الغلبة او التنبيه على مزيد الخبث ج ورجل كذب بين المسلمين لاطهر
الشقاق ليصلح بينهما اي ليسعى في اظهار وفاق او شقاقهما اتفاقا او نفاقهما اتفاقا فيلزم من كون الكذب
جائزا بين شخصين جوازه بين الضرات من النساء بان يظهر لكل واحدة منهما انها احب اليه وان كانت
امرأته لا تطيعه الا بوعد بالا يفي به يعده ما في الحال بطيب لقلبها وزاد في رواية عن ام كلثوم
رضي الله عنها والمراد بحدث زوجها كذب بمجلس عاشرة واعلم ان باب الباب لا يفتح الا بقدر الضرورة
للا يعود النفس بذلك والا يضاف غرور كثيرا فقد يكون الباحث خطأ او غرضه سيئا مع انه هو اثم
في الشرع من القصد اما لا وذلك غامض جدا فالحزم ترك الا اذا لم يجد رخصة في تركه اصلا ومن هذا
القبيل حقا من ظن جواز وضع الاحاديث في الترغيب والترهيب وهذا خطأ عظيم اذ هذا الفرض لا يقاوم
مخاطر الكذب على رسوله عليه السلام لان ذلك من اكبر الكبائر الذي لا يقاومها شيء والحق بهذا الثلث
بدلالة النص او القياس رفع الظلم عن المظلوم من ظالمه بان يدعي ظلامة او اخفى عليه وسئل فيجب الكذب
باخفائه وكذا الشهادة والحاصل ان الكلام وسيلة الى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم
الكذب وان اجاز الكذب نحو ان كان المقصود مباحا فالكذب مباح وان واجبا فواجب كما نقل عن رياض
الصالحين للنووي وبنوه قاعدة ان الوسائل حكم المقاصد لكن يشكل على التعميم بقولهم درء المفاسد اولى
من جلب المصالح وقولهم لا يحتمل الضرر الخفي الموصل الى النفع الجزئي وقولهم ترجح اخف المفسدتين
عند تعارضهما اذ ضرر عدم ذلك للمقصود لا سيما عند كونه مباحا ليس بضرر معتد به والكذب كبيرة فانتظر والله
الحق وايضا نقل عن الرياض ووقع في الجامع قبل ليس الكذب اي ليس بأي كذب الذي يصلح بضم الياء وبين

مطلب مهم

ان المقصود

اي الاخبار بها بخلاف الواقع

الناس قال المناوي لعارضة خبرية عليه السلام ان الكذاب يعذب بالنار ما لم يتب منه وقد يعفى عنه العذاب بعد الكذاب عام
خص منه بعض هذا الحديث وكذا كل حديث يؤذن بالخبر كما اشار اليه بقوله فينبغي اي ينبغي خبر او بمعنى خبرا اي
يخبر بما علمه من الخير ويسكت عن كثير من الشر فان ذلك جائز بل محمود بل قد يندب بل قد يجب ثم قال وخص
ذا اليسير الغاوي لما يؤمل فيه من الصلاح وكل محمود يمكن ايصاله بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه
حرام لان اباحة الكذب انما هي للضرورة فاين ليس فيه ضرورة والضرورات تبيح المحظورات وما ابيح
للضرورة يتقدر بقدرها ولهذا قيل الكذب مباح لا جياحته ودفع الظلم عن نفسه وبأن الحديث الكذب اثم
كله الا ما نفع به مسلم او دفع به عن دين قال المناوي لانه لغير ذلك غش وخيانة ومن ثم كان الكذب اشد اثما من
ضرر او الصدق اشد نفعا وقبح الكذب مشهور واجمع عليه حرمته الا لمصلحة قال الغزالي هو من المهلكات
الكبائر واذا عرف الانسان بالكذب سقطت الثقة بقوله واذدرته العيون واحقرته النفوس قال ومن
الكذب الذي لا اثم فيه ما اعتيد في المبالغة بحيث لا يقع في مرة وما اعتيد به الكذب بان يقول لا شتهي الطعام
عند تكليف الاكل فقط سلمي عنه وحرام ان لم يكن فيه غرض صحيح وقال الراغب الكذب عار لازم
وذل دائم فلا يتبرخص بانه اوني كذب فمن استحلاه عرف به فطامه وقال بعض الحكماء كل ذنب يرجى
تركه بتوبة الا الكذب فكم رأينا شارب خمر اقلع ولصا نزع ولم نر كذابا رجع وصوت كذاب كف به فقال لقد
نفعت به وقطعت حلاوته فاصبرت عنه طرفة عين انتهى قول المناوي ملخصا كما في خيار البيوع
للصغيرة التي زوجها غيرها وجدها يقول النهار بعت الان وفسخت النكاح مع انها بلغت قبل
فاجيز لاحياء حقها وفي الدرر وان رآه بالليل مخيار بلغها فتقول فسخت نكاحي وشهد اذا البحث و
تقول رأيت الدم الان قبل وبه اي الكذب المباح الوعد والوعيد الكاذبان لتصيني لم يرب
في الملك واعراض فيجوز للمصلحة تغليبه قيل فيه نوع ضعف لامكانه بطريق اخر كالضرب ولذا قال قيل ورد
عليه ان جواز الضرب محل بيان خصوصا فيما دون عشر سنين ولعل لهذا قال نوع ضعف اقول الناشئة
في الشان لا يحسن نعم ان مثل هذا لا امكان يوجد في غيره فما يبيح فيه الكذب وبه الانكار لشر الغير
لا يتقضي سره الذي اودع عنده لان صدور الاحرار يقبور الاسرار وبه انكار سعيه في
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ارتكب شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله وذلك لان اظهار
المعصية معصية اخرى وانكار جنايته على غيره لتطيب قلبه اي قلب المجني عليه وبه الجامع كل اسى معافي الاولى
اي بالعاجي كان يحدث بعض بعضا بعصيانه وحمل منه ما يكون بين الزوجين من الباس وان لم يكن
ان يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول عملت البارحة كذا وكذا وقد بات ستره ربه
ويصبح يكشف ستر الله عنه وهذا الاخير وهو الظاهر من القطع فلا حاجة الى الالى قال بعض الحديث
الذي نقل عن كتب بحر البركة بالحركة ومن الكذب المباح اخفاء حاله ومال اخيه عن الظالم وانكار بحث
بعض نساء الشر من الاجنبي وتزيين كلامه لاخيه عند اعتذاره اليه بهذا نعم الاسلم ان لا يفتح هذا الباب الا لقدر
الضرورة لئلا يتعود النفس بذلك وبالضافية غرور كثير اذ قد يكون الباعث حظه ومحنه لكن بعد هل المقصود

التعريض هو في الشرع من الصدق ام لا فيه من احدهما بالاخر فانهما اشتركا في جواز كل منهما وان تساويا فيه جانب
الصدق اذا باحة الكذب بضرورة او مهمة وقيل المباح في هذه المواضع التعريض قال في مفتاح السعادة
ثم ان السلف قالوا ان في المعاريض مندوحة عن الكذب روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما
وكذا عن عمر بذا اذا دعاه حاجة والا فلا يجوز التصريح والتعريض معا ولكن التعريض اهون كقولك
الله يعلم ما قلت من ذلك من شيء او كلمة ما عندك لابراهيم وبتوهم المستمع خلاف الشيء وكان ابراهيم
اذا طلب منه من يكرهه قال للجارية قولي اطلب الي المسجد وكان لا يقول لمن يكرهه انه ليس هنا
هذا كله في موضع الحاجة والا فتكره وعلامة تفهيم للكذب الا ان الحاجة في المعاريض خفية فتطيب قلب
الغير بالمزاح كما قال عليه السلام لا يدخل الجنة عجوز واما صريح الكذب مطلقا فغير جائز وهو
اي التعريض الى حد من مراعات الالف وهو اراءة غير الظاهر المتبادر من الكلام كالتورية ولابد
من اعتماله لمراده بحسب اللغة كما مر آنفا ولا يكفي مجرد النية كان يقول لا اكل ناويا بالخصوص فلا يجوز
لعدم العموم كذا في الخانية لكن في كلام يوسف في الغرة وهو جائز عند حاجة مغيبة لانه ليس
بكاذب عند عدم الحاجة او مفهوم التصريح معتبر كالصورة السابقة من الكذب عن عمر رضي الله عنه
ان في المعاريض لمندوحة اي سعة وخلاص من الكذب ويكره بدونها اي بدون الحاجة واما الكذب
فحرام لاجل محال مطلقا عند ذلك البعض لحصول المقصود بالتعريض عند الحاجة ومن امثلة التعريض
ما اثر عن علي رضي الله تعالى عنه ان رسل ثبت الى عمر بن الخطاب يخطبها عليه ليستزوجها وقال لها
هل رضيت الحلة وارادة الزوجة اخذا من قوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فقال عمر رضيت
ورضاء الحلة كناية عن رضاء الزوجة ومن التعريض تغيير الكلام بفعل وعسى عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم المخرج من الكذب طريق يخرج من الكذب اربع ان شاء الله وما شاء الله ولعل
وعسى كذا في التاتارخانية لا يخفى الاولى للمعنى على بذا ان بعضهم القولين الاولين الى الاخيرين
لعل ذلك ليس من التعريض اذ التعريض ليس بجائز الا لضرورة وهما ليسا كذلك فافهم ومن التعريض
ان تقول استشرت هذا البحر مثلا وقد استشرته بسته لان القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا
تخلاف العكس لان الكثير ليس بموجود في القليل وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد خصوصه
اي خصوص العدد بل يراد المبالغة كما تقول دعوتك سبعين مرة او مائة والفاضل يكون كذبا
اذا لم يبلغ دعوتك الى احد هذه ولكن عدت تلك الدعوة بين الناس كثيرة وان لم يكن طلب الاكثرة
واحدة او مرارا ولكن لم يعد بين الناس كثيرة كان كذبا واما الاستعارة فقال علماء البيان هي تفارق
الكذب بالبناء على التاويل وبنصب القرينة على حمل في الظاهر ومن الكذب الصدق وهو الاخبار
عن الشيء بما هو عليه في الواقع عند الجمهور خلافا لمن قال بمطابقة اولمن قال بمطابقة الواقع والاعتقاد
معا ومن عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصدق يهدي الى
الى البر وان البر يهدي

كان تقول عن يدعوني اكل الغدا
اكل طعامه ان اكلت معوبة ا

اي نية غير الظاهر المتبادر

وكان الشعبي يحيط دائرة
ضع الاصبع فيها وقولي ل

قول ان لا خذه السلطان عن فاحشة
بحكما فلا ان ينكره ويقول ما زنيت
حاشيت كذبي

حاجته

271

الى البر فيهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وايا كم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا

مطلب مهم

احمد ابن ابي الدنيا ابن حبان الحاكم عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اضمنوا لي من انفسكم ستا اضمن لكم الجنة التزموا اذا حدثتم فلا تكذبوا واذا وعدتم فلا تخلفوا واذا ائتمنتم فلا تخونوا غضوا ابصاركم واحفظوا فروجكم وكفوا ايديكم

مصلحة الكذب

اي بالتحقيق حصول الوعد ان جوفظ على الامور به اصدقوا اذا حدثتم لا تكذبوا بانبي الا عند ترجح مصلحة الصدق حفظ معصوم واوفوا اذا وعدتم فان العدة دين ووعد الكريم دين الغريم وادوا الامانات اذا ائتمنتم ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال البيهقي دخل فيه ما تقلد المرء باجماع من امر العبادة والاحكام وما عليه من رعاية حق نفسه وزوجه واصله وفرعه واخيه المسلم من نصحه وحق مملوكه او مالكه او سوليه فدلوا الامانة في كل ذلك واجب كذا في الفيض لطفه يدخل فيه ايضا الرعايا للملوك والاحكام الشرعية للقضاة والعلوم للعلماء وحفظ البريد الذي

صفة فعل الحرام

اخذه من ايدي البريد عنهم واحفظوا ابتها الرجال والنساء فروجكم عن الحرام وغضوا ابصاركم عما لا يجوز نظره وكفوا ايديكم عن اخذ مال الغير ظلما وضربه ولمس المحرم الى اخر ما فات الذي الغيبة بضم المعجمة وهي ذكر مساوي جمع سوء احيك المعين المعلوم عند المخاطب فالغير المعين المعلوم عنده فليس بغيبة وهي كما انها اي المساوي كان يمشي مستعارا حكاية للفعل اخرج وتعبيرا للمحاطب باليد او غيرها من الجوارح فالنميمة كالتشريح والفعل كالقول بل هما اشد انواعها اعظمان في التصوير والتفخيم قالت عائشة رضي الله عنها دخلت علينا امراة فلما ولت اومات يدي اي قصيرة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم فقد اغتبتيها على وجه السب والبغض اي لا على وجه الاتهام وبالجملة الغيبة ان تذكر اخاك بما يكره لو بلغه سواء ذكرت نقصانا في بدنه او في خلقه او في فعله وقوله او في دينه ودنياه حتى في ثوبه ودابته ونحو لا تقصر على اللسان بل التعريض فيه كالتصريح وفي الفعل كالقول والاشارة والايماء والرمز والغمز والحركة والكتابة وكل ما يفهم المقصود ومن ذلك ذكر المصنفين شخصا معينا وتهجين كلامه الا لعذر مرجح ومن اجبث انواعها قول القوال امر ابين المدينة الذي لم يسبنا بالدخول على السلطان والتبذل في طلب الخطام عند ذكر شخص له كذلك او يقول نعوذ بالله من قلة الحياء ونحو ذلك مع الرياء وكذا بقول ما احسن فلان لولا تقصيره في العبادات ونحو ذلك اللهم ابتلي بما ابتلينا فيقدم غيره ويمدح نفسه بالتبرئة بالصالحين في زعم المتكلم بالغيب ويريد بريء نفسه وهو ذم لقوله يا الغيض عن الاذكار الغيبة والنميمة محرمتان باجماع المسلمين قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا لا يخفى ان دلالته على حرمة موقوفة على كون الغائب مغموما ومحكا عنه بعض ما يكره كونها ظاهرة او نفسه والبهتان دلالة مثل هذا النهي من حيث هو نهيا موقوفة على معرفة انه في الغائب عنات او الحسنات او القبيح في نفسه او لوصفه او لجي ورة كما في اصول الفقه فارجع فتامل اعلم ان بالكل ما يكره لو بلغه سواء مثل ما يالمه المغتاب من عرض الفتاب على وجه التعيير وقبيح مع مبالغات الاستفهام التقرير والاسناد الفعل الى احد للتعميم وتعليق المحبة بما هو في غاية

اي لا يذكر بعضكم بعضا بالسوء في غيبته

الكراهة وتمثيل الاغتياب بكل لحم لاخ وجعل المأكول اخا ميتا وتعقيب ذلك بقوله فكرهتموه تحقيقا وتقريرا لذلك والمعنى ان صح ذلك وعرض عليكم هذا فكرهتموه ولا يمكنكم انكاركم اياه والانتصاب بتباعا على الحال من اللحم او الاخ والتقوا الله ان الله تواب رحيم لمن اتقى ما نهى عنه وتاب مما فرط منه والمبالغة في التواب لائقة بليغة قبول التوبة اذ يجعل صاحبها كمن لم يذنب او لكثرة التوب عليهم او لكثرة ذنوبهم كذا في الكشاف

وفي بعض النسخ صب اصبهاني عن ابي امامة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليؤتى كتابه اي كتب حسناته منشورا فيقول يارب فاين حسناتي كذا وكذا عملتها في الدنيا ليست في صحيفتي فيقول انها بغيبة بغيبتك الناس وكتبت في كتاب من اغتبته بهذا وان لم يدل على حرمته صريحا لكن لا يعد ان يستفاد حرمته فاذا كان ما يلزم من الدليل مستندا للمطلوب فالمتوجب تام قيل عن ابي الطيب في متاوي الاخيار عن ابي امامة عنه عليه السلام انه قال ان العبد ليعطى كتابه يوم القيمة منشورا فيري فيه حسناته لم يعلمها فيقول يارب لم اعمل هذه الحسنات فيقول انها كتبت لك باغتياب الناس اياك وفي الغيبة وقبل من اغتيب بغيبة غفر الله نصف ذنوبه ط عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الغيبة والنميمة تحكان بضم الهملة وتشديد الفوقية اي تزقان وتحكان ثمرات الايمان كما يعضد الراعي اي يقطع الشجرة للماشية فاصل الايمان كالشجرة والاعمال فروع كالاغصان الشجرة وبسببها تحيى تلك الاعمال وتكتب من اغتيبته فبقي الايمان كالشجرة التي يقصد بالرعي لتاكل الانعام اوراقها وما ينوبهم من ظاهره من ان الغيبة تحبط الطاعة فقد عنت جوابه في الاعتقادية

جد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال ليلة اسري بي ليلة المعراج بني الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونظرت النار فاذا قوم يأكلون الجيف قال من هؤلاء للتحقير يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس بالاغتياب لعل ذلك تمثيل لارواح الغائبين فيما قيل او صورهم فيما يستقبل يعني طب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل لحم اخيه في الدنيا بغيبة لم يكن حقا على الله ان يدخله الجنة ولا ينافي ما في المناسبة بين الغيبة وحرم الاكل لان حرمة عرض المؤمن كحرمة دمه وقرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فيأكله ويكلح اي يعبس وجهه قيل عن النار يدني شويه النار فيقلص شفته العليا حتى يبلغ وسط رأسه وترخى السفلى حتى تضرب سرته وذلك من مرارة ما اكله لعل لبيل ما اكله عين اخيه بل مثاله وصورته لان جزاء السيئة سيئة مثلها وبضحه يصيح ويرفع صوته وبنبه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام رجل وذهب لحاجة فقالوا يا رسول الله ما اعجز فلانا او قالوا ما اضعف فلانا لو اتيته فلانا شك من الراوي فيقع بعجزه ذمه وضعف في دينه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه فالاولى ينبغي ان لا يكون ذلك غيبة لان الظاهر من غرضهم هو العبرة والزجر لا عنه عن صحبته عليه السلام قلت لعل له ضرورة داعية بوقوفهم البتي دونهم ذ عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها انها قالت قلت لامرأة مرة وان عند النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه لطويلة فقال صلى الله تعالى

عليه وسلم الغطي الغطي ارى مانيك وجه التاكيد كان في اعتقادها ليس فيها شيء فغيه امارة انكار ورفع توهم ناش فاذكر او الشفقة كانه يسرع في اخراج ما فيه من الخبث فالغطي بضعة قطعة من لحم فانه تعالى بدل على بدل الاعراض جوابه كما في ذبح الموت يوم القيمة على صورة كبش ويذبح الفعل الحقايق مختص فيما بين الواجب والممكن والمنع اوانه تعالى يخلق ذلك ابتداء لمناسبة بينهما واما كون ذلك لحم الميتاب لتوبته الحديث الآتي فبعيد لقوله تعالى ويخلق غير بدله بلا شعوره وعوده بعيد غايته وان امكن بحيث ذات قدرته تعالى ثم ان وجه كونه غيبة لكن يرد عليه من هذا القول وان واقعا كما في حديث الآتي الغيبة ذكرك اخاك بما يكره قال الناوي لو بغير دينه او دنياه او خلقه او اهله او ولده او ماله او نوبه او حركته او طلعته او عبوسته او غيره بلفظ او اشارة او رمز او كناية او محاكاة بل او بقلب ومنه ما في التصانيف كقول بعض من يدعي العلم او بعض من يتسب للصلاح قبل ان ثبت ان كان في اي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته وعن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم بما يقبحون قال الناوي عن الطيبي لما كان خشن الوجه والصدر من صفات النساء الناسخ جعلها اشعارا بانهما ليسا من صفة الرجال بل هما من صفات النساء في اقبح حالة واسود صورة قال الغزالي يحرم الحرف لاعراض الناس كلب ضار او اشد لانه لا هم ذنبا والنكبة نحرا وطالب الرئاسة احسد الناس الصورة في هذا العالم غالبة على المعاني وهذا وعيد شديد على الغيبة ت عن عائشة رضي الله عنها وعن ابويها انها قالت قلت يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته حسبك من صفية بنت حيي بن اخطب من امرأة المؤمنين خبر مقدم اي كافيك من جهتها قصرا قال صلى الله تعالى عليه وسلم لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته للمزج والتغيير وقيل اي غلبت في المزج لعظمها فهذا من اعظم الزواجر عن الغيبة وما اعلم شيئا من الاحاديث تبلغ في الذم لهذا مبلغ هذا الشديد وعطف عن الهروي الاية والاحاديث كما نقل عن اذكار النووي اقول يحتمل ان يكون هذا التشديد مختصا اما لعدم مناسبة صفية رضي الله عنها من العلم والترعة واما لكون الغيبة على صفية لكونها من اهل بيته عليه السلام او لجوعها وفي التغيير تنبيه واوحى الله الى موسى عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام مرتابا تائبا من الغيبة فهو اول من يدخل الجنة ومن يدخل النار وقال عوف دخلت على ابن سيرين فتناولت مزجا فقال ابن سيرين ان الله حكم عدل وكما خذ من الحاج باطه للحاج وانك اذا لقيت الله غدا كان اصغر ذنب اصبته اشد عليك من اعظم ذنب صاحبه الحاج وقيل دعي ابن ادهم الى دعوة فحضر فذكروا رجلا لم يأتهم وقالوا انه تقيل فقال ابراهيم انا فضل وهذا الف حيث حضرت الى دعوة فحضر فذكروا رجلا لم يأتهم وقالوا انه تقيل فقال ابراهيم انا فضل وهذا الف حيث حضرت موضعا يغتاب الناس فيه فخرج ولم يأكل ثلثة ايام وقال مثل الذي يغتاب الناس كمثل من نصب

يخبر بمن حسنائه شفاه وغربا بالعتاب واحدا اسانيدا واخر تركيبا فيفوق حسناء
ويقوم ولا شيء معه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتدرون
ما الغيبة قالوا الله تعالى ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان
لم يكن فقد بهته متفق عليه وقد تقدم قريبا شرحا للحديث ان بعد الحديث انسان يذكر فيه وصفه بما
قوله وهو حرام قطعي وعن سفيان كنت جالسا عند ابي حنيفة فجاء انسان فقال ان فلانا اغتابك
والشرك فقلت لا فقال اسلم منك الترك والروم وما سلم منك اخوك المسلم وقال يحيى بن معاذ ليكن
حظ المؤمن منك ثلث خصال ان لم تنفعه فلا تضره وان لم تسره فلا تغمه وان لم تمدحه فلا تذمه قال
الجنيد كنت جالسا في مسجد بين انتظر جنازة اصلي عليها واهل بغداد على طبقاتهم فوايت فقيرا
يسال الناس فقلت في نفسي لو عمل هذا عملا يصون به فقره كان اجمل به فلما انصرفت الى منزلي وكان
بي شيء من الورد في الليل حتى البكاء والصلوة فثقل علي جمع اوراد ي فسهرت وانا قاعد
وغلبني عيني فرايت ذلك الفقير جاء وباب على خوان حمدودا وقالوا لي كل لحمه فقد اغتبته وكشفنا
عن خوان فقلت ما اغتبته انما قلت في نفسي شيئا فقيل ما انت ممن يرضى ان يتنعم بلحم اخيه
فاصبحت ولم ازل اتردد حيرانا موضع يتلفظ من الناس عند تزايد المال اوراقا من البقل فما
بقي قطعا من عمل البقل فسئلت عليه فقال لتعود بها الى القاسم فقلت لا اعود فقال عفوا الله لنا
ولك اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين كفلان تارك الصلوة وشارب الخمر وسارق وغلام
والدنيا كفلان اعرج او اصم او زمن او اعور فخص بعض بعيوب الدنيا وقال لا غيبة في الدين
لانه ذم ما ذمه الله فذكر بالفاجر وذمه يجوز وجمهور على العموم يؤيده الحديث السابق والاجماع
على ان من ذكره بما يكرهه فهو مغتاب سواء دينا او دنيا لعل تحقق التفصيل ان لغرض صحيح
غيبة وان لغرض دنيء فلا لكن يشترط معرفة المخاطب اي للمغتاب وان يكون على وجه يسب
والقدح فيه لا على وجه الاهتمام عند علمائنا الحنفية اما على سبيل الترحم او التظلم منه قال قاضيخان
في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية لما فيهم من
كان اهل الصلاح والعميان لكن يشكل ان ذلك كان يكون بمنزلة عام خص منه البعض
فكان المراد هو البعض وهو مجهول فلا تعيين ولا علم للمخاطب تدل على شرطية معرفة المخاطب
لعل هذا ان لم يكن الغيبة بوصف يوجب التعيين منهم او ان لم يكن قرينة دالة على خصوصهم
لكن يشكل ان علة حرمة الغيبة هو الاذى ولا شك ان الاذى حاصل في اغتياب بعض اهل
القرية او لاجل من اغتيب له منهم الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويعز الناس باليد كالضرب
والغصب والسرقة والبهتان كالشتم والبهتان والغيبة والنميمة فذكر ما فيه لا يكون
غيبة ظاهره الاطلاق وجب في المقام موقوف على كونه لا على وجه السب وحمل على الاطلاق

يبغي الغيبة ان تصف اخاك حال كونه
غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه

اي اخبرني يا رسول الله

اي قلت فيه بهتانا اي كذبا
عظيما كشتم

بعض العلماء

مطلب
لطيف ومهم
جدا

عن اهل القرية ح

دنيويا

ع للعبد

عليه ح

على المقيد به هذا بعيد بل المتبادر ان عدم كونه غيبة لكونه مجاهرا بالفسق ولا يستنكف عن ذكره
وان اخبر السلطان مثلا بذلك ليزجره عن اضراره فلا اثم لعل ذلك مقيد بما اذا لم يندفع بطريق
غير السلطان فلا يضر بما اخذه السلطان من بحرائم على المختار وهل الاولى الرفع اليه او لا فان من
يريد اذاه عند الاهمال نعم والا فلا لكن ينبغي ان يقيد بكون السلطان قادرا او غير مهمل والا
فلا فائدة فيه مع زيادة تحيظ قال قاضيخان الضار جل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر لا ان يكتب
الى ابيه بذلك قالوا ان كان بحيث لو كتب الى ابيه ينعه الاب من ذلك ويقدر عليه يحل له ان
يكتب والا فلا يكتب كيلا يقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الاخوين او بين السلطان و
الرعية وبحثم انما يحل الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون انتهى رجل ذكر مساوي
اخيه على وجه الاهتمام لا على وجه الثلب والقدح فلعل المراد من الاهتمام الاعذار التي يرخص

اي تحزنا وتاسفا على ما

بها الغيبة كالتشبيه المض وهي ستة الاول الاستفتاء لتغيير المنكر والرد الى نهج الحق ٢
الاستفتاء تحذير السلمين من شره كون اسمه معوذونا كالاعرج والاعمش الا ان امكن تعريفه
بغير ذلك المجاهر بالفسق لم يكن ذلك غيبة لضرورة صحيحة انما الغيبة ان يذكر ساوي

٣

نكتة مهمة لان

اخيه على وجه العيب بريد به الثلب انتهى وبهذا ذكرنا خلاصة وغير بما ذكر العيب لغير المنكر اولا
طلب الفتوى من المفتي او للتحذير اي تحذير الغير من شره او التوبيخ كالاعرج او نحو ما قيل كذكر عيب
مبيع بكتمان عيبه وذكر عيب امراة تزاد نكاحها ولا يعلم عيبها فانه من النصح الواجب تعريفه بهذه الامور
بشرط كونها معاني للاتهام وكونها مبنية لذلك باعتبار حصر المفهوم من قوله انما الغيبة في اربعة
وكذا لا يكون غيبة ان كان المجاهر بالفسق والظلم فذكره بهما واما ان ذكر عيبا آخر لكل منهما فغيبة
لعل انه ان كان ذكر ذلك العيب الآخر منتسبا من الظلم والفسق فالظاهر ليس بغيبة كما ان ذكر الظلم
والفسق لغرض آخر ليس بغيبة ابو الشيخ عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من الغي جلباب الحياء اي الحياء الذي هو في الثناء ملحفتها فجهر بالفسق او المعاصي
من قبيل الجبن الماء والجلباب كل ما يستر به من ثوب فلا غيبة له قال السناوي يعني ان المجاهر
المتظاهر بالفواحش لا غيبة له اذا ذكر بما فيه فقط ليحوف ويحذر وهذا فيمن اظهره وترك الجاء
فيه لان النهي عن الغيبة انما هو لايذائه المغتاب وعن البيهقي باسناد هذا الحديث ضعيف وان
صح فعلى فاسق معلن بفسقه وعن الذهبي في رجاله مجهول واورده العراقي في الضعفاء وابو الشيخ
في مسند ضعيف فيه عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة وجده صحابي نزل البصرة
وفاته بحر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتروعون تخافون وتحذرون عن ذكر الفاجر
شيء يوقف الناس اي وقف موقف الناس وان لم تقوهم به اذكروا الفاجر الفاسق بما فيه تحذيرا
وبنكاية الديانة فذكره بذلك من النصيحة الواجبة للمسلمين بغيره سلم فيقتدي به في فعله او يطلبه
بدعته او يستريح لنبوذيه بجذعته واشار بقوله يحذره اي لكي يحذره الناس الى ان شره عنه

ذكره بذلك شروطه بقصد الاحتساب وارادة النصيحة دفعا للاغترار ونحوه مما ذكر فمن ذكر بقصد
هذا التصنيف تشفيا لغيظه او انتقاما لنفسه او احتقارا او ازدراء او نحو ذلك من الخطوط النفسية فهو آثم
كما ذكره القرافي ثم السبكي فيما نقله عنه وله قال كنت جالسا بدهليز دارنا فمر قبلي كلب فقلت اخا كلب
فرجع الوالد فقلت ابن هو كلب بن كلب قال شرط الجواز عدم قصد التحقير فقلت بهذه فائدة قال الطيبي
لم يصح عن النبي شيء وقال احمد حديثه منكر وقال عبد الاصل وكل من روى هذا الحديث فهو ضعيف
وقال الدارقطني وضعه جابر وغيره قيل هذا الحديث مسند من يخص الصوالغيبة بذكر العيوب الدنيوية
وجمهور حملوا الغا على المعلن فسقه لا على مطلقه والامام الغزالي تبعه حيث لم يشترط السر ولم
يلتفت الى الاصنام بل شرط الكراهة من المغتاب فقط قيل هو مسلك الاحياط لان الكراه الاجنبي
حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجود الغيبة لم يوجد فيه التستر ولم يدل عليه قرينة خصوصا
تفسيره عليه السلام الغيبة بقوله ان تذكر اخاك بما يكرهه كما لا يخفى على من تتبع فالاولى الاعتراف
عن ذكر سوءة الغير عالم ينط اليه فائدة دينية انتهى قول لا ترجيح بكثرة الحديث عندنا وان
الاصل ان يحمل المطلق على المقيد ان تحاكما وان اتحد حكمه ومحامله وكانا الاثبات وان توافق
الخصوصي لازم عند امكانه فظهر ان قوله ولم يدل عليه قرينة ان عدم القرينة في هذا الحديث فظاهر
انه ليس بلازم وان سلما فليس بمسلم اذ بعض الحديث يكون قرينة للمراد في بعض آخر فيه يعلم حال
قوله خصوصا مع ان مقتضى التنويع على سنده ان يقال نحو الصواب وايضا لا يخلو ذلك عن اعتراف
مسئلة يحصل فهم اعلم ان اسباب الغيبة احد عشر ١ تنفيس الغيظ بذكر مساويه وغايته ٢ موافقة
الاقران زاعما كونها من حسن معاشرة ٣ ان ينشأ من انسان انه يقصده ويطول لسانه او يقبح
حاله عند محتشم فيبادره ويطعن فيه كي يسقط منزلته ٤ ان ينسب الى شيء فيذكر ان الذنب فعل فلان
ويتبرأ منه مع ان التبرأ يحصل بان لا يذكر الغير بشخصه ٥ ان يذنب القوي الى غيره ويقصد بذلك
اثبات فضل نفسه ٦ القدح عند من يجد ذلك الشخص حسد الاكرامهم ومحبتهم ٧ ان يقصد التعجب
والهزل والمطايبة ويضحك الناس عليه ٨ الاستهزاء استخفارا لغيبة ٩ ان يتعجب بفعله
المنكر وهذا من الدين اذ هي الغيبة بذكر اسمه فصار مغتابا من حيث لا يدري ١٠ ان يغتم لسبب
ما يبتلى به فيقول مسكين فلان قد غمني امره وما ابتلي به وغمه ورحمت خير لكن ساقه الى شر وهو
الغيبة من حيث لا يدري ومنها الغضبانة على منكر فاعرف انسان فيظهر غضبه ويذكر اسمه وكان
الواجب ان يظهر غضبه على فاعله ولا يظهر على غيره بل يستر اسمه وهذه الاسباب الثلثة
الاخيرة مما يغفل عنه العلماء فضلا عن العوام اذا عرفت اسباب الغيبة واعلم ان علاجه على الجملة
ان يذكر مضرة الغيبة وانها تحط حسناته وتنقل حسنات غيره او ينقل اليه من سيئاته فيدخل النار
فهذا بعد المطالبة والسؤال وبحثا وعلاجه على التفصيل ان ينظر في اسبابها ويعالج بما تقتلع
من الاخلاق الذميمة من نحو الغضب والحسد والرياء واعلم انه ثبت عليك ان من انواع الغيبة ما يقع

وهو سوء الظن اي عقد القلب وحكمه بالسوء وذلك حرام كالغيبة قيل واما الخواطر وحديث النفس ان يتغير
القلب معه عما كان فينفر عنه ويقوى ويستقله ويغتر من مراعاته واكرامه ومن ثمرات سوء الظن التجسس
فيطلب التحقيق وهو منهي عنه كذا في الفتاح ثم ان الغيبة على ستة اضرب الاول ان تغتاب ولست
اغتاب لانه اذكر ما فيه فهذا كفر ظاهره الاطلاق وقد وقع خلاف في كون الغيبة جارية في العيوب
الدنيوية والاشبه ان ادنى درجة الاخس في ابراز شبهة فكيف بمعرفة حكم كان فيه شبهة الا ان
يخص بالعيوب الدنياوية وان لم يظهر قرينة للتخصيص ذكره الفقيه ابو الليث لانه استحلال
للحرام القطعي قيل لان حرمة بالنص القرآني لا يجوز ان القرآن على حرمة الغيبة لا على كون ما ذكر فيه
غيبة والمطلوب ذلك والثاني ان يغتاب ويبلغ غيبة المغتاب فهذه معصية لا يتم التوبة عنها
الا بالاستحلال من المغتاب لانه اذا بلغ غيبته اليه فكان فيه في بلوغ الغيبة حق العبد ايضا
كما كان حق الله تعالى فيما عتبار ايذاء الله للعبد حق عبد لكن التابع لحق الخالق
عفو الغني هو الاولى فينبغي ان يكون حق العبد فقط لكن تامل وبهذا محمل قوله عليه الصلوة والسلام فيما رواه
دينا ابن ابي الدنيا ط والطبراني في الاوسط عن جابر رضي الله تعالى عنه الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف
تكون اشد قال الرجل يزني ثم يتوب عنه فيتوب الله عليه اي يقبل توبته عليه توبة هذا اذا كان الزنا طوعا لا زنا
ولكن المزنية مكرهة او انه الغيبة ولم يبلغ به عار الحد والا فلا يتم بمجرد التوبة لاختلاط حق العبد بل لابد
معها الاستحلال وطريقه انه لا يخلو الا بطريق التعميم على قول ابي يوسف وعليه الفتوى بان يقول
اني اطلبك شرعا استحلال جميع حقوق المتعلقة بدار الآخرة اذ لو وضح لزم الوقوع على معصية عظيمة وان
صاحب الغيبة لا يغفر له من جهته فلا حتى يغفر اي يتوب ويجل له صاحبه بشكل يقوله تعالى وليستغفروا
ذلك لمن يشاء فان قيل هل تقبل التوبة ان لم يبلغ الغيبة المغتاب فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن
اغتابه ولا يحتاج الى الاستحلال لانه لم يعوده فلم يكن فيه حق العبد لكن يشكل بما قدمنا من ان على
النهي هو الاذى فاذا انتفى الاذى فينبغي ان ينتفي حرمة الا ان يمنع كون العلة ذلك او يقال بمنع العلة
بجنس وان تخلف في بعض الافراد وفي شرع حكم لعام بالعلة خاصة كالمشقة في السفر للرخصة
ودينا عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة من اغتبته ان تستغفر له
اذا لم تصل اليه وينبغي ان يقيد ايضا بما اذا تعذرت مراجعته واستحلاله والا تعين كما عرف في الفيض
عن العراقي يحتج بحسن هذا الحديث على كفاية الاستغفار دون الاستحلال ولو تاب قبل الوصول
ثم بلغ لا تبطل التوبة بل يغفر انها المغتاب التوبة والمغتاب عما لحقه من المشقة كما نقل عن شرح السنة
عن ابي محمد ثم عن الجوزي بان الحديث موضوع وعن عبيد متروك وعن السيوطي ضعيف وعن العراقي
ايضا في تخريج الاحياء ضعيف وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره ابو الليث وعند البعض
يحتاج الى الاستحلال مطلقا وصلت او لا بناء على قياس حقوق تعالية قال من سرق مال احد حتى استحلال
بالاتفاق مطلقا وبجواب انه قياس مع فارق لان مال الملك وثقة على الامر بخلاف الغيبة فانه عند عدم

علمه بالغيبة لم يفت منه شئ ولم يحصل له اذي اصلا فليس عليه حق جامع انه على هذا لا يمكن التوفيق
بين حديثين مع المخالفة الثاني منهما فالحق قول النفس اذ يحصل التوفيق بحمل الاول على الوصول
والثاني على عدمه كذا ذكر المولى الحبر لا يخفى ان القياس في عوض النفس ليس بمقبول لانه من قبيل
الرأي في مقابلة النص الاولى ان يحكم المقام بمسئلة حمل المطلق على المقيد او ترجيح النص الموافق
للقياس على مالي كذلك وعند البعض لا يحتاج اليه مطلقا بل يغفر التوبة والاستغفار لانه الا
بظاهر الحديث الثاني لكن لا يخفى انه يعارضه حديث الاول على هذا بل القياس ايضا تدبر وعن
الاحياء الاصح انه لا بد من الاستحلال والاعتذار وان كان غائبا او ميتا فينبغي ان يكثر
الاستغفار له والدعاء وكثرة من حسنات وسيل المعتذرين يبالغ في الثناء عليه والتودد
ويلازم ذلك حتى يطيب قلبه وان لم يطيب قلبه كان اعتذاره وتودده محسوبة له يقابل بها سيئة
الغيبة في الآخرة ثم اعلم انه لا يلزم المغتاب عند رجل او بلغت عليه من البهتان ان ينصره ويذب
اي يدفع عنه غيبة او بهتانه كما يقال انصر اخاك ظالما او مظلوما قيل كيف انصر ظالما قيل
بدفع ظلمه ذبا عن جابر مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب باتي نصرة كان فيدخل فيه ما كان بنيه
وخولا اولى لنصرة اعم الدنيا والآخرة بناء وفاقا ونصرة المظلوم فرض كفاية ان قدر
كما في جامع من نصر اخاه بظهر الغيب وهو يستطيع قال المناوي هذا اذا لم يترتب على نصرته
اشد من مفسدة الترك فلو علم او غلب على ظنه انه لا يفيد سقط الوجوب وبقي اصل الندب
بالشرط المذكور فوقاوت المفسدتان خير وشرط الناصر كونه عالما بكون الفعل ظلما قال
الذهبي في المهذب واخطأ من دفعه من اغتاب المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثم
في الدنيا والآخرة ذبا عن انس رضي الله عنه مرفوعا من حمى حفظ عرض اخيه في الدنيا منع
من اغتيابه وزجره من ربه وبه يظهر حمل الاستشهاد لكن تمامه يظهر بحمل اضافة لفظ عرض
له الاستغراق كاضافة لفظ اخ وهو الاصل عند عدم قرينة العهد ودليل الجنس بعث ملكا يوم
القيامة يكبه من رضي الله تعالى عنه مرفوعا من ذب اي منع عن عرض اخيه المسلم بالغيبة كان حقا على الله ان يقيه من النار قال شارحه وفي رواية ان يعتقه زاد
في رواية وكان حقا على الله نصر المؤمنين وفيه ان الستة لا يخرج مرتكبها الغيبة الا ان يتوب بشرطها
فان خالف فتعقب فان قدر على القيام او قطع الكلام لزمه وان قال بلسانه اسكت وهو ناطق
قال الغزالي ولا يكفي الاشارة باليد ان اسكت او بحاجبه او رأسه فانه اختفاء للمذكور بل
ينبغي الذب عنه صريحا كما دلت الاخبار انتهى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل
وجوب النصر للمؤمن على الكفاية وكان حقا علينا نصر المؤمنين ان قدر على منعه ثم

تال

سواء بلغه او لا بل يكفيه التوبة والاستغفار استدل هذا البعض بالحديث الثاني

ان في غيبته

شيخ نجم

النار صح جزاء لما جاء من عرض اخيه شيخ عن ابي الدرداء صح

لم يصر منه شئ يوم القيمة

شيخ عن ابي الدرداء صح

فرض ذلك فرضا كفائيا عند الامن على النفس
والمال والوفي رجب افندي

276

قال في الفتاح واما كفارة الغيبة ان يندم ويتوب ويتأسف على فعله ثم يستحل للمغتاب ليجعله
في حل منه وينبغي ان يخالفه وهو حزين متأسف نادم على فعله واما الذي يستحل بل ادم
فيخرج عن مظلمته وينبغي ان يخالفه وهو حزين متأسف نادم على فعله واما الذي يستحل بل ادم
ثم ذلك معصية لا جرى وما قبل العرض لا عوض له كالمال فلا يجب الاستحلال كلام ضعيف
او وجب العرض حد القذف ثم المراد بتحليل الغيبة العفو عن المظلمة لان يتغلب الحلال حراما كما
ظن وقيل ان التحليل غير ممكن لما ج من افات اللسان الغيبة وهي كشف ما يكره كشفه و
افشاؤه اي سترا لغير سواء كره المنقول عنه او المنقول اليه او كرههما ثالث وسواء
كان ذلك بالقول او الكتبة او الرمز او الايماء وسواء كان المنقول من الاقوال او الافعال
وسواء كان عيبا او نقصانا في المنقول عنه او لم يكن وحقيقة الغيبة افشاء السوء
الذي عابه كشفه بل كل ما يسوءه الانسان من احوال الناس فينبغي ان يسكت عنه الا لغرض
حكاية فائدة لمسلم او دفع معصية فان كان ما يتم به نقصانا او عيبا في محكي عنه فهو غيبة
وغيبة معا والباعث على الغيبة انما ارادة السوء بالمحكي عنه او اظهار رجحان للحاكي له او التفرج بالحديث
وخوض في الفضول واما الذي تم البهتة بغلبة ستة امور ان لا يصدقه لان التمام فاسق وهو
مردود الشهادة ان يبغضه ويمقته ان يغضه في الله تعالى بغيض عند الله ان لا يظن به خيرا
الغائب سوءا ان لا يحمل كلامه على الصحة والتفضل ان لا يترضى لنفسه ما نهيت عنه التمام
فلا يحكي شيئا وفي الاكثر يطلق على نقل القول المكروه على المقول فيه وهي حرام لشبوته قطعا
لا يذكره الا ان يكون له المقول له ضرر فيه في ذلك القول ولم يعلم اي المقول فيه الضرر
ولم يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب الاعلام لانه نصح واجب قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف
كثير الحلف في الحق والباطل مهين حقير الرأي والتمييز من المهانة وهي الحقارة هماز مشاء
بنميم عياب طعان بنميم يقال للحديث على وجه السعاية والافساد بينهم ويل لكل همزة من
يعيب في الغيب لمزة من يعيبه في وجهه وقيل بالعكس والهمز في الاصل الكسر والمز الطعن فكأن
الكسر من اعراض الناس والطعن فيهم ويلمزه فعله بدل على الاعتياد وفلان يقال ضحكة ولعنة اذا
للكثرة المتعود الظاهر ان الامر للغيبة الثابتة للاول الظاهر ان دلالته على المطلوب انما هي بالتمام
الاحاديث ح م عن حذيفة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل
الجنة ان استحل او مع الذين قتات اي نمام وفي رواية نمام وفرق بينهما بان النمام
من يتحدث مع القوم ثم ينقل حديثهم والقتات من يتسمع على القوم وهم لا يعلمون عن بعض على التمام
اضر من عمل الشيطان لان عمله بالوسوسة وعمل النمام بالمعاينة وعن ابي هريرة رضي الله
عنه وسلم من مشى بين اثنين سلط الله على قبره نارا يحرق فيه الى يوم القيمة وعن معاذ
رضي الله عنه ان النمامين يحشرون يوم القيمة على صورة القردة وعن كعب الاحبار رضي الله
عنه انه قال اصاب بني اسرائيل محط فخرج بهم نبي عليه السلام ثلث مرات يستسقي فقال الله

من الاقوال التي يترتب بها اصاحبه

ثم يتم حد يتهم

عليه السلام الجأ ان عجاوك قد خوانت فترت فلم يستجب دعائهم فاوحى الله تعالى اليه اني لا استجيب لك
ولمن معك لان فيهم رجلا قاما قد اصر على النميمة فقال موسى عليه السلام يا رب من هو حتى نخرجه
من بيننا فقال يا موسى انهيكم عن النميمة فلا كون نماما فتابوا باجمعهم فسقوا كما نقل عن التنبيه وغيره
النميمة والنميمة بضم النون وفتح الميم وبتحتية مشددة ان ردا بحتمل انه مصدر مؤنث قال الناوي بل هو مصدر شرعنة والا فهو
بل قد يجب حك عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من سعى بالناس بالنميمة
فهو غير رشيدة هي النولد من نكاح صحيح او فيه شبهة اي من غير ارشد لان العاقل الرشيد
لا يتسبب لعطب الناس بل سبب ولذا قيل النميمة من خصال الذمية تدل على نفس سفلية وطبيعة
لئيمة مشوفة بهتك الاستار وكشف الاسرار هذا لكن قال الناوي في شرح قوله من سعى
بالناس اي وشى بهم الى السلطان او جائر ليؤذيهم بحيث لا يخفى على هذا لا يصلح في غرض المقام
شيء على ان المتبادر من لفظ السعي هو هذا وقد قال ايضا حديث منكر الرواية وقال بعض الاصل
في حديث عن العلاء بن الحارث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الهازون من عيب
الناس واللمازون من يعيبهم وجهه والشاؤن بالنميمة الباغون الطائبون البراء اي المبرؤن
من العيوب العيب بحشرهم الله يوم القيامة وجوه الكلاب اذ لا اذ وامانة لهم بشكل على شكل اي تبديل
الصورة والنسخ مرفوع من هذه الامة واجيب بانه مختص بالدنيا وما في حديث ينبغي الاخوة و
عن بعض الاشرار سيتبعون ساوي الناس ويتركون محاسنهم كما يتتبع الذباب المواضع
الوجعة من الجسد ويترك الصحيحة الثامن السخرية والاستهزاء كقوله هي
والاستخفاف وهي قد يكون بالقول والفعل بالحكاية وبالاشارة والايماء وهي حرام
على الاجماء هذا اذا لم يحرم على حق من يتأذى به واما من جعل نفسه سخرة ورباما فرح بان يسخر
منه عمدا ولعبا كانت السخرية من جملة المزاح وقد سبق ما يذم منه وما يباح واما المحرم
استصغار يتأذى منه المستهزأ به لما فيه من التحقير والتهاون انتهى ثم قيل فعلم
منه ان اطلاق المصنف يحتاج الى التقييد لكن الادلة تعين المص تدبر انتهى لا يخفى انه من
قبيل التعليق بعرض النص وانه لا ينتفع المكلف بانتفاء علته كما حققه وقد يكون تشريع حكم
بالجنس من حيث هو جنس مطلقا لا بحسب جميع افراده وان يقيد اطلاق النص بالرأي والقياس
ليس بجائز لعل وجه التدبر قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء
من نساء عسى ان يكن خيرا منهن اي لا يسخر بعض من المؤمنين والمؤمنات من بعض اذ قد يكون
المسخور منه خيرا عند الله تعالى من الساخر فان مناط الخيرية في الفريقين ليس ما يظهر للناس من
الصور والاشكال والاوضاع والاطوار التي يدور عليها امر السخرية غالبا بل انما هو الامور
الكامنة في القلوب فلا يجزئ احد على استصغار احد فلعله اجمع منه لما ينطوي به من الخيرية عنده
فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله والاستهانة بمن عظمه الله تعالى ولا يتوهم من ظاهر التعليل

مثل الزنا والوطء حال الحيض
والنفاس يعني ليس مولد حلال.
وقال عبد الله بن المبارك ولد الزنا
لا يكثر الحديث

الشاط المرجع

ان مدار

277

فقال صحيح

يعذب

ان مدار النهي هو مخبرية فسخرية الاعلى للادنى ليس منهيا عنه اذ مخبرية امر غيب لا يعلمه الا الله والاعمال
موقوفة باثبات تحرمات وقد قيل ان المنظورات الداخلة تحت خطر قطعي يجب على العاقل تجنبه دنيا عن
تحسين ظاهر قبيح كذا في نسخة وهو البسط وفي اخرى رحمه الله فهو البصير مرسلا ان النبي صلى
الله عليه وسلم ان ابتهز بن بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال لهم هلم هلم اي يقال تعالوا فيجيء
بكربه وغمه لظهور امارات تحرى له لاقتضاء الرجوع عن باب بجنة فاذا جاء اغلق الباب
دونه فما ينزال كذلك زيادة في هوانه فاعلم بكبر الاستهزاء انه الذي يؤيده قوله ان الله يهزأ بهن
بالناس فخبر آية مثلها حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما يأتيه لحصول اليأس
فان قيل هذا استهزاء فاذا كان حراما فكيف يجعل جزاء ما هو محرم قلنا ليس هذا من باب التكليف ويجوز
كون حرمته مختصا بالدنيا وان ذلك مما يقبل الكسر فافهم ثم اقول هذا ان لم يعف ولم يتعلق
مشية الغفران وشفاعة من الشافعين والا ثم بعد ذلك يدخلها والا فيلزم ان يكونوا
الآن يستحقونها فيه ايضا كلام التاسع اللعن وهو لغة الطرد مطلقا وشرعا الطرد والابعاد
من رحمة الله تعالى بالدعاء فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم احترازا عن لعان الزوجين
وفوق للكافر والمتبدع لعنه الله ان مات على الكفر والابتداع لان ما ذكر لا بطريق الجزم بل بطريق
التعليق بها اذ اللعن بطريق الظن لا بطريق القطع فلعله كذلك واما نحو قوله صلى الله عليه
وسلم لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما ولعن الله الربا واكله وموكله
ولعن الله المصورين ولعن الله المرأة ولعن الله السارق ولعن الله الفاسقة والمفسقة
ولعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة ولعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ولعن الله المحلل والمحلل له ولعن الله الناكحة و
المستكحة ولعن الله الواصلة والمستوصلة ولعن الله زائرات القبور ولعن الله من سب
اصحابي ولعن الله عبد الدينار ولعن الله من فرق بين الوالدة وولدها الاحاديث ونحوها مما يشير
اليه النص فليس بطريق الشخصي بل بطريق العموم لكن بشكل ان اكثر ما ستولت كتبه بخصوص
صغرى شهادة تحصول بنتيجة من الشكل الاول الذي هو مذهبي الانتاج خصوصا الآن بوفق
بين ما صرح بعينه وبين ما لزم وتعلق سمعت جنس ما ذكر تأمل الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل
وابليس وبلعم وفرعون فكذا في التحقيق بناء على النصوص الظاهرة على موته على الكفر نحو قول
تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وربنا اطمس على اموالهم الآية وما امر فرعون ببرشه يقدم
قومه يوم القيمة واتبعوا في هذه لعنة ويوم القيمة الآية ونحوها واما الاحتجاج على ايمانه بقوله الآن
الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين بمعنى ما حصيت بافرعون الآن على طريق تسليط النفي
المفهوم من الاستفهام الانكاري على القيد كما ذهب اليه ابن الوردي وتبعه الدواني واوضحه في
رسالته المستقلة وايضا تبعه بحاجي في شرح الفصوص بان ايمانه ليس ايمان باس بل رؤية
معجزة موسى حيث رأى حال البحر مع موسى عليه السلام ثم حاله معه فحصل العلم بنبوته وامن

فقد رده المحقق ابن الكمال برسالة مستقلة باجوبة متعددة ثم قال بعد ذلك النصوص الدالة
على عدم قبول ايمان فرعون عليه اللعنة اما محكمات او مفسرات فيكون المنكر بوجهها واما النصوص
او ظواهر فيضل منكرها ويتوب الى البدعة ثم قال والتوقف في امر فرعون كبعض الشيخة
مع كونه احداث قول جديد في الدين لا يصح في نفسه لان التوقف عند تساوي الدليلين في
القوة وليس كذلك انتهى ملخصا واما يزيد ونجاح واعوانهم فعن الفتاوي الكبرى اللعن
عليه غير جائز ولكن ينبغي ان لا يفعل وعن الامام الصفار لا بأس باللعن على يزيد ولا يجوز على
معاوية وعن ابن الجوزي وكذا عن احمد وكذا عن جماعة تجويزه على يزيد وكذا القاضي ابو يعلى في
حديث من اخاف اهل المدينة ظلما اخاف الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ويزيد
من اهل المدينة واخاف اهلها حتى قتل قضى عثمانه بكر سوي سائر فساداته حتى من قتل الاحباب
وسبعاته نفس ممن قرأ القرآن واباحة المدينة ايام الحرة بطلب جماعة ودخلت الكلاب وبالت
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وايضا سمعت سابقا خبر ما ذكر عن الكراهة من جواز
اللعن عليه وعن التفتازاني وعند الحنابلة لا يجوز لعنه وعليه الغزالي وهو الموافق للقواعد والاصول
لجواز توبته وايمانه في نحاته واما نفس قاتل حسين رضي الله عنه وبن اجازه او رضي به فيجوز على
العموم كما نقل عن الصواعق المحرقة وبالجملة الاكثر والمختار على عدم لعنه كما سبق تفصيله
ولا يجوز لحيوان وجماد ايضا وقد ورد التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن
لعن الريح والبرغوث كما روى ابو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنها اي الريح فانها مامورة مسخرة وانه من لعن شيئا ليس
باهل رجعت عليه وعن البيهقي والترمذي لا تلعنه اي البرغوث فانه نبه نبيا من الانبياء
لصلوة الغداة وعن البخاري واحمد والبزار عنه عليه الصلوة والسلام الا تسبوا ابرغوثا
فانه ايقظ نبيا لصلوة الفجر كما نقل عن بعض كتب علي القاري وانما يجوز اللعن بالوصف
العام المذموم كما ذكرنا من الاحاديث ولعنة الله على الظالمين والكافرين اذ ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه لعن من ذبح لغير الله كان يقول باسم اللات والعزى او بسم الله وبسم
محمد وعن قاضيخان لو ذكر مع اسم الله غيره ان بالعطف مثل ان يقول بسم الله ومحمد
رسول الله يحرم وان بغير عطف يكره لعن من لعن والديه بالتصريح او بالتسبب
كما فهم من الغيض ومن اوي محدثا اي ضم اليه من احدث فعلا غير مشروع مثل السرقة
وقطع الطريق قيل ان بكسر الدال اي جانيا بان يحول بينه وبين خصمه ويمنعه الغوث
ان يعجزها بكسرها وهو الامر المبتدع والايواء التستر والرضا ومن غير منار الارض علامتها
وحدودها الواقعة بين حدين للجارين وقال بعضهم المراد من غير اعلام الطريق ليتعجب الناس
ومنعهم عن الجادة في الجامع عن علي رضي الله عنه لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير

ولعن الله

مطلب في لعن يزيد

حيث قال عليه السلام لا تلعنوا الريح فانها مامورة

ولعن الله من اوي محدثا ولعن الله من غير منار الارض فالاول للمص ان يذكر على ترتيب الحديث
واكل الربوا وموكله اي معطيه الا لضرورة وكاتبه وشاهديه والواشمة هي التي جعلت في اعضائها
او اعضاء غيرها رزقاء او سوداء نحو الاثمد والمستوشمة الذي نعل به الوشم كما في الجامع لعن الله الواشمة
والمستوشمة والواشرة والمستوشرة فالاول ان يأتي لفظ لعن على قوله والواشمة قال المناوي
الوشم حرام شديد التحريم باجماع الامة لتغيير خلق الله وابطال حكمته تعالى ويدخله الطرد والابعاد
وما يأخذ الصدقة المفروضة والمحلل من يثبت الحل وهو الزوج الثاني والمحلل له من شأنه الحل
وهو الزوج الاول قيل هذا ان كان شرط العقد بالطلاق والا فلا كراهة عندنا
ولا لعن بل قد يؤجر وفي جواز النكاح عند الاشتراط روايتان ويجوز للحلة بجوز ان يحمل
امر الطلاق بيد الزوج الاول او الزوجة والموجب من جانبها فضلنا عائشة الدرر وحديثه
تقدم ايضا والاعن لعنك المروة وقلة الحياء والدلالة على حسنة النفس هذا انما يكون عند عدم
العقد فاسدا وان هذا عند اطلاق والا فان شرط الطلاق بعد الدخول بطل ذكره القاضي كذا
في الغيض فافهم والمخنث والمخنثة الذي يشبه ذكرا او انثا ومن امر قوما وهم له كارهون
ان له نقصانا من جهة الدين وان من جهة الدنيا فلا لعن ولا كراهة وامرأة زوجها ساخط
عليها امر سياح والافضل الواجب عليها عدمها اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ورجل سمع
الاذان ولم يجب بالقول في قول وبالفعل في فعل وهو الاقوى دراية والاولى الجمع بينهما والاول
لصاحب التحفة والبدائع والثاني لصاحب الهداية وقاضيخان والراشي ان لدفع ضرر عن نفسه او لاخذ حق لا يوصل اليه
كالقضاء والتدريس والوصاية والتولية وان لدفع ضرر عن نفسه او لاخذ حق لا يوصل اليه
بدون رشوة فلا لعن وسنها ما اخذه ولي المرأة قبل النكاح اذا كان بالسؤال او اعطاء
الزوج بناء على ظنه عدم رضاه على تقدير عدمه واما ان بلا سؤال ولا ظن عدم رضاه
فمحله حائرة والمرتشي من يقبل الرشوة وعاصر بحمر ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها
الا ان يكون للاراقة والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها اي متناوله باي وجه
كان وخص الاكل لانه اغلب وجوه الانتفاع وحديث يا مجمع على رواية ابن عمر رضي الله عنهما
بكذا لعن الله بحمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه
واكل ثمنها قال المناوي عن الطيبي ومن باع العنب من العاصر فاخذ ثمنه فهو احق باللعن الترتب
من حيث الوجود والمعتصر فالعاصر فالبائع فاكل الثمن فالمشتري فالحامل والمحمول اليه فالشارب
له فالساقي فالشارب واما الترتيب من كثرة الاثم فالشارب فالاكل لثمنها فالبائع فالساقي
وجميعهم يتفاوتون في الدركات في الاثم وقد يجتمع الكل في شخص واحد وفيه انه يحرم بيع
العنب ممن يتخذه خمرا من يكريها ويؤجرها بعدها واكلها للمكري والاولى ان لا يصدر اللعن عن
المؤمن النبي مطلقا لان الاشتغال بذكر الله اهم وان لم يمكن فمع السكوت سلامة المرتر

لعن هؤلاء لا عانتهم على المعصية

الوباسير وسبعون بابا ا
الرجل امه يغي ما لزنا وبا

بعد الدخول

الاستحقاق باللعن اذا كانت
صدر كون الامام فاسقا
بدعة او غلو او غير
اذا كانت لامر الدنيا فلا

اي معطي الرشوة

اي طالب عصرها

اي شاربها

اي المذبوح

ان الله تعالى يوجب علينا لعن احد ولو ابليس فيه عبرة لمن اعتبر من اولياء الله وعظ من يعظ فليترك
اللعن خطر ولو لابليس وامانا عليه السلام فقيل انه يعلم من الاشياء ما لا يعلم غيره على انه قد صح ان نبينا
عليه السلام دعا لاسته فقاتل وفي حلية الابرار للنووي ويتوب من اللعن الدعاء على الانسان
بالشر حتى الدعاء على الظالم كقول لا اصحه الله جسمه وسلمه الله وما جاء في تحريمه كل ذلك مذموم
خم عن الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن المؤمن كقتله في الاثم وتحريمه
ولا يلزم المساواة لان وجه الشبه اقوى في الشبيه ت عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المؤمن ليس بطعان كثير الطعن في الانساب كافي
تحاهلية ولا لعان ولا فاحش متفحش بالسوء والفحشاء ولا بذي عن ليس له حياء وان كان
المراد نفي كمال الايمان لكن شيء اصل الايمان للزوم كمال تجانبه لان طبيعة المؤمن مرجع
هو نفي من منافات ذلك م عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة ض كثر لعنه
يحرم يوم القيمة عن رتبة الشهادة للرسل على امهم بتبليغ الاحكام وعن الشفاعة لاحد من
الناس وايضا لا يقبل في الدنيا قال في التاتارخانية لا يقبل شهادة الشتام وعن ابي
الدرداء انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لعن العبد شيئا ولو حيوانا
او جمادا صعدت اللعنة الى السماء فاغلق دونها ابواب السماء ثم تهبط اي تنزل الى الارض فتغلق ابوابها دونها ثم تاخذ يمينا وشمالا
فان لم تجد مساغا رجعت ومذهبا ومدخلا رجعت اللعنة الى الملعون بالبناء للفاعل
اي لا للملعون ان كان لذلك اهلا بالظلم والغواية وتجاوز الحد والا رجعت الى قائلها بالفعل
حاصله ان دعى احد على احد بشيء من الكبائر كالطرد عن رحمة الله فان استحق المدعو
عليه اصابه فيستجاب دعوة الداعي نبصه غرر ان لم يستحق بدعائه شرا لا يضره البتة
بل ينفر الداعي لكن بعض الاغاريل النصوص انه قد يستجاب لغضبه بلعنه حق موسى
عليه نبينا وعليه الصلوة والسلام فلا بعد ان القضية ليست بكلية بل ما قوة تجربة او تبرة
وفي هذا الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن ولو ابليس لاحتمال العود عليه بعدم استحقاقه
في نفس الامر ظاهر حديث شموله على ما يكون على وجه العموم وقد سمعت كثرة ورود عنه
صلى الله عليه وسلم وقال تعالى حكاية عن موسى ربنا اطمس على اموالهم الاية وقد ذكر المصنف
في بعض رسائله بجواز الدعاء على من يستحقه بل استحبابه الا ان يوفق بما وقع بلفظ اللعن
وغيره ثم الظاهر ان النهي يتعلق باللفظ فلا يجوز لبعضا ارادة معنى انها العاشرة السب اي الشتم
ح م عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء

بها اي رجع بتلك الكلمة احدهما من المتكلم والمخاطب فان كان كما قال فقد صدق فيما قال والا رجعت
عليه فيحمل ذهاب بعض بادي الظاهر بحديث لا يكفر من قال للمسلم يا كافر وبجمهور على انه لا يكفر بهم
ويستحق التعزير اقول يمكن التوفيق بينهما بان يحمل مراد عدم الكفر بما يكون في طريق الشتم ومراد
الكفر بما يكون رضا بكفره واعتقاد كفره لما في نحو البزازية والمختار في مثل هذه المسائل انه اذا اراد الشتم
ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان اعتقده كافرا يكفر وبناسبه ما في بعض الكتب ان قاله في حال غضبه
لا يكفر وان في حال رضاه يكفر وبه يحصل التوفيق ايضا بين ما نقل عن ائمة البلخ لا يكفر وعن بعض
يكفر وفي محل حسنة قال لغيره اي مع او تر ساوحمود لا يكفر عند الاكثر ح م عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم سباب المسلم اي سبه فسوق لما فيه من الخروج عن
طاعة الله وقتاله اي محاربته كوان مستحلا او محمولا على انه هدد به واشتد فيه وعن انس رضي الله عنه
لا يبرق مرء المؤمن او كفوان لعنه وفي حديث سباب المؤمن كالمشرف على المهلكة قال المناوي اي بكاد ان يقع في الصلال الموجب
م عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمستبين الذي ابتدا السب منهما الاثم ما قالا اي اثم ما قالا على صاحبه
حتى يعتدي المظلوم اي يتعدى الحد
الاول اي البادي منهما هذه رواية على البادي منهما لانه كان سببا حتى يعتدي المظلوم اي يتعدى الحد
في الجواب فيقع بها على قدر ما اعتدى به فان من اعتدى عليه فاعتدى عليه بمثل ما اعتدى به لا اثم عليه لان جزاء
سيئة سيئة مثلها لا يخفى ان ظاهر جواز المقابلة عالم يتجاوز شتم المقابل شتم البادي وقد وقع
في بحر الرائق عن الغنية شاتما يحل له الانتصار عليهما وعن فتح القدير لا اولى للانسان في فعل ما يجب
التعزير ان لا يجيب قالوا لو قال له يا خبيث الاحسن ان يكف عنه نعم ثم قال ايضا لو اجاب فقال له
لا بل انت لا بأس وافتى في المنح قال لغيره يا خبيث فجازاه بمثله جاز لانه انتصار بعد الظلم وذلك
ماذون فيه قال تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل قال في عفى
واصلح فاجره على الله وان كانت الكلمة موجبة للحد لا ينبغي ان يجيبه بمثله تحرزا عن ايجاب الحد على
نفسه ولو قال يا شارب الخمر فقال بل انت فكذا فالا يعزران في الغنية اما محمول على الاعتياد او
على ما يوجب الحد لكن قوله فكذا يفهم منه سقوط الاثم عن البادي كما يشير اليه الفصل التاسع وبداي
كون الاثم على البادي فقط عالم يعتد المظلوم في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة مما يوجب
الحد كما تر فكل هما آثمان وان كان اثم البدي اكثر للتسبب والمباشرة لكن ظاهر حديث هو الاثم
كما ذكر من الآية فلعل ذلك بنص آخر فيكون هذا الحديث من قبيل العام الذي خص منه قال في الفتاوى
قال الآخر يا زاني فقال لا بل انت يحدان في الثاني ح اما الصبر مع العفو وهو الافضل الا ان يؤدي
الى زيادة فساد الاول وانتضاء علوه كما مر وتقول عليه السلام ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا اولا علو
الى الغاضي فيدعى موجبه وبجزيه نادبا وتشفيا او المقابلة بنحو يا جاهل من جنس ما يجوز فيه
المقابلة فحسن ولينو في خلاصته وبري الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء او الاثم المستحق له
كله وقيل يرتفع عليه جميع الاثم بالانتصار منه ويكون مع على الثاني عليه اللوم والذم كما قاله

الدهر اسم لزمان مبتدء ايجاد
العالم الى الانصرام وقد يجئ بهم عن المدة
الطويلة كما في زين العرب وقال الراغب
والاعلب ان معناه ان الله تعالى
فاعل ما ينضاف الدهر من الخير والشر
والمسرة والمساءة فاذا سبتم الدهر فقد
سبتم الله تع رجبه الشرر

مطلب ٢٩

وقد ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر في صحيح مسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر كان
عادتهم سب الدهر عند نزول الحوادث على اعتقاد ان تلك الحوادث من الدهر فكان هذا النهي
الفاعل ولا فاعل لكل شيء الا الله فنهاهم عن ذلك وايضا في الصحيحين ولا تقولوا خيبة الدهر فان الله
هو الدهر اي مقلب ومتصرفه او ابن الدهر قال النووي عن بعض ان الدهر من اسماء الله بطلان
الابدي وسب الديك وفي الجامع لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة بصياحه في الليل مستحق
المدح لاعانته على الطاعة وفي رواية لا تسبوا الديك فانه يدل على مواقيت الصلوة قال النيضي
في رواية لا تلعنوا الديك فانه صديقي وانا صديقه وعدوه عدوي والذي نفسي بيده لو يعلم بنو آدم ما في صوته
من بحر لما سبوه ولا سبوا ما يتخذ منه من الذهب والفضة والله لبعد ما بين صوته
من بحر انتهى وفيه عجب ان من استفيد منه خير لا تسب ولا بد ان بل حقه الاكرام
والشكر والاحسان وفيه ايضا الديك يوذن بالصلوة من اتخذ ديكا ابيض حفظ من ست
من شر كل شيطان وساحر وكاهن قال الحافظ زعم اهل التجربة ان ذابح الديك
الابرق لم يزل ينكب من ماله وعن الداوري يتعلم منه خمس حسن الصوت وقيام الليل
والغيرة والسخاء وكثرة الجماع وللديك معرفة الوقت الليلي ومن ثمة اتخذ بعض الشافعية
باعتماد الديك يضرب في الوقت كذا في الفيض وفيه ايضا يحل اذا فقد الديك الصياح عند
اوقات الصلوة غالبا فمن ثم ملا يخالف فيجوز الصلوة بصياحه والا فلا وفيه الصياح
الديك الابيض صديقي يثوب صوته الى الذاكرين ويحفظ اوقات الصلوة وايقاظ النيام
واعانة الى الرحمة وفيه ايضا الديك الابيض صديقي وصديق ولي السماء كثيرة تدافع عنه
السوء غالبا وفيه ايضا الديك الابيض الافرق حبيبي وحبيب حبيبي جبرئيل يحرس بيته
وستة عشر بيتا من جيرانه قال المناوي رواه ابو نعيم وكان النبي عليه السلام بيته معه
في البيت وفي رواية يحرس دار صاحبه وسبع دور حولها قال المناوي اورده ابو نعيم بحافظ
اخبار الديك بتاليف وذكر بعض المجربين انه ما ذبح في دار الا اصاب اهل بيته لكن قال المناوي
ان هذه الاحاديث في الديك بعضها منكر وبعضها قيل سنده ليس بصحيح وبعضها قيل موضوع
وبعضها متروك وضعيف حتى قال النسوي اخبار الديك كلها فيها مكاذبة ولا رونق انتهى
لكن قيل الضعيف يتقوى بكثرة الطرق وعن علي القاري كل احاديث الديك كذب الا حديث
اذا سمعتم صياح الديك فاسئلوا الله من فضله فانها رات ملكا وفي حصن الدعاء
ستحب عند صياح الديك ومحاصله انه لا يخلو عن شرف ولو لم يجئ من جهته جميع ما ذكر
والاموات في الجامع ايضا لا تسبوا الاموات قال المناوي اي المسلمين قال سب الكفار قربة
فانهم الصقوا الا ما قد سوا وفي رواية فتوذوا الاحياء قال المناوي اي من بينه وقاربه
اخذ منه جمع حرمة ذكر الولي النبي صلى الله عليه وسلم بما فيه نقص فان ذلك يوذيه واذاه

كفر

٢٨٥

كفر والله اعلم بهما وقد اطلت البحث في الاستدلال لعدم تحكم عليهما بكفر انتهى لعله يريد رسالة مستقلة
للسيوطي في حق اسلام ابويه صلى الله عليه وسلم بطرق كثيرة لعلك سبعين فما فوق وايضا ورد النهي
عن سب الريح بحديث لا تسبوا الريح فانها من روح الله تعالى بل عن سب الشيطان بحديث لا تسبوا
الشيطان قال المناوي فان السب لا يدفع عنكم ضرورة ولا يغني عنكم من عذابه شيئا الفاحش
القبيح وهو تعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري انه ذكر بلفظ الوقاع بجامع ذكر
نحو الذكر والفرج وقضاء الحاجة كالبول والغائط فان لاهل الفساد عبارات فاحشة يستعملونها
فيه واهل الصلاح يتحاشون عن التعرض لما يكفون عنها ويدلون عليها بالرموز ويذكرون
ما يقاربها ويتعلق بها لعدم حاجة وهذا التعبير مكروه يتفاوت على تفاوت التفحش بعضها
التفحش من بعض والباحث اما قصد الازراء واما الاعتياد الحاصل من مخالطة اهل الفساد وعند عدم
الحاجة اما عند فاعل كقوله صلى الله عليه وسلم من تفرى بفتح الجاهلية تعضوا بهن ابيه ولا تكنوا
اي تحولوا له التعضض على ابر ابيكم بتكثيره وبالغة في الزجر ولا تكنوا بالهن ونحوه كذا قيل واورد
على ذلك بقوله تعالى والتي احصنت فرجها والجيب بان المراد فرج القميص اي لم يتعلق بثوبها زينة فهي
ظاهرة الثوب كما يقال تقي الثوب وعفيف الذيل وسنه وثيابك فطهر وكيف يظن ان يقع جبريل
وقع في فرجها وانما نفخ في جيب درعها ويقرب اليه ما قالوا في عدم تكرر قصة يوسف عليه السلام
مع تكرر اكثر القصص القرآنية من ان فيها ذكر الجمال وافتتان النسوان ولذا نهى عن تعليم
سورة يوسف بالنسوان واما ذكر اسم مريم في القرآن مع ان الاشراف يجتنبون عن التصريح
باسم اناثهم ويكنون بادعى الناس جمالا عنها بنحو العرس وصاحبة البيت فلما قالت النصارى
في مريم ما قالوا صرح الله باسمها ولانه لا لبس لعيسى بنسب اليه صرح باسمها ينسب اليها كذا في
الاتقان والادب ان يذكر بالكناية قال في الاتقان ايضا من اسباب الكناية ترك التلفظ الى ما هو
اجمل كالكناية عن المرأة في قوله تعالى ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة وكنى بالنعجة
عن المرأة كعادة العرب بذلك لان ترك التصريح بذكر انثى اجمل منه ولهذا لم يذكر في القرآن امرأة
باسمها الا مريم ومنها كون التصريح مما يستقبح كناية تعالى عن الجماع بالملامسة والمباشرة و
الافضاء والرفث والدخول والسر لقواعد وسيأتي والغشيان فانها تقنعها وعن ابن عباس
المباشرة بجامع ولكن الله كريم يكني واخرج عنه قال ان الله كريم يكني ما شاء وان الرفث هو الجماع وكني عن
طلبه بالمراودة وبراودته اياها هو بنيتها وعنه المعانقة بالتباس في هن لباس لكم وباكحرث
في نسائكم حرث لكم وعن البول بالغائط في قوله لو جاء احدكم من الغائط واصله المكان المطمئن من
الارض يعني الكنف والمطمئن انتهى وهو ذاب الفاضلين بل ذاب رب العالمين وقد قال الخلق
باخلاق الله وكذلك في العيوب للستر يجب ذكره كالبرص والجذام عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه انه قال عليه الصلوة والسلام بجنة حرام على كل فاحش ذي فحش في قوله او فعله ان يدخلها

اي لا يدخلها مع الاولين او لا يدخلها بلا تعذيب الآن عفي لكن يرد ان المتبادر من الخبر القولي
ما تكون كبيرة كما يوجب الحد فان الانذار لا يكون الا لها وظاهر ان ما نحن فيه ليس كبيرة بل في
كونه صغيرة خفاء ايضا فتامل على انه عن الواقع سند هذا الحديث ليتني الثاني عشر التطعين
في الانساب وهو التعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم اي لا يعيب بعضكم بعضا قال الموسيني كنفس
واحدة او لا تفعلوا ما تلمزون به فان من فعل شيئا استحق به ان يلمز فقد لمز نفسه ت عن معاذ انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله وفي رواية بذنب تاب
فالمطلق محمول على المقيد عند الشافعي وعندنا لا بل يعمل بهما ان امكن كما قيل لكن يحمل عند
احنا على الحكم والى ذنبه ودخل على حكم دون السبب ووقعا في الاثبات لا النفي تدبر قال المناوي
بعد ان حديث محمد بن حسن بن ابي يزيد عن ثور عن خالد بن ام سعدان عن معاذ قال الترمذي
حديث غريب واسناده متصل وقال البغوي منقطع لان خالدا لم يدرك معاذا ومحمد بن
حسن قال ابو داود وغيره كذاب وكذا قال ثم اورده ابن الجوزي في الموضوع انتهى لعل علة
القاري تبع لابن الجوزي في الوضع ثم قبل والطبراني وابن منيع والديلمي كلهم عن معاذ فبعد
اخذ هؤلاء بالحفاظ لا وجه لذكر ابن الجوزي من الموضوع انتهى لكن لا يخفى انه اذا بنى ابن
الجوزي كلامه على كون محمد بن حسن كذابا فلا يخلو عن الوجه في جعله من الموضوع نعم ان رشاهد
وهو قول حسن كانوا يقولون من رمى اخيه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يبتلى الثالث عشر النياحة على وزن دراية رفع الصوت بالندب بتعدد شمائله ولو من غير
بكاء م عن ابي مالك الاشعري انه قال عليه السلام النائحة اذا لم تتب قبل عند موتها قبل اي
زمن الاعتداد بتوبتها والا فالتوبة حين المعاينة والاحتضار لا اثر لها لعلق تبع في ذلك
ما نقل عن النور البشتي في معنى حديث من ان المراد قبل حضور موتها لان شرط التوبة عند اهل
البقاء ويمكن من العمل انتهى اقول ان ذلك ان مر انكفوا والا فتوبة الياس مقبولة عند ذا تمام
اي بخشه ويحتمل انها تقام حقيقة على تلك الحال بين اهل النار والموقف جزاء على قياسها في
النياحة يوم القيمة وعليها سربال قميص من قطران ودرع قميص مخصوص بالنساء من
جرب اي يصير جلدها اجرب حتى يكون جلدها كقميص على اعضائها فيشتمل على الدرع القطران و
حرقته واسراع النار في الجلد والكون الوحش ونتن الريح جزاء وفاقا فخصت بذلك الدرع لانها
كانت تخرج بكلامها الموقعة قلب المصاب ثم هذا الوعيد ينافي مطلق وفي رواية اخرى مقيد
بالمشية فيحمل المطلق على المقيد والا لم يكن للتقييد فائدة كذا في الفيض لعل بناء ما التقى بمنع
مع الشافعي في مسئلة قيصح عندنا ايضا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان هذه النواح يوم
القيمة صفان لاهل جهنم صف عن يمينهم وصف عن يسارهم يحمي عليهم اهل النار وعن ابي
سعيد رضي الله عنه ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية كذا نقل

عن بريدة الاكبار للسيوطي م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اثنتان من خصال الجاهلية هما في بعض الناس هما بهم اي فيهم كفر كفران نعمة سمي بذلك لتغطية
ورجح او من باب الغلبة او الاتساع او من اعمال الكفار لان من خصال الابرار الطعن في الانساب
الوقوع في اهل الناس نحو القدح في نسب ثبت بظاهر الشرع وقيل اباءه على اباء غيره والنياحة
على الميت والويل بكاء ولا شق جيب خمش فالاعم منه ومن رفع الصوت بالندب بتعدد شمائله
وذكر لان من الطعن في النسب غيره فقد كفر نعمة سلامة نسبه من الطعن ومن ناح فقد كفر نعمة الله
حيث لم يرض بقضائه وهو الحي الميت وفيه ان هاتين كبيرة وبه صرح الذهبي كابن الهيم قال المصا
في مجلة عن ابن عباس رضي الله عنه والنياحة حرام والعود ومن حرام قال في شرحه عن كبيرة على
انه صلى الله عليه وسلم حين رجع عن دفن الانصاري استقبله داعي امرأته فجاء وحبيبي بالطعام فوضع
يده ووضع القوم فاكلوا ورسول الله يمضغ لقمة في فيه فهذا يدل على اباحة صنع اهل الميت
الطعام والدعوة اليه انتهى فتامل ومنها من النياحة اتخاذ الطعام والضيافة للميت للنياحة
للاهل البيت فانه مستحب لشغلهم بموت قريبهم عن ذلك وعن ابن الهمام ويكره اتخاذ الضيافة
من اهل البيت لانه يشرع في السرور وهي بدعة شنيعة وروى عن احمد بن حنبل رواية
جبير بن عبد الله قال ما كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة وكذا نقل عن فتح
القدير ويستحب لجيران اهل البيت والاقرباء الابعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم
لقول صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم كذا نقل عن جلاء و
مع الجامع اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد اتاهم ما يشغلهم اي عن صنع الطعام لانفسهم في ذلك
اليوم لذهولهم عن حالهم بحزنهم على ميتهم وبهذا قاله لنا لما قتل جعفر وجاء الخبر بكونه قطعت
سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم شعيرات ثم اتمته بزيت وجعلت عليه فقال ثم ارسوه
اليهم قال ابن الحاج وينبغي لاهل البيت التصدق بالفاضل او اهدائه تنبيه قال الفرطبي الاجتماع
الى اهل البيت وصنعهم الطعام والبيت عندهم كل ذلك من فعل الجاهلية قال وحكى ان الطعام الذي
يصطنعه اهل البيت في اليوم السابع للميت حرام للميت ولا يمنع لسلم الاقتداء باهل الكفر وينبغي كل ان
ابعد عن حضور مثل هذا لان ذلك من فعل قوم لا خلاق لهم وقال احمد هو من فعل الجاهلية قيل له
اليس قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما الخ قال لم يكونوا اتخذوه انما اتخذ لهم ونحوه
كلام واجب فمن اباحه فقد عصى الله واعانهم على الاثم والعدوان قال ابن الحاج وانما يسن ذلك في اليوم
الموت فقط وفي بعض النسخ وقد فصلناه في حل القلوب وفيه ايضا بعد ذكر بعض ما تقدم عن
الخرائطي الطعام على الميت من امر الجاهلية وبهذا الامر كلها قد صارت عند الناس الآن سنة ونكرها
بدعة حتى تغلب حال وتغيرت الاحوال ثم قال واما كراهة الاجابة بمثل هذه الدعوة فانها اعانة على
المكروه وقد قال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقد تقدم في الخبر انه يحرم الاجتماع الى اهل البيت

اي كونها من الكفر

اي بعد الدفن ولذا قال
الفقهاء الناس يقرفون
بعد الدفن ولا يجتمعون
الى اهل الميت فعلم ان ما
فعلوه في زماننا من الاجتماع
بعد الدفن لاجل القراءة
بدعة مكروهة كما نص على الطرابلسية

مطلب مهم

ثم صنعتهم الطعام معدود من الباحة ثم ان النصوص المذكورة لم يفرق بين الضيافة وغيرها
وقد فرق بينهما الامام قاضيخان حيث قال ويكره اتخاذ الطعام الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام
توسخ فلا تليق بها ما يكون للسرور وان اتخاذ الطعام للفقراء كان حسنا ثم قال ولا تظن
ان العتاد في زماننا مبني على قول قاضيخان فانه ظن باطل او العتاد دعوة الغنى والاغنياء
والوزين وبجبران لا يتنزهون الفقراء والاغنياء بل اكثرهم الاغنياء ويتظنون كلهم طعاما
مخصوصا ويبسطون فرشا كثيرة ووسدا رفيعة كما يفعلون في الوليمة ودعوة بخيل من فعل الضيافة
مع غير هذا ثم قال مراد قاضيخان ان ارسال الطعام الى الفقراء لا الدعوة والاجتماع عند اهل
الميت وفيه ايضا ما حاصله عن قاضيخان ان الوصية بالطعام لمن يحضر التعزية فان لم يطول
مقامه اولمن يجيء من بعيد ولو غنيا في ثلثة من الثلث والا فلا والوصية بالطعام بعد موته
بثلثة ايام باطلة فيكون حراما وان فعل الورثة من اموالهم فمكروه وبدعة وكذا اجابة
دعوتهم وفيه زيادة تفصيل **الرابع عشر** الرمز بكسر المهم وهو طعن في كلام الغير والاعتراض
عليه باظهار خلل فيه اما بالكسر في اللفظ من جهة العربية صرفا او نحوا او بلاغة او في المعنى او في
قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك بحق وانما انت فيه صاحب غرض
او ما يجري مجراه كقولك لمن امر بمعروف ليس مرادك حاصل مرادك رياء او سمعة من غير ان يرتبط
به غرض سوى تحقير الغير فلو لاظهار الصواب او الدلالة الى ما هو حق في الواقع فليس
من الافات بل من المناظرة اذا راى الشارع الى الامر به بقوله وادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة الآية واظهار مرتبة الكياسة وكمال الزكاء وبهذا القيد يخرج كلام المحدث
اذا سلم ومستمعا لكبر والرياء والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه
وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه لا يخفى ان الكلام لا يكون
باطلا الا بالكذب فكيف يتصور عدم كونه من باب الدين بل كل كذب وان كان متعلقا
بالعاديات والمحاورات ولو على طريق المزاح حرام ومثل ذلك بنحو الشتم والهبت وكذا
ولا يخفى ان ما يكون باطلا منها فحرام دينيا صرح بها في الفتاوى وقد سبق وان كان
متعلقا بها بامور الدين يجب اظهار البطلان في ذلك الكلام للمتكلم او للناس والانكار ان
رجي القبول من المتكلم او من الغير لانه نهي عن المنكر **ت** عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال صحبته
عليه وسلم من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة بفتحتين حواليها من داخلها لامن
خارجها ومن تركه وهو محق متعلم بصدق بني له وسطها ومن حسن خلقه لاستمع في المناظرة
والمخاطبة بني له في اعلاها لان مكارم الاخلاق من صفات الانبياء عليهم السلام فكان وارثا لهم
كما نطق الحديث حسن خلق خلق الله الاعظم وفي حديث آخر من خلق يذنب خطايا كما يذيب
الشمس الجليد وفي آخر حسن الخلق نصف الدين وعن بعض ايائك ان تشغل بهذا الجدال الذي

ظهر

ظهر بعد الفراغ من الاكابر من العلماء فانه يقعد عن الفقه ويضيع العمر ويورث الوحشة والعداوة
وهو من اشراط الساعة وارتفاع العلم والفقه كذا ورد في الحديث وقد ذم القائل اري فقها
بهذا العصر اضاعوا العلم واستغلوا بما لم اذا ناظرتهم لم تلق منهم سوى جوابين لم
لا نسلم **طرفة** عن ام سلمة رضي الله عنها انه قال صلى الله عليه وسلم ان اول ما تفقدون من دينكم امانتكم
وآخر ما يبقى من دينكم الصلوة وانه يحث على عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة منازعة الرجال لانهم عظمة القهر والغلبة
وانه يحث العداوة والبغضاء ودوام التعب والشقة وفي السياق تنبيه على عظم الجرم
بل يقتضي كونه كبيرة لعل ذلك ان لم يتعلق غرض صحيح والا فقال في الفتاح فائدة علم الجدل
كثيرة في الاحكام العلمية من جهة الالزام على الخصم ودفع شكوكهم ثم قال قلت والانصاف
ان الجدل لاظهار الصواب لا بأس به وربما ينتفع به في تشحيذ الاذهان والتصقيل الخواطر
والممنوع ما فيه تضييع الاوقات ولا يحصل من فاعله وكثيرا ما لا يخلو عن التهيج والتشويش
فعليك الاحتياط للسلامة في المآل من حيث الامكان انتهى **ويا** عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال عليه السلام لا يستكمل عبد حقيقة الايمان الكامل حتى يدع المراء والجدل
وان كان محقا **وقال** غريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لامتي لا تخاصموا ولا تخاصموه ولا تمازحوه ولا تمازحوه ولا تعدوه موعدا فتخلفوه
ما فيه افراط او مداومة او اذى قال الماوردي ان المزاح ازالة عن الحقوق ومحرجا لا
العقوق بضم المازح ويورث التمازح وقال الغزالي المزاح يريق ماء الوجه ويسقط المهابة
ويستجر الوحشة ويؤذي الغلوب ويبدأ للتضارب واللجاج ويسوس الحقد فان ما
رحك غيرك فارض عنه فيحوضوا في حديث غيره وكن من الذين اذا مروا باللغو
مروا كراما انتهى قال في الانكار للنهي عنه ما فيه افراط ومداومة لا يراه الضحك
وقسوة القلب ويشغل عن الذكر والمفكر ومنها الذي يورث الحقد ويسقط المهابة
والوقار وسلم منه بل قد يستحب كذا في المناوي ولا نقد موعدا فتخلفه فان الوفاء
بالوعد سنة مؤكدة بل قيل يوجوبه كما في المناوي **تخا عشر** جدال وهو ما يتعلق
باظهار المذاهب وتقريرها اعلم ان علم الجدل في اصطلاحات القوم هو علم يبحث عن الطرق
التي يقتدر به على ايراد ما شئت على ما شئت اي وضع اريد وعلى هدم اي وضع كان وهو من العلوم العقلية
وتلك من فروع علم الاصول وعلم الخلاف هو الجدل الواقع بين اصحاب المذاهب الفرعية
كابي حنيفة والشافعي كما في الفتاح ثم قال والفرق بينه وبين الجدل بالمازة والصورة فان الجدل
عن سوار الادلة الخلافية والخلاف يبحث عن صورتها فاذا تقرر هذا فما قال المصنف الجدل
والخلاف بل الجدل اشبه بما قبله من المراء فتامل فان قصد به تحصيل الخصم واظهار فضله
لعل ذلك عند عدم وقوع شرعية فحرام بل كفر عند بعض لعل ذلك في الاعتقاديات وقد تم

وقولهم الهنا خير ام هو اراد وا
بالآلهة هنا الملائكة يعني الملائكة خير ام عيسى
يريدون ان الملائكة خير من عيسى فان
عبد النصارى عيسى فحضهم بعبد الملائكة
يعني ما قالوا هذا القول الا جدلا
الا لمخاصمتك وايذائك بالباطل
لا لتمييز الحق من الباطل بل هم قوم
خصمون اي شداد الخصومة حراص على الجدال
لقلة المنصف به

عن ابي امامة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا
عليه الا اوتوا الجدل اي ما ضل قوم مهديون كائنين على حال من الاحوال الا اتيا بجدل اي
خصومة بالباطل وقال القاضي المراد التعصب لشر ويجر المذاهب الكاسدة والعقائد الزائغة
لا المناظرة لاظهار الحق والاستكشاف عن حال واستعلام ما ليس معلوما او تعليم غيره لانه غرض صحيح
خارج عما نطق به الحديث وقال المراد الاشارة الى الخلافيات التي احدثت في هذه الاعصار وامثالها
فانها من التحريرات والتصنيفات والمجادلات فاياك ان تحوم حولها واجتنبها اجتناب السيف
القاتل كما في النووي ثم لما ضربوا لك الاجدلا ما ضربوا بهذا المثل الا لاجل جدل وخصومة لا لتميز
الحق من الباطل بل هم قوم خصمون شداد الخصومة حراص على اللجاج وان قصد اظهار
الحق وهو نادر فيه تنبيه على اولوية تركه لان النادر كالمعدوم وان الكثير مدار الشرع
على الاعم والاغلب لكن قد عرفت انه قد يجب ولو كفاية فينبغي ان يقيد بما يشير الى
نحو ما ذكر والا فالحق ان الحكم بالنسبة للعموم الاوقات والاشخاص والاحوال شكل
لعل مراده ذلك وان لم يصح عبارته فالتفاوت على تفاوت
الاغراض والوقائع لعل الاولى مندوب بل واجب قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن
وعن حلية الابرار للنووي اعلم ان الجدال قد يكون بحق وقد يكون بباطل قال الله تعالى
ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وقال وجادلهم بالتي هي احسن وقال وليجادلوك
في ايات الله الا الذين كفروا فان للوقوف على الحق وتقريره ممدوح وان لمدافعة الحق او بغير علم
فمذموم وعلى هذا التفصيل تنزل النصوص قال بعضهم ما رأيت شيئا اذهب للدين ولا انقص للمروءة
ولا امنع للذة ولا اشغل للقلب من خصومة انتهى ثم لا يخفى ان هذا الامر للندب عند النص ومطلق الامر
للوجوب وقد ذهب بعض الى وجوبه وفي بعض الاوقات ثم اشترطوا في الندب ان يكون بالرفق واللين
وطلاقة الوجه واستعمال التورية الى التفهيم كما يفيده التقييد بالتي هي احسن وفي سر الاسرار
للشيخ العارف الكبار قدس سره وجميع ما بيده اعطى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يلق احدا غيره
وانه ان تكلم فالحكمة اي علم وحال واعطى الشيخ وكما في قوله عليه السلام امة الرجال تعلم
فان قوة القلب اتية كالجبال تعلم به عالمهم وناظرهم ومن بيوت الحكمة تعلو في خبر اشير او الحكمة
للعلماء الظاهرة وهو الشرع كما في قوله عليه السلام العالم يعطا بالعلم والادب وجاهل يعطا بالغضب
والعضب وتجلى او هو العدل والسياسة للامراء وهو قشر القشر ومقام المتصوفة وهو اللوز
المقصود من خلق الشجر قال عليه السلام عليكم بحال العلماء واسمعوا كلام الحكماء فان القلب يحيى
بنور الحكمة قال عليه السلام من لم تنفعه حكمة لم تنفعه حكيم اخذا حسنا وجدها الناس عند خصومة وفي نسخ اي عند الكفر
الحكام ليستوفي به ما لا وحق مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير علم انه حق او مبطل كوكيل القاضي فانه
يتوكل في الخصومة قبل ان يعرف ان الحق في اي جانب هو فيخاصم بغير علم او يمزح فيخلط بالخصومة الحقة كلمات

مطلب في حق المجادلة

والاولى

والاولى ان يشمل بالكلية الواحدة موذية لا يحتاج اليها في نصرة الحق واظهار الحق فلو لزم الاذاء فيها
في نصرة الحق لا يحرم لكن ينبغي ان ينوي مجرا واجبا خفيف بدون قصد اذاه لعل هذا ان لم يمكن تخصم
معاندا مكابرا موذيا والا فجزاء سيئة سيئة مثلها فينبغي اما ترك بالتعلق بالاذى او لا يجاوز على قدر
اذا خصمه لانه من باب التوبيخ والتعزير بقدر كل احد حال بما شرة المعصية واما الاختصاص بالحاكم
او المحتسب فيما بعد المعصية كما استوفى في الفتاوى او كان خصومة القهر تخصم وكره فقط الاخير
الحق فلو له حق لكن لا بد من خصومة بل مجرد اجراء النفسانية تحرم ايضا وان خلا عن هذا الاخير
الاربعة وهو اي تخالى عنها يا در فجانة والا فيبطل حقه والرجل مامور بعدم ضياعه حقه بل تركه
بلا نية حميدة ان تخصم من محلها من قبيل الاسراف ونية قوله نادرا ما على تركه على الاطلاق اذ الكلام
ملحق بالعدم ولكن تركه اي الاختصام اولى لان ما يدور بين خطر والاباحة رجحان جانب الخطر
لا سيما مع كثرة خلافه ما وجد اليه سبيلا يشير انه امر امكن استيفاء حقه بطيب بخاطر ورضا النفس
كالطالبة بحسن حال وتوسيط الرجال الى المصالحة فحسن بل بحثه هذا يه فما لم يعجز عنه لا يباشر
خصومة فان لم يمكن بالكلية فيختصم لكن بعد تبرو تباق في ضبط لسانه واساك كلامه فما يجاوز
حد وعن حلية الابرار للنووي انما كان تركه اولى لان ضبط اللسان في خصومة على حد الاعتدال
متعذر وخصومة نوعا تصدر وهيج الغضب واذا ماج الغضب حصل بحقد بينهما حتى يفرح كل بساءة
الاخ ويحزن بمسرته ويطلق اللسان في عرضه فمن خاصم فقد تعرض لهذه الافات وقل ما فيه استقال
القلب حتى انه يكون في صلوته وحاضرا متعلق بالمخاصمة فلا يبقى حال على الاستقامة في الخصومة
بعد الشروع هي فيحتمل هذا ان لا يفتح باب خصومة بلا ضرورة وعند الضرورة يحفظ اللسان
والقلب عن تبعاتها المذكورة وذلك يتعذر فمن اقتصر على الواجب في الخصومة فزيادة ما يجوب
لانه كلما زاد التعب زاد الاجر لان الحكم بقدر تعبكم وبالجملة فعليه عند الشروع في خصومة الضرورية
طيب الكلام والرفق في اداء المرام بلا تغليط ولا تشديد ولا خشونة ولا عصوبة كما قال تعالى
وقولوا للناس حسنا وقال صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة ع م عائشة رضي الله تعالى
عنها وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم شديد
شديد الخصومة يخصم بكسر الصاد وشديد الخصومة كما نقل عن جوهري فيكون صفة تاكيد
لكن المطلوب مطلق الخصومة وما يحصل من حديث الخصومة الشديدة بل الاكيدة بغير المنهي
بالحديث ما يكون شديدة والمطلوب مطلق ولو لم يكن شديدة فلا يتم توبيخ لا يستقبل
في شرح المراد من الخصومة في الحديث انكار البعث كما في قوله تعالى وضرب لنا مثلا ونسي خلقه
يحمل على الغاية والدلالة على النفي قلت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما لان كثرة المخاصمة
تفضي غالبا الى ما يذم صاحبه وقد ورد الترغيب في ترك المخاصمة قال داود عليه السلام لابنه

لابد يا بني اياك والمراء وان نفعه قليل وهو يهيج العداوة بين الاخوان وعن بعض مارأيت شيئا اذهب للدين والمروة وللاصنع للمذة من الغناء وللاشغل للقلب من الخصومة لاستيفاء الحقوق فان قلت ان الذم الشديد انما هو خاص بباطل او بغير علم لكن لا يخفى ان ظواهر النصوص مطلق وللابد لتقييد المطلق من بيان لعل النصوص الواردة لاستيفاء الحقوق تصلح مقيدة لمثل هذا فافهم وقال بعض العارفين اذا رأيت الرجل جوادا ممراتيا يجيء هرابه فلعله سرقكم حسارة ثم قيل لحد غريب وقيل ضعيف كما في الفيض **دنيا ضعف** ابن ابي الدنيا اصمغ يا علي يا ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من جادل في خصومة تعصبا لا يحق كما عرفت بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع اي يترك ذلك ويتوب منه توبة صحيحة **ولحد** منه الذهبي منه ان تجادل بغير علم من الكبائر قال الغزالي المراء طعن في كلام الغير لاظهار خلل والجدال عبارة عن مراتجق باظهار المذهب وتقريره والخصومة لجاج الكلام المستوفي به مال او حق مقصود ويكون ذلك ابتداء ويكون اعتراضا والمراء لا يكون بالاعتراض قيل عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اياكم والمراء فانه ساعة الناس فذهاب في العقوبة وتظهر العورة والشارة المحاصة مفاعلة من الشر والغر بضم الغين المعجمة وقيل العلل الصغار والعرة بالمهملة العيب اي تكشف المحاسن وتظهر المعايب **الثاني عشر** الغناء اي التغني قال الله تعالى من الناس من يشتري لهو الحديث قيل عن بعض المفسرين هو الغناء رواه صاحب غياث عن ابن عباس كونه هذا وعن البيضاوي هو ما يلهي عما ينبغي كالاباطيل والاضاحيك بمعنى الاحاديث الباطلة والاساطير التي لا اعتبار بها والاضاحيك وفضول الكلام والاضافة بمعنى من وعلى تبعيضية ان اراد بالحديث المنكر وتبعيضية ان اراد الاعم منه وعن مجاهد الآية نزلت في جارية الغناء وعن ابن مسعود انه الغناء قيل اباحه قوم ان اسم اللهو ذكره مالك والشافعي والروح في اصح ما نقل عنهم كما نقل عن الاحياء وذكر ابن بكوز ان الغناء الذي ليس بالقصائد المزينة ويحركها حرام عند الامام احمد وكذا عن جماعة من السلف كالشعبي والثوري وحماد بن سلمة والنخعي وحكاه الثوري في شرح مسلم عن اهل العراق وبه قال بعض الشافعية **وبيهقي** عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل اخوه والذكر ينبت الايمان في القلب كما ينبت الماء الذرع قيل لفظة الغناء بالقصر بمعنى المال الذي هو ضد الفقر فلا تقول لا احتاج مع الاحتمال ويجاب قال السباعي بعد ذكر وصوب بعض الحفاظ انه بالمد بمعنى التغني واستدل على كونه بهذا المعنى باتيه اغن والذكر لان مقابلة الغناء بالذكر يدل على ارادة التغني ثم هذا انما يكون دليلا على المطلوب اذا كان حديثا موقوفا وهو ايضا محتمل وان المتبادر كونه موقوفا ثم رأيت في الجامع عن ابن ابي الدنيا على رواية ابن مسعود ايضا على كونه مسندا وايضا في الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الذرع على رواية جابر مسندا فالاولى للمصنف ان يذكرهما او واحدا منهما بدله او معه لعله لم يتفرغ ثم قال المناوي فيما لها من سفقة

فان قبل ان الخصومة لابد

علي

في غاية بخسران حيث جاء بسماع مخاطب من الرحمن بسماع المعازف والالحان وبجلوسه في مجالس الفسوق ومذهب الشافعي انه مكروه تنزيها عن اللغة واخذه جمع بظاهره فحرموا فعل واستماعه مطلقا قال ابن حجر وزعم ان المراد بالغناء غنى المال وزر بان الرواية انما هي بالمد وبغنى وغنى المال مقصور **ذنيا ملك** عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما رفع احد عقيرته اي صوته بغناء الا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان بانتعالهما على صدره حتى يتحرى ويحرض صاحبه وهو فيه حتى يمسك لا اسناد له عن الغناء نقل عن النص سواء كان بالاشعار المباحة او بالذكر ونحوه وان كان مما ذكر من غير تغيير ولا زيادة فلا بأس وحمل عليه قوله انهاكم ان تأتوا الخ انتهى وفي الخانية اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان قال محمد في الزيادات يدل عليه قوله في جميع الاديان اذا اوحى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر انواعا منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكى عن ظهير الدين المرغيناني صاحب الهداية تلميذ منيع الثقلين نجيم الدين عمر النسفي وله شعر حسن ومن اشعاره **شعر** ولم ار مثل الحمام من اجل لذة وكيف وناري الشوق بين جوارحي ولكني لم ابكي فيض غبرتي دخلت الكعبة فسمعت جوارحي انه قال من قال المغني زمانيا احسنت عند فجرانه بكى انتهى لعل اضافة مغني بيان الاستغراق الا ان يراد زمانيا او اضافي بل اما للعهد بالنسبة الى زمان امر غنائي او للبعض على ان يكون وجوده في بعض الافراد تأخرهم وجهه اي وجه كونه كبيرة العلة من النص ان التغني للناس اي الحر ونحوه الناس للاجل الوسن والاغبار ووقع الوحشة نافع وقيل او نحو اصي الذين يبلغون مرتبة نفس المطمئنة او الرضية ان صح فانها محل اجتهاد قد جوز بعض كما سيشير اليه لما كان حراما بالاجماع لعل دعوى الاجماع مما خوذ مما سبق انفا وقد سمعت الاختلاف في الصراحة والاشارة ثم اعلم ان المولى ابا السعود والعمادي قال في رسالته التي ارسلها الى المصر قد طالعت ايها الاخ رسالتك زاد الله اهتمامك بامر الدين واحياء السنن وانكار البدع فقد احسنت في انكار التغني والنحن في الاذكار ثم قال في حق التغني ما حاصله عن الاكمل اباحه جماعة منهم الامام مالك وعن العشر من اباحه انس بن مالك واهل الحجاز وعن ابن الهمام والعيني ومن التابعين من كرهه مطلقا ومنهم من اباحه مطلقا ثم قال وما ورد في جواز التغني والتحن في القرآن فوارد في حق سائر الاذكار دلالة واولى ثم قال في الاحياء باب جواز الغناء والقشيري كذلك في رسالته وصاحب العوارف ذكر في جوازه ما فيه مقنع للمنصف وروي عن كثير من الصحابة والتابعين اباحة الغناء ثم قال فكيف يصح دعوى الاجماع على تحريم الغناء ومحرمانية جميع الاديان فيلزم الكفر مستحله بل يستثنى محله وبعضهم اجازه في الشريعة المحمدية فبعض المقتصدين كابن كمال افرط وافرط بحكم المستحل بل الافعال وبعضهم كالعلي القماني فرط وافرط باباحة التحن والتغني في الاذكار انتهى وفي التاتارخانية عن التمهيد الكبير عن انس بن مالك دخل على اخيه البراء بن مالك وهو يتغنى ثم قال هو حجة لمن قال لا بأس بالتغني

مطلب مهم للغناء

فالمعصية باطلة حر

عبرق كوزباغي

لان البراءة مما ذهب الضحاية اذا عرفت ما قدمناك من الاختلافات فمن يعتد بهم فدعوى
الاجماع مشكل غاية الاشكال ويحمل على ما يذكره المص من المواقع المخالفة فيه على فرضه جهل
المطلق على المقيد برده ذكرهم تلك الصور في مقابلة هذه الصورة على ان كونه من ذلك القبيل
ليس بمعلوم كان تحريمه قطعيا هذا ان تم اذا كان جميع الاجماع قطعيا او علم كونه من القطعي
ونقل الينا تواترا والكل مطلوب البيان بل مختلف في الكل ركن الكل القطعي وان كان الاصح
كونه عند فخر الاسلام تحميل لحرام القطعي وكذا كل تحسين التقبيح القطعي كوظاهر النصوص الا ما يجوز
قبحه لذاته او لغيره وقد ذكر المص لكفيره بان الكفر فيما يكون كفرا لعينه وحرمته ثابتة قطعية
فقتل وصاحب الهداية والزخيره ما جعلا كفرا بل سمياه كبيرة هذا اي تحريم التغني
في التغني للناس في غير الاعياد والعرس واما فيها فيذكره المص ويدخل فيه اي في التغني تحريم
تغني صوفية زماننا في الساحة وفي الدعوات اي الضيافات او من الدعاء بالاشعار و
الاذكار مع اختلاط اهل الهوى الغفلة والبدعة والمراد جمع الامر دقيل عليهان هذا
سوء ظن وتجسس يجب الاحتراز منه من سوء والاطلاع على مثل الضمير امر تعذر به تعالى لا يخفى
ان الشيخ كثيرا ما يدور ويحكم على قرينة وامارة والظن كاف في غير البراءة اليقينية وقد قيل
قد يكون للقرينة قطعية والضابط يخرج اكثرهم بعدم خلوصهم بل لو فرض فاسدهم و
لو فتح هذا الباب لانسد اكثر ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل هذا انسد من اصله
تغني لانه اي هذا التغني مع اعتقاد العبادة قيل بنا فتامل لعله وجهه لزوم الكفر حينئذ اورد
عليه انه كما يجب السكوت بمسانك عن ما روى اخيك يجب السكوت بتعليك تبرك سوء
الظن وفي الامالي احد ان تحمل فعل اخيك على وجه فاسد ما امكن حمله على وجه حسن واعتقد
اليقين فعليك ان تحمله على سهو ونسيان ما امكن كما قال صلى الله عليه وسلم اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث انتهى وانت عرفت جوابه آنفا وان محل ذلك بس فيما يخص نفسه
واما التغني وحده للناس بالاشعار لدفع الوحشة قال في التاتارخانية وبهم من قال
اذا كان التغني لاستفادة نظم القوافي وصيرورة فصاحة اللسان لا باس به واذا كان و
اذا كان وحده يتغنى لدفع الوحشة عن نفسه فلا باس به وبه اخذ الشرجي وانما المكروه
ما يكون لهوا واستدل هذا القائل بحديث البراء من عازب فانه كان من زمار الصحابة
ثم كان يتغنى في مرضه واستبعد ذلك النسفي بانه لا يفعل ذلك تعريضا ويمكن لدفع
الوسواس عن نفسه فانه يطمع الشهادة وحتى ان يموت في مرضه فاستوحش من
ذلك وجعل ذلك يتغنى لدفع الوحشة والوجدة عن نفسه فعرفنا ان هذا القدر لا باس به
وعن الاكمل لو كان غنا له في نفسه لازالة وحشة لا باس به عند عامة المشايخ لو في الاعياد
والعرس فاختلفوا فيه وعن الزخيرة منهم من قال لا باس به في الاعياد وعن الربيع وان لا باس

من اجاز

من اجاز التغني في العرس قال في التاتارخانية من يقول لا باس به في الاعراس والوليمة الاخيرة انه لا باس
بضرب الدفوف في الاعراس والوليمة قال صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح واضربوا الدفوف وكذا في
التغني روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا في بيته يوم العيد وفي رواية عنده جاريتان
تغنيان وقال ابو بكر الغنيان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام دعهما فان
هذا اليوم يوم عيد انتهى وفي رواية البخاري قال دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا
عيدنا وفي الاكمل حديث اتفاق الشيخين يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا اباح الغناء
جماعة من اهل الحجاز ورواية عن مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق وكرهه الشافعي وهو المشهور
من مالكية اهل الحجاز ورد بهذا الحديث والتفاصيل خصوه بالنساء والقمار ونحوها والكلام
فيما يرجع الى الفسوق والبطالة انتهى ثم قيل الاختلاف في الاعياد والعرس ليس على التساوي
بل هو حرام بلا خلاف في غيرهما فيذكره المص وفيهما فيذكره ويدخل فيه اي في التغني تحريم
تغني صوفية زماننا في الساحة وفي الدعوات اي الضيافات او من الدعاء بالاشعار و
الاذكار مع اختلاط اهل الهوى الغفلة والبدعة والمراد جمع الامر دقيل عليهان هذا
سوء ظن وتجسس يجب الاحتراز منه من سوء والاطلاع على مثل الضمير امر تعذر به تعالى لا يخفى
ان الشيخ كثيرا ما يدور ويحكم على قرينة وامارة والظن كاف في غير البراءة اليقينية وقد قيل
قد يكون للقرينة قطعية والضابط يخرج اكثرهم بعدم خلوصهم بل لو فرض فاسدهم و
لو فتح هذا الباب لانسد اكثر ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل هذا انسد من اصله
تغني لانه اي هذا التغني مع اعتقاد العبادة قيل بنا فتامل لعله وجهه لزوم الكفر حينئذ اورد
عليه انه كما يجب السكوت بمسانك عن ما روى اخيك يجب السكوت بتعليك تبرك سوء
الظن وفي الامالي احد ان تحمل فعل اخيك على وجه فاسد ما امكن حمله على وجه حسن واعتقد
اليقين فعليك ان تحمله على سهو ونسيان ما امكن كما قال صلى الله عليه وسلم اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث انتهى وانت عرفت جوابه آنفا وان محل ذلك بس فيما يخص نفسه
واما التغني وحده للناس بالاشعار لدفع الوحشة قال في التاتارخانية وبهم من قال
اذا كان التغني لاستفادة نظم القوافي وصيرورة فصاحة اللسان لا باس به واذا كان و
اذا كان وحده يتغنى لدفع الوحشة عن نفسه فلا باس به وبه اخذ الشرجي وانما المكروه
ما يكون لهوا واستدل هذا القائل بحديث البراء من عازب فانه كان من زمار الصحابة
ثم كان يتغنى في مرضه واستبعد ذلك النسفي بانه لا يفعل ذلك تعريضا ويمكن لدفع
الوسواس عن نفسه فانه يطمع الشهادة وحتى ان يموت في مرضه فاستوحش من
ذلك وجعل ذلك يتغنى لدفع الوحشة والوجدة عن نفسه فعرفنا ان هذا القدر لا باس به
وعن الاكمل لو كان غنا له في نفسه لازالة وحشة لا باس به عند عامة المشايخ لو في الاعياد
والعرس فاختلفوا فيه وعن الزخيرة منهم من قال لا باس به في الاعياد وعن الربيع وان لا باس

ولا يلزم الحرام كذلك

والتغني بالقرآن والذكر والدعاء الظاهر سواء اخذ من القرآن او لا يستلزم
اللحن الحرام بلا خلاف الظاهر قيد لحرمة اللحن فيكون المعنى ان حرمة اللحن متفق عليها قال
في البزازية واللحن حرام بلا خلاف وفي رسالة الولي ابي السعود وقد اجاز هو اي الشرجبي
كما هو الظاهر التغني واللحن في الاذان في الجمعتين واخرج البخاري عن عبد الله بن مغفل
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقرأ سورة الفتح يرجع وقال
لولا ان يجتمع الناس حولي لرجعت وفي رواية بمطط الالحان مكان الترجيع وفي العناية
وكان يقرأ عند ابي حنيفة ومحمد بالالحان ويعجبهما ذكره ذلك بعضهم وما ورد في جواز
التغني واللحن في القرآن وارد في سائر الاذكار دلالة ثم قال وقول البزازي واللحن
حرام بلا خلاف لا يعتد به كما لا يعتد بكفار مستحل الرقص انتهى ملخصا فدعوى الاتفاق
في حرمة اللحن ليس على ما ينبغي ولو جعل قوله بلا خلاف قيدا للاستلزام بمعنى اذا تغنى في
القرآن لزم اللحن الحرام على ان يكون هذا المزوم بلا خلاف ولم يفهم منه وجه حسن على

ان في استلزام التغني للحن خفاء واما التغني بمعنى حسن الصوت بالحزن ولا زيادة واستظهره في فتح الباري
ورزق عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقرآن اي اطلبوا
بقراءته واشغلوا اصواتكم به واتخذوه شعارا وزينة لاصواتكم وزيد في رواية حاكم فان الصوت
الحسن يزيد القرآن حسنا وفي العيص وفي رواية بحسن الصوت وجودة الاداء بعث للقلوب لتدبره
وتدبره والاصغاء اليه قال التوربشتي بهذا اذا لم يخرجه التغني عن التجويد والاعداد والاستحباب
كراهة واما التكلف بالاوزان الموسيقية فمن اسوء البدع فيجب على التالي التغرز وعلى السامع النكير
قيل فيه ندب سماع حسن الصوت وفي رواية د ابا داود س والنسائي زينوا القرآن باصواتكم
يعني زينوا اصواتكم بالتحسين قال القراءة كما سئل من احسن الناس صوتا يا رسول الله قال اذا سمعته
رأيت انه يخشى الله وقيل فيه حث على ترتيله ورعاية اعرابه وتحسين الصوت به وتنبيه على ترك
اللحن والتصحيف فانه اوقع للقلب واشد تاثيرا وارق ح م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال ما اذن الله بمعنى استمع وتوجه فان معنى الاصغاء محال هنا فيجب تاويله بنحو اجمال الثواب
وقبول القراءة والرضاء والاقبال بالرافة لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى بالقرآن اي يجهر و
يحسن صوته بالقراءة بخضوع وخشوع ورقيق وتحسين بمعنى ما رضي الله من المسموعات
شيء هو ارضى عنده ولا احب اليه من قول نبي يجهر ويحسن صوته ح وليس المراد
تكسير الالحان كما يفعله ابناء الزمان اذ القلوب آلة به والافئدة السابحة بتسيرين
بالقراءة يجهر به فذلك شان الابناء وفي حديث الترمذي مرفوعا ما بعث الله نبيا الا
حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا وفي الشعب كان
داود عليه السلام يستمع لقراءته بحن والانس والوحش والطير اذا قراء الزبور وكان يحمل من مجلسه
اربعة جنازة من قدمات ممن سمعوا قراءته ولذا قال صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري
رضي الله عنه لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود عليه السلام وفي رواية كسلم لنبي يتغنى
بالقرآن يجهر به ح عنه عن ابي هريرة مرفوعا ليس منا اي العاملين بسنتنا الجارين على
طريقتنا او مستحقي شفاعتنا من لم يتغن بالقرآن لم يحسن صوته به لان استطابته
اوقعه في النفوس وادعى للاستماع هو كالحلاوة التي تجعل في الدواء لكن بشرط ان لا يغير
اللفظ ولا يخل بالنظم ولا يخرج عن الوقار والاحترام اجماعا قال ابن ملك فان لم يكن حسن الصوت
حسنه ما استطاع والمقصود بالمراد بتغني رد الشافعي بانه لو اراد الاستغناء لقال
من لم يستغن وعن شرح للانام للشيخ الكلاباذي اذا اصاب انسانا غم وضاق صدره
من امر فاراد ان يتسلى ويتفرج رجما تنفرج به وهو ان يغني ويرفع صوته بشيء من نحو الشعر والرجز
والمنظوم من الكلام والابناء عليهم السلام وافاضل الاولياء هو منهم هو المعاد وكرامهم

ووحشتهم

ووحشتهم غافلون الله وضيق صدرهم عما يشغلهم عن الله عز وجل فهم لا يتفوجون الا بذكرهم
ولا يتسلون من غمومهم وهمومهم الا بولائهم فيرجعون اصواتهم بقراءة القرآن الذي هو
من محبوبهم الله تعالى بدا واليه يعود بخشية من قلوبهم ورقة من افئدتهم وبيان محبتهم
ضلوعهم وعما الاشتياق يجري على خدودهم فيحسن لذلك اصواتهم لان الصوت بالقرآن هو
قرائته على خشية من الله وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه اي التغني وهو
الترنم والتغنيم مع التحريف والتغيير والتبديل كما هو المعهود بين الموسيقي فان ذلك من امارة
الشهوات مخفية بالقلوب اللاهية والافئدة الساهية منزهين للناس ولا نظر فيه لتخاس
ويزيد في الوسواس بوجوه بينته الاول لما اختلف بين الائمة ان قارئ القرآن مشاب بمرتبة
تحسين صوته مع القدرة عليه فضلا عن التغني المعنى المشهور فكيف يستحق الوعيد تاركه
وقد دل قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن ان تارك التغني يستحق بالوعيد وهذا الوجه لتوربشتي
شارح المصابيح من الشافعية اعلم انه قال المناوي في حديث ليس منا انفا المراد من التغني
تحسين الصوت كما مر ثم قال والمعول بان المراد بتغني رده الشافعي كما سبق ثم قال ثم
اعترض التوربشتي على الاول بعد ما رجح معنى الاستغناء بان قوله ليس منا وعيد ولا خلاف
بين الائمة ان قارئ القرآن مشاب من تحسين صوته فكيف يجعل مستحقا للوعيد وهو
مأجور لعل حاصله ان التغني في الحديث اما بمعنى تحسين صوت او بمعنى الاستغناء لكن المقدم
باطل اي ليس التغني في الحديث تركه موجب للوعيد وحسن الصوت ليس تركه موجبا للوعيد
للاتفاق على الثواب بالتحسين صوت اذا عرفت هذا فقول التوربشتي على الحديث
الواحد فقط ومطلوب المص جميع الاحاديث السابقة يعني المطلوب عدم كون التغني
في جميع الاحاديث المذكورة بمعنى الشهور واللازم من التوربشتي هو في بعضها فلا يتم
التعقيب وايضا التغني المنفي في مطلوب المص بمعنى الترنم كما اشير والتغني في التوربشتي
بمعنى صوت تحسين الذي لم يقيد بترنم فلا تعقيب وايضا قوله فضلا عن التغني مع عدم
كونه موجودا في كلام التوربشتي ليس له محصول بل اختلال وايضا في كلام بحث تأمل
الثاني انه تعارض حينئذ اي حين ارادة الشهور في الاحاديث بما وجه التبريد
الحكيم في نوادر الاصول لعلة غير الترمذي المحدث الشهور لتغييره الاسلوب عن
هذه مرفوعا اقرؤا القرآن بلحون العرب اي تطوموها واصواتها اي ترنموا بها بالحنة
التي لا يخل معها شيء من الحروف عن مخرجه لان القرآن لما اشتمل عليه من حسن النظم
يورث نشاطا للقاري فاذا قرأ بالالحان المذكورة تضاعف فيه النشاط والانبساط
وحنت اليه القلوب القاسية وكشفت عن البصائر غشاوة الغاشية اعلم ان اللحن
قد يكون بتحريف الكلمات بزيادة حرف سواء حرف مد او غيره او بنقص وقد يكون

المشهور بوجهها

اي ما ذكر من الاحاديث

بتغيير صفات في وقفها بان ينقص او يزيد شيئا من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات
وغير ذلك من الادغام والاخفاء والاشباع بحركات وتوفير الغنات ونحو ما مما يطول تعدادها
على ما ذكر في كتب التجويد كما فهم من كلام صدر الشريعة وقد يستعمل التحسين بمعنى مجرد التغني وبمعنى تحسين
حسن الصوت من غير تغيير شيء وهو المأمور به في حديث وتفضيل حسن الصوت الا اصوات الطيبة
الخ حتى مد الممدود وقصر المقصور وترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم واظهار المظهر وغير
ذلك واياكم وهؤلاء اهل الفسق من المسلمين الذين يخرجون القرآن عن موضعه بالتمطيط بحيث
يزاد حرف وينقص حرف فانه حرام اجماعا كما ذكره النووي في التبيان كذا في الفيض فتامل وقد
يكون اهل الكتابين اليهود والنصارى فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالتشديد اي يرددونها
القرآن يرفعون اصواتهم بقراءته مرة ويخفضون اخرى ومنه ترجيع الاذان اذ هو تقاوت
ضروب بحركات في الصوت وهو المراد بقوله ترجيع الغناء اي اهل الغناء والرهبانية وهم النصارى
واهل النوح لا يجاوز تراقيهم جمع ترقوة وهي تجمع على ترقوة وهي العظم مجرى النفس منتوءة فاؤهم
بالفاء الغين تحوجهم الشبان والشابات وقلوب من يعجبهم شانهم اي حالهم الغريب لان
حاكي حكمهم وفي البخاري ان المصطفى صلى الله عليه وسلم قرأ يوم فتح مكة سورة الفتح وجع فيها
وعلم منه ان القراءة لا تلازم بين التلحين المذموم وتحسين الصوت المطلوب وان المذموم هو الاول
الخروج عما يجوز له في الاداء كما يصرح به كلام الجمهور كالامام احمد سئل عن القراءة تمطيطا
ما اسمك قال محمد قال ليجيء ان يقال لك يا موحمد كذا في الفيض فان قيل ليس ثاء ويل التغني في
الاحاديث اولى من العكس قلنا بل هو الاولى لان تخطئ يرجح على الاباحة وان اقوال الائمة في
حاجة تامل ثم بهذا الحديث بهذه الرواية في جامع الصغير على تخريج الطبراني في الاوسط والبيهقي
لكن قال شارحه عن ابن الجوزي لا يصح وابو محمد من رجاله مجهول ولو اقيه من الضعف
والتدليس وعن الميزان ليس بعمدة وشكر واما الحديث السابق فمن تخريج البخاري عن ابي
هريرة كما ذكره المص ومن مسند احمد وابي داود وابن حبان والحاكم والكل على رواية سعد
ولم يتكلم احد بما يتعلق بطعنه كما في الفيض فلا يخفى انه لا يتصور التعارض بينهما حتى واما
ترجيح بخطر وما ذكر علته فانما يتصور بعد ثبوت الصحة وسلامة السند فافهم وتعارضا
ما توجه به ابن عبد البر عن حديث ابي عبس قيل ليس بصحابي وسجي في دعاء الانسان على
نفسه وفيه ونساء يتخذون القرآن مزمارا يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وافقههم نغمة
قال في الفيض فيه عثمان بن عمر وهو ضعيف ولا يخفى ان هذا الحديث لا يعارض الاول
ايضا فلعل التعويل على اقوال الفقهاء فكان الترتيب على صفة الترقي والثالث ان الفقهاء
صرحوا بكون التالي بالتغني والسامع له اثمين في التغني لفعل الاول ورضى الثاني فقال البزازي
في قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي

ايضا

من الوجوه الثلثة

ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج لا يخفى ان المدغم هو التغني والمذكور
هو الدليل اللحن ودعوى الاستلزام ليس بمسموع كما سبق ودعوى الارادة من اللحن التغني قريب
الى التحكم وقد قال في التلويح لا حجة مع الاحتمال وقد سمعت عن السعود ان قول البزازي واللحن
فيه حرام بلا خلاف لا يعتد به لوجود المخالف وقال الزيلعي لا محل الترجيح اي الاخلال بحق
حرف مطلقا كما مر في قراءة القرآن ولا التطريب به ولا محل الاستماع اليه لان فيه تشبها بالفساق
الفسقة حال قسمهم وهو التغني ظاهر الترجيح والتطريب ليس نفس التغني بل شبيه به وقد علمت
انه نفس التغني فالمقصود ان تغني القرآن ليس كجمال الشعر به بتغني الفسقة ثم المذكور في الغناوي
ان المتون مقدمة على الشروح والشروح على الفتاوى في الوقاية فالاولى عكس الترتيب
على انه دلالة على المقصود اوضح فيما قبله وقد اشير وقال في التاتارخانية التغني بالقرآن
والالحان ان لم يغير الكلمة عن موضعها بان حسنه وهو التغني الممدوح المتقدم تحسين الصوت
وتزيين القراءة في ذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها كما تقدم وقال في الانقلابي تحسين الصوت
تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها الحديث زينوا القرآن باصواتكم وبالرواية حسنوا القرآن
باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا وحديث حسن الصوت زينة وفيه احاديث
صحيحة كثيرة فان لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع بحيث لا يخرج الى حد التمطيط وان
كان يغير الكلمة وبهذا هو المقصود من النقل عن موضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك
منهي عنه لعل مراد فساد كمال الصلوة او المراد من تغيير الكلمة التغيير الفاحش الموري الى
الغار على ما ذكروا بقرينة المقابلة والا فلا يخفى انه ليس كل تغيير مفسدا وقال النووي يثني القراءة
على الوجه الذي يهيج من الترهيج اي التحريك الوجد في قلوب السامعين ويورث حزنا
ويجلب الدمع مستحبة مالم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعات النظم في الكلمات
وبحروف بزيادة او نقص واذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة اي تحريمية
وما الذين احدثه المتكلفون بالتشويح التغني وابدعه المرتهنون المتكبون بمعرفة الاوزان وعلم
الموسيقي علم يعرف به الانغام وانشاءها واتباعها يأخذون بكلام الله ماخذهم اي كاخذهم
وشوقهم الى النشيد عرب لمن الشعر والغزل ما يتعلق بامر من الابيات والمنوعات
ما يكون حشوا حشى حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة المقامات والتقطيعات بحسب ربيزان
الاوزان فانه من اشنع البدع كذا نقل عن اكمل المشارق واسوء الاحداث في الاسلام لانه
تحريف وتبديل في كلماته تعالى وهي ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه ان توجب على السامع
النكير من الانكار وعلى التالي التعزير لان كل معصية لم يتقدر فيها حد تعزيرا بحسب
على كل ولاة الامور والحكام افاده لانه يوري الى اندراس العلم بالكلية والى زيادة
الاحكام والتباس الشرعية على اولى الافهام قيل لما فرغ من اقوال الائمة الحنفية شرع

اي تردد الصوت في قراءة القرآن
ولا التطريب اي التغني فيه كالتغني

اي بان ينقص او يزيد في كيفيات الحروف
كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك
كالتغني

اي الشوق والمحبة

وهو اخراج الحرف عن مخارجها
الموجبة لخروجه عن التجويد ويصرفه
عن مراعات النظم الكريم كالتغني

اي ما احدثه

في قول الشافعية فقال وقال النووي أقول قال بعض الشراح ان التورپشتي من الشافعية
كابن حجر والنووي رجل عظيم مزاحم الشافعية بمنزلة ابي يوسف من الحنفية فيحمل له بدطولي من النفع
وهي بيت حتى قبل ربي الشافعي في المنام وهو يحمد الله تعالى على جعله يتنسب وينتخر
به النبي قال قاضي القضاة هو الامام الماوردي من الشافعية في كتاب الحاوي الفتوى بالحان
الموضوعة الحنفية الموافقة لعلم الموسيقى احترز به عن الالحان الاصلية التي هي الحان العرب
ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته التي يجب ادائه بها بادخال حركات فيه او اخراج حركات
منه او قصر ممدود او مد مقصور او تغليط اي تطويل يخرج به اللفظ القرآني ويتمثل به
المغني الفوقاني وعن علي القاري في شرح الجزري ينبغي ان يراعي جميع قواعد التجويد وجوبا فيما يغير
المبنى ويفسد المعنى واستحبابا فيما يحسن به اللفظ ويحسن به النطق حال الادا وانما قلنا
بالاستحباب في هذا النوع لان اللحن الجلي لا يعرفه الا مهرة القراء من تكرير الراءات وتطنين النونات
وتغليظ اللامات في غير محلها وترقيق الراءات في غير موضعها لا يتصور ان يكون فرضا عينيا
يترتب العقاب على فاعله لما فيه من حرج عظيم وفي موضع آخر قال ايضا اللحن جلي وخفي فالجلي
خطاء يخل بالحرف كترك الاخفاء والقلب والاظهار والادغام والغنة وكترقيق المفخم وعكسه
ومد المقصور وقصر الممدود ونحو ذلك ولا شك ان هذا النوع مما ليس بفرض عين ليترتب
العقاب وانما فيه حرف العقاب فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن
سمته القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر هذا اي عدم ارادة
الشهور من التغني في الاحاديث المذكورة بوجوه ثلثة لا يخرج الكلام عن عدم تعارض الاحاديث
لكون بعضها صحيحا وبعضها ضعيفا وشرط التعارض صحة الطرفين واما قول الفقراء قد وقع
اختلافهم فيه فالتغني على اطلاقه ليس بحسن على قواعد المناظرة فالمراد بالتغني في حديث الوعيد
كحديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن اما الجهر والاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه لعلة قيد
للجميع او للاخير فقط اما الاول فعند ما يجب الجهر كالامام في الجهرية او عند فاصل غافل ونحوه
ثم قال في الاتقان عن بعض شيوخه يجهر بعض القراة والاسرار بعضها لان كسر قد عمل
فيه الجهر وبجاهر قد يحمل فيسر به والاسرار وبتوبيده وقوعه اي ان يجهر به موقع
التغني في حديث الا ذن وهو بحوله ما اذن الله لنبي ان يتغنى بالقرآن يجهر به هذا عند
من يجوز قوله يجهر به تفسير لقوله يتغنى وهو من يجوز ومن لا يجوز كونه حالا فافهم نعم الاحاديث
يفسر بعضها بعضا كما نصوص واما الاستغناء بالقرآن عن الاشعار واحاديث الناس
فيكون من الغنى ضد الفقر لا من الغناء الممدود والتغني ليس منا من لم يستغن بالقرآن عن الابيات
والاشعار واحاديث الناس من المرهلات لكن يرد هذا التاويل ما في الغيض ان الرواية بالمد
لا بالقصر وقد ورد التغني بهذا المعنى اي الاستغناء فيكون تفعل بمعنى استفعل لكنه قليل تفعله

اي فعله ذلك

الذي جاء عليه من عند الله تعالى

فاخرجه القاري بفعله عن وضعه
الذي جعله له الباري

اي حمل التغني على ذكر

عن الصباح

عن الصباح عن سفيان بن عيينة معنى من لم يتغن من لم يستغن بالقراءة وعن ابي عبيد انه كثير
في كلام العرب يقال تغنيت وتغنيت بمعنى استغنيت لكني سمعت ردان الناقة اياه والمراد بالتغني بالتجويد
اداء الحروف حقها والترتيل بالافصاح بالحروف وقيل التجويد عدم اللحن الجلي والترتيل عدم اللحن
الخفي فانه قل من التجويد والترتيل زين القرآن لاستيفاء مخارج الحروف ولاستيفاء الواو واجب وعن
فعله ترك الواو خطاء وعلى غيره جائز مع حسن الصوت ولو بتكلف وعن الشافعي يجوز القراءة
بالالحان بشرط ان لا يغير اللفظ ولا يخل بنظم الكلام واما التغني في حديث ما اذن لنبي حسن
هذه الوجوه الثلثة من تحزين والاستغناء والتجويد اقول رواية ليس حسن الصوت بالقراءة
يحزن به بعيد انه هو المراد من التغني اذ بعض الرواية يفسر بعضا مع زيادة تحبس الصوت
لعل لذلك قال بل هو اولى الوجوه فيه اي ذلك الحديث على رواية حسن الصوت بل الاحتمال
مقصور عليه لا غير قال في منح الغفار ان علم رجحان بعض الاحتمال لا يسوغ غيره ولو يستخدم
الذهن في الابات والاحاديث لوجوب حملها على اصح الاحتمالات واقوى الوجوه في شرح
الشارق عن بعض شراح ايراد على احتمال الاستغناء وبات الاستغناء به عن الناس
وكلامهم يفضي الى مفاسد من تضييع القاري وفوت التبليغ على ان مجيء تفعل بمعنى
استفعل قليل فلا يحمل عليه مع محل آخر صحيح ثم اعلم ان الظاهر ان استغناءه يكون وقت قراءته
اذ دليل اللفظ على استغراق الاستغناء جميع الاوقات فلا مفاسد مع ان قلة الاشكال
لا يمنع احتمال الارادة اقول لا يلائمه قوله مع محل آخر صحيح وقد قالوا العود الى الاتم
والاغلب وقد قيل عن الكفاية العبرة للغالب الشائع لا للنادر وقد اعلمت ان المنقول
من معنى الطيب فافهم وبهذه الوجوه ذكر الامام التورپشتي والشيخ اكمل الدين في شرح
الشارق في شرح هذه الاحاديث اي جنس هذه الاحاديث او بعضها او الاشارة الى
بعض الاحاديث فتامل قبيل التورپشتي من ان فيه كما مر فالاولى عكس الترتيب لان
الاكمل من اعيان شراح الهداية المقدم قوله على الفتاوى والله تعالى اعلم واعلم انك بعد
ما سمعت الاقوال في حق التغني فاعلم ايضا انه قال في شمائل الترمذي بترجمة كيف كان
صلى الله عليه وسلم قراءة انا فتحنا لك قال شارحه ابن حجر المروي عن صفة ترجيعه مد
الصوت في القراءة آ آ آ آ ثم قال وحق في تغني القراءة ان طبيعة بلا تكلف تجود و
الا فمكروه ومثله ايضا في المواهب اللدنية حيث قال ما حاصله ان سجيت الطبيعة الغناء
بلا تعلم ولا تكلف في نزوان يكتسب وتصنع مكروه قال حفيد السعد في مجموعة العلوم
عن التاتارخانية لان التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء او بالغوا فيه وعن
المستصفى شرح النافع التغني حرام في جميع الاديان وعن الزيادات من الوصية التي
هي معصية عندنا وعند اهل الكتاب الوصية للمغنين وعن المرغيناني من قال لمغني زمانه

احسنت بكفو وعن جامع الجوهر تحرم الغناء والاستماع اليه معصية وعن الشرعة صوت اهل الفسق والغناء فتنة والترجيع بالقرآن قيل لا بأس والاكثر مكروه وقيل التغني للنفس جائز وللغير مكروه الا في نحو العرس والوليمة وقيل ان للهو فمكروه والا فلا وعن شيخ الاسلام جميع ذلك مكروه عندنا وعن النهاية رخص عمر في غناء الاعراب وهو صوت كالحداء وعن ابن حجر الغناء اطلق على رفع الصوت والترنم وحداء فلا يستلزم فعله منهيا وانما يستلزم بذلك بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش وعن الكرماني شرح البخاري كان الشعر الذي يغني به في مسجد يشبه كلام الصلوة والكلام في نحو وصف الشيء حسن واما بالفواحش والمنكر فمحظور واجازت الصحابة غناء العرب الذي هو انشاد الترنم واجازوا الحداء وفعلوا بحضرته صلى الله عليه وسلم فليس مثله بحرام فيجوز هذا الغناء لاهل الرياضة والمجاهدة دون العوام بل للعلماء لاهل الفروة وعن اصبغ بن الشافعي ان الغناء وسماعه مكروهان وليسا بحرمين الامر نحو النساء والصبيان فحرام بالاجماع وروي عن احمد كراهته واباحته ووفق بان الاباحة في الاشعار المرغبة في الاخرة والكراهة في غيرها وعن مالك كراهة الغناء المعتاد وعن الطبري عن ابي حنيفة كراهته وعن الشافعي انه لهو مكروه يشبه الباطل ومسكنة سفيه مردود تشهد وبن نسب جواره الى الشافعي كذب عليه فقد اجمع الفقهاء على كراهته ومنعه وانما رخص في ذلك من صفا عقله وغلب هواه انتهى ملخصا قال في در المختار نوع الغناء وعظ وحكمة يجوز اتفاقا ومنهم من اجازه في العرس كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا وفي الاشباه بحلالي في خاتمة الدرر عن الكمال منهم من لا يكفر الا اذا كان على سبيل اللهو وبه اخذ شمس الائمة ومنهم من يرجح ذلك وبه اخذ شيخ الاسلام

لعل يحتج في هذه الاختلافات ما في البحر من ان المذهب حرمته مطلقا فتقطع نخلاف قول ظاهر الهداية كبيرة مطلقا ولو نفله انتهى لكثرة قائله وثباته وقوة ادلته وان تحظر بحرمة على الاباحة وكراهة على الاستحباب وان الاختلاف في الاتفاق وان تاويل ادلة بجواز اغلب من تاويل ادلة المانع وان التغني مقدم على الانبات وقد سمعت ايضا ان اوفى درجة الاختلاف اثبات الشبهة ومن وقع في الشبهة وقع في الحرام نعم الحرام كلي مشكك اقواه التغني بالغناء كالنسوان وبجوار المسلم لعله هو محل حرمته في جميع الاديان واما الشعر فقال في اكل الشارق منهم من منع مطلقا ومنهم من اجاز مطلقا وحق ان يختلف الثناء على الله تعالى او الحث على الطاعة ونحوها في نحو حسان اجازه في المساجد وغيرها والا لم يجز وشيء في مجموعة تحفة الاشعار اتبع ينشدها المنشدون بنطرب وتلهي من يرجع القلوب الى ذكر الاخرة سماحة والا فحظر

له افتاء الشر سواء شرفه او غيره سيما الواقع بين الزوجين وهو من شعار النفقة وله مفاسد كثيرة كالحقد والبغض والعداوة والنميمة وايقاظ الفتنة وفي حديث الشارق

ظهار حما

لا يسر

لا يسر عبد عبدا في الدنيا الا ستر الله يوم القيمة يعني معاصي ذلك الستر من اشاعتها في الموقف

عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمجالس الامانة اي لاستماع حديث جالبه وفيه انما لكل مجالسة اهل الامانة ويجتنب اهل الخيانة وعن العسكري يريد ان الرجل يجالس القوم فيحدثهم في حديث ربما كان فيه بما كرهوان فاضمنوا على ستره هم فذلك تحديث كالامانة عنده وفي اظهر دخوله فتات وفسر الضياء اي المجالس التي يحسن بالامانة حاضرها على ما يقع فيها من قول او فعل الا ثلثة مجالس سفك دم حرام فيفشوا ما سمع مما يتعلق باهراق دم بغير حق وبلحقه ما يتعلق بالضرب وبجرح او فرج حرام اي الزنا او اقتطاع مال اي ومجالس تقتطع فيه مال مسلم او ذمي بغير حق شرعي بسببه يظهر ما يتعلق بالسرقة والغصب او التلف والاهدار او غرم الظالم فلا يجوز للسامع كتمه قال في الفيض قال القاضي يريد ان المؤمن ينبغي اذا حضر مجلسا ووجد اهله على منكر ان يستر عورتهم ولا يشيع ما يريهم ذلك الا ان يكون احد هذه الثلثة فانه فساد كبير واخفاءه اضرار عظيم فمن قال في مجلس اريد قتل فلان او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان فلا يجوز كتمه بل يجب اعلامه الا ان يخاف من نفوذ

عن النووي الستر عن محرم انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد والا فينبغي رفعه الامر الولاة ان لم يخف لان الستر حينئذ تقوية على فعله عن جابر رضي الله عنه ان رسول صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا حدث رجل رجلا بحديث وكذا المرأة اما بعوم مجالس ان او بطريق رسالة او الكم على التابع او بقرينة ثم التفت اي غاب عن مجلس او التفت يمينا وشمالا فظهر من حاله بالقرائن ان قصده ان لا يطلع على حديثه غير الذي حدث به فهو امانة عند المحدث اودعه اياها فان حدث بها فخائن فقد خالف امر الله حيث ادى الامانة الى غير اهلها فيكون من الظالمين فيجب عليه كتمها اذ الامانة بمنزلة استكتامه بالنطق قالوا وهذا من جوامع الكلم لما في هذا اللفظ الوجيز من الاداب العشرة وحسن الصحبة وكتم السر وحفظ الود والتحذير من النميمة بين الاخوان المؤدية للشنان مالا يخفى قال في الاحياء والافشاء للسر خيانة وهو حرام اذا كان فيه اضرار وقال الماوردي اظهار الرجل سر غيره اقبح من اظهار سر نفسه لانه لا يخل عن خيانة والنميمة ثم قيل ان في رواية حديث عروة وهو ضعيف

حكم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم انما يتجالس المتجالسان بالامانة فيما يحدث ويريد كتمه سواء صريحا او دلالة وذلك عند كراهة افشائه كما يدل عليه بيانه بقوله لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره فان كان مما لا يكره به فلا بأس به وان كان مما يشينه من افشائه فيحرم مطلقا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا ان من شر الناس اشدهم شرا وفي بعض النسخ اشر بالالف عن جوهري شر فيه مغنى التفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ولا يقال اشر الامر بكسر الهمزة رديئة وقال القاضي الرواية وقعت بالالف وهي تدل على عدم رداءته

جميع المجالس ما وقع فيها
والافعال ملابس بالامانات
اهلها دون الخيانة فلا
اظهارها فيها وافشاؤه به
الناس رجب افندي

نكتة مهمة لازمة

اقول يحتمل ان يكون من قبيل النقل بالمعنى فلا تدل على عدم الرداءة على انه قال السيوطي ان النبي عليه السلام تكلم مع العصبي والولد غيرهما بكلام مع كل على قدر فهمه فلا يحتج بالحديث على جهة العربية نعم قال في القاموس في رواية اشتر بالالف قال عياض يقول النحاة لا يجوز اشتر واجبر بل خير وشر وقد جاء اللغتان في صحيح الاخبار وهو حجة لمن اجاز فافهم شد الله شتره يوم القيمة الرجل يعضل المرأة شترا او نفضي اليها بالمباشرة وبجماع ثم يشر احدهما سر صاحبه اي يتكلم كل ما جاي بنهما قولا او فعلا بين الناس قال النووي تحريم افشاء هذا الستر اذا لم يترتب عليه فائدة واما اذا ترتب بان تدعو الحاجة الى اداء الشهادة على الزاني او اراد خاطب او غيره امرأة او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره قال الاشرف جنسوا احكام ذكر النساء والطعام فكني بالرجل ذكرا ان يكون واصفا لوجه وبطنه فالمرأة كالرجل في افشاء سر زوجه كان تقول هو سريع الانزال او كبير الآلة ثم قيل بحديث ضعيف وقيل بحسن لا صحيح اعلم ان ما وقع او قيل من الافعال والاقوال في مجلس ما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه اذا كان فيه اضرار الغير ويندب ستره اذا لم يكن فيه اضرار وان خالف الشرع فان كان اي ما وقع او قيل حق الله ولم يتعلق به حكم شرعي كالغيبة والكذب والبهتان على ما قيل كالحد والتعزير قيد للنفي لا للنفع يعني بحكم الشرعي كالحد والتعزير يرد عليه انضباط التعزير هو كل معصية لم يتقدر فيها حد كما في الاشباه فحاصل ان كل ما خالف الشرع معصية وكل معصية فيها اما تعزير او حد فلا يجوز بحث بين ما خالف الشرع وبين عدم وجود الحد والتعزير فكذلك يلزم الكتمان لعدم حق العبد فيه ولم يتعلق به حكم شرعي حتى يجب بحثه اجوبة لعل ذلك عند عدم تعلق مصلحة شرعية كالنصيحة للغير ليجتنب عن صحبته مثل هذا الرجل وقد وقع اذكروا الفاجر بما فيه ليحذر الناس وان تعلق به حكم شرعي فلك بحثان بين الكتمان والاعلام والستر افضل ان لم يفض الى الاغتياب وزيادة الفضاحة ولعل الستر واجب عند خوف الفتنة او زيادة الفساد كالزنا عند تحقق اربعة من الرجال والا لزم حد القذف والتفضيل في الفعل لا يخفى ان الزنا ليس من حق الله فقط مطلقا فافهم وستره تحرز عند اثنين من الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم كما قيل في دلالته على المطلوب نوع خفاء والاولى ان يحتج بحديث جامع من ستر اخاه المسلم في الدنيا ستره الله في الآخرة فتدبر وقوله فلم يفضحه بان اطلع احد على ما يشينه في دينه او عرضه او ماله او اهله فلم يهتك بالتحدث ولم يرفعه الى حاكم ستر الله يوم القيمة اي لم يفضحه باظهار عيوبه وذنوبه بل يستهل حسابه ويستر عقابه لان الله حي كريم وستر العورة من الحياء والكرم تخلق بخلق الله والله يحب التخلق باخلاقه وروي عن عثمان رضي الله عنه انه قال قوم عاريه فانطلق ليأخذهم فتنحوا فلما بدركهم فاعتق رقبة شكر الله تعالى ان لا يكون جاي عليه حد الخ في مسلم وفي حديث جابر ايضا من ستر على مؤمن في عورة بدنا او عرضا

او عرضا او مالا شيئا او معنويا فكانما احيا مئتا او وئدا ان لم يؤد ما جاي ولم يجاهر بالفساد والا تأدب رفعه للحاكم ما لم يخف فتنة لان الشرع يتقوى على فعله تنبيه اظهار الستر كاظهار العورة فكما يحرم كشف العورة يحرم افشاؤه وكتمان الاسرار وقد تتطابق على الامرين الملل وقالوا العلم الاحرار فيصور الاسرار وقيل قالا كتم فيه وان العاقل قبله وقيل لبعض كيف امنت في كتم السر قال الستر واستراني الستر وان كان المكتوم حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالغصب والقتل بنفس او مال فعليك بحثان ان تبعت الاعلام ان جهل الا اذا تعين الشاهد لتقرر شهادته والشهادة على الحق ذو الحق الشهادة تمسك به الا وان لم يتعلق به ضرر مالي او بدني لاحد او حكم شرعي او لم يكن جاهلا والا فالكتم لازم كمن بلغه خبر الغيبة فان الضرر فيه وهو الاذى قبلي وفي النوادر اذا رأى رجلا يشتغل بما لا ينبغي فان يمنعه بحيث لا يغضب فان تغضب المسلم حرام وفي صدر الشريعة وستر ما في حدود افضل واجر وفي التتارخانية رجل يرتكب المعاصي فان اعلم رجل بحاله السلطان لينزجر فلا اثم فيه وفي مختار النوازل ان علم ان السلطان يقدر على منع الرعية ويحشم على معاصيهم حل له ان يكتب اليه وان علم انه لا يقدر لا يكتب كيلا يقع العداوة بغير منفعة وروي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان رجلا يأتيني ويريد مني فقال ذكره بالله قال فان لم يتذكر قال استعن عليه بالسلطان قال وان لم يكن له سلطان قال استعن عليه بعلماء المسلمين قال وان لم يكن حولي احد من المسلمين فقال قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة او تمنع ذلك فتسلم وفي الخلاصة الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي نفسه او لغيره كحكايات مجالس الخمر والزنا جمع دان والزوالي جمع زانية من غير ان يتعلق بها غرض صحيح كرواية الحديث والشهادة والفتوى اما لو كان لغرض صحيح كما لو ذكر ذلك لبيان حرمته او لدفع شره عن المسلمين او لنهيه عن المنكر او لتعليم الناس او لاستفتاء المفتي او لطلب الشهادة او لطلب القضاء او لطلب الحسبة او لطلب الشرطة او لطلب الولاية او لطلب الوزارة او لطلب الحجابة او لطلب الامانة او لطلب الوكالة او لطلب الوصاية او لطلب النقابة او لطلب الكتابة او لطلب الخزانة او لطلب الدفترية او لطلب الجمركية او لطلب الضمانة او لطلب الكفالة او لطلب الحوالة او لطلب الرهن او لطلب الوديعة او لطلب العارية او لطلب الاجارة او لطلب الشركة او لطلب المضاربة او لطلب المزارعة او لطلب المساقاة او لطلب المغارسة او لطلب الاستصناع او لطلب السلم او لطلب الصرف او لطلب القرض او لطلب الهبة او لطلب الصدقة او لطلب الوقف او لطلب الوصية او لطلب الميراث او لطلب الدعوى وهذا اذا لم يكن اظهار معصية بفعل او غيره من غير حاجة دينية الى اظهار ما وقع فيه يخوض في حكايات البدع والمذاهب الفاسدة وحكاية ما جاي من مثالب الصحابة على وجه يوهم الطعن في بعضهم وكل ذلك باطل ويخوض فيه خوض باطل وفي الطيبي عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا حيث لم يقل قال رسول الله لكنه في حكم المرفوع لانه ليس مما يدرك بالعقل كذا قيل فتأمل نظرا لانه مما يمكن استخراجه من القوانين الشرعية لكن يكون حينئذ من باب مذهب الصحابي فافهم انه اي ابن مسعود قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل اي في الدنيا وفي سر سئل عما يقول التابعي قال رسوله وقد يكون من القرن الاول والثاني فتفي فيقبل حينئذ في ملكن عندنا مقبول مطلقا وفي تفصيل مذكور في الاصول عن قتادة بن دعامة التابعي لا تسئلوا عن سؤال العالم ومتعنته الذي يعنت لا حق له فيه اي في السؤال عنها وهو حرام لا عند الضرورة كالفقر وقوة حاجة وغيره مما سيجيء كما في مختار النهاية ح م عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يقال له ما بال الرجل وجهه نكتة وحال الرجل وجهه نكتة قطعة لحم والمراد به ما يحدث في الآخرة من الهوان وذل السؤال ويحتمل ان يجيء يوم القيمة ولحم وجهه ساقط اما عقوبة له او علامة يعرفه الناس بها انه كان يسأل الناس في الدنيا وهذا محمول على من سئل سؤالا

اي صاحب الحق

ثانيا وزن قضاة

المسئول هو الحديث الذي رواه التابع عن رسول الله عليه السلام ولم يذكر الصحابي الذي رواه عنه وقتادة من التابعين

لا يجوز له وتخصيص الوجه لان الجناية به وقع لبذل وجهه الذي امر بصونه عنه ونفرته عن شيء
له كذا عن القرطبي شرح مسلم دس داود وابن النسائي عن سمرة بن جندب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال السائل جمع مسئلة يعني السؤال كدوح بالفتح مبالغة كجبوب الكدح
الجرح من نحو خدش او عض يعني يريق بالسؤال ماء وجهه يكدح بها الكدح وجهه لا يعلوه من
الهوان بسببها يوم القيمة فمن شاء ابقى الحر على وجهه بتقليل السؤال ومن شاء تركه بالجملة
الا ان يسأل الرجل الرجل ذا سلطاني ذا راي وحكم وملك بيده بيت المال وهو من احق به
فيجوز ان يسأل حقه منه او في امر لا بد منه بدا اي في حق امر لا بد منه ويحتمل حاصله
ان جميع المسائل سبب للكدوح الوجه وجه يوم القيمة الا مسئلة الذي هو مصرف بيت المال
حقه منه ومسئلة رجل في حق امر لا بد منه لاضطراره ط عن علي رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل مسئلة عن ظهر غنى اي بلا ضرورة داعية استكثر
بها من رضف جهنم فقالوا وما ظهر غنى قال غنى ليلة قوت ليلة وما يدفع الجوع
البرد من الثياب وانات المنزل بقدر ما يدفعها ويحتج به على عدم القدرة على الكسب من لا قوة
يوم لا يحل له السؤال ت عن حبشي بضم مهملة وسكون موحدة وبالمعجمة على وزن
كريم بن جنادة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل
لغني ولا لذي مرة قوة على العمل والكسب سوي صحيح الاعضاء هو المعنى ان الزكوة لا تحل على
الغني ولا على قوي يقدر على الكسب قيل والبه ذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة واصحابه تحل
الزكوة لمن لا يملك مائتي درهم وان كان صحيحا الا العامل والغارم المنقطع والغازي
لاصلاح ذات البين وتمويله فلو بهم فان الداعي الى اعطائهم ليست لحاجة لا تحل الا الذي
فوقه مدقع يلصق بالوقعاء اي التراب كناية عن شدة الفقر او عزم اي دين مفظع من
الفضائع شديد غاية الشدة بان يكون دينا جاوز حد المعتاد او دم موجع كالدية يحتمل
السؤال لذوي الدية ويقطع بخصومة ومن سأل الناس ليثري بكثرة به مالا كان خموشا
جراحة وانثرا في وجهه يوم القيمة ورضفا حجرا محميا يأكل من حر جهنم فمن شاء فليقل ومن
شاء فليكثر الامر للتهديد وفي حديث جامع من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل
جمر جهنم فليستقل منه او ليستكثر قال الشارح امر تهديد وتهديد ومن ثم قالوا من
قدر على قوت يوم لم يحل له السؤال والقياس ان الدافع ان علم بحاله اثم لاعانته على محرم
الا ان يجعل به للصحة للبقية فائدة اخرج ابن عساكر ان مصرف بن عبد الله كان يقول
لابن اخيه اذا كانت لك حاجة اكتبها في رقعة فانك اصون وجهك عن الذل عيابها المستغني
بنيل الرجال وطالب الحاجات من ذي السؤال لا تحسبن الموت موت البلى فانما الموت
سؤال الرجال كلاهما موت ولكن ذا اعظم من ذلك ذل السؤال وفيه ايضا سأل

الناس من غير فقر لتكثير المال فانما يأكل جمرا يعني يعاقب بالنار وقد يحمل على ظاهره وان ما يأخذه
يطعمه في الاخرة على صورة جمرة كما يكون مانع الزكوة بها وقال النووي واتفقوا على النهي عن
السؤال لا ضرورة وفي القادر على الكسب وجهان اصحهما انه حرام لظاهر الحديث والثاني يحل
بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسئول والا حرم اتفاقا كما في الغيض
وقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر وابي ذر وثوبان رضي الله عنهم لا تسألن بضم اللام احدا
شيئا التنوين للتحقير وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط احدهما
في اجمع ما يكون من الناس اي اجمع الذي من الناس وقيل ضمير في ما يكون بهم مفسر بقوله
من الناس اي ينزلان عند سقوطه في اجمع اوقات كون الناس عندهما ولا يسألان احدا
بان يقول ناولني كما في المحاسبة قال في الحكم ربما استحى العارف ان يرفع حاجته الى مولاه
اكتفاء بمشيته فكيف لا يستحي ان يرفعها الى خليقته وقال ابن الجوزي احتاجت رابعة فقيل لها
لو ارسلت الى قرينك فلان فقالت انا اعلم اني استحي منه الدنيا وهو يملكها فكيف
اسأله بها من لا يملكها كذا في الغيض واما قول ان الاستاذ ابو القاسم رحمه الله تعالى
واسكنه في فراديس جنانه كان يسأل بالفقر سيما في اول حاله فمحمل حكاية ما جاء عليه
من فقره قيل كيف يسأل وقد دعوا الى الله لحصول الغنى بيديك قال ربنا اعلم بي لم ادعوا اليه فضلا لاجل الدنيا
بل كما اردت ذلك علي بحيا ولم اجد بدا ولا يقولان للمشاة عندهما ولو نية لاستنانها
امر النبي صلى الله عليه وسلم بكمال الاستغال فدل ان حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل
تعم الاستخدام خصوصا ان كان صبيا او مملوكا للغير لان جميع منافعه مملوك للمولى فيحرم
تصرف في ملك الغير بلا اذن وذا لا يجوز واما صبي نفسه من ولده وولد ولده فيجوز استخدامه
ان كان فقيرا عند غير الاضحية او اراد تهذيب اي تطهيره عن الاخلاق الرديئة وتاديبه
ليعرف ما ينفع دينا قال في الانبار عن الذخيرة اذا ملك عبدا وصبي الكوز من ماء حوض او
ارق بعضه في البعض لا يحل لاحد ان يشرب من ذلك حوض لانه خلط به ملكه لا يمكن تمييزها
وكذا لو جاء صبي بالكوز من ماء سباع لا يحل لابويه ان يشرب منه اذا كانا غنيان لان
الماء صار ملكه بعد الاخذ ولا يحل لهما الاكل من مالهما من غير حاجة والضرورة الى تبيح السؤال
ان لا يقدر على الكسب لمرض او الضعف من نحو الهرم والكبر ولا يكون عنده قوته يوم
لانه اخو الكسب وسؤال الصدقة النفل والزكوة سواء في الاباحة وتحظر بخلاف
سؤال حقه من الدين لانه طلب حقه او من بيت المال لفقره اي لاستحقاقه له
واستخدام المملوك واجيره وزوجته في مصالح البيت كطبخ الطعام وغسل الاواني والثياب
وكنس البيت وبسط الفراش ورفعه لانها واجبة ديانة لا قضاء ولا يجوز ضربها عند عدم فعلها
ولا يجوز استئجارها خارج البيت ولا يجوز طاعتها للزوج ان امر بها لانه معصية كما ذكر

مطلب مهم جدا

المولى الشيخ اقول ينبغي ان يقيد ذلك بقوله ان كانت ممن يخدم والا فلو اجب عليه ابتياعها ان
تفعل ذلك والوقوف مرجع ذلك كله وينبغي ان يستثنى من الطعام والخبز ان كانت ممن لا تخدم
فعليه ان يأتيها بطعام مريئا والا لا قال النووي في شرح مسلم عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
امراة الزبير رضي الله عنهما انها تعلف فرس زوجها وتكفيه سوسته وتسوسه وتدق النوي
لناضحه وتعلفه وتستقي الماء وتخرز وهذا كله من المعروف والمروات التي اطبق الناس
عليها وهو ان امراة تخدم زوجها وتحسن معاشره وفعل هو ذلك معه لا وجوب فلا اثم بالترك
ولا يحل له الزامها بشيء من ذلك تفضلي واما الواجب على المراة تمكين النفس وملازمة البيت و
تلميذه باذنه ان كان بالغا او باذن وليه ان صبيا فان الصبي محجور عليه من التصرف بما له حتى
في منافع نفسه الا باذن الولي واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى اختلف الفقهاء في اعطاء
من يسئل بوجه الله فالاكثر على انه يستحب رعاية لجانب وجه الله تعالى وعن عبد الله بن المبارك
ومن تابعه لا يعطى له زجرا له كما في الخانية اقول والذي يقتضيه الاصل التفصيل ان السؤال
من قبيل الجواز بما الواجب فينبغي انه يصلح ان يكون لوجه الله تعالى والا فلا لعدم الصلاحية
له اعلم ان مقدار الغناء المحرم للسؤال ما يتوسع به وهو انه صلى الله عليه وسلم قال لابن
آدم الا بد لك من طعام تقيم به صلبك وثوب تواري عورتك وبيت يسكنك فما زاد فهو حساب
هذه اجناسها واما افرادها فالثوب مثلا يراعى فيه ما يليق بذوي الدين وهو ثوب واحد
قميص ومنديل وسراويل وبدلتين وكذا اثاث البيت لا يطلب كون الاواني من النحاس
والصفر فيما يمكن فيه تخرق فيقتصر من العدد على واحد ومن على احسن اجناسه ما لم يكن
في غاية البعد عن العادة واما الطعام فقدر ما يسد الجوع وهو ما قدره الشيء وهو ما
ما يغتاب واما الشعير والادم على الدوام فضلة وقطعه بالكلية اضرار وفي طلبه في بعض
الاحوال رخصة واما المكسن فقال ما يجري من حيث المقدار وذلك من غير زيادة ثم
هذه الامور مما يحتاج اليه حقيقة ثم حاجته اليها اما في حال من طعام يوم وليلة او ثوب يلبسه
او ما وي يسكنه فلا شك في حل السؤال له واما في المستقبل فثلاث درجات اما ما يحتاج في
غد وبعد اربعين يوما او خمسين او بعد سنة قال الشيخ ابو الليث له ولعياله قوت سنة فسؤاله
حرام لان ذلك غاية الغناء واما ما دون السنة فلا يحل له السؤال ان كان غنيا في الحال الا ان
يخاف فوت الفرصة في الاستعمال بان لا يجد من يعطيه اذا احتاج الى البقاء سنة فحينئذ يحل
ويدخل فيه خروج طلبة العلوم في الموسم لاذخار قوت سنة لانهم مشغولون للعلم ولا يتهدى
بالكسب وليس لهم اموال صالحة لمصارفهم الضرورية وان كان لعلة يخوف العجز في المستقبل
ضعيفا وكان ما لاجل السؤال من ضعيف اليقين والاصفياء الله يخوف الشيطان
وحال من يسئل لحاجة وراء ثوبه وحال من يملك ما لا مورقا واد نحوه لحاجة وراء ثوبه

سبحان

سبحان في كونها حجب الدنيا وطول الامل وعدم التفقه بفضل الله وان كانا سببين لزيادة الفجور
الظاهرة والله اعلم حب عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ملعون من سال بوجه الله تتمة حديث وملعون من سال بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسئل
بحرا اي قبيحا لا يليق بالسؤال وقال الراوي تتمة فاعل ذلك لا ينبغي قضاء استعاذة النبي
بوجه الله لان ما ثمة في جانب طلب تحصيل الشيء من المخلوق وذلك سؤال نخالق او المنع في
الامر الدنيوي وبجواز الاخروي قيل عن الهيثمي في رجال هذا الحديث من لم اعرفه والاضافة
وعن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل بوجه الله الا الجنة استعيذة
ان سؤال الله بوجهه من حطام الدنيا منهي فانه تعالى اعظم من ان يسئل به شيء من متاع الدنيا وسئل
الجنة نحو نسئلك الجنة بوجهك ونسئلك بوجهك الكريم ان تدخلنا الجنة روي نفيا ونهيا وقيل
معناه لا تسئلوا من الناس شيئا بوجه الله نحو اعطني شيئا لوجه الله فان الله اعظم من يسئل به شيء من
حطام وذكر الجنة انما هو للتنبيه على الامور العظام لا للتخصيص فلا يسئل الله بوجهه في الامور الدنية
بخلاف الامور العظام تحصيلا او دفعا ومن السؤال المذموم سؤال المراة الطلاق او الخلع
عن زوجها من غير باس ضرر دنيوي كترك الصلوة وارتكاب المحرمات او دنيوي كالتعزب بغير
وجه وعدم انفاق النفقة اللازمة لعل من هذا القبيل وترك التفتيش منهن حب عن ثوبان
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير باس
وشدة فحرام عليها رائحة الجنة وقد يوجد من مسيرة خمسمائة عام وقد ورد ان المختلعات
سائلات نخلعهن المنافقات اي من غير عذر وباس فان المطلق نشز محمول على المتعود و
الا فيستعار رضى بما قبله والنفاق هو العملي لا الاعتقادي فان الغالب منهن قلة الرضاء والصبر
فهن مشتركن على الرجال ويكون العشير ذلك سماهن منافقات بهذا الحديث في جامع عن
ثوبان على تخريج الترمذي لكن في شرحه كلام يوجب نوع طعن لعل لذلك ترك طريقة الشهيد
بذا رواية بحديث وعن ابن حجر فيه صحة نظر وبنحوه سؤال العبد او الامة السيد من المولى
من غير باس وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق به بذلك السؤال التعزير والتاديب عطف
تفسير او دون تعزير بخاري والحشوي سؤال العوام من كنه ذات الله تعالى
المتنع اطلاعه عند قوم وممكن عند آخرين واقع عند بعض وواقع ليلة المعراج لنبينا
صلى الله عليه وسلم مرة قال الدواني غير واقع عند المحققين وممتنع عند الغزالي والصوفية
والفلاسفة وصفاته اي عن كنه صفاته وكذا قالوا حقائق صفاته متشابهات فان قيل
فاذن لا وجه للتخصيص بالعوام قلنا غالبا لا يسئل عنها الخواص او لا يتوسوسون بعدم بحوثه
ولا يبعد الجواب لهم بالامكان قال الدواني لعدم برهان وجود البسيط العقلي يجوز
بحد التام الموصل الا الكنه له تعالى وكلامه حروف امعنى قديم او حادث وعن الحروف

مطلب مهم جدا

اي حقيقته ونهايته فان حقيقة الشيء غير معلومة للبشر عند جمهور المحققين

مطلب مهم في خروج طلبة العلوم

خوف القرآن والغاظه ابى قديمة كالشابة او محدثة كما مثل للمحققين وعن قضاياه
وقدره عالم بليغ فهمهم كان يقال اذا كان كل شئ بقضاء الله تعالى والقضاء جارٍ في الازل
ومتبع تخلف فما فائدة السعي في المكسوب والعبادات وما فائدة الاحتراز عن المضرات
والمنهيات وغير ذلك من المتشابهات والمشكلات وحقهم الاشتغال بالعبادات والتسليم
في المتشابهات وهو سؤال سأله الدواب عن اسرار الملك وهو موجب للعقوبة خ م عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون عن
اسرار ذات الله وصفاته حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله يعني يوسوس الشيطان في صدور بعضهم
نحو من خلق السموات ومن خلق الارض ومن خلق الجن والانس الى ان يقول من خلق الله وعرضه
ابطال المفاسد وابطال العقائد فمن وجد في قلبه من ذلك القول شيئا قليلا فليقل امنت
بالله ورسله يعني قال تعالى قل كن به والرسول عليه السلام في حديث اذا قيل واحد لا كقوله والله خالق
كل شئ والخالق سواه وان وجوده من ذاته مستغنٍ عن العالم وفي رواية فليستعذ بالله وليته بان يشتغل
في كلام آخر وزاد داود فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد السيد المحتاج اليه جميع الخلائق
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل اي ليخرج الريح مع الريق عن يساره ثلاثا
للشيطان الموكل له ذلك كما وجد في نسخة ذكره ريحها وثقل من تفلها ويستعذ بالله من الشيطان
الرجيم فلا يضل ان شاء الله من اذاه شيئا خ م عن مغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه انه نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال اسمان يطلقان على الاباطيل ولا يعنيه في الدين كما ان حديث
كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وحديث علامة اعراض الله عن العبد اشتغاله بما لا يعنيه وان امرأ
لو نبت ساعة من عمره في غير ما خلق له لحدير ان يطول حسرته يوم القيمة ومن جاوز الاربعين
ولم يغلب خيره على شره فليتجهز الى النار وكثرة السؤال نحو سؤال في اسرائيل في قصة
البقرة ويمكن ان يراد من كثرته ما يزيد على ضرورته كما فصل ونحوها والا فكثرة السؤال عما
خفي عليه من الامور المهمة الدينية الضرورية الاعتقادية ومطلق العلمية مأمورة بقوله تعالى
فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واضاعة المال فيما يعد سرفا وتلفا وفي حديث فانما اهلك
الذين من قبلهم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم المتاني والمتفيهقون بالسين
المشكلات الظاهر عما اشكل في الاصول الاعتقادية او الدقيقة الخفية مطلقا ومواضع الغلط والتلون
الصحيح بل التغليط والتجهل واظهار الفضل البذاء وهو حرام الا على الغالط المعاند والكابر المتعنت
وعن معاوية رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات جمع اغلوطة
وهي المسائل المشكلة التي لا يدرك في اول الامر فيقع بخصمه في الغلط ونحطاه قال نعاوى اي
ما يغالط به العالم من المسائل المشكلة لتشويش فكره ويسقط رأيه لما فيه من ايذاء المسؤول
واظهار فضل السائل مع عدم نفعها في الدين قال الاوزاعي اذا اراد الله ان يحرم عبدا بركة العلم

الغي

القى على لسانه الغلبط وكان افاضل الصحابة اذا سئلوا عن شئ قالوا لهم افتوا والا فالوا لا ادري فيقع
فيهم من كره مطلقا حتى قال فيهم حدود ما انزل الله على رسوله فصار كل فقه غير فقههم اتباع الهوى
والحديث ومنهم من توسع فتولدت الاهواء والبغضاء والتباهي فهذا الذي ذم العلماء واما ما فقهوا
وحدثوا فيه صفاء القلوب والاخلاص لعلام الغيوب وهذا محمود ومطلوب انتهى ملخصا فيه ان حديث
عبد الله بن مسعود مجهول وعن الشافعي انه ذكره في ضعفاء الشام خلاف في السؤال عنها للتعلم
والتعليم او اختبارا ذهانهم كامتحان الاستاذ افهام تلاميذه او تشحيذا اي تحصيل نحذة
فيها بفعل مثل هذا القبيل ما في اخوان الاشباه انه لما جاء ابو يوسف المتدرس من غير اعلام الى حنيفة رحمهما الله
فارسل ابو حنيفة اليه رجلا فيسأله عن مسائل حتى منها هل الدخول في الصلوة بالفرض له سنة
فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتحير ابو يوسف فقال الرجل بهما لان الخير
فرض ورفع البدعة سنة وتمام هذه وسنة ايضا الغار الغرفة اي المسائل المغرقة وهو ايضا في الرابع
من الاشباه او حثهم واغراؤهم على التناقل والتواني في اكتساب العلوم فانه يستحب لما فيه من الاعانة
على فهم العلم وقد فعل صلى الله عليه وسلم بقوله اي شجرة اذا قطع راسها مات فوقع في شجر
البادية ثم قال عليه الصلوة والسلام هي النخلة وايضا عن الصحيحين عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لاصحابه ان من الشجر شجرة لا تسقط ورقها وهي مثل المؤمن فحدثوني ما هي فوقع في
الاصحاب في الشجر البادية فلم يقولوا شيئا فوقع في نفس ابن عمر انها النخلة فاستحى ان يسبق اكابر الصحابة
فلما بيدا لهم قال عليه السلام هي النخلة قال عبد الله فذكرت ما وقع في نفسي لابي فقال لو قلتها
كان احب الي من الدنيا وما فيها فوجه الشبه من وجوه احدها كالانسان في الستر والقامة وان لها اغصانا
كجوارح الانسان وان لها ثمرا قوتا وفاكهة كالاعمال الصالحة للانسان وانها تقطع راسها بيبت كالانسان
عند قطع راسه اثالث والعشرون من الخطأ في التعبير ودقائق الخطأ خ م عن ابي هريرة انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب الكرم قال ابو عبيد الهروي قال اهل اللغة يقال رجل كرم بسكون الراء وفتحها
اي كريم وسبب النهي كانوا يسمون العنب شجرة كرما لان خمر المخذ منه يحمل شاربها على
الكرم فكره عليه السلام هذه التسمية لئلا يتذكروا به خمرا ويدعوهم حسن الاسم الى شربها انما الكرم
للرجل المسلم والمذكور في المشارق والمصابيح فان الكرم قلب المؤمن فقوله الكرم قلب المؤمن شاذ
لا ما هو المقتضى للنهي والمانع عن اطلاق هذا اللفظ عليه ولتقريره انه لو سمي الكرم بذلك باعتبار
كونه سببا ومبدأ لكان المستحق لهذا الاسم هو قلب المؤمن بحال على فضيلة العقل والدين لقوم
كالخمر الموذي الى اختلال العقل وفساد الراي واتلاف المال وصرفه لا على وجه الصواب وزاد في
رواية له اي للمسلم عن وائل بن حجر ولكن قولوا العنب والحبلة بفتح اولهما وقد يكسر ثانيه حبي
اصل شجرة العنب فدل ان تسمية بالكرم واطلاقه خطأ فان قيل المقصود من الاعلام هو تسمي الشئ بما هو

الى الحديث

الذات وما ذكرنا وجه منعه فما يليم كونه وصفا قلنا نعم لكن اعتبروا ابهام اللفظ في المنعوت بمعاني الاسماء
كاسم محمد صلى الله عليه وسلم يعتبر ابهامه بمعناه الاصلي من كثرة الخصال الحميدة كما قدم عن الباهر وفي
الحديث انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم
بفتح اوله وضمه اي اشدهم هلاكا وبالنصب اي حكم عليهم بالهلاك من قبل نفسه فهو جعلهم
هالكين لا انهم هلكوا حقيقة او نهوا اهلكهم لكونه قنطهم عن رحمة الله ويأسهم من مغفرته
قال الغزالي انما قال لان هذا القول يدل على انه مزدر بخلق الله آيس من مكره غير خائف من سطوته
وقهره حيث رأى الناس هالكين ورأى نفسه ناجيا وهو الهالك تحقيقا وبكفيه شرا احتقارا
للغير فالخليق بذي الكبر ان يتعظم بهم مستقبون الى الله بالذنوب وهو مستقبل الله
بالشكر والتواضع منهم كانه يترفع عن نجاتهم فاجدره بالهلاك انتهى كذا في الفيض وهذا
اذا قاله عجبا بنفسه مزدريا بالخلق بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه معهم وهو يخشى ان يسلب
منه من احتقاره لغيره فلا بأس به كذا فسره مالك رحمه الله تعالى وعن حذيفة رضي الله تعالى
عنه انه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله
ثم شاء فلان لان كلمة الواو تجمع المتطلق فيوهم الشركة والتسوية بين مشيئة الله وعبده بخلاف
كلمة ثم لانها للترتيب مع التراخي وعن الخفي انه كان يكره ان يقول الرجل اعوذ بالله وبك و
يجوز ان يقول اعوذ بالله ثم بك قالوا ويقول لولا الله ثم فلان لفعلت كذا ولا يقول لولا
الله وفلان كما نقل عن عليه الابرار وفيه مراعاة لواقع الالفاظ وعدم التشابه بين امر الله تعالى
عن الموانع وفي الجامع الصغير انه فقه يحتج للامام يحتج بكره قيل تحريما لان الاطلاق يقتضي
الكمال ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك افعل وكذا كل مخلوق يحرم القسم به على غير الله تعالى
من الملك والعرش والانبياء لانه على صاحب الهداية المكروه بقوله لانه لا حق للمخلوق
على الخالق وبهذا التعليل جازم بحرمته وفي الدرر عن الكافي قال لغيره بحق الله ان تفعل كذا لا يجب
عليه ان يأتي به شرعا وان كان الاولى ان يأتي به وقيل لو علل بمعنى ان للمخلوق عليك حقا يقتضي
جعلك لهم عليك حقا فليس بمكروه وانت تعلم انه من قبيل الرأي بمقابلة النص على انه لا اقل من
ابهام الشين وبقوله ما قيل عن ابن عبد السلام انه لا كراهة بالنسبة الى القسم بنا صلى الله
عليه وسلم لانه تعالى جعل له رتبة عظيمة وحقا عليه قبول شفاعته تجلاف غيره وهو لا يأتي
التعليل المذكور لان المنفي ما يجب للذات والمثبت بحسب الجعل والتصاريح الفرعية باختصاص
القسم به تعالى وكذا ما قيل انه لو جعل لفظ الحق مصدرا لاستقام مشبها به بمعنى حقيقة رسلك
فلا منع لانه لا اقل من الابهام على ان المتبادر وهو الصفة نعم لو كان للرأي فيه مساغ لفات الرد
بحق نبيك الذي بنوته حق لمن قبل اضافة الصفة الى الموصوف فيقول لا نحو قول صلى الله

عليه

عليه وسلم اللهم اني اسئلك بحق محمد نبيك بحديث فاتل فيه وجوز في البزازية وقد وقع مثله في بعض الادعية
المأثورة نحو اللهم اني اسئلك بحق السائلين عليك وبحق محمد عبدك أبين كما في بحر الاعظم العلي العابد
الذي التزم ان لا يجعل فيه شيئا غير محدث ولو قبيلا انه مقصور على ورده ولا قياس غيره عليه ولو
مثله على ضلال في قياس لكان له وجه ولو في جملة فاتل وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان وفي
فتاوى الانام ما يدل على جواز القول بل الاستحباب كما نقل عن بعض العارفين اذا التزم من
الله شيئا فاسلوه بي فاني انا الواسطة الآن بينكم وبينه وعن ابي العباس المرسي من كانت
له حاجة الى الله فليتوسل لقضائها بالغوالي ونحوه كثيرة في الكتب تحصين تحصين ويكره ان يقول
في دعائه بمقعد العز من عرشك بتقديم العين وتاخيره قال في الدرر والاشتقاق اية
الثانية لاستحالة معنا ما على الله تعالى وكذا الاولى لانها توهم تعلق عزه بالعرش والعرش
حادث وما تعلق به بهذا الوجه يكون حادثا وعز الله قديم وقال ابو يوسف لا بأس به وبه
اخذ ابو الليث ولعل العزة تجوز بها جعل العز صفة للعرش لان العرش موصوف في القرآن
بالمجد والكرم فكذا بالعز قيل ان اصل ابي حنيفة ان التشابه لا يثبت بخبر الواحد لانه مما يمكن
انكاره في الخلاصة وقال محمد اكره ان يقول ايماني كايمان جبرائيل ولكن يقول
امنت بما آمن به جبرائيل لان الايمان وان لم يحتمل الزيادة والنقصان بحسب الكم لكن يقبل
بحسب الكيف على التحقيق وايمان جبرائيل اقوى بلا شك فلا وجه للتشبيه وفي السراجية
يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه لانه خلاف الادب ع م عن سهل بن حنيف
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي لان في
اطلاق الخباثة عليها نوع ذم ولكن ليقل لقت نفسي عن القاموس لقي لقا ولقيا كرضي غثت اليه ونفسه غثت وخبثت وعن المحكم لقت نفسه من الشيء غثت قيل انما كره لفظ
خبثت لقبحه ولان بين المسلم الخبث الى نفسه لاحتمال انه مشترك الورود وان مجموع عليه راجح
لا واحد وقيل وبهذا وان كان بمعنى الاول لكن لم يوجد اطلاقه على خباثة النفس فلم يوجد
فيه التشاؤم فيه اصل الخبث في الاول وهو ايضا كما ترى لعل الاول خبثت صريح في نسبة
الخباثة الى النفس والنفس وان كان الخبث من معانيه لكنه ليس بمنصوص في ذلك لاحتماله لغيره
فيجري في كل ما فيه فحش وخباثة مقايسة او دلالة وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابي هريرة
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقت
نفسي قيل وجه النهي صيانة اللسان عن الالفاظ المستعملة في المكاره وما ينفر عنه الطباع
قيل مر عمر رضي الله عنه على قوم او قوموا او قوموا انارا فقال السلام عليكم يا اهل القصور ولم يقل
يا اهل النار لانه ان يقول يا اهل جهنم وقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه انا
اكبر او انت اكبر فقال انت خير مني واكبر رتبة وانا اقدم منك سنا ولم يقل انا اكبر منك لئلا يوهم

رواها الكين لسوء افعالهم

ي نفسه مشاركا في الهلاك
بلا يرى في الناس يعني في
سهم رجب افندي

حاشيه بدل بحق فلان توسلا
الى فضله تعالى بفضله لان حرمة
من فضله سبحانه رجب افندي

ابو داود

الكبيرة المرتبة انما تسمى العوب الغلاة مغازية والعطشان ناهلا والملدغ سليما وماشاكل ذلك
للتفاؤل فان المغازية هي للنجاة والناهل هو الريان والسليم هو ذو السلامة خ عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في بعض الامر فقال الرجل ماشاء الله
وشئت انت فقال صلى الله عليه وسلم اجعلني لله عدلا بل ما شاء الله
وحده معمول للفظ قل لا يخفى انه يؤب اليه قول الاصحاب في اكثر الاحوال الله ورسوله اعلم تقال
في قرنهما وانت تعلم ما دخل في هذا الزجر والانكار قول العامة في اكثر الاحوال الله اعلم هذا من الله وشك
وقولهم اعلم هذا من الله اولا وشك وقولهم اعتمد في هذا الامر الله اولا وانيك ثانيا خ م
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي للمملوك
وامتي كلكم عبيد الله وكل نساءكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فان
فيه تعظيما لنفسه ولان العبد في الحقيقة انما هو لله قيل انما كره اذا قال بطريق التطاول
والتحقير والا فقد جاء القرآن به قال تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم ولا يقولن المملوك لسيده
ربي وربتي ولكن ليقل سيدي وسيدتي فكلكم عبيد والرب واحد وغير رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسم عاصية بنت عمر الى جميلة وربما يقع بهذا الاسم في ديارنا فيغير
علما لكن السابق انه انسب لا عاصية فلا يغير بل يتفاءل وانه اعلم وحزن بفتح فسكون
ما غلظ من الارض لا سهل وهو ابن سعد الساعدي وعزيز بمهملة وزايين كان
معناه الغالب على كل شيء وهو الله تعالى لكن يرده ما في الصحيحين التسمية باسم الله يوجد
في كتاب الله تعالى كالعلي والكبير والرشيد والبديع جائز لانه من الاسماء المشتركة ويراد به
في حق العباد غير ما يراد به في حق الله تعالى وعتلة بفتح المهملة والفوقية لان العتل الجفاء
بالعنف والغلظة والشدة والوهن بين لين سهل وشيطان وهو ظاهر وحكم
لانه من اسماء الله تعالى وغراب لانه لا يليق بهوة الناس ان يشارك طيرا في الاسم وهو
بعد من الدناءة بل قد يتشاءم به وان لم يعب ولانه من الغوب وهو اليأس يخص في التفاؤل
وشهاب شعلة نار وحرب الى سلم بضم فسكون وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم
فعلم من هذا كراهة كل اسم يشعر التزكية وكان يكره ان يقال خرج من عنده برة ومن
هذا علم كراهة كل اسم لا يستحسن في التفاؤل لعل ان مثل هذا سمي توفيقي وعلة قاصرة
لا متعدية او وارد على خلاف قياس لا يقاس عليه غيره والا فيجري اكثر الاسماء
المرخصة والمأذونة فافهم ومرة من المرارة الى جويرية تصغير جارية عن المصباح اصل
بجارية السفينة سميت بذلك لجريانها في البحر ومنه قيل للامة جارية على التشبيه بجريانها
مستخرة في اشغال مواليها والاصل الشابة لخفتها ثم توسعوا حتى سموا كل امة
جارية وان كانت عجوزا لا تقدر على السعي تسمية بما كانت عليه وجمع بجواري قيل ما

وقول

لتتبع مدلولها

شمائل العبد الذلة فسماه عم
بد العزيز وهو ابن يوسف

ماه عليه السلام عنيم وهو ابن
د الفلسطيني

النشوة وهو البعد من الخير
اه عبد الله

ه هشام ابن عامر

مدلولها كثرة البراي
عة
نفيه
ة الرجل مناوئه عليها

وقول امض وصرة الى حديثه سهو من قلمه الناسخ فتدبر انتهى لعل ذلك لان لفظ صغير جارية ليس
بجويرية بل جويرية كما في بعض النسخ او جويرية كما في بعض النسخ الصحاح فتدبر انتهى محسني المصطفى لا
يشبع الكسل والبطالة المنعش بناسب التضاد وغبراء فضاء سمي عقرة الغفرة تراب او وجه
ارض او لون تراب على ما قيل حضرة وفي بعض النسخ احضرت ارض ذات عشب وكثرة نبات وخصب
الضلالة الى شعب الهدى وفي بعض النسخ لا لفظ الى وهو الاظهر لعدم الاحتياج الى تقدير لفظ
غير وسمى بني الرشدة بالرشدة وبني الغوية بالغوية من غوى انهمك في الضلال خلاف الرشد بمعنى
اصابة الصواب وسمى احرم قبيلة كالسوابق بمعنى القطع والذهاب والشيء زرعة وزان
همزة لغة كثير الزرع قيل انما غير هذه الاسماء لما فيها مما لم الاشعار بما خذ للاشتقاق فاعلم
ان شعة انما فعل الاصل فيه ما في النار خانتان التسمية باسم لم يذكر الله تعالى في عباده و
لا ذكر رسوله ولا يستعمله المسلمون لخلوه فيه والاولى ان لا يقول انتهى ومنع عن الكنية من
الكنية بابي الحكم قيل لان الحكم اسم الله تعالى والوالد لا يخفى ان ما سمعت عبر النار خانية يصلح
مصححة اذ الاطلاق لغيره تعالى يكون بمعنى غير ما اطلق عليه والا لولدية انما يمنع عند اطلاقه له
تعالى والكلام فيما لغيره تعالى فلا شبهة ما اشير سابقا من المنع الشرعي على عينه كما عن ابي
داود والترمذي عن شريح بن هانئ عن ابيه قال لما وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المدينة مع قومه سمعهم يكنونه بابي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو
الحكم فلم تكنى ابا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين
بحكمي وفي جامع الصغير كان يغير الاسم القبيح وفي شرحه عن النووي ليس تغيير الاسم القبيح
الى حسن بواجب هذه الاخبار قال في النار خانية يكنى ابنه الصغير بابي بكر وغيره كره بعضهم لانه ليس له ابن
بهذا الاسم وعامتهم على انه لا يكره للتفاؤل واما التكني بكنية عيسى عليه السلام فلا بأس وما روي انه قال
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فضعيف منسوخ لانه سمي بعلي رضي الله عنه ابنه محمدا وكناه بالقاسم بإذنه
وعن عائشة رضي الله عنها ان امرأة قالت له عليه الصلوة والسلام سميت بابني محمد او كنيت بالقاسم
وذكرت انك تكره ذلك فقال اما الذي حرم كنيتي فاحل اسمي واما الذي احل اسمي حرم كنيتي وعن محمد
رحمه الله ان من سمى باسم رسول الله اكره ان يكنيه بكنيته وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اقبح الاسماء
حيوب وبرة لقبح مدلولها ففي موطأ مالك ان عمر رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك قال برة قال
ممن قال من بحرة قال اين مسكنك قال بجرة النار قال بأيها قال بذات لظى قال ادرك اهلك فانهم
قد احترقوا وكان كما قال قيل لا يمكن ادراكه الا بالولاية وان اقبح اسم افعى واذله عند الله تعالى ملك
الاملاك لانه مختص به تعالى فمن تسمى به فقد نازع الله تعالى يأباه رواية الحكم بأبي ومشيه ببرادفه وتوبيخه اخنى
كشهنشاه وفي رواية البخاري اغيظ رجل على الله يوم القيمة واخبثه واغيظه عليه رجل كان يسمى ملك
الاملاك وفي رواية البخاري واخبث اسم وهو بمعنى ما سبق اي اخش افجر والخنا الفحش وعمر رضي

قال جمرة قال ابن من ص

لاسم فينبغي له ان يغيره وبالجملة صرح به النووي انه تسمى بهذا الاسم وبما يختص به تعالى كالرحمن
والقدوس والمهيمن والخالق ونحوها حرام وفي حديث ابي داود انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم
واسماء آبائكم فاحسنوا اسماءكم وفيه ايضا تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عبد الله و
عبد الرحمن واصدقها حارث وهمام وقال صلى الله عليه وسلم لا تسمين غلامك يسارا ولا افلح فانه
لا يحسن في التفاؤل عند قولك اثم هو فيقال لا وسيما فانه من الربح والنجاح من النجح يعني الظفر والفلح
من الفلاح يعني الظفر ايضا وبه يضعف ما في بعض الحواشي ان لعمر رضي الله عنه غلاما يقال له نافع
ولانه فاما انه يقول ثم هو اي احد هذه الاسماء فيقال في جوابه لا فيتطير بنفي الاصل بدلول الا ان يحسن
في التفاؤل فينبغي ان يسمى الرجل اولاده وعلمانه باسماء لا تنفر في التفاؤل ولا يشعر التزكية اقول
نعم الصواب ان يقتصر على التولي لان نحو احمد ومحمد مما يضر في التفاؤل ولا يخلو عن التزكية
لكن نعم النهي عن الشر اجتنبه وان كان احب الاسماء عبد الله وعبد الرحمن لكن التسمية
بغير هذه الاسماء في هذا الزمان اولى لان العوام يتغيرون بهذه الاسماء عند النداء انتهى
اقول الاصل الذي لا يتغير بالعوارض الخارجية نعم قد يتغير الاحكام بتغير الازمان فافهم الرابع
والعشرون النفاق القولي لا الاعتقادي وهو كفر وهو مخالفة القول الباطن فانه ثابت في
الظاهر بحث ثبت يمدح ويعيبه تعرض ... قيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا فنقول القول الموافق
لاغراضهم والملائم لطباعهم من المدح والثناء واظهار الحب فاذا خرجنا قلنا غيره فقال
ابن عمر كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ عده تنبيها على انه
ليس نفاق حقيقي بل كونه نفاقا انما هو بالعد تشبيها به وفي لفظ كان اشارة الى استمراره في
ذلك العهد لا يخفى ان ظاهره وانما هو مجموع الامرين والظاهر ان مجرد المدح والثناء في وجهه
بل الدخول ايضا الا ان يقال المقصود مجرد وقد استشهاد المقام نعم الكلام في كلام ابن عمر الا
ان يقال ان ذلك قوة في النقد وهو قد يرجع بكل من القيد والتقييد وفيه بعد فتامل ثم
اقول ان هذا عند سلامته عن الموانع والعوارض الضرورية كالاكراه والخوف على نفسه
وعن غيره او دفع ظلمه الذي لذلك القول الملائم لطبعه مدخل في تفوز رجائه وقد سبق
بعض تفصيله ثم وجه الاحتجاج ان ظاهره انه مأثور من رسول الله عليه السلام فاما تقريري او تحقيقي
واما محمول على مذهب الصحابي فعند بعض شيء جليل وعنه اي من النفاق القولي تصديق الكاذب
في مكاذبته ولو بالراس حد حب من عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه و
قال لكعب بن عجرة اعاذك الله من امارة السفهاء والسفيه صفة تفتري الانسان
فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع فقال كعب وما امارة السفهاء قال امراء يكونون
بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي من نفاقهم الا اخراج
من الظلمة الى النور فمن صدقهم بكذبهم هذا هو محل الاستشهاد لكن لا يخفى انه انما يكون فرقا
اللسان

من العيب

فيه للطيرة وسد الباب بها

أو علل النهي عا ... والاكتفاف ... معقول

وهو من ... قال الله تعالى في حق المنافقين يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم

ومع العلم بكذبه من غير ضرورة ملجئة له

اللسان ان كان التصديق بالقول وان كان تبادره بالقلب واعانهم على ظلمهم ولو بالسكوت
على ظلمهم سيما من يقدر على دفعه وكالة فاولئك ليسوا مني من اهل سنتي ومن العامل سنتي
او من المستحقين بشفاعتي او ليسوا مني ان حسنوا ظلمهم الغظيع وليست منهم كالاكيد تغليظا
ولست بوارد ولا يردون على حوضي وكل الامة واردون على حوضه قيل كما لا يشرب من خمر يحجب من شرب
حوضي يوم القيامة ... زيادة تقبيح لتصديق الكاذب مع العلم بكذبه ومن لم يصدقهم
بكذبهم لم يعن كذبهم ان قدر او بعض عليه نفسه فقط ان لم يقدر ولم يعنهم على ظلمهم بل منعهم
عنه فاولئك الموصوفون بتلك الصفات الجليلة والزيغ والاشارة من قبل اولئك على هدى من
ربهم في وانا منهم وسيردون على حوضي فيشرب منه شربا لا ظمأ بعده ختم قال صلى الله عليه
وسلم يا كعب بن عجرة الناس غاديان فغاد واصل الغد في السعي بالغداة واريد مطلق السعي
فبائع نفسه نفسه من عذاب الله تعالى بالاعمال الصالحة فمعتقها اي من عذابه وسعي بائع
نفسه باتباع الهوى وترك الاعمال الصالحة فموبقها مهلكها وقل ما يخلو عن هذا الصنيع من يدخل
على الامراء والكبراء في الاعتقاد الى فعل الامر نعم استدراك من النص يجوز المداراة وهي ما كان لاجل
الضرورة والقدر ممن يخاف منه اي من شره كالدفع من قبيل ارتكاب الضرر القليل لتخليص عن
الضرر الجليل وضده المداهنة وهي ما كان للتهاون لنفسه بل في امر الدين وانكسار شوكته
الامر الدين لضعف دينه واحسن من فرق بان المداراة اصلاح الدنيا او الدين بالدنيا والمداهنة
اصلاح الدنيا بافساد الدين وقد شرح هذه الثلثة النفاق القولي والمداراة والمداهنة ثم التاسع
والاربعين من الآفات الغيبة خ م عن عائشة رضي الله عنها وعن ابويها ان رجلا استأذن
في الدخول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتضمن معنى الدخول علق لفظ على استأذن فلا يعاد
حديث لم يكن لابواب لاختلافها الاحوال والاشخاص فلما رآه من بعيد قال عليه السلام بئس
من افعال الذم اخو العشيرة تمام على التعبد ولا واحد له من لفظه وجمع عشيرات وعشائر وبئس
ابن العشيرة اي قبيح له قبيلة اما اخوانه او بوحي ربه بما اخبر ليتوقى من شره لا لحظ نفسه
وفيه جواز ذكر مساوي الخبيث والاشرار ليحذر وا ثم فلما جلس تطلق في وجهه اظهر طلاقة
الوجه وبشاشته بالبشر وانبسط اليه بالكلام والتوجه والالتفات خوفا من الانقباض والكف
عن تحديثه وعبوس الوجه ومن رأب الكريم ان يكون بشاشا طليق الوجه منبسطا الى كل من
يقبل عليه ويتوجه اليه وان كان خبيثا مخشيا او عدوا مكاشحا ويدل على ذلك تمام حديثه فلما انطلق
اي ذهب الرجل قلت يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في
وجهه وانبسطت اليه تحرز مسرفة نكتة المنافقة والمداهنة فقال يا عائشة متى
استفهام انكار عهدتني اي ادركتني فحاشا الفحش اي قائل الفحش وهو القول
السيئ لا يخفى ان صيغة المبالغة اما في اصل الفعل او النفي المستفاد من الاستفهام ترجع الى المجموع

اي تصديق الكاذب واعانته

اي يمنع

الاخ بمعنى الواحد

القيد والمقيد لا الى العبد فغلط كما يأتي قوله والله ليس بظلام للعبيد اذ لا يصدر منه صلى الله
عليه وسلم اصل الفحش فضلا عن كثرته وبالغته بقوله لا تجدني فحاشا يأتي قوله ذلك لذلك
الرجل وعلله بالاستئناف البياني بقوله لان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة
من تركه الناس اتقاء شره اي اذ رجل شرير اعاملته به وجهي لئلا يصيب شره المسلمين
ظاهره اي تركت النصح وما يقتضيه الاسالة من الاعراض والعبوسة اتقاء شره من
اضلال بعض المسلمين بحادثين في الاسلام وانما ذمي للتنفير عن شره فهذه الغيبة لا يحرم
غيبة كما لا يكون سوء ظن للقاطع او الراجح عند صلى الله عليه وسلم ويأتي رواية ان شر
الناس الذين يكرمون بناء مجهول اتقاء السنتهم قال النشي فعلم من هذا الحديث
انه يجوز اظهار الجفاء والثناء لمن يخاف من شره لدفع ضرره وشره لانه صلى الله عليه وسلم اظهر
لذلك الرجل طلاقة الوجه لئلا يكون باعثا لإلقاء الفتنة بين الناس ويروي انه تحدث عن
القاضي عياض هذا الرجل هو عيينة بن حصين ولم يكن اسلم حينئذ وان اظهر الاسلام حينئذ لم
يعرفه الناس وبنو قواشة وكان من المرتدين يوم الارتداد وجيء به اسيرا الى ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فالنبي صلى الله عليه وسلم عرف بنور النبوة حاله وذمه وانما الان كيفية
لاستمالته على الاسلام وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق وقد روي عنه
صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس ويقال ثلثة لا يكون لهم غيبة سلطان
جائر وفاسق معلن وصاحب بدعة خامس والعشرون كلام ذي اللسانين الذي يتكلم
بين المتعاديين الملتقيين صيانة لفساد البين ان خصوصية وابقاصها للهب الفتنة كل واحد منقول
بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد منهما الى الآخر او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه
من المعاداة مع صاحبه ويثني عليه فيما هو عليه او يعد هم الوعد كل واحد منهما ان ينصره
وبهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه ويتبع للنووي ان يسكت ولا يتكلم اصلا او يثني على الحق
منهما في حضوره وغيبته وبين يدي عدوه خ م عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال سمعت
صلى الله عليه وسلم يقول من كان له وجهان في الدنيا يعني من كان مع كل واحد من عدوين كان ضد فيقه
ويعده انه ناصره ويذم ذا عند ذا وذا عند ذا يأتي قوما بوجه وقوما بوجه يجاوجه الا فساد كان له
لسانان من نار يوم القيامة كما كان في الدنيا له لسانان كل عند كل طائفة قال الغزالي اتفقوا
على ان ملاقات الاثنين بوجهين نفاق وللنفاق على ما تبدده منها نعم ان كلم واحد منهما وكان صلحا
لم يكن ذا لسانين فان نقل كلام كل منهما للآخر مهنوما دون لسان وشر فهو النميمة

خ م د ت ن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت صلى الله عليه وسلم يقول تجدون
من شر عباد الله يوم القيامة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه آخر هذا اذا لم يكن

ومعدن فساد والفتنة اشد من القتل وفي رواية يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه آخر هذا اذا لم يكن
للاصلاح والا فمحمود السادس والعشرون الشفاعة السيئة بان يخالف الشرع قال الله تعالى
ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل نصيب منها ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله في امره
مانعة دون حد اقامة من حدود الله تعالى فلم يتم شفاعته فقد ضاد اي خالف الله هذا اذا شفع
عند حاكم بعد الثبوت عنده بالبينة واما الشفاعة الى الشهود بان يقال لهم افضل في الزنا
وشرب الخمر والدعوى في قطع اليد والقصاص وحد القذف قبل الثبوت لدى الحاكم فيجوز
بل يستحب اذا تاب الجاني واما اذا لم يتب فلا يجوز اصلا وعن رياض الصالحين للنووي عن عائشة
رضي الله عنها وعن ابن عباس ان قريشا اهمهم شان المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد فكلمه اسامة فقال
عليه السلام اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال هلك الذين قبلكم انهم كانوا
اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان
فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها رواه البخاري وفي رواية فتلون وجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله
قال ثم امر بتلك المرأة فقطعت وهي اي الشفاعة السيئة كثيرة منها الشفاعة لتقلد
القضاء والامارة بمكة للهمزة والتولية للاوقاف والوصايا مطلقا اهلا اولا لورود النهي
عن طلبها وعن الشفاعة وعن حديث الترمذي على رواية انس رضي الله عنه من ابتغى
القضاء وسأفيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه او جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده
ومنها الشفاعة للامامة في الصلوة لمن ليس اهلا لها اما سوء الاعتقاد كاهل الاهواء
او لعدم اهتمام امر الطهارة بان لا يبالي بالنجاسة الغليظة للصلوة في البدن او الثوب او
المكان او لعدم وصول ماء للطهارة للاعضاء الواجب تطهيرها او لعدم قراءة ما يتوقف
على صحة الصلوة فاذا فقدت هذه الثلثة تحققت الاهلية كما ذكر الحشي وكذا الشفاعة
لمن لا يراعي تعديل الاركان او وجد من هو اولى بها منه كالشفاعة لمن كان امامته
مكروهة كفاسق الفاسق والاعرابي وولد الزنا والعبد الاعمى وكذا الاذان لمن لم يكن اهلا له بان
لم يكن عالما باوقات الصلوة او مغفلا يسهو كثيرا اي المص او لمجنون والاذن فاذا كان عالما
بها ولم يكن ذا لحن ونحو تحققت الاهلية والتعليم اي تعليم القرآن وان لم يكن له معلوم
لمن لم يكن اهلا له بان لم يعلم التجويد او لم يكن متدينا حق او لاد الناس لعلق ذلك عند
وجود الاولى والتدريس بان لم يكن اهلا له او وجد الاولى منه بان كان جاهلا او غير ملوم
على التدريس ولا عبرة في هذه الاشياء بالعرف بل العبرة للاهلية ولو كان قادرا على الفتوى بغير

فلا يغتر المغرور بان هذا غير محتاج وذلك ليس كذلك فعليك الاعانة بالمحتاج وكذا القرابة
بالاجة حرام مطلقا ذكره الحشي ولو وجد غني اهل وفقير ليس باهل يشفع للاهل ولو غنيا دون
غيره ولو فقيرا كذا نقل عن اللباب وكم من الشفاعة مما لا يوافق الشرع وسببا اي سبب
هذه الشفاعة بجهل بعاقبتها من محبة والكرامة والطمع فيما يحصل من المشفوع وحبا فيه
والاجابة فيحمله ذلك على حب الشفاعة لهم فيما يخالف الشرع كما وقع في قصة بلعم وحبائه
اولى واحق من جهم لما في محبة الله من خير الدارين ومحنة الله من شر الدارين ونجاتهما من عذاب الله
تعالى فلا يوثر نفع غيره على ضرره وسببا ايضا الحياء من الناس ان الشفيع يغيرونه او ينسبونه
الى ما لا يرضيه وحياء من خالق النفع الضار النافع اقدم لان النفع وخلق والنفع والضر من اسباب
الحياء وكذا المعطي المانع والرئيس من الحياء من الناس العجز هم عن كل شيء والقطاع الرجاء منهم وسببا
ايضا الخوف عن العداوة اي عداوة المشفوع له ان لم يشفع له او الخوف عن ذهاب المنصب و
الرزق الدار بتشديد الراء كثير الخير فانه احق ان يخشاه لان علمت ان النفع والضر والعطاء
والمنع ليس الا من الله تعالى وان الاقدام على عصيان الله للوصلة الى زخارف الدنيا وتقديم خوف فوت
الدنيا على خوف الله لا يوجب الا الغرور والوبال وصنف الشفاعة الحسنة وهي الشفاعة في الامور
الباحة في الشرع كالشفاعة لاحقاق حق مسلم ودفع ضر عنه او جلب نفع له ودفع ضر عنه قال
الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها الظاهر حصول الاجر وان لم يقبل شفاعته قال
البيضاوي راعى به حق مسلم ودفع عنه ضرا او جلب عليه نفعا ابتغاء لوجه الله ومنها الدعاء لاخيه
المسلم قال عليه السلام من دعى لاخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك ولك مثل ذلك ويجب
الشفاعة بحسنة الدلالة على الهدى وخير وبحسنة كقوله عليه السلام من دل على خير فله مثل اجر
فاعله ومن دعى الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا
قال المناوي فاعظم الهدى من دعى الى الله وعمل صالحا وادناه بهدى من دعى الى اماطة الاذى
ولذا اعظم شأن الثغر الداعي المنذر حتى فضل واحد منهم على الف عابد ولان نفعه عم
الاشخاص والاعصار الى يوم الدين ثم قال تنبيه اخذ المعتزلي من هذا الخبر ان كل اجر حصل
للنبي بسببه مثله وبحيوة اجر فيحصل للنبي مثلها زيادة على ماله من الاجر خاص من نفع على هذا
الهتدي وعلى ماله من الاجور على حسناته الخاصة من الاعمال والمعارف والاحوال التي لا تحصل
جميع الامة ولا يبلغون عشار معشار ما بجميع حسنات المسلمين واعمالهم الصالحة يضاعف
بنيانه زيادة على ماله من الاجر مع مضاعفة لا يحصيها الا الله لان كل مهتد وعامل الى يوم القيمة يحصل
اجر ويتجدد للشيخ في الهداية مثل ذلك الاجر وشيخ شيخه شلاه وللشيخ الثالث اربعة وللرابع
ثمانية وهكذا تضعف كل مرتبة بعد الاجور الحاصلة بعد طلبتي وبذلك يعرف تفضيل السلف
على الخلف فاذا فرضت المرتبة عشرة بعد النبي كان للنبي من الاجر الف واربعة وعشرون

فاذا

مطلب مهم في حق الاهلية

واشار الى علاجها بقوله وحب الله

لانه

فاذا اهتدى بالعاشر حادي عشر صار اجر النبي الفين وثمانية واربعين وهكذا كلما ازداد واحد
احدا يتضاعف ما كان قبله ابدا انتهى اقول وشكر للعلماء والشيخين كل من دل على خير
واهتدي ثم قال ايضا وفي ايضا شرح حديث الاول تنبيه علم من هذا الحديث وحديث من دعى
لاهدى ان كل اجر حصل للدال والداعي حصل للمصطفى مثله زيادة على ماله من الاجر خاص من نفسه
على دلالته او هدايته للمهتدي وعلى ماله من الاجور على حسناته الخاصة من الاعمال والعارف والاحوال
التي لا تحصل جميع الامة لا عشر عشرها ولا يبلغون عشر عشرها وهكذا نقول ان حسناتنا والتماس
الصالحة وعبادات كل مسلم مسطرة في صحف نبينا زيادة على ماله من الاجر ويحصل له من الاجور بعدد اتباعه
اضعافا مضاعفة لا يحصيها ويقطر العقل عن ادراكها لان كل مهتد ودال وعالم يحصل له اجر الى يوم القيمة و
يتجدد للشيخ في الهداية مثل ذلك الاجر وشيخ شيخه شلاه وللشيخ الثالث اربعة والرابع ثمانية و
هكذا تضعف في كل مرتبة بعد الاجور الحاصلة قبله الى ان ينتهي الى المصطفى اذا فرضت المرتبة عشرة
بعد النبي كان للنبي من الاجر الف واربعة وعشرون فاذا اهتدى بالعاشر حادي عشر صار
اجر النبي الفين وثمانية واربعين وهكذا كلما ازداد واحد يتضاعف ما كان قبله ابدا الا يوم القيمة وهذا
امر لا يحصره الا الله فكيف اذا انضم كثرة الصحابة والتابعين والمسلمين في كل عصر واحد من
الصحابة يحصل له بعدد الاجور الذي ترتب على عمله الى يوم القيمة وكل ما يحصل لجميع الصحابة حاصل
جملة للنبي وبه يظهر رجحان السلف على الخلف وانه كلما ازداد تخلف ازداد اجر السلف وتضاعف
ومن تامل هذا المعنى ورزق التوفيق انبعث همته الى التعليم ورغب نشر العلم ليتضاعف اجره في
الحيوة وبعد الممات على الدوام ويكف عن احداث البدع والمظالم فانها تضاعف عليه السيئات
بالطريق المذكور ما دام يعمل بها عامل فليتامل المسلم هذا النفع وسعادة الدال على الخير وشقاوة
الدال على الشر وقد مر بعض هذا في حديث من دعى انتهى اقول وقد تقدم بعضه في حديث من سن
سنة سيئة ولا يخفى ان الشفاعة الحسنة والسنة الحسنة متحققان بها خ عن ابي موسى رضي الله
عنه انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث في النسيء الاظهر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء رجل يسأل شيئا او تحاجه اليه فاقبل علينا بوجهه الشريف المبارك قبل سوال سائل
وقال اشفعوا الارباب الحوائج الباحة كدفع ظلم وتخليص وتحاها وكذا في العفو عن ذنب ليس فيه
حد مرجعه ولاته اذا لم يكن الذنب مضرا والا فلا يجوز لبرتدع عن الذنب والاحرار وقيل معناه اشفعوا
في قضاء حوائج اخيكم نوجوا بمجرد الشفاعة قبل ان اولا بلا توقف على القبول ولاته يقضي بحكم
على ان رسوله من الامر ما شاء يعني ان قضاء حاجة من شفع بتقديره تعالى كما ان عدته كذلك كما في
حديث البخاري ومسلم من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه
بها كربة من كرب يوم القيمة وفي حديث جامع من قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن
خدم الله حج واعتمر وفي رواية كمن خدم الله عمره وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلساء

مطلب لطيف ومهم جدا

فقال اشفعوا تؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء قال ثم ذكر باقي الحديث السابق وعن معاوية انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا تؤجروا وليقض الله على لسان نبيكم ما شاء على الشفاعة وان لم تقبل الاول فيما لا حد فيه من حدود الله ورد النهي عن الشفاعة في حدود قال النووي فيه حث على التخيير بالفعل والترك قال في الاذكار يستحب الشفاعة الى ولاة الامر وغيرهم من ذوي التحقيق عالم يتعين بذلك امر لا يجوز تركه كالشفاعة لناظر طفل او مجنون او وقف لترك بعض حق من ولايته فشفاعته محرمة وفي الجامع عن الخرائطي وابن عساكر عن رواية معاوية عن ابن عباس ان هذا تمام الحديث وفيه على لسان نبيه ما شاء قال عائشة فشفعوا المن عرض حاجة يحصل لكم اجر الشفاعة وان لم تقبل فان قبل او لم يقبل فتقدير الله تعالى وهذا من مكارم اخلاق المصطفى ليصلوا الى جناح السائل ومطالب الحاجة وهو تحقيق باصلاقه تعالى حيث يقول اشفعوا تؤجروا فقد حث على الشفاعة ودلالة على عظم ثوابها والامر للندب وربما يعرض له ما يصيره الشفاعة واجبة انتهى فاذا رأيت الامر الذي السئل فيه فاذ وجوه اي لا افعله حالا ليحصل لكم الاجر بالشفاعة كما لفظ ما زائدة تشفعوا افتوجوا اي يحصل لكم الاجر والثواب بسبب الشفاعة بقضاء حاجة المنتظر في حصول امر الشفاعتكم ليحصل لكم اجر الشفاعة قال في بستان العارفين قال ابو الليث افضل الاعمال بعد اداء الفرائض شفاعة حسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس من ينفع الناس وروى سفيان بن عيينة ان النبي عليه السلام قال اشفعوا تؤجروا فان الرجل منكم ليسئلني فامنعه فما منعني الا ان شفعوا فتوجروا وقال بعض الحكماء ما سئل الرجل عن شيء اسهل عليه من الشفاعة فتوجروا وقال بعض الشفاعة الحسنة تجري اجرا لصاحبها ما جرى منفعتها وبقال لكل شيء صدقة وصدقة الزينة الشفاعة واعانة الضعفاء وقال بعض الادباء من كان وجاها عند الامراء ولا يكون شفيعا فهو ضال دعي وروي انه اوحى الله تعالى الى داود ان عبدا من عبادي يأتي بحسنة فادخله بحسنة قال يا رب وما تلك الحسنة قال مر فرج عن فلان كربة وكربة من كرب الدنيا تمرة استهى السابع والعشرون الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض اي متشابهة في النفاق والبعد عن الايمان كما يتقاضى الشيء الواحد يأمرون بالمنكر بالكفر والمعاصي وينهون عن المعروف عن الايمان والطاعة ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية فلو اقام البعض سقط عن الباقين والا اثم الكل عند القدرة بلا ضرر لنفسه او لغيره نعم لو فعل ذلك وخاف بسببه لا لنفسه تعالى اجر وان امن ان كان له فان كان لغيره فلا يجوز الا لامر صاحبه كما في حاشية وفي بستان ابي الليث ان الكبر اربعة على القبول فواجب ولو اكبر رأيه على انهم قد فوه وشتموه فتركه افضل وكذا ضربهم ان لم يصر بل يكون باعثا لعدوه ولو علم صبره على ضربهم وعدم الشكاية لا على الحد فلا بأس به لانه اي ترك

قال

وعن

من آفات اللسان

اي في هذا الداء

اذا كان الضرر لنفسه اذا اختار ن ما جورا

وعلى الانبياء ولو على انهم لا يقبلونه ولا يضربونه ويشتمونه فتجب والافضل الامر وقالوا الامر بالمعروف تابع للمأمور به فان واجبا فواجب وان ندبا فندب وان سنة فسنة وان فرضا فوض وقيل واما النهي عن المنكر فواجب كله لان جميع المنكر ترکه واجب اقول فيه نظر ظاهر لما قال المحقق الدواني ان كان حراما وجب النهي عنه وان كان مكروها كان النهي عنه مندوبا قال الله تعالى ولتكن منكم امة الخ لفظ من بيانية اي كونوا امة يدعون بالمعروف فيجب على كل كفاية ولو فوق سقاية الفضل والاكثر تبعيضية لانه لا يصلح لذلك كل احد من علم المعروف والمنكر وكيفية ترتيب الامر والمباشرة فان الجاهل قد يعكس ويغلط في مقام اللين وبالعكس وربما ينكر على من يزيد المنكر فلا يصلح لكل احد بل له شرط كالعلم بالاحكام ومراتب الاحتساب وكيفية اقامتها والتمكن من القيام بها واعلم انهم قالوا لها خمس مراتب التعريف الوعظ بالكلام اللطيف منها لا يحتاج الا اذن الامام السب والتعنيف بالخشن بنحو يا جاهل يا احمق الا تخاف من الله فلا يلزم اذنه ايضا المنع بالقهر بكسر الملاهي واراقة الخمر فلا حاجة الى الاذن ايضا اذ المسلمون كالبنيان يشد بعضهم بعضا التهديد والتخويف بالضرب او مباشرته فيحتاج الى اذن الامام والاخير الى القتال من يجا بين كذا في مفتاح السعادة لكن لا يلائمه قول الفقهاء ويقيم التعزير كل احد حال مباشرة المعصية بلا حاجة الى الحاكم فتأمل ثم قال فيه تفصيل فان الولد له حسبة لوالده الا في فقط وفي الثالثة ينظر الى فبح المنكر والى مقدار الاذى والسخط فان المنكر فاحشا وسخط قريبا كاراقة خمر من لا يشتد غضبه فالامر ظاهر وان المنكر قريبا والسخط شديدا كالكسر بآلة اللهو عليه او صورة حيوان فيكتفي بالاولين وكذا الرعية مع السلطان فبالاولين فقط واما الثالثة فينظر الى تفاحش المنكر وحال المحتسب مع الامام واما الاستيذان فاذا لم يعلم يعلم لا يجب على التلميذ احترازه بدعون الى الخير عام اما فيه صلاح ديني او دنيوي ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون المخصوصون بكمال الفلاح سئل عليه السلام من خير الناس قال آمرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر واتقاهم لله واوصلهم للرحم وفي الاخبار كل كلام ابن آدم كله عليه لا له الا امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله وقال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وعن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وراء ذلك من المنكر ليس وراءه شيء آخر يمكن ان يغيره به وقوي الايمان ان كان مما يزال باليد كله آلة اللهو وآنية الخمر الامر للوجوب شرعا وعند المعتزلة عقلا ثم ان علم الكثرة من واحد فكفاية والا فعين كما في الفيض فان لم يستطع الانكار بيده بالظن بخوف ضرر به لنفسه او غيره نفسا او غيره فعليه ان يغيره بلسانه كاستغاثة او توبيخ او تذكير بالله او اغلاظ ان لم يكن من اهله فان المأمور ظاهر كالصلاة وصوم لم يختص بالعلماء والا اختص بهم او بين عليه بهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه او حله وضعف شبهته جدا كنكاح متعة والبناء

اي فليغيره بذلك المنكر بيده

اي ان لم يكن ظاهرا

اي بالامر بالمعروف

اي اتباع القرآن وسنة الرسول

على المنع بالقول

خير عليكم انفسكم لان معناه انكم ان كنتم ما امرتم به لا يضركم تقصير غيركم فان لم يستطع لوجود مانع
كخوف فتنة او خوف على نفس او عضو او مال محترم او شهر سلاح فبقلبه بنكره ويوجوبا بان يدربه
ويهجره ان اوقد ربقول او فعل فبقول وبيده واجب عينا على كل احد بحسبه الذي قبله افاد بخبر وجوب
تغيير المنكر بكل طريق ممكن فلا يمنع الوعظ من بكته ازالته بيده ولا القلب من بكته باللسان
وذلك ما بالقلب اضعف الايمان اي خصاله او اثاره وثمرته فالمراد به حقيقة من التصديق وليس وراء
ذلك من الايمان خبة كحول وصلاح الايمان وبيان شرائع الانبياء انما يستتم عند استحكام اصوله
القاعدة في الاسلام وبهذا عبر الحنفية بمعنى ضعف ثمرات الايمان وان الاصح زيادته من حيث القوة
ونقصانه من حيث الضعف وبهذا الحديث نقض بكون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص لان
كلة من للافراد العموم والفاء للترتيب فالوجوب على الترتيب المذكور وهو قول اكثر العلماء
قيل وهو المختار للفتوى وفي الحرة عن ابن الملك من رأى منكم منكرا او هو ما ليس في شرعه رضاء الله من
قول او فعل والوقوف عنده فليغيره بيده فان لم يستطع باليد لكون فاعله اقوى منه فليغيره
بلسانه فان لم يقدر على المنع بالقول فليغيره بقلبه اي فليكرهه بقلبه وقال بعضهم التغيير باليد على
الامراء والحكام اذ ذلك من الغير بما يفضي الى الفتنة والمقاتلة وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام
في النتارخانية اذا اختار الندوب لكنه تخالف كما قد نا من الفتاوى انه بغير التغيير فعل الحد
حال مباشرة المعصية الظاهر انه محمول على الاعم والاغلب اذ التغيير باليد شان الامراء وباللسان
شان العلماء فكل من يقدر على التغيير باليد يلحق بالامراء فكذا الاخيرين كيف وقد يعرض
عارض فيكون حاله باللسان بالقلب متعينا للامر وكذا الاخيران فح يحصل التوفيق بين القولين
وهو اي الوجوب على هذا التوزيع المروي عن ابي حنيفة ظاهره كونه رواية غير مشهورة و
ظاهر قوله فذلك اوجب الى ظاهره كونه قوله مطلقا وقد قيل انه في ظاهر الرواية الضمان في كسر
المعازف ان كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو كغيرها بضعة وكان ذلك بمكة بغير
اذن الامام وكذا الحمام فاوجب الضمان بشرط بين الغيبة بدون صلاحية اللهو وكون الكسر
بدون اذن الامام فاذا عدما او احدهما فلا ضمان عنده ايضا وعندهما لا يضمن مطلقا وعن جامع
الصغير لصدر الاسلام الفتوى على قولهما لكثرة الفساد بين الناس وكذا في الزيلعي والدرر
وفي قاضيخان ان اتلف الآت اللعب كالنرد والشطرنج فان بامر القاضي لا يضمن وعندهما مطلقا
وفي المحيط لا ضمان على من كسر دنان خمر وكذا لا ضمان في اراقة خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق
زقاقها اذا اظهروها وشرط في الجوهرة كونه برأي الامام وفي التتارخانية رجل اظهر الفسق
في داره يتقدم اليه فان لم يكف عنه فللامام حبسه وتاديبه بضرب السياط او اخراجه عن
داره وعن فخر الائمة عن ثمرة الحق بيت خمار والامام الزاهد الفقيه امر بتخريب دار الفاسق
ثم في الغنية انهم البزان جارهم انه سكران فاجتمعوا عند الطبيب مع الامام المحتسب والمؤذن وغيرهم

ودخلوا

فعلتم ح فما طلب به الامر
بالمعروف والنهي عن
المنكر
اي الاكراه بالقلب
اي كراهتهم بقلبه

فعلم ان الحسبة واجبة على كل شخص
على الترتيب المذكور في الحديث

اي قول بعضهم

اي لاجل كون التغيير مقصورا
على الامراء والحكام
المعارف اه مؤلفه

مطلب مهم جدا

ودخلوا بيوت السلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا والرفوف في كل بيت فعلوا ذلك ولم يجدوا
احدا يعزرون وقيل يمنعون استحسانا والاشتراط وجوبه كونه عالما بما امر به ونهى عنه خلافا
رجل راى منكرا وهو من يزيل هذا المنكر بمرة منه النهي نعم الاولى ان يكون ممن لا يترتب ونع النصاب
عن انس رضي الله عنه عليه السلام انه قال رايت ليلة اسري بي رجالا يقرض اشفارهم بالمقاريض فقلت من
هؤلاء يا جبريل فقال خطباء امتك الذين يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم وفي كلام مستقيم
مطلب الطبراني في الاوسط والصغير عن انس رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله الا نامر
بالمعروف حتى نفعله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال صلى الله عليه وسلم مروا بالمعروف
وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله قال المناوي لانه يجب ترك المنكر والاصرار عليه
فلا يسقط بترك احدهما وجوب الآخر وهذا قيل للحسن فلان لا يعظ ويقول اخاف ان اقول ما لا افعل قال
وابينا يفعل ما يقول وذلك الشيطان لو ظفر بهذا لقال امر احدكم بمعروف ولو توقف على الاجتناب
لرفع هذا الباب وتعطل واستحباب التصبح الذي حث الشارع عليها تمامه بهذا الزمان فان قيل اطلاقه
مخالف لظاهر قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وقوله تامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم الآية قلنا
قال الرضي وهذه الآية الاخيرة والآية ناعية على من يعظ غيره ولا يتعظ نفسه وهو ضعيف وخلافه
وان فعل بخلاف شنيع او الاحق الخالي عن العقل فان بجامع بينهما حث شكله والمراد بحاث
الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل ليقوم فيعلم لان منع الفاسق عن الوعظ فان الافعال
باحد الامرين المامور بهما الموجب الاخلال بالاتي قال المصنف فما مخالفته فعلم من هذا الحديث ان من
لم يقدر بالنكير ولم يرجه التغيير يكون ثمة مضاعفا ثم انكر وانتم ترك الواجب ونع النصاب ينبغي ان يكون الامر
في السر فانه ابلغ في القبول وقال ابو الدرداء من وعظ اخاه العلانية فقد شانه ومن وعظه
في السر فقد زانه فان لم ينفعه السر فبالعلانية وينبغي ان يقصد وجه الله تعالى واعزازه لامره
ونهيه لما روي عن عكرمة ان رجلا مر بشجرة يعبد فقصد لها بيته فاخذ فاسه وركب حماره وقصد
نحو الشجرة ليقطعها فلقيه ابليس على صورة انسان فقال له الى اين تريد قال رايت شجرة تعبد فاريد
قطعها فقال ابليس وعظا فابعد هم ته فلم يرجع فقال ابليس وانا اعطيك كل يوم اربعة دراهم فنع فقال
فرشك فيجدها فرجع لا ينظر له فوجد ذلك يا ماخم لم يجد فلما يئس فاخذ الفاس ودنا من الشجرة
فلقيه ابليس فقال لا تطيق القطع الآن اما اول مرة فكان خروجك غضبانا لله فلم تطق وضع اصبعك الشمال
والارض ما رادوك واما الآن فقد عرفت وجدانك الدراهم ولئن تقدمت لابدقن عنقك فرجع لانه لا يطيق
ترك الشجرة مطلب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قيل يا رسول الله انهلك القرية وفيها الصالحون
ومقتضى الصلاح الاحتراز فضلا عن الاهلاك قال نعم قيل ثم ما رسول الله قال يبدؤن بالصالحين
عن معاصي الله مع القدرة على المنع والتغيير فان قبل ان كان بهذا الشان هلكوا ونجوا وان سكتوا هلكوا
فكيف يجتمع مع الصلاح قلنا المراد الصلاح باعتقادهم لا بنفس الامر وفي الشعب عن عمر بن عبد العزيز

قال الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة بعني اتقوا ذنبا يكثر اثره كاقرار المنكر بين اظهرهم والمداهنة في الامر بالمعروف رجب قشب

ان الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا ظهرت المعاصي فلم ينكروا فعند ذلك تعم العقوبة جميعا وفي تنبيه الغافلين ان الله تعالى اوحى الى يوشع ابن نون عليه السلام اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا بغضبي واكلوهم وشاربوهم وفي النصاب يحشر يوم القيمة الناس على ما يموتون عليه من فجورهم الى الله عز وجل على صورة القردة والخنازير بما داهنوا اهل المعاصي وكفوا عن نهيهم وهم يستطيعون وفيه عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو خياركم فلا يستجاب لهم تستنصرون فلا تنصرون وتستغفرون فلا يغفر لكم حد عن عدي بفتح العين ابن عميرة رضي الله تعالى عنه قال صلى الله عليه وسلم لا تعذب الخاصة بذنوب العامة اذا لم تذر وازرة وزر اخرى حتى يروا المنكر بين اظهرهم اي بينهم حالا ظاهرا معهم وحالهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكرون لمداهنتهم وضعفهم في الدين فيعم العذاب كلهم وروي ان جبرئيل جاء من امر ان يهلك قوم لوط باجمالهم فنزل جبرئيل فضرب جناحه الارض حتى الماء وانحض فخرج الدخان وعلى جناحه حتى سد ما بين السماء من سدائن قوم لوط فنظر فيها ساعة فرأى فيما بين العامر الرجال والنساء يتهاجدون والذين يعملون الخبائث لا يزيدون على ثمانية وثمانين فناجى ربه تعالى الهي كيف اهلك قوما وفيهم كذا وكذا فيا تهاجد قال يا جبرئيل لم اقبل منهم لانهم لم يامروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر خرج علي بن معبد عن يحيى بن عطارد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما جمع اعمال البر الطاعة والجهاد في سبيل الله عطف خاص على عام عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانه اي المنكر بالنفقة اي كنفقة في بحر لجي ينسوب بالموج وهو معظم الماء اي بحر عظيم لا يدرك قعره اي كالغارق بغرق في مثل هذا البحر فكما ان النفقة الواحدة في جنب البحر العميق بمنزلة العدم كذلك ثواب سائر الاعمال في جنب ثواب الجنة بمنزلة العدم وعن الوليد بن مسلم قلت لمالك بن انس ما تقول في الرجل يصوم ويصلي ويعتكف ويرى انه على خير قال انما هذا شيء كان عليه فليدعه انما هو رجل سوء قال الغزالي رحمه الله تعالى المعنى بالحسبة اي القيام بناموس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي النصاب تفاصيل معنى الاحتساب والحسبة يرجع اليه مريده اكد من الجهاد وان كان فرض كفاية كما قال علي رضي الله عنه افضل الاعمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي النصاب قيل للنبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الايمان بالله قال الايمان بالله ثم قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال ما كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر فانه اي الجهاد لا يجوز عند تيقن القتل قتل الكفرة وعدم الكفاية وعدم الجراحة والضرر والتاثير لهم للكفرة بجراحاته معهم بالحرح والوهن والتاثير فيهم لانه القاء باليد الى التهلكة بلا فائدة ويجوز حيث لم تنهوا عن فائدة اعانت مع او للطاسق لان المسلم

قال في الروضة وتارك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كتارك الصلاة والامر بالمعروف كالمصلي وكما لا يحل ترك الصلوة كذلك لا يحل ترك الامر بالمعروف رجب افندي

ولو سقا اذا راى او سمع بذل الحق بقي احيا لدينه بكون ساثر بخلاف الكفار لانهم يعتقدون دينهم حقا ويرجون بمقابلة القتل اجرا فضلا عن التاثير كما ذكره الحشي ويكون حروبات بامن افضل الشهداء حب عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الا الله ينفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة في الدارين ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال نظر العبد بما حي الله فلا ينكر ولا يغير مع القدرة عليه حد عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب عم المصطفى عليه الصلوة والسلام استشهد يوم احد وجه السيادة ذلك العوينة او كون قتله على الخشية لسوء او سبق غزوانه ورجل قام الى امير جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله لاجل امره ونهيه حمزة سيد شهداء الدنيا والاخرة والرجل المذكور سيد الشهداء في الاخرة لخاطرة بالنفس ما عنده وهي نفع في ذات الله تعالى فيه جواز خشين القول مع الامير الجائر وتغليظه وان ظن قتله اعلم ان الامر والنهي مع الامراء انما يكون بالتعريف والوعظ وانما تخشين القول والمنع بالقهر فيهيج الفتنة فلا يجوز الا اذا اختص العزر نفسه فقط فيندب لهذا الحديث ولما بعده ولذا كان السلف اجبروا على الملوك ولم يبالوا بقتلهم وعذابهم واخلصوا النية فلهذا اثر كلامهم في الظلمة ولين قلوبهم القاسية واما الان فقد قيدت الاطماع السن العلماء فتكلموا ان تكلموا لم تساعد اقوالهم فلم يجبوا ولو قصدوا الله وحق العلم لافحموا فاذا رعية بغي الملوك وفسادهم لفساد العلماء وفسادهم باستيلاء حب المال والجاه ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على محبة الاراذل والصعاليك فكيف على الاكابر والملوك اللهم اعصمنا من العلم بلا عمل والميل الى الدنيا ولا تخلط اعمالنا بالسمعة والرياء انك ابيت المستعان يا كريم يا منان وتفضل علينا بالاحسان والانعام يا ذا الجلال والاكرام كما في المفتاح قال في النصاب ان زاهدا من بلاد مرو ان الخليفة قاصر بالقافة بين الاسود فلما التقى ودخل ذلك الفسخ بالصلوة اجتمعت عليه اسود البيت فلحسته بالسنتها فلما اصبح مروان قال ما فعل بزاهدنا فوجدوه يستانس بالاسود فجاؤه الى الخليفة فقال لم تخف منهم قال لا لانك كنت مشغولا بان الاسود يحسون نياب فرجل لعابها طاهر ام لا فتفكري في هذا شغلني عن الخوف عنها فتعجب مخلي سبيله د عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد اي من افضل انواع الجهاد بالمعنى اللغوي العام كلمة عدل في جائر الصغير كلمة حق فكل منهما يكون تغير الا ان عند سلطان جائر اي ظالم لان مجاهد العدو منفرد بين رجاء وخوف وصاحب السلطان اذا امره بمعروف تعرض للتلف فافضل من جهة خوف التلف ولان ظلم الظالم يسري الى الجم غفير فاذا كف فقد اوصل النفع الى الخلق كثير بخلاف قتل كافر او امير جائر شك من الراوي وفي شرح السنة قال ابو عبيدة

ولو سقا

بحر يا رسول الله اي الشهداء اكرم على الله تعالى قال عليه السلام رجل قام الى وال جائر فامره
بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله اولم يقتل فان اتعلم لا يجري عليه بعد ذلك وان عاش عاش
نثر اصل بجهاد المشقة وشرعا بذل المستطاع من قتال الكفار ويطلق على مجاهدة النفس وعلى
تعلم امور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها واما على مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من شبهات
وما يزينه من شهوات واما على مجاهدة الكفار فباليد والمال والقلب واللسان واما الفساق فباليد ثم
اللسان ثم القلب فائدة قال الدميري دخل النور البكري على محمد بن قلاوون فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وانت ظالم فامر بقطع لسانه فصرخ واستغاث
فشفع به بعض الامراء فشفاه ثم قتله في سنة بحديث عطية العوفي وضعفوه وقيل اسناده
لين لكن له شاهد مرسل جيد الخ مسند الفيض م عن عبد الله بن سعد رضي الله عنه ان لكل
صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان في امته حواريون حواري الرجل
صفوته وخالصته سمي بذلك لخلوص نيته وصفاء عقيدته من الحور وهو شدة البياض و
كان اصحاب عيسى عليه السلام قصارين فغلب عليهم الاسم وصاروا كالعلم لهم ثم استعير لكل من نصر
نبيا وبشع هديه حق اتباعه تشبيها بالنبي واصحابه ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم
انها اي الفصة يخلف من بعده خلوف جمع خلف بالسكون وهو الرديء من الاعقاب وخلف
بالفتح اصلح منهم وجمع خلاف يقال خلف سوء وخلف صدق قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلوة وقال البيضاوي ذهب الذين يعاش في اكنافهم وبقيت في خلف بكسر اللام يقولون
مالا يفعلون كقوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ويفعلون مالا يؤمرون
من الافعال الغير المرضية فمن جاهدهم بتغيير منكر انتهى بيده فهو مؤمن كامل كان المؤمن هو الغير
ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن دونه ومن جاهدهم بقلبه بان لا يرضى لاقوالهم المنكرة و
افعالهم القبيحة فهو مؤمن وليس وراء ذلك اي مجرد بالقلب من ثمرات الايمان اولكن ادنى
حاذل وعن البيضاوي في شرح مصابيح السنة ان ادنى مراتب الايمان ان لا تسكن المعاصي
ويكرهه بقلبه وان لم يمنع عنه او اشتغل لاغراض دنيوية ولذات محذجة عاجلة
واذا زال ذلك حتى استصوب المعاصي وجوز انه ليس على خلافه والتلبيس حتى خرج عن دائرة
الايمان خروج من استحل محارم الله واعتقد بطلان احكامه انتهى كما روي عنه عليه السلام
من حضر معصية فكرهها فكان كمن غاب عنها فاحضرها فكان حاضرا ثم اذا زالم يغير الانكار
فليفعل ثلث مرات اللهم ان هذا انكر وانا به منكرت عن ابن مسعود رضي الله عنه لما وقعت
بنو اسرائيل في المعاصي بعد موت موسى نهتهم علماؤهم ولم ينتهوا فجالسوهم مجالسهم
اي جالس علماؤهم مع عصاتهم ولم ينكروهم فلما رأى الله منهم ذلك ضرب قلوب بعضهم ببعض اي سوداء وقسا
عن الائتم واكلوهم وشاربوهم ضرب الله قلوب بعضهم ببعض اي سوداء وقسا

بسبب المجالسة والموالاة والمشاربة بان خلق في قلوب علمائهم رضاء بسيئاتهم فصارت
قلوب بعضهم قاسية بعيدة عن قبول الحق فاستحقوا جميعا اللعن ولعنهم على لسان داود و
عيسى بن مريم عليهما الصلوة والسلام اي لعنهم الله في الزبور والانجيل وقيل ان اهل ايلة لما اعتدوا
في السبت لعنهم داود عليه السلام فمسخهم الله تعالى قردة واصحاب المائدة لما كفروا دعى عليهم عيسى
عليه السلام فمسخهم خنازير وكانوا ثلثمائة الى ثلثة رجل وذلك قوله تعالى لعن الذين كفروا من
بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك اي اللعن بما عصوا وكانوا يعتدون باعتدائهم
بعد قوله ما تقدم عن تحذير الشروع فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال لا اي لا يخرجوا
عن اثم المعصية بمجرد النهي والمنع والذي نفسي بيده حتى تاطروهم على الحق اطرا تاكيد اي
تعطفوهم على الحق عطفا بليغا حتى تمنعوا الظلمة والفسقة عن الظلم والفسق وتبلوهم
عن الباطل الى الحق وفي هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في خروج عن الاثم بل لا بد من
البغض والغضب والزجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا اي يفعلون هذا امر قبل شريعة من
قبلنا شريعة لنا اذا قصه الله او اخبر به الرسول ولم ينكر فلا يتوهم ان هذا حكم الشريعة السابقة
فلا يغرهم كونه شريعة لنا لجواز النسخ وايضا ان جريان هذا الحكم فيما ينبغي ان يكون على طريقة
القياس فلا يقاس عليه غيره ثم عن بلال بن سعد رضي الله عنه المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها
واذا اعلنت ضرت العامة وكان الثوري اذا راى المنكر ولا يستطيع ان يغيره بال دما خوفا على السلم
ان يكون في محبته والغيرة والصلابة بهذا المكان كان في القضاب وفي الشريعة واعظم الواجب عليه من
يخالط الناس الامر بالمعروف ولا ينفع عمل مع ترك الغضب لله تعالى وعن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قيل او قلت يا رسول الله ليخسفا رضي فيها الصالحون قال نعم اذا ظهر فيهم الخبث
اهل المعاصي ويمنع ان لا يخاف في احتسابه الا الله بل يستعين ويدخل فيه متوكلا لقوله تعالى فلا تخشوهم
فانه احق ان تخشوه ان كنتم مؤمنين حكي ان الشبلي انه اراق خوابي خمر للمعتضد في سفينة واحدة
بعد واحد لا واحد والقوم ساكوت من هيبته فاتي به المعتصم الخليفة فقال لم فعلت فقال الشيخ
ايد الله خليفة لو علمت ان في بطنك خمرا لشققته بهذه السكينة فقال تريد بهذا ان اقتلك وتكون
شهيدا فلا افعل ثم قال لم تركت خابية واحدة فقال لاني وجدت في نفسي عند ما شققتها
فتركتها ولم اهرقها لمراد نفسي كما في القضاب كما سبق مهمة قال في مفتاح السعادة ومن منكرات
العامة ان يتعدى في بيته ولا يصرف ما فضل من فروض العين الى فروض الكفاية كان يخرج الى القرى
المجاورة للبلدة ويعلم اهلها اركان الصلوة وشرائطها وسائر الفرائض الا ان يفعل البعض و
اما يجب التبليغ على اهل العلم وان علم مسئلة واحدة فهو من اعلم العلم بما يجب تبليغها والاثم في ذلك
على المتعرفة اشد لان العلم يجب العمل به اولا ثم به ثم باهل بيته ثم لاقاربه وجيرانه ثم وثم حتى ينتهي
الى ان يخرج الى الثغور ويتعذر عليهم الى اهل القرى ثم اهل البادية وهكذا الى اقصى العالم فان قام به

مطلب مهم جدا

ومن غاب عنها

بحدوث خلف الخ

لان التكليف بقدر الوسع

من الافات النفسانية
اي عدم الملائمة

اي شدة وصبرا

اي الكفار

قوله الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة

مقدم ح

اي الكفار

سقط عن الابعد والآثم كل عالم على وجه الارض مسئلة اذا كثرت المناكير ولم يقدر على دفعه
لاثم عدم الانكار لكن ينبغي ان يكون حزينا مغتما وفي الحديث يأتي على امتي زمان يذوب قلب
المؤمن كما يذوب الملح في الماء مما يرى من المنكرات ولكن لا يقدر على دفعه كما في النصاب الثالث في الوعظ
غلطة الكلام والعنف في الكلام وهتك اي خرق العرض لاستيفاء الملاذ في غير محله ومحله الكفرة
من اهل الحرب والبدعة والظلمة قال تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومحله
النهي عن المنكر اذا لم يجمع لم يؤثر ولم ينفع الرفق واللين كما قيل في كل مقام مقال ولكل مجال
واقارة الحدود والتعزير والتأديب لاهله واولاده وتلامذته قال الله تعالى واغلظ عليهم ومحله
ليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما اي الزاني والزانية رافة رحمة وشفقة في دين الله في اقامة
واقامة حده تعطلوه او تسامحوا فيه ولذلك قال عليه السلام لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت
يدها وفيهما اما اي المذكورات فيستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طب عن عدي
شريح عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله تعالى حدثني شيء يوجب لي الجنة بعد عادة الله
لا الاستحقاق العقلي الذي قال صلى الله عليه وسلم موجب الجنة اطعام الطعام رضاء الملك العلام
خصوصا للجار وبر من الانام وافشاء السلام لكل من علم اولم يعلم من اهل الاسلام ولو عدده
في الاسلام وحسن الكلام اي السلامة من الغلظة وكل ما يوجب الاذى طب حد حاكم عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في خطبة توفي فيها وغاية صفاء جاريا فقال ابو مالك الاشعري لمن
من باطنها وباطنها من ظاهرها لكمال لطافتها وغاية صفاء جاريا فقال ابو مالك الاشعري لمن
هي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم لمن اطاب الكلام وفي رواية لمن الين اي لمن رفق
طس مع ان س وفي جامع الآن الكلام بدل اطاب الكلام قال الطيبي جعل جزاء من تلطف
في الكلام الجنة كما في قوله تعالى اولئك يجزون الغرفة وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض
هونا الاية وقد ابان ان لين الكلام من صفات الصالحين الذين خضع الباري لهم وعاملوا
الخلق بالرفق في الفعل والقول وكذا جعلت جزاء لمن اطعم الطعام كما في قوله تعالى والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وافضل على ان نجوا دشانه لو حي العصد في الاطعام والبذل
ليكون من عباد الرحمن والا يكون من اخوان الشيطان وبات قائما والناس نيام اي صلى بالليل
كما في جامع وصلى بالليل والناس نيام قال المناوي بهذا اشاء على صلوة الليل وعظم فضلها
عند الله تعالى وجعل الغرفة جزاء من صلى بالليل كما في قوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما
فاوصى به الا ان المتهجد ينبغي ان يتحري الاخلاص ويتجنب الرياء لان البينونة للرب لم تشرع
الا لاخلاص العمل له حب عن ابي ذر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك
لك صدقة اي اظهارك له البشاشة والبشر اذ الغيبة توجه عليه كما توجه على الصدقة
قال بعض العارفين والتبسم والبشر من انوار القلب وجوه يوسف ضاحكة مستبشرة قال ابن

عينه والبشاشة مصيدة المودة والبر شيء حسن وجه طليق وكلام لين ووقف رد على العالم
الذي تصغر عنده نفس كانه معرض عنهم وعلى العابد الذي يعيب وجهه كانه مشفق عن الناس
مستغفر لهم او غضبان عليهم قال الغزالي لا يعلم الساكن ان الورع ترك الجهة حتى يغضب
ولا في الوجه حتى يعبس ولا في الظهر حتى يحمى ولا في الذيل حتى يظمئ اما الورع
في القلب اي الحديث في جامع وامرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل في ارض
الضلال لك صدقة واماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وافراغك من دلوك
في دلو اخيك لك صدقة دينا عن ابن السمرقندي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان من الصدقة
ان تسلم على الناس وانت طليق اي مسرور الوجه كما فيه من انبات الود المطلوب فلا ينبغي التعبس
بل يظهر البشاشة والروح بالقاء والاجتماع من غير مداهنة قال في جامع على رواية ابن عمر رضي الله
عنهما المؤمنون مجبولون على الكرم والسهولة في امر الدنيا والمكرمات النفسانية واما في امر الدين
فكما قال عمر رضي الله عنه فجرت في الدين اصلب من الحجر وقال بعض السلف بجبل يمكن الله تحتاته منه
ولا يحت من دين المؤمن شيء لكن ينبغي ان يكون مع جانب وسهولة الانقياد والتأخير والمسامحة في
المعاملة بالبشاشة والرفق وطلاقة الوجه وجناح الذل عن ابن الكمال مدحهم بالسهولة
واللين لانهما من الاخلاق الحسنة كما في قوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك فان قلت لا تكن رطبا فتعصر ولا يابسا فتكسر ولذا قال لقمان لابنه لا تكن حلوا
فتبلع ولا مرا فتلفظ ففيه نهي عن اللين فما وجه المدح قلت لا شبهة في ان خير الامور اوسطها و
طرفي الافراط والتفريط مذمومان اجماعا وفي حديث جامع ايضا المؤمن محبب لين وفي المثل اذا عز
اخوك فهن معناه اذا عاسره فياسر تب في هذه الخبر اشارة الى مقام التلوين وهو كون حال
العبد السالك بين التجلي والاستتار وبين الجذب والسلوك ومن ذلك يستقيم عبوديته ويعطي
الوفاء بالله ولهذا قيل المؤمن يتلون في اليوم سبعين مرة وذلك بحسب تجليات تتجلى في اليوم سبعين
مرة بحسب تجليات تتجلى عليه والمنافق يثبت على قدم واحد تسعين سنة لكونه محجوبا بالكلية
وفيه ايضا المؤمن اخو المؤمن فينبغي ان يعاشره معاشرة الاخوة في التحابب والتصافي وحسن
التجافي والتزام الليونة والرفق والبشاشة وجملة ودفع المضار والاعانة وذفع الضرر
وجلب المسار لا مع نفيضة على كل حال في مقام العلن على ما في مقام التستر وفيه ايضا المؤمن
يألف ويحسن اخلاقه وسهولة طباعه ولين جانبه ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف لضعف ايمانه و
سوء اخلاقه وسوء طباعه والالف سبب الاعتصام بالله والوجد فاذا لم يكن الفا مألوفا تختلف
الايدي حاسدة ومحكمة فيه الهوى عادية فلم تسلم له لقمة ولم تصف له مدة واذا كان الفا مألوفا انتفر
عنه الاعادي وانتفع بهم من حواليه فسلمت لقمته منهم وصفت مودته بينهم والوجه تحمل من قل ذل
الكل من المساوي محصنا التاسع والعشرون من آفات اللسان السؤال والتفتيش عن عيوب

الناس للفرض دينى وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين وفضائحهم قال الله تعالى ولا تجسسوا
اى لا تتجسسوا عن عورات المسلمين اى اذا لم يكن لها علامة ظاهرة وظن غالب او علم لتجاهرهم
حقيقة او حكما كما نقل عن المصنف في حاشيته كما قال اصحابنا لا بأس بالهجوم على المفسدين والدخول
عليهم من غير اذن اذا سمع فيه صوت فساد للامر بالمعروف والناهي عن المنكر كما في النصاب
عن المحيط كما سبق قال عضد العلامة في رسالته عقائده لا يجوز التجسس قال المحقق الدواني
لقوله تعالى ولا تجسسوا ولقوله عليه السلام من تتبع عورات اخيه المسلم تتبع الله عورته فضحه
على رؤس الاشهاد الاولين والاخرين وايضا علم من سيرته المطهرة انه كان يكره اظهار المنكرات
الصادرة عن المسلمين ويرشدهم الى الانكار وكل ذلك لكمال رحمته وعظم اخلاقه وقد صرح الفقهاء
بانه يستحب للشهود الكتمان في المعاصي دون الكفر ثم ذكر قصة عمر رضي الله عنه بدخوله دار رجل يفعل
المنكر وقد مر وذكرت في النصاب بوجه اخر وهي ان عمر رضي الله عنه كان يعس ليلة مع ابن مسعود
رضي الله عنه فاطلع من حصل باب فاذا شيخ بين يديه شراب فسجد فقال ما اقبح الشيخ شملك فقام
اليه فقال يا امير المؤمنين ان عصيت الله واحدة وانت ثلثت تجسست وقد قال تعالى ولا تجسسوا
وتسورت وقد قال تعالى ليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها الاية وانت البيوت من ابوابها
ودخلت بغير اذن وسلام وقال تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها
فقال عمر صدقت فهل غافر ذلك فقال غفر الله لك فخرج عمر باكيا وقال ويل لعمر ان لم يغفر الله يجد الرجل
يختفي بهذا عن اهله وولده والان يقول راي يا امير المؤمنين دل ذلك على ان التحسس لا يجوز
ولا يتسور ولا يدخل بيتا بلا اذن وما قالوا من انه يجوز للمحتسب الدخول بلا اذن فيما اذا ظهر
وهذا فيما ستر منتهى ملخصا د وعن معاوية رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم انك ان
تتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت اي قاربت تفسدهم فيتبرؤا حوفهم فيتسبب
منه الاحراز والاعلان د عن ابي برزة انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم يا معشر من اسلم بلسانه
ولم يدخل الايمان في قلبه وهم المنافقين لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فان من
تتبع عورات اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع عورته يفضحه بين الناس ينتج من الشكل
الاول من تتبع عورة اخيه يفضحه الله ولو كان في جوف بيته ولو في غاية الخفاء الثاني
افتضاح الجاهل بالكلام قال في حاشيته وكذا سائر الافعال عند العالم والتلميذ عند
الاستاذ او اعلم او افضل منه بشيء غير العلم كالزهد والورع والصلاح وكثرة
النسب عن جابر قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام غلام
ليتكلم فقال عليه السلام فابن الكبير قال في الكلابادية قيل معزيا الى الروضة قال الزندويستي
ازراء حسنت الخبر اخرى عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما
واحد وهو ان لا يفتح الكلام قبله بلا اذنه ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ان علم بحسبه

وجلوسه

صورة الزمة جدا

وجلوسه مرة اخرى فان غاب ولم يجئ فيجوز ولا يزيد عليه كلامه ولو فاسدا قيل من قابل
لاستاذه لم حين راه في امر غير مشروع لا يفلح ابدا وان احتج لا الزدلا لحالة فيما لو يفوض الامر
ولا يتقدم عليه في مشيه الا للدلالة قيل فقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لمن تقدم نصف
في ذلك المشي امام من هو خير منك كما في الواهب قيل على رواية الديلمي عن جابر رضي الله تعالى
عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المشي بين يدي الكبير من الكبائر ولا يمشي بين
يدي الكبراء الا ملعون قالوا ومن الكبراء يا رسول الله قال العلماء والصالحون وقيل ايضا من
عظم الشيوخ يعطي له مثل اجرهم وفي تعليم المتعلم لتلميذ صاحب الهداية ومن توقير تعظيم
المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام ولا
يضاحك عنده لانه يفضي الى الخروج عن الادب ولا يسأل شيئا عند ملالته يثقل الجواب
ويراعي الوقت فيأتيه وقت ظهوره ولا يدق الباب لاحتمال ان نائم بل يصبر حتى يخرج
قال تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب
سخطه ومثل امره في غير معصية الله تعالى اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق انتهى
وقد صرح في الفتاوى الكبرى انه يقول الرجل لمن فوقه في العلم والفضل الديني
حال وقت الصلوة او فوته او نحو هما مما فيه ترك الادب لعذر لك عند عليه وقتها
مثلا واما عند عدم علمه فيخطر ان غلب رضاه لانه ترك ادب وتوقير ومن توقير الاستاذ
تقبيل يده كما في الفتاوى واما المعانقة فقيل بدعة وقيل جائزة ووفق الشيخ ابو منصور
الماتريدي ان في وجه الشهوة لا وان في وجه الشوق نعم وقيل اول من عانق ابراهيم خليل
كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل لا بطحاء قيل له في هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن
فقال ذو القرنين لا ينبغي لي ان اركب في بلدة فيها ابراهيم فنزل ومشى الى ابراهيم واعتنقه
وكان اول من عانق كما في الدرر ومن تعظيم الاستاذ القيام عند مجيئه وذهابه وقد
نقل عن الفرسائي القيام لغيره انما يكره اذا حلبته من يقام له وعن بعض الفتاوى لا يكره
القيام في المسجد ولو في خلال قرائته وعن الظهيرية قيام القاري انما يجوز لاستاذه و
ابيه وعالم وعن كثير العباد لا يقوم في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعظموني في المسجد
ربما ولهذا اوصى السلف تلامذتهم بعدم القيام لهم بالمسجد وعن التراجمة لا ينبغي
للجاهل ان يتقدم على العالم ولو اكبر سنا منه في المشي والجلوس والكلام قال في البزازية
الشاب العالم يتقدم على الشيخ الجاهل ومن تعظيم الاستاذ تبعيته وان ظن كون الصواب
في خلافه لان سالك الطريق قد يظن خطاية من يهديه ثم ظهر ان الصواب في يده
الثاني كان موسى لم يصبر وراجع الخضر عليهما السلام ثم لزم عن صحبته قال تعالى هذا فراق
بيني وبينك ومن التعظيم التواضع والتملق والخدمة والنصرة والدعاء للاستاذ

نكتة مهمة لازمة

سنة او جهرا قال عليه الصلوة والسلام من علم عبدا آية من كتاب الله تعالى فهو مولاه ولا ينبغي ان
يخذله ولا يستأثر عليه احدا ومن اسباب انقراض العلم عدم مراعات حق المعلم فيسئل من تلامذي
هذه استاذه يحرم بركة العلم ولا ينفع به الا قليلا وينبغي ان يعظم حق معلمه حق تعظيم ابويه
كما روي ان يحيى بن اكثم جاء من بخارى زائرا قبر محمد بن اسمعيل البخاري قال مغتنما عن الزيادة
خدمة اني قال الشيخ ترزق العمر والاترزق الدرس وكان كذلك شعر اباك احساسا الذين تعلموا
قد اوقعونا موقع التلف من علم القرآن جزاب وذاك ابوا الروح لا ابوا النطف ومن التوقير
عدم تبعيته ذلة المعلم وهفوته ويحمل ما سمع منه من الرهوات على احسن المحامل والتأويلات
وتفصيل مقامه في كتاب تعليم المتعلم والمفتاح الحادي والثلثون والتكلم عند الاذان
والاقامة بغير الاجابة المذكورة في المغنية بان يقول مثل ما قال المؤذن الا عند الحيعلتين
لا حول ولا قوة الا بالله لكن عن المحيط وخفة الملوك يقولها عند الاول ويقول عند الثانية
ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن والمفهوم من الدرر هو الاطلاق وعند قوله الصلوة خير من
النوم صدقت وبررت ونظير واجابة الاقامة كالاذان لكن عند قد قامت الصلوة
اقامها الله وادامها وعن تاج الشريعة ينبغي عند اجابة بالقول بل بالفعل فقط وفي التنوير
اجابة الاقامة كالاذان وقيل لا ولا يقوم اذا سمع القرآن ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل
بشئ سوى الاجابة الا القراءة في المسجد لانه اجابة بالحضور كما قيده به قالوا العلم ليس عندنا كما قيل
من ان قالوا عند كون المسئلة خلافية ينقطع كل عمل باليد كالكتابة وسائر جميع الصنائع
والرجل في الماشية يقف ولو كان مشبه الاجابة المسجد والفرق حينئذ الصلوة والاذكار افضل
عن سائر الاقوال ان كان في غير المسجد الظاهر انه قيد للجميع ولو كان في المسجد لا ينبغي كما
لانه اجاب بالحضور وعن عائشة رضي الله عنها اذا سمع الاذان فاعمل بعد فراغه وكانت تقضي
غزلها وابراهيم الصايغ يبقي المعرق ولا يسلم عند السماع وامارزه لقوا اختلفوا فيه وبيني
بيانه وعن المجتبى في غاية مواضع اذا سمع الاذان لا يجيب في الصلوة واستماع خطبة
الجمعة وتلبية حطب الموسم وبجنازة وفي تعليم العلم وتعلمه ونجماع والمستراح وقضاء
الحاجة والتغوط قال الوحنيفة لا شئ بمشي وكذا الى بعض والنفاء لا يجوز اذا علمها وكذا اذا نها
المراد بالشئ الاجابة وكذا لا تجب الاجابة عند الاكل كما صرحوا به تفل بالاجابة واختلفوا
في الوجوب والاستحباب قال بعضهم منهم صاحب البدائع والتحفة بالوجوب وقال بعضهم منهم
صاحب الهداية بالاستحباب قيل الاول احوط والثاني اقوى درراية وعن الغنية لا يشتغل
بشئ سوى اجابتهما فانها واجبة الا على من في مسجده للصلوة وقبل سنة وقبل سنة وقبل سنة
تفيل بالقدم وقيل بالاذن ولو جنبا كما في التمرتاشي انتهى وهذا كله اذا لم يكن مصليا او مستمعا
للخطبة او معلما او جنبا او حائضا او نفساء او مجامعا او قاضيا للحاجة كما نقل عن النظم قيل

الوجوب بالاجابة بالقدم والاستحباب بالاذن وهو الاجابة بالقدم فقط فلو اجاب بالاذن ولم يجب
بالقدم ليس له اجابة ولو اجاب بالقدم ولم يجب بالاذن فهو مجيب وقالوا ان اجاب بالاذن نال
الثواب الموعود والا لا اما انه يأثم او يكره فلا وعن التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع لكن
ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول الوجوب وعن التتارخانية
اذا اذن في مسجد اكثر من واحد فالاجابة للاول ولو سمع الاذان في وقت من جيران مختلفة
فالظاهر اجابة الاول ولو لم يكن في مسجده وعن مجمع الفتاوي لو سمع الاذان وهو يمشي
فالاولى ان يقف ساكتا فيجيب وعن السامانى كان الامراء يوقفون افراسهم ويقولون
كفوا ومن يتكلم في الفقه او الاصول يجب الاجابة وفي الغرر بنى الكلام فيه موجب لحشية
سبب الايمان لكن عن الثمرتاشي انه غير مكروه لا يخفى ان في ذلك بيان حرج جانب بخطر الثاني و
الثلثون الكلام في الصلوة مفسد اولا والاول عمدا او سهوا جهلا او خطأ وكذا نسيانا
خلافا لمالك والثاني كالدعاء بلسانه فيما يمكن طلبه من الناس او ذكر او تسبيح او تهليل غير مأثور
ولا سيما في الفرايض قال في الدرر لانه في اثناء قوله وجل ثناؤك لانه لم يأت في الخبر
وفي البحر الاولى تركه في النوافل ايضا وقصره على المروي من غير زيادة وعن بعلوي الامام
ولا ينور وعن الظهيرية لم يذكر في الاصل ولا في النوادر ويكره وعند ابي حفص الكبير قول
الداعي بين يخطر والاباحة بمنع صاحب يخطر لكن قد روي اباحة صلوة مخافة سوى
القرآن لغير المأموم والاذكار المأثورة بشخصه او بنوعه فغير المأثورة مطلقا مطلوبة
مطلقا وفي التتارخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي او الذي يقرأ القرآن روي عن ابي
حنيفة الامير رد السلام بقلبه لحرمته باللسان وانه مشغول بالصلوة وعن محمد انه يعطي
على القراءة ولا يشغل قلبه كما يشغل لسانه وهو الاوفق للقياس لان شغل القلب لغير
جنس الصلوة مانع عن الخشوع فانه اذا لم يكن التارك آثما وعاصيا يخل بالجواب
ولو استحق ثوابا يسقط بما في القلب لان الشر موعية فيه باللسان فقط وفي فتاوى النسفي
بالذي سلم رجل من قرابة الحنفية وعند ابي يوسف يجيبه بعد الفراغ اي بعد التسليم
بعد قراءة في الصلوة والقراءة فان قيل رد السلام فرض فكيف يترك واجبان الاستماع
ايضا فرض ثم ان كون الرد فرضا انما هو عند مسه وعند السلام وليس فليس وعن ابي بكر محمد
بن الفضل لا يرد السلام صاحب ورد ودعاء وقراءة ومدرس وكذا سلام الكدي اي طالب
العطية في تحلاصة انه لا يجب رد سلام السائل لكن فيه ايضا المختار رد القارئ سلام القارئ
بخلاف وقت خطبته وفيه ايضا لا يسلم في خمسة مواضع عند القراءة جهرا او عند مذاكرة العلم
وعند الاذان والاقامة وبخطبة يوم الجمعة او العيد وعند الاشتغال بالصلوة وفي الحمام و
الحلاق ان كشورين فعندهما لا يرد وعنده يرد وفي بعض المواضع عن مفاتيح الصلوة

لا حد لحصول بر السلام عند خطبة ولا يرد جوابه ويأثم المسلم وعلى قارئ القرآن جهرا لكن يرد
جوابه لكونه قادرا على تحصيل فضيلتي القرآن والرد وعلى مستمع القرآن ويأثم المستمع ولكن يرد جوابه
لكونه قادرا على الاستماع والرد ويكره عند رواية حديث ومذاكرة العلم و
عند الاذان وعند الاقامة والمستمع يأثم ولكن يرد جوابه وعلى من في الخلاء فعند البعض يرد بلسانه
وعند ابي يوسف لا يرد مطلقا وعند محمد يرد بعد الفراغ وعلى المستغيث عند الدرس ولو مستمعا
يجب ردة وعلى المصلي ويأثم ولا يرد وعلى السائل وان سلم السائل يجب ردة وعلى الفاضي في
الحكومة ولا يجب عليه الرد وعلى لاعب الشطرنج وعلى لاعب النرد وغيره وعلى المبتدعة وعلى الملاهي
وعلى الزنادقة وعلى المضحك وعلى قارئ القصة الكاذبة وعلى اهل اللغو وعلى اهل اللعب
وعلى اهل الهجو وعلى القاعد على الطريق لينظر على المرأة بحذاء والامرد وعلى الوبان في
الحمام او غيره وعلى المادح وعلى الكذاب وعلى مغتسل الناس وعلى المشتغل بالسوق وعلى
اكل الطعام في السوق وعلى اكل الطعام في الدكاكين والناس ينظرون وعلى المغني وعلى
سماع الحمام والكافر ان اذى والمنافق الكلام في حال خطبة مطلق خطبة لما في الدرر اطلق خطبة
لبنا فاد جميع خطب كالخطب في الحج وعن قاضيخان وخطبة الكسوف والاستسقاء وعن
البحر وخطبة النكاح وختم القرآن ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نحو ما لقرآن
والبحث العلمي فضلا عن غيره وفي البحر ويكره لمستمع خطبة ما يكره في الصلوة
كالاكل والشرب واللعب والالتفات لنهي لا نهي تحريم لكن في الظهيرية وفي صدر
الشريعة اذا خرج الامام حرم الكلام والصلوة حتى تتم الصلوة وان كان بعيد السمع
خطبة قال في الدرر وهو كالغريب وعن النهاية لا رواية فيه وعن المبسوط اولوية الانصات
عند بعض وعن العناية هو مختار الكرخي وصاحب الهداية واولوية قراءة القرآن عند بعض
آخر وعن السراج السكوت احوط وعن الولوالجية انه المختار ثم قيل لا يكره الامر بالمعروف
فيه والنار خانية عن بعض الفاضل لا بأس باستماع خطبة المفضول وانه اذا اختلف
الظلمة والدعاة فلا بأس بالكلام وعند قول خطيب صلوا لا يجب على القوم التصلية كملاء الطحطاوي
وعن المجتبى السكوت حسن افضل وفي فتاوى ابي السعود ترضية المؤذنين عند ذكر الخطيب
لخلفاء الاربعة وسكتة جائز لكونها من شعائر الاسلام في ديارنا ان لم يجتمعوا ويسيروا والمتن
لا يخفى ان هذا من قبيل الرأي في مقابلة النص وان حكم الامر لا يتغير بالعوارض خازنية
ع م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم جمعة
انصت والامام يخطب فقد لغوت اي تكلمت باللغو المنهي عنه وقيل اي تكلم بما لا يجوز
وقيل لغا اي مال عن الصواب قيل معناه بطلان اصل جمعة وقيل بطلان ثوابها وهو
الاكثر وقيل تعقب ظهرا وعن النووي فيه نهي عن جميع انواع الكلام لانه قوله فانصت اذا كان

لغوا مع انه امر معروف ففيه من الكلام اولى وفي قوله والامام يخطب اشعار بان هذا النهي انما هو
حال الخطبة وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام لقوله عليه السلام
اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام والترجيح للحرم في هذا كلام النص يحتاج الى تاويل او تحمل
على قول الامامين حيث قالا بباح الكلام بعد شروعه في خطبة على وجه اختيار قول
الامامين موافقة ظاهر الحديث وانه مذهب عامة العلماء سوى الامام وقد فهم من قاضيخان
اذا خالف الامام صاحباه اذا كان اختلاف عصر وزمان يختار قولهما والا فيخير المفتي وعن
البحر وما تعورف ان المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون الصحابة بالرضا وللسلطان
بالنصر ايا خير ذلك فكله حرام ينتهى واورد عليه بعض من هو بصدد شرح هذا الكتاب
انه ليس من الكلام الذي منع بل من قبيل التسبيح فلا يكره على ان ذلك ليس في حال الخطبة بل
حال السكتة على انه ان وافق قولا من الاقوال من امتنا او لا فليس مما يجب انكاره وانما المنكر ما
وقع فيه الاجماع على حرمته وذلك جائز عند الشافعي اذا لم يبالغ في رفع الصوت كما قال الهيثمي
انه جائز بلا كراهة بل سنة وارجح ابو نعيم ان ابن عباس كان يقول على سبيل البصرة اللهم
اصلح عساكر وخليفتك على اهل حق سير المؤمنين وفي شرح المرغب يندب للخطيب
الدعاء للمسلمين وولاتهم بالاصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ويبوش الكلام
ويؤيد ذلك قول الحسن البصري لو علمت لدعوة مستجابة فقط لخصصت بها السلطان
فان خيره عام وخيره غير خاص ولما التابين جهرا فالاولى تركه لانه يمنع الاستماع ويشوش
الحاضرين انتهى لا يخفى ما فيه تخليط وخبط لاوعدم جواز مطلق العبادة سوى الانصات
صريح في تخطئة اصحابنا وان السكتة يفوت بها مصلحة المؤذن لم يقع في الصدر الاول فبدعة
مستحبة وانه لا بد للعقل ان يعمل بقول من قلده فاذا كان قوله على الانكار تنكر عند تقليده
ولم يقل احد ان يكون الشيء منكرا موقوفا على كونه مجمعا عليه وان ما نقل من الدعوات للامراء
فافاهي من خطيب والمسئلة ماهي من المؤذن حد ذهب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم جمعة اي كلام كان ولو تسبيحا و
ترضية وتصلية خلافا لمن خص باللغو والامام يخطب فهو كمثل حمار يحمل اسفارا فكما ان
حمارا لا ينتفع بالاسفار فكذا هذا لا ينتفع عن جمعة فيقول انصت له مني قبل تغلب بالحيوان
والذال يقول له انصت ليس لك جمعة زاد ابو حامد قبل عن نجم الدين البقالي واذا شرع الخطيب
في الدعاء لا يجوز للقوم رفع الايدي والتامين باللسان فان فعلوا اثموا وقال بعض السادة
لا اثم والصحيح والمختار هو الاول وعن الحلواني يوجب تعليم العلماء على من فعل ذلك وكذا التغليظ
جهرا واما خفيا فقيل يجب وقيل لا بل التعليم فقط وهو اختيار النسفي وعليه الفتوى انتهى
ملخصا وقال قاضيخان عن ابي يوسف وهو قول الطحاوي اذا قال خطيب في خطبته ايها

الذين آمنوا صلوا عليه وسلم في نفسه اي بالقلب كما سمعت آنفا عن
البقالي وهو المتبادر من لفظه فسقط ما توهم ان المراد به ما يكون خفية وجهورا سقط
قالوا بانه لا يصلي على النبي عليه السلام اهل جمعة وسكتت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي
عليه السلام سنة قيل لان التصلية فرض مرة في العمر والبواقي سنن لان الامر للوجوب و
لا يدل على التكرار ولا على الفور اقول المسئلة فيما ذكر اسم النبي عليه السلام لا المطلق وما نحن فيه
انما يجري في المطلق وان الوجوب يتكرر بتكرر سببه فالاولى ان يقال ان هذا الوجوب
انما يمكن قضائه بعد على ان وجوب الاصل ليس بمعلوم لتعارضه بوجوب آخر بل ليس بواجب
لرجحان معارضه فليتامل فيه وهي يمكن بعد هذه بحالة لما عرفت انه انما يمكن قضائه وفيه
اشارة انه بانى الصلوة بعد تمام الخطبة انتهى فالاجماع من الائمة الاربعة على عدم جواز
الخروج واما في الاخفاء فقيل نعم وقيل لا وفي التبيين لصاحب الهداية رجل سلم على رجل والامام
يخطب لا رد عليه سلامه وكذا اذا عطس حمد استنت نفسه لان رد السلام واجب اي فرض
كفاية على ما قيل فيجمع بينهما ولم يعكس لقوة الفرضية ولكون المحل للفرض لان كل شيء قوي
في محله وقاسه ولم يسقط الوجوب ان الاصل سقوط الضعيف عند الجنب القوي لامكان التوفيق
وذا عند عدم امكانه وبمثله افاده هذا الواجب على وجه لا يخل الاستماع بان يسمعه هكذا
قال ابو يوسف والاصوب اي الاولى ان لا يجب اصلا مطلقا لا جهرا ولا في نفسه لانه يخل
بالانصات المامور به اما شمول الانصات بما في القلب او ان المقصود من الانصات اصغاء
ما ذكره الخطيب والاتعاظ به وشغل القلب بغيره مانع له اذ الاستماع بلا تامل وتفكر قل ما يرى وزهول
وغفلة ليس بشيء نزر وبه يفتى الظاهر ان المصنف وقف عليه لكن ظاهر ما عند نا من الفتاوى
كما في صحيحان وخلاصة والهداية انه ليس كذلك وفي الخانية والاستماع على احد وجهي الخطبة
اما حال الخطبة فكما يدل عليه ظاهر الاطلاق او مطلق ما بين الخروج والنزول بطريق التجوز
على ما نسبه مذهب الامام الاعظم والا شبهت العاطس مع انه واجب وزاد في الخلاصة كل
ما حرم في الصلوة من اكل وشرب وكلام حرام في الخطبة بلا فرق بين القريب والبعيد فيحل به
جزم في الكنز وهو الاحوط فما يفعله المؤذنون في زماننا لاني الزمان الاول فغفلة اشارة الى بدعيته
والبدعة في العبادة حرام فيه دليل آخر على المنع عليه سكرتية بحكمه في حال الخطبة بل عند صعود
الامام المنبر من التصلية والترضية والتامين والدعاء على السلطان عند ذكره سكوت يجب
منعه على من قدر من السلطان والقضاة وسائر من قدر عليه لا سيما العلماء لكن قيل الوجوب
للسلطان والحكام دون غيرهم قيل بها ايضا ان الممنوع هو الكلام اللغو فقط وقيل ان هذا ليس
بشيء حتى ينكر بل امور مستحبة اسكتوا يا اهل الايمان كما قال عليه السلام عارفة المؤمنون هنا
فهو عند الله حسن ولا يجتمع امتي على الضلالة فافتوا بجوازها وقد مال صاحباه لا بأس

بالكلام

في نفسه حين الخطبة

بالكلام قبل الخطبة وبعدها ما لم يشرع في الصلوة فالمانع شارع للخبر سمعه ايهم وقد حص بعض السكوت
بما رسمه عليه ثم قيل لا بحث فان كلام المصور حين شرع التسبيح والتصلية والترضية بقدر
بعض الكتب ولم يقل به احد فحفظ شيئا ونسي اشياء ثم قيل فالحق ما ذكرنا انتهى واجيب ان
اللام في المؤمنون اما للعهد بحار جي بقرينة بعض آخر من هذا الحديث على رواية احمد والبزار
والطبراني عن ابن مسعود مرفوعا بهكذا ان الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختار محمدا بعثه
برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما راه
المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن فيكون المراد الصحابة فقط او الورع الكامل وهو المجتهد والاصل انطراق المطلق
على الكمال ولا سيما في مثل هذه المسائل الخفية وقد قال عليه السلام خير القرون قرني الحديث ولو
حمل على مطلق الجنس يخالف قوله عليه السلام ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة كلهم في النار الا
واحدة ومثله حديث لا يجتمع امتي على الضلالة فالمراد بالامة اهل الاجماع وهم المجتهدون
الذين ليس فيهم فسق وبدعة ثم قيل فالواجب الاستماع والانصات عن كل شيء وقد روي
عن مجاهد ان قوله تعالى فاستعوا له وانصتوا نازل في الخطبة على ان الخطبة قائمة مقام
شفع الظهر فما بين الخطبتين كما بين الركعتين وما بين الخطبة والصلوة كما بين الشفعين
حكما كما في حاشية اخي چلبي فيحرم ما يحرم منه في الصلوة كما في الخلاصة وقوله وافتوا بكراهة
وقال صاحباه لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها ما لم يشرع في الصلوة اقول الاختيار لها
من الفاضل البرجندي والسعود وقول الامامين في المبسوط من اقوى اعتراضاته على المقصود لان نحو
التصلية سرعة في سكتة الامام لا ينافي الاستماع المامور به واجيب بان اقتصارهما على طرفي
الخطبة ينادي على عدم تجويزهما حالة السكتة وتجويزهما بالسعود انما وقع بعنوان المنع في صورة
التجويز فان الرجاء لا يستعمل فيما لا حكم فيه وقوله بانه منع للخبر لين منع صريح نهي منكر وقوله
ان السكوت انما هو في زمنه عليه السلام ممنوع بقوله عليه السلام بحكاية صلاة الموسى ايما يحدثا فاذا ما
فلا يوجب الاعادة ولا ينافي الادبية ولهذا استمع ابو حنيفة نصائح الحجام وقبلها كما فصل في خانية
وتقدم محمد مسئلة سهم الدور ساقطة عن جارية ابي يوسف معروف واقع في تقديم المتعلم سنة على
كلام المجيب بجاز او اقول لا حاجة في جواب الى هذا التطويل مع انه لا يخلو بعضه عن كلام اذ
قد عرفت ان الاحتجاج بالنصوص والاثار انما هو منصب الاجتهاد وقد عرفت اقوالهم فعولوا كلهم
من قبيل الرأي في مقابلة النص وقد قالوا بترجيح اقوال المتقدمين على النصوص عند تعارضها
واما احتجاجه بقول الصاحبين فليس فيه تغريب اذ المطلوب شامل لما في حال الخطبة بل العلة
بما يكون فيها وقد عرفت ما فيه ايضا وان الاحتياط في الاتفاق وقد قرر ان الخطر راجح على
الاباحة والندب وتخصيص السكوت زمانه عليه السلام عن بعض العلماء آمين سلم ولو سلم
فمن لا يحتج بقوله اذ الاصل ان شرعيته حكم في زمانه مستمرة فيما بعده وتخصيصه به

بذكر اي ليس بمسموع للخالقة بالاصل مستمر على انه لاعبرة بخصوص السبب ولا يلزم انتفاء الحكم بانتفاء علته او قد يكون مشروعية جنس الحكم بسبب بعض افراده كالمشقة للسفر **الثلثون** كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الصادق وقيل لا الصلوة للصبح وقيل لا طلوع الشمس فانه مكروه قيل اي تنزيها وظاهر الاطلاق يقتضي التحريمية لان هذا الوقت وقت شريف لا يليق للمؤمن الاشتغال فيه بما يتعلق الدنيا بل اللائق له الاشتغال بالامور الاخروية كما في الحاشية ولذا قالوا الكلام بعد اشتغاق الفجر الا ان يصلي مكروه الا بخير افضل قد ورد به احاديث صحيحة في فضل اعمال ذلك الوقت حديث من صلى الفجر بجماعة ثم قعد يذكر الله تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له حجة وعمرة تامة وحديث لان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة الغداة حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق رقبة من ولد اسمعيل ولان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة كذا في المصابيح اوفيه بما الا ما قال الفقهاء ان التصلية وسائر الاذكار اولى من قراءة القرآن في الاوقات المنهية وعن زين العرب الذكر متناول نحو قراءة القرآن ودراسة العلم تامل وبعد الصلوة قبل لا بأس به وفي الشرنبلالية حاجة قبل يكره الا طلوع الشمس وقيل الا ارتفاعها وبعد القضاء حاجة قوم وحضره قوم وكان عليه السلام يكره النوم قبلها والحديث بعدها والمراد هو الكلام المباح على ما نقل عن فتح القدير وعلى رياض الصالحين اما حديث النحرم او المكروه ففي هذا الوقت اشد تحريما وكراهة واما ما في التحرير مذكرة العلم وحكايات الصالحين وكحديث مع الضيف ومع طالب حاجة تستحب كاحاديث العارض وضرورة **الخامس والثلثون** الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه قيل كراهة تحريم والمفهوم عن كلام بعض هو كراهة تنزيه لعلك سمعت قول الحشي اخي جلبي عن بعض الفضلاء في الفصل بينهما ان الكراهة المذكورة في كتاب الصلوة وما يتعلق بها تنزيهية وما ذكر في كتاب الصيد والحظر والاباحة تحريمية انتهى فالظاهر انها من متعلقات ما يتعلق بالصلوة واوجعل من مباحث الحظر فلعله وجه ايضا لانه يناسبي بحفظه بواسطة حضوره في ذلك الموضع الكريه لاجل كتابة ما كتبه وفي الدرر يكره التكلم عليهما اي على البول والغائط للنهي عنه كما في حديث الحافظ في عن وغيره اذا تغوط الرجلان فليتوار كل منهما عن صاحبه ولا يتحدثا على طوفهما فان الله يمقت على ذلك الطوف الغائط والمقت البغض الشديد وفي التحفة رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم قال ابو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه لكن يشكل ان الرد ولو بالقلب ينبغي عدم الجواز لانه تعزير وتمكين للمعصية عن في النصيحة اذا سلم عليه احد يجيب بقلبه قال في الحاشية وذلك

لا راحة

لا راحة الملائكة من الحضور به لانهم لا يكتبون الا امور الغائبة ثم لا يخفى ما في تعقيب هذا النقل اذ الكلام في مطلق الكلام واللازم من النقل هو المخصوص فافهم وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولو بقلب ولا بعد الفراغ وهو القياس لانه لا يمنع الاجابة في الكروه وان السنة لا يعود وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة لزوال فانه اذا زال المانع عاد الممنوع وقد سبق تفصيل المواضع الممنوعة منها السلام ورده نهارا وقيل فيها مطلقا مكروه على من سمع وعلى من بعد ما بدى يسن ويشرع بفصل وتال وذكر ومحدث خطيب ومؤذ اليهم وسامع بكر رفع جاهل لقضاء ومن يجتهد في العلم وعاجز يستفتوا مؤذن ايضا والمقيم مدرس كذا الاجنبيات الفيات امنع ولاعب شطرنج وشبه بجلفه ومن صوم اهل له يمنع ودع كافرا ومكشوف عورة ومزهو في حال التغوط امنع ودع اكلا الا اذا كان جائعا وتعلم منه انه ليس بقيد كذلك استاذ ومعلم مظنة هذا احتمام والزيادة تنفع ان وسن والسلام عند الجماع فانه الضامن قبل تنزيها وقيل تحريما وهو اصح للقياس الثاني في الصور بكره الكلام في المسجد وحلف بكاذبة وفي خلاء وحالة جماع وفي شرح الشيخ عبد الله بورت خوف الولد وزاد بعضهم وعند المريض وعند القبور وعند الدواب وعند خطبة وكذا يكره الضحك في هذه المواضع بعد طلوع الفجر والخلاء وجماع ووقت الاذان والاقامة وفي الصلوة وحال خطبة وبعد صلوة العشاء وعند قضاء حاجة لان الضحك ملحق بالكلام في الصلوة **التابع والثلثون** الدعاء على مسلم غلبا او عموم مجازا ومقابلة الظهور الشمول على الاناث لا سيما الدعاء على نفسه او اهله واولاده لقوله عليه السلام لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسئل فيها عطاء فيستجيب لكم بعني لا تدعوا دعاء سوء مخافة ان يوافق دعاء ساعة اجابة فتندموا ولا ينفعكم الندم عن انس رضي الله عنه دعوتان لا حجاب لهما حتى تبلغا العرش الكريم دعوة الوالدين على ولدهما ودعوة المظلوم على ظالمه خصوصا بالموت على الكفر فانه اي الدعاء بالموت على الكفر كفر عند بعض مطلقا استحسنه اولا وعند اخرين كونه كفرا ان كان لاستحلال الكفر واما ان لاشتداد العذاب فلما في الفتاوى قال احب موت المؤذي الشرير على الكفر حتى ينتقم الله منه لا يكون كفرا يدل عليه قول موسى عليه وعلى نبينا الطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم وعلى هذا اذا ادعى الظالم بالموت على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان بسبب اجتراء على الله وكبائر في ظلم وعن ابي حنيفة ان الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل كما في البزازي واما الدعاء عليه

لان ماجاء بعذر يقدر بقدر عذره

بقائه ح

ان الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بالشرط الايمان

على المؤمن بغيبة اي غيبة الكل فان لم يكن ظالما له او لغيره فلا يجوز وبحرم وان كان ظالما فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي عنه وقد سبق سابقا تفصيله وان جاز لعذر يقدر بقدر عذره وفي الحديث ان المظلوم ليدعو على ظالمه حتى يكافيه والاولى ان لا يدعو عليه اي الظالم اصلا بل يصبر ويعفو عنه او يفوض امره الى الله المنتقم لان في حفظ عقد الظلم وعدم الاعتداء منه عقلا وشرعا وفي حديث جامع كف دعاءك عن ظلمك فقد انتصر قال الناوي اي اخذ من عرض الظالم فنقص من ثمنه فنقص ثواب المظلوم بحسبه التاسي والتلتون الدعاء للكافر والظالم بالتوبة في الخلاصة قال للذمي اطال الله بقاءك لا يجوز الا اذا نوى ان يطيل الله بقاءه ليسلم او ليؤدي الجزية لان هذا دعاء له للاسلام او لمنفعة المسلمين وفي الاشباه و لو سلم على الذمي بتجيل كفر ولو قال المجوسي باستاذ بتجيلا كفر لكن في الشرعة لا يقول لاحد اطال الله بقاءك فانه بتحية المشركين حيث كانوا يقولون عش الف عام فظاهره هو الاطلاق لكن ثبت في الصحيح دعاءه عليه السلام بطول البقاء كانس رضي الله عنه وحصول المراد بالشرط الايمان في الكافر والعدل والصلاح في الظالم فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية التي صدرت منه لان الدعاء ببقاء الظالم فيه رضاء بظلمه بل ينتضي الدعاء له اي للظالم على التوبة والصلاح ودفع للظلم والتلتون الكلام عند قراءة القرآن فانه حرام في ظاهر المذهب فان استمع القرآن والانصات عند قرائته واجب بطلاقه الصلوة او خارجها او سواء فهم المعنى او لا في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية كانه قيل بقوله فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب بالنسبة الى العام و تقييده بالنسبة الى المطلق كما عرف في الاصول الاول معروف والثاني لعل المص وقف عليه وان لم نعلم الوقوف عليه لكن قيل الثاني في خلافه لعل هذا الخلاف منع الفرضية ثم ظاهر اطلاق المص عينية الوجوب وهو المتبادر من اطلاق النص لكن في الحلبي على طريق الكفاية وللمولى المرحوم المنقاري رسالة فيه حاصلها رد الكفاية وتقرير العينية لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم كالحمام قال في التاتارخانية قراءة القرآن في الحمام او في المغتسل او في موضع يصب فيه الماء الذي غسل به النجاسة مكروهة خفية او جهرا فالاثم على القاري فقط لعل ذلك من ضرورياتهم والا فالقياس الاشتراك او لا اثم على الناس فقط لتركهم الانصات المامور بهم ومن ابتداء العمل بعد القراءة فلم يتسر له

الاستماع والانصات فالاثم على العامل لسبق القراءة ظاهره سواء كان العمل ضروريا او لا وسواء كان الوضع موضع عمل او لا لكن الظاهر التفصيل في النوعين لكن في التاتارخانية عن البتمة سألت اباحامد عن المدرس اذا كان يسبق في المسجد وفيه قرء بقراءة الناس وهو بحال لو سكت عن قراءة السبق يسمع هل يكون معذورا في اشتغاله بالاسباق قال نعم انتهى الا ان يفوق بالدرس وغيره اذ هو كالضروري قال في التاتارخانية و يكره السلام تحريما عند قراءة القرآن ظاهره على غير القاري بقرينة قوله جهرا فان السلام على القاري ولو حنفيا ممنوع وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون وان سلم فهو آثم وكذلك عند الاذان والاقامة على المؤذن او المستمع والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع انتهى قال في حاشية هذا اقوى دراية لان هذه المواضع ليست بمحل له بل هو منكر فيها فلا يجوز الاجابة للمنكر ويخالفه اي ما في التاتارخانية في الرد ما في خلاصة حيث قال هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف سلم اذا سلم وقت الخطبة انتهى فانه لا يجب الرد عليه ويخالفه ايضا رد محيط السرخسي حيث قال واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد بكلمة اعلى عن العقب لا اللائق قيل وهو الاحوط والاول اقوى دراية اقول لما عرف آنفا والصحيح المقايسة على وقت الخطبة لاشتراكهما في الوجوب ولاتحاد دليلهما وهو قوله تعالى وانصتوا وسبب النزول لا يكون مرجحا عند نا نعم يرجح في المسائل التقابلية بقوة العامل وثاقة وفقاهة فتامل بخلاف السلام وقت الخطبة فانه حرام اتفاقا وفي فصول الاستروشني والقراءة جهرا افضل الا عند المشتغل بالعلم او الكلام صبي افتتح القراءة ثم افتتح من عليه الكلام او الغف او عمل مكتوبة او الدنيا اثم لترك الاستماع وان افتتح الكلام اولا او غيره ثم افتتح صبي القرآن لا اثم بترك الاستماع ومن يكتب الغف او يكرره وعنده اثم بقراءة القرآن لا اثم بترك الاستماع بل الاثم على القاري فان كان في مسجد وعظ وقراءة فاستماع الوعظ اولى وكره ان يقرأ القرآن جملة لان فيه ترك الاستماع والانصات المامور بهما وقيل لا باس به ولا باس باجتماعهم على قراءة الاخلاص جهرا عند ختم القرآن فالاولى ان يقرأ واحد ويستمع الباقون وان كان القاري واحدا يجب الاستماع على الحاضرين وان كان كثيرا بحيث لا يقع خلل في الاستماع لم يجب عليهم الاستماع تمام قراءة جماعة اية الكرسي واخر البقرة وشهد الله ونحو ذلك جهرا كل غداة قيل لا باس به والاخفاء افضل انتهى الاربعون كلام الدنيا في المساجد في الاشباه عن فتح القدير انه يأكل الحسنات كما يأكل النار الحطب بلا عذر كالمعتكف يتكلم بقدر حاجته اللازمة فانه مكروه كراهة تحريم كما قيل وقيل عن التاتارخانية للجنابة ومصلي التجارة لها حكم المساجد عند اداء

الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس لها حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء بالامام وان لم تكن الصفوف متصلة والمسجد علا انتهى وفي حق جواز دخول الحائض والنفساء فليس للفناء حكم المسجد كما في البحر واختار في القنية من كتاب الوقف ان المدرسة اذا كان لا يمنع اهلها الناس من الصلوة في مسجدها فهي مسجد وبسط الكلام في ذلك قبيل ظاهر هذا جواز الكلام المباح في بجانة وتصلي الجنازة وفناء المسجد وهو ما اتصل به لاجل مصالحه وفي المدرسة التي يمنع اهلها الناس من الصلوة فيها لعدم كونها مسجدا ولو كان لمحراب لانها بنيت للتدريس لا للصلوة والعرف يقضي بذلك وليس لهذه المواضع حكم المسجد الا في جواز الاقتداء لا فيما سوى ذلك حب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم الدنيا وهي في مساجدهم الموضوعة لاقامة الصلوة والذكر واليهود والنصارى رفعوا عن كلام الدنيا مع انها هاوية الشياطين وساكن اهل الدين الباطل والعبادة الباطلة فليس في اهل الملة الاسلامية والدين حق وهم يقولون قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ليس لله فيهم حاجة لا بر بهم خبرا ولا ليصلين مقام قربة وشهد انه بحضرة قدسه وانما هم اهل الجنة والحرمان والامانة وخسران وعن ابن المقاصد للعلوان نحوي عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم الا اذكركم على قوم لا خلاق لهم ولا وضوء لهم ولا صلوة لهم ولا زكاة لهم ولا حج لهم ولا ايمان لهم وهم عن الله مبعودون قيل ومن هم يا رسول الله قال قوم من امتي اذا سمعوا الاذان اخذوا في حاجاتهم اسبغوا وضوءهم ورواحوا الى مساجدهم ورفعوا ايديهم حنفيين ودكوا ظهورهم الى محاربهم يخوضون في امر دنياهم فوالله لا تنزال الملائكة تقول لهم اسكتوا يا بغضاء الله اسكتوا يا مقتاء الله اسكتوا يا اعداء الله اسكتوا فعليكم لعنة الله فاذا صلوا تهم ضربت وجوههم بصلاتهم والقرفوا وقد سخط الله عليهم قال ابن عباس رضي الله عنهما لا بد للناس من الكلام في المساجد لاما مات دورشتي فقال يا ابن عباس اما كان لك كفاية وعظا حيث يقول في سبوا الاذكر الله وذروا البيع ولم يقل الى ذكر الدنيا يا ابن عباس انما يجلس في المسجد جليس الله فاذا وقر بالسكوت وقره الله بجنات النعيم ومن استهان بحق الله تعالى الكلام فيه كبه الله على وجهه في النار قال ابن عباس لقد قلت لرسول الله اثنتي عشرة مرة ان يرخص في الكلام في المسجد فما رأوه فيه الا شدة صلى الله عليه وسلم وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال يكون في آخر الزمان ناس من امتي يأتون المساجد يقعدون فيها حلقا ذكرهم الدنيا وحبب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة وعن معاذ رضي الله عنه عليه السلام قال كل كلام في المسجد لغو الا لثلاث مصل او ذاكر او سائل حقا او معطيه وروي ان سبع آمن المساجد ترفع الى السماء شاكيا من اهله يتكلمون

مطلب مهم جدا

فيه

فيه بكلام الدنيا فاستقبلته الملائكة وقالوا بعشائهما كهم وروي ان الملائكة يشكون الى الله تعالى من تنتن فم المغتابين والقائلين في المساجد بكلام الدنيا وعن عمر بن عبد العزيز كان الناس فيما مضى في مساجدهم على ثلثة اصناف صنف في صلوة لها سبحانه تعالى نور ساطع وصنف يذكر سبوح به الى الله تعالى وصنف صامت سالم فاشتغل ذلك فصارت المساجد معاون خوفهم ومواطن لهو هم يتفكهون فيها بالغيبة ويغتاب بعضهم بعضا النية و قال ابن المسيب من جلس في المسجد فانما يجالس الله عز وجل فما خطبه الا خير انتهى وفي الشرعة و لا يتكلم في المسجد بامر الدنيا ولا يحترف منها وورد في الاثر يحدث في الساجد باكل الحسنات كما يأكل البهيمة الحشيش كذا نقل عن الاحياء وقيل عن خزانة هذا في التقوي واما في الفتوى فجائز وان الاوبة الاشتغال بذكر الله تعالى قول فيه نظر ظاهر لان لفظه ظاهر مثل هذه الاثار وما وقع في نحو الاشباه من انه يكره ويمنع الكلام المباح في المسجد فبعد تسليم صحة النقل يرجح ما يوافق القياس والذي يشهد له النص على ما ليس كذلك فهم واما حديث من تكلم بكلام الدنيا في المسجد احبط الله اعماله اربعين سنة فضعفه الصغاني موضوع وعن علي القاري باطل سندا ومبنى ويدخل في الكلام الدنيوي البيع والشراء وكذا سائر كل عقد بين رشد من كلام الدنيا وهو بيع كتب قال في الاشباه وتكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة بأجر وتعليم صبيان بأجر انتهى فلا يجوز اعطاء الفتوى بأجر او بثمن ولو للمعتكف لعل الحيلة ان يهبها المفتي للمستفتي بلا عقد اجارة او بيع ثم المستفتي يعطيه شيئا على طريق الصلة و اما تجويز ذلك ضرورة الاعتكاف فلا يجري عليه بلا نقل صحيح فتامل لغير المعتكف لا مطلقا بل بما لا بد منه من نحو الطعام وفي الدرر رخص للمسجد بأكل وشرب ونوم وبيع للمعتكف ولكن لا يحضر السلعة وفي الاشباه ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا كل مؤذ فيه ولو بث ومن البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة فان فان ظاهر الدرر مطلق كظاهر النص وظاهر الاشباه مقيد بما لا بد منه كما نقل عن الزخيرة فلا بد من حمل المطلق على المقيد لما عدة قاعدة تحمل عندنا فالبيع عند احضار السلعة مكروه مطلقا وعند عدمه جائز للمعتكف دون غيره فشراء المعتكف لا بد منه انما يجوز خارج المسجد قيل وهو مختار قاضيخان ورجحه الزيلعي فانه منقطع لا بد له تعالى فلا ينبغي الاشتغال بامور الدنيا ويدخل فيه انشاد الضالة اي طلبها والسؤال عنها نحو ان يقول من وجد فلانا يخبره الله وفي الاشباه وانشاد الضالة والاشعار انتهى تحتاج الى تفصيل لا يخفى م عن بريدة مرفوعا رضي الله تعالى عنه من سمع رجلا ينشد بفتح فكون فضم اي يطلب برفع صوت ضالة حيوانا ضائعا فليقل لا رد الله جلة دعائية لعل هذا لم يتكرر والا فلفظ لا يدخل على الماضي فليقل قيل فذا لا رد الله جلة دعائية لعل هذا لم يتكرر والا فلفظ لا يدخل على الماضي

بانكر برجو فلا صدق ولا صلى عليك عقوبة على فعله فان لم تجد لم تبن لهذا فالحكم معلل بالعلة
المنصوصة فلم تبن الساجد له فلا يفعل فيها كما ذكر بعض وفي الاشباه ومنع صلوة الميت
ويكره الوضوء فيه ويكره جلوس فيه للمصيبة ولا يشغل المسجد بالمتاع الا لخوف الفتنة العامة
انتهى مستفتى لكن يشكل ذلك بما في الاشباه ايضا ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه
ولا يبعد ان ذلك ثبت بنص مخالف للقياس كما يشهد بتغيير الاستحباب واما الصدقة
فيه كما في النصاب فان وقتا تخطيه فلا يجوز ولو خيف هلاك السائل وان قبلها فان في مكان
واحد لا يتخطى رقاب الناس ولا يؤذي احدا فيثاب عليه والا فحرام والتصدق شريف
في وزره لكن عن الملتقط القول بكراهة التصدق فيه مطلقا وعن حلف بن ايوب لو كنت
قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق في المسجد الجامع وعن ابي بكر بن سعيد الزاهد بلخ
من تخلل الى السبعين فلسا ليصير كفارة وعن النصاب عنه صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم القيمة نادى مناد اين اعداء الله فلا يقوم احد الا سئوال ونهى التنبيه كونه
المسجد حرفة ان لم يتم اذا لم يكن القوم مشغولين بدرس وذكر وان لم يكن احد
او نحو صلوة يقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين ٢ الصلوة قبل جلوس
٣ عدم تعلم حديث الدنيا البيع والشراء ٤ عدم سل السيف ٥ عدم طلب الضالة ٦ عدم
رفع الصوت من غير ذكر الله تعالى ٧ عدم تعلم حديث الدنيا ٨ عدم تخطي رقاب الناس
٩ عدم نزاع المكان ١٠ عدم مضايقة احد في الصف ١١ عدم مرور بين يدي مصلي ١٢
عدم بزاق فيه ١٣ عدم تفرقع اصابع ١٤ تنزيهه عن النجاسات والقبائح والجانبين والقاذورات
حدود ١٥ تكثير ذكر الله تعالى فيه وفي الاشباه من احكام المساجد حرمة دخول جنب وحائض
ولو على وجه العبور وادخال نجاسة فيه وادخال ميت وحرمة ادخال الصبيان والمجانين
ان غلب نجاستهم والا فيكره ومنع القاء القمامة بعد القمامة وحرمة البول وان في اناء
واخذ شيء من اجزائه كتبرا به ان مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه وان لا والقاء البصاق
والنخامة فان اضطر دفنه ومسح طين الرجل على عموده والنخامة في طريق بلا عذر ويستحب
التحنح لداخله فان تكرر كفه ركعتان في كل يوم ومنع رفع الصوت بالذكر الا للمنفردة
واخراج الريح من الدبر ولين كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاده وتقديم
اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور ليتصدق ولا يجوز اعارة
ادواته لمسجد آخر جامع اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت
المقدس ثم بجوامع ثم مسجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت انتهى
حاوي والاربعون ومنع لغو سواء سلم ابتداء وذكره بعد وضع الغير من غير ضرورة
التعريف اذا لم يعرف الا به فجائز قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب ولا تدعوا لغير

ثم مسجد القبا ومسجد

بعضا

فكأنه قال لست مقطوعا وانت مبت

الصرم القطع زرعه قطعه الزرع

بعضا بلقب السوء فان النهي مختص بلقب السوء فما بئس الاسم الفسوق بعد الايمان فنفي الآية
دلالة على ان التنابز فسق ويجمع بينه وبين الايمان مستقبر وهذا كان صلى الله عليه وسلم
يغير الاسم القبيح الى الحسن كغيره احرم لاذرعه والمضطجع للتبعث وعاصيه الى جميلة واما اللقب
الحسن فيجوز ان منه ما يدخل تحت هذا قال في الشرعة ولا يسمى ولده بمانع تزكية نحو الرشيد والامين
وعن تنبيه الشعراوي ان اللقب نحو محيي الدين وغياث الدين ومعين الدين وناصر الدين وعصام
الدين كذب وبدعة وسكر سيما في نحو الفاسق والجاهل بل لو كانوا كذلك يكره لما فيه من التزكية
فكيف وهو بعيد عن المجاز فضلا عن الحقيقة انتهى اقول لا بعد نحو ذلك الاولا ويجوز وقوعا
بطريق الاول او القوة والشان او الغلبة والاستعداد والا فلا يخلو جنس ذلك عن اكثر الاسماء
نحو محمد وعلي فانهما وان دل على ذات المسمى فقط لكنهما يشعران معناهما الاصلي الذي لا يخلو
عن التزكية واما في الكبار فان من الابرار محي الدين النووي وشمس الائمة الحلواني والشرح
ونحوهما في كبار المشايخ فلعله اما من الغير او من الفهم لحديث النعم او لترويج مقالاتهم
الشرعية وشرفها لقبول اقوالهم ولو لم تصدق في جميع فلا يخلو صدقه في البعض كما يشهد
بعض الشريعة مثل وشان اهل التصوف حسن الظن وان لم يكن من الابرار فكما قال وعنه ايضا
عن عبد الله الغرطبي دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية النفس كزكي الدين ومحي الدين و
نحوهما ويسئل يوم القيمة بل هو صادق فيه وصفه او كاذب ولو جاز السبق اليه المتقدمون
وهم امام كبار كالصحابة ولهذا كان النووي يكره ان يسمى محي الدين وحكي عن بعض انه يسميه
محيا النووي لا محي الدين فسئل عنه فقال انا اكره ان اسميه باسم يكرهه في حيوته انتهى
ايضا وانت تعلم مما ذكرناه كما تري كيف ومثل هذا يفضي الى تخطئة كثير من اعلام الدين
لعل تحقيق في مثله منوط بالنية والقصد فيختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
والاغراض الثاني والاربعون اليمين الغموس لغة من غمس صاحبه بالمعصية او النار وهو حلف
على الكذب عمدا ولو لم يعلمه وظن صدقه يكون لغوا والله ما فعلت كذا عالما بفعله وحكمه
الاثم لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف كاذبا ادخل الله النار واما يمين اللغو وهو حلف
كاذب بالظن صادقا فلا اثم فيها بل يرجى العفو واما يمين المنعقدة فاثمها دائر على الكفارة
ح عن عبد الله عمرة اكثر نسخ الكتاب بالواو عمر والعاص وهو الموافق لما في جامع الصغير
ونسخ بعض بالواو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين المسلمين بان يفعل الولد بابيه ما يتاذى به الوالد تاذيا بينا
بهما مع عدم كونه من الافعال الواجبة ذكره المناوي عن النووي وقتل النفس واليمين
الغموس قيل المعنى ان هذا من قبيل البعض هو اكبر الكبائر ليس مراد خصر جميع الكبائر ولا اكبرها
فيصح السكوت عن اكبر الكبائر ولا يلزم استواء رتبتها وعن الطيبي لا يقال كيف يصح حصر ما ذكر

سمي هذا الحلف بهذا الاسم

في جملة عشرة مع كو الله لا فعلت كذا او لا افعل كذا ان حنثت فيها ولو مكرها صبيا او نائما او مخطئا يكفره الكفار

باب الاشباه والنظائر ولا مؤاخذة باليمين اللغو الا في ثلثة مواضع باب الطلاق والعتاق والنذر راجع الدر

وفي احاديث ان الكثير لانه انما نهى في كل مجلس عما اوحي اليه او سنح له باقتضاء احوال السائل وتفاوت
الاوقات فالاحتياط ان يجمع ويجعل مقيسا عليها كما بينه ابن عبد السلام كما في الفيض حك عن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال كفارة الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس لان الكفارة
انما تتصور في ذنب من شانه ان يكفر لفعل خطاء بالنسبة الى العمد ففيها كمال بحيث تكفل العمد
فلا يفعلها العاقل وان صدر بنادر ك فورا بالاستغفار م عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم او ذمي بيمينه مالا او لاكحد القذف
فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ان اعتقد حله والا تحمل هذا على التاكيد بل انما اتى به
الشارع بهذا المخرج تعظيما للامر ومبالغة في الزجر لاعدائه الغاية القصوى حيث يترك حرمة
اقتطاع مال له واستحقاق ما وجب عليه دعابة وهو حرمة للاسلام والاخوة والاقدام
على يمين الكاذبة قالوا وان كان حقه شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا وهو قطعة
وعصيين من اراك بالفتح شجر السواك وفي حديث الشيخين اليمين الغموس عند البيع منفقة
للسلعة ممحقة للكسب اي ممحوة البركة للسلعة وماحية للكسب وفي حديث الديلمي اليمين
الغموس تذهب بالمال وتدر الديار بلاقع اي خرابا الثالث والاربعون اليمين بغير الله
تعالى نبيا او ملكا او صحفا او سلطانا او ولدا او والدا او غير ذلك وهذا على قسمين الاول
ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر كان ان فعلت
كذا فانت طالق او عبدي حر او علي حج او عمرة فعند بعضهم يكره لما فيه التزام عالم يلزم
عليه شرعا او لانه ربما لا يقدر عليه او يحمل تبعة في الخطر وعند البعض يكره في الماضي ولا يكره
في المستقبل وعند عامتهم لا يكره مطلقا لان له ولاية على نفسه منعا واقداما ولم يرد عليه
نهي قال في الدرر اليمين تقوية خبر بذكر اسم الله تعالى او التعليق وهذا ليس بيمين وضعا
وانما يسمى بها عند الفقهاء لحصول معنى اليمين به وهو التحمل والمنع وعن الكافي اليمين بغير
الله تعالى مشروع وهو تعليق بالشرط فظاهر الاطلاق مطلق جوازه بلا كراهة وان كان
المعلق كفرا لهم مطلقا لعل وجهه تجويز الكفر عليه فان المعلق عليه من الامور الممكنة
في نفسه وان كان الحالف عنده ثم ان كان صادقا اي بارا في حلفه لا يكفر لان المعلق
بشرط لا يتحقق عالم يتحقق ذلك الشرط وانه اذا انتفى الشرط انتفى المشروط وان كان
كاذبا فيه فبهذا التعليق من اكبر الكبائر لاستلزامه تجويز الكفر بل وقوعه على نفسه كما سيذكر
من الاشرف ذهب بعضهم لانه كفر مطلقا نوى اليمين او لا يكون كفرا في اعتقاده
في الماضي والمستقبل في الدرر وقال محمد بن مقاتل يكفر لانه علق الكفر بما هو موجود و
التعليق بامر كائن منجز فكانه قال هو كافر ونوى البحر ان فعلت كذا فهو كافر وهو عالم
انه فعل فيمين غموس لكن لا الا الاستغفار وهل يكفر قيل لا وقيل نعم لانه تنجيز

هذا للتغني والابعاد فذهب
هل السنة والجماعة ان كل ذنب
فارة التوبة منه ولو كفرا والعمل
الصالح والعوف الرباني فيما
عداه رجب افندي

على امير

كان فعلت كذا فانا كافر

لتعليقه باسم كائن فكانه قال ابتداء انا كافر م عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا عالما بكذبه
فهو كما قال اي من اهل تلك الملة ولا يخفى انه ظاهر في كفر الحالف كذا في حك حاكم عن بريدة
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف وقوله فاني بريء
من الاسلام بيان وتفسير للمحلوف اي ان فعلت فان كان كاذبا فهو كما قال من
البراءة الاسلامية وانت خبير ان استثناءه المتصل انما يتم بالحمل على ظاهره بلا تاويل فمن
قال بناء اي بريء منه ان قصد ذلك والا فهو محمول على التبعيد والتقبيح والتخويف لم يفهم
مراد المقام وان كان صادقا فيه فلن يرجع الا الاسلام سالما من المعاصي والحالف
بل خبيث بعيد فيه حرمة تحالف بالكفر ولو صادقا في يمينه فهذا معنى ما قال المصنف انفا
وان كان كفرا فمراده فمن قال بناء ايضا فان قصد تبعيد نفسه من ذلك الفعل فلا اثم
عليه فقد بعد عن مرام المقام ايضا حك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف على يمين صبر فهو كما قال خذف الكذاب بقيد ظاهره هو الكفر
مطلقا صادقا او كاذبا والمطلوب والسنة تقييد في فهم دلوا ريد من قوله فهو نصراني
اي مثله غير الاسلام فهو كما حلف ان قال هو يهودي ان فعل كذا فهو يهودي وان
قال هو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام اي فهو كما قال خذا في الكذاب بقيد ظاهره
هو الكفر مطلقا صادقا او كاذبا والمطلوب والسنة تقييد فافهم دلوا ريد من قوله فهو نصراني
عموم مجازي شامل على الكفر والمعصية بدلالة قوله الاتي بحديث السابق وان كان صادقا فيه
فلن يرجع لا بعد كل البعد ويكون توفيقا بينهما بحسب ما يليق بهما ظاهرا وبدلالة الاحاديث
يدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا كفر تعليق لكن قوله كاذبا بالنسبة الى الحديث
الاخير فقط تامل كما اشير مطلقا نوى اليمين او لا ماضيا او مستقبلا وجزم به الحقيقة
والاظهر فيهم قوله انفا حتى ذهب بعضهم لانه كفر مطلقا وقد سمعت من الدرر قول
محمد بن مقاتل وقول البحر قيدوه اي كون التعليق المذكور كفرا اذا لم ينو اليمين سواء
نوى الكفر حقيقة او لم ينو شيئا لان الصريح لا يحتاج الى النية والا ان نوى اليمين
فيمين لا كفر لانه محتمل لفظه ماضيا او مستقبلا لكن يلزمه الكفارة في المستقبل لانها
غموس لا كفارة لانها في الدنيا ويقولون بهذه الاحاديث بالحمل على التهديد والمبالغة
في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا او نصرانيا عن الاسلام فكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب
ما قال ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة عمدا فقد كفر اي استوجب
عقوبة الكافر وبهذا النوع من الكلام ليستي في عرف الشرع يمينا وهل يتعلق الكفارة

بان لم يفعل رجب افندي

بهذا لفظ الصادر

يلغث ان كان للمستقبل وان كان للماضي يكون غموسا ليس لها كفارة لاثمه في الدنيا
سوى التوبة وقال مالك والشافعي وابو عبيدة انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لكن
القائل به اثم صدق فيه او كذب وهو قول اهل المدينة وفي المجتبى والزخيرة والقنية
على انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا فلا في المستقبل والماضي جميعا وفي البحر والصحيح انه ان كان
عالما انه يمين امامنعقدة او غموس لا يكفر بالماضي وان كان جاهلا وعنده انه يكفر بالنهي
او مباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لانه ما اقدم عليه وعنده انه يكفر به فقد رضي
بالكفر والقسم الثاني من اليمين بغير الله ما كان بحرف القسم فهذا القسم كبيرة يخاف منه
الكفر وفي النصاب لا يجوز ان يحلف بغير الله ويقول لعمر فلان ولعمرك فان قال كذلك
يكون آثما وان قال لعمر فلان وبرئ بمينه فانه يكون كبيرة وبعضهم قال يكفر ولا يجوز
ان يحلف بهذا فاذا حلف فليس له ان يحنث ط عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه موقوفا لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا
يشير الى ان يحلف بغير الله وصفاته ولو كان صادقا اعظم اثما من يحلف بالله كاذبا
لان ذلك نوع من الشرك والمعصية احق من الشرك وفي المحيط اخاف على من يقول بحيوتك
وحياتك وما اشبه ذلك الكفر قلولا ان العامة يقولون ولا يعلمون به لقلت انه شرك
لانه لا يمين الا بالله فاذا حلف بغير الله فقد اشرك كما في النصاب لكن في الهداية اذا الف
الخصم قبل يجوز للقاضي ان يحلف بالطلاق والعتاق احيانا لحقوق الناس ت حب
حك عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من يقول
حلف بغير الله فقد كفر او اشرك شك من الراوي اي اذا اعتقد تعظيمه يحلف والا فلا
وفي تتمة الفتاوى قال علي البزازي اخاف على من قال بحياتي وحيوتك انه يكفر ولو
لان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك ويمكن ان يقال انه فعل الكافر والشرك
وقيل انه محمول على التشديد والتغليظ لكن في الفيض انه تكلف ونقل عن شرح الجامع
الكبير لليحصيري اليمين بغير الله لا يكره لان المقصود من اليمين تحقيق ما قصده من الايجاد
والاعدام لا تعظيم المقسم به وانه مشروع لحاجة الناس اليها في المواثيق وخصوصيت
وقيل يكره لقوله ملعون من حلف بالطلاق ثم قيل فيه كلام في تجامع الكبير في الفيض
عن النووي ومن المكروه قول الصائم وحق هذا الي ثم الذي على قمي ح م عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بامهاتكم ان الحلف
بشيء يقتضي تعظيمه والعظمة حقيقة انتهى فقوله تطلق في الفيض خبر افلح وابيه ان
صدق لان تلك كلمة جرت على لسانهم للتاكيد لا للقسم فيكره بغير الله تنزيها
عند الشافعية وعلى الاشهر عند المالكية وتحرما عند الظاهرية وعلى الاشهر عند

اي غيرهم تعالى في تعظيمه بالله ع
رجب الندب

النووي

فانهم كانوا يحلفون بامهاتهم ولا
يرون باسا فنهوا عنه كشفي

والا كان يمينا غموسا

بالله تعالى او ص

اتحابة اقول المفهوم من المنقول عن الكافي انه مكروه ايضا عند بعض مشايخنا وليس بمكروه
عند بعض آخر قال في المطامر وتخصيص الاب خرج على خرج العادة والا فالنهي عام انتهى
حق كان حالفا فليحلف بالله تعالى لا بغيره كالكعبة كما يشير اليه حديث من حلف فليحلف
برب الكعبة يعني لا بالكعبة فان الحالف بمخلوق ليس بجائز وان عظيما كالكعبة والانبياء
والملائكة وافقه تعالى بعض مخلوقاته تنبيه على شرفها وانه تنقص به تعالى كقوله تعالى
لعمرك خطابا لحبيبه عليه السلام قال الحشي ومحاصل ان الحلف بغير الله تعالى لا يجوز بنبي او ملك
او ابا او جدا او راس الشيخ او السلطان او الولد او نحو ذلك او ليصمت ح عن بريدة
رضي الله تعالى عنه انه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بابيه وقال احلفوا
بالله من حلف بالله فليصدق في حلف ولا يكذب بنبي ومن حلف فحل له على
شيء بالله فليرض ذلك يخالف بنبي قالوا من اذا قال صدق واذا قيل صدق فلا يطلب
كلف بغير تعالى كالطلاق والعتاق ومن لم يرض بالله بالكلف بالله فليس من الله في شيء
رحمة او من جملة من رضي الله عنهم لكن قرر في المغربية انه اذا لم يخصم ان حلف بنحو الطلاق
فلا حنث في ذلك لقلة المبالات باليمين بالله تعالى في زماننا وقرر ايضا كما في الزيلعي اذا حلف
لا يقضي واذا قضى لا ينفذ قالوا اذا حلف بالله تعالى وقال خصمه احلف لي بالطلاق حتى اصدقك
فهو من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في حيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا لكن روي عن عبد الله بن عمر انه حلف بالطلاق عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر
عليه قيل لو كان مكروها لانكر عليه كما عرفت انه ليس بمكروه عند بعض الحنفية والمفهوم
عن بعض ائمتنا ان بالماضي مكروه مطلقا وان بالمستقبل فان للوثيقة فليس بمكروه في
زماننا والا فمكروه ايضا وهو الموافق لما نقل عن البحر عن البعض ان اصيف الى الماضي
مكروه والى المستقبل لا وهو الاحسن وفي خلاصة فتاوى انه ان مست حاجة وراى
القاضي وعن التتمة وقول بعض الجاهل بالله بجاي وبغير بند احلف وقد خطر عظيم
لانه يسوي بين الله والرسول ثم قال ما حاصله انه ليس بجائز الرابع والاربعون
كثرة الحلف ولو على الصدق لانه تهاون بالله تعالى وانتهاك حرمة اسمه واعتياد
لسانه على ذلك ولذا قال الشافعي ما حلفت لاصادقا ولا كاذبا قال الله تعالى ولا تجعلوا
الله عرضة جنة ومحلا لايمانكم عن المصباح يقال فلان عرضة للناس اي معترض لهم
فلا يزالون يقعون فيه وقيل العرضة فعلة بمعنى المفعول كالقبضة يطلق لما يعرض
دون الشيء وللعرض للامر وقع الاية على الاول لا تجعلوا الله حاجزا لايمانكم عليه من
انواع الخير فيكون المراد بالايمان الامور المحلوف عليها وعلى الثاني ولا تجعلوا الله
معرضا لايمانكم ان تبروا وتتقوا والحلف لان هذا ليس من تعظيم الله فلا ينبغي للعاقل ان يجب

دليلا لك ذم الله تعالى الحلاف
بقوله
ان الذين
الخ
وابي عن اليمين صادقا فاعطاه
اي مابذله
وجعلته بدلا منها تعظيما
واجلالا لله تعالى رجز فرد

باسم ربه في محل اللعب ولا في محل ليس محل التعظيم ولا تقطع كل حلاف كثير الحلف في حق
والباطل مهين حقير الرأي من المروءة وفي الحقارة حب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الحالف حنث او ندم اي مآل امره هذا او ذاك اي اذا حلف
حنث او فعل ما لا يريد بره كما يحنث فيندم او المراد ان كانت صادقة ندم او كاذبة
حنث في الفيض عن الذهبي ضعفه ابو زرعة وغيره طط عن جبير بن مطعم رضي الله
عنه انه افتدى يمينه بعشرة الاف حين ادعى عليه رجل ذلك فقد ارتكب ذنبا و
لم يقدر على اقامة البينة وطلب يمينه ثم قال ورب الكعبة لو حلف لحنث صادقا
وانما هو نبي افتديت به يميني ق عن اشعث بن قيس انه قال اشتريت يميني مرة
بسبعين الفا من الدراهم او الدنانير وفي الدر رواه البزار عن عثمان رضي الله عنه
انه ادعي عليه اربعون درهما فاعطى ذلك وافتدى يمينه بمال علم ان الحالف فيها
تعالى صادق فاجاز بلا خلاف وقد صح عن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كما قال
والذي نفسي بيده والذي لا اله غيره وغير ذلك وعن الصحابة والتابعين والسلف
الصالحين وائمة الدين قطعا للشبهة وتاكيدا للامر فعند الحاجة كان مندوبا
حكى عن النووي وانما حدث من حلف بالله صادقا كمن سبح الله تعالى فقبل فيرد قوله
النووي ولم يتكلم عليه وقيل معناه صدق وصواب لانه ان صادق فذكر موافق
وعن ابن الزبير ما علمته في المرفوع اقول كون تركه محمودا في الخصومات وما يكون فعله
محمودا كما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والسلف بل من الله تعالى في
مواضع كثيرة من كتابه في غير ما كما به هذا مواضع وجوده نوصيفا منها ولكن الكثيرة
مكروه قيل تنزيها لما سبق من الاية والحديث قلت بل ابى من السلف كما تقدم عن النخعي
ايضا فيحمل اما على الاتقاء من التهمة اي تهمة تحلف كاذبا عند من لم يحسن الظن بالمدعي
وقد قال عليه السلام اتقوا مواضع التهم وفي الدر لو حلف وقع في الفعل والقال
فبعض يصدق وبعض يكذب فاذا اقتدى صان عرضه وهو حسن وقال عليه السلام
زينوا معاضكم باموالكم او على ان لا يدعوا الى تكثير الحلف للحق بالتعظيم والاجلال او على
تعظيم امر اليمين لان السلف اذا ابوا منها صادقين لتعظيم اسم الله تعالى يقع
في قلوب العامة تخوف من مداخلة تحلف كاذبا كما قال ليخاف الناس عن الغموس
اشد الخوف ونحوها مما يكون باعث الى الاباء مثل الاختباط او الالتباس خاص
والاربعون سؤال الامارة والقضاء وكذا الشفاعة والاستشفاع ونحوها
كسؤال امر الفتوى وتولية الاوقاف والوصاية فانه لا يحل كسؤال المال
فيل لكنه اذى من سؤال المال في حرمة وقال مكحول لو خيرت بين القضاء و

على الناس

ضرب

ضرب عنقي لا حترت ضرب عنقي على القضاء قيل ذكره في شرح تحطيب خم عن عبد
الرحمن بن سمرة رضي الله عنه انه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن
لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها بالمسئول من غير مسئلة اي سؤال
اعنت عليها بالمجهول ايضا اي اعانك الله على تلك الامارة وحفظك عن الاثم فيها
لان عملك يكون لطاعة الامام وطاعته الله تعالى ومن يطع الله يغفر له وان اتت به
اعطيتها بالمجهول عن مسئلة ووكلت اليها بالمجهول والكاف محذوف اي خلبت بقلبك
عليها لانك خوصت على المنصب ومحاه فلا يكون عملك لله فلم يحصل رعاية
حقوق الولاية لانه بحر عميق يحتاج لتوفيق وبد خل في الامارة القضاء وسنة و
عورض بقوله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين رواه ابو داود ومن طلب قضاء المسلمين حتى ناله ثم
غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار لان العدل اعانة من الله تعالى بما
نال بالطلب واجيب انه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه ان يحصل من العدل اذا ولي
او يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية اقول لعل المراد عدم الاعانة في
الجميع او الاكثر وما غلب عدله في الفيل او لفظ من ليس قطعيا في العموم ولو جعل موصولا
او موصوفا لانكفى الامر زيادة الايضاح وت عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال من ابتغى قضاء المسلمين وسأل فيه رشوة فهو شفاعة يشفع
له عند السلطان وهل الا نفه وس وهل الا نفه الخ بتي اعدي عدوه وتترك نصرة
وعونه لا يتسنى له رعاية حقوق القضاء واجراء الشرع كما ينبغي وقد ورد في الدعاء
لا تكلني الى نفسي طرفة عين وان تكلني الى نفسي تقربني الى الشر وتباعدني من الخير ومن
اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده اي يلهمه للسداد ويوفقه للصواب فيه اشارة الى
انه لا يليق الا بالاكراه وفي الاكراه قمع هوى النفس ومع ذلك يسدد الى طريق الصواب بخلاف
بقوله تعالى عن يوسف اجعلني على خزائن الارض وعن سليمان على ملكا وعليه الصلوة
والسلام وهب لي ملكا ويمكن ان يقال ان الشريعة السابقة المحكية كنا انما تكون شريعة
لنا اذا لم ينكر ومثل هذا ذكر يصلح ان يكون انكارا لنا او هو خاص بالانبياء لعصمتهم
دون غيرهم وعن بعض العلماء انه دخل القضاء بلا طلب ثم ترك مدة ثم دخل ثانيا قال
وعند القضاء كان لي مناسبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اراه في كل اسبوع
مرة فتركت لزيادة قربه عليه السلام فقطع المناسبة الاولى بالكلية فدخلت مرة اخرى فرايته
فقلت يا رسول الله تركت القضاء لمزيد قربي وكان خلافه فقال المناسبة عند القضاء ازيد
مما عند الترك لان عند القضاء تشتغل بما صلاح نفسك واصلاح الناس وعند الترك بنفسك
فقط كما في الشقائق ويشكل الصلا بعدم قبوله الامام رحمه الله تعالى بعد الاكراه ومقتضى الحديث
قبوله لقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين
وفي مفتاح السعادة عن عبد الرحمن بن مالك احضر المنصور الامام ابا
بغداد وولاه القضاء فهرب فحلف عليه ليحضرن فحضر به كل يوم عشرة اسواط فتم ضربه ثمانية وعشرة

عطاء صادف اغ

الى نفسي اكرفوض امره

اسواط فلما تتابع عليه العرب بكى واكثر البكاء فلم يلبث الا يسيرا فمات محبوسا مبطونا
قيل فلما ادرج وسوي عليه التراب قعقعوه ولم يقدر على دفنه للزحام الا بعد العصر والصحيح انه
توفي في السجن واما الحلاق انه مات بالضرب او التراب والتوفيق انه سقي السم ثم ضرب
مصلوبا حتى يتوفى السم واختلف في كيفية السم قيل دسوا اليه السم ثم ضربه
ولم يعرفه وقيل اكره فامتنع وقال اعلم مافيه ولا اعين على نفسي فطرح وحسن في نفسه فلما
احس بموته سجد فمات ساجدا واعلم انه ذهبي للامام شكله مع ابن ابيرة مرة اخرى في
ايام المروانية واراد ان يولي قضاء الكوفة فابى وجبه وضرب سياطا على رأسه حتى
انتفخ رأسه ووجهه فلم يقبل فقال ضربة في الدنيا اهون من تقلد يدي في الاخرة ثم قال
انا واصحابي فاوجه من السجن فذهب الى مكة ايام الدولة العباسية فجاء زمن تحايله المنصور
فاكرمه فلم يقبل وجواب ان تسديد الملك في مطلق بجواز واحتراز الامام عظام
التقوى بعد تسليم كون تسديد الملك في اصل جواز ان القاء النفس الى التهلكة ليس
بجائز والضرورات تبيح المحظورات لعل له سببا حتى لم نطلع عليه ثم اعلم انه حكى عن
المرغيناني انه ذكر ان المنصور دعا الامام والثوري وشريكا وسوادا فقال الامام اما
انا فاختار والثوري يهرب وسوادا يجن واما شريك فلا امن عليه ان يقع فيه وكان
بجندي يذهب بهم قال سفيان ارسد البراز فتواري بالحائط فاذ سفينة مملوة بالسكر
قال للملاح خلفي هذا الحائط رجل يريد ان يدخني اراد القضاء فتركوه وقالوا انه مجنون وقال يا شريك
اما سوادا فقال للخليفة كيف دوابك وغلمانك فتركوه وقالوا انه مجنون وقال يا شريك
قال اخرجوه فانه مختل العقل واما الامام فقال لي رجل بزاز واهل الكوفة لا يرضون بك فتركه
الخليفة واما شريك فقال غالب حاله النسيان قال لنطلك اللبان حتى يذهب عنك النسيان قال ابو
حنيفة فنا لاخرة القضاء فغم عزلوه لمخالفته على ضلاف رأيه قلت هذا اي من اجل هذا الحديث
قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء بالاختيار وان كان اهلا له وان جاز بالاكراه كما فعل محمد
بعد فوت ابي يوسف وفي البزازي لا يجوز الطلب بحال عند الاكثر ولو كلف بلا طلب لا يجوز
ايضا ما لم يخف عليه عند الكرخي وبعض اصحاب وابن الوقاق ولذا هرب الامام وقد ينافي
وخمسين يوما وامتنع في الاصح واختار جوازه بلا كراهة ان اهلا كابي يوسف والا
فمع الكراهة رخصة ان كان بلا سؤال بلا لسانه وطلب بقلبه ولا شفاعة من الغير و
في البزازية وعامة المشايخ على ان التقليد رخصة والترك عزيمة وقد دخل في القضاء قوم
صالحون ونجا منه قوم سالمون وترك الدخول اصح وفي الهداية الدخول فيه
رخصة طمعا في اقامة العدل قال النبي صلى الله عليه وسلم عدل ساعة خير من عبادة
ستين وعن مسروق لان اقضي يوما واحدا بالحق والعدل احب الي من ستين غزوة في

في سبيل الله والترك عزيمة فلعله يخطئ طريقه فلا يوافق له او لا يعين عليه غيره كذا نقل
عن سراج الوهاج وفي حديث مجامع القضاة ثمانية اثنان في النار وواحد في الجنة رجل
علم الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجار فهو
في النار قال الساوي ان مرتبة القضاء شريفة ومنزلته رفيعة لمن اتبع الحق وحكم على علم
بغير هوى وقيل ما هم وفيه ايضا قاضيان في النار قاض في الجنة قاض عرف الحق فجار
متعمدا او قضى بغير علم فهما في النار فعلم ان من اجتهد في الحق على علم فاخطأ فليس في النار
بل يؤجر كما قال عليه السلام اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واخطأ فله اجر وفي معين
الحكام جعل النبي صلى الله عليه وسلم القضاء من النعم التي تباح الحسد عليها فقد جاء في حديث
ابن مسعود رضي الله عنه لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق
ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها وعن ابويها
يحل تدرون من الذين يظلهم الله تعالى يوم القيمة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين
اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوا بذلوه واذا حكموا للمسلمين حكموا لهم كحكمهم على انفسهم
وقال صلى الله عليه وسلم المقسطون على منابر من نور يوم القيمة على يمين العرش وكلتا
يديه يمين وقال ابن مسعود رضي الله عنه لان اقضي يوما احب الي من عبادة سبعين
عاما وصيامها اذا قضى يوما بالحق كان افضل من عبادة سبعين سنة فلذلك كان العدل
بين الناس من افضل اعمال البر وارفع درجات الابرار قال تعالى وان حكمت فاحكم بينهم
بالقسط ان الله يحب المقسطين فاي شئ اشرف من محبة الله تعالى وذم الله تعالى من امتنع
عن القضاء فقال واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون
وعابه تخويف ووعيد فما على من حق القضاء بالجور والجهل واما قوله صلى الله عليه
وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين فمعناه ورده اكثر الناس في معرض التحذير من القضاء
وقال بعض وليل على شرف القضاء وعظم منزلته لانه يجاهد نفسه وهواه وهو دليل على
فضيلته من قضى بالحق وجعل ذبح حق امتنانا لتعظيم المنة به امتنانا فالقاضي عالم بالحكم
الله وصبر على لغة الاقارب والاباعد في خصوماتهم فلم يأخذه لومة لائم حتى قاوم
على امر الحق وكلمة العدل وكفهم عن هواهم الهوى والقضاء وجعل ذبح لله تعالى وبذل
نفسه حال الشهداء الذين لهم بجنة وقد ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ و
سعد رضي الله عنهم القضاء فنعم الذابح ونعم المذبوحون وتجوز في الاحكام من
اعظم الذنوب واكبر الكبائر قال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال
صلى الله عليه وسلم ان ابغى الناس على الله والبعض الناس لا الله والبعد الناس
لا الله والبعد الناس منه رجل ولاه من امر امة محمد عليه الصلوة والسلام شيئا

مطلب تتمة

عن القبول ومات على الاباء

في سبيل الله

ثم لم يعدل بينهم وعن بعض القضاة محنة ومن دخل فيه فقد ابتلي بعظيم لا يرجى
نفسه للهلاك او التخليص كما حديث من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين وفي رواية
فقد ذبح بالسكين وعن بعض سلفنا التنفير البعد والهرب منه كابي حنيفة وابي قلابة
وغيرهما لعلمهم بعجز انفسهم الضعف وعدم العصمة عن خطره كما قال الاصل والوثبة العمل
العمل بالاقوى تركه لانه قل من ينفك عن السيل للصديق عن العدو والتشوق الى اغراض
الانتظام في ادراج الاحكام والسلامة عنها متعذرة وقد قيل لا خير فيمن يرى نفسه
اهلا لشيء لا يراه الناس اهلا فهرب مثل واجب وطلب سلامة نفسه امر لازم في
البزازية وعامة المشايخ على ان التقليد رخصة والترك عزيمة كما تقدم وبه استفتى
ابن وهب فدخل منزله وتجانن وكان يخرق ثيابه من دخل عليه فقال له اصحابه لو عملت
وعدلت لكان خيرا فقال يا هذا او عقلك هذا او ما سمعت رسول الله عليه السلام يقول
القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء مع الانبياء ولما خاف الامام على نفسه من
الضرب شاور اصحابه فسوغه الامام الثاني وقال لو تقلدت لنفعت الناس فقال
الامام لو امرت ان اعبر البحر سباحة لكنت اقدر عليه فكاني بك قاضيا فنكس رأسه
ولم يرفع اليه انتهى وكذا الامارة اي حكم الامارة كحكم القضاء وفي معين الحكام
روي عنه عليه السلام سيحضرون على الامارة وتكون حسرة وندامة يوم القيامة
ووجهه اي وجه كون تركه عزيمة انهما تقبلان جدا فلما يقدر الانسان على رعاية
حقوقهما كما عرفت انفا اقول لعل هذا اذا خلي عن العوارض والموانع وطمع القضاء
كذلك والا فان في معين الحكام وطلب القضاء اما واجب ان من اهل العدالة والعلم
والحاجة الى ذلك واما مباح ان فقيرا ذا عيال فيجوز له دخوله واما مستحب ان هناك
عالم خفي عليه عن الناس فاراد الامام ان يشهره بولاية القضاء ليعلم فيعمل و
يقتدي المسترشد واما مكروه ان لم يستعل على الناس واما حرام ان جاف فيها او تلبس
بما يوجب فسقه او مرد انتقام او رشوة وت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير
سكين اي كالم الذبح بغير سكين في الشدة والامتداد لملازمة محكومة من تحكم او ذبح
بحيث لا يجري ذابحه او التولية اهلاك لا بآلة محسوسة فينبغي ان لا يتشوق اليه
او انه ينبغي ان يمشي جميع دواعيه بحيث وشهواته الردية تحت يد مغلوب بغير سكين فتحنبا
فيه كما سبق وما قبله مخرج عنه وقيل ان السكين يؤثر في الظاهر والباطن فقط
باذهاق الروح ووبال القضاء لا يؤثر في الظاهر فان ظاهره جاه وباطنه هلاك
كما عن اخي چلبي لصدر الشريعة وقيل اذ وراء بعض القضاة وقال كيف يكون هذا

نفسه لعذاب يجد

م اطلاع الضرر كشيخ

ير السكين يؤثر

ثم

ثم وعن مجلس من يسوي شعره فجعل الحلاق يحلق بعض اشعار ذقنه فعطس
فاصاب حلقه والة الحلاق بين يديه فمات القاضي الدرر عن الخاني حب عن عائشة
رضي الله عنها وعن ابي هريرة رضي الله عنه قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى ان كان لم يقض بين اثنين في تمرة قط يعني من كمال حيرته وشدة
وشدة الهول انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط يعني ولو نادرا قال قليل عن شرح
الطحاوي انه روي ابو حنيفة بعد موته في المنام ان الله تعالى قال للبواب اكتب اسامي
اصحابك فان الله غفر لهم فكتب في اول بحر بدة اسم داود الطائي لزهده وفي
اخر بحر بدة اسم ابي يوسف غفر له لاشتغاله بالقضاء وفي نسخ النفوس عن
بعض السلف كان في بلدنا وفي البلد قاض صالح ما صاف لتنفيذ مراسم الشرع
وقمع مراسم النفس الامارة فلما حضرت وفاته دعى النبلاء وقال قيت كفني هذه
الان ولا ترحمني في قبري فاخذ وذهب فلما مات القاضي اراد بعض فتح زوجته
فلم يثبت اليها فلما حفر القبر فدخل عليه فكان اسودان فقال احد الملكين للاخر
ثم رجليه فشمها فقال ليس فيها شيء انه لم يسع في معصية قط فقال له ثم يديه
فقال فيها خيرا ثم قال ثم شيء غير ذلك فقال انه لم يتطرق الى محرم قط فقال ثم سمعه فشم
احد سمعيه فلم يجد شيئا ثم شم لسانه فقال انه لم يتكلم بحرام قط فقال ما وجدت قال بعض بني
فقال ثم قال انه اصغى باحد سمعيه الى احد الخصمين اكثر مما اصغى الى الاخر قال فانفتح
فتحة فاستدل القبر بنار فالحق بصر الباشق فعى فاذا كان حال مثل هذا القاضي هكذا
فكيف حال من شانه ابطال الحقوق واخذ الرشى وعدم احقاق الحقوق و
لا سيما عند القدرة وفي حديث الشيخين ان قريشا اهمهم شان المرأة المخزومية
التي سرقت فشفع اسامة بن زيد بانهم سهم لكونه محبة عليه السلام فقال
صلى الله تعالى عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال انما
هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم
الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
يدها حلد عن عوف بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي قال عوف فنأيت يا علي صوتي
بان اقول ما هي يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من
اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها وعن تميم الداري رضي الله عنه ان اول ثلاثة
الناس يدخلون الجنة الشهيد والعبد المملوك الذي احسن عبادة ربه ونصح لمواليه
قال المناوي لانها تحرك الضعفاء الباطنة وتغلب عليه النفس حب الجاه ولذة
الاستيلاء ونفاذ الامر وهو اعظم ما في الدنيا فاذا كانت محبوبة كان الوقوع

مطلب تم جد في حق القضاء

ساعيا في حظ نفسه متبع لهواه ويقدم على ما يريده وان باطلا وعلى ذلك يهلك
وفي حديث البخاري ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو
غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفي رواية فلم يحفظها بنصيحة لم يرح
رائحة الجنة وفي رواية مسلم ما من امير يلي امور المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولم ينصح
لهم الا لم يدخل معهم الجنة وفي صحيح النفوس وعظ بعض فقال يا امير المؤمنين
ان في كلام الله موعظة من كل نبي الله قال لنبيه داود انا جعلناك خليفة في الارض
فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون
عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ح عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة
وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة عند الفصال
عنها بموت او غيره فانها تقطع عنه تلك اللذائذ والمنافع ويبقى عليه حسرة
والتبعة فالمخصوص بالمدح والذم محذوف وهو الامارة ضرب المرضعة مثلا للامارة
الموصلة صاحبها من المنافع العاجلة والفاطمة وهي التي تقطع لبنها مثلا للغارقة فيها
عنها بالنزال او موت والمقصد ذم الحرص عليها وكراهة طلبها بنسبة الامارة
بالمرضعة والقطاع عنها بالموت او العزل بالفاطمة فانها في الدنيا ما دامت
باقية في اليد تدر عليه المنافع العاجلة فاذا ماتت او كانت حصل لصاحبها
حسرة وتبعة كالصبي حين العظم فلا ينبغي للعاقل ان يقصد بلذة متبعها
حسرات وعن الطيبي نعم فعل غير متصرف واذا فاعله مؤنثا جاز الحاق تاء
التانيث وتركها قال في المناوي فان قلت هل من لطيفة من ترك التاء من
فعل المدح واثباتها مع الذم اجيب بان ارضاعها احب حالتها للمرضع
واعظامها اشقهما والتانيث اخفض حالتي الفعل فاستعمل فاستعمل حالة التذكير مع
حالة المحبوبة التي هي اشرف حالتي الولاية واستعمل حالة التانيث مع حالة المشقة
على النفس وهي حالة العظام عن الولاية بمكان المناسبة في الكلمتين انتهى
وفي شرح المشكاة انما لم يجئ التاء بنعم لان المراضعة مستعارة للامارة وهي
وان كانت مؤنثة لكن تانيثها غير حقيقي والحقها بئس نظرا الى كون الامارة
ذاهبة وفيه ان ما ينال الامير من اللذات والنعماء اشد مما ينال من النعماء
فعلى العاقل ان لا يتم بلذة يتبعها حسرات قال في المطامح وكذا اكثر الولايات
الدنيوية وللمغفرة تفصيل في حكم الطيب بينته في الوشوع حد عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما من

امير

مهم لطيف جدًا

سمعة الامة

لم يعمل فيها بما امر به

امير عشرة من الرجال فما فوقها الا يؤتى يوم القيمة للجام وليده مغلولة يحل
يده عن عنقه او يوبقه وفي رواية مغلولا يداه الى عنقه لا يفكه الا العدل يعني كل امير يؤتى
يوم القيمة مشدودة يداه الا عنقه الا العادل واخر الحديث او يوبقه يورثه يعني
يوبق الامير بكل حال اسير استحق اخره حتى يحاسب له فان كان محمد عدل نجا بحكم
خاصة العدل وان مكلم ادخله النار قال ابن بطال هذا وعيد شديد يدل على ولاة
الجور فمن ضيع منهم استرعاه او خانه او ظلمه فقد توجه اليه الطلب بمظالم العباد
يوم القيمة فليتق بقدر على التحلل من ظلم امته عطية وعن الولوالجية عن علي
رضي الله عنه انه خطب على المنبر وفي رواية انها الناس سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليس من وال ولا قاض الا يؤتى يوم القيمة
ويوقف بين يدي الله تعالى على الصراط ثم ينشر اللائحة صحيفة كل مع رعيته وكم
من تحت يده اعدل ام جار فبقدر ما على رؤس الخلائق فان كان عدلا نجاه
الله تعالى بعدله وان كان غير عدل انتقض به الصراط انتفاضة صارت بين
كل عضو من اعضائه مسيرة مائة سنة وعن الولوالجية ايضا ان ابا يوسف
حين حضر الموت دمعت عيناه قال اللهم انك تعلم اني منذ ابتليت بالقضاء
ما وقعت الى خصوص الا وقد بينت بها ذلك كتابك فان لم اجد سنة رسولك فان لم
اجد سنة اصحاب رسولك فان لم اجد جعلت ابا حنيفة رحمه منظرا بيني وبينك اللهم
انك كنت تعلم اني لم اسل الى احد الخصمين حتى الغلب الا في حادثة واحدة قبل و
انت تعلم انه قال اتوعى نصرانيا على امير المؤمنين دعوى فلم يمكني ان امر خليفة
بالقيام عن مجلسه والمساواة مع خصمه لكن رفعت النصراني الى جانب البساط
بقدر ما امكني ثم سمعت الخصومة قبل اليهودي بينهما ثم الجالس منتهى وعن نفس
رضي الله عنه انه عليه السلام قال كيف انتم اذا كان زمان يكون الامير فيه كالاسد
والحاكم فيه كالذئب الاخطف والتاجر فيه كالكلب الهرش والمؤمن بينهم كالشاة
الولهى بين الغنمين ليس لها راع فكيف حال شاة بين اسد وذئب وكلب
هلط عن ابن عباس يرفعه ما من رجل قال عشرة الا اتى به يوم القيمة مغلولة
يده الى عنقه حتى يفضي بينه وبينهم اي بين من ظلمهم من العباد وعن الترمذي
وابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال من ولاه الله شيئا من امور المسلمين
فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته و
فقره يوم القيمة وفي صحيح النفوس قال عمر رضي الله عنه لابي ذر رضي الله عنه حدثني
بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول يجاء

نكتة لطيفة مهمة

اي جمل ولباجاءة

بالولد يوم القيمة فيسبه به على جهنم فيرتج به ارتجاجة لا يبقى بعدها مفصل الا زال عن مكانه فان كان مطيعا يعلله مضى وان كان عاصيا انحرف به الجسر فهوى به لانار جهنم مقدار خمسين عاما فقال عمر من يطيب العلم بعد هذا يا ابا ذر فقال من خشيت الله وصدق هذه بالتراب ذكره ابن الجوزي انتهى وفي شرح النفوس ايضا قال منصور لشبيب عظني فقال اوصيك ان ربك بالمرصاد فاتق الله يا امير المؤمنين فانه لا يعلم بابك بكتاب الله ولا بسنة رسول الله وانت مسئول عما اجترحوا فلا تصلح دنياك بفساد آخرتك فبكى فقال له عالم عميت الاصير فقال ويلك ما كفاك ان كنت عندنا تنصح حتى اردت ان تحول بيننا وبين من ينصحنا اتق الله يا امير فان هو الا ان تخلو وكلمنا الا شهواتهم ولن يقنعوا عنك من الله شيئا وفي حديث بجامع عجز الجزء الى الله تعالى اي رفع صوته متضرعا فقال اللهي وسيدي عبدتك كذا وكذا سنة ثم جعلتني في امر كنيف فقال وما ترضى ان عدلت بك عن مجالس القضاة اي قضاة السوء الظاهر انه حقيقي لقدرته تعالى عليه والنصوص محمولة على ظواهرها وقيل مجاز على سبيل الكناية وضرب الامثال ومثل العالم مثل القاضي بل اشد وفي خبر الديلمي عن ابن عمر مرفوعا اشكت النواويس الى ربها فقالت يارب انه لا يبقى فينا الا مشرك فاوحى الله اليها ان اصبري كما صبرت وكانت القضاة على الزور وقال الاوزاعي شكت النواويس يوما تجد من ريح الكفار فاوحى الله اليها بطوبى علماء السوء الذين مما انتم فيه كذاع النفيض ثم قال البيضاوي وكون نيرهما اي الامارة والقضاء عزيمة او واجبا على من يصلح لهما غيره حصول الحق بلا حاجة اليه والا تعلقه القبول حتما لانهما فرضا كفاية تعين حصولهما قبل في البحر انه فرض عين ان تعين وفرضا كفاية للمتاهل عند وجود غيره لكنه رخصة ومكروه عند جوفي البحر ويجور ويندبي ان يكون اقول في كونه فرض عين نظر لانهم لم يشترطوا العلم في القاضي فضلا عن الاجتهاد وقالوا انه يمكن من القضاء بفتوى غيره واذا كان كذلك في اي صورة يكون متعينا فالذي ينبغي ان يقول عليه ان القاضي المحض ليس باهل للقضاء وهذا هو الذي ينبغي ان يفهم من كلام الائمة المجتهدين فلابد من تاهل بالعلم والفهم واقله ان يحسن الحوادث والمسائل الدقيقة وان يعرف طرق تحصيل الاحكام الشرعية من كتب المذهب وصدور المشايخ وكيفية الايراد والاصدار في الوقائع والدعاوي وترجيح ونوابع ذلك ولوازمه وان يكون له في نفسه تحشم وموقع ما في النفوس والا فلا ينبغي ان ينسب للاجتهاد فضلا عن امام الائمة بجوز ولاية القضاء التي هي

معلوم مما جدا

اي ان لم يوجد من يصلح لها غيره

اشرف مناصب الاسلام بعد منصب الامامة الا بعض السوقية الذين لا يعقلون صغار الامور المعاشية فضلا عن كبائرها قال في المختار الاولى ان يكون مجتهدا فان لم يوجد فينبغي ان يكون من اهل الشهادة موثوقا به في دينه وامانته وعقله وفهمه عالما بالفقه والسنة وكذلك المفتي فجزم الله تعالى عن اعتنى باستنهاض السادس والاربعون مسئول تولية الاوقاف وكذا الشفاعة والاستشفاع لها فان للوسائل احكام المقاصد وهو مسئول القضاء عن الرخصة والعزيمة وحرمة قال ابن الهمام صاحب فتح القدير قالوا الايولى من طلب الولاية على الاوقاف وعن المصابيح عن ابي موسى الاشعري انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احدهما امرنا على بعض ما ولاك الله تعالى فقال انا والله لا نولي على هذا العمل احدا سالناه ولا احد حرص لعمل هذا عند عدم الشره وعنه له والا فمتعين فيكون له حق الطلب كمن طلب القضاء لا يقلد لان طلبه له مع ما فيه من المحن والمشاق اية خيانة او شان الا مين هو البعد عن مثله وقد تحرز ابو حنيفة عن تقلده الى ان ضرب مرارا بل حبس لاجله مات كما مر وقال البحر عميق فكيف عبر بالساحة فقال ابو يوسف البحر عميق والسفينة وثيق والملاح عالم كما في شرح الوقاية لابن الملك التابعة والاربعون طلب الوصاية وسئله طلب النظارة م رحد عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا اباذر اني اراك ضعيفا وانه لامارة ولا وصاية على اثنين فما فوقهما ولا تولين مال يتيم ولا تقضين بين اثنين فصاعدا فقوله وشان كل مؤمن ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه افاد انه صلى الله عليه وسلم لما تبين له ان لا تمكن الصبر على اثنين فصاعدا فوقهما ولا تولين بالنون ولا تمكن وابنا مال يتيم لعل المراد بهما الوصاية والا فالحقيقة ضرورية لا اختيارية ولا يخفى ان هذا النهي في سياق النفي فيفيد النهي عن وصاية اقرب الاقربا ولا يخفى ان المطلوب عدم طلب الوصاية واللازم عدم الوصية مطلقا والقول ان ذلك مدلول بطريق دلالة بعيد وان اللازم ايضا عدم قبول الوصاية والامارة مطلقا والظاهر قبوله ان لم يتعين له طلب فمهما قال فالحق ان لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية مفصلا عن الطلب لانها على الخطر بفتح المعجمة والمهملة وهو الاشراف على الهلاك كما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط فمن لا يدخل ليس له غلط فما يكون غلطا لا ينبغي للعاقل ان يوقع نفسه فيه فضلا عن الطلب فدخل على المطلوب النزاع وفي المرتبة الثانية خيانة لانه فلما يخلو عن الصيانة والحيطة فالقضية الكثرية او الغلبة مهملة في قوة الجزئية او من شانه خيانة وقيل علامة خيانة والا فلا شك ان الكلية

عالم صح الملاح كبير

فظاهر ليست بمطردة فمن لا يسلم عن الخيانة لا يليق له الطلب فافهم والثالثة سرقة
تعلل الخيانة بعدم الصيانة وعدم الحافظة والسرقة بالاكل والصرف في امور نفسه
فيكون موقع سرقة لا يليق طلبه ايضا وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب مع
كمال العدالة لا يجوز عن الضمان لعدم العصمة قبل وهذا ذكره في الخانية وفي الظهيرية
ان ما يذكر الناس من ان عمر رضي الله عنه ضرب ابنه ابا شحمة حتى مات وباقي الحديث
فهو كذب من اكاذيب محمد بن تميم الزراري وكان كثير الاكاذيب وضع الحديث و
الصحيح انه اندملت جراحاته وعاش بعد ذلك ثم مات حتف انفه فلا ينتقض به على
عدل عمر كما في نصاب الاحتساب لكن يشكل بما في كتاب اسماء الرجال من هذه ابنه عبد الرحمن
مع انه ضعيف ومريض بمجرد السمع لا ثبوت شرعي الى ان مات ويحمل على اجتهاده بعيد
لعم يمكن ان الاحاد التي يخالف الشرع عن مثل هذه العدالة الكرام مردود لان انكار
مثله اسلم من حمل مثله على خلاف الشرع وعن الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز الوصية
التمسك بقول الشافعي ليس للتمسك ابتداء بل للتأييد وكلما كثر القائل قوي القول و
ان تحكم الخطابية مذهب يخالف مذهب ائمتنا الحنفية عند خلافهم لا يثبت الا احمق
فان العاقل لا يوقع نفسه فيما يكون غلطا وموديا الى الخيانة والسرقة كما عرفت او عاقل
لكنه ليس بمتهى فلذا لم يصح الوصاية والولاية قبل القوا الواوات الوصاية والولاية
والوزارة والوكالة والوديعة والوقف وعن الخلاصة عن ابي مطيع البلخي انه قال
افتى منذ بضع وعشرين سنة فما رأيت فيما عدل في مال ابن اخيه الناس و
الا يخون وعاة الانسان على نفسه بالشر لاجل نزول ضرر دنيوي من الفقر
والمرض والمصيبة في المال والاولاد والنفس وحتى الموت وان كان الثاني مغايرا
للدعاء مفهوما لكن لتغايرهما مفهوما ووجودا عند هما مرة افترقا واخرى اجتمعا
يحذف الواو خطا من الرسم العثماني تبعا لحذفها لفظا للالتقاء الساكنين الاسكان
بالشر ودعاءه بالخير لعدم تحمله ما نزل عليه من ضرر دنيوي وكان الانسان عجولا مبالغا
في العجلة بالدعاء عليه غير صابر على ما نزل عليه وهو مأمور بالصبر وموعود بخير منه
الا يخفى ان دلالة النهي على الدعاء لا التمني لعم يمكن ان يقال ان الاول يدل على
الثاني بطريق دلالة النص فلعل ثبوت الثاني بالاحاديث كالاول بالاية وجاء في السنة
الصحيحان وابو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطا الا وعند بعض السنن
ابن ماجه بدل الموطا عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى
نفي في معنى النهي تأكيد او قيل نهي لان الالف مع لازم لغة استحسنها الادباء احدكم قيل
نكرة في سياق النفي فعام لا يخفى انه غلط ظاهر الموت لدلالته على عدم الرضاء بما انزل الله

من الشاق

من الشاق ولان ضرر المرض مطهر للانسان من الذنوب والموت قاطع له ولان
حياة نعمة وطلب ازالة النعمة قبيح كذا في الغياض ولا يبعد ان الحياة اسبب للطاعات التي
يتوصل بها الى المقامات بالنظر الظاهري دنيوي كالفقر والمرض والمصيبة الدنيوية
والا فيجوز نسبة للنعمة الدينية كما يشير اليه الدعاء في الحديث واذا اردت بقوم
فتنة فتوفني غير مفتون نزل به فان كان لا بد من نزل به ذلك فاعلا للدعاء بالموت
فليتقل اللهم احيني ما كانت مصدرية بمعنى المدة كالذي حيوة خيرا لي باكتساب ما يقربه
الى الله تعالى وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي فاذا لم يتوفق بسبب الشرور والسيئات
يشكل مثله بان الاجل في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر فطلب تقدمه او تأخره محال و
مثله خبرية حيوة او التوفي بالنسبة الى علمه تعالى فلا يجري التأويل المشهور بالطبق
وبما في علم الملك او اللوح لان مقتضى السوق انما هو بالنظر الى علمه تعالى ولا يقبل اللهم
توفني بطريق يجزم الجواز ان يكون خيرا لي حيوة ولا بد بدل على عدم رضاه بما نزل
عليه من مرض ونحوه اذ لم يمنع الموت لاجل تخوف على دينه لنسيان الزمان فلا كراهة
فيه على ما سيجيء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يتمنى احدكم الموت لان شان المؤمن التزود للاخرة والسعي فيما يقربه نوابا وابعد
الصالحات كما يشير اليه حديث طوبى لمن طال عمره وحسن عمله وحديث خياركم من طال
عمره وحسن عمله فمن شاء الازدياد والترقي من حال الى حال ومن مقام الى مقام الى
مقام القرب الالهي كيف يطلب القطع عن مطلوبه اذ الموت قاطع لذلك فما لحسنا
اي ان كان محسنا محذوف جاز الشان فيه من الضمير ثم عوض عنه ما او دغم في بعضها
النون وبجعل ان يكون محسنا خبر كان بمعنى اما ان يكون محسنا او حال
والعامل فيه ما دل عليه الفعل السابق اي اما ان لا يتبناه محسنا فلعله يزداد حسنا
او مسيئا فلعله يستعتب اي العتبى وهو الرضاء والمراد طلب رضاه تعالى بالتوبة
ورد المظالم وتدارك الفائت واصلاح العمل ذكره القاضي قال التوربشتي والنهي و
ان اطلق لكن المراد التقييد بما وجد به مظنة الدلالة وقد تمناه كثير من الصدر بعين
شوقا الى لقائه تعالى وتشفا بالوصول الى حضرته وذلك غير داخل تحت نهي التقييد والمطلق
راجع للمقيد انتهى هذا وليس بلازم ان تقول لم يخص التمني في هذين الوصفين فلعله
يكون مسيئا فيزداد اساءة فيكون زيادة العمر زيادة له في الشقاء كما في حديث خير الناس
من طال عمره وساء عمله او لعله يكون محسنا فتنقلب حاله الى الاساءة لانا نقول يبعد
المصطفى له زيادة الاحسان والانتقال على التعبير بان يدوم على حال فاز واه
هو اصل الايمان فهو خير له بكل حال وبتقدير ان يختم احسانا فذلك الاحسان

لعدم تحمله ما نزل به من ضرر دنيوي

اي على يزيل العتب ويرجع الى الحالة المرضية بعد بلوغ من السيئة ويرجع الى الاحسان كشفي

لطيف منهم جدا

الحنفي الذي دام عليه يضاعف له مع اصل الايمان وان زاد اساءته فالاصل اكثر من ذلك
وعالا يكفر بحق العفو عنه فادام معه الايمان فالجنة صيرله كما بينه الوزير عه كذا في الفيض
فليتامل فيه ثم في الفيض ايضا وهذا حديث اشتمل جملتين الاولى خرجها الشيخان وهي
لن يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضله ورحمته والثانية
هذه اقتصر عليها المص وذلك قوله وفي روايته لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع الى ربه
اي بالموت من قبل ان ياتيه انه اي الشان اذا مات انقطع عمله يعني لا يتمنى ولا يدعو
بالموت لانه ليس شيئا حتى يتمنى والدعاء لاية شيء ينقطع به العمل فلذا اصار العمر اصل مال
المؤمن ينتهزه رحمة تعالى وثوابه وقربه ورضاه فلذا لم يعط للانسان شيء اعز من العمر
وقد سبق خبر خياركم من طال عمره وحسن عمله لا يخفى ان هذا ان كان العمل خيرا فبشكل يكون
العمل شرا لا سيما في زماننا وقد قيل زماننا هذا هو زمان الشرور فلعلك تستفيد
جواب بما سبق فانتظر ايضا وايضا بشكل نحو قوله تعالى وكتب ما قدموا وآثارهم اذ الآثار
ما تبعه بعد موته كعلم علموه وحبس وقفوه كما في البيضاوي وايضا في حديث اذا مات
الانسان انقطع عمله الا من ثلث الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له فمقتضى
هذا الحديث هو الاطلاق ومقتضى الاية وحديث الثاني عدم الانقطاع مطلقا وفي الثلثة
المذكورة فبينهما تدافع وجواب ان المطلق في شيء يحمل على المقيد او هذا الحديث قيل وحي
المستثنيات فليتامل لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا لان شان المؤمن من حيث انه مؤمن ان
ما يزيد له حسنات فيه ان لم يزد عمره خيرا فكانه ليس بمؤمن طريق عن جابر رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنون الموت فيكره ذلك وقيل يحرم لما فيه
من طلب ازالة نعيم الجنة وما يترتب عليها من الجزيل الفوائد وجليل العوائد يتبع وفي زيادة
جنة زيادة الاجر بزيادة الاعمال ولو لم يكن الا استمرار الكفي فاي عمل اعظم منه ثم هذا
ان لم يرد ديني فلا بأس وقد استبشر الغاما استفيض جابر السلف تمنى الموت شوقا الى
لقاء الحضرة المتعالية الا قد سبقه ولا شك حسنة في مقام تخاصي هذا وليس لك ان تقول
اذا كانت الآجال مقدرة لا يزيد ولا ينقص خلافا للمعتزلي لان هذا هو حكمة التهي يكون
عبثا لا فائدة فيه وفيه مرعاة المقدور وعدم الرضى به ولا يشكل على كونه عبثا لا لاثر
في العمر لتقديره قول النبي لليهود لو تمنوه لماتوا جميعا لان ذلك يوحي بخصوص اولئك
فتترتب آجالهم على وصف ان وجدوا تواوا الا فلا فالآجال مقدرة كما ان السبب
مقدر فان هول المطلع اي عجل الاطلاع على امور الآخرة كالقبر وقت النزع فقد
وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة اي الرجوع من المخالفة الى الله
تعالى بالطاعة ومن الغفلة الى الذكر وهذا شان اولياء الله تعالى المقربين كما قال امنبو

الايمان

ايها الموصوفون للفرد بنوي

اي المتمني

خوف العبد اذ هو اطلاع امور الآخرة

الى الله

لذاته وجاء سبب قال المص وهذا النهي عن تمني الموت في الاحاديث ليس تمني الموت
لضر دنيوي نزل به واما ان خاف على دينه من الفساد فتمنى لاجل هذا في نزر يحفظ
دينه الذي هو عصمة امره ولا يبعد ان يدخل فيه ما يتمنى للوصول اليه ظاهرا كما قال يوسف
عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام توفني مسلما والحق بالصالحين لا يبعد انه يشكل بالعدم
سببا كغاية استمرار الايمان في الفضيل بن ابن عبد البر عن عليم ضيعة تصغير الكندي
انه قال كنت جالسا مع عنبس الفقاري رضي الله تعالى عنه على سطح فراى ناسا يتمنون
اي يتكاعون في حمل الاموات على الاموات من الطاعون فقال شوقا لموالاة باطعون
خذني اليك لانه شهادة كما في الحديث بقوله بها منا قال عليم له انكارا لم تقول هذا
لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك اي الموت انقطع
عمله ولا يزداد الدنيا فيستعتب اي يسال مرتبة زوال العتب عنه بالتوبة فقال ابو بكر
انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت اي سابقوا بتمني الموت
سنا لاجل حسرة الشهداء لعدم رعايتهم حدود الله فلا يمكن السكون على الشرع
فينطرق الضرر في الدين فعند شيوع الظلم والغواية والفساد يجوز تمنيه لكن في جامع
الصغير عن الطبراني على رواية عايش الفقاري بادروا بالاعمال ستا لكن لا شرحه
عليم المذكورة بناء وبعد ما ذكرناها وكثرة الشرط بطشهم فسكون او فتنة اعوان
الولاة والمراد كثرتهم بابواب الامراء والولاة وبكثرتهم يكثر الظلم والسكوت والشرط
العلامة لان فيهم على مة خدامية السلطان وبيع الحكم باخذ الرشوة ويدخل فيه اخذ
القضاة بمقابلة الحكم بل بمقابلة الحج والسجدات اكثر من اجر المثل والاستخفاف بالدم
اي عند الدم امرا خفيفا وشيئا هينا كان لا يقتص من القاتل وقطيعة الرحم بالابداء
والهجر وترك الزيارة وعدم قضاء الحاجة وترك الامداد ونحوها وعن عبد الله ابن
بريدة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنزل الرحمة على
قوم فيهم قاطع رحم وشاء الثنايا الغلام وجارية جاوز احد الصدر ونحو شاء نقل عن الغاموس
يتخذون القرآن مزامير جمع مزمار المراد غنا النفس يعني يقرؤن على مقامات فاسدة كالمزامير
يقدمون للامامة وتخطابة الرجل الكامل ليفيهم بالقرآن بانواع الحروف عن مواضعها
وبالزيادة والنقصان للالحان وان كان المقدم افقههم فقها اذ ليس غرضهم الا التلذذ
والاستمتاع بتلك الالحان والاوضاع قال العارف بن عطاء الله امره بالمبادرة بالعمل في هذه
الاخبار يقتضي انهاء الهمم الى معاملة الله تعالى وحث على المبادرة قبل طاعة والسابقة العوارض
والقواطع قبل ورود ما قال الهيثمي فيه عثمان بن عمر وهو ضعيف كذا في الفيض وان مع
العسر يسرا مر تفسيره وعدم قبوله فانه مكرر من جواد في الفيض اختلف في حجته

بكفر او بدعة

الغواية ازعناق

مطلب لطيف مهم

صح ان المشروع تقديم الافقه عم الاقراء كشفي

انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يجد به الذنب اي طلب قبول معذرته واعتذر عن فعل اظهر عذره فلم يقبل منه اي المعتذر كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس وما ياخذ العشار رجلان من رعيته تعالى فيقبل الاعتذار والعفو عن الزلات فمن لم يقبل واستكبر عن ذلك فقد عرض نفسه لغضب الله تعالى ومقته قال الراغب وجميع المعاذير لا تنفك عن ثلثة اوجه اما ان يقول لم افعل او فعلت لاجل كذا فيتبين ما يخرجه عن كونه ذنبا او يقول فعلت ولا اعود فمن انكر وابى عن كذب ماس اليه فقد برئت منه ساعته وآتى فعل وجحد فقد يقع التقاعد عنه كرما فمن اقر فقد استوجب العفو بحسن ظنه بك وان قال فعلت ولا اعود فهو التوبة وحق الانسان ان يعتدي بالتوبة في قبولها قال الغزالي مهما رايت انسانا يسيئ الظن بالناس طالبا للعيوب فاعلم انه خبيث في الباطن وان عاجلته منيته فغيره هو ما في نفسه والمؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العيوب والمؤمن سليم الصدر في حق الكافة وفيه ايذان بعظم حرم المكس وانه من كبائر الاثم العظام **ط** عن عائشة رضي الله عنها وعن ابويها قال صلى الله عليه وسلم عفوا عن الغواحش تعف نساؤكم تعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم ومن اتاه اخوه متنصلا معتذرا فليقبل ذلك منه محقا كان او مبطلا فان لم يفعل لم يرد علي الحوض **ض** عن علي مرفوعا لا تذنبوا فتذهب بكم الريح ان بعضكم ان يزن فان زنوا فزنت نساؤهم وبروا اباءكم تبركم ابناؤكم وفيه بشارة لبار والديه بحصول الاولاد البارين له ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره وزيد في رواية لم يجد عنه فلم يقبل عذره وزاد في رواية محقا كان او مبطلا لم يرد علي الحوض فيه اشارة الى بعده عن منازل الابرار ومواطن الاخيار قيل هكذا في جامع الصغير وحاكم في المستدرك من حديث ابي هريرة وقال صحيح وهو حجة على ابن الجوزي حيث اورده في الموضوعات والمنذري حيث رده انتهى اقول في جامع ايضا من حديث عائشة وفي الحديث ايضا عن ابي هريرة عفوا عن نساء الناس فلا تزنوا فتزني نساؤكم عفوا عن الرجال وبروا ابناءكم تبركم ابناؤكم ومن اتاه اخوه متنصلا معتذرا فليقبل ذلك منه محقا كان او مبطلا فان لم يفعل لم يرد علي الحوض يوم يرده المؤمنون في الموقف الاعظم نعم قال في شرحه ان حديث عائشة قال الهيثمي فيه زيدين حالد العمي وهو كذاب وحديث ابي هريرة قال صحيح ورده الذهبي فقال بل سويد ضعيف والمنذري قال سويد واه ثم اقول وسلم ان ابن الجوزي كيف يكون منزما لجامع الصغير وهو في فوقه قال المناوي والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه الذي جناه او يعلم كذبه في عذره واحتمل عذره الصدق بان الروح سوء ظن بمسلم

حرام والا بان يتيقن كذبه في عذره بكون قبوله عفوا او هو اي العفو ليس بواجب بل مندوب وان تعفوا اقرب للتقوى بل يجوز الانتصار والعفو اولى لكن ظاهر قوله حقا او مبطلا كما اشبه آنفا بر وايتين بشيء لا عموم الوجوب اليه فافهم

تفسير القرآن بر ايه اعلم ان التفسير تفعيل من الفسر وهو البيان والكشف ويقال هو مقلوب السفر تقول اسفر الصبح اذا اضاء والتاويل من الاول وهو الرجوع واختلفوا في معناهما وقيل مترادفان والمغايرة اعم وقال الراغب التفسير اعم وكثر في الالفاظ ومفرداتها وكثر التاويل في المعاني وجمل وقيل التفسير بيان لفظ لا يحتاج الا وجها واحدا او التاويل توجيه لفظ محتمل الى معان مختلفة لما واحد منها بما ظهر من الادلة وقال الا تريدي التفسير القطع على ان المراد من اللفظ هذا والشهادة على انه عنى باللفظ هذا فان قام دليل مقطوع به صحيح والا فتفسير بالراي منهي عنه والتاويل ترجيح احد المحتملات بدون القطع والشهادة على الله وقال ابو طالب الثعلبي التفسير بيان وضع اللفظ اما حقيقة او مجازا كتفسير الصراط بالطريق والصيب بالمطر والتاويل تفسير باطن اللفظ ماخوذ من الاول وهو الرجوع لعاقبة الامر فالتاويل اخبار عن حقيقة التفسير اخبار عن دليل المراد نحو قوله تعالى ان ربك لبالمرصاد تفسيره انه من الرصد يقال رصده ترقبه والمرصاد مفعال منه وتاويله التحذير من التهاون بامر الله تعالى والغفلة عن الاهبة والاستعداد للموضع عليه وقواطع الادلة تقتضي بيان المراد منه على ما في وضع اللفظ بالوضع اللغة والتفسير اما يستعمل في غريب الالفاظ نحو البحيرة والسائبة والوصيلة اونحو وجيز بين بشرحه نحو اقيموا الصلوة واتوا الزكوة واما في كلام متضمن للقصة لا يمكن تصوره الا بمعرفتها كقوله انما النسيئ زيادة في الكفر وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها واما التاويل فيستعمل مرة عاما ومرة خاصا نحو الكفر يستعمل تارة في الجحود المطلق وتارة في جحود الباري خاصة والايمان يستعمل تارة في الجحد والوجد والوجود وقيل يتعلق التفسير بالرواية والتاويل بالدراية وزيادة للتفسير في الاتقان ومفتاح السعادة واوائل تفسير العيون واما التفسير بالراي فهو الكلام بالقوانين بمجرد العقل والتصرفية بلا بصيرة بلسان العرب واساليب كلامهم واسباب النزول والناسخ والمنسوخ وكلام السلف ومخالف وذلك لا يجوز في كلام الله تعالى وقال ولا تقف ما ليس لك به علم وقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون

عن خباب رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال في كتاب الله وفي رواية من قال في القرآن وفي رواية من تكلم في القرآن برايه فاصاب فقد اخطا وضبطها بالوجهين من غير رواية بالاصول ولا خبرة بالمنقول فاصاب اي فوافق

هواه الصواب دون نظر في كلام العلماء ومراجعة القوانين العلمية ومن غير ان يكون
له وقوف على لغة العرب ووجوه الاستعمال من حقيقة ومجاز ومجمل ومفصل وعام
وخاص وعلم بسبب نزول الآيات والناسخ والمنسوخ منها وتعرف الاقوال الائمة
وتأويلاتهم كذا في الغيض فقد اخطأ في حكمه على القرآن عالم بوجوه اصله وشهادته على
انه قطعا بان يكون ذلك هو مراده اعلم قال فيه بالدليل وتكلم فيه على وجه التأويل غير
داخل في هذا الخبر ولما لم يتفطن بعض الناس لادراك هذا المعنى طعن في صحة الخبر
وحاول انكاره بغير دليل كذا في الغيض الفضاوي بالكاشية فالاصابة بالنظر الى مطابقة
المواقع في نفس الامر والخطاء بالنظر الى اقدامه عليه وجه غير مشروع فلان في تتمة الحديث
ومن قال فيه برايه فاخطأ فقد كفا نقل عن النسائي وغيره وعن العراقي ان القصاص
ينقلون بحديث من غير معرفة الصحيح والسقيم فان الحق انه صحيح فاتم لنقله
بما لا علم به واقدامه عليه فلا يحل لاحد ذلك هو بهذا الوصف ان ينقل حديثا من الكتب
ولو من الصحيحين عالم بقواعد من يعلم ذلك من اهل الحديث وقد حكى الحافظ ابو بكر
الخطيب اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله كذا حتى يكون ذلك القول عنده
مرويا ولو على اقل وجوه الرواية لقوله عليه السلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار وتفصيله في موضوعات القاري واقول لتفصيله علم اصول الحديث فائدة
ادعى ابن جرير الاجماع على انه ليس لاحد ان ينقل حديثا عن النبي صلى الله وسلم علم ان له
به رواية ولو بالاجازة فهل يكون حكم القرآن كذلك فليس لاحد ان ينقل آية او يقول
عالم يقوا ما على شيخ لم ار في ذلك نقلا لكن الظاهر عدمه لان القرآن محفوظ شائع
وحديث مما يخاف فيه التلبس والخلط فائدة ثانية الاجازة ليس بشرط للاخراج والافادة
فمن علم من نفسه الاهلية جاز له ذلك وان لم يجزه احد وكذلك كل علم فضل فاما يتوانه
الاغبياء فائدة ثالثة لا يجوز اخذ المال في مقابلة الاجازة فان علم الاهلية يجب
الاجازة والاخراج والتفصيل في الاتقان ت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن بغير علم اي من قال فيه قولا لا يعلم
ان يحق غيره او من قال في مشكله ما لا يوقف من مذهب الصحيح والتابعين فليتبوأ
مقعده من النار اي يتخذه منزلا لها حيث نصب نفسه صاحبه وفي يقول
عائشة قال ابن الاثير النهي يحتمل وجهين احدهما ان يكون له في الشيء رايان
واليه ميل من طبعه وهواه فيتأول القرآن عليه وفقه مجتهدا به نصه ولو لم يكن
له هوى لم يبح له ومنه ذلك المعنى وربما يكون تارة مع العلم كمن يحمل منه اية على
تصحيح بدعته عالما بانه غير مراد بالاية وتارة يكون مع الجهل بان يكون الاية محتملة

فيميل

فيميل قوله لما يوافق غرضه ويصرفه برأيه وهواه فيكون فسر برأيه اذ لولا رأيه لم يرجح
عنده ذلك الاحتمال وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا في القرآن فيستدل به
عالما بانه لم يرد به كمن يدعوا الى مجاهدة القلب الذي بقوله اذهب الى فرعون انه
طغى ويشير الى قلبه ويروى ان المراد بفرعون وهذا يسمى بعض الوعاظ في
المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وترغيبا للسامع وهو نوع الثاني ان يتسامح
الى تفسيره بظاهر العربية بغير استظهار بالسماع والنقل يتعلق بغرائب القرآن
وغامض من الالفاظ المبهمة والمبدلة والاختصاص والحذف والاضمار والتقديم و
التاخير فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر الى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية
كثر غلطه ودخل في جملة من فسر القرآن بغير علم فالنقل والسماع لا بد منهما اولا ثم
بهذه التتبع التفهم والاستنباط ولا مطمع في الوصول الى الباطن قبل احكام الظاهر
انتهى ثم قيل انه ضعيف لما فيه عبد الاعلى ابن عامر الكوفي وان صححه الترمذي
كذا في الغيض وفي رواية لاحمد والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتقوا الحديث عني لا تحدثوا عني الا ما علمتم معرفة صحة النسبة وعن الطيبي
اي اذا روية حديث عني او اخذ وابن حديث عني لكن لا تحدثوا وانما تعلونه
انتهى وحديث عني ما روي عن قول المصطفى قيل والصحابة والتابعين افعالهم
او تقريرهم وقد يخص ما يرفع الى النبي من قول او فعل او تقرير كذا في التلويح وغيره
واهله النقلة المعتنون بما يتعلق به قال كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
اي فليتخذ له محلا فيها ينزل فيه امر بمعنى الخبر قال الزاهد او دعاء اي بواه الله ذلك
فليتبوأ اتخاذ المنزل والمقعد محل القعود وقال الطيبي الامر للتهكم والتغليظ
اذ لو قال مقعده في النار لم يكن كذلك والكذب عليه من الكبائر الموبقة والعظائم
المهلكة لاضراره بالدين وافي واصل الايمان وعموم تحريمه يشمل الكذب في تغيير الدين
ومن حمله على فعله الدليل كذا في الغيض ومن قال في القرآن برايه من غير ان يكون
له خبرة بلغة العرب ووجوه استعمالاتها نحو حقيقة ومجاز ومجمل وغيرها من علوم
القرآن ومتعلقات التفسير وقوانين التاويل كذا في الغيض اقول تفصيله في مفتاح
السعادة لعله من الاتقان انه قال ع انه اختلف فقال قوم لا يجوز لاحد ان يتعاطى
تفسير شيء من القرآن وان كان عالما اديبا متسعا في معرفة الادلة والفقه والنحو والاخبار
والاثار وليس له الا ان ينتهي الى ما روي عن النبي عليه السلام في ذلك وقال قوم يجوز
لمن جمع العلوم التي يحتاج اليها المفسر وهي خمسة عشر النقل اللغة قال مجاهد لا يحل
لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يتكلم في كتاب الله اذا لم يكن عالما بلغات القرآن وبالنحو

بالبسيط ٢ النحو لان المعنى يتغير باختلاف الاعراب ٣ الصرف لان به يعرف الابنية
والصيغ ٤ الاشتقاق لان الاسم اذا اشتق من مادتين مختلفتين اختلف المعنى
باختلافهما كالمسيح هل هو من السياحة او من المسح ٥ ٦ ٧ المعاني والبيان
والبديع لانه يعرف بالاول توفية خواص تراكيب الكلام حقها من القام وبالثاني رد حسن
تفاوتها بحسب زيادة الدلالة ونقصانها وبالثالث وجوه تحسين الكلام وهذه
الثلاثة هي علوم البلاغة التي هي من اعظم اركان اللغة قال التاكي فالويل كل الويل
لمن تعاطى التفسير وهو فيها اي المعاني والبيان راجل واما البديع فمن جهات تحسن
٨ علم التلاوة اذ به يترجح بعض الوجوه المحتملة على بعض ٩ اصول الدين اذ به يعرف ان ما
لا يجوز ظاهره حقه فانه يحتاج الى التاويل ١٠ اصول الفقه اذ به يعرف وجه استنباط
الاحكام ١١ اسباب النزول اذ لا يطلع على حقيقة المعنى الا به ١٢ الناسخ والمنسوخ
ليعلم حكم من غيره ١٣ الفقه ١٤ الاحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم ١٥ علم الموهبة
وهو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم كما اشير في حديث من عمل بما علم اورثه الله علم
ما لم يعلم فهذه هي العلوم التي لا يمكن تعاطي التفسير بدون واحد منها ومن فسر القرآن عن
بالراي المستفاد عنه قلت واياك ان تتشكل علم الموهبة اغترارا بما سمعت من اقوال
المتكوين فتنال بحديث الذكور وحديث من اخلص لله اربعين صباحا فجرت
ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه الا ان الزمان لما خلا عن العلم وذويه وعن العرفان
وتحليه وبار اهل الفضل وكسد سوق القول الفصل تراس الجهال واكثروا القيل
والقال ولكن للحروب رجال وللثريد رجال انتهى ملخصا فليتبوء مقعده من النار
المعدة في الاخرة لانه وان طابق المراد بالاية فقد ارتكب امرا فظيعا واقتحم هولا
شنيعا حيث اقدم على كلام رب العالمين بغير اذن الشارع ومن تكلم فيه بغير اذنه
فقد اخطاء وان اصاب قال العراقي ومن الظامات صرف الفاظ الشرع عن ظاهرها الا
امور لم تسبق منها الى الافهام كذهاب الباطنية فان الصرف عن متبادر ظواهرها من غير
اعتضام فيه بالنقل عن الشارع وبغير ضرورة تدعو اليه من دليل عقلي حرام كذا
في الغيض قال في المفتاح ايضا قال ابن النقيب جملة ما يحصل
منع التفسير بالراي ثمانية اقوال ١ التفسير بما تحصل الاتهام من العلوم ٢ تفسير المتشابه
الذي لا يعلمه الا الله ٣ التفسير المقرر للمذهب الباطل بان يجعل المذهب اصلا والتفسير
تابعا فيرد اليه باي طريق امكن وان كان ضعيفا ٤ التفسير ان مراد الله كذا
على القطع من غير دليل ٥ التفسير بالهوى ثم اقول قال في الغيض ضعف هذا الحديث
لما فيه سفيان بن وكيع الذي هو متهم بالكذب نعم صحح من طريق ابن ابي شيبة ومن

ايها الحاج للخطاب
هذا دليل عرفي على انه ليس المراد هنا
من المحتمل بدين بالقرآن ص
اي اذا كان المنهي وارد
الى المتشابه لا الى جميع
الاسطاط
بظاهره

منه

منه

جيء تصعيف رواية الترمذي والصدر الساوي انتهى وبه يعلم فساد ما في الوسيلة
ان هذا الحديث رواه اكثر من مائة من الصحابة ومن حاصل اجتماع الغرة المبشرة فيما
تمام ما اخذه من اول موضوعا على الفارسي لان هذا الحديث غير ذلك حديث فليتامل
اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالراي ان يقتصر فيه اي في التفسير على السموع
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه اي السموع منه اقل قليل فتفسير ابن عباس
رضي الله عنهما فيلزم ان لا يحتج احد بغير السموع فيبطل باب الاجتهاد وهو باطل
بالاجماع قال الفقيه ابو الليث فيكون اشارة الى الدليل العقلي في البستان النهي انما ورد
بالنسبة الى المتشابه لا بالنسبة الى جميعه كما قال الله تعالى واما الذين في قلوبهم زيغ عدول
عن الحق كالمبتدعة فيتبعون ما تشابه منه فيتعلقون به او يتاولون باطلا لتقوية البدعة
طلب ان يفتنوا الناس عن دينهم بالتشكيك والتلبيس ونقض القضية بالمشابه وابتغاء
تاويله وطلب ان يحملوه على ما شاءوا ويحتمل ان يكون المراد الا ابتغاء مجموع
الطلبين او كل منهما على التعاقب والاول مناسب للعاند والثاني يلايم الجاهل وما يعلم
تاويله الذي يجب ان يحمل عليه الا الله والراسخون في العلم الذين تبحروا وتمكنوا في
واختلفوا في الوقف على الجلالة فمن وقف فبمنع التاويل ومن وصل فبجوزه كما عن ابن عباس
انا من الراسخين الذين يعلمون تاويله والتفصيل في الاصول وقد سبق يقولون
آمنا به خبر الراسخون على الثاني وحال او استانف على الاول وهذا مراد المص بقوله
الاية لان القرآن انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير في غير السموع لا يكون حجة
بالغة الى درجة الكمال في الحجية لان ما فسره صلى الله تعالى عليه وسلم قليل قليل فاذا كان
كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب كمعاني المفردات والمركبات كما يحتمل اللغة وسائر علوم
العربية وعرف شان النزول اي حاله قال في الاتقان زعم انه لا طائل تحته لجريانه
مجرى التاريخ وليس كذلك لان له فوائد كمعرفة وجوه الحكمة الباعثة على تشريع الاحكام
وتخصيص الحكم به عند من يرى كون العبرة بخصوص السبب والوقوف على المعنى و
ازالة الاشكال وعن الواحدي لا يمكن معرفة تفسير الاية دون الوقوف على قصتها
وبيان نزولها وقد عرفت تفصيله ان يقصره لا يتجه ان ظاهر جواز التفسير لكل
حد يعرف اللغة وسبب النزول لاي اية سوى المتشابه وليس كذلك بل ذلك ما يكون
دلالته واضحا كما قاسم اللفظ من حيث الظهور وما ما يكون دلالته خفيا كما قاسمه
من حيث الخفاء فيحتاج الى العلوم المذكورة ويختص بالمجتهد واما من كان من
المتكلمين ولم يعرف وجوه اللغة فلا يليغ مجرد معرفتها بالوجه الواحد لا يجوز له ان
يفسره الا بمقدار ما سمع بلا زيادة ولا نقصان فيكون ذلك المذكور منه على وجه

على التي الفنون المذكورة الخ
نزل عليها الكتاب المجيد
وجب الخ

تفسيره

المحاية ممن يوقف لعلمه ما وقع في كتب التفاسير لا على سبيل التفسير انتهى اقول وسيأتي
محل النهي الوارد في حق تفسير القرآن برأيه من لم يعرف الناسخ والمنسوخ وهو نوع
الاجماع لا يجوز ان ينسب هذا بالنسبة الى المجتهد واما بالنسبة الى غيره كالعلماء العامي فلابد من معرفة
رأى من قلده وعقائد اهل السنة فيقفه على مقتضى الهوية فلا يأمن عن خطأه ثم رأيت
ذكر نحو هذا بعيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لابد معها من معرفة ما ذكرنا من معرفة الناسخ
والمنسوخ ح وأما اقول لا يكفي ما ذكره الفاضل لابد من معرفة العلوم المذكورة البالغة
لاحتمة عشرة قال في المفتاح اعلم ان علوم القرآن ثمانية الاول هو استأثر الله به
من كنه الذات والصفات وعلم الغيوب الثاني ما اطلع الله عليه نبيه من اسرار الكتاب
واختصه به والاول لا يجوز لاحد والثاني لا يجوز لغير النبي الا لمن اذن له واوائل السور
قيل من هذا القسم وقيل من الاول الثالث ما علمه نبيه وامر بتعليمها وهذا قسمان
ما لا يجوز بدون السمع كاسباب النزول والقراءة واحوال حشر المعاد ومنه
ما يؤخذ بالنظر والاستدلال والاستنباط من الالفاظ وهو قسمان قسم اختلفوا
في جوازه وهو تأويل المتشابهات في الصفات وقسم اتفقوا عليه وهو الخاص
الاحكام الاصلية والفرعية والوعد والوعيد وكذا فنون البلاغة وضروب المواعظ والحكم
والاشارات قال ابو حيان واعلم ان القرآن قسمان قسم ورد تفسيره بالسمع
وقسم لم يرد والاول اما عن النبي فعليك بتصحيح سنده او عن الصحابة فان كثر فائدة
لانهم اهل اللسان واذا تعارضت الاقوال فان امكن الجمع فذاك والا فقدم ابن عباس
لان النبي عليه السلام بشره وقال اللهم علمه التأويل ورجح الشافعي قول زيد في
الفرائض وعن التابعين فان صح الاعتماد فلما سبق والا فوجب الاجتهاد وانما يرد
فيه نقل تفصيل والتوصل اليه بمعرفة مفردات اللغوية ومدلولاتها واستعمالاتها
بحسب السياق فاذا حصل ما تبين للمؤتمن وجوه اللغة وما ذكر معه فله ان يفسره
ولا يكون تفسيره بالرأي المنهي عنه فجاز لعلماء الائمة المتقدمين من الصحابة وسائر الصدر
في المفتاح عن الائمة لا يجوز لاحد ان يفسر كتاب الله الا بعد ان يعرف الناسخ والمنسوخ
وقال علي رضي الله عنه حين دخل المسجد ورأى قاصا والناس حوله اتعرف الناسخ من المنسوخ
قال لا قال هلكت وابلكت وصبى رأى الاعمش قاصا في المسجد يقول حدثنا الاعمش عن
ابي اسحق عن ابي وائل فتوسط الاعمش حلقته وجعل ينتف شعر ابطه فقال له القاص
نحن في علم وانت تفعل مثل هذا فقال الاعمش الذي انا فيه خير من الذي انت فيه
قال كيف قال لاني في سنة وانت في كذب انا الاعمش وما حدثتك مما تقول شيأ و
تفصيله في اوائل موضوعات علي القاري الاتري ان المجتهدين اختلفوا في تفسير آيات

بتقرير الحكم المنسوخ وخلاف الاجماع والخروج من معتقد اهل السنة ويجب فسد

مهم لطيف جدا

جواز العمل ندبا

حتى تقال الوعيد السابق بالهو جائز

واستنبطوا

الصلاة للمخاطب

واستنبطوا منها احكاما مبينة على فهمهم كقوله تعالى او لمستم النساء حمل الشافعي على
اللمس باليد اي بباطن الكف فاوجب الوضوء بلمس النساء بجر واليد ان لم تكن محرمة وحمله
الحنفية على الجماع فلم يوجبه لعقد الثوب عنده وغير ذلك مما لا يخفى قيل هذا الاولى
المنع انما هو عن التفسير ولو علم وجوه اللغة اذ لا مدخل للرأي فيه لانه انما يحصل
بالسمع فاختص بذلك الصحابة فالغير ان اتى على طريق التفسير من غير لغة فيستحق
الوعيد في صدره من الائمة انما يعوض تأويل اذ للرأي فيه مدخل لانه صرف الكلام الى بعض
محتملاته فان وافق الاصول من الآيات المحكمة او الاحاديث المتواترة او الاجماع على
وفق القواعد المقررة عند العربية فصحيح والا فباطل فاسد ويلزم به من الدرجة
بخلاف التفسير بالرأي وبالظن اخانة المؤمن وكذا الذمي من غير ذنب فلو مذنب
فان على قدر ذنبه على ما يقتضيه قاعدة النهي عن المنكر كما بين في اشعة فليس كافة
ظاهره ما بالذنب فقط وينبغي ان يعم الفعل القاصر والكراهة على ما يريده اي المؤمن
ظاهره ابدا الا ما يكون من الافات ان من اهل الاكراه ممن يقدر على ايقاع ما يهدده كما مر
وان لم يقصد في لغة بها وكذا قال في فتح الغفار كما نقل عن رجل تزوج امرأة ثم جاءت المرأة على
عادة النساء كل وجع الناس يقولون هبي مهرك لزوجك قبل الدخول قالت وهبت لزوجي
واعطاها عوض مهرها ثم قالت بعد سنة او سنتين ما وهبت المهر هل يصح بهذا الهبة
الهبة ام لا الجواب يصح الهبة والشهادة ان كانت الهبة برضاها وان كانت خوفا من
الناس او حياء لا تصح والنكاح وان كان صحيحا مطلقا والبيع وان كان المكروه مخيرا
وكل ذلك حرام لعل النظر الاخير اذ بعض الاخافة يجوز كونه مكروها الا ان يحمل على التغليب
او عموم المجاز طب طبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اخاف مؤمنا مطلقا لكن بغير حق كان حقا اي ثابتا فلا تخلف لعل
فيه مدخل للفهم بحرمة نعم الحديث واحد فافهم على انه يقال ان لا يؤمنه وبهذا من الفزع
يوم القيمة وشدائدها وهوالها فلا يخلص منها البتة بل يخوفه بها بمثل ما اخاف عبده
المؤمن لان العقوبة يحسن ان تكون من جنس العمل لان جزاء سيئة سيئة مثلها جزاء
وفاق قيل عن المنذري ان الحديث ضعيف فافهم وضده ادخال السرور وهو مسنون
ومندوب لخبر ابن ابي الدنيا ما ادخل مؤمن سرورا الا خلق الله من ذلك السرور ملكا يعبده
يقال له ويوحده فاذا صار العبد في قبره اتاه ذلك السرور فيقول له انهض فيقول من انت
فيقول انا السرور الذي ادخلتني على فلان انا اليوم انيسك وحشتك وانفس كربتك
واثبتك بالقول الثابت واشهدك يوم القيمة واشفع لك واريك منزلك من الجنة
وفي حديث الشارق من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب

يوم الغيبة بحديث وعن شرح الصدور من كف اذاه عن الناس كان حقا على كل ان
يكف عنه اذى الغير وبحديث بجامع من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه
وان كان اخاه لابيه وامه قال الناس سواء كان جادا او مازلا ولا عجبا ما ادخل على اخيه
من الروع وتحوف الشر وعن قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا
كان بامر مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقد مر ان السلام عليه اتم ع ابنه سنة فكيف حال
غيره قيل وكذا يكره الكلام منا اثناء الذكر والتسبيح والدعاء والاذان والاقامة وتحلية
وقراءة القرآن وتلبية وكذا بين السنن والفرائض خ قبل التكلم بين السنة والفرض ينقص
الثواب لا يسقطه كما في الاشباه انتهى لا يخفى ان بعض ما ذكره حتى مما لا بد فيه من بيان
نقل صحيح وكذا يكره الافة قطع كلام غيره بخلاف جنسه كمن يقرأ او يدعو او يقرأ القرآن
او يحدث بكلامه صلى الله عليه وسلم او يخطب يقظ للناس ويلتفت في اثنائه الى شخص
فيامره ببعض حوائج بيته او نحوه وكذا يكره ان يكلم من هو في مجلس عظة او علم او تدريس
او من فوقه كشيخه او على منه رتبة وامن لم يكن فوقه فلا كما سبق عن التتارخانية
انه اذا كان في القوم اعلم منه واورع منه يخطب فلا يليق به استماع من هو دونه حين يتكلم
ذلك الفاضل مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد التفاته يمينا
او شمالا بلا ذلك الجلس وتحركه لا لضرورة داعية وفعل ذلك سهوا او به وخفة وعجلة وسهو
بل يجب على المتكلم ان يترسل ويتنظم كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي اي خلاف
جنس ما في صدده ويجب على الخاطب التوجه اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهي
كلامه بلا التفات يمينا وشمالا ولا تحرك لا لضرورة ولا تكلم بما يقتضي خصوصا اذا
كان التكلم في تغيير كلام الله او رسوله صلى الله عليه وسلم الا ان يبدو اي ليظهر له حاجة
داعية اليه طبعا كبول وغائط وتحريك عضو لتخلص الم واستراحة او شرعا كامر معروف
او نهي منكر فلا يحرج بذا من بعض ما ذكر قيل ومن سنن الاستماع سكون الاطراف
وغض البصر وعقد القلب وعزمه على العمل به والقيام بحقه والخروج من عهدة مثل فعل
ذلك وفي حق للعمل والبقاء فقه ومن سنن ان لا يحدث عما يسمع حتى يأتي القائل على تمامه
فان بقيت له شبهة فلا بأس بالبحث عنه بعد اتمام القائل كلامه على سبيل الانصاف وترك
البحث والسؤال اقرب الى التوقير والاحترام وعن الشرعة وشرحه والسنة في المهمات
للحديث والقرآن وغير ذلك من المباحات ان يجمع الرجل فهمه وذهنه لكلام المحدث
وينصت له فان الله وعد الرحمة للمنصت قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له و
انصتوا لعلكم ترحمون ومن هذا قال بعض العلماء يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة
لتضمنها ترك الاستماع وفيه الخبر من استمع الى اية من كتاب الله تعالى كان له نورا يوم القيمة

عجيب غريب

وكتبه

وكتبه عفا الله عنه وعن شرح الصدور من كف اذاه عن الناس كان حقا على كل ان
فعله اثنان الثالث ويحصل رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومحو لغته وعدم
قبول قوله واطاعته في امر شرعي عتوا وعنادا كالرعية للامير قال صلى الله تعالى
عليه وسلم اسمعوا كلام من نجب طاعته من ولاة امورهم واطيعوا امرهم وجوبا فيما
لا معصية فيه لانهم نواب الشرع فان قلت ذكر الامر بالطاعة كاف في مدة الامر
بالسمع معه قلت فائدته وجوب استماع كلامه ليتمكن بالاصغاء اليه من طاعة امره على
الوجه الاكمل ولذلك امر بالانصات عند تلاوة القرآن ونهى عن رفع الصوت على صوت
صاحب الشرع ليفهم كلامه ويتدبر ما فيه طيه ويطاع امره جملة وتفصيلا وان استعمل
للمجهول عليكم عبد حبشي اي العتيق باعتبار ما كان معتوقا او مبتدعا كما اقتضاه
تبويب البخاري كان راسه زبيبة اي شبه بالزبيبة في السواد و
الحقارة وقباحة الصورة واجمعوا على عدم تولية العبد الامامة لكن لو تغلب
عبد بالشوكة وجبت طاعته خوف الفتنة وهذا حث على السمع في الطاعة للامام
ولو جائرا وذلك لما يترتب عليه من اجتماع الكلمة وعز الاسلام وقمع العدو واقامة
الحدود وغير ذلك وفيه التسوية بينا ووجوب الطاعة بين ما يشق على النفس وغيره وقد
بين ذلك في رواية بقوله فيما احب لوكره ووجوب الاستماع لكل من يجب طاعته كالزوج
والسيد والوالد واستدل به على ان الامام اذا امر بعض بحرف والصنائع من زرقة
وتجارة وعمل انه يتعين على من عينه لذلك وينتقل من فرض الكفاية الى فرض العين
عليه بتعيين الامام والقاضي لان علم القضاء من اجل العلوم قدرا واعزها مقاما
واشرفها ذكرا لانه مقام علي وتنصيب نبوي به الدماء تعصم وتسفح والبضاع تحرم
وتنكح والاحوال تثبت ملكها وسبب والمعاملات بعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب
والدليل على ان علم القضاء ليس كغيره قوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في
الحرث الاية وفيه بعث الرسل وبالقيام به قامت السموات والارض وجعله عليه
السلام من النعم التي تباح عليها بقوله لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه
على هلكه في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلم بها وعن ابن مسعود رضي الله عنه
لان اقضي يوما احب الي من عبادة سبعين سنة فلذلك كان العدل بين الناس من افضل
اعمال البر واعلى درجات الاجر قال تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب
المقسطين فاي شيء اشرف من رتبة الله وذم الله تعالى من امتنع عن القضاء فقال واذا دعوا
الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ومدح المذعنين ولاجله قال العلماء
يستحب ان يقول من يدعى الى القضاء سمعا وطاعة ومما جاء من الاحاديث من الوعيد

لطيف مهم جدا

وكتبه

والتحويف فانها هي في قضاء الشهوة وبكر الكلام معين الحكام والولد للوالدة
لان بر هما افضل القرب كما في الشرعة وفي شرحه عن الامام قال صلى الله عليه
وسلم بر الوالدين افضل من الصلوة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل
الله تعالى قال في الشرعة البيضاء ولا يرفع صوته فوق صوتهما ولا يجهر لهما بالكلام
ويطيعهما فيما اباح في الدين وفي شرحه عن الغزالي اكثر العلماء ان اطاعتهما واجبة
في الشبهات دون الحرام محض لان ترك الشبهة ورع ورضاء الوالدين واجب
وحق الوالدة اعظم من حق الوالد فبرها اوجب قيل لان شفقة الام اكثر ولذا جاء
في حديث بجنة تحت اقدام الامهات فان تاذى احديهما بمراعات الاخر فالاب يقدم
في حق التعظيم والام فيما يرجع الى الخدمة والاحسان فلو دخل عليه يقوم للاب ولو كان
يبدأ في الاعطاء بالام وينظر اليهما بالود والرحمة والرافة وله بكل نظرة حجة مبرورة
والمملوك لسيده لان الحق تعالى وضع من الحقوق الذي على الخلق اكثر على العبد
لاجل سيده وجعل السيد احق به منه بنفسه في امور كثيرة فاذا استعصى العبد
على سيده فانما استعصى على ربه اذ هو حاكم عليه بالملك لسيده وما كان للمؤمن
ولا المؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة وكذا اباقته وفي الحديث
اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة وان صحت فلا يثاب عليها وفيه ايما عبد مات
في اباقه دخل النار وان كان قتل في سبيل الله وفيه ايما عبد ابق من مواليه فعليه
حتى يرجع والتلميذ لاستاذه قال في تعلم المتعلم ان طالب العلم لا ينال العلم و
لا ينتفع به الا بتعظيم العلم واهله وتعظيم الاستاذ وكبيره قيل ما وصل من وصل
الا بالحرمة وما سقط من سقط الا بترك الحرمة وتعظيم العلم خير من الطاعة الاخرى
ان انسانا لا يكفر بالمعصية وانما يكفر بترك الحرمة ومن تعظيم العلم تعظيم المعلم قال
علي كرم الله وجهه انا عبد من علمني حرفا ان شاء باع وان شاء استرق وقد كنت
شعر رايت احق الحق حق المعلم ... واوجبه حفظا على كل مسلم
لقد حق ان يهدى اليه كرامة ... لتعليم حرف واحد الف درهم
ومن علمك حرفا مما يحتاج اليه في الدين فهو ابوك في الدين ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبدء الكلام عنده
ولا يسئل شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب ويطلب رضاه ويجتنب
سخطه ويمتثل امره ما في غير معصية ومن توقير اولاده وقرابته وخدامه ثم قال فمن
يتاذى استاذه يحرم بركة العلم ولا ينتفع به الا قليل منتهى والمراة لزوجها اذا ورد
في تعظيم حق الزوج اخبار كثيرة فتطيع على كل حال الا في معصية الله تعالى فلا تصلي ولا تصوم
بلا اذنه فضلا عن غيرهما وتكون قانعة من زوجها بما رزقه الله وتعتقد حقه على حق

نفسها

مطلب مهم جدا

مطلب مهم جدا

مطلب مهم جدا

نفسها وحق سائر اقربائها ولا تعطي شيئا من بيته الا باذنه واهم الحقوق امران
الستر والصيانة والاخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة والتعفف عن مال الزوج عن حراما
وتقول له اياك وكسب حرام فاني اصبر على الجوع ولا اصبر على النار وعلى ادبارها ان لا تستغني
عن الزوج بجمالها ولا تدري زوجها للنبح وقذره وكثرة [illegible] وتلازم الصلاح والانتباه
في غيبة زوجها والرجوع الى اللعب واسباب اللذة في حضوره ولا تؤذي زوجها بحال
وتقوم بكل حذقة تقدر عليها وتقعد في بيتها لازمة لغزلها وتمامه في منهاج السعادة
ويجاهل للعالم فان حق العالم على الجاهل كحقه على تلميذه بل اكد قال في الاشباه الاستهزاء
بالعلم والعلماء كفر وعن منية المفتي تخفيف العلم والعلماء كفر وعن بحر انه من اذى
العلماء ينفى من البلد وعن مجمع النوازل اياك علماء الدين كفر وبهذا اي الرد و
عدم قبول قوله وعدم اطاعته قبح جدا قطعا لما عرفت من الوجوه يستحق التعزير
لان القبيح ما نهض الا بحرمة او الكراهة وكل معصية وليس فيها حد فيها التعزير قال في
احدهما
خلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ خطوط المفتين فقال الآخر ليس كما كتبوا
ليس
ولا يعول بهذا يجب عليه التعزير لعل ان الامر اجماعا قطعيا او مدلول نص قطعي كفر
وان اختلافيا فان قولا مهجورا فلا يلزم شيء والا فان صاحب راي وكان ذلك
بدليل من عنده فكذا والا فالتعزير والله اعلم وانما عذر لرده قول العالم وعدم قبوله
قوله وانما خص الدليل والشاهد بالاخير لقوة الاعتناء به والضرير مخالفته اعلم
ان التعزير يتفاوت على تفاوت الاشخاص والتهم اذ هو يكون بالنفي وبالحبس
وبالضرب من ثلثة الى تسعة وثلثين وبالصفع وبتنزيك الاذن وبالكلام العنيف
وبالاعلام وتفصيله في الدرر الثاني والخمسون السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته
ونجاسته صاحب وعالم توزعا لاظهار ورع بلا ريبة مقتضية فلو مع ريبة من
الامارات والقرائن الخارجية فالظاهر انه ليس من الافات كما يشهد له محوله وللاعادة
ظاهرة على حرمة والنجاسة لكن يشكل ان تلك الامارة لا اقل من الشبهة وبحرام
تثبت بالشبهة لان من وقع في حرام فالاكثر منه هو الامتناع لا السؤال لعل وجه في الشبهة وقع
السؤال هو كون الاصل في الاشياء النجاسة والطهارة والاصل هو حسن الظن ايضا
نعم العمل بغالب الراي جائز في الديانات والمعاملات كما في التتارخانية فافهم ثم من
يريد ان يشتري شيئا فسئل عالمه ان هذا الشيء املاك او غصبت او سرقت
وهو مستور لا يعرف حاله من العدالة والفسق وحل ماله وحرمته وانما من هو
تعظيما وتكريما له
متهم بالخيانة فلا باس ح او يهدي له رجل مستور ويدعوه الى ضيافته فيسئل عن حل الهدية
والطعام او يأتي به ما في كور بيته ويتوضأ او يغتسل له ثوبا او سجادة

نفسها

ء في الماء والمغرفة

بالحكم نذكر ان الاصل في الاشياء الطهارة
رجب احمد

وهم بقول عنهم التفتيش عن الباطن في شيء
مما ذكر رجب احمد

الحالي الجرة

ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فسئل عن طهارته فهذا ذي له وسوسة ظن او رياء او تجنبا
اوجهل وتجسس حرام وبدعة قبيحة لا يليق ارتكابه للمسلم فعليك ايها السالك
الاعتماد على الظاهر ولا تتعمق كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم
اجمعين اجمعين لكن يشكل ان الاحكام قد تتغير بتغير الزمان كما في الزيلعي فان
زمانهم زمان الصلاح والاستقامة وزماننا هو زمان الفسق والاعوجاج ولذا
قالوا ان اغلاق باب المسجد لا يجوز في زمانهم ويجب في زماننا فان اليد دليل الملك والعرف
حلاف الاصل وان الاصل في الاشياء التحل والطهارة فلا يصار اليه الا بدليل والا فالوسوس
لا ورع والتيقن لا يزول بالشك لكن هذه القاعدة ليست بكلية لتخلفها في كثير من المسائل
كما فصل في الاشباه وقيد ايضا الشك بتساوي الطرفين والظن الطرف الراجح
وهو ترجيح جانب الصواب والوهم رجحان جهة الخطاء وهما كبر الرأي وغالب الظن
فهو الطرف الراجح اذا احد به القلب والظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهما مترددون
بين الوجود والعدم سواء استويا او ترجح احدهما وغالب الظن ملحق
باليقين والغالب كالمتحقق عندهم وسيجيء زيادة تفصيل في الباب الثالث انشاء الله
تعالى الخامس وتحسون تناجي المكالمة بالسر اثنين عند ثالث ولو كان الثالث
ساكتا لانهما اذا تناجيا يقع في قلب الاه خوف فان سكوته لا يبيح تناجيهما فانه منهي
عنه بمثل هذا الحديث ع م عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الاخ احتقارا منه بغير اذنه فيحزنه
قيل هذا عند عدم امن ذلك الثالث وظاهر حديث عموم النهي بالسر وجهر
وعليه جمهور وجه النهي وقوع الرعب في قلب الثالث ومخالفة الصحبة والالفة
وحسن المعاشرة والانس وتخصيص النهي بما في صدر الاسلام حين كان المنافقون
يتناجون دون المؤمنين وهم اذ لو كان كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى وتقييده
بالسر والمواطن التي لا يأمن المرأة فيها على نفسه لا دليل عليه ومخالف للسياق
بلا موجب والحجة لزاعمه في مشاورة المصطفى فاطمة عند ازواجه لان علة النهي
ايقاع الرعب والمصطفى لا تهمة احد على نفسه والنهي للتحريم عند الجمهور لكن بغير
اذنه الا لحاجة وقال في الرياض وفي معناه ما لو تحدثا بلسان لا يفهمه كذا في الغنية
حتى يختلطوا بالناس اي تمضوا اليهم من اجل ان ذلك اي التناجي احتمال ان يراد
واحد بحزنة اي يوقع في نفسه حزنا لانه يظن ان الحديث عنه بما يؤذيه فاذا معه غيره امن
ذلك ويستوي في ذلك كل الاعداد فلا يتناجى اربع دون واحد ولا عشرة ولا الف
لوجود المعنى في حقه بل وجوده في الكثير اقوى وانما خص الثالث بالذكر لانه اقل عدد يتأتى

في المصاحبة

غاية النهي وعلل ذلك بقوله

فيه وذلك المعنى ذكره الغزالي وهو خجل المنهي من غيرهم ويتبين او دنياوي يترتب على اظهار غيبة
الحول وكذا دخول اثنين بين متناجيين منهي لحديث اذا كان اثنان متناجيان فلا يدخل
بينهما ولا تباشر المرأة المرأة هذا خبر بمعنى النهي المراد بالمباشرة ما فوق نظر المرأة بشهوة مرأة
اخرى بالدفة فتصفها لزوجها بحيث كانه اي الزوج ينظر اليها فيتعلق قلبه بها فيقع فتنة
وقيل معناه لا تمس بشرة امرأة اخرى ع عن ابن محمد بن خطاب رضي الله عنهما انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد
قال ابو صالح الراوي عن ابن عمر فقلت لابن عمر فاربعة اي فما حال تناجي اثنان
من اربعة قال لا يضرك لفقد العلة لان الاثنين يقابل الاثنين السادس وتحسون
التكلم مع اجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة لانه مظنة الفتنة فان بحاجة كالشهادة
والتبايع والتبليغ فيجوز حيث لا يشتهي العاقلة ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها
صهر اصل في نفقه اذا استدت عليه وكذا العكس اي لا شمت ان به الاجنبية اذا عطس
فان في مخالطة اما العطاس امراة عطست ان كانت عجوزة يرد عليها بلا نفقه وان
كانت شابة يرد عليها بنفقه وهذا كالسلام فان المرأة الاجنبية اذا سلمت على الرجل
ان كانت عجوزة رد الرجل عليها بسماعة بصوت يسمع وان كانت شابة رد عليها بنفقه
وكذا الرجل اذا سلم على امراة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس لقوله صلى الله عليه
وسلم والتسليم زنا اي يكتب به اثم كاثم الزنى كما في حديث العينان تزنيان
والرجلان تزنيان والفرج يزني وما في الغنية يحمل هذا الكلام الصحيح مع المرأة الاجنبية
فيحمل على الضرورة او من الشهوة او البعيدة التي تتعلق النفس عنها وسيجيء غايته في
عادات الاذن الخامس وتحسون التسليم على الذمي اي بدؤا والمستأمن بطريق الاولى لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروه
الى اضيقه لان التسليم اعزاز ولا يجوز اعزازهم بل اللائق اغاظتهم وترك الالتفات
اليهم تصغيرا لهم وتحقيرا لشانهم فيحرم ابتداؤهم به على الاصح عند الثلث فقيه واوجبوا الرد
عليهم بعليكم فقط ولا يعارضه سلام عليك ساستغفر لك ربي وآية وقل سلام فسوف
تعلمون لان هذا سلام متاركة لا سلام تحية وامان كذا في العيني فتامل فيه بل الحاجة عنده
فانه مكروه ومعها لا باس به لكن ظاهر اطلاق النهي في حديث المذكور هو العموم حتى قيل
الحاجة تدعو الى الضرورة والضرورات تبيح المحظورات قلنا لا نترك حديث الصحيح بالقياس
على ان في كون كل حاجة داعية الى الضرورة خفاء الا ان يتكلم في صحة الحديث وهو ليس بممكن لان
راويه ابو هريرة ومخرجه الامام احمد ومسلم وابو داود والترمذي على ما في جامع الصغير
ولا مخلص الا بترجيح صحيح لعل المشايخ وقفوا عليه وفي خلاصة يرد السلام لاهل الذمة

ويُنهى عن البداية وان كان محتاجا اليه لا باس به ايضا وعن الحكيم بانه لا يُسلم على
الفاسق المعلن اي المظهر فسقه والذي يناسب القاعدة الوثيقة عدم السلام عليه
كونه عاصيا بالفسق والاعلان لكن السابق لا يخطر ببال المخاطب عند الاطلاق ردعا عنه وزجرا له لكن
السبق لعل ذلك ان مر المتعذر وعن التوقيف لا باس بالسلام على الفاسق والاعلى
الذي يتقي ظاهره الاطلاق لكن ينبغي ان يقيد بانتفاء المنوع عنه كما مر والذي يظهر للمتأمل
كذا في التتارخانية نقلا عن الخانية لا يخفى على هذا ان لا يقصر على الذمي على يزيد الفاسق
وغيره ورد سلام الذمي اذا سلم عليه بقوله وعليكم ولا يزيد عليه غيره وكذا في الخانية
وغيرها ما يتوهم به السلام لحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلموا عليكم فردوا
عليه وفي حديث بجامع اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا وجوبا في الرد عليهم
وعليكم فقط روي بالواو وبدونها قال التوربشتي وحذفها اوضح معنى واحسن واثبتها
اصح رواية والاشهر بمعناه بدون الواو وعليكم ما تقولون وبالواو وقال قصدوا
التعويض عليا بمعناه ندعوا عليكم بما دعوتم به علينا وان لم يقصدوا احد عادلهم بالاكرام
فان السلامة ولا يكون عليكم عطفا على عليكم في كل منهم اولا لتضمن ذلك تقرير دعائهم
علينا واني اختار هذه الصيغة ليكون الجد مع الايحاش واقرب الى الرفق المأمور به
وغالبا في القبض اقول يؤيده ما نقل عن القاضي في شرح المصابيح من حديث اذا سلم
عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك فقل عليك بغير واو ورويي بالواو
ايضا وفي ان في اطلاق ابتداء الكافر فلا باس بان يبدء عليه ولكنه لا يزيد
على قوله وعليك واذا قال السلم لذمي اطال الله بقاءك ان بنية توفيق الاسلام او بنية
اداء الجزية عن ذل وصغار فلا باس فيه ويكره مصافحة الذمي قال ابو الليث الرجل
يخرج عند مروره بقوم فيهم مسلم وكافر عليه ان يقول السلام عليكم وان يقول وعليكم
وعن محمد اذا كتب على يهودي او نصراني في حاجة فاكتب السلام على من اتبع الهدى
انتهى ملخصا وعن شريح زاده عن قتادة والشعبي انه واجب بظاهر الامر وعن مالك
ليس بواجب فان رددت فقل عليكم وقال بعضهم يقول علاك ارتفع عنك وعن بعض
يقول السلام عليكم بكسر النون يعني حجارة واما الدعاء للمسلم بعد تسليمه عليهم فجائز لما
روي ان يهوديا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم نجحه فقال عليه السلام اللهم جمله ثم بني
سوادسنوه الى قريب من سبعين سنة كذا نقل عن ابن الملك واما السلام على تارك الصلوة
فمن لزوم السلام على الفاسق وما وقع في بعض شروح المصابيح من حديث سبوا على اليهود و
النصارى ولا تسلموا على اليهود والنصارى من امنع اي تارك الصلوة قطعون كما نقل

لأنه

في موضوع على الفاري وعن القنية ولا يسلم على الشيخ المخارج او الكذاب او الماجن او
يسلم الناس ومن ينظر في وجوه الشوان في الاسواق ولم يعرف توبتهم ولا باس بقصد
اشاعة وتحسين السلام على من يغوطا او يبول وقد مر في الاخبثة الخامسة والثلاثين
نقلا عن خانية اقول ان اريد من الكلام بنا لكه ما يشمل السلام فيأتي هذا بكمرار والا
فما نقل عن خانية بمالك لا يصلح شاهدا للمطلوب كما يظهر بالمراجعة الثانية وتحسين الدلالة
بالتأمل على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا تجوز لان للوسائل حكم المقاصد
وان ما يفضي الى المعصية معصية لان اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان خيل بنا خير الدين على الظلمة واعوانهم في النار وفي تحفة الذهبي سئل
مسلم عن طريق البيعة لا ينبغي اي لا يجوز ان يدله عليها انتهى لكن قالوا الاصح ان
الدلالة وان قالوا به بالغرم والسعاية فيه اشارة الى ان طاعة الكافر معصية وهو يحمل
ما يقال ان حسنات الكفار توثر في تخفيف عذابهم في فهم وفي حديث بجامع من اعان
ظالما ليدحض اي يبطل باطله بسبب جائز كبيعه على الباطل حقا فقد برئت منه ذمة
الله تعالى وذمة رسوله عهده وامانه وفيه ايضا من اعان على خصومة بظلم لم يزل
في سخط الله حتى ينزع اي يقلع عما هو عليه وهذا وعيد شديد بذنب كونه كبيرة او
لذلك عده الذهبي من الكبائر وفيه ايضا من اعان ظالما سلط عليه كما في قوله تعالى وكذلك
نولي بعض الظالمين بعضا وفيه ايضا من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله
مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وفي
منها الدلالة على الشر على الظن بضم المعجمة وفتح الراء المهملة خدمة الظلمة وسئل
ابراهيم بن ادهم عن طريق بيت السلطان فارشدهم الى المقابر فضربه الجندي وجعل
يمرغ في التراب واستغاث فقال كنت عفوت عنك في اول ضربة وقلت اضرب راسا ظالما
يعطي الله تعالى كما في البزازية اذ ذهبوا للتظلم والفسق ومنها دلالة الضعيفة والسعاة
والمجانين والصبيان على اتلاف اموال الناس وابدانهم كما نقل عن التحفيق ومنها
تعليم المسائل للسفلة وعوام كونه من هذا الباب باعتبار قوله ونحوه كما نقل عن الماجن
ومنها تعليمه الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك كالمسائل التي كانت في مجتهد
فيها لكن لا ينقد القضاء فيها لغاية ضعفها وان كان مذهبا لبعض السلف وكبار المجتهدين
كالقضاء ببطلان حق بمضي المدة او بالتوفيق للمجزوم عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا
او بصحة نكاح مزينة ابيه او ابنه عند ابي يوسف او بصحة ام فريضة او بنتها او بنتاج
التفة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تاجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها
او بعدم وقوع الثلاث على الحيض او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الدخول على الميتة

وذلك حرام

أن

اي من الدلالة الغير الجائزة

او عدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلثة بكلمة واحدة او بعدم وقوعه
على الموطوءة حقبه او بنصف بحرها زمن طلقها قبل الوطئ بعد المهر والتجهيز وشهادة
بخطابه او بالتفريق بين الزوجين بشهادة قابلة مسلمة او فتق لولده وقامها فقضاء
بالاشتباه فيهما ومنها دلالة المستشار المستشير على خلاف الصواب اقول وقد قال
صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن اى امين فيجب عليه ان لا يشير الا بما يراه صوابا
وفيه حث على ما يحصل به معظم الدين وهو النصرة لله ورسوله وعامة المسلمين وبه يحصل
التحابب وبضده التباغض والاختلاف وغاب في العيني ثم لا بأس ان يذكر ما ذكره
بعض هنا قال في البستان يكره الكلام في حمام موضع حلف بحجارة وعند قراءة القرآن و
عند خطبة ومجلس الذكر وفي الخلاء وفي حال بجماع وفي المسجد وحلف
الجنابة في الخلاء وفي بجماع ومنها السمر اى التكلم بالكلام الدنيوي بعد العشاء خرج الستة
عن ابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره
النوم قبلها والحديث بعدها وقال الطحطاوي انما يكره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها
او فوت تهجده فيها والا فمن وكل بنفسه من يوقظه لوقتها فلا بأس له النوم وفي خزانة
ويكره السمر عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي بستان الفقيه السمر ثلثة اوجه احدها ان يتحدث
في مذاكرة العلم وهو افضل من النوم والثاني ان يكون السمر في اساطير الاولين وهو الاحاديث
الكاذبة والسخرية والضحك وهو مكروه والثالث ان يكون للمؤانسة ودفع الوحشة
وهو يجتنبوا الكذب والقول الباطل فلا بأس به والكف عنه افضل لنهي الوارد عنه وان فعلوا
ذلك ينبغي لهم ان يكون جلوسهم لاذكر الله او التسبيح او الاستغفار حتى يكون خيرا بالخير
وروي عن عائشة رضي الله عنها وعن ابويها انها قالت لا سمرة الا لمصل او مسافر او معرس
ذلك ان المسافر يحتاج الى ان يديم عينه في سوقه فلا يحل له ذلك والمصلي اذا سمر تم
حتى يكون النوم على الصلوة وحتى سمرة بالطاعة انتهى قال في الهداية في تقديم الشباب
تأخيرا العشاء ولا بأس بالحديث بعدها لما روي ان عمر رضي الله عنه كان يضرب
من ينام قبلها ويضرب من يتحدث بعدها وقال ابن الهمام
واجاز العلماء السمر بعدها بالخير في الصحيحين عن ابن عمر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة صلوة العشاء في آخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة
منها لا يبقى ممن هو على وجه الارض احد اي في تلك المائة وهذا من جملة الاخبار بالغيب فكان كما قال
لوجودة في هذه الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة وروي انه مد في الصوت
والنسائي في مناقب عن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة كلها
في الامر من امر المسلمين وانا معه وقال حديث حسن وروي الامام عن عبد الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد العشاء الا لاحد رجلين مصل ومسافر

ونبا

ونذر وابوة وعروس انتهى حاشية الشرنبلالي أضافات الى الاذن والاجازة
فيما هو معصية لا سيما عند التوقف على اذنه كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من
بيته لا غير مواضع مخصوصة بالجواز ذكرها بقوله وفي الخلاصة وفي جميع النوازل
للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين في صحتهما في كل جمعة
في الصحيح وقيل كل شهر مرة وقيل مرتين وعيادتهما في مرضهما وتعزيتهما او احدهما
اذا اصيب بمصيبة وزيارة المحارم في كل سنة وكذا اذا اراد ابواها او قريبها
المحرم اليها في هذا الجمعة والسنة وعن ابي يوسف في النوادر اذا كان الابوان
قادرين على اتيانها لا تذهب والا يأذن لها مرة في كل شهرين وكذا لو كان
لها اولاد من زوج آخر على هذا وفي هذه المذكورات في المتن اذن الزوج لازم
فان كانت قابلة للحوائج او غاسلة للموتى او كان للجار ان حق وتريد اخذها و
لا يمكن الا بمباشرتها بنفسها او لاخ عليها حق في اعتقاد الطالب وهي منكرة
فاقتضى المرافعة اونى الواقع ولم يمكن ادائه الا بالخروج تخرج لكل هذا كره بالاذن
وبغير الاذن شامل لما منع من الخروج لان حق الشرع وحق المالكية مقدم على
حق الزوج قيل خص من هذا الحكم الحذرة اذ لا يقدر على احضارها والى اي
تخرج باذنه وبلا اذنه عند وجود محرمها قال الحلبي فهم منها المواضع السبعة المرخصة
عن الغني هنا وما ذكر بعده من الملحقات دلالة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج وان اذن ولو اذن وهي حجت كانا
عاصيين وفي ادب القاضي له ان يغلق عليها الباب من غير الابوين والمختار
في السير الكبير والذخيرة ان يمنعها عن ابويها واولادها وهم يزورونها في كل
جمعة بحضرة الزوج وله ان يمنعهم من الكينونة عنده ما وبه اخذ الشيخ وحاصل
ما في النصاب عن كفاية الشعبي لا يكره عن جواز خروجها زيارة القابر وانما
يسئل عن مقدار ما يلحقها من الضرر فاذا علم انها تخرج في لعنة الله تعالى وملائكته
وعند في وجهها خلقها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبر يمنعها روح الميت
واذا رجعت كانت في لعنة فتعود وفي الخبر ايما امرأة خرجت الى مقبرة بغير
علم زوجها لعنها سبعون الف ملك من السموات السبع والارضين السبع فتمشي في لعنة الله وايما امرأة رغبت
خروجها ولا يخرج من بيتها يعطيها الله تعالى ثواب حجة وعمرة وتضرب الرجل
زوجته فيما يلزم بيته التعزير كما في الخلاصة وفي فصول الاستروشني وليضرب
للتأديب ولا يباشر بها وللزوج ان يبسط اليها في ذلك اليوم للتأديب فائدة التأديب
قال صلى الله عليه وسلم لا ترفع عصاك عن اهلك واعلق سوطك في موضع تراه

مطلب مهم جدا في حق الزوج على زوجته

اهل جنك ويطيل السكوت عند ما ويمنع من تحمام اي الزوج زوجته من الذهاب
الى حمام السوق وهو المتبادر ظاهر الاطلاق عادات الشابة وغيرها ليلا او نهارا
عند فساد الزمان وامنه لكن قد يفهم عن كلام بعض التفصيل بذلك فان اراد
ان تخرج الى مجلس العلم لاستحصال علم الحال الضروري او الاستحبابي كما يشار
اليه بغير رضى الزوج ليس لها ذلك تخرج لغير ذلك ان كان المنع لامر ديني وان خرج
هو او خارجي فالظاهر ان منعه ليس بمعتبر وعن البزازية ولو اذن لها بالخروج ليلبس
الوعظ نخاف عن البدع لا باس به ولا باذن تخرج الى المجلس الذي يجتمع فيه الرجال
والنساء وفيه من المنكرات كالتصدية ورفع الاصوات المختلفة والتعب من التكلم
بالقاء العلم الحكم وضرب الرجل على النبر والقيام والقعود والنزول عنه فتخلط
من الذكور مكروه ولا يحضر ولا باذن لها ولو فعل يتوب الله تعالى انتهى فان وقعت
لها نازلة اي حادثة تحتاج الى علم فان سال الزوج مثلا من العالم واخبرها
بذلك لا يسعها الخروج لعدم الضرورة وان امتنع الزوج مثلا من السؤال ولم يجد
من يسال لها يسعها الخروج لمثل ذلك قد يجب وقد يندب وقد يباح على تفاوت
الوقعة من غير رضاء الزوج لان الضرورات تبيح المحظورات وان لم تقع لها نازلة
لكن اراد ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من علم حالها من نحو مسائل الوضوء
والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عنده ما يحتاج اليه لم يجز لها الخروج
الزوج لا يحفظ المسائل الا ولى ان ياذن لها احيانا لتتعلم ما يهم لها من مسائل دينها
وان لم ياذن لها لا ينبغي عليها في الآخرة لعدم وجوب ذلك الاذن عليه ولا يسعها الخروج
عالم بقدر ما نازلة انتهى كلام نخلاصة وقال ابن الهمام السيواسي وحيث لم يجز
لها الخروج الا المواضع المخصوصة فانها يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الا ما لا يلفت
داعية نظر الرجال والاستمالة طيب قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
زينتها وهي ما تتزين للاجانب بالهيئة الاولى الكحل والخاتم الخضاب في اليد
او الاولى للاجانب الثياب الفاخرة قيل او الاولى زمان داود وسليمان او زمان نمرود وفي البزازية
نفس دعامة لو لو ونحرج عارضة تغيرها على الرجال وقيل ما بين ادم ونوح وقيل
الزمان الذي ولد فيه ابراهيم عليه السلام وهي هيئة الاخرى ما بين عيسى ومحمد عليهما
السلام وقول الفقيه يجوز الخروج للنوازل ويمنع من الخروج لحاجة فانه قاضيخان عن شرح
الوقاية المصنف من قبيل الاضاءة والسؤال في حال غير متعرف لانه عجمة وعثوبة
خطاء وقيل وعلى هذا يجري فيه الاعراب تقديرا وخان منصوب في المثل لانه
مضاف اليه وعن النوازل المختار ان لفظ قاضيخان كان صاحبه مشهورا به حتى

صار

صار علما به ولهذا يكتب منصرفا على الاصح فيكون غير منصرف بالتركيب والعلم حيث
قال فصل تحمام اباحه بعضهم وكرهه بعضهم والاباحة اصح فيكون خلافا لما قال
بعض الناس فيه نوع تحقير لاهل البيت من حيث متعوله هذا وقع في التاتارخانية
دخول الحمام لا يباح عند بعض واليه مال خواهر زاده ويباح عند آخرين باذن
زوجها متنعة ومتنزه واليه مال السرخسي وفيه ايضا لا تدخل امراة الحمام الا النفساء
والمريضة وكذا الحائض عند بعض وفي الاشباه ويكره للنساء الحمام في قول وقيل
الا ان تكون مريضة او نفساء والمعتمد ان الكراهة مطلقا انتهى روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حمام فيل موضوع كما ذكره السيوطي وغيره
اقول قال السيوطي في جامع الصغير على تخريج ابن عساكر برواية وائلة كان صلى الله
عليه وسلم يدخل حمام ومنثور نعم قال الناوي قال ابن القيم لم يصح حديث في حمام
ولم يدخل حماما قط ولعله ما راه بعينه ثم قال سنده ضعيف جدا بل راه بالمرة وقيل
عن شرح الشمائل خبر انه صلى الله عليه وسلم دخل حمام بجحفة موضوع خلافا للديري
اقول وقد مر انفا ومنثور استعمل النورة فيه اي طلا عائشة بالنورة لزوال الشعور
كما في حق خالد بن الوليد لقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيف الارض قله سانب
بالحروب والمعارك وروي انه بكى في مرض موته فقيل له اهل تخاف من الموت قال لا بل
لو نزعت قوية لرايتم ان جميع جسدي قطع بالسيوف والسهام اربا اربا في سوت في سبيل الله شهادة
دخل حمام حمص وهو سد فحول فيه منيا ولا اثم لكن لا يحتج ان الاحتجاج مبني قاعدة
منهاجه الصحابي لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى حاصله ان
حمام اذا خلي عن الموانع وطبعه بجواز بل الاستحباب لا يحتج ان دليل الشروعية هو
ما ذكره من فعل الرسول كما هو المتبادر قد عرفت انه موضوع والاقل من الضعف
فلا يصلح الاحتجاج به ومذاهب الصحابي وان كان حجة عندنا لكن يلزم بيان صحة دخوله
رضي الله عنه في حمام فليتامل وعلى ذلك الشرط للجواز فلا خلاف في منعهن من دخوله
لعلمه بان كثيرا منهن مكشوف العورة والنادر لا حكم له يعني ان حكم وانما علته
فاذا انتفى شرط الجواز من ستر العورة فينتفي الجواز لا يحتج ان ذلك يختلف باختلاف
العادات والاعصار والبلدان سيما اذا طرى عليه عموم البلوى ويخرج من قواعد
اهل الشرع ان الحكم الشرعي لا يسقط بالخارج النوعي وقد وردت احاديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يؤيد قول الفقيه وقد قررنا عند تعارض اقوال الصحابي بما يرجح
به ما ذكره وما حكى قاضيخان من دخول عليه السلام فقد عرفت حاله على ان فوله عليه السلام
على فعله على الاشهر منها على النساء والترمذي وحسنه وصححه على شرط مسلم

من عدم المشروعية
او يؤيد هذا التعبير

لفقد شرط الجواز

في تحريم دخوله

حل عند نسيان المص تركه عادة من الزمن ولا يبعد انه لكونه مقام الاحتجاج سيما في مقابلة
من له علو شان وعظمة مقام ويجوز ان يكون لذلك تاثير مانع من زيادة بعض القيود
عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ايمانا
كاملا فلا يدخل حليلته اي زوجته الحمام فدخول مطلق النساء مشترك في علة النهي
من اقتضاء التخروج الى الاسواق واطلاع عورات النسوان اقول الحديث في جامع
الصغير عن جابر على تخريج ك بهذا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته حمام
بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته حمام قال المناوي في فاتحة
لها مكروه الا لعذر حيض ونفاس قال الغزالي ويكره للرجل ان يعطيها الجرة فيحملون كل على
مكروه ثم قال عن المناوي بعد ما عزاه للترمذي فيه ليث بن ابي سليم ضعيف ثم
قال واخرجه الترمذي من وجه اخر بسند فيه ضعف وابو داود وعن ابن عمر بسند فيه
انقطاع نعم قال بصحته من وجوه اخر وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابويها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بحمام حرام على نساء امتي قال المناوي اي
لغير عذر شرعي كحيض ونفاس وبهذا اخذ بعض العلماء ونسب الاكثر وحمل النهي
مكروه تنزيها ونزلوا الحديث على ما اذا كان فيه كشف عورة ونحوه رواه الحاكم وقال
صحيح الاسناد واقره عليه الذهبي انتهى كلام ابن الهمام وعن النصاب وحيث
علم انه اذا خرجت من بيت زوجها بغير اذنه للحمام او نحوه غير متقنعة وان باذنه
متقنعة قال الحسني الا حاجة وقيل الا عذرا ما روي ان نساء حمص وجلت
عائشة فقالت انتن من اللاتي يدخلن حماما فقلن نعم فاقرت باخراجهن من بيوتهن
جلوسهن لكن ذكر القصة في المناوي بلا ذكر هذه الزيادة يعني الامر بالاخراج ثم رأيت
مراد ابن الهمام منع دخولهن مطلقا كما هو عند الفقيه وفعل اميرا وقاضيخان على عدم كشف
العورة فعند الكشف ممنوعات ايضا عند قاضيخان وفي زماننا الكشف كثير فلا خلاف
بين الفقيه وقاضيخان في المنع ولا يخفى ان المص متبع في ذلك ابن الهمام فقيده هو
المنع المطلق وانت قد سمعت من الاشباه ان المعتمد عدم الكراهة مطلقا وسمعت
من الفيض ان عند الاكثر مكروه تنزيها وايضا سمعت عدم المنع عند العذر كالحيض
نعم ان تحطر يخرج على الاباحة والقول الذي وقع في تاييده نفي على ليس كذلك وفي الشرعة
خص الرجال دون النساء قيل عن الامام وفعل اصحاب رسول الله عليه السلام حمامات
الشام فقال بعض نعم البيت يطهر البدن ويذكر النار وبعض بئس البيت يبدي العورة
ويذهب الحياء وقد يكون اذن الزوج الا اذا هو معصية بالسكوت فنهوا القول في
الاشباه لان النهي عن المنكر فرض فاطلاقه كلام وعدم القدرة مدفوع بقوله تعالى الرجال

قوامون

عن يحل وحلوها من وجوه

لان ذلك بيان المنافقين قال الله تعالى في وصفهم يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف رجب افندي

قوامون على النساء فلو خرجت وسكن الزوج كانا عاصيين وفي القهستاني عن المحيط
قالت عائشة للنساء حين شكون اليها عن عمر لنهيهن عن خروج المساجد لو علم
النبي صلى الله عليه وسلم ما علم عمر ما اذن لهن وانما المنع والرد بالقول فيما يجب فيه الاذن
فدخل فيه النهي عن المعروف فيكون حراما ومن جملته اي من جملة النهي عن المعروف
منع المرأة عن تمريض حسن القيام على المريض احد ابويها اذا لم يوجد من يمرضه
ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج بمنعها عنه وعليها وجوبا اوندبا على حسب اقتضاء ان خرج
ذلك بلا اذنه لفظا ان يمنعها بالفعل فان منعها بالفعل امتنعت لتلا يفضي الامر الى اشد منه
وفي البزازية ولو كان لها اب زمن وليس لها من يقوم عليه الا هي والزوج يمنعها من التعاهد
يعني زوجها وتقوم عليه سلما كان او ذميا انتهى ونقل عن خانية في تعليله ان
القيام بتعاهد الوالد فرض عليها فيقدم على حق الزوج الحق الثاني من الستة المتعلقة
بالمرأة اللاتي فيها الاصل فيه الاذن والاباحة من جانب الشرع من العادات التي
لا تتعلق بها نظام المعاش وهو ستة الاول المزاح بالضم اسم للمزح وبالفتح وبكسر
الميم وبالكسر مصدر مازحه ك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالوا يا رسول الله
انك لتداعبنا من المداعبة وهي الممازحة اي تمازحنا مرادهم الاستفسار عن
جواز المزاح قال اني لا اقول الا حقا فيجوز المزاح لنا لان قوله وفعله حجة لنا ما لم يعلم كونه
من خواصه بدليل اذ الاصل هو الاقتداء وبحديث في جامع الصغير بهذه الرواية اني
وان داعبكم لا ألفظكم بالقول فلا اقول الا حقا قال شارحه والمداعبة مطلوبة مجبوبة
لكن في مواطن مخصوصة فليس كل ان يصلح المزاح ولا في كل وقت يحسن نجد فكونه محمودا
هو الاقتصاد لان الافراط يذهب البهاء وتركه يقبض المؤانس ويوحش المخالط لكن
الاقتصاد في حقه صعب جدا لا يكاد يوقف عليه ولذلك يخرج عنه اكثر الحكماء حتى قيل
المزاح سبعة للبهاء متقطعة للاخاء وفي جامع الصغير انه لا يمزح بالقول وكذا بالفعل
وتخصيصه بالاول ليس بمعول ولا اقول الا حقا يعصمك عن الذلل في القول والفعل
وذلك كقوله للامرة زوجها الذي في عينه بياض وقوله ناولني الذي لا بياض فيه تجوزا
وقوله لامه لاحملك على ولد الناقة وقيل لابن عيينة المزاح سيئة فقال بل سنة ولكن
لمن يحسنه وانما كان يمزح لان الناس مأمورون بالتاسي به والاقتداء به
فلو ترك المطايبة والبشاشة ولزم العبوس لاخذ الناس من الغم بذلك على
غاية عظيمة من المشقة والعناء فمزاحه لبيم حوا قال الماوردي الاولى بمن يمزح
احد حالين لانا نثلبها احدهما اياس المصاحبين والتودد الى المخالطين كما قال اعلم
لابنه يا بني اقتصد في مزاحك فان الافراط فيه يذهب ويجر السفهاء والتقصير

اي في الكلام الذي لا صرفه

فيه نقص بالوالدين وتوحش بالخ طبعين والثاني ان ينفي من المزاح ما طرى عليه
وحديث بهم من هم قال ابن عربي ولا يستعمل المزاح الضائع احكام الدين فانه جهل
كذا في الفيض ت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين
يعني بمازحه وفيه اشعار بالمزح بكمال نكوته وفطنته وتفطيته وحسن استماعه
يعل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان عليه السلام كان يدلع بضم التحتية وكسر اللام
اي يخرج لسانه للحسن بن علي حين صباوته ويريه الصبي لسانه فيرتاش اي يتحرك
ويرتاح اليه وهذا مزاح فعلي لرسول الله عليه السلام وشرط جوازه قولا او فعلا
ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم والا فيحرم دت عن عبد الله بن سائب
عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلعبن
احدكم عصا اخيه لعبا ولا اخذا لا فيه من ترويع وتخويف الظاهر ان هذا الحديث اتى
لبيان الشرط المذكور ولا يخفى انه انما يكون بيانا له اذا كان في اخذ العصا كذب
كانه يرى غضب عصاه وهو لا يريده او ترويع كان يخيفه بغضب عصاه ولا يريده
ولا يشك ان كلا الصورتين من قبيل المزاح الفعلي هذا لكن لا يخفى ان دلالة الطلاق
الحديث على هذا التقييد غير ظاهرة فافهم د عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى انه قال احدث
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خيل لا يضرها مزاحهم لانهم عدول فتدبر اقول وذلك شهادة
النبي بان خير القرون قرني واصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهديتم لكن يشكل في الكلام
في تعليل لعل وجه عدم التصريح الاغناء عن التفصيل للتعذر او التنبيه كما في قوله
حضر اليوم علماء البلد انهم كانوا يسيرون اي يسيرون ليلا كما في قوله تعالى
سبحان الذي اسرى بعبده اي ليلا ت عن انس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم عن ناقته
فانطلق بعضهم الى جبل معه اي مع ذلك النائم فاخذه اي البعض ذلك الحبل
على وجه المزاح ففزع اي النائم بعد الاستيقاظ لما لم يجد حبله فقال صلى الله
عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما اذ المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده بحديث فطبيعة الاسلام اوجب السلامة من الترويع والتخويف ففي التعبير
عن بعض المسلم تنبيه على علة الحكم كانه من قبيل المذهب الكلامي من منعة البديع
ومن قضايا قياساتها معها فافهم وايضا سبق حديث من اخاف مؤمنا كان حقا
على الله ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة قال المناوي في شرح ذلك بحديث لا يحل
ذلك وان هازلا لكها شارته بسيف او حديدة او اقاعي او اخذ متاعه فيضع لتعقده

لا خيه

مهم لازم جدا

لا خيه من ادخال الاذى والضرر عليه انتهى اقول فيلزم التعزير عليه لما قالوا من اذى
غيره بفعل او قول بغير وجه ولو بغمز العين كما في التاتارخانية والكناسة اي المزاح
مع وجود شرط الجواز مذموم منهي عنه قيل تنزيها لكن لا يلائمه ما فهم من قوله
لا سبق في المزاح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو يخالف الاكل والا تمازحه
ووجهه اي النهي ان كثرته تسقط المهابة والوقار فيفهم ان لم يكن لغرض نفساني و
سبق هواه اي الا مزاحا فيمن هو من معتقدين كالعلماء ومن هو في مقام الاحتشام
ويورث الضغينة اي الحقد في بعض الاحوال والاشخاص لا يخفى ان هذا ليس من
مخرج الاكثار بل من طبيعة ما مازح به ويورث كثرة الضحك فان اصل الضحك ليس بمذموم
لان الميت للقلب هو كثرة الضحك لا مطلقه وعن البستان العارفين يكره الضحك
بحضرة مواضع عند الجنازة وعند المقابر وعند المجوع بالمعصية وعند قراءة القرآن
وعند ذكر الله وبقال الضحك من غير عجب نوع من الجنون ت عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه من يأخذ عني هؤلاء الكلمات
فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة انا يا رسول الله تعالى فاخذ
بيدي فعدهن فقال اتق المحارم تكن من اعبد الناس فان اكرمكم عند الله اتقاكم وان اعمل
وان كثرا لا يقبل عالم يقارن بالتقوى واذا قارن وان قليلا فمقبول ومن اتقى جميع المحارم
يكون متقيا فيصير عبدا وان قل متبولا ومن لم يتق وان كثر عمله لا يصير مقبولا انما
يتقبل الله من المتقين كما في حاشية النص وارض بما قسم الله لك فبان قل تكن اغنى الناس
لان سبب الغنا عدم الاحتياج الى الغير فمن رضي بما قسم الله له من الرزق ولم يطلب
الزيادة يكون فردا كاملا في الاستغناء عن الناس فان الغنا ليس بكثرة العرض
ولكن الغناء غنى النفس والقناعة غنى وعزا بالله وقنعنا فعززنا للغير ومن لم يقنع
لم يشبع ابدا فمع القناعة العز والغنى وبحرية وفي فقدها الذل والتعب فتبين على كل
عاقل ان يعلم ان الرزق بالعسر وبحظ لا بالعلم والعقل ولا فائدة للجد قال الكمال
لو جرت الامور على قدر العقول لم تعش البهائم ونظمه الوتمام فقال ينال الغنى من
عيشه وهو جاهل ويكدر الغنى في دهره وهو عالم ولو كانت الارزاق تجري على
الحجا هلكن اذا من جهلها في البهائم واحسن الجارك بالقول والفعل تكن مؤمنا كامل
الايمان فان لم تقدر على الاحسان فكف عن اذاه وان كان سوء بالك فبلسانك
الصبر جميع يجعل الله لك فرجا واحبب اي ارض للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما بان
تحب لهم ما تحب لنفسك من جهة لا يتاذون فيها فان انتفت المحبة بنحو حقد او حسد
انتفى عنه كمال الايمان قال السري بلي ثمانون سنة في الاستغفار عن قولي لله ثم في

فيكون له ثواب الدلالة رجب اضربي

من الرزق

مهم غير جدا

في بغداد وحريق فاستغيث رجل فقال بخ بخ لك يا فلان فعلت الجريمة ثم قلت يا فاجر ما أردت لنفسي خيرا دون المسلمين ولا كثير الضحك بفتح ثم ضم وهي كيفية تحصل فيها انبساط في القلب مما يعجب الانسان من السرور ويظهر ذلك في الوجه والاكثار منه مضر بالقلب منهي عنه شرعا وهو فعل السفهاء والارذال يورث للامراض النفسانية ولذا قال فان كثرة الضحك تميت القلب اي يصيره منورا بالظلمات بمنزلة الميت الذي لا يقدر على نفع ولا دفع الضر عنها بثبوته واشاقه عادة كل خير وهيبة وظلمته عادة كل شر وحيوته تكون قوته وسمعه وبصره وتصوره المعلوم وحق نفعها على ما هي عليه ولذا قال لقمان لابنه لا تكثر الضحك من غير عجب ولا تمش في غير أرب ولا تسأل عما لا يعنيك ولا تضيع مالك ولا تصلح مال غيرك فان مالك ما قدمت ومال غيرك ما أخرت وقال موسى للخضر عليهما السلام اوصني فقال كن بساما ولا تكن عضابا وكن نفاعا ولا تكن ضرارا وانزع عن الحاجة ولا تمش في غير حاجة ولا تضحك من غير عجب ولا تغبر الخاطئين بخطاياهم وابك على خطيئتك يا ابن عمران وفي صحف موسى عجبا لمن أيقن بالنار كيف يضحك عجبا لمن أيقن بالموت كيف يفرح عجبا لمن أيقن بالقدر كيف يتعب عجبا لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف اليها وفي الحديث ايذان بالاذن في قليل الضحك لانه عند المصلحة كما في الغيض وحض منه التبسم كما عن المواهب وفي حديث آخر لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وعن ابن عمر رضي الله عنهما خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاذا قوم يضحكون ويقهقهون فوقف وسلم عليهم اكثروا ذكر هادم اللذات يريد الموت فقلت وما هادم اللذات قال الموت وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجالس اي اهله فيهوي بها يسقط بتلك الكلمة في دركات النيران ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل من لسانه اشد مما يزل عن قدميه بمعنى صدور الكذب الفاحشة اضر له مما يحصل له من ضرر سقوطه على وجهه قال الزمخشري وانا مع هذا الحديث جاءت السنة الصحاح بالنهي عن الضحك والتأسف على ما يفوت من امور الدنيا والاهتمام بها والاغتمام لما يلحق فيها من مكاره الا ما كان من التبسم الذي هو سنة المرسلين وخلق الصالحين وكما يحب تعظيمه فهو من التوقير والتبجيل الذي ليس احد احب اليه المدح من الله اي انه يحب المدح من عباده ليتنبههم على مدحه الذي هو عين الشكر للواحد الخالق فاذا كان الامر كذلك فالمذنبون الفاجرون يكون المدح للذين يستحقه اولى تبارك وتعالى الممدوح بما اوصافه المحمود على افعاله المنعم على عباده وزاد فيما روي عن مسلم من اجل ذلك مدح نفسه وليس احد اغير من الله من اجل

ذلك

ذلك خوم الفواحش وليس احد احب اليه العذر من الله بحديث وانما جاز المدح لانه يورث زيادة المحبة والالفة واجتماع القلوب وحبيبه خاطر عدي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين بفتح اللام الرجح من قبيل عام خص من البعض فيه انه افضل اولياء كافة سواء من هذه الامة او من الامم السالفة ومن عوام الملائكة جنسا او شخصا واما خواصهم فلا يجمع انهم كالانبياء داخلة في التخصيص والمخصص شرع او عقل واما الجواب عن اقتضاء الحديث من قبول الايمان الزيادة والنقصان كما هو مذهب الاشعري قد استوفيناه من الاعتقاديات فارجع تهدو رواه بق موقوفا على عمر رضي الله عنه قيل مرفوع حكما لان الرأي لا مجال فيه اقول وايضا يوضده رفع الله رضي الله تعالى عنها لكن السيوطي اورده على ان يكون كلام السلف وابن تيمية في الموضوعات واخرج ابن ابي الدنيا في مكارم الاخلاق وابن عساكر في طريق صدقة ابن بهمونة الهلالي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب لكن لا نبي بعدي من قبيل قول الشاعر

ولو كانت الاعلاق نافعة لكان لغيرهم رغابا ولكن ليست للدولات دوام وتفصيله في المطول شرح التلخيص وانما ذكره اهل الميزان من اقسام الاستثناء بقض المقدم قطورا في غير طور اهل العربية ولا يخفى توقفهما لمن تدرب الميزان ثم يشكل انه كيف يجيء به في مدح عمر وهو من قبيل تعليق المحال لانه اقول المحالية ليست بذاتية فالمدح بما في الامكان الاصفى كاف بقطره ما قال في الميزان في مسئلة وجه كفر من قال لو كان فلان نبيا ما آمنت به فحاصل الحديث انه لو ذات عمر قابلية كونه نبيا بعدي لو امكن النبوة فنفيه ابانة عن فضل ما جعل الله لعمر من اوصاف الانبياء وخصال المرسلين وقرب حاله منهم وفيه اشارة الى ان النبوة ليست باستعداد بل بجعل السيد الكبير شاء فكان النبي اشار الى او صافي جمعت في عمر لو كانت موجبة لنبوته لكان بها نبيا فمن اوصافه قوته في دينه وبذله نفسه وماله في اظهار الحق واعراضه عن الدنيا مع تمكنه منها وخص عمر مع ان ابا بكر افضل ابدانا بان النبوة بالاصطفاء لا بالاسباب وذكره الحلابي وقال ابن حجر خص عمر بالذكر لكثرة ما وقع له من موافقات الوحي المصطفى من الواقعات التي نزل القرآن بها او هو وقع له بعده عدة اصابات كذا في الفيض كانه يريد ما قالوا انه كان ينزل القرآن على رأيه رضي الله عنه وايضا مدح الله تعالى في القرآن في مواضع حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم منها قوله تعالى حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ومدحه اصحابه عليه السلام بقوله اشداء على الكفار رحماء بينهم تريهم ركعا الآية ولكن جوازه بشروط احدها الاول ان لا يكون المدح مفسدة لان تزكية النفس لا تجوز قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى فربما

بعض قال قالم عمر

استثناء من

نعال صح

اي سقوطا ابعد

333

فربما يصيف الرجل نفسه بالتقوى وانه يعلم انه ليس كذلك لكن ان كان بقصد تحدث
النعمة فظاهر انه جائز بل قد يستحب وقد يحكم بانه اي مدح النفس مدح ما يتعلق بها
من الاولاد فكان يمدح اولاده بكمال الخصال والاباء والتلامذة والتصانيف
لم يذكر الاساتذة لعل للتنبيه على جوازه كمدح الامة انبياءهم بل مطلق الانبياء ونحوها
بحيث يستلزم مدح ما يتعلق بها مدح الممدوح واما اذا مدح بكمال حصل من غيره
فيجوز لعدم استلزامه مدح نفسه قيل الحكيم من يحكم من يعلم الشيء على ما ينبغي اما
بالغرائز او التجارب او بالعلائم او بالكشف واما الغير السفيه فيما حكيما
الذين يحرفون عن مواضعه ما الصدق القبيح قال تناء للمرء على نفسه اما قبيح
شرعا فللنهي عنه وعرفا لغوة الطبع عنه الا ان ينوي به التحدث فلا يجوز
مدح نفسه في كل حال الا بنية التحدث بنعمة الله تعالى والامتثال امر وامتثالا بنعمة
ربك فحدث او اعلاما حال من العلم والعمل ليأخذوا عنه العلم وليقتدوا به في العلم
والعمل او ليعطوا حقه من بيت المال فيجوز للعالم ان يقول للسلطان او اخوانه
لاخذ حق انا عالم مستحق لبيت المال فاعط كفايتي او ليدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك
تمام يقصد به التركية والتفخر ش عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه
وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر اي اقول ذلك شكرا لا فخرا او تعظما وتكبرا وقيل
لا افتخر بذلك بل فخري بما اعطاني بهذه الرتبة والفخر ادعاء العظمة والبهامات
وبهذا قاله ليتحدث بالنعمة واعلاما للامة ليعتقدوا ويفضلوا على جميع الانبياء وادعا
خبرا لا تفضلوا بين الانبياء فنهاه تفضيل مفاخرة او تفضيلا يوهم النقص
على الغير تمام حديث برهذه الرواية على ما في مسند وسيدي ابو احمد ما وى اليه
الاولون والاخرون ومامن نبي يومئذ سواه الا تحت لوائي وانا اول من
تنشق عنه الارض ولا فخر اي اول من ينجل الله اجباءه مبالغة في الاكرام وتجليل
لجزيل الانعام وانا اول شافع في الغيبة لخلاص العصاة او في جنة لرفع الدرجات
واول شفيع مقبول الشفاعة في جميع اقسام الشفاعة ثم اراد ان يتواضع لربه
ويعظم حقه لئلا يكون مزكيا ويجانب السيادة والشرف يجب ولا فخر اي لا اقول
افتخارا او بتجاهل شكرا او تحدثا بالنعمة واعلاما للامة واما قول من قال خير البرية
قال ذلك ابراهيم فعلى جهة التواضع وترك التطاول على الانبياء عليهم السلام
او قبل ان يعلم بتفضيله عليه لا يقال كيف يصح من معصوم الاخبار عن شيء
بخلاف ما هو عليه لاجل تواضع او ادب وكيف يكون ذلك خبرا عن امر وجودي
والاخبار الوجودية لا بد لها من منخ لانا نقول نمنع ان هذا اخبار عن شيء بخلاف

ما هو

اي للآخذين

تبليغا للامة ما يجب عليهم
اعتقاده رجب افندي

اي ليس ذلك القول صادرا
من تطريق الغير وتزكية النفس
بل بناء على امتثال امر ربه في قوله
وامابنعمة ربك فحدث
ذكره حاجي زاده رجب افندي

ما هو عليه فانه تواضع يمنع اطلاق ذلك اللفظ عليه وتاديب مع ابيه باضافة ذلك
اللفظ اليه ولم يتوخ في التعبير فكانه قال لا تطلقوا هذا اللفظ عني واطلقوه على ابراهيم
عليهما الصلوة والسلام ادبا معه واحتراما فهو خبر عن الحكم الشرعي لا عن امر الوجود
سلمنا انه خبر امر وجودي لكن لا نسلم ان كل امر وجودي لا بد له من سند
ولا يلزم من ذلك تناقض ولا محال ولا نسخ كالاخبار عن الامور الوضعية وبيانه
ان منع كون الانسان مكرما وممدوحا انه بحسب ما يكرم به ويمدح على غيره فمتى
يكرم بما يساوي فيه غيره وفي وقت يراد به ذلك الغير وفي وقت يكرم بشيء لم يكرم به
احد فيقال عليه في المنزلة الاولى مكرم وفي الثانية مفضل مفيد وفي الثالثة مفضل
مطلقا ولا يلزم من ذلك تناقض ولا نسخ وذكره القرطبي قال بعض الصوفية وانما
اعلم امته بالسيادة وانه اول شافع ليبرز بحمدهم من النعب في ذلك اليوم وذما بهم لنبي
بعده ليشفع لهم او بر شدهم شافع وانهم يمشون بجلهم حتى تاتيه التوبة فيقول
انا لها فاذهب الى نبي بعد نبي الا من لم يبلغه الخبر او نسي واخذ من الحديث انه لا ناس يقول
الشيخ خذيفة بهذا الكلام المحقق الذي لا تجده عند غيره او نحو ذلك بقصد اعتنائه
وعدم تهاونه ش خص نبينا صلى الله عليه وسلم بالشفاعة العظمى في فصل القضاء
وفي ادخال الجنة بغير حساب وفيمن استحق النار ان لا يدخلها وفي رفع الدرجات وبالشفاعة
لبني عمه في تقصيرهم في الطاعات وبالشفاعة في الموقوف تحقيقا عن كاتب
وبالشفاعة فيمن دخل النار من الكفار ان يخفف عنهم العذاب وفي اطفال المشركين ان
لا يعذبوا اخذا باهل بيته ان لا يدخل احدا منهم كذا في الفيض لكن يحتاج الاخير الى نوع تامل
وفي حديث لجامع ايضا انا قائد المرسلين الكون امامهم وهم خلفي ولا فخر وانا خاتم
النبيين ولا فخر وانا اول شافع ومشفع ولا فخر لانه تحمل بما مرضات ربه عالم بحمله بشروطه
وقام بالصبر والشكر حق القيام فنشبت في مقام الصبر حتى لم يلحقه من الصابرين احد
وترقى في درجات الشكر حتى علا فوق الشاكرين فمن ثم خص بذلك من العارف ابن
العربي فهو شافع في الرسل والانبياء ثم والملائكة واول شافع وآخر شافع فيخرج
من النار من لم يعمل خيرا قط واي شرف اعظم من دائرة مدار وآخر الدائرة متصل
باولها وما عورض بحديث الثاني والحاكم عن رواية ابن مسعود يشفع ثلثة
اربعة جبريل ثم ابراهيم ثم موسى او عيسى الحديث فمدفوع بانه خبر ضعيف البخاري
انتهى ولا يخفى ان الضعيف المرجوح لا يعارض الراجح وفيه ايضا ان سيد ولد ادم
يوم القيمة فيظهر سيادته على اهل الحشر كافة عيانا ينبغي ان جميع ولد ادم حتى اولوا
العزم من الرسل واحتياجهم اليه كيف وهو واسطة كل فيض وتخصيص ولد ادم ليس

مطلب في ان جد

من المؤمنين ان يد
من النار

للاحتراز فهو افضل من خواص الملائكة كما نقل الامام الاجماع عليه اي اجماع من يعتد به واول
من ينشق عنه الارض مبالغة في اكرامه واول شافع فلا يتقدمه شافع ولا ملك ولا بشر
في جميع احكام الشفاعة واول شفيع وفيه انا اول الناس ضوحا اذا بعثوا وانا خطيبهم
اذا وفدوا اي قدموا على ربهم وانا مبشرهم بقبول شفاعتي اذا يئسوا لواء
الحمد بيدي فان اللواء يكون مع كبير القوم عادة وقيل اللواء معنوي وهو
الحمد وانا اكرم ولد آدم على ربي ومن كرامته على ربه اني اقسم بحياته واشفع عليه فيما
كان بتكلفة من العبادة وطلب منه تفضلا ولم يطلبه من غيره بل حثهم على الزيادة واقسم
له انه لمن المرسلين وانه ليس بمجنون وانه على خلق عظيم وانه عاد وعده وما قلاه وودائما
على ما يأتي للتأبير احد عورته واستأذن ملك الموت في الدخول عليه فبض روحه و
لم يفعل ذلك لاحد غيره ولما كان هذا من الاصول الاعتقادية بينه بهذا القول
واردفه بقوله ولا فخر دفعا لتوهم ارادته الافتخار به عن الوطيء انما اخبر به لوجوب
الاعتقاد به وليترغب دخول دينه ويتمسك به من دخل في دينه ويتعظم محبته في قلوب
متبعيه فيكثر اعمالهم ويطيب احوالهم فيحصل شرف الدنيا والآخرة لان شرف المتبوع
يتعدى لشرف التابع فان قيل هذا احاد فكيف يحصل الاعتقاد القطعي بما قبلها اما
الصحيح فيحصل له القطع واما من بعده فبالتواتر المعنوي لكثرة الاخبار الاحاد وفيه ايضا
انا اكثر الانبياء تبعا يوم القيمة وانا اول من يقرع باب الجنة والثاني من شرط
جواز المدح الاحتراز عن الافراط في المدح والغلو فيه المؤدي الى الكذب لعدم خارج له
والرياء اي ارادة الناس معين او الممدوح انه محب مخلص في دعواه وليس كذلك فالغش
الامر والاحتراز عن القول بما لا يحقق اي بما لا يعلم حقيقته لانه يخاف ان الظاهر من هذا القول
هو المنع عن مطلق المبالغة وهو فن من فنون علم البديع وهو من محسنات البلاغة و
وقع في القرآن كثيرا قال السيوطي المبالغة ان يذكر المتكلم وصفا قام بمدينة حتى يكون
ابلغ في الوصف الذي قصده وهي ضربان مبالغة بالوصف بان يخرج الى احد الاستحالة ومنه
يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ولا بد خلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط
ومبالغة بالصيغة ثم عد اوزان المبالغة ثم قال المبالغة انما تثبت للمثنى الكثير مما
لعل ذلك دائر على المادح وانه من قبيل المجاز والفرق بين الكذب والمجاز موقوف بقصد
التأويل وعدمه فافهم ويمكن استخراج جواب من قوله ولا سبيل له الا الاطلاع عليه
كالتقوى والورع والزهد بهذه مما لا يعلم حقيقته لكونها من احوال القلوب و
لا يعلم ما فيها الا الله تعالى وشذ في حاشيته لكن الحكم الكلي بالنسبة الى الكل مما يخرج
الى القائل لا سيما نحن مأمورون بحسن الظن بالمسلم فلا يحرم القول بمثله بل

لو وصف الانسان بغير ما هو فيه من وصف كما حوى به غادة عاقر اي الانكحة ببلدنا من وصف الزوج والد الزوجة والدها رجب افندي

قوله بما اي بوصف لا يتحقق في الموصوف

اي لا يقال بطريق الجزم

335

اي لا يقول هو متق وورع زاهد بطريق الجزم

بل يقول احسب اي اظن فلانا متقيا وزاهدا بطريق الجزم

اي يقول

ما يدل على عدم التحقق اعلاما بعد الفتح رجب افندي

بل يقول احسب اظن او نحوه وبهذه الآية يتطرق الى المدح بالاوصاف المطلقة
التي يعرف بالادلة كما ذكرنا في المثال واما اذا قال رأيته يصلي بالليل ويتصدق ويحج
فهذه امور مستيقنة ومن ذلك قوله انه عدل فلا ينبغي ان يجزم القول به ايضا الا
بعد خبره بباطنه وسمع عمر رضي الله عنه رجلا يثني على رجل قال اسافرت معه قال
لا قال اخالطته قال المعاملة قال لا فلعلك جاره صباحه ومساءه قال لا قال
لا والذي لا اله الا هو ما تعرفه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا لعل انه اذا
مدحه تخلص عن ظلمه او لينال حقه من جرحه او من جرحة الغير باعانته لا يعرف
الحرورة نتيجة للمحظورة دنيا يتبع عن انس رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
ان الله يغضب اذا مدح الفاسق اي يخرج عن العدل ويجر وحسن زيادة تخلق
والحق وانما يغضب الله لانه امر بمجانبته وابعاده فمن مدحه فقد وصل ما امر الله ان
يقطع ووادى حاد الله مع ملزم مدحه من تغرير من لا يوقن حاله بالسوء والخشية وتركه
من ليس لها اهل والاشعار باستحقاق فسقه واغوائه على اداماته وظاهر حديث
يشمل ما لو مدحه بما فيه شيء وشيء فيه ولعل غير مراد وفي رواية يعلى ابي يعلى وعدي
ابن عدي اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز لذلك العرش وانتفر ازه عبارة عن
امر عظيم وداهية وذلك لان فيه مرضي ما سخط الله وغضب بل يكاد يكون كفرا
لانه ربما يفضي الى استحلال ما حرم الله وهذا هو الداء العضال لاكثر العلماء والشعراء
والقراء في زماننا واذا كان هذا حكم من مدح الفاسق فكيف من مدح الظالم وركن اليه
وقد قال تعالى ولا ترکنوا الى الذين ظلموا الآية قال الزمخشري النهي متناول للانحطاط
في هواهم والانقطاع اليهم ومصاحبتهم والرضى باعمالهم والتشبه بهم والتشبه بهم
بزيهم كذا في الفيض وقيل والميل بادنى ميل وفي الفيض عن الذهبي قال يحيى كذاب
وابو حاتم منكر الحديث وقال ابن حجر سنده ضعيف والرابع ان يعلم انه اي المدح
لا يحدث في الممدوح كبرا او عجبا او غرورا يعلم ذلك بالقرائن والامارات وسوء الظن
انما يمنع عند عدم دليله وقرينته فلا ينافي حسن الظن المأمور به وقد سمعت مرارا ان
للوسائل حكم المقاصد وان ما يفضي الى حرام حرام واما اذا احدث في الممدوح كبرا او زيادة
مجاهدة وسعي طاعة فلا منع بل له استحباب كما في الجامع على رواية اسامة بن زيد
اذا مدح المؤمن في وجهه ربى الاسلام في قلبه اي زاد ايمانه بمعرفة نعم واذلاله بها فالمراد
المؤمن الكامل الذي عرف نعم الله وامر عليها من تحقير وعجب بل يكون ذلك سببا لزيادة
في العمل الصالح المؤدي لزيادة ايمانه ورسوخ اتقانه واما من لم يكن بهذه الصفة فقد
من اعظم الآفات كما في خبر اياكم والمدح فان المؤمن اذا مدح استحيا من الله ان يشكر عليه

قال ام

مضلب مهم جدا

كناية عن الانتقام اي ينتقم

من الشروط الحسنة لجواز المدح اي المادح

بوصف لا يشهده فانف واجهل الناس من ترك يقين ما عنده لظن ما عند الناس
والزهاد اذا مدحوا انقبضوا شهودهم الشيء من خلق انبسطوا شهودهم ذلك
من ملك ضيق كذا في الغيض ح م عن ابي بكرة انه اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عليك السلام ويلك قطعت عنق صاحبك مجوا الكبير والتحرو
العجب عبد حك وشنك فلنا قاله ثلثا او كرره ثلثا ومنتهى الثناء كيد ثم قال اذا كان
منكم مادحا اخاه لا محالة البتة فليقل احسب اظن فلانا صالحا والله حسيبه عالمه
لانه المحيط بحقيقة حاله او يجازيه على اعماله قيل فيه اشارة الى ان المدح مذموم
ينبغي ان يترك من غير داعية عليه وعن بذا قيل من مدح فقد ذبح ولا ازكي على الله
احدا اي لا اقطع بتقوى احد ولا اقول بزكاته عند الله فان ذلك غيب عنا عداه
على تضمنه معنى الغيبة لان من جزم على تزكية احد عند الله تعالى فكانه غلب عليه في
معرفته ثم اكد ذلك بقوله احسب فلانا كذا عالما وكذا اي متقيا ان كان يعلم اي
يظن ذلك الوصف منه اي الممدوح فيه اشارة الى تقييق في رخصة المدح بان
المادح وان جزم بوجود ما مدحه في الممدوح لا يقول في مدحه على وجه اليقين لئلا يغتر
الممدوح وان لم يجزم لا يمدح م عن عقاد بن الاسود رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم المداحين الذين ضاعتهم الثناء على الناس
والمدح فاحثوا في وجوههم التراب والمراد زجر المادح وحثه على منعه من المدح
لا ايراثه الغرور والتكبر او معناه اعطوهم قليلا يشبه التراب لقلته وحسته
او اقطعوا الستهم بالكال فانه شيء حقير كالتراب وبهذا يؤذن بذم الاحتراف
بالشعر وقال لواحد شاعرا فانه يمدح بثمن ويهجو مجانا قال بعضهم الكلب انفع
من شعر قلت ان لم اكن شاعرا اهل هو الا بسط كفه يستطعم الوارد والصادر
بمرك ابن المبارك عن يحيى بن جابر انه قال صلى الله عليه وسلم اذا مدحت اخاك في
وجهه فكانما امررت على حلقه موسى حوالة الحابل رميضا حارة بفتح سكينا حادا
لانه يحدث في الممدوح كبرا وعجبا وغرورا غالبا فكانه بمدحه يهلكه وعلى هذا الزاجع
حمل قوله عليه السلام اذا رايتم ان تغلبوا ما لله عند ربه فانظروا ما يتبعه من الثناء
لانه قال المناوي في شرحه فاذا ذكره اهل الصلاح في حيوته او بعد مماته بشيء فاعلموا
ان الله اجرى على السنتهم ما له عنده فانهم ينطقون بالهامه تعالى كما يفيد ان الملائكة
تتكلم على السنة بني آدم بما في القلب من خير والشر فان خيرا فليحمد الله ولا تعجب بل يخبر
خائفا ان مكره يخفى وان كان شرا فليبادر بالتوبة وقبول الله قول عليه السلام اذا احب الله
عبدا قذف حبه في قلوب الملائكة واذا ابغض عبدا قذف بغضه في قلوب الملائكة

ثم

باً للمادح

ثم يقذفه اي الحب والبغض في قلوب الادميين وحاسن ان لا يكون المدح لغرض
حرام او مفضيا الى فاسد مثل مدح حسن شخص معين من المرد وانما يباح الاجانب
لتحريك الشهوة وجنحهم الى اللواطة والزنا والاول للاول والثاني للثاني او تلذذ
والنفس وتطييب المجلس به واضحاكهم ومثل مدح امراة لزوجها اجنبية وقد مر حديث
ابن مسعود مرفوعا لا تباشر المراة المراة تنعتها لزوجها ومثل مدح الامير والقضاة
ليتوسل به بمدح الممدوح الى المال الحرام المجازي به منهم نحو التسلط على الناس بالعتب
من الظلمة وظلمهم اي الناس ونحو ذلك من الاغراض الممنوعة شرعا واما الذم المذموم
فاكثره داخل في الكذب او الغيبة او التعيير والتمزيم الطعن في الانساب ومحامله يدخل
في الطعام ترفعا اظهارا للكبر والرفعة واما تاديب الاهل واصلاح الطعام فيجوز به
ح م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما عاب رسول الله طعاما ما ذكر في طعام
ما عيبا لانه اما منع الخالق فلا يعاب واما جبلة على المخلوق فيلزم كسر خاطر
وهو جابر لاكاسر قطعا ان اشتهاه اكله من غير شره ولا اكثاره وان كرهه لعدم
تشهيه تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحو ما وكل هذا داخل في التكبر فلا حاجة
الى عد الذم مستقلا والثالث الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء ونحو ما لا يجوز
بل يجب تعطيه واحترامه وعن ذكر العشق ومدحه والتغني وافات المدح اي
اذا خلا عن افات المدح من الحسد المسابقة والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله عن
بعض الواجبات والسنن وقلما يخلو عن هذه الافات قال تعالى في ذم الشعراء والشعراء
يتبعهم الغاوون الا آخر السورة الم تر انهم في كل واد يهيمون يذهبون وانهم يقولون
ما لا يفعلون ولما نزل والشعراء الآية جاء حسان وعبد الله بن رواحة وكعب
بن مالك الى النبي يبكون فانزل الله الا الذين آمنوا المادحين لرسول الله والهاجين
لاعداء الله وعلموا الفضائحات وذكروا الله كثيرا في شعرهم وغيره وانتصروا بهجوهم من
بعد ما ظلموا مكافات هجو الكفار وسيعلم الذين ظلموا اي ينقلبون ينقلبون وقرئ
محله ان العبرة لعموم الصيغة لا لخصوص السبب فالاية صدرها دليل المنع وذيلها دليل على
الاباحة وان كان في الاخير تاويل فاضل وفي الحديث الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه
قبيح وفي الاخبار ايضا اهجوهم تدعوهم وقد مر تفصيل الاختلاف وما هو الحق فيه
وفي البارق على حديث سلم وفيه استحق النبي عليه السلام سفاهته لانه من
الاقرار بالوحدانية والبعث ح وعن الترمذي عن جابر بن سمرة انه قال جالست النبي
صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان اصحابه يتناشدون ويتناكرون اشياء
من امر الجاهلية وهو ساكت وهو يتبسم معهم وعنه عليه السلام ان من الشعر لحكمة وان من البيان

او شر مدح من ذكر مريدا تلذذ

اي من الذم الذي لم يدخل فيها

وهو كلام موزون قصد به وزن عربي

من الكلام الذي الاصل فيه الاذن من جانب الشارع .

وهو في اللغة ضد المدح

واتباع محمد عليه السلام ليسوا كذلك

استثناء لشعراء المؤمنين

لسحرا وفي الشريعة وربما كان البيتي عليه السلام ينشد الابيات مثل قوله السلام انا النبي
لا كذب وانا ابن عبد المطلب وعن الماذري ان الرجز ليس بشعر لعدم قصده عنه صلى الله عليه
وسلم لما يخيل ما فيه من المصادرة والتحكم بل بجواب بحق على الاشباه وقد سبق
الاشارة الى ان العدد معتبر في الشعر وليس يعتبر في كلامه عليه السلام بل واقع شذوذا في القرآن ومثله
ما في البخاري عنه عليه السلام حين اصابه حجر برجله فعثر هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
وهذا من الرجز ايضا وفي حديث السعدين الشعر ما حاصله عليه السلام ثم قال قوله انا البيتي لا كذب
انا ابن عبد المطلب وقوله هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت اتفاقي من غير تكلف
وقصد على ان تكميل ما عد المشطور من الرجز شعرا وقد روي انه حرك التاء وكسر الباء الاولى
بلا اشباع وسكن الثانية وكان الشعر احب الارسول الله عليه السلام من كثير من الكلام ولكن
لا يناسبه وعن الكرماني ان التاء في قوله هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
بالسكون وفيه نظر وزعم غيره انه قد السكون ليخرج عن الشعر وفيه انه من مذهب البحر
الكامل انتهى ملخصا وفي مفتاح السعادة اعتبر في مفهوم الشعر العمد لئلا يلزم وجود الشعر
في القرآن لان الشعر كلام مخيل موزون مقفى بطريق العمد ت عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له بغثه الشعر
التحتية من الوري لوزن الرمي غير مهموز اي حتى يفسده بشغله عن القرآة عن ذكر الله وحتى
يفيده خيرا له من ان يمتلئ شعرا انشاده او انشده فالاول اليه امره من شاغله به عن عبادة
ربه قال القاضي والمراد ما يتضمن سبا او هجاء او مغاظة وحمل بعض على عمومه ان لم يشتمل
على الذكر والزهد والمواعظ والدقائق فلا افراط فيه وفي شرح المشارق استدل
بالحديث على كراهة الشعر مطلقا ولكن للجمهور على اباحته لان المذموم ما فيه قبح والا
فان شغله عن الذكر مذموم ايضا والا فلا وفي قوله يمتلئ واشارة اليه وقيل بالشعر ما فيه
وجوه عليه السلام وروداه كوزن الرابع السجع هو توازن الفقرة وتقارب الفواصل و
قيل توطي الفاصلتين من النثر على حرف واحد وهو في النثر كالقافية في الشعر والفصاحة
في التعبير تمدوحان وخصوصا اذا كانا في الخطابة والتذكير في الخطبة والعظة بل يستحب
التكلف اليسير فيهما لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها على الطاعة وقبضها عن المعاصي
عند ذكر الوعيد وبسطها عند ذكر الوعد بالعبارات الفذوبة والكلمات المليحة والاداء
الوجيب والتعبير الانيق اذ الوجدان شاهد بان في تعبير المعنى الواحد بعبارة تفاوتا
بادانه بعبارة رديء قيل سمع اعرابي وعظ لحن فقال فضحه اذ الغلط نصحه اذا وعظ
خصوصا اذا كان مؤذنا او اماما او خطيبا او قاريا او معلما او مدرسا او واعظا

فان التكلف

اي الكلام للفصيح

الفصاحة في المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح اي كلغة ومتصف بالفصاحة

على الاستماع

اي السجع والفصاحة

اي يتلف الكلام بما يتلف البقرة

فان التكلف اليسير في هذه المواضع لترقيق القلوب وتهييج للقبض والبسط مستحب
ومندوب لكن يشكل على شذ انه لا يخفى انه ليس بمعدود عن النبي عليه السلام فعل اذ ليس لحاجة
لا تكلف في ادآء الكلام البليغ والتعبير الفصيح ولا قولا على الظاهر اذ لو كان لاشتهر
ولاحس عقلي عندنا كما هو المتبادر من تعليله فما مع الاستحباب اقول لا بعد ان مثله
ثابت بطريق دلالة النص او المعانية على ما ثبت بالنص ولا اقل ان يكون من قبيل
البدعة في العادة التي لها اعانة في الدين فتامل واما فيما عداها اي الخطابة والتذكير من
الحالات التي في فضاء الحاجة فالتحقيق فيها وتوسيط والتشدق التوسع في الكلام
من غير احتياط واحتراز وقيل هو التكلف في الكلام بملاء الفم من التشدق وقيل هو ان شدقه
اي جانب فمه للتفضح مذموم ناش من الرياء وحب الثناء ت عن عمرو بن العاص
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض البليغ الفصيح من الرجال
قال الهادي اي المظهر المتفصح بتقيها على الغير وتفاصحا واستعلاء ووسيلة الى الاستعداد
على تصغير عظيم او تعظيم حقير او بقصد تحقير غيره او تزيين الباطل في صورة الحق او عكسه
او اجمال الكلام ووجاهة وقبول شفاعة فلا يناسب كون المجال في البيان والمزة
في البيان ولا انه زينة من زينة الدنيا ولا ينافض خلق الانسان على البيان من وجه
قد وجه انتهى ملخصا الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة جماعة البقر بلسانها اي الذي
يتشدق بلسانه كما يتشدق البقرة ووجه الشبه الاثرة لسانه حول اسنانه وفي قال التخلل
كما تفعل البقرة حال الاكل وخص البقرة لان سائر ما يأخذ النبات باسنانها والبقرة
بلسانها ووجه ضرب المثل بها انها من البقرة التي لا تستطيع ان تميز برعيها بين الرطب
والشوك ويحتوي المرتع كل بلسانها فكذا هؤلاء لا يميزون لانهم اكلها بين
الحلال والحرام سماعون للكذب اكالون للسحت وفي بعض نسخ المصابيح يتجل بالجيم فليتوقع
تشبيها له بالجلالة في تناول النجاسات لخشن كلامه وبغض الله اياه لسوء عقابه وبقع الهوان
فيه قال الغزالي ترى بعض السلف يقاصر عن بعض بجمع او عن بيان الذلة والافتقار لبيان
الفصاحة ولا انطلاق قال في الاذكار فيكره التقعير في الكلام بالتشدق وتكلف السجع و
الفصاحة والتصنع بالمقدمات التي يعتادها المتناصحون وزخارف القول فكذا من التكلف
المذموم وكذا يجري في دقائق الاعراب واللغة الوحشية حال مخاطبة العوام قال بعض
العارفين لا تقاوم فصاحة الذات اعراب الكلمات الا ترى كيف جعل الحق سبحانه عليه السلام
افضل من اخيه لفصاحة ذاته وكان هرون عليه السلام افصح منه في نطقه وبلاغته كما
في القبض م عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك
المتنطعون اي يتعمقون الفصاحة والبلاغة في الكلام ثلاثا كرره ثلاثا تهويلا وتنبيها

على ما فيه من الفائدة ويحرضا على التيقظ فيما دونه او كرره في ثمنية من الازمنة عن
النووي فيه كراهة التنعم وتكلف الفصاحة واستعمال وحشي اللغة ودقائق الاعراب
في مخاطبة العوام وعن غير المراد الغالبون في حوضهم فيما لا يعنيهم وقيل المتعمقون في السؤال
عن غوامض المسائل الذين يندر وقوعها وقيل الغالون في عباداتهم على وجه يخرج
عن قوانين الشرع ويستزل مع الشيطان في الوسوسة تنبيه عن بعض الاخبار
ان ما لا نص فيه اما سكوت عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فمطلوب بل
قد يفرض على من تعين عليه واما بدقة النظر في وجوه الفروق بين متماثلين بفرق لا اثر له
في الشرع مع وجود وصف الجمع او بالعكس بان يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلا
فهذا الذي ذمه السلف وعليه ينطبق هلك المتطعون وفيه تضيع الزمان بما لا طائل
تحته وشره الاكثار مع التفويع على مسئلة لا اصل لها في الشرع وهي نادرة الوقوع
فيصرف فيها زمانا وخرفه في غيرها اولى سيما عند لزوم اغفال ما يكثر وقوعه وايضا
كما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن الساعة والروح ومدة هذه وغيرها
مما يجب الايمان به من غير بحث وعن بعض مثال المتطعين اكثار السؤال حتى يفضي
بالمسؤول الى الجواب بالمنع بعد ان يفتي بالاذن كان يسأل عن كرايته شراء ما في الاسواق
فيجاب بالجواز فان عاد وقال اخشى ان يكون من زهب او غصب وقت كان ذلك
في الجملة فيجاب ان ثبت شيء من ذلك حرم وان تردد كره او هو خلاف الاولى
ولو سكت السائل عن التطيع لم يرد المفتي جوابه بالجواز قال ابن حجر فمن ستر باب
المسائل حتى فاته معرفة كثير من الاحكام التي يكثر وقوعها قل فهمه وعلمه ومن توسع في تفريع
المسائل وتوليد ما يسمى فيما يقل وقوعها او يندر لانه بذم فعله كذا في الغنية ث عن
جابر رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم ان افضلكم الي واقربكم مني مجلسا
يوم القيمة احاسنكم اخلاقا الموطئون اكنافا الذين يألفون ويؤلفون وان ابغضكم الي
وابعدكم مني مجلسا يوم القيمة الثرثارون المتشدقون المتفيهقون قالوا يا رسول الله
قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون رواه الترمذي وقال
لا يعرف الا من حديث عبد الرزاق وتكلف ربما دعا الى المتفيهقون من الفهق وهو الامتلاء يقال
فهق الحوض فهقا وافهقته اذا ملأته اي المتوسعون في الكلام وقيل هم الذين يتطعون
من فمه الغم بالتكبر والرعونة المتشدقون في الكلام التشدق هو الى شدقه اي جانبه
للتفصح والكل راجع الى معنى التكلف في الكلام يميل اليه قلوب الناس واسماعهم نعم
ان كان المقصود ترويج امر ديني كما عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يكون من
التكلف المذموم تنبيه الكلام فيما لا يعنيه اي يهمه ويفيده ولا ثناب له ولا
يعاقب عليه فيه تضييع الوقت وقساوة القلب ودرس البدن وتأخير الرزق و
ايذاء الحفظة وارسال الكتاب من اللغو اليه تعالى وقراءته بين يديه يوم القيمة على رؤس

الاشهاد ويحبس عن الجنة والحساب واللوم والتعيير وايقاع الحجة ويحاسبه تعالى كما
نقل عن عين العلم اعلم ان احسن احوالك ان تحفظ لفاظك عن جميع الافات وتتكلم
بما فيه صلاح لا ضرر فيه عليك ولا على مسلم اصلا الا انك تتكلم بما انت مستغن عنه
ولا حاجة بك اليه فانك به تضيع زمانك وتحاسب على عمل لسانك وتستدل الذي هو
ادنى بالذي هو خير لانك لو صرفت الكلام الى الذكر رجا ينفعك من نفحات رحمة
عند الفكرة ما يعظم جدواه او لو سلمت له تعالى وسجدة وذكرته لكان خيرا لك فكم من كلمة
تبني بها قصرا في الجنة ومن قدر ان ياخذ كنزا من الكنوز فاخذ بدله مدرة لا ينتفع
بها كان خاسرا حائبا وبهذا مثال من ترك ذكر الله واشتغل بما لا يعنيه
فانه وان لم يأثم فقد خسر لفاته الربح العظيم بذكر الله فان المؤمن لا يكون ساعة
الا ذاكرا او لا تفكره الا عبرة او نطقه الا ذكرا هكذا قال عليه السلام راس مال العبد وقايته
وفرارك فيها الى ما لا يعنيه ولم يدخر بها نوانا في الاخرة فقد ضيع راس ماله مثل حكاية
اسفارك وما رايت فيها من جبال وانهار واطعمة وثياب وحده ان تتكلم فلو سكت
عنه لم يأثم ولم يتضرر وانما فضول الكلام وهو ان يزيد على قدر حاجة فتاح وامثاله
حكايات نحو احوال النساء ومجالس الخمر وكسقات الفساق ونعم الاغنياء وتجبر
الملوك واحوالهم فحرام وما لا يعنيه مكروه لعدم الامن على خوض الباطل بمثل حكايات
البدع والمذاهب الفاسدة ومحاربات الصحابة على وجه يوهم الطعن في بعضهم ومنه
ما لا يعنيه السؤال عما لا يهمك فانت بالسؤال بعضيع وقتك وقد الجأت صاحبك
الى الجواب المضيع وبهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها من المحرمات
لا يحرم لكن الكثرة الاشتغال لا يخلو عنها فانك تسئل مثلا عن عبادته فتقول بل انت
صائم فان قال نعم فيدخل فيه الرياء وان لم يدخل سقط عبادته عن ديوان البر و
عبادته تفضل على عبادة بحر بدرجات فان قال لا كان كاذبا وان سكت كان
مستحقا اياك وتاذيت به وان احتال بمدافعة بجواب افتر لا جهد ولتعب فيه
فقد عرضت بالسؤال اما بالرياء او الكذب او الاستحقار او الاشتغال او التعب
في جملة الجواب وكذلك السؤال عن سائر عباداته ومعاصيه وعن كل ما يخجل ويستحي
منه بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب هو النظر بالنقص
بعين الكمال وبعدم التكلم واحتقار من في المجلس او دفع الريبة وخيانة عن جاه الحاجة
يظلها منه فلم يقدر على التكلم معه هيبة منه او حياء حتى يتكلم صاحبه بمهام مراده
بهذا ان كان الطالب من نحو او صاحب بحياء والمطلوب منه من اهل المروءة والاحترام
كما يشير اليه قوله من الاستفتاء وغيره من المرافعة او التظلم والشكاية عن المتغلبة

عن الاخبار بخلاف الواقع
ذكر احد بما يكره
حب رفع القدر عند الناس
ورفع التهمة

اي السؤال عن حكم الحادثة.

بالنسبة الى الولاة والامراء او دفع ضرر من المخرون ممن وقع في مصادرة الظلم وجبه
فعوله والمصائب بمصيبة ما كمن مات ابناءه او والديه كعطف تفسير له او نسبية الشاء
المفارقات عن اماليهن والمحبوسات في البيوت والمتوحشات بالوحدة والعزلة والمفارقة
وحسن المعاشرة معهن فان ذلك يوجب المؤانسة والالفة والصحبة ربما يوقع الوحشة
والنزوة قيل بنا كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم بحديث ام زرع وقص ذلك على من
كان عنده من زوجاته انتهى والتفصيل في الشارق او التلطف بالعيال او لعدم ادراك
الم السغب او العي من الاعمال الشاقة ونحو ذلك من الدواعي وكذا كاستجلاب ما ذكر ما يستحق
المزاح في هذه المواضع بشرط التقدم نعم هذه النيات الصالحة من الماهية بشرط الشيء
يخرج عن حد ما لا يعني لانه مباح شاب فكل ما لا يعني يستحب تركه كانه من عطف العلة على
المعلول بهذا التقرير هذا المزاح ليس ما لا يعني لانه لا يستحب تركه وما لا يعني يستحب تركه
فهذا المزاح ليس ما لا يعني وهو معنى قوله يخرج عن حد ح عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه او يعنيه
اثر الاسلام على الايمان لان الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتفاوتان عليها وزاد حسن
ايماء الى انه لا يتميز بصور الاعمال فعلا وتركا الا ان اتصفت بالحسن بان توفرت شروط حكما
فضلا عن المصححات وجعل الترك متبرك ما لا يعني من حسن مبالغة تركه ما لا يعنيه بفتح اوله
من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من قصده وارادته وفي افهامهان من حسن اسلام
اخذه فيما لا يعنيه والذي لا يعني هو الفضول كله على اختلاف انواعه والذي يعني المرء من
الامور ما تعلق بضرورة حيوته في معاشه مما يشبعه ويرويه ويستر عورته ويعفف
فرجه ونحوه مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ وتنعم وسلامته في معاده وهو الاسلام
والاحسن وبذلك يسلم عن سائر الافات والشرور والمخاصمات ونحو ذلك ان حسن
اسلام في رسوخ حقيقته تقواه ومجانبته هواه وسعادته من عداه وما عداه ضياع
للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فانه فيما لم يخلق لاجله فمن عبد الله على استحضار
قربه من ربه منه فعند السراء قال بعضهم تعلم ما يهمه من العلوم مما لا يعني كمن يشتغل
بعلم الجدل مثلا ويقول مبتغى نفع الناس ولو كان صادقا لاشتغل بما يصلح نفسه
وقلبه عن اخراج الدبيمة قالوا بهذا الحديث ربع الاسلام وقيل بنصفه وقيل بكله كذا
في الغيض لكن يهذا الحديث بهذا التخريج وقع في جامع عن ابي هريرة ت عن انس رضي الله
تعالى عنه انه توفي رجل فقال رجل اما ورسول الله يبشر ايها الميت بالجنة كانه ما
راى من حسن عمله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يدريك اي ما يجعلك دريا وعالما
بانه من اهل الجنة

يعني ان اسلام الرجل انما يحسن ويكمل اذا ترك من الاقوال والافعال ما لا ضرورة فيه ولا منفعة منه كشفي

ان افرح بحصول الجنة لك

لعله

لعله يتكلم بما لا يعنيه لا ينفعه او يخل بما يعنيه اي بكلام لا ينقصه بدنا وعوضا وعما
لا فان التكلم بخير وفعله لا ينقص من لسانه شيئا ولا من غيره ايضا بان يعينهم بيده
ويمشي برجله في حاجتهم وبناسبه عن انس رضي الله عنه انه قال استشهد رجل منا يوم
احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من جوع كما هو عادة الصحابة بل فعله عليه السلام كثيرا
كما سبق فسمعت انه التراب من وجهه وقالت بيناك يا بني وفي رواية بيناك
جنة وحاصل معناه وصلت عيشا طيبا في جنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يدريك يعني كونه من اهل جنة فلا يكون لك ان تحكم بانه من اهل جنة وهو ليس بما
من موانعه لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ومنع ما لا يضره ان قيل ان كان صبيا الله عليه وسلم
يعلم بانه كذلك فلا يناسب التعبير بلعل والا سوء ظن بالمسلم قلت يجوز عليه ذلك وتعبير
بلعل لئلا يريد من اهل البيت اولا انه ليس من مانع جنة قطعا او من الحكم بالاعم والاغلب
فافهم ويشكل انه متبادر في الانشاء في وجه حمل على الاخبار ثم منع ذلك لعله صبيا الله
عليه وسلم فهم من ضيعها الاخبار كما هو المتبادر من قرينة المقام ثم الاشكال ان
المفوض كون ما لا يعنيه فما لا يضره فليس بجنة اشار الى دفعه بقوله ووجهه وجه منع
البشارة والتهنئة ان البشارة في الحديث الاول والتهنئة في الحديث الثاني الكاملين
ليس لا يحاسب اصلا لعل هذا مبني على الجاري المباح وهو مختلف اذ يحتج نوع عذاب
يشكل على القول بكون حساب في الانبياء والقول بان حسابهم حساب عرض لا مناقشة
وهذا حساب حساب مناقشة يجعل القضية ثانية تفصيله ان اريد من حساب المطلق
الكلي فيرد الاشكال والا فالقضية ثانية فلا يصلح الاحتجاج اذ حاصل المقام ان
ما لا يعنيه حساب اي له حساب وحساب نوع عذاب كثير دبالتردد على الكبرى والصغرى
اريد من حساب المناقشة فلا تم الصغرى لانها مما يلتزم بها وان العوض فلا تم الكبرى
فتامل وايضا المطلب ظني اذ المقام خطابي فيكفي الكثرية الكبرى وخلتيه ومن تكلم بما
لا يعنيه يحاسب ويسئل فيسل ظاهره وان كان سببا لما لعل ذلك مبني على ما قرر في
محله من انه يكتب الملك عالا ثواب ولا عقاب خلافا لمن يقول لا يكتبه عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه
ووجهه اي وجه كونه ذنوب من تكلم فيما لا يعنيه اكثر من ذنوب سائر الناس مع ان
التكلم فيه مباح انه يجره غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما فما يشاهد من
كثرة الكلام وقد عرفت مرارا ان للوسائل قد تكون احكام المقاصد كما في حديث
ابي ذر الغفاري انه قال له الا اعلمك بعمل خفيف على البدن ثقيل في الميزان فقلت بلى يا
رسول الله فقال الصمت وحسن خلق وترك ما لا يعنيك وفي تنبيه الغافلين

وفي نسخة او يخل بما لا

وهو بمعنى قبله

قال عليه السلام لبعض اصحابه اذا رأيت قساوة قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم بانك تكلمت بما لا يعنيك وقد نزع ابو بكر رضي الله عنه حجرا فمكث سنين لا عند الاكل خشية الوقوع فيما لا يعنيه قيل فعلم من هذه الاحاديث ان ترك ما لا يعنيه من اهم المهمات واكثر المثوبات وافضل القربات السادس آفة المباحث فضول الكلام وهو التذكير باعتبار العلية او انه ليس بجمع بل مصدر كرد خول الزيادة فيما ينبغي بناء على قدر الحاجة فاذا امكن ادا المرام بكلمة فليست فاخ بزيادة فالزيادة من قبيل الفضول وليس منه التفصيل في المسائل المشكلة لايضاحها ورفع احتمالاتها خصوصا لافهام القاصرة والتكلم اي في الغطة من الوعظ والتذكير والتعليم والتدريس فان المدرس يقرر ويكرر على تعلم المتعلم شيئا فشيئا او منتهيا وعلى كون المقام خطابيا واضحا وعلى حسب تفطن المتعلم وغباوته كما قيل لكل مقام مقال ولكل ميدان رجال وكلم الناس على قدر عقولهم والتعليم في كونه من المقام خفاء الا ان يراد منع المتعلم ونحوها وفي الشدة وتكلم بكلام فصيح دون مرامه ويرتل الكلام ترتيلا اي يبين وقد كان كان كلامه بينا عليه الصلوة والسلام عيانا بيانا يعرفه كل من سمعه ولو عده عاد لاحصاه ويفهم السامع كلامه فانه اذا اسلم سلم تعلما واذا تعلم تعلما ويساهل في كلامه ويتساهل ولا يتكلف النظم والسجع لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يجتنب الايجاز والاختصار على قدر افادة المرام فلا يكون على وجه مخل لغرامه كالتعمية واللغو وقد سبق في الفصل الاول حديث عمر بن دينار انه قال تكلم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فاكثر فقال كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك ما يبرد كل امك وحديث انس هو طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله فتذكر وروى محمد بن زكريا انه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله تعالى امرني ان يكون نطقي ذكرا وصمتي فكرا ونظري عبرة وفي الغنية وذكر عن عيسى عليه السلام قال لا تكثروا الكلام في غير ذكر الله فيقسو قلوبكم والقلب القاسي بعيد عن الحق ولكن لا تعلمون واقول كما كان الفضول من الكلام اثاما كذلك من الافعال ولذا قيل الاصرار على الصباح صغيرة وصبد من افراط في الاصطياد لا يجوز اكله مع اباحة اصله وعن بعض الكتب قال الشيخ الامام سمعت الاستاذ الامام واحمد بن حنبل اوصى فقيه احمد حشيش من الارض فقال عبد الله حصلت حتى اشياء ١ شغلت قلبك عن تسبيح مولاك ٢ دعوت نفسك الى استغفال بغير ذكر الله ٣ جعلت لك طريقا يقتدي بك ٤ حشيشا مستحيا عن ذكر الله ٥ الزمت نفسك حجة الله يوم القيمة فقال احمد بن حنبل لا يكون مثلك واعطاها عبد الله ثم قيل سبحانه لا يعنيه والفضول تحرص على معرفة ما لا حاجة اليه او البساطة في الكلام على سبيل التودد او شرعية الوقت بحيث

لغاوتها

ثما يقتضي المقام التكرار

وما كان له بالا بأس به

احوال

احوال الفائدة فيها وعلاجها ان يعلم الموت بين يديه وانه مسئول عن كل كلمة وان انفاسه رأس ماله وان لسانه راس ماله شبكته يقدر على ان يقبض حور العين فاهماله وتضييعه خسران بدا علاجها عاما واما عملا فالعزلة او وضع حجر في الفم والزام النفس السكوت عن بعض ما يعني ليتعود الان ترك ما لا يعنيه وفضول الكلام وضبط اللسان في بدن لا يتيسر الا على المتنزل وبالله التوفيق

الفصل الثالث في الاول من العادات التي تتعلق بها النظام

للعالم كسياسة المدينة وتدبير المنزل وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق والايداع والاعارة ونحوها من العقود والفسوخ فهذه الامور مباحات شرعا اي في الكلام الذي الاصل فيه الا

فعلها والاولى تركها وان كان بعضها في بعض الحال واجبا كالنكاح عند التوقان للقادر على النفقة والمهر المعجل لان ما لا يتوصل لترك حرام الا به يكون فرضا ويكون واجبا على حسبه او سنة كما هو حال الاعتدال ويكره لخوف الجور كما في الدرر او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيه اركانا وشروطا تجب رعايتها عند المباشرة والا ان لم يراع تلك الاركان والشروط يصير باطلا اذ ركن الشيء جزء ينتفي الشيء بانتفائه بخلاف ما ان كان محللا لذات الشيء فباطل وان لوصف ففاسد والتفصيل في الفقهية او مكروها فيأثم صاحبه فيع التنويع بالنسبة الى الكراهية لا سيما باعتبار شمولها التنزيهية خفاء الا ان يخص قولا او يبنى بالكراهة ولا سيما التنزيهية فتكون الة الان فلذا اي فلاجل ان الشرع اعتبر في المعاملات اركانا وشروطا تجب رعايتها عند المباشرة وبانعدامها يلزم الاثم والاساءة قيل لمحمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة لم لا تصنف كتابا في الزهد في التصوف قال صنفت كتاب البيوع قيل لعله قبل تصنيفه في الزهد والا فله تصنيف موقوف في الزهد اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل اي كل منهما والاوفق العبارة لا يحصلان الا بالتحرز اي بتكلف الاحتراز في المعاملات عن كل ما يطلان بعد ذاتها كاركانها او فوات ما في وصفها كشرطها و كراهتها موضع معرفتها علم الفقه لانه علم يعرف به افعال المكلفين من حيث شرعيتها و عدمها فلا بد لكل من يباشر هذه الامور من العقود والفسوخ او بعضها معرفة احوال ما يشترط مما يحصل معه على غاية السداد والسلامة من الاثم والاساءة لانه علم حال فانه فرض عين على كل مكلف لما تبين في فصل حجية او مهملة العلم في البزازية قبيل كتاب الاجارة لا يحل لاحد ان يشتغل بالتجارة عالم يحفظ كتاب البيوع وكان التجار في القديم اذا سافروا اجتمعوا عندهم فقيه يعرفون اليه في امورهم وعن ائمة خوارزم لا بد لتاجر من فقيه صديق وقيل قبل كتاب الفرق وعلى كل تاجر يحتاج لديانته ان يستصحب فقيها دينا يشاوره في معاملاته فان ملاك الامر المكاسب والمكاسب قال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا في تحصيل الطباع كبريت احمر او ملح او فستق او حطب يحمل منه وبيع مباح الا بأس به انتهى

اي في الكلام الذي الاصل فيه الا من الشارع كشفي

ان لم يعارضها محرم وجب ا

اي اعتدال المزاج بين الشوق وبين الفتور عنه وجب ا

كواحد من الامور

وموضع

اي في الكلام الذي الاصل فيه الا من الشارع كشفي المباحة الى الفضول

اى للناس عالابد فى باب دينهم

ابا لمذه الامور

اى هذه الامور

اى ان لم يراع بالشرع شرائطها

كالذكاء قبل العلاة

اى صاحب كل واحد من هذه الامور

مهم لطيف جدًا

كالصلوة والناس فى مقابلة ذلك رجب افندى

لوجوب تعلم كل منها الا ان القنوت واجب الى قوله ملحق رجب افندى

العبادة

من العبادات المتعدية الغير المنقطعة فانها مستمرة صحة وهو مثل التعليم والتدريس للعلوم الدينية وقد سبق تفصيلها والتذكير لغة هو الوعظ والنصيحة والامامة والقاضى والمفتى فانها متعدية لا عبادة الغير وذاتية لها ولصحتها واستحبابها ووجوبها شرط لابد منه ومن رعايتها بالبناء ما حتى يحصل الشرط فان وجوده موقوف على وجود شرطه فيصير عبادة يثاب عليها الثواب ولا يأثم ان ترك فان لم يراع ما ذكر من الاركان والشرائط صار آثما فلا يكون متقيا عند سماعه وحال ما ذكر فكان آفة اللسان ايضا وموضعه اى محل علم ما ذكر ايضا علم الفقه وهو علم حال ايضا المفروض عينا لمن يتصدى لها البحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن لا باحة من العبادات القاصرة على نفس العابد كالتلاوة والذكر بالتسبيح والتحميد والتكبير والدعاء بعد الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم ولهذه ايضا شرائط وحد واداب تعرف فى الفقه وقد مر ايضا فان لم تر ايها هذه الشرائط ثم صاحبه فيكون آفة اللسان اذ كل ما صدر من اللسان فآفة لسان كالجاهلين السابقين المتصلبين بها اى بهذه القاصرة كمن يقرأ ويذكر بحركة التوحيد والتسبيح وسائر الاوراد والاحزاب او يدعو بالنحن فى هيئة سواء كان الدعاء من الامور الاخروية او غيرها وسواء كان بالعربى او الفارسى او التركى وقد مر ان هذا عند القدرة والا فلا يكون اجتهاد بتجويد القرآن حتى صحته ولكن لم يقدر على الترتيل اما لكون اشتغاله فى زمان كبره او كونه اعجميا لا يمكن له قابلية اصلية وفى الحديث ان الملك يكتب كما انزل وان الله لا يكلف بما لا يطاق وقرر ان تحرك موضوع ثم مع النحن الخطأ والتغيير والمراد نفى منه بان لا يعطى كل حرف حقها ومستحقها من المخارج والصفات اللازمة وعن الاحياء من الكبائر ان لوفوه قراءة القرآن بالنحن يجب تعلم الصحيح والاثم بترك النحن فى القرآن ان كان قادرا على التعلم فليشتغل عن القراءة قبل التعلم فانه عاص به وان كان لا يطاوعه اللسان فى اكثر ما يقرأه فانه فليكرر ويجتهد فى تعلم الفاظه وتصحيحها وان كان الاكثر صحيحا وليس يقدر على التسوية فلا بأس بان يقرأ ولكن ينبغى ان يخفض به صوته بحيث لا يسمع غيره ولسنه سائر من وجه ولكن اذا كان منتهى قدرته وكان له التسن بالقرآن وحرص عليه فلست ارى به باسا والله اعلم وقيل سواء كان النحن جليا كما عرف او خفيا كعدم ادراك حقه من نحو المد والاماله والتنغم بزيادة او نقص بخروف وقد مر تفصيل فيها اى النحن والتنغم حراما ان كل منها فلابد من التجويد وفيه مؤلفات قيل احسنها الجزرية وقد صنفنا فيه رسالة سميناه درا يشيما فعليك بحفظه بعله والعمل به بالاطلاع من فم الاستاد الحاذق النحن فانه يكفيك فى هذا الباب التذكير والتنبيه فى الرسالة باعتبار اللفظ والمعنى او كن بقراءة او يذكر او يدعو بالآية والتنغم الدنيوى قيل ان كان هو مقصودا بالذات والا كان بكره التنغم الدنيوى متبعا وبالعرض فلا وفى حديث يجاء من قراءة القرآن كمثيل كل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه ليس عليه لحم وفى شرحه اى من جعل وسيلة الى الدنيا جاء يوم القيمة فى اسوء حال واقبح صورة وفى حديث اقرؤا القرآن ولا تكلوا فى الشرعة ومن سنة تعظيم القرآن ان لا يسأل به بسئ ولا يسأل كل وقد سبق فانه حرام بلى

فى العبادة البدنية الغير المحضة بخلاف غير الغرفة كالحج والجهاد والقول وقد سبق وفيه اى فى منع الاجرة و التنفع الدنيوى فى مقابلة العبادة البدنية الغرفة صنفنا الرسالتين الفارقين الهالكين وهو سؤل واقع ظالمنا يمين فليكن العلى لم اقف ولم اصل الى وكن سبحانه فى مجلس المعصية بفعلها او سبح الله عند فتح المتاع لتزويجه وتحسينه وغرائه المشترى قيل فعله عائشة بعض العلماء وما فيه من استحلال ذكر الله بثمن التزويج كبضاعة كما فى الجواهر وذكر فى البستان ويكره للتاجر ان يحلف لاجل ترويج التجارة ويكره للتاجر ان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بارخص السعر وهو يقول صلى الله عليه وسلم بارخص ما جود وهذا بخلاف ما لو صلى مذكرا التجديد بكلامه لان الباعث باخذ الصلوة خطارا نفوذ والذكر لا كما فى الزخيرة وغيره من النصاب انتهى او كحارس حافظ السوق لاغلام فى استه كان يقول الله ولا اله الا الله او صلوا على محمد لا يذان انه بالسوق وغرضه من الذكر اخذ الاجرة على الحراسة لا الذكر كما نقل عن النخعى فانهم يأثمون لجعلهم الذكر الموضوع للطاعة كذلك انه لغير ما وضع له كذا سائر الاذكار والتصلية على النبى صلى الله عليه وسلم وعن هذا اذا قدم الطعام الى مجلس فسمع او صلى على النبى صلى الله عليه وسلم اعلما بقدومه حتى يتفرغ له الناس او يقوم وله باطعام لانه جعل اسم الله تعالى وصلوته على رسوله وسيلة الى تعظيم الغير واستحلال هذا الصنع و اعتقاده عبادة لا خفاء انه تأمل عظيم واما العالم اذا قال بمجلس العلم صلوا او القارئ اذا قال كثير وافتاب كما نقل عن البزازى نقل قريب الا هذا ذكرهم عند قدوم الحاج وطهوره وعند الوسوس بخلاف من يقصد الاعتبار لعل الاول بان يقصد الترد والى الغة بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وان اشتغل بذكر الله تعالى فانه حسن بل فيه ثواب كثير لكونه كالصابر العامل بالسكوت عند فرارهم او الواعظ يقول صلوا والغازى كبروا ان بنية خالصة فانهم يثابون لعدم النافى بل وجود المثبت كذا فى الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا الهاها فات الذى من حيث النطق البحث السادس فى آفات اللسان من حيث السكوت ترك تعلم القرآن لا سيما مقدار ما تجوز به الصلوة او يجب وقد حررنا فى الرسالة المشارة قريبا ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض وحفظ الفاتحة مع سورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل وعن الكبرى التعلم اولى من حفظ لو اتى القرآن وشبانه كبيرة لحديث عرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او اية او شيء منه او الاتيان كان رجل ثم نسيه بلكن قد النسيان فى التتارخانية بان لا يمكنه القراءة من المصحف وترك التشهد فانه واجب والقنوت فانه واجب عندنا فى الوتر واما عند ائمتنا فسنة يكفى صلوة الوتر وان عامدا فانه يجوز اذ لم يقدر على قراءة اصلا اذ الكلام فى صدد التعلم لا من قدر على قدر ولم يتعلم تساهلا كذا قيل ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار لكن فى الخ والمراد بالقنوت الدعاء ولا يقتصر بحفظ حتى قال بعضهم الافضل ان لا يوقت دعاء وانتقوا عما انه لو دعى بغير الدعاء المعهود

جاز انتهى فحاصل فيكون مراد المص بطلق المنع لا المعهود الخصوص وان كان هو المتبادر عند
الاطلاق وحوما قيل يجب او ليس بهذا التعميم محمول على تعميم الافعال مع حرمة والكراهة وعدم
ترك السنة كراهة وحوما ذكر ترك بعض ما لزم من ترك العلم والتصوف والحديث والتفسير وكذا من
العلوم الدينية على قدر الاحتياج او كترك قراءة اى ما ذكر وترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
واما قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فاجيب عنه بان المعنى الزموا انفسكم فاعلموا
ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم فالامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان بحث ما كلفوا به من امر او نهى
ولم يشتمل به المخاطب لا يضر فان قيل الاية مطلقة والاصل ان المطلق يجرى على اطلاقه وان التقييد بمثل
هذا الشرط زيادة والزيادة نسخ وما سبق من الاحاديث اخبار احاد فلا يجوز بها الزيادة على كتاب
تعالى فكيف يجوز التقييد بهذا الشرط قلنا بعد تسليم كون ذلك التقييد ما ذكر فالظاهر ان الاحاديث
وان كانت اخبار احاد في انفسها لكونها مشهورة في العمل فيجوز الزيادة بالخبر المشهور على كتاب
تعالى كما في ابة السيف على التحقيق بيان الواضح القرائن للوجوب لهذا التقييد كثيرة جدا قال في البارق قال
العلماء الامر بالمعروف تابع للامور فان واجبا فالامر واجب كفاية وان ندبا فندب واما النهى عن المنكر
فلوجوب شرط منها ان لا يكون المنهى عنها واقعا لان تحصيل الحاصل محال الثاني ان يغلب على ظنه ان المنهى عنه واقع منها
ان يغلب على ظنه انه ينفعه بخوان الشارب تنهاه شربه تحمرا عينه والاية ومنها ان يغلب على ظنه انه نهاه
لا يحقه مضرة ولا يرد المنهى عنه ايضا بمنكر انه متفق به لانكاره ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه مؤثر
لا يجب انتهى ولعله سمع تفصيله فيما ذكر فاطلق في المص مبنى على السلامة من العوارض والموانع وما ذكر من قبيل
الموانع عند القدرة بلا ضرر وفي الحديث ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم
وهم قادرون على ان ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة وفي تنبيه الغافلين ان الله تعالى
اوحى الى يوشع بن نون عليه السلام اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال
يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا بغضبي واكلوهم وشاربهم وفي الحديث مروا
بالمعروف وان لم تعملوا به كلها وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه وفي الشرع اعظم الواجبات على من يخالط
الناس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهلاك الناس اذا تركوا الامر بالمعروف حيث يعمهم الله بعقابه
ولا يستجيب لهم دعاء ويحرمهم الله البركة ويحرم النجاح قال بلال بن سعيد ان المعصية اذا اخفيت لم تضر
الا صاحبها واذا اعلنت واضرت العامة وظن الثاني وان لا فضياع وقت وايراث بغض لكن ينبغي ان يكون
على الغيرة في الشرع كان النووي اذا رأى المنكر ولا يستطيع ان يغيره بال وقال يحذر على كل مسلم ان يكون
في محبة والغيرة والصلابة وكترك النصح ظاهر السوق ووجوب النصح عند ظن فائدته في المنصوح
لكن قال السنوي ظاهر في الدين النصيحة ووجوب النصح مطلقا وما نقل السلف ما ذكر فلعلوا النصيحة
اعظم وصلاحهم وكترك الاصلاح عند ظن القبول واختيار الظن للاشارة الى انه لا يحتاج ذلك
الى مرتبة العلم لكن الظاهر انه شامل لصورة الشك كما قيل ان الشك عند التقرير دافع الظن و

لذا

اى لنفسه او غيره

صاحبها

الامر والنهي ولا فلا يجبان
لانه ضياع ورجب افضت من

بين الخاصين

اى عند كونهما فرض عين بان لم يوجد
من يصلح لهما غيره والا لا يجب عليه

نكتة مزمة لازمة

على

لا يسلم

الى عند العدوم
كما عند المفارقة

لذا يعبرون الظن عند ارادتهم الظن الكلاني وترك التعليم لا يتصاعد بحال والمنوي عند التعين الظاهر
ان الظرف قيد للتعليم ايضا وما قالوا ان القيد بعد المقطعة للاخير عند تحققه وللجميع عند انتفائه فغير
تسليم جريانه هنا هو عند عدم القرينة المعينة لهم فما هو الواجب هو المنوي ما بين ما هو المتعارف بالسن العامة
وهو الثمانية مثلا يجاب بالفرق فقط ولذا جوز والاجازة يخطر دون القول اذ لا يجوز الاجازة بالواجب
وترك يحكم الشرعي من القاضي بما انزل الله تعالى بالوحي متلو او غير متلو مشتمل السنة قولا وفعلا او تقريرا
وسكوتا وترك السلام فانه مكروه ورده فانه حرام او مكروه ورده فانه حرام او مكروه يخرجه
كما سبق اذا كان مسنونا اي مشروعا والا فلا لعل هذا اشارة الى ما مر وذكر في النقاية انه لا يسلم
على الاكل في وجه ولا على استاذه ولا الخصمان على القاضي ولا على مريد رئيس ولا من يعلم القرآن ولو سلم عليه
الصغير لا يجب الرد ولو رد جاز وكذا لا يسلم على القاري والذاكر فلو سلم قبل لا يجب الرد والاصح يجب ولا حال
خطبته ولا يجوز ان يسلم على من يبول او يتغوط فان سلم يرد بقلبه فقط ولا يرد مطلقا عند ابي
يوسف ويرد بعد الفراغ عند محمد وكذا عند الاذان والاقامة ولا على المصلي ولا على الشيخ المادح
والكذاب والفاسق ولا على السباح ولا على من ينظر وجوه الاجنبيات ولا على المغني ولا على مريد الشعبذة عند ما
ولا على الذمي الا عند حاجة عنده واما لو سلم الذمي فيرد بقوله وعليكم فقط ولا يرد وسلام المسلم كذا
في الفصول الاستروشنية قال في خلاصة اهل السلم المصري على القوي او العكس اختلف فيه قيل الذي
جاء من المصر يسلم على الذي جاء من القرية وقيل عكسه والراكب يسلم على الماشي والقائم على القاعد والقليل على
الكثير والصغير على الكبير وفي الفصول ايضا من دخل القاضي والامير في مجلس حكم وسعه ان لا يسلم عليهم
هو احتشاما له وبهذا اجرى العرف ان الناس اذا مروا على الولاة والامراء لا يسلمون عليهم والله على اختصاص انتهى
لا يخفى ان قوله في مجلس حكم ينبغي ان سعة عدم السلام تختص بزمان جلوسهم للحكم وقوله ربما او احتشاما يشعر
الاطلاق وكذا قوله وبهذا اجرى العرف الا ان يقال قوله في مجلس يحكم قيد اتفاقي لا احترازي بهذا وعن بعض
عن ابتداء لكن يؤيد بقول بعض على القاضي حين يسمع الدعوى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى مجلس وفي مجامع الى المجلس وفي شارحه بحيث يرى ان لي وبرونه
وليسع كلامهم ويسعون كلامه فليسلم عليهم بدأ مؤكدا لقول ابن عبد البر الاجماع على ان ابتداء السلام سنة
مردوده وعن فان بدا له ان ظهر ان يجلس فليجلس ثم اذا قام ليتصرف فليسلم عليهم ايضا بدأ مؤكدا
وان تصرف الفعل من سنة وان قام فور او علله بقوله وليست الثانية كالاولى الحق بالاولى من سنة التسليمتين
اي كالتسليمتين حق وسنة وكي ان التسليمة اخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فمؤكدا الثانية اخبار
عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست الثانية عند حضور اولى من الثانية عند الغيبة قال النووي ظاهر
الحديث انه يجب على جماعة رد السلام على من سلم وفارقهم وقول القاضي والمنوي السلام عند المفارقة
انما يندب رده ولا يجب لان النية انما تكون عند اللقاء رد الشيء بان السلام سنة عند الالتقاء
كما هو عند الجلوس قال النووي وبهذا هو الصواب في الفيض قال المنذري زاد فيه رزين ومن سلم

قول الشارح

ع قوم حين يقوم عنهم ثم يركبهم فيما خافوا فيه من خير بعده ح م عن انس رضي الله عنه انه مر على الصبيان فسلم عليهم وقال اي انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اي يسلم عليهم فالسلام على الصبيان سنة لكن ان ظن رد هم وبالبنان اختلف في السلام عليهم قبل لا وقيل نعم لكن المختار تسليمهم ان ظن ردهم فالحديث حجة للمختار ط ب عن ابا هريرة رضي الله عنه مرفوعا اعجز الناس اضعفهم رأيا من عجز بالدعاء وفيه الجامع عن الدعاء اي الطلب من الله لا سيما عند الشدائد لشركه ما امر الله تعالى به ونوقض بغضبه باهماله وعالا شقة عليه فيه وفيه قيل انه يغضب ان تركت سؤاله وبني ادم حين لا يسئل يغضبون وفيه رد على من زعم ان الاولى الرضا بالقضاء والتوكل على الله بعدم الدعاء والجل الناس اي امنعهم للفضل واشحهم من بخل بالسلام فانه جميع المثوبة عظيم المثوبة فلا يحمله الا من بخل بالمثوبات وتهاون امر السلم الشريعة لكن يشكل ان تبادر بخل الناس مع ان الزكوة التي هي ركن من اركان الاسلام القطعي فرضيتها والسلام امر مندوب فكيف يكون تركه كمنعها فضلا عن زيادتها اقول والله اعلم اصل البخل ترك الامر الزائد وزيادته لكون بخل المال معذورا فيه بخلاف التقوس المجبولة على حبه الى ان يكون عديل الروح واما السلام فليس فيه اتعاب وفهر نفس ومؤنة الا خرج ثم ذكر ان البخل من كل بخيل م عنه اي ابا هريرة مرفوعا حق المسلم على المسلم اي حق الحرمة والصحبة او حقوق المشتركة بين المسلمين عند ملاقاة بعضهم بعضا ست وفي رواية لابي هريرة ايضا حق المسلم على المسلم حين يرد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس فلا يخفى من ابهام الشق الثاني ان يقال ان هذا الوهم من قبيل مفهوم المخالفة وهو ليس بمعتبر عند نافي النصوص او نحن قبل اعلام الشارع عليه السلام فيسأل ما ان يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه لان السلام معناه الامان اولانه اذا لم يسلم عليه فعند احتقاره واحتقار ما خلق الله تعالى احسن تقويم وعظمه وشرفه فهو من اعظم الجرائم وقد عرفت ان السلام سنة كفاية فبلغ سلام واحد من جماعة الا يستبعد ان لدخول الذر مقدم على السلام والسلام على الكلام في الغضاء لكن اللازم هو الاسماع وفي الاصنم قيل ينبغي ارادة تحريك شفتيه كذا نقل عن مخابئة فظهر الاشارة باليد كما هو عادة اكثر العوام ليس بشئ بل قيل انه من فعل الاعاجم كوضع على صدره ونحوه واذا دعاك فاجبه حيث لا عذر قيل الامر للوجوب وقيل الندب فيلزم من تركه الاثم او الكراهة وقيل ان لو لبنة عرس فواجب وان لغير فمندوب واذا استنصحك طالب النصيحة فانصح له فارشده الى ما فيه خير وصلاح ولا تغتنم الارشاد بل ابذل جهدك لكن لا ينبغي ان يشير قبل ان يستشار ولا يتبرع بالرأي فيكون رأيه منها او سطوا فاذا عطس فحمد الله سواء سمع تحميده صريحا او علم من حاله ذلك كان يكون من مقوله من يأتيه كالعالم فشمته بير حمك الله او ما يؤدي معناه من الدعاء بالخير والبركة قيل حاقيل بالترك فيرا او سوء ادب حسنه اقول ان اراد كون هذا العطس خيرا فلفوله وجه وان كان مراده دعاء لا بالخير فلا يخفى انه ما يؤدي معناه وفي ثلاثة

عما من لقيه من المسلمين ممن يعرف ومن لم يعرف طفة مؤانسة وعظم مثوبة رجب افندي

عند بلا واو لعله معدا رده معادل اولى افندي

اي النخيل بالكل

اي المطلوب له طلبا مؤكدا قويا رجب افندي

اداء لحق اخوة الايمان

الشماتة
وشماتة بلاء نعم وعصم اصابه
سرور المرء افندي

رجل عطس خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله فيقول يحمد الله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضر ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس غفر الله لي ولكم او يقول يرحمكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك انتهى واصل التشميت ازالة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لمضمنه ذلك وقد بقال بالسين المهملة ثم قال النووي وظاهر الامر الوجوب وعليه الظاهر وقال ابن ابي حمزة من علمائنا انه فرض عين قواه ابن القيم ولو افرض محمده ان لم يشمت عليه وقيل ان كان من العارف والا فلا لكن ظاهره الاطلاق كما في حديث العشر ليس بعد مريض حديث وجاز عيادة الذمي او ان سنة والا فلا لكن ظاهره الاطلاق كما في حديث العشر ليس بعد مريض حديث وجاز عيادة الذمي او ان بالاجماع لانه فيه اظهار محاسن الاسلام وجاز عيادة الفاسق على الاصح كما هو ظاهر حديث ايضا ثم قيل الامر للوجوب وقيل الندب والمفهوم من البعض بجيء وقت وتندب اخي في الشرعة و من سنن الاسلام وحقوق الدين عيادة المريض فان العايد يخوض في الرحمة والسنة ان يعود يوما ويتركه يوما وفي الاحياء عن ابن عباس عيادة المريض مرة سنة فما زاد فنافلة ويستحب جلوس العائد عند رأس المريض دون رأسه بلا التفات يمنة ويسرة متوجها الى جهة المريض بلا اكثار نظر اليه ولا احداد نظر في وجهه بلا ثياب جديد ولا وسخ ولا حموشة وجه ولا يتكلم الا بما يجب اي يحفظ ويحسنه بشرا بحوسه عن الصحة وطول العمر ويخفف الجلوس ويضع يده على جبهته او على يده فيسأل عن حاله ويستدعي من المريض فان دعائه مستجاب ولا يقول عنده الا خيرا وبعد عوده بالشفاء والتفصيل في الشرعة عن السري انه عاد رجلا بمرض موته فاطال الجلوس فقال لداع على حيث افرج من عندك فرفع يديه وقال اللهم عافه كيف يعود المريض ويفضل ثقيل على مريض فاطال الجلوس ثم قال ياسين قم فقعودك عندي ودخل قوم على مريض فاطالوا الجلوس فقالوا او صنا قال اوصيكم ان لا تطيلوا الجلوس اذا عدتم مريضا واذا ماتت فاتبعوا جنازته واجب ان اجتنب اليه والافضل والمستحب جلوسه من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة كما في الحلية وينبغي لمتبعها ان يكون متفكرا في حاله ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك ويكره الصوت بالذكر عند قوم والقول كراهة تحريم وقيل ترك الاولى وتمامه في حلية وفي حديث الشيخين من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراط قال مثل الجبلين العظيمين وفي رواية التعبير بذكر تخيرا حتى كما في حديث مسلم من اغتسل غسل خير او جبت له الجنة ومن احتبس عليه شئ او جبت له النار قيل عن الشيخ المظهر بهذا ان طابق الشئ الملوك والا فمن هو من اهل النار لا يكون من اهل الجنة بهذا احد وعن النووي انه مطلق والالم تكن للشئ فائدة ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ولكن الله صدقهم فيما يقولون وعفو له فيما لا يعلمون وقيل انه كان الشئ من اهل الخير وقد قال النووي فان الله تعالى يلهم شيئا من الخير للناس لمن يريد مغفرته ويؤيده حديث الجامع اذا احب الله عبدا قذف حسنة في قلوب الملائكة وفي نسخة في قلوب الملائكة وترك التشميت بالجر عطف على رد خطأ الكاف

مطلب مهم جدا في عيادة المرضى

اي متبعا جنازته

كيف يزور المريض

رجل

اذا عطس فحمد الله تعالى اذا كان التشميت واجبا عليه ولو كان كفاية اما اذا لم يكن التشميت واجبا كما في حال الخطبة او العاطس شابة اجنبية فلا يأتي كما قيل لكن قيل الصحيح انه في الشابة باق بحقه ولا يتركه قالوا العاطس يكسر رأسه ويحمر وجهه ويخفض صوته فان التقرير بالعطاس حق فيجب التشميت على كل من سمع وقيل يفترض وقيل يستحب كفاية وفي تخلاصة يخفض المرأة ان عجوزة يرد عليها بدبش وان شابة يرد بغمغمة كما في السلام وكذا في عطس الرجل وسمعه بالنسبة للمرأة وفي العطاس فوق ثلثة ان شمتوه فحسن وان لم يفعلوا فلا بأس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله واسمع من تقوبه عادة حيث لا مانع لانه شكر نعمة العطاس الدال على اعتدال المزاج وانه انفتاح المشام وحضة الدماغ اذ به يندفع الابخرة المحتقنة فتشعين على الطاعة كما في البارق فشمتوه بثلثين بحيث مرة الشوامت وهي القوائم هذا هو الاشهر والذي عليه الاكثر وروي بمرة من القصد لان العطاس يحل مربطة البدن ويفصل مفاصله والامر للندب عند الجمهور ومال البعض الى الوجوب وايده ابن القيم فقيل عين وقيل كفاية كذا في الغيض واذا لم يحمد فلا تشمتوه فيكره تنزيها لان غير الذاكر لا يستحق الدعاء وليس من عند مذكر الحمد ليجد وقد علمت انه اذا كان ممن يظن حمده فشمت وان لم يسمع واخذ منه انه لو اراد يحفظ غير الحمد لا يشمت وانه يلزم كون التشميت على صورة الخطاب عن ابي هريرة مرفوعا شمت اخاك ثلثا فما زاد فهو مستحب للعاطس التحميد ثلثا كل مرة بالغا مابلغ واما السامع فليس بلازم اذا زاد على الثلث انتهى ظاهره نفي اللزوم فقط لا الجواز وظاهر حديث ولا تشمت بعد ثلثة كما في الجامع هو الثبي مطلقا فان زاد فهو زكام واذا زكام مرضي موقوف من قبل لانه دليل المتقالي فقام التالي يعني فان زاد فلا تشمت لانه زكام فقط لا البحوح ثم قيل ليس المراد نفي مطلق الدعاء بل يدعو بدعاء آخر يناسبه من جنس دعاء السلم للسلم نحو شفاء وعافية فين فهم النهي عن مطلق الدعاء فقد وهم ولذلك قال ابن القيم في قوله وهو مركوم تنبيه على الدعاء بالعافية لان تركه علة واشار الى بحث على تدارك هذه العلة ولا يخفى فيعظم امرها وكلام المصطفى كله حكمة ورحمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه روى البخاري في الادب عن علي من قال عند عطسة سمعها يحمد الله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الاذن ابدا وفي الطبراني عن علي مرفوعا من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الحرة ولم يشك ضرس ابدا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس يضع يده او ثوبه على فيه فخفض او غض وفي نسخة بالجمع بالواو وبدل او بها صوته اي لم يرفع بصيحة كما يفعل العامة وفي رواية غطى وجهه بيديه او ثوبه لانه نوع من الادب بين يدي مجالسة فان العطاس يجره الناس سماعه وهي الرواية من فضلات الدماغ فلا سنة عند العطاس وضع اليد على الفم وخفض الصوت ويؤيده حديث اذا عطس احدكم فليضع كفه على وجهه وليخفض صوته بالعطاس فان الله يكره رفع الصوت به وبالتثاؤب كما في حديث ان التثاؤب الخ والعطاس الذي يدل من الشيطان لعله بحسب الغلبة بعضهم

عن ابي

ای الدعوات بالخير لانه يكثر الحمد على نعمته وهي العطاس

يرحمك الله

يجلس ريح العاطس

ای بمعنى خفض

عن ابي هريرة مرفوعا ان الله يحب العطاس لما عرف انه كان سببا لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات وصفاء الروح النفساني ويقوي الحواس اذ به يندفع الابخرة المحتقنة فيه فيعين صاحبه على الطاعات ولهذا عده الشارع نعمة وجعل تحميد عقيبه سنة ويكره التثاؤب لانه يورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ويمنع صاحبه عن الطاعة ولذا سن الشارع به الكظم قبل ما تثاءب نبي قط وكذا كرهه الله واحب العطاس وهو ما يتشاءم من الامتلاء وثقل البدن وكدورة الحواس فاذا عطس احدكم فحمد الله حق على كل سلم سمعه ولو لم يسمعه لا يستحق التشميت وقد سمعت انه ان كان العاطس ممن يحمد فيأتي به والا فيذكره اي قال حق لما انه فرض عين عند البعض والاكثر فرض كفاية وعند الشافعية ان يقول يرحمك الله ثم ليقل العاطس يغفر الله لنا ولكم لما في حديث بجامع اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لنا ولكم قال شارحه وفي رواية حتى يهديكم الله ويصلح بالكم ثم قال واعترض بان الهداية للسلم تحصيل للحاصل وهو محال ومنع انه ليس المراد بالدعاء بالهداية ما هو متبادر بل معرفة تفاصيل الجزئية واعانته على اعماله وكل مؤمن يحتاج الى ذلك في كل حركة عين ومرتبة امرته ان نسأل الهداية في كل ركعة من الصلوة اهدنا الصراط المستقيم واما التثاؤب فانما هو قيل للتحقير من الشيطان اي نماش من ابليس لانه يتشاءم من الامتلاء وثقل البدن وكدورة الحواس واستجابتها وميلها بالبدن الى الكسل والنوم فاضافه اليه لانه الداعي الى اعطاء النفس حظها من الشهوة واراده التخدير سر الذي يتولد منه وهو التوسع في المطعم والشبع فيثقل البدن عن الطاعة وفي حديث بجامع التثاؤب الشديد والعطسة الشديدة من الشيطان قال شارحه ومرتبة عدوا من خصائص الانبياء انهم ما تثاءبوا بعد منهم قط ولا احتلم فاذا احس الانسان بتثاؤب او عطس فليكظم وليضع يده على فمه ويخفض صوته ما امكن لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخول فمه ثم لا يخفى ان قاعدة حمل المطلق على المقيد يجعل سائر الاحاديث مقيدة بالثلثة والا لتعارضت واذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع صدر الحديث كما انه يقتضي اطلاق الكراهة وزيادة اختصاصه بالصلوة تعلق التقييد لكون الكراهة في الصلوة اشد ولا يقل هاي حكاية لصوت التثاؤب فانما ذلك من الشيطان يضحك منه اي انه وكل الخ هي من افات السكوت ترك الاذن قبل الاولى ترك الاستيذان في دخول دار الغير فان الاذن واجب من حيثها قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتكم الآية اي لتكونها فان الاجير والمعد لا يدخلان الا باذن حتى تستأنسوا اي تستأذنوا وتسلموا على اهلها بان تقولوا السلام عليكم أأدخل وتقول ذلك ثلثا فان اذن لك دخل والا رجع ذلكم خير لكم من ان تدخلوا بغتة او من تحيتكم بجاهلية كان الرجل منهم اذا دخل بيتا غير بيته قال حييتم صباحا وحييتم مساء ودخله ربما اصاب الرجل مع امرأته في لحاف ورويا ان رجلا قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم استأذن على امي قال نعم قال ليس لها خادم غيري افاستأذن عليها كلما دخلت قال اتحب ان تراها عريانة قال لا فاستأذن لعلكم تذكرون حتى ربي بما ناس رضي الله تعالى عنه انه جاء رجل من بني عامر فاستأذن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في بيت فقال

بيوتا غير بيوتكم حتى

ای استيذان

متعلق بمحذوف ای انزل عليكم او فصل لكم لاجل ارادة ان تذكروا فتعلموا بما هو احق لكم ذكره البيضاوي

كما قيل

العامري عن الولوج اي الدخول كما قبل قدم خروج عن الولوج فقال صلى الله عليه وسلم فاذنوا له ائذن له
ايها اي للمستاذن الذي لم يأت الاستيذان على طريقه فعلم الاستيذان المسنون فقل له قل السلام عليكم
ادخل لا يخفى ان هذا ليس بامر لان الامر ليس بامر حقيقة فيلزم عدم صحة الاحتجاج به الا ان يدعى كفاية
اثبات الندبية كما في قوله عليه السلام مروا اولادكم بالصلوة الحديث لكن كون تركه مما يعم الافادة خفاء الا ان
يدعى كون هذا الامر للعموم ايجابيا مجازيا وعلاقته التسبيب فان الرجل لذلك التعليم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل تعليمه خادم له فقال السلام عليكم ادخل فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل
اخذ العلماء منه كيفية الاستيذان فقيل المسنون ان يقول السلام عليكم ثم الاستيذان مطلقا وقيل الاستيذان
ثم السلام مطلقا وقيل السلام ثم الاستيذان ان ازدادى احدا من اهل الدار والعكس اذا لم يرد احدا منهم هو
الذي ذكره المحشي لا يخفى اذا كان هذا الحديث نصا في الاول فليتصور الاخيران فانهما ربما يأتيان في
موضع النص لعل لهما نصان يوجبان الترجيح على اعتبارهما تمسكهم ثم لا يخفى ان ظاهر هذا الحديث
مخالف لظاهر مطلوب المص والظاهر من المص كفاية مطلق الاذن وظاهر عدم فهم عن ابي موسى
مرفوعا الاستيذان ثلث فرات لاحتمال ان لا يسمعه وان الثالثة منتهى التأكيد فان اذن
لك بالخروج فادخل والا فارجع واختلفوا انه بعد الاستيذان ثلثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه
هل يعيد الاستيذان قيل نعم وقيل لا والظاهر هذا الحديث واما الاولون فيأولون بحديث بالعلم
او الظن انه اسمعه ٥ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان هذا
يشمل على ما اجاب دعوة الرسول فورا ولكن لم يكن لها معينة في المجيء لاشتراكها في العلة فقيل ولو كان
جيئا فان ذلك اذن قائم مقام اذن الكتبي بقرينة الطلب فلا يحتاج لتجديد اذن اي ان لم يقل
عهد بين المجيء والطلب او كان المستدعي محل لا يحتاج معه الى اذن عادة والا وجب الاستيذان
وعليه نزلوا الاخبار الذي ظاهرها التعارض ويختلف باختلاف الاحوال والاشخاص ولهذا قال البيهقي
هذا اذا لم يكن في الدار حرمه والا وجب الاستيذان مطلقا والدعاء النداء ودعاه سأله ويستعمل استعمال
التسمية نحو دعوت ابني زيدا اي سميته والمراد بها الاول لا يخفى ان الاحتجاج بهذا الحديث من قبيل الفهوم
فافهم وفي رواية رسول الرجل الرجل اذنه ٥ عن عطاء بن يسار التابعي للجليل ان رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استأذن على امي قال نعم لعل المراد انه على طريق الندب باحتمال
انها مكشوفة الاعضاء والا فيجوز الدخول على محارم لعل ان جنس هذا مختلف باختلاف الاشخاص
والنواحي والاحوال بل رب امر ينتاب ذي من الاستيذان ومنها ترك الامر بالوقوف والنهي عن المكث عند
القدرة بلا ضرر لنفسه ولغيره وظن الثاني غير الاول فلا يكون تركه كفة وترك النصح للناس وترك الاصلاح
بين الناس عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى سيما عند التعين بان لا يوجد من يصلح لهما
غيره والا فلا يجب عليه والواجب في الفتوى القول لا الكتابة ولذا جاز اخذ الاجرة لها لا لهذا في
بعض النسخ بكتبه قد سبق ومنها ترك الكلام مع الوالدين حتى قالوا من حلف على ترك الكلام مع ابويه
وجب حنثه ومع سائر المحارم لانه قطع الرحم وقد سبق انا مأمورون بوصلها وترك انقاذ تخليص

المظلوم

المظلوم بالامر او الشفاعة او البدء والقهر على حسب حال المنقذ وتيسيره بالقول لكون البحث في
حقه عند القدرة بان لا يخاف مضرة في نفسه او لغيره لاهله قيل وبه يرمى عن ابي امامة رضي الله
عنه قال توفي رجل من اهل الصفة والعبادة فلما وضع في قبره قيل له انا فضار بوك من عذاب الله
ثلاثة ضربة قال لا طاقة فلم يزل يخفف عنه فضرب ضربة واحدة فلم يبق عضو منه الا التقطع والتهب
في قبره نارا وقال يا ويلاه فيم تضارب في هذا اليوم اقيموا الصلوة واوتوا الزكوة وصوموا رمضان فانوا استكرك مررت يوما بمظلوم يستغيثك فلم تغثه وصليت يوما ولم تصل
عن يوم لك وترك الشهادة عند حاجة وترك التزكية للشهادة عند التعين الظاهر قيد لهما على
رتبة التزكية دون رتبة الشهادة وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله
ونحوها مما يدل على التعظيم بخوجل وعز عند سماعه فانه واجب كلما سمع اسمه اسمع من اسماء الله تعالى بالاتفاق
وذا البرازية ويجب ان يقول قال الله تعالى ولا يقول قال الله بلا تعظيم ولا يزداني وفي معناه
للتعظيم فاذكر المص من الوجوب مثل نعم قال في نحو الاستر وسئل وعن قال سبحان من سمع اسما
من اسماء الله يجب عليه ان يعظمه وان كان غير ظاهر ويقول سبحان الله او تبارك او تعالى او عز
وجل او جل جلاله وان لم يعظمه حين سمع لم يكن عاصيا لان تعظيمه واجب في كل زمان فيكون كل
الوقت وقتا للاداء فلم يبق محلا للقضاء واما اذا تكرر فقيل كذا وقيل لا وقيل الا الثلثة معلم من
ذلك ان ذلك ليس مختصا باسم تعالى بل يعم الكل ولان العلة عامة بخلاف الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب هو ايضا عند كل سماع قيل يجب
عند سماع بكر الرازي وهو الظاهر من اصول الحنفية من ان الامر للوجوب وللتكرار الى علم
انه قال به مطلقا لمنات الاجماع على كون امر الصلوة للوجوب وان روى الاستحباب عن جرير
الطبري وانما خلاف في ذلك الوجوب لاشيء ٢ وجوب في مجلس غير خطر واقامة مرة ٣ وجوب الاثنا عشر
عدد ٤ الوجوب كلما ذكر وهو قول الطحاوي وجماعة من الحنفية كالطيبي والكاكفية وبعض المالكية
وهو الاحوط ٥ وجوبها في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مرارا ٦ وجوبها العمر مرة هذا للرازي
وجوبها في الصلوة من غير تعيين المحل وهو لابي جعفر البا قر رضي الله تعالى عنه ٧ وجوبها للشيخ
وجوبها في القعدة الاخيرة بعد التشهد قبل السلام وبعد الثناء فيه ومن تبعه ٨ وقال ابن عطية انه
واجب في كل حين وجوب السنن المؤكدة لا يغفلها الا مرا خير فيه ونفى الاستحباب به قائم كيوم
الجمعة وليلتها ويوم العيد والاحد والخميس وعند الصباح والمساء ودخول المسجد وحين وجهه وعند
زيارة قبر الشريف وعند الصفا والمروة وفي خطبة جمعة وغيرها من خطب وغيرها اجابة المؤذن
وفي اول الدعاء واوسطه وآخره وفي صلوة جنازة وعند الفراغ من التلبية وعند الاحتباء والافتراق
وعند الوضوء وعند طنين الاذن وعند نسيان الشيء وبعد العطاس وعند الوعظ وعند كتابة السؤال
ونشر العلم ورواية الحديث ابتداء وانتهاء ولكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخاطب وتزويج

وكون ترك الشهادة آفة في حقوقها
واما في الحدود فالستر افضل فلا يكون
آفة كذا

ومن آفات اللسان من حيث
السكوت ترك

ومروح في الرسائل ربما يكتب بعد البسملة وقد يختم ايضا وبين يدي سائر الامور المهمة وعند
ذكره وسماع اسمه وكتابته ٢ اللازم بنية التوبة والتعظيم والثواب ولذا كره الصلوة تابع
موضع ١ بجماع ٢ وقضاء حاجة ٣ وشهرة المبيع ٤ والغرة ٥ والتجب ٦ والذبح ٧ والعطاس
فعالهم لا سيما مع ترك الوقار والاحترام ٢ مع الضحك وفي اماكن النجاسة انتهى وتمام التفصيل
ذكر في خطبة هذا الكتاب وترك السؤال للمحتاج عن الكسب عند المخمصة فانه اي السؤال في هذه
الحالة فرض عليه لانه اهون الكسب ولو عرض عن تحرجه بغته لاجل السؤال لمخمصة عدم الاستطاعة
يفترض على كل من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يقوي على الطاعة فان لم يجد العالم حاله ما يعطيه
قدر ما يقوي عليها بالعدم قدرته يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه ولا يجوز الاخبار
المذكور حينئذ وجدان من يعطيه فاذا فعل البعض سقط الوجوب عن الباقين كما هو شان
الفروض وفي البزازية المتصدق على مساكين يأكلون اسرافا ويسئلون الحاح فاجور
فيه الا اذا علم واحد بعينه انه بهذه الصفة وبالجملة حاصل الكلام السكوت عن كل كلام وجب
او سن حرام في الواجب او مكروه في المسنون افة اللسان خبر بعد خبر وصاحبه شيطان
اخرس وبعد الاربعة وهي الثالث والرابع والخامس والسادس لو فصلت لزادت على
مائة فمع كلها افة وخطر يجب تعلمها وتعليمها ولو قبلها بعد الموفة لمن باشرها قبلها ولا يخلص
عن جميعها في هذا الزمان اي في زمان المص وهو تسعمائة وثمانين الا بالعزلة وعدم اختلاط
الناس الا لحجة او لجماعة شهود ضرورات المعاش والمعاد لعل المص يشير بهذا الكلام الى ما قالوا
في العزلة من اثنين وثلثين فضلها وفوائدها وافاتها اعلم انه قال في مفتاح السعادة انما فضلها فاختارها
سفيان الثوري وابراهيم بن ادهم والفضيل وسليمان الخواص ويوسف بن اسباط وبشر الحافي
وان اختار كراهتها البشير سعد بن المسيب والشعبي وابن ابي ليلى وشريح وابن المبارك والشافعي واحمد بن
حنبل واما فوائدها فستة ١ التفرغ للعبادة والفكر والاستئناس بمناجاة الله والاستئناف بالزهد
في امر الدنيا والآخرة ولذلك تبتل عليه السلام في اول امره في جبل حراء ثم عند بئونة جمع الخلطة والاقبال
اليه تعالى بقوة النبوة ولن تيسر ذلك لغيره الا بالانتهاء الى درجة الكمل العارفين كما نقل عن جنيد
انا الكلم الله منذ ثلثين سنة والناس يظنون اني اكلمهم فمن تيسر له بدوام الذكر الى ان لا يبدو له
الفكر التحقق في موفة الله فالخلوة له افضل ٢ التخلص بالعزلة عن المعاصي الحاصلة بالخلطة كالغيبة والنميمة
والرياء ٣ التخلص من الفتن والخصومات وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها ٤ التخلص عن
شر الناس من الغيبة لك وسوء الظن بك والتهمة عليك ٥ ان ينقطع طمع الناس عنك وينقطع
طمعك عنهم ٦ التخلص من مشاهدة المنكرات والسخافات ومقاساة اخلاقهم فان رؤية المنكر
هي العمى الاصلي واما افاتها فسبعة ١ التعليم والتعلم اللذان من اعظم العبادات لا يحصلان الا بالخلطة

العزلة

والعزلة

ابي شدة الجوع

الكفاية

وفي الاقسام لافات المعاملات
وافات العبادات المتعدية
وافات القاصرة وافات
الكسوت رجب فندي

مطلب لطيف ومفيد جدا

والعزلة قبل تقدم الفروض عصيان قال النخعي تفقه ثم اعتزل الا انه ينبغي ان لا يكون المراد الجاه والشهرة
الاصحاب والاتباع والتقدم على الاقران وقهر السلطان وتعلق الاعمال واجتلاب الاموال لانها
بهلاك الدين وقد صدق ابو سليمان الداراني حيث قال روح الراعين مع صوتك والتقدم سنك فليس لك فيهم
حال ولا مجال اخوان العلانية اعداء الله اذا تعوك تملقوك واذا تركوك تمقوك ومن انكر منكرا
فليغيره بيده واذا خرج كان عليك حسيبا اهل نفاق وغيبة وغل وحديقة فلا تقربا جتماعهم عليك فتخرج
العلم من الجاه والمال وان يخذوك سمعا الى اوطارهم وحمارا في حاجاتهم وان قصرت في غرض من اغراضهم
كالوا الشدائد عليك ثم يعودون تردوهم عليك وانه عليك وبرونه حقا واجبا لديك ويوصون عليك
ان تبذل عرضك وجاهك ودينك لهم فتعادي عدوهم وتنصر غريبهم وفاقدهم وولدهم
فلا يهض لهم سفيها وقد كنت فقيها وتكون لهم تابعا بعد ان كنت متبوعا رئيسا وهذا الكلام حق
رحم الله قائله فان المدرس يؤدي حق الله ويحفظ حقوق العباد ويرد الى كل ذي حق حقه لازم وتبعة ثقيلة من يتردد اليهم فكثيرا ما يهدي
خفية فيرى حقه واجبا عليه ثم المدرس المسكين قد يعجز عن القيام بذلك ويبذل دينه وعرضه في ابواب
الظلمة لاجل اغراضهم الدنيئة ومع ذلك تشوبه مع الحق وقمة التهمة والقصور عن درك مقادير العقل و
سعة النهاية بالنسبة هذا دونا راعيه فورا ان الاسباب دوا الاسباب النفع والانتفاع فان الخلطة
لا كتسب لاجل التصدق افضل من العزلة لاجل النوافل ولو كان العزلة لاجل التحقق بموفة الله تعالى
وعلوم الشرع والاقبال بكنه الهمة عليه والتجرد له اكثر فضل وايضا العام بحاجة المسلمين حينئذ
عليه حدود الشرع افضل من العزلة بنوافل الصلوة واعمال البدنية وان كان القيام بالمعارف الاصول
لها اصول وقطعا ٣ التأديب والتأدب بكسر النفس وقهر الشهوات بتحمل اذى الناس وهو افضل من العزلة
لمن يتهذب والويل كل الويل لشيخ المتصوفة معهم اذ لا يكون ذلك الا بالمخالطة كحال المعلم مع المتعلم
٤ الاستئناس والايناس وذلك قد يكون حاصلا في مجالس الغيبة واللهو وبالحاكاة الناس بالمزاح وسخافة
كثير منهم القلوب فان القلوب اذا كربت عميت وربما كان في الوحدة وحشة وفي المجالسة روح وفي
بعض الاوقات وربما يكون افضل حق البعض وفي بعض الحال دون الاولى ٥ نيل ثواب تصوير
الجنائز وعيادة المريض ٦ التواضع الذي هو افضل المقامات ولا يوجد في الوحدة ٧ التجارب اذ تجرد
العقل عن كل ما يصلح الدين والدنيا انتهى غاية اختصار قال في القشيرية والعزلة من امارات
الوصلة ولا بد للمريد في ابتداء حاله من العزلة عن ابناء جنسه ثم في نهايته من اقامة تتحقق بانه و
من حق العبد اذا اثر العزلة ان يعتقد بداءة الله عن الخلق سلامة الناس من شره ولا يقصد بذلك
شر الخلق وعن بعض الزهاد قيل له انت راهب فقال لا انا حارس كلب ان نفسي كلب يعوي فاحبسها
اخشى ان يهتم بسببها وعن ابي يزيد انه قال رأيت ربي في المنام فقلت له كيف اجدك فقال
فارق نفسك وتعال وعن بعض من علامات الافلاس الانبساط بالناس وعن بعض انه من
خالط الناس داراهم ومن داراهم مايا هم وعن بعضهم من اراد ان يسلم له دينه ويستريح بدنه

وهي المزاح والمدح والشعر والسجع وما لا يغني وفضول الكلام
وافات المعاملات وافات العادات المتعدية وافات العبادات القاصرة
وافات السكوت كشغ

ولكنه فليعتزل الناس وعن الشبلي رحمه الله الزم الوحدة وامسح اسمك من العموم واستقبل الجدار وقيل اذا اراد الله ان ينقل العبد من ذل المعصية الى عز الطاعة انسه بالوحدة واغناه بالقناعة وبصره بعيوب نفسه وشغله بما يعنيه وذلك فقد اعطى خير الدنيا والآخرة انتهى فاذا ضم هذه الوصية الى البحث الثاني الذي مر الى ما سبق وهو السكوت عن آفات النطق يصير سبعين وللذكر عن كل منها مقام كما فعلناه في آفات القلب كوخوف كونه خطأ كذب غيبة نميمة سخرية ستة تشمل لعن طعن بناء على ان اللعن خصومة تؤيض عناء افشاء السر خوض في الباطل سؤال حال غيبة عنه وسؤال نفقة زيادة وسؤال ملوك البيع وسؤال امراة الطلاق وسؤال عوام عما لا يعنيهم فهم الى المعصية دوي سئلوا سئل عن الاعلوطات تحيلا للسؤال خطأ في التعبير نفاق قولي كلام ذي لسانين شفاعة سيئة امر منكر ونهي عن معروف غلظة كلام سئل عن عيوب الناس افشاء فواد في عند ابداء كلا فاذا تكلم عند الاذان والاقامة كلام في صلوة كلام في خلال خطبة كلام في فناء بعد طلوع الفجر كلام في خلاء كلام عند جماع دعاء على سلم دعاء على المظالم بغير حاله كلام عند قراءة القرآن كلام زنا في الساجد بالقاب يمين لغو يمين على الغير الله ثمرة يمين سؤال الاجارة وقضاء سؤال توبة سؤال وصاية دعاء ان لن على نفسه وقتي موت رد عند راجيه تفسير قرآن بزيادة اضافة سوء من قطع كلام غيره ونفخ ونحوه رد جواب كلام متبوعه سؤال من حل شيء وظهارته غير محله مزاح مدح سؤ سجع و فصاحة عالا يعنيه فضول الكلام نتائج تكلم بما شائبة اجنبية سلام على الذمي والفاسق المعلن سلام على المتلوط والباعث دلالة على طريق المعصية اذن فيها هو المعصية افات العاملات افات العادات المتعدية افات العبادات القاصرة افات السكوت فظاهر مما ذكران امراللسان نطقا وسكوتا من اعظم الامور واهمها لما فيه من اعظم الورطات وكثرة الآفات ووفرة الابتلاءات الى ورات كالقلب التشبيه في اصل الكثرة لكونه القوة والآمر بالسان اكثر مما بالقلب فلذا لكونهما من الامور المعظمة قيل اذا كمال المرء بامور ثلاثة وهي وصورة القلب تخليته عن جميع الرذائل وتحليته بجميع الفضائل واللسان بحفظه عن المهلكات والآفات المروية وتعوده بما يوجب مرضات رب البرية قيل اول من قال هذا سعيد منسوب الى سعيد تصغير سعد على طريق الترخيم واصله ان المنذر سمع بالسعيد بجاوا بجه بالسعد سنة فمازاده الا سخفة وقال تسمع بالسعيد خير من ان تراه بعكس ان الرجال ليسوا بجزر انما المرء باصغريه لسانه وقلبه ان قال قال بلسان وان قاتل قاتل بجنانه فاعجب المنذر كلامه قيل هكذا ذكره سعيد بن عبيد وقد جاء ان لقمان سئل استاذه عن الطيب فاجاب بلسان شاة وقلبها ثم سأل عن الخبث فاجاب بهما فقيل له ما ذلك فقال بهما اطيب ما فيه اذا طاب واخبث ما فيه اذا خبث وبهما اي القلب واللسان اكثر مجاري التقوى فلذا اكثر اهتمام السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بهما من بين سائر الاعضاء وفضلوا بعض التفصيل بعض لا تطلعن ان ما ذكرنا في هذا الكتاب مما يتعلق بهما تفصيل محل بل ما ذكرنا بالنسبة الى اقل قليل كما يبنى عنه قوله وان كان بالنسبة الى منتهى غايته الايجاز وغايته الاختصار بيد ان ما يكون غاية الايجاز يكون محلا للقصور

تشاركون امر القلب من اعظم الامور واهمها

فيلزم

فيلزم عدم الانتفاع به وايضا بناء على قوله بعض التفصيل اذ ما يكون غاية الايجاز لا يكون فيه شيء من استقصاء لعل المراد انه غاية الايجاز بالنسبة لا الى جهة الكمال كما جاء العلوم وبعض تفصيل الزيادة في غاية بالجملة وان المقام خطابي بل شفوي لا يحرم فيه على بعضهم بمثل ما ذكر عليكم بها السالم بالصيانة الذي عن جميع الآفات حتى لا يصدر منك شيء منها اذ لا تقوى بدونها اي بدون صيانة اللسان وان كان وجود ما يتوقف على غيره ما حصوصا كلمة الكفر فانه يجب عليه اجتنابها خوف الكفر والخطأ والكذب والغيبة اذا التفت الاول اي الكفر وقرينه اي خوفه وتخلق لها ظاهرا والكذب والغيبة منهما في آفات اللسان كالزنا والكبيرة في آفات القلب فانها اعظم مجتنبات ومنع الرذائل فكما ان من يجتنب منها اي من الكبر والزنا بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان يجتنب من سائر آفات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى به هنا ايضا ان من يجتنب من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينه ان يجتنب من سائر آفات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه واني قال باذن الله تعالى وتوفيقه اشارة الى ان النجاة من سائر الآفات اصعب وان النجاة منها يحتاج الا تيسير وتوفيق الهي فلذا اي فلكون النجاة منها اعظم النجاة من غيرها ورد في خطبة الكذب والغيبة من الاخبار النبوية والآثار السلفية كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الصنف الثالث لعلك قد سمعت ان مذهب الصحابي فقد يحتج بها الآئمة في الفضائل وفي تأييد النص وان الشهادة كانت في ثبوت تحذرات والاتهام من السلف عالم يروي في غير ما رواه عمر بن عبد العزيز وهو وان كان من الامراء لكنه من السلف حتى قيل لم يجئ مثله في العدالة بعد الخلفاء الراشدين بل لكل المقصود ليس الا حتى يحتج بكلامه بل من قبيل ما اخذ من العلماء او الصلحاء وغيرهما ممن يحسن به الظن فعدة خطابية ينفع في مقام الترغيب والترهيب انه قال كذبت كذبة واحدة او حفيرة او قليبة سلحت علي ازاري اي سلح قدرت على شد الازار ويمكن بعد ست سنة او اكثر او اقل فيراد وقت صبي العاقل وقد يفسر بالبلوغ منهما من قبيل اتهام السلف بالحق الكذب وذكر الفقيه ابو الليث عن بعض الزهاد انه استشرى فقطن لقول امرأته فقطن للشتري اول امر امرأته فقطن للمرأة وقد يذب يكون البيع والشراء بغير اذن المولى اقل من الذبابة طبعا فقالت المرأة ان بائعة جمع بائع اصل معنى القطن قوم سوء وقد خالفوك بهذا القطن فما يكون ثمنه غالبا او يكون رديئا وهو الظاهر من قولها بهذا القطن او بنقصان وزنه او بادراج غير ما يليق فطلق الرجل امرأته فسئل عن ذلك عن سبب تطليقه فقال اني رجل غيور وكنت الغيرة اخاف ان يكون القطنون بايعوا القطن لكصاحبها اي الزوجة يوم التبعة قيل اي بسبب اغتيابهم بشكل انه شرط في الاغتياب صفة المخاطب وان يكون على طريق الشتم والسب والظاهر ان القوم كانوا لغيبة فما سبق عن قابوس يشمل الاصل والبين فيكون مجهولا فلا يكون غيبة وايضا الظاهر انه على طريق الاتهام لانه ليس على طريق العتب بل على سبيل التظلم بل يجوز ايضا ان يكون ذلك من الزوجة على طريق التحذير والا يذان للرجل بشتري منهم مرة الثانية قال في حاشية المولى الحنفي من ان القوم السوء معلوم المحاسب

وانه انما هو بطريق التشنيع ليس على ما ينبغي على انه ليس بحاسم لمادة الاشكال العلم الحق في الجواب ان هذا
طريق اهل الرعونة والغوغاء وعادتهم الشغب وطلب اهل التهتك والرخصة وقد ذكرنا ان الاحكام تختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان فيقال في النهمة في محظر اهل الوضاعات ان امرأة فلان تتعلق بها
القطاعون الظاهر ان التعلق الموجب للغيرة ان يكون بالجسد والبدن كالتعلق باليد عليه بدنا او لوثها
كما في الدنيا لاجل استماع الخصم عن المرافعة عند الحاكم ولا شك ان ذلك منتف في الاماة وان التعلق بالثوب
للغيرة انما هو لخوف قصد السوء ولا شك ايضا انتفاء احتمال هذا بناء على الطلاق وان كان مباحا
في نفسه لكن لا يجوز مذمومية لاجل مثل هذا الاحتمال والقول بانه لذلك قد لا خاف ان يكون حضورها و
لم يجزم به لا يدفع الاشكال وان مثل ذلك من قبيل التهمة وما لا يطاق فلا يكلف الشرع به لعل الاولى
ان يقال ان التطليق ليس لاجل الغيبة بل للكذب فانهم قوم صالحون ويوثق صلاحهم الشيخ او لوثها
الظن بهم فتامل فلاجل ذلك طلقنا على طريق الوجوب لا على طريق الاباحة لانه لا يجب تطليق
تاركة الصلوة فضلا عن مثل ذلك الصنف الثالث في افات الاذن من الاصناف التسعة فمنها سماع
كل ما لا يجوز تعلمه بالضرورة كما في جميع افات اللسان كالغناء والغيبة والنميمة وما لا يكون من مقصد
فلا يدخل تحت التكليف كخوف الهلاك نفسا او عضوا او مالا عند عدم الاستماع واخذ بحق بان
لا يصل اليه الا بذلك وكسب المعاش بما لا يمكن او يعسر الا خذ او الكسب بدون الاستماع او بعلم
ضرورة دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة فان مقدار ما يكفي الذهن من الزمان فرض
كفاية وما زاد سنة فلاقامة بدن يجوز استماع الباحة اذا لم يمكن دفعها بطريق آخر كذا في عائشة
لكن ينبغي ان يكون بشرط جميع الكراهة على السنة ويحظر على الاباحة اقول وكذا الملهف والعيد ين ونحوهما غير
خالين عن الغناء واللهو وسائر المنكرات كذا قيل لكن مثل الاشكال يرد ايضا على العيد في فهم منها
ناجية وهي المرأة التي ترفع صوتها بالبكاء لكن لا يسمع بل يمشي مع الجنازة ولا يضر ذلك ولا النذر
وازرة وزر اخرى فان قيل الاستماع عند حضور ضروري فكيف لا يسمع ولو سلم لزم
جواز الحضور عند مجمع قلنا يجوز المراد بعدم الاستماع والاصغاء عدم الاقبال والتلذذ بل الاشتغال
بخلاف الذكر والكلمة مع الاخوان قالوا يقول عند رؤية المنكر الذي لا يقدر على ازالته هذا منكر وانه
منكر بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب نقل بناء على الاصح سواء كان باكا اشعارا او بالاكاء
او القرآن او الادعاء بل هو اصح من الاول انتهى لما عتاد العبادة فيما فيه معصية او لاخلال التعظيم
اللازم شرعا على الامام التخفيف والاستهانة فان الداعي لما ارتكبا المعصية الموجبة لسخط الرب
لم يستحق الاجابة زجرا له لان من لا يجب لا يجاب فلم تكن الاجابة سنة بل كانت حراما وليس من هذا قبيل
ضرب الدف في بيت العرس والقوافل والغزوة لانه رخص شرعا كما في بعض الفتاوى وعما عتد ضرب
الدف في نحو الضيافات واستقبال نحو الامراء كما مر فيتبع المباشرة والامر والمستاجر قيل قبل
شهادتهم وفي بعض الكتب جوازه للمتصبي من غير كراهة وانما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل

في الاثم

قيد الاستماع

عن ابن عمر انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع لانه لا يخفى
ان ينهوم الى الغيبة ليس بمعتبر في المنصوص عنه بل ان استماع صوت الملاهي المحرمات منصوص بخصوصه
وقد نقل عن المصنف بناء وثوابت المحرمات كالكذب والنميمة والبهتان ونحو ذلك ملحقة بذلك بدلالة النص
استماع الملاهي الآلات اللهو واللعب في اضطرار كذلك المذكور قيد بنفي او دنيوي كتجارة
مثال للدنيوية والغوث والجهاد مثالان للدينية لا يخفى ان المفهوم من الاشتمال كون الضرورة لاداء
واجب وقد سمعت قريبا من المصنف اداء سنة ايضا فهم اذا لم يمكن كل واحد منها الا مع استماع الملاهي
لا يظهر لكن لا يستمر بل يكرهها ولا يقر سماعها ويحمل مثل قوله صلى الله عليه وسلم من حضر معصية
فكرهها فكما غاب عنها ورضيها فكانه حضرها عن محاسنه قوم جواز الغوث وفيه قوم
من الفسقة واصحاب الملاهي قالوا ان امكن للمصلح ان ينهوا ويخرجوا فعلوا ذلك والا فعلهم عليهم
ولهم لا يخالص بناءهم قال قاضيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي معصية اذا لم يكن ضرورة
او يفرق بين الاستماع والسماع فمنع الاستماع لحرمة مطلقة وجلوس عليها يتسق فيه اشارة
الى ان مجالس فوق الاستماع في الاثم ولذا قيد المعصية بالصغيرة والتلذذ بها من الكبائر اما قال
عليه الصلوة والسلام زنى العين النظر اي التلذذ بها نحو عليه التشديد والتهديد لا على وجه الحقيقي او حمل
على الاستحلال او على كفران نعمة اذ صرف الجوارح الى غير ما خلق له كفر بالنعمة ملحق وجه التشديد بمازاة الكفر
حقيقي من الفقهاء ولا يبعد بل يريد به مجازيا وان سمع بقلته فلا يتم معلله لانه امر اجمالي لا اعتبار فيه
ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد بقدر وسعه وطاقته حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
استماع الغناء بالاختيار يذكر ما قلنا قال في التتارخانية التغني واستماع الغناء
حرام اجمع عليه العلماء وبالعوافية اي في حرمته وقد سبق ان حرمته ثابتة بجميع الادلة فان قيل كيف
هذا وقد ثبت الجواز عن بعض من صاحب تحل والعقد كما سبق قلنا قد اشير ايضا فيما سبق ان ذلك على
اختلاف انواع التغني واختلف في احوال المغني وتفصيله الضافي في رسالة على القاري حاصله ان التغني ثلثة الاول
ما لا يكون بآلة مع سلامة القول من الفسقة والملاهي نقل عن جماعة من الصحابة والتابعين والمجتهدين
كابن حنيفة ومالك والشافعي واحمد اباحته وهو مختار القشيري وحكى الغزالي الاتفاق وابن حاجر على
اجماع الصحابة والتابعين عليه وفي النهاية ايضا جوازه وعند الله حبب ان لم يدفع وحشة ومختار الدين
وابن دقيق العيد وبدر الدين وقيل مستحب في القرآن ونحوه ومباح في غيره واما ما نقل عن ابن حنبل
وسفيان وحماد وابراهيم والشعبي من الكراهة بل عده من الذنوب فينبغي ان يحمل على ما يكون متقوما
بالحان الغناء او بآلات المحرمة والثاني ما يكون بآلة كالاوتار والمزامير فانه هو ومن الذاهب الاربعة
ان الضرب به وسماعه حرام وعن بعض الحنفية والشافعية باحته وكذا عن شرذمة من السلف
وعن ابي الطيب الطبري عن الاربعة حرمته وعن بعض الشافعية فانما مذهب ابي حنيفة فانما شذ
المذاهب وقوله اغلط الاقوال وصرح اصحابه ان استماعه فسق والتلذذ به كفر وليس بعيد الكفر غاية

ي حضرة الكبيرة

اي نغمة الجوارح لاشكل لها الشفي

اي حين سماعه صلى الله تعالى عليه وسلم صوت الملاهي من المشركين كفر

اي كون التغني واستماع الغير حراما كفر

وعن مالك انه انما يفعله العشاق وفي كتب اصحابه اذا اشترى جارية فوجدها مغنية فله ان يردها بالعيب وعن احمد انه بيت السفاق في القلب وعن الشافعي انه لهو مكروه يشبه الباطل ثم قال وحسن الاقسام ان يسمع المرء ابيات بديعة من رجل صالح يحضر من فيه بحاء وتنفع القطاعة عن بابه او فيستيقظ بذلك عن الغفلة من امر ربه ودنياه ولو انه تنفع بالقرآن وحسن به صوته اسمع من ذي قلب بيت لا تنفعه الصفاف ما انتفع بالاشعار وهذا سماع الصحابة وفيهم نزل واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع تمام قوام الحق الى ان قال ما يقارن بالدف والشبابة عند كثير من الائمة الاربعة حرام ومختار النووي وعند بعض سماعه ومختار جماعة من الشافعية كالرافعي والغزالي وابن عبد السلام وعن ابن دقيق العيد انه لم ير حديثا صحيحا على نفيه ولا حديثا صحيحا على جوازه فهذه مسألة اجتهادية فمن اجتهد واداه اجتهاده الى التحريم قال به ومن اجتهد واداه الى الجواز به قال به انتهى كلام القوت الاسلم ان يراد من في كلام التاتارخانية معنى مجازي غير المعنى المشهور وفي الهداية ان المغني للناس لا للغنى لكنه الوحشية لا يقبل شهادته لانه يجتمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا قيل عن الشيخ ابي الليث ان للمذاهب جوهة الغناء مطلقا واستدل عليه بما في الزيادات من قوله اذا اوصى بما يوجد في بيته وعندهم وذكر منها الوصية للمغنيين والمغنيات خصوصا اذا كان من المراة انتهى قال الفقيه ابو الليث فقد نص المذهب على جوهة فانقطع الاختلاف وحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا وان رخص في زمان السلف لعدم المحذور في زمانهم لان جيدا الذي يجوز عند بعضهم انما هو لعامة الناس وفي التاتارخانية السماع ليس بجائز وعن الزعفرانية كبيرة والاباحة اي لمن تحلى عن الهوى وتحلى بالتقوى واحتاج اليها احتياج المريض الى الدواء ثم له رخصة وله شروط ان لا يكون فيهم امرد ان لا يكون فيهم فتى وامراة بينهما خلوص بلا اجنبي وطعام لا يقومون الا معه وبين ان لا يظهروا الوجوه الا صادقين وتمامه في التاتارخانية وفي الاختيار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن وبالجنازة وازحف والتذبيح وفي الوعظ بالوعظ لعل الاولى ان يشمل نحو الذكر نحو التهليل فيما يشكل به بمباينة عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه اي جهلة المتصوفة وجدا وهو ليس بوجد بالحقيقة انتهى وفيه اشارة الى جوازه عند الوجد بالحقيقي وفي التتمة رفع الصوت عند استماع القرآن والوعظ مكروه وانه يشبه ما كان في القرآن والذكر والدعاء وقد مر بعض ذلك في آفات اللسان وفي قاضيخان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من رفع صوته بالذكر لا يدعى احتسابا ولا غائبا وقول النبي صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي ولان الاخفاء ابعد من الرياء وارغب في الخضوع والادب وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يذكرون الله ويصلون على النبي عليه الصلوة والسلام فراح اليهم وقال ما عهد نارك هذا في عهد النبي عليه السلام وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكرهم احاجيهم من مسجد وفي

السماع وتحلل

حلبي

صحبي بجهر بدعة في الذكر فان قالوا بجواز الجهر بما نحو الاحقاف قلت اوجه درجة الاختلاف لبقاء الشبهة فينبغي ان يجتنب عنه من ادعى سلوك طريق الورع كما في ابن الملك وفي حديث البخاري يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا وفي اذكار سالة لابن السعود يجهر بالذكر جائز ولكن الاخفاء افضل وجوز ابو محمد بما ذكر في السير الكبير من كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن والذكر في جنازة الزجرة والحيطة ولكن قد يعرض عارض فيكون الجهر افضل كدفع الكسل والنوم وتخاطر وحث الغير والمعاونة وحاصل ان الذكر والقرآن والصدقة سواء في حق جواز الجهر والاخفاء وكون الاصل الاخفاء لم يعرض عارض ولو ذكرت دليل جواز الذكر لزاد على عادة استهى اقول قد مرت مسالة في حق الجهر بالذكر فمن اراد تفصيله فليرجع اليه حاصل اختلاف الجواز وعدمه باختلاف الاشخاص والاحوال والاوقات والاغراض

منها استماع القرآن وكذا الاذكار للاشتراك في العلة وسيشار من المصنف الى قوله بخلاف وخطاء بلا تجويد لعل هذا ابيان للحسن وخلافه فعليه اي السامع انتهى ان ظن التاثير وفي التذكير والا فعليه القيام والذهاب ولو اكتفى بالذهاب لكان احصر لكنه اراد المبالغة في الزوان قيده لاضرر لنفسه او ماله وغيره فلا تقعد بهذا اقتباس ودليل على وجوب القيام بعد الذكر بي مع القوم فظا لمين وبهذا ان اي التغني في القرآن والذكر والدعاء واستمع عمر بقوله بحسن وان دخل في الالحان الاولى اي استماع لا يجوز الكلام به صرحنا بها لكثرة الابتلاء بها مع اعتقاد وجوبه بل اعتقاد في هذا الزمان الثواب واستحبابهم اي اغلبهم شبهها بالوجد يقول الامام علي القاري لا على السامع ومنها استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة فلا بأس مع الحاجة بل قد يجب عن ابي هريرة مرفوعا ان الازل او اللوح اي قضى وعلى عن ابن ادم نصيبه من الزنا اي مقدماته من النظر الحرام والالتفات والبطش والخطى والتكلم به والاشتهاء له تدرك ذلك لا محالة اي البتة وما يلزمه من انه لا يلزم عدم نفع الفرار عن الزنا حتى فان قضاه تعالى لا يتخلف عن القضاء وبلزم كون التكليف بالفرار عبثا وان لا يعذب بانبانه بكونه اضطراريا فقد استوفى في الكلام حاصل ان القضاء كالارادة تابعة للعلم والعلم للمعلوم والمعلوم انما يصدر بالاختيار نعم فيه نوع جبر ولكن قالوا لا مفر منه بما فيه قدم راسه من الجبر وقد نقل عن السلف لا جبر ولا تفويض ولكن امر بينهما وقد سبق فالعينان زناهما النظر اليا لا يحل النظر اليه ظاهره العموم لكن فيه تامل والاذنان زناهما الاستماع لما يحرم التكلم به فيدخل نحو الغيبة والنميمة والكذب والغيبة والاشتهاء استماع كلام شابة اجنبية بلا ضرورة واللسان زلته الكلام طاهره مطلق آفات اللسان لكن الاشبه ايضا الكلام مع شابة اجنبية بلا ضرورة واليد زناها البطش اي البطش عضو منه اعضاءها بلا ضرورة او مطلق ما لا يجوز بطشه والرجل زناها الخطا بضم فتح مقصورا جمع خطوة بضم وسكون بمعنى زناهما المشي الى ما فيه زنا او اي مطلق ما لا يجوز مشيه اليه لكن عرفت الاشبه والاقرب والاعتبار يوي ذلك القبيح وجنى فيل انما عبر بالاسلوب اشارة الى ان ما يكون من القلب مجرد التمني والهوى لا الزنا فلم يكون مجرد وجبة القلب بدون ما ذكر مكروها

اي الجواز في الصوت

اي من آفات اللسان

مثل الاستفتاء عن نازلتها وتعليم ما يجوز به الصلوة وكذا سائر الحوائج كشفي

اي مصيب ذلك النصيب المكتوب عليه البتة كشفي

تنزيها ولا يبعد زنا كما يكون نحو النظر والاستماع اقول لا يبعد ان يكون وجه التغيير ما ذكر
من عدم المواخذة فجاهم بعضهم كما سبق تفصيله ويصدق ذلك اي ما يتناوله القلب الغير الذي
يصدر منه الزنا او يكذبه بعدم صدوره منه قبل هذا ليس على عمومه فان نحو الخواص معصومون عن
الزنا وبعد ما يقول يرد عليه صدر الحديث من قوله ثم درك لا محالة ومنها استماع حديث قوم وهم
الا ان يكون ذلك قصد اضرارهم بنحو او اهلوا وعال فحينئذ يكون لدفع الضرر فيجوز وقد مر حديث
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تحلم بحلم كلف يعقد بين شعيرتين وليس بفاعل لعدم امكانه فالامر للتعجيز
او ادعى ذلك حلما لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بفاعل لعدم امكانه فالامر للتعجيز
بقوله تعالى فاتوا بسورة ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون اي يكرهون استماعه
حديث مجهول ماض به اذنيه الآنك وهو الاسرب وقيل هو الرصاص الابيض يوم القيمة لانه
اذا كانت الجناية بالاذن ناسب ان يكون العقوبة به لان جزاء سيئة مثلها ثم جملة شبها بجار
عما سيقع ويحتمل ان يكون دعاء عليه والذي يدل عليه الاصل ان هذا الوعيد يعم من استمع لغير
غرض شرعي والا فقد تقدم ان الاستماع الفاد اولا حتراز انه او للتصوير جاز بل قد يجب
ومن صور عذب وكلف الله نفخ فيها الروح اي به يوم القيمة من قبيل قد افلح لان شان عذاب
العصاة انما هو في القيمة وقيل لان العبد به المعطوف عليه معتبرة المعطوف وليس بناخ لا يقدر
الله نفخ الروح الى الصورة لعدم وسعه لاختصاصه به تعالى وفي شرح للشارق ان الوعيد به اعظم
من القتل لان وعيده بالخلود والخلود بمعنى المدة الطويلة واما بهذا فاذا لم يمكن النفخ ابدا كان
هذا العذاب ابدا فتبول اما بالاستحلال او باستحقاق المؤبد اقول لا يخفى انه قرر في الكلام السابق
ان المدة الطويلة واحد من ثلاثة تخلود فيجوز ان يكون تخلود بمعنى التابيد والصالا يلزم من عدم
امكان النفخ تابيد العذاب بل ظاهر عذب وكلف الدلالة على الانقطاع لا الاستمرار الدائم والصارف او باستحقاق
المؤبد يقتضي كون التصوير كفرا او استحقاق العذاب الغير التناهي اما هو بالكفر فحسب وكل هذه المذكورات
آفات الاذن من حيث الاستماع واما آفاته من حيث الاعراض عنه عن الاستماع فكعدم استماع القرآن وخطبة
وخطاب المتبوع لتابعه خطاب الامير والقاضي من تحت حكمهما والوالدين للولد ما دام خطاب
امر شرعي والا فلا معصية لخالق لاجل المخلوق ومن امرنا بطاعة من لا امر ان وافق الشرع
وكذا في عكسه كذا ذكره بعضهم والاستاذ بالذال المعجمة في العلم وبالمهملة في الصانع كما مر عن ابن الكمال
وقيل بالعكس وقيل بعدم الفرق والمحتسب من نصبه الامير لامر الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر والمعتمد الظاهر من كلام الاشعار عما تحمد عقباه من التصوير والزوج لان الزوج سلطان
زوجته والعبد السيد وكعدم استماع القاضي كلام خصمين او احدهما بان يسمع كلام احدهما
دون الآخر ويستثنى من هذا الحكم استماع دعوى الاشياء الحقيرة لا يلتفت اليها العقلاء
كسبه والطعن كلام المستفتي في التتارخانية ومن شرائط الفتوى ان يكون المفتي حافظا

للترتيب

اي من افات الاذن اي المستمع

والمعنى من تحدث كاذبا عالما يراه في منامه كلف ان يعقد بين شعيرتين على سبيل التعجيز رجب الفدري

للتفريع

صور

للتلميذ

والعدل بين المستفتين لا يميل الا الاغنياء والامراء واعوان السلطان بل يجب سبق
وعدم استماع اولي الامر شكوى المظلوم فانه يجب على ولاة الامور استماع شكاية المظلومين ليدفع ظلم
ظلم الظالمين باحقاق حقوقهم فان مالا يرده ولا ينهى عليهم او يقرهم او يقودهم وهكذا فان ما يترتب
السلطان اكثر تمامه الوان والمسوغ له كلام السائل المضطر الذي ليس له قوت يومه وله عجز على الكسب
مثل والكبر او الاعتياد كلام الضعفاء والفقراء الاول للاول والثاني للثاني استكبارا او احتقارا
الظاهر عليه لجموعهما وقيل على اللف والنشر المرتب ايضا ونحو ذلك مما يجب استماعه او يسن كالوعظ
والنصائح

الوزع المنع والاصلاح

اعلم ان غض البصر كف البصر وحفظه عن المحرمات
كما ورد به قال تعالى في سورة النور قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآيتين ومفعول الغض
اخواتي قيل لهم غضوا البصر من ابصارهم كما نقل عن تفسير ابي السعود ومن للتبعيض اي بعض
من النظر كالمحارم وما ليست بحاجة الضرورية جائز وعن بعض صلة زائدة اي يغضوا ابصارهم كما
في النصائح لكن يرد انه حينئذ من قبيل العام الذي خص منه البعض فلا حجة للباقي فتامل قيل الآية الآية و
يحفظوا فروجهم من الزنا عدم ادخال كلمة من هنا دلالة على عدم رخصة الزنا بوجه ما وذلك ازكى لهم
اطهر لقلوبهم ان الله خبير بما يصنعون من نظر المحرمات فيجازيكم بالعذاب او كفه فيجازيكم بالثواب ان
يتركن زوجهن خير من عبادة الثقلين لا يسمى عند الشهوة والغرة وقد قال تعالى ولمن خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان جنة هي المأوى لعلك سمعت قصة هاروت الرشيد فيها وقيل للموسوسات
يغضضن من ابصارهن عن النظر الى الحرام ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن اي حليتهن كالسوار
والقلادة بل الثوب او مواضع زينتهن اي النفسية او بطريق ذكر المحل وارادة الحال مبالغة في التحفظ
الا ما ظهر منها من الزينة التي لا تستر غالبا كان ولا حرج عليهن في كشفه كالوجه والكف او ما عند الضرورة الجواز
النظر اليه بشهوة ليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن اي ازواجهن او اباءهن الى
قوله او ابنائهن او ابناء اخوانهن او بني اخواتهن قيل لم يذكر الاعمام والاخوال لئلا يصفها لابنائهما قول عكس
تظلون تغيبه اي قوله تعالى المذكور ترتيب وايجاب بعض غض البصر لا يخفى ان الترتيب مع
مع حقيقي يجب ان يلزم جمع بين الحقيقة والمجاز والصارف قوله تعالى للمؤمنين مع من قبيل الامر بالامر وقرينة الاصول
ان الامر لا مر بين حقيقة كما في قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين فتامل
حتى يظهر جواب ثم لا شك ان بعضية غض البصر مستفاد من كون كلمة من للتبعيض اقول انما يحتاج الى
ذلك اذا لم يعتبر الاستثناء بقوله الا لبعولتهن فان بهذه الآية وان دلت بعبارتها بالنسوان التي لا يحل
ان التصوير دلالتها على الرجال بطريق الدلالة فيحتاج هذا ايضا الى عبر التبعيض حتى يستقيم الاستثناء وقيل
استفادة التبعيض عن ما بعد الاستثناء بعيد بالنظر الى السوق وان كان قريبا بالنظر الى ذكر العام فتامل
جها ايضا اعني ما كان نحو المحرم وتنبيه على غاية الغض وهي التركية والطهارة من قوله ازكى لهم المعلوم
ان النظر الى المحرم تحصل نشهى وميل وقرب فرصة معصية في الغالب وتكثير الخير والطاعة على احد احتمالي قوله

الوزع المنع والاصلاح

اي غض البصر وحفظ الفروج

فكلوا منها حيث شئتم رغدا ونوا هذه القرية وكلوا منها حيث شئتم وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين

النظر بالركن كره وتحلى

شترا لاعضائهن

الخمر جمع الخمار ما تغطي به المرأة رأسها صار وغلب في بيت درلم

للعباد

بالبعض الواجب

لان النظر يجنا وشمالا وامامه وخلفا وفوقا وتحت لان
من نسوة الجنس

ازكى والاولى ان يجعل مضمون قوله ذلك ازكى علة للنهى فتكون من النصوص المعللة الوجيهة عند الحكم
او بالنظر الى المحرم تحصل خواطر تشغل عن ذكر الله بل خواطر توجب الوقوع فى المعصية على افضل الوجوه
حضور القلب وجمعيته يخاطر عليه لاشتغاله بما نشأ عن ذلك النظر وقد قال قال ان النبى والسر
كل ولكن كان عنه سئولا لعل المراد بحضور القلب وجمعيته يخاطر به الاستغراق فيه بحيث
ان يريد بهما المبالغة والمراقبة المشار اليهما فيما مر قال متاع السعادة اعلم ان الناجى يستعين بثلثة
اولا ثم يراقبه ثانيا يحاسبه ثالثا ثم يعاتبه رابعا كذلك العقل هو الناجى متاع الاخرة وشريك النفس
فعليه ان يحاسبها الان كل نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض لها يمكن ان يشترى بها كنوز الدنيا
لا تتناهى ابدا الا باد فيقول فى حسبة كل يوم مالى بضاعة الا العمر فانها قد فنى رأس المال ويوقع الياس عن
التجارة وهذا اليوم جديد قد امهلنى الله تعالى فيه وانشأنى اجلى ولو توفانى لكنت اتمنى ان يرجعنى الله تعالى
يوما واحدا لاعمل فيه صالحا فاياك ثم اياك ان تضيع هذا اليوم فان كل نفس جوهرة لا قيمة لها ثم يشاهد
وجميع اعضاءه السبعة ويسلمها اليها فى نهار عبادة لها وان لم يحفظ هذه الاعضاء السبعة سئولة
اما العين فيحفظها عن المحرمات بل عن الفضول فانها مسئولة عن الفضول كالكلام ثم يامر بصرها ايا ها بغض
بصرها وكذا سائر السبعة ثم لا يخفى ان حقيقة المراقبة مراعاة الغلبة للرقيب واشتغاله به والتفاته اليه
ولا يتم هذا الا بمعرفة ان الله مطلع على الضمائر عالم بالسر رقيب الاعمال واذا استولت على القلب
هذه المعرفة عالت الجانب الملاحظة والموقنون بهذه المعرفة هم المتقون المتقسمون الى المقربين واصحاب
اليمين جلال وجمال تعالى واما مراقبة المقربين فهو مراقبة التعظيم والاجلال بان يستولى على قلبه ملاحظة ربى جلال
ويصير مستهترا تحت الهيبة فلا يبقى معه متسع للغير اصلا وبقى جوارحه مشغولة عن المناجاة فضلا عن الخطور انه ومن هذا
يغفل عن تحقيق كلامهم حتى لا يبصر من عنده وعينه ناظرة اليه ولا يسمع الكلام وليس به صمم وقد يتم عجائب الا بكلية
وقال بعضهم من علامة عدم الالتفات اذا مررت بمحرك ومثل هذا لا يحتاج الى مراقبة لست وجوارحه
اذ لا يتحركان الا بما هو فيه واما مراقبة الورعين وهم قوم غلب عليهم جلال الله تعالى قلوبهم وبواطنهم دون جوارحهم
ولكن لم يبلغ شهودهم ذلك بل غلبت قلوبهم على حد الاعتدال يجمعون بين ممارسة الاعمال والمراقبة عليها
الجاء مراقبة الله تعالى عليهم فنبتت فيه وبزغ من الفصاحة فى النفس وتدعوك الى امور محرمة وبحر الشيطان
ح فرصة ازهو سهام من سهام ابليس يصيد به عباده وطريقا الى الاضلال وحبالا والصدور بالوساوس
فيفتح ابواب الشرور والمعاصى وتهديد عطف على تاديب اقول انه تهديد من حيث الاتيان ووعد
ترغيب من حيث الترك والاعراض كما عرفت مرارا بان الله خبير بما يصنعون فيجازى على حسب عمله من الفعل
والترك يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور ومن لم يطلع عليه احد من المخلوقات وكيف بهذا النفس من
الاية تحذير عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا قال انه تعالى النظرة سهم
سموم اى سم قاتل من سهام ابليس من تركها من مخافتى ابدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه وما فوت نفسه
والسهم النظرة الى المرأة تحسنها او فى رواية بوجه المرأة تحسنها وتحضرها اى كانزرع والشجر والثوب يزينان

اى الخواطر

اى كفى هذه الاية تحذيرا لمن خاف مقام ربه بتقوى

قوله خائنة الاعين
اى النظرة الثانية الى غير المحرم

ابصر امازيادة قوة البصر بهجة جمال بحضرة وحسن المرأة وامازيادة قوة البصيرة بالاعتبار بحضرة
نحو الخياة وحياة الارض بعد الممات وكذا النظر الى جمال المرأة يقوى البصيرة بهذه فامر ادوم النظر
حلاله والا فالاجنبية يظلم البصر عن ان حديث وان ورد بجامع لكنه قيل باطل وقيل ضعيف غريب
وكذا حديث جامع ثلثة يجلين البصر النظر الى الخضرة والى الماء الجارى والى الوجه الحسن وكذا حديث
ثلثة يزدن فى قوة البصر الكحل بالاثمد والنظر الى الخضرة والنظر الى الوجه الحسن وقال السنى وى كان النساء
يجلين الاخضر من الثياب ويقولون ان الاخضر مما يزيد فى قوة البصر وعن يحيى بن اكثم انه قال دخلت على المامون
والعباس ابن عمى يمينه وكان من احسن وجها فجعلت اناظره فرجع الى فقال ويحك ما بال ابن عمك قد
عبد الرزاق عن ابن عمر رفعه النظر الى الوجه الليلى يجلو البصر وان فى البصر ضعفا ردت ان اجلوه
كذا فى الفيض حديث عن ابى امامة رضى الله عنه مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امراة الطاهرا ثم
استقبل صلوة من صلوته العادة والاغلب ثم يغض بصره عنها الا خوفا من سخط الله تعالى لا يتوهم من ركعة ثم
الا مهال والتراخى فان الفورية الغض والاعراض لازم لعدم الاتيان بكلمة ثم بينهما عدم الغض
ولو كان فورا فهو كالتراخى او لبعده الغض بالنسبة الى العوام لتبع الهوى او ابدانا على استبعاد ثوابه
لقابة كثرة الاحاديث الله تعالى له عبادة كثيرة باعانة السوق بحدها وتزيادة قلبه حلاوة الغلبة على الشواغل
فاما وقع من النظر او فعله ليس باختيارى بل الفاق فعفو كما قالوا الاول لك والثانى عليك ثم الظاهر ان
ما ذكر لبعض ثوابه والا فقد سمعت مرارا حديث لان ترك وزنة من محارم الله خير من عبادة الثقلين ولا يبعد ان يقال
ان تلك العبادة التى احدثها الله لذلك الغض يجوز ان يكون باعانة كثيرة كما او فى غاية قوة خطيرة كيف لا ان يكون
خيرا من عبادة الثقلين لانه ليس جزاء الاحسان الا الاحسان فان فهرا غض فى مخالفة هواها لله معظما
عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا كل عين باكية لغد به تعالى وعقوبة اياما النظر ما نحو الحرم لانه
من قبيل العام الذى خص منه البعض والخصص هو الشرع فالظاهر انه من قبيل الكلام المستقل
فيجرى هذا ان وقع محذور والا فلا يجب التحرز عنه كما فى قتال يوم الغيبة الا ترى انه غضت من محارم الله
كالجبابات لا سيما الشابات والامرد ولا يبعد ان يجرى نحو النظر الى وجه الظبية وما نبوا بالظلم الى البيت
وقد سبق عن قوت القلوب ان النظر الى وجه الظبية يبطل الاعمال الصالحة فكيف بمن يتم عليهم او يحاسبهم
او بواللام انا لله وانا اليه راجعون فى حق باخلق من تبيين هذين البيتين انه هى وعيا سهرت
لاجل سبيل الله حفظ الثغر او بلدان المسلمين ولا يبعد ان يوم الغيبة يحسب من سهر الجهاد الله اعلم
الليالى التى عاشها وطاوا قوم قبلا لا سيما لله تعالى وعينا خرجت من سهر راس الذباب من الدموع فى خشية
قال الشاوى فلما بكى يوم الغيبة بكاء حزن بل بكاء فرح وسرور لما ترى من عظيم الرام انه او عظيم
ثوابه غير لا يخفى ان الاحتى ان هذا الحديث راجعا الى الاحتجاج بمفهوم الاستثناء وهو ليس بصحيح
عندنا كيف وهو خاص بالباقى بعد الثنيا والمعول انه من قبيل الكلمة الطيبة يجعل الثناء العقبا و
الجواب ان العين انية لا تغض باقية فى المستثنى منه فيكون باكية عن سعادة بن جبيرة

اى رفقه الله تعالى لها واعانه عليها رجب افندى

مطلب مهم جدا

حرر العاصون من عفوه الله تعالى

السهر اوباقوق

عن معاوية بن قرة

رضي الله عنه مرفوعا عائشة لا ترى اجنبهم النار يوم القيمة اشارة الى شدة ابعادهم عن النار وقرب
بعدت عنها وقربت بجنة عين حاسرت في سبيل الله اي الجهاد ويدخل فيه الرباط وعين بكت من خشية
الله وقيل يكفي القطرة منه ولو دمعت عينه العين حمرا وبيض صاحبه عن مقارنة الذنوب وبكت على ما ارتكبه
الطاعات فهذا هو البكاء المقصود وبذا جاء الخشية للبكاء الذين اذا تلوا
ما يقتضي خوفا ولم يزيدوا على ان يبكوا ويقولوا يا ربنا سلم نعوذ بالله ومع ذلك يصرون على العناد
والشيطان يسخر بهم كما سخرت عين رابية وقد قصده سبع ضار وهو الى جانب حصن
ضبع بابه مفتوح اليه فلم يدخل وانما اقتصر على رتب سلم حتى جا السبع فاكله وعين كفت بالسهاد
اي حفظت وطرقت عن محارم الله اي النظر الى ما حرمه الله تعالى من النساء والامرد والذهب والشرب
عن جرير رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نظر الفجاءة بفتحة فرغير
قصده فقال اصرف بصرك عن النظر ولا تندم عليه فان الاول اضطراري معفو والثاني اختياري مؤاخذ
قال المناوي والغض يوجب حلاوة الايمان ومن ترك شيئا عوضه الله خيرا منه ومن اطلق لحظاته اهلكته
حسراته فان النظر يولد الخيال ثم الفكر ثم يقوي فيصير صبابة ينصب اليه القلوب فيصير غراما يلزم القلب كالوهم
الوسيم ثم يقوي فيصير عشقا وهو تجاوز المعتاد ثم يقوي فيصير شغفا وهو وجود الواصل اذا دخل القلب
ثم يقوي فيصير تتيما والتتيم التعبد فيصير المتيم عبدا للامر لا يصلح ان يكون عبدا لغيره فيقع القلب
في الاسر فيصير سيرا بعد ما كان اميرا ومسجونا بعد ما كان مطلقا كيل وفيه انه لا يجب على المرأة
ستر وجهها عن الصبي الذي لم يشته ولا على الرجال غض البصر الا لمن اشتهى وتلذذ ونظر ومعاملة والباب يفتح
الامام الاتفاق على سفرتين من مخرج سافرت لانه ليس بوجوب الستر عليها لاحتمال انها كشفت
لعذر كداء العين عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا على لا تتبع النظرة اي النظرة الاولى
بعد الاولى وانما قاعدة العادة في عين الاول فاصل قد يعدل عنه فان لك الاولى يعني لا لوجود
بها لعدم كونها اختيارية والتكليف على الاختيارية وليست لك الثانية بل على عدم تركك لانها صارت
لكونها من الافعال الاختيارية ثم اراد المصنف ان يوضح ما يجب فيه الغض فقال فمن ان اعظم آفات العين النظر الى
عورة ان اي موضع عورة ذكرا او انثى قصد بالنظر اليه ان كان بالغا اي اليه ظر او صغيرا او صغيرة
لم يطيقا فذا الشهوة وقد ذلك بحيث يحمل السوط بان لا يكلم اي ذلك الصغير المنظور اليه ذكرا او انثى
وبعد التكليم النظر لعورتهما حرام على قوله وفي انية قال الفقيه ابو الليث عادوا في تسع سنين للبلوغ
مشتهاة وعليه الفتوى وبعد التكليم يحرم النظر لما بين السرة والركبة في الذكر الصبي وعلى ما حسن الصدر
مع الظهر في الانثى اذا علمت وعقلت كما في الخانية او ان كانت مشتهاة بكلام صحيح خلافا لمن قال
هو كالنبي في نكاح الغير او عدته او نكاح الاخت في عدة الطلاق البائن او نكاح رابعة
في عدة الرابعة او نكاح الامة على الحرة او بالمشهود او امة التي لم تحرم عليه بمصاهرة كموطوءة
الاب او الابن او بنت امة الموطوءة او اخت او بوامة كذلك او رضاع بان كانت الامة ارضعت صبيا او بنت

وان سفلتا او نكاح غير الى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اوزوج احدكم امته فلا ينظر عورة ما دون سرتها وفي رواية
الى ما دون الركبة فوق الركبة او حرة غلبته بان كانت الامة مطلقة بطلقتين لا يحل نكاحها
وطؤها حتى تنكح زوجا آخر ولا يكفي وطئ المولى قاله الحنفي صورته رجل تزوج امة غيره ثم طلقها بطلقتين
ثم وطأ مولاها اي ذلك الغير ايا ما ثم يشتري الرجل تلك الامة فالحرمة غليظة فلا ينظر هذا المولى الى
جميع اعضاء تلك الامة كساقه الامة او بكورا ثيبة او مزنية قال الكشاف اما من قبيل
سبيل تعلكم بحرا او من عموم المجاز او التغليب غير كتابية قيل ولو يهودية تقول عزير ابن الله او نصرانية
تقول المسيح ابن الله كذا في بعض الكتب ومقتضى الاطلاق لكن لم اطلع الفرق بينهما والله تعالى اعلم
يقولون انما تعبدهم ليتوبوا الى الله تعالى لعل الوطئ بملك اليمين تابع لملك المتعة صحة وعدما وعن
سعيد بن المسيب وعطا وطاوس وعمرو بن دينار انه يجوز وطئ الشركة بملك اليمين لورود الاثر بجواز
وطئ سبايا الروم ولما قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والنكاح حقيقة في الوطئ او بقول
هو في موضع التفي فتناول الوطئ والعقد وما ورد من الخبر محمول على ما بعد الاسلام او سبي ما دون
كما نقل عن الربيع لكن يرد عليه ان الاولى ان يحمل الآية على العقد والاثر على الوطئ بملك اليمين ضرورة
التوفيق وان التأويل بالحمل على ما بعد الاسلام بعيد لا سيما بالنسبة الى اولئك الكبار من التابعين
مع قرب عصرهم وعلو كعبهم وايضا النهي نهي عظيم لا ينبغي ان يجترئ عليه عند امكان ما وقع به
فليتأمل او شتري الغير ويبغي ان يراد قوله او كانت تحت زوجته مثل او اختا منه الموطوءة
الثابتة بالتحريم بما يجوز النظر من كل منهما من الناظر والمنظور اليه الى قوله ان كان ليقع لا كل
عضو منها حتى لا فرج الزوجة فالامة بل لو لا ما لا يحل التمتع به لحلقة بردبر بالشهوة او غيرها
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم غض بصرك الا عن زوجتك وامتك لكن مع الكراهة في لو الاولى ان لا ينظر
لا الفرج اي فرج الزوجة والامة والظاهر كذا عكسها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينظر
اي الزوجان بخرد التصغير لعله من قبيل سبحان من صغر جسم البعوضة كما قال النحويون المبتدأ هو الجرد عن
العوامل اللفظية او من قبيل المثل كلمة هذا الى هنا تنبيه اي فلا منافاة بالحديث المذكور انفا ولا باحاديث الذكور
وروي عبد بخرج الطبراني والبزار عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتى
احدكم اهله فليستتر فانه اذا لم يستتر استحيت الملائكة وخرجت من عنده وفي رواية
فان كان بينهما ولد كان لا شيطان نصيب في الجامع اذا اتى احدكم اهله او اراد جماع حليلته فليستتر فليلفع
بهما ما يثوب بستر بهما فانه ولا يتجردان تجردا العيرين العيران الاهليان حيوانان وان في مع الملائكة وحذر من حضور الجنب طعن فذلك مكروه
تنزيها وحمل ضرب المثل بالحمار زيادة في التنفير والتقبيح واستدل به على ان ذلك الامر الشنيع لائق بالبهائم
وما عدها فانها وانجح فعلا وقول عائشة رضي الله عنها وعن ابويها ما رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
منه اي عورتي حذف المفعول لاستهجانه ان ذكره وكذا في قولها وما رأيت منه قال الله تعالى فظفرا بالرجل

النظرة مر اي لا تتبع النظرة الاولى

الغير بفتح العين وسكون الياء اي حمار الوحشي وحلو المنهي عن التزويج بها لكشف

فانهن كالاجنبيات بين الشيئين او اكثر بطريق الاشتراك او الارث او الهبة وكذا المكاتبة فانهن كالاجنبيات كشف

ومملوكته مزوجها لما قدمناه عن شهوة وغيرها جائز الا ان الاولى ان لا ينظر كل منهما الى العورة
حاجب وقيل النظر الى الوجه يورث النسيان لا يخفى انه مطلق لكن في شرعة التقييد بكون النظر حال
الوقاع حيث قال ولا ينظر الرجل فرجها حال الوقاع فان منه يعمى للولد وقال في شرحها ويضر ولده
ايضا الا ان ذلك يورث النسيان كذا في شرح النقاية انتهى نعم في النفيس في شرح حديث ابن عباس الآتي
خص حالة الجماع لانه مظنة النظر اذ انهى عنه في تلك حالة فغيرها اولى وقيل يورث العمى على البصر والبصيرة
للناظر والولد لا يخفى ان ظاهر هذا ايضا كون النظر حال الوقاع وروي فيه اي يراث العمى حديث لكن قيل
انه موضوع لا يخفى ان ظاهر قوله وقيل يورث العمى تاييد لما قبله وظاهر هذا تردد في مثله وان مثله لما يدرك
بالعقل فاذا بطل حديثه بطل حكمه الا ان يدعى ان مثله قد يمكن بالتجربة وعلم الطب ثم التغيير بقوله قيل
اشارة الى ضعف صحته كما يأتي ثم عن العسقلاني ما وجدت فيه شيئا من الآثار والاخبار وما روي فيه موضوع
وهو ما رواه ابن حبان وابن عدي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جامع احدكم
زوجته فلا ينظر ان فرجها فان ذلك يورث العمى عن ابن الجوزي انه موضوع وكذا حديث لا تجامعوا على ضجر
الديك وخليل اذا جامع احدكم فلا ينظر الى فرجها لانه يورث العمى حيث حكم ابن الجوزي بوضعه وكذا حديث ابن
عباس على تخريج البيهقي اذا جامع احدكم زوجته او جاريته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى
رواه السيوطي في مناسيخ السنة وكذا في الفيض حكم بوضع حديث ابن عباس صاحب على لبه خاتم
وايضا ابن حبان وايضا فيه ان حديث ابي هريرة قال ابن حجر في مسنده من لا يقبل قوله لكن في الجامع
قال ابن الصلاح في حديث ابن عباس انه جيد الاسناد وقال في شرحه بذا يخالف لابن الجوزي في زعمه
بوضعه لعل هذا قال المصنف لكن قيل انه موضوع كما اشير ولم يحكم بوضعه بالضعف وقيل بانه تسرو
روي الفقهاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرته ليكون ابلغ في لذته
خ يكون نزول المني بالكثرة فان ولد قوي البنية تام الخلقة قيل بذا عند عدم التوجه بعونه والا فلا في
الثمار خانية عن ابن عمر الاولى ان ينظر الرجل الى فرج امرته وقت الايقاع ليكون ابلغ في تحصيل معنى
اللذة والمحفوظ انه روايتان عنه اي عن ابن عمر لعل وجه تجشمهم عنه على ان يكون مرسلا والا فعلى
وجه معتد به تجشمهم عنه الا ان يدعى ان مثله لا يدرك بالعقل بل من المطالب السمعية فالاولى
يرجع الى حديث ولو معنى فيكون تجشمهم عنه معنى معتد به لكن يؤيد قول الفقهاء حديث جامع
احفظوا عوراتكم الا من زوجك وملك يمينك قال في شرحه وفيه ان للزوج ان ينظر فرج زوجته وجلقه
دبرها واخذه بعضهم من انه يجب على الرجل تمكين حليلته من الاستمتاع به وتمامه في الفيض وايضا يؤيد
قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ونقول ايضا ان قواعدنا عند تعارض قول الفقهاء وحديث تقديم قولهم جوازا كون الحديث
مؤولا او مخصصا او معارضا او منسوخا او مقيدا بحيث يختص معرفته بالفقيه دون غيره والله اعلم
وان كان المنظور اليه عطف على قوله ان كان لا غير هو لاء الخ بنون وصغيرة وصغير ومنوحته

راجع الاعضاء سواء كانا ذكرا او انثى احدهما
وانثى المنظور اليه ذكرا والاخرى انثى شق

وست فان كان النظر لعذر كما يأتي يجوز النظر مطلقا رجلا او امرأة بشهوة وبدونها والا ان لم يكن من الاعذار الشرعية
بعذر فان كان بشهوة او بشك فيها اي في الشهوة لان تحريمات تثبت بالشبهات وامتنع نفوذ باب
الربوا بالنص ان الربوا ثبت بالشبهة بل بشبهة الشبهة وقد وقع في حديث من وقع في الشبهة وقع في
الحرام رواه مسلم يشك في حالة ونية في الثمار خانية اذا علم انه يقع في قلبها شهوة او شك ومع
ذلك استوى الطرفين فاحب الي ان تغض بصرها منه وعامة مشايخنا يحرم مطلقا رجلا او امرأة بخلاف
الشهوة اولا والا ان لم يكن بشهوة او شك فان كان المنظور اليه ذكر يحرم النظر اليه من تحت
السرة الى تحت الركبة مطلقا رجلا او امرأة عن النصاب كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال لعن الله الناظر والمنظور اليه ومن لم يستر ركبته ليكبر عليه برفق لان ركبته ليست بعورة خلافا لمالك
الخرقة تعتفق عليه ولا يضرب لان ركبته ليست بعورة اختلاف بعض اهل الحديث ومن لم يستر السوءة يؤدب
ان لم لانه لا خلاف انها ليست بعورة قال في الهداية السرة ليست بعورة خلافا للشافعي وابي حنيفة و
الركبة عورة خلافا للشافعي في الثمار خانية كان ابو حنيفة لا يرى بأسا بنظر الحمامي الى عورة الرجل
انتهى لعل له تاويل فتامل ثم في الثمار خانية عن الكتاب انها لا تنظر الى ظهره وبطنه وفي الهداية نظر
المرأة الى الرجل الاجنبي بمنزلة نظر الرجل الى محارمه وان كان المنظور اليه انثى فان كان الناظر ايضا كالمنظور اليه
انثى فكالنظر الى الذكر اي مطلقا فينظر المرأة من المرأة ومن الرجل لا ما ينظر الرجل من الرجل لكن بشرط امن يعني يحرم نظر الانثى الى الانثى من تحت
الشهوة فلو بها شهوة عادة او ظنا او شكا فتغض بصرها فيما قيل استحبابا بيداغ الى ضعيف بخلاف ما روي عن السرة الى تحت الركبة كشفي
ابي حنيفة نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى محارمه وفي التنوير والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا ينظر
الا لما يبدل لمسنة والا اي وان لم يكن الناظر انثى بل ذكرا فان كانت المنظورة محرمة اجنبية غير محرمة من
والكافرة كالمسلمة وعن محمد لا باس بما شاء من المحارم يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها وما يقدم
رواية الجامع والاصح كونها عورة والناظر الكفء عورة في الثمار خانية نظر وجه الاجنبية ليس بحرام
لكن يكره بغير حاجة وعن ابي يوسف يجوز النظر الى ذراعيها لا سيما عند استيجار ما للخبز وكذا النظر الى
شيء بها مباح ولا باس بمصافحة العجائز ولا باس في معانقتها من وراء الثياب ان غلب على ظنه سلامة
صغيرة غير مشتهاة والمس كذلك مطلقا بشهوة او بغيرها كذا في الخانية لكن مخالف لصريح ما في الملتقى من قوله ولا
الى محرمة الا بشبهة الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة وايضا في الثمار خانية فان علم الشهوة او شك
فليجتنب بجهده لكن في النصاب عن الخصاف ان ابا بكر الاعمش رحمه الله الرستاق وكان الناس يسلمون نهر
كاشغانيات الزروع والروس فذهب الى ان فاطر من ولا يتحامى عن النظر اليهن فقيل له كيف بهذا فقال لا باحة لهن
لهم لهن حرمة النفس وروي عن عمر رضي الله عنه انا الناكحة حتى ابحثكم عليها فنظر بها بالمدية حتى عقط
ثمارا فسئل منه لك فقال لا حاجة لنا في الشريعة ولذلك جوز نظر المحتسب عند تقويمهن سيما عند كشف رؤوسهن او وزنهن
عرسهن وقد مر من فيدفع ان نظر بسن منكر آخانتهى حيث قالوا لا يجوز النظر الى اعظم امرأة بالبيع بالبغر
الظاهر ان يقيد بشهوة والنظر الى وجهها وكفيها باطلاقه من غير حاجة مكروه حشية افضائه

مطلب
عجيب غريب
جدا
الرستاق بوزن كوي
الحرق

السودة ادب بيري

لا العفيفة ولهذا أعرض بالنقاب والنصاب المرأة تمنع من كشف الوجه والكف والقدم لانها ليست بعورة
بعض الناظرين الا اذا كانت عجوزة فيجوز النظر الى وجهها وصفحتها والا اي وان لم يكن الناظر
بالمرأة قرابة اجنبية بل كان امة للغير او محرما للناظر فكل النظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر ينظر
الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد لكن بشرط امن الشهوة لا الى الظهر والبطن و
الفخذ والجنب وكذلك الاذن والعنق والساعد والثدي والبطن والرجل وما حل نظره حل مسه و
وعكسه والعذر البيع لنظر العورة شهوة تحمل الشهادة عليها اذ لا بد من النظر الى المرأة اذا اراد
اقامة الشهادة كما في الزنا كما رأى من زنى بقصد النظر اجنبية بحسبة الى عورتها كالساكن في العمد اذا
الشهادة عند حاكم بخلاف تحمل الشهادة فان النظر حينئذ لا يباح اذ الشهادة على الفعل
فلا ضرورة وهو الاصح عن السراج الوهاج حكم القاضي فان له النظر الى وجهها وان خاف الشهوة
فانه مضطر اليه الولادة للقابلة فان لها ان ينظر لا بقصد النظر الى فرج المرأة عند اخذ الولادة للضرورة فان
لم توجد امرأة كذلك فللرجل الصالح لهذا ذلك لان مثل الضرورة البكارة كالعنة كما اذا ادعى الرجل
الوطئ وانكرته المرأة فيجوز للمرأة النظر الى فرجها الموقوف بكارتها وثيابتها وطريق معرفة انها بكر ان
يدخل عليها جدار فان وصل اليه ثيب والا فان ادخل شيئا فيه سهل فرجها او سهل بصفة الرجل فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر او
في حال المرأة ادب القاضي مكروه في موضع آخر لكن كسنة الرجال وفي الاختيار سنة للرجال مكروهة
للنساء الدواة لها منها الاحتقان وهو جعل الدواء في انبوبة ونحوها وتنفيخ مزالوج الى نحو فم لكن يتقي
الشهوة ما استطاع فانه حرام للمرض والعزال لمائه اذا فحش يفضي الى الزنا لكن ظاهره الاطلاق
وقد وقع في الفتاوى التقييد بكون الرجال فاحشا وكونه عبد وجنسي سيده الشافعي والا لا يحل
وفي التاتارخانية لا بأس بان ينولي عورة انسان بيده عند اذا غمض بصره كما يداوي جاهلا
عند الضرورة فاذا اصابت امرأة قرحة فيعلم امرأة دواءها ليداويها والا فيداويها بالنساء جميعا فعلى
الزوجة غضا بصرها ما استطاع ويستوي فيه المحرم والاجنبيات لان الجماع فلا يصلح عذرا
للنظر ارادة النكاح حيث جاز النظر اليها وان خافت الشهوة لما روي انه قال صلى الله عليه وسلم
للمغيرة اذا اردت ان تتزوج امرأة فانظر فانه احرى ان يؤدم بينكما ارادة الشراء اذا كانت
جارية فيحل نظره الى سائرها وصدرها وثديها وعضدها وساقها وان كان بشهوة كما في فتح القدير
وفي التاتارخانية يجوز مسها الصانع هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة لكن لا ينبغي ان ينظر
بالاختيار كذا في الظهيرية ليس له تقبيل وفي حكم النظر الى البدن المجرد عن الثياب النظر فوق ثيابها
اي ثياب الاجنبية ان كانت الثياب رقيقة او مشقوقة بحيث ترى بعض بدنها تصفيقا اي تصفق بدنها بكفها او تشبيكا
والعريان في الوقت الخالي عن الناس تارك الاولى فحسب وقال الوبري مكروه بلا حاجة ومن تغسل عريانة

بعض يجوز النظر من محارمه وامته غيره الى الوجه والرأس والصدر والعضد والساق والعضد لكن بشرط امن الشهوة كشفي

المقابلة اعلان دعوى عورت اخرى كه

العنة جاء من العي والعجز عن الوطي معناه نفسي عنين كلور اخرى

اي من اشتري جارية ثم ادعى ان بها عيبا وارادت ان تنظر اليها كشفي

اي ليس من المداواة الاحتقان للجماع

في الاصل

في الاجناس او غيره في خلوة كما في التاتارخانية وفي الاستروشنية ان البيت ضيق يباح تجريدها
للجماع والا لا وقدر الضيق بغرفة ازرع وكره كشف العورة في خلوة بلا حاجة وكذا التجرد عند الغسل بلا حاجة
عند البعض وكذا عند عصر ازاره وخلق عانته في بيت الحمام الصغير اتم عند بعض وعند اوي لو كان وحده
ان امن مرور احد عليه ثم حرم النظر المحرم الغلام الامرد قال في التاتارخانية لا يحل للرجل النظر الى عضو
شهوة واما لا بها فلا بأس به واحد الا يوسر بالنقاب وفي حكم الصلوة كالرجال والسلام والنظر لا لغرض
لا بأس به وفيها عن كفاية الشعبي بعض العلماء قرئ في المنام وقد اسود وجهه بمسك فقال اتيت غلاما فاعجبني
كذا وكذا فنظرت اليه فاحترق وجهي بالنار وفيها ايضا ان واحدا من العباد رأى في المنام فقيل ما فعل الله بك
قال كل ذنب استغفرت منه غفر لي الا ذبا استحييت استغفر الله تعالى فغفر بذلك اي لنظري الى غلام بشهوة
قال القاضي سمعت الامام يقول ان مع كل امرأة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا والمراد
صيحا واراد ان يخرج الى طلب العلم فلا بأس به ان يتمتع في كرايته بحانية وكان محمد بن الحسن بيحا وكان ابو يوسف
يجلس بين يديه خلق ظهره مخافة جناية العين مع كمال تعهده وفي بعض الكتب عن الكسائي قال رأيت على الرازي
في منامه فقلت ما حالك قال اقامني الله بين يديه وقال اقراك بكل قرأت الا ثوب جيد بلغت الا ذنب فاستحييت
عجوزا فازال الله تعالى يقول قرأت حتى سقط جلد وجهي على قدمي فقلت اي شيء كان الذنب قال نظرت
الى وجه غلام وتأسفت في عجزه وهذا حال من نظر فكيف حال من فعل وعن سفيان في بعض الآثار
اضاف اولئك ثلثة يتطاولون وثلثة يصافحون وثلثة يعملون وفي النصاب ان عبدا لابن عمر رضي الله
عنهما كان جالسا على باب داره فرأى غلاما جميلا قد اقبل من السكة فدخل داره فلما قالوا ذهب خرج
من الدار فقيل يا عبد الله لهذا من عندك او سمعت شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر اليهم حرام والكلام معهم حرام ومجالستهم حرام وفي السراج و
كبرى مجالس الاحداث والبغي والسفهاء آخر من الاعذار البسيحة نظر الشيخ الفاني الذي انقطع شهوته كما
في التاتارخانية ومن آفات العين النظر الى الغلمان او الضعفاء بطريق الاستخفاف والاستحقار فانه يحبط عمره
ومنها شماتة المصائب والمسكرات بغير ضرورة ولذا لا يجب دعوة وليمة فيها مسكر وقيل ان الدعوة عليه لا تدفع
وقيل ذلك للعوام واما الخواص فمطلق وانه قاعدة ومنها اتباع البصر لا لقضاء حق سقط الكواكبها فانه
منهي عنه ويقال انه يفضي الى زوال نور العين وكذا نهي عن النظر الى من فوقه امر الدنيا على وجه الرغبة
والالتفات لانه سبب لازدراء نعمة الله عنده وقولهم نظر عين وجه العبرة لا يفرق على وجه الانكار وتجب والي
مراده في امر الدين لانه يوجب العجب والاولى ان يجعلها افعة مستقلة بل مستقلتين كالنظر الى النواة عن النبي
صلى الله عليه وسلم خصلتان من كانا فيه كتب عند الله شاكرا صابرا ومن لم يكونا فيه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا
من نظر في دينه الى من فوقه فاقتدى به ونظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به كتبه الله
شاكرا صابرا ومن نظر في دينه الى من هو دونه ونظر في دنياه الى من هو فوقه فاسف على ما فاته لم يكتبه الله
شاكرا ولا صابرا كذا في جامع مال في شرحه عن البغوي بهذا الحديث جامع لانواع الخير لان الانسان

في الماء

اذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبا لغفل مثل ذلك وأحسنه ما عنده من نعم الله وحاص على الازدياد بما يلحق بذلك او يقاربه وان في امور الدنيا لامن هو دونه ظاهرت له بغفلة الله تعالى وشكر ونواضع وفعل خير ومنها النظر لا بيت الغير من شق الباب او منفذ او كشف ستر بكسر وسكون فائدة منهي عنه ﴿م﴾ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من اطلع نظر في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه ان لم يندفع الا به وتهدر عين الناظر فلا دية ولا قصاص عند الشافعي وبه جمهور وقيل تجب بضمها لان النظر ليس فوق الدخول فلو جب او وجب لكنه القصاص وهل يجب الاستيعاب بالنظر او يجبان احدهما لان النظر اشد وشمل قوله اطلع كل مطلع كبير ما كان ومن اي جهة كانت من باب او غيره كالمورة او غيرها ذكره الوتطبي ﴿م﴾ لحديث سهل ولحديث فلو نظرت امرأة في بيت اجنبي جاز رميها على الاصح بناء على الاصح ان من اشرف على عورة نساء ولو لمماليك وقيل لا يجوز بناء على مقابله ان محرم يختص بالذكور ووجه بان المرأة لا يستتر منها بني كذا في العبيض ﴿م﴾ عن انس رضي الله تعالى عنه ان رجلا حجر على ان رجلا او التكثير لقصد الابهام وان كان معلوما لان ذلك ليس من شأنه كذا اطلع من بعض حجر النبي عليه السلام مع حجرة بيت بعض بيوته عليه الصلاة والسلام فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم مشقص بفتح فكسر عرض وقيل طويل وقيل سكين او نصل قصير فكأني اقصر المتكلم لما سمع الراوي النظر اليه صلى الله عليه وسلم يخيل بالحجر وهو الخذعة اي يخذع ويخيل الرجل انه يطعنه فعل الصائع عظيم حضر حالا يخفى ان هذا الحديث بعمومه جانب الشافعي واما قولنا لان النظر فوق الدخول كما رأى في مقابلة النص وقد ورد في حديث الصحيحين ايضا كما في النصائح لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك شيء لقول جمهم ليس القياس المتابعة فقط على قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الا ان يكون ما ذكر قياسا غير مستلزم على الالة النص ﴿م﴾ عن ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا اتى رجل كشف ستره اي ازاله فاوصل بصره بعين نظر الى عورته اي غيرها من قبل ان يؤذن له في الدخول فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه اي يحرم عليه ذلك ولو لم يدخل جملا واذا دخل البيت فقأ عينه بحصاة فجاءت عينه فلا يضمنها الراوي فيه ايضا حجة للشافعي على الحنفية وقد اوتي آثما ولو ان رجلا نظر في باب رجل اي منفذ نحو بيت لا ستره عليه اي ليس عليه باب مثلا حسب يسير عادة عن العيوب فرأى عورت اهله اي اهل ذلك الباب من ذلك المنفذ فلا خطيئة عليه اما الخطيئة على اهل الباب وفي بعض النسخ اهل المنزل فانه تركهم عامدا مرواية من الستر وقلة مبالاتهم باطلاع الاجانب على عوراتهم ولان باب البيت هو الباب الذي يدخل منه اهله وهي اقعد فان الذين الوا فيه انه يحرم النظر في بيت غير الستور بغير اذنه ولو دينا وفيه ان هذا يحرم الدخول بطريق الاولى عن عبد الله بن بسر مرفوعا اذا تأتوا البيوت من ابوابها لاحتمال ان يكون غير مستورة فيبدو عورة اهلها ولكن المتوار من جوابها تحترز عن ذلك واذا اتيتم ابوابها فاستأذنوا ثلاثا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا قال الله تعالى واذا قيل لكم ارجعوا فارجعوا لا يخفى ان هذا الحديث

من شواهد

من مزافات العين

من دخل بيت غيره بغير اذنهم لا يستحق فقاء عينه فالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة في الزجر كشفي

منفذ محل النفوذ

او قفقه نظر شيء يوجب الحد المراد به التعزير كشفي

من شواهد الباب ثم لا يخفى ان الاوفق لعادة المصنف ان يذكر شواهد قبل هذا امر بحو النظر الى العورة ومثاره قد المعاصي واتباع البصر لعلهم يقفون عليها بل انما وقف على اصولها فقط او لان ذكر هو صوفها او لغفلة بقي ان مزافات العين النظر الى مكتوب الغير بلا اذنه على ما في جامع ﴿ع﴾ تخريج ﴿ع﴾ الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صلى الله عليه وسلم من اطلع في كتاب اخيه في الدين بغير اذنه فكأنما اطلع في النار اي ان ذلك يقوده منها ويديه من الاشراف عليها بالوقوع فيها وهو حرام شديد التحريم وقيل معناه فكأنما نظر الى ما يوجب عليه النار ويحتمل انه اراد عقوبة البصر لان عقوبة كل عضو منه كما يعاقب السمع اذا استمع الى حديث قوم وهم له كارهون قال ابن الاثير وهذا الحديث محمول على الكتاب الذي فيه ستر وامانة يكره صاحبه ان يطلع عليه وقيل عام في كل كتاب وقيل انه بسبب رمد العين ومنها النظر الى مسلم اخافة على ما في جامع الصغير ﴿ع﴾ تخريج الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم من نظر الى مسلم نظرة خيفة بها بغير حق اخافه الله يوم القيامة واما كثار النظر الى وجه المريض كما في الاستروشيه حيث قال وندب ان يجلس عند رأس المريض دون الوجه ويكون نظره الى المريض ولا ينظر يمنة ويسرة ثم قال ولا يكثر النظر اليه ولا يحد النظر في وجهه وفي الشرعة ايضا كذلك حيث قال ولا يكثر النظر اليه ولا يحد النظر في وجهه قال في شرحه وصوابه في حدقته فاذا اوقع نظره في وجهه وحدقته ينبغي ان يغسل وجهه بعد الخروج من المريض فينفع عن الاقاب باذنه تعالى ومنها ادامة النظر الى المجذوم قال في جامع ﴿ع﴾ تخريج الامام احمد برواية ابن عباس رضي الله عنهما لا تديموا النظر الى المجذومين قال في شرحه لانكم اذا ادمتم النظر اليهم خفتموهم فيتأذون اعلان بما به الداء ويكره ان يطلع عليه وفيه الشرعة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تديموا النظر الى المجذومين فانه من تكلم منكم مع تكلم فتكلم وان بينه وبينهم قيد رمح او ما قدر رمح

بوصي تغميض العين في الصلوة مكروه لانه تشبه باهل الكتاب كشفي

من حيث التغميض وعدم النظر في الصلوة فانه مكروه لانه فعل اليهود لانه محل النظر الى موضع السجود وهل المسنون وينبغي ان يستثنى العذر كالدخان المبالغ ثم الكراهة مروية عن مجاهد وقتادة وايضا حضر في كتب اصحابنا كالتتارخانية وفي جامع ﴿ع﴾ تخريج الطبراني وابن عدي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اذا قام احدكم في الصلوة فلا يغمض عينيه لكن قال في شرحه ندبا فاذا فرغ ثم قال بل يديم النظر الى محل سجوده فان غمضها بغير عذر كره تنزيها لانه فعل اليهود ولهذا انتفت الكراهة الى التغميض لتوفير الخشوع وحضور القلب لم يكره انتهى لكن ظاهر اطلاق اصحابنا لا يلايم هذا التقييد بل ابى عنه ﴿ع﴾ انه قياس في مقابلة النص وكذا في كل موضع يجب النظر ثم اشار الى بيان سبب وجوب النظر بقوله واما يجب اذا توقف عليه واجب حضور جمعة وجماعات ازالة بكس حضورها بدون النظر وحكمه اما ندبا اذا لا يكون الامر نظر المحكوم عليه والشهادة تحملا واداء ونحوهما

يكون التغميض آفة

ترك النظر في ذلك آفة

اجل السرقة

وهي الغفل وبحرم لنفسه او غيره بلا حق اما اذا كان بحق مثل القصاص وقطع اليد والجناية والردة او غيرها فيجوز ويجوز قتل البغاة في المختار بغير الالقاء في النار واما القاؤها فيه فيقبل مكروه القاء ما فيه من مزيد التعذيب بالقول ان مس الضرورة اليه ينبغي ان لا يكره واذا ابتدأت بالاذى في البدن او الطعام

وبدونه يكره نشرها وجاز لان مرعاها الاذي وعن ابي الليث لانه لا يباح قتلها عامد بتبدي
بالاذي في النار خانية تكلم الشيخ في قتل النملة قال الصدر الشهيد المختار المفتوى به لا بأس فيه اذا ابتدت
بالاذي والا يكره وفي النوازل وبه ناخذ والفتوى على انه لا يجوز القاؤها في الماء ذكره في الخلاصة خانية
لا بأس بالحاق خطب فيها غل وقتل القملة يجوز بكل حال حال ابتدائها اولا واما طرحها خانية فليس من طريق
الادب وان سباح وقالوا ايضا بالقتل لكن في النازل خانية الحاق القمل والعقرب مكروه وطرحها خانية
مباح لكنه يكره من حيث الادب وكذا الجراد لانها من جنس الموذيات وان لم يوجد منها الاذى والبرغوث اذى
مؤذية تذبح بسكين حاد قال في النازل خانية ويكره ان يقتل مالا يوذيه ولا تضرب لان الضرب انما يكون
للتاديب ولا تاديب لعدم العقل ولا يترك اذنها لانه تعذيب بلا فائدة لعدم تعقله بالتعليم ويكره الحاق
كل حي بالنار او بالماء حيا اذي ام لا كالحية او غيرها او عقرب او نحو ها من الموذيات مثل بحية وبحر لانه صح انه
عليه وسلم نهى عن التعذيب بالنار وقال لا تعذبوا بعذاب الله فانه يختص به تعالى لانه اشد العذاب قال الشامي
بهذا حيث امكن ولا يجوز قتله بالتحريق بهذا عند الاكثر وقصة النمل منسوخة او كانت قصاصا بالمماثلة
وذهب علي كرم الله وجهه تحريق الكفار مبالغة في النكاية وانكال الاعداء وفي شرح
السنة انه رجع اما لو تعذر قتل من وجب قتله الا بالحاق فيجوز فقد روي تحكيم عن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمرت حية فقال اقتلوها فسبقتنا الى جحر فدخلت فقال لو سبقتم
ونارا فاحرقوها بالنار انتهى وروي ان عليا رضي الله عنه حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقوله من بدل دينه فاقتلوه وممن ذهب الى هذا
علي رضي الله عنه مالك فانه سئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم فامر كاتبه ان يكتب بقتل فراد كاتب ويحرق بالنار
فقال احببت كذا في المطالع وانا اقول هذا غير مقبول فان كلام مالك هذا كالصريح في انه يحرق بعد قتله
واما على فخرقهم وهم احياء فلا يجوز بمجرد هذا ان ينسب الى مالك انه قائل بقول علي انتهى كلام الشامي
لكن في بعض حواشي الجلال شرح عقائد العضد عند الكبائر عد الاحراق من الكبائر قال والنهي في
القتل للضرورة وايضا في بعض الفتاوى جواز الاحراق بجمر اذا عند امتناع رفع ضرها بمعالجة غير الاحراق
والله تعالى اعلم ثم ظاهر كلام النص اطلاق كراهة الاحراق وقد عده من الكبيرة فليتامل وعن الخانية
البرغوثة الموطوءة يذبح ويحرق ان غير ماكول ويجوز ذبح حمار المربض الذي غير مرجو الانتفاع به و
يكره الكي في الوجه ولا بأس بقطع العضو للاكلة ولا بأس بشق المثانة اذا كان فيها حصاة ولا بأس بثقب
اذن الطفل وحصاة الحيوانات سوى بني آدم لا بأس به ومنهم من كرابه وحصاة بني آدم حرام بالاتفاق
وعن طبخ الاسوم ان حصاة الانس حرام وكذا غيره الا عند المنفعة وكذا حصاة السنور عند منفعة
او دفع مضرة واما سائر البهائم فجوز بعضهم وكره آخرون ولا بأس بكي الانعام الكل من الثانية خانية
وفي الخلاصة لا بأس بكي الصبي ان كذا حصاة بني آدم مكروه ولذا يكره كسب الحجام وحلجه وكذا دم
لكن قد سمعت ادعوى الاتفاق في حرمة والغليق وهو دود الغرلو الذي في الطس يموت الدود ان

لا بأس به وفي الخانية لان فيه منفعة الادمي فهو بمنزلة القاء السمك الصغير حيا في النار ليموت بدل
الشمس لا يجوز لاندفاع الضرورة بالشمس والنص نهى الاحراق وفي التتارخانية لا بأس بالاحراق حيث خيف فيه على
عند ضرورة الاحتراق لكن ينبغي ان يجتهد في تخليته بما امكن لان ذلك ليس بمقصود بالاحراق والمثلة
عطف على القتل بفتح الميم وضم الثاء وهي قطع اطراف الحيوان حيا وتجيء بمعنى العقوبة وجعل الحيوان
عرضا للرمي وعند البعض قطع الانف والاذن وفي الدرر اسم من مثل به بمثل مثل لا تقتل تقتل قتلا اي نكل به
يعني جعله نكالا وعبرة لغيره لقطع الاعضاء او تسويد الوجه وضرب الوجه مطلقا بذنب اولا لانه
اولا لانه يجمع الحواس وعن البزازية قالوا وبخاصم الا بوجهه لا الوجه ومعناه ان كل واحد يخاصم
ضاربه بلا وجه لانه انكار في وقت مباشرة المنكر وبملكه كل واحد ولا يخاصم لضارب بوجه الا اذا
ضرب الوجه فانه يلتفت ولو بوجهه لانه يتبع الحواس فان الله خلق آدم على آدم على صورة الوجه قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تضربوا الوجه فان الله خلق آدم على صورته انتهى والضرب اي ضرب
ما عدا الوجه بغير حق مطلقا واما بحق كوجب التعزير والتاديب في منزل قد يجب ولا يختص بالحكام
والحسب بل قد يتم وقد سبق وعن البزازية ضرب الاستاذ او المعلم الصبي او العبد بلا اذن الولي
او الوصي وتلف فيض والا فلا ولو ضربه الاب او الوصي الا بين فمات ضمنا لانهما يضربان لانفسهما
لعود المنفعة اليهما بخلاف المعلم وفي الخانية رجل او امراة قطع الاصبع الزائد من يده فمات قال
بعضهم لا يضمن وقال آخرون يضمن والمختار الاول والغصب هو اخذ مال متقوم محترم مزيد مالك بلا اذنه
لا خفية والغلول اي الخيانة في المغنم والسرقة هي اخذ المال خفية واخذ الزكوة من مالكها واخذ
العشر فان صرف العشر كصرف الزكوة والنذر واخذ صدقة الفطر واخذ الكفارة كفارة يمين
او ظهار او قتل جزاء صيد واخذ اللقطة اي الانتفاع بها لا اخذها مطلقا فان رفعها حسبة
من تركها ان لم يخف ضياعها ومن نفع عليها والاولى عدم الاخذ ان وجد من اخذ وهو احد
المسائل الثلث قال الامام الاعظم اخذتني امراة وفهتني امراة وزبدتني امراة اما الاولى كنت
مختارا فاشارت الى امراة الى شيء مطروح في الطريق فتوهمت انها حساء وان الشيء لها فلما
رفعته اليها قالت احفظ حتى تسئله لصاحبه الثانية سالتني امراة عن مسئلة في الحيض فلم اعرفها
فقالت قولا نعلت النفقة من اجل الثالث مررت ببعض الطرقات فقالت امراة هذا الذي
يصلي الخمر بوضوء العشاء فتفقدت ذلك حتى صار دأبي كما في آخر الاشباه وواجب ان خاف الضياع
وقال بعض يحل اخذها وتركها افضل وبه اخذ احمد واخذها واجب تصدقه من المال الخبيث وهو
في الاصل ما يكره لرداءته وخسته ويستعمل للحرام من حيث كونه شائعا ويتردى من المال وكون هذه
الاخذات اقوى ان كان الاخذ غنيا غناء الصحة فان قيل الشرط بعد السقاطات للاخير فكيف ضما
للجميع قلنا هذا بعد تحمل المتعاطفة وهنا ليس كذلك ولو سلم فالشرط عند الامام للجميع لا للاخير
كالاستثناء والمال يخبث كما اخذ من البيوع الباطلة بل الفاسدة والربوا وارباح مال المودعة

وهو العذاب بالنار

الخانية مع فتح البور

خرساء ولسيء عورته مذكر اخرس كذور

من الزكوة والعشر والنذر وصدقة الفطر والكفارة واللقطة

والحصيد وهو ما يملك مائتي درهم وزن سبعة او قيمتها فارغين اي الدراهم او القيمة عن الدين و المهر المعجل ثوب لا النوافل وعن الحوائج الاصلية كدور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال وكتب العلم لاهلها وآلات المحترف فمن فاته بجوز اخذ شيء مما ذكر من مئتي قيمة حوائجه الاصلية مائتي درهم فاضوقها وكذا من ملك مائتي درهم فاضوقها فارغة عن حوائجه الاصلية لكنه مطالب من العباد بما يستغرق ذلك او يبقى منه مالا يبلغ هو او قيمته مائتي درهم ولذلك قال في الخلاصة فان كان له طعام شهر يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه والا فلا وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة اقول العلم بهذا عسير اختلف في الاشياء من واكسوتها كطلبة العلم فمن يحصل انه كسوة سنة كالزراعة بقيمته حقه سنة ومن شهر فكذا والله اعلم وفي البضاليو كان له كسوة الشتاء ويساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز اخذ الزكوة وكذا لو كان له خوابيت او دار غلة تساوي ثمنه الاف درهم وغلته لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه عن محمد رحمه الله لو كان له ضيعة تساوي ثمنه الف درهم ولا يخرج منها يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن سماعة يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان يساوي مائتي درهم ان لم يكن في البستان مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة المتاع وبجواهر انتهى او كان ما ثمن ولو غير بل لما سواليهم البضاعة لا يجوز الزكوة والكفارات كوجوب الصيد وعشر الارض وغلة الوقف على الذي لا يجوز اخذه ويجوز اعطاؤه ثم الحاشمي آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس لا بني اعمامهم لان الشرع ابطل قرابة من اسلم منهم فلغيره كما في التاتارخانية وفيها ايضا عن ابي حنيفة رحمه الله يجوز بعده صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف جواز صدقة بعضهم لبعض اخ منهم لكن في الظهيرية صواب عدم جواز وعن محمد الجواز مطلقا وفي شرح الجمع وبه ناخذ وظاهر الاختيار عن التتق ترجيحه ايضا في زماننا لعدم عطيتهم من بيت المال وضرورة حاجتهم كما حررنا في حواشي الدرر ثم اعلم ان بني هاشم انه هاشمية وابوه ليس كذلك فهل يجوز وضع علامة حضرمي يراه كما لاشراف الهاشمية ام لا وهل يكون شريفا ام لا اجاب صاحب البحر للاباء لا للامهات فليس امه هاشمية وابوه ليس كذلك بهاشمي واما وضع العلامة بحضرمي برأسه فلا مانع من ذلك لان له نسبا شريفا بالنسبة الى غيره لا سيما وقد حكي انه موضع فقه عن شمس الائمة الكردري ان مزرعة امه سيدة يكون سيدا حكاه عنه الشيخ حميد الدين واستدل عليه بان الله تعالى جعل عيسى منها ولادا استحق وان كان الله هو عن شيخنا خلافه وبه افتى شيخي صاحب البحر الزكي والله اعلم كذا في العزمية وفي الرسالة المستمدة للسيوطي عن البغوي اولاد بنات الاشراف لا ينسبون اليه وان كانوا معدودين من ذريته حتى لو اوصى لاولاده فان لا يدخل ولد البنت فلا ينسب اولاد الحسن والحسين الى ابي

اي الآخذ

اي الدافع

وضع علامة الحضرمي علامة

عليه

الوسم حسن الوجه

العطاء العيلة

سيطلبه ولد ولد ولد ولد ولد ولد

اي تقسم قبرها

عمر كذا في الغوراني

وقد فرق الفقهاء بين ولد الرجل ومن ينسب اليه بان الولد دخل في البنت دون البنوة وامانة بكل بن منصور على خلاف القياس فان الشريعة لا يكون شريفا اذا لم يكن ابوه شريفا فلا يحرم على الصدقة واما وضع العلامة للحضرمي فليس لها في الشرع ولا في السنة ولا في القدم بل حدثت في سنة ثمان وسبعين وسبعمائة بامر الملك شعبان قال شارح الالفية العراقي والبصير رحمه الله جعلوا الانباء الرسول علامة ان العلامة شان من لم يشهد بقوله النبوة في وسم وجوههم ويلتحق الشريف عن العطاء الاحضر وحط الفقيه ان هذه العلامة بدعة سيئة لا يمنع من اخذ من غير شريف ولا يؤمر بها من ترك من شريف ولم يرد بها شرعا اباحة وسعا بها غاية معصية فاني ملك الرسالة لكن لا يخفى ان عرف زماننا يقتضي منع تلك العلامة عن غيرهم لانه يستلزم لزوما عاديا وقوع سبة على النبوة ح وقد وقع في الفترة عن معين الحكام ومن انتسب الى آل النبي صلى الله عليه وسلم يطهر طهرا وجيبا وثيابه طهر ويجس طهورا حتى يطهر بوله لانه استخفاف بحق الرسول عليه السلام وفي حديث مسلم عن علي مرفوعا من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وفيه يا بني بلفظ آه او كان للعطي لا ذكر اصلا او فرعا وان علا وان سفل قيل هذا قول البعض فعند بعض يطيب الاخوة وعند بعض لا وطريق الخلاص ما هو الاحوط جماعة الا اخيرين من المال بحيث والملتقطة فيجوز على الصرف وفرعا ان فقيرا او لا يكون صغيرا بل على نفسه وعياله ان فقيرا في اللقطة قبل وكذا ابوه وجده لصدقة من مال الخبيث لانه لا يقاوم به قربة واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن فلا عند الشك انه اما

او الآخذ

يعطيه لظنه على صفة من الفقر او العلم والصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية او نحوها من صفات خير وارفعه وهو الاخير قال عنها عن هذه الصفة بحيث بنبغي ان يعتذر ويقول عند ظنه اني فقير او عالم او صالح وليست ان مثل ما اعتقدت ثم اقول لعل هذا انما هو طريق التقوي

اي الاعتذار

واما في التقوي فيجوز الا في الغني وان اعلم قيل عن البرازية الصبا على ثلثة اصناف رجل يعلم انه يتصدق للتودد وهو ام منهما لا اعانة على الظلم حرام من جانب الآخذ فقط للكفي عن الظلم قال في الاشباه يأثم آخذه ثم اعطائه كالربوا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة الناحة وارشاد الاباء مسائل الرشوة تحرق على نفسه وعياله او ليتوسل امره عند السلطان او الامير او القاضي فانه يحرم الآخذ والاعطاء وسيجيء تفصيل الرشوة منا وشرحات ذلك تعالى والآخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموتى وكذا وقف الحلي واما الوقف على الموتى فيجوز لانه يكون وصية يعتبر من الثلث فان قيل نعم قول الامام ابي يوسف الوقف المنقول مطلق ويصح عند الثاني ان تبعا للعقار واما عند محمد فيصح تعليقا ان يجري التعامل ولا يخفى ان هذا مما يجري فيه التعامل فينبغي ان يصح عند محمد ايضا لا سيما عند من سجل علينا بعدم تسليمهم كون هذا التعارف والتعامل مما يعتد به بنا المنقولات الخ يصح وقفه عند محمد غاية ما في المقصودة ان ينتفع باعيانها وهما ليسا كذلك لكن يشكل ان وقفها جائز عند

حلال المعطي

اقسام

زفر ولو سلم كون قوله ضعيفا قرر في الفقهية من تغير حكم القاضي بمجتهد فيه ولو مرجوحا قوله ولو سجلا يقتضي عدم جواز مطلقا قال في التاسع عشر من شهادات التتارخانية اذا قضى بخلاف مجتهد فيه بخلاف رأيه ينفذ عند السرخسي وبه اخذ حسام الدين وفي الولوالجية اذا قضى بقول مرجوع عنه جاز وكذا لو قضى بقول مخالف قول علمائنا ان من اهل الرأي فان قبل قضاء القاضي في وقف تقليد السلطان وسلاطين زماننا امر وا قضاتهم بالعمل بالقول الاقوى عند ائمة الحنفية قلنا ذلك فيما له غاية ضعف كما صرح ابو السعود الذي سنوه بالاختلاف في انه قد رأيناه في بعض بروا تهم عدم العمل بالقول الاوقى الدراهم والدنانير وقد حكى عن المحيط البرهاني وقف ماله دنانير على مرضى الصوفية يضعونها ويدفع الذهب الى رفع مضاربة ليتعاملوا ويصرف الربح وكذلك وقف الدراهم والمكيل والموزون انتهى وقيل قال زفر يجوز وقف الدراهم والدنانير والطعام او على كل اوموزون فقيل لم يكن يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وعلى هذا ومايوزن يباع فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم قالوا وعلى هذا القياس لو قال على هذا الكرسي الحنطة وقف على شرط ان يقرض الفقراء الذين لا يدفعونهم فيدفعون لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض لغيرهم من الفقراء آخر العام على هذا الوجه كما في قاضيخان وبهذا اطلاق المصنف هنا انما هو طريق الورع والا كما عرفت ينبغي ان يجوز في الفتوى لا سيما عند عموم البلوى وسيفصل البناء الله تعالى او من الوقف الصحيح اي الاخذ منه اذا كان مأخوذه على خلاف شرط الواقف قال في الاشباه شرط الواقف يجب اتباعه كنص الشارع لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به اي في وجوب العمل به عند الفهوم والدلالة الا في مسائل شرط ان القاضي لا يزول الناظر فلو عزل غير الاهل شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة وان لا يايرعبون في استيجار سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فلم يقبض المخالفة شرط ان يقوم في عمارته شرط التصدق على مسائل مسجد معين شرط جنس معين او حجر معين على المستحقين فيجوز صرف الغلة شرط عدم الاستبدال فلم يقبض الاستبدال ان اصح وعن الغنية غاب المتفقهة شهرا او شهرين قام عليه القاضي ان ظهر له ما خلل في ان كان مشاهرة وان كان مسانهة وحضر وقت الغلة وقد اقام اكثر السنة يجدد له وعن البزازية غاب المتعلم عن البلد اياما غلم رجعه وطلبه وظيفته فان حج مسيرة سنة ليس له طلبها وكذا اذا خرج واقام ستة عشر يوما وان اقام اقل من ذلك لامر لابد له منه كطلب القوة فهو عفو لا يحل لغيره ان ياخذ حجرته ويضع حجرته وظيفته على حالها اذا كان غيبته مقدار شهر فان زاد كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته وان كان في العمر ولا يحتاج التعلم وان اشتغل بشيء من الكتابة يحل لها كالعلوم الشرعية يحل له الوظيفة وان اشتغل بعمل آخر لا يحل ويجوز لغيره ان ياخذ حجرته ووظيفته انتهى او اخذه من بيت المال لمن لم يعين من مصارفه في الاشباه ما حاصله يجوز لمن له استحقاق من بيت المال كالعالم والمتعلم والصوفية الاكل من اوقاف السلاطين التي كانت اصلها من بيت المال غير مقيد بما شرطوه ومن ليس له استحقاق منها لا يجوز له ذلك ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لانه لا يجوز لاحد تغيير شرط الواقف

مطلب تتمة في شرط الواقف

الشارع واذا مات المدرس قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر ان وقت وقت الغلة لا مستحق مباشرة والا مباشرة مرجا بعد وبسط المعلوم على المدرسين وينظر اكم يكون له للمدرس المتفصل والمتصل فيقطع بحساب مدته ولا يعتبر حصة زمان مجيء الغلة وادراكها لانها تتواسل للناظر سواء بقي لكن قال في نهاية المدرس اذا رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة بالمسترد من غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت حصاده ويوم يأتي المسجد يستحق فطاهر كالخبازية وسوت القاضي في خلال السنة وقال مخبئة المولى الوالي هذا وما بنيته كله مبني على كون ما اخذ حصة وصدقة واما اذا كان اجره فالوا جبان يستر ويوزع على الاشهر والايام وبهذا وافق لاغراض الواقفين خصوصا في زماننا او كان من مصارفه لكن في اخذ الكل من الكفاية قال في الهداية ويعطي قضاة المسلمين وعلمائهم من سهم المصالح والاخذ من مملوك الغير بلا اذن مولاه وان كان فاجرا لانه يهدي اليه من الطعام او يضيفه ويطعمه لانه من ضرورات التجارة استحسانا بالقياس بخلاف المحجور عليه وعن ابي يوسف ان المحجور عليه اذا اعطاه المولى قوت يومه فدعي بعض رفقائه على ذلك فلا بأس فيه بخلاف قوت شهره قالوا ولا بأس للمرأة ان تتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير كالرغيف ونحو طعام ذلك غير ممنوع عنه في العادة وفي التتارخانية المرأة والاجنبي لا تطعم ولا تتصدق ان بالطعام المدخر كالحنطة والدقيق والا تتصدق على الرسيم وان لم يأذن الزوج فالمولى بنتهى يمكن ان مرجحا بالنفع او فهم من حالها انها لا تجوز والمال له فجنده به لان المال اذا كان لغير المولى فارسل ذلك الغير به يجوز الاخذ والاخذ من مال من به جنة من مجنون او عته وهو غفلة في العقل يوجب لغلبة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير اوا عماد او صغر لانهم ممنوعون من التصرف فيما لهم حرر محض مطلقا وان من حر محض فيما لهم نفع محض مطلقا وان زاد ابن الضرر والنفع فان باذن الولي نفع والا لا ولو كان القطع ولية كالاب وجد والوجه الا بطريق المعاوضة كالبيع بمثل قيمة او اكثر اذا باع الاب من اجنبي بمثل القيمة ان محمود المال عند الناس او مستور يجوز والا فلا وبيع الصبي لا ينقض البيع وان فاسد افلا يجوز في العقار على المختار الا اذا كان خيرا وفي المنقول نفذ روايتان الاصح ظهور خيرتها وهل يستوضى من مال ولده فيه روايتان كما قدمناه من اجنبي و الاب بمنزلة الوصي للاجنبي القاضي فان بيع القاضي لنفسه لا يجوز فان من وصيي اليتيم يجوز و ان خصومة واذا انفق الوصي على اليتيم في تعليم القرآن والادب فان رشيدا فصيحا وماجورا والا فيتكلف قدر ما يقوم به في صلوته وفي بيع الوصي لنفسه او شرائه منه لنفسه فان فيه منفعة ظاهرة ضعيفة والا فلا الا عند محمد وظاهر الرواية عن ابي يوسف ويجوز للوصي المضاربة بمال اليتيم ولا يجوز ان يتجر لنفسه بمال اليتيم والا فربحه واجب التصدق خلافا لابي يوسف كذا في التتارخانية وتخلصه وبما قررنا علم فساد قول من قال بعدم جواز بيعه له مطلقا نعم ان الاسلم سواء للاب او الوصي هو الترك عند عدم ظهور المنفعة وفي التتارخانية بيع الوصي وشرائه من اجنبي

مطلب تتمة جدا

كذا

الاخذ

انه من بيت المال

الاب

تغيير

الشارع

بما يتغابن الناس ومن ثم قال وجمع القاضي لا مطلقا وان وجع الاب فجائز بشرط منفعة ظاهرة
وبيع الاب مال صغيره من نفسه جائز بمثل القيمة ولا تغابن فيه وتفسير المنفعة الظاهرة على ما ذكره الشارح
بياع عاجزا وفي حسة عشرة بقدر الغبن او يشتري عاجزا وفي حسة عشر بقدر الغبن
من نفسه احتاج الى مال ولده لنفقة الكل بغير شيء وان لعدم كون ماله نحو حبه الكلية بالنجاسة والفضلة
والدم ونحو ونحو ما كالبول والعذرة فلا يحرم بيعها الا عند الاضطرار ولذا قال في المحل وتنجس
لا يجعل صنعة الى الهرة ولكن يجعل الهرة الى الصنعة وكذا العذرة الى التراب ولا يجعل نحو الى الخل وتنجس
الخل الا نحو ذلك قوله وحملها ولو لاطعام الهرة ونحو ما كالكلب لعل نحو حمل الدبس النجس الى الخل
في الحاشية لانه يمكن الاطعام بدون الاخذ والخل بالعكس بانبان الهرة ونحوه الى ذلك الموضع او الخل
لاسكانه بدون حمل ايضا الا حملها بنظيرها كان الذي في حبه كالبيضة والدم وحمل نحو الرافعة ومن ثم
البدء تصوير حيوانات عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة
المصورون صورة ذي روح نام نحو ورق او قرطاس او حجر لان الاصنام بصورة
حيوان وشمل اطلاق التصوير عمل ما يداس ويتهن كبساط ووسادة وبابه وطرفي وقفا
وستر وسقف وغيرها ومن وهم اختصاص الاطلاق بغير المتهن فقد وهم وعجب من الطيبي مع كونه
شافعيا وقع فيما ذهب اليه هذا القائل مع كون المنقول مذهبه خلافه صحح بالشام منقطع نحو
رأسه فما لا يعيش بدونه قال سلم كنت مع سروق في بيت فيه تماثيل مريم فقال لي سروق قال
كسر فقلت فهذا تماثيل مريم فقال اما اني سمعت مسروقا سئل عن التصوير
بواسطة ابن مسعود فذكره ثم عزره النووي بهذا حمل على ما لم يعتد تصويره او على من قصده بشاشة خلق ونحو
واعتقد ذلك فهو كفر يدعدا به بزيادة فيه كفره والا فلم يقصد ذلك فعاص كبيرة يكفي بكون الله اشد ان سعذبا او ير
عليه حتى من الكبائر لعنه من لا يعبأ به على اي حال حمل على المبالغة والتشديد فلم يقبل شفاعة
وجه الباب فعل يراد اما على اعتقاد حله او على الاستخفاف ونار رواية ابن عمر يقال احيوا ما خلقتم تعجيز او سخرية وقيل فيه
اشارة الى ان التصوير اكبر معصية من قتل النفس عند اذ اشبه بمن تعهد به لان الغاية اذ تخلو عند اهل السنة عن
الطول واما بها لانها له لان الاحياء لا يمكن لهم ابدا ويؤيده حديث بجاع من مثل بحيوان فعليه لعنة
والملائكة والناس اجمعين ومنه ما يحرم نظر او يكره ولا يحل له ان يمس وجهها وكفها وان امن الشهوة
لتمام المحرم والعدام النظورة بخلاف النظر لان ثم ضرورة بدوي وروي عنه السلام من كف
امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه حمرة يوم القيمة ولان امس اعظم من النظر لان الشهوة فيه اكثر وذكر
اوانئ بلا ضرورة لمعرفة النبض والفصد وسائر الدواب غير الجوز مصاحبة الى الحاجة وغيرها
رجلا او امرأة الشهوة فيهما عدم خلوة بهما بخلاف الاجنبية الشابة ولو مع الاقربا كبنت عم
وخالة بخلاف نظر كفيها فقط من الشهوة بخلاف مصاحبة الذي فانه مكروه لان المصاحبة
تجبية والذي لا يستحقها ولا رغبة للثواب والذي ليس من اهله كما في حديث بجاع عامر مسلمين

بقيتها

مطلب المصافحة

بقيتها فصافحان ذكرين او انثيين الا عجوزا لها قبل ان يبعث فيثبت ذلك سوكدا قال النووي والمصافحة بدعة
يجمع عليها بعد كل صلاة وما اعتيد بعد الصبح والعصر لا اصل له لكن لا بأس به ومن رحوم نظره حرم شهوة او لا فهم
انصرافه عن المصافحة اذ لا يجيء لصاحبه اذا لقيه ولا يبتسم له ولا يقبله كما يفعله الناس وقد ورد النهي عن ذلك
صريح في حديث ابن مسعدي قال رجل يا رسول الله الرجل يلقى اخاه او صديقه ايحني له قال لا قال افيلتزمه
ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم كذا في الخميس وروي البيهقي صافح اخاه اسلم ووهن
يداه تناثرت ذنوبه وروي ايضا اذا التقى المؤمنان فتصافحا تناثرت ذنوبهما كما تناثر الورق
اليابس من الشجر ويجامع ايضا اذا التقى المسلمان فسلم احدهما على صاحبه اي شاركه في الدين
كان اعتبرهما الله احسنهما بشرا طلاقة وجه وذوقه وتبسم وحسن اقبال بصاحبه لان المؤمن عليه
الايمان وهي الاسلام وحاله فاحسنهما بشرا اظهرهما لذلك واعظمها غنما عند الله عليهما اولان
المؤمن فاذا تصافحا انزل الله عليهما مائة رحمة للبادي بالسلام والمصافحة تسعون والمصافح
عشرة لان الصفح كالتبعية لان من شرط الايمان الاخوة والولاية اي المؤمنون اخوة المؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض فاذا تبعه فصافحه فكانه بايعه على ما تحصلتين فلكل مرة يجدد
بيعة يجدد الله ثوابها كما يجدد ثواب المصيبة بالاسترجاع وكما يجدد لله حمد على النعمة ثوابا على شكره
فاذا افارقه بعد مصافحة لم يخل بها اثناء ذلك من خلل فيجدد عند لقائه فالسابق الى البدء له الغاية
تسعون لاشتماله بشان الشكر بالاخوة والولاية وسارعته لا يجد بها وحثه على ذلك بقوله
عليه قال السهروردي من الغزالي والحليمي يستحب عليكم اجمعكم يكون السلام عليكم الصلاة تحيا
معاطب الدارين وافاتها مع الامن والسلامة تحيطه بكم من جميع جهاتكم اكراما لكم بكل حال ظاهرا
او باطنا فاليصلكم متى اذي فقد طلبت تلك السلامة الموصوفة من السلام الذي المالك لشيم عباده
والسلام لهم وصاحب السلامة لا سبيل الى الدارين غيرة ولا مرجو فيها الا طيبة كذا في الفيض وافاده
في جمع الاجياء وفي شرح الجمع بدعة تركه وسنة فيه رسالة مخصوصة للشيخ بلالي جائزة وفي
تلك الرسالة زيادة تفصيل ثم السنة في المصافحة الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه
واخذ الاصابع ليس بمصافحة بل فعل الروافض كما في الصلوة المسعودية وفي الانبه انها بكلتا يديه
ويكره انحناء بلا حائل كالثوب وفي الشرعة عند اللقاء بعد السلام وان باخذ الابهام قال صلى الله
عليه وسلم اذا صافحتم فخذوا الابهام فان فيه عرقا من شعبة الجنة كما في التتارخانية ومن افات
السيد اهلاك المال ونقصه بدون ارادة وصلة نقص ذبي او بناوي او بعيبه بعل الراد من
النقص ما يحب الصورة والعيب ما يحب الغبنة بلا غرض شرعي والا فليس بآفة بل ليس
باهلاك ونقص بالنقطة او الكسر آية الابهو وزنان يخرج عن وجه او حرق او الغرق في بحر
البحر جميع الاغراق او الالقاء الى مالا يمكن الوصول اليه كقعر البحر لانه اي المال اهلك او نقص او غيب
ان كان لغيره عظم وقد تعلق السلف وتخلف ان الظلم يجب دفعه ويحرم تقريره وقد يوجب الضمان

كما تناثرت الورق اليابس من الشجر
تشرف عليها ما ئة رحمة تسعة وتسعون
لابسقها واحد لمحاجيم رغبة الترب

ابها كوكيف المعنى

والوسنة ما

المعاطب المهالك اخرنه

الدن كوب جرار دنان كدور

النفس دمار حركت اتك در

التعزير سعو عصر كيه وكوزايده فاشاره
اشارة الملك اخرنه

مثل الاعطاء للملاهي

يعني من انتزع غير انسان من يده
لا يلزمه ضمان المال الذي على الغريم
كشفي

فخر سنية حسنة مثلها وان كان سفه فاسرف السابق الى بخاطر الغانمين لغيره فظلم واسرف
فقط وهو حرام فيسبق الى الغانم ايضا ان حرمة مثله من جهتين انه اليد والسرف والاول يحرم
عند النص الشيء الواحد بجهتين بخلاف ما كتداخل الاقسام مع تناسل ما سبق والاعطاء للرياء و
المعصية وانتزاع غريم انسان من يده فانه ظلم يستحق به التعزير لانه معصية لم تتعذر فيها حد
لا الضمان الاولي وان لم يلزم الضمان لعل من هذا القبيل فتح باب الاصطبل وتفلت البقر وحل الحبل
الحبس الشرعي ورفع الدابة اي باقي طعام السفرة عن الفاعوس الذي اسم لما تحمل من عامة صدقة
او فيه فانه حرام بكل حال سواء تعود ذلك اولا وسواء وقع العادة اولا انه قال فيه تحل اسنه
قيل بهذا الضيف اذا اعطاه للغنية بعضهم بعضا بغير تعامل الناس ولو ناول الخدم الذي يجيء راس
الدابة وناول الزوجة جاز استحسانا ولو ناول الكلب يجوز الا الخبز المحترق والمعتبر هي العادة ولو قيل
عليه ان لا يجوز لانه يعطيه بسبب انتهاء ونوع التتار خانية ايضا قيل تحوله واما رفع الدابة نحو
حرام بكل حال الا باذن صريح اعطاء بعض الضيف بعضا بغير التعارف وفي الخانية ان علم رضاه
فلا بأس الا باذنه صريحا فلا يخرج الاذن دلالة كالتعامل والعادة وعلم رضاه بالقرائن وقيل اما
رفعها بعد الاستيذان من صاحبه فاذن له فالظاهر انه حرام لان اذنه لحيائه منهم قيل لكن الاتفاق
ان ظن طيب نفسه فلا يحرم الا ان يجري عليه حكم السؤال واما اذا كان ذلك الدابة مما انقطع
عنه الرغبة بالنسبة الى صاحبه وان ظاهر الاطلاق هو الشمول لكن ينبغي عدم حرمة فلا خلاف
انه الخ لانشتهر فلان يعطي الدجاجة والشاة والبقر وبهذا من الالقاء الى النهر او الطريق
الا لاجل النقل كما هو عادة بعض السفر وفيه ايضا الثمار الساقطة من الشجرة ان في القرى لا يتناول
اليها الا بعلم باجنبي صاحبه صريحا او دلالة وان في بحائط فان ثمار بقي كالجوز فلا يتبع الاخذ والاكل
في الاصح الاخذ الا ان يظهر انتهى صريحا او دلالة والثمار في الاشجار الاخضر عدم الاخذ وبيع
ما الا باذن وان في موضع لا يسرق على صاحبه مكثرها يسعه الاكل لا الحمل وبخوا التفاح والكمثرى
من النهر جاري يجوز اكله وان كثر ولا يضمن واما الحطب فان له قيمة فلا والاصح انتهى ملخصا كذا
في الخلاصة وعن البزازية المسافرون اذا اختلطوا زادهم او اخبزهم كل واحد منهم درهما على
عدد الرفقة واشتروا طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل وغزا الاعضاء في الطعام
بالضرورة فانه مكروه مطلقا على الاصح وعند البعض عند عدم الامن من الشهوة وعند البعض
يجوز غزا ما عدا اخت الشرة الى الركبة لعل هذا اوفق القياس وعند البعض يجوز لها ايضا
له عند الامن من الشهوة لان ذلك تحقيق بالحجة قيل هكذا وجدته بخاشية الكتاب
مسوعا من الاستاذ وعن البزازية ان الامام جوز للحي في البيطار لعورة الرجال انتهى
لعل ذلك حالا يكون قصديا او بالضرورة ومنها كل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج والاب ما
يفضي الى الاكل ملاعبة كالنرد والشطرنج وما هو من جنس الاستعداد للحرب مثل الرمي والسباقة
بالجمام

كالنرد

ابو عصرها

من اناته اليه

مثل الملاعبة مع قريب وصيفه

قالوا هذا من موضوعات شاعور
اردشير بن بابك شاهنشاه ملوك

العود سازلودن بوسازن
او دن اخرك

كالبرد ومثال الباهو الحرم وحرمته بالاجماع لان وضعه لغو من باطل ووضعه لجوسي فمن يلعب به يكفر
مجتهدا فيها حياة سنة الجوسي المستبرة على الله تعالى عن ابي هريرة مرفوعا من لعب بالنرد وشطرنج فهو
عاص لله ورسوله فيكون فاسقا فمجرد به في حكم شهادته قيل المراد به الاكل لان النرد باليد يكون حالة الاكل غالبا
فيكون اللعب حراما تشبيه عليه السلام بالحرم وفي رواية عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي يقرأ القرآن كالاترجة طعمها طيب وريحها طيب والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها
ومثل الجليس السوء كمثل صاحب الكير ان لم يحرقك دخانه علقت من ريحه قال الزمخشري
وخلته بالزمر الحاذق في اللعب بالنرد مع اتباعه بالدوشير فقلت الاردوشير والاردشير بن بابك
وبين عشر والشطرنج مثل الباهو الحرم ايضا فانه حرام وكبيرة عندنا هو كبيرة الهلة والبخيل ولم
يفتح كما نقل عن القاموس وقيل بالفتح لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما مر بقوم يلعبون الشطرنج
فلم يسلم عليهم وقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وعن الكاية اباحته اعانة للشيطان على الاثم
والمسلمين وعن النخعي ولو قال ان هذا اللعب لتهذيب الغلام غير محرم ولو حرم فامرأته طالق وقع
الطلاق لانه حرام بالنص بنا والقياس كما في الصغرى وقال الشافعي مباح لتشحيذ الخاطر وتزكية الفهم و
لا يباح بقصد القمار بشرط عدم التكلم بالفحش والفسوق وفي الصلوة او الجماعة ويكون خباثا ولم ير ابو حنيفة
بالتيمم شغلهم عما هم عليه ولو ساكتة وقالا الاولى عدم زجرهم وعن الغزنوي عن انوار الشافعي انه مكروه
غير محرم الا اذا كان على شكل حيوان او اقترن به قمار او فحش وفي اجناس ناصر الاصرار كبيرة وفي غيره لا يرد
شهادته ان لعب بها الجابين قمرة وبارضة ردت شهادة مداومه واما ما ذكر وافيه من المنفعة
فمدفوعة بقوله والعبرة للغالب قال تعالى فيهما اكبر من نفعهما الا ان الغالب التشاغل عن الصلوة وانكر
والكلام الباطل فيلزم عدم جواز تعلم قيل بحرب قال الله تعالى ولا تتخذوا ايات الله هزوا وعن
النوري وبيع الا قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام السطرنج كذا في النصاب قيل يا الزرجيه
ايضا فيما الخلاصة وكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر انتهى وقد سمعت دعوى الاجماع
فانه قتال واما حديث من لعب بالشطرنج فهو ملعون فقال علي القاري عن النووي ليس بصحيح بل
كذب لم يخرجه مرفوعا نعم روي في هذا الباب ثم تعقب عليه بحديث بجامع الذي التزم عدم ذكر الموضوع
فيه انه ضعيف بمرة وبمجموع احاديث ثابتة وردت في ذم الشطرنج وهذا الحديث ملعون من لعب
بالشطرنج والنظر اليها كاكل لحم الخنزير قال المناوي عن الذهبي واكل لحم الخنزير حرام باجماع المسلمين
ومن كذب ابو حنيفة ومالك واحد الى تحريمه وقال الشافعي يكره ولا يحرم فيعتبر جماعة من التابعين
لا يحضر من التابعين ومن بعدهم وقال لحفاظ لم يثبت في تحريمه حديث حسن ولا صحيح ثم قال
عن الميزان ان هذا الحديث منكر وروى البيهقي من حديث انس ومن اسابده حيه
مجهول والاسناد منقطع فيشاغل ومن ضرب النصيب اي العود على نحو ما سيأتي بوجه مخصوص و
الطنبور وجميع المعازف قيل عن الجوهري هو الملاهي الا الدف بل جلاجل في العيد العرس بضم
فسكون اي الزفاف في الحديث صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح بالزفاف ولو بالدف والاطبل الغزاة لان فيه

اعلام وقت النزول والارتحال وتشجيع الغزاة على الحرب اعاذ الله الاستثناء العلماء بتوبتهم
خلاف المراد بعطف على السنن عنه وفي الخانية والغالية وبه نأخذ لعب الحمام قالوا لا تقبل شهادة
من يلعب بها وفي التتمة لها حمامات مكوكة يطيرها فوق السطح فاطلاعها على عورات المسلمين وكسر
زجاجات الناس بريبة تلك حمامات يجوز وينبغي اشد المنع وان لم يشتغل بها لما فيه من الحبس وفي الخانية
حمامات ان كان يطير عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة
لعبا ولهوا فقال شيطان يتبع شيطانة لانه يقطع اثرها لا يعلم بها فوائد كثيرة شيطانا لانه
اغفلته عن الحق واشغلته عن ربه من صلاة الليل واستماع كلام الشيطان لانه عدته عن نحو ذلك
عن العبادة واشتغاله بما لا يعنيه وفي الغنية فيكره اللعب بالحمام تنزيها لا يدوامه وقلته مروءة وبخور
اتخاذ ما يلزم اخذها واكلها والاولى ان لا يكسر بيضها ينبغي ان يقيد بعدم الاصرار على احدهما والتحريش اي
الاغراء بين البهائم كالديك والكبش والتيس اغراء الاسد بعضها على البعض او نحو ذلك عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم اي الاغراء بينها
وتهييج بعضها على بعض وهل النهي للتحريم او الكراهة قولان قال جدنا لامام الذين العراقي ودخل
في ذلك مناطحة الثيران والكبش ومنازلة الديك ونحو ذلك ومنها اتخاذ ذي الروح غرضا وهو
الهدف المرمى بالسهام ونحوها وقتله بالصبر اي حبسا للقتل مرفوعا ونحوه صبر اي نحبوسا للقتل مرفوعا ظاهر وكذا
حبسه تعليم البازي ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا قال ظاهر
اي الناس يرمون دجاجة بينهم والنهي للتحريم لانه لعن فاعل ذلك وهو خبر والانشاء يطلب به
كذا يطلع عليه بالفاء فائدة ولانه تعذيب وعبث وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
اتخاذ الروح غرضا اما دعاء بالبقاء او اخبار عما وقع او سيقع لتحقق وقوعه فيكون خبرا كما يكون
لما تقدم سابقا عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء
من الدواب صبرا اي حبسا ونهى جامع نهى ان تصبر البهائم وفي شرحه بضم اوله اي يمسك حتى تموت
ثم ترمى شيئا لا انها تموت من الصبر وهو الامساك ضيق بفتح اوله صبرت الدابة اذا جعلتها هدفا
وسنه قتل الصبر للسمك حتى بقتل والنهي للتحريم للعن فاعله وخبر مسلم وسنها التشبيك ادخال الاصابع
في بعضها في المسجد وفي الذهاب اليه وكذا في غيبة الاصابع ونقل في البحر الاجماع على كراهتها في الصلوة
وفي المجتبى انتظار الصلوة والماشي اليها كمن هو في الصلوة في كراهة ولذا كره المسارعة في مشي
الصلوة تبشى على هينة وعلى صورة خشوع فكانه في الصلوة عن كعب بن عجرة بضم فسكون
مرفوعا اذا توضأ احدكم وزاد في رواية فاحسن وضوءه اي اتى به كاملا ناقلا غير طهور ولا قاصر على نوع
منها ثم خرج عامدا قاصدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فعل نهي تشريع لكن تعليله بقوله فانه
في الصلوة استئناف نهي تحريم لان سعاده اذا في حكم صلوة فيكون مأمورا بترك اللعب ومشغول القلب
كيف وقد كان للوسائل حكم المقاصد الآن يدعي منع حرمة في نفس الصلوة او يقال لا يلزم من ذكر

اي من آفات اليد

المرادة
آد ملوق

غرضا بالفتح بالعين المعجمة شيء كرمون
او ليرمي به بالسهم او غيره

اي من آفات اليد

المرقعة بالظم بارمة حيا تتخذ

بعضها

شيء حكم على ثبوت تمامه لدوال على النقيض لما فيه من التشبه بالشيطان اولدلالته على ذلك
او لكونه دالا على تشبك الاحوال وان التشبيك من هيئات التصرفات الاختيارية والصلوة تضاد
ذلك مع ان التشبيك جالب للسوم وهو مظنة للحدث فلذا كره تنزيها واما التشبيك بسبب غير فكذا
الاستخفاف وسوء ثم مفهوم الشرط ليس مرادا معتبرا فلن يترك حسنة واسع بجرد قدر الواجب
بشرك الندب فانه مأمور ايضا وكذا الباقي مرتبة بالوضوء فتوضأ في طريق المسجد او في المسجد ثم
قيل بضعف بحديث وقيل بجهوله شكر وفي جامع عن رواية ابي هريرة اذا توضأ احدكم فاتى المسجد
من قبل الاتجاه تحرى العادة فالمعنى في عمل اقامته ثم اتى المسجد فكذا ايضا فالمراد دخل بجماعة مطلق
كان في صلوة اي لا تشبك بين اصابعه فانه رأيه قول الراوي وتشبك رسول الله بين اصابعه
قال الطيبي لعل النهي عن ادخال الاصابع بعضها في بعض لما فيه من الايماء الى ملابسة المحسوسات
والخوض فيها واقاويل وردوا من تشبيكه عليه السلام عليما بين في صلوة ولا في قصده ولا في انتظاره وقيل
تشبيك لفائدة والنهي فليس في فائدة لانه عليه السلام قصد به التمثيل وتصوير المعنى بصورة يحس
وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانك في الصلوة ما انتظرت الصلوة
وما حسنت الوضوء فلما لغة الفم والكاف غاية نقض بخالف القياس فافهم ومنها كناية عما يحرم تلفظ
من كلمة الكفر والكذب والغيبة والنميمة والبهتان ونحو ذلك الا ان يكون بطريق الحكاية وكان له
اقتضاء فانا نفهم احد الامرين كما يقال خط احد الامرين وحسنه احد الفصاحتين وربه
زين وحسنه ويقال لفظا الكتاب كالخطاب والمراسلة بصرف الموصلة وكتابة القرآن بالجنابة و
تحيض والنفاس والحدث وكذا مس هولا المصحف والتفسير وعاكف فيه اية من قرطاس اولوح
او درهم وفي التحفة المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض وفي غاية البيان قال بعض شيوخنا الغير
حقيقة المكتوب حتى ان مس جلد وحش مواضع البياض لا يكره لانه لم يمس القرآن وهذا اقرب الى
القياس والمنع اقرب الى التعظيم انتهى ولو مس كتب الشريعة ذكر ابو الليث انه يكره والبقالي
لا يكره وفي الهداية بخلاف كتب الشريعة حيث يكره لحصول ما اسلمها في شرحها بالكم وفي مجمع الفتاوى ورخص
مس جلده كتب الشريعة لا التفسير وفي جامع لا يمس القرآن الا وانت طاهر واما مس بالكم فلا يحظى
لانه كلوة تابعة والا لتعذر وفي الخانية لا يمس بخرقة غسل اليد ولا يمس البياض ايضا
وقيل يغلافه وهو جلد المتصل على ما صحح الكاف والمنفصل كالمربطة على ما صحح الهداية وفي البسايع
لو لم يكن جلد سدوا بحيل جاز وفي الصحيح واللوح الذي عليه القرآن الى الصبيان مكروه عند بعض و
لا باس به عند العامة وعليه تصحيح الهداية والمفهوم من الخلاصة والبزازية انه ان تجاب وخصر اغفاله
بالكتابة بالبول وعلى جلد بسنة وبالدم فلا باس به ويكره تصغير المصحف لغطا فلا يقال مصيحف وقطعا
فلا يصغر به كذا قيل لا يخفى انه اما جمع بين الحقيقة والمجاز او جمع حقيقتين في اطلاق واحد على الكل
في الكتب هو الثاني الا ان يراد بطريق عموم المجاز مثل قال في الاساس وشيء كره بتصغير المعظم في

اي من آفات اليد

لقوله عليه السلام لا تصغروا
ما عظم الله تعالى ربما افترد

اي مدة انتظار الصلوة

اي من ليقام عليه حكم شرعي

بقلم وقيل ينبغي ان يكتب بحبر حسن حبرا وابيض عن احسن ورق وابيض قرطاس واحسن قلم وابرق مداد
ويجرد عما سواه من نحو النقط والتعشيرات ووضع علامات الآي وتحركات قالوا الاباس بذلك
ولا باس بكتابته بذهب وفضة وتحلية بهما وكره بعض ذلك وكره كتابته على الوسائد والارض
مكان النقوش لمظان التسفو تحت الاقدام وقيل لا باس ويجوز نقوشه المصحف للحفظ لا باس
باساك المصحف في بيته للتبرك بل يثاب عليه ان نوى الثواب وان لم ينوه احد وكذا اساك تحمر للتجليد وامساك
آلة اللهو قائم وان لم يستعملها وكره نقش شيء في ورق كتب فيه اسم الله او اسم النبي عليه السلام او القرآن
او حديث او فقه بخلاف الكيس لانه يعظم والقرطاس يشترى لا يجوز محو اسم الله بالبزاق واخذ
مال الغير بلا اذنه ينتفع به بعد ثم يرده اليه وان لم يحقه نقص او عيب فان لحقه عيب او نقص يجب
ضمان النقصان والا يجب الاستحلال والندم لانه تعرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او يجب
عليه حد قصدا او هزلا ورفع السلم واضافته بسبب السلم وبحوه ولو واعاكره مع العصا او
ايهام الرمي بالعصا واشارة نحو السيف والسكين في جامع سكن اشار الى انه يجوز بالسكين
وصفحة وسيف ورمح وبحو ذلك من السلاح فان الملائكة تلعنه تدعوا عليه بالعذاب والبعد عن رحمة
اول الامر او عن الرحمة الكاملة وان كان اخاه لابيه وامه اي وان ماذ لا وفي ايضا عن ابن عمر
يجدي الى اخيه من المسلمين يريد قتله وجب دية صيانة لنفسه قال ابن العربي اذا كانت اشارة تهديد
بشيء بالجد بدية اللعن او القتل فليفي الذي يصيبها واما السخ اللعن اذا كانت اشارة تهديد
جادا ولا عبثا لا يقع الروع ولم العازل دون بجاز عن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى
عنه ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها عن صاحبها وهو يمزح فحذر ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال عليه السلام لا ترعوا مسلما فان روعة السلم ظلم عظيم قيل انه اشارة
لانه كبيرة لعله ذلك مقاوم التعبير بالظلم وتوصيفه بالعظيمة وفي البعض لو كان الفاعل معروفا بالمزاح
والضحك فلا باس لانه لا يخاف منه عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال من حمل علينا السلاح فليس منا كناية عن القاتلة والمحاربة فليس منا ان استحل والا فالمراد فليس
المتخلق باخلاقنا والعامل بسنتنا المستحق بشفاعتنا او المراد حقيقة بزجرنا وداعي الى الزجر المبالغة بالنهي
بابهام ظاهره مع ان المراد تاويله وجمع الضمير لبعض جميع الامة عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا فالحاذق ان يكون تعاطيه بين القوم
اذا اريد النظر اليه حال كونه غير مسلول فان الغيض فيكره شرعا لانه قد يخطئ في تناوله فيجرح
نبي من يريد نه او يسقط منه على احد فيؤذيه وفي معناه التكين ونحوه وبه قال الشافعي بلفظ القفا والزاي
مهملة وهو ان يجلو بعض راس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة والتقبيح الصورة والتشبيه الكراهة
فاذا منع من الصبي ففي الاولى من البالغ ثم نقل لا الاعظم عن الصبي او يجوز كما في جامع على رواية ابن
عمر رضي الله عنهما احلقوه اي الرءوس كله او اتركوه كله يحلق البعض ويترك البعض مكروه
مطلقا تنزيها بلا عذر لرجل او لمراة ذكره النووي في القفا والناصية او الوسط خلافا لبعض
المالكية من التشويه وتقبيح الصورة وفي اهل الفساد من اهل البدع ويشمل ما ترك مواضع شعر

وشعرها اي من اعالة البدء

فغيبها

منصوب بنزع الخافض اي بالسلاح وهو ما اخذ الحرب من الحديد ويجوز ان يكون مفعول حمل وعلينا حالا اي حاكما علينا او لنا كفى

اي يتناول

او حلق الاكثر وترك بعض واحدا وهو من كمال محبة المصطفى للعدل فانه امر به حيث لم يشأ ان الاباس مع نفي
نهاه عن حلق بعض وترك بعض لانه ظلم للراس حيث جعل بعضه كاسيا عاديا وبعضه عاريا وبعضه اشعث
نقل واحد وقوله احلقوه يدل على جواز حلق وهو مذهب الجمهور وعلى ذلك بعض المالكية للضرورة
لورود النهي عن الحلق لكونه مثل المجوس والصواب الجواز بلا كراهة والاخلاق الاولى واما قول ابن القاسم
الاولى تركه متشبها بمخالفة السنة اذ لم ينقل حلقه عليه السلام بل انما نقل عن غيرنا لانه شرع في الدين ما لم يأذن
به الله تعالى فيه خبر البدع بلا ريب كيف وقد حلق المصطفى راس ابني جعفر بن ابي طالب واعلل حديث في
هذا المقام تحول محجة الاسلام لا باس بحلقه لم يرد التنظيف ولا بتركه لمن به اذى وبه خل بشيء من قدرة
دينه وترجيد فبقائه اولى ومن عسر عليه لضعف وفقر فيتلبده ويتوسخ ويجمع القمل فحلقه اولى و
اتباع الاثنى فحلقه لها مكروه حيث لا عذر بل ان منوبته ولم ياذن تحليل حرم بل عد من الطاخ من الكبائر
وشاع على الالسنة ان المراة اذا حلقت راسها بلا اذن زوجها سقط صداقها وذلك صريحة من الشيطان
لم يقل به احد نعم هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين كذا في الفيض وايضا حرم الدميري على رواية ابن عمر رضي
عنهما عن صلى الله عليه وسلم معقد الشيطان القزع هو رؤس الصبيان وحلق راس المراة عرفت تفصيله
ان وطيت الرجل اي وحلق لحية الرجل وفي التقييد اشارة ان ازالة للمراة ليس بها فيجامع نقصوا
الشوارب واعفوا اللحى اي وفروها وكثروا ومن عفو الشيء وهو كثرته وعمانه فحلقها خلاف السنة
ولو كان الامر للوجوب وهو المتبادر عند الاطلاق فالحلق محرم فالتارخانية عن التجنيس قال ابو حنيفة
عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى اي قصوا الشارب واتركوا اللحى كما هي ولا تحلقوها
ولا تقطعوها ولا تقصوها من قدر المسنون وهو القبضة انتهى واما ما في بعض المواضع عن الطحاوي
من حلق او قص لحيته لا يجوز امامته وفي صلوة نقله كراهة وسفهوا ومردود في الدنيا والآخرة فلم
يعلم له ثبت وشذة نقل في بعض المواضع عن نفر الوطي وقضى قل من قبضة منها من اللحية ولو بالاذن
بل بالامر من صاحبه وعن ابي يوسف انه يجوز حلق ما تحت الذقن واما اذا كانت اكثر من القبضة فيجوز
قضى الزائد بل حسن فيه في الاختيار سنة لانه طول فاحش تخلق في زينة وفي الغرة عن النهاية واجب
روي انه صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من طول لحيته وعرضها وعن الفتاوى من سعادة المراة
خفة لحيته وكان ابن عمر يقطع الزيادة وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف وعن العتابي لا يحلق
شعر حلقه وعن ابي يوسف لا باس به كما في شكل القدوري وفي التارخانية عن الملتقط
لا باس باخذ الزائد على القبضة ولا باس اذا طالت جدا ان ياخذ من اطرافها وعن المضمرات
لا باس باخذ ما بين شعر وجهه ما لم يشبه المخنث وعن جامع الجوامع حلق عانته بيده و
حلق بحجام اذا غض بصره وعن ابي يوسف جاز للرجل لا اخذ من شعر حاجبه والوجه واما
حضاب اللحية فان بالسواد ليس بجائز لوعيد عظيم كما مر والاخضاب عنه صلى الله عليه وسلم يكون في
آخر الزمان قوم يخضبون بهذا السواد لا يجدون رائحة الجنة وعن عليه السلام هو خضاب اهل النار واول

من شاب شيبة في الاسلام كتب الله
بها حسنة وكفر عنه بها خطيئة ورفع
درجة

مظان احتضاب المحبسة

الوكر توش يواسي بيه اوركار دز

الحشيش أوت

ايه من افات اليد

البنش كفي صويمع وبراد وتلوسنه
إجق احمد

من احتضب به فرعون ونوح شرح الشرعة قال صلى الله عليه وسلم لا تتشبهوا الشيب فانه نور المسلم والحكمة
يمنع العاقل عن الفجور ويدعوه الى دار السرور ويكسر الشهوات ويميل الطباع ويكفي ذلك بوجب الفخر الا ترى ان
التتار غاية ان للغزاة لهيبة وفخرا وان استهزين نفوسهم للشباب فكروه وعند عامة المشايخ وبعضهم كرهوا
مع غير كراهة وعن ابي يوسف يجبن ان تستهزين لي فيجبها ان استهزين لها وان كان محتضبا بالحمرة فهي اشد
للرجال وانه من سيما المسلمين وعلاماتهم وقد روي عنه عليه السلام احاديث تحوان اليهود والنصارى لا تصبغون
فخالفوهم ونحو احتضبوا بالحناء فانه طيب الريح بالنسبة الى الطيب المسلم او بمعنى ان فعل يسكن الروح في الجوارح
لخاصية فيها علمها الشارع ونحو احتضبوا لدمائكم بالحناء فانه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم لانه يشد الاعضاء
والاعصاب وفيه وتر خضب ولونه ناري ومحبوب مهيج للمحبة ومن ريحه عطرية منع قبض ومستحب للمرأة تزيينها
ورجلها مندوب ومن الترغيب بارواه الخطيب مرفوعا احتضبوا فان الله وملائكته وانبيائه ورسله وكل رائحة
وبراوح الجنان في بحرها والطير في اوكارها يقبلون على صاحب خضاب حتى ينفصل خضابه ونحو احتضبوا وانوا
اجعلوا شواربكم وفتين عن يمين ويسار وخالفوا اليهود فانهم لا يخضبون ولا يفرقون واللحى مخالفة
اهل الكتاب وتنظيف الشعر وتقويته وتحسينه وتليينه وشد الاعضاء وجلاء البصر وتطييب الريح وهو
زيادة جمال واتباع السنة وغير ذلك الكل من الغيض واما السنة فعن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت احدا
والله اعلم ان عمر والبكر يختضب بالحناء والكتم كما في عائشة رضي الله عنها وهو الاولى والاحوط
فانها تسع الخضرات وتقدر بقدر ما والقاعدة ما تقدم من ان الشيء الكثير محل قضاء الحاجة
والمتفسل فانه مكروه لورث داء في التتار خانية يجب ان يدفن وان رمى في الماء بس به وفيه عن الخانية
تدفن اربعة الظفر والشعر والعلقة والدم وقيل كل ما انفصل عن الانسان فيه حرمة الانسان فيدفن
كالانسان كذا في الخلاصة وغيره ومنها قلع الشوك وتشيش الرطبتين في القبر فانه مكروه فان النبات
ما دامت رطبة تسبح الله تعالى فيخفف بها العذاب ويستأنس تسبيحها عن تخانه وبكره قطع الحطب و
حشيش من المقبرة فان كان يابسا لا بأس به لانه ما دام رطبا يسبح فيؤنس الميت تخلل في البناء عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر بقبرين من عذبين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان
بكبيرة اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين
ثم غرز على كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وعلى اتفاق الفارسية
والسلم قال القونوي استدل بعض علمائنا على نفع الميت بالقراءة عند القبر بهذا الحديث وقال الحلبي اذا
خفف عنهما بتسبيح جريد فكيف بقراءة المؤمن القرآن ثم قال وبهذا الحديث اصل في غرس الاشجار عند
القبور ذكره الامام في شرح القدوري في الوسيلة وفي رسالة بعض الشارحين او في البور الصغير نوع من
شجر بين رطبتين في القبر نعم وفي البزازية يكره قطع الشجر وتحشيش الرطبتين لان تسبيحهما
يستأنس الميت ويرفع عذابه ومنها تبشيش القبر فيحرم ما فيه من هدم حرمة الميت وان دفنت
المرأة مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رئيت في النوم وقالت ولدت في القبر لان قبرها بالليل شبيه

وحنث به ملك الغير بلا اذنه فصاحبه مخير ان شاء اخرج بالبناء او بالامر وان شاء استوى الارض و
ذرع فوقه او انتفع بغيره ولو وضع لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل رأسه موضع رجليه او على
عكس سلم يبش ولو سوى عليه اللبن ولم يرفع عليه التراب شرح اللبن وروى السنة كما نقل عن الغرب
يجوز لحق الادمي كما اذا وقع متاع شخص في القبر او كفن بثوب الغير كذا في ملكه وفي الخلاصة ميت اشتبه
ولد بافدض وهي لا تطهر ليس لها بيش قبره ومنها ادخال الاصبع في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء
الا للتداوي ولذا قال الفقهاء لا يجوز للغابة ازالة بكارة زوجه العنين عند الولادة بيده بل
بمثل البيضة وكذا لا يجوز للزوج ليلة الوسي اذا لم يقدر على ازالتها بالذكر لانه قد يقع ان يكون زوجة
العنين جسيما مع بقاء بكارتها بناء على شرب الرحم من المني الذي في فرج الفرج كذا ذكر الوالي الحنفي ومنها
الاستنجاء والاستجاط باليمين فانه مكروه وينبغي ان يكون كل منهما بالشمال وكذا كل ما فيه رفع
درجة وفضيلة وينبغي ان يكون بالشمال كالقاء النجاسة فان اليمين اشرف بها عدة للامور الشريفة
كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب لقبول عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى والباس بان يستعين
بيساره في الاكل وغيره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ بخزيمة اليمنى والبطيخ بيساره فيأكل منهما
مرة ومرة هذا وهذا وفي مجمع كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وعن
عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يأخذ الخبز بيمينه والبطيخ بيساره في الاكل وغيره عند ابي داود وفي مجمع
ليأكل احدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه ويعطي بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله
الشريفة من اليمن بمعنى البركة او من اليمين بمعنى القوة ولذا ان الله اهل جنته باليمين وعكسه اصحاب
الشمال فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله حقيقة في الكل لانه
امر لكن قال النووي فيه ندب الاكل والشرب والاخذ والاعطاء باليمين وكراهة ذلك بالشمال
واذا ندب تجنب ما يشبه فعل الشيطان وان للشيطان يدين ظاهرة للشمول للاشياء الشريفة
والخسيسة لكن القياس اختصاصه بالشريفة واما الخسيسة فبالبسار كما في دخول الخلاء والخروج
عنه وكذا يقدم اليمنى في لبس النعل والقباء وغيرهما في كل ما يجمع على التخير بين الشخين كان يختار اليمنى
ما استطاع فيحافظ على ذلك الا لمانع ليس منه بد ويجعل انه اخر زيه عما لا يستطاع فيه الشق كالفعل
المستقذرة باليمين كالاستنجاء ومحوه بطهوره وتنعله وترجله وفي سننه كله ما لم يرد دليل
الكراهة منهم والتيمن قال ابن دقيق العيد هذا من قبيل عام خصص منه البعض لان الخلاء ونحوه من
السجد ونحوها مبدأ باليسار وفي التأكيد تنبيه على انه لا يتيقن سوء او حضر او فراغة وتنعلا وفيه
ندب البداءة بشق الرأس الايمن في الترجل والغسل وتحقيق ولا يقال انه من باب الازالة فيبدأ بالايسر
لما من باب العبادة والتيمن والبداءة بالرجل اليمنى بالتنعل وفي اذالتها باليسرى والبداءة باليد

ايه من افات اليد

كتقديم اليمين فيما ذكر

القباء قفتان

الترجل تطهر وتزين
وتنعل دار مقم دار

والرجل اليمنى في الوضوء وبالشق الايمن بالغسل وندب الصلوة عن يمين الامام وفي بيعة السجود
في الاكل والشرب فلما كان من باب التكريم والشرب باليمين يبدأ باليمين وعلى هذا كذا في الغياثية
وفي كل ما سئل عن النبوي يندب البداءة باليمين في كل ما فيه تكريم او زينة كوضوء وغسل وتيمم
ولبس نعل وثوب وخف وسراويل ودخول مسجد وسواك والمكحلة وقلم ظفر ونتف شعر الابط وحلق رأس وسلام من صلوة واكل وشرب ومصافحة والسلام بالحجر الاسود
والركن اليماني وخروج من خلاء واخذ وعطاء ونحو ذلك مما شأنه ومن اليسار ما ضده كخلع
نعل وخف وسراويل وثوب ودخول خلاء وخروج من مسجد واستنجاء وفعل مستقذر
قال انه مندوب باليمين لحبوب الله ومختاره من الاشياء وفي اهل الجنة عن يمين العرش يوم القيمة واهل
السعادة يعطون كتبهم بايمانهم وكاتب الحسنات على كتف الحسنات اليمنى الى غير ذلك انتهى وفي الوجوه
اليمنى في الشرع وعن الازهار يستحب باليمين الابتداء بالكم الايمن والشرع بالايسر حكى عن بعض اصحابنا
الشافعية ان تقديم اليمين انما هو في الافعال التي تفعل مرتبا لا انما يفعل معا كغسل الوجه باليدين بل انما تفعل
ووضع اليدين الى الارض في السجدة ورفعهما منها وكسح الوجه باليدين عقيب الدعوات ولقد رأيت
بعض الشافعية يفعل تقديم اليمنى عند السجدة وسألته فحكى الي بعض المعتبرات لكني لم اقف على ذلك
وبهذا عند عدم العذر منها التختم بغير الفضة ذهبا او حديدا او غيره للرجال قال بها الثلاثة خلافا
في اصح الشفير لا يختم الا بالفضة بهذا اللفظ يقتضي حرمة الذهب وتحديد الصفر والحق انها كراهة
على الرجال لما حرمة الذهب فمذهب عامة العلماء وعند بعض لا باس به لان بريدا بن عاذب كان خاتم ذهب
وقال كنت رسول الله فطلحة بن عبيد الله خاتم ذهب عند شتيه واما التختم بالحديد والرصاص
والصفر حرام على الرجال والنساء في الخانية والصحيح انه لا باس بخاتم البشم فانه ليس بذهب وحديد وصفر
بل مجرد اشتهى ملخصا واما التختم لاجل الرسل فقيل عن استعارة انما يستعمل عند الرمي فقط
وتصحيح الزخيرة على عدم جواز العقيق وتصحيح قاضيخان على جوازه وبالجملة المعلل على اختيار
شمس الائمة وقاضيخان وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافي والعبرة للخلفية لا للفضة يجوز
ان يكون الفص من ياقوت عن طيب النوري بالتختم والتقدير بأس من الطاعون وسهل
للحوائج الضعيفة ونافع للخفقان والوسواس اذا علق وابن من الصاعقة او عقيق حديث
الجامع تختموا بالعقيق فانه ينفع الفقر وفي رواية حبه الصفا نه مبارك قال الشارح اي كثير خير وقال في
حديث له شان من تختم بالعقيق وفق لكل خير واحبه الملكان ومن خواصه تسكين الزوج عند الطعام
ويقطع نزف الدم قبل اراده اتخاذ خاتم فضة من عقيق وفي رواية الاولى تختموا بالعقيق
فانه لا يصيب احدكم غم ما دام فيه وان من تختم به امن من الطاعون وتيسرت له امور المعاش
ويقوي قلبه ورجاء الناس ويرد اهل عليه قضاء الحوائج انتهى ملخصا او فيروزج حمر حضر او خبر
من الاحجار وفي الثانية رخامية وظاهر عموم النهي في الكتاب يدل على حرمة قال ولا باس بان يكون الفص

من بحر

اي تقديم اليمين فيما ذكر

واما عند وجوده فيجوز استعمال كل منهما
في موضع الاخر بشرط

من بحر وبهذا ظهر ان العبرة في بحرا والاباحة للخلفية لا للفص وهو الذهب ولا باس بان يتخذ
الرجل خاتم فضة في ان جعل فصه من خشب او عقيق او ياقوت او زمرد او فيروزج فلا باس وان
نقش عليه اسم ابيه او اسمه وما دله من اسم الله تعالى مثل قوله حسبنا الله ونعم الوكيل فلا باس به
عن بريدة رضي الله تعالى عنه انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالي
اري عليك حلية اهل النار فيما اظن انما كره ذلك من اجل كراهة ريحه وقيل معنى قوله حلية اهل النار اي زي
بعض الكفار وهم اهل النار وانما قوله عليه الصلوة والسلام على اتفاق الشيخين واحمد وابي داود
النسائي ولو خاتما من حديد فيه نظر لما في صحيح الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالي
اجد منك ريح الاصنام لان ضررهم من الصفر غالبا ثم رأيته وعليه خاتم من صفر فقال مالي اري
وعليه خاتم من ذهب فقال مالي اري عليك حلية بالضم والكسر كما في المصباح اهل الجنة يعني ان الذهب
ليس من حلية الرجال في الدنيا بل في الجنة قال من اني شيء الخ فيه قال من ورق ولا شيء يثقلا وهو
درهم ونصف وفي ارث الروضة قال الاولى ان يكون الخاتم اقل من مثقال فان اتخذ اوزاد
عليه جاز وعند عدم حاجة انزك اولى لعدم احتياجه بخلاف نحو السلطان والقاضي كما في العدة
ويجعل الفص الى باطن الكف بخلاف المرأة لانه للزينة فيجعل حيث شاء ويجعل حمر البسر لان البيض تشبه
بالروافض كما نقل عن البيتة وفي الخلاصة ويجعل اليسرى في الصغر وقوله عليه الصلوة والسلام
اجعلها في يمينك كان في الابتداء ثم صار علامات اهل البغي وعن محمد يجمع الفتاوى انما يجوز التختم
بالفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال واما على هيئة خاتم النساء كره لانه تشبه فيما هو من زي
خاتم النساء وكون فصه اثنان او ثلثة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتختم بيساره وكان فصه من باطن كفه قال الفضلي يعني اكثر حاله لانه يتختم باليمين لكن اليمين افضل
عند الشافعي وعكسه عند مالك ونقل الواقع اليسار عن الخلفاء الاربعة قال البخاري اليمين
اصح واليمين احق بالزينة وكونه من شعار الروافض لا اثر له انتهى ثم عن الخلاصة وقوله
اجعلها في يمينك كان ذلك في بدء الاسلام ثم صار ذلك من علامات اهل البغي وعن ان خاتم النبي عليه
الصلوة والسلام في حمر اليسرى لانه ابعد عن الكبر لقلة حركاتها وتخصيص الخنصر لصغرها وخبر
نقصانها بالزينة ايضا عن الشرعة عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه لما فيه من اسم الله تعالى فيلزم ان ينزع عند الخلاء كل ما فيه اسم الله تعالى
والمحو الدراهم والمكتوب وان قال بعض الشعراء لا باس به كذا قيل لكن قالوا ان لم يليق عند ذكره من الله

الشعر بافكر اندا اوائل ابرد

ذ رسول [illegible]

الملك لله

ويقال اذا صرت قاضيا فتختم رجب افندي

ثانيتها تختم الرجال بخاتم ذهب [illegible] عن انس رضي الله تعالى عنه انه كان نقش الخاتم اي خاتم رسول الله ثلثة اسطر
محمد سطر ورسول سطر والله سطر ولبس خاتمه ابو بكر ثم عمر [illegible] بالموت واعطاه عمر وعثمان [illegible]
او السنة [illegible] وعلي رضي الله عنهم اجمعين [illegible] وابو حنيفة رحمه الله [illegible] والا فاسكت [illegible]
من عمل برايه [illegible] الفص [illegible] او الرسول [illegible] الكف عنه
[illegible] عند الاستنجاء [illegible] الرجل يجعل الفص في الكف [illegible] لا غرض به
في حصن [illegible] الاختيار ترك التختم افضل لغير ذي حاجة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] لا يتختم الا ثلثة امير او كاتب او احمق [illegible] وما يفعله [illegible]
عن القضاء وعن معاذ رضي الله تعالى عنه قال صلى الله عليه وسلم [illegible] يا معاذ [illegible] رسول الله
فقال عليه السلام [illegible] من معاذ [illegible] الشيء [illegible] صلى الله عليه وسلم من معاذ [illegible]
[illegible] الي ان يتوفى ثم كان [illegible] ابي بكر رضي الله عنه الا ان يتوفى ثم كان [illegible] عمر الى ان يتوفى ثم كان [illegible]
[illegible] الا ان يتوفى رضي الله عنهم اجمعين [illegible] الا انه لا يطلب [illegible]

اي من آفات اليد

عند تعيين الرشوة اذا امكن الدفع بطريق آخر فيجوز الاعطاء ولا يجوز الاخذ كما في الخانية رجب افندي

[illegible] منها اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع الظلم قال [illegible]
[illegible] في القاموس [illegible] وقد [illegible] اعطاء الرشوة [illegible] اخذه
ما يعطيه [illegible] لحاكم او غيره ليحكم له او يحمله على ما يريد [illegible] الرشوة ما يعطيه لا جل [illegible]
والهدية لا شرط معها قال [illegible] الاحياء [illegible] اي الهدية والرشوة [illegible] عن رضا [illegible]
[illegible] ثم الاول ثواب الآخرة لكون المعروف [illegible] فلا يحل الا بالحاجة [illegible]
[illegible] الا بما لو [illegible] والثاني مقصود [illegible] العاجل [illegible] حاجة
فهو [illegible] العوض [illegible] الا عند الوفاء [illegible] واما اعانته على عمل [illegible] كما يهدى لمحتاج
للسلطان او [illegible] فان كان [illegible] حراما او واجبا فهو رشوة حرام او مباحا [illegible] يجوز الاخذ
عليه [illegible] وهو [illegible] او [illegible] كلمة او [illegible] بجاه [illegible] اخذ [illegible] في الشرح [illegible]
بجاهه [illegible] الخطيب [illegible] دون ازالة [illegible] الشيخ [illegible] ما لا كثر [illegible]
[illegible] والثالث [illegible] فقط [illegible] الصحيحة وهو هدية مندوب اليها قال [illegible]
وسلم تهادوا تحابوا والرابع [illegible] التوسل [illegible] الاغراض [illegible] لولا [illegible]
[illegible] لانه هدية في الظاهر واخذه مكروه او الولاية فهو رشوة [illegible] الهدية [illegible]
[illegible] كراهة [illegible] ثم قال في الزينب [illegible] الرشوة حرام بالكتاب والسنة والاجماع نحو قوله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ونحو قوله عليه السلام لعن الله على الراشي [illegible] والمرتشي [illegible]
[illegible] واما [illegible] يحرم [illegible] الاخذ والمعطي
لا يصير قاضيا [illegible] حرام [illegible] على نفسه او ماله فحرام على
الاخذ فقط ونحوه [illegible] ماله وان اعطى ليسوي امره عند السلطان [illegible]

فقط [illegible] دون اخذها وجب [illegible] ان [illegible] الاخذ [illegible] ان يستعين
[illegible] وان طلبت ان يسوي امره عند السلطان ولم يذكر له الرشوة قال بعضهم لا يحل اخذه وقال بعض
يحل وهو الصحيح لانه بر [illegible] الاحسان [illegible] لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة [illegible]
وبذل المال لاستخراج حق له على آخر رشوة وفي الخلاصة اخذ القاضي الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى
او اخذ [illegible] لا ينفذ قضاؤه وفي [illegible] الهداية [illegible] من الطرفين وهو
[illegible] حرام [illegible] على الظلم [illegible] لا [illegible] فقط [illegible] الظلم [illegible]
[illegible] ثلثة ايام [illegible] ان كان مما يجوز الاستئجار عليه [illegible] الرسالة وان لم يبين المدة
[illegible] ولم يكن له شرط [illegible] يعلم [illegible] يسعى عند السلطان [illegible] ولو قضى حاجته [illegible]
[illegible] القبول [illegible] عن ابن مسعود رضي الله عنه من الكراهة [illegible] وكذا في البزازية [illegible]
قال وان [illegible] القاضي سجلا او تولى [illegible] فتح القدير [illegible] الرشوة اربعة على تقليد
القضاء [illegible] من الجانبين ولا يصير قاضيا [illegible] القاضي [illegible] ولا ينفذ قضاؤه [illegible]
[illegible] واخذ المال ليسوي امره عند السلطان دفعا للضرر او جلبا للنفع فحرام على الاخذ فقط [illegible]
[illegible] الدفع [illegible] لان دفع الضرر واجب [illegible] الناس
عن [illegible] الا [illegible] حرام [illegible] لانه رشوة [illegible]
القاضي [illegible] يحكم [illegible] عند الامام [illegible] رشوة [illegible]
[illegible] شاهد الزور [illegible] رشوة [illegible] عمالة [illegible]
في القاضي [illegible] العامة [illegible] في الشرح فاذا رأى القاضي [illegible]
[illegible] الرشوة [illegible] في هذا الزمان [illegible] على ذلك ولم يرد [illegible]
شاهد الزور [illegible] الرشوة المحرمة ما توصل به الى ابطال حق او تحقيق باطل اما ما
للتوصل الى حق او دفع ظلم فليس برشوة [illegible] وفي [illegible] ليس التورية [illegible] لا تقبل
الرشوة فان الرشوة [illegible] القضاء [illegible] اخذه حرام [illegible]
[illegible] وحلوان الكاهن [illegible] الرشوة [illegible] الرشوة [illegible] على نفسه
او ماله او ليسوي امره عند السلطان او الامير الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء [illegible]

اي من آفات اليد

اخذ الهدية والصدقة والبيع ونحوه كالاستيجار والوجوب اذا علم [illegible] ما يشمل [illegible]
مغصوبة او حرام بغير طريق الغصب كالاخذ بالربوا والعقود الباطلة [illegible] ثمن البيع [illegible]
والرشوة [illegible] ان [illegible] الاطلاق وقد قالوا الحرام [illegible] صاحبه [illegible]

وهذه كلها هي المعاصي الوجودية باليد رجب افندي

لا يمكن ايصاله اليه فواجب التصدق واما المعاصي العدمية من اليد فكقبض اليد وامساكها عن [illegible]
تخليصه عن الظالم لا سيما عدم [illegible] وان توقف على نطقه باللسان فقط [illegible] احتياج الى اليد
من آفات [illegible] العدمية عند [illegible] والامساك عن الرمي بعد تعلمه عن عقبة بن عامر رضي [illegible]

[illegible] فقط

عنه مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا اي ليس من عامل سنتنا قال الخفاجي هذا الوعيد
بطريق الاستحلال والا فلعنه ولا يجب ان لزوم الكوني ينافي ولا يبين والامساك عن قضي الاعمار
حتى يطول غاية مكروه بسبب ضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره وعن شمس الائمة يستحب في كل اسبوع
مرة وان لم يفعل فمن عشرة والاسبوع يجد الافضل وفي عشرة يجد الاوسط والاربعون
يجد الاسد اوان تاخر عن الاربعين فقد ترك السنة وقيل فيه وردد ذلك يستحق الوعيد وقيل الاولى
ان يكون النقض في كل عشرة وان جاز تركه الى الاربعين وان يكون يحلق في كل اسبوع وفي
الدرر يستحب قلم اظافيره يوم جمعة لما روت عايشة رضي الله تعالى عنها وعن ابو هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم جمعة اعاذه من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة
ثلثة ايام ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع وفي الغنية الافضل
ان يقلم اظافيره ويحلق عانته ويتنظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة
وان لم يفعل في كل عشرة يوما ولا عذر له ترك وراء الاربعين قيل عن اربعين سنة من الرواني
بامر ركاية العين والبرص ويجنون فليقلم اظافيره يوم تحب بعد العصر لكن في التتارخانية ان جاز
الحذف الى الجمعة نكره لان مر كان طلوه طويلا كان رزقه ضيقا والا فلا يستحب لحديث عايشة و
يبدع اظافيره والشوه في الكيف والمثل لانه مكروه وقيل يورث الداء وعن الاحياء الادب
ان يبدا بسبحة باليد اليمنى ثم بالوسطى ثم السبابة ثم يختم بالابهام ثم يعود الى السبابة ثم الوسطى
الى الابهام ثم يعود الى الرجل اليمنى من خنصرها الى ان يختم بخنصر اليسرى اقول هذا مضمون حديث
الشارق واما ما وقع في النهاية وفي الوسيط عن الجواهر من مضمون قوله عليه السلام قلموا اظفاركم
بالسنة والادب بمسبحة اليد اليمنى ثم بالوسطى ثم السبابة واطفاء السراج عند النوم وتخمير الاناء
بضم اول وسائر الآت اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره اي اللهو فيه كر عند الكمتي والاصح من
المغرة ان ولدا او ما لا لعدم هذا العاقبة قولهما واما ان الاولى الكسر واعطاء الضمان لعدم
في قوله خصوصا اشارة الى ذلك قال في النصاب اذا كسر الخشب ملاهي او دنان خمر او
شق زقها لا يضمن واذا فعل ذلك غير المحتسب ذكر في الكفاية لا يضمن ايضا مطلقا عند ابي حنيفة
رحمه الله وعليه الفتوى قطعا لمادة المعصية وشفاء لصدور الصلحاء وعليه عمل الناس بين لعل
فيه روايتان عن الامام والا فظاهره مخالف لما اشتهر عنه من ضمان حالا يصلح للهو و
قبضها ممن ارافه جمر لسد الشارب بها واما خمره للتخلل فلا قيد بالمسلم لان الذمي وان كان
ممنوعا عن اظهار بيع خمر وتخمير في دار الاسلام لكن هرقه رجل او قتل خنزيره بغير اذنه كما
في النصاب لكن في بعض الكتب انه قول محمد وعند ابي يوسف لا يضمن وعن النهاية لا يضمن الدنان
ان باذن الامام تامل فلا يضمن خمر البتة واما اذا شق زق خمر فان اعاما لا يضمن والا
فيضمن وفي المنتقط لو كسر جنابا فيها خمر مسلم يريدان يتخذ منها خلا ضمن الكاسر النقاض وانها

قيده

وان كان بطريق الاستحلال

ح لا ضمان بالاتفاق واما ان
لغير لا يضمن عند ابي حنيفة فيه
هو وقالا لا يضمن والفتوى
لها كشفي

اي الضمان

قيده ما شارب بها وعن محو صور حيوانات البيت دون شجر الرأس واما الصورة مثل النمل
والذباب فيجوز لما روي ان في خاتم ابي هريرة رضي الله عنه صورة ذبابين كذا قيل اقول
لو صح هذه الرواية عن ابي هريرة فلا يجب انه مخالف للقياس والشهور انه ليس بتقيد فعنه كلام
في الاصول والوقوع بل الظاهر كما فهم من الصلوتية ان الكبيرة صفة للصور لا للحيوانات
لان يكون الكبير كالرأس لو صغر بحيث لا يبدو والناظر الابدقة النظر يجوز عدم المحو كما يجوز
الصورة وهي بحذائه ذلك ان تشملها فافهم عند القدرة بالحاضر متعلق بالكاسر
والاراقة والمحو وعن اخذ الاعبط صغيرة بدوم واللقطة المال الملتقط عند خوف الضيعة
بالهلاك والموت قال في الخلاصة ان خاف ضياعها يرفع الرفع والا فيباح وفي ظاهر المذهب
الافضل الرفع حال ما لا تتمة له كقشر الرمان يجوز الانتفاع به وفي العداية والتقاطه مندوب
اليه وان غلب على ظنه ضياعه فواجب وعن رفع الظالم والحيوان عند قصد اخذ المال نحو
السرقة والغصب او اهلاكه او اضرار النفس واما السباع فاذا رأى حيوانا يأكل مال الغير فان امكن
الدفع بلا ضرر له وللعبد فاقتله سنة فعليه الدفع والا فلا وان لم يمكن الدفع الا بضرر من جهته مثل
اهلاك الزرع ليوطئه لا يجوز الدخول لاخراج الحيوانات وان كان ضرره اكثر وعن القاء النار في
بيت الحيوان والنمل ان عن تحرق بالنار والوقوع بالماء او السقوط عليها او اخراجها بالدخان
التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرر فيهما يجب دفع التلف بالهلاك يبتنى عليه ان عند
التمكن من تخليص والا كان في تلف نفس او دفع المال فيه او في النقصان واسأل اليد عن كفي
الذيل واللواتي عن الانعام في اول الليل وعن اغلاق الباب واطفاء السراج عند النوم وتخمير الاناء
تغطيته وايكاء السقاء شده ثم السقاية بالوكاء اي الرباط ثم عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنه وفي بعض النسخ عن جابر قال اذا استجنح الليل جنح الليل بالفتح والكسر طائفة منه وقيل
ظلمته جنح الليل وخل واصل السيل اي اقبل ظلامه او كان جنح الليل اي اوله وعن المصابيح اوكوا سقيتم
فكفوا صبيانكم اسقوهم من خروج وعن انه وردند بادوقال الظاهرية وجوبا فان الشيطان حينئذ
جنسد وينزو على ابواب البيوت لغلبة الظلمة والسوداء لما جمة عنصرها فحركتهم ليلا امكن منها
نهارا اذ الظلام اجمع لقوى الشيطان فاذا ذهب ساعة من الليل اقال بول بعض من الليل
فيهم وفي رواية بجمعه واغلق بابك بخطاب غير معين فللعموم كما في رواية واغلقوا الابواب
واذكر اسم الله واطفئ مصباحك ومر المصابيح واطفئوا المصابيح عند النوم واذكروا اسم الله فان
الفويسقة ربما جرت الفتيلة فاحرقت اهل البيت واوك اي سد راس سقاءك واذكر اسم الله
تغطى بها اناءك واذكر اسم الله عليه ولو تعرض عليه شيء ابو عبيد على راس الاناء بالعود ويذكر اسم الله
تعالى فهذا كاف والمقصود ان يجعل بحيث يعود وعن عرضه فان كان مستديرا لم يحمل وان كان
مربعا فعود يكون له طول وعرض فيجعل عليه عرضا طولا والمراد ان لم يغطه فلا اقل من ذلك او ان

وهو في الشرع اسم لحي مولود مراجعة
اهله خوفا من العيلة اي الفقر او فرا
من تهمة الريبة مضيعة اثم ومحرزه غانم
كشفي

اللقطة بضم اللام وفتح القاف وهي
مال يوجد في الطريق ولا يعرف له
مالك نعته من اللقط وهو
اخذ الشيء من الارض كشفي

اي بالضرب او القتل

اي لنفسه او لغيره

اي عن الشيء الذي وقت عليه
الشيطان

عند غفلة ليتمتع الشياطين من العيث فيها

عما يكلم

السقاء بالكسر القربة

او لو كان تخمير ك بعرض عليه شيء

من اضاف التسمية

فيه

التبغ ستة اسماء ذكرت

الجوز الضب كذلك ذكرت

كالتبغ

وهو قوله بعت واشتريت

غير بلاصح

الفوقية الثانية او المطلب طبي فلو فرض ورود المنع على افراد تلك المادة فلا يخرج بها عن الطبية ولو سلم ذلك فلا شك في افادة مجموعها قوة صالحة لمراد المقام وامر الفرض المجتهد اخص في حل المجتهد هذا ان امكن في عصرنا ولو سلم عدم ثبوت ذلك عن مجتهد صريحا لكن لا نسلم عدم صدوره عنه مطلقا اذ يجوز دخول الدخان تحت قاعدة الكلية الخ صدر عنه صريحا وان لنظر العلماء والعامي رخصا في بعض الاحكام كدلالة النص ثم نقول ايضا انه لا اقل من ايراث الشبهة بهذه الاخبار خارجة بحرمات تثبت بالشبهات وفي حديث من وقع في الشبهة وقع في الحرام وايضا يجب الحذر عن الاباحة ويقدم قول العالم للتورع والاعلم عند تعارض اقوالهم والانصاف ان ذلك جانب تحريمه وايضا قالوا الاجزاء على الباح صغيرة ولو سلم اباحته في الاصل فلا شك في اصرار مثله والاصح ان اصل الباح حسا وايضا لا شك انه في الغالب يشبع والشهر فاشتعال غيرهم تنبيه بهم وايضا الاحتياط في الاتفاق وقد سمعت من ذلك سابقا والله تعالى اعلم وشرعا قيل كشرب الفصل بين غلبة الصفراء واما الكل فانه يحس كلحم حية بمثل الترياق الفاروق وكاسان حصية لدابة عن الدواب يقال انه يكسر فتطر للشاوي اذا انحصر فيها يحس عند احتساقه فقيل مباح للضرورة او للاستشفاء كالخمر وقيل لا اصلا وتجوز بعض الصفتا وله بالانحصار ايضا كما اذا انحصر اذا عرف فيه الشفاء وقيل عن خلاصة والذي رعف ولا يرقا دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته مثلا هل له ذلك قال ابو بكر لا كما في بحر قيل لو كتب بالبول قال لو كان به شفاء لا بأس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز وعن ابن عمر بن سلام عن قوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم اي قال ذلك في الاشياء الخ لا تكون فيها شفاء واما اذا كان فيها شفاء فلا بأس به الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار وكذا في الخانية والبزازية دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش انتهى قيل في هذا القول ضعف لان دفع الغرر في الشرب في تلك الحالة متيقن بخلاف ما ذكر فلا وجه للتوقف بقوله الا ترى ثم قيل اقول فيه نظر لان ما ذكره مبني على المتيقن كما قال واما اذا كان فيه شفاء ظنا فلا بأس به انتهى ولا يخفى ان الطب يجب من المظنونات وقد سبق لك ان يشكل بما في المضمرات ان الدواء ان علم بخبرة او بخبر طبيب حاذق جاز التداوي بالخمر او بخبر فاسق ان لم يتيقن لا يجوز بلا خلاف ثم قال وان تيقن بالشفاء وليه دواء اخر لا يجوز وان لم يكن له دواء اخر فقيل لا يجوز وقيل يجوز قياسا على شربه لتمرة العطش فلا يخفى رجوع الاطباء في قولهم منتهى ملخصا والاحوط الاجتناب مطلقا انحصر اولا للخروج عن الخلاف ولان ما يكون حرمته قطعية لا يرخص بما هو كثيره ظني

منع تبيين المحارم لا وجه لحرمتها لانعدام شيء من موجبات حرمة كالاسكار والضرر مزاجا او بدنا او عقلا ولا ينبغي شيئا عن العبادات بل يقوي عليها وليس لها نظير في محرماتها ولا نظير في يقاس عليه يعرف بها الا والتقرب على هيئة الفسقة فهو حرام وفي الوسيلة اظهارها انه تعالى على بعض اوليائه وعلى ما فيها من الضعفات الشرعية كمنع الصوم وازالة العموم وتنشيط العبادة وتمريق العداة وهضم

العطشان الطعام

وجوب حفظ البدن من المضار

الطعام وتحسين البدن وتحليل الاخلاط الردية ودفعها الى غير ذلك فهي حلال واما الكثيرة فليس بحلية بل مرض حصوصا بابذ وهي الامرجة اليابسة وفي حاشية درر الجنان صرح بها جماعة وكذا في بعض كتب علي القاري كذلك وفي بعض المواضع عن شرح ابن حجر على الايضاح ما حاصله حلال الا ان في المرجوة حلها وهو منها ومرارتها وهي اسكارها نفس سوط طريق بالاسكار والنجاسة نفس سوط طريق بان غيرها عادة وفرية وتحقيق انه قد تغير بعض الامرجة لمضار ما فيها فمرارة الرطوبة واليبوسة وحفظ القصد واجب شرعا وان من اعتاد ما يغار قربها كالانيون حرمته لا لوجوب بحرمة لعدم تاثيرها في العقل والبدن فباح انتهى والمعلوم من فتاوى ابي السعود ميله الى جانب عدم حل المنتنة الفسقية وعن بعض الفضلاء انه افتى بحرمتها لما فيها من غال وقيل لاضاعة وقت كثير لاصحه فعلى تحقق ذلك الاباحة الاصلية كما هو عليه جمهور العلماء وان تحقق عند قصد التداوي الى الطاعة ثم اقول الملائق للورع والاولى عدم شربها بحرمة طبع وشاهد نفع وتقوى للطاعة وان الاحتياط في الاتفاق وان الخلاف وان ظهر ضعفه فالاولى عدم عالم يخالف بشروع لما شوره والله تعالى اعلم وينبغي لمن اراد ان يقلل الاكل وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يدخل ملكوت السماء من ملأ بطنه وقال لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب فانها مثل الزرع تموت اذا كثر عليها الماء وعنه ايضا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كانت لا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وكذا يقال لمقلته يوجه الى اعلى العينين وكثرته ينزل الى اسفل ان قلل وحبب عن كثرته ومداومته الشبع فان في الاول تثقيل الجسم فان سبب الامراض كثرة الاكل والمرض ينقص العيش ويمنع من الذكر والفكر ويحوج الى الدواء والاطباء وكذا ذلك يحتاج الى مؤن ومتعات وتعبات والحاصل الاتي فيه من الوقوع في المعاصي والشبهات وجوده تحفظ فان الشبع يورثه البلادة بالاجرة للمتعاهدة الى العمل وفي القلب قيل التفكر يعون بشيء على ان النسيان من كثرة البلغم وكثرة البلغم من كثرة شرب الماء وهي من كثرة الاكل وصفاء القلب الذي به يتراءى لاولي الاذكياء المناجاة والتذكر بالذكر وكم من ذاكر فكر يرى على الدن مع حضور القلب لكن القلب يتلذذ به ولان الشبع يورث الاظهر فيه خلو المعدة وانزكاء لعل الوقاية بين جودة الحفظ وانزكاء الاول بجودة الفهم ان يطلع على بواطن العلوم الصفية والاسرار اللطيفة والثاني بحسب قوة الحفظ وقيمة الموتة لان من اعتاد قلة الاكل كفاه بسبب من الكمال ومن اعتاد الشبع يتقاضاه بطنه بقول ما ذا ياكل اليوم فيدخل الداخل من الشبهات والحرام او شبهة الحلال ويمد بالكل للخلق وامكان الغفلة بالتقليل وعدم تيقن بلوغه حالي وغاية وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار كان الفضل لاين بعد بلاء الا ومن ذكر بلاء الاخرة فيتذكر بعطشه عطش الخلق في عرصات يوم القيمة وجوع جوعهم في النار حين يجوعون فيستطعمون الزقوم والضريع ويستغيثون الزق والمهل ويتيسر المواظبة على العبادة لا سيما الوضوء والليل بالشبع فعند الغلبة عن العبادة والاكل بمنع من كثرة العبادات لانه يحتاج الى زمان يشتغل بالاكل وبزيادة شهوة الطعام ويحتم

عشر فوايد

وان القلب يموت كالزرع اذا اكثر عليه الماء

عشر آفات

اي ذهاب نور

اي بطلان البطن عن الطعام

الى غسل اليد وتقليل ثم كثرة التردد الى بيت الماء لكثرة شربه وبوله وخلائه وغيرها والاوقات المعروفة لها لوفور
الى العبادة لكثرة ريحه وتهيئ الاستماع والتصدق بما فضل من الاطعمة فيكون به ظل صدقته وفيه فوائد اخر
كل شهوات المعاصي وهي اكبر هما فان منشأ المعاصي كلها الشهوة وينفع به بث شهوة الكلام واقامة سوق
الكذب والغيبة والنميمة وشهوة الفرج وجميع شهواتها وغير ذلك من الشهوات للاعضاء تخف البلية
وكاسبلا النفس الامارة وكالاكسار والذل وزوال البطر والفرح الذي هو سبب الطغيان والغفلة عن
الله تعالى وكدفع النوم ودوام السهر فان من شبع شبعا كثيرا دائما من شبع كثيرا نام كثيرا واتبع سبعون
صديقا عيال ان كثرة النوم من كثرة الشبع وفي كثرة النوم ضياع العمر وفوت التهجد وعلامة الطبع
وقسوة القلب وفي الخبر اي في الكثير قسوة القلب وفتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء
وسكن ولم يطلب طعاما بل رضاء الله تعالى وان شبع البطن جاع سائر الاعضاء وطلب تحرك الماء بهوسه وفي
الخبر ايضا قلة الفهم لعل تحقق من الشبع عيال هذا والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وفيه قلة العبادة
لعرق الوقت في شهوة النفس من الطعام وتحصيله وطبخه وكسبه وكل ذلك يقتضي ازمانا متوفرة و
يستحصل فيها كثيرا من الذكر والعبادات وقد حملوها للاستدلال وخبر الوضوء في الشبع هو حرام لان
لذلك يوقعه فيها وربما يوقعه فيها عند ضعف دينه في محارم اليضا في الصحيح بالي على الناس زمان لا يبالي
الرجل من اين اكتسب المال امن حلال ام من حرام ولنشرة تنقي القلب والبدن بالتحليل اولا ثم بالتهذيب
ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بالمراعاة والتخلص عنه بالاحتلاف والتردد الى الخلاء رابعا ثم بالتراحم
للمتولي عن الشبع خاسا لما بينا ايضا انفا وقد روي عن بعض العارفين انه اراد ويبان حسة الدنيا
لقال لملك ارايت لو منعت عن شربة ماء وقد بلغ بك العطش الى ان موت الا بنصف ملكك اكنت تبذله
قال بلى قال ارايت ان لم يكن اخراج فضلاتك سكك الا ببذل النصف الثاني قال ابذله قال فلا اسق على ملك
مقابل شربة ماء كما نقل عن الوهاب والسؤال ويحاسب يوم القيمة من اين كسبه وكيف وصل اليه وكيف انفقه
ان كان من حلال والعذاب ايضا ان من الحرام وخوفا لي وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا
سكرات الموت اذ ورد في بعض الاخبار ان شدت سكرات الموت على قدر لذات الحيوة العاجلة كما يوشان
الذين يوثرون الحيوة الدنيا مع ان الاخرة خير وابقى وقد قيل ان البر الى بالغة الى وصاله تكاليفه حجاب الحال
وبه تقع ذلك بتفرقة الاقدار الضرورة ومن له درهم واحد يتقيد اليه قلبه فهو محجوب عن الله تعالى في
الجاه ورفعه بالبعد عن موضع الجاه وبالبنار تحول وبالعمال تعو الخلق حجاب التقليد ورفعه بترك
التعصب للمذاهب حجاب المقاصد النفسانية ورفعه ترك كل معبود سوى الله تعالى الهوى الذي
اتخذ الهه هواه وبعد رفع هذه حجب يتخلص بالربعة الجوع فانه ينقص دم القلب ويضيقه وفيه ضياء
نوره ويذيب شحم الفواد وفيه رقة ورقته مفتاح المكاشفة ومتى نقص دم القلب ضاق مسالك العدو
السهد فانه يجفف الكليتين ويصفيه وينوره فاذا انضم اليه صفاء الجوع يصير القلب كالكوكب الدري
والذات المجلوة فيلوح فيه جمال الحق وشاهد فيه رفيع الدرجات والسهر نتيجة الجوع فانه مع الشبع غير ممكن والنوم

الدخول في

اي اذا بدئكم باستيفائها فانه بقدر
ما تاخذ من لذات الدنيا تنقص لك
من لذات الاخرة شيء

نفسي

نفي القلب وتميته الا اذا كان بقدر الضرورة فيكون سبب الكاشفة لاسرار الغيب الصمت و
سببه القوة ولا يتكلم الا بقدر الضرورة فان الكلام يشغل القلب ويستغل النجر فللذكر وافكر
حلوة وفائدتها رفع الشواغل وضبط السمع والبصر الا بقدر الضرورة واذا اشتد الخواش يتجر بتتابع الغيب
من حياض الملكوت وينصب الى القلب فلا بد من مجلوس بمكان مظلم والا فيملأ ريشه بحيث فعند ذلك يسمع
ندا الحق ويشاهد جلال حضرة الربوبية وبعد التخصص بهذه الامور يقطع عقبات القلب التي سببها الانقطاع
الى الدنيا واذا حصل قلب مع الله تجلى له الحق وظهر له من لطائف رحمة الله ما لا يجوز وصفه بل لا يجوز
الوصف به اصلا ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم ففي عن عائشة رضي الله
تعالى عنها وعن ابويها انها قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع فلازمته والمداومة عليه
والا فقد كان في عهده في وقت ما اوحال ما طارو ايام فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وسمن
مذمومة بحديث صحيح انه وبظاهره فيهم الشحم وضعفت قلوبهم لان الشحم لا يحدث من لا يشغل بربي هو
خوف قلبي فانه يذيب البدن ولذا عن الشافعي ما افلح سمين قط الا ان كان محمد بن الحسن وفيه ما قد يقرر ان
اكثر بحد السمين نقل عن الوهاب لكن الحق ما قال بعضهم ان كان السمين بقصده وصنعه مذموم والا
فلا اذ لا مؤاخذة في الاضطرار ويرد وانا اقول نعم الاول ان يتقوى العادة او المراة ليحصل بحال حب
زوجها فينبغي ان لا يمنع والله اعلم وبحث بتقديم بحيم غلبت شهواتهم عليهم فهلكتهم فوقعوا
فيما وقعوا فكانهم عبيد الشهوات والاسير الهوى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه تخرج اي
خرج الخبث من صدره كثير وهو يخرج من الصدر عند امتلاء المعدة من الطعام دخل عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كف عنا جشاك عيال ونزن غراب ظاهره الاطلاق خلاف من قيده بالكثرة فيه نهي عن الجشاء وعن
سببه كما يدل عليه قوله فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة فلا يشكل انه ليس من الادب
الاختيارية التي يدور التكليف عليها لانه لو سلم لم يكن بخارج ضرورة في عموم اللوم فالعموم الاتي في
سببه الغالب الذي هو الشبع والاستلزام من فعل الاختياري عن نافع مولى عبد الله ابن عمر ابن رضي الله عنهم
انه كان ابن عمر كلما كان يشبع الاستمرار الا ناكل طعاما مع يوما فبسكين يا كل معه فادخلت عليه رجلا يا كل معه
ما كل ذلك الرجل كثيرا فقال بعد ذلك يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
المسلم يا كل في معا بمعنى المسلم والكافر واحد والكافر والمنافق يا كل في سبعة امعاء لا يلتقيان
بما يقع به السلم ليما حريصا على الاكل وقيل المراد منها خاصتي وقيل عام لكنه غالبي او هو تنبيه الافضل
للسلم على قدر حاجته فكانه يا كل في معاء واحد والكافر في شرهه كانه يا كل في سبعة ثم للعاقل السلم ان
يوصي بما وصف النبي للسلم لا بما وصف به المنافق والكافر فهل يبقى للسلم ان يتصف بصفة
الكافر ثم الظاهر التقييد بالقيود المذكورة في محله من يجوزه لاجل تقوي الطاعة وتنشيط السافر
ونحوهما عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عجب ابن ادم وعاء شرا من بطن في جامع الصغير من بطنه بالضم قال في شرحه كما فانه من خبور

اي تتعلم من الجشاء بفتح الجيم وبالشين المعجمة وهو الكريه

ابو الناس

بفتح في هذا الرجل علامة النفاق فلا يليق
ان يا كل طعاما مثل ذلك رجب امرء

ثم علل ذلك على طريق الاستيناف
البياني بقوله سمعت رب الفلك

لقناعتي فيكفيني بما يقيم صلبه

كثيرة جعل البطن وعاء كالاوعية التي تتخذ ظروفا تؤوي اليها انه غم جعله شرا الاوعية لانها تستقبل غير
ما يجاور والبطن خلق لان يتقوم به الصلب بالطعام واستواؤه يفضي الى فساد الدين والاسنان فيكون
شرا منها والشبع يزيغ عن الحق ويغلب عليه الكسل فيمنعه عن التعبد ويكثر فيه مواد الفضول فيثقل
ويزيد فيه [illegible] وعلى مجاهد قال بعض الشبع يزيغ النفس يردد الشيطان ويجوع يزيغ الزرع
تردد [illegible] بحسب [illegible] مزيدة اي كيفيه لعيمات وفي بجاع اكلات اي كيفيه بهذا القدر
في سداد الرمق وابعاد القوة وقد قال بعض صلبه اي ظهره نسبت الاكل باسم محله اذ اكل شيء من الظهر
فيه فخار فهو صلب كناية عن انه لا يجاوز ما يحفظ من السقوط ويتقوى به على الطاعة قال الغزالي البغية
جمع القلة اشارة الى ما دون العشرة فان كان لا بد له من التجاوز زعما ذكر فلتكن الثلث اي ثلث
بطنه يجعل للطعام ما كوله وثلث لشرابه وثلث يدعه نفسه بالتحريك يعني يبقى من بطنه قدر الثلث يتكمن من
التنفس ويحصل له نوع صفاء ورقة وهذه غاية ما ينفع للبدن والقلب فان بالشبع ضاق النفس
وعرض الكرب والثقل وما كان في الان ثمة ارضي وعلاني وهو اني قسم طعام وشرابه وفي الاحياء
الثلث وترك الثلث الاخير للهواء اسهل على البدن جواني نار وفي القوت طبع لوسع بواطن الغنية
لجمع ما تنهج الحكمة وقال الغزالي ذكر بعد الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما في قلة الاكل احكم منه
وانما خص الثلاثة بالذكر لانها اسباب حيوة الحيوان الجوع احتباري هو جوع الملكين او اضطراري
وهو جوع المحققين فان المحقق لا يجد ع غير ما يقتل اكله ان كان في مقام الانس وان كان في مقام
الهيبة كثر اكله لكثرة الاكل للمحققين دليل على صحة سطوات انوار تحقيقه على قلوبهم بجلال العظمة
من مشهودهم وقلة الاكل دليل على صحة الى دنية بجمال الموانسة من مشهودهم وكثرة الاكل للسالكين
دليل على بعدهم من مراتب وبعدهم عن بابه واستيلاء النفس الشهوانية البهيمية عليهم بسبب قلة علومهم وقلة
الاكل لهم دليل على نفحات بجود الالهي على قلوبهم تنشدهم ذلك عن تدبير جسومهم وجوع بكل حال سبب
لابل عظيم الاحوال والاسرار ما لم يفرط فان افراطه يؤدي الى فساد المزاج وضعف العقل
عن جعدة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا عظيما بطنه فقال لو كان هذا الذي
الى ما في البطن من الطعام في غير هذا البطن اي في بطن رجل اخر لكان خيرا لك فيما ذكر من ثواب الله
تعالى او لو كان الاستدلال بالمعارف لكان خيرا لك من النفع البدني والديني عن ابن بجيرة بالضم
موحدة وفتح جيم عبد الرحمن وهب الانصاري له رؤية وذكره بعض في الصحابة وله حديث مرسل انه
قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه وربطه به ليتماسك
الظهر وليتلاءم كل العدة غيرها والحكمة اعم ثم قال الارب مهين نفسه وهو في تخفيف لها اكرم
لان النفس انما تصل الى الكرامة الدنيوية والاخروية بالاهانة لها وترك لذاتها وكسر شهواتها وكبح
مبولاتها ومنع تشهيرها عن جابر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
طعام الواحد مقدار ما يشبعه يكفي الاثنين مقدار قوتهما وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة

يكفي الثمانية فشبع الواحد قوة الاثنين وشبع الاثنين قوة الاربعة والاربعة للثمانية وعن ابن
عبد السلام ان مراده بالاخبار تشكل اطعام الواحد لا يكفي الاثنين وبكذا او بجواب انه خبر بمعنى
الامر اي اطعموا طعام الواحد للاثنين وبكذا او بنى على انه بقوت الاثنين واخبر بما بذلك ليخرج
او معناه طعام الواحد اذا اكل وحده كان لاثنين مجتمعا فالمراد بحث على التقنع بالكفاية وليس
مراده تحرير مقدار الكفاية بل المواساة قال عمر عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت
على عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه واستنبط منه ان السلطان اذا ضيق
على عدوهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه واستنبط منه ان السلطان اذا ضيق
الفقه على اهل السعة بقدر ما يحيق بهم قبل فيه ندب المواساة وانه لكما يجعل فيه البركة فالمنع ان
الذي يشبع الواحد يرد جوعة الاثنين وفيه حث على المواساة ومروة وعدم الاستبداد
وتجنب البخل والشبع وعن ابي امامة مرفوعا سيكون رجال اما لكونهم مستوعبين بنهم
او نوم مجازا بمعنى بشره او سن او مقاساة او دلالة نص وحذف عطف على المعطوف في قبيل سبيل الفهم
بحركاتي اشارة من اتبع بالنون الوان الطعام فاكل الالوان اي الانواع بدعة لكن قد يسوق الى غلامة
من التجويز وفضل بعض السلف متبدد بصحته كالتقي لنفع البدن ولكون التشهي بالجوع يكشف بكم جوع
غير حي وزاد الشبع او لكون الاكلة كثيرة ويشربون الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتنقون على
ما الصحاح في الكلام فاوليك شرار امتي قيل لكم بالشر ارتع اباحة الاصل غير الاخير لكونه مؤديا الى
الشر والعلاج وتقدمها كانه يقول لمؤمل احكام المقاصد لكن يرد عليه ان الشر ارتع مع
الاباحة والتقييد بالانقضاء يعني الشر وراء ما يكون منقضيا وحالا فلا بعيد عن اطلاق النص والقول
ان حكم المجموع من حيث هو مجموع بحيث يكون لكل جزء من الشر ارتع ضعيف ايضا او المنع من
اولئك شرار امتي لعل الوجه انه وان لم يعلم الرابطة لكنه اتفق في الخارج ان من عادتهم كذلك
اكثرهم يتفق من شرار الناس وان كان اعظم شرورهم من غير ما ذكر كالظلمة وقطاع الطريق
المحرمات الواقعة في اخبار الغيب ووقع او يفعل كل ذلك باغراض فاسدة وبوادة عاقل لبادي
والواحد منهم لا يقول الا يقول الكامنة ويجر اذيالة تبرا وتجبا منصبا الى ما يقول الناس له وفيه شخص
الى ما ينظرون اليه منه قد عمي بصره وبصيرته الى النظر صنع الله وتدبيره وصم سمعه عن سوا عظة
الله وتواكلام الله ولا يلتذ به ولا يجد له حلاوة كانه اعمى بذلك غيره فكيف يلتذ بما لكتبي بغيره و
انما صار ذلك لان الله عز اسمه خاطب اولي العقول والبصائر والالباب فمن ذهب عقله وعميت بصيرته في
شان نفسه ودنياه كيف يفهم كلام رب العالمين ويلتذ به وكيف يجوز بصيرته وهو يرى صفة
غيره ثم قيل بحديث ضعيف وقيل متروك وقيل مختلط ويكره الاكل في السوق بمرأى الناس
ولو قال وبمرأى الناس لكان اشمل لعلة بشر به علة الكراهة في اكل السوق لو وجد و
في الطريق العلة اي مرور الناس في غير السوق يتحقق بحكم اي الكراهة اذ قد يعم بحكم بعموم
العلة فافهم وجه الكراهة اما الدناءة او تعلق نظر الفقراء فعلى هذا لو اكل وراء الحجاب لا يكره

بيان طعام الواحد يقوت الاثنين

اخرج ابن ابي الدنيا والطبراني في الكبير والاوسط المرموز بقولهم

الوان ص

مطلب مهم جدا

اي يحمل بمرأى الناس

في لا بد من التجاوز

اخرج ابن ابي الدنيا

اختار امتنه له

مطلب لطيف جدا

ويكره الاكل عند الفاجر والضحك ايضا عند غالبا لان مثل هذه محل الاعتبار وتذكر الآخرة والاكل بيمينه
لها وقد ورد اقبل كتب علي مقابر بعض التقي تحتي مثلكم تمسون وتصيرون عظاما فاعتبر واستعد فما
تفسير ابن العادل ان زيادة القبور من اعظم الادوية للقلب القاسي لانها تذكرة الآخرة والموت
لانه يحل قصر الامل وقد جاء في الدنيا وترك الرغبة فيها وعند بجارة لان الاكل من لوازم البقاء وهي
محل تحزن او محل العبرة كما عونت واكل طعام الميت اتخذ لاجل الميت سواء اتخذ في اليوم الاول
او الاسبوع او الاربعين او الاعياد وقد بيناه في جلاء القلوب كما تقدم ويكره تحريما الاكل من
آوان الذهب والفضة والشرب منها للرجال والنساء واما لبسها فحرام للنساء وحل للرجال الا
الزينة حرام لهم وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة مطلقا وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة
وكذا اطاق العود في المجمر وهو ما يوقد فيه العود الذهب والفضة وكذا الاقران والاكتحال قالوا بهذا
عند استعمال الدهن من الآنية اما اذا اخذ به على يده ثم استعمله فلا بأس به وكذا اذا اخذ الطعام بالملعقة
الفضة ووضعه على خبز وكوه ثم اكل لا بأس به ويكره الدواة والقلم والمرشاشة من الذهب والفضة الا الكرسي
والانخ ويكره الوضوء في الطاست والابريق من الذهب والفضة لها وحل عليها استعمال الاحجار
بان يجعل النحاس او الرصاص او الصفر او الحديد او الزجاج او البلور او العقيق او غيره كما نقل
عن المضمرات وعن بعضهم ان الاكل في النحاس والصفر مكروه في الاختيار ان الخزف افضل قال صلى الله
تعالى عليه وسلم من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة كما نقل عن الغرر واما الاناء المذهب
والمفضض الاناء الذي لبعض جوانبه ذهب او فضة مجانب عند الامام ان لم يصل فمه وكذا يده
كما نقل عن البزازية وعن النخ وينبغي موضع الفضة بالفم وفي اليد في الاخذ وانه على الذهب
والفضة وعندهما مكروه وعن النخ عن محمد روايتان وكذا الكرسي المذهب والمفضض اذا جلس
على موضع الذهب والفضة وكذا جانبه عنده خلافا لهما وحليه المصحف واما السرج المفضض فلا
بأس به وكذا الفم ما يجعل تحت ذنب الدابة المفضض واللجام والركاب المفضضين وعن ابي
حنيفة كراهته وعن محمد روايتان ايضا واما التمويه طلاء الشيء بذهب او فضة تحت يابس احدهما
الدر لا يخلص منه شيء عند الاذابة فلا بأس به بالاجماع لانه مستهلك فلا عبرة لبقائه وما نقل الشراح ما يخلص
منه عند اذابته شيء من الذهب والفضة عندهما لا يجوز وعنده يجوز اذا بقي من موضعهما وكره
ابو حنيفة رحمه الله ان يوكل على خوان الذهب والفضة على وزن كتب شيئا مرتفعا يوضع تحت
الطعام ليؤكل بلا احتياج الى السفرة لنحو لغة مالكية ولكونه شعار الجبابرة قال في الخلاصة واما الاكل
على الخوان الذي لم يكن من الذهب والفضة فلا يكره كره كل ما ذكر من قوله والاكل في كرسي مخلصة
وغيره وفي القنية لا بأس بجعل الذهب والفضة في سقف الدار والمسجد بحالهما ان كان في حالة
لا يجوز الكلام حولها والاكتحال بميل الذهب والفضة ولا يكره خاتم الفضة للرجال حلية السيف
والمنطقة اذا لم يكن على غمد السيف وكذا التكمين وحمائل السيف بالفضة يكره وكذا الكتابة

ولان الاكل والضحك في هذه المواضع
ناشئ من قسوة القلب ونسيان الآخرة
رجب اصدب

وكذا وجيه استعمالاتها

مطلب مهم جدا

عن الاجابة

واما لم يأكل منها احترازا عن التكبر
كشف

على صيغة المجهول
لان ذلك دأب الجبارين
في شرح المصابيح وهي في الاصل طعام
يتخذه المسافر ثم سمي الجلد المستدير
المحمول كشفي

الشعر
خوشقوله

مطلب مهم

مروءات الذهب او الفضة ويكره اكل طعام ضيافة عنده لعبا او لهوا وغناء او غيرها من المنكرات
بل اللازم حينئذ المنع عن المنكر ان قدر والا فالقيام وان علم المنكر ابتداء فعليه عدم الاجابة ويكره حضور
رجل دعي الى وليمة او طعام فوجد عنده لعبا او غناء الناس بان يقعد ويأكل اذا لم يكن على المائدة بل يستدل
وان كان على المائدة لا يقعد ويأكل الا ستر وخير ان لم يكن على المائدة فان مقتدى به لا يقعد لان قعوده
شين الدين وفتح باب المعصية وان لم يكن مقتدى به فلا بأس بقعوده ويأكل ان لم يقصد استماع الملاهي
اتخذ ضيافة لنساء وكان للنساء الاستماع عن بخور والطيب لها وان لم يمكن الاستماع ينوين عند
بخور والطيب اشفاقا لهم عن الفساد واما سواء الاكل فينوي بالخبز والطبخ وعن بخاصة ان علم قبل
الدخول استماعهم عن الفسق يدخل عليهم وفي بخانية نقل نوع ما يخالف ذلك حاصله استماع الاجابة
ان قدر منعهم فلا يجيب يجب المنع وجواز الاجابة ان لم يقدر المنع لكن ينكر فمنعهم لان اجابة اقوى
واجبة او مندوبة فلا يترك لمعصية اعتضت لعلة يقبل الامور الحسنة لا تسقط بالعوارض بخلاصة
وايضا يترجح ما هو ذاتي على ما هو عارضي وفي الدرر ان حضر فلا علم ثم حدث المنكر فان قعد لم يمنع
والا خرج البتة ولا بأس لغير المقتدى فان اجابة الدعوة سنة لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب
الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا يترك لاقتران البدعة من غير كصلوة الجنازة لا يترك لاجل النائحة
وبالجملة الاولى لغير المقتدى العدم مطلقا وفي التاتارخانية والامتناع مطلقا في زماننا اسلم الا اذا علم
يقينا عدم منكر وفي خلاصة يجوز للورع ان يجيب دعوة الفاسق والاورع ان لا يجيب ويجيب الذي يرجو
صلاحه ان زائدة على عادته الا اذا نقص انه ليس للدين وفي التاتارخانية الصواب اظهار الفسق فيما فان
لم يفعل بالتنبيه فلا عام فرجره او جره او زعجه عن داره ويكره اكل طعام اتخذ للرياء والسمعة و
المباهاة اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقرائن والامارات ويسن الاكل على السفرة هي ما يتخذ من جلد
او الخوان كالكتاب شيء مرتفع يوضع عليه الطعام كما في حديث عن ابن رضي الله عنه مرفوعا عليكم بالسفرة
صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة فارسي معرب من سكره وهي اناء صغير يوضع فيه شيء من الطعام
وفي غالبا يوضع فيها نحو ما حول الاطعمة للتشهي والمضغ وذلك من فعل الاعاجم كما نقل عن المضمرات
فعلى هذا الضعف حاصل في الوجه انها من علامة البخل على ذلك على هذا علامة الترف ويكره
الاكل مدريا هي ذميمة وان هذا فعل الاعاجم خلق وسنة في الاغلب قط طرف لما مضى من الزمان ولا خبز
مرفق قط اي بخبز الرقيق المنزوع عنه النخالة لان فيه تكبرا وتنعما والاكل على خوان قط قيل قناعة
احمد رواه الحديث معلقا بصيغة التمريض ولا بقوا اي على اني شيء كانوا يأكلون في عهده صلى الله عليه وسلم
قال على السفرة ويكره ترك التسمية عند الاكل عن عائشة رضي الله عنها وعن ابي هريرة رضي الله
قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله وكذا الشرب بدليل حديث الدرعي اذا اكلت
طعاما او شربت فقل بسم الله الذي لا تضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء يا حي يا قيوم لم اشبك
سنة راء وان كان في سنم الامر للندب ولو حافظا وجنبا فان نسي في الاول فليقل في الاثناء بقي

الشيطان ما اكله بسم الله في اوله واخره اي في كل اوله واخره اي جميع اجزائه بخلاف الوضوء فانه على واحد وكل لقمة اكلة لا يقال كيف تصدق الاستعانة بهم اسم الاول وقد مضى ان التسمية لان الشرع جعله انشاء استعانة فيما اقوله وليس باخبار حتى يكذب وبه يصير المتكلم مستعينا في اوله ويترتب عليه ما يترتب على الاستعانة في اوله والحق الشافي بالتسمية ما لو تفكر او عرض له ما يشغله عن الاكل بالشمال بلا عذر عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشرب بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها فلا ينبغي للمؤمن الموافقة له في اكله وشربه ما امكن على حقيقته لان اكل الشيطان امر ممكن اخبر به الصادق ولا ابصار الى المجاز بدون تعذر الحقيقة ولانه فعل اوليائه اولا نه مرتع الاعمال فالغيبة مثلا في المخالفة بالسنة والاستعانة به كما قيل وكان ما في مرآوي هذا الحديث يزيد فيها اي في الرواية ولا ياخذ بها اي بشماله ولا يعطي بها فيكره ذلك وفيه بالشمال الشريفة وروي عن انيسة بن بحيش رضي الله عنه كان رجل يأكل عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يسم الله حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله واخره فضحك صلى الله عليه وسلم فسئل عن ضحكه فقال ما زال الشيطان ياكله معه فلما ذكر اسم الله تقيأ استقباء ما في بطنه ويكره الاكل من وسط الطعام لانه محل نزول البركة وكذا الاكل وجه بخبزا وجوفه وروي ما فيه مما الاستغناء عنه المنتبه بالجبلاية والسرق وقيل يورث الفقر والفقاء وفي الاختيار ومن الادب ان يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه او ياكل ما انثنى ويترك الباقي لانه نوع تجبر الا ان يتناول غيره فلا بأس وما في غيره لانه من حرص وسوء الادب اذا كان الطعام لونا واحدا واما اذا كان الوانا فيجوز الاكل حيث شاء وعن حديث الصحيحين اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه وجانبه اعلاه لتحل البركة ولا تاكلوا من وسطه اي محل نزول البركة للملائكة البركة اي النماء والزيادة عن عمرو بن ابي سلمة ربيب سيدنا صلى الله تعالى عليه وسلم رضي الله عنه كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي كنت صبيا في تربيته رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش تضطرب في الصحفة فاخذ الطعام من جوانبها اي من امكنها والصحفة اناء كالقصعة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك يقرب الامر كل جانب قال عمرو فما زالت تلك طعمتي بعد وقد ظننت عما علم صلى الله عليه وسلم الظاهر ان هذه حركة ليست اضطرارية كالمرتعش والاظهر التكليف بالتكلف وان الظاهر ان عمرو حينئذ كان بلغ التمييز بالغلام او من قبيل الامر على الصبي بالصلوة عن عكراش بكسر العين رضي الله تعالى عنه مرفوعا كل مما يليك من حيث شئت امامك او غيره فانه اي الطعام غير فانه اي الطعام غير لون واحد فانه صلى الله عليه وسلم حين اتى بطبق فيه الوان التمر والزبد شك الراوي ويكره قطع اللحم ونحوه كالجبن وتخبز بالسكين عند عدم حاجة بان لا يكون ذا غلاة

فانه اذا قال كذلك يصير كانه قال في اوله بطريق الاستاد بقضل الله تعالى والامر للاستحباب كشفي

النماء والزيادة

جمع صحاف

وجيء لامية من الاخذ من جهة الغير رجبية افندي

ليس

وهو بالسين المهملة ويجوز بالمعجمة الاخذ بالاسنان وبابه فتح كما في حاشية رجب افندي

فالاول نهي عن القطع له على العضو بالسكين والحديث الثاني عن نزعه منه بالاصابع رجب افندي

لا يكون مطبوخا خاصر اي تتزينها في الفم

لو كان الايمن مفضولا

عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه عليه السلام قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم ولا يبقى الخ فان فيه كبرا هم فان ثبت هذا فالنهي للتنزيه بدليل الاخذ بالاسنان اي اكله بقدم الاسنان فانه انهما فوضعت لهما فيبقى سنة العادة التي تشهد لها الحكمة عليه السلام في بعض الوقت بعذر فالاصل جوازه وقال في شرح السفارني يجوز عند وجود الكراهة فلا يناقض قطعه عليه السلام في بعض الوقت بعذر فالاصل جوازه وقال في شرح السفارني يجوز عند وجود الكراهة عليه عليه السلام بيانا لاصل الجواز لئلا يكون في تركه حرج وما وقد قالوا بجواز ترك المكروه مع جواز وقوعه كما يقولون بجواز ترك المكروه عن صفوان بن امية رضي الله عنه انه قال كنت اكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ عبد صفة المتكلم اي الكف وسلت اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم فزيلك فزعه من ذلك كناية عن نزع اللحم من العظم بالعض والاستلذاذ دون اليد فانه ابشع وامرء لكن لا يخفى ان هذا الحديث على المطلوب بين القطع بالسكين ليس بظاهر وحمل قوله بيده اي اقطع بالسكين بعيد جدا بعد الاذان بقال اذا نزع الشيء بالاصابع فاولى بالسكين فمن قبيل الدلالة بالنص ويشبه هذا الحديث ان المنع عما يكون مطبوخا وشويا بالقطع الذي لا يدخل في المنع ويكره وفي ما في اللحم والالية من الطعام والبراق والخياط نحو القبلة وفي المسجد لانا امرنا باحترامها ولذا حمل الكراهة على التحريمي ولو على نحو حصير مسجد فاشد كراهة ويكره الشرب من ثلمة القدح هو الموضع المنكسر منه طرفه لانه يتوزع الشراب بانقطاره اما على البدن والثوب وآلة جمع الوسخ وكذا قيل يكره استعمال قدح فيه كسر لهذا ومن مفهوم كلام المصنف هنا فانهم ويلزم منه مقابله اولا لانه للمبالغة المشقوقة جمع الوسخ غير الظاهر ان يستعمل ذلك لغيره لوقوعه عن السرف والنفخ فيه في مخاشته اذا كان له صوت كما في قبيل لانه كالنفخ وقيل اذا انتشر البراق لتأذي الغير به وفي السجاع نهى ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه ايضا نهى ان ينفخ في الطعام والشراب والتمرة وفي شرحه والاظهر بين كون النفخ فيه حاجة او لا بان حار اصبر حتى يبرد لكن ان قدر ان الحاجة تحصل او عالج القدح لتسقط او تبدل الا لاء عن ابن عبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من فم القدح وان ينفخ في الشراب وقيل لانه يثير الرغوة واعطاه اي القدح لعبد الله بن بسر اي مزينة يشاربه اي مزينة اليمين في اليمين فيه البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب فاعطى الاعرابي وقد كان عن يساره ابو بكر رضي الله عنه وقال الايمن فالايمن اي ابدؤا بالايمن فالايمن وقد تعلق الايمن بيمن من عند اليمين في حوالته بنفسه وروي ارفعوا الايمن فالايمن بصيغة الامر وجمع بينهما بان الاول للاستحباب والثاني للوجوب فانه كان مرشدا عليه السلام اذا اراد شيئا يأمر مكررة تأكيدا فيدل ولو مفضولا وفي عليه الاتفاق حتى قال ابن حزم لا يجوز سواه وله ان الايمن الا باذنه فالاصل في كل شيء ان يبدأ بالايمن قيل بكراهة تحريمية اليمين مل به ولا بكار ض ولا يعارض هذا خبر قوله فاقه به ولا بقوله ابدؤا بكبير لجواز ان يكون عام خص منه البعض واخذ من حديث ان كلا كان من الولي الكريم يقدم فيه عن اليمين كالصدر والبط وفيه ندب التيامن والتفضيل اليمين على الشمال وان ما يتناول من نحو طعام وشراب فالسنة ادارته من جهة اليمين وان يجلس عن يمين الامام والعالم افضل وان كل

فاعاطاه الاذي ثم غسلها ثم وضعها بين عينيه فقال وكريها اوا توضأت فلن توضأ قال ما توضأت
الكلبة ما قال فذهب فاتت حوائج سمعت فاطمة رضي الله عنها عن ابيها صلى الله عليه وسلم قال من اخذ
لقمة او كسرة من تحت الخوان او التقط البول فاماط عنها الاذي وغسلها ثم اكلها لم يستنق بالطشت
حتى يقول فما كنت لاستخدم رجلا من اهل الجنة قال العراقي رجاله ثقات انتهى وللناس في الاكل متكئا
او مكسوف الراس وقيل صفة العبد الاكل بالاختيار قيد للكل وعند البعض بكره وكيفية الاختيار تركه
الاولى بالالتثاء ثانية ويكره الاكل والشرب متكئا او واضعا مرفقه على الارض او وسنده او وطيه ايضا الاكل
يوم الاضحى قبل الصلوة فيه روايتان والمختار عدم الكراهة لكن عن القاري ثانية روي عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال من صبر يوم الخروج ان يصلي ويجب له طعام يوم القيمة ومن صام يوم الخروج ان
يصلي صلوة العيد فكاني عبد الله ستين الف سنة انتهى لكن في يقدح اهل الحديث المبالغة او السهو
من اعارة الضعيف على الوضع فتامل ويكره مسح السكين واليد بالخبز وعن الهندواني يكره مسح الاناء
على المائدة لانه تشبيه بالواغب وبعضهم جوز ان اكل بعد ولو الاكل اكثر من حاجته استنانا قال
محسن البصري الاخس به لانه من قبيل القذاوي قال رايت انس بن مالك رضي الله عنه ما اكل
الوانا من الطعام وكبر علم بتقناء ويتلف ذلك الظاهر انه قبيل قطع بعض الصحابة و
سكوتهم اقوى هم والاتباع حجة لفعل الصحابي في كلام يعرف في الاصول تامل ولا ياكل طعام حار و
لا ينفخه لان فيه ضرر باطواس وفي بخ نهى عن الطعام حار حتى يذهب بخاره لكن بانه حمله
ضعيف وفي بخ حديث ان الله لم يطعمنا نارا كل ما ذكر بعد حديث الشريف فالطاهر ونظيره والجمع
بين الفاكهة والنقل بالضم والكسر كنوى العنب طبق واحد لذهب عليه السلام عنه كذا في الشامية
واما اكل طعام الغسقة واهل الربوا والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه ولم يوجد سكر ذلك لم
بل لا يستحب تباعدا عنهم حسب الامكان لانهم كالشوك لا ينال المؤمن طعامهم حتى تسلم
دينه وقد علم انه يجوز اجابة دعوة الفاسق والاورع لا يجب الا افضل عدم اكل طعام كل
ودعوة كل المزارعين لان المزارعة فاسدة عند الامام ويجب نهى عن المزارعة وفي بخ نهى عن
قال مجهول لا تقبل المزارعة وفيه ايضا نهى عن اجابة طعام الفاسقين لان الغالب عدم تجنبهم
حرام ولانه فيه حسن الظن الى مورده لان المراد الغسقة المعلنين زجرا لهم عن فسقهم و
في الخانية اذا قدم السلطان مالا كولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره ان لم يعلم مغصوبيته
يباح الكل كما في محل منه جميع المكروهات المذكورة هنا في الاكل بهذه في السوق والطريق والمقبرة و
بحارة والاكل طعام البيت ومن الاداني دنيا او خسة ومن ملعقة بها وعن نحوان هنا ومن ضيافة
لعب اولهوا وعنا ومن اتخذ رياء او سمعة وبالجملة ان فعله كذلك وترك تشبيه والاكل بالشمال
والشرب بها ومن وسط الطعام ومما يلي غيره والقطع بالسكين ورمي ما في الفم والانفخ بجوه
القبيحة وفي النسيج ومن القدح المكسور والنفخ فيه واعطاء اليسار والشرب بنفس واحد والنفخ للاكل

قيل لهذا احق من يضحي وقيل
بعم ما روى ان الصحابة كانوا
حيا ينهون عن الاكل واصلا
عن الوقياع الى ان ينهوا

مسحها اى السكين واليد بالخبز

لائق باب اهانة الطعام

لاضراح البلغم وللوسائل حكم
المقاصد كاتبه الفقير

من قوله ويكره الى هنا في الخلاصة

مطلب
لطيف ومهم
جدا

374

الاناء ومسح الاكر باليمين ووضع الملعقة على الخبز ووضع الخبز تحت القصعة وتعليق الخبز بالشفة
ومسح السكين واليد بالخبز وفي بعض الفتاوى عد من مكروهات الاكل الاكل الطين والتراب والطعام
حار والنفخ وعدم انتظار ادوام بعد حضور خبز وفي الطريق ومن الناس وقائما ومشيا وشرب
قبيل او قبيل نوم في الصباح من غير زمزم ولا بأس من جانب النوبة ولا من كوز لا يدري جوفه وكره الاكل
جنب وشربه قبل غسل يديه وفيه والاستعانة بالغير في الغسل من الغير والنظر الى فرجه وذكره واكل
على غائط وذكر امر مستقذر والسكوت عند الاكل وقطع الطعام مع بقاء حاجة وان اتخمه الصلوة
الاخبثين فوت بجماعة ولا بالنوم قبل رفع المائدة ولا حد في التمار خانية لا يجوز مسح اليد بخباز وبكره
بحرقة ملوثة ولا بالخاط واللوث وان لتكثر ولو لحية فلا وعدم اخذ لقمة سقطت من يد وفي
بعض الرسائل نفي وكره الاكل وجه بخبز وفي باذنجه والاكل حضار الطعام عند من يذهب الى الطعام وتحقيق
الطعام والاكل بالظاهر ولعض يديه في القصعة لاكراه الغير وتقديم الرأس الى القصعة عند وضع
اللقمة في فيه واكل طعام الميت في الاول والاسبوع مثل والاكل من اواني الصفر والنحاس والاكل من
اواني الخزف ومع الكفار دواما والطعام المتخذ نحو القواة والتهيل والاكل لا بأسية والاكل بشهوة
مع ان الشهوة بالصيد بكباب مغصوب والاجتناب بقدر وسع مغصوب فالوسع وقف الله اليوم تحفة
ومن قبل بيع العنب من خمار وبيع الغلام من يلوط بالخمور يكره وليس بيع
العنب من يتخذ خمرا وليس بحرام وسرقا ما بقي اثره فهو للسائل والاكل من شاة رعيت بمرعى حرام
وما اثره حرفة الطلعة وعيب كريم سقى بنهر مذكور كذا في النوازل المصري كان جائعا فجاء امرأة
صاحبة طعام فيه لحم الخنزير فامتنع ثم اعتذر بانه عيد نصراني وجاء في بيت ظالم واعانه الامتناع عمدا وصل
بيدران او قاذورة فليس من الورع كمن امتنع عن شرب من كوز يعلم صاحبه يوما بضرب انف او سكة
نحو سوس وكل ذلك خارج عن فتوى الائمة وما محرمة نحو ما في بعض الرسائل عن كتب العوام فان
يأكل فوق الشبع الا بعذر كما سبق والاكل عن اعلى الرغيف والقضمة على ما في الدرر والطعام الذي لم
يرفع اليه ولم يؤذن وشبهة عندنا اكل بحرام ورفع الدنية كما في الظهيرية وما تناثر حتى في هذا ايضا
وان تداخل البعض فتنع القلب بجلوس على رجل اليسرى واليمنى والجلوس اثنا اضطجاعا بلا استناد
ولا اتكاء ونية تقوي الطاعة بانية التلذذ والجر وغسل اليدين الى الرسغين قبل الطعام
والعود المضمضة بعد الاكل من قصعة جذبي او خشب ووضع الطعام على السفرة والسفرة على الارض
وحضور اهل والتسمية كما سبق وباليمين والابتداء بالملح كما مر وكسر الخبز باليد بين لا بالسكين مكروه عند كثير
ومن خبز الشعير ولو مخلوطا البر وثلث الطعام بل اثنين ولا بأس ومما يليه ومن جانب القصعة والتحية عند الغرض
وتخليل الاسنان بعد الطعام كما في الشرعة واكل ما سقط من المائدة لمن لم يتعفف والتحية عند الغرض
خفاة ان لم يرفع خبث ومن مستحب الاكل ان يوجد من اسمه محمد ويجمع على الطعام ولو
من اهل بيته وعدم التوقف بلا اتمام الجمع بالمرة ومسح اليد به بعد الطعام وغسل الشفة

والزيادة على المؤونة قدر ما تمكن نحو قيام الصلوة وقوة الصوم مدح الطعام والادام
اكل القثاء او ثلثه واخذ اللحم بسنته وقوله للصنف كل اجنبا بلا اصرار احضار المقول على الامر
والدعاء المأثور بعد الطعام نحو الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا موذع ولا مستغنى عنه ربنا
كما يليق لشارف وعز المزيد لحمد الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ومن الدعاء
يقول عند اكل الحلال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
اللهم اغننا واستعملنا صالحا وان اكل شبهة فليقل بحمد الله على كل حال اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد اللهم اجعلنا عونا على طاعتك ولا تجعلنا عونا على معصيتك وان اكل طعام الغير اللهم اكثر خيره وبارك له
فيما رزقه وبشر له ان يفعل منه خيرا وشفعه بما اعطيته واجعلنا واياه من الشاكرين وان افطر عند
قوم يقول افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة كما نقل عن الاحياء او
يقرأ عند رفع المائدة الاخلاص والايلاف قريش واما قراءة الفاتحة فعن بعض العلماء عن شرح مختصر
الاحياء لعلي القاري وقول قراءة سورة الفاتحة المشتملة على التحميد والدعاء بالاستقامة كما هو المتعارف
بين العامة مستحسن خلافا لمن منعه انتهى واما دعاء بعض وتأمين بعض آخرين فلم يسمع فيه حديث
ولا اثر من السلف لكن ظاهر قياس ملحق الدعاء بل دلالته ليس ببعيد منه وارجو ان لا بأس به بل
مندوب ان شاء الله تعالى واداب الاكل البداءة بغسل من الشيخ في البداية ومن الشيوخ في
النهاية لكن عن شرح الشكاة لعلي القاري قال النووي اختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل
الطعام وبعده الاظهر استحبابه اولا الا ان يتيقن نظافة اليدين من الوسخ واستحبابه بعد الفراغ
الا ان لا يبقى على يديه اثر الطعام بان كان يابسا اولم يتسخ انتهى وعدم مسح اليد قبل الطعام و
مسحها بعد الطعام وعدم ان يبتدأ قبل من هو افضل منه ان لا ياكل بل جوع والاساك عن
الطعام قبل الشبع والتسمية اول كل لقمة والتحميد في آخرها تصغير اللقمة وعدم الالتفات يمنة
وبسرة تحويل الوجه واخذ اللقم عند الحاجة وصرف الوجه عند خروج شيء من الفم واخذه بيساره
عدم غسل اللقمة الساقطة من محل عدم غسل اللقمة التي قطعها بسنه كالمرقة عدم ادخال يده في
القصعة قبل رفع صاحبه او وضع نحو العظم وقشر البطيخ امامه بلا رمي عدم اغراء احد على الطعام
غير نحو ضيف ان لا يخرج صاحبه الا ان يقول كل احد الصابون بالسري والرد بالميمنى الدعاء
لمن صب الماء بقوله طهرك الله من الذنوب كما طهرتني من الدنس طيب الماء من قبل رفع عدم
شرب الماء قبل رفع الطست من اليمين عند الغسل عدم لعق الاصابع ومسحها قبل الفراغ صلوة ركعتين
بعد الفراغ على ما في المعاصي العديدة فترك الاكل او الشرب حتى يموت او يمرض ونزاع الزرنبية ومنع
عن الاكل حتى مات دخل النار بخلاف المريض الممنوع عن الدواء او ليضعف فلا يقدر على اداء بعض
واجبات ونحو ذلك من الواجبات والسنن ومنها تركهما الاكل والشرب اذا كان فيه عقوق
الوالدين او احدهما ممن اراد ان يصوم نفلا وأراد والده مثلا اكله فعليه الاكل لان العقوق

التنفع

الملف

من اكبر الكبائر كما في حديث حواجه الا لعذر فلك عند بعض من الفرض الصحيح وان مر سواء اختيارهما
فلا او نحوهما مما يطلب القيام بحقه من زوج وسيد واستاذ وعالم كمرتب ومناصب منزل لهم
كما تختلف عن اداء واجبهم اوكره كما تختلف عن الهرب والطاعة منهم كما عن الواجب
واما غاية الفرض وهي الزنا ولو بغير ايلاج وشبهة فان عدم حد الزنا لا يوجب عدم العقوبة
واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده فانها حرام مطلقا وعن اكل المشارق اللواط محرمة عقلا
وشرعا وطبعا بخلاف الزنا فانه ليس بحرام طبعا فاشتهاه وعدم وجوب حد لعدم الدليل
لا يفيدها وانما الوجوب للتغليظ على الفاعل لان حد مطهر على قول بعض العلماء وعن بعض جاز قتل
من اعتاد ان رأى الامام وعن فتح القدير يقتل الامام من اعتاد وطأ محصنا او لا وعن العلامة قاسم
عن جوهرة لواطة امرأته لا يوجب حدا كالاجنبي وفي الدرر انما لم يجب الحد في اللواطة لاختلاف العلماء
فيه موجبه من الالحاق وهدم جدار عليه والتكيس من محل مرتفع بامتناع الاحجار عند ابي حنيفة
يعذر بامثال هذه الامور انتهى وعندهما كالزنا في لزوم الحد وعن فتح القدير ان حرمتها عقلا وشرعا
فليستا في رتبة وان سمعا فقط فوجودة فيها والصحيح لانا استقبحه تعالى في قوله قال ما سبقكم
بها من احد من العالمين وسنما خبيثة فقال كانت تعمل الخبائث وبخبثه متعرضة عنها ويكون مستحلها
عاصيا الله كورات لان شهوتها ثبت بنص الكتاب لان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصه تعالى ولم يظهر
قوله على الاعجاز واما ملكت ايمانهم عام اجاز فلم يبق تخصيص ان مستحل اللواطة انما الملاحظ فلو
اجماعا وان لزوجته ومملوكه فقيل نعم كما في الاشباه وقيل لا لان من الناس من يستحله بظاهر قوله
لا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم كما في احد جنبي حاشية صدر الشريعة واما ما سند الى مالك من جواز اتيان
زوجته بظاهر قوله تعالى في نواحكم اني شئتم فقيل كذب عليه وبفرض قوله فقيل رجع واتيان البهيمة اي فرجها
في دبرها او فرجها وحكاية الخطيب والقفال انه لا يستحل الوطي بزوجته لا يضر بكفره وكذا استحلال
لواطة امرأته والصحيح عدم انتهى واستنباؤها كما يأتي شدة والتفخيذ والقبلة ومباشرة فاحشة
تحت الازار بين السرة والركبة في حرم الفرج وشر حرام حول بحمى يوشك ان يقع فيه وعن ابي
حنيفة رحمه الله ان يستمتع بما فوق الازار وليس له فاحشة وحتى محمد بحديث شعار الدم فقط في الباب
ظاهر مر مرفوعا فعليك بريح البيت السماحة بزجاجا صابين والنابي توقيف الاطهار عالد ماء فاذا
احوالها استقصاء فيها والاكفاية في السنون الشهورة وشر وحيها فيها اذا لم يستوعبا عادة حائض
بالرسالة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ملعون من اتى امرأته في دبرها ان استحل فالملعون
على ظاهره عند بعض والا فمحمول على التغليظ وعن كمال الرحمة او عن استحقاق الرحمة قال في التيسير من اعظم
الكبائر واذا كان هذا في المرأة فكيف بالذكر وعاشر كما مالك من حل دبر بهيمة لكن جمع لكن المعتمد
حرمتهما وابن سبع في الانتصار بجواز واغيا صحة نسبة ذلك الى احمد

الزنا الوطي في القبل الخالي عن الملك وشبهته

اول الاية والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم

فانه حرام ايضا يوجب التعزير

الترمذي والنسائي وابن ماجه ابو داود واحمد المرموز لهم بعقوله

اي موضع الفرج

اي الحيض والنفاس

احمد اي مبنية الى افضاها

بجامع من اذ كانا فسألا عن ثنى حجت عشرة التوبة اربعين ليلة فان صدقته بما قال كفر بما انزل على
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بشكل انه ان اريد كفران النعمة فلا يتحقق تصديق الكاهن بدعواه الغيب
على الغيب فانه كفر اتفاقا وان اريد الكفر الحقيقي فيلزم كون الاتيان محرما فكفر اوان اريد بالاتيان اعتقاد
حل فقد عرفت تحريمه والاصح الآن يراد عموم مجاز شامل للحقيقة ويحمل زنا اي عيني فالعصيان بالنظر الى
تصديق الكاهن كفر وبالنظر الى كبيرة فرجت الكفر فرجته له وبه يقال ان النظر يكفر ان لم يتب عنه
في الحكم فافهم وصح موقوفا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا من وجد تموه يعمل عمل قوم
لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به عمل بعض بظاهره كالامام الاعظم كما سمعت ألفا من مذهب الاصحاب
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قتل اربعة من خلفاء ابا بكر وعلي وعبد الله بن زبير وهشام بن عبد الملك
الى قتوه ويروى عن ابا بكر رضي الله عنه هدم البيت عليه وعلى ابن عباس يرمى من اعلى بناء منكوسا
ثم يتبع بالحجارة حيث حكمت قرى قوم لوط ونكست بهم وقدم ثبت هنا بقصة لقمان اياهم مناسبة
اتيانهم قال تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل وذهب قوم انه يجلد الزنا وهو قول
الاعمش والشعبي وحسن البصري وعطاء والنخعي وقتادة والاوزاعي وقوم انه يرجم محصنا
او لا وكذا المفعول به وهو قول مالك واحمد ومن يرجمه قالوا ينكسوه واقتلوه بعصى قالوا ان
على حنيفة يذبح وتحرق ان البهيمة للواطئ والآدمي صاحبها الى الفاعل بالتبعة ثم يذبحها
الواطئ وتحرق ان لم يكن مالكا والآدمي لا يحرق انتهى وقيل فيقول كل توجب الذبح للانتفاع
التحرز بها وقيل لئلا يولد حيوان بصورة الانسان لا يخفى ما فيها من النظر لكن نقل عن خط شيخنا
البدر للعواي فعند ابي حنيفة وابي احمد لا يؤكل مطلقا وعند مالك يأكل الفاعل دون غيره وللاصحاب
القولان في وجهان قيل قال مالك والشافعي فيها اظهر قوليه واحمد وابو حنيفة يجوز وقال السبكي
يقتل ان تعمد ذلك مع العلم بالنهي عملا بظاهر الحديث وبه صرح في الخادم عن النص وبه يجزم
الصفوي في الذي يؤكل عند الامام ولا يحرق وعند ابي يوسف لا يؤكل ويحرق كما لا يؤكل وعن بعضهم
يجزم الانتفاع بها حيوانا وميتا فتذبح وتحرق مطلقا واما الاستنجاء بها ابتداء بعد ذبحها
فحرام لانه استصناع بالجزء الا عند شروط منها ان يكون عدا بالمجرد البول لا رجيعا او جارية
وبه يشعر اي شدة غلبته وفرط شهوته له عطفي نفسه وان يريد به تسكين الشهوة لا التلذذ
نقل عن الظاهرية عذب له فرط شهوة له ان يفعل بذكره لتسكين شهوته وسنه ابو حنيفة
بل يؤجر عليه ذلك فقال من يجني زاده فقد ربح وقيل كذا في مجمع الفتاوى ومن المعاصي ان يأتي
زوجته الصغيرة باعتبار السن التي لا تحمل بجماع فلو تحمل بجماع دون فرج حسي دون فرج
بدون جماع غير مطلقا او المريضة المتضررة بالجماع واما بالغسل فلا لجواز التيمم حينئذ
اعلم فليتبع وكذا امة او بجامع عنيا احد فروجه اي بالجماع ويطلع عليه ما فيه من الوقاحة و
اما عند الصبي الذي لا يطلع فلا بأس قال في الاستنجاء وشيئه ويستثنى عند بجماع ما استطاع

ولا يجامعها

اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي المرموز لهم بقوله

دع استدلال ان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصت بلا انكار ولم يظهر نسخها وقد حكيت بلا انكار ولم يظهر نسخها بل روى انه عليه السلام قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به كما مر واتفق عليه الصحابة وان اختلفوا في كيفية القتل رحمهم الله

اخراج المنيي

فلا يحرم في الاول ان يكون عذابا

لان اليد ليست محلا

فيحرم جلعها ان كانت صغيرة غير مطيقة او مطيقة الا انها تتضرر بها لمرضها رجب افندي

اي ما يدعو للجماع قبله اي قبل الاستبراء

ولا يجامعها او عندها صغيرة او حيوان يراهما او اعاد عند التيمم فالاولى عدمه او يجامع قبل الاستبراء
من يجب عليه استبراؤها من الجارية التي ملكها بشراء او هبة او وصية او ميراث او وطء او صلح
او نحوها ولو بكرا او ثيبة من امرأة او من محرم لها او من محل نهبي فيجب الاستبراء او يفعل او يباشر
كالقبلة والنظر والنظر الى فرجها فانها حرام ايضا قبل الاستبراء للوطء والمفطل للحرام
حرام وقال بعضهم لا يحرم لان الدواعي لان حرمة الوطء لاختلاط المياه وهذا بان حرمة الوطء لاحتمال
وقوعه في ملك الغير ايضا بان كانت حاملا عند البيع وتدعي البائع الولد منه وما فيظهر ان
وطئه صادف الى ملك الغير وهذا المعنى موجود في الدواعي ومن المكروهات ان يستقبل القبلة
عند قضاء حاجة مطلقا واما عند الاستنجاء فمكروه تنزيها خلافا لابي يوسف كذا الرجل الى القبلة كما
في الحلبي وعند قضاء حاجة تحريمي في جامع اذا الى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها
ظهره شرقوا او غربوا بالنسبة الى اهل المدينة ومن قبلتهم الى اسفلهم كالشام ومن قبلته الى المشرق
او المغرب فيحرف الى الجنوب والشمال قال شارحه فيه دلالة على عموم النهي في الصحراء والبنيان و
هو مذهب النعمان ومحمد مالك والشافعي الى الصحاء واما ما روي الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة ولما روى ابن ماجه انه قضاها مستقبل
الكعبة فجمع القاضي بين الاخبار بحمل اولها المفيد للتحريم على غير البناء لانه اوسع لانه يشق فيه جنب الشمال
والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه فعله كما فعل المصطفى البنيان يجوز وان كان الاولى تركه
وعلى الدرر ان لم يكن للحدث بل لازالة نجس لم يكن مكروها فيكون حمله على التحريمي كما اشير او الشمس او القمر او لم
يكونا بمحجوبين بنحو السحاب والسقف وكذا استدبار القبلة وفي رواية الاستدبار ليس بمكروه و
الاستحباب مكروه وعن فتح القدير ولو نسي فبال مستقبلا فذكر يستحب له الانحراف بقدر ما امكن لحديث
من بال مستقبل قبلة الكعبة فذكر فحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له والاستنجاء بما
رقيق ولو ادى كالخرقة والقطن لكن في الدرر ويكره بشيء محترم كخرقة الديباج لانه وبناء الاحترام
او وجوب تعظيم من ماكول انسان ما فيه من تحقير المال المحترم شرعا او دابة كالكتب لما فيه من تنجيس
الطاهر بلا ضرورة او كعود من ماكول الجن كالعظم فانه زاد الجن او طريق بعد كالزجاج او نجاسة كالروث
لنجاسته لان النجاسة لا تزيل النجاسة والتخلي لقضاء حاجة في الطرق او ظل الناس يجتمعون لحوائجهم
المباح او موارد هم محل ورودهم مثل رأس عين او نهر او بئر او تحت شجر او مجر وكذا تحت مسجد او تحت
عبد وبما سقا بروه بيت ريح وجحر فارة او حية او بئر او ثقب او منجر او المنهي عنه بما عذر كما في النهر
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى
في طريق الناس اي فعل الذي يتخلى لانه سبب لمن الناس فكانه لاعن نفسه او في ظلهم يتخذون منزلا
وما ظل شجي فيكره تنزيها وقيل تحريما واختاره النووي لانه ايذاء بل قال الذهبي كبيرة والاصح
عند الشافعية تنزيها ونص النووي التخلي بالمنقوط ورده العراقي بان البول كالغائط لكونه منجسا

التخلي والعصبة بعني الاستتار وجودتها معا عن معاوية مرفوعا اتقوا اللاعن موارد الماء من فعلها ثم قضى الثلاث البراز المتوسط في الوارد المواضع الذي يرد اليه الناس وقارعة الطريق اعلاه او جادته او وسطه والظل الذي يجتمع فيه الناس لبياض وشر كل موضع اتخذوه لحاجتهم ومعنى يتشاجرون الباطنية يجامع ايضا اتقوا الملاعن الثلاث ان يقعد احدكم لقضاء حاجته في ظل يستظل فيه او في موارد الماء او تحت شجرة مثمرة وقيل موضع الشمس في الشتاء او في طريق او في نفع حاك الناس قال النووي في الاذكار ظواهر الاحاديث تدل على جواز لعن العاصي بعينه كابي لهب ولو لم يجز لعنه كانت اللعنة على لا عنه والاشهر جوازه لعن الملعون واجاب الواقع بانه قد يقال ان بعلم خواتيم المصطفى لقوله اني اتخذ عند كل عهدا اني سلم سبيله او لعنة تحديث كذا في الفيض والبول قائما بلا عذر نهى عنه وجاز لانه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما فلعذره وقيل خشية ان يجد ريح البول قوله الى قاعدا كما نقل عن النخعي والبول بالقاف الارض الرخوة والجاري والمحدر بضم ميم سوسكون مهملة وفتح فوقية في الارض كما سبق عن التوربشتي وقد نقل عن سعد بن عبادة بالقاف في حجر فثقبه وسبع مرات بحجر فثقبه ان سعد بن عباده قد بنى بيتا فلم يجد فيه ما يتوضأ به والمغتسل لانه سبب الوسوسة ونقع البول في جوفه في المكان بلا اراقة كما لا يخفى عن جابر رضي الله عنه مرفوعا عليه السلام نهى ان يبال في الجحر قيل لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن وقيل في الفيض اي القبل للتنزيه وعن التنوخي للتحريم لانه اذى الملك عنه عن جابر انه عليه السلام نهى ان يبال في الجحر قيل لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن عن عبد الله بن يزيد مرفوعا لا تبصق في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منقع لانهم يتأذون برائحة الكريهة ولا يتولى في مغتسلك اي محل الذي تغتسل لانه يورث الوسوسة عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يبول الرجل في مستحمه موضع الاستحمام والاغتسال وقال ان عامة الوسواس منه دليل كراهة بول في جحر عن عبد الله بن سرجس انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر قيل لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن كما مر اذى بما يكون حيوان صغير فتأذى او قوي فيؤذي لكن لا يلزم قوله قال قتادة من التابعين من رواة هذا الحديث انها مساكن الجن كما مر آنفا ويكره اخصاء البهائم لان الجواز فائدة لا بأس به لما فيه من القطع النسل الجائز في الحيوان لضرورة وحاجة لا يخفى ان لكن يشكل ذلك من موجبات اقامة الحج ليس بظاهر بل من اقامة اليد وفي جامع نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاخصاء قال الشارح بحرمانه للاذى لتنقية النسل المطلوب لحفظ نوع الانسان وعمارة الارض وتكثير الامة وما فيه من تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذي ربما افضى الى الهلاك وتغيير خلق الله وكفران نعمة الرجولية لان خلق الانسان ذكرا من النعم العظيمة فيه غير للاذى حسن في ذاته كما قاله النووي تحريم حصاء غير الماكول واما الماكول فيجوز في صغره لا كبره قال ابن حجر اتفق ان خصية على منع تجب والاخصاء فلحق به ما في معناه من التداوي لقطع شهوة الباه قال في شرح السنة للبغوي من جوازه فحمول على ما اذا لم يكن الشهوة والا يقطعها اصلا انتهى وفي الهداية عند ابي حنيفة وعندهما يكره وفي الاجناس رجل يمنع امرأته عن الغزل له ذلك وعدم التسوية عطف على ان لا يجامع بين القرنين او الغرات في غير الجماع في ظاهر الرواية لانه يبتني على الشبع فلا يقدر على التسوية فيه كذا في الحجة قوله على غير الجماع ساقط حقوق النكاح كالنفقة والتسوية عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابو هريرة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك مما لا املك قال القاضي يريد به ميل النفس وزيادة المحبة لواحدة منهن فانه بحكم الطبع ومنتفي الشهوة لا يجاز وقصده قال ابن حجر وفيه ان منزلة الشهوة لا حرج عليه في ايثاره بعضهن على بعض بالمحبة اذ التسوي بالقسم والحقوق الواجبة وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لثمان دون التاسعة وهي سودة وانها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة وقال ابن القيم ومما زعم انها صعقته بنت حي فوقع غلط وسببه انه وجد على صفية بشيء فوهبت لعائشة نوبتها واحدة شهرضاه فعمل فوقع الاشتباه كذا في الفيض هذا الكل ان كانت له زوجة واحدة حرة فطالبة بالواجب من القسم من ليلة كان عليه ان يقسم لها ليلة وليلة ثم يتعرض في امور ثلثة ليال وان كانت زوجته امة كان لها من كل اربعة ليال ليلة لان له ان يتزوج

ذكرها

اي لكراهتهم ايذاء آدم لعين اخصاء

اي الزوجة

الدواب باش چوركك اخترب

اليورم شششه

الملح عن الغاية في رحمها عند الجماع

ذكرها

هذا اذا اراد الوطي ثم ما يجري فيه البول رجب احمد

اي اخراج خصيته

المحبوب خايه يه وذكرده كلش وراحة به

التسوية چه كن انجك

عليها بثلث حاز فيكون لكل واحد منهن من القسم يوم وليلتان وليلتها يوم وليلة ثم ما بين القديمة وبجديرة والثيب والبكر والسلمة والكتابية والصحيحة والمريضة والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف منها والصغيرة التي يمكن وطؤها والمحرمة والمولي والظاهر منها قال بحاكم كشرحه والمحبوب والمجبوب والعنين يأتي القسم سواء وكذا الغلام الذي لم يحتلم وقد دخل بامرأته الآن يكون للوكه مع حرة بان تزوجها ثم تزوج حرة فللمملوكة نصف ما للحرة وقوله في ظاهر الرواية احتراز عما روي من وجوب التسوية في الجماع والاصح في التسوية القسم مارواه اصحاب السنن الاربع عن ابي هريرة قال صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل اي ساقط

وعدم الاجتناب عن البول وعلى عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا عامة عذاب القبر من البول وفي الجامع من البول بدل من في بمعنى من اي اكثره بسبب انها ون في التحفظ من البول فاستنزهوا من البول وفيه وجوب غسل اذا حصلت ملابسة وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لكن قال ابو حنيفة يعفى عن قدر الدرهم منه وعن بول مايؤكل واخذ منه وجوب الاستبراء وفي ان عدم استنزاه كبيرة المتوعد عليه بالنار صرح به العلاء وترك سنتان بلا عذر ولو مع عذر كمرض والشيخوخة فيجوز وفي خلاصة الشيخ الضعيف اذا اسلم ولا يطيق الاغتسال قال اهل البصر يترك لان ترك الواجب لعذر جائز فترك السنة اولى اذا اختبثين ثم طالبه جلده وصار مجال يستتر عشفة بقطع فانياً الصفوان ثم الشفعة ثابت للزوجة اي الزوجة على الزوج لاجل البضع لانفعلها او للنظر اليها او يخرج الى بحر او بغير اذن والديه ولو كانا كافرين الآن يغلب على ظنه انهما كرها لمقاتلة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز خروجه بلا اذنهما وكذا كل سفر يجاف فيه الهلاك كركوب البحر وفي التتارخانية يجوز بخروج بلا اذنهما عند الامام وعند الاحتياج الى الاذن اذا اذن الآن فلا يخرج وعند كون ابويه كافرين تردد في كون المنع لاجل الغيرة اهل دينه او الشفقة فيخرج فيفعل ما يترجح وان لم يحتج فان محتاجا لا خدمة له والا نعم لحديث ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر في اليوم مائة مرة وان لم يحتاجا لكن ليس في الطريق امن فان الغالب الخوف فلا وان الغالب الامن فنعم استحبابا وعن البزازية والبحر عذر عند بعضهم بكل حال وقيل ان الغالب الهلاك عذر وان الغالب السلامة لا وهو الاصح والمعاون اي الصحيح لا سيما في الاسود والسباع والبرد وشيخ كبير او كان يحتاج اليه في النفقة ولم يدع عندهما مقدار الكفاية او خدمته ولم يوجد من يخدمها غيره فلا يخرج ولو للتعلم خلافا لهما كما مر وتجد وتجدة شهرا عند عدم هما وفاقا فان خرج للتعلم ولا يكون عالما قبل ان ملتحيا والا لا وان لبحر فان سنغفي لحينه فلم والا فلا ومن فات الرجل العوار من الطاعون وكذا الدحول عليه بارض بها الطاعون ما لم تحدث الآن وخارجها اطلاق النص الشمول لمن فر من الداخل فيخرج فرارا وهل منها يخرج فلا يدخل فرارا عيان اللازم مما فهم من النص فيما سبق من جواز الدخول اذا لم تترجح عدم كون الفرار من الآفات مطلقا وقد سبق

واما الخروج الى طلب العلم بغير اذنها فلا باس كشفع

اي كالخروج الى الجهاد

المعاونة الموضع المهلكة

مطلق حق الطاعون

فرار

اي احترزوا واجتنبوا منه

ومنها

فرار ربما يوجب والاسود مسروق وقول عمرو بن العاص فتزاد من هذا الرجز وتنوي بالسعود على نحو بئر بيئة الآتي ان شاء الله تعالى الى الطف وقول الاشباه من ضمان الحبس مغصوبات في مكان فتوى بالسعود وايضا فيه وان رقوعه واشار هو الى ضعفه بما لا يشفي فتنظر ثم سبب الطاعون اما باطن او ظاهر فالاول كثرة الزنا كما في حديث لم يظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون وسببه ان اذا ظهر حد الزنا ولم يحصن من القتل بالرجم سلط الله عليهم طاعونا مزجن كما عن ابن حجر وقيل ما كان غالبا على حال الزنا على التسليط عليهم عدو كما عن السيوطي وقاحدة العدل اذا نزل بقوم البلاء عم الكل والثاني بحن كما في حديث بجامع الطاعون وخزاي طعن اعدائكم من جن وهو لكم شهادة وفيه ايضا الطاعون شهادة لامتي ووخز اعدائكم من جن وعند الاطباء تعفن الهواء وعند بعضهم مجموعهما اي طعن بحن وتعفن وقيل ريح وقيل وعن ابن سبا دم روي وفق بينه وبين كونه من بحن مرجوان كون طعن بحن مجاز في الطبيعة تلك الدم ثم عن عبد الله بن عوف رضي الله عنه مرفوعا الطاعون رجز بجامع على التفاق الشيخين الطاعون رجز لكن على رواية اسامة بقية رجز اي عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل هم الذين امرهم الله تعالى ان يدخلوا الباب سجدا فدخلوا امرانه تعالى فارسل عليهم الطاعون فمات منهم سبعون الفا في ساعة كما في الساوي وعن الوسيط اربعة وعشرون الفا من كبارهم وعن البيهقي وادام فيهم حتى بلغوا سبعون الفا او على مكان قبلكم بحمل مراد الراوي اذا وقعتم اي بالطاعون بارض فلا تقدموا عليه لانه الفناء لكم انهلكة قال التوربشتي انه تعالى نهى عن التوقي عن المحذور وقد قرنه عليه السلام بمنع اصحابه من الدخول في سبخة الجرف لانها محل قهر تعالى فهو ان ما خوله واذا وقع بارض انتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فلانه اذا خرج الاصحاء ضاعت المرضى من متعهدة وللوقوع مرة اخرى والصلوة عليها كذا في النبطي وعن بخطابي قوله فلا تدخلوها اثبات محذور ونهي عن التعرض للبلاء وقوله فلا تخرجوا اثبات للتوكل والتسليم للقضاء والقدر فاحد الامرين تاديب وتعليم والآخر تعليم وتسليم بينهما لا يخفى ان بين الكلامين اشارة الى ان فيه سراية ثم قيل وانما تخرج بلا فرار لحاجة فجائزة وهذا اذا علم ان العذاب اذا نزل بقوم وانت فيهم فلا تهرب من بينهم فان العذاب لا يدفع الهرب وانما يدفع التوبة وبسطه كل احد من اولكن ان العذاب اذا نزل على هولا بسوء ذنبهم وبسببه ان قول الله تحقيقي في منع الخروج والفرار الوصول الى الرحمة والشهادة كما في الجامع من مات فيه مات شهيدا ومن قام مكان كالمرابط في سبيل الله ومن فر منه كان كالفار من الزحف وفيه الطاعون والوفق والبطن والحرق والنفاء شهادة لامتي وفيه الطاعون غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وفيه الكي شهادة وفيه وان الله جعل رحمة للمؤمنين فليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلدة صابرا محتسبا اي طالبا الثواب على صبره على خوف الطاعون وشدته يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد فمن لم يمت به له مثل اجر شهيد وان لم يحصل درجة الشهادة نفسه قال ابن حجر ويؤخذ منه ان من اتصف بالصفات المذكورة ثم مات بالطاعون

له اجر شهيدين ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الاسباب كمن يموت غريبا او نفسا بالطاعون و
التحقيق انه يكون شهيدا بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل اجر شهيد لصبره ودرجات شهداء
متفاوتة فارفعها من التصف بما ذكر ومات من الطاعون ودونه من التصف وطعن ولم يبت ودونه
من التصف ثم لم يطعن ولم يمت ويؤخذ منه ان من لم يتصف بذلك لا يكون شهيدا وان عاش الطاعون
وذلك بيناء من شؤم الاعتراض النبي عن الضجر والسخط كذا في العيني وفي الجامع فتاوى النسفي
والطاعون قالوا الطعن قد عرفنا في الطاعون قال ﷺ اعداكم من بخن وفي كل شهادة وفيه دم حبر فيه
كان له اجر شهيد اقول ولنيل امته بمثل هذا الاجر والثواب الشهادة دعى صلى الله تعالى عليه وسلم لامته
استشفاقا بهم وشفقة لهم بقوله اللهم اجعل فناء امتي قتلا في سبيلك بالطعن اي بالرماح والطاعون
واعداؤهم من بخن قال العلماء اراد المصطفى ان يحصل لامته ارفع انواع الشهادة وهو القتل في
سبيل الله بايديهم اعداؤهم او من بخن قال الراغب نبه بالطعن على الشهادة الكبرى القتل
في سبيل الله وبالطاعون على الشهادة الصغرى وبهذا الحديث هو المشار اليه بقوله خبر آخر بقوله الطاعون
رحمة ربكم ودعوة نبيكم قبل شهيد وان كان صاحبه كبيرة بقرارها فان قيل فما وجه قوله صلى الله
عليه وسلم المدينة وبكة لا يدخلها الدجال ولا الطاعون قلت لعل لها شرف من جهات اخر
فيكون الطاعون في غيرها بدل شرفها فان قيل كثيرا ما يموت من غير الطاعون قلنا اجيب بان
المراد الاكثر او الاصح او يجوز كونهم من الطاعون لكنه غير ظاهر وبعضهم حمل هذا النهي على
صيانة الاعتقاد بمعنى ان علة النهي مخافة اعتقاد الناس بان يظنوا ان دخول القادم انما حصل
بقدومه وسببه الغار انما كانت لغوار دخول والغوار لين علم عدم تغير اعتقاده فعلة
النهي الصيانة المذكورة فاذا فقدت يجوز الغوار والدخول لا يخفى ان علة النهي وان انتفى في ذلك
الشخص لكن لا ينتفي في حق الغير بالنسبة اليه والمقصود صيانة اعتقاد الجميع فالملازمة ممنوعة على انه لا يلزم
من انتفاء العلة انتفاء الحكم وقد سمعت غير مرة ان العلة كثيرا ما تكون بالنسبة الى الجنس لا بالنسبة
الى جميع افراد الجنس وان هذا انما تخصيص عام او تقييد مطلق فلا يجوز بالراي على ان المنصوص عليه
على ظواهره ما ولا يصار الى المجاز بدون تعذر تحقيقه وبرده اي هذا الحل ان عمر رضي الله عنه صاحب
لاهل فخة القدس وقرب من الشام وارسل ابو عبيدة رسلا وقال ان في الشام طاعونا فالوا اليك
فتنوا خرقتين مرقعتين على عدم الدخول بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفرق بين الدخول بقوله
تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم اولوف حذر الموت الاية في حذار عمر رضي الله عنه الرجوع فقيل الفرار
من قضاء الله فقال فراري من قضاء الله ثم شاور معه عبد الرحمن بن عوف فوافقه اذا سمعتم بالوباء
بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد الله وانصرف لم يدخل الشام بعد المشورة مع الاصحاب فرجع
الى المدينة واعلم ان الظاهر من منع النص تحريم جانب الغوار وابقاءه على حاله لان السكوت في موضع
البيان يفيد الحصر وان المفهوم المخالف معتبر في المصنفات بل فيه بيان الضرورة ايضا ولا يخفى ان دون

الحل الامة

الى قدره صح

ملا جاما

ملا جاما اختاره عن التوربشتي سابقا من النسبة اليه باذنه تعالى لكنه يأتي عن ميرك ان الغوار من كون الطاعون
الرجل ولا يلائم تفريعه بقوله فالصحيح على ان النهي على ظاهره وان الاحتجاج بفعل عمر بعد النصوص مجابة
كما ترى في مقابلة النص على ان في الاحتجاج به سيما عند الاختلاف مقالا يقبل الكلام يعرف من
الاصول اللهم الا ان يقال ان سكوتهم عند راي جانب الرجوع حتى محل الاجماع وحديث المذكور انما
يوجب خبر واحد كان سند الاجماع وما قررنا في المقام سيدفع ايضا او ورد في النص انه يجوز لكم الرجوع عن رايكم
اعتقاد من معه من العوام وبوثوقه مشورته مع الاصحاب فتامل فيه فان قبل كيف يرجح عمر جانب الرجوع
وقد احتج بقوله الم تر الى الذين الاية ودلالته ذلك على عدم الغوار من الطاعون على طريق النص لو فهما
لرواية عدم القاء التهلكة لو سلم انما يدل على طريق الظاهر لانه الفاهم قال في الاية الاولى وقضية ديارهم
الطاعون فخرجوا ماربين فاماتهم الله ثم احياهم ليعتبر وا ويتقنوا ان لا مفر من قضاء الله وقد قرر ان النص
راجح على الظاهر قلنا ظاهر ان ذلك الاية في حق تحريم خروج واختيار عمر في حق عدم الدخول فافترقا واما
قياس هذا على ذلك فالخبر الصحيح راجح عليه لا سيما فيه رائحة الاجماع كما عرفت وان النهي عن القاء التهلكة
انما هو عند كون التهلكة قطعيا ولا شك انه ليس بقطعي بل ظني او وهمي ولذا ترى الكثير عند ورود
في محل الطاعون لا يموتون بل لا يطعنون وتحقيق ذلك ان الطاعون ليس بسار طبعا وسار باذنه
تعالى فلا قول منع عمر تحريم وقد انظم به حفظ المطعونين كما قرر للثاني منع عمر الدخول وقد انضم بحفظ
الاعتقاد فصار كالعلة بالشبهين وان السراية بالاذن ليست بقطعية بل في الاكثر ظنية نعم في الفقه والحاكم في الندرة وما روي عن مثل ابي موسى بعد تسليم صحة الرواية محمول على الغوار من الدخول لتوفيقا
للحديث واما المنقول عن ابن السعود ان امكن توفيقه بما ذكر والا فلا يلتفت اليه لكن بقي مسئلة غضب العيني
للاشباه وقد يقال في المنع عن تحريم خروج طبعا ان الطاعون هو آفة فاصابته ليس بظاهر بل باطن كالقلب و
الرئة والكبد فظهوره في الظاهر في البدن كثيرا ما بعد زمان مديد فلا يفيد تحريم خروج لغم يحتمل كون اصابته عند
بقائه بلا خروج لكن وهمي ومع هذا ينفتح الى تحريم خروج تعطيل احوال المطعونين بل تحقيق اهلاكهم عند
عدم خروج احد من الاصحاء وخلوصهم منظور فيه منع الدخول ايضا ان الهواء لم يؤثر بباطنه ولم يكن
لاهل البلد حاجة اليه والا فلا يمنع بل يندب على انه يجوز الاقدام على الضرر الموهوم لتخلص الضرر المقطوع
عن المطعونين فائدة في الاشباه ان الطاعون من النوازل الشديدة وفي فتح القدير ان الفوت
بترك الصلاة شروعة عند النوازل وفي الطحطاوي ولا يفوت في الفجر عندنا من غير تبييت وايضا الطاعون
من عموم المرض فيه يصلي وحده ان كان في سنة الفتح فتن له ركعتان فرادى كالخسوف ويقضي كل واحد ركعتين
كما في الزيلعي كما في الشديد والزلزال والصواعق والثلج والامطار الدائمة والخوف الغالب من العدو ونحو
ذلك فيجتمعون كالخسوف ويصلون ويدعون ثم قال وحاصل ان العبد ينبغي له ان يفزع الى الصلوة
عند كل حادثة انتهى اجمالا اقول لا يخفى ان كان ذلك بدعا آتيا صلى الله تعالى عليه وسلم كالاشباه
من ترك سنة او فعل بدعة فكيف يجوز الدعاء برفعه وكيف يصح القياس في موضع النص وكيف يدخل تحت قاعدة الفوت

ملا جاما

ولو سلم شمولها فيجب تخصيص ذلك بمن تلك العمومات وقد نقل عن السيوطي ان الدعاء لرفعه بدعة حتى قيل
ادع الله يرفع عنا هذا الرجز فقال ليس برجز ولكني دعوة نبيكم وموت الصالحين وشهادة تختص الله من شاء من عباده
اللهم انت اني عار نفسهم الا وفرس من الرحمة فيل وما وقع عن الرافعي والنووي من نشر في الطعون
للوباء فعام مخصوص لان الوباء اعم من الطاعون لعدم ثبوته بهذا اقول على التحقيق ان ذلك مختلف باختلاف
الاشخاص والاغراض فلا يجوز الدعاء لرفعه لنحو اص كالمتوكلين الكاملين ويجوز لعوام كما روي عن الشافعي
احسن عايداوي به الطاعون الشهيد وعن بعض الصالحين كثرة الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم ويجوز ان
يدعو برفعه لا مطلق بل مرة هذا العام مثلا اذ قد سمعت ان طول عمر نوح لا يعادله عمل كيف وقد سمعت
دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل فناء امتي قتلا بالسيف بالطعن اي بجهاد الكفار والطاعون
اي بجن فلما يجوز الدعاء بالجهاد فليجز للجن وان الدعاء لرفع ما يوجب الشهادة كالبطن والاستسقاء
والشفاء للنفساء حائز اتفاقا فليجز للطاعون وانه لا يمنع احد الدواء والمعالجة بالطعون
فاذا جاز ذلك فليجز ذاك لكن قلت مثل هذه قيود ويتبع بجهد فان المقام يؤدي راوح جاب الان ومن فات
الرجل المشي في ملك الغير بلا اذنه اذ لا يجوز لاحد ان يتصرف في ملك الغير بلا اذنه حتى لا يجوز له
دعوة من سكن في دار مغصوبة وكذا عيادته دارا او بستانا او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة
فيوم بقدر ما يسقى فيها الطريق للزراع ليسقى الزرع لكن يتقى وطئ الزرع بقدر الممكن وكذا من حبس سيله ليسقط
كما في الاشتر وشني وان كان ارضا بكرا وهي الارض الغليظة التي لا نبات فيها او انقطع ماؤها او المراد
الارض الخالية بلا حائط بلا جدار وحوائم ولا خندق يحيط بالارض لمنع كل داخل حيوانا او ادميا وكان المرور
لحاجة مرخيرا مرر بها جواز وبلا قوله لحاجة اشارة الى عدم الدخول عند عدم حاجة لانه اذا للمرور فقدر
بقدر ما ولذا جاز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه فان الاشياء وجود
الاذن دلالة وعادة قيد بعدم تخندق وحائل لما نقل عن ابي حنيفة من عدم حق ممر وحق كذا الشرب
فيها نية اشارة الى عدم ممر عند كون الشيء معلوما حاضرا جاز او دلالة وان لم يكن مجرى للماء او كثر الطريق بها او
يدخل فيه الدخول الى بيانه بلا دعوة لان بيته حوال ارض غيره بلا اذن مع زيادة اكل طعامه بلا اذنه فيه خبر ان في
حديث صحيح ويستثنى من الدخول لملك الغير خوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه من حائط او حل
داره جاز ان يدخل صاحبها ليأخذه وكذا اذا وقع الدرهم من ماله في دار رجل بانه سماوية تحت الريح وخاف ان
علم صاحب الدار سقطه من دخوله واخذه بل ينبغي ان يدخل داره بغير اذنه لكن يعلم من الاعلام الصلى ان
الناس انه يدخل داره لهذه لاجل اخذه ووقع من ماله لدفع التهمة عن نفسه فان لم يعلم صاحب الدار بان يعلم
اخاه او باذن بالدخول لاخذه فلا يجوز دخوله لعلم بالتعبير بالدرهم اشارة الى انه لا كثير
في المال القليل يلزم ان لا يدخل لكن ظاهر ما نقل عن الاشباه انفا هو الاطلاق والمتبع في المقابر بالعرف
والا فمع الفاصل ثلاثة امتار لفصله بين المقابر ولا يمكن الوصول اليها بلا وطئ المقابر لان يتخطى المقابر و
بالاجنبية اذ المراد بقبر وخراسبا بنية من يمر عليه لا باس به وقال بعض في سورة التكاثر في الفاصل

في المشي للحرام في ملك الغير

حقوق الاولاد على الوالدين

ولو اراك قال نعم قال ففيهما فجاهد رواية جئت ابا بكر على الهجرة وتركت ابواي يبكيان قال ارجع اليهما
فاضحكهما كما ابكيتهما وفي رواية الى رجل اليه عليه السلام قال الى اشتهي الجهاد ولا اقدر عليه فقال هل بقي
من والديك احد فقال امي فقال فاتق الله في برها فاذا فعلت ذلك فانت حاج ومعتمر ومجاهد رواه البوبعلى
وغيره وفي رواية الزم رجلها فثم الجنة وقال رجل يا رسول الله ما حقهما علي ولدهما قال هما جنتك ونارك
رواه ابن ماجه وروي ان رجلا اتى ابا الدرداء رضي الله عنه فقال ان لي امرأة واني تاركها فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد ان اوسط ابواب الجنة فان شئت فاضع ذلك الباب او احفظ
رواه ابن ماجه وعن عمر رضي الله عنه انه كانت تحتي امرأة احبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فابيت فاتى
عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي عليه السلام طلقها رواه ابو داود وقال عليه السلام من بر والديه
طوبى له زاد الله في عمره رواه الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم رغم انف ثم رغم انف ثم رغم انف قيل من يا رسول الله
قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما او كليهما ثم لم يدخل الجنة رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله
عنه قال قعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المنبر فقال آمين آمين آمين فقال اتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد ادرك
احد ابويه او كلاهما فمات فدخل النار فابعده الله فقل آمين فقلت آمين فقال يا محمد من ادرك شهر رمضان
فمات فلم يغفر له فدخل النار فابعده الله فقل آمين فقلت آمين ومن ذكرت عنده ولم يصل عليك فمات فدخل
النار فابعده الله فقل آمين فقلت آمين رواه الطبراني وغيره وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وصليت الخمس واديت الزكوة وصمت رمضان فقال من مات على هذا كان مع النبي والصديقين والشهداء يوم القيمة هكذا ونصب سبابتيه رواه البيهقي والدارقطني
والطبراني وغيره ولما كان عامة العقوق من التضييع مطلقا ولم يكن تحكم نافع على اطلاقه نبه عليه بقوله
ان العقوق قد يكون بالمخالفة في غير المعصية المتفق عليها واما الذي اختلف في كونه معصية مثل اكل صوم المتطوع بغير اذنه
فقد العقوق كما في حاشية اذ الطاعة للمخلوق في معصية الخالق والبه اي في عدم الطاعة في معصية الخالق اشار
قال وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما الاية والآية وان دلت على عدم جواز الطاعة في
الشرك لكن التقرير قد قالوا كذلك في سائر المعاصي قياسا عليه بجامع مخالفة امره تعالى بالاختيار كذا ذكره المحشي
اقول قد قرر في محله ان المناسبة بين المشاركة في مطلق بجنس ما لم يكن جنسا بعيدا كما في القياس فلا يتوهم انه
قياس مع الفارق وفي بجامع بر الوالدين يجزي مرة بجهادا اي يقوم مقامه فكانه لوقوعه حاضرا مستغن لذلك
والا فمرتبة بجهاد اعلى واعظم وفي ابتغاء بر الوالدين يزيد في العمر كما في الكتب السابقة الصانع السماوي
مزيد التقوير اكرم اباك وانك ليطول عمرك في الارض الذي يعطيها الرب اهرك وفيه ايضا بروا ابائكم
تبركم ابناؤكم وكما تدين تدان وفي المفتاح قال صلى الله تعالى عليه وسلم بر الوالدين افضل من الصلوة
والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله وقال بر الوالدة على الوالد ضعفان وقال الوالدة اسرع اجابة
قيل يا رسول الله ولم ذلك قال لما رحم من الاب ورعوة الرحيم لا تسقط وقال انس رضي الله
عنه قال صلى الله عليه وسلم الغلام يعق عنه في اليوم السابع ويسمى ويماط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين

ادب فاذا بلغ تسع سنين وعقل خراشه فاذا بلغ ثمان عشرة ضرب على الصلوة فاذا بلغ عشرين زوجه ثم اخذ بيده وقال ادبتك وعلمتك واسألك العوذ بالله من فتنتك في الدنيا وعذابك في الآخرة وقيل ولدك ريحانك سبعا وخادمك سبعا ثم هو عدوك او صديقك وقال صلى الله عليه وسلم حق كبير الاخوة على صغيرهم حق الوالد على ولده انتهى وفي المناوي عند هذا الحديث اي في وجوب احترامه وتعظيمه وتوقيره وعدم مخالفته عائشة به وبر تقبه وان الكفر لا يحل اي لا يجعل حلالا العقوق للوالدين اي الفيض على الابرار قوله تعالى وبالوالدين احسانا عبر عقبه بالاسلام لان الحكم المترتب على الوصف مشعر بعلية الوصف فاعلم بهذا كونهما والدين ولو كانا كافرين وقيل قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا انزلت في الابوين الكافرين يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وكذا الكسوة والسكنى اما بعموم مجاز او تغليب او بطريق المقايسة وحاصلها وبرهما وزيارتهما الا ان يخافا ان يجلباه الى الكفر بجداثة سنه وجداثة اسلامه ولم يرسخ قواعد الاسلام في قلبه فيجوز ان لا يزورهما وعقتضى التفويع ان يطعم خدمة لا يستاجر الخدمة في داخل البيت الا ان يحتاج فالهلاك عند عدم خدمة تعطى والجلب للكفر وهمي ولا يقودهما الى البيعة مثلا ويقودهما منها الى المنزل لان القود اليها معصية بخلافه الى المنزل ثم تربيته الاولاد فلا يرضع الا صالحة لئلا يأكل الحرام فان اللبن حاصل من حرام لا بركة له واذا رضع منه مال طبعه الى ما يناسبه من الجبن ثم تعاهد الاب الاكل بحيث لا يوالي الطعم والاطعمه بيده ونوبه ويدم عنده سني الاخلاق من البيضاء ويمدح حسن اخلاقهم ثم يجب ان يقدم الى المكتب لتعليم القرآن ويذكر عنده احاديث الانبياء ومناقب الصلحاء ويحفظه عن لا يضبط لسانه من الفحش والاجوار عن القبائح كالشعراء فاذا صدر منه خلق جميل او فعل حسن يكرمه ويجازي عليه بما يفرح به ويمدح به بين اظهر الناس فان خالف ذلك احيانا يتغافل ولا يكثر فان عاد فانبأ يعاتب سرا ويرهبه ويجعل الام عظيما ولا يكثر التخويف بالعقاب في كل حين والام تخوفه بالاب وتنزجه بالقبائح ويعود الخشونة من الطعام واللبس والفرش ويعوده التواضع ومحكم والاكرام لكل من عاشره ويعلم العطاء ويمنع الاخذ من كل احد ويفتح اليد لرحم والدنانير والدراهم ويعلمه اداب مجالس الناس ويمنع عن كثرة الكلام ويوزن له الكلام او التعلم بالعين بسير لئلا يذهب ذكاءه ويثبت قلبه ويعلم طاعة الوالدين وطاعة معلمه ومؤدبه ومن هو اكبر سنا منه وقواعد اكرامهم ويمنع من اللعب في محضرهم ويعلمه حدود الشرع ويخوفه من خواتمه ومن الكبر والحسد ومن الغيبة والكذب وفحشات الكلام ويعلمه فناء الدنيا وزوالها وان الموت منتظر في كل وقت وساعة ويرغب فيما يقربه الى الجنة ويدعوا اليها ويخوفه بالنار وما يكون باعثا اليها ويقول ان الجنة لمن كان قائما وعلما والنار لمن كان جاهلا وفاسقا واعلم ان الصبي خلق جوهرة قابلة للنقش للخير والشر جميعا وانما ابواه يحولانه بعد ذلك بين قال عليه الصلوة والسلام كل مولود يولد على فطرة الاسلام فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه والكل بحرام منذ كون الولد شريرا وفاسقا اتى هو من حصولهم من لقمة حرام كذا في البيضاوي وفي الشرعة ويعلم الكتابة اذا عقل ويحتاج اليه من الفرائض والسنن ويعلم السباحة والرمي والابرزقه الا طيبا وان الولد امانة الله اودعه ابا هما طاهرا مطهرا فجبلة هذه صيانة دينه وعرضه ويلوذ به بالتأ

فان ذلك

فان ذلك خيرا له من كثير من الثواب فانه يسئل عنه يوم القيمة ويؤاخذ بالتقصير فاذا تكلم عاقلا اولا كالآله الا الله سبع مرات وقولوا تعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم وقلقله آية الكرسي وآخر سورة الحشر ومن فعل ذلك يحاسبه الله يوم القيمة ويقوده على نعل البراق ونور الوالد ويسوي بين اولاده في العطاء ويعاشرهم الاولاد بالبشاشة واللطف والتحية ويقبلهم عن شفقة ورأفة ويبسط لهم في الكلام واللعب المباح وكان صلى الله عليه وسلم يدلع لسانه للحسن فلما رأى الصبي حمرة لسانه يهش اليه فيلعب بكاء الرضيع فانه ذكر وتهليل وتحميد واستغفار لوالديه من الآفات اللسانية تطلع الرحم على ما لك تمر عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الله خلق الخلق اي قدر جميع الخلق في علمه السابق على ايجادهم في وقت وجودهم حتى اذا فرغ منهم اي تم قضاءهم والفراغ تمثيل وقول الاكمل خلق ان كان بمعنى اوجد فالفراغ على حقيقته وان كان بمعنى الخلق الحقيقي بعد الشغل والله سبحانه وتعالى لا يشغله شان عن شان ثم ان الله خلق نحو اللوح والارض ما شاء الله من الموجودات او بعد خلقها كتب في اللوح او بعد انتهاء خلق ارواح بني آدم عند قوله الست بربكم قامت الرحم حقيقة بان نجسد وتكلم والقدرة صالحة وهو تمثيل واستعارة اذ الرحم مبدء وصول الاثمال اليه منه شبهت بمن يتخاصم الى الصلة في استعارة من القطيعة والمراد تفخيم شانها فاخذت بحقوي الرحمن اي تعلقت بها تعلق المستجير وكنية عن كمال التذلل والتواضع والتضرع الى الله تعالى خوفا من القطيعة كان اخذ حقوي احد يقتضي الاخذ تذللا واجلالا حتى صار مرادفا لمن عادة المستجير ان يأخذ بزمام المستجار به او بطرف ازاره وربما يأخذ بحقوي لامره ومبالغة وتوكيدا في الاستجارة فكانه يشير به الى ان المطلوب ان يحرسه ويذب عنه ويزيل عنه ما يخافه ولا ينفك عنه فاستعير ذلك للرحم واستعاذ بها من تقاطع القطيعة وهو ايضا مجاز او ناظر الى المعنى المعقول لان الشيء المستعاذ به يناسب المستعاذ منه فاستعاذ بالرحم من القطيعة لمناسبتهما في المعنى لكون الرحم مشتقا من الرحمة وهي رقة القلب المقتضية للتعطف والاحسان فكانه قيل لما كان من شان الرحم ان يرحم ويتعطف على من يتصل به فالقطيعة منافية لمقتضاها فهي جديرة بان يستعاذ منها وهذا معنى قولهم ان الرحم معلقة بالرحمن تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله وقيل معنى الرحم ههنا القرابة اي القرابة معلقة بالله تعالى تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله وقيل الرحم ههنا الرحم التي توصل وتقطع بمعنى ان الرحم التي توصل وتقطع معلقة بالله تعالى تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله وقيل الرحم ههنا الرحم التي توصل وتقطع بمعنى ان الرحم التي توصل وتقطع معلقة بالله تعالى تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله وقيل الرحم ههنا الرحم التي توصل وتقطع بمعنى ان الرحم التي توصل وتقطع معلقة بالله تعالى تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله

ای مصورة باذن الله تعالى بصورة

نعم حرف جواب جئ للوعد لتقرير ما سبق رجب اشرف

ای الرحمي

ای رضيت

ای اهل الرحم

شاهد ذلك من القرآن قال الله تعالى في سورة محمد

ای قطعهم

القرآن بتخصيصه وما فيه من المواعظ والزواجر لا يجدي فواعجبا لهذه المعايب امم على قلوب اقفالها لا تصيب ذكرا ولا ينكشف لها او بعين بل على قلوب اغطيتها بشوم اعمالهم القبيحة فخلذلك لا يتدبرون ولا يتعظون

عن عبد الله بن ابي اوفى مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم بحجب ايضا ويجبر الرحم الذين يساعدون على قطيعتها ولا ينكرون عليه او هو على العموم لقوله بحجبه بعود على جلبابه بالرجوع المطر فيحبس عنهم المطر بشوم المعاصي وهذا وعيد عظيم ويحتمل تخصيص هذا بما اذا علموا حاله فلم يخرجوه من بينهم ويحتمل عدم العلم بحاله ان لا يكون عذرا بل دليل عدم اعتنائه او لسلطة القوم بالامور الدينية وانهم لا يعتقدون بعضهم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه اشارة الى طلب التحاطع في المجالس وينبغي تركه مجاورة لمن يتساهل ذلك وانه لا يوافق في سوء ونحوه قيل ضعفه المنذري ومن البرهمي بقية البؤدم الجارية وهو كذا بكذا في الفيض عن الاعمش اه كان ابن مسعود جالسا بعد الصبح بحلقة من الناس فقال انشد الله اي سئلت بالله قاطع رحم مفعول ثان لقام اي الاقام عنا عن مجلسنا او لم يجلس فانا نريد ان ندعو ربنا بحوائج الدنيا والدين والدنيا وان الباب السماء مرتجة اي مغلقة دون قاطع رحم فاذا دعى عنا يرد دعاءه علينا وبسببه يرد دعاءنا علينا ان قطع الرحم حرام كبيرة وهو صلتها بما يجب بحسبها اي الوصل ان لا ينسأ اي الرحم ويتقدما بالزيادة وبالوصول الا المنزل او الاعداد فيه وقتا معينا للسعة الرزق والا مولية لا كما يقول بعض ابناء الزمان انه سعد ربلثة اعوام كما في بعض نسخه وفي الدر رضي الرحم واجب حتى لو بسبع مرات وهبة موجبة وهي معاونة الاقارب والاحسان اليهم والتلطف بهم والمجالسة معهم ويزيد والله حارم عيانا فان ذلك يزيد الغني جانبا على بر احد قربا كل جمعة او شهر ويكون كل قبيلة وعشيرة يدا واحدة في التناصر والتظاهر على من سعاهم بالاذى ظلما لا يزور بعضهم حاجة بعض لانه من القطيعة وينزل العم والاخ والخال منزلة الوالد وينزل خاله منزلة الام في التوقير والطاعة وخدمته كما في الشرعة ويجب لكل ذي رحم محرم من شرح السارق اختلفوا في الرحم التي يجب صلتها قوم هي قرابة كل ذي رحم محرم وقال آخرون هي قرابة كل قريب وهو كان او بعيدا قال النووي للمتفقه وذهبت طائفة الى انه الواصل او عمه وادناه ترك المراجعة عن قريب واختلف في غير المحرم منه اي من الرحم كبنت العم وبنت الخال وبدل على عدم وجوب جواز النكاح حلائله العم والخال التقاطع وبجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا حرم الاخرى بالاجماع على عدم جواز النكاح وبجمع لزوم قطع الرحم به بجواز لان بجمع بعض الى قطيعة الرحم اذ للعادة بينهما بين الضرائر لعل المراد نفي الوجوب فقط فان سنتي بحسنة الاباعد من الاقرباء بمنزلة الجمع ويؤيده شرعية العاقل وقيل عن الضحاك قوله تعالى بحوله ما يشاء ويثبت ان الرجل ليصل رحمه وقد بقي من عمره ثلثة ايام فيزيده الله ثلثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلثون سنة فيحط الله الى ثلثة ايام ويأتي الشرعة عنه بالحديث صلة الرحم تزيد العمر وبالحديث الاربعين لابن الكمال الصدقة والصلة تعمران الديار وتزيدان في الاعمار وما الاشكال بان الآجال واحدة ومقدرة لا تستأخر فاجاب عنه شرح المشارق بثبوت الاجل المعلق والمبرم

التفقد الطلب

في جواز النكاح والجمع

اي يكون

صفاته

اي يكون بهذا الظهر الى الملائكة وكتبه في اللوح او بامحه عنه تعالى ولذا اول مثل ذلك بالبركة في الرزق وبقاء ذكر جميل بعده فانه كالبيوت وبانه يجيء لوابط بفتح اجل احد بعل بسط بالفتحة وبانه يثاب في العمر القليل ثواب عمل العمر الكثير لكن ابدا لاول بحديث الضحاك انما لعل التحقيق انه مرفوع اعرض عدم الكلام فغاية مشابهته دون الاول العلل المنصوص والاثار الصحيحة كفاية لقاطع واسمائه وقد فصلت هذا البحث في رسالة فردة على حديث لا يزيد العمر الا البر وبدء ابداء الزوجة قولا او فعلا تصريحا او تعريضا زوجها وفي لفظها اياه فيما لا معصية وعدم رعاية حقوقه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه ولو اراد منها نقلا من قنطار فلم تعطه اياه لم تدخل الجنة حتى تعطيه اياه وفي رواية لو صلحت المرأة ان تسجد لزوجها لامرتها ان تسجد له لما جعل الله عليها من حقه ولو كان يسيل قيحا او صديدا فلحسته بلسانها ما ادت حقه وفي رواية لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها حتى لو كان في قرحته تنجس بالقيح والصديد ثم استقبلته وشمته ما ادت حقه رواه احمد عن انس قال المنذري رواته ثقات يشير ورون انتهى اي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء اليه الى فراشه بل اعذر كالحيض والمرض والصوم فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح لا ترفع صلاتها ولا حسناتها الى السماء وفي رواية حتى ترجع او تتوب وفي رواية حتى تراجع او ترضى زوجها وعن النووي ليس الحيض عذرا في الامتناع عن الفراش لان له حقا في الاستمتاع بجميع البدن الا بالازار وفيه ان سخط الزوج يوجب سخط الرب واذا كان كذلك فيه قضاء الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين والطاعة بالصلاح لانه يستغني عنها بعد الصبح لحدوث المانع عن الاستمتاع غالبا عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تقبل صلاة من تطيب لهذا المسجد فيقول عنه بالضمير من حقه اي حق الزوج على الزوجة ان لو سال سخرا منه شيئا والف الزوج وما وفي تميز ان بين الفاعل فلحسه بلسانها الجرح الملعق ما ادت حقه وفي حديث اقل ما ينال عنه المرأة يوم القيمة عن صلوتها ثم عن حق زوجها وفي تخير ان المرأة اذا صلت وصامت وحفظت فرجها

مطلب مهم جدا

رَدَّت صلوتها حتى تدعوله ح عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا حق الزوج على زوجته
لا تصوم تطوعا لعل ذلك لازالة سمنها التابع لجماعها اولا قتضاء الوقاع في النهار اولا يرث
ضعف مانع من الخدمة اللائقة بها الا باذنه لان اطاعة الزوج واجبة والتطوع نفل والواجب مقدم
النفل فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها وبهما قال الغزالي ولا يجوز للمرأة ان تصوم
نفلا بلا اذن الزوج واما قضاء او كفارة فجائز ولا تخرج الا باذنه سوى الخشية الآتية فان
فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة ومن عطش الخاص على العام او هم بغير السماء وكذا قوله
وملائكة العذاب صح رجع ح ان على المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع لانها سلمت بضعها بمقابلة المهر
في قبل بعقد صحيح شرعي متى شاء الا ان تكون حائضا او نفساء او نحو ذلك من الاستمتاع تحت الازار اي
فوق ما تحت الازار كما مر الاستمتاع بدون وطئ فيما بدا نبه وربما توقع فيه فيحرم وعند محمد انما يجب عليها
الدم فقط لان الثابت بالنص حرمته دون حرمة مساواة ويؤيده قول محمد ما في جماع عن بعض اشياخنا لو ان
كان اذا اراد من الحائض شيأ يعني مباشرة فيما دون الوجه كالمعانقة الخ على ظاهره انها ظاهرة ان المحرم
هو الوجه فقط وهو قول الشافعي في رجحه النووي ومذهب الحنابلة وحملوا ما في جماع ايضا كان اذا اراد الرجل
مباشرة امرأته من نسائه وهي حائض امرها ان تتزر على ثوب جمعا بين الادلة قال ابن رفيعة العبدلي
في الثاني ما يقتضي منع ما تحت الازار لانه فعل مجرد كذا في الغيض ويجب عليها حفظه داخل البيت ظاهره ولو من
بيت الاشراف وقد يخص ديانة لاقضاء فانها يوجب بالفعل من القطع والكنس والغسل للاواني والثياب
ونحو ولم تفعل انت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفاطمة بذلك ولكن لا يجبر عليها قضاء لكن على
البرازية المنكوحة او المعتدة ابت يجبر والطبخ ان برهنة او من بيت الاشراف بات الزوج بمن يطبخ
بها وان كانت ممن تخدم بنفسها يجبر عليها وبالجملة ان النكاح لنوع رق فعليها اطاعة الزوج مطلقا
وتخدمها فيما تعورف في داخل البيت ولا تعطى شيأ من بيته بدون اذنه واهم الحقوق لمن اهتم بالسنة
والصيانة والاحتراز عن مواقع التهمة بعد ادائها ترك المطالبة بما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه اذا كان حراما وكانت امرأة السلف وابنته تتولى
لزوجها اياك وكسب حرام فانا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار ولا تعطه شيأ بدل ماله فان اطعمت عن رضى كان لها
مثل اجره والا كان له الاجر وله الوزر روي ان اسماء بنت حارجة قالت لابنتها عند التزوج كوني له امة يكن لك عبدا
من العبيد الذين سمة ورحت وهرت الى فراش لا تؤذيه وقربي له ما يلذه فكوني له ارضا يكون لك سماء وكوني له
مهادا يكون لك عمادا وكوني له امة يكون لك عبدا لا تحتجي به فيقلك ولا تباعدي عنه فيسخط عليك ان ذلي فاقربي له
وان نأى فابعدي عنه واحفظ انفه وسمعه وعينه لا يشم منك الا طيبا ولا يسمع الا حسنا ولا ينظر
الا جميلا والقول الجامع ان تكون قاعدة في بيتها لازمة لغزلها فتيلة الكلام لجبر انها حكمتها صلاح شانها وتدبير
بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها وتكون قانعة من زوجها بما رزقها الله تطيعه وتعفه حفظه على حق نفسها وحق
سائر اقاربها مستطيفة في جميع احوالها مستمتع بها ان شاء اهلكها كذا في مفتاح السعادة ح الكسل
اي ايذاء الزوج بوجها عن حكيم بن معاوية رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ما حق الزوجة احدنا

منها

البضع الفرج

مطلب في حرام

عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب
الوجه عند اقتضاء التاديب الشرعي بذنب فلا يضرب اصلا بدون ذنب بالبزازي ويضربها اذا استمتع الزوج
وهي ناشزة اي تضربها للمنفعة تعود اليه لا لما يعود اليها فعلى هذا لا يضربها على ترك الصلوة بخلاف الاب
الاب فانه يضرب ابنه لكن بالنصاب يضربها لترك الصلوة على وجه لا ينقص جلدها ويجانبها
لا يجوز ضربها اذا كانت الزينة مملوكة لها لا دخل للزوج فيها ولا ينتفع اي ولا تشتهى ولا تفعل جاز فيها
او لا تفعل لها فخرانه وجهك ولا تنبه بها الى القبح او لا تظهر قبحها وعاينها بالتوبيخ والتقبيح
لا تهجر عنه غضبك عليها الا في البيت بانفراق الفراش ولا تخرج من البيت ولا تترك لها في البيت الخالي
فانها ربما تخاف في البيت الخالي وربما تقصد ما رجل بسوء وغير ذلك قال الفقيه ابو الليث حق المرأة
على الزوج ان لا يخرجها من وراء الستر بغير اذن الزوج خدمته المتعلقة بخارج البيت ولا يدعها
ان تخرج من الستر من البيت فانها عورة وخروجها اثم وتركه المروءة وعند الخاصة من المواضع التي
يضرب فيها الزوج زوجته الخروج من البيت وعن القنية يضرب ايضا ان ضربت جارية الزوج غيرة واليضا
يعظها بانها شتمتها اياه او الاجنبي او كشفت وجهها لغير محرم او كلمت او اعطت من بيته زيادة على العادة
وبالجملة كل شيء لزم التعزير عليها فانه يعزر لان الزوج سلطان زوجته لكن لا يجزر عن الاخراج الا
بالاذن على الزوج التعزير وان يعلمها ما يحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها منه
لها حكام الحيض والنفاس فان علم الزوج فيها والا فعليه الاذن بالخروج لاجل التعلم والا اثم ويخرج بحانة
نزا وقعت نازلة وان يطعمها من الحلال وانها لا يظلمها بتكليف مصالح خارج البيت مثل وان يحمل نقلها وانها
بالقول والفعل عليه لقيامها وذكر اخر جل جاء عمر رضي الله عنه شاكيا عن زوجته فلما بلغ بابه سمع امرأته تشكوه
فطاولت عليه فقال الرجل اني اردت ان اشكوه من زوجته وله من المباوي مثل ما به فرجع فذكر عمر لسلمان
فاخبره فقال عمر امرأة اتجاوز زعمها لحقوق لها علي عن علي انها ستره بيني وبين النار فكيف بها فوق حرام
انها خازنة لي اذا خرجت من منزلي حافظة لي انها قصارة لي لغسل ثيابي انها ظئر لولدي انها جارية
وطباخة لي فقال الرجل ان لي مثل مالك فاتجاوز عنها وزعمها وبالجملة ينبغي للزوج ان يقوم بحقوق
الخلل والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعي في اصلاحهن فارشادهن الى طريق الدين
والاجتهاد في كسب الحلال لاجلهن والقيام بتربية الاولاد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما انفق الرجل
على اهله فهو صدقة وان الرجل ليؤجر في رفع اللقمة الى في امرأته وفي جامع ايضا انفق الرجل من بيته على ولده
وخادمه فهو صدقة قال بحر اي والمنفق على حال من تركه لان المتروك يخرج عادة وجب عليه فحشا والمنفق
يجود بما في يده فضلا منه اي قول العلم ذلك على اصلهم من ان النفل افضل من الفرض واما عندنا كما مر ان القوي منا افضل
من النفل مزاحمات الغير المختصة ببعض اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه لنفقة من الاقارب والارقاء والدابة فانه يأثم
فرفعه رعايا يسئل عنه يوم القيمة وفي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهم مسئولون

والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار ركسوتهم و
اما الكبار اذا كانوا عواما صالحين عن الكسب اما اولاد الاشراف ليس من شانهم الاكتساب او كانوا مشتغلين بالتحصيل لعلوم الدين
صالحين اوفى نفقتهم اليه فكذا لا يسقط نفقتهم عن آبائهم بخلاف الكبار الاغبياء او القادرين على الاكتساب وكذا ان كان
للصغار اموال فنفقتهم من اموالهم وتعليمهم وتاديبهم كما قيل مؤدب اولاده ارعم منه فساده واذا ظهر
منهم منكر فعليه المنع فان لم ينتهوا والا فليرجرهم ثم استعوا قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وعلم صحيح
والثالث وجب ان لا يليس حريرا اذا كانوا ذكورا وكذا الذهب ولا يخضبا يدي الذكور وارجلهم بالحناء و
لا يقيدنه رعاية الاثم قوله انهم تعلق بما غير راض به لان الرجال قوامون على النساء يقومون عليهن بقيام
الولاة على الرعية والنهي عن المنكر فرض كما مر مرارا منها مخلوة مع الاجنبية غير المحرم ثابة او عجوزة او على
الملتقى ولا باس بسفر الامة وام الولد بلا محرم ومخلوة بها قيل تباح وقيل لا انتهى لكن منعوا الخلوة بها
مع المحرم الفاسق كالاخت رضاعا فانها حرام بدليل تحل عن ابن عباس رضي الله عنه لا يخلون احدكم بامرأة
اجنبية الا مع ذات محرم منها تشبه الرجال بالمراة والعكس اي تشبه احد الصنفين بزي الآخر عن
ابن عباس مرفوعا انه لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المخنثين من الرجال وهو الذي يشبه النساء في كلامه
وحركاته وفي الخضاب واللباس وغيرها وتارة تكون هذه المشابهة خلقية وتارة تكون بتكلف والمذموم
هو الثاني او لما تكلف في الافعال الغير الاختيارية لانها تقبل التغيير بخلق حسن او لغير خلق انه مضاد له وكذا المتشبه
العكس لانه تشبه بالناقصات والمسترجلات من النساء اي المتشبهات بالرجال وقال انهم من بيوتكم فاخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلانة اي امرأة كانت مترجلة بالمدينة وامر بها فاخرجت فلان اخرجت فلانا يتشبه النساء
قال النووي في الحديث بيان ان للمخنثين حكم الرجال الفحول عليهن وكذا حكم الخصي والمجبوب وانهم عندنا
لانهم يصفون النساء بجهة الرجال فيفضي ذلك الى الفتنة ولا احتمال لان يكون الداخل عليهن ممن لم يتكامل فيه الخلقة
كما عن ابن الملك وبرواية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
قال في البزازية والخنثى في الروي من الافعال لا يحل له التي لطة مع النساء وهو الذي لا يشتهي النساء ويشتهي
بعض الخلقة فيل له مخالطة النساء اذا لم يكن له روي من الافعال والاصح ضده مطلقا منها اباق المملوكة امة او عبدا
وعصيانه مولاه ذكرا او انثى في غير معصية عن جرير رضي الله عنه مرفوعا ايما عبد ابق اي فر من مولاه فانه لا
تقبل له صلاة هو عام مخصص للتاكيد وابق خبره لا صفة عبد لان المبتدا وان عم لا يبقى بلا خبر وجواب الشرط قوله فقد برئت منه الذمة
اي العهد قيل كناية عن استحقاق التعزير والتاديب وجواز الضرب لاجله لانه يباح بالقتل وقيل انه ذمة الله تعالى
وعهده وفي رواية فقد كفر بدل فقد برئت منه قيل يحمل على كونه مستحلا لاباقه اقول فيه نظر ويجوز ان يراد انه
بحرمة او يخرج عن احترام المسلمين وبرواية اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة وفيه حديث ايما عبد مات بابقا
دخل النار وان كان قتل في سبيل الله عن ابي هريرة مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع
مولاه فلان له اجر اطاعة ربه واجر اطاعة مولاه ولان عبادته لربه اتعب وانشق يا انشاء

عبادة

ويجب عليه

جب عليه

بضع ذوات الدين الولوالجية اضافته الى الاولاد التوفيقية لا الشخصية في بشكل باب سر النساء بقيين ثم
والاشارة الى حديث ابي يعلى الطلوب ليس بظاهر فاقرهم ثم اسوء الملكة يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن
الملكة سيء الملكة الصنع الى مماليكه وسوء الملكة عدم رعاية حقوق المماليك عن ابي بكر مرفوعا لا يدخل
الجنة سيء الملكة الاسن اضاع حقوق المماليك ولم يراعها واساء اليها قال في الفيض وسوء الملكة وان
اعم لكنه غالب يستعمل في المماليك كذا قاله جمع وانت خبير بان القصر تقصير اذ لا طريق له يدل على
الاعم ثم وبهذا ترتبط بعد فليحذر الذين يخالفون عن امره قال الطيبي مراده ان سوء الملكة
يدل على سوء الخلق وهو شوم والشوم يورث الخذلان والعذاب بالبيان قال في الفيض
قال بعضهم الجامع للاخلاق وبحاسن الشريعة هي الاطلاق بخلق حسن والادب والاتباع والاصل
والقصد فهذه امهات الاخلاق وقواعد الاخلاق اربعة الحكمة والشجاعة والعفة والعدالة
كما مر ثم قيل انه غريب جدا من الصحة وهو ضعيف وفيه فرقد السبخي وروى ابو داود في الادب الصغير عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وزاد وقال رجل يا رسول الله اخبرنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين وايتاما
قال بلى فاكرموهم كرامة اولادكم واطعموهم مما تاكلون قالوا فما نبغضهم يا رسول الله قال فرسي مربوطة تعلف
عليها في سبيل الله ومملوكك يكفيك فاذا صلى فهو اخوك قال المرتضى فيه فرقد وهو ضعيف انتهى
عن ابي عمرة رضي الله تعالى عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو
عن الخادم اي مرة اعفوا عن ذنوب الخادم قال اغفروا له كل يوم سبعين مرة كناية عن الكثرة خلا
الحدود المخصوصة بما فعل ليكن عفوك اكثر من مؤاخذتك ورى عن ميمون بن مهران ان جارية جاءت بمرقة فعثرت فصب
المرقة عليه فاراد ضربها فقالت يا مولاي استعمل قوله تعالى والكاظمين الغيظ فقال قد عفوت فقالت والعافين عن الناس قال قد عفوت وقالت يا مولاي
واحسنوا ان الله يحب المحسنين قال انت حرة لوجه الله تعالى عن ابي
بصير رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا جاء احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين
فانه ولي علاجه وهو بفتح الهمزة ما تناول مرة واحدة من المأكول وغيرها من الاشياء عاشق وجيه وذا
اي الطيب كما في الرواية الآتية بما كل معه سدوكا بسين التوجه الى سوريه بالكاف بدل التاء وهذا اذا لم
يجلسه معه للاكل بعد كفاية الطعام او يكون عالما رائحا بالشبهة او خبيثا في دينه فليناوله ويجب حمل الطعام
في الكراهة على ما لا يليق بالمروءة ونحوها وفيه ندب مواساة المملوك في الطعام وان قل لما فيه من تطييب قلبه
والتواضع وتذكير نعمة الله عليه وشكرها وفيه ندب رفع اللقمة الساقطة واكلها بعد ازالة ما لصق بها
العطف فقط فقل منك من الاوبي اذا عطف الشيء على الآخر غايا وروي بالعين المهملة بمعنى الجوار كالوا وفتحه اي تحامل
وتحمل عليه بالكلفة اي مداواة ثم لعل الباء للتعدية حال الطبخ وعلاجه من المعالجة اي تحمل مشقة تحصيل الآلة ومراده علمه من تحمل
المقدور وطبخ فيل فيه اشارة الى ان السيد لا يجب عليه ان يسوي بينه وبين مملوكه في الاكل وان كان الاولى ان يكون طعامهما
واحدا وهيئته واما اذا اكل معه للاطعة النفيسة وبيل الآبية الزنجية بكسر اول فيه وسكون ثانيه وفتح ثالثه
صفة لها وهي التي لا تحتشم عن الاكل ولا تشبع وقيل هي الشديدة الاكل والمراد من جنس ما تلبسون وتاكلون لانه لا يليق
صفة عليه وسلم طعامهم ما تطعمون وكسوتهم ما تلبسون والمراد من جنس ما تلبسون وتاكلون لانه لا يليق

والاكلة بضم الهمزة بمعنى اللقمة

من الكتان والقطن وهو لبس بعضها الى آخره كني بخلاف الملابسة نحو الواقع ولم يجاوزوا عن الصحابة انهم كانوا يلبسون شهرهم الا الاقل كذا نقل عن نسخ الغزنين ﴿عم عنه﴾ اي عن ابي هريرة مرفوعا مملوك ﴿ي﴾ طعامه وكسوته بقدر ما يكفيه من غالب قوت ممالك البلد وكسوتهم كما زيد اي مع بهذه الرواية بالفظ المولى وفسر بلا اسراف ولا تقتير على اللائق بالسائل من زاد على الوفق فهو متطوع فالواجب مطلق الوسط فلا ان ﴿ي﴾ من كل جهة ولا يكلف من العمل الا ما يطيق نفي بمعنى نهي عامل من صريح النهي فيخ بحضر لزوم المداومة عليه وفيه حث على الاحسان الى المماليك والرفق بهم وتحقير بهم من تعاظم من اجير ونحوه وفي رواية النهي فان كلفه بما لا يقدر عليه فليعنه ولو استعنى المولى عن نفقته كسب وانفق على نفسه وان لم يكن الامر بجبر القاضي المولى ببيعه وفي الكد بر دام الولد بجبر بالانفاق وتفصيله في الدرر قال في المفتاح والمملوك اسم من ملك وهو ما اوصى به ﴿ي﴾ عليه وسلم قال اتقوا الله فيما ملكتم ايمانكم واطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فان اجبتم فاسكوا وان كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملكهم اياهم ولو شاء ملكهم اياكم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتى احدكم الخادم فليكن اول شيء يطعمه الحلو فانه طيب النفس ﴿عم﴾ امر ترجيح على الولي تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يؤدي الصلوة فرضا واوجبها ابو حنيفة ومحمد وسائر ما وجب عليه ان كان مسلما وبامره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه زمان ادائها اي الصلوة حتى قالوا يجب عليه ان يوقظ عبده وجاريته اذا مر ضاولم يقدر على الوضوء يتيمم بها ولا يجبان يوقظ زوجته لتحقق حقوق المولى ان يشه كه ﴿ي﴾ طعمه وكسوته ولا يكلفه فوق طاقته ولا ينظر اليه بعين الكبر والازدراء وان يعفو عن زلته ويتفكر عند غضبه عليه بعفوانه او جنايته في معاصيه وجنايته على حق الله وتقصيره في طاعته وان الله قادر انه عليه فوق قدرته عليه كذا في الفتح لكن اذا خاف الاباق لا باس بالقيد والغل وكره الدابة في عنقه وهي تحديد النعي بمنعه من حركة راسه وهو معتاد بين الظلمة كذا في الشاهدية وبر يد السيد في الكرام من كان اكثر ورعا وابعد اصولا قال ابن عمر رضي الله عنهما اسجح الخلق من استخدم من يستحق ربه وسنها اذى الجار قولا او فعلا ولو دقا علم ان للجار حقا وارادها يقتضيه اخوة الاسلام وفي حديث جار السوء والرحم له ثلثة حقوق حق جار وحق الاسلام وحق الرحم وجار المسلم له حقان الجوار والاسلام والذمي له حق واحد حق جار فقط وليس حق الجار كف الاذى فقط بل احتمال الاذى بل المبادرة الى الرفق والسداد بخير والعروف يقال لجار الغير يشفق بجاره الغني يوم العيد ويقول من عندالم يغتم بهم وفي مسند ابي ﴿عم﴾ عن عائشة رضي الله عنها وعن ابي بهم رفوعا ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى قال العلماء الظاهر جار الدار للجار بجوار ان التوارث كان في صدر الاسلام بجوار العهد ثم نسخ وفي ملتقى الابحر توارث بجوار بتوريث بجاره بالجار واسم الجوار يعم المسلم والعدل والقريب والبعيد والنافع والضار واصنافهم وله مراتب فاعلاها من جمع صفات الكمال ثم الكرماء ثم المسلمون ثم الاتقياء ثم الاقارب ثم الاجانب ثم الفساق ثم الكفار وترجح عند تعارض الصفات بنحو بذلك ان تعرف ان اكدت بالاسباب فاعظمها بجوار وهو قريب الدار فانه ينزل منزلة الرحم وكاد يوجب صفاته في المال والجوار مراتب الملاصقة والمقابلة بان يجعلها مسجدا او مدرسة

اوسوق

ان العبد والجارية ملكم فجب اصلاحه لانه وجبة كسق

اي يجب على السيد نفقة رقيقه قدر ما يكفيه

اي طلب منك العون

اي صار فقيرا

اي يقول بارك الله لك

اي لا تطول بناءك عليه

اي اعط بعض تلك الفاكهة هدية لجارك

او سوق او صفة كما في المعاقل وعن الغشمشي اي من جيرانك مكان فلا تؤذهم بعصيانك وراع حقهم بما تملي عليه الهمم احسانك واذا كان جار دارك مستحق للاحسان عليه في دار نفسك وهو قلبك اولى ولا تغفل عن حلول بخواطر الرديئة فيه ثم جار قلبك وهو سر نفسك اولى بان تحافظ حقها ثم جار روحك اولى بان يراعى حقه ثم اولى عن ذلك كله ان لا تغفل عن قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم انتهى روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت كلب جارك فقد اذيته ﴿خم﴾ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا والله لا يؤمن ايمانا كاملا نفتا اي كرره ثلثا وهو غاية التاكيد لغاية الاهتمام سيما مقام الاهمال وعدم الاهتمام قيل من يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوائقه جمع بائقة اي هلكته وشروره وغوائله مر كان يؤمن بالله واليوم الاخر وهو مر اخر ايام حياة الدنيا الى آخر ما يقع يوم القيمة وصف بالاخر لانه لا ليل بعده اي بوجوده جاء شمل عليه فما يجب الايمان به فليفعل ما يأتي فان الامر للوجوب سيما وفرض امتثاله يجزم الشرط اي الايمان وفي ذكره تنبيه وارث دلائق ظا النفس وتحرك الهمم للمبادرة لامتثال جواب الشرط وهو قوله فلا يؤذ جاره بنحو ما تقدم وفي حديث آخر فليحسن الى جاره اي من يؤمر بجوار استفي الاخوة والرجوع الى السكنى في جواره بدار كرامته فليكفف الاذى من جاره ويحتمل ما صدر منه ولو بالبشر في وجهه وغير ذلك وجار من بينك وبينه اربعون دارا من كل جانب تم الاكرام قد يكون فرض عين او قد يكون فرض كفاية وقد يكون سنة وندبا وتحمل تحمل امر ذلك من مكارم الاخلاق كذا في الفيض ولا ينبغي احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره اي جدار جاره وعن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم مرات ولم يحرن ثلث كلهم رضوا عنه غولة وسن اذى جاره في غير حق فلم الله ريح جنته وماويه النار الا وان اقبح السرقة الرجل عن جاره كما يسئل عن اهل بيته فمن منع حق جاره فليس منا ﴿ش﴾ عن انس رضي الله عنه من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله استوجب عقوبة الله او لا يرضى عنه الله تعالى او يغضب عليه فان حقه الاذى لا يتصور فانه علو كبير ﴿طب د﴾ عن انس رضي الله عنه مرفوعا ما امن بي ايمانا كاملا من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه والحال هو يعلم انه جائع ﴿خط﴾ اي ﴿ج﴾ بحر نظي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم مرفوعا اتدري ما حق جار فحانه قال لا اذا استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مرض عدته واذا مات تبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له منها فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده لقد ذكر سنة وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال

لطيف مهم جدا

خلقية اخلاق كانت بها جاهلية والسيوف اولى بها اولها لو نزل بهم سيف اجتهدوا بغيره وان لم
لو كانت لواحد منهم حاجة لاخذوا بقضاء حاجة والله لبئس الجار جارهم دين او اصابه جهد
فيح بقضاء دينه واخوه مرتكب الشرع كما عن النبي وفي الشرعة اعلم ان من اهم الامور طلب جار الصلاح
وفي حديث النسوي الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق والكراع الجار من الدار والرفيق قبل الطريق
وفي حديث جار بحرمة الام وفي بعض الحديث انه اوجب حق الجار الى اربعين دارا من كل جانب وفي اسيه بالمن
ولا يبني شبعان وجاره جائع وفيه كم من فضل رزقه ولا يشبع مصلاها البيت كالماء والملح والنار و
حميرة ويغتنم بجواره السلم الصلاح وفي الحديث ان الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة اهل بيت من جيرانه
البلاء ويجتمل من الجار ما لا يجتمل من غيره انتهى ملخصا وبالجملة ان جملة حق الجار ان يبدأ بالسلام ولا يطيل
معه الكلام ولا يكثر عن حاله السؤال ويصغي عن زلاته ولا يطلع من التطلع الى عوراته ولا يضايقه في موضع
الجلوس على جداره ولا طريقه الى داره ويستر ما يكشف له من عوراته ويغيبه اذا غاب ولا يتفضل عليه
تهدم داره عند غيبته ولا يستمع عليه كلاما ويغض بصره عن حرمه ولا يديم النظر الى خادمه ويتلطف
لولده في كلامه ويرشده الى ما جهل من امر دينه ودنياه ومنها مجالسة جليس السوء ثم عن ابي هريرة رضي
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الجالس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير
منفعة الحامل اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه وتجد ريحه طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك
والطيبة سارقة والداق لوافيا بنا الى الجميع الصادق رضي الله عنه احذر من عدو كي مرة ومن صديقك
الف مرة من معاينة احد لا يبقي كل احد صديقا وخليلا بل لا بد ان يكون له محاسن اخلاق وحسن السيرة
والصلاح وعدم تحكم على الدنيا وهذا لا يوجد الا في واحد من الف بل يمكن ان يكون مراده بالمنع عن الصحبة

بالكلية وانما ذلك لتعذر وجود الشرط كما قيل فيما سبق من وصية علقمة العطاردي لابنه اصحب
من اذا خدمته صانك واذا صحبته زانك اصحب من اذا مددت يدك بخير مدها وان رأى منك حسنة
عدها وان رأى سيئة سدها ويؤيده ما قيل لا تصحب من الناس الا من تكرمه وتستحي منه
عيبك ويكون معك في النوائب وليوسع عليك الرغائب وينشر حسنك ويطوي سيئك فان
لم تجد هذا الصاحب فالانفراد خير منه فلينظر احدكم من يخالل وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنه مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي لان الطباع سراقة ومن ثمة قيل صحبة الاخيار
تورث خيرا وصحبة الاشرار تورث الشر كالريح اذا مرت على النتن حملت نتنا واذا مرت
على الطيب حملت طيبا وقال الشافعي ليس احد الا وهو يحب ويبغض فاذا لا تخلص من ذلك فليكن
الرجوع الى اهل طاعة قال الغزالي اخاك لا تخلو عن عيب فلا ترع فيه الا الخلق واحسنه فربما ترى فيه
الا الشدة وهي ضرورة قال اعلم ان التصحب من لا تشك في ان الله تعالى يحبه ويقال ان الشيطان يحب
ثلثة الجاهل بجهله الذي فلين والقراء الداهنين والصوفية الجاهلين اي الذين ضيعوا اطار الشريعة وتحلوا بالناس
بالزهد والتقشف وهو لاء عيا الناس فتنة وبلاء قال علي رضي الله عنه قطع ظهري رجلان عالم متهتك
وجاهل متنسك فعلمك بالمتهتك مراوغة صحبة الاكثر عورة بل لو قيل بتحريمها لم يبعد وفي حديث استكثروا من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعة ويعضده ما روي عقد الاخوة بينوا بالك
بالدعاء وانتظار الشفاعة ومتابعة السيرة وفي تعليم المتعلم ويتوقى من الكسلان والعطل والمتهاون
عن المزاح والتسخل والضحك فان الرجل يعدي بالمعدين يقتدي فان كان ذا شر كان شرا وان كان
ان كان ذا خير فغارة ترتدي ولا يأكل طعامك الا تقي لان المطاعمة توجب المالفة وتوقد في القلب
هوى وقع على المخالطة ومخالطة غير التقي تخل بالدين ويوقع في الشبهة والمحظورات فكما نهى عن مخالطة
الفساق وليس المراد هجران غير التقي عن الاصل بل يطوف ولا يخالط الا لقصد الاصلاح والارشاد وان
يرجوا فلتقي لا تصاحب الا مطيعا ولا تحي الا التقيا غريبة قال ابن الوردي اجمع حكماء الشرع
بدعوة وقد سوا الطعام واحتجوا انه وجد انا زجاج جديد اعد للبول ولم يستعمل فتفكر
قطعا بكل ما لا تعاد لا اكون وعاء للاذى ثم انكسر بضعفين فقال بعض سمعهم ما قال قالوا
فال قال كذا وقال غيره هذا الفتى قال لكم قلوبكم اكرمها الله بالايمان فلم ترضوا ان تكون
الخبيثة وحبب الدنيا قال الناوي في حديث استكثروا من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعة اقول من
الاخيار فكما كثرت اخوانكم كثرت شفعاؤكم وذلك لان اجل الفلاح واقرب الصلاح والنجاح ثم قال وفي
الخبر اخوان هذا الزمان ينبغي الاقلال منهم قال ابن الوردي عد وك من صديقك مستفيدا فان
من الصديق ما كان العداوة اكثر ما تراه يكون من الطعام او الشراب قال الغزالي سمعت ابن يونس الشوري
يقول قال افضل من معرفة الناس قلت ايش الخبر الاكثر وامن معرفة الناس فان لكل مؤمن شفاعة
قال لا اشبك رأيت قط عاقلا مات فرأيته في اليوم فقلت اوصني قال اقلل من معرفة

لان الغرائز تحمل على الموافقة

لانه لا يدعوا الا الى الخير

مطلب مهم جدا

وليس منا من يغش لا تسكنوا مع المشركين
في المسكن الواحد ولا تجتمعوا معهم
في المجلس الواحد حتى لا يرى اليكم
اخلاقكم الخبيثة وسيرتكم القبيحة
بحكم المقارنة رجب افندي

مطلب
مهم جدا

الناس ما استطعت فان التخلص منهم شديد ت عن سمرة بن جندب مرفوعا لا تكفوا النساء عن المساجد
لا تجاورهم من سكناهم او جامعهم وهو منهم لان المجاورة تناثر التخلق باصلاقهم ورد عليه بانه
اذا احب احدكم اخاه فليجره واما امره بالاخبار ليزداد حبا والصاقا اذا احب احدكم اخاه فليعلمه انه يحبه وايضا
اذا احب احدكم صاحبه فليدنه فليجره انه يحبه ته وايضا اذا احب احدكم عبد الله انسانا فليجره فانه يحبه
مثل الذي يجد له كلة في جامع شه واذا اعتراك الوهم من جلال امري وردت تنظر خيره وشره فاسئل
ضميرك ثم ضميرك واعادة ضميرك شركة في الذي سره وفي الحديث ايضا استفتوا قلوبكم واستفت الاخوان المؤمنين فان
ربنا حي كريم يستحي ان يعذب عبده بين اخوانه وعن علي رضي الله عنه من صديق حميم لا يعذب وفيه حجة
الناس من يعجز عن الكسب بالاخوان واعجز منه من ضيع من حفظ منهم وينبغي ان يثني على سريرته وعلى اوامره
وفعله حتى على عقله وخلقه وهمته وخطه وشوه وتصنيفه وجميع ما يوجه به لا كذب ولا افراط وينبغي
جميعه في حفة ويذم بغيبة حبة ها قصد بسوء ولو كناية وتعريضا ومن لم يقدر على نحا فظ حقوق الاخوة
فالعزلة اولى له من المواخاة والمصاحبة فان حق الصحبة ثقيل ولا يطيقه الا محقق هو لا جرم اجره جزيل ولا ينال الا
بتوفيق واما ما يتعلق بتقصيره في حقك فالواجب الاحتمال والعفو والصفح والتغاضي عنه واختلف فيه وقد تقدم
والقابض فذهب ابو موسى الى الانقطاع ورأى ذلك من البغضاء ثانية وابو الدرداء وجماعة من الصحابة الى اخوة
قال اذا تغير خوك فلا تدعه فان اخاك يعوج مرة ويستقيم اخرى وقال الحسن لا تقطع اخاك ولا تهجره
عند الذنب فانه يزكيه اليوم ويزكيه غدا وكم من مراح زل ولم يتغيره عليه اخوه حتى صار باعتناء هداية
ومن اداب الاخوة ان لا يكلف عليه ما يشق عليه بل يروحه عن مهماته وحاجاته والاستدامة تحوجاه
ومال والقيام بحقه بل لا يقصد محبته الا الله تعالى تنبه كابد عائه واستيناسا بلقائه واستعانه به عند شدته
وتقربا الى الله بالقيام بحقوقه ومؤونة وتعاضرا في المفتاح السعادة و منها ملاحظة العلم عند التثاوب وعدم فتح
م عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه لانه يسبب الميل
على الطاعة ويحضر فيها وبذا صار منسوبا الى الشيطان كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم التثاؤب من الشيطان
وفي رواية فليكظم اي ليدفع ما استطاع فان الشيطان يدخل فاه اذا فتحه يعني يغلب عليه اذا لم يدفع
الذي وبه عن نفسه فان قيل لا يخفى ان التثاؤب ليس باختياري بل اضطراري والتكليف انما يكون في الاختياري
قلنا فرق بين نفس التثاؤب وفتح الفم عنده والاضطراري لو سلم هو الاول والتكليف هو بالثاني
وان المقصود من نهي التثاؤب هو النهي عن اسبابه الاختيارية مطلقا كثرة الاكل والشرب
وقد سبق تفصيله مستوفى حا ومنها جلوس في الطريق اذا لم يعط الجالس حق حق الطريق
والا فلا يمنع وحق الطريق غض البصر وكف الاذى كما يفرحه حم عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات يعني اخذ رواحل عن جلوس فيها لان المجالس فيها قلما يسلم
من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل والاطلاع على العورات ومعاينة المنكرات وغير ما قالوا يا رسول الله ما
لنا بد اي مفارقة نحدث فيها بعض مهماتنا فما نفعل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه

يعني ليضع يده على فمه مستعملا على
فعله المعيوب رجب افندي

وسلم

وسلم فاذا ابيتم الا المجلس بفتح الميم اي امتنعتم عن جميع الا عن مجلوس كان دعت حاجة فاعطوا الطريق
حقه كالغض ولكن فيه اجمال الى الشرع ما امكن وان الاولى عند عطاء حقه عدم مجلوس قالوا وما حق الطريق
يا رسول الله قال غض البصر كفه عن نظر المحرم وكف الاذى على الاستماع عما يوزى المارين من كحوار درو و
غيبة وتضييق الطريق ورد السلام حم البار كر امله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ظن انه لا يفيد وتحو
ذلك كاغاثة الملهوف وتشميت عاطس وافشاء السلام من كل ما يندب من المحسنات الشرعية والنهي عن مستقبح
وزاد ابو داود وغيره رواية ابي هريرة وارشاد السبيل والنهي المتنزه به لئلا يضعف الجالس عن اداء هذه الحقوق
وفيه حجة لمن قال ان سد الذرائع اولوي لا الزوفي لانه نهى اولا عن مجلوس حسما للمادة فلما قالوا لا بد لنا
منه رخص لهم فيه بشرط اعطاء الحق وفي رواية عمرو فجنبوا بالقول او الفعل بعد بيان ليصح العطف
المذكور في العاجز او المظلوم وزهدوا العباد الى الطريق و منها مجلوس بين الظل والشمس بان يكون بعض
جسده في الظل وبعضه في الشمس حد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يضر جهالة الراوي من
الصحابة لشهادة بقيتهم عن عدالتهم ولذا قيل مراسيلهم مطلقا على الاصح ان النبي عليه السلام نهى عن
ان يجلس الرجل وكذا المرأة مقابلا او من قبيل سرابيل تقيكم الحر بحذف الصفة صفو الشمس والظل فانه
خير مجلس الشيطان لانه مضر بالبدن من جهة الطب لامر جهة امر الدين فيكون للتنزيه وانما اضافه الى الشيطان
لانه اما عن به والامر به ليصيبه السوء لانه مضر بالمزاج لاختلاف حال البدن بما يحدث به الموتر المستفاد من نقل
عن شرح المصابيح اقول وكذا مجلوس في الشمس فقط للاذى بجامع ايلامكم ومجلوس في الشمس فانها تبلى الثوب
وتهتك الريح وتظهر الداء الدفين قال شارحه اي الدفون فالمعنى وفيه اشارة الى النهي عن ارتكاب الضرورة و
قد صرح الاطباء به لعل المصنف لم يقف على هذا الحديث او وقف على طعن الذهبي بانه مرفوع الطحان ولذا
قال شارحه الاولي للمصنف حذفه و منها القعود وسط الحلقة حلقة الذكر وحلقة العلم او الطعام
الوسط بالسكون ظرف مكان بهم د عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لعن من جلس وسط الحلقة ظاهره الاطلاق لتأديبهم وقيل مختص لمن يجلس استهزاء كالضحاك ولمن يجلس
لاخذ العلم نفاقا وانما تعبيره بمن تحطي الرقاب وبقعد وسط الحلقة وجنب البغض عن البعض فقال
السناوي ليس بقيد بل لا ان قيل بقصد الضرر واول اللعن بالاذى وجه اللعن انهم يعينونه ويذمونه و منها
مجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين الا برضى جعلها افتنان مستقلتان م عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن
توسعوا وتفسحوا يفسح الله لكم والاذى اباه والتحقير والتشبيه بالجبابرة ولمنافات التواضع ثم لا يخفى ان هذا صريح في رجل اقامه
عن مكانه ثم جلوسه مكانه والمطلوب هو المطلق ولا يلزم من رجحان مجموعهما رجحان واحد منهما فيجوز ان يكون
التأثير بالمجموع فتح المقصود حاصل ولو بضم شيء ولكن عند مجيء احد توسعوا اهل المجلس ونحوه يعني
لا يجوز للمجالي رفع واحد ومجلوس مكانه بل يجب على اهل المجلس ان يوسعوا له مكانا بالقيام احد عنه اي
عن عمر انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل عن مجلسه فذهب يجلس به فنهاه رسول الله

اي ليقل توسعوا ليتسع المجلس
ليوجب بعضكم من بعض

صلى الله عليه وسلم هذا النهي محمول على كون قيام ذلك الرجل لاجل خوفه او تركه مجلس العلم والذكر وانما القيام للغير للتعظيم اذا كان ممن يستحق التعظيم كالعلماء والصلحاء فيجوز الا ان الامر بالقيام صار السنة ان يفعل في مجالس الحج القيام وقيل وانما جاز لانه صلى الله عليه وسلم قام لوفد بني قريظة وعلى عصى فقال له فقال سيد الاولين وسلم لا تقوموا كما يقوم الاعاجم لبعضهم بعضا وعن انس انه عليه السلام كان يكره القيام فلعله كان في الابتداء او محمول على ترك الاولى لئلا يتمكن في النفوس حب الجاه والمفاخرة ويؤيد ذلك بقول ذين الوجهين حديث لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعظم بعضهم بعضا ان كان تعظيمهم للدنيا كالمال والجاه وان للعلم والصلاح فحسن وبقول المبارق في حديث قوموا الى سيدكم قيل ان القيام جائز لمن يستحقه كالعلماء والصلحاء كما روي انه عليه السلام قام لعكرمة ولعدي وان حمل على تقدير صحته على تأليفهما على الاسلام لكونهما سيدا القبيلتين او لغيره وقال ابو حامد القيام ان للاعاظم فمكروه وان للاكرام ليس بمكروه انتهى لا يخفى ان ظاهر قول هذا القائل هو على طريق الجواب عن سؤال وارد على الحديث وانه تعلم انه لا منشأ له فيه وفي الناس عند حديث قوموا وفيه ندب الكرام اهل الفضل من علم او صلاح او شرف بالقيام لهم اذا اقبلوا والتنبيه على شرف ذوي الشرف والتعريف بقدرهم وتنزيلهم منازلهم وقد قام المصطفى لعكرمة لكونه من رؤساء قريش ولعدي حاتم لكونه من رؤساء بني طي بنا لفعلهما به وما ورد من النهي انما هو في القيام للاعاظم كما هو دأب الاعاجم لا للاكرام كما كان المصطفى يفعله انتهى واختار الجواز ايضا الشرنبلالي في رسالته الخاصة م عن ابا هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا قام احدكم من مجلس ثم رجع اليه فهو احق به فاذا وجد في قاعده فله ان يقعد لانه لم يبطل اختصاصه وفي امام الحرمين تخصيصه بالمسجد والمفهوم من المنقول عن النووي هو التعميم للمسجد وغيره لكن خص بما جلس للصلاة وشرط كون المعاودة في زمان يسير وعلى القاعد اطاعته وجوبا او ندبا او لهما احتمالها وفي اني من مسجد محل يغتفر فيه او نوادر فله ان يقيم من قعد فيه وشذ من سبق الى محل من الشارع ومقاعد الاسواق لمعاملة وظاهر الحديث عدم اشتراط اذن الامام كذا في النيض اقول وكذا النادية في الباد والرحى والحلقة والرباط ونحوها م عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه انه قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس احدنا حيث ينتهي ولا يجلس الى ما فوقه قلت ركبته وتقرره صلى الله عليه وسلم فكان من السنة التقرر اذ فيه تنبيه انهم اني فعلوا ذلك بامره عليه السلام لكن يشكل بحديث الجامع انزلوا الناس منازلهم وفسره شارحه اي احفظوا حرمة كل احد على قدره وعامله بما يليم حاله من دين وعلم وشرف فلا تسووا بين الخادم والمخدوم والرئيس والمرؤس فانه يورث عداوة وحقد اقي النفوس وبهذا من آداب المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم امته في ايفاء الناس حقوقهم من تعظيم العلماء والاولياء والاكرام ذوي الشيبة واجلال الكبير وبحديث ايضا انزل الناس منازلهم من الخير والشر قال شارحه فان الاكرام غدي الادنى والتوقير لقدر سير الله تعالى في خلقه لا يستقيم حاله وقد دبر الله تعالى احوال عباده غنى وفقرا وعزا وذلا ورفعة ووضعة ليبلوكم ايكم احسن عملا فاذا لم ينزله المنزلة التي انزل الله تعالى ولم يخالقه بخلق حسن فقد ابان به

و

وجفاء وترك موافقة الله في تدبيره فاذا استويت بين شريف ووضيع او غني وفقير في مجلس او عطية كان ما فرت اكثر مما حصلت فانتبه اذا افضيت مجلسا او احترت بدينة يجب عليك واذا عاملت الولاة معاملة

الرعية فقد عرضت نفسك للبلاء واصل التوفيق والله تعالى اعلم بالفرق بين ما في حضوره عليه السلام وبين ما في غيابه او بجعل الاخبار قيدا الاول بمعنى جلس احدنا حيث ينتهي ان كان هو منزله واما ترجيح القولي على الكتابي والفعلي فلا يخفى انه ليس على اطلاقه فانما يصور عند عدم التوفيق وايضا ان قوله احدنا يقتضي الاستغراق فافهم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يجلس الرجل بين رجلين الا باذنهما لانه يورث تحقدا وازالة حقدهما او بما رواه لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما ولانه قد يكون بينهما محبة وجهان سر كلام يشفق عليها التفريق الاتي في الصف اذا وجد فيه فرجة ويؤيد بجامع رأيه على هذا المخرج عمرو بن العاص منها فانه مكروه م

قعوده في المسجد للمعتكف لاجل التفرغ وفي فاضيخان يكره بجلوس في المسجد للمعتكف ثمانية ايام او اقل وفي غير المسجد خمس للرجال ثمانية ايام والترك اولى وفي الجوهرة وقت التفرغ من يومين الى ثمانية ايام ويكره بعد ذلك لانها تجد وحسن الان يكون المفرغ غالبا خلافا لمن يرى وكذا التجارة والكسب ويجوز للمعتكف حفظ المسجد حتى الكتابة بالاجرة واما الكتابة بلا اجرة للانتفاع فجائزة ويدخل فيه فتوى الفقيه بالاجرة كما سبق كما قد يفهم من تجويز التعليم للضرورة تجويزه للمعتكف للضرورة ايضا وفي محل اخر ينبغي ان يكون ممنوعا اذ لا يشتغل في المسجد بالاجرة بهذا الحكم لانه في معنى الكسب فيكره وما قيل في السقاء في المسجد للنفع واعانة على الخير فلا بأس به وان كرهه بعضهم ولم اعلم مراده من قبيل الرأي في معنى النص وقد قرر كراهة الشرب في المسجد غير المعتكف حيث تعليم الصبيان بالاجرة وبخياطة والكتابة وقد سبق و منها الاختناء في المسجد اتفقوا على ترك

وسلطانا ت عن انس رضي الله عنه انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا خير البرية فقال ذاك ابراهيم عليه السلام فقال الرجل انا خير البرية وصديقه اتحنى له من الاختناء قال عليه السلام لا اي لا يحنى فيكره قال فليشرفه اي يشرق بصدره وجبهته ويقبله قال لا قال يأخذ بيده ويصافحه من المصافحة قال نعم اقول فلعل الحديث قال الفقهاء يكره الاختناء فيه الا ان يخاف من شره واما الركوع والسجود لغير الله فحرام و منها السحر فهو حرام بالاجماع فيه كالسحر لاجل التفريق او لعدم قربان الزوجة او لايقاع العداوة بين الرجلين او تحبيب المرأة الى الرجل او نحو ذلك من الشرور وكما في حاشية لحواجه زاده فان اعتقد التأثير بنفسه اي من السحر فهو كافر لانه لا مؤثر في الوجود غير الله تعالى فمن اعتقد التأثير بنفسه فكأنه جعل ذلك شريكا لله تعالى وفي حاشيته والذي يستعمل السحر فهو على وجهين ان كان يقول انا اخلق وافعل ما اريد فهو كافر تاب وتبرأ عن ذلك وقال الله تعالى كل شيء علمت توبته ولا يقتل وان كان يستعمل السحر ويجحد ولا يدري كيف يفعل فان انا هو يقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه ولا يقبل توبته وساحر يستعمل السحر والامتحان ولا يعتقده فانه لا يكون كافرا وفي نبذه الى انه اذا تاب قبل الاخذ يقبل توبته وبعد الاخذ لا عند ابي يوسف وتعلم السحر كفر وقيل ان للنجاة او التوقي لا وعن بعض الحنفية الشافعي اذا اعترف انا جوابه قتل الشخص بسحره وجب القود س عن ابا هريرة رضي الله تعالى عنه

فانه مكروه م

من غير تأويل

الذي ينكر القياد

مرفوعا من عقد عقدة ثم تفث ونفخ فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك إن الرقى والتمائم والتولة شرك رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه وله شواهد عند الطبراني وغيره وعن عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعا ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه البزار بإسناد جيد وعن عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعا ليس منا من تطير أو تطير له وهو قول الطيرة علامة تشاؤم نحو فعل طير أو سماع كلام كصوت الغراب والعقعق ورؤية الأرنب والحمل الكاذب والتكهن الإخبار عن الغيب بالشوم أو تكهن بفتح الكاف والهاء أو تكهن أو سحر بفتح أو سحر له فإن اعتقد التأثير وعلم الغيب فقوله ليس منا ليس من أمتنا لأنه كافر وإلا فمعناه ليس من أعمال شرعنا لأنه حرام ليس بكفر كما مر لكن إن أريد نفيهما بقي الأول وإن أريد ما فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز أو الحقيقتين وهو ليس عندنا فيقول المراد مطلق الحرمة في ضمن إيهامها وجدا والأقل ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وأما إذا لم يحصل التصديق بل الشك فالظاهر ليس بكفر وعن بعضهم أنه لا يكون عالما ليصدق تصديقا يقينيا وكذا السؤال للاستهزاء أو التكذيب وفي قاضيخان تصديق الكاهن كفر ولو قال إنما أخبر بإخبار الجن وفي النصاب ما حاصله ما يراد به الإصلاح أو النفع ليس منهي كحل العقد فالمبتلى بذلك يأخذ خيطا ويطلب فاسدا ذا تعارين ويضعه في وسط تلك الحزمة ثم يوجر نارا في تلك الحزمة حتى إذا حمي الفاكهة تحترق منه النار وبال على هذه شيء بإذن الله تعالى ومنها تعليق التمائم حرزة تعلق لدفع الآفات ونحوه وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا إن الرقى والتمائم والتولة شرك رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه والرقى ما يكتب لدفع الأوجاع والآلام والتمائم والتولة شيء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن من أعمال أهل الشرك شرك ويزيد بدا وعن الحاكم صنعة المرأة التعويذ ليحبها زوجها البيهقي عن العباس رضي الله عنه مرفوعا قبل قال العبد أصلحه الله ويستدل بهذا الحديث على منع الناس أن يعلقوا على أولادهم تمائم وخيوطا وحروزا وغير ذلك مما يختلف أنواعه ويظنون أن ذلك ينفعهم أو يدفع عنهم العين وليس كذلك وقد نوع من الشرك أعاذنا الله عز وجل ذلك فإن النفع والضر بيد الله لا يغير ويكون من التمائم هي المحيط الذي يربط بالأصبع أو الخاتم للتذكر فإنه لا بأس به للحاجة كما في النصاب انتهى أقول الأشبه أن مثل ذلك إنما يكون بخيوط كانوا يربطونها على أعضاء الجن والشياطين والأصنام وتعلقون التميمة وهي حرزة وكذا التولة وهي الشيء الذي يصنع للمحبة ويعتقدون في ذلك دفع الضرر والتأثير والاضطرار على بحث فاحفظ عليه السلام إنها باطلة والله أعلم ويكون باعتقاد التأثير عن غيره تعالى شرك عقد يعلى حك عن عصمة بن عاصم رضي الله تعالى عنه مرفوعا من علق تميمة علق عليه من طلعه أو دابة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له أي لا ترك الله له أن يحصل مراده دعاء أو خبر وفي الجامع من علق تميمة فقد أشرك أي فعل فعل أهل الشرك وأنهم يرون به ودع الطير المكتوبة قال ابن عبد البر اعتقد الذي علقها أنها ترد العين فتدفعها أنها ترد القدر واعتقاد ذلك شرك تب قال ابن حجر كغيره محل ما ذكر في هذا الخبر وما قبله في تعليق ما ليس فيه قرآن ونحوه أما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه فإنه إنما جعل للتبرك والتعوذ باسمه تعالى وذكره وكذا الآتي عما يعلق لأجل الزينة عالم بمبلغ الجبلاء والشرف كذا في الفيض وقول الفاضل محل ما ذكر على اعتقاد التأثير أو على

من أمر بجاهلية حك عن عائشة رضي الله عنها وعن أبي بكر أنها قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء لأجل رفعه كتعليق حرزه لأجل دفع الأصفار كما في حاشية أغا التميمة الذي ما تعلق قبل البلاء لأجل رفعه وعدم إصابته كما في الحاشية المعوذة بفتح الواو المشددة والعزيمة لا يصلح فارقا فالكلام يحمل على التعدد وإن ثبوت الأصل بأثر خلاف قياس فلا قياس عليه غيره وإما تعليق التعويذ أي جعل الدعاء الحرب أو الآية الحرب أو بعض أسمائه تعالى لدفع البلاء فليس منه كما ذكره المص ولكن يشترط عند العلماء وأن يكون باللغة العربية أو بما يعرف معناه وعند البعض يجوز عدم الشرع إذا كان ستور البشرة والشرع أولى وأحوط كما في حاشية المص كذا في التاتارخانية ومنها التوتير عز البداوة بالباء بخط وراء الكحل أو المداد ونحوه م عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا عن أوشموا وتنمصات أي طالبات فعله والمتنمصات تاء تأنيث ورؤي بتقديم النون وهي أخذ شعر الحاجب بالمنماص حديدة توخذ بها الشعر وأما أخذ شعر الجبهة فجائز وعند البعض يجوز أخذ شعر الجبهة خلافا لمن خالف لهذا الحديث كما في الحاشية والمتفلجات ترقيق الأسنان تفعله العجائز لأجل الحسن لأجل الحسن المغيرات وصف مشبه لعلة اللعن خلق الله تعالى فحرام مضى قبيل كبيرة للعن نعم لو نبت لها لحية لم يحرم إزالة الرجال بل ندب لأنها شيء حقرها كما نقل عن الوهبانية وفي العيني عن الطبراني لا يجوز للمرأة أن تغير شيئا من خلقها بزيادة أو نقصان كما سألت الحسن الزوج والبغية يكفرونه إلى جبين تزيل ما بينهما توهم البلج وحك والخدين عباس عدم جواز إزالة عضو أنبكلا أصبع الزائدة وزاد س والواصلة من وصل شعرها بشعر النساء والمستوصلة من تطلبه من قبيل الإخراج على مخرج العادة فإن الرجل كذلك بل أولى ولعلك علة تمام جواز وصل شعر بشعر ما ليس شعرا دبي كالوبر والكل الرجوا موكله والمحلل الزوج الثاني لأجل حل المطلق ثلثا للأول والمحلل له الزوج الأول لأطلاقه لذلك والمختار أن اللعن إن كان النكاح بشرط التحليل بعد الدخول وإن لم يشترط صريحا مضمرا فجائز مندوب كما فصلناه في حاشيتنا على الدرر وفيه إشارة إلى وقوع التحليل ولو بشرط بخلاف مذهب مالك وأحمد وأبي يوسف فإنه يفسد العقد عندهم ولا يحل للأول وعن محمد لا يفسد العقد ولا يحل للأول وكذا قيل وفي رواية أبي ريحانة الوشر بالراء ترقيق الأسنان والنتف وفي رواية ابن مسعود تغيير الشيب بالسواد غير الجهاد والمراد بالنتف نتف الباقي من الشيبة السوداء على وجه التدليس ت عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال إنه نور المسلم فيكره كما في العيني وقيل يجوز لما في الوهبانية عن ابن شهاب أن أول من شاب إبراهيم عليه السلام فلما رأى ذلك قال يا رب ما هذا قال الوقار قال رب زدني علي وقاري فالرضا به موافقة لخليل الرحمن وإزالة بالنور والكسر وبحبل أي الخضاب والتوبة وبذكر الموت والآخرة ش موي سپيد از كفن ارد پيام بشست خنم از مرگ رساند سلام ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد ويجوز بالحمرة والصفرة كما في الحاشية س عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا يجيء قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام أي صدورهم لا يريحون رائحة الجنة تمهيد تجليح في الرجم عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعا غيروا الشيب بخضاب أو بنتف لا بسواد وعلة في النصاب تحمر مسنة في الجنة وأما السواد فإن للعدو ومخدوم أن لا يجل جبانا أو التتريس البهائي نتف

وجوز بعض بلا كراهة انتهى وعن النووي يستحب بالحمرة والصفرة مستحب للرجل والمرأة وبالسواد للنساء
ومما روي من حضب عثمان وحسن وحسين وعقبة بن عامر وابن سيرين بالسواد يحمل على الفوز وجهوا
السواد وفي رواية ولا تقربوا السواد وقيل قاله صلى الله عليه وسلم لأبي قحافة حين أبي بكر الصديق رضي الله عنه
اسلم يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كان اشتد بياضا فقال ابن عمر يستحب بالحناء والكتم عادة بلد ترك الصبغ
كذا في الفيض وعنها أي توفير الشارب أي تكثيره حتى ينسوء عب القصة وفي التاتارخانية ينبغي أن يجعل شاربه
كالحاجب وعن خانية بأخذ من الشارب إلى أن يحاذي الشفة العليا وأما الغارضان في دار يحرب فينبغي أن
نطوله ليكون مرهبا ت س عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه مرفوعا من لم يأخذ من شاربه فليس منا
حتى يبين الشفة بيان فليس منا أجانس عنه طريقا الاسرائية وأخذ بظاهره جميع ما جوا قصه وتحريره
الندب والافضل في قص الشارب أن يجعل كالحاجب وبظاهر الاطار بكسر الهمزة حاجبا الشفة وعن عمر
عبد العزيز السنة القص جميعا بعد الاطار وقيل الافضل حلقه أو القص من عجز بأستدلا لأبحديث انهكوا
الشوارب والافضل ما ذكر في الدين لان بحلق نوع مثلة كما في حاشية لكن لا يخرج عما فيه مراعاة جميع
الرأي على النص وقد مر قص اللحية اذا لم يزد على القبضة وحلقها وفي التاتارخانية كما مر أيضا يقطع
ما زاد من اللحية على القبضة ولا بأس اذا طالت لحيته أن يأخذ من أطرافها قال صلى الله عليه وسلم قصوا
الشوارب واعفوا اللحية أي اتركوا النمو كما هي ولا تحلقوا ولا تقطعوا ولا تنقصوا مما قدر
السنة به القبضة ولا بأس بأخذ الحاجبين ونتفهما وجهه عالم بشبه الخنثى ع م عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما مرفوعا انهكوا الشوارب أي بالغوا في قصها واعفوا اللحى أي وفروا
وكثروا عالم يزد على قدر المسنون يعني القبضة وفي الوسيلة عن شرح الشريعة اراد به النهي عما يفعله
الاعاجم والفوج من قص اللحية وتوفير الشارب فانه مكروه وعن التقاب لا يجوز حلق اللحية
كما ذكره جناب الهداية وكراهة التجمل والمفيد وقال صلى الله تعالى عليه وسلم احفوا الشوارب
واعفوا اللحى أي قصوا الشوارب واتركوا اللحى كما هي ولا تحلقوا ولا تنقصوا مما قدر المسنون
ت عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها
وطولها وينظر في جب الماء فعلم منه ان تسوية شعر اللحية وتنزيرها بان يقص كل شعر اطول من غيره
ليستوي بجميع شعره وذلك ليوب من الندوير جميع الجوانب لان الاعتدال محبوب في كل شيء الا ترى
قيل لا بأس بأخذ ما تحت القبضة وقيل مكروه وتركها عافية والاول هو الظاهر وعن النخعي يجب من الرجل
عاقل طويل اللحية مع ان التوسط في كل شيء حسن ولذا قيل كلما طال اللحية نقص العقل انتهى قيل في شرح
الصحيح ان المختار هو القول الثاني أي كراهة أخذ ما تحت القبضة لعل ذلك يختلف باختلاف الناس حتى
كما في بعض الكتب وبه امكن التوفيق بين القولين وكذا خلق راس المرأة وقد مر س عن علي رضي الله تعالى
نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها بلا عذر وكذا النوح ع م عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن النوح وزاد بن عمر في رواية نتف

بلا عذر م

مطلب مهم جدا

لشعره مولى ابن عمر ومنا القزع أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض لما رأى سعد صبيا حلق بعض احلقه كله
او اتركه كله فان حلق البعض مع ترك البعض مثلة وهو مكروه مطلقا تنزيها الا لعذر للرجل او المرأة
ذكره النووي وسواء في القفا او الناصية او الوسط خلافا لبعض لما فيه من التشويه وتغيير الصورة
وفي الخانية نقل التزعارة والفساد وأنه يهود وهو من كان محبته الله تعالى عليه وسلم فانه رأى صبيا قد حلق
الانسان مع عفته منها عن حلق بعض وترك بعض لانه يظهر للناس حيث ترك بعضه كأنه سيء وبعضه
عامر ونظيره في نفل واحد وقوله احلقوا يدل على جواز الحلق وهو مذهب جمهور بحالة الضرورة
حتى تور والنهي عنه الآتي في الحج لكونه من فعل المجوس وكقصاب تحل لا كراهة ولا فضل في الاوبية وأما قول
بعضنا هذا الاولى تركه فانه من التشويه ومخالفة نظر فيه المصطفى لو لم يفعل انه خلاف الاولى قصد به التنزيه
عن شك انتهى لانه شرع في الدين علم بأدلة شرعية خبر المنع بالامر بحلق وقد حلق المصطفى رأس ابنا جعفر
بالحاء وبالباء والواو الذي رأى رجلا قد حلق رأسه فقال لمن حوله الى شكوك او احلقه تنوى بين رجليه
حلقه وعدل صبيا في المقام قول حجة الاسلام لا بأس بحلقه مريد التنظيف ولا يتركه لمن يريد ان ينبت عليه شعرا
اولى وفي عمدة الضعيف وغيره يستحب حلقه ويجمع الوسخ والقمل ونحوهما اولى والكل لا يخلو عن كراهة
بما الا في حلقة لها مكروه حيث لا ضرر بل ان كانت تضر شعره ولم يأذن بتحليل جاز بل يستحب على عده في المطالب
يجتمع على الحلقة ان المرأة اذا حلقت رأسها بلا عذر جهلا فعلا قبل ان يعلم الحاكم لم تقبل شهادتها
العيض ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر ح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا يكون في امتي
يركبن على سروج كأشباه الرجال ومشارب فهن ملاعين عنها ورجال يتشبهون بهن ويركبون على سروج
الى المساجد الكبين على الرجال بهيئة تكبر وخيلاء والحاق الركوب لعذر كالبعد والشيخوخة والمرض تأمل
فيما يأتي فهم كاسيات عاريات بما تذكر الوطء يعني فهن كاسيات بنعم الله عاريات في الدين وقيل كاسيات بالثياب عاريات
عما يستر العورة فهن كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة وقيل كاسيات في الدنيا عاريات في الآخرة
لا يجوز لبسه عاريات يوم القيمة او عاريات من لبس التقوى او عاريات من فعل الخيرات او كاسيات بعض بدنهن
عاريات بكشف بعضه أي اظهار الرجال او عاريات عن السعة المعهود منهن او كاسيات بنعم الله عاريات عن شكره
وتمامه بما في الموطأ عاملات مميلات وتمامه بقوله قيل نعلمه رؤسهن كأسنمة البخت العائلات عن طاعة الله وطاعة الازواج وما
يلزمهن من صيانة الفروج والبيوت عن الاجانب ومميلات يعلمهن غيرهن الدخول في فعلهن وقيل مائلات
متبخترات في مشيهن وتميلات لقلوب الرجال بما يبدين من زينتهن ومرخيات ذوائبهن على رؤوسهن شبه
كأسنمة جمع سنام البخت العجاف جمع عجفاء وهي الناقة الضعيفة وانما قيد بالعجفاء لان سنام السمينة
عال على الظهر لا يميل فيشبه ما يفعلن من وضع العمائم وغيرها على رؤوسهن بسنمة الضعيفة كما يأتي به الكثير من الرجال
رؤوسهن بالكور والقلنسوة حتى تشبه اسنمة البخت او من يمشطن الى الرجال يريد به الكثير من النساء
امرهن ادعوا بالنعمة على فاعلاتهن فيما يسخط ربهن ملعونات لانتصافهم بما يوجب اللعن والطرد عن الطاعة
فانه اشارة الى ان ركوب السرج للنساء هو بين الشباب لا يصغرها بكونها رفيقة او جنسه وان يكون

رؤيتهن شيئا كالسنة الجنية التي كما في زماننا في بعض الديار كثيرة منها عنه كما في حاشية الخفاجي وغيرها
أنه لا تدخل جنية ولا تجد ريح بالمرة وتأويل سلمه مرارا وإن ريحها الموجد من مسيره كذا وكذا ليالي سيره
كما نقل عن المشارق قالوا هذا إذا كانت شابة وقد ركبت للتشريح لاظهار الحسن والنوح فغيره حيث
وأما إذا كانت عجوزا أو كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر مستقيمة أو ريحه بأن ركبت لحاجة
لحاجة أيهن للجهاد أو ركبت لحج أو العمرة فلا بأس به إذا كانت مستقيمة وكذا في التتارخانية ومنها ترك الوضوء
طعام الوليمة حق واجب الاجابة السنة الثانية ربي وسعد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كما في مجمع عن ابن مسعود
أو لم من الوليمة ولو بشاة قاله لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج امرأة من الانصار رمز لبعض الأوجوبها
بظاهر الأمر والأصح سنة مؤكدة وندب عند بعض قبل تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل بينهما
استحبابها مالك إذ تكون سبعة أيام ولا يلزم الاجابة لمن علم قصده الرياء قبل الضيافة نهاية الوليمة
للعرس ومخرس للولادة والختان والولد للاسبوع والعقيقة للقدوم والعقيقة لسابع الولد و
الوضيحة عند المصيبة والنقرة الضيافة بلا سبب منها البنيوة وفي ريح عمر ريح اللحم بفتح ودسم اللحم عن
أبي هريرة مرفوعا إن الشيطان حساس كنيف النحس يعني يجلس مساء ما بقي من آدم الأكل على رؤس الطعام
فاحذروه أي الشيطان على الفم أي فاغسلوا أيديكم بعد فراغ الأكل من أثر الطعام لم يبت وفي
رواية ريح عمر فما أصابه شيء من اللمم أو الوضر أو الوسخ أو تكون فلا يلومن إلا نفسه فدا وتخلله بالتاء فتح
صار الأمر كالبيان قال ابن العربي الضرير المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم إن الشيطان ينصل بالإنسان بسبب الغمر فتحسس
ويجيء فينصل به فيصيبه وأذاه أو جنون فليجتهد في إزالة الغمر تتمة قال أبو نعيم ينصل بالإنسان بسبب الغمر أعني أذاه
بحيل الرائحة والغمر دون العين وعليه مشاركته للناس في الأكل أي هي مشاركة في رائحة يتطعامهم دون عينه
وقد يكون مشاركة لهم بدنا بالبركة منه لعدم التسمية عليه وتشنع عليه إلى الوبر وبالتاء تصالح
بأكل وشربه بشماله ويولد له قال ومن زعم أن يجي هو الشيطان بن تطلق فما أراد أنهم لا يقولون وهم يقولون
أنه حساس حساس ليس شبيه ما يقتضي عدم الأكل بل يشتم ويأكل وله لذع في الشتم كلذة تناول كل طعمة ومنها في رواية ط
عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه فاصابه وضح بالجيم فالهاء أي برق وبرص ومنها الانبطاع وهو الاضطجاع
على البطن بلا عذر كعذر عظم الطعام أو غم الأعضاء عند حاجة إليه مج عن أبي ذر رضي الله عنه قال رآني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجع على بطني استراحة بل اقتضاه فركضني برجله وقال يا جنيدب
تصغير جندب اسم أبي ذر هو ذا بيته إنما هذه ضجعة أهل النار قلت هكذا يلقون في النار على وجوههم فلما كان
وفي رواية د عن ضجعة بضم وسكون بجيم ثم فاء رضي الله عنه أن هذه ضجعة يبغضها الله وفي رواية ت عن
أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا إن هذه ضجعة لا يحبها الله اعلم أن النوم على القفا يوم الاثنين وبغلظ ون
في خلق السموات والأرض والنوم على اليمين للعلماء والعباد والنوم على الشمال لوم لهضم الزاد والنوم على
الوجه لوم الشيطانين والكبوة ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه يعني ليس عليه شيء يمنع السقوط بفتحتين
ت عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه لفظ البخاري

قيام

أي ذم لكونها من الروح

العينونة أي النوم ليلا

يده صح

حساس أي كثير الحس

ابن ماجه

عمر رفع صوته

ابن الشيطانين بإن

391

فيه الناس من النوم فيه هلاك وفي رواية د وعن علي بن شيبان حنفي بمائي من بات على طهارة بيت ليس عليه
جنابة بأس زاد ما يحجر عنه ويمنع أو يحجب بمعناه فقد برأت منه الذمة زال عصمة نفسه وصار كالهدر الذي
لا ذمة له فله قتله بغلبة ظنه نوبة يسقط وبموت هدرا وفي رواية ط عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب
رضي الله عنه من نام على سطح لا جدار له فمات فقد برئت منه الذمة يعني لا يكون شهيدا مع كون جنته هدرا
لنوع تهلكة ومنها استصحاب الكلب ومجرس للماشية سنوا وإما إذا لم يكن للماشية كان يزيد في أجر الدابة أو يحرسه
هو لهم الليل والذئب أو البيت إذا فشا أو نحو ذلك من الأغراض الصحيحة فلا بأس به كما قيل م عن ابن هريرة رضي
الله عنه مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وفي رواية لا تتوب وفي أبي داود لا تتبع وهو بيان أن المراد بنفي الصحبة نفي
محبة الملائكة لا النفي اللازم والمراد بملائكة الرحمة والاستغفار الحفظة ونحوهم رفقة جماعة مسافرة
يسوغ فيها كلب ولو للماشية كما اقتضاه ظاهر نجم وهو قول مالك لكن الظاهر أن المراد غير المأذون
فيه أي ذا لأن المسافر يحتاجه ومجرس بفتح الراء بجيم وبكونها مهملة لأنه مزمار الشيطان والملائكة
وإنما يكره اتخاذ الناقوس فيكره تنزيها وعند المالكي لا يجوز فيحال واعلم أنه يجوز اقتناء الكلب للحرس والاصطياد
وحفظ الزرع والماشية والحفظ عن التصوص قرية فيها كلاب تنفر المارين يؤمر بها بقتلها
فإن أبوا يرفع إلى الإمام والقاضي أو المحتسب وفي النوازل إن كان ضرر الكلاب في محله لا يمنع وإن بعيد
محله منع وكذا البغل والدجاجة وكذا الأسد والنهر والنمر والسبع وجميع السباع على قياس قول أبي يوسف وأما
ضمان عقر الكلب ففي الخانية عدم الضمان وفي فتاوى أهل سمرقند إن قدم قبل العقر ضمن وإلا لا وفيه نظر اهـ
وكذا الحدأة والهرة في سنوا الاتفاق على عدم جواز اقتنائها إلا لحاجة كالقتل والعقرب ومن حرمها جعلها مكروهة
من حيث الأدب وأن سباعا في نفسه الكل من التمار خانية وعن شرح الشريعة لمحمد العبشي روي عن وهب
بن منبه أنه قال ما هبط آدم عليه السلام إلى الأرض قال إبليس لجنوده إن بني آدم بعد كم فلكموه فاجتمعوا
وقالوا ما أمرهم إلى الكلب وقالوا نشبعه فإن رأى آدم ذلك تخبر نبيه فجاء جبريل عليه فقال سبع يريد
رأس الكلب فالتفت فإذا رأى السبع ذلك تنحوا وبقي الكلب مع أولاده إلى هذا الزمان ومنها سفر المرأة
بلا زوج ولا محرم ولو للحج لآية ليس يؤمن عليها عند عدم الزوج أو المحرم خ م عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم عليها وفي الآخر مسيرة يوم وفي الآخر مسيرة ليلة فنفي حد السفر بهما باتفاق حنفية فتح التنوير نوع خلاف
الأصل يحل العام فيه غير النفع وفي محاضرة قيد بالحنفية لأن سفر حجة يجوز عند الشافعي في حج والزيارة وغيرها ذكر بالجواز نحو
نحو حج النساء إذا كان مع رفيقة فيهم ثقات ذوات محارم أو كانت مأمنة على نفسها أو مع سفرة فساق ولا محرم من

ابن ماجه

عمر رفع صوته

ابن الشيطانين بإن

391

قيام

حدود و تقویر

او فلیقصر ل ح

عند الوقوف الطویل و عدم النزول ح

على قاعدة الفلاسفة المثبتين بالمجردات لا على المتكلمين الذين قالوا ان الملائكة اجسام لطيفة نورانية
الارواح الكريمة اقول ان ما اثبتوا من المجردات هو نحو العقول والنفوس وانا قولهم بان [illegible]
من المجردات فليس عليهم نعم ان لبعض المتشرعين كالغزالي والقاضي والاصفهاني اثبتوها وفاقا للحكماء [illegible]
تشنيع الطوائف عليهم وليقعدن في بيته قال المناوي عن الشيخ علم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه
على هذا المقام ان العلة وهو تاذي الملائكة شامل للمسجد فيلزم من تاخير الى زوال الرائحة وهو فيه تفويت [illegible]
الوقت فيلزم منه تاخير الصلوة الى خروج الوقت او حرمة الاكل وذلك لان ما يفضي الى الحرام حرام وما استفيد
ان الصلوة في الوقت فرض والفرض لا يترك عند اجتماعه بحرام قال المناوي وروى بهذا الحديث عن جابر ايضا
ابو داود وانس قال الحافظ وهو متواتر المشهور وزاد في رواية مسلم والكراث وزاد الطبراني في الاوسط
والفجل وفي الجامع نهى عن اكل البصل والكراث والثوم سواء اكله من الجوع او غيره كما في البخاري في الاكل
للتشهي والتادم بالخبز كذا في الفيض وقال الفيض قول الجامع نهى عن اكل الثوم النهي للتنزيه [illegible]
مريد حضور المسجد ثم قال رواه الترمذي عن علي رضي الله تعالى عنه وزاد الا مطبوخا [illegible] ايضا قال
في قوله نهى عن اكل البصل اي النيء كما في رواية البخاري عن ابن عمر انه كان ياكله مطبوخا وظاهر الاخبار ان
اكله غير حرام على الاطلاق بل في خبر ابي داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان اخر طعام اكله النبي [illegible]
فيه بصل وللبيهقي كان يشتويه في قدر [illegible] وفي الجامع كل الثوم نيا فلولا اني اناجي الملك لاكلته [illegible]
وفيه [illegible] كلوا الثوم [illegible] فلولا ان الملك ياتيني لاكلته [illegible]
ان هذا الحديث معارض بحديث النهي عن اكل الثوم فلا يقاوم الاحاديث الصحيحة وان الامر [illegible]
حديث ابي داود وكلوه ومن اكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه ثم قال ان هذا الحديث ضعفه الدارقطني
قال [illegible] الحافظ ضعفه الجمهور وتلك الاحاديث في الواقع في اكل الرائحة الكريهة ان كان غالبا او غالب ظن زواله
قبل دخول الوقت فلم يلزم [illegible] ترك الجماعة وان الاكل قصدا [illegible] يحرم بعدم زواله فيجب عليه القعود [illegible] ثم
قيل ومن هذا استدل على كراهة الدخان كما في الفتاوى [illegible] صلاح لا يجتنب [illegible]
ولا شبهة في دخوله تحت هذا الحديث وقد [illegible] وقيل من اكل البصل [illegible]
فانه يذهب ريحه [illegible] وقيل [illegible] يذهب ريحه وقال فيه ايضا ولا باس باكل البصل والثوم مطبوخا
ولا باكل التي [illegible] فانه يؤذي الملائكة وفيه ايضا وقد رخص في اكل البصل [illegible]
بعد [illegible] ومنها ترك الصلوة عمدا [illegible] بالنوم [illegible]
الوقت [illegible] العذر من الاعذار [illegible]
[illegible] في المسجد الا ان عندهما يلزم [illegible]
في الصوم [illegible]
[illegible] وهو من الكبائر كقتل النفس بغير حق والزنا واللواطة وشرب الخمر وقد سبق تفصيله قال الامام
المنذري من المحدثين صاحب الترغيب والترهيب ذهب جماعة من الصحابة الى كونه اي ترك الصلوة عمدا [illegible]

لحفظ الغير من اذائه

[illegible] قرب

مطلب مهم في شرب الدخان

عمرته

[illegible] وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء [illegible]
من الاشراف والكبار رضوان الله عليهم اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق [illegible]
بن مبارك والنخعي والحكم [illegible] وايوب [illegible] في حديث مشهور [illegible]
[illegible] من ترك صلوة واحدة [illegible] والامة [illegible]
[illegible] والقاضي [illegible] الامام [illegible]
[illegible] من ترك الصلوة [illegible]
[illegible] كالصلوة والصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] التوبة [illegible]
[illegible] عند [illegible]
[illegible] الامام الاعظم [illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible]
[illegible] من ترك [illegible]
والصلوة المكتوبة [illegible] الصلوة والصوم [illegible]
[illegible] ترك الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] ترك الصلوة قال النووي [illegible] بين العبد و[illegible]
[illegible] ترك الصلوة [illegible]
[illegible] ترك الصلوة [illegible] البخاري [illegible] ترك صلوة العصر [illegible]
[illegible] ترك الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر [illegible]
[illegible] الترغيب والترهيب [illegible] البيان

مهم يجب حفظه

كالغسل من الجماع والوضوء من البول [illegible]

ومنها ترك الوضوء والغسل الواجبين وتأخيرهما في غير تخفيف لا يفوت الصلوة والجماعة [illegible]
الوضوء شطر الايمان ومفتاح الصلوة ومطهر البدن عن الاثام [illegible] على الوضوء [illegible]
[illegible] ملك يستغفر له [illegible] على الوضوء ومن سنة الاسلام [illegible]
الجنابة [illegible] القيامة [illegible]
بالوضوء لحديث انس [illegible] على الموت وانت على وضوء لم [illegible] الشهادة وعن [illegible]
[illegible] اذا اصابتك مصيبة وانت على غير وضوء فلا تلومن الا نفسك [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوضوء الا [illegible] من داوم على وضوء اكرمه الله بسبع
خصال ١ [illegible] الملائكة في صحبته ٢ لا يزال القلم رطبا [illegible] ٣ تسبح [illegible]
٤ لا تفوته التكبيرة الاولى ٥ اذا نام بعث الله ملكا يحفظه من شر الثقلين ٦ ييسر الله عليه سكرات
الموت ٧ ان يكون في امان الله تعالى ما دام على الوضوء ومنها ترك الجماعة في الصلوة وهي واجبة على القول
الاقوى عند الحنفية وسنة مؤكدة شبيهة بالواجب على قول وفي الدرر الجماعة سنة مؤكدة [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] سنة مؤكدة [illegible]
[illegible] سنة مؤكدة لا يجوز تركها الا بعذر [illegible]
[illegible] من العدو [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] جماعة [illegible]
الامام [illegible] شرح المنهاج [illegible]
[illegible] سنة [illegible]
[illegible] فرض على الاعيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة مع جماعة [illegible]
[illegible] الصلوة مع الجماعة [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] واجبة [illegible]
[illegible] سنة مؤكدة [illegible] الى الوجوب [illegible]
[illegible] واجبة على العقلاء البالغين الاحرار القادرين [illegible]
[illegible] سنة مؤكدة [illegible]
[illegible] سنة [illegible]

من ترك

من ترك الصلوة بالجماعة [illegible] بطلت عدالته [illegible] ولا يجوز شهادة من ترك الصلوة
بجماعة [illegible] لا تقبل شهادة تارك الجمعة والجماعة [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]

الصلوة

[illegible]

مطلب مهم جدا في حق التراويح

لاجل كل جماعة كالتسبيحات وكذا عن التراويح بقراءة ثلث آيات في كل ركعة عشر آيات لان السنة لختم القرآن مرة بحصل ختم
وايضا في الكثرة والقلة تركه لختم القوم وعن ابي حنيفة العشرة تخفيفا بالنسبة الى ثلثين او ستين وكذا حكم
ما كل سنة لان المطلوب هو رضاء الله تعالى فلا يتبغي فداء رضاء الله وسنة حبيبه بهواء الناس ورضائهم ومن
قال سبحان قراءة ثلث آيات بعد الفاتحة غير صحيح لمساغة سنة التراويح من ختم مرة وعن شرح السنة
ان قرأ ثلث آيات قصار يكره تنزيها وان اعتاد يتكلب تحريما كما بقواه لانه يفيد الاعادة وان تقدم ختم
ومانع عن ختمه الكرة فانه ان قرأ ثلث آيات لم يسعه فحول على مرة او مرتين او على الضرورة كالسلم والمرض
وعليه يحمل ما نقل عن فتوى الناطفي على ثلث آيات والا فلا يعارض قول النخع بقول المجتهد وقول الفقيه قول
المجتهد والكبير قال الموفق بغير ختم افضل قد عرفت مرارا ذكرنا ان لم يوجد الحافظ القادر على الختم بالتراويح
لو قرأ قدر ما شاء كان يقرأ في كل ركعة عشر آيات يكون في حكم اتيان سنة التراويح والتسوية فانه سنة مؤكدة
على المختار فالكلام اما في نفله وتركه او كيفيته او مناقبه او فضائله او حكمه اما نفسه فاي شجر كان الاراك
او غيره وان كان الاولى للاراك ويكره بسوك كالقصب والجريد يابسا نيئا رطبا او غير رطب بسواك
اولا يستاك بما يعقد به غلظ خضر وطول شبر ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان ركبه من شجر مر نبتها
ما لم يرخص حلاوته ومحى وضعه بعد الاستعمال على اذن موضع القلم من اذن الكاتب فان لم يكن له سواك
فبالاصبع اليمنى لصحة والاولى بالسبابتين يستاك بعرضه ابتداء اليمنى ثم اليسرى وان يستاك بباطن
جانب الايمن ثم ظاهره ثم بالسبابة من الجانب الايسر ثم ظاهره ثم باطنه ثم بالابهام الايمن ثم بالايسر وان
او مى ناجنبا او حائضا صائما او مغمى عليه او نائما او عند حالة الوضوء او غير حالة الوضوء عند
المضمضة وقيل قبلها وقيل حين الاستنشاق وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلوة والصوم ثم
للاثار المشهورة في الوضوء ويستحب في الصلوة او سوكة في الصلوة عند عدمه ثم الوضوء ثم طاهر به استياكه
يستحب بغير رائحة الفم واما عاذكر صاحب الضياء شارح الجلاء مورد اعلى النص فعقوله ويستحب في القيام الى الصلوة
على الاشهر بما نص عليه بعضهم بكراهة الاستياك قاعدا لانه ربما يجرح الفم ولانه لم يرد عنه عليه السلام استياك
عند الصلوة وبكذا وبكذا فقد جرى على عادته في مستقله من الاحوال التقرر بما كانا تاركا خانية ويستحب السواك عند
كل صلوة ووضوء وشرح النقاية للحلبي وبناء كذا استحبي به عند القيام الى الصلوة وعند الوضوء والقهقهة
فيهما ويستحب عقب كل صلوة بخبر ورد في الاحاديث حديث يجامع كان يصلي بالليل ركعتين ثم ضعف في
يستاك قال بشار حه عن ابي هريرة يستوك بكل ركعتين وعن عائشة فيستاك لكل ركعتين كما في الصلوة
والتراويح وشرح النووي وحديث ايضا فضل الصلوة بالسواك على الصلوة بغير سواك بسبعين ضعفا فيطيبا
ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك وحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسوك مع كل صلوة
وفي رواية عند كل صلوة وحديث لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلوة كما فرض
عليهم الوضوء وحديث صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك قال في الجلاء والمراد بالصلاة
او الصلاحية وحقيقتها ما يتصل به حسا او عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند والنصوص محمولة على ظواهرها

اذا كان

اذا امكن وقد امكن بنا فلا مساغ اذا يحمل على الجاز وتمام تفصيله في تلك الرسالة ثم من وقته عند كل شيء
بغير فمه وعند التيقظ وعند اصفرار الاسنان وتغير رائحة وقراءة قرآن ويكره في الخلاء واما كيفيته فابتدأ
بيمين فمه كيفيات وان خص بكيفية مخصوصة ويبدأ بالاسنان العليا من الجانب الايمن ثم بالايسر وان
شاء يبدأ بالسفلى من جانب الايسر وفي البحر ومذهب الابتداء بالعليا من الايمن ثم بالسفلى من جانبها ثم
بالعليا من الايسر ثم بالسفلى ثالثا صاحب كنز عرضا والاقيس الطولا كما في اكثر الكتب وقيل عرضا وطولا
والاقدير فيه بل يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال الخلوف ويستحب ثلث غرات بثلاثة مياه ويستاك
بالمدارات خارج الاسنان وداخلها اعلاها واسفلها وروس الاضراس وبين كل سنين ولا يستاك منضجعا
فانه يورث كبر الطحال ولا يفصد فانه يورث البرص ولا يحتجم فانه يورث الجنون ثم يغسل والانثى شعرها
ثلثا ثم تسل او يرسل الى تلك الرساله واما ما نعه فشفاء من كل داء دون الموت وتذكر الشهادة وبطيب الفم
ويجلو البصر ومسح في الشيء على الصراط كما في خلاصة حتى قيل فرضيته بالكتاب والسنة وفي البحر
وسخط الشيطان وانه يقطع البلغم ويزيد الفصاحة ويزيل الرائحة الكريهة ويدفع الداء ويصاف الملائكة
واما فضائله كثيرة منها ما سبق ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة
بلا سواك وعند ابي داود بسواك خير من خمس وعشرين ركعة بلا سواك وحديث الوضوء شطر الايمان والسواك شطر الوضوء
وحديث عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة ومجلاة للبصر وحديث
ما جاءني جبريل الا وقال مر امتك بالسواك حتى خشيت على مقدم فمي وحديث السواك مطهرة للفم
مرضاة للرب يذهب البخر ويهضم الطعام ويقطع البلغم ويطيب الصلوة ويطهر طرق القرآن
فاذا طهر فمه بالسواك من الخلوف ينبغي ان يطهره الضار من الكذب والغيبة والنميمة والشتم و
اللعان الكاذبة والبهتان والحلف بحرام وشهادة الزور وفضول الكلام ومن كل ما لا ينبغي فاذا فعل هذا
طهر فمه ظاهرا وباطنا فيكون السواك كعصا شافع الدنيوية والدينية واما حكمه فقد علمت انه سنة و
عليه الاكثر قال الحلبي وهو الاصح وصحح الهداية والزيلعي كونه مندوبا وقال في الغنية وهو الحق وقد سبق ما فيه
وقيل فضيلة وقيل لوجوبه للوعيد الشديد والفضائل الكثيرة قال القاري خانية وفي تحفة عن عبد الله بن المبارك
قال ابو حنيفة اجتمعوا على ترك سنة السواك بقاتلهم كما يقاتل المرتدين ليس ببعيد ان يكفر الناس على ترك احكام
الاسلام وفضل كل تركه بحر بما سبق وفي باب سجود الصلوة او بغيرها وضابطه ترك تجعة من العذر له و
قد وجب عليه حقوق شهر الصلوة فتركها عمدا توجب الاثم ولا تفسد فانه ولو مرة عند الحلواني وثنتان
عند الشرنبلالي وبكم جاء عمدا كما في تجلية صحة قبل فرضيتها بالكتاب والسنة وفي البحر وعن عائشة المعنى عن
ابن عباس رضي الله عنهما من ترك تجعة ثلث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وفيها حديث
يجامع من ترك ثلث جمع رغبا وفي الطبراني عن ابي عنبسة والطبراني من ترك ثلث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين
ولو اقام السوق على رساله في فضل يوم الجمعة وصلوته ذكر فيها ماية حديث وفيها يترك الزكوة وايه من
الكبائر وهو ركن من اركان الذين قال بكفر من تركها احد من المسلمين وقد اجمع الامة على تكفير جاحدها
لكن قال وجوبها على الفور فيأثم بالتاخير عن اول الامكان او على التراخي قولان ومنها ترك صوم رمضان

فان الاجتناب عنه شرط في تحقق التقوى كما سبق في صدر الكتاب

عن بريدة بن الخطيب انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما منع قوم الزكوة الا ابتلاهم الله تعالى بالسنين جمع سنة وهي العام القحمة رحب افندي

بالعدد وهو ايضا ركن من اركان الدين لا يسع تركها للموسرين فيكفر جاحده ايضا والافطار والاقصار
بفضلها وعقوبة تركها ستة اشهر فحبسه عن البيان ومنها ترك الكفارة بعين اوفعل او ظهار و
القضاء قضاء صلوة او صوم والنذور صدقة او حج او صوما او صلوة فانه واجب بايجاب ومنها
ترك تسعة اجزاء الفطرة الذي هو واجب على كل حر مسلم ولو صغيرا له نصاب فاضل عن حاجته الاصلية وان
لم يتم وهو بحرم الصدقة تلف وطفله الصغير ومجنونه الخادم ولو كافرا لا الزوجة وعبده الا بق
الا بعد عوده بطلوع فجر العشر من مات قبله او ولد بعده او اسلم لا يجب وصح لو قدم ولا يسقط
بالتاخير وندب تعجيلها قبل خروج ولو خرج شخص فطرته الى مصر بن لا يجوز وقيل بجواز لكن الاولى هو الاول
ولو دفع فطرة جماعة الى واحد فقيرا لا يجوز بالاتفاق حصة كل حر اما عند الاعطاء الى الفقير او عند
الافراز عنه كما في التتارخانية ودفع القيمة افضل من رفع العين على المذهب ومن فضائلها قبول الصوم
والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر كذا عن البيتة والسراجية والاضحية بدفع التلف فتفعل
وقبل لادائه الصغار ايضا وقته الطلاسة اذا تم يوم الاضحى وآخره الذبح الى اليوم الثالث فالاصح
ان يتصدق الكل ولا ياكل شيئا منها ويتصدق جانبين المذبوح وغير المذبوح ولو سرقت الاضحية فوجدت
بعد الغروب يتصدق بها بلا ذبح فلو ذبح ويتصدق اللحم يفضل ما بينهما ان يفضي الذبح وبه يفتى
اللحم بقيمة بكان ذبح الاضحية لا مكان من عليه الاضحية بخلاف صدقة الفطر فانه يعتبر بمكان المتصدق
لا مكان المولد والدفين على وفي الزكوة بقيمة مكان المال ويصرف الى فقراء ذلك الموضع وفي الخلاصة عن نظم الزندوستي
حسه اضحاي من ملكما الغير بجوز ويضمن المغصوب والمسروق والمغصوب من ولد صغير او كبير المغصوب
من مأذونه المديون المستوفق المشتري فاسدا وسنة لا يجوز للمودع المستعار والمستاجر والمرتهن
والوكيل بشراء الشاة او الوكيل بحفظها اذا ضحى شاة موكله والزوج والزوجة اذا ضحى شاة صاحبه
بغير اذنه وفي الخزانة سنة الاضحى التي او العجفاء التي لا تنقي المنكسر وقطوع اكثر الاذن والذنب
والعجفاء التي لا تنقي ومقطوع احد ي القوائم واحد ي الاذنين هالية واربعة تضحي جائزا وان ذهب
القرن وبختي والفطواء اي الجنونة والمهزولة ان كان تفتلف وسنة ترك الحج الفرض لانه من اركان الاسلام
عن علي رضي الله عنه مرفوعا من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه اي لا التعذيب
عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا من باب المبالغة والتشديد تقتضي لا مر الحج وتعليقها على تاركه لا البعد ان
يراد الجحود او يعني فلا اسوغ عليه ان مات يهوديا او نصرانيا لانه ركن من اركان الدين فشابه ترك فعل اليهود
والنصارى حيث انه لم يبال الحج كما انهم لم يبالوا به فهو وعيد وتغليظ كما يدل عليه تتمة الحديث ان الله
تعالى يقول في كتابه وفرض لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين
فانه تعالى سمى تركه كفرا من حيث انه يفعل الكفرة واعلم ان الحج فرض مرة وفورا على الصحيح الزوائد بين على
ابي حنيفة وعند ابي يوسف يشترط عدالة الاداء بالنائب وعند محمد على التراخي وشرطه وجوب نفقة الفعل
والبلوغ والاسلام وصحة البدن والصحة وامن الطريق وازاد وازاد وازاد والمحرم للمراة ولا يجب الحج على

سنة الصبي والمجنون والمملوك والمريض ومن لا يثبت على الدابة والاعمى فرض يحج
ثلثة الاحرام والوقوف بعرفة ورمي جمار والحلق عند الاحلل وطواف الصدر وسنة ستة
طواف القدوم والرمل في الطوافين والهرولة في السعي والبيتوتة بمنى والبيتوتة بمزدلفة واستلام
الحجر وتمامه في النقاية ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين اذا كان النفير عاما من قبل السلطان للغلبة
الكفرة وعتوها لكن عن النهاية ان ذلك انما يكون فرض عين عند عموم النفير اذا قرب من العدو واما
ان كان بعيدا فكفاية حتى يسعه تركهم اذا لم يحتج والا بان يجز من يقرب العدو او تكاسلوا
فيفرض عينا كالصوم والصلوة ثم ثم الى الاسلام فيبدا بالاشد فالاشد على هذا الترتيب والا فرض
كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين ولو واحدا فالفرار من الكبائر
حرام وكبيرة وعند كونهم ضعفا حرام الا لكنه رخصة وان زاد على الضعف فباح عن ابن عباس
رضي الله عنه مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكة قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق كالقصاص والزحم والارتداد والسياسة واكل
الربوا قال ابن دقيق العيد وهو متجه لسوء خاتمة ولهذا ذكره عقيب ما هو علامة سوء الخاتمة
وزوره ابن عبد السلام في تقييده بنصاب السرقة واكل مال اليتيم والتولي اي الفرار يوم الزحف
اي وقت ازدحام القتال بين الا اذا علم انه ان ثبت قتل بغير نكاية في العدو فليس بكبيرة والا فكبيرة
بل نهاية بل يجب قال ابن عبد السلام واشد منه ما لو دل الكفار على عورة المسلمين عالما بانهم بسببه
ويسبون حريمهم وقذف المحصنات العفيفات عن الزنا والغافلات اي البريئات عن الزنا
المؤمنات فان قذف الكافرات من الصغائر وقذف المحصنة بجاوة لا يسمعه الا الله وحفظة ليس
بكبيرة ومنها العينة صورته ان يجيء رجل الى آخر عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل فالوا
يشتري من المديون شيئا بثلثة عشر ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة ينتفع
البائع عن الحاوي القدسي وله صورة اخرى في الفقهية وعن غاية البيان انما كره لانه اعراض الدين المندوب
اليه الى الربوا المكروه بطريق المواضعة انتهى اقول فيه تامل وعن المواهب ان باع المشتري من آخر
فاشتراه من الاول البائع الاول صح عن ذلك انتهى فتامل ايضا وعن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا
اذا تبايعتم بالعينة وتبعتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى
تتوبوا الى دينكم وعن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا ما ظهر في قوم الزنا والربوا الا احل
بانفسهم سخط الله وفي رواية الا فشا فيهم الموت وفي رواية الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن
في اسلافهم الذين مضوا وعن ابن مسعود رضي الله عنه ما من قوم يظهر فيهم الزنا والربوا الا احلوا
بانفسهم عذاب الله وعن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا ما ظهر في قوم الزنا والزلازل الا في زمان
فلان وخسف وقذف ومسخ وآيات تكون بعد ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا ما ظهر في قوم
الزنا والربوا الا احل بانفسهم عذاب الله وعن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا ما ظهر في قوم
الزنا والربوا الا احل بانفسهم عذاب الله وعن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا ما ظهر في قوم
الزنا والربوا الا احل بانفسهم عذاب الله

ابي الداعي

معنى العينة

وحرمتها غير واجب اصدى

الدين

اسم لا اب لا منع عليه

وتصداق هذا الحديث ما وقع من البلايا والعقارب الدواهي فان الناس في زماننا اشتغلوا بالبيوع فابتلوا بالعين وبعضهم اقبلوا على الحرث والزراعة فوقعوا في قارعة ذات شكس وقطاعة ربا ظلما انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون كذا عن الامام المرغيناني لا تنزعوه الشرع الا ازالة والكشف حتى ترجعوا الى دينكم بترك التبايع المذكور واخذ الى مذاهب البيع والمباشرة كما في حاشية قال في الفيض اي الاشتغال بامور دينكم والظاهر ذلك في هذا الغالب التبايع من زيد الربح والتوسع حيث جعل ذلك بمنزلة الردة والخروج عن الدين وهذا دليل قوي لمن حرم العينة ولذلك اختاره بعض الحنفية وقال الرهاوي انه في باتباع الحديث اذا صح بخلاف مذهبه كذا في الفيض وغيره وخبره بهذا رواه احمد والبزار وابو يعلى قال ابن حجر سنده ضعيف قال الفقهاء وانا لهم والعينة اي بسبب العين وهذا عليه نبي قبيل الاسناد الى السبب وصرح بكراهتها تحريما صاحب الهداية وغيره وقال الزيلعي هو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض وعن شروح الهداية اخترعت اكلة الربوا ورد عليه الزيلعي انه مخالف لتصحيح قاضيخان حيث قال بعد تعداد صور العينة ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك قال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيوع التي تجري في سوقنا وفي التي ذكرنا محمد وعن ابي يوسف العينة جائزة ما جورة لمكان الفرار عن الحرام وذكر الزيلعي في الاحتيال للفرار عن الحرام مندوب ثم قال من خاف شيئا من الحرام حول هذه المبايعة لا يحكم بجوازها وانما انتهى محضا وقيل الماجورية للفرار لا ينافي الكراهة في نفسها وكذا الخيرية عما في الاسواق لا توجب الخيرية في نفسها لجواز كونها ابتغاء في نفسها اذ اكثر بيوعات الاسواق فاسدات او باطلات او ربويات محرمة والعينة وان مكروهة في نفسها لكنها ليست بهذه المثابة انتهى لكن ان سلم ذلك يبقى قول قاضيخان انها مروية وامر عليه السلام بذلك وعن البزازية طلب من اخر قرضا بالربح فباع المستقرض من المقرض عرضا بعشرة وقيمته عشرة وسلم اليه ثم باعه المقرض منه بانثي عشر وسلمه اليه يجوز وفي النقاية كل حيلة لا تؤدي الى حرام يجوز تخلصا عن الربوا وان كانت يؤدي الى الحرام لا يجوز في الديانة وان جاز في الفتوى كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل اشتر لي صاعا من تمر جيد بصاعين من تمر رديء هذا ابتغ تمرك بسلعة ثم ابتغ به تمرا انتهى اقول وبه التوفيق لعل الارجح ان في جانب قاضيخان لا سيما اطلاق في الرواية عن محمد وبيع الماجورية عن ابي يوسف وبيع الخيرية عن مشايخ بلخ وغيرها وكونه مرويا وامرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجواز المطلق من البزازية وعدم الكراهة بكونه منقولا عن النقاية وتحديث رواه وايضا وقع مطلقا في جواز عن الشرا حنيفة الثالث عشر من فصل الثاني عشر من الخانية ولا يخفى ان قاضيخان لا يبلغ في القوة والرتبة عن الهداية لا سيما واقع في حجة صاحب المذهب كابي يوسف ومحمد ثم لا يخفى ان تعليل الكراهة لا يخلو عن ضعف اذ لزوم الكراهة المطلوبة من ترك المندوب الذي هو مبرة الاحسان غايته خلاف

فانها العينة [illegible]

ايضا الحديث فقاطمه في بين عيان لفظ العينة في الحديث ليس بصريح الدلالة لجواز ان يراد مطلق التعيين الذي اقتضاه البيع مشيرا الى عدم جواز بيع المجهول على انه يكون حاصل النهي اذا اشتغلتم بالبيع والتجارات والزراعة وتركتم الجهاد والوسم يجوز كون النهي لصلحة المجهول فقد الاسلام فان نفع النهي في حق الزراعة لكثرة الاسلام فليس نفع في حق العينة توفيقا للروايات لكن ينبغي ان لا يفتي بجواز العينة للفاحش صيانة للخلق اذ اكثر من يبتلي بها الحمقى والسفهاء وهم مضطرون يجترون بالمال لفقرهم وهم السفهاء لسقط ان يزاد في الواحد ونقص في العشرة وورد عليه فتاوى مشايخ السلف والحق ان لم يثبت بهذا النهي ولم يعمل بهذه الفتوى لتورث بذلك التحريم مدعيا الى النظر صيانة لقوته وتبقى الزيادة التي اخذ ولو بالتراضي وشبه الربا كما في موضوعات ابي السعود العمادي فان الشبهة في السنة التي لم يقع فيها دور شرعي والزام بالربح ولو وقع في الابتداء مرة ولو كان من الاوقاف التي تصرف بالدور او من اموال الصغار وبالجملة لا يجوز اخذ الربح بلا دور مطلقا وانما الزيادة من واحد ونصف في العشرة فلا يسمع دعواه للمنع السلطاني الواقع لعلماء الروم في ذلك وان كان مباحا في الاصل والله اعلم بحقائق اختاره وهو طريق الورع اذ اقل درجة الاستحباب كما روى انه يوتي بها قيل انما النهي لمراد تكثير المال بلا احتياج ومنها نسيان القرآن بعد حفظ التلاوة او المعنى لما من ظهر القلب وان ذنب اليه بعض فلا يدخل في الوعيد من حفظ سورة ثم نسيها ان قدر على القراءة في المصحف كما ورد عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا عرضت علي ليلة الاسرى او مطلقا وقت الكشافات والتجليات عند ورود الوارد والغيبي على قلبه وذلك كان غالب احواله لان روحه الزكية الماثلة لاهي في حضرات الالهية والمنازل القدسية فكان لا يغيب عن الله طرفة عين اجور امتي حتى القذاة من التبن والوسخ ونحوها بالرفع عطف على اجور وبجره بتقدير حتى رأيت القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها لانه انما نشأ عن تشاغل عنها بلهو او فضول او لاستخفاف لها وتهاون بشأنها وعدم احترامه لها فيعظم ذنبه عند الله لاستهانة العبد بما اعطاه من كلامه وقيل ان نسيان القرآن كبيرة ولو بعضا منه وهذا الايقاض حضرته وقع عن امتي الخطأ والنسيان لان المعدود ذنب ما نشأ عن تغافل او عدم التعاهد ودرسه ونحو حديث المعتقد التي مر وذي انه غريب والبخاري لم يعرفه واستغربه وقال النووي في كتاب الاذكار والمهذب وقال ابن حجر ضعيف لكن له شواهد وسكت عنه ابو داود ومنها الربوا على العينة روي عن عبد الله بن سلام الربوا اثنان وسبعون حوبا اصغرها كمن اتى امه في الاسلام وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع فيكفر مستحله اتفاقا في ربو النسيئة واختلف في ربو الفضل فان ابن عباس اجاز الربوا الا في النسيئة وان روي عنه الرجوع وفي المذاهب لو قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين لا يجوز امضائها اخذا بقول ابن عباس لا ينفذ وان كان مختلفا بين الصحابة لانه لا يعلم احد من الصحابة وافقه فكان مهجورا شرعا انتهى ولا يخفى ما فيه من اشكال اصولي وتعلق الطلب اي اتى بعض اهل البيلجوية

مطلب مهم في حق العينة والسلم

قال صاحب القنية المراد من الضمان عدم القدرة

ثم م

اي احوال امتي

اي تعلمها رجل

الحوب گناه [illegible]

من امساكه

جمع عجل اولاد بقر احمر الاوز او ردك ديك كلوى فوش

ای اتخاذها كالوساده

فيما تقدم

منفعا او استوفاها وبعد تمام القبض وانكر ما تعاقدا عليه كما في النهاية فان ارسل صاحبه على تقدير وجود شفعة بجوار او شركة فللجار المنع وبصير صاحبه قائما بارساله فان ابى برفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والبقل وكذا البقل وبحار والعجول والبقر والبطا والاوز والبط وبحار والبغال وبحوز لك الحفظ ان وجد دليل الرضا للاقرب من التسويف او الخطب بين لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينبغي لمسلم ان يبيع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه واما اذا ساومه بثمن ولم يركن احدهما الى صاحبه فليس للغير ان يساومه ويشتريه فانه بيع مرغوب فيه لعدم الاضرار فيه ولانه بيع الغير والحاجة ماسة اليه والخطبة كذلك والاجتكار اي حبس قوت الادمي وهو حرام ان حرر اهل البلد وصاحبه ملعون وكذا حبس الكسوة عند ابي يوسف كما في خزانة وعند مالك والنووي حرام مطلقا وقال احمد بحرم بمكة ومدينة وحيث يكون فيه ضيق وهذا فيما اشتراه من السوق لا في غلة ارضه ومجلوبه من بلد اقامته لانه خالص حقه فلم يتعلق به حاجة العامة ويجب على القاضي ان يامر ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله فان لم يبع عزره والصحيح ان الحاكم يبيع ان امتنع اتفاقا ومدة الحبس قبل اربعين يوما وقيل شهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن ياثم وان قلت المدة والتوقيت بين مملوكين صغيرين يكبر بينهما قرابة محرمية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته قال المناوي فالتفريق بين الام وولدها بنحو البيع والهبة حرام شديد التحريم عند الشافعي وابي حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهم خلافا لشافعي كونه قبل التمييز وابو حنيفة قبل البلوغ سواء رضيت ام لا وعند مالك يجوز رضاها وفي تجارة الخانية فرق بين والدة وولدها على ما ذهب اليه مالك والمعنى اي ناخير القادر على اداء دينه عن الدائن بعد طلبه ح م عن ابي هريرة مرفوعا مطل الغني ظلم يبيح تسويغ القدر المتهكن من اداء الدين الحال ظلم منه لرب الدين والظلم حرام فلذا المطل والتركيب من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل او من اضافته الى المفعول اي وفاء الدين واجب وان كان مستحقه غنيا فالفقير اولى به كذا في الفيض ومنها الرجوع في الهبة ح م عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعا العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه والرجوع اما بالتراضي او بحكم القاضي والا فلا يصح الرجوع ولا يملك ولا يحل له الانتفاع وروى ابن عساكر عن عبد الله بن عمرو قال ان رجلا وهب هبة فرجع فيها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم مثل الكلب الذي ياكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه ثم رجع اليه فاكله ومنها اقتناء الكلب لغير صيد وماشية وحرث من الخصوص وغيرهم وحفظ المتاع والزرع والدواب وكذا نحو الاسد والنمر والفهد والضبع وسائر السباع كما في الخلاصة ح م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان من الاجر قبل كل قيراط مثل جبل احد قال في البارق المراد مقدار معلوم عند الله تعالى وينبغي ان يقع من الدخول في البيت على تقدير الجواز والكلب الاسود اسوء من كل الكلاب لقوله عليه الصلوة والسلام لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم فانه شيطان يعني انه اخبث الكلاب واعقرها ومع هذا هو

صغيرين او مع

مثل هذا

من المؤذين لنباحه عليهم واعلامه بهم

بهيم شوخ جيوا اندرکه لونش آخر لون قرشمش اولمه

عليه الشيخ الملك الاكبر بسطه والعفو عليه واستغاله لاخلاله بالتعظيم المامور به فيه الحاشية او
المنسوبة فالظاهر عدم كراهته لانتفاء علة الكراهة الخ بقي الاستدانة الا ان يقال
ويلزم اخلال التعظيم فلو قطع فواصل الحروف مراسمه فقط وخط على بعض حروف لم يبق الحلية
لا يمنع الكراهة على تحاشيه لان الحروف المفردة كلمة وكذا لو كان للكلمة غير او كان الالف وحدها او كان اللام
وحدها انتهى لا يخفى عدم ملاءمة بقوله فلو قطع وكذا بقوله فقط له بقي به ولهذا يأتي الضمير ولو قطع فواصل
او خط على بعض حروف حتى لا يبقى الكلمة متصلة لا يبعد الكراهة كذا في الحاشية وكذا نقل عن جمع الحاوي و
عن المنتقط قال بعضهم يكره تقطيع الحروف وقال في الباب الثاني من النصاب والحروف المفردة كلمة تامة
نظم القرآن واخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة بسبع بحروف وقد روى ان واحدا من الصحابة
رأى ناسا يرمون بندق على الهدف فكتب اليه عمر رضي الله عنه انهاكم عن ذلك فقد نهى عنه نبيكم ولكنه قد
جدهم فدخوا اسم الله تعالى وكانوا يرمون كذلك فقال اني نهيتكم لاجل بحروف ويكدا على قاعدة الشافعي
قائل النقاط هو على هذا القياس يمنعون من كتابة قولنا لا قال ونحوه على الحاشية والاولى
القطع هو على الرسم ونحوه لان الكلمة يمنع بمنزلة فتصان بحروف عن الابتذال وعلى عدم الفصل
بلا ابتذال وفي المنتقط بحروف المفردة بحرم لانها تهم القرآن انتهى لا يخفى عدم بيان المفردة والعطف
فرع النقاط الضاد استعمال الكاغد الصاح للكتابة فيما يستهان به مكروه وفيه ايضا الكتابة التي تستعمل
وفيها اسم تعالى يمنع بالماء الكثير الجاري او يدفن في الارض طيبة ولا يحرق بالنار ويلقى الماء الذي غسل
الخط ولغير الانتفاع به لا يحرق بل يلقى بحرقة طاهرة ويجوز صبغة مجد او شق او يجعل سقفا وبدنا
او وضعه بمكان طاهر لا يصل اليه الغبار والاقذار وفي الحاشية يدفن او يحرق انتهى ملخصا وكذا على
بسته الشيخ عن الجنبي الدفن افضل من الالقاء الى الماء الجاري كالانبياء وكذا جميع الكتب المحترمة
الافضل ان يغسلها او يخطها الخ جميس عن المحيط لا باس بالاحراق لاحراق علي ان رضي الله عنه حرق
سبعة بآخرين واضاعيل الاحراق اولى من الغسل لوقوع الغسالة على الارض والقاع حسين لحرم الاحراق شابة
الاحترام وكره النووي بعنف والاقول المراجح هو الدفن او الغسل لا الاحراق لغوة في اظهارها ودليلها و
بسنة جميع تخطر على الاباحة واما ما نقل عن علي رضي الله عنه فالظاهر ليس بصحيح اذ لو صح ذلك بالكبر على
حل الاحراق فكيف يتصور منهم هذا القول بخلافه ودعوى عدم وصول ذلك الاجماع بهم سواء على
وطعن البقاعي بهم على ان الاحراق لازم للاستهانة به وحمل بالتعظيم اقول ومتى ان يكون حكم السنة
بلوحوه او بخطه يكتب عليه بابيت او معجم او كلمة او احراق كذلك في الكراهة لان هذه الاشياء وما
يستهان وبحروف من لم يحرم بحرمة القول السابق في نحو طرأن حرمة الحروف انما كانت مقررة للصلاح حتى لا
يجعل بحروفه من لم يحرم بحرمة تعالى او كانت بحرمة اسم تعالى وانما اذا كانت في مثل تلك الابيات العالية على نحو
اسم تعالى فلا بعد في عدم الكراهة يؤيده ما في النصاب عن قوله واما النهي عن اسم ابا جهل فهذا
بعيد ومنها امساك العاجز اي الآتي بالهوى في البيت وان كان لا يستعد بها فانه اثم لان امساك بنحو

الاشياء

الجلد في شانه كواوق الزلو

مطلب يحرم في حق المصحف الذي
خلق وتعذر الانتفاع به

اي حين وجود الشروط الثلثة

هو من التشبيه البليغ اي كالقطع

في حل هذا بعد مدة التعريف التصد
لتعريفه او زوجته ان كانوا فقراء
ثم الاستيهاب منهم هذه الحيل
اذا كان غنيا واما اذا كان فقي
فلا حاجة اليها وجب اعطاؤه

الخ

صوره يوزمك افتركه

الاشياء ان يكون للانسان عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق على السائل المسجد الا ان يكون محتاجا
ولا يخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا باس به على المختار واذا عند بعض لا يجوز مطلقا قال الحلبي
لو ي يجوز مختار اشه وظاهر اطلاق السائل للصوت او المسوة للتنبيه او لدفع نحو اوالبراز والدين
ويكفي في حمل على الصلاح ان لم يكن معلوم بحال قبله وعدم التخطي وعدم المرور المذكور وعن الثاني
رجوا ان يعفو الله عمن تجرجهم عن المسجد وقد سبق تفصيل هولاء ومنها التصدق على من علم انه مسرف
فيها والاحسن الظن بمسلم ما امكن لان ازم او صار في معصية وان قل اذ الاعانة الى حرام حرام عامر
غير مرة ان للوسائل حكم المقاصد فيشتركان في الاثم ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا على صاحبه او
لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع به حرام على التقديرين على تقدير العلم وعدمه كمن باع وغيره
او غلة سرقها او غصبه ونحو ذلك مما علم ان علم صاحبه فيجب رده وحرام استعمال الاواني
حكم اللقطة في اي حال لا يجوز الانتفاع ببدل الغلط لانه تصرف في مال الغير بغير رضاه قال الحلبي وكبله و
منها الاستئجار على بيع باع بكره او بسوم لا يرضاه ويخاف لو نقص حرم به السلطان فانه لا يحل وان لم يوجد
خسران لانه ملكه يتصرف فيه كيف شاء ومنع جواز التسعير عند جي وزة ارباب الطعام وغيرهم بخلاف
الحاكم بمشورة اهل بصيرة ان يقول القاضي لصاحب الطعام ان شئت بع بهذا المقدار من الثمن والا فانت
بعمل او لا ان يقول مع هذا المقدار بعد البتة فانه لا يجوز اصلا كذا في الخلاصة وكذا كما لا يحل الاستئجار
لا يحل الاكل والانتفاع به لانه بيع بيع المكروه والحيلة في مسئلة السوان يفعل الشتري بنفسه كي يخبز و
لا يخف الى القاضي فيخبز بنفسه شيئا باعه يحل فلو باع كما امره السلطان ثم قال اجبته البيع لصحة
ويحل الاكل كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه اي من مال الصدقة شيئا بابه
لا يجوز بلا اذن الموكل واما تصدقه لاهله وجاره ففي رواية يجوز ان فقيرا وفي اخرى لا يجوز لمن
لا تقبل شهادته له ويجوز لغيره كما في الخانية لكن قيل هذا اذا كان موصيا ويجوز بغيره اجماعا على ما ذكره
وصيان يتصدق بشيء من ماله ودفع اليه فتصدق الى مورثه على نفقته او ابنه جاز اجماعا على ما ذكره في الخانية
قال بخلاف ما اذا باع الوكيل بالبيع ممن لا يقبل شهادتهم له لانه في البيع يكون شهادتهم ولا تهمة في الصدقة
واما الوصي فلو دفع الرجل الى اليه وامره ان يتصدق بثلثه فوصي في نفقته لا يجوز الا ان رفع الى ابي بكر
او القاضي الذي يعقل التفتيش كذا في الخلاصة ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الموج الا ضرورة
على سفينة الزجرة او اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغير ما فان كان حمل لو غرق السفينة
امكنه دفع الموج بحمل يركب بدفع الموج بمرساة او زورق او غير ذلك حل له الركوب في السفينة
وان كان لا يمكنه دفع الموج لا يحل له الركوب منتهى فلا يحل الركوب لمن لا يمكن له دفع الموج سواء
غلبة السلامة او حرام او مجازة او صيرورة حتم وسواء غلب السلامة او لا لكن المفهوم من كلام البعض يجوز عند
غلبة السلامة لكن ان قوي على دفع الموج ركب الخ وسواء ما انه لا يقدر شيئا ولا يخلع ان ذلك انما يكون عند
بسط او انه يساحله والقدير دورق الانهار فحمان بل كثير الوقوع ومنها اخذ من الغال ورهم ثم باخذ بها منه

ما يشاء وشيئا فشيئا على التدريج فانه مكروه لانه تعرض لما ينفعه وهو ربوبية الله يلزم الضمان على تعذير الغير
وكذا اصحاب الحمام ولا يلزم العقول بالتعرض لما يكون تعرضا بل يكون الاطلاق ويلزم ذلك على الوديعة كما تقدم
بضم السين جمع سفنجة بالضم وفتح الثاء وهو اعطاء المال الى تاجر قرضا ليعطيه في بلد وخوفا من خطر الطريق وهي
مكروهة لانه تعرض لما يستقرض به للتعرض لسقوط خطر الطريق فكيف بما ينفع وهو الضمان اذا ابتلاه وقد روى
كل قرض جر نفعا فهو ربوا وشيئ ان اراد دخل ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه شيئا كثيرا على مرة فلا بأس
به على البقال لكن على هذا لا يجوز للاستيجار فاذا فعل يكون ضامنا وانى الان يأذن صاحبه وهنا
حبس سبل ونحوه كالطواف على القبر فان كان للهو وان للانتفاع مثل حبس الدجاجة والبط للسمن يجوز
وكذا حبس الطيور التي يرتاض بها للاصطياد انتهى يقتضي ان القفص لغو ذلك اخراج على خروج العادة فلو ابى فكذا
فانه لا يجوز قيل وقد تواتر كون جبه يا يورث الفقر كذا في التاتارخانية لعل ذلك انما تعد به جوعا
بل جر وتلهي النفس وهو اما وجيه عاد كر ناه في هذا الصنف اي الصنف التاسع ثمانون آفة بعضها داخل في
آفة بقية اجمالها لكن ذكرناه بشارة بين الناس واعتبارهم فمن مزيد اهتمام وزيادة اعتماد القول
ولذلك كذلك وقع شرحا لانه ادخل في النصح والتنبيه فلعد ما جمعته كالاولين الاخلاق وافات اللسان
ليسهل ضبطها للطالب ١ رقص ٢ كشف عورة ٣ حبس حمام ٤ سكنى حمام ٥ عقوق الوالدين
٦ قطع رحم ٧ عدم رعاية حقوق الزوجة ٨ عدم رعاية حقوق الزوج ٩ اضاعة اولاد ١٠ خلوة مع اجنبية
١١ تشبه رجل بامرأة ١٢ وعكسه ١٣ عصيان مملوك لمولاه ١٤ سوء الملكة ١٥ اذى الجار ١٦ مصاحبة شرير
١٧ فتح فم عند الثواب ١٨ جلوس في الطريق ١٩ جلوس بين الظل والشمس ٢٠ قعود وسط حلقة ٢١
جلوس بمكان غير ٢٢ عمل ربنا في المسجد ٢٣ اتخاذ حانوت السلام ٢٤ سحر ٢٥ تعليق تعويذ ونحوه ٢٦ وتميم
ونحو ٢٧ توقير الثوب ٢٨ سوء تحرز عن المحرم ٢٩ عدم التنزه عن الدابة ٣٠ عدم تأمير ٣١ ركوب مشتهر ٣٢
٣٣ ترك وتر ٣٤ افطار ٣٥ نوم على سطح غير مجوز عليه ٣٦ بيتوتة بيت ليس فيه غيره ٣٧ كلب وحش في الدار ٣٨ سوء
واحد واثنين ٣٩ اكل يوم ونحوه ٤٠ ترك صلوة ٤١ ترك وضوء ٤٢ ترك غسل ٤٣ ترك جماعة ٤٤ ترك تعديل
اركان ٤٥ ترك تسوية صفوف ٤٦ مشي امام ٤٧ ترك جمعة ٤٨ ترك زكوة ٤٩ ترك صوم رمضان
٥٠ ترك قضاء ٥١ ترك كفارة ٥٢ ترك نذور ٥٣ ترك صدقة فطر ٥٤ ترك اضحية ٥٥ ترك حج ٥٦ ترك
جهاد ٥٧ افتاء كلب ٥٨ افتاء امرأة لا تصلح ٥٩ توسد كتب شرعية ٦٠ امساك معازف ٦١ ركوب
بحر ٦٢ حبس طير ٦٣ قراض بقال ٦٤ اشتراء ما مر مكروه ٦٥ تصدق على سرقي ٦٦ تصدق على سائل
المسجد ٦٧ عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف ٦٨ عنة ٦٩ نسيان قرآن ٧٠ ربوا ٧١ احتكار ٧٢ تلقي
٧٣ تلقي الجلب ٧٤ بيع الحاضر للبادي ٧٥ بيع حضرة على حضرة ٧٦ سوم على سوم ٧٧ مطل ٧٨ اخذ
وكيل بالتصدق ٧٩ انتفاع بما اخذ غلطا ٨٠ القاء شيء في الطريق ٨١ رجوع في الهبة ٨٢ فرار عن
زحف تم لنذكر ما ذكر امضى في حاشيته بما وان حصل التكرار فيما سبق ومن الآفات الغير المذكورة
قيام القاري لغير ابيه وعالم قال في الخانية قوم يقومون القوال من المصاحف او يقرأ رجل واحد

ويدخل

فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القاري لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه فالتقيد
بعدم العلم جائز ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ومنها النوم فيما بين العصر والعشاء
بلا عذر فانه مكروه ويستحب القيلولة وهي نوم يسير نصف النهار ومنها ترك حلق الرأس والعانة وقص الاظفار
والشارب وشق الابط وتأخيره الى وراء الاربعين والافضل الاسبوع من جمعة الى جمعة والاوسط
الاسبوعان والابعد الاربعون والاعذر فيما وراء الاربعين ويستحب التوحيد كذا في القنية وقت لا
يفوته الاكمل بفضله انتهى والتحق على هذا بذكر من الافات والمنهيات بعضا لم يذكر وان ذكر
شيء هنا او لم يذكر شيئا انما هو بشان المنكرات وهي هذه الانقطاع عن النكاح بلا داع توقيع الحلة
وماله الى يد شتى لتأديته الى توزع قلبه اكل لحوم بخيل والبقال والحمير وكل ذي ناب من السباع والبهائم
اكل لحم الجلالة اكل عب النحل بيع بئر بفلاته بيع فضل الماء وهي حاجته بيع الثلج في الشتاء بيع اللحم بالحيوان
بيع الطعام بالطعام بدون جز الغاصين بيع المصرات اكل طعام الحارس بوس على الخد وتخصيصه و
بناؤه عليه يجيئ الرجل ابنه ليلا قتل الدواب صبر الكتابة على الغير وضع احدى رجليه على الاخرى وهو متكئ
على ظهره دخول الحمام بلا ثياب مسه عورته مس الذكر باليمين تمشط الشعر وشربه الا غبا التكلف
للضيف فلا يمسك موجودا ولا يتكلف مفقودا قطع الثمر وقطع الزرع بالليل الاكل متكئا على وجهه
الركوب على الجلالة وشرب لبانها الاحتكار والتاني المساومة قبل طلوع الشمس لما في ذكر الفقهاء
الفضل للمولد الحذق الدواة كحيث بلا ضرورة قطع رأس الذبيحة قبل موتها جلوس على جلوس الحمار
تقطيب الرجل فاه بثوبي الاستسقاء بعود الريحان والرمان الشرب والاكل قائما الشرب بالمزمار الفقاع
الشرب من خلل كسر قدح تشييد البناء وترفيعه البيع والشراء في المسجد وانشاد والضالة فيه نكاح
الشغار بيع الشاب الرقيقة والغلمة والطويلة واتخاذ صورة فيقتصد بها كل ذلك الشروع في الصلوة
بلا وبل فقط الصحيح نسي خرجات الماء بنفس واحد العمرة قبل الحج النكاح الموقت
المرأة بان يزيد في الثمن بمادة موافقة الزوجة قبل الطاعة الركوب على سرج دابة عليه وصاة حمراء
النذر بتحصيل عرض او رفع مكروه النفخ في الطعام والشراب النوم قبل صلوة العشاء الحديث بعدها بنوبة واحدة
في مدة واحدة الوشم الوسم بالوجه صوم الوصال بلا طعام الى سحر الاستنجاء باليمين الاباحة افتراش
جلود السباع خاتم الحديد الذهب عند بناء دار او شرائها او استخراج عين الركوب على جلود الغير
سبابة الاسواق صوم يوم بحمة فقط صوم يوم عرفة بعرفة صوم يوم الشك او آخر صوم يوم سبتين
وقبل منسوخ اكل ضيافة اتخذت رياء وسمعة تغيير الطعام ترفيق الاسنان لاجل حدائتها
السن تلقي الشيب كسب الحجام يكره تنزيها فاحشا حجم واعلى الاباحة كل مسكر وغنا بآلة تطرب
ونفعها وتعيين مكان في مسجد التباهي في المساجد الشيء بين البعيرين يقودهما وصلوة الجارية
في القابر بين النعل قائما فيها بوله قائما عقب البول الماء والتسمية بشخص بطبله او كلب الصورة بالتوأم
الجارية العدو النفوط تحت شجرة ثمرة وضعه نهر جار البول في جحر النهر ام البول في ثوب المسجد

الشغار بالكسر الى كشي بري بوزنه قوتون و يا قوتر تن شتون مهر بهر سر تكا حقنه راصق هر سر بر سنك مهر يجون عوض او نلمق او زرنه اصل

البول في المغتسل وقائما التنفيط الماء خلق المرأة راسها بمشط بين اسمه عليه السلام وكنيته كما في الحاكم
ومحمد المشي بين المرأتين قبل ولو محارم تسلا بالنظر القيام عن الطعام قبل رفع المائدة وتحتي
الرجل شوال في الصلوة بقعة جنازة مع صاحبة صياح بدا المشي بخف واحد او نعل واحدة
تحكم النساء بلا اذن ازواجهن القاء النوي على الطبق الذي يؤكل منه الرطب او التمر القطع عند النساء
الاعند امرأته او جواريه النفس والنفخ في الكتاب تفتيش تحوالدود وفي التمر مصاحبة الشريكين وكراهتهم
وفي جهنم سنة مجاور بحر بحرها وبغيره تنزيها الاذن بالدخول لمن لم يبدأ بالسلام الاكل بالشمال
الاختلاف بالاهواء والذهاب للسلام باليهود والنصارى اتخاذ طريق في المسجد الا لذكر واعتكاف
اتخاذ ضيعة راعية في رغبة الدنيا اتخاذ البيوت قبورا بان لا يذكر ولا يصلى فيها ترك اطفاء المصابيح
القوم تمني لقاء العدو المجاورة مع اهل القدر وابتداء السلام بهم ادامة النظر على المجذوم الفار منه في
بيت ترك تهجد ليل ولو مقدار حلب شاة دفن ميت في ليل بلا ضرورة ذبح شاة ذات لبن ذكر الموتى
بغير خير وسبهم تشوف العجائز والعوا سؤال الناس شيا ولو مناولة سوط فتشرل عن دابته فتقطع
السؤال عن علة ضرب زوجة سب السراطين ترك الدعاء باصلاحهم فان صلاحهم صلاح للعالم سب
الدهر حتى الشبطان ازرق الكون في النوي البعيدة عن الناس التسليم بشارة الكفوف
وتحوا جب اشغال القلب بالدنيا شم الطعام صحة الاشراف الطعام غير نفي مصاحبة مع لابرى بك
فضلا كمثل جائز له صوم المرأة بلا اذن زوجها اطعام المساكين مما يأكل لان الله تعالى لا يقبل الا الطيب
اظهار الشماتة لاحد فانه تعالى يعافيه ويبتلي المظهر غبطة نفوذ الفاجر فقير لغير عالم او ناصح اكراه الرضا
على الطعام والشراب التملق لطعام الضيف لانه داع الى الاعراض عن احضار سهل الممازحة مما
يتاذى منه الراعي في ارضه مباحة الصلوة تحت حضور الطعام هذا كله مضمون احاديث فرجع
الصغير وقيل ينبغي ان يجتزأ ايضا اكل طعام السوق وفي حاشية يكثر الكلام فانه سار قاتم النظر الى العلوج
وقراءة الواحد العشور المرور بين اقطار الحجاز القاء القمل حيا الحجامة على نوة القفا والمواصلة بالسطان
واولياء كثرة خروج الى الاسواق الضحك بين العامة التكلم بامرهما يقين الشرب من ابدي الساقين
القعود على الحوانيت كثرة الكلام مع زوجته في الفراش الجمع بين امرأتين في دار واحدة استحقاق الناس
وكثرة معاشرتهم العجول في الامور الندامة من خلق احد الاطمينان بمتاع الدنيا مجالسة اهل الاهواء
بلا قصد ارشاد اظهار اسرار الناس اظهار الافتقار الى الناس الالتفات بميامنا وشمائلا عند النبي
في الطريق تحقير مجالس الذكر والعظة والنصح بدء بنفسه من نصائح الامام الاعظم للامام الثاني
الاقليل وبدا اي من اول بحيث التقوي الى هنا تمام القول منذ التقوي بالمتن الوسطى فعلك
ايها السالك برهدة اثلثة اعني تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها بهذه الثلثة جامعة
لكل ما لزم على السالك وكافية في النجاة كفضل اوعادنا عن عذاب الله تعالى وعقابه وغضبه وتحظى
في الدنيا والقبر وما بعده وكافية في الفوز برضوان الله تعالى ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة من الطاعات

انما يقتدي

صاحبي اوجني باشتف اطراقه
عورتي كيف اعلك احترب

اظهار سرور

بفعل المأمور وترك المنهي
رحمه الله

انما يقتدي به عند الله تعالى بعد ما بعد وجود هذه الثلثة ويعتد في زيادة الدرجة فقط دون النجاة والفوز
ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما مبنا في فصل العلم وهو اي علم الحال داخل في التقوى لانه اي
علم الحال فرض عين فتركه حرام يجب الصيانة عنه بتحقيق التقوى لا يخفى ان وجوب تحقيق الصيانة في التقوى
اذ لا يحصل الا بذلك
علم الحال فرض عين فتركه حرام يجب الصيانة عنه بتحقيق التقوى لا يخفى ان وجوب تحقيق الصيانة في التقوى
الشرعيات امر خارج عنها فلذا كرر جد الامر والوصية بها في كتاب الله وسنة حبيبه صلى الله عليه وسلم
وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين كما سبق بعضها مناسبة حاسن ذكريا قرنين في الخطبة
عند تاء يلزم الاساءة مرتكبها وفرض عند الشافعي فالمندوب لا يترك كما علة الفرض لان الاحتياط في الاتقاء
وكان للاستمرار اهتمام التقي واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد دما او مالا او عرضا
لانهم محتاجون تجل في حقوق الله تعالى فانه على السامحة والبهائم وطا او قتلا او ضربا بلا عذر او ضرب
وجه مطلقا واركوب وتحمل فوق الطاقة وعدم اعطاء علفها وما ثاوى من جملة اهتمام التقي ماروي
عن ابن ابراهيم بن ادهم رحمه الله انه اشترى دابة الى عمان بلغ من دبار اليمن اوجه ريار الراء الاول
بضم العين والثاني بفتحها اي بينهما هو بيض او نقطة سوط فنزل عن الدابة وربطها في موضعها وذهب
راجعا الى مكان السوط واخذ السوط فرجع فقيل له لو حولت راسك الى ابتك ما يلزم فقال ابراهيم انما
استاجرته نهارا لا ذهب ولم استاجره ما لا رجع ومثل هذا وان كان مرخصا به العادة وجائزا به التقوى لكن
ورعه واهتمامه احتياط ونزل فيه عمل بالتقوى وبهذا روي عن النخعي لعله من التابعين وعن ابي
المبارك انه كان في الشام يكتب الحديث فاكله قلبه فاستعار قلما فوجع نسي العلم وحمل به مئة قلما رجع
الى مرو فرأى العلم وعرف انه عارية فتجهز بالخروج الى الشام ليسترد العلم مع خفة ثيابه وقلة امره تحرزا
عن حق الغير واحتياطا في امر دينه عن التوفيق بين الشام والمروة مسيرة شهر او اكثر وعدم ارساله
بالغير اما لعدم وجوده او لعدم وثاقته ثم قوله فتجهز ان كناية عن تخروج واساوة او انه تاخر عن تخروج
لانه ثم اراد ان يمثل لما يتعلق بحقوق البهائم فقال وعن ابي يزيد البسطامي رحمه الله اشتريت بطيخا
حبا للوطم ثم شجر العصفر فتفضل منه شيء فحمل معه فلما رجع الى بسطام راى فيه ثمليتين فرجع من
بسطام الى همدان لاجل الثمليتين مسيرة شهرها وشقتها وهو فوق ما احتمال ظهرها بتفويتها عن
رفقائها وسكانها وبين الهمدان والبسطام ستة اسبوع ووضع الثمليتين سكانها وعينه ايضا انه
غسل ثوبه في الصحراء مع صاحبه له فقال صاحبه لغلام الشباب من حدران الكروم اشجار العنب فقال
لا نقرب الوعدي جدار الناس فقال الصاحب لغلامه من الشجر فقال الشيخ لا تفعل لانه يكسر الاغصان فيضر
صاحبه فقال فبسطه على الارض فقال لا لانه علف الدواب لاشرة عنها عن الدواب للثلا
يترتب على حقها تحول الشيخ ظاهره على النفس حتى حق جانبه الذي يليها ثم قلبه حتى حق الجانب الاخر
فعل الغزالي بين حق الادمي وحق البهيمة فهو من كمال التورع وزيادة اهتمام على حق الادمي بخلاف
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان لا يجلس تحت شجرة غريمه اي مديونه لئلا ينتفع منه ويقول كل قرض جر نفعا

اذ لا يحصل الا بذلك

ثم اخذته ربا لكان اسهل عليك

مثل المروي عن ابراهيم ادهم

في مكان الاقلام

لما المتوضي فهو ربا فان الاستظلال من قبيل رفع النفع لا يخفى ان كون ذلك ربوا عند كون النفع مشروطا في العقد العقوي فاحترازه عنه بلا اشتراط طريق النقوي وحديث بلفظ كل قرض جر منفعة فهو ربا في مجامع عيه تخريج الحارث عن علي رضي الله عنه قال شارحه عن السخاوي ان اسناده ساقط والذهبي متروك لكن قيل ان هذا وان كان ضعيفا لكن اعتضد بما روي عن الصحابة كما خرج ابن ابي شيبة عن عطاء انه قال كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة ولذا عمل به ائمتنا وعلماؤنا انتهى ولا يخفى ان مذهب الصحابي فيما روي الاتفاق عنهم حجة مطلقا وان الخبر الضعيف يعمل به ان في احياء العلم كما يجيء الفضائل مطلقا ثم انه روي عن الامام الاعظم رحمة الله انه كان يدق باب دار غريمه فيخرج اليه وهو في الشمس ولا يمكنه في ظله ويقول ودك في جر كل قرض جر منفعة فهو ربوا وروي انه بينما هو يمشي في السوق اصاب عن قدمه اذى الى جداركان فتفكر في ازالته فلم يجد وجها معقولا لها بلا ضرر فدق الباب فخرج صاحبه فقال صدر مني ذلك فاخبره عن طريق خلاصه ونظيره فهدي الله له فاسلم وحكي ان ابا يوسف عند وضوئه من نهر اخذ نعاجة من النهر فلما اكل بضعها بلا روية تخطر انها ملك للغير فتفحص صاحبها فاستحل فتفجر ذلك فامتنع من محل اتحافا فقال اعطي قيمتها فامتنع الى ان قال ان لي بنتا مغلوجة البدن والرجلين واعمى العينين واصح الاذنين ساكنة في بئر ابدا فقال الصاحب قبلها واحمل النعاجة فتزوج بها فاذا نعاجة الا اعضاء فسئل عنها قالت يرتداني كانها لا يصدر من تلك الاعضاء عصيان ولا تخرج من البيت لصلاة ثم ولد الامام فارسل الى المعلم عند رابعة سنة فبشر الى ابيه في اول يوم قرأ نصف القرآن فقال لو لم يكن نصف تلك النعاجة لختم ابني في هذا اليوم الواحد وعن بعضهم انه استأجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا مغلوقا ان ليوصله الى رجل في ذلك الموضع فقال سوف استاذن للعاري فان اذن احملها هذا من قبيل الاحتياط في حق الدين فانظر وتامل واعتبر ايها السالك لطريق دقة صولة الائمة الاعلام في الدين والعناية منهم بالبحث عن الانام والانعام ومماشاة اكثر مشايخ هذا الزمان الاظهر مشيخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم واقوالهم قال في رسالة القشيري ثم اعلموا ان المتحققين من هذه الطائفة انوحش الناس ولم يبق في زماننا من هذه الطريقة الا اشرهم انما الخيام فانها كني مهم فحصلت الغربة في الطريقة بل اندرست الطريقة في الحقيقة وبقي الشيوخ الذين لهم اسناد وقل الشباب الذين لهم بسيرتهم وسنتهم اقتداء وزال الورع وطوي بساطه واشتد الطمع وقوي رباطه وارتحل عن القلوب حرمة الشريعة بعد ملاقلة المبالات بالدين اوثق ذريعة الى اخرما قال وقال في النفوائح في ذم مشايخ الزمان انهم يحرصون على حب الجاه وكثرة المريدين فلو رأوا بل سنة رسول الله ان يظهر اشارة الشقاوة على مريديهم فيؤثرون الدنيا وعليهم وعلى مريديهم في الهاوية **الباب الثالث** خاتمة ابواب الكتاب في بيان ما هو من الورع في بعض الامور وما هو من الوسوسة فيها بسبب نوع مناسبة ومشابهة لها وان كان بعض احرار زماننا عليها وبيان ما هو من الورع في نفسه وان كان مذموما في بعض الاحوال والورع في لغة الكف عن الشبهات وفي عرف الفقهاء ترك ما يحتمل الحرمة بدليل ظني وهو اعم من التقوى لان التقوى ترك ما يحتمل الحرمة بدليل قطعي او ظني والورع البارد الذي يعز فاعله وذلك كثير وانما اعظمها فتنة نبينه كلا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى

الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة والنجاسة مسئول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيهما في الطهارة والنجاسة كثرة صب الماء والمبالغة في صبه ومجاوزة حد الشرع في عدد الغسل كاعضاء الوضوء والعصر فيما يطهر بالعصر كالثلث في طهارة الاخباث النجاسات الحكمية والاخباث النجاسات الحقيقية مغلظة او مخففة وغسل الاشياء الطاهرة مجرد وهم النجاسة والوسوسة بلا علم وظن بخلاف غسل الطاهر للوسخ والدنس والنظافة وعد الماء الطاهر في نفسه اما لان الاصل الطهارة في الاشياء واما لانه يعلم طهارة يقينا ويوهم طرق النجاسة بلا دليل يجب بحسم مادة بالكسر الغبي الذي يتنجس وبالفتح عين النجاسة وايضا الاحتراز عن استعماله اي الماء الطاهر يشبه ما واصابته ثوب في كبده وثوبه بمجرد الوهم والوسوسة بلا ظن بدليل وقرينة اعلم ان الوهم رجحان جهة الخطاء والظن رجحان جهة الصواب والشك تساوي الطرفين واما كبر الراي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به الغلبة وهو المعتبر عند الفقهاء والظن من قبيل الشك عند الفقهاء كما في الاشباه وقد يكون بعض المهمات الدينية وجوبا او ندبا بسبب الاشتغال بها بالوساوس وهو الاولى وفي بعض الشيء بها وقد يباح بسبب الطهارة والنجاسة كالتلاوة والتذكر والتفكر في علم حصولها وغالب مكونات الآية تعالى تفكروا في الآء الله وقد سبق التفصيل فمن فسر التفكر بالتفكر بالآلاء لم يصب والتذكر والعظة تذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين ولا يبعد ان يوسع بالتعميم والتدريس بل الجماعة وقد عرفت انها واجبة او سنة مؤكدة او فريضة والصلوة راتبة او نفل كالضحى والتهجد وفعل بعض المكروهات بل المشتبهات كتاخير الصلوة الى الوقت المكروه كما في العصر لانه لاشتغاله بالتطهير على حكم تلك الوسوسة يمضي الوقت السخن ويفنى اياما للوضوء لا يتوضاء مرارا عديدة ولا غيره منه لانه يمنع الغير عن اتيانه وبمامر التنجس وتنجيس سجادة لا يصلي على غيرها ولا غيره عيدا بما تنجسها مكروهان في الشرع يظن ان في ذلك احتياطا مع انه وقع بارد السؤال الماء والاناء والثياب والبساط والملابس بلا امارة ظاهرة دالة على نجاستها ونحو ذلك مما لا يلزم منه التعمق والتوغل مثل السؤال عن حل الطعام وحرمته من غير امارة دالة عليها فلا بد لنا من اربعة انواع الاول ان يكون الدقة في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة الطهارة العبادة لانه لم يصدر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة والتابعين والسلف الصالحين من قبيل عطف العام على الخاص وقد عرفت فيما قبل هذا معنى السلف ومخالفتهم فان قيل ان ما ذكر خارج عن ادلة التسعة الاربعة من الكتاب والسنة والاجماع والمفهوم مما ذكر ان ما صدر من الصحابة ومن بعدهم حجة قلنا ان باتفاقهم وهو الظاهر فداخل في الاجماع وان باختلاف ولم يعلم خلاف فقد يصلح حجة والتفصيل في الاصول في مذهب الصحابي في بحث السنة وقد مر ايضا في علم الميزان ان المطالب الخمسة قد يوخذ من غير الانبياء كالعلماء وسائر من يجوز الظن به وانهم كانوا في سعة ورخصة وفتوى بها الاولى

بها اذ الرخصة بمنع التسعة فيه اي في امر الطهارة ظاهره انهم كانوا مستمرين على الرخصة والعفو
لا النوبة والتقوي فغيه نظر بل صدور الرخصة منهم ليس الا احيانا او عند حاجة والا فالعمل
والاختباط بالس الاطريق الورع فان قيل عن حديث البطر انه على ما في مجامع ان انه يجب ان يفعل رخصة
كما يجب العبد رخصة ربه ولا يخفى ان ظاهره هو الاستمرار قلنا نعم لكن قال شارحه ذلك عندي بعيد
به وترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء بسبب يحس لا فضائه الى الضرر ويؤيده حديث احمد والبيهقي
والبطر ان الله يحب ان يؤتى رخصته كما يحب ان يؤتى عزائمه اذ الكل في محله اذ الوضوء ليس اولى
من التيمم في محله ولا الاتمام اولى من التقصير فيطلب فعل الرخص في مواضعها والعزائم كذلك فان تعارضا
في شيء واحد راعى الافضل كذا في الفيض ايضا بل كالنواجي منع التوغل فيه في امر الطهارة وهو اي النوع
الاول صنفان الصنف الاول فيما ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في امر الطهارة من الاخبار والآثار
ويحاصل ان الصنف الاول في الاثبات التحقيقي بالاخبار والثاني يكون الدقة في امر الطهارة منوة والثاني في
الاثبات التقليدي له بفتوى شيخ الطبقة كما ذكر المحشي وخير القرون وهم الصحابة والتابعون لهم بحسن
لابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال بينا اي بين وقت من الاوقات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالصحابة
في بقيه اذ خلعهما من رجليه فوضعهما عن يساره فيحمل على تخلع بعمل يسير لانه غير مفسد للصلوة او يخلع
كون العمل الكثير غير مفسد للصلوة في اوائل الاسلام ثم نسخ فاذا رأى ذلك صحابه القوا انفسهم فلما
قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوته قال ما حملكم على خلع نعالكم لعله انه يعلم وجه الخلع على البديهة
ثم بدا له بحيه قالوا رأيناك خلعت فخلعنا لانهم مأمورون بالتبعية له عليه السلام واما احتمال الخواطر و
الوسوسة الزلة فبعيد وخلاف سيرته عليه السلام واعلم يحملوا على اصابة النجس لعلمهم من اعتماده على الاحتراز
منه ولا سيما عند تتالي نسخ الاحكام واما وقوع هذا العذر فيجوز ان يكون لحكمة من الله ومصلحة
اعلام حكم الشريعة للامة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان جبرائيل اتاني فاخبرني ان
فيهما قذرا بفتح الذال مصدر وبكسرها صفة شبيهة بفتح الطاء او الطهارة او قال اذاها
احكم المسجد من قبيل الاخبار بمخرج العادة او بمعنى لغوي يعني تحل الصلوة مطلقا او عموم مجاز فليتفطن
بعينه فان رأى في نعليه فيه تنبيه على استحباب الصلوة بالنعلين وكذا في جميع ما يلبس بالرجل
وجه التخصيص لكونها مظان الاصابة فيكون غيرها مقايسة قذرا او اذى قيل شك من الراوي
خفيفة نظر من قبيل عطف العام على الخاص فليتفطن ان من قبيل ما يزول بالمسح وليصل فيهما وفي
رواية خبثا بدل قذرا في الموضعين نقل عن المصنف فيجوز الشروع في الصلوة عند البعض مع
النجاسة بلا علم اذا لم يؤد مع ركن وحديث هذا الفيل لا يخفى انه لا يفهم منه حديث قذر بلا علم
اذا ورد كن وكون النجاسة قذرا مانع من الصلوة بل معزوة بنية البناء بلا استناد فليس بمفهوم حري
الا ان يدعى من قوله فنظر فيه الدلالة على البناء ويدعى ان البناء مع النجاسة يقتضي عدم قذر بلا داء
ركن ويدعى ايضا ان خبر جبرائيل يقتضي كون النجاسة قذرا مانعا من الصلوة د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

اقتداء بك

ان رسول

عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور مفهوم الغاية
دليل التالي موقوفه وهو قوله فليمسحه بالتراب بدليل الحديث السابق انقاذ بعض الحديث كالاية يفيد بعضا
بعضا فلا حاجة الى عد غسله ان يغسله مرة والافضل ان ينجاسة اتى بها على مرتين اذا اصابت النعل فطهارتها
زوال عينها اذا كانت يابسة بالانقاء وان رطبة فكذلك في المختار وهو رواية عن ابي يوسف لكن لا بد من المسح
على وجه المبالغة بحيث لا يبقى له اثر وعليه الفتوى والاشل البول والخمر ونحو ذلك فطهارتها بالغسل ثلثا
مرات والعصر كذلك فيما يمكن العصر مع المبالغة في المرة الثالثة في ظاهر الرواية ولكن اذا ذهب عينها التراب
قبل الثلاث حتى صارت يابسة يكفيها زوال العين ايضا وهو رواية عن ابي يوسف وهذا في الخف والثوب
لا يطهر الا بالغسل كذا في الخانية وكذا البئر بعد الاستقال يرجى ان يكون كذلك كما في المحشي وعن محمد وغيره
لا يطهر تحفف من غير الخبث لحاق الا بالغسل كالنجاسة اتى بها هؤلاء لا يخفى ان ظاهر الحديث الاطلاق
والتقييد بما ذكر لا يكون بالرأي بل بالنص ايضا وظاهر ان تقرها اما وقعوا عليه عفوا في الاستنجاء بالطريق فليتفطن
خفا وجه الاستشهاد بالحديث انه لم يأمر بالغسل بالماء بل اكتفى بالتراب فمن تكلف بالغسل فقد ابتدع وخالف
السنة لا سيما عند مضايقة الماء او مضايقة الوقت اقول لعل الحديث هو بيان الرخصة واصل الجواز والاولى
الغسل بل الاولوية والحتمية على ان المكلف مخير بالتطهير باي نوع من انواع المطهرات ح م عن
سعد بن زيد رضي الله تعالى عنه انه قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يصلي في نعليه قال نعم زاد في رواية كون الحديث من الرخص المطلوبة خفا والا ان يقال ان بعض من يدعي الورع لا يبقى بالنعل
فهو بدعة ومخالفة سنية ويمكن ان يقال وجه الاستشهاد ان النعل ربما يتمر على الارض النجسة والعذرة والعلوزة ونحو ذلك
عن النشر به النجاسة فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع ذلك الاحتمال والصفي يحذر عنه د عن شداد بن اوس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم وفي رواية هو انصاري اي وصلوا في نعالكم و
خفافكم فانهم لا يصلون في خفافهم فصلوا فيها اتم فيها اذا كانت طاهرة غير منجسة والحديث بظاهره
يعطي الكلية قال من تنجس نعله اذا دلكه على الارض طهر وجاز الصلوة فيه ولا نعالهم وكان من شرع موسى
شرع النعال في الصلوة اخلع نعليك وكان الوجب للشرع انهاء من جلد حمار ميت فاستدام اليهود فلذا
امر بمخالفة اليهود فيه قال القاري وحكمة الصلوة في النعلين مخالفة اهل الكتاب كما نور وحكمة ان
يتهاون في احد نعليه اذا خلعهما مع ما في لبسهما من حفظهما من سارق او دابة ينجس نعله قال وقد رؤي
على مرة في احد نعليه كلبا فعلت به ذلك فلم يكن فيهما نجاسة ثم هي من الرخص كما قال العشيري
الامر المندوب قال ابن حجر هذا الحديث ليس دليلا يرجع اليه فيكون مذهب ذلك من جملة النوافل المذكورة و
ورد فيه كون الصلوة في النعال من الزينة المأمور بها خذوا زينتكم في الآية حديث ضعيف اورده ابن عدي
وابن مردويه والعقيلي من حديث انس قال المحشي مخالفة اليهود امر معتبر في الشرع لكونه من حيث
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سنة سنية ولذا استحب السحور وتعجيل الفطر وقال الرملي لبس الصماء ونحو ذلك من
الشكل بقاعدة اصولية هي ان شريعة من قبلنا شريعة لنا وان الكل شيء ثبت كونه شريعة للنبي من الانبياء

اي عدم الصلوة بالنعل

اي بالارض صيانة للمسجد

فهو شريعة ابدا عالم بظاهر النسخ وبجواب ان مثل هذه الاحاديث ناسخ يرده ان الخبر الواحد
لا ينسخ الشريعة الثابتة بقوان مثل هذا وكر يس بقطوع كونه شريعة لموسى لجواز ان يكون
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان امه اي ام ابن اهدت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لطعام صنعته اي صنعت امه اهليلكة وذلك الطعام له عليه السلام وقد كان من تواضعه يجيب دعوة من دعاه
ولو الى ذراع فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس اي
فرش تحت الاقدام فنضحته اي اماي انضحت عليه ماء ليذهب بعض وسخه فقام عليه بي وخلفه عليه من غير سؤال
عن طهارة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصففت انا واليتيم خلفه والعجوز وراءنا فصلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين ثم انصرف
اي مليكة انما اخبر بوضع الصغير وغيره بالوصف دون العلم اشارة الى ادب ترتيب الوصف فان العلم
من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين ثم انصرف من ذلك المكان قيل و
بهذا الحديث قال ائمتنا الاربعة اما تكره بجماعة في صلوة النافلة غير صلوة التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد
واثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى اربعة بواحد فمختلف فيه واذا اقتدى باربعة بواحد يكره اتفاقا
انتهى لا يخفى عليه من نوع اضطراب او مقتضى التعليل بهذا الحديث اطلاق بجواز في الثنتين وان المفهوم
من قوله انما يكره بجماعة بجواز مطلق بجماعة في النافلة ولو اربعة مثلا اذ لم يكن على التداعي والظاهر
كون ذلك النافلة ليس بمفهوم من الحديث واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه ما عدا
التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء في الجماعة في صلوة الرغائب والبرات والقدر مكروه كما
في البزازية والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن بجوزي وغيره كما صرح المصنف في بعض رسائله و
حد انه تعالى الحيلة الخ ابتدعوا بخ النذر بالجماعة ايضا بدعة مكروهة كما فهم من البزازي
عليه وسلم اضافة اليهودي من الضيافة فانه يجيب دعوة اليهودي من كمال حسن خلقه بخبز واهالة اي ما
وسيم لحيم فاكل من ذلك لاصل الطهارة فوجه الاستشهاد انه اكل من طعام اليهودي مع انه لم يسأل عن
طهارته وان الاصالة وسيم اي جبوان وهل عجي بخبز بالماء او بغيره كما تم و ثبت في نحو الصحيحين ان اكله عليه
السلام في بيت اليهودية بلا سؤال عن طهارة وركوة الشاة فدل على السعة وترك التدقيق الخ
سمنة عن جابر ان يهودية بخيبر سمت شاة مشوية ثم اهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ
الذراع فاكل منها واكل رهط منه من اصحابه فقال عليه السلام ارفعوا ايديكم وارسل الى اليهودية فدعا
فقال سممت هذه الشاة فقالت من اخبرك قال اخبرني هذه في يدي الذراع قالت نعم قال فما اردت الى ذلك قلت ان كان نبيا
فلن يضره والا استرحنا منه فعفى عنها ولم يعاقبها اولا فلما مات بشر بن البراء من اكلة خيبر ما كان دفع اليها
امر بقتلها فقتلت مكانه وهذا هو المشهور قيل لا يخفى ما بين ما ذكر المصنف وجابر من المخالفة
اذ ما ذكر المصنف صرح في اكله عليه السلام وما ذكر عن جابر على خلافه وانت خبير ان اكله صرح به رواية
جابر وليست بشيء ما وجه ما ذكره ثم لا يخفى ان قتلى شخصا بالسم لا يقتل قصاصا الا ان يقتل على
السياسة او النسخ او الخصوصية له عليه السلام وثبت ايضا توضوءه عليه السلام من مزاد خلق كما الاداوة

وفي خالة النبي عليه السلام من الرضاع

لانها الاصل

اي والماء المشكوك اي من قربته على اصل الطهارة مع احتمال مخالطة النجاسة بلا سؤال عن
طهارة خ د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو العاص رضي الله تعالى عنهم انه
تفلت الشمس افة على العدد اذا الضحا هو الجد والباقون تابعون عفوهم الدعاء بالرحمة انه توضأ مرة مرة وقال رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ مرتين مرتين حين سئل الاعرابي عن الوضوء وقال من زاد على هذا فقد ظلم
واساء اي الادب بتركه السنة فان الاداء والاستيفاء من السنة الشارع واما مدعي التقوى فيه بدعة
للتورع فيه الغسلة الاولى فرض والثانية والثالثة اكماله وقيل الثانية والثالثة سنة وعن ابي بكر
الاسكاف ان الثلثة تقع فرضا كاطالة الركوع والسجود والثمرة في كثرة السجود اذ ثواب الواحد اكثر من
الثلثة قيل المفهوم من الخلاصة ان المقدار المجزي في الغسل والوضوء غير مقدر فيجوز بالكثير والاقل
تم عن الظهيرية ولو الكتفي بالواحدة قيل يأثم لانه ترك السنة المشهورة وقيل لا لانه اتى بجماعه م
عن انس رضي الله عنه انه كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد
والصاع اربعة امداد والمد رطلان والرطل مائة وثمانون درهما قال الفيض والصاع بكيل بيتنا ستة ارطال
وثمانية ارطال برطل بغداد وعند المجازيين وثمانية عند العراقيين وربما اذ عد عليه اقتصاد وربما انتقص
كما في سلم ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثمانون درهما والنووي مائة وعشرون واربعة اسباع ثم زاد
واقيه مثقالا لارادة كسر يجبر فصار مائة وثلثين قال والعمل على الاول لانه الذي كان موجودا وقت
العلماء به وكان يتوضأ بالمد رطل وثلث رطل وربما يتوضأ بثلث تاره وبازيد منه اي بخوارج الوقت
وقد اجمعوا على ان المقدار المجزي في الوضوء والغسل غير مقدر فيجزي باقل او اكثر حسبما يجب به الماء
على جميع الاعضاء والسنة ان لا ينقص ولا يزيد عن الصاع والمد لمن بدنه كبدنه لانه غالب احواله ووقوع
غيره لبيان الجواز قال ابن حجر ولا يخفى ان الابدان في عصر النبي عليه السلام كانت اتم واعظم من ابدان
الناس الآن لان خلق الان لم يزل في النقص الى اليوم وعن ابي بكر انه توضأ بثمانية عشر درهما اوقيه ونقص
ثم توضأ بما كان يتوضأ به الماء على الاعضاء بذلك كذا في الخبيصي وبه ما يقال ان هذا مع خوافه عليه السلام
والصحابة فعلى الفضل وعليه الفقهاء وهو ترك الاسراف وهو محل الاستشهاد م عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا من الريح فاشكل عليه اي الامر و
فسره بقوله اخرج منه شيء ام لا وبجواب فلا يخرجن من المسجد يعني لا ينصرف من صلاته اخذا من
هذه العبارة اشارة الى ان الاصل في الصلوة ان يكون في المسجد ومن هو خارج عنه خارج عن كونه
مصليا بالغة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ليس المراد منه وجدان الريح وسماع الصوت حقيقتا اذ
قد كانا يتيان عن التيقن بوجود الحدث قيل بحديث باطلاقه حجة على ابي حنيفة في قوله الناقض
من القبل لا يوجب الوضوء اذ في بعدم العادة من القبل فلا يصار اليه عند الاطلاق وفيه دلالة على ان
اليقين لا يزول بالشك في الصلوة وغيرها وفي رواية د اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره
فاحدث ام لم يحدث اي فشك فيهما فاشكل عليه بعدم ما يرجح باحد الطرفين فلا ينصرف عن الصلوة حتى

احدكم
لانه يؤدي الى الوسوسة

لان الاصل في الاشياء الطهارة

يسمع صوتا او يجد ريحا ولذا قالوا الحركة الخ في الذبر اذا لم تتبعث من البطن لا تنقض الوضوء لانها لغلظها
ناشئ من ذلك الموضع وفيه دلالة على ان اليقين لا يزول بالشك لكن ظاهر حديث التقييد بالضحك يوهم
يذهب مالك فقوله غير نائم ليس الاطلاق فانا نقول لا عبرة بالمفهوم عندنا في النفي او التقييد يجوز ان يكون
وقوع السؤال او يفهم حكم بخارج بطريق الدلالة او التعاية للاشارة الى العلة والا بعد ان يقال المراد
احدكم بارادة الصلوة وهو على وضوء وكذا قوله على المسجد في حديث التابق اذ هو بيان مطلق الصلوة
في محل الاستشهاد من الحديث لانه ظاهر الدلالة على كون امر الطهارة على السعة وترك الله فيق لانه اعبرة
بالشك الذي هو في طريق اليقين فمن تيقن بالطهارة وشك في حدث فهو متطهر كمن تيقن بالحدث
وشك في الطهارة فهو محدث لكن حاذر عن محمد انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك
في سنة شيء ام لا كان محدثا وان جلس للوضوء وعلم انه توضأ اعلا كان متوضأ وفصل القاضي
فيما يكون قرينة مرجحة ط عن يحيى بن عبد الرحمن ان عمر رضي الله عنه في سفر له ركب ابي مع ركب ابي مع
عمرو بن العاص رضي الله عنه حتى ورد ابي عمر وعمر وحوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع او
فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع ولا ننفقد لذلك الاحتمال الا ان وسوسة
لا دليل عليها فيه تأديب لعمر وحسن سئل عند حضور الافضل منه بل وخليفة التسليم للافضل وفيه ايضا
رد وتعريض له وهو ظاهر وفيه دليل انه لا يسأل عن نجاسة عالم يستيقن او يغلب على ظنه ثم الاحتجاج بقول
عمر امام السكوت بوابة الصحابة يخيل على الاجماع او لا يعلم خلافهم ولا وفاقهم فيكون حجة عند بعض عندنا موافقة
القياس والتفصيل في الاصول ح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك لا يفعلون تلك المواضع بل يعتمدون على الطاهر
واصالة الطهارة لكن الظاهر عدم بول الكلاب وروثها قبل وما في نسخة ابراهيم النخعي من انها كانت تبول
وتقبل وتدبر بعيد مما ذكره الكرخي محمول على النسخ او على انهم يغلبون وجه الارض د عن داود بن صالح عن
امه ان مولاتها سيدتها ارسلتها بهدية الى عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اي الام فوجدتها تصلي
اي عائشة فاشارت الي ان اضعيها قبل الاشارة لا يضر المصلي وتمامه في مبسوط السخسي انتهى فقائل ان يقول
فيما اشارت اليه فجيء بهرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلوتها اكلت من حيث اكلت الهرة و
قالت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انها ليست بنجسة وسؤر كل شيء تتبع في الاكل فالطواف
التجنب ليس الا في حق الصلوة للخبر الثاني في حق الاكل اما هي من الطوافين عليكم الطوافات
الذي يخدمك برفق وعناية والطوافون من يجيء على طوافين شتى بها بالخادم الذي يطوف في حوائجه ودوره
ثم هذا اشارة على عدم النجاسة لان في الاحتراز عما كنه طوفه حرج اذ العفو وعموم البلوى
من اسباب التخفيف كالسفر والاكراه والنسيان وبهما قال في الاشباه السادس من اسباب التخفيف العفو
وعموم البلوى كالصلوة مع النجاسة للعفو عنها كما دون ربع الثوب من الخفيف وقدر الدرهم من الغليظ وهي نجاسة
العذرة والتي يفسد بها وكان كلما غسلها تجيء ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثر وبولة نشش على الثوب

قدر

قدر رؤس الابر وطين الشوارع وابر نجاسة عفو زواله ثم قال وبول سنور نابغ الاواني
الماء وعليه الفتوى ومنهم من اطلق في الهرة والعارة وهو حمام وعصفور وان كثر وهو الصحيح
لخفة في رواية ثم قال وغبار السرقين وفتيل الدخان النجس والعفو عن الريح والف واذا اصاب
الثوب او بيل البقعة او المقعدة عفي المقع به والبواذا وقع في المحاب ورمى قبل التغت وما يصيب الثوب
من نجاسات النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف عالم يكن اكبر رايه النجاسة وعامة ما نهيه
واما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ بعضها اي بفضل ما شرب الهرة علم انهم
اختلفوا في سؤر ها بنهم كالطحاوي مال الى كونه مكروها تحريما نظرا الى حرمة لحمها ومنهم كالكرخي الى كونه
طاهرا نظرا الى انها لا تتحامى عن النجاسة قالوا وهو الاصح وتوضوه على السلام تعليم الجواز بهذا الزام الكرخي
فورد والافضل كذا قيل فما مر يرجع الى التعويض على المص لكن الاولى حمله على قول ابي يوسف فان سؤر ها عنده
ليس بمكروه مطلق للضرورة وتحرج وعلت ايضا ان حمرة الاشتراق في بابها بين الامرين ليس بصحيح وقد عرفت
الفرق به عن الاشباه في حق بول ما يؤكل لحمه كما صرح في موضعه انه سنة وان كان الفتوى على خلافه في حق
في حق السؤر عند بعض المتقدمين وعن محمد اذا اكلت الهرة فارة ثم شربت من ماء كثير لا يفسد به وعن الكامل اكراهة
في حق الفتيا لا التغير للضرورة وان كراهة سؤر الهرة عند الامام الاعظم ومحمد عند وجود غيره والا فلا
كراهة عندهما الصاد عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسئلك القصر الابيض
عن يمين الجنة قال عبد الله اي بني يا بني سل الله الجنة ونعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور يعني وزون هذا الشيء كالكراهة
في الماء وكثرة صياح والمجاوزة الغسل على الثلث والمجاوز غاية الاعضاء فوق الغرة والدعاء لان الجنة
العذبة من سؤال القصر عن يمين الجنة اعتداء لان الشيء المعين يجوز ان يكون في تقدير الشخص معين
غير الداعي فلا يكون سائلا عاليس له كذا قيل بنا لكن لا يخفى ما فيه لعل الوجه ان الادب كون عابد في ما يليق
بحال الداعي والاكرمية الانبياء كالصعود الى السماء اعتداء في الدعاء فيجوز ان يكون ذلك القصر
بالنسبة الى الداعي اعتداء وقيل الاعتداء في الدعاء ما يكون لغير مباح كدعاء على مسلم او لكافر او لظالم
بغير القصاص والاسراف وقيل وجه المنع بما لما فيه من القطع بدخول الجنة فيه ايضا نظرا وقال الامام قبحه
الاسلام المراد في الاحياء ما محصله وخلاصته ما سيرد عليك في قوله سيرة الاولين عادتهم الى السنن القاصدين
الذين همهم سلوكنا وسيادتنا استغراق جميع الهمة والعزم والقصد في تطهير القلوب عن الملكات
الرذيلة والوساوس الشيطانية والميولات النفسانية والغوائل الهوائية والرهبولانية والتساهل
السامحة والتسعة في تطهير الظاهر لان الله تعالى ينظر الى صور العباد بل الى قلوبهم فلما كان القلوب
منظرة علام الغيوب دون الصور لزم تطهيرها عن الخبائث والرذائل حتى تليق بنظر الملك العلام فلذا حرفوا
جميع قصدهم وابتنى رهم الى تطهيرها وتسابوا في التظاهر حتى ان عمر رضي الله تعالى عنه مع علو منصبه عند ربه
وقربه وعاية انسه لكونه افضل خليفته بعد صديقه الاعظم توضأ بماء في جرة نصرانية مع احتمال النجاسة

قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج حتى ان ثم

بعدم اهتمام الكافر مع جواز الطهارة عندهم بالبعض شيئ نجس عندنا عملا باصل الطهارة وقال الوهبانية
عليه نجح ابن عابده وغيره من اهل المذهب وهم فقراء المهاجرين الذين ليس لهم ماوى غير صفة المسجد
ولا يشتغلون بالاكتساب ويجاهدون في سبيل الله ويعلمون بخلاف الذين في اكثر اوقاتهم والتجارة
من رؤسائهم ثم لما اعز الله الدين وايد سيد المرسلين وافاء بفضله على المسلمين عم بخيره وشفقته
على المسلمين الفقراء لبس الحر كما تقدم كتابة كان للاستمرار فان الكثرة الملازمة لشئ تورث له حكم
الاستمرار نا كل الشواء ثم المشوي فتقام الصلوة فتدخل احدانا في الصف رجل رقيق ثم نتوضأ ونصلي
بالتراب ثم نكبر مع الامام من غير غسل لها بالماء قيل بندامن قبيل ترك الافضل احراز الافضل فيتفرع
بمسح التراب لرخصة فلا يخفى ان هذا لا يلائم مقصود المرام فما يظن من الشوبري واورد عليه عامة
من اللهي عن البيتوتة بريح غير واجب بعدم دلالة حديث على ترك الغسل عند البيتوتة فانهم فضلوا
بعد ذلك وان فرقهم لها بالتراب كان على وجه لا يبقى للغير ريحا وكانوا السلف يقصرون على الحجارة
في الاستنجاء ولكون الاستنجاء بالاحجار سنة والماء ادب ففي ادب ليس بسنة فتركه تركه الاولى كذا قيل فتفيد
خفاء من حيث الاستنجاء لانه اريد الاستمرار كما يفهم كلمة كان يلزم التفاوت بينهم على ترك ادب فوق سنة
فحاشاهم عن نحوه وان اريد بجوازهم الاقتصار المذكور فلا يتم التبويب واما الاحتجاج بحديث
ان الله يحب ان يؤتى رخصته كما يحب ان يؤتى عزائمه فليس بقوي اذ عرفت مع حديث فويل ان نهب
اعقاب بقوة الغوية من اجل رخصة في الحجة اذ الاستغفار في قوة النهي به لعل الوجه كان هذا الاقتصار
منهم عند عدم امكان الاستنجاء بالماء بلا كشف العورة لما في الدرر الاستنجاء بالماء بعد الحجر
اولى ان امكن بلا كشف العورة وفي المجتبى ما معناه فلا يفعل وفي البزازية تركه اولى ان لم يجد سترة و
نوى كشف زجر لان النهي راجع على الامر حتى استوجب النار والامر لا يقتضي التكرار فيما يأتي
الاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف لعورة والا فليقتصر على الاحجار قالوا ولم كشف العورة
للاستنجاء يصير فاسقا قالوا الماء مندوب سواء قبله بحجر اولا والتصحيح الفتوى به بحجر سنة ولا شك ان هذا حصول
الطهارة بحجر والاتمام لازم مر وقال عمر رضي الله تعالى عنه ما كنا نعرف الاستنجاء على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما كانت لنا دلك جمع منديل وهو قطعة يمسح بها اليد للوضوء او الطعام ارجلي فمسح ما بقي في يديه من اثر الطعام
فيه تنبيه على عدم المنديل للوضوء فلا ينافيه كون المسح بالمنديل بعد غسل اليدين بعد الطعام او بالماء قال
بعضهم ثم كيفية الصلوة في النعلين افضل قال حلبي في شرح المنية وبيان مرتبة وبيان حكمه وبيان محل
الصلوة في النعلين التفصيل على ما في اضفاق على انه يلزم عليه ان يعد عليه السلام وانكاره خلقا ما كما لا يخفى فهم الغضيض فلا ذلك ثم قيل بالاباحة وهم ذلك فما ذكر
انفا مطابقة وصرح العلامة ما قبل ان ربه عليه السلام لم يكن على خلقها في الصلوة وكذا الامر بلبسها غير قبيل تعليم يجوز ان مخالفة
امر ورجحه بحر الزاي والتجويز فانهم لا يجوزونه وقال الحنفي رحمه الله تعالى الذين يجعلون نعالهم وادت اي اجبت لان قدمه جاهلة
واخذه قال كونه سنة لخلع النعال قبيل هذا محمول على من ينكر الصلوة بالنعل اقول حينئذ لا يتم استغنا (الصلوة وكان ظاهر
الاطلاق الاطلاق في محتبة لكن يرد عليه انه لا يحصل التوفيق بين هذا وبين ما عليه الجمهور وكانوا اي السلف يصلون

في طين

يا طين الشوارع جمع شارع بمعنى الطريق حفاة بلا خف ولا نعل فيمشي عراة وقد علم في محله ان ستر العورة في الصلوة
ويجلسون عليها اي على طين الشوارع اقول مشيهم على الطين ولو طاهرا فعلا وكذا جلوسهم عليها بعيد
المشابهة والتلطخ المنافي للنظافة فلا بد من تصحيح النقل او تاويل الطين بالياس بحيث يكون بعيدا
من روثهم ثم لما اعز الله الدين وايد سيد المرسلين وافاء بفضله على المسلمين عم بخيره وشفقته
على المسلمين الفقراء لبس الخز كما تقدم كتابة كان للاستمرار فان الكثرة الملازمة لشئ تورث له حكم
الاستمرار نا كل الشواء ثم المشوي فتقام الصلوة فتدخل احدانا في الصف رجل رقيق ثم نتوضأ ونصلي
بالتراب ثم نكبر مع الامام من غير غسل لها بالماء قيل بندامن قبيل ترك الافضل احراز الافضل فيتفرع
بمسح التراب لرخصة فلا يخفى ان هذا لا يلائم مقصود المرام فما يظن من الشوبري واورد عليه عامة
من اللهي عن البيتوتة بريح غير واجب بعدم دلالة حديث على ترك الغسل عند البيتوتة فانهم فضلوا
بعد ذلك وان فرقهم لها بالتراب كان على وجه لا يبقى للغير ريحا وكانوا السلف يقصرون على الحجارة
في الاستنجاء ولكون الاستنجاء بالاحجار سنة والماء ادب ففي ادب ليس بسنة فتركه تركه الاولى كذا قيل فتفيد
خفاء من حيث الاستنجاء لانه اريد الاستمرار كما يفهم كلمة كان يلزم التفاوت بينهم على ترك ادب فوق سنة
فحاشاهم عن نحوه وان اريد بجوازهم الاقتصار المذكور فلا يتم التبويب واما الاحتجاج بحديث
ان الله يحب ان يؤتى رخصته كما يحب ان يؤتى عزائمه فليس بقوي اذ عرفت مع حديث فويل ان نهب
اعقاب بقوة الغوية من اجل رخصة في الحجة اذ الاستغفار في قوة النهي به لعل الوجه كان هذا الاقتصار
منهم عند عدم امكان الاستنجاء بالماء بلا كشف العورة لما في الدرر الاستنجاء بالماء بعد الحجر
اولى ان امكن بلا كشف العورة وفي المجتبى ما معناه فلا يفعل وفي البزازية تركه اولى ان لم يجد سترة و
نوى كشف زجر لان النهي راجع على الامر حتى استوجب النار والامر لا يقتضي التكرار فيما يأتي
الاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف لعورة والا فليقتصر على الاحجار قالوا ولم كشف العورة
للاستنجاء يصير فاسقا قالوا الماء مندوب سواء قبله بحجر اولا والتصحيح الفتوى به بحجر سنة ولا شك ان هذا حصول
الطهارة بحجر والاتمام لازم مر وقال عمر رضي الله تعالى عنه ما كنا نعرف الاستنجاء على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما كانت لنا دلك جمع منديل وهو قطعة يمسح بها اليد للوضوء او الطعام ارجلي فمسح ما بقي في يديه من اثر الطعام
فيه تنبيه على عدم المنديل للوضوء فلا ينافيه كون المسح بالمنديل بعد غسل اليدين بعد الطعام او بالماء قال
بعضهم ثم كيفية الصلوة في النعلين افضل قال حلبي في شرح المنية وبيان مرتبة وبيان حكمه وبيان محل
الصلوة في النعلين التفصيل على ما في اضفاق على انه يلزم عليه ان يعد عليه السلام وانكاره خلقا ما كما لا يخفى فهم الغضيض فلا ذلك ثم قيل بالاباحة وهم ذلك فما ذكر
انفا مطابقة وصرح العلامة ما قبل ان ربه عليه السلام لم يكن على خلقها في الصلوة وكذا الامر بلبسها غير قبيل تعليم يجوز ان مخالفة
امر ورجحه بحر الزاي والتجويز فانهم لا يجوزونه وقال الحنفي رحمه الله تعالى الذين يجعلون نعالهم وادت اي اجبت لان قدمه جاهلة
واخذه قال كونه سنة لخلع النعال قبيل هذا محمول على من ينكر الصلوة بالنعل اقول حينئذ لا يتم استغنا (الصلوة وكان ظاهر
الاطلاق الاطلاق في محتبة لكن يرد عليه انه لا يحصل التوفيق بين هذا وبين ما عليه الجمهور وكانوا اي السلف يصلون

نجاسة وثالثة الهيئة التي هي من ثمرات الايمان فذارة اي نجاسة والزعونة اي بخرانة وثقافة نظافة
يعني اذا قبلوا الاقتصار المذكور المسنون بالقذرة لزم ان يستووا الامر المسنون الذي هو السذاذة وخفر الابل
بقذارة التي هي لغلظ التي ستة والمحش المستقذرات بنداظاهر واما تقويم قوله والزعونة نظافة كما هو المتبادر
من عطف الزعونة على السذاذة فليس بظاهر الآن به على الاستزادة ولعمري ان هذا ليس الا عكس الشيء وهو قلب
وتغيير ما عينه الشارع بل وضع شريعة ناسخة لشريعة ثابتة ولهذا قال فانظر يا من شانه النظر والتامل كيف
صار المكروه معروفا والمعروف منكرا بجعلهم فان الاستنجاء بالحجر مثلا مسنون معروف يا لغة وما الشريعة وتكثيرهم
جعلهم لتشديدهم الانكار وكيف اندرس انقطع وخفي من الدين رسمه اي اثره وثمرته المطابق لروح رسمه
كما اندرس بحقيقة اي حقيقة الدين لا يخفى ان ذهاب الدين يقتضي ان يكون ما ذكر كفرا او التاويل بالكفر اما ينافي
التخريج اذ حقيقة مالفه تمام ماهيته وجميع ذاتياته الآن يدعي التجوز مبالغة او يدعي لزوم الكفر من ذلك القول
كما اشير اليه بالكناية هي كلام الغزالي وقال الامام البخاري وهو اشارح الاول للهداية يشير الى الهداية عن
الهداية عن محمد بن الباقر عن حاشية المصنف وهو ابن زين العابدين والباقر لقب سمي به لكونه ماهرا في العلم والفضل
من البقر وهو المهارة في الشيء او علي بن حسين لقبه زين العابدين رحمهم الله تعالى اه راي في الخلاء ذبابا يقعن على
النجاسة ثم يقعن على الثياب فامر بثياب معدة للخلاء كلما دخل خلا لبس فاذا خرج نزع فلما مضى على ذلك زمان
رجع عن ذلك الفعل واستغفر الله تعالى عن سبق ذلك الاستغفار فقال احدثت ذنبا فاستغفرته فقبل واعاد فقال فعلت
شيئا لم يفعله الصالحون ولا جزم البدعة برده عليه ان البدعة ليس كل ما لا يفعله اهل الصلاح ولا يلزم من عدم فعلهم ترك
انكارهم لفعل الجواز قال واصل هذا كله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لبست بالحنفية السمحة السهلة البيضاء
حنفية اي مائلة عن كل دين باطل وسمحة في باب العمل وهم ابعث بالرباينية الصعبة انتهى كالاحمر والعلل في
رواية ومن خالف سنتي بان شذ وذهب وترهب فليس مني خلاف بعونة من الرفق والدين والتيسير والتسامح في الحنفية
مع خلق واسع كما في الذي لا حرج فيه واستنبط من هذا الحديث قاعدة المشقة تجلب التيسير وفي الجامع صح خبر
احمد والبخاري في الادب والطبراني احب الاديان الى الله تعالى الحنفية قال الطيبي وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم
السمحة السهلة بدليل المقارنة الى انه اسم امرة اليه لا تتوجه الى شيء من الكنافة والغلظ وجمود الذهن فيلزم سوء
العصبية والسماجة والطغيان قال في الاشباه يخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته كما
قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما جعل عليكم في الدين من حرج ثم قيل بضعف حديث في الاصل حتى قال
بعض لم اجد لها اصلا ولعله لكن له طرق عدة ليس بعدان لا تنزل بسببها عن درجة الحسن انتهى كلام الحجازي

الصنف الثاني من الصنفين فحاصل ورد عن ائمتنا الحنفية الواردة في حق عدم الدقة في امر الطهارة بهذا
شروع في الاثبات التقليدي في الخلاصة ويكره قيل ينبغي للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ
غيره لان هذا بدعة ليس من سيرة السلف الصالحين وكذا استخلاص سجادة الا ان يكون ثيابه نجسة فيجوز
كما في الخانية وفيه اي في الخلاصة التوضي في حوض الذي هو عشر في عشر افضل من التوضي في النهر لان
التوضي في حوض مع وجود النهر شيء بعيد من الدقة في امر الطهارة فهذا سيرة الاولين واما العكس فشيء بالعكس وهو بعيد

وكذا

اي مستهلكة في باب العمل

408

وكذا البزازية وعلل بقوله رعاية للمسئلة الثانية في مسئلة حوض الذي لا ينجس بمعنى ان الماء المركب من حوض
مقرون بمفصلة ينافي الامر لا يلزم من نجاسة جزء نجاسة جزء آخر بطريق انه يبلى ورقة بمعنى
الكبير الذي هو محل النزاع لا يتصور ذلك لان الظاهر عدم سراية النجس من طرف نحو الى الآخر وقيل عند
البعض يكره التوضي من النهر لانه بدعة لم يفعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة والصحيح انه ليس
بمكروه لان عدم فعله عليه السلام لعدم وجود النهر ولو وجد لتوضى فيه اذن دلالة واما التوضي من حوض
في صدر سرته عليه السلام صريحا والصريح فوق الدلالة فلذا كان ذلك افضل من التوضي في النهر ولان فيه
رفع حدث بواسطة النزح عن متوضإ العامة كذا ذكر المحشي وفيه الخلاصة يتوضأ بماء حوض الذي
يحتمل ان يكون به قذر ولا يستيقنه ظاهره وان غلبت نجاسة فحل تامل الا ان يراد من الاستيقان
ما يشمل ذلك مجازا وليس عليه ان يسال لانه يكفيه الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه ضمنا لان اليقين لا يزول
الا بمثله والاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة عارضة ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر يكون
بشكل على البزازية ولا يمنع من التوضي في الحوض ولا يلزم السؤال عن طهارته حالة غلبت على ظنه
نجاسة ولا يخفى ان غلبة الظن غير اليقين نعم ان نفس عندهم ملحق بالشك ولذا قال فيه يتحرى بعد هذا
ويجري الظن لا يمنع ولا يلزم السؤال لان الاصل الطهارة وقد عرفت آنفا ما يصلح جوابا له وعلى هذا السؤال
المضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان يسأله اي لا يحل له ذلك لانه اذى للمسلم وهو حرام الا ان يعلم
او يغلب على ظنه حرمته وان اخبره واحد يحل له الاعتماد لان قول الواحد فيه مقبول كذا قيل لكن لا يخفى ظاهره
مخالف لظاهر المتن وان وافق الشرح ولان ذلك خلاف الاصل والاصل انه حلال فيبقى على حله حتى يتيقن خلافه فانهم
كذلك لانه سوء ظن بالمسلم من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة هو لان من ارباب الغصب والسرقة
لا يتحاشى عن الكذب فلا يحصل الاطمينان بخبره بانه من الحلال وكذا لا باس بالتوضي من حب يوضع كوزه
بالقرب من البيت ويشرب منه عالم بعلم انه قذر وجه الشبه به ليس بظاهره كما يأتي في سائر بدع المسئلة وفيه
خلاصة ايضا ماء النهر اذا جرى على الطريق يجب ان يثقب النجاسة فيها اي في النهر حتى لا تنفذ صفرا ويكون في قوة
فيكون في قوة ما تقدمت بتوقد موضوعاتها كما قيل واختلط بعد فصحمل لها يجب لا يريق الوضوء

وفي الطريق صح

وهذا كله تخفيف ورخصة

ملاء انه ما يتوضى منه و فيه اذا نجس طرف من اطراف الثوب ونسي فغسل طرفا من الثوب وكذا الحكم
اذا قطع طرفا منه من غير تحري يحكم بطهارة الثوب لغسل عن الغسل لانه لما غسل طرف منه او قطع زال تيقن
النجاسة وبقي تيقن الطهارة وهو لا يزول بالشك والظن بل بمثله وقد زال بغسل ذلك الطرف او قطعه انتهى
يعني ان تيقن الطهارة الاصلية قد زال تيقن تنجس الطرف فاذا قطع او غسل بقي البواقي مظنون النجاسة و
الظن لا يزيل الطهارة الاصلية المتيقنة اذ عند زوال تيقن النجاسة يعود تيقن الطهارة اذ عند زوال المانع
يعود الممنوع فلكن قوله وهو لا يزول بالشك والظن ليس بكلي اذ استثنوا من قاعدة اليقين لا يزول
بالشك صورا كثيرة فكم وجد بللا ولا يدري امذي ام مني يجب عليه الغسل مع انه شك وكم وجد فارة
في بئر ولم يدر هي سمنى وقعت وقد توضأ منها يجب عليها الاعادة مع انه شك وكم شك هل كبر للافتتاح اولا

او احدث اولا او سح راسه او لا وكان اول ما عرض له استقبل وتقصيره سوضعي الاشباه وهو المختار اشارة الى ما في الاشباه عن الظهيرية من انه يغسل الثوب كله ثم قال الاشباه وهو الاصوب وقد نقل قبيل ذلك عن فتح القدير اذا خفي محل النجاسة من الثوب قيل كواجب غسل طرف منه بتحر ولو الواجب التفصيل في الجامع الثالثة من فوائد الاشباه لكن ظاهر ترجيح جانب غسل الكل كما نهت آنفا وقد كان عند المصنف مختار خلافه

وفيه رجل وضع رجله رطبا على الارض نجسة او لبد نجس ان كان الارض واللبد يابسا وهو لم يتبع عليه بل يخفى لا ينجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة في قدمه تنجس قدمه انتهى قبيل عليه المفهوم من الخلاصة ليس الا مطلق الظهور المحتمل فتامل وفي فتاوى قاضيخان اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان الكلب او حصيره يابسا لا ينجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه اي في المحل فكذلك لا ينجس والا فينجس وفيه اذا وجد شعيرة من ابعر الابل او الغنم يغسل مثلثا ويؤكل لعل التقييد بالبعر من قبيل الاخراج مخرج العادة فيكون البر ونحوه مثله بكل السابق الى ذهني خلافه هو التنجس لانه لا يخلو عن شرب النجاسة ثم رأيت على الكبرى الصحيح انه لا ينفصل بالانتفاخ وعدمه وليتوبي فيه البعر وحشي انتهى لكن يشكل ان التفصيل لغو اذ لا يوجد بلا انتفاخ الا ان يوجد بلا انتفاخ وانتفاخ اذ يمكن التعاون وان كان في احشاء البعر لا يؤكل لعل الوجه انه ينتفخ او انتفخت في البعر دائما او غالبا والنادر ملحق بالغالب والا فالفرق خفي قبيل لكن بشرط ان لا يوجد ريحه وطعمه وكذا الكل بنجاسة يغسل الا اذا تعسر اذالتها بالماء فتامل وعن الكبرى بلصاحب الجبائر الصحيح ان لا ينفصل بالانتفاخ وعدمه وليتوبي فيه البعر وحشي كذا في التاترخانية

وفيه اي في قاضيخان خف بطانته ساقية من الكرباس فدخل في وقوعه ما نجس يغسل تحفيفا وذلك باليد وملاء ثلث مرات وابهرق الماء الا انه لم يتبين له اثر بالمرة لانه اذا ما هو الممكن له في تطهير عادة لان تحقق مما لا ينعصر والكرباس وان كان مما ينعصر لكنه بسبب اتصاله بخف يطهر بالتبعية وبنى هذه المسئلة ومثلها مسئلة البركاني بخاشيه وفيه البطيخ المنجس يجعل منه الكوز او القدر وطبخ يكون طاهرا اذا لم يظهر اثر النجاسة وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فاسفل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لزمه البلل ولكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله بان لم ينتقل الى شيء من اثار الارض فصلى جازت صلوته وان طهارة ملاصقها بما ذكر تحقيقا وعفوا وفيه اذا استنجى الرجل وهي ماء الاستنجاء على رجله وهو يتخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء خفه لا بأس به ويطهر خفه بعد انفصال الثالث عنه بشرط ان لم ير عليه ماء الاستنجاء من اوله الى آخره واما اذا كان الماء جاريا على الماء الاول او الثاني او الثالث فلا يطهر وان لم ير اثر النجاسة ظاهرا لا يضر كما في خاشيه لعل فيه تفصيل فليتامل تبعا لطهارة ماء الاستنجاء الا اذا كان على خف وهو يدخل ماء الاستنجاء باطن خفه وان كان يخرج من محال بحال يدخل الماء فيها من جانب ويخرج من جانب آخر يحكم بطهارة خفه مع طهارة ذلك الموضع كذا في التاترخانية وفيه اي في قاضيخان بول الغارق اذا وقعت في حنطة مثلا فطبخت وفي نسخة فطحنت وهو الانسب بقوله للحنطة مثلا بأس بأكل الدقيق اما لقلته بحكم التلاشي او لعموم البلوى ويخرج كما يأتي حيث سئل عن الهرة طاهرة فاذا تمضمض

عليكم

عليكم والظواهر الا ان يكون البول كثيرا او بين الكثرة بقوله بظاهر اثره بتغير الطعم وغيره كاللون او الريح فانه لا يتلافى وان لم يتغير احد الكثرة ح لعدم ظهور اثره وفيه عن ظهيرية وجد بثلاثة اوساط بعرة ان كان البعر اكثر يصلي على الاكثر وان كان البول اكثر او استويا تجب الصلاة بترك البعر لانه لا بأس بما في النجاسة الطاهر وان كان البعر اكثر يتحرى ويعمل بما وقع تحريه على صلاته برأي البعر ويؤكل لحم لانه لا بأس بما في النجاسة الطاهر وان كان البعر اكثر رطبا وفيه ذباب التقط من محل قضاء الحاجة اذا جلس على ثوب لا بأس به وقد تقدم توبة زين العابدين متعددة عن ذلك وانه بدعة لان النجاسة المغلظة اذا جلها كرؤس الابر من البول المنتشر المتقو الا ان يغلب وبكثير نجاسة الذباب بحيث يرى واحد من اثار النجاسة وفيه لو كان من الارض نجس تخلع نعليه وقام على طنبه جاز قيامه عليها الظاهر من القيام هو قيام الصلوة والا فلا بظاهره حكم معتد به اما اذا كان النعل طاهره وباطنه طاهر قطعا هو في الجواز وان كان ما يلي الارض منه قبيل ذكر الضمير باعتبار البوس نجس فكذلك لان الملاقي بالرجل طاهر وهو اي النعل بمنزلة ثوب وجد طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر منه انتهى وفي التاترخانية الصلوة في النعلين لانه يعفى وجد تفصيل في الثوب في صلوة بحاشيه اضعافا وقد تقدم عن الحلبي عن الحجة بالبعين مخالفة للبهود الظاهر ان مثله من مخترعاتهم ونسخهم لا من اصل شريعتهم اذ الشرائع السابقة شريعة لنا او نقول ان ذلك عند عدم الانكار ومثل هذا من قبيل الانكار فتامل وفيه لو اشترى بزا من مسلم ثوبا او سجادة صلى عليه ولو من كافر او فاسق عالم بحاله ظن عروض النجاسة ولذا قال وان كان بائعه شارب الخمر اذ طهارة اصله متيقنة وعروض النجاسة مشكوك ومحتمل والامر اليقيني لا يزول بالشك والاحتمال وفيه وفي المنتقى عن محمد بن الحسن انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت من البول يوضع كذا فمشى الرجل فيه وقال انه قد صلى بعد ذلك صلوة لعل يجمع التفاني فالواحدة منها فقال محمد جوابه اذا شهد عنده عدل ان قضاها لان شهادة العدلين حجة تامة يفيد اليقين وان شهد واحد عدل لم يقض لانه لا يفيد الا الظن واليقين لا يزول به والاعادة افضل وان لم يعد جبرا للواحد بها اليقين لمعارضة عدم التذكر اياه ذكره الحلبي لكن لعل ذلك عند كون وثاقته والا فمن ليس له وثاقة على ضبطه فلعله موجبه وفيه ايضا عن محمد اذا وجد في ثوب المتوضئ انه احدث وكان على ذلك اكبر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء وان لم يكن ذلك اكبر الرأي بل الشك فالافضل عدم الاعادة بل لان ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين لكن يشكل ان المراد بكبر الرأي هو الظن المطلق فمقتضاه فالافضل اعادة الوضوء وليس على ما يبقى اذا الظن المطلق بمنزلة مطلق الطرف الراجح ملحق بالشك كما قرر مرارا وقال في الاشباه عن المجتبى ان الظن عند الفقراء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما فلو قال لفلان علي كذا على ظن لا يلزمه شيء لانه لتشكك وان المراد به غالب الظن وهو التباين في الظن الغوي فهو ملحق باليقين كما في الاشباه ايضا وفي محل آخر منه ايضا المراد بقولهم ما ثبت بيقين لا يرتفع الا باليقين غالب الظن ولذا في الملتقط ولو لم يتنه من القعود

متعددة

غني واجب ان يقضي صلوة عمره منذ ادرك الا يستحب ذلك الا اذا كان اكبر ظنه فسادها بسبب
الطهارة او ترك شرط فح يقضي بغلبة الظن وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه فلا ينبغي قوله فان
صلى بوضوء الاول كان باقيا سنة مزدلك عندنا لان اللازم ح عدم السنية بل وجوب القضاء كان
هذا الظن ملحق باليقين فكما يجب القضاء عند حقيقة التيقن بالفوت فكذا في حكمه وبما ذكر يضمحل
ما قيل بقي تأمل لانه لا يفيد اليقين ولكنه يورث شبهة يحصل بها الكراهة تنزيها ولان الشبهة
كيف تقابل اليقين بل حقها السقوط اصلا بمقتضى القاعدة بنزلة من لبس ثوبا احد قن به اثنان
على مقتضى عدته وقياسه فانهم وفيه اي في النار خابية من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابة نجاسة
ام لا فهو طاهر علم يستيقن اي علم يحصل له يقين باصابة النجاسة بخبر العدل وظهور وقد عرفت
ان الظن الغالب بعد اليقين المراد منها فلا يتوهم ان الحاصل بخبر الواحد ليس الا الظن لعل اصل الظن
يحصل بخبر الواحد وغلبته بالعدالة وكذا الابار وبحياض التي يستقي منها الصغار والكبار والسلوان
والكفار فطاهرة علم يستيقن النجاسة لان غايته ما لزم هو الشك والاحتمال وهو لا يرفع الاصل
المتيقن وكذا الثوب والبدن والاطعمة التي يتخذ ما اهل الشرك واهل البطالة وكذا كل شيء هو في
يتخذها اهل الشرك ومجهلة من اهل الاسلام وكذلك بجباب جمع جبة الموضوعة او المركبة من الطرقات و
كالسقايات يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يستيقن بنجاسته بعني اكثر الظن كما مر
فيشمل خبر العدل الواحد لا الفاسق والمستور وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك وفي الكلك نجاسة
ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء ظاهر فلو كان ماء غير هذا الماء يجوز مطلقا والا فلا يظهر
قائم وهو بين نجاسة دام يري كون النجاسة فالظاهر ليس باحتراز بل وتحقيق للاعم والاغلب
لان الغالب انه لو كان في النهر ماء غير ذلك الماء بتلاشي النجاسة ولا يري لونها الا ناس بها والمراد لون
النجاسة الظاهر المراد من اللون ما يشمل الاوصاف كلها على طريق عموم المجاز والا فلو لم يرى لون النجاسة
لكن في طعمه او ريحه نجاسة فلا يجوز البسنة وفيه ماء الثلج الذي يجري على الطريق وفي الطريق سرقين
ونجاسة ان ذهب اثر النجاسة يتوضأ وفيه ماء الثلج والمطر يجري في الطريق ان يعلم ان الماء
يجوز التوضي به بلا كراهة وان جار بماء الطريق تحفظ به لعذرات والغالب هو ولا اثر فيه يجوز
ولا يجاوز عن الكراهة وفي البزازية بئر وقع عليها جيفة او سطح نجس ان كان بحال لو اغترف الجنب لم يتنجس
وان اقل خلا وكذا بقطر النهر ان نجا لكنه جاري في النهر ماء كثير لا يعلم لا يرى ما نجاسة فهو طاهر وان يقطر النهر نجس
وفيه سئل محمد عن ركية ابي بئر وجد فيها حق لا يدري ما مات وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة فلو فيه
اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وينزح ما في التارخانية ايضا لو وقع في البئر حية او حشة
نجسة ينزح كل الماء ولو وقعت حشة نجسة فتشربه ينزح ماء البر كله ولا تطهر حشة ونجس
منها وكذا الدريف الذي يلعبه الصبيان اذا وقع في البئر فيه والعنقود في الثوب المصبوغ بالنيل جوز
وروي السراجية انه طاهر لان الاصل الطهارة فحتى يستيقن بنجاسة بالرؤية او ظهور الاثر

ان جواز

ممن لم يتعبد في امور دينه
من المسلمين رجب افندي

لانه لم يتيقن وجود
نجس فيها رجب افندي

410

ابي كل منهما

عدل

عدل او خبر مستور بين مثلا وفيه اي في الثار خابية اي في المحيط البرهاني وقد وقع عند بعض الناس
ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن النجاسة ودهن النجاسة نجس لان او عينه تكون منتفع الراس
عارة والعارة تقصد شرعا وتنتفع فيها غالبا والغالب حكم كلي وقد عرفت ان الظن الغالب ملحق باليقين
ولكن لا نقول بنجاسة الصابون اي ذلك الصابون الموصوف بالصفة المذكورة فضلا عن المطلق لانها
ما علم عدم كونه كذلك كما لا نقول بنجاسة البدن لعدم تيقن وقوع العارة فيها ورد لو سلم عدم تيقن
ذلك بالتيقن الحقيقي لكنه لا نسلم ح لعدم التمام غلبة الظن قال وقع هذا الوا نقول بنجاسة البدن لانا نقول
بنجاسة الصابون لان البدن قد تغير وصار شيئا آخر لان الملاسة تبدلت بالخشونة اخرى وتبدل الحقيقة
تابيد العارة في مثل تخمر الخل والكلب والحمار اذا وقع في الملوحة وصار ملحا لكن ان ادعى احد نجاسة ذلك فعليه
فان الثار خابية ايضا خرجت اصابتها بنجاسة فاغترفت فوقع حمار ما في البئر بعد ما اخرجوه وكذا حمار والعارة
التي اغترفت فوقع حمار ما في البئر وان كان محرما في صلاته ولا شك في طلاقه ولا شك في تبدل الغاية وان لم يكن
غيبة فلا يصلح للاحتجاج ح لعدم معلومية دخول ما نحن فيه الا ان يقال المطلب ظني يكفي فيه مجرد الظن وهو موجود
الظن فافهم سئل ابو نصر عن بئر ماء ما ي ما ء غالبة الدابة ولو حمار الوقع عزرتها
ولو غير وتفاوتا قال لا يضر وذلك نجس فان كانت حمرت في بولها ورمها قال اذا جفت وتناثر وزهب
عنه لا يضر ايضا وفتح العباس بالبول يختلف الضرر لان يجف والناشر لا يؤثر ان بعد عشر الدنيا لكن
لعله يخرج الحق بالارض بنجاسة العارة بالبس وذهاب الاثر ولذا قالوا ان الارض وما يتصل بها من الجدار
بالبناء وكذا الدواب اذا نجست بطهر بالجفاف وذهاب الاثر كما قال عليه السلام زكوة الارض يبسها بالواو لانه
بالالف في رواية او غابت عنها ما يجيء فيتحيض الحيض وما بقيت في الارض فطهرت بالجفاف والتجرد والكلاء
ان كان على الارض فيبقى طهارته بالجفاف اختلاف وفي الغاية فعلى هذا الواجب في الغرس بالماء ثلاثة ذبه
فغرب به راكبه ينبغي ان لا يجوز ايضا بطريق الاولى طهارة وان علم تنطفه بالبول الا ان يحمل على عدم معاينة
اثر النجاسة وفي السخانية ولد الضان والمعز حتى يأكل وقتا الولادة الى اربعة اشهر ذكرا كان او انثى
ذكر الحاوي القدسي ان ارطوبات التي عليها لا تنجس بها الثوب والماء وكذلك البيضة في العارة وعلى
هذا فرع ما اشتهر ان البيضة اذا خرجت من الدجاجة فوقع في الماء وهي رطبة او يابس لا يفسد الماء وكذا حكم
السخلة رطبة او يابسة بقياس قول ابي خليفة وقال ابو بكر الاسكاف ان كانت رطبة فسد الماء وان
كانت يابسة لا وفي البزازية البيضة الرطبة او السخلة الرطبة وقعت في الماء تنجس وان يابسة لا وعن قول الامام
ظاهرا الى ان يكاد في الاولى رطوبة وفيه ارطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة

على الولد بياض

ثم قال ثبت ايضا عن المنتقى السخلة اذا خرجت من امها فشك ارطوبات طاهرة لا يجب بها الثوب والماء وكذلك
البيضة لكن ثم قال عن محمد وبه نأخذ التوضي بالماء الذي وقع فيه لكن الاختلاف ثم قال في الغاية وكذا السخلة
اذا خرجت من بطن امها فشك في رطوباتها لا يجب بها الثوب والماء هذا هو المختار وعليه ينبغي ان يكون
الحكم في البيضة كذلك وفي الغاية هو المختار وعليه ينبغي ان يكون الاختلاف ثم قال في الغاية وكذا السخلة
اذا خرجت من بطن امها فشك في رطوباتها لا يجب بها الثوب والماء هذا هو المختار وعليه ينبغي ان يكون
الحكم في البيضة كذلك وفي المنظومة النفي ما نجسة والا يابسة
طاهرة وبين الشان واوجبا في الجديدات غسلها وهو ما في الذائبات اكلها وفيه واما قسم الذي يستحب

شرح بعض الماء فان وقعت في البئر فارة او عصفورة او دجاجة او شاة او كلب او خنزير او ما جنسه نجس
لا ينجس الماء ولا يجب نزح شيء منه وهذا اي عدم النجس وعدم وجوب النزح استحسان والقياس
من نجس ما يؤكل لحمه نجاسة مغلظة كما فصل في الاصل لان هذه الحيوانات
ما دامت حية طاهرة في حق الصلوة ولهذا اوصى بعمامة طاهرة جاز فيها ضابطة ما يكون نجسا لعينه كالخمر
والبغل والهرة وسائر السباع لا ينجس في الصحيح فلا يكون الماء مشكوكا في مانع الحيط والقياس ان ينجس
البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان بسيل اي دبر بدنه من الحيوانات نجس فتنجس النجاسة
بالماء يوجب نجس الماء لا محالة ان كون بسيلها نجاسة ليس بمتيقن بل يوجد ما لا يبدان يوجد الاكثر ملابسة
وتفصيله انه ان اريد بتيقن النجاسة بتلك النجاسة فليس كذلك وان اريد تيقن النجاسة في الجملة فمسلم
القياس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ارد الصحابة بالطهارة داخل في صحيح الاجماع ويكون ذلك
الحديث سنده والا فلا ثابت ما لا حتى يجوز بإثبات الصحابة بعد حديث فتاتي فانهم لم يعتبروا نجاسة
البسيل حتى امروا بنزح بعض الماء بعد بوت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة البسيل لامروا بنزح جميع الماء
ولكن مع هذا من عدم النجس وعدم وجوب النزح ان كان الواقع فارة وان جيفة يستحب لهم ان ينزحوا
عشرين دلوا وسطا او دلوا كبيرا او دلو البئر على قدر البئر ولا يشترط التوالي في النزح وان كان
سنورا او دجاجة مخلاة جائفة بين عذرات الناس يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان السور
من هذه الحيوان مكروه ولو نزحوا عن ما في الطاهرة عنه على كون النزح اربعين وقد كان مما الاول عشرين
دلو جعل سور الفارة مكروها ولو مرجوحا يكون الاشارة الى كلا النوعين فيكون وجه التفاوت ما في
بالعظمية المستدامة للكثرة وعن الاصل الاحسن ان ينزح دلاء ولم يقدر وعن محمد في كل موضع
ينزح لا ينزح اقل من عشرين دلوا والحال ان الغالب يسبب ثم الواقع في شقنا ان الماء لم يسبب
ثم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء ولا يجعل ان ظاهره كون بسبا ينزح بهذا الغالب وقد سبق ان
قياس النجاسة هو السيل وان للغالب حكم التيقن في الاحكام كما مر وبينا الآن ان يقال ان ما ثبت بين
ان ما موضع باحدها وفي الآخر بالماء ولا يتوقف عندنا على بان القياس يرجح على الاستحسان اذا لم يرجح بكثرة
الادلة والقياس وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء في حاشية لان سورها ليست لذاتها بل لوقوعها
في النجاسة بمنزلة ما في الحبوسة لا يوجد ذلك بخلاف السنور والفارة انتهى لكن يشكل بما سبق من نجس
السبيل قد يبرز وفيه اذا غسل الرجل يده في اسن نجس بحيث غير غم غسل يده في الماء بغير حوض ونحوه وغم
ان سن باق على يده طهرت يده على قياس قول ابي يوسف بخلاف السن النجس بالبخ يسن البئر وحشر اذا
اصاب شيئا لا يطهر عالم يظهر عدم اثره لان في نجاسة لذاته لا باعتبار المجاورة لان نجاسة السن طهر
باعتبار المجاورة وقد زال المجاور عنه بغسله بالماء ويؤيد به ما قالوا ان مدة زواله شق فمعفو فبقي على يده سن
طاهر ثم قال لان نطهير السن بالماء ممكن كان يجعل الدهن في انا فيصب عليه الماء فيخف بعد
الدهن الماء فيرفع بشيء فيطهر في الثانية وان زال الا شيء الا في فيل يطهر وقبل الاعتبار بغير امر

ثاكل ما يحل ولومن الحافر وبهيمة رجيع او روث

كراهة

الخرء انسان

وهو الصحيح وفيه ثم ينزح حتى ينفجر عشرة عشر مرة ثلث مرات بالبالغة في الثالثة بحيث تكون
في الثالثة اكثر بيسير بلا دم شاة بل موكول الى غلبة الظن فيطهر عادة دون ثلث وعن شرح الظن وفي الى
ان تكون قريبة اليه وتقدير الثلث سنة بها وعند الثاني وفي رواية عن ابي يوسف يطهر بالواحدة اذا
تغير الاشتباه لظاهر الرواية الاصل وانه احوط وفي غير رواية الاصول يكتفي العشرة بالواضح
وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى ثم قال في غنية يكفي صب الماء في البول او نجس ويطهر
بقوله عليه السلام ابا يوسف فانه روي عنه ان يجب اذا استنزف في حمام وصب الماء على جدره من حيث
الظهر والبطن حتى يخرج عن حيالة ثم صب الماء على الازار واعتبر الماء بكفيه فوق الازار وان لم يعصره
وقال في رواية هو احوط فان لم يفعل لم يجزه ثم قال وفيه وفي المنتقى شرط العصر رواية عن قول
ابي يوسف رح وقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه شيء قدر الدرهم من البول صب عليه الماء صبة
واحدة وعصره طهر وكذلك اذا غمر عشرة واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهره وان لم يعصر
عشرة واحدة سابغة اي كاملة لم يطهره وقال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا
على قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر لاحتمال انها يزح وبهذا نوفق لفعله
صلى الله عليه وسلم انه اذا اصاب ثوبه بول صبي يصب عليه الماء ولا يعصره ثبت ذلك في الصحيحين وان كانت
النجاسة يشترط العصر لقوة نصوصها للمحل بحيث لو غسلها ثم عاد التمار فانه لا ماء النوازل كما لو تمضمض
ثم قال في موضع يشترط العصر يعني ان يبالغ في العصر في الثالثة حتى لو عصر بعد ذلك لا يسيل
منه الماء بعتبر ذلك في كل شخص قوته وطاقته وفي النجيس قال بعض مشايخنا يكره الصلوة تنزيها في ثياب
الفسقة لانهم لا يتوقون النجاسة الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا التأويل
ثم انهم يستحبون التحرز والفسقة لا يستحبونه لقلة مبناه اصالة الطهارة والظن لا يعتبر ذلك لما لم
يتيقن وما ذكره من عدم لزوم التحرز لا يفيد غلبة ظن بل غلبة اثر الظن وهذا لا يفيد لكن مقتضى القياس
تنجس الورع لان اوفى درجة تحلق ايراث شبهة وقد مر مرارا ان غير الشبهة في تحريمه وفيه ارجو اجابة
طين او ثوب اصابه طين ولم يغسل قدميه وبدنه وصلى معه تجزيه الصلوة عالم بين فيه اثر النجاسة انتهى
كلام النجيس وفي التتارخانية اذا جعل الطين النجس كوز ليطهر بالطبخ وفيه اذا لبن بالماء النجس
او التراب النجس واجري بالنار طهر ولو حق بالنار فكذا الا انه يعود النجاسة بعد عادة الماء وفيه المجوح نجس
اذا عجن بالماء النجس قبل ان يصير كالنصف طاهر بهذا الفعل والا فلا وفيه اذا اصاب نعله بول او خمر ثم مشى على التراب فتذرق
بعض التراب وجف ومسح بالارض يطهر وهو الصحيح وعليه الفتوى وفي رواية عن ابي يوسف اذا القى ترابا
او رمادا جف حق اصابه بول ومسح مبالغة حتى ان لا يبقى اثر النجاسة يطهر وكذا اذا جاء الجاف وكان الثوب رطبا
وعندهما لا يطهر حتى يغسل وفي الفوائد الظهيرية كان والدي يقول اذا ترشش البول على ظاهر خف
كثير مثل رؤس الابر والا فمعفو فمشى على التراب وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه لانه حين صار ذا جاف تنجس
نجاسة اذا جف بالا تفاق وكذا الرطب في غير ظاهر الرواية وهو المختار للفتوى انتهى كذا في البدائع

لاطلاق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه اذى فليمسحه
ويصلي فيهما ذكره الكاكي والقنوي انه يطهر لو مسحه بالارض بحيث لم يبق اثر النجاسة وفي شرح الزاهدي
النجس اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر
عصر انتهى وظاهره لزوم تثليث الغسل مطلقا مصيقلا او لا لكن ينبغي ان يفرق بينهما كما في النابلسية
ان السيف اذا اصابه دم مسحه بخرقة او تراب انه يطهر فلو قطع بطيخا يؤكل قد صح ان الصحابة رضي الله
عنهم اجمعين كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ويمسحون السيوف ويصلون معها بل قال في الخلاصة
الحديد النجس الغير المرقوة بالنجاسة يطهر بالغسل والمسح بخرقة لكن عن الاصل طهورة بالغسل فقط
ولو ادخل الحديد بنحو النار يطهر ان ذهب اثر النجاسة كرأس شاة حامض اذا قوز الدم يطهر وفيه
ايضا اذا مس الشيء نجاسة بعض اعضائه يبس البتة ثم ان متقاطرة جاز والا فلا وفيه ايضا اذا سخن التنور
بحرقة مبتلة بنجس ثم خبز فيه ان فحى حرارة النار بعد القاء المادة قبل خبز بالتنور لا ينجس بخبز والارض
النجس اذا جفت فلم يرا اثر النجاسة طهرت في حق الصلوة لا التيمم ولو اصابها الماء بعد ما جف
الذي لا يتشرب النجاسة يطهر بالمسح والذي يتشرب فلا يطهر الا بالغسل والا فيبقى نحو التراب
وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه الغسل كالبدن والخف والنعل لان الماء يسحب ذلك الغسل غير
عصر انتهى والمفهوم منه انه لو كان كثيرا لزم العصر وما ذكر ليس بما يقبل العصر وفي الثامنة ذكر
في الجامع الصغير في النجاسة اليابسة اذا اصابت الخف او النعل وجفا او فركها او فتها بعد ما يبست انها تطهر
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الاصل يطهر بمسح التراب وقال شمس الائمة لو ما في الجامع يقول
لا يطهر الا بمسح التراب لان المسح بالتراب لا اثر له في باب الطهارة فلم يكن اثر اليضا ثم عند وجوب
غسل الخف او النعل فان الجلد صلبا ينشف رطوبات النجاسة وقال بعض لا يطهر ابدا على قول
محمد لانه لم يمكن عصره وعلى قول ابي يوسف ينقع ثلثا في ماء طاهر ويجفف في كل مرة في رواية وفي الثالثة
يا اتي وقالوا الخف والنعل على تخرق الحديد والاتجاد بد وعن بعض المشايخ لا بد من غسل
موضع النجاسة عند محمد في الخف وغيره بلا تفصيل بين خف وخف وهو الظاهر وفي المحيط بعد التخفيف
عدم ان يمشي اليد على الخف كونه يابسا انتهى ملخصا وفي فتح القدير يتوضأ وقد اثر البراز يبقى
فيها الدهاء ونجاسة كالكوز الدنس بلا شك نفس نجاسة يحتاج الصغار والعبيد الذي ليس لهم التوقي
عن النجاسة والاحتراز عنها لا يعلمون الاحكام ولو اهملا وتقليد اوعز بها الرستاقيون بعمل القوي
من شأنهم عدم علم الاحكام ايضا بالايدي الدنس عالم بعلم النجاسة بظهور الاثر او خبر العدل او
العدد او الرؤية بعد مبنى حكم الطهارة الاصلية وعدم زوال اليقين بالشك بل يجوز والظن
كما قرر في الاصول ويخرج لعموم البلوى وفي فتاوى ابي نجاسة رطبة تحمل بيده على عروة الابريق كلما صبت
على اليد فان غسل ثلث طهرت العروة مع طهارة اليد بطريق التبعية لان نجاستها اي العروة بنجاسة
نجاسة اليد فظهارتها بطهارتها يسبق الى بعض افهام فيه كلام فتامل لان ظاهره الاطلاق وينبغي ان يخصه

الى ما اصابه النجاسة يطهر بما ذكر

عاد في الابريق

الجمر جمع جمرة

الدنس وفي اخر

412

بالغير

تبع قنيه

السرقين طوار تر

بالغير المرئي ويقال في المرئي لما يذهب الاحمر ازعن اصابه الابريق سئل الامام صاحب اصابه نجس وكذا
ما يوضع عليه عالم يزل عنه عين النجاسة انتهى كلام فتح القدير وفي مجمع الفتاوى والقنية الطابوق الذي عرق
في جاوه ولا يغسل لمدة بحرها ولا يتوقى النجاسة في دبغها بل يجاور النجاسة الكلاب ويلقون بها في الارض النجسة
ولا يغسلون بها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز الخفاف وغلاف الكتب والثوب والدلاء رطبا
ويابسا اذا لم ير اثر النجاسة كفعل وصبغ اما مخرج وعموم البلوى او التلاشي باعمال الدباغة وعن الخلاصة
اذا دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء ويطهر والثوب عفو ويجوز بيعه ويبين العيب فان لم يبين
خاف خيار العيب وعن البزازي دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالطاهر والمشرب عفو ويجوز
بيعه بالبيان ولو بلا بيان فخير المشتري وفيهما من مجمع الفتاوى والقنية صفي وهو عنق شاة غير مغسول
جاز لان الدم المسفوح مما سال منه اي النجس هو دم المسفوح وقد سال وما بقي لا بأس به ولذا قالوا
ان ما بقي من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا ينجس وان نجس كذا نقل عن قاضيخان وفيهما عن ابي
نصر الدبوسي طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيه اي الطين طاهر وكذا الطين المسترخي اي المخلوط
بالسرقين ورزغة بالزاي المهملة والزاي والغين بمعنى الطين طريق فيه نجاسة طاهرة قالا اذا
رأى عين النجاسة قال رحمه الله وهو الصحيح من حسن الرواية وقد نص عن اصحابنا
من جملة الفقهاء انتهى كلام القنية ومجمع الفتاوى وفي فتاوى قاضيخان اذا جعل السرقين في الطين
فطين بريء ينبغي ان يوضع عليه مندیل مبلول لانه نجس السرقين نجس او التراب النجس اذا ذهبت
بالريح فاصاب لا ينجس عالم يرى فيه اثر النجاسة ولو مر على النجاسة وعلى ثوب مبلول متلوث يصيب بالريح
قيل بانه ينجس وفيه الكلب اذا اخذ عضوا من اوتوبه بغتة ان اخذه في الغضب لا يفسد وان اخذ
بالمزاح واللعب يفسد لان في الاول يأخذ بغتة وليس بنجس وفي الثاني يلعب ويلعابه وفيه اذا مشى كلب
على طين فوضع ان ان رجله على ذلك الموضع ان التلوث رطبا نجس لو وضع عليه شيء يبس يصير التلوث
نجسا في يبسه يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا ينجس وقيل بان لا ينجس التلوث وهو محمول على الوجه
الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين وزرعة ينجس الطين والزرعة وفي الخلاصة الكلب اذا دخل الماء
فخرج فانتفض فاصاب ثوب ان لم يفحش لا يفسد ولو اصابه ماء المطر لم يفسد الكلب اذا تنفض على ثوب
ان ناحية انحدرت الثوب من غير نجس الكلب اذا بال على طين ان لم ير فلم يعلم لا ينجس ان من طبع
الارض ان يأكل النجاسة وفي التاتارخانية اذا مشى رجله المغسولة على الارض النجسة فابتل الارض
من رجله ولم يظهر اثر بتل الارض في رجله لا ينجس وان ظهر اثر بتل الارض اي طينه في رجله ينجس
وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلث مرات وكذا بغيرهما من قالع النجاسة
وقد بقي فيه اي الثوب شيء من الصابون او الاشنان مصفاة اي الثوب طاهر لان نجاسة نجاسة
الثوب ينطهر بطهارته بطريق التبعية وفيه وفي فتاوى قاضيخان طهير اي الطهارية وما يصيب الثوب بخارات
النجاسة بتخار الكنيف والاصطبل وحمام قبل ينجس بها وقبل لا ينجس الثوب وهو الصحيح

وان كانت نجسة تخفيفا لعموم البلوى ولان فيه تبديل تحقيقا وله ثانيا نية الطهارة كما في
الحاشية وفي الثاني رخانية اذا اصرفت القدرة في بيت على دخانها وبخارها الى الطابق فنفوذ
ثم ذاب او عرق الطابق فاصاب ماءه ثوبا لا يفسده ما لم يظهر اثر النجاسة وبه يفتى مختار المرغيناني
كذا عرق الاسطبل وتقاطره وكذا الحمام اذا اصرفت فيه النجاسات فوق حيطانها وتقاطر وكذا كوز فيه خمر
فتر شيء في القلس نجس وفي الاستحسان طاهر وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي
وصب في الجب وكان في الماء بعرة الغنم قال لا تنجس الماء لان الاواني بمنزلة البر وعن خانية وبعر
الابل او الغنم اذا وقع في البئر لا يفسد ما لم ينتفخ والفاحش فيه ما يكثره الناس والبسير ما يستقله
وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد ان اخذ ربع وجه الماء فهو كثير
ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر من المصر او في المقبرة انتهى قال نور الائمة قلت
لشهاب الائمة لو نفضت اي تفرقت البعرة بالاختلاط بالجب قال ناخذ بالاوسع الاحوط فلا تنجس
ما لم يوجد الوهي كله او بعضه وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فكما ان البئر لا تنجس بوقوع
البعرة والبعرتين فكذلك الاناء على ما في الزوائد وفي بعض روى عن ابي حنيفة وفيه قال ظهير الدين
يكون نجسا وفيه ايضا عن ابي يوسف لو صب الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصره وكذا الجنب
انتزر فاغتسل ثم صب الماء على ازاره طهر وان لم يعصره وفي شرح الطحاوي وكذا لو كان ازاره او
بدنه نجاسة رطبة فاستنثر اي فاكثر صب الماء عليه طهر بذلك وعصر انتهى وفي البزازية
اتزر بخيط وصب الماء على نقطة او صب على الازار النجس طهر الازار وان لم يعصر قال الطحاوي في
بدنه او ثوبه نجاسة فاكثر صب الماء عليه طهر بذلك وعصر انتهى وفي القنية رعاة بث روثا فوقع
الشاة بحرقة مستلطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرى نضحها ولزقا ويجف ذلك الطين ثم يكسرها
من الجانب بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الفرع فهو عفو قبل لعموم البلوى وكذا
بالبيض اضمحل بالبل بعده انتهى وعن الجانبية البعوة اذا وقع في الحلب عند الحلب فرمي عن ساعته
لا بأس به وان بقيت البعوة في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك وفي قاضيخان بدل يقين يقين
وهو الاظهر فروع منثورة في قاضيخان زرق سباع الطير كالبازي والحدأة لا يفسد الثوب و
يجوز الصلوة بعلادة في عنقه فيها سن كلب او ذئب اذا بال حمار في ماء جار فاصاب ثوب انسان ان
لا يعلم عالم يتعين انه بول في ما دار اكد بغدان زائدا على قدر الدرهم يجوز الصلوة مع الكراهة
وبخثة والحرة ووجد اساءر ونيص الحية طاهرة البيضة الرطبة والسخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب
لا نفس اذا نفى محل وقوع نجس في ثوب يطهر بغسل اي موضعه الجلد المدبوغ اذا لم يمكن العصر
لصلابته وقد نشف النجاسة غسل ثلث ويجفف كل مرة عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا
وعلى هذا الخلاف اذا مسحه بالخرقة حتى ذهب اثر النجس فتعفى في الماء الطاهر ثلث ويتبرد في كل مرة وعصر
البرد في الجديد لا يطهر عند محمد ويغسل ثلث ويجفف كل مرة عند ابي يوسف جلد الميتة اذا يبس

الزرق يابس

لا يفسد

لا يفسد الماء ويجوز الصلوة معه لخف نجس يطهر باصابة المطر ثوب ذي طاق واحد كما تقبض وعليه
نجاسة اقل من قدر الدرهم ونقد سالي جانب الآخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلوة
لو اصاب رجله روثا من المربط لا بأس بالصلوة معه عالم بنجس لعموم البلوى ان كان نجس سرج الدابة
من عرقها لا يمنع وان من الغير نجس اذا طبخت الحنطة ببعر الغارة يؤكل الا ان ظهر شيء من اثر النجاسة بالتنور
المصبوغ بصبغ فيه نجاسة يفسد نفس الارض النجس بالبول ان رخوة يصب الماء عليها ثلثا وان صلبة
يصب الماء ثم ينشف بخرقة ثلثا وان صب عليها ماء كثيرا الى ان لا يبقى اثرها وجفت طهرت بالسنة
فتطهر باصابة بطهر ثلثا والشمس ثلثا انتهى ولو معنى ومخضا وفي الخلاصة لبن البعوة النبية طاهر
ما فحم النار نجس على الصحيح من ابي يوسف والتقدير فيه بالكثير الفاحش وفي التمارخانية عن الخلاصة
القنوي ان بول الغارة معفو وعن نجاسة الصحيح انه نجس الدم الباقي في عروق اللحم طاهر يؤكل وعن
ابي يوسف معفو في الاكل وغيره معفو في الثياب النجس طاهر ووقع في الماء القليل لا يفسده الثوب
الذي اصابه بخار النجاسة الصحيح لا نجس لو غصر عنها فاذا مس رجله وسال في العصير ولا يظهر اثره
الدم فيه ليس بنجس عندهما خلافا لمحمد وكذا وقع البول في العصير وهو غالب سبل لانه جار ولو اراق على
قبل سيلان العصير لا يتنجس للضرورة وقيل ينجس وعن الحلواني اذا انتن الطعام واشتد تغيره
ينجس وعن مشكل الآثار اذا انتن اللحم يحرم اكله والسمن والدهن والزيت لا يحرم الا ان اذا انتن
يغسل ثلثا واذا اكل الكلب بعض العنقود يغسل ثلثا وكذلك يفعل بعد حابس العنقود للعذرة
الدجاجة اذا صارت تراباً قبل تطهيرها اذا لم يدر محل نجاسة الثوب يغسل كل الثوب وعن خواهر زاده
اذا غسل موضعا بالتحري يطهر وهو المختار وكذا السطحة التي تبول عليها بالتحري حين تدلس وتختلف بعضها
ببعض غسل البعض ثم خلط بالكل يباح وكذا لو غسل او وهب بعضها ان ثوبا او تصدق وكذا لو قسم
بين الكافرين جاز لكل الانتفاع وعن ابي الليث البخاري رجوان لا يكون فيه بأس وقال ابو حفص
لا خير في ذلك بل يغسل وقال ابو حفص طاهر البلوي وعن محمد بن علي الترمذي للعامة انتهى وحاصل
ان وجوب الاحتراز عن النجاسة بسبب لزوم الهوان لو صونها لمنع نفوذ الطبع من الريح المنتن واللون والطعم
المستقبح قبل انها اعلم انه اذا وجد الوصف المنع كله او بعضه يجب الاحتراز بالاتفاق المحمديين الا
اذا كان يلزم منه مشقة بالاجتناب عنه الى غير الماء مثل الصابون والاشنان لا الى تكرار الغسل والاواني
ان وعند الطهارة نجس لا يجب الاحتراز لخروج فاذا لم يوجد ولم يتيقن لوجوده في ثوبه منع ايضا فلا يجب
الاحتراز بالاتفاق ومع التيقن اي مع تيقن وجود النجاسة يبقى القليل في مواضع الضرورة
وحاجته لان الضرورات تبيح المحظورات لان الحرج منفي في كتاب الله تعالى وحكم النجاسة مبهما حكم
اعلم ان النص بنجاسة خمر يعم كل ما يسكر كثيره كما ذكرنا والمشهور بخلافه امر بعض الغيب
من الزبيب والتمر ونحوهما فان قليلها لذاتها فلذا اورد مرفوعا ان من كان في قلبه مثقال ذرة من
الكبر لا يدخل الجنة مع ان يتعين الاولين او مطلق ان مستحل وقد مر مخذه هذا التعليل في العلم والضحك

بقاء دلالة

بعون الله تعالى في الدارين

في الانواع الاربعة

واعلم به فانه يتضح المراد من التعليل كون التحرز عن النجاسة بالتعلقة بالظاهر ليرتفع تارة بالمضمضة ويكون الاحتراز عما يتعلق بالقلب كالكبر والرياء لذاته وبالضبط كون نجاسة الظاهر يعني قليلها للحاجة والضرورة وكون ما يتعلق بالقلب ولو قدر الذرة النوع الثاني في ذم الوسوسة واما تهاب عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان بفتح الواو مصدر معناه التحير من شدة العشق سمي به هذا الشيطان لاغوائه بالناس في التحير في الطهارة حتى لا يعلموا هل عم الماء العضو ام لا وكم غسل مرة ونحو ذلك من الاوهام فاتقوا وسواس الماء اي احذروا من وسواسه قال الغزالي من وسن علم الرجل ولوعه بالماء الطهور وقال ابن ادهم اول البدء الوسواس من قبل الطهور وقال احمد من تفقد الرجل قلة ولوعه بالماء تنبيه ظاهر الخبر ان لكل نوع من الخطايا والوسواس شيطانا يخصه ويدعوا اليه قال الغزالي واختلاف الشياطين يدل على اختلاف الاسباب قال مجاهد لابليس خمسة اولاد جعل كل واحد منهم على شيء فهم ثبر والاعور ومسوط وداسم وزلنبور فثبر صاحب المصائب الذي يامر بالثبور وشق الجيوب ولطم الخدود ودعوى الجاهلية والاعور صاحب الزنا يامر به ويزينه لهم ومسوط صاحب الكذب وداسم يدخل مع الرجل على اهله بريه العيب فيهم ويغضه عليهم وزلنبور صاحب السوق وشيطان الصلوة يسمى خنزب والوضوء يسمى الولهان وحكى ان الملائكة فيهم كثيرة فمن الشياطين كثيرة من آفات الطهارة والوسوسة واصلها جهل بالسنة او خيال في العقل وشعبها كثيرة منها تكثير من الماء بعد يقين الطهارة او ظن حدث بعد يقين الطهارة او شك في الحدث بعد يقين الطهارة او ظن النجاسة بعد يقين الطهارة او شك في النجاسة بعد يقين الطهارة او ظن الحاجة الى التجديد بعد يقين الطهارة او شك في الحاجة الى التجديد بعد يقين الطهارة او ظن الحاجة الى الدلك بعد يقين الطهارة او شك في الحاجة الى الدلك بعد يقين الطهارة او ظن الحاجة الى الموالاة بعد يقين الطهارة او شك في الحاجة الى الموالاة بعد يقين الطهارة او ظن الحاجة الى الترتيب بعد يقين الطهارة او شك في الحاجة الى الترتيب بعد يقين الطهارة او ظن الحاجة الى الدلك بعد يقين الطهارة او شك في الحاجة الى الدلك بعد يقين الطهارة او ظن الحاجة الى الموالاة بعد يقين الطهارة او شك في الحاجة الى الموالاة بعد يقين الطهارة او ظن الحاجة الى الترتيب بعد يقين الطهارة او شك في الحاجة الى الترتيب بعد يقين الطهارة

الوسوسة كثرة الخوض بالماء

الثبور حلاق الوجه

الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا وسواس الماء والامر للوجوب فالتبذير معصية فيه كالمحرم يعرف من الاصول وذلك لانها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا والنهي للتحريم وقد سبق تحقيق الاسراف في الوضوء ولو على شط اي جانب نهر بالحديث ورابعها افضائه الى تاخير الصلوة الى وقت الكراهة بالنسبة الى بعض الصلوة فان وقت الكراهة الى الجميع ليس بمعلوم اطلق ترك الجماعة او ترك الصلوة لا يزال يدوس امر الطهارة بالوساوس ويشغله ذلك عن نحو الصلوة وجماعة فيصير كالمار الرحى او ترك التعلم والذكر قلبا او لسانا او الفكر في الآية وعظمته كما سبق او نحو ذلك من الفضائل جمع فضيلة وهي ما يثاب على عمله دون عقاب سارع الى الخير فالاول كالنوافل والثاني كالعلم ودرسه وتعليمه وتضييع العمر والاوقات وقد اعطى ذلك للعبادة لانها هي الخلق له لنوع الانس فالسعادة كل السعادة لمن طال عمره وحسن عمله وخسارة كل خسارة لمن ضاع عمره وغير ما هو له كعرفه بما لا يعنيه او من علامة اعراضه تعالى عن عبده اشتغاله بما لا يعنيه وخامسها تاديتها الى امور محذورة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء واتخاذ اللباس للصلاة كما سبق والسجدة وعدم التوضي من اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه ولباسه وكسوته على طهارة والاحتراز عن لطخه بتوهم النجاسة قيد للعدم والسؤال والاحتراز ونحو ذلك مما لا يجوز او يكره وفيها يرد الحديثان اذى الناس وهو ليس بحرام بل حرام وسادسها سوء الظن بالمسلمين وقد كان بعض الظن اثما بعدم الوثوق منهم على النجاسة بالوضوء والغسل ونحو ذلك والاكل والشرب بل بعدم صحة صلاتهم لانهم بنوا اعتقاده ليسوا على وضوء وسابعها التلبيس على الناس لما يرى من نزاهة نفسه دون غيره والاعجاب بها حتى ربما ينفر من الناس بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة والطهارة الى حد يمنع اساس الدين ومرضات رب العالمين وذلك لاكال الشيطان عين بصيرته قرأت النور ظلمة والظلمة نورا ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور لما بين هذه الوسوسة في الشرع وافاتها لزم بيان علاجها ليمكن الاحتراز لك ونحقق فيه التقوى ويحصل له الاثار المترتبة عليها فوضع لذلك نوعا ثالثا فقال النوع الثالث في علاج الوسوسة يا نفس السالك وطريق النفي عنها قيل وسمي هذا حفظ الصحة لمن يخاف عليه عنها ويخوف عليه اياها لاستعداده الطبيعي منه بان لا يكون في طبعه استعداد قبول زيغ وانحراف نوعا منها خيرا وورعا وتقوى بحسب الخلقة الاصلية وجبلته الطينية او بكثارته اصحاب الوسوسة فان فيها نفرا قويا كما سبق وتشير اليه قوله عليه السلام انظروا من تخالل وقيل فان القارن بالمقارن يتعدى علم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فان يعرف الاخبار السبعة السابقة ويكرر ملاحظتها وهي التكبر وسوء الظن والتاديتة الى المكروه والاضاعة الى غير ما يجب او الى تركه واسراف الماء وتركه اعراضه وضحك الشيطان وسخريته واستغفارها ان للعلم اثرا في علاجها وقال فش عن عطاء الزوزباري رحمه الله انه قال كان في بداية المتعلم استحضار مطلب القصوى الظاهر كناية عن زيادة قدر السنة والاقصوى النبي كما له وانما تحقق بالسنة في الطهارة وانما صدري بليلة للغرة ما حبست من الماء ولم يسكن فيه عن المضايقة لعدم شرعيته تلك القصوى

للعلم الشرعي

اي ولم تكن موجودة بالفعل

الى جانب الافراط

اي مبالغة فيه

ويمكن ان يكون وجه عدم السكون للتحير والاضطراب الاقدام على المعصية للوسوسة وعلى الاتمام
يكون ذلك من الوسوسة الشيطانية فقلت يارب معفوك اي السان معفوك والتكوير لتكون العام
مقام التفريع وانه من ادب الدعاء فيه على موجب الوسوسة من كثرة الصب على قدر الشبهة
ويمكن ان يجعل ذلك من الاستشهاد اذا استغفاره عن ذلك الصب يقتضي كونه اساءة
بل معصية فسمعت ما تقتضي صوتا من الغيب يقول العفو في العلم يعني العفو انما هو على علم كون
الاستغفار وسوسة او ان علمت كونه وسوسة فانه يعفو لك فعلمت ان بعض وسوسة
قد زال عني ذلك الاستغفار والضيق وحصل بالسكون واندفع عن قلبي الوسوسة الخ ان
حاصله الاخذ من الحاتف وذا ليس من المحاسبة عينية اصلا غايته الالهام والالهام ليس في من اسباب
المعرفة كما سبق غاية ما يمكن ان يقال انه ليس لاثبات حكم ابتداء بل تاييد ما ثبت بدليل فافهم
وان يونس عطف على قوله خان يونس ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين المنهي
في الاقتداء فيما ليس من خواصه او بطريق ذلة كما سبق بيده للرسلين صلى الله تعالى عليه وعليهم اجمعين
اذ ما يقتدى بها سنة او واجبا او فرضا او مباحا كما في الاصول واصحابه والمجتهدين وقيل فيما ليس من قبيل
رواية من النبي ولا من الصفاية تكفي للمؤمن في علمه انه عند تعارض الحديث مع قول المجتهدين يرجح جانب
قول المجتهدين على قول ان يونس ما استنبطه من الطهارة بعدم الاستغفار بل التحقيق وعدم وجدانهم
فيه لما فيه بحثه ان يونس اعلم منهم واتقى وبهم غالر حيضة والبعوضة المؤمنون بها احاديث
بعثت بالحنفية السمحة السهلة وقد ذكرنا بعضها في الصنف الثاني وان المقصود والاصلي من العبادة
الظاهرة من العبادة الظاهرة والا فالمقصود والاصلي من مطلق العبادة هو الايمان والتوحيد كما قاسه
قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وما امروا الا ليعبدوا الله تطهير القلب عن الاخلاق الذميمة
والملكات الرديئة المعبر عنه بتهذيب الاخلاق كالرياء والسمعة وسائر ملكات الاعمال الجارحة الكلام
مسالحة اذ المراد كون المقصود والاصلي في العبادات قرينة على تخلية تلك الذميمة وتحلية بالاخلاق
المحمودة بل الظاهر انها ليست بعبادة بين ابتداء وحالة بل كونها عبادة انما هو كونها داعية بينا الى العبادة
الخالصة او تنبيها انا ما والا فانها ليست من جنس افعال العباد الاختيارية والعبادة انما تكون
بتلك الافعال بل لعلك قد سمعت سابقا فافهم فلهذا كان المقصود والاصلي التطهير والتحلية
المذكوران كان ذو في البعض كالصحابة والتابعين الذين امرنا باتباعهم فيه اي فيما هو سبيل
او نأكل منها او في احدهما فقط مطابقة والاخر التيمم فالكل يشكل بعدم اصنام التقهقار فيه وان يجاب
ولزوم الاتباع والوقوف على نفس الامر انما هو بالنسبة اليهم وانت ان ذلك من الامور الاجتهادية ونقل
تخصيص بذلك ولذا ترى انهم يجتنون عنه كالطفيلي والتبعي وفي الاحتراز عن حقوق العباد وحقوق
الحيوانات اما عطف خاص على عام او عطف احد المتساويين على الآخر والمراد من العباد هو الانسان
مجازا او الحيوان ما شمل مجازا ايضا او حقيقة عرفية وحول ذلك بحث تقريبه قوله فلذا فيه

خفاء لا يخفى الا ان يجعل من قبيل علفتها تبنا وماء باردا او يدعى ابتذاكلام واستقلال مرام فافهم
ثم ظاهره عدم اهتمامهم في حقوق الله مطلقا كالصلوة ونحوها وايضا لا يخفى ما فيه الا ان يدعى
كون الاتمام كليا مشكلا فيدعى فوته في حقوق العباد بالنسبة الى حقوق الله تعالى كما دل عليه ظاهر
حديث بصق الدانق فيما مر وايضا في تذكرة القرطبي عن العشيري يقال لولا ان رجلا له ثواب سبعين
بنيا وله خصم دانق لم يدخل الجنة سبع سنين برهن فصم قبل يوخذ بدانق فصلاة سبعين نبيا مقبولة ويقضى الخصم
قال ابو حامد لو حاسبت نفسك وانت تقوم مواظبا على صيام النهار وقيام الليل لعلمت انه لا يقضى عليك
يوم الا ويجري على لسانك من غيبة المسلمين ما يستوفي جميع حسناتك فكيف ببقية السيئات من الاكل الحرام
والتقصير في الطاعات وكيف ترجو الخلاص من المظالم في يوم يقتص فيه الجماد من الحيوان فكيف في حفظ
اللسان والسمع والبصر كما قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال تعالى ان السمع والبصر و
الفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وبالجملة حاصل ان المراد اذا علم اغلبية الوسوسة ثم يتفضل كون الطهارة
على الرخصة والمسامحة وتنبيه ان الدقة فيها مخالفة على من يجب اقتداؤهم وتنبيه لان مخالفتهم ضلال
كما عنه بد التوفيق سهام الوسوسة عند ملاحظة ذلك وهذا هو الملاذ بالعلم واما العمل فان يداوم
على العمل بالاقوال التي في اخبار رخصة وسعة في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد ان لم يكن مهجورة او بالمهجورة
كالمسح على الخفين فانه من قبيل ارتكاب الضرر اليسير للتخلص عن الضرر الكثير او من قبيل ارتكاب الضرر الادنى
الى النفع الكلي الى ان يزول متعلق بقوله فان يداوم عنه الوسوسة ثم اذا زالت عنه فاذكر يعود الي
الاحتياط لان الارتكاب انما ذلك المرجوح اما هو لدافع فاذا زال الدافع عاد الممنوع كما قبل الضرورة تتقدر
بقدرها وفي الحديث ولن يشاد الدين احد الا غلبه في حديث آخر فان البت لا ارضا قطع ولا ظهرا
ابقى وخير الامور اوسطها والعمل بالاقوى من الاقوال والمذاهب اذا الامراض امراض فتداوى بالاضداد
لان الدقة فيها جانب الافراط والاقوال المرجوحة جانب التفريط والاقوال الغيرية جانب الاقتصاد
خير الامور اوسطها وانما ذكر بقوله روي عن بعض الزهاد انه قال اعترى ابي نزل الوسوسة وكنت
اغتسل مرارا كثيرة على حكم كان للاستحباب عن قوله كما اصاب عن طيبي الشوارع فحبت يوما
الى صلوة الفجر فاصاب ثوبي نبي من طين الطريق فان ذهبت الى غسله يفوت عني صلوة الفجر بالجماعة
لضيق الوقت او لعدم الماء او لاقتضاء الغسل مدة كثيرة لكثرة النطين فلما احسست الى غسله ابدا بي
الوسوسة فانا ارى قلبي ان تمم للتطهير الكثير ليذهب الوسوسة ثم صلى مع الجماعة بلا غسل فتعلقت قول على
الوسوسة ولا شك ان المقدمات الى خوذة من حبس البهيم للنظر من العلم والورعة والتقوى بقوله
بمقام التطيبات في مقام الترغيب والتشغيب ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة بفتح الواو وقبه
كما ورد عنه بعد الوضوء فاذا احس بعلامة ازاره او ثوبه حمل عليه ان لم يغلب على ظنه كونه بولا فلا يغسل
به ما يكون في الشك بل النظر الجزوي كما عرفت قريبا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال جاءني جبرايل فقال يا محمد اذا توضأت فانضح الماء على فرجك حتى ترى

(ای فرجک)

وسوسته لعل ذلك لاجل تعليم امته والا فالظاهر ليس شيطان بل لو فرض شيطان له فغذ سبق ان اسلم
وان ارتد بعد موته وظاهران المسلم لا يوسوس بل تحكمه من اسلامه لعدم ذلك الوسوسة هذا احوالهم
على قاعدتنا لكن يشكل بقصة سفام تخليص اذبح ابنه اسمعيل عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام
بل قد تسمع ذلك انا حق نبينا عليه السلام فتامل ومنها ان لا يقول في الغسل بكان الانسان
عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يقولن
احدكم انا مستحه موضع استنجى له ويقال مطلق المكان الذي يقضى فيه فان عامة الوسواس منه
اي الكثرة قيل عن التوضيق وقد عمت هذه البلية في بعض البلاد فمنهم من لا يقدر على الوضوء او الغسل
الا في زمان طويل ومنهم من لا يخرج عن حمام الا بمدة طويلة ومنهم من لا يقدر على تكبيرة الاحرام
الا بعد تكبيرات كثيرة وانما عاروا الدمي في الموسوس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال الوسوسة صريح الايمان او محض الايمان فليس المراد بهما ما ذكر من الامور العامة بل المراد
بها منازعة الشيطان مع الانسان في بعض الامور الاعتقادية من احوال الذات والصفات والبداء
والمعاد ونحوها فان الوسوسة في امثال هذه الامور بعد التصديق بها تدل على صريح الايمان ومحضه
وكماله لان الشيطان سارق والسارق انما يدخل بيتا معمورا ولذا قيل الشيطان لا يوسوس
الكفار لعدم ايمانهم وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن الوسوسة في الصلوة فقال تلك صلوة الوسوسة
فيها لا تقبل لان اليهود والنصارى لا وسوسة في صلوتهم وقال ابو بكر الصديق وعلي بن ابي
طالب رضي الله عنهما الفرق بين صلوتنا وصلوة الكفار الوسوسة لانه ليس للشيطان مع الكفار
وسوسة ومحاربة لانهم يوافقونه والايمان يخالفونه والمحاربة لا يكون الا بالمخالفة
ثم لا علينا ان نلحق بهذا من يجد الوسوسة وان عرق بعضها مما سبق اعلم انه اذا ادرك الحواس
شيئا تحصل منه اثر في القلب ثم القلب ينتقل بسبب تلك الاثار من حال الى حال دائما وتسمى
الخواطر والخواطر محركة لدرجة وهي تحرك العزم والنية وتحرك الاعضاء فالخواطر مبدأ للافعال
وينقسم الى ما يدعو الى الشر والى ما يدعو الى الخير فالمحمود الهام والمذموم وسوسة فسبب المحمود يسمى
ملكا والمذموم شيطانا والمطف الذي به يتهيأ القلب لقبول الالهام ملك يسمى توفيقا والذي
به يتهيأ لقبول وسواس الشيطان يسمى اغواء وخذلانا والقلب مثل زب بين الملك والشيطان
وانما يتخلص احد الجانبين بالجزم او بما يتبع الهوى والشهوات الخ هي سلاح الشيطان وكثيرا
ما يقع الهام الملك ووسوسة الشيطان اذ الشيطان يعرض الشر بما يوهم الخير فلا بد من
امعان النظر ولا يطلع الا نور التقوى ولا ينجي من ذلك كخواطر الا من ابواب الخواطر و
اختيار العزلة وقطع العلائق ودوام الذكر ثم ان القلب اذا غلب عليه الشهوة يستقر
شيطان فيه ولا يتمكن الهواجس الذكر من سويدائه بل يرجع الى حواسه واما اذا صفا وخلا عن
الشهوات بما يطرقها الشيطان لا للشهوات بل يخلوها عن الذكر فاذا ذكر خنس الشيطان

ثم

مطلب ثم

ثم ان الشياطين جنود مجندة وكل من العاصي شيطان يخصه ويدعوا اليه كما سبق الوسواس في
شيطان موضوع وكذلك الملائكة اذ يختص كل منهم بعمل لكن لا يمكن تفصيل ذلك بما ثم للوسوسة مراتب
اربعة قبل العمل الخاطر وهو حديث النفس ٢ والميل وهو محبة الشهوة الخ ٣ الطبع ٤ الاعتقاد وتحكم
بان هذا ينبغي ان يفعل ٥ الهم وهو العزم وبجزم النية فاما ان يندم فيترك او يفعل لعارض فلا يعمل
او يتوقف عنه عائق والاولان لا يؤاخذ بهما لعدم كونهما تحت الاختيار ويبان حديث النفس
كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم عفي عن امتي ما حدثت به نفوسها والثالث فان اختياريا يؤاخذ
به الا انه ان لم يفعل خوفا من الله وندما عليه كتب له حسنة لان تركه السيئة حسنة وان لم يكن خوفا من الله
بل لامر آخر كتب عليه سيئة فان همه فعل اختياري الا ان يكفره بحسنة كما عرفت سابقا ايضا فافهم
هذا عصارة ما في مفتاح السعادة وتفصيل فيه النوع الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة
والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية المشتملة على احكام نجاسات موضوعا فيه اي في
امر الطهارة والنجاسة عند الحنفية اما الاول اي اختلاف الفقهاء فحنفيه اربعة مذاهب الاول مذهب
الظاهرية في الخامسة رئيس هذه الطائفة داود الاصفهاني من المجتهدين من اهل السنة وجماعة
فعمل هذا بالظاهرية الذين خطؤا من كفروا لان التجنب منهم بعد الطوائف ثلث الظاهرية وهم
يحملون القرآن على الظواهر عند الجمع حتى المتشابهات نحو قوله الرحمن على العرش استوى والباطنية
وهم يؤولون الكل وخطؤا ايضا لان النصوص محمولة على ظواهرها الا بصارف قطعي والمقصدة وهم
اهل السنة يحملون على ظواهرها الا بما نع وقد فهمت التفصيل قبل ان اياما لا يتجنب اصلا اي جاريا
وراكدا قليلا بان لم يكن عشرا في عشر او كثيرا في بحر بان اوفى اثر الكدر تغير لونه او طعمه او ريحه ولم
بتغير لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء وجه الاستدلال ان تعريف الماء
للاستغراق وشيء نكرة في سياق النفي فيلزم ان لا ينجسه شيء من النجاسات قبل وبجهور حملوا العام
على العهد والمعهود بئر بضاعة في المدينة المسؤول عن مائها وقد القي فيها لحوم الكلاب وهو في ارض
واجاب عليه السلام بالحديث فيكون المراد بالماء ماء بئر المدينة وهو جار تحت الارض فلا يتجنب
شيئا كما في الخانية لا يخفى ان ذلك انما يكون حجة على خصم اذا ثبت بجريان ذلك الماء تحت الارض وادى
عليه ان الاعتبار باطلاق اللفظ لا بخصوص السبب نزولا وورودا ثم قيل الوجه التمسك
بالاحاديث التي تمسك بها صاحب المذهب كالحديث الاتي بناء وردوده لا يفاوم قوة هذا الحديث
فانتظر انشاء الله تعالى اقول ان سبب الورود له اثر بناء كونه قرينة للمجاز وانه يمكن تعميم حكم العموم
بعلة مقاربة او دلالة خاصة [illegible] ابي العلى وعن ابي سعيد الخدري رفعا
واحمد بن حنبل ويحيى بن معين قال ابن حزم في المحلى ومن روى عنه القول اي بهذا القول
في الحديث مثل قولنا الطاهر انه بدل من لفظ القول ان الماء طهور لا ينجسه شيء زيادة لفظ
ان في رواية ابي سعيد غاثة وعمر الطاهر هو عمر بن الخطاب خلافا وفي عكس الترتيب وابن مسعود

اي في بيان اختلاف الفقهاء

من الظاهرية

وابن عباس والحسن بن علي وبهونة من الزوجات المطهرة وابو هريرة وحذيفة واسيد بن يزيد
وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن مسيب وقاسم بن محمد بن ابي بكر احد الفقهاء
السبعة والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي بفتح فشديد وغيرهم رضي الله تعالى
عنهم اجمعين اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقي على طهوريته من الرقة والسيلان ازعند هم
عن طبيعة لا يسمى ماء وانا اقول ليست شعري فائدة هذا التأويل في الحص بل لا يبعد من تجري على هذا
القول التوجه الى حوق الاجماع القول على كون ذلك ماء وحكى ابن هبيرة عن داود والاصفهاني ان الاصل
كلها والاوراث كلها طاهرة من كل حيوان ولو غير ماكول اللحم الا الادمي والثاني مذهب مالك امام
المدينة ومن تبعه ان الماء طاهر وان وقع فيه نجاسة قل الماء او كثر الا ما تغير احد اوصافه اللون
والريح والطعم بنجس جار يا كان او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد عالم
مصر وعبد الله بن وهب واسمعيل بن اسحق ومحمد بن جرير وحسن ابن صالح واحد في رواية عنه لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الماء طاهر الا اذا تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة وجه الاستدلال به
ظاهر اللام للاستغراق اي ان الباقي من الاستثناء يقتضي طهارته الماء وان وقع فيه النجاسة
في الجملة واما لم يقل الطاهرية به لضعفه وقوة الحديث الاول لجزم جماعة من الحفاظ بضعفه
مع الاتفاق على صحة الاول ثم قال وقد استغني عنه بالاجماع الظاهر انه جواب سؤال بناء
على ما تجد حاصله ان الضعف لا ينافي العمل ان يكون مستند الاجماع فلا وجه لعدم عملهم بهذا الحديث فقال ورد
قوله الحديث الاول مع صحته فاجاب بقوله اللام في الحديث الخ بقي السؤال عنه بحكم ظهور فلا تعارض و
اما عمل مالك بظاهر الثاني مع وقوع النجاسة كالبول لان الماء في طبيعة حالة الاشياء الى الطيب
فيتغلب النجاسة ما دام عالما بتغير احد اوصافه كالجيفة فالملقاة في الملح في تغلب ملحا وكثر
المتغلبة خلا انتهى ملخصا اقول يؤيده على الغيض انه ضعيف عند جميع منهم العراقي وابن ماجه
لضعف رواية منهم رشيد بن سعد الذي قال فيه احمد للابالي عن روى وابو حاتم منكر الحديث
والنسائي متروك ويحيى وابن معين ضعيف والاستغناء عنه بالاجماع وحديث الاول
وان حكى العراقي اختلاف الناس فيه لكن حكم بصحته وحسنه البيهقي لكن يشكل كيف يتصور الاجماع
مع مخالفة الظاهرية لا سيما داود الاصفهاني اذ سمعت من عائشة المص انه مجتهد من اهل السنة
واليضا انه في اللام فيه ايضا للعهد اذ سبب ورود هذا الحديث هو بئر بضاعة فلا وجه لما يحمل
في احدهما على الاستغراق وفي الآخر على العهد وايضا يشكل على مالك انه عند تغير الماء بالنجاسة
اذا لم يحل الاشياء الى نفسه فلم لا يجوز الا حالة يعلم بتغير نتنه من حاصة عينا في نفسه
تعالى عليه وسلم جعل الماء مزيلا للنجاسة وان كثير الماء لا تؤثر فيه الحيث والاستثناء آبا في ما
وجه حديث عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه وجاه رزاق قطني عن زائدة بن سعد
رضي الله تعالى عنه وبسلا في الحاشية وهو مقبول عندنا وعند مالك اقول فيه التفصيل يوفق

من الاصول وجه المعقول بيان الدليل النقل على مدعى مالك مثل ما ذكر من الحديث ووجه العقل ان الماء شيء
يطهر اله كل شيء الى الف وكل شيء كذا فكذا يتحقق عما فيه من النجس عالم يظهر اثر النجاسة فنقول فاذا لم
يظهر اثر النجاسة فيه يظهر انها انغلبت ما فيطهر عن قوة دليل تلك الكبرى ولا بعد ان يراد بقوله ووجهه
المعقول على حكم ذلك الحديث عما دركه العقل عما قوانين الشرع فلا يتوهم ان ليس الا الحس العقلي بالجيفة
الملقاة في الماء الملح فانقلبت ملحا تتحقق الجيفة فضلا عما في فيه من الماء المنقلب ملحا فانها اي الجيفة ظاهرة عند
غيره اي غير مالك ومن تبعه من المحدثين ايضا كما عند مالك لانقلاب الجيفة الى حقيقة اخرى فالو جمع
الجامع هو انقلاب الحقيقة ولا يخفى لو صح هذا الكلية لم تجاف في شيء من الصور كما لتغير احد الاوصاف
علما ان ليس تلك الاحالة والكلام بالعقل فلا يقبل الاستثناء النقل وانه يحتمل التعليل فيما بقي من المستثنى
كما في العام الباقي من الاستثناء فليتامل واصله اي دليل طهارة تلك الجيفة الكثير اذا صارت ملحا لا يخفى
انه لا يدل على ثبوت اصل القياس واحد من الكتاب والسنة والاجماع واستصحاب الحكم حلالين بواحد مما ذكر
فلا وجه ان يكتفى بدليل هذا الحكم بدلا او يذكر معه على انه فيه رائحة القياس على القياس فتامل ولا يخفى
انه من قبيل القياس مع الفارق اذ ما وجد في النوعية هو للحلول السرياني او المجاوري وفي الاصل هو على
الانقلاب واحد هما بين عين الماء وقال مالك وابن ابي ليلى الروث نجاسة عرضية الاظفار كالروث
والبعر نجاسة مغلظة طاهران وقال مالك وعطاء وابو ثور بي طاهره سفيان الثوري لو هو حتهما كما في فتاوى
ابن حنيفة وهو من قال العلم افضل من العلم ولذا تفقه لينتفع ولم يصنف ولم يدرس والحق واحد لا يخفى
في بعض هذا التتبع بول ما يوكل لحمه وروثه طاهران والثاني مذهب الشافعي ومن تبعه قيل وسنادهم فيه
ما رواه الشافعي واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل عامة درهم وفي بئر بضاعة وهي درهما واربعة اسباع درهم
وهو طول بغداد وبالمساحة نحو ذراع وربع ذراع طولا وعرضا وعمقا لا ينجس الا بتغير احد
اوصافه بملاقاة النجس لقول مالك وان لم يبلغ ينجس بنجس ولو قليلا كنقطة دم او بول قال
في الحاشية والحاصل ان الشافعي اعتبر الماء الجاري كوضع المنبع فقط كما لك وحكم بنجاسة اذا
وجد كله او بعضه والا فطهارته وكذا عند نا غير المرئية بلا تفاوت على القول المختار للفتوى
واما اذا كان اكثر اذا بلغ قلتين فكذا والا فحكم بنجاسة عند الشق نجوده النجاسة وجد الوصف
المذكور اولا وجعل حديث القلتين الذي هو سند مالك على الجاري والراكد الذي بلغ هذا القدر
تطبيقا بينهما وجواب من طرف مالك ان حديث القلتين لا يصلح للعمل لان في اسناده اضطرابا
وحديث الباب مطلق يجب العمل على اطلاقه انتهى قوله في اسناده اضطرابا يرده على الغيض في حديث
ابن حسن صحيح وهو صحيح وقول صاحب الهداية ضعف وهم وكفى شاهدا تصحيح ابن خزيمة وابن حبان
وعبارة على المحلى على ما في نصبة وقال المنذري ان اسناده لا غبار عليه وقد ركب على شرطهما وقال ابن معين
كما نقله النووي في خلاصة صحيح ولم يروا الاضطراب فيه قاله انتهى بحوا بحاز ثم قوله والحديث

الثاني مطلق اي حديث مالك يرد عليه ايضا ما ذكر من صحة الحديث الثاني وعدم فتح الاضطراب
فمطلق الحديث الثاني يحمل على تقييد الثاني فالمعنى ان الماء البالغ قلتين طاهر وهذا رواية
اخرى وهي اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فحمل على التقييد كذلك وقال الامام حجة الاسلام الغزالي
رحمة الله في الاحياء وكنت اود احب ان يكون مذهب الشافعي مثل مذهب مالك ليسقط اول الوهلة
عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخر عصر الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين وهو تمام مائة عام من وفاته عين كيفية حفظ الماء وحاله فلو لم تكن الجرة
بطهارة الراكد مطلقا بعدم وجود الوصف المنقول بشرط مع هذا عدم النقض بوجود النجاسة
فيما دون القلتين كما قال الشافعي لم يمكن لعدم السؤال وجمع مع كمال اهتمامهم في امر الدين
وكذا الارتكابهم الكراهة ولو تنزيها على الدوام كما ذكر الحشي لا يخفى ان هذا الشرط لا يظهر
مما حرر من مذهب الشافعي بل فلا يخلو عادة عن التحرير تصورا وهذا الشرط ليس بمعلوم من الشافعي
ولو سلم يجوز كون عدم سؤالهم لاجل فهمهم حكم المسئلة من النص كحديث ان الماء طهور
او اذا بهم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسة لجهلهم حكم الطارئة او لعدم
ادراكهم المميز وكل او اني مياههم كذا فينبغي ان يسئل من شاهدهم لا يسئلون وانت خبير ان
عدم سؤالهم يجوز ان يكون لعدم زوال اليقين بالشك اذ هذه التعاطي انما يورث
الشك لا القطع والطهارة الاصلية يقينية ولو قيل ان الماء الذي لا يكون قلتين لا ينجس لوقوع
النجس فساده ظاهر والثاني في توضأ عمر رضي الله عنه عادة في جرة بقرانية وهذا كما لا يصح في انه لم
يقول الا على عدم تغير الماء في تخمير خفاء بجواز كون التعويل لعدم خبر عدل او عدم سؤال و
لا فنجاسة النصرانية وان نهر غالبة ان اريد بالغلبة مرتبة ظن الغالب فليس بمسلم وان الظن
المجرد فقد عرفت انه لا يزيل الطهارة الاصلية والثالث اضعف بما مهملة فالجيم الا اذا رسولة
صلى الله تعالى عليه وسلم الاناء للهرة وعدم نجاسة الاواني منها مع ان سؤرها مكروه لا يليق
بسيد الانبياء فوق فعلم ان العبرة بوجود الوصف المنقول شرط مع هذا عدم النقض بوجود النجاسة
من مذهب الشافعي ليس بظاهر وايضا يجوز ان يكون ذلك لطهارة سور ما كما في حديث سور
الهرة طاهرة والرابع ان الشافعي نقض عدم ازالة النجاسة طاهرة اذا لم يتغير وان فرق
بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه حتى يفرق بينهما بنجاسة الثاني مطلقا
بعد ان لم يبلغ قلتين وطهارة الاول عند عدم التغير وانت تعلم ان هذا مخالف لمفهوم الحديث
الذي احتج به وهو ان الماء الغير البالغ قلتين ينجس بالنجس ولو قليلا والمفهوم حجة عند الشافعي
كما اشار اليه بناك وظاهر ان اطلاق هذا المفهوم مشكل لهما معا والخامس انه لا خلاف
في مذهب الشافعي انه اي النجس اذا وقع في ماء كثير ولم يتغير اوصافه انه يجوز التوضأ به وان
كان الماء قليلا واي فرق بين الجاري والراكد حتى يفصل ببلوغ القلتين وعدمه وحديث القلتين

في سنده

سواء بلغ قلتين او لا

وليس من شأنهم التقيد بالطهارة
اي لم يعتقده

اي وان لم يكن تعويله على عدم وجود الوصف
المنقول فقد لم يكن ليتوضأ وهو

اي الماء الذي يغسل به النجاسة
اي او ما قرب الا ان

اضطراب لا يصلح للعمل والقياس لا يقتضي الفرق بين الجاري والراكد كما في الحاشية وعدم
الفرق هو مذهب مالك وقد عرفت عدم ضرر الاضطراب لا يخفى ان جاري يزيل النجاسة بسيلانه
دون الراكد والتاسع انه اذا وضع رطل من البول في قلتين ثم قرفناه فحل كوز بقدر في بئة طاهر
لا نأخذ من طاهر ومعلوم ان البول ينتشر به في ذلك الماء خذ اعني القلتين وهو قليل من القلتين
فيلزمه النجاسة لعدم القلتين مع انه طاهر عنده واجب انه استهلك البول في القلتين فلم يبق لاعتبار
ولا كذلك الواقع في بئة القليل بحافاته بالماء القليل ولا يذهب عليك ان فرض وقوع نصف رطل
في قلة واحدة ينجس في الابتداء وجه عدم تنجسه في الانتهاء لعل الاولى هو ان الشيء اذا تمت حقيقته بنفسه
وهذا رأي في موضع النقض والسابع ان تحامات موضع البول لم يزل في الاعصار الخالية السابقة
بتوضأ فيها في حياض المتفشغون المبالغون بأمر الطارئة ويغسلون الايدي والاواني
في تلك الحياض مع قلة الماء بان يكون النقص من القلتين ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة
كانت تتوارد عليه مع انهم لم يمتنعون من استعماله ولن في ان يمنع كون تلك المتوضئين
ما يجب تقييده ويحتج بافعاله وكون تلك القلة ناقصا من القلتين وكون تواردا الايدي
النجسة معلومة لهم بل ذلك يختلف باختلاف الاعصار والعادات وليست المذكورات
معارضة فهذه الامور التسعة في الحاجة الشديدة للماء تقوي في النفس انهم كانوا يتساهلون
في عدم التغير فقط لا التغير عن القلتين والنجس مطلقا عند نقصه عنهما والاقناع في قابل
بمطلق عدم التغير كما لا يخفى ما في كلام الغزالي المختصر لا يخفى ان مقصود الملخص من هذا النقل بيان
حال السلف في امر الطهارة من سبل جانب السعة دون تضييق مدعي التورع ولا يتوهم انه اخذه
مذهبا معتبرا والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري بان يذهب بتبنة كما هو مختار
الهداية والكافي وبان لا يتكرر استعماله كما قيل وفي در البحر والاصح انه ما يعده الناس جاريا
لا ينجس بوقوع النجاسة عالم يتغير طعما او ريحا مطلقا مرتبة اولا وقيل لا في الكثير اولا
وقيل سواء كان الماء غالبا على النجاسة اولا وفي الخلاصة انهما اذا كانا يجري بعضه على
بعض ان كان جاريا في الجيفة الكثيرة او كانا سواء فما ينجس وان كان ما يجري على الجيفة اقل
فالماء طاهر وطاهر ما في المنيون ان الجاري اذا وقعت فيه نجاسة يجوز الوضوء ان لم يرها
سواء كانت النجاسة جيفة او غيرها فاذا بال انسان فيه يتوضأ اسفل منه بعد ساعة
الجرية انزه قال محمد في كتاب الاشربة ولو كسرت تحته خمر في الفرات ورجل يتوضأ اسفل منه فلا بأس
بالماء طعم خمرا وريحا اولونه يجوز الوضوء به وفي النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول
ابي يوسف واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى الكثير
الماء النجاسة اولا في نصف ينجس وعند البعض النصف ملحق بالظاهر وان اقله فطاهر والحاصل
ان المشايخ اختلفوا في تخريج مراد الائمة وقال بعضهم مرادهم ان الماء الجاري لا ينجس

اي المنقول عن البعض

اي لا يتنجس الماء الا عند التغير

في المذاهب في طهارة الماء
ونجاسته

اولونه ح

طهارة

بوقوع النجاسة ما لم يوجد فيه وصف منفر وتغير مرئية او لا كما ذهب اليه مالك والشافعي وعليه
الفتوى لانه ارفق للناس واوفق للقياس وقال الاخوان هذا الاطلاق قول ابي يوسف
واما عندهما ففيه تفصيل وهو انها ان كانت غير مرئية فكذلك والا فان لاقى اكثر الماء الموضع
النجاسة نجس والا فلا وهذا احوط وعند البعض نصف الماء اذ الاقى النجاسة نظاهر كذا
ذكر الحلبي واما ماء البئر فالتفصيل عروف في النقاية واما عدهما وهو الراجح فان كان كثيرا
فكالماء الجاري لا ينجس الا بالتغير والا ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يوجد التغير وختلفوا
باختلاف الكثير وبجهور على انه عشر في عشر عشرة اذرع في عشرة اذرع بذراع الكرباس
والحوض واختلف في العمق والصحيح ان لا ينجس ارضه بالتوضؤ للوضوء وقيل للاغتسال اذا لم
ينجس كله بل نجس موضع الوقوع ان كانت مرئية نجس والا فلا وعند مشايخ العراق
ينجس قدرها وقد يعتبر ما هو بقدره بان يكون له طول وعمق ولا عرض له لكن لو بسط صار
عشرا في عشر لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية بل قال ابو يوسف لا يتوضأ به لان النجاسة تصل
الى الارض وقال ابو نصر يتوضأ به لان اعتبار الحوض وان اوجب ان ينجس كله اعتبار للوجه
فلا ينجس وبهذا هو المختار والحوض الذي قدر بعشر في عشر وثلثون ذراعا هو الصحيح
وقال صاحب الهداية وبه يفتى وقال ابن الهمام في ظاهر الرواية يعتبر فيه الكبر راي المصلي
ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء والغسل والا يجوز وهذا
الاخر وبهذا اصح عند الكرخي وصاحب الهداية والبناية وهو الاليق باصل ابي حنيفة انتهى كلام
ابن همام مختصرا ومن نص انه ظاهر الرواية شمس الائمة وقال بعض اذا كان للحوض بحال لو حرك
احد جانبيه لا يضطرب طرف جانبه بان لا يرتفع ولا ينخفض فكثير وفي ذرر المنتقى لو تحرك
بحركة الوضوء وقال محمد يتوضأ ما لم يكن حمامة كالشاة والبقرة والانسي كما في الخانية لكن في
اطلاقه الانس كلام فتنبه لما في نحو الخلاصة ويكره لحم الخيل عند ابي حنيفة وفي الكراهة روايتان
والاصح كراهة التحريم الا ان يحمل جواز اصل الشرب ظاهر قال في الملتقى وبول ما يؤكل لحمه
نجس خبيث مخفف خلافا لمحمد وقالوا خبيث اي الائمة الثلثة جميعا وما يؤكل لحمه من الطيور
طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز نجس غليظ وبول الخفاش وخرؤه ما عفو
عنهما مع انها مما لا يؤكل لحمها والقياس النجاسة لكونها عفا للدفع الحرج وفي الخانية بول ما لا يؤكل
لحمه من الطيور روايتان طهارة وصحح بعضهم ونجاسة حنيفة وصحح بعضهم نجس والاولى
وراية جانب الطهارة لان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصولها للنفوس وبهذا
غير موجود في خرئها وقالوا لو انتضح البول وكذا الخمر على الثوب او البدن مثل رؤس الابر
فليس بشيء اي معفو كالغبار النجس اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا نجس بعض
صبرة او نحوها فنقم او غسل بعضه حكم بطهارة كل تسهيلا حتى يحل اكله وكذا في القنية

اي ما عدا ماء البئر والجاري

اي وان لم يكن كثيرا

وهو عدم التقدير بالتغوير على ما ذهب اليه البعض

اي الائمة الثلثة

419

اذا

اذا نجس طرف ثوبه وغسل بلا تحر طرف آخر منه يطهر كله قال في الاشباه وينظر فروع المنتقى من
المطهرات بغير لو نجس بعض البئر ثم نزح طهر لو قوع النزح على كل جاز هل هو التنجس اولا تمامه في الظهيرية
ثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله خلافا مع قول الاشباه وهو الاحتياط والتفصيل
ينقل عن فتح القدير وقد جوز الاخذ بباب الطهارة بمذهب الغير لعل وجه تخصيص الجواز بالطهارة
لسعة في باب الطهارة لكن لا يخفى ان الضرورة فلا وجه للتخصيص والا فان الغير اعلم فليس مستثنا
منه وان مطلقا فتامل للكلام عليه ان ما في حجة افي تحقق في الاول حكى ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة
يوم مطلقا فتامل للكلام عليه ان ما في حجة افي تحقق في الاول حكى ان ابا يوسف اغتسل
يوم جمعة ظاهره مخالف لما في النقاية من ان السنة ليس لليوم بل للصلوة عند ابي يوسف وهو الاصح
واما لليوم للحسن بن زياد فالاضافة للصلوة الجمعة او للجمعة وحذف للمضاف بدلالة قرينة ليس بجائز
وان الكلام مع الظاهر للسنة فصلى ببغداد فالظاهر انه امام فوجد في البئر الذي اغتسل منه فارة
ميتة فاخبروا بذلك والواجب عشرون دلوا الى ثلثين كما فصل في النقاية وايضا اعادة
الصلوة ولم ينقل شيئا من ذلك فقال ما خذ بقول اخواننا من اهل المدينة كالمالكية تمسكا بما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في النهاية لكن
هذا ينافي ما في الاصولية من انه لا يجوز لمجتهد ان يقلد مجتهدا اخر وغيره خلافا لرايه الا فاقي فان قيل
يجوز ان يكون ذلك قبل ان يجتهد فيه قلنا كما في التحرير انه ممنوع عن تقليد الغير مطلقا نعم قد يقال
يرخص ذلك عند خوف فوت الحادثة تمت كون هذا من ذلك بمعلوم لعل الاوجه انا ذا كان المراد
من اهل المدينة هم التابعون وابو يوسف يقول انهم اعلم منا فيجوز تقليد المجتهد بالاعلم منه اذا كان
الاعلم صحابيا او تابعيا والتفصيل في رسالة الوصول في الاصول واثر المص في جواب ذلك كما
قوله ولعل وجه التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا للقياس داخلا
في ظاهر النص فلو كان ضعيفا مخالفا للقياس غير داخل في ظاهر النص فيجوز اذ المفهوم
مستفاد من كلام المصنفين لعل قوة الاتهام في الاول مانع من التقليد وعدم قوته في الثاني يجوز
تامل واقول انه حيث لا يكون نظرا صحيحا للاجتهاد حتى يقلد بل ما يكون داخلا في ظاهر نص
غير محتاج الى قياس ما يعرفه العامي او في الامور المقصودة الاقرب لفظا عطف على قوله
في الامور المقصودة ومعنى على قوله حكما قويا لا الوسائل فلعدم الاهتمام في الوسائل مثله
في الفاسد يجوز فيها دونها فلعل المص ذكر ذلك تروبحا لما كان في صدره لكن اصل هذه المسئلة
هو الاصول ولم ير هذا التفصيل فيه فالاوجه ما اليه اتفا او ما وقع في الاصول ايضا
ان المجتهد غير ممنوع التقليد مطلقا عند احمد وسفيان الثوري فيجوز كون ابي يوسف منهم
فيه تامل فاذا جاز للمجتهد كما يوسف هنا التقليد فيه في باب الطهارة وهو مقصود الباب
يجوز له التقليد او في فلمقلد ان يقلد اي مجتهد كان في باب الطهارة فيلزم جواز تقليد حنفي
للشافعي فضلا عن الشافعي في هذا الباب ولا يخفى انه على ظاهر اطلاقه ليس بسليم كما سبق تفصيله

انه لا يخلص الا بالتغير

اي لا يقبل جبنا

ثم ما قيل لا يحل لمجتهد الاخذ بمذهب الغير بالاتفاق فاوجه هذا الاخذ

بل قيل بنا يضاو التقليد فيه قيل لا وقيل ان عمل بقول من قلده لا يجوز له ذلك فيما عمل به والا يجوز

واما الثاني اي القاعدة الكلية فالاصل اي فحوى الاصل في الاشياء الطهارة لما ذكرنا في ادلة الفقاء

واليقين لا يزول بالشك والظن بل يقين مثله فان قيل كيف يزول الشيء بمثله بل انما يزول

بما هو ارجح منه قلنا حكم الحائط هو التعارض فبقيا فطان فيزول الامر بمواضع الضرورة

وهي حاجة كما سبق وهذه يقين ما قالوا ما ثبت بيقين لا يرتفع بيقين لكن المراد باليقين هنا غالب

الظن وهذا اصل موروث الشرع منصوص عليه في الاحاديث كان ما في كنت الشروع ما خوذ من

هذه الاحاديث مصرح في كتب الفقها سيما ان فقهنا والحنيفية وداخل في تحتها فروع كثيرة لهم من

تيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو متطهر كعكسه وهو تيقن الحدث وشك في الطهارة محدث

تيقن التيمم وشك الحدث فعلى تيممه استيقن بالحدث وشك في التيمم فعلى حدث تيقن الطهارة

وحدث وشك في سبقهما فتطهر على عدم غسل عضو لكن لا يعيد بغسل رجله اليسرى

لانه اخ العمل شك في وجود المبطل فالاصل بقاء الطاهرية ولذا افتوا بطهارة طين الطرقات

الكلب اخ النجس وشك في طلوع الفجر صح صومه تيقن الفعل وشك في القبل والكثير حمل على القليل

لانه التيقن شك في صلاة هل صلاها اعاد في الوقت وداخل تحت هذه القاعدة اضافة الحادث

الى اقرب اوقاته كما راى في ثوبه نجاسة ولا يدري متى اصابته يعيد الصلوة من اخر حدث احدثه

والنبي من اخ قوله والتفصيل في الاشباه وما ارى مخالفة اي الاصل المذكور من ان الاصل الطهارة

فاذا تقرر هذا فاذا شك او ظن في طهارة ماء او طين او بساط او لباس او طعام او اناء او غير ذلك

فالحكم بحسب الغالب فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات وكذا

كبقاء الطهارة فيما شك اذا غلب الظن على نجاسة فان اليقين لا يزول الا بيقين مثله كما مر

وان عرفت ايضا ان غلبة الظن بمنزلة اليقين عند التعارض آه ومن فروعه ما في الاشباه عن الملتقط

ولو لم يفته من الصلوات شيء واحب ان يقضي صلوة عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان

اكبر ظنه فسادها بسبب طهارة او ترك سنة حينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره

لورود النهي عنه انتهى قال شارحه الحموي قيل عليه الصحيح انه يجوز لا بعد صلوة العصر

فقد فعل ذلك كثير من السلف بشهادة الفاروكذا في المعراج وفي الظهيرية قيل يكره وقيل

لا يكره ويؤيده تجويع الفاتحة والسورة لكن هنا اي في غلبة الظن يستحب الاحتراز عنه وما عرفت

انفا وسابقا اللازم يجب فتامل الا ان يحمل غلبة الظن على نفس الظن ويكره تنزيها استحالة

وان قيل بتحريمها كسر او بيل الكوة فان الغالب نجاستها لعدم توقيهم عنها يعلل ذلك يختلف

باختلاف محل الكوة وسور الدجاجة المخلاة واما المحبوسات فليس من شانها بل السباع تخالف ذلك ما في خزانة الاكمل الثياب الا لباس بالتوضي بها سور سباع الطير والهرة

والغارة والدجاجة المخلاة والحية والعقرب والماء الذي ادخل الصبي يده فيه في غلبة نجاسة

من الشارح

اوارض ع

اي اصله الطهارة

المشكوك فيه او المظنون

يد مطلق .

وطلق الصبي فقاء لا يتجنى وطين الشوارع قال في الاشباه مشكل في وجود ثوب فالاصل بقاء الطهارة

وقال محمد خوض غلمان مدة الصغار والعبيد بالايدي الدنسة وبجارة الوسخة يجوز الوضوء

منه ما لم يعلم به نجاسة ولذا افتوا بطهارة طين الطرقات ولا يخفى ان ظاهره بجواز الوضوء بالكراهة

في شرح الحموي والصحيح ان طين الشوارع ان كان فيه نجاسة تنجس والا فلا كما في الشرح و

في البزازية سرقين الطين واحد ابه لا يجوز الحكم عليه بما لم يتبين اثر النجاسة والاختياط في الصلاة

فضله وبشير الى ذلك قوله اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واوالى الشركين والدليل

على ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صنافة اليهودي و

اليهود يتوقع ان الظن الغالب في طعامهم واوانيهم النجاسة ولا يذهب عليك ان ما نحن فيه فيما يكره

فيه تصور بانه عليه السلام اكراه وهو قد يبيح اسوة واما علامة وما ذا بالهم على عامة فعله

فضعيف بيسير ما قل من الذنب او الاباحة فتامل او ارجع الى بعض عامر وما فرجه ؟ عن جابر

رضي الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم

ونستمتع بها فلا يعيب عليه السلام ذلك على نفسه تقريرية وسكوتية اذ سكوته مع القدرة

على رده حمل ذلك على الضرورة بعيد كذا في التاتارخانية وقال محمد في الاصل الصبي اذا دخل يده في

كوز ماء او رجله فيه فان علم ان يده او رجله طاهرة يتيقن لان الطهارة الاصلية لا تزول بالاحتمال

وان لم يعلم يجوز التوضي بهذا الماء ايراد هذا الا يعلم غير ظاهر في المقام ان يدل احفظ قوله وان علم ان

يده او رجله نجسة يتيقن واخبر العدل او العدد ولا يجوز التوضي به لان الماء اركد قليل وان كان

لا يجد ماء طاهرا او نجسا فالمستحب ان يتوضا بغيره قيل لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك لكن الكلام

عن تتبعية الوسوسة وقد كان الاصل العدم الا ان يقال ذلك عند عدم الغريزية والعادة قرينة

على ذلك ولذا قال ابن الصبي لا سيما الغير الرشيد لا يتوقى عن النجاسة عادة ومع هذا الوضاء

في ازجاء انتهى وفي الاجناس اذا عاد الى عادته ضل في الاولى لكن ان سلم تلك العادة في الصبي يلزم التقطع

في مسئلة الماء اذ العادة تحكمه كما قالوا في حد الماء الجاري الى الصحيح ما يعده الناس جاريا وفوق عشر

في الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر وكون العادة معيار الحكم القطعي في باب تحيض معروف وكذا

في الخانية لو اقتعين تنبني على عرفهم والايمان مبنية على العرف وتقديم الكلب على العرف وبكذا الا ان

يفرق بين عادة وعادة ويدعى ان هذه العادة من الصبي ليست كما حررت او غلبة وما ذكرت

ليس من هذا القبيل بل فما لا يغلب فاقرهم وقال في الذخيرة ويكره قبل تنزيها الاكل والشرب وكذا

سائر الاستعمالات في اواني المشركين ولو اهل الكتاب قيل الغسل لان الغالب الظاهر من حال

اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون بخمر والبتة ويشربون ذلك ويلبسون في قصاعهم جميع

قصعة واوانيهم فيكره الاكل والشرب منها قبل الغسل اعتبارا للظاهر لا يخفى كما عرفته مرارا ان

اتباع الغلبة والظهور هو حرمة والنجاسة او لغلبة الظن في الشرع حكم اليقين الا انه تجوز

قبر بلر

وافعل الصبي

هنا بني هم

قدروا هم

بهما اشكل كره التوضي بسور الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى عن النجاسة الغالبة فعلى هذا
التوضي بفاضل الصبي يكره فيه لانه لا يتوقى عن النجاسة في الظاهر والغالب وكذا كره الصلوة
سراويل الشتاء لهذين اعتبار الظاهر فانهم لا يستنجون ولا يجتنبون عن البول وكان الظاهر
من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا الظاهر لو اكل او شرب منها قبل الغسل جاز ولا يكون اكلا او شربا
حراما لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيجري على الاصل لا يخفى ان ذلك الاصل
مقيد بما اذا لم يوجد مانع ودليل خلافه ولا شك ان هذا الظاهر قرينة خلاف ذلك الاصل ويفهم
مما روي عن محمد انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه حدث او لا كان
محدثا وان جلس للوضوء وعلم انه لم يحدث هل توضأ او لا كان متوضأ عملا بالغالب فيهما صحة بعلم الظاهر
اي يتيقن بان مجرد الظاهر لا يغير الاصل عالم بمن يتيقنا بحدوث العارض فما يقول السائل
احترازا بان الظاهر نجاسة فينبغي ان يعمل بمقتضى العلم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين
لا يزول الا بيقين مثله يعلم المراد بالظاهر مجرد الظن ومن اليقين ما يعم بغلبة الظن او تكون
ملحقة باليقين فلا يتوجه الاشكال بل يندفع ما سبق ايضا انتهى كلام الزخيرة ثم قال
في الزخيرة ولا بأس بطعام اليهودي والنصراني اي كل الطعام من الذبائح وغيرها لانهم اهل الكتاب
وغير ما يعلم ان في هذه المسئلة دليلا اخر غير الاصليين المذكورين وهو قوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل منه تعالى بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب بما
ان يكون اليهودي والنصراني من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين
ان يكون اليهودي او النصراني من اسرائيل اولاد يعقوب عليه السلام او غيرهم اسرائيل كنصراني العرب
لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي وكتابي ولا بأس بطعام المجوسي كل لان الذبيحة
فان ذبيحتهم حرام لعدم كتابهم ولعدم ذكر الله فيهم عند الذبح وقد قال تعالى ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه انتهى وقال الزخيرة عن ابي حنيفة رحمه الله روي عن ابن سيرين من التابعين ان اصحاب
رسول الله كانوا يظهرون يغلبون على المشركين وكانوا يأكلون ويشربون في اوانيهم و
لم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب بل كانوا يظهرون ويغلبون ويستولون من
الاستيلاء على اموالهم وانفسهم قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى فما استطاعوا ان
يظهروه ومعناه ما قلنا وروي ان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما فتحوا عنوة
كسرى ملك العجم وجدوا فيها مطبخة الا مطبخ او كان مطبخ قد دور بدل من مطبخة فيها الوان الاطعمة
فسألوا عنها هل فيها شيء من الذبيحة اولا لانهم مجوس لا يحل ذبيحتهم فقيل انه فرقة دلس فيها
شيئا منها فاطعموه فاكلوا اي ما في القدور وتجنبوا من لذته ويعتبروا عن شيء من ذلك الطعام الى
غيره فتناول عمر من ذلك وتناول اصحابه فالضحى به فاكلوا من الطعام الذي طبخوا اي الكفار
وطبخوا اي الصحابة في قدورهم قبل الغسل ولو كان اكل طعامهم واستعمال قدورهم قبل

الغسل

الغسل اما لا فاكلوا واستعملوا قال الحموي في فتاوى شيخ الاسلام ابي المجد السغدي حكى ان
واعدا من المجوس كان كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين يطعم جائعهم ويكسي عاريهم
ويتفقد ساجدهم ويعطي ادمان سراجها ويوضئ حاويج المسلمين فدعي الناس لوليمة فشهدها
كثير من اهل الاسلام واهدي اليه بعضهم هدايا ● فكتب بعض الى شيخ الاسلام ان ادرك اليا اهل
بلدك فقد ارتدوا باسرهم فذكر شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة رخصة في الشريعة
ومجازات المحسن باحسانه من باب الكرم والمروة والحكم بردة اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن
كذا في الظهيرية انتهى ومن هذا قيل عن ابي حنيفة لا بأس بعيادة النصراني وقيل وكذا المجوسي
وقيل بعدم الجواز واختلف في عيادته والاصح عدم البأس ويجوز تعزية اليهودي والمجوسي
لموت ولده او قريبه ويقول اخلف الله عليكم خيرا منه واصلحك كما في التاتارخانية والمعنى
المعقول والدليل في ذلك اي الكلام من طعامهم وطبخهم ومرادنا بهم ان الطهارة في الاشياء
اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك في هذا العارض لا يتم ذلك الا بان يجعل الظن بمنزلة اليقين
من قبيل الشك عندهم كما سبق والحكم الاصلي لا يزول بمثل هذا الشك العارضي ولا يرتفع
الطهارة الثابتة بمقتضى الاصل هو تيقن الطهارة وما يقول قائل عمر اضا بان الظاهر
هو النجاسة لعدم توقيهم من النجاسة وكثير استعمالهم الخمر فلي نعم ولكن الطهارة ثابتة
بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله فاحتمال النجاسة ولو ظاهرا لا يزيل ذلك اليقين
الا ترى انه اذا اصاب عضو انسان اوثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة او من اناء الذي
ادخل الصبي يده فيه ولم يدر بنجاسة يقينا وصلى مع ذلك جازت صلوته قبل وان كان
مكروها تنزيها واذا صلى في سراويل الشتاء كذلك جازت الصلوة لان الطهارة في هذه الاشياء
اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك كذا في التاتارخانية انتهى ثم قال
في الذخيرة وروى محمد في الكتاب اي الاصل ان علي سئل عن ذبائح النصراني من اهل
الحرب فلم ير به بأسا انتهى الظاهر انه مبني على الكلام في مذهب الصحابي ولم ينقل خلاف
عن سائرهم وفي التاتارخانية عن السير الكبير انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد يقبل هدايا
المشركين وقد لا يقبل فوفق الهند وابي ان عدم القبول ممن غلبوهم ان طبع الملال دون
اعزاز الدين والقبول ممن لبس كذلك وكذا حكم قبول الهدية في زماننا ووفق بعضهم ان عدم
القبول بالنظر الى من يقل صلابته وعزته في حقه لقبول هديته والقبول الى من ليس كذلك
وفيه سلم دعاه نصراني الى داره فينبغي ان يجيب له ذلك وفيه ايضا عن السغناقي المجوسي والنصراني
اذا دعا رجلا الى طعامه يكره الاجابة ثم قال وما ذكر في حق النصراني يخالف رواية محمد قال بعض
وما قلنا سابقا من المسائل المتفاوتة بالرخص مبني على هذا الاصل اليقين لا يرفع الا بمثله
واليقين لا يزول بالشك قيل الشك مع اليقين فكيف يرتفع قلنا وجود له واجيب الاصل

المتيقن لانه يشك طارئ عليه قال الحموي في شرح الاشباه الشك لغة مطلق التردد وفي اصطلاح الاصوليين استواء طرفي الشك وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل القلب الى احدهما فاذا ترجح احدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن وان طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين وان لم يترجح فهو وهم واما عند الفقهاء فهو كالمعنى في سائر الابواب ولا فرق بين المتساوي والراجح كما زعم النووي لكن بنوا انما قالوه في الاحداث وقد توقوا في مواضع كثيرة وقيل اليقين لا يترك بدليل قطعي والاعتقاد يترك بلا دليل قطعي والظن يجوز امرين احدهما اضعف من الاول والشك يجوز امرين لا مزية لاحدهما على الآخر ثم اعلم ان الشك طارئ على اصل اصل محرم او على اصل مباح وشك لا يرفع اصلا في الاول كان يجد رائحة مذبوحة في بلد فيها مسلم ومجوسي فلا يحل حتى يعلم انها ذكاة مسلم لان اصلها حرام وشككنا في الزكاة المبيحة فلو كان الغالب فيها الميتة جاز الاكل عملا بالغالب المفيد للطهورية والا فلا ان يجد ما تغير او احتمل تغيره بنحو ستة او طول مكث يجوز التطهير به عملا باصل الطهارة والماء مثل معاملة من اكثر ماله حرام ولم يتحقق ان الخارج من ماله عين حرام فلا يحرم مبايعته لامكان الحلال وعدم التحريم ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام كذا في فتح القدير ثم قال وتفصيل هذه القاعدة بالمسألة الاصولية وهي جواز نسخ القرآن بخبر الواحد والجواب انه لم يرد بالمعقب القطع بل ان الشيء الذي لا يرتفع الا بمثله والنص وخبر الواحد سواء في وجوب العمل وهو كاف في الاحكام كذا في قواعد الزركشي انتهى والمراد بخبر الواحد هو المشهور وقوله سواء في وجوب العمل وهو كاف في الاحكام منظور فيه فيوقف بمراجعة الاصول وبالجملة هي لبب المقال ان الاهتمام بامر الطهارة والنجاسة ليس من سنة التقوى بمجاز بل لمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة وعن استعداد ما يطبع بان خلق الله تعالى طبعه آبيا عن تيسر العافلة ان يجري اي يطيب الاقوى والاحوط حيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر الخالي والفكر الجنائي كما سبق تفصيله والتصنيف ويجتنب عن الرخص ما امكن واما الموسوس من به وسوسة بالفعل والمستعد لها اي بالوسوسة بالطبع او بمقارنة اهل الوسوسة فعليه ان يجري الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة ثم يعود الى الاقوى والاحوط لان العمل بالرخص انما يكون لازالة الوسوسة فاذا حصل فلا حاجة الى العمل بها كما قيل **الفصل الثاني** في التورع التكلف في تحصيل الورع والتوقي التحفظ من طعام اهل الوظائف من الاوقاف او من بيت المال مع اختلاط هذا المتورع المتهمة بالحرام والعوام واكل طعامهم مع ان الاولى له ان يجتنب من هؤلاء وهذا التورع ناشئ من الجهل بحقيقة الحال او من الزيادة في تحري التباعد انه ورع فكما ان الكسب بالبيع والشراء والاجارة ونحوها كالزرع وانواع الحرف اذا روعي فيها شرائط الشرع حلال بل طيب كذلك

في صحة اصل الوقف وفي تحقق غير الظهر وفي وقوعه بعد موته وقد رد سيماني زماننا كثير الاشباهه
في حله اصلا وللناظر ايضا ان يقول ان شرط الواقف لو كان لنفس ذلك الموقوف عليه
فكيف يتبرع ان يبيع او يهب الى غيره بل اوقاف بيت المال مختصة بقدر الكفاية ولذا كان
الزيادة على الكفاية شبهة اذ الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وقفوا قيل عن البخاري
اول من وقف عمر رضي الله عنه وكان في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم لم يجبروا ولهم
سنة ولم ينقل الانكار منهم فيحمل محل الاجماع وكذا بيت المال لمن كان منهم فله اذا اخذه بقدر
الكفاية لنفسه وخادمه واهله واولاده وكتب اللازمة له ان كان عالما وثمنه لكل قارئ
في سنة مائتا دينار والغارم ان اخذها في الدنيا والا اخذه في الآخرة قيل كذا في مال الغنائم
ايضا وقد اخذ الخلفاء الاربعة سوى عثمان منه اي من بيت المال وعدم اخذ عثمان لغناه
وعدم احتياجه اذ روي كان لعثمان عند خادمه يوم قتله مائة الف وخمسون الف دينار
درهم وخلف جبابا وقيمتها مائتي الف دينار وبيع ثمن مال زبير خمسين الف دينار وترك
الف فرس والف مملوك وخلف عمرو بن العاص لثمانية الف دينار وغناء عبد الرحمن بن عوف
اشهر ان يذكر فكانت الدنانير تكسر لهم لانها فلوبهم كما نقل عن التستوري لكن انهم مع مثل
هذه الاموال العظام ليسوا من اهل الدنيا لعدم حبهم اياها وعدم شغل قلوبهم بها وجوهها
بل معظم قصدهم بذل تلك الاموال الى الحق وجوه البر وطرق الخيرات كما روي انه
لم يبق بعد غزاة تبوك احد لم يصل اليه مال عثمان رضي الله عنهم وقد روي عن ثلثين الف
الى ثمانين الف فالفارق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب اصل الحل
والطيب اذا روعي شرائط الشرع والا فهي محرمة ولا يجب اذا لم يرع شرائطه بل الاولى ان الوقف
وبيت المال اشبه واشمل في زماننا وفيه ما عرفت لا سيما في بيت المال ان جمعه اهل زمن
شبيه او طريق جبري بل في زماننا يجب ما سمعنا انه هو اسم بيت المال لا رسمه اذ الكفر يبوح
اسواقنا كبيع العسل والتمن على ان يوزن بظرفه ويطرح بكل ظرف بمقدار معلوم وبجارتهم
مثل استيجار الغنم والبقر للحلب واتخاذ الجبن والتمن بالبعض منها بطلة لا يفيد
ملكا ولا اباحة لانه ملك خبيث واجب التصدق ويحرم التناول او فاسدة يفيد ملكا خبيثا
يجب التصدق ويحرم التناول في البيع واما المثل في الاجارة ويكون نحو الجبن والتمن كما
لصاحب الغنم والبقر في الصورة المذكورة او مكروهة يوجب نوعا خبيثا ثم الورع مع اشتباه
في الحلال والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة لتحقق التبعة بهذين بل هو اهم قال
الدين لان عدم التوقي من هذا يفضي الى تحمل حقوق العباد بخلاف امر الطهارة فانها حق الله
تعالى خاصة ولانه قريب الى المقصود والاصلي الوسيلة اليها بالاباحة وسطى الوسائل ولذا كان

بان كان له فيه حق شرعا

لطعامهم حراما

وجمع مساوات وهي الامة

اي اصلها

لقربها الحلال والطيب من باقي المكاسب

الشبهة بها

باحكام الشرع والعوام الذين لا يحترزون عن الحرام وجب الحذر

ولكن صح

عند الاختلاف

او مراعاته من ايثار الاخرة وقل ذلك في ابناء الزمان رحمه الله تعالى

اعلم ايها السالك ان المقصود الاصلي من خلق الجن والانس هو المعرفة والمحبة فسمان ظاهر تجب لازمة لكل احد وهي اعتقاد اهل السنة والجماعة وحقيقية وهي امر لا يكفي التعبير عنها ولها وسائل ثلثة اقربها تطهير القلب عن الافات المذكورة وتحليتها بالفضائل لانه ما دام متحسا لا يليق بمعرفة الله واوسطها التوقي من الشبهات في الحلال والحرام وحفظ اللسان وسائر الاعضاء من المحرمات والعبادات الظاهرة فان هذه الامور وسيلة لتطهير القلب الذي هو وسيلة لمعرفة الحقيقية

يجوز

وذلك لاهتمام الدين وسيرة السلف الصالحين في زماننا لا يمكن التورع عن جميع الشبهات بل الحلال وحرام بل انما يمكن عن البعض والا فلا يلزم التورع في شيء مما لا يمكن حصوله لا يكلف به ولو ندبا لكن يشكل ان اردت عدم الامكان بالنسبة الى جميع الاشخاص في الاكثار يلزم ان لا يتحقق شيء من افراد الورع في شيء من افراد المكلف فساده ظاهر وان اردت بالنسبة الى بعض الاشخاص وبعض الاشياء فلا يخفى ان ما يمكن لبعض لا يمتنع الاخر لاتحاد الكل واشتراكهم في تمام الماهية وان البعض الذي لا يمكن لا يعلم صدق مفهوم الورع اليه لان التورع انما يتصور فيما يمكن حصوله وبعد الجواب مما سبق ذكر المصنف بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى وهي اي الاحوط فيها اختاره الفقيه ابو الليث من انه ان كان الغالب على ماله حلالا فلا باس بقبول هديته ومعاملته اذ للاكثر حكم الكل والا فلو ساوى او غلب الحرام يمتنع قبول هديته ومعاملته في البيع والشراء لان تبين انه عند حلال وانت تعلم انه يشكل بان الحلال الخالص والبقين لا يزول بالشك لا سيما في صورة التساوي وايضا يرد مطلقا ما قالوا الحرمة تثبت بالشبهة قال قاضيخان في فتاواه قالوا اليوم زماننا زمان اعتبار الشبهات بالحرام والتوقي وعلى السلم ان يتوقى الحرام المتعين بالحس او بحكم العدل او العدد وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس وزماننا اي زمان قاضيخان والهداية قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم اي يوم تصنيف المصنف هذا الكتاب تسعمائة وثمانين وانا اقول بلغ اليوم الف وستين وثمانمائة والحق ولا حقا ان الغلو والتقصير بزيد ان بزيادة الزمان لقوله ﷺ عن عهدي النبوة لحديث خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب لكن يشكل الحديث مثل امتي مثل المطر لا يدري اوله خير ام آخره والتوفيق ان خيرية الاول بسبل شرف فرب العهد وزمن سنين العدل والصدق واجتناب المعاصي واما كثرة الثواب في الاخرة وبنيل الدرجات فلا يدري ان الاول خير مما ذكرام آخر الامة خير للايمان بالغيب والطاعة والرغبة مع النقصان ومن مشاهدة انوار النبوة المعجزات كما في التلويح لا يخلو عن خفاء اذا الطاعة والرغبة ما فيان للنقص والتغيير وايضا القول بان الحديث الثاني قبل ان يوحي النبي عليه السلام خيريته الاول لا يخفى انه مشترك الالزام اذ يجوز ان الكل وايضا في الفيض يرد حديث امتي امة مباركة لا يدري اولها خير او آخرها وما مر ان القطع بخيرية الاول لانهم نقروه وجاهدوا معه وعدم الدراية في الثاني لانه قد يوجد مثله في آخر الزمان ليوجد الاشكال كقوله فيه ايضا وجه عدم الدراية تقارب اوصافهم وتشابه افعالهم فلا يحكم بخيرية الفرد بينهم وان تفاوتوا في الفضل في نفس الامر فحكم الخير لاولهم وآخرهم ولذا قيل هم كالغيث المغرغة لا يدري ابن طرفاه وايضا قال في الفيض عن الكلاباذي وغيره في المحل المذكور واما خير الناس قرني مخاص بقوم منهم والمراد قرني كالعشرة واضرابهم واما سواهم

فيجوز ان يكون لهم افاضل واخيار من هذه الامة كالذين ينصرون السنة ويقاتلون الدجال فهم انصار النبي وايضا في الفيض في شرح خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يحبون الحديث ظاهر الخبر ان القرن افضل من الجميع وعليه كثير لكن ذهب جمع كابن البر بجواز كون من بعدهم افضل من بعضهم للخبر الصحيح مثل امتي مثل المطر الحديث ثم قال ويبعد كل البعد القطع بافضلية اعراب حلف لم يحصل له الا خبر دار الزوية ولم يخالط على الصلاة بخلاف الائمة الاربعة واما في حفيد السعد عن النووي ان حديث مثل امتي ضعيف فغير مراد في الفيض عند هذا الحديث حاصله وان ضعيفا من طريق انس بن مالك وابن عمر رضي الله عنهم عن البيهقي لكن عند ابن حجر حديث حسن له طرق يرتقي الى الصحة كما اشير اليه انفا وايضا عند البزار بسند قوي عن حديث انس وصححه ابن حبان من حديث عمار وقد قال فيه ايضا عند حديث مثل امتي مثل البقاء كل اجتهد الاولون في التأسيس والتمهيد احيانا والتاخرون في التجريد والتخليص وصرفوا عمرهم في التقرير والتاكيد بحق مغفور وسعيد مشكور واما ما روي عن ابن عبد البر وغيره حديث غير الناس بالنسبة الى المجموع لا الافراد ولو سلم كل ذلك فان حديث امتي امة مباركة لا كلام في صحته بل قال في الفيض رجاله ثقة نعم اقول بطرق حديث مثل خير القرون متبع عيني الاكثر الذي له حكم الكل وحديث مثل امتي بالنسبة الى البعض لا الكل او لعله قد سبعته قول الحسن البصري التابعي الكبير الجمع عليه جلالته وامامته لقد ادركنا الناس وهم في غاية من كمال فهمهم لصوصا وقال ابن الربيع اورثنا اصحاب محمد نقلوا هؤلاء لا يوشك ان يوجد مثلهم لكن بحسب ما فشى في زمان الصحابة وفي زمان يزيد وحجاج فقيل بالنسبة الى اهل الصلاح في زمانهم متبع قيل انما عد واكثيرا اذا شذ وايضا الكريم كثير في البلاد وان قلوا فان غيرهم كثير جدا فالورع والتقوى في زماننا في حفظ القلب والفم وسائر الاعضاء عن آفاتها المذكورة كما يليق بحضرة الملك الحق الا ظاهر حاصل ما ذكر في التحرز عن الشبهات عالم بعلم جمة الاكثر والمساواة في احد وعلم بين حرام وحرام وحلال وحلال بالقلب والفم وسائر الاعضاء والحلال منظور فيه فان الاول قد يتبع الحلال بين وحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام الحديث وقد قيل هذا الحديث مدار ربع الشرع وقطب الاحكام وحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك اي دع ما تشك فيه من امر الحلال البين وقد قال بعضهم الورع كله في ترك ما يريب الى ما لا يريب وفيه عموم فيصح ان الزيبة تقع في العبادات والمعاملات وسائر الاحكام وان ترك الزيبة في ذلك كله ورع وهذا الحديث قاعدة من قواعد الدين واصل من اصول الورع الذي عليه مدار اليقين وراحة من ظلم الشكوك والاوهام فانه من ثمرات اليقين وايضا الحديث الورع الذي يقف عند الشبهة الحلال وحرام او يقوم عليه دليل الحلال او الحرام بالرجحان وانما الثالث فقد عرفت العموم وان الصعوبة بما ذكر ليست بحق فما وجه عدم الامكان بعد ذلك دون بنا وجواب بني المصنف راجع الى الوجوب والاحاديث بعينه على الندبية والاولوية

وبعين وقع في الشبهة وقع في الحرام يوشك ان يقع به للوقوع بالفعل او بين كلام المص في العوام والاجاديب
في الخواص كالتقوي والتقوي ويوشك مأخوذ الخبيص عن البعض المحققين حيث بنى التدقيق في التوقي على
الشبهة اغا يصلح لمن استقامت احواله وشابهت اعماله درجة التقوي والورع فقد قال ابن عمر رضي الله عنهما
سأل اهل العراق عن دم البعوض فسألوني عنه وقد قتلتم الحسين رضي الله تعالى عنه واستأذن رجل
ان يكتب من محبرته فقال اكتب بداورع منظم وقال الا احلم بيع ورعي ولا اورعك بهذا الله اي والعقل نور
البارود في العقيدة من هذا القبيل ثم اعلم ان للورع مراتب ١ ورع العدول وهو ما يحرم بفتاوى المفتاة
٢ ورع الصالحين وهو الاستياع عن احتمال الحرمة وان رخص المفتي ٣ ورع المتقين وهو ما لا حرمة فيه كسب
المتقوي والا شبهة فيه حله لكن يخاف منه ان يودي الى محرم وهو ترك لا باس به مخافة ما به باس ٤ ورع
الصديقين وهو ترك لا باس به اصلا ولا تخاف منه ان يودي الى ما به باس ولكنه يتناول لغيره
ولا على نية التقوي به على عبادة الله او بتطرق اسباب السعادة له كراهيته او معصية واعلم ان ما لم يتيقن
احد طرفي الشك بين شبهة واغا الشبهة احتمال حرمة يستند الى دليل ويعارضه اصل الحل فورد من شك
المحل على ما علم حرمة ليس بمحل والشك في الحرم على ما علم حله ليس بحرم كما اذا طار فقال واحد ان كان
هذا غرابا فامرأته طالق وقال آخر ان لم يكن غرابا فامرأته طالق والبين لغير الطائر فلا يقطع بالتحريم في واحدة
منهما الا ان الورع اجتنابها وعليه ظن الحلية على ما مر ان استندت الى سبب شرعي فالشيء المحلل لكن
اجتنابه ورع كمن رمى صيدا فجرحه ثم غاب فوجده ميتا وغلبة ظن الحرمة على ما مر كذلك فحرام كما اذا
غلب على ظنه حي ته احد الامرين بعلامة معينة توجب غلبة الظن ثم الشك عند اختلاط الحرام والحلال
فان محصورا ان كمن تزوج احدى الاختين ولم يعلم بعينها فحرم فبالاولى عند كون الحلال محصورا و
الحرام ليس بمحصور وان دون الحلال فيحل كما اذا اختلطت رضيعة بمئتوة بلدة كبيرة فلا يدخل مهرها
وان غير محصورين كالاموال بجازمانا كمن تناول شيئا بعينه احتمل انه حلال او حرام فحلال لكن
تركه ورع بدليل انه ﷺ ترك من البنى صلى الله تعالى عليه وسلم دفع الغلول واختلطا باموال وكذا ان
تحقق في ايدي اهل الذمة بل الربا ايضا وما يتوهم ان المتحقق في زماننا الغربة الحرام بكثرة الظلمة او كثرة
المعاملات الفاسدة او كثرة الايدي الظالمة فدفع اذ الظلمة كالجبلة والمتقابلة اذا نسبت
الى اهل العالم فلم يبلغوا عشر عشرهم وكذا المعاملات في الاسواق بشروط الشرع اكثر وكذا اهل
الربا واما كثرة ايدي الظلمة فقبل انه حرام قبيل ما لا يستند الى علامة يتحقق بعين معين فلا يحرم وان
كان الاولى التورع والبيان الفصل معصية بالتحلل فاما في القرنين كالبيع وقت النداء يوم الجمعة والبيع
بالكيل المغصوب فمكروه ليس بحرام والورع اجتنابه وهذه الكراهة درجات تؤوب الى الحرام فالتورع
عنه منهم كالصيد بجلب مغصوب دونها الاجتناب بالغرم المغصوب ودون هذا وقت النداء واما
معصية في الواحق فاعلما بيع العنب من الخمار وبيع الغلام ممن يلوط بالخمور فاما محظور مكروه عند بعض
او تركه من الورع المهم وبيعا بيع العنب ممن يشرب خمرا ولم يكن حمارا فالكراهة والورع فوق الاول

وبيعها

باب الكراهة في البيع العنب للخمار

بعينه ما يكاد من الوسواس كمن لا يجوز معاملة الفلاحين لانهم يبيعون الطعام من الظلمة وما معصية
في المقدمات فالعلم حابق اثر في التناول كالاكل من شاة ذبحت من مرعى حرام والوسطى ما نقل من بشره من اشتراه
غاصبا من نهر الظلمة والاستياع اخف من عيش كريم سقي بنهر يذكور واعلم من ذلك استياع ذي الغلول من طعام
حلال اوصل اليه بيد سجان وقوله انه جاء على يد ظالم والادنى قربة يد الوسواس ان يمتنع من حلال
يوصل اليه على يد زان او في زق والاستياع عن شرب كوز صنعه عاص او ضارب اوشاتم فوسواس
ليس بورع واما معصية في العوض فالعليا ان يشتري طعاما بثمن مغصوب او حرام فيستحله البائع
بطيب نخاطر فيأكله قبل نقد الثمن فحلال وعدم الاكل بين يواجبه والادنى الورع الكامل وفي الاتم بفضاء الثمن
من الحرام بعد القضاء لا يتقلب حلالا وان لم يكن التسليم بطيب نخاطر حرام كاكل المرتهن من الراهن او المالك
حق حبس المبيع حتى يقبض الثمن لكن حرمته دون حرمة حال العقد واما اذا اوفى الثمن الحرام اولا ثم قبض فان
عالما بحرمته يحل حق حبه وبقي الثمن في ذمته اذ ما اخذه ليس بثمن فاكل المبيع ليس بحرام وان لم يعلم حرمته
فان كان بحيث لو علم لا يرضى والبيع لم يفسخ حق حبه باق فاكله حرام الى ان يبرأه او يوفي من حلال
او يرضى هو بالحرام ويبرئ فيصح ابراءه وابيضيح رضاه بالحرام فالاستياع من اكله ورع مهم اذ رضاه
لا يخرجه عن الكراهة الشديدة وان جاز عند التقوي والوسطى ان لا يكون الثمن حراما لكن الاخذ بيعا
بالثمن لم يعرفه الى معصية يمكن بجعل الثمن عنبا والاخذ ثمن شارب خمر او سيفا وهو قاطع طريق فالبيع حرام
في التقوي لكن مكروه في التقوي دون الاول والسفلى هو درجة الوسواس كما اذا اضطر انسان
على ان لا يلبس من غزل جارية فباع غزلها واشترى به ثوبا فهذا لا كراهة فيه فورعه وسوسة واعلم
ان المقصود ليس بحصر بل تقريب الى الفهم فلا ينبغي الاشتغال بدقائق الورع الا بحضرة عالم والا كثر
ما يفسده اكثر مما يصلحه واما اختلاف في الادلة فان تعارض الادلة فان ترجح جانب حرمة يجب العمل به وان
تعادل يجوز العمل والورع تركه وان لم يترجح جانب بحيث يظهر راجح على الاباحة وان تعارض العلامات الدالة
على الحل وحرمة كان بحر عدل بان هذا المتاع حلال وآخر حرام فان ظاهر حرمة حكم به والورع الاجتناب
وان لم يظهر يجب التوقف وان تعارض الاشياء في الصفات التي بها يناط الاحكام كمن اوصى للفقهاء
فالافضل واكمل فقها والمتعلم منذ يوم او شهر غير واكمل فقها ومتيناها ودرجات يقع الشك فيها فالمفتي يفتي
بحسب الظن والورع الاجتناب وكذلك الصدقات فان المحتاج مثلا ليس له شيء والغني من له مال كثير وانعام
له دار وانات وثياب وكتاب فان ما هو قدر الحاجة منه والزائد عليه لا يمكن تحديدها وانما يدرك
بالتقريب ونحو ما كسوة الدار وانيتها وعدد بيوتها وقدر قيمتها ومخازنها وجارها ونحو ما فان اقتصر المفتي
بشيء وتخيير فالورع التوقف والوجه في مثل ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم دع ما يريبك الى
ما لا يريبك وايضا الورع في زماننا التحرز عن الظلم ولو في اقل قليل وابداء الغير سببا حصوا
بغير حق ولو كان بالسؤال فيما لا رخصة له في الشرع والاستخدام بغير اجرا لاستيفاء في الخدمة الغزيرة
وان يجعل اي الورع في زماننا في ان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له بلا سوء ظن لان اليد دليل الملكية

علم يتيقن الظاهر ان غلبة الظن ملحقة باليقين فاشكه والظن لا يعتبر ان كونه بعينه معلوما
او مسروقا وتيقنه بخواتيمه والرشي وان علم يقينا انه في ماله حراما قال في حظر التاتارخانية
لو ان تغير وكذا الغني يأخذ جائز السلطان اي عطيته مع علمه ان السلطان يأخذ غصبا يحل
له ذلك قال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض بحيث لا يمكن التمييز فانه لا يأس
والتوقي افضل وان دفع عين الغصب اي المغصوب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه
ابو الليث بهذا الجواب يستفتى على قول ابي حنيفة لان عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها
ببعض يملكها الغاصب قبل شغل ان يكون الخلط شيئا متميزا وان يكون بطريق التعدي والا
فلا يملك عنده وايضا كمن غصب دراهم مشتركة بين اثنين او اكثر بالارث او الهبة او غصب حنطة
دراهم من رجل وعشرة من آخر فوضعها في مكان بعد جعلها بحيث يمكن عن حدة فوقع الخلط بانشقاق
الكيس لا يملكها بل يبقى على ملك مالكه الا ان يوجد خلط بعده واما كون المغصوب طعاما ففيه روايتان في
رواية مشهورة طاب ايضا وفي اخرى حيث يجب التصدق ويحرم التناول اذ لو لم يملكه لزم اجتماع البدلين
لكونه مضمونا وهو غير معهود في الشرع وعن ابي بكر الاسكاف اذا اكل عين الغصب عن الجاهل انه يأكل
حلالا لانه استهلكه بالصنع فصار ملكا له قبل الاستيلاء قال وبهذا يتبين ان لا يوجد هذا الكيل بتجار
والظلمة الى اكل اموال الناس وبهذا يتبين ان ما ذكر في ظاهر مذهب ابي حنيفة فان عنده الاستهلاك يكون سببا لملك
حتى لو صار من المغصوب عليه مضاف فبته بعد الاستهلاك جاز عنده قال في الخلاصة السلطان الجائر
اذا قدم شيئا من المأكولات اشتراه يحل اكله وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا
بعينه جاز اكله انتهى وفي مفتاح العلوم ان علم انه عين ماله حلال فهو حرام محض وان لم يعلم فشبهة
خلاف منهم من قال يحرام فيه غالب فلا يجوز ومنهم من قال كل ما لا تتيقن بحرمته فلي ان اخذه واختار
ان كان الغالب حراما فحرام وان حلالا فموضع توقف واحتج المجوزون باخذ بعض من الصحابة من
مروان ويزيد ومن عبد الملك ومن بعض التابعين كالشعبي وابراهيم ومحمد وابن ابي ليلى واخذ
الثوري من الرشيد الف دينار بدفعة واحدة واخذ مالك من الخلفاء اموالا جمة وكان محمد وعيسى
يقبلان جوائز معاوية واما امتناع ابي يوسف فيحمل على الورع دون بحرمة واجيب ان الاخذ من
اكثر من المتشعبين فان وجه الرد بالورع فكذا الاخذ يوجه باحد امور ثلثة اذ الاحتمالات اربعة
ان لا ياخذ شيئا وهو اشد الورع ٢ ان ياخذ ما علم حله وهو محل ما اخذه الصحابة والتابعين ٣
ان ياخذ ليتصدق به على الفقراء والمستحقين فانه حلال لا يتبقى لمالكه والسلطان لا يرضى فاخذه
وتفويضه اولى وبهذا المحل ما اخذه كثير من السلف ٤ ان ياخذ من اكثر ماله حلال ويستفق كما في اكثر خلفاء
عصر الصحابة والتابعين كما قال علي رضي الله عنه خذ ما اعطاك السلطان فان ما اخذ من الحلال اكثر
واما مال سلاطين زماننا اما حرام كله او اكثره وايضا ليس شأن عصر السلف ازلال وسؤال ولا هم
يسكتون عن تحقيق لاجل عطاياهم وفي زماننا على العكس فيؤدي الى قبول الرشوة انتهى فتامل

ويكذا

وبكذا قال الامام قاضيخان وقد ذكرنا ان الاصل في الاشياء الاباحة والبيقين لا يزول الا بمثله وقد
لم يوجد ههنا الا غلبة الظن فلم يجب الاحتراز بل يستحب وفي الخانية قالوا ينبغي ان لا ياكل من طعام
الولاة ليكون تغيير على الغاصب وسئل عن اكل طعام السلطان والظلمة واخذ الجائزات عنهم قال
ينبغي ان يجتري عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال يأخذ ويتناول والا فلا وعن ابي القاسم
الحكيم انه ان يأخذ جائز السلطان وكان يتقي من جميع حوائجه وما يأخذه من الجائزة كان يقضي بها دينه و
الجملة في هذه المسألة ان يشتري شيئا ثم يتقد ثمنه من اي مال اجتمع قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة
عن الجملة يأخذ مثل هذا الجائزة بمثل ذلك كما في الخلاصة وفي البزازية عن الامام ان البستي يطعم السلطان
او الظلمة يجتري ان وقع في قلبه والا لا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم استفت قلبك الحديث وجواب الامام
ينبغي به ورع وصفاء قلب بنظر نور الله ويدرك بالفراسة قال ما اكلت طعاما حراما قط فاته ما قدم الي
الا وقد شهدت بحاله وفي بستان العارفين اختلف الناس في اخذ الجائزة من السلطان فقال بعضهم
يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من الحرام وقال بعضهم لا يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من الحلال لكون ما في يده حراما
في العادة اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي عن علي بن ابي طالب انه قال ان السلطان الجائر يصيب من الحلال
ويحرام مما اعطاك فخذ ما اعطاك من الحلال لانه ملكه باختلاط على اصل ابي حنيفة وروي عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذ فانما هو رزق رزقه الله تعالى اياه والظاهرية وجه
الاستدلال ان شيئا نكرة يعم جائز السلطان وغيره لكن فيه ضعف لان الذي هو سبب تحريم يتبقى
منه فاذا خفي البعض يكون ظني الدلالة في البابة انتهى لا يخفى ان النكرة في الاثبات ليس لها عموم
ولو سلم ان المخصص هو العقل كخصوص العقل الصبيان والمجانين من خطابات الشرع ولو سلم ان
هذا التخصيص من قبيل معاونة القدر الخ فيقتضي ان يكون قطعي لا ظني ولو سلم فالمطلب ظني ليس بقطعي و
ما في الاعمش عن ابراهيم النخعي انه لم ير باسا بالاخذ من الامراء ما لم يتبين حرمة وعن حبيب بن
ابي ثابت رحمه الله قال رأيت بهدايا المختار هو ملك مشهور بالظلم والجور ثلاثين سنة حتى ادعى النبوة
وفي رسالة الكفاية في خاتمة المحض لكن لا يخفى ما فيه بعد ما سبق من التفصيل بان ابي ابن عمر وابن عباس قبلا
هدايا وعن حسن انه كان يأخذ صدقات الامراء وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد ان ابراهيم النخعي
خرج الى زهير بن عبد الله الازدي وكان زهير عاملا على الموصل حال كونه يطلب جائزة اي عطية زهير
قال ابو الوفاء البهداني قال محمد وبه نأخذ فلو ترك شيئا من عطاياه عامل بعينه وبهذا قول ابي حنيفة
لا فضله وعمل بقية ولا يبعد وابا يوسف ومحمد رحمهما الله فانهما بالجواز واخذا منه انتهى وبكذا في الظهيرية
هذا وفيه واصحابه بعد ذكر ابي حنيفة ولعل ما ادعى المص عدم امكان الورع في هذا الزمان في جميع
وانت بصير بان ابي اراد اثباته بهذا فان نبي تحقيقه ما سبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالاحوط
في هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاكثر والثاني
الاصل اي رأس المال او الغلة اي ربح التجارة مثل فلا يراعون شرط الشرع في معاملاتهم

بعد الغصب بالخلط

اي انتفاع

اي حلال كيكل

بلدة في العجم

اي اخذ ما ذكر

التي بها الخل دهليز المدار

مطلب لطيف جدا

فيفسد او تبطل او تكره فيكون تكسوبهم حراما في الباطل او خبيثا في الفاسد والمكروه لان فيه نوع خبث فيه بحث نبراني بانه ان اريد عموم الاشخاص فممنوع لعموم التجارات بين الناس التام فظاهر ان الاطلاع به ليس لنا ولا سوء ظن المسلمين وكلنا مامورون بحسن الظن والمراد البعض فلا يخفى انه لا يفيد الحكم بالامتناع بل الوقوع بالنسبة الى البعض وانما لو انصفت وجدت كثيرا عالما باحكام التجارات وعاملا به وقد علمت ان الاصل اذا كان يقينا فلا يغيره الا يقين مثله فتامل والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة والتدوير ونحوها كما قالوا بل الاخير ان فيه النظر السابق والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود وهي بالضرب وتحوها مما يخرج من الارض من الفواكه والغالب المستغنى بالعقود والمعاملات الدراهم وقد صفة بانها حيث لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي والطاعنون من المطرزاخان كصحيح واصحاء العقيقة والكفوة يقطعون بانها حيث صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها اي الدراهم من العدوديات في التبايع والاستقراض وسائر المعاملات من غير نظر لوزنها فاصل وجود وزنها المعتد به في اصل الشرع كما قال والفضة وزنية ابدا في جميع الازمان لنقض الشارع عليه اي على وزنها فلا تبدل بالعرف اذ العرف لا يلغي ما عينه الشارع كما قالوا الرأي في مواضع النص غير صحيح لاستلزام نسخ النص بالعادة تعقل الفقهاء العادة محكمة مقيد بما اذا لم يقع نص من الشارع واما قولهم بتقديم العرف على الشرع في الايمان مثلا فمن قبيل استعمال اللفظ الخاص بقرينة العرف والعادة اذ شرط اعتباره اي العرف عدم النص وههنا موجود فان قيل اعتبار العرف والعادة ليس بخارج عن النص بل يائيه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن كما في الاشباه قلت قال في الاشباه ايضا عن العلائي لم اجد هذا الحديث مرفوعا بشيء من الكتب اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده فليتامل فيه وبهذا اي كون الدراهم وزنية ابدا مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ورواية طاهرة عن ابي يوسف رحمهم الله وعنه اي عن ابي يوسف اعتبار العرف فقط مطلقا وجدا بخلافه بنص او لا بنص حتى كون العرف هذا وسببا لنقض الشارع بالوزنية الدائمة عليه والا فلا يتصور تقديم العرف عليه من العاقل فليحفظ منه ابو يوسف كذا نقل عن النص لا يخفى بناء على هذا النسخ حاكونه بخلاف النص رسم مجرد اذ من رجحه نقض ايضا قال في الاشباه في قوله العادة محكمة عن اجارة الظهيرية وفيها للنص فيه لسم الاسوال الربوية يعتبر فيه العرف بكونه كيليا او وزنيا واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ثم قال بعيد مسلمة وبهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف نص لا يعتبر فاذا كانت الفضة وزنية ابدا وفاق العرف او خالف يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض لكن لو كان موزونا عند ضرب الدراهم والدنانير كما في زماننا فالظاهر

كفاية

اي الذهب والفضة المراد بها

اي وزنيتها في هذه الازمنة

رواية مهجورة في

كفاية العدد والحض لا يستلزم قدر الثمن عموم البلوى لان بيان مقدار الثمن اهم كما مر اليه اشعث بهذا الشرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزن لا يعلم بالعد وكذا العكس اي كما ان مقدار العدد وهي لا يعلم بالوزن ولو كان اوراد العدد وهي الوزن عند الضرب والصنع كما اشير آنفا فينبغي الجواز بما عم فيه البلوى المقتضي في وقوعات العوام والخواص وحيث تجارتهم فافهم كالاجارة فان حوالة الثمن معلقة البيع فاذا لم يتبين وزنه بعد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها ولا تخاصم ولا اجابة في هذا الا التمسك برواية الضعيفة عن ابي يوسف ونحن مامورون بالاقوال الصحيحة لا سيما بالاجماع الملازم بمثله رواية الظاهرة عن ابي يوسف معهما واذا عرفت ما سبق آنفا فاعرف الضابطة وقع في الدر المختار عن البحر الرائق وعن الثاني اعتبار العرف مطلق ورجحه الكمال وخرج عليه سعدي افندي استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا في زماننا وفي الكافي الفتوى على عادة الناس فحينئذ قال وقد الحق بعض مشايخنا الدراهم بالفلوس لان الناس تركوا المعاملة بها وفيه نظر لان الفلوس لا تروج الا قليلا بخلاف الدراهم فانها تروج كثيرا فلا يلزم من ترك المعاملة بالفلوس ترك المعاملة بالدراهم وقد صرح في الخانية بان الفتوى على قول ابي يوسف في زماننا لتغير اهل الزمان فلا يجوز العدول عنه اليوم لكن في البزازية عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل ما يخالفه حيث قال لا يجوز بيع الحنطة وزنا في زماننا لان التعامل في بلادنا على خلافه وهو الاصح وفي الخلاصة وعليه الفتوى وفي الظهيرية وبه نأخذ وفي الولوالجية وبه كان يفتي الامام الاستروشني وكان كثير من مشايخ بلخ يفتون به وفي الحاوي القدسي وبه نأخذ لتعامل اهل زماننا وفي الخانية وبه نأخذ وفي الواقعات الحسامية وبه نفتي وفي المحيط وبه ياخذ الفقيه ابو جعفر وعامة مشايخنا رحمهم الله تعالى وفي التتارخانية وبه نأخذ وفي الوجيز للكردري وبه نفتي وفي الذخيرة وبه ياخذ الفقيه ابو الليث وفي المجتبى وبه نفتي وفي التحفة وبه ياخذ عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى وفي الكافي وبه نفتي لكثرة التعامل وفي الوجيز للكردري وبه نفتي وفي الخلاصة وعليه الفتوى وفي الظهيرية وبه نأخذ وفي الولوالجية وبه كان يفتي الامام الاستروشني وكان كثير من مشايخ بلخ يفتون به وفي الحاوي القدسي وبه نأخذ لتعامل اهل زماننا وفي الخانية وبه نأخذ وفي الواقعات الحسامية وبه نفتي وفي المحيط وبه ياخذ الفقيه ابو جعفر وعامة مشايخنا رحمهم الله تعالى وفي التتارخانية وبه نأخذ وفي الوجيز للكردري وبه نفتي وفي الذخيرة وبه ياخذ الفقيه ابو الليث وفي المجتبى وبه نفتي وفي التحفة وبه ياخذ عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى وفي الكافي وبه نفتي لكثرة التعامل

ليعلم قدر الثمن المعقود عليه

اي العاقد فيتحمل مئات العقود الفاسدة ملايين

جمع مالك كالكاتب وكتابه لمنفعتها

اي الواضع اليد على الارض تبلك الارض

مطلب مهم
في ارباب التطابو

النوعي

لتقديم القضاء لها على الميراث
واذا عرفت ذلك رجب افندي

اي الغاصب

من بلاد الكفرة
اي عدم القسمة

اي جواز الدفع

اي منع الباعة

وهو الاقامة مقام الملاك

لانه لولا ذلك لاقامة لضاع

القيمة ولا بين شاة بين اثنين ثم للاخوة ثم للاخوات ثم وثم على ما ترجح قواعدهم والا لم يكن
محدودا من جنس من متوه ارباب التطابو فيكون تمام القيمة بين شاة واحدة فاذا اعتبرنا باليد وقلنا ان الارض
ملك لمن باليد لانها دليل عليه يلزم ان يكون سيرا ثالث الورثة من اصحاب الفروض الذكور بالارض بعد
ان يقضي منها دينه وينفذ وصاياه فيخرج ثامنا اولاد الذكور وعدم القضا والتنفيذ ظاهر اذ الكلام
على تقدير الملك ونصرفهم مبنا وبينا كونه ظاهرا اي تصرف اولاد الذكور فيها في الارض بعد موت المورث
وتصرف من عينه السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد الذكور تصرف عبرة في ملك الغير اذ الملك لمن
للذكور في الاقل وليس من عينه السلطان علاقة في الثاني فيكون الحاصل منها خبيثا لاجل الكل وبحل التصرف
لانه حاصل بالتصرف في ملك الغير وما مال على خبيثة ما فهي خبيثة كرجل غصب ارضا فبنى فيها او اخذ نقدا
او زرع الارض كرا من الحنطة فخرج منه مائة كر فان الكل بالغا عن الكر ويتصدق بالفضلة في صورة الاجارة
والكريين في صورة الزرع وبين التعبان من الزراعة لرب الارض ان تقضى وبهذا يندفع قولهم ان ما ذكر
فلو فوض ملك الاراضي على ان تصرفهم وضع من عبر الذكر من الاولاد او من مطلق الورثة فيكون غصبا وحكم
الغصب ما سمعت من التاتارخانية من الخبانة في المحصول ويشير اليه قوله ويكون اخذ بعض الثمن عند كل
او كله عند بعض التصرف ولم يكن لذكر في البيع شيء من عينه السلطان بعض اولاد الارض باعها ورثة
وترك ورثة ليس فيهم ذكور وكذا بيع الذكور بغير حق حصة غيرهم من الورثة فباعوا وعمروا الارض
وتداول السنين يخرج الاراضي اواكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية فيكون الملك الاصلي لمن باعوا منه
اي باعتبار اليد ذو عظيم وقيل لا يخرج الارض من ملك ذي اليد المدلول بالاقتضاء اذ يلزم
مخالفة الشرع من وجوه ثمانية ما عدا الذكور وعدم قضاء الديون والتنفيذ والتصرف في ملك الغير
واخذ بعض الثمن او كله عند البيع لمن عينه السلطان وكذا يلزم التعريض لعامة الناس للاثم بنيا على
الدوام وان خلت ان الارض كانه يعطي عليه قوله موقوفة ان الارض ملكه ليست بحلوكة بالمجاورة
ورقبتها لبيت المال اذ المعهود في زماننا وما تقدم عليه من الازمنة ما يعرف بنا واحدا ان السلطان
اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وانما جائز اذ الامام مخير بين القسمة بين الغانمين وبين
ابقائها غير قسمة للذين يتفقون بقاءها الى يوم القيمة كما في التاتارخانية عن شرح الطحاوي وان شاء
الامام قسم الكل وترك الارضين وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة وان شاء نقل البعض الى دار
الاسلام الدرة وجعلها ارضا خراجية فاتحة معاشية او موظفة ليصرف خراجها الى المقاتلة انتهى بوضع الخراج
عليها الموظفة او المقاسمة على رقابها عن قاضيخان ايضا الامام بالخيار ان شاء ترك الاراضي
في ايديهم عندنا ويضع خراجا وجزية على رؤسهم وخامسه فيها ويكون تصرف ذي اليد على هذا التقرير
فيها باحد الطريقين الذين اشير اليهما بقوله قال في التاتارخانية السلطان اذا وقع على ارض الغانمين
فاما ان لا يملكها احد من الغانمين بطريق الخراجية او العشرية وهي التي تسمى اراضي المملكة وهو الاراضي
الاميرية لتعلق اجورها الى الامير او الارض الميرية فوجهه ظاهر الى قوله الظاهر دون الغائبة والا يبقى

ان يكون

فيهما واما الثاني فظاهر اذ بيع المستأجر وهبته ونحوهما لا يجوز اذ لا ملك لهم حتى يتصرفون فيه فيكون بيع ذي اليد باطلا وتمرة هذا الخلاف رشوة والذي يقتضيه قاعدة الفقه ان يكون بيعا فضوليا موقوفا فلا يكون الثمن رشوة بل ملكا لبيت المال ان فرضنا تجويزه من قبل السلطان والا يرد عليه صاحبه وبقي الارض كما كان لكن فيه وضع ايدي السعود لا يجري فيها بيع ولا شراء واعطاء القضاة حجة البيع والشراء باطل محض فلو وقع مثله يقال فوضى متصرفها فكان لا فلان بمقابلة زراعتهم كذا باذن صاحب الارض اي المقاتلة المعبر بالسپاهي ونقل عنه ايضا ان فراغ حق التصرف بمقابلة شيء ثم اذن السپاهي ليس امرا مخالفا للشرع الشريف وعنه ايضا ان مجرد اخذ شيء لحق التصرف ثم اعطاء السپاهي بالطابو ليس مخالفا للشرع وما اعتاده اخذه مجلة للارض لكن لا يعلم وجه عدم مخالفته الشرع في اخذ التصرف السابق شيئا بمقابلة فراغ التصرف بل اللائح من فتاوى ابن الشرع كونه رشوة ونقل عن فتاوى ابن كمال انه لا يملك واحد من صاحب التيمار والتصرف السابق شيئ مزدقبة الارض فلا يملكان نحو البيع والهبة والوقف وانما يجوز الاعارة لكن قوله والاعارة محل بيان كما فهم مما سبق ثم قال اما يجب القانون فجاز البيع والارث لاولاده المذكور وهو ايضا كما ترى وفي رسالة منسوبة الى الشيخ محمد بهائي عن البرازية تقسيم الاراضي المملكة بطريقين اما ان يكون اراضي لا مالك لها فيعطيها الامام لرجل ليقوم عليها كالموات ويعطي الخراج والثاني ان المالك ان عجز عن اداء الخراج والزرع لا يملك البيع لان الامام مالكه وانما اقامه مقامه المالك لامر خاص لكن يأخذ الخراج من ثمنه الدفعة وكذا الامام يوخذ الخراج من الاجرة ثم قال ولو باع واعطى الثمن للمالك واخذ الخراج من المشتري جاز فقيل جواز البيع قولهما وقيل قولا ان تهى قوله ولو باع الخ مما يحتاج الى تصحيح النقل لما في البحر عن المنح عن البرازية ولا يجوز بيع الاراضي الاميرية لانها عوارف ايدي الزعماء لا تصير ملكا لاحد الا اذا ملكها الامام اياه وفي الخانية عن حاوية الفتاوى لو باع الامام هذه الاراضي جاز وان اجرها جاز وهو لا يملك البيع الخ فتامل فيه وبعد التتبع والتحري ان ما اعتيد في زماننا وجري عليه قوانين سلاطين انه ليس بيع بل تفويض تصرف وفراغه فلا يرد اشكال المصنف الكل يرجع الكلام الى ان ما اخذه للتصرف السابق من الذي فرغ اليه كما سيأتي ما اخذه السپاهي ايضا شيئا لائح عن كونه رشوة كما اشير وبالجملة فبعد تسليم ما في تلك الحيلة اذ الثاني لا يعطيها في تلك السنة كالاول ولم اقف بعد تتبع كثير رواية صريحة ولا بعد تامل وفير دراية صحيحة على وجه تفرج وقد عم به البلوى وقوام الوجود وبقاء العالم يحتاج مرموي الى الارض والعمر والخراج مدفوع من يد الامانة لانه تعالى يريد بهم اليسر لا العسر فلا يحرم اقدامهم اذا ان يقال ان هذه الرشوة جائزة كما ان السعود الجائرة للضرورة واذا ان يقال انه جوز من السلطان اخذ شيء في بدل الوقوع لمصلحة وتفرقه فجانبه مصلحة للرعايا جائز فحال ما الاشباه تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وبدعي عدم مخالفته

باشرع

باشرع سيما في حق تلك الاراضي بما نقل عن الزيلعي غريبا ويؤيده ايضا ما قدمه لان الاستحقاق للعطا بانبات الامام فيمن له عطا في الديوان هذا مبلغ فهمي والعلم عند الله وبهذا اي كون تلك الاراضي لبيت المال غير مملوكة لان صاحبها اصيل الاجتماعين احدهما هذا وثانيهما كونها مملوكة لا صاحبها لكن يرد عليه انه مع وجود اصل الفضلاء في الاول ايضا على قاعدة افضل التفضيل وليس له وجه صلاح على مدار ان يدعى كونه بمعنى اصل الفضل او يقال ان قوله هذا اشارة الى طريق الاجارة فيرجع الاحتمال الاخير الى الاول المذكور بين بما في التاتارخانية لكن يروح ان قوله وفعل مخالفة للشرع الشريف يقتضي ان اول الاحتمالين تعطفا على قوله مخالفة للشرع وبه تنافيهما فليحل مخالفة للشرع والحكم يتمامه المنصوص عليه في كتب الشرع انه مخالف للشرع بل من ظهور العيان وايضا قوله وحرر الناس يأبى الاول فيجب الحمل عليه لانه اذا تعارض سندان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما لما في الاشباه عن الزيلعي ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بايتهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما لان ارتكاب الحرام لا تجوز الا لضرورة ولا ضرورة في حق الزوجة بل يمكن ان يجعل من قبيل ارتكاب الضرر الجزئي للوصول الى النفع الكلي فيكون انتقالها الاولاد المذكور بعد الطريقين ايضا في التاتارخانية نقل عن المنصور وعلم يكن الانات صالحة للزراعة لم ينقل البتة بعد هما انتهى الظاهر ان مراده لم يجعل السلطان منتقلا الى الاناث لكن يشكل ان قولهم السلطان عينا عطا نهض بما هو سعوا بالطابو ثم تلاحق ثم تلاحق ثم كلاب ثم للام ثم ثلثة بك ثم ثلوية القوين لهم اي رزينة على تلك الاراضي ثم لاهل القرية ان محتاجين ثم صاحب الارض مخيرا بالارث وبهذا استوا بالانتقال العادي وما ذكره ثم صاحب الارث فيجاز لا يخفى ان المفهوم من سوق المنصور ان اراضي زماننا هو الموافق لما في التاتارخانية فيلزم ان لا يكون فيها تشويش وقد حكم بانها مشوشة فلا تجوب نقوم يشير اليه قوله واقر مخالفة لكن قد عرفت ما فيه انفا فتامل ثم نقوم البقرة عن المنجد بلو استاجر ارضا للزراعة ثم لم يجد حتى يسقي ما يزرع فيها وايضا انه مر قبيل فصل فيه الطحن لكن ليس ذلك محل نظر المنصور مع ان فيه تاملا والله اعلم واما جعل بيعها اجارة فاسدة لعدم بيان المدة ليتخلل مقدار ما تنتقل اليه فمع ان وجه زيادة سنة فاسد جدا لا وجه له اصلا قبل عن المنصور هذا رد لابي السعود اذ هو الذي ذهب اليه بعد قوله وافتى انه بان الاراضي بايدي اصحابها عارية فبيعهم باطل والثمن حرام انتهى لكن الواقع في موضعه رقبة تلك الاراضي لبيت المال اعطيت للرعايا على اسلوب الاجارة وفي محل آخر عن ابي السعود رقبتها لبيت المال فوضى تصرفها الى الرعايا الخ وفي مقام آخر بعضها عنه فوض تصرفها لعلى المنصور وقف على رواية كذلك ايضا اقول لا تنعقد بلفظ البيع في القول المختار للفتوى لكن المفهوم من الخلاصة اختيار جانب جوازه حيث قال في الحيط لو قال بعتك منافع الدار شهرا كذا ذكر في العيون الاجارة في سنة ثم قال قبلت لغيره بعتك نفسي شهرا كذا فهو اجارة ثم قال وعن الكرخي الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال تنعقد خصوصا اذا لم يوجد التوقيت لا يخفى عدم التوقيت انما يغير

ابي حمل الاراضي
ابي بما هذا القول

لا بالارث صحيح

ابي بكونه انتقال الاراضي الى الاولاد
الذكور بعد موت صاحبها بطريق
الاقامة مقام المالك او الاجارة
مطلب
غريب ارباب الطابو

لثلاثة اوجه بيت الاول
بقوله اما اولا

لتصحيح الاجارة الفاسدة بل يجوز جعلها اجارة لعدم التوقيت وانه شريك الورد لما اختاره
فيما نقل عن الثانية خانية قال الامام فاضيخان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع و
الشراء هذا دليل الاول نعم يقدم فاضيخان في الوقف توقيع الخاصة لكن يشكل بما في فاضيخان ايضا
في اوائل كتاب الاجارة قال لغيره اشتريت بيتك هذه سنة عبدك شهرا كذا كانت الاجارة فاسدة فافهم
وفي العناية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت ظاهره في الصحيح كما عرفت انفا
واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك كما في الطريق الاول فالمنقول عن الثانية خانية
ليس من كل وجه بل لضرورة صيانة حقوق المعاقدة وهذه ترتفع بالاقامة في حق الذرع والعطاء
الخراج فقط فلا تتعدى الى البيع كما في الخانية فلا يملك ذو اليد الاجارة في الطريق الاول يجوز ان
ان يكون تلك الاجارة من ضروريات تلك الاقامة اذ الاثبت شيء الا بلوازمه وضروريانه بل الطريق الاول
في الحقيقة راجع الى الثاني لانه عند سلب حقيقة الملك فالاقامة المذكورة لا يتحقق الا في ضمن الاجارة
فتدبر وكذا في الثاني في طريق الاجارة الاول ان يكون تخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق
حقيقة اي تخراج ومعناه عطي تقديرها لانه اي تخراج مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على
المالك وذو اليد ليس بمالك لان دفترها بيت المال فجعله اي تخراج اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة
فقط لا مطلقا اقول المفهوم من السوق بجواز بلفظ الاجارة فلا فرق بينه وبين لفظ البيع على ارادة
الاجارة بجاز او الاظهر في كونه من جنود في اليد ايضا ولهذا اسقط وجوب بيان قدر الاجرة
وجاز مع جهالتها في تخراج العاشرة دون تخراج الموظف فانها معلومة فيه واما تخراج العشر والخمس
ليس بمعلوم لكونه مرتبا بعا فالجواز مع عدم معلومية الاجرة دليل على ان الاجارة ليست
بمعتبرة من كل وجه لا يخفى انه تخراج بجواب عن بعض اشكال فيما سبق فالاولى ان يتنبه ذلك
بنا لكن يجوز للخصم ان يقول لم لا يجوز ان يكون ذلك سببا لوجوب الاجارة فهو اي ما اخذه
من ذي اليد بناء في الحقيقة تخراج وليس باجارة ولهذا لكونه تخراجا في الحقيقة لا يجوز صرفه الا الى
مصارف الخراج لا يخفى انه مما اذا كونه تخراجا في حق الامام فلا ينافي كونه اجارة في حق ذي اليد بناء
ان اصل الارض مجعول للمال فلو كان اجارة من كل وجه لا ينافي اختصاص المعرف بما ذكر فاذا لم يكن اجرة
حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها اي الاراضي اجارتها لغيره قيل مراد المص ان اجارة المشاع
انما تجوز في الاجارة من كل جهة وهنا ليس كذلك فلا يجوز والا ان اجارة المشاع كان قبل القبض
فلا يجوز اتفاقا وقيل يجوز في العقار عند ابي حنيفة واما بعد القبض فجائز بلا خلاف واعلم
تعلم ان بهذا يعلم ما ذكره من قوله اصح الاحتمالين كيف وان ذلك هو الذي عليه اول الاياوي
فلو منع بهذا فليكن سبيل الاصحية والاقربية هذا مشترك الورود والثاني ان تخراج يؤخذ
من المتصرف فاذا كان شرعا انه استيجار واجرة مجهولة لا يمكن ان يجعل تخراج اجرة بالنسبة
الى المتصرف وهو المشتري لان تخراج لا يجب على البالغ ويؤخذ منه استيجار يجب على الصبي

لتواضع اليد عليها

لوجهين صح
اوقا آجر للفظ البيع

تخراج

يخراج على البالغ ويؤخذ منه لانه اخذه من المتصرف ويكون عما اخذه له
واني اخذ بعضه من عقد السلطان وفي فاضيخان وان اجر ارضه تخراجيه كان تخراج على رب
الارض وهذا صريح بانه ليس على المشتري تخراج فلا يمكن اخذه منه وجعله اجرة لا يخفى ان حمل هذا
لا يخلو عن مرض المص فافهم وقد قيل بهذا على اقامة ذي اليد الذي هو البالغ مقام الملاك على
فرض منع كون هذا الاعتبار للضرورة يتم للخصم ومجاراة لظاهر او اما على اعتبار كون ذي
اليد عن البالغ مستأجرا كما بين عليه الكلام فيتم له على ما يتراءى ولا بعد ان يقال كما ان السلطان
يتصرف في الاراضي فيجوز ان يأذن لمن عينه بالايجار عن البالغ للوجوه في الحقيقة
هو ذلك ولهذا لا يقدر على زلكدب الارض بدون اذنه في الصورة والرسم فقط واما ان
فان البالغ او المشتري قد يموت في مدة قريبة فبفسخ الاجارة بالموت فيجب رد الاجرة المعجلة
لانتفاع الاجارة لا يخفى انه يجوز للخصم ان يقول ان مرادي من الاجارة هو بالنظر الى ما
اشرت الى هو بالنظر الى ذي اليد فما هو جوابكم فهو جوابنا وانت تعلم ان نسبة الاجارة انما
هو في صورة عدم ولد الذكر فانه حينئذ يقوم الولد قائما مقام الاب فالحق ان البيع باطل ظاهر
تفريع للرد على من جعل بيعها اجارة فاسدة وانت خبير ان ذلك انما يتصور ان ادعى الى عمل
بيعا حقيقيا وقد جعله اجارة ولو سلم ان البيع الباطل انما يتصور عند عدم صلاحية
الذات اصلا وههنا بيع تلك الاراضي جائز للسلطان انا عند الحاجة كما هو عند بعض او مطلقا
لمصلحة كما هو عند بعض كما في الاشباه كبيع ومن جنسها ارض العشرية وتخراجية وهما يتعاقبان
البيع فالبالغ في تلك الاراضي انما هو من جهة الوصف وما هو كذلك فبيعه فاسد لا باطل والوريد
من البطلان الخ فالبيض بصحيح فالحق ما اشرنا قبل من انه بيع فضولي يخير بجوز
مالكها فيكون غصبا فاعمل فيه والحدود من شوكة يجب رد ما الى معطيها قد عرفت فيما قبل ما
يتعلق عليه لعموم البلوى وشدة ضرورة احتياج قوام البدن وبقاء الوجود فاذا تقرر هذا
فاظهر انه اشارة الى ما ذكر من مجموع الاسباب الاربعة غلبة الجهل وغلبة الظلم وتصغير النقود
وتشويش الاراضي لتستخرج منها الحبوب بها قوام البدن فالاخذ بالقول الاحوط المشار فيما قبل
عند قوله والاخذ بالاحوط في هذا الزمان او ما اختاره ابو الليث من انه ان كان اكثر مال الرجل
حلال لا يجوز قبول هديته ومعاملته والا فلا كذا قيل فصل عن الورع عن الشبهات فالورع
هنا فوق الاحوط يستدعي خبر لقوله فالاخذ ان لا يقال مع الناس للاسباب الاربعة المشار اليها
انفا المفصلة قبل لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما
الظاهر ان الخلاف لفظي اذ لا يعلم تفاوت احد النوعين عن الآخر ولا يصير اي تحرام بها التصرف
فيه الا لمن حيث يجب على مالكه تصدقه فيأثم مالكه الصورة بغيره بغير التصدق والرد الى صاحبه من البيع
ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه اخذ الخبيث بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه ولم يكن ما يعلم صاحبه و

وحال هو متغير بل الصدقة لكن ظاهر ما ذكر تقديم عن الاسباب المذكورة والظاهر منها هو الاحتمال الاول
وما ينتفي به ويجزم واليقين لكن طرائق المفتي هو التقوى فيلزم الخروج عن الناس لانك قد عرفت انه لا خبرة
كثير من نحو بهم في المعاملات والاكل واللبس تخلص عن الحرمات وسكنى الفنادق يطون الاودية ويرتعا كل الحشيش
العشب رطبا او يابسا والعنب الرطب وبسرها واما نحو ان يزرع من ارضه المورثة منه الاب او الاجداد
جاز وقطعا ونحوه فتبعه لتعميم انكاره نادر وسقوط البقاء ليس النادر والتعزير مدار للحكم الشرعي
والحال الان ان مدين تحتاج الى المدينة او طبيعة يقتضي احتياج بعضهم مع بعض لامر معاشهم لاحتياج سبب
الامة بالطبع لاسباب المعاش وقوام البدن اذ جبلة الانسان يوجب الاجتماع مع بني نوعه اذ لا يعيش بمفرده
كسبه بلا انتظام سبب الامة وبهذا المذكور من الغزل والزيق واللبس خرج عظيم وتكليف بما لا يطاق
عادة الظاهر عادة شرعية وكلاهما الحرج والتكليف منتفيان بالنص من نحو قوله تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر وقد سبق تفصيل ما
ان قد تتعين الاخذ لا الى اله يا بهذا الزمان سيما في هذه الديار لما سبق ما قال متحقق بالاخذ من
من الشيخ وهو قول ائمة الثلثة الظاهر هو ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فتامل من جواز اخذ مال الغير عازة
ورضاه بالتبرع او الاتهاب او التصدق او الوصية او نحو ما بعوض وبلا عوض مالم يعلم عزة بعينه حرام
الظاهر العلم بمجرد غلبة الظن لما عرفت سابقا وانه طريق فتوى اذ في التقوى يجب التحفظ عن الشبهات
فافهم تحكما بقول مقوزة في الشرع من ان البد دليل الملك حتى يجوز الشهادة بالملك بالتصرف مع سبق الخ
والاقل وان الاصل في الاشياء الاباحة واليقين لا يزول الا بيقين مثله ولا يخفى ان ما ذكر لبعض تلك
الاسباب يقتضي العدول عن مثل تلك القواعد اذ ما ذكره لا يكون اقل من غلبة الظن وقد عرفت فيما مر
وبان الغلبة كافية في العدول عن تلك القواعد وان الامر كما ان التقوى غالبا لان التقوى مختصة
بالشبهة ذكر في المبسوط ان الاموال ستة الاول ثمن عبد كل حال وهو الدراهم والدنانير صحيحها وما في البلد
اولا كان من جنسها من جنسها اولا ونوع مبيع على كل حال وهو من ذوات الامثال كالمكيل والموزون
والدواب والمماليك ونوع مبيع من وجه كالثياب والموزون فان بيعا في العقد كان بيعا والا فان
صحبه حرف الباء فان بيع فهو ثمن لا تتعين في العقود والفسوخ لاستحقاق الصحيحين منها وجه الشرق بينهم
نحو الاشياء المعدة للبيع تتعين في المعاوضات وفي تعينه في العقد الفاسد روايتان ثم فلو عينا العاقدان
درهما مثلا ثم اراد المشتري ان يدفع غيره لهم ان جاز خلافا لك في وعلى العادة انتهى يتعينان في البيع
الفاسد عند الاصل ولا يتعينان فيما ينقض بعد القبض قال في الاشباه والصحيح تعينه في الصرف بعد قبضه
وبعد هلاك المبيع ثم قال وتتعين في الامانات والهبة والصدقة والاشركة والمضاربة والغصب ثم
قال عن البناية ان عدم تعيين الدراهم والدنانير حق الاستحقاق لا غير فيها فيتعينان جنسا و
قدرا ووصفا بالاتفاق لنفي اطلاق المضي مسامحة فافهم مما نقل بثبت في المدينة حين العقد وان
لم يذكر ولو حالا ويجبر على المؤجل بالاولى وبخلاف المبيع فانه يتعين بعد العقد حتى لا يجوز استبداله بما

لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا

واقالته

واقالته وحوالته الا بالنقد وتعيين الاخذ بما قال الكرخي وقد مر جوابه لكون الفتوى عليه في
زماننا مع ان المشتري يجزم بحرمة عين كثير من المغصوب حلال طيب الا ان يشار اليه حين العقد
وبسلم يكون المبيع حالا جنسا وعن الحاسة رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما ان لم يعرف البائع
الى الغصب ولكنه يعلم ان ثمن مثله حلال له ويوكل غيره وان اضاف ونقد الثمن منها يكره ان ياكل ويوكل
غيره ولو اشترى بالدراهم بدراهم الوديعة عنده ورجح بها قال بعضهم ان اضاف الشراء الى الوديعة ودفع
الثمن من الوديعة يتصدق بالربح وان لم ينو الشراء الى الوديعة او نقد غيرها لا يتصدق بالربح لانه
لم يتناول بمثل حلال من اشترى في ذمة الغاصب لا يطيب الربح هو المختار وبتعين ايضا الاخذ بما باع به
ابو حنيفة من ان الخلط الرافع للتمييز بحيث يمتنع وصول او بتغيير استهلاك موجب للتملك والضمان فانه بالاولى
ملك ويتعين عليه الضمان كذا رواه عنه ابو الليث فلو مات عامل من عمال السلطان واوصى ان يعطى خطة
للفقراء ان مختلط بماله فلا بأس به والا فلا لانه لا يجوز للغير اخذ من يجب رده على صاحبه ان علم
للغير اذ من حلال او من حلال غيره مختلط الى ان يتبين له حقيقة وعندهما في صورة الاختلاط للورثة اخذه
للغير لانه على ملك صاحبه فعلى قول ابي حنيفة عن عالم من ابي الليث يحل للغير في صورة الخلط وان
كان صاحبه معلوما لكن بشرط ان يبقى للميت حلال يفي حق الضمان كما في فتاوى قاضيخان والاخذ ايضا
جاز روي عنه ان سبب الخبث هو وجوب الضمان لا واقعة لعل المراد من الخبث هنا هو الحل
عنه عن ان سبب الخبث هو وجوب الضمان لا واقعة لعل المراد من الخبث هنا هو الحل
المشوب بل حق الانتفاع به قبل اداء بدله او ابرائه او تضمين القيمة وبهذا استبان وجه الحل لانه
ملكه بسببه والملك يجوز التصرف بلا توقف على شيء مما ذكر ولذا لو وهبه او باعه صح وجاز الاكل من
المذكور في المقومية من الاثمار لم يدرك كما قبل استدراك مما توهم من مفهوم ما تقدم وهو ان التمر من
الشجرة في قرية كان لها ذكرت سعة من مرج هذا التوهم بقوله لغير لا يتركه كله بالاولى والاحوط ان احتراز
عن الشبهة تعلق بكون قوتا والا فالبعض مطلقا لا يكفي احترازه كما يشعر قوله لما فيه عامة ظاهرة لكنه
لكنه لظن في الجملة لكن ظاهر حديث الحلال بين وحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس
من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في حرام فيحمل على هذا من قبيل عام
مخصص منه البعض وهو ما الاولى مطلقا جنابه على قدر الامكان فمن له شهرة تامة بالظلم او الغصب
او بسبب ان عطف الخاص على العام وكذا قوله او الخيانة او البيع بربا او نحوه عن البيع بزيادة غالب حال
بيقين ان حلالا لا بأس بقبول هديته وان كان غالب ماله حراما لا بأس به حتى يتبين له ان ما اهدى
اليه بعينه حرام لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فيعتبر الغالب ما لم يمكن الاحتراز عنه من غير حرج
عليه اولى منه اي اولى مما احتمل شبهة الحرام كما في التورع من ذلك جوف الفرا والذي هو تام فحظي
فوق العذر سفه او مال او الخيانة او الذي له او عدم تقوى قوله نادر فيه نظر والله اعلم وكذلك فتدبر

ما لا يدرك كله

مصاب لطيف حرام

الاجتزاء اولى واهم ذكره المحشي ومن غير نقل ما تركه كذلك اي ما تركه اولى من ذلك به فاذا لم يمكن الورع
عن الشبهات الغالبة في زماننا لغلبة الجهل وغلبة الظلم وتفوش الاموال وتشوش الاراضي كما فصل
فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع في غير ما عز اثباته بالغالبة بان تظاهر علما التزيل وتزين
بالفضائل يحصل له ثواب المتقي منصوب عن قوله الخ فضل والاخطى عامة السيف الذين تقوم عوالي
المعاينة مرها امكن بل الكل عن البعض والمتورع الكل لان المطاعة بحسب الطاقة قال تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم فان لا تستطيعوا عدم الاستطاعة فان كسب العامل في باحكام التجارات لا تظلم له
بغير الدراهم والدنانير او بها لكن يتورع بها وهو بتاء غير ربا الراجحة الا جبرية او بها لكن بها
في دار الغربة او محاجبة او لم يرها جواز لكن الاراضي بورود نهيه عن الاباء والاجداد وذكر عن ذكر كما سبق
ممكن بل واقع غير متعذر ايضا فان لم يمكن التورع عن الجميع عن حبة او جوز فلم يوم التورع عن البعض
الذي امكن في حقه وان لم يمكن في بعض اقل من نوع فعل الجميع عدم الامكان او الاستطاعة كما هو على جعله
تعالى كرما وفضلا انهم لا المعفى اجالا متع العامل اي اذ ذلك ابتني على شرعه والقدرة الميسورة
لا الممكنة وان مثل ما ذكر ما در وحكم الشرع على الغالب وان حكم الشرع على الجنس لا على الافراد مع ذلك
المعنى لا ينفي اولوية التورع عن الكل على شرعه وحد قدرة الممكنة ليس الشرع كم ذلك كما نقل عن البعض
المعنى على المتقي بالمعنى المتوسط ولا ينفي عن المتقي بالمعنى الثالث كي عرفت العبارة الثلثة سنا وغنا
فاتضح العلم [illegible] اكب الناس عليها على قلل [illegible]
لا استطاعة الجبانة او بالقياس على حالا يفضي قياسه عليها او بظن حالا يكون وليدا وبيده كثيرة قال
المصنف بعض بحواشي كافي ذي القضاء للتسعة اليوم الاول والتاسع والاربعين وتمام السنة وللعطاء
عند ختم القرآن ولقراءة سورة الانعام او الاخلاص لكل ختمة المقابر عند الاعياد والمساجد وضع الكبار
فيها الشعب ودعوة الثنتين وذوات الارواح وخاوجهن الى اكل الطعام المذكور بيته بغير لحم
وذبحها عنهن بيته وفي واحدة منها مولدا النبي عليه الصلوة والسلام بالجهر والاستماع البواقي
وخاوجهن للسنة والتهنئة والعيادة لغير الحرم وتجصيص القبور والبناء عليها والكتابة على
احجارها وابقاد الشموع عليها في الليالي وتقبيل قبور الصالحين والسجود اليها والجهر بالذكر عند
غسل الجنازة وتشييعها وعند نقل العروس والختان وعند تشييع الحاج وقدومهم وعند قدوم
المسافر والحي بالكر بان يقول لا اله الا الله وفي الاذن والاقران والنفي فيها والاستماع
لها والتغني بها والدعاة لقراءة الفاتحة عقيب الصلوات المفروضة لاجل المهمات والجهر بالدعاء بالظهر
والنصفية والعشرينية والثانية بالجهر عند محظية وفرش البساط في المساجد ورفع بنائها وتزيينها
بالنقوش وغيرها والانفاق في محال عظيم لاجلها واعطاء سؤالها ووقف الدراهم والدنانير
اذ زمانها سئل انه عليه وسلم والسبق الصالحون حتى قالوا ايما كم والعينية فانها الغت بذلك مذمومة مكروهة
اخته على الربوا الاستيجار لقراءة القرآن والتسبيح والصلوة واعطاء الثواب لنفسه او لغيره

اول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والوصية بدراهم لمن يقرأ عند قراءة قبره او غيره والوقف
عليه والاجتماع لصلوة الرغائب والتراويح والقدر وغيرها من النوافل وتفضيلها على السنن بل
الفرائض والركوع عند السلام ورده للكبير او بلا استماع والاشارة بالرأس عنه كالاصغاء بالاستماع
الفعالي بغير ذلك انتهى قوله مذمومة مكروهة الخ وقد سبق مناقشته فالكن يناقش ما مش الوسيلة من الفصل
بما مر عن قاضيخان وكذا الخلاصة والغنية وهو رجل عليه عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر
الى اصح بانه هل هذه الروايات صحيحة ولو فعل مثل هذا هل يخلص من الكراهة فاجاب المسئلة مذكورة
في تلك الكتب والمسئلة اختلافية وعلى فهم هذا الغير اصحية الكراهة بين بانه انقاذ الهالكين انتهى
فلنذكر اعظمها بنا وقف الا وقاف سيما النقود لفعل الاول وقف النقود وسيما لتلك الوقاة الوان كان
مراده هذا وان عبارة ذلك وان اصل وقف النقود كما انه رأفنا فيما نقل عنه في الخلاصة وعن الذخيرة
عن اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن انه يجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال
يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بمضاربها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع
ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم وعلى هذا القياس هذا الكرام لخلطة وقف على شرط ان للموقوف
للفقراء الذين لا يذكرهم ان يذكروا لانفسهم ثم يوخذ منه بعد الادراك قدر الموقوف لغيرهم من الفقراء او ابدا على
هذا السبيل يجب ان يكون جائزا قال في الغرة بعد ما حكى قول الخلاصة سئل صاحب النخ عن امرأة
قالت في صحتها ان مت عشرة سلطانية مرعالي وقفا على مصالح تركذا اجاب بانه غير صحيح لعدم كون
الدراهم نصابا في المنقولي وهو الشرط عند محمد وعليه الفتوى ثم قال ويلزم الوقف بدونه عند ابي يوسف
وشرح بخ يفتون به كما في الخلاصة وفي فتح القدير قول ابي يوسف اوجه وفي المنية وعليه الفتوى
وكذا في شرح الوقاية وشرح ملا خسرو ثم قال وعلى هذا ينبغي ان يصح وقفها ويلزم على قوله الغير به
خ يوخذ الدنانير من تركتها ويجعل وقفا على ما شرط عليه انتهى ملخصا لا يخفى ان كلامهم فيما يصح وقفه
مطلقا والدراهم ليس من هذا القبيل ثم قال وسئل ابو السعود عن رجل وقف دراهم معينة وشرط
ان تشرح وما حصل من الربح تنفق عا دام حيا وبعد موته على وجوه الخيرات هل يصح لان صحة
وقفية النقود مروية عن زفر ثم قال بعد صحيفة وما جرى التعامل بان ما نشا في البلاد الرومية
وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد الفتح به نخ وقف كل ما يتعامل فيه تعامل كما يخفى
فلا يحتاج هذا الى تخصيص القول بجواز وقفها لمذهب زفر من رواية الانصاري وقد افتى مولانا
صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافا من وقف النخ انتهى لا يخفى ان قوله فلا يحتاج هذا منظور
فيه نخ مر وفات في السعود القضاة اليوم مامورون بالحكم على صحة وقف الدراهم ولا يلزم الا بعد اعتبار
احد هما قضاء القاضي بلزومه مجتهد فيه سلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم بريدان يرجع عنه فنازعه
لعدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه قاضيخان وعن الثاني من مشايخ
قال في الكتاب انه الصحيح وقد قضى بصحة هذا الوقف ويلزمه قاضي من قضاة المسلمين يجوز

قاضيخان انتهى بلفظه وفي درر البحار شرح الملتقى عند قوله والكتب ذكر ما ذكرناه الكرخي وغيره
عليه مع عامة عن الزاهدي فلا يحتاج لرواية الانصاري عن زفر بوقف الدراهم والدنانير كما
ظن وقد اجر القضاة بالحكم به كما مع وصايا ابي السعود انتهى فعلى ما ذكر كله يتعين ان يكون
منع المص مبنيا وفاعل العقد يعني قوله لتلاوة القرآن العظيم ح كما قالوا الاصل كون الحكم في
المقيد دائرا على القيد ثبتا او منتفيا لكن يحتاج نقله عن المص انما نقل الآن ان يدعى عرفا انتهى بذلك
ايضا الى العقد اعني العينة فيبقى اصل جواز وقف الدراهم بتجارات غير العينة وغير نحوها او قال القرآن
لكن السابق الى ذوق المص هو المنع مطلقا اولان يصلي نوافل اولان يسبح اولان يهلل ان اوصى
اولان يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعطي ثوابها لروح الواقف اولروح من اراده كابويه
اولروح النبي عليه السلام وفي الانقاذ اعلم ان الشيخ في زماننا وقف الدراهم اوالدنانير للقراءة
لروحه اولروح غيره واستغلالها بان دفع الغنيم رجلا دراهم معينة قرضا ثم يبيع ثوبا له بثمن
معين ثم يأمره المشتري بان يهبه رجلا ويأمر ذلك الرجل بالهبة لنفسه وقبض اربع حبات
الاولى وقف الدراهم اوالدنانير فانه لا يجوز الا عند زفر في رواية ضعيفة عنه وانه لم يرو عنه
الا جواز الوقف دون لزومه ووجوبه فلا يلزم بحكم القاضي بلزومه فيلزم زكاتها ويشتغل لا ورثته بعد موته
ولا يفعل شيئا من ذلك وولاية على الواقف والثانية الاستبدال بالعينة التي ذكرها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وصح بكراهتها صاحب الهداية والكافي والزيلعي وأكمل الدين وغيرهم والثالثة جعل مالهم بالضوابط
ذكرت في الخانية وبجوازه وان كان بكراهة وزهو لهم قوله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر نفعا
فهو ربا فيكون الربح للغنيم دون الواقف والرابعة كونهم سببا للاكل بالدين وابتذال القرآن
العظيم نعوذ بالله من مزاعف لهم واقوالهم وافعالهم والتفصيل في الانقاذ كما يشير اليه
المص اقول فليتأمل فيما سبق من النقول وليوفق او ليرجع ومنها الوصية باتخاذ الطعام والصدقة
يوم موته او بعده قيل عن الخانية وعن الشيخ ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته
للناس ثمانية ايام قال الوصية باطلة وذكر في الاجناسية اذا كان اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته و
يطعون الذين يحضرون التعزية جازت انتهى وعن ابي القاسم ما حمل الطعام الى اهل الميت
والاكل عندهم قال حملناه في الابتداء غير مكروه لاشتغال اهل الميت بتجهيزه ونحوه واما حمل الطعام
في اليوم الثاني لا يستحب لان في اليوم الثاني يجتمع الناس على طعامهم ذلك اليوم يكون اعانة
على المعصية وعن النسفية وفي زماننا يتعارف الوصية بالاطعام بعد الموت للغني والفقير لانه مقصود
الموصي بتعطيل الورثة الا ان يعين المصرف وعن النخ عن الخانية ولو اوصى بامر يتخذ الطعام للناس
بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يأكلون
طعامهم عنده والذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذين لا يأكلون
مسافة ولا مشقة وفي التتارخانية في الحج عن الغير اذا قال الموصي للوصي اعط الوصية من ثلث

صحت

صحت ويعطيها من شاء من الغني والفقير او يعطي الورثة الا ان يعين الفقراء او يسمي لهم
او يهلل او بالخلاصة وفي البزازية لو اوصى القاري القرآن ليقرأ عند قبره يبطل فالوصية باطلة فيبطل عن
هو اعتيد المص على الخيط البرهاني لا مبنى لهذه الوصية ولا لصيرة القاري بقرأ فلان هذا اجير له
الاجارة والاجارة في ذلك باطلة وهو بدعة لم يفعلها احد الخلفاء السبعة انتهى او بان يبيت عند
قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل فهي الجاهلية باطلة وبدعة وسبب لامور مكروهة كالاكل والشرب
عند القبر او بان يبنى على قبره بناء عن الخلاصة وفي البزازية الوصية بتطيين القبر وان يضرب
على قبره قبة باطلة وعن السراجية اذا اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد كذا
او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او يدفن الى جانب فلان يلغو الوصية
والكل بدعة منكرات والوقف والوصية باطلان والماخوذ منهما حرام للاخذ وهو عاص بالتلاوة
والذكر لاجل الدنيا لانه رياء واما اذا لم يكن كذلك ولا شك ان قراءة القرآن عند القبر رجاء ان
قريب الميت يشتاق الى القرآن فيطلع الله روح الميت رضاء الله تعالى على اهله
لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقاري وقال الحافظ العيني في شرح الهداية ناقلا عن الواقعات
وجمع القاري للدنيا والاخذ والمعطي اثمان ولا يوصى بتجصيص القبر وتطيينه وبناء القبة عليه
فانها باطلة صرح به في الاختيار وغيره وعللوا بقولهم لان عمارة القبور لاحكام الخراب
وروى مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجصص القبور
وان يبنى عليه قال النووي بفتح الجيم قوله وان يبنى عليه يحتمل وجهين البناء على القبر بحجارة

واعلم ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
سمى الدنيا جيفة وطلوبها وهل يليق لامتي
ان يستدلوا بكلام الله الذي لا يمسه
الا المطهرون بكيفية ملعونة واي التخاني
يزيد على هذا وبأي وجه ينظر الى رسول
الله عليه الصلاة والسلام يوم العيد واي
شيء يعطى لنا جزاء طلب الاجر منه يوم
القيمة نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات
اعمالنا

وما يجري مجراها الا ثاني ان يضرب عليه حباء او نحوه وكلا الوجهين منهي عنه انتهى وفي التنبيهات
عن حميد عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال صفق الزبد و
الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه انتهى وكما اقتضى تحقيق ذلك زيادة بسط وتفصيل لكنه
الافوال ولم يحتمل المقام ذلك التفصيل احال محل ذلك التحقيق الى رسائله فقال وقد بينا ادلة
ذلك وتحقيقه على مذهب اصحابنا واقتضاه قواعدهم في بعض رسائلنا او للمصنف رسائل سواها
كمثل الصاعقة السيف الصارم والقاذف لها للكبد والقاصم لظهر الناعمين وجلاء الغلوب عن غيك
ايها الناعي بتحقيق هذا المطلب المخفي المهم بها وطاعرها تتخرج عن ظلمات الاوهام وتخلص عن
كدورات حضيض التقليد وتدخل الى انوار الاعيان وتصل الى زيادة التحقيق حيث تعلم حقيقة
مقالتنا الان عاذكر فيها هو المعول الصحيحة والمذاهب المستقيمة والبغية ثم عاكان بدا
التصنيف من عظم النعم المكتسبة وعدم نظيره وشبه بمظنة العجب ونحوه قال شكرا
ونفيا عن دواعي نحو العجب شبه كا واقتباسا بالكلام القديم ونحن نقول وهو الظاهر بحمده الذي
اقتضاه المقام خلافا لمن قال تقول انت ولمن خصص هذا الحمد بالسنة السابقة التي اجبل
بتحقيقها الى تلك الرسائل كما يشهد الذوق وكما نبه انفا وفيه نبه ان تحمد كما يلزم في البداية
يلزم في النهاية كما تحقق في محله وفيه البيضاوي حسن تناسب النهاية الى البداية بدانا لله
او صلنا الى هذا التصنيف فنشاكل وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فان كل خير صدر من العبد
ليس الا بتوفيق الله تعالى قال البيضاوي واللام لتوكيد النفي وجواب لولا محذوف دل عليه الحال
لعل بدا البداية اشارة الى ان مجيء التوفيق بتوسط ارادة العباد على نهج حكمته لقدرته على ايجاده بلا توسط
بقدرته المستقلة كسائر الافعال الاختيارية بناء على قاعدة خلق افعال
العباد فيها ان لم تكن بمعية ارادة العباد مع ارادته تعالى وعدم توسط بل بايجاده تعالى
في العبد بلا مدخلية ارادة العبد فيكون جبرا محضا وقد عرفت التفصيل في البحث الاعتقادي
سابقا فلا يتجاسر على الاشكال بانه حينئذ يلزم شكر العبد نفسه او تعبد مثله كما يشاء
تعالى وهو مذهب الاعتزال وايضا يلزم احتياجه تعالى في ايجاد فعل العبد الى ارادة العبد
وهو نقص واجب تنزيهه وايضا فيه حسن الختام لان فيه ايذان الشارع بانتهاء
الكلام حتى لا يبقى معه للنفوس تشوف الى ما يذكر بعده لانه بين تحميد ودعاء وكذا اقتباسه
بقوله تعالى بالاتزيغ قلوبنا مما اشتمل عليه هذا الكتاب من الاعتقادات الحقة وحقائق التصوف
وغيرها كالاخلاق وغيرها كما اقتضاه المقام ويحتمل ان يعم الى جميع ما رفعه تعالى من الاعتقادات
والعلميات والاخلاق وبالجملة ما يتعلق بعلم تصفية الباطن قال البيضاوي وفي قال صلى الله
تعالى عليه وسلم فيما بين اوم بين الصبعين من اصابع الرحمن ان شاء اقامه على الحق وان
شاء ازاغه عنه وقيل لا تبتلنا ببلايا تزيغ فيها قلوبنا بعد اذ هديتنا الى الحق كالتضييق او الحرم

وقيل

وقيل لفظا او معنى ان وهب لنا من لدنك رحمة تقربنا اليك وتفوز بها عندك او توفيقا لثبات
على الحق او مغفرة للذنوب كما في البيضاوي انك انت الوهاب مبالغ في العطاء بلا عوض
ولا غرض او رحمة عظيمة حسن الختام لا سيما بمرتبة الشهادة المفضية الى الحق الرفيق العلية
المنعمين عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وهو الجواب
حسن الخاتمين وهو غاية امل العارفين ونهاية قصوى مقاصد العابدين واسنى مراصد عباد
المتورعين واعلى معالم الزاهدين المتقين ونتيجة انزال الكتب من رب العالمين وحلية حضرة
ارسال الانبياء والمرسلين فلنسأل الله تعالى بوجيات رحمته ولنعذ جانبه ان يرد احسانه ان يحمل ثمرتها
ونحمل شاقها ونذوق اتعابها وكلفاتها ونستشرعا الى الله تعالى بحق دعاء افضل حبيب صلى الله تعالى
عليه وسلم اللهم احسن عاقبتنا في الامور كلها واجرنا من خزي الدنيا وعذاب الاخرة واللهم احشرنا
في زمرته واسلكنا بسنته وتوفنا على ملته واجعلنا في حزبه اللهم واجمع بيننا وبينه كما امنا به
ولم نره وفرق بيننا وبينه حتى ندخلنا مدخله وتجعلنا من رفقائه مع النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا اللهم صل وسلم على محمد سيد المرسلين لنحو قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وآدم فمن
سواه الا تحت لوائي وفي حديث انا قائد المرسلين ولا فخر الحديث وفي انا اكرم الاولين
وفي انا آدم ومن دونه تحت لوائي ولا فخر والتفصيل فيما سبق وعلى آله واصحابه اجمعين فيه اشارة
الى استحبابية الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم بعد اختتام كل ذي بال كما في بداية ولعلك سمعت
ذلك في البداية تفصيلا قبيل منهم من رجح الاولية والصحيحة كعلي والحسنين وانقد به الصحيحة فقط
كسائر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وبالاولية كاشراف الزمان وقد عرفت قبيل المعتبر فيه عامر
جانب الاب فقط او هو وعامر الام مطلقا بعد الاتفاق في شرف الاولادية في المطلق وايضا
في الجمع اشارة الى استحبابية واولويته كما يدل عليه ايه صلوا عليه وسلموا تسليما وفيه اشارة
ايضا الى الاولى ان يجمع بين الآل والصحب وفي تقديم الآل اشارة الى ان سورة التوبة اقدم
من سورة الصحبة بعد استحقاق التوبة اكون اقدم من استحقاق الصحبة ذلك وان ذلك ليس
على درجة الفضل كما يشعره قوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى ويحتمل ان يراد
العاملين فعل وجه التكرير الاول للنعمة الخاصة وهذا للنعمة والاول على الفضائل وهذا على
الكل او الاول على كون الحمد عليه اختياريا وهذا اعما او الاول استحقاق الحمد من حيث صفاته
وهذا من حيث ذاته او الثاني حكاية حمده تعالى نفسه على صفاته بجميع الكمال كما من اعترف كما يفصل
المحقق الشريف في حاشية شرح المطالع او المراد من الثاني هو عين المراد من الاول على
نهج التاكيد لزيادة اهتمام بشان الحمد لعظمة النعم التي من اجلها التصنيف الذي هو افضل
العبادات المتعدية واعظم الاعمال الدائمة الغير المنقطعة واقوى الصدقات الجارية نفعه

قد دخل في ملك الفقير الحقير المحتاج الى ربه القدير عمر بن ملا أويس بن الحاج يوسف الوقف ١٨ كان مولده سنة ١٢٨٤

غفر الله له ولوالديه ولاستاذه ولمن دعا لهم امين بحرمة سيد الشفع المذنبين

هذا كتاب الحديقة
شرح محمد الطريقة
على الحديقة

مهمات الدين اعتقادا واخلاقا واعمالا وبإشارة بلفظ المحدود من الشكر والمدح كل تعول صلى الله عليه وسلم المدح رأس الشكر واستمال وعمل واقتباس من اول سورة تعليم المسئلة اعني الحمد لله رب العالمين ثم بحمده تعالى من ذهن ذاهل وقلب غافل وقائل الفاعل عالم لا عامل وواعظ غير متعظ وناصح غير منتصح وآمر بتقى غير متق كطبيب يداوي الناس وهو مريض واكثر الناس يغلطون بما اسمعناه زعمهم بحسنة وليس بحسن تعالقه بتخريج الغوائل وتعقبه بالكمال التقصيرات لكونه حديم الهوا والهبولانية وانتكاسه في مراوي سحاب الدنيا وبه لعدم نظائره ما قدم لغد وعدم التعالي اليوم برغد فابن أفرجاهد واين حتى يتوصل الى شهد تهامس سبانا وقد كان مرجاهد فانما يجاهد لنفسه لان الله غني عن العالمين ومن يتقلب على عقبيه فلن يضر الله بشيء وسنفق الله من قول بلا عمل ودنو علم مع تقصير فيه وخلل ومن خاطر دعانا الى التصنع بكتاب سطرناه او كلام نظمناه او علم اودعناه ومن كل حاذل به القدم اوطغى به القلم ونسأله ان لا يجعله وزرا وبالا ويجعله ذريعة لعفوه وغفرانه وسلامة بالا وخاتمة ان يكون الوضع عدة لقبيح من القول تباين بل اتخاذ وعد سبق في حضور سيد الاولين والآخرين خدمة وقربة لرحمة العالمين عسى ان يحشرنا الله في زمرة مع الصالحين وقد اتفق سكينة الختام قبيل ليلة القدر العظام وظهر اثر الفضل والاحسان بشارات قدسية وتلويحات انسية لائحة بالقبول والاحسان الحق من تعلق به بالعفو والغفران نحمده اتم حمد ثم حمده تعالى في الاخرة والاولى وصلوة وسلاما على افضل منزل في الاخرة والاولى وعلى سائر الانبياء والمرسلين وعلى الكل اجمعين بالتاسوس في غرة العشرة في السنة الخبرية بعد سنة سبعين ومائة والف من هجرة منزل العزة والشرف ونحمده رب العالمين

ثم تسويده بهذا الكتاب على يد اضعف العباد بعون الملك الوهاب تعالى خالق المخلوق ورازق العباد العبد محمد بن علي غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين حصوصا من نظر وقرأ واستفاد ووجد سقامة في استقامة ودعا لكاتبه بالتوبة والعشرة ايضا بالصفو والبركة